البدر الطالع

للجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي

شرح

جمع الجوامع

للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي

حققه وعلق عليه وشرح معضلاته

الأستاذ الدكتور

عبد الملك عبد الرحمن السعدي العراقي

الجزء الأول

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَة

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٩هـ-٢٠١٨م

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة

سوريا - دمشق
ص.ب: 34306
هاتف: 00963112227001
فاكس: 00963112227011

لبنان - بيروت
ص.ب: 4462/14
هاتف: 009611652528
فاكس: 009611652529

E_mail: info@daralnawader.com
Website: www.daralnawader.com

البدر الطالع

لجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي

شرح

جمع الجوامع

للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي

الجزء الأول

حققه وعلق عليه وشرح معضلاته

الأستاذ الدكتور

عبد الملك عبد الرحمن السعدي العراقي

بسم الله الرحمن الرحيم

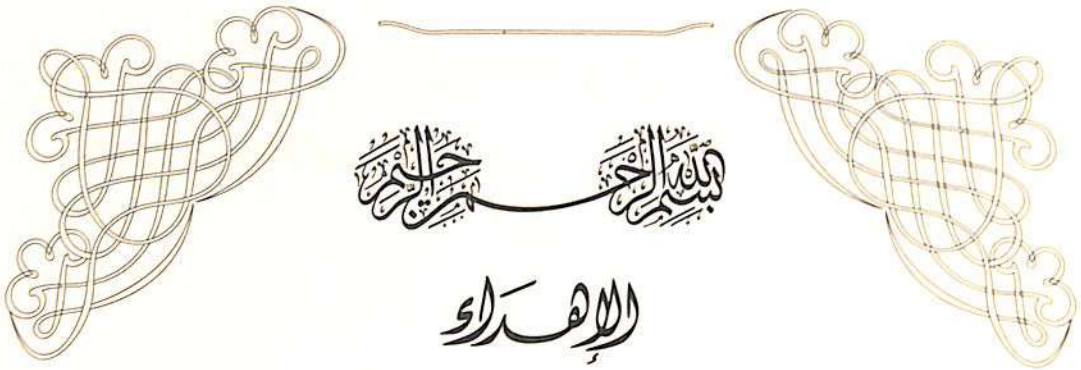

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

يقول الإمام علي كرم الله وجهه:

ما الفَضْلُ إلا لأهْلِ العِلم إنَّهم ... على الهُدى لمَنْ استهدى أدلاء

ففُزْ بعِلْم ولا تبغِ به بدلا ... النَّاس موتى وأهلُ العلم أحياء

وقدر كل امرئ ما كان يحسنه ... والجاهلونَ لأهل العلم أعداءُ

وبفضل من الله تعالى أنْ عرَّفني على جُملةٍ من فطاحل العلماء، وأكرمَني بتلقي العلوم منهم فلم أنسَهُم في دعواتي لهم بالرَّحمة، والثناء عليهم في القول، فقد أهديتُ في بعض مؤلفاتي السَّابقة لهم أثر جهدهم معي.

وإنَّ ممن يجبُ ألا يُنسى ذكْرُه ولا يَنطمسُ عِلْمُهُ العلامَةُ المتواضع الذي كان يَكرهُ السُّمعة والشُّهْرة مع عظيم مقامِهِ وغزيرِ عِلْمه (الشَّيخ العلامة عبد الكريم الدبان التكريتي ـ رحمه الله تعالى ـ) فهو شيخي وأستاذٌ لشيخي المرحوم (الشيخ عبد العزيز سالم السامرائي).

فأداءً لبعض حقِّه عليَّ أردتُ أنْ أخلِّدَ ذكرَهُ في مطلع هذا السِّفر الجليل بإهدائه إليه ذكراً وثواباً وأجراً، فقد تلقَّيتُ عليه بعض العلوم العقلية وأصول الفقه، وقد أجازني الإجازة العامة التي اعتاد المشايخ منحها لمن يَثقونَ

بعلمه، فجزاه الله خيراً وأجزلَ ثوابَه واسكَنَه فسيح جناته مع المنِّ عليه بالنَّظر إلى وجهه الكريم. . . . . آمين.

تِلْمِيذُكَ

أ.د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي

شكر وتقدير

أقدِّمُ خالصَ شُكْري وتقديري لأخي وشقيقي الدكتور الشيخ عبد العليم عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ[1] على قيامه بمهمَّة مقابلة النسخ، وتزويدي بالفوارق بينها بعد نسخي للكتاب على نسخة رقم (١) هو ومَن قابلَ معهُ من أولاده وغيرهم فقد كفاني هذا العمل، فلهُم من الله المثوبة، ومنِّي الشُّكر والاحترام.

وعند التحقيقِ اخترتُ ما هو الأنسب للنصِّ فثبتُه وأشرتُ إلى المخالف في الهامش.

كما أتقدَّم بالشُّكر والامتنان لطالبيَّ المحترمين: فتحي مولان عبد الواحد الخالدي، وياسين علي؛ لمتابعتهما طباعة الكتاب على الحاسوب، وإجراء التعديلات والتصحيحات التي أصحّحها عند الطبع، فلهما من الله الأجر والثواب.

---

(١) في مساء يوم الجمعة الموافق (١٩/ رجب/ ١٤٣١هـ و٢/ ٧/ ٢٠١٠م) وبعد أنْ أمَّ المسلمين لصلاة المغرب استشهد على أيدي ثلَّة من المجرمين حيث قدموا إلى داره باسم المستفتين فاغتالوه بعد أن ظهر لاستقبالهم بإطلاق رصاصتي الغدر إليه وذلك نتيجة الحقد الطائفي السائد في العراق في هذه الظروف الحالكة، رحمه الله تعالى وقبله في مصافّ الشهداء وأخزى المجرمين في الدنيا والآخرة إنّه سميع مجيب.

كما أقدِّمُ الشُّكر الجزيـل للأخ الدكتور أثير عواد العاني على متابعتـه للكتاب قبل تقديمه للطبع النِّهائي جزاه الله خيراً.

المُحَقِّق

أ.د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي

❐❐❐

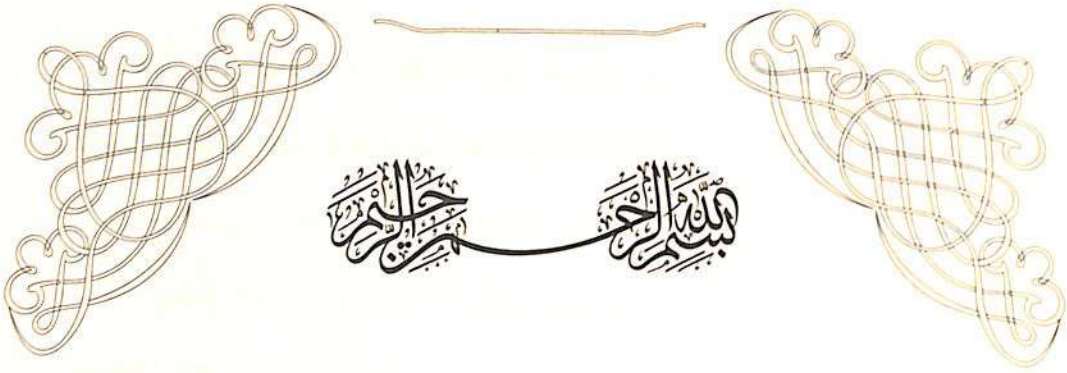

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن سار على طريقهم واتبع منهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ جمع الجوامع وشرحه البدر الطالع من كتب الأصول التي يعتمدها العلماء قراءةً وتدريساً وبخاصة المدارس الدينية التابعة للمساجد في العراق في وسطه وشماله؛ لأنَّه اسمٌ على مسماه، كما سيطلع القارئ قريباً على مزاياه وفوائده.

وهو من الكتب التراثية الأصيلة التي سلك بهما الماتن والشارح أسلوب الفقهاء والمتكلمين حتى صارا من كتب الأصول المقارنة والموازنة، إلا أن أسلوب الكتاب لا يخلو من الصعوبة والتعقيد؛ لكثرة الضمائر والجمل المعترضة فيه مما جعل الكثير من العلماء في عصرنا هذا يعسر عليه تدريسه للطلاب؛ لهبوط المستويات العلمية وقلة من يحلل عبارات مثل هذه الكتب حيث اتّكل طلاب العلوم ومدرسوها على الكتب الحديثة وصاروا في معزل عن فهم هذا التراث العظيم.

وإنِّي والحمد لله قد تلقيت فهم نصوصه عن شيوخنا ـ رحمهم الله ـ وَدَرَّستُهُ لدفعات وجماعات من الطلاب؛ لذا رأيت أن هذا الكتاب بحاجة إلى شرح عباراته الغامضة وحل رموزه وإيضاح ضمائره في هامش يحل مشاكله ويذلِّل صعابه مع إجراء تحقيق على نصه مما يقوم عبارته بشكل سليم ومنسجم مع قصد مؤلفيهما.

فتوكَّلت على الله عازماً على ذلك وشرَعَتُ في تحقيقه وحلِّ معضلاته في محرم الحرام سنة ١٤٢٨هـ، وانتهيت منه في ربيع الأول سنة ١٤٢٩هـ مع انشغالي بالتدريس والتعليم والإجابة على فتاوى المستفتين، فلله الحمد والمنة، وأرجو الله أن يجعلَه ذخراً لي في آخرتي وبعد أن يواريني تراب القبر وقد أحسن من قال:

وخذ إذا ما توسدت الثرى عملاً يكون خلاً إذا انحاز الإخلاء

وادعوا الله أيضاً أن ينفع به طلاب العلم ومن يرغب في دراسته وقراءته ولا ينساني أحدهم من صالح دعواته.

وقد بدأته بدراسة موجزة عن حياة مؤلف المتن وحياة مؤلف الشرح، ونبذة عن الكتاب نفسه، ثم أعقبت ذلك بتحقيق النص والتعليق عليه، وعلى الرغم من وجود حاشيتين على هذا الكتاب إحداهما للبناني والثانية للعطار مع تعليقات بهامشهما للشربيني رحمهم الله جميعاً.

ولكنهما ـ لما لمؤلفيهما من قدرة علمية غزيرة وإطلاع واسع ـ لم يهتما بشرح المعضلات إلا اليسير من ذلك، بل أضافا إلى ذلك نقولاً لآراء بعض العلماء ومناقشتها وزيادة معلومات على ما أورد السبكي والمحلي فيه؛ وذلك

لأنَّ المستوى العلمي في عصرهما كان في أعلى أَوْجِهِ ولا يعسر على الطلاب والعلماء فهم نص الكتاب، عكس ما عليه مستوى الطلاب في عصرنا هذا والله ولي التوفيق.

المُحَقِّق

أ.د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي

مُلَاحَظَة

كان من الأفضل أنْ أتحدَّث عن نبذة يسيرة عن نشأة علم أصول الفقه وأول مبتكر له أو دونه وكيف تطور، ولكنِّي استغنيتُ عن ذلك بما كتبتُه في الدراسة عند تحقيقي لميزان الأصول في نتائج العقول للإمام محمد بن أحمد السمرقندي ويُمْكِنُ للقارئ الرجوع إليها في مقدمة الكتاب المذكور.

❐❐❐

القسم الأول
الدراسة

وتحتـــــوي على :

١ ـ حياة السبكي صاحب جمع الجوامع .

٢ ـ حياة المحلي صاحب البدر الطالع .

٣ ـ تعريف بالكتاب متناً وشرحاً .

نبذة عن مؤلف المتن
[جمع الجوامع]

اسمه ونسبه: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام ابن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي ابن سيار بن سوار بن سليم السبكي المصري ثم الدمشقي.

لقبه: تاج الدين ويلقَّب بقاضي القضاة.

كنيته: أبو نصر[1].

مذهبه: شافعي[2]، وينسبُ أحياناً إلى الأنصار فيقال عنه: الأنصاري[3].

نسبته إلى كلمة السبكي: لأنَّهُ ـ كما يقول السيوطي ـ نسبة إلى سُبْكَ بضم السن وسكون الباء ـ وهي قرية بمصر[4].

مولده: اختلفت الروايات في عام مولده، فقال الذهبي، والسيوطي،

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي عندما ترجم والده: ١/ ١٣٩، والدرر الكامنة: ٢/ ٤٢٥، والنجوم الزاهرة: ١١٥/ ١٠٨، وكشف الظنون: ٥/ ٦٣٩، وشذرات الذهب: ٦/ ٢٢١.

(٢) ديوان الإسلام: ٣/ ٤٥.

(٣) كان ينسبه اليهم الدمياطي. طبقات الشافعية: ١/ ٩٣.

(٤) المصدر السابق. وتاج العروس: ٧/ ١٤٠.

ومرتضى الزيدي، وابن قاضي شهبة في تاريخه: أنه ولد عام ٧٢٩هـ - ١٣٢٨م[١].

ورواية لابن قاضي شهبة في تاريخه وطبقاته، والنعيمي عام ٧٢٨هـ - ١٣٢٧م.

وأخرى يذكرها معظم المؤلفين، والحافظ بن حجر العسقلاني، وابن العماد، وحاجي خليفه، وكحاله، وإسماعيل باشا، والزركلي، وابن تغري أنه ولد عام ٧٢٧هـ - ١٧٢٦م وهي المرجحة[٢].

والده يلقب بالسُّبكي أيضاً:

وهو الذي يعبّر عنه في جمع الجوامع بـ (قال الشيخ الوالد) وقد ذكرت نسبه مع ذكر نسب ابنه.

نشأة السبكي الابن:

آل السبكي أسرة شهيرة بالعلم ورجاله، فهو نشأ في بيت علم وتربى فيه وكسب من خلال بيئته وأسرته العلم والعفاف والديانة والتقوى، وكان والدُه يُدْعى قاضي القضاة، وقد وجه ابنه إلى تلقي العلم وطلبه، ومصاحبة مشايخه وكثرة المذاكرة فيه.

وكان والده ينهاه عن كثرة النوم للانشغال بالعلم، وكان يحثه على

---

(١) تاريخ ابن قاضي شهبة: ٢/ ٣٧٢.

(٢) الدرر الكامنة: ٢/ ٢٥٨، وشذرات الذهب: ٨/ ٣٧٩، وكشف الظنون: ١/ ١٠٠، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحاله: ٢/ ٣٤٣، وهديه العارفين: ١/ ٦٣٩، والأعلام: ٤/ ١٨٢، والنجوم الزاهرة: ٢/ ٣٧٢.

الجد والاجتهاد، ويدربه على المناظرة والمناقشة والأخذ من المشايخ ويلتقي بهم حتى صار من ابرز علماء عصره فكان فريد دهره، وقد مدحه العلماء بما هو أهله.

وممن ذكر مناقبه ابن العماد الحنبلي فقال ـ رحمه الله ـ في وصفه: «سمع بمصر من جماعة ثم قدم دمشق مع والده سنة ٧٣٩هـ وسمع بها من جماعة، واشتغل على والده وغيره، ولازم الذهبي وتخرج به وواصل الطلب بنفسه ودأب عليه، وأجاز له شمس الدين ابن النقيب بالإفتاء والتدريس، ولما مات ابن النقيب كان عمره ثماني عشرة سنة فأفتى ودرّس وصنف واشتغل بالعلم، وناب عن والده بعد وفاة أخيه القاضي الحسين، ودرّس في مدارس الشام، العزيزية، والعادلية الكبرى، والغزالية، والعذراوية، والشامية الجوانية، والشامية الكبرى، وتولى مشيخة دار الحديث وغير ذلك[1].

وممن ذكره وأثنى عليه الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله تعالى ـ فقال: «أمعن في طلب الحديث، وكتب الأجزاء والطباق مع ملازمة الاشتغال بالفقه والأصول والعربية حتى مهر وهو شاب، وأجاد في الخط والنظم والنثر، وكان ذا بلاغة وطلاقة في اللسان، عارفاً بالأمور، وانتشرت تصانيفه في حياته، ورزق فيها السعد والمجد، وولي خطابة الجامع الكبير، وانتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام، وكان جواداً مهيباً.

وقد صنف تصانيف كثيرة جداً على صغر سنه وقرئت عليه وانتشرت في حياته وبعد وفاته، وجرت عليه محن وشدائد ما لم تجر على قاض قبله،

---

(١) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي: ٨/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

وحصل له من المناصب والرئاسة ما لم يحصل لا حد قبله، وأبان في أيام محنته عن شجاعته وقوته على المناظرة حتى أفحم خصومة مع كثرتهم، ثم عفا عمن قام عليه، وكان كريماً مهيباً[1]».

من مشايخه:

أذكرهم وتواريخ وفياتهم دون الإطالة بالترجمة عنهم وهم:

١ ـ والده تقي الدين: علي بن عبد الكافي السبكي توفي ٧٥٦هـ.

٢ ـ أبو الحجاج المزّي هو: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف توفي سنة٧٤٥هـ.

٣ ـ أبو حيان الأندلسي هو: محمد بن يوسف بن علي توفي سنة ٧٤٥هـ.

٤ ـ الحافظ الذهبي شمس الدين: محمد بن عثمان[2] توفي سنة ٧٤٨هـ.

٥ ـ ابن سيد الناس هو: فتح الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن عبدالله المتوفى[3] سنة ٧٣٤هـ.

٦ ـ ابن الصابوني هو: أمين الدين أبو الفضل عبد المحسن بن أحمد ابن محمد بن علي الصابوني[4] المتوفى سنة ٧٣٦هـ.

---

(١) الدرر الكامنة: ٢/ ٢٥٩ ـ ٣٦٠.

(٢) شذرات الذهب: ٨/ ٣٧٩، طبقات الشافعية: ١٠/ ١٣٩ و٣٩٥، والدرر الكامنة: ٤/ ٣٨٣ و٣/ ٣٨، ومعجم المؤلفين: ٣/ ٧٨٤، والأعلام ٧/ ١٥٢.

(٣) شذرات الذهب: ٦/ ١٠٨.

(٤) الدرر الكامنة: ٣/ ٢٥.

٧ ـ ابن جماعة هو: قاضي القضاة يوسف بن إبراهيم بن جماعة[١] توفي سنة ٧٣٨هـ.

٨ ـ صالح بن مختار هو: تقي الدين صالح بن مختار بن صالح بن أبي الفوارس[٢] توفي سنة ٧٣٨هـ.

من تلامذته:

١ ـ ناصر الدين السلمي هو: محمد بن علي بن محمد السلمي أبو المعالي المعروف بابن أبي العشائر توفي سنة ٧٨٩هـ[٣].

٢ ـ الحافظ شمس الدين اللخمي هو: محمد بن موسى بن سند الشيخ العالم الحافظ شمس الدين أبو العباس اللخمي المصري الدمشقي الشافعي توفي سنة ٧٩٢هـ[٤].

٣ ـ القاضي شرف الدين السلمي هو: محمود بن محمد بن أحمد أبو الثناء الشافعي، توفي سنة ٧٩٥هـ[٥].

٤ ـ أمين الدين الحنفي هو: محمد بن محمد بن علي الشهير بابن الآدمي، توفي سنة ٧٩٥هـ[٦].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى: ١/ ٣٩٢

(٢) شذرات الذهب: ٦/ ١٢٦.

(٣) الدر الكامنة: ٤/ ٥٤.

(٤) المصدر السابق: ٤/ ١٦٧، والأعلام: ٧/ ١١٨.

(٥) شذرات الذهب: ٨/ ٥٨٤.

(٦) المصدر السابق: ٨/ ٥٨٣.

٥ ـ أقضى القضاة شرف الدين الغزي هو: عيسى بن عثمان بن عيسى توفي سنة ٧٩٩هـ[١].

وهناك عدد هائل من طلابه الذين تلقوا عنه شتى العلوم وعلى اختلاف فنونها.

مذهبه: شافعي المذهب في الفروع الفقهية.

عقيدته: أشعري العقيدة.

مؤلفاته وخبراته العلمية:

له مؤلفات كثيرة في شتى العلوم منها:

١ ـ الإبهاج في شرح منهاج الوصول في علم الأصول.

٢ ـ أحاديث رفع اليدين ـ مخطوط.

٣ ـ أرجوزة في الفقه.

٤ ـ الإشارات إلى أماكن الزيادات ـ مخطوط.

٥ ـ الأشباه والنظائر في فروع الشافعية.

٦ ـ الألغاز وهي قصيدة نضمها التاج في المعايدة وقد شرحها السيوطي.

٧ ـ أوضح المسالك في المناسك.

٨ ـ تبيين الأحكام في تحليل الحائض.

٩ ـ تخريج أحاديث أحياء علوم الدين.

---

(١) الدر الكامنة: ٣/ ١٢٢.

١٠ ـ ترشيح التوشيح في اختيارات الوالد في الفقه الشافعي.

١١ ـ تشحيذ الأذهان على قدر الإمكان في الرد على البيضاوي.

١٢ ـ توشيح التصحيح للإمام النووي في الفقه الشافعي.

١٣ ـ توشيح التصحيح في أصول الفقه.

١٤ ـ توشيح التدريب للشيخ أبي إسحاق الشيرازي في الفقه الشافعي.

١٥ ـ جزء على الحديث (المتبايعان بالخيار).

١٦ ـ جزء في الطاعون.

١٧ ـ الدلالة على عموم الرسالة.

١٨ ـ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب.

١٩ ـ رفع الحوبة بوضع التوبة.

٢٠ ـ السيف المشهور في عقيدة أبي منصور الماتريدي.

٢١ ـ طبقات الشافعية الصغرى.

٢٢ ـ طبقات الشافعية الكبرى.

٢٣ ـ طبقات الشافعية الوسطى.

٢٤ ـ الفتاوى.

٢٥ ـ القاعدة في الجرح والتعديل.

٢٦ ـ القاعدة في المؤرخين.

٢٧ ـ القصيدة عن الألفاظ الأعجمية في القران.

٢٨ ـ القصيدة المنفرجة.

٢٩ ـ القصيدة النونية في العقيدة.

٣٠ ـ معيد النعم ومبيد النقم.

٣١ ـ مناقب الشيخ أبي بكر بن قوام.

٣٢ ـ منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه.

٣٣ ـ متن جمع الجوامع الذي نحن بصدد تحقيقه مع شرحه للمحلي[١].

وفاته:

توفي الإمام تاج الدين السبكي ـ رحمه الله ـ ليلة الثلاثاء سابع ذي الحجة سنة ٧٧١هـ، ودفن بسفح قاسيون ـ وهو جبل شمالي دمشق يطل عليها ـ شهيدا بالطاعون، وقد عاش أربعاً وأربعين سنة ـ رحمه الله تعالى[٢].

مميزات جمع الجوامع وأهميته:

أولاً ـ مميزاته:

١ ـ الاختصار مع جمعه لأراء الأصوليين بشكل موجز.

٢ ـ أمكان استظهاره عن ظهر قلب.

---

(١) هذه المؤلفات والخبرات العلمية أخذتها من محقق جمع الجوامع أبي الفداء مرتضى علي بن محمد المحمدي الدغاستاني في مقدمة التحقيق: ١/ ٤٣/ ٤٩ وهو استمدها من تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: ٦/ ٣٦٠ ومعجم المؤلفين لعمر كحالة: ٢/ ٣٤٣ ومن شذرات الذهب لابن العماد: ٨/ ٣٨٠ والدرر الكامنة: ٣/ ٤٠، وكشف الظنون: ١/ ٤٠٨، والأعلام: ٤/ ١٨٤ وتاريخ ابن قاضي شهبة: ٢٤٩٥، فجزاه الله خيراً وأجزل ثوابه.

(٢) النجوم الزاهرة: ١١/ ١٠٨.

٣ ـ كما ذكر في أوله انه جمع فيه خلاصة الموسوعات الجامعة في هذا الفن لذا سماه جمع الجوامع.

٤ ـ سليم من المناظرات والمناقشات في المسائل الأصولية.

٥ ـ يذكر الأصح أو الصحيح أو المختار في أول المسألة مشيراً إلى وجود آراء أخرى تقابل هذه الثلاثة منطوية.

٦ ـ ختمه بنبذة عن أصول الدين ونبذة عن التصوف النقي السليم.

٧ ـ أنه من الكتب التي جمعت بين منهجي المتكلمين والفقهاء.

ثانياً ـ أهميته:

١ ـ أنه من الكتب التراثية في هذا العلم.

٢ ـ أنه أحد المتون المختصرة التي يمكن لطالب العلم ضبطها وحفظها وله أمثال في الإيجاز ولعله يمتاز عليها مثل:

أ ـ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسن البصري.

ب ـ البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين.

ت ـ المستصفى في علم الأصول للإمام الغزالي.

ث ـ المنهاج للبيضاوي.

ج ـ متن المنار للنسفي.

ح ـ الحاصل المختصر من المحصول للأرموي.

خ ـ مختصر المنتهى لابن الحاجب.

د ـ اللمع للشيرازي وغيرها.

٣ ـ تلقي العلماء لـه بالقبول والتدريس لطلاب العلـم ولا سـيما مـع شرحه البدر الطالع فإنه منهج دراسة في المدارس الدينية التابعـة للمسـاجد في العراق.

شروح هذا المتن:

شرحـه كثير من العلماء بشـرح توضـح المـراد مـن المـتن وبأسـاليب مختلفة، منها ما هو سهل الفهم، ومنها ما فيه تعقيد وغموض، ومن أشدها غموضاً هو شرح جلال الدين المحلي كما سأذكر ذلك.

الشروح:

١ ـ تشنيف المسامع للزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ.

٢ ـ الغيث الهامع لأبي زرعـة العراقي اختصر فيـه تشـنيف المسـامع المتوفى ٨٢٦هـ.

٣ ـ تشنيف المسامـع أيضاً لشمس الـدين محمـد بـن أحمـد الغـزي الأسدي المتوفى سنة ٨٠٨هـ.

٤ ـ النجم اللامع شرح جمع الجوامع للشيخ عز الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن جماعة الكناني الشافعي المتوفى سنة ٨١٩هـ.

٥ ـ شرح شهاب الدين أحمد بن الحسين بن رسلان الرملي القدسـي الشافعي.

٦ ـ الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لأبي العباس أحمد بن خلف بن حلولو.

٧ ـ شرح الشيخ عبد الوهاب بن أحمد الشـعراني الشـافعي المتـوفى سنة ٧٩٢هـ.

٨ ـ شرح الشيخ برهان الدين بن عمر البقاعي الشافعي المتوفى سنة ٨٨٥هـ.

٩ ـ شرح الشيخ شهاب الدين أحمد بن عبدالله الغزي الشافعي المتوفى سنة ٨٢٢هـ.

١٠ ـ شرح المولى لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني المتوفى سنة ٨٩٣هـ.

١١ ـ شرح الشيح عبد العزيز ابن محمد بن الشحنة الحلبي المتوفي سنة ٩٢١هـ.

١٢ ـ الترياق النافع في إيضاح وتكميل جمع الجوامع للشيخ أبي بكر ابن عبد الرحيم بن شهاب الدين العلوي الحسيني الشافعي.

١٣ ـ تفهيم السامع جمع الجوامع لشهاب الدين أحمد بن محمد الحلبي الشافعي.

١٤ ـ شرح برهان الدين إبراهيم بن محمد القباني المقدسي المتوفى سنة ٨٥٠هـ.

١٥ ـ البدر الطالع لجلال الدين المحلي المتوفى سنة ٨٦٤هـ[1]، وهو موضوع تحقيقنا له مع المتن وسنتحدث عنه عند الحديث عن شارحه المحلي رحم الله الجميع وجزاهم عنا خير الجزاء.

---

(١) هذه الإحصائية أخذتها من مقدمة محقق الغيث الهامع الشيخ محمد ثامر الحجازي إلا أنه من المؤسف أنه لم يوثق هذه الشروح من المصادر الخاصة بنسبة الكتب والمؤلفات إلى ذويها، وأنا نقلتها من مقدمته المذكورة اختصاراً للوقت عن البحث عنها فجزاه الله عنا خيراً.

١٦ ـ اختصر المتن وشرحه القاضي زكريا وسماه غاية الوصول إلى علم الأصول.

أسلوب السبكي في متن جمع الجوامع:

١ ـ ذكرنا سابقاً أنه بالغ في إيجازه ليسهل حفظه على طلاب العلم مع عدم الإخلال والنقص من معلومات أصول الفقه.

٢ ـ أنه لم يجعل الاستدلال والترجيح وصفات المجتهد ضمن علم الأصول بل اعتبرها وسيلة لاستنباط الفقه من الأدلة التفصيلية واقتصر على الأدلة الإجمالية فقط لاعتبارها أصول الفقه فقط؛ لذلك لم ندخلها في تعريفه.

٣ ـ يطوي الآراء التي لا يرجحها وتفهم من قوله ثالثها، رابعها، خامسها، وربما يكون الرأي الراجح هو تفصيلي في المسألة ويطوي الأقوال التي تلتزم وجهاً واحداً، وأحياناً يشير إلى الرأي بقوله: وقيل.

٤ ـ بين في مقدمته وفي خاتمته أنه قد لا يذكر صاحب الرأي وقد يذكره أحياناً للاختصار.

٥ ـ ربما يمثل للمسألة وقد لا يمثل لها حرصاً على عدم الإطالة، وقد يصرح باسم صاحب القول أو يمثل لرأي لحكمة يراها هو أو لأهمية ذكر ذلك.

❐❐❐

نبذة عن مؤلف الشرح
[البدر الطالع]

اسم الشارح: هـو الشيخ الإمام المحقق الفقيه، الأصولي، المفسر، المنطقي، المتكلم، العلامة محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد ابن هاشم بن شهاب الدين أبي العباس بن الكمال.

نسبته: الأنصاري، المصري، القاهري، المحلي، الشافعي.

لقبه: جلال الدين.

كنيته: أبو عبدالله.

سبب تسميته (المحلي):

نسبة إلى المحلَّة الكبرى من الغربية من القاهرة، وكان شافعي المذهب تبعاً لوالده وجده[1].

مولده: ولد جلال الدين المحلي ـ رحمه الله تعالى ـ في مستهل شوال سنة ٧٩١هـ ـ ١٩٨٩م بالمحلة الغربية بالقاهرة[2].

---

(١) ينظر شذرات الذهب: ٩/ ٤٤٧، والفتح المبين في طبقات الأصـوليين: ٣/ ٤٠، وهديـة العـارفين: ٦/ ٢٠٢، ومعجـم المـؤلفين لكحالـة: ٣/ ٩٣ والأعـلام: ٥/ ٣٢٣، والضوء اللامع للسخاوي: ٧/ ٩٣.

(٢) الفتح المبين: ٣/ ٤٠، والأعلام: ٣/ ٣٢٣، ومعجم المؤلفين: ٣/ ٩٣.

نشأته وحياته:

نشأ جلال الدين المحلي بالقاهرة وتعلم القرآن والقراءة، ثم درس أنواع الفنون من الفقه والأصول وعلم الكلام والنحو والمنطق وتميز على أقرانه بالعلوم النقلية والعقلية.

وكان يعيش على عمل التجارة بيع القمح.

ثم تصدى للتدريس والإقراء، وكان ـ رحمه الله ـ ورعاً يامر بالمعروف وينهى عن المنكر محترماً بين الخاصة والعامة.

امتنع من تكليفه منصب القضاء ورعاً منه[1].

تولى تدريس الفقه بالبرقوقية التي أنشأها السلطان الظاهري برقوق سنة ٧٨٣هـ، وهي من أحسن مدارس مصر.

وأيضاً تولى التدريس في المؤيدة وقرأ عليه جماعة، ألف كتباً في علوم الفقه وغيره من العلوم سنتحدث عن بعضها.

من شيوخه:

أخذ العلوم على جلة من العلماء الأفذاذ والمراجع العظام نذكر فيما يأتي بعضاً منهم بشكل مختصر:

١ ـ الحافظ ولي الدين العراقي وهو: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ابن عبد الرحيم العراقي ولي الدين أبو زرعه توفي سنة ٨٦٢هـ.

٢ ـ شمس الدين البرماوي هو: محمد بن عبد الدائم بن عيسى بن

---

(١) ينظر المراجع السابقة.

فارس المصري البرماوي الشافعي شمس الدين توفي سنة ٨٣١هـ.

٣ ـ الحافظ ابن حجر هو: أحمد بن علي بن محمد بن محمد الشهير بابن حجر شيخ الإسلام العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ.

من تلاميذه:

وتتلمذ على يديه الكثير نذكر منهم من يأتي:

١ ـ قطلوبغا الكركري الحنفي هو: يوسف بن شاهين الجمال بن الأمير أبي أحمد العلائي القاهري أبو المحاسن الشافعي ثم الحنفي سبط ابن حجر توفي سنة ٨٩٩هـ.

٢ ـ الحافظ السخاوي هـو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي الأصل، القاهري المولد شمس الدين أبو الخير نزيل الحرمين، الحافظ، المسند، الشافعي، توفي سنة ٩٠٢هـ.

٣ ـ الحافظ السيوطي هو: عبد الرحمن بن أبي بكر محمد بن سـابق الدين أبي بكـر جلال الدين أبو الفضل، السـيوطي، الشـافعي، الحـافظ، المسند، توفي سنة ٩١١هـ.

٤ ـ ابن أبي شريف المقدسي، هو إبراهيم بن الأمير ناصر الدين محمـد ابن أبي بكر بن علي برهان الدين أبو إسـحاق المعـروف بـابن أبـي شـريف المقدسي المصري الشافعي توفي سنة ٩٢٣هـ[1].

---

(١) هامش البدر الطالع لمحقِّقه أبي الفداء مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني: ١/ ٥٢ ـ ٦١.

مؤلفاته:

له مؤلفات جَمَّة نذكر بعضها فيما يأتي:

١ ـ الأنوار المضيئة في مدح خير البرية شرح فيها قصيدة البردة للبوصري.

٢ ـ تفسير القرآن الكريم ـ وهو المشهور بتفسير الجلالين، وقد أكمله جلال الدين السيوطي، حيث توفي المحلي قبل إكماله لذا سمي تفسير الجلالين.

٣ ـ الجهر بالبسملة في الفقه الشافعي.

٤ ـ الحاشية على شرح جامع المختصرات في الفقه الشافعي.

٥ ـ الحاشية على جواهر البحرين للأسنوي في الفقه الشافعي.

٦ ـ شرح الإعراب عن قواعد الإعراب في النحو، والأصل لأبن هشام النحوي.

٧ ـ شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد في النحو، والأصل لأبن مالك النحوي.

٨ ـ شرح الشمسية في المنطق، والأصل لنجم الدين عمر بن علي القزوني.

٩ ـ شرح عروض أندلس لمحمد الأندلسي المعروف بابن الجيش الأنصاري المغربي.

١٠ ـ شرح الفرائض.

١١ ـ شرح المقصورة لابن حازم.

١٢ ـ شرح الورقات في أصول الفقه، والأصل لإمام الحرمين عبد الملك الجويني.

١٣ ـ الطب النبوي.

١٤ ـ كتاب الجهاد.

١٥ ـ كنز الذخائر.

١٦ ـ كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين للإمام النووي.

١٧ ـ محاكمات حواشي على شرح الروضة، والمهمات في الفقه الشافعي

١٨ ـ مختصر التنبيه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي.

١٩ ـ المناسك في الفقه الشافعي.

٢٠ ـ البدر الطالع وهو موضوع تحقيقنا وسنتحدث عنه قريباً[١].

وفاتـــه:

توفي ـ رحمه الله ـ في فجر يوم الجمعة ليومين بقيا من المحرم سنة ٩٢٣هـ، ودفن بالقرب من ضريح الإمام الشافعي رضي الله عنه[٢].

❐❐❐

---

(١) هذه المؤلفات من المصادر السابق ذكرها الشيخ أبو الفداء مرتضى بن علي بن محمد المحمدي الداغستاني محقق الشرح المذكور: ١/ ٦٢ ـ ٦٤. ومن مقدمة تحقيق رفع الحاجب للشيخ علي محمد معوّض والشيخ خليل أحمد عبد الموجود: ١/ ٨٢.

(٢) شذرات الذهب: ١٠/ ١٦٦، الأعلام: ١/ ٦٦.

البدر الطالع

هو من أفضل شروح جمع الجوامع من حيث توضيحه للمتن وذكره للأقوال التي طواها الماتن، وذكر الأمثلة للمسألة الأصولية في أغلب المواضع، والاستدلال على بعض الأمور بالأدلة من الكتاب والسنة، وبيان أسماء أصحاب الرأي في بعض المواضع، كما يقدر ما حذفه الماتن، وفهم المعني بحاجة إلى ذكره.

إلا أني أسجِّل عليه:

١ ـ أسلوب التعقيد بالعبارة، وصعوبة إدراك المراد منها، فهي في أغلب الأحيان لا يُدرك المراد منها بمجرد قراءة النص بل لا بد من تلقي معناها من أفواه المشايخ الذين مارسوا أساليب الكتب القديمة والمصادر المعتمدة من كتب فحول إسلامنا العلماء الذين كانوا لا يرون تعقيداً أو صعوبة في مثل هذا التعبير لأنه لغة مألوفة لهم؛ لما لديهم من ملكة قوية وأصالة عربية ومستوى عالٍ رفيع في العلم.

٢ ـ إنَّ مما أسجله عليه أنه حينما يذكر الآراء المرجوحة التي رجح الماتن غيرها يقول: وقيل، ولم يبين اسم القائل، ولربما كان يستعملها اصطلاحاً لضعف القول ولا يريد أن لها قائلاً مجهولاً، بل كما يقال عنها

أنها أداة تمريض، وكان عليه وهو بهذا المستوى من العلم أن يبحث عن القائل به ويذكره، وليس هذا الأمر يؤاخذ به المحلي فقط بل أسماء القائلين أهملها الكثير من المؤلفين في هذا الموضوع.

أسباب صعوبة فهم بعض نصوصه تتمثل بما يأتي:

١ ـ كثرة الضمائر والقارئ يحصل لديه اشتباه على أيّ كلمة من الظاهر السابق عليه يعود إليه هذا الضمير.

٢ ـ كثرة الجمل المعترضة بين المبتدأ والخبر وبين الشرط والجواب وبين النعت والمنعوت.

٣ ـ تقدم الخبر وقد يكون جاراً ومجروراً ويؤخر المبتدأ تأخيراً بعيداً.

٤ ـ يؤخر الجار والمجرور كثيراً عن متعلقة.

٥ ـ يكثر من ذكر الخبر ومبتدؤه محذوف اعتماداً على ما يقدره القارئ.

٦ ـ أهمل ضرب الأمثلة لكثير من الأمور التي تحتاج إلى أمثلة لتوضيح المراد منها ولا سيما في موضوع التراجيح التي تفتقر إلى ذكر نص راجح وأخر مرجوح لذلك المرجح.

الحواشي عليه:

لم أعثر إلا على حاشيتين لهذا الشرح مع متنه:

أحدهما ـ للعلامة البناني ـ مع تعليقات للعلامة عبدالرحمن الشربيني.

ثانيهما ـ للعلامة العطار ـ مع تعليقات أيضاً للشربيني.

وأحيانا يشير البناني إلى أقوال للعلامة قاسم ربما في حاشيةً له أيضاً

إلا أن الحاشيتين قلما توضح المراد مما في المتن والشرح بشكل يسير بل اتجهتا إلى ذكر أراء أخرى ونقول عن بعض العلماء ومناقشات وردود أو اعتراضات على المصنف.

ولم أعثر على من قام بتحقيق هذا الكتاب إلا بعد أن شرعت في تحقيقه عثرت على قيام الشيخ أبي الوفاء مرتضى علي بن أبي محمد المحمدي الداغستاني بتحقيق له وقد طبع الطبعة الأولى عام (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م).

قامت بنشره مؤسَّسة الرسالة ناشرون دمشق ـ سوريا، وقد قام المحقق جزاه الله خيراً بتخريج أحاديثه وتراجم الإعلام التي يمر ذكرها في الكتاب لأول مرة، وإذا تكرر الحديث أعلم القارئ في الهامش بالصفحة التي مر تخريج الحديث فيه.

ونسب الآيات إلى سورها بأرقامها وعمل جداول للآيات والأحاديث والإعلام المترجم لها فقط.

وقد أضاف معلومات ومسائل خلافية في الهامش لا تخلو من فائدة ولكنها ليست من دأب المحقق ولا علم التحقيق.

إلا إني سجلت عليه أنه لم يوضح المعضلات التي يحتوي عليها الشرح والمتن بالشرح والتمثيل ولم يوضح مراجع الضمائر ولم يكشف عن أسماء بعض أصحاب القول.

وقد اعتمد على مخطوطات ثلاث يذكر ما يراه مناسباً في الأصل ولم يذكر المخالف في بقية النسخ في الهامش، وربما يكون ما ذكره في الأصل يحتاج إلى إضافة كلمة موجودة في نسخة أخرى هي أقرب صحة للنص مما

ذكره مع العلم أني أفدت منه في تخريج بعض الأحاديث وترجمة بعض الرجال فجزأه الله خيراً وأجزل ثوابه.

وقد اعتمد على ثلاث نسخ من مكتبة جامعة دمشق هي غير ما اعتمدتها في تحقيقي.

توثيق نسبة المتن أو الشرح إلى مؤلفيهما:

لم أقم بذلك؛ لأن ما نقلته من شروح له تؤصل أن المؤلف هو السبكي للمتن، وفي ترجمة المحلي ما يؤصل أن من مؤلفاته البدر الطالع، لذا اكتفيت بذلك عن تأصيل نسبة الكتابين إليهما.

النسخ التي جرى عليها تحقيق الكتاب:

جرى التحقيق بمقابلة أربع نسخ ثلاثة مخطوطة وواحدة مطبوعة وهي التي من ضمنها حاشية البناني وعلى التفصيل الآتي:

١ ـ المخطوطة التي رمزت إليها بحرف (أ) وجعلتها الأم لوضوح خطها وعدم وجود نقص فيها ولقدمها، قوبلت على النّسخة الأصليّة بخط المؤلف.

ناسخها: أحمد بن محمد الحلبي البسطامي.

تاريخ النسخ: ٢/ ربيع الأول/ ٨٨١هـ.

٢ ـ المخطوطة التي رمزت إليها بحرف (ب).

الناسخ: لم أعرفه لانطماس الخط وعسر قراءته في الأخير.

تاريخ النسخ: ١٠/ جمادي الثانية/ ٨٩٣هـ.

٣ ـ المخطوطة التي رمزت إليها بحرف (ج).

الناسخ: لم أعرفه لانطماس الخط وعسر قراءته في الأخير.

تاريخ النسخ : ٢٢/رمضان/٨٧٠هـ.

٤ ـ المطبوع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م/٧٣٤ الطبعة الثانية.

وقد سجلت عند ذهابي إلى اسطنبول عام ١٩٨١م ما يقرب من ثمانية عشرة نسخة مخطوطة لها في مكتباتها هناك.

صورة من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم ٭ الحمد لله على افضاله والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وآله ٭ اما اشتدت اليه حاجة المتفهمين بجمع الجوامع من
شرح يحل الفاظه ويبين مراده ويحقق سائله ويجرد دلائله على وجه سهل
للمبتدئ حسن للمناظرين نفع الله به آمين ٭ قال المصنف رحمه الله ٥
بسم الله الرحمن الرحيم نحمدك اللهم اى نصفك بجميع
صفاتك يا الله اذ الحمد كما قال الزمخشري في الفائق الوصف بالجميل
وكل من صفاته تعالى جميل ورعاية جميعها ابلغ في التعظيم المراد باذكر
اذ المراد به ايجاد الحمد لا الاخبار بانه سيوجد وكذا قوله نصلي ونضرع
المراد به ايجاد الصلاة والضراعة لا الاخبار بانها ستوجدان وآتى بنون
العظمة لاظهارها ويلائمه الذي صوفيكم من تعظيم الله له بتاهيله للعلم امتثالا
لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث وقال ما تقدم دون نحدانه الاحصر من المتلقن
بخطاب الله وندائه وعدل عن الحمد لله الصيغة التي بعد الحمد انا القصد بها الثناء
على الله بانه مالك بجميع الحمد من الخلق لا الاعلام بذلك الذي هو من جملة الاصل في الحمد
الحمد من الاعلام بصدوره الى ما قاله الزمخشري بجميع الصفات بريئا به الابلغية كما
تعلم وهذا بواحدة منها وان لم نراع الابلغية هناك بان يراد الثناء ببعض الصفات
فذلك البعض اعم من هذه الواحدة لصدقه بها وبغيرها الكثير فالتي هي ابلغ من التي
بها في الجملة ايضا نعم التي بها من حيث تفصيلها اوقع في النفس من التي به مجمل
بنعم جمع نعمة بمعنى انعام والتنكير للتكثير والتعظيم اى الانعامات الكثيرة عظيمة
منها الالهام لتاليف هذا الكتاب والاقدار عليه وعلى سلعة نحمد والتاهيل عليه
اى لاجله فالمراد بها لا مطلقا لان الاول واجب والثاني مندوب ووصف النعم بما هو
شانها بقوله يوفون بحمد عليها ازيادتها بما يعلم بزيادتها لانه سيوقف على الالهام له
والاقدار عليه وهما من جملة النعم فيقتضيان الحمد والموصوف بالزيادة المقتضية
للحمد ايضا وصار طرفا غاية للنعم حتى يوقف بالحمد عليها وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها

وازداد وزادا للازم مطاوعا زاد المتعدي تقول زاد الله النعم على فازدادت وزادت
ونصلي على نبيك محمد من الصلاة عليه المامور بها وعلى الدعاء بالصلاة اى الدعاء عليه
اخذا من حديث امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد
الى آخره رواه الشيخان لا صدر مسلم وانبي انسان اوحي اليه بشرع وان لم
يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا او امر بتبليغه وان لم يكن له كتاب او نسخ
لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان له ذلك فرسول ايضا قولان فالنبي اعم من
الرسول عليهما وفي ثالث انهما بمعنى وهو معنى الرسول على الاول المشهور وقال تبيك
دون رسولك لان النبي اكثر استعمالا ولفظه بالهمز من النبأ اى الخبر لان النبي مخبر
عن الله تعالى وبلا همز وهو الاكثر قيل انه مخفف الهمز بقلب همزته ياء وقيل انه
الاصل من النبوة بفتح النون وسكون الباء اى الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على
غيره من الخلق ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا بالهام من الله
تعالى نفلا ولانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة كما روي في السير انه قيل لجده
عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لاي سبب قبلها لم تسم احدا محمدا وليس من
اسمائكم ولا قومك قال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق
الله رجاءه كما سبق في علم ٭ والاتباع والجلبطف لزيادة بعني لدين الاسلام
الذي هو لتمكن في الوصول به الى المراد وهو ضد العي كما قال ٭ وهذا اشتق قوله
تعالى ولتهدي الى صراط مستقيم اى دين الاسلام وعلى آله هم كما قال
الشافعي رضي الله عنه اقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب ابني عبد مناف
لانه صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذوي القربى وهو خمس الخمس بينهم تاركا بقيه
غيرهم من بني عمومتهم فلو فرد عبد شمس مع سوء الهم له رواه البخاري وقال ان هذه
الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وقال
لا احل لكم اهل البيت من الصدقات شيئا ولا غسالة الا يدي ان لكم في خمس
الخمس ما يكفيكم او يغنيكم اى بل يغنيكم رواه الطبراني في معجميه الكبير والصغير

ماخوذ

اللوحة الأولى من النسخة (أ)

الكثير يشتهر بين الناس حتى يتحقق الاصح فكان لم يصح والاصح فكان لم
كذا وصفا لما المصنف منتزع من قول ابي الطيب • ان الذي فطر الاعا
ادبي • واسمعت كلماتي من به صمم • ونبه على ان الخلاف لفظي اذ ذكر السمع قبل
ما قرره والبصر للتاسي وذكر الاسماع للاذان لانها بلغ والاسماع
لما السماع لصاحبها مجموعا جموعا اي لكثير اكثم وهما حال من ضمير الآذان وكذا
قوله ومنوطوعا اذ افضل لا مقطوعا فضله ولا ممنوعا عمن يقصد لنهموا
ومرفوعا عن هذا الزمان مدفوعا عنه فلا يأتي احد من اهل زماننا مثله فعلم
انها الطالب لما تضمنه بحفظ عباراته لا سيما ما خالف فيها غيره كالمختصر
والمنهاج وايا ما كان تبادر بانكار شيء منه قبل التامل والفكر فيه او ان
تظن امكان اختصار فوق كل ذرة منه بفتح الذال المعجمة اي حرف ذرة بضم
الدال المهملة اي فايدة نفيسة كما يجوز فوقها ذكرنا فيه الادلة في بعض
الاحايين اما لكونها مقررة في مناهيا الكتب على وجه لا يتبين اي لا
يظهر او لغيابها لها او غير ذلك مما يستخرجه المتطوالمتبين اي القوي
في بيان المدرك الخفي الاول كما في قوله فيجب الخيار اذا لم يكن شيء من الخبر
كذبا الثاني كما في قوله فيعدم التاثير اذا لم يغرض الغرض شبهة والثالث كما في قوله
فسئل قول الصحابي لا ارتفاع النقم عند اذ لم يدر ون وربما افصحنا بذكر
ارباب الاقوال فنسبة الغبي بالوجه اي الضعيف الفهم تطويلا يؤدي الى
الملالة وما ندري انا انما فعلنا ذلك لغرض يحرك له الجهم العوال
غوصا لم يكن القول مشهورا عن ذكرناه كما في نقل افضليه فرض الكفاية على
فرض العين عن الاستاذ وابي بكر بن فورك مع ولان المشهور ذلك عنه فقط او كان
من ذكرنا عنه قولا قد عزي اليه الوهم اي الغلط سواء كما في ذكر القاضي
الباقلاني من المانعين لثبوت اللغة بالقياس قد ذكر الآمدي من المجوزين
او كان الغرض غير ذلك مما يظهر التامل لمن استعمله قوله كما ذكره عنه

الرفاق هم في مفهوم اللقب تقويه له كما تقدم كل ذلك يجب انا جازمون بان
اختصار هذا الكتاب متعذر ولزوم النقصان منه متعين اللهم الا ان
يأتي رجل نبذ اي ينقل شيا من مكان الى غير مستراي بالالتقاط بغرا اي
نواقص كان يحذف منه اسما اصحاب الاقوال فانه لا يتعذر عليه رؤم النقصان
لكنه اذا فعل ذلك لا يفي بمقصودنا فذونك ايها الطالب لما تضمنه مختصرنا
مختصرا لنا بانواع المحامد حقيقا واصنافا لمحاسن خليقا لانه مشتمل
على ما يقتضي ان يثني عليه بذلك جعلنا الله مما اتلناه من ذكره الانتفاع
به مع الذين انعم عليهم من النبيين والصديقين اي افاضلا صحاب النبيين
بالفتح في الصدق والتصديق والشهداء اي القتلى في سبيل الله والصالحين
غير من ذكر وحسن اولئك رفيقا اي رفقا في الجنة بان يتمتع فيها برؤيتهم
وزيارتهم والحضور معهم وان كان معدومهم في درجات عالية بالنسبة
الى غيرهم كما قاله ابن عطية انه قد رزق الرضى بحاله وذهب عنه ان
يعتقد انه مفضول انتفاء للحسد في الجنة التي تختلف المراتب فيها على
قدر الاعمال وعلى قدر فضل الله على من يشاء • اللهم يا ذا الفضل
العظيم تفضل علينا بالعفو وبانتشار النعيم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
• وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة تسع صباحها
• عن ثاني ربيع الآخر سنة شهور سنة احد وثمانين وسبعمائة احسن الله ختامها
• كاتبها العبد الفقير الذليل الحقير احمد بن محمد الحلبي البسطامي
• تاب الله عليه وتوبة نصوحا •

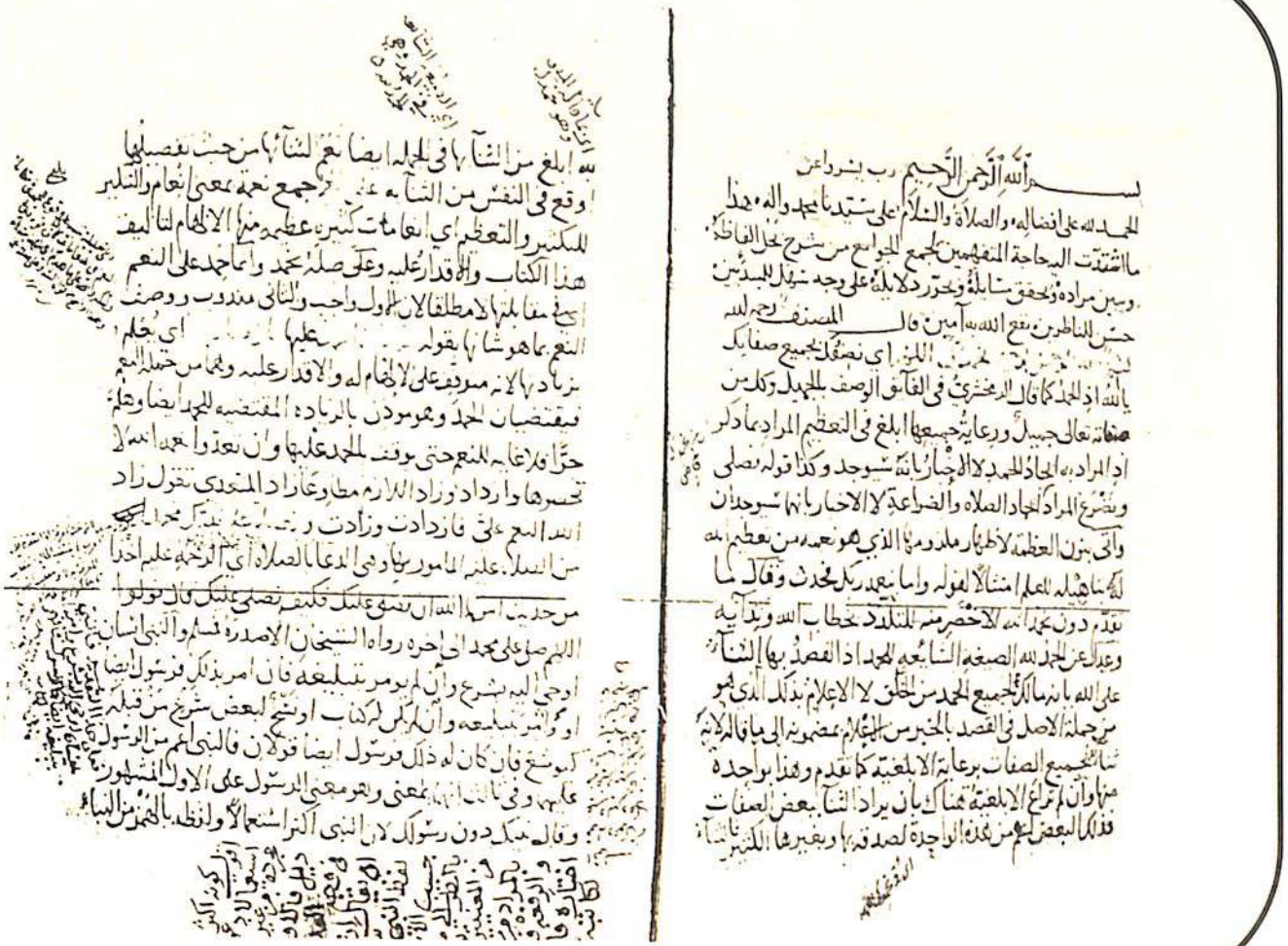

اللوحة الأولى من النسخة (ب)

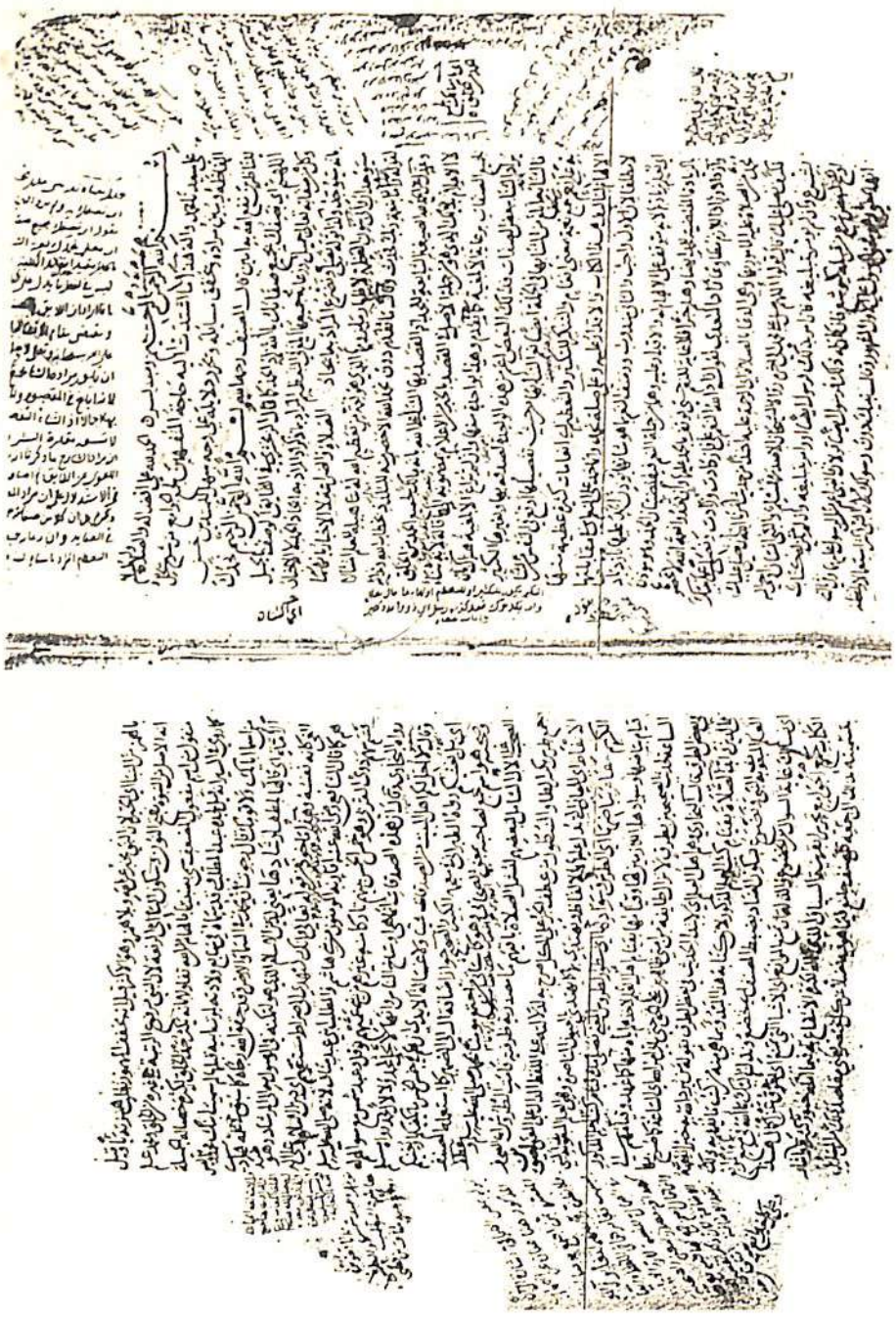

اللوحة الأولى من النسخة (ج)

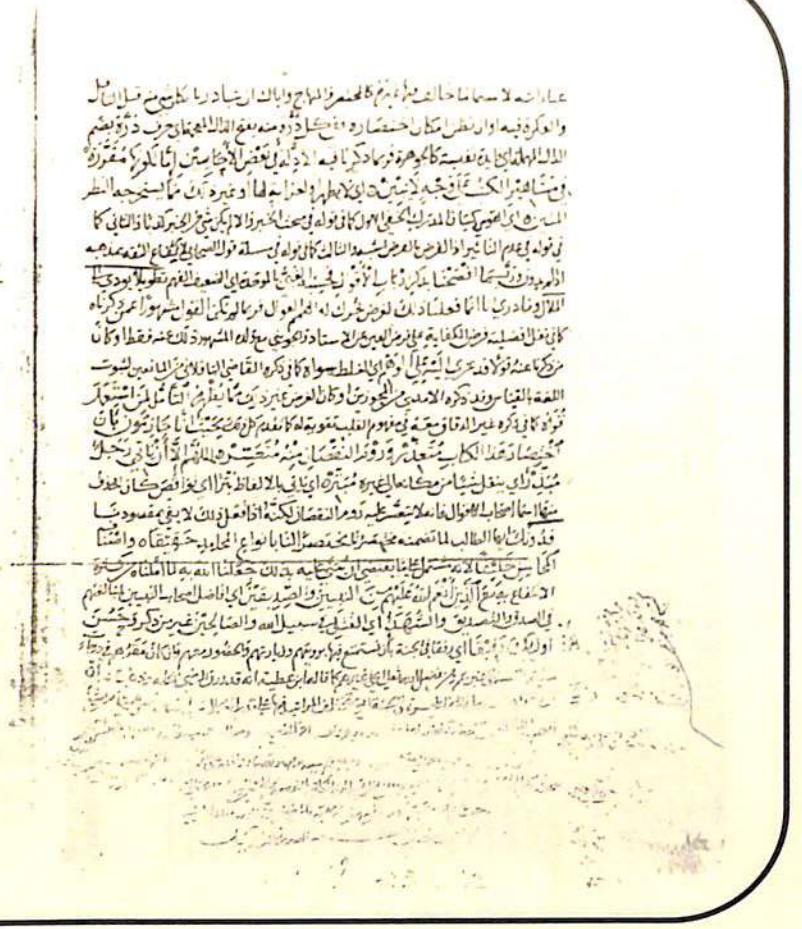

اللوحة الأخيرة من النسخة (ج)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه (قوله حال الخ) فيه ان الحال لا يكون انشاء مع ان هذا بيان لمعنى الباء والا لكانت الباء للتعدية المجردة والغرض انها للاستعانة أو التبرك وأيضا الانشاء ليس ثابتا فى نفسه لانه معنى عارض للتكلم فكيف يثبت لغيره على وجه القيدية والصواب عندى ان يقال ان المقصود من قوله بسم الله الخ انشاء الاستعانة ومتى قصد ذلك كانت الجملة بتمامها انشائية لانك أنشأت التبرك أو الاستعانة فى التأليف بذكر الاسم فكان المعنى أستعين مثلا بسم الله فى التأليف على ان ذلك انشاء وأنت اذا قلت ذلك انشاء أنشأت الاستعانة فى التأليف ولم تخبر عنه وذلك كما ان كم ورب لانشاء الاستكثار والتقليل فلما دخلا على ماله نسبة غير نسبة التكثير والتقليل صيراه انشائيا. فى الرضى انما وجب تصدير متضمن معنى الانشاء لانه مؤثر فى الكلام بخروجه عن الخبرية فلولا تصديره لأمكن ان يحمل السامع الجملة على معناها قبل التغيير فاذا جاء المغير فى آخرها تشوش خاطره لانه يجوز رجوع معناه الى ماقبله من الجملة مؤثرا فيها ويجوز بقاؤه على حاله فيترقب جملة أخرى يؤثر ذلك المؤثر فيها اه فأنت تراه حكم بان المعنى الانشائى اذا رجع الى ماقبله أثر فيه وأخرجه عن الخبرية فكذا ماهنا ومراده من قال انها انشاء وخبر باعتبارين انه اذا قطع النظر عن المتعلق فاقبله خبر واذا نظر اليه فهو انشاء. وأما أن الاول خبر والثانى انشاء فلا يمكن مع تمدية معنى العامل الخبرى اليه. فظاهر ان القول بأنها انشائية تبعا لانشاء المتعلق هو السديد ويندفع الاشكال برمته (قول الشارح التحرير الحمد لله) اعلم ان الكلام ان كان للنسبة المفهومة منه الحاصلة فى الذهن خارج عن مدلوله أى حاصل بين الطرفين مع قطع النظر عن دلالة اللفظ والفهم (٢) منه محتمل لأن تطابقه النسبة أولا تطابقه فخبر وان لم يكن كذلك بان لا يكون له خارج أصلا كاقسام الطلب فانها دالة على صفات نفسية قائمة بالنفس قيام العرض بالمحل ليس لها متعلق خارجى أو يكون له خارج لكن لا يحتمل المطابقة واللامطابقة كصيغ العقود فان لها نسبا خارجية توجد بهذه الصيغ وليست لها نسبة محتملة لأن تطابقها النسب المدلولة أولا تطابقها لأنها لحصولها بها مطابقة قطعا فانشاء. وهذا أقرب الحدود وأخصرها وقد جد بحدود كثيرة ذكرت فى مختصرات ابن الحاجب وشرحه العضدى وغيرها فالكلام الانشائى حينئذ يجب أن يكون بحضر التلك الصورة القائمة بالنفس ليترتب عليها مقتضاها من وجود أو عدم ثم صيغ الانشاء اما بأصل الوضع كاضرب أو بالنقل كبعت ونعم وبئس اذا قصد بها حدوث الحكم على ماقال الزمخشرى انها نقلت لمعان انشائية ويدل عليه الاستعمال اذ لا معنى للانشاء الا الكلام الذى لا خارج له أوله خارج لا يحتمل المطابقة وعدمها وهذه كذلك اتفاقا والا لاحتملت الصدق والكذب. قال العضد شرحا لما قاله ابن الحاجب الصحيح انها أى نحو بعت واشتريت وطلقت انشاء لصدق حد الانشاء عليها وهو أنها لا تدل على الحكم بنسبة خارجية فان بعت لا يدل على بيع آخر غير البيع الذى يقع به وأيضا فلا يوجد فيه خاصية الاخبار وهو احتمال الصدق والكذب اذ لو حكم عليه بأحدهما كان خطأ قطعا وأيضا لو كان خبرا لكان ماضيا واللازم منتف أما اللازمية فلوضع الصيغة له من غير ورود متغير عليه ولانه لو كان مستقبلا لم يقع كما لو صرح به وأما انتفاء اللازم فلأنه لو كان ماضيا لم يقبل التعليق لانه توقيف أمر على أمر وانما يتصور فيما لم يقع بعد لكنه يقبله اجماعا وأيضا فانا نقطع بالفرق بينه خبرا وانشاء ولذلك لو قال للرجعية طلقتك سئل فان أراد الاخبار لم يقع طلاق آخر وان أراد الانشاء وقع ومثله السعد فى التنقيح ردا على صاحب التوضيح فى قوله ليس المراد بوضع الشرع صيغ العقود والحلول للانشاء أن الشرع أسقط اعتبار معنى الاخبار بالكلية ووضعه للانشاء ابتداء بل الشرع فى جميع أوضاعه اعتبر الأوضاع اللغوية حتى أختار للانشاء ألفاظا تدل على ثبوت معانيها فى الحال كألفاظ الماضى والألفاظ المخصوصة بالحال فاذا قال أنت طالق وهو فى اللغة للاخبار يجب كون المرأة موصوفة فيثبت الشرع الايقاع من جهة المتكلم اقتضاء ليصح هذا الكلام فيكون الطلاق ثابتا اقتضاء فهذا معنى وضع الشرع هذه الصيغ للانشاء. ثم قال العضد واعلم ان الذى قال بأنه اخبار لم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) الكلام على البسملة شهير لا حاجة الى الاطالة به. وانما نذكر هنا تحقيق الخبر والانشاء فى الجملة المقدرة بها البسملة أعنى قولنا أؤلف مستعينا أو متبركا بسم الله الخ. فنقول لا شك أن قولنا مستعينا أو متبركا «حال»

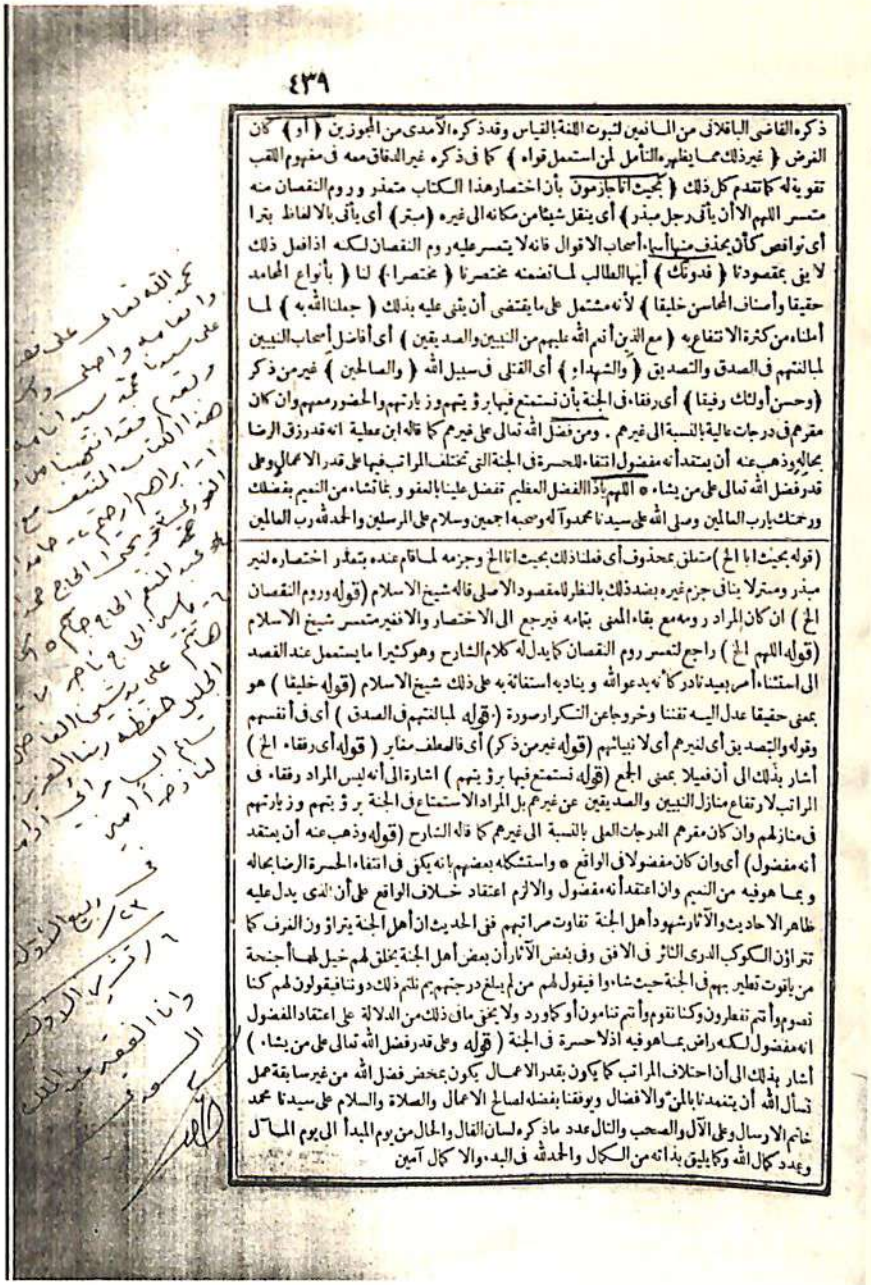

٤٣٩

ذكره القاضي الباقلاني من المانعين لثبوت اللغة بالقياس وقد ذكره الآمدي من المجوزين (أو) كان الغرض (غير ذلك مما يظهره التأمل لمن استعمل قواه) كما في ذكره غير المتفق معه في مفهوم اللقب تقويه له كما تقدم كل ذلك (بحيث انا يجازمون) بأن اختصار هذا الكتاب متعذر وروم النقصان منه متعسر اللهم الا أن يأتي رجل مبذر) أي ينقل شيئا من مكانه الى غيره (مبتر) أي يأتي بالالفاظ بترا أي نواقص كأن يحذف منها أسماء أصحاب الاقوال فانه لا يتعسر عليه روم النقصان لكنه اذا فعل ذلك لا يفي بمقصودنا (فدونك) أيها الطالب لما تضمنه مختصرنا (مختصرا) لنا (بأنواع المحامد حقيقا وأصناف المحاسن خليقا) لأنه مشتمل على ما يقتضي أن يثنى عليه بذلك (جعلنا الله به) لما أملناه من كثرة الانتفاع به (مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين) أي أفاضل أصحاب النبيين لما التزموه في الصدق والتصديق (والشهداء) أي القتلى في سبيل الله (والصالحين) غير من ذكر (وحسن أولئك رفيقا) أي رفقاء في الجنة بأن نستمتع فيها برؤيتهم وزيارتهم والحضور معهم وان كان مقرهم في درجات عالية بالنسبة الى غيرهم . ومن فضل الله تعالى على غيرهم كما قاله ابن عطية انه قد رزق الرضا بحاله وذهب عنه أن يعتقد أنه مفضول انتفاء للحسرة في الجنة التي تختلف المراتب فيها على قدر الاعمال وعلى قدر فضل الله تعالى على من يشاء ٭ اللهم يا ذا الفضل العظيم تفضل علينا بالعفو وبما تشاء من النعيم بفضلك ورحمتك يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

(قوله بحيث انا الخ) متعلق بمحذوف أي فعلنا ذلك بحيث انا الخ وجزمه لما قام عنده بتعذر اختصاره لغير مبذر ومتر لا ينافي جزم غيره بضد ذلك بالنظر للمقصود الاصلي قاله شيخ الاسلام (قوله وروم النقصان الخ) ان كان المراد رومه مع بقاء المعنى بتمامه فيرجع الى الاختصار والا فغير متعسر شيخ الاسلام (قوله اللهم الخ) راجع لتعسر روم النقصان كما يدل له كلام الشارح وهو كثيرا ما يستعمل عند القصد الى استثناء أمر بعيد نادر كأنه يدعو الله وينادبه استنانا به على ذلك شيخ الاسلام (قوله خليقا) هو بمعنى حقيقا عدل اليه تفننا وخروجا عن التكرار سورة (قوله لما التزموه في الصدق) أي في أنفسهم وقوله والتصديق أي لغيرهم أي لانبيائهم (قوله غير من ذكر) أي فالعطف مغاير (قوله أي رفقاء الخ) أشار بذلك الى أن فعيلا بمعنى الجمع (قوله نستمتع فيها برؤيتهم) اشارة الى أنه ليس المراد رفقاء في المراتب لارتفاع منازل النبيين والصديقين عن غيرهم بل المراد الاستمتاع في الجنة برؤيتهم وزيارتهم في منازلهم وان كان مقرهم الدرجات العلى بالنسبة الى غيرهم كما قاله الشارح (قوله وذهب عنه أن يعتقد أنه مفضول) أي وان كان مفضولا في الواقع ٭ واستشكله بعضهم بانه يكفي في انتفاء الحسرة الرضا بحاله وبما هو فيه من النعيم وان اعتقد أنه مفضول والازم اعتقاد خلاف الواقع على أن الذي يدل عليه ظاهر الاحاديث والآثار شهود أهل الجنة تفاوت مراتبهم ففي الحديث ان أهل الجنة يتراؤون الغرف كما تتراؤون الكوكب الدري الثاقب في الافق وفي بعض الآثار أن بعض أهل الجنة يخلق لهم خيل لها أجنحة من ياقوت تطير بهم في الجنة حيث شاءوا فيقول لهم من لم يبلغ درجتهم بم نلتم ذلك دونا فيقولون لهم كنا نصوم وأنتم تفطرون وكنا نقوم وأنتم تنامون أو كما ورد ولا يخفى ما في ذلك من الدلالة على اعتقاد المفضول انه مفضول لكنه راض بما هو فيه اذ لا حسرة في الجنة (قوله وعلى قدر فضل الله تعالى على من يشاء) أشار بذلك الى أن اختلاف المراتب كما يكون بقدر الاعمال يكون بمحض فضل الله من غير سابقة عمل نسأل الله أن يتمدنا بالمن والافضال ويوفقنا بفضله لصالح الاعمال والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الارسال وعلى آله والصحب والتالي عدد ما ذكره لسان القال والحال من يوم المبدأ الى يوم المآل وعدد كمال الله وكما يليق بذاته من الكمال والحمد لله في البدء والاكمال آمين

اللوحة الأخيرة من النسخة (ط)

منهجي في التحقيق

١ ـ استنسخت على النسخة رقم (أ).

٢ ـ قوبلت النسخ الثلاث المخطوطة إضافة إلى المطبوع المرموز إليه بـ (ط).

٣ ـ أثبت ما أراه مناسباً عند وجود خلاف بين النسخ واذكر المخالف في الهامش.

٤ ـ نسبت الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

٥ ـ خرجت الأحاديث والآثار من المصادر الحديثة وبينت قوة الحديث أو الأثر غالباً ما لم يروه البخاري ومسلم.

٦ ـ حاولت جاهداً أن أبين صاحب القول عندما يقول: وقيل، أو وقال قوم، ولربما قد تكون لفظ قيل للتمريض والتضعيف، وما لم أعثر على قائله قلت لم أعثر على قائله.

٧ ـ وثقت النقول والآراء من مصادر قائليها، وإن لم أجد مصدراً لقائلها فمن مصدر هو أقدم من جمع الجوامع.

٨ ـ ترجمت للأعلام الموجودة في الكتاب.

٩ ـ أحلت القارئ بذكر رقم الصفحة عندما يقول كما تقدم أو كما سيأتي.

١٠ ـ وضعت عناوين للمسائل، ولربما فرقت البحث إلى عدة عناوين وجعلته بين معكوفين [].

١١ ـ وضعت الساقط من إحدى النسخ بين معكوفين [].

١٢ ـ وضعت الآيات والأحاديث بين هلالين (قوسين).

١٣ ـ وثقت المسائل الفقهية المذكورة من مراجعها في كتب الفقه.

١٤ ـ عرفت بالأماكن والفرق والمذاهب والأديان المذكورة في النص.

١٥ ـ نظمت بعض المسائل بأرقام تسلسلية وجعلتها على شكل فقرات.

١٦ ـ مثلت لبعض المسائل التي أغفلها النص ولم يذكر لها مثالاً سواء كان من الفروع الفقهية أو فرضت لها مثالاً فرضياً.

١٧ ـ أهم عملي أن وضحت في الهامش النصوص الغامضة بعبارة واضحة.

١٨ ـ رجعت الضمائر إلي ما تصلح أن تعود إليه.

١٩ ـ بينت الجمل المعترضة بين المبتدأ والخبر وبين الشرط وجوابه وبين الجار والمجرور ومتعلقه.

٢٠ ـ إذا ذكر خبراً مقدماً نبهت إلى مبتدئه أو ذكر مبتدأ مقدماً بيّنت خبره.

٢١ ـ وضحت النص بما يتطلبه الخط العربي من الترقيم والرموز اللازمة.

٢٢ ـ وضعت في جانب الصفحة بداية ونهاية المخطوطة رقم (أ).

٢٣ ـ ختمت العمل بجداول للآيات على موجب السور مع أرقام الآيات في السورة، وللأحاديث على حسب حروف المعجم لبداية مقطع الحديث المذكور في النص.

٢٤ ـ نظّمت الإعلام بجدول على حسب الحروف الهجائية.

٢٥ ـ وضعت جدولاً للفرق والمذاهب والآيات.

٢٦ ـ وضعت جدولاً للأشعار.

٢٧ ـ وضعت جدولاً لمراجع ومصادر التحقيق.

٢٨ ـ كما وضعت جدولاً لمراجع الكتاب نفسه والمصادر التي اعتمدها الشارح.

٢٩ ـ ثم جدولاً لمحتويات الكتاب وعناوينه.

٣٠ ـ شكلت بالحركات المتن والأحاديث وبعض الكلمات التي تستوجب ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المُحَقِّق

أ.د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي

كان عملي هذا أثناء وجودي في جامعة مؤتة

في كلية الشريعة في المملكة الأردنية الهاشمية

حيث كنت عضواً من أعضاء التدريس فيها

بعد تمام سبع سنوات على عملي فيها

❐❐❐

القسم الثاني

البدر الطالع

لجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي

شرح

جمع الجوامع

للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي

حققه وعلق عليه وشرح معضلاته

الأستاذ الدكتور

عبد الملك عبد الرحمن السعدي العراقي

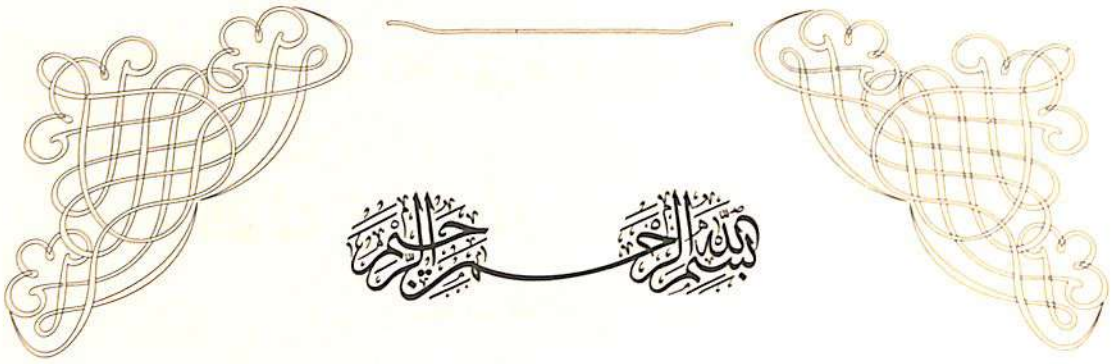

الحَمْـدُ لله[1] عَلَى إِفْضَالِهِ[2]، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَـى سَيِّـدِنَا مُحَمَّـدٍ وَآلِهِ[3].

هَذَا: مَا اشْتَدَّتْ إِلَيْهِ حَاجَةُ المُتَفَهِّمِينَ[4] لِجَمْعِ[5] الجَوَامِعِ مِنْ[6] شَرْحٍ يَحُلُّ أَلْفَاظَهُ، وَيُبَيِّنُ مُرَادَهُ، وَيُحَقِّقُ مَسَائِلَهُ[7]، . . . . . .

---

(١) التَّعْبيرُ بالجُمْلَةِ الإسْميَّة يُفيدُ الثّبوتَ، وبالفِعْليّة إذا كان مُضارعاً يُفيدُ التَّجدُّدَ، وإذا كان ماضياً يفيد تحقق الوقوع.

(٢) بكَسْر الهمزة مَصْدر أفْضَل، ولم يَقُل على نِعَمِهِ كصاحب المَتْن ليُشيرَ إلى أنَّ النِّعَم هي تَفَضُّلٌ منه، وليس الله مُلزماً بها ـ كما يرى المُعْتزلة.

(٣) آلُ النَّبيِّ هُم أقارِبُهُ من بَني هاشم على رأي، وعلى رأيٍ آخَرَ هُمْ بنو هاشم والمطلب، وهذا المعنى المُراد في باب الزَّكاة، أي لا تُدْفَع إليهم، وعندَ الدُّعاء يُرادُ بهم كلّ مَنْ اتَّبَع دِينَه.

(٤) أي الذينَ يَحْرُصُون على فَهم المُراد من المَتْنِ، وهُو جَمْعُ الجَوامِع.

(٥) في (أ): بجمع.

(٦) مِنْ بيانيَّة، أي بيَّنت نوع الحاجة.

(٧) في(أ) و(ب) و(ج): (مسايله) بالياء، وكذا لفظ (ودلايله)، وفي(ط): بالهمزة؛ لأنَّ الياء إذا وقَعَتْ بعد الأَلِفِ الزائِدَةِ تُقْلَبُ هَمزة، ويجري هذا في كلِّ أمثال هذه الكَلِمة.

وَيُحَرِّرُ دَلائِلَهُ[1]، عَلَى وَجْهٍ سَهْلٍ لِلْمُبْتَدِئِينَ، حَسَنٍ لِلنَّاظِرِينَ، نَفَعَ اللهُ [تعالى][2] بِهِ آمِينَ.

قَالَ المُصَنِّفُ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ :

(بسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(نَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ)[3] أَيْ نَصِفُكَ بجَمِيعِ صِفَاتِكَ يا الله؛ إذْ[4] الحَمْدُ ـ كَمَا قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ[5] فِي الفَائِقِ ـ[6] «الوَصْفُ بالجَمِيلِ» ـ وَكُلٌّ مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى جَمِيلٌ[7] ـ وَرِعَايَةُ جَمِيعِهَا أَبْلَغُ فِي التَّعْظِيمِ المُرَادِ بمَا ذُكِرَ[8]؛ إذْ

---

(١) كالسَّابق.

(٢) ساقط من (أ) و(ب).

(٣) أصل اللَّهمَّ: يا الله، حُذِفَ حَرفُ النِّداء، وعُوِّضَ عنهُ الميمُ في آخِره.

(٤) إذ هُنا للتعليل، ولفظُ (الحَمْدُ) مبتدأٌ خَبَرُه (الوَصْف) وجملة (كما قال الزَّمَخْشَري في الفائِق) جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَة.

(٥) هو أبو القاسم محمود بن عمر الزَّمَخْشَري إمامُ عَصْرِه، ولِدَ بزمخشر قرية من قرى خوارزم سَنَةَ (٤٦٧هـ)، أَخَذَ الأدب عن أبي منصور، له مُؤَلَفاتٌ: منها الكشاف وأساسُ البَلاغة، توفي سنة (٥٥٨هـ)، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده: ص(٩٧).

(٦) في (أ) و(ب) و(ج): (الفايق) بالياء.

(٧) أيْ كلَّ وصْفٍ وهي جملة مُعْتَرِضَة.

(٨) صفاتُه تعالى كثيرةٌ، وكلُّ وصْفٍ لَهُ أَثَرُه على الخَلْق، فلو قالَ الحَمْدُ للقادر لكان الحَمدُ لقُدرته فقط، ولكنَّه حَمدَ الباري باسْمه الشَّامِل لجميع صفاته وهو لفظ (الله)؛ لأنَّ العَلَمَ يَدُلُّ على جميع صفاته الجميلة التي لها آثارٌ على الخلق وهذا وجه البَلاغة.

المُرَادُ بهِ إيجَادُ الحَمْدِ لاَ الإِخْبَارُ بأَنَّهُ سَيُوجَدُ[1].

وَكَذَا قَوْلُهُ: نُصَلِّي وَنَضْرَعُ[2]: المُرَادُ بهِ إيجَادُ الصَّلاَةِ وَالضَّرَاعَةِ لاَ الإِخْبَارُ بأَنَّهُمَا سَيُوجَدَانِ.

وَأَتَى بنُونِ العَظَمَةِ[3]؛ لإِظْهَارِ مَلْزُومِهَا ـ الَّذِي هُوَ نِعْمَةٌ مِنْ تَعْظِيمِ الله لَهُ بتَأْهِيلِهِ لِلْعِلْمِ ـ ؛ امْتِثَالاً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[الضحى: ١١].

وَقَالَ مَا تَقَدَّمَ[4] ـ دُونَ نَحْمَدُ اللهَ الأَخْصَرِ مِنْهُ ـ لِلتَّلَذُّذِ بِخِطَابِ الله وَنِدَائِهِ.

وَعَدَلَ عَنْ الحَمْدُ لله الصِّيغَةِ الشَّائِعَةِ لِلْحَمْدِ[5]؛ إِذْ القَصْدُ بهَا الثَّنَاءُ

---

(١) نحمَدُك جُملةٌ خَبريَّة، وهنا لا يُريدُ أَنْ يُخْبِر عن أنَّ الحمدَ سيكونُ لله مستبقلاً، بل يُريدُ إنشاءَ الحمدِ وإيجاده، والتَّعْبير بالخبرية ويراد به الانشائية أبلغ من الانشائية، فكأنَّ الحمدَ قد أُوقِع فعلاً وأُخبِرَ عنه.

(٢) أي كما أنَّ (نَحمَدُ) التي هي للمضارع لا يُراد بها الإخبار، كذا لا يُراد بها في (نُصَلِّي ونَضْرَع) المستقبل، بل يُريدُ حصولَ الضَّراعَةِ والصَّلاة الآنَ فهُما جملتان خبريَّتان يُرادُ بهما الإنشاء.

(٣) المضارعُ إذا كان حرف المضارعة نوناً في أوَّلِه يُراد به أكثر من واحدٍ، أو واحد ويريدُ أنْ يُعَظِّم نَفسَه، وهنا التَّعْظيم ليس لذاتِه، بل للنِّعْمة التي يَحمِلُها وهي تأهيلُه للعِلْم وبه صارَ معظَّماً؛ لكونه مَحلاً وظرفاً للعلم العَظيم، وليسَت ذاتُه المعظَّمة.

(٤) أي قال: (اللَّهمَّ) ولم يَقُل الحمدُ لله، والتي هي أقلُّ حروفاً من نحمَدُك اللَّهمَّ؛ لأَنَّهُ يَتلذَّذُ بندائه تعالى ومخاطبته.

(٥) إنَّ العبارةَ الشائعةَ عندما نحمَدُ اللهَ هي (الحمد لله)، وهنا عَدَلَ الماتِنُ عنها إلى نحمدُك اللهُمَّ.

عَلَى الله تَعَالَى بأَنَّهُ مَالِكٌ لِجَمِيعِ الحَمْدِ[1] مِنْ الخَلْقِ، لاَ الإِعْلاَمُ بذَلِكَ الَّذِي هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الأَصْلِ فِي القَصْدِ بالخَبَرِ[2]: مِنْ الإِعْلاَمِ بمَضْمُونِهِ[3]، إِلَى مَا قَالَهُ[4]؛ لأَنَّهُ ثَنَاءٌ لله[5] بجَمِيعِ الصِّفَاتِ برِعَايَةِ الأَبْلَغِيَّةِ ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ وَهَذَا بوَاحِدَةٍ مِنْهَا[6].

وَإِنْ لَمْ تُرَاعَ الأَبْلَغِيَّةُ هُنَاكَ[7] ـ بأَنْ يُرَادَ الثَّنَاءُ ببَعْضِ الصِّفَاتِ ـ فَذَلِكَ البَعْضُ أَعَمُّ مِنْ هَذِهِ الوَاحِدَةِ؛ لِصِدْقِهِ بهَا وَبغَيْرِهَا الكَثِيرِ، فَالثَّنَاءُ بِهِ أَبْلَغُ مِنْ

---

(١) هنا تَعْليلٌ للحَمْد بصيغة الحمدُ لله وبيانِ مزيتها؛ وذلك أنَّ وجودَ اللام في لله معناها الملك، أي أنَّ اللهَ مالكٌ لجميع أنواع الحَمدِ لا يُشاركُه أحدٌ فيكون الحمْدُ له؛ لأَنَّهُ مالك فقط، ولفظ الجلالة في نحمُدُك اللَّهمَّ تجْعَلُ الحَمد عامّاً لكونه مالكاً لبقيَّة الصِّفات والأسماء، وليس باسْمه مالكاً فقط.

(٢) وأيضاً لفظ (الحمد لله) لا يُراد بها الإخبار بأَنَّهُ مالكٌ لجميع الحمد الذي هو الأَصْل في تكْوينِ هذه الجملة؛ لأنَّ تركيبها هكذا مضمونهُ الإخبارُ بالحمد لاحُصُوله. فلم يَرد الإخبار الذي هو في الإصل، بل يُرِيُد حصولَ الحمد.

(٣) من قوله (إذ القَصْدُ إلى قوله مضمونه) جملةٌ معترضةٌ بين الفعل ومُتَعَلَّقِه وهو الجارُ والمجرور في قوله: إلى ما قاله.

(٤) الجار والمجرور متعلقٌ بقوله عَدَلَ، والذي قاله هو: نحمُدُكَ اللهُمَّ.

(٥) لفظ الجلالة ساقط من (ط) و(أ) و(ب).

(٦) أي قوله اللَّهمَّ بدون لام الملك يَشملُ الحمد له بجميع صفاته، أما الحمدُ لله فإنَّهُ يحمَدُهُ لصفةٍ واحدةٍ وهي كونه مالكاً، وهو أبلغُ من حمدِهِ لصفةٍ واحدة.

(٧) هنا يَردُ على لفظ نحمدُك اللهُمَّ بأَنَّهُ قد لا يُراد جميع صفاته، بل واحدة منها مُبهَمَة فتنتفي الشُّمولية ومن ثَمَّ تنتفي الأبلغيَّة.

الثَّنَاءِ بها فِي الجُمْلَةِ أَيْضاً[1].

نَعَمْ الثَّنَاءُ بهَا مِنْ حَيْثُ تَفْصِيلُهَا أَوْقَعُ فِي النَّفْسِ مِنْ الثَّنَاءِ بهِ[2].

(عَلَى نِعَمٍ) جَمْعُ نِعْمَةٍ بمَعْنَى إنْعَامٍ[3]، وَالتَّنْكِيرُ لِلتَّكْثِيرِ والتَّعْظِيمِ أَيْ إنْعَامَاتٍ كَثِيرَةٍ عَظِيمَةٍ.

مِنْهَا: الإِلْهَامُ لِتَأْلِيفِ هَذَا الكِتَاب وَالإِقْدَارُ عَلَيْهِ.

وَعَلَى صِلَةُ نَحْمَدُ[4].

وَإِنَّمَا حَمِدَ عَلَى النِّعَمِ ـ أَيْ فِي مُقَابَلَتِهَا لاَ مُطْلَقاً[5] ـ ؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ

---

(١) أجاب بقولِهِ فالثَّناءُ بها بأنَّ الأبلغيَّة ايضاً تبقى؛ لأنّها أيضاً تشمل جميع الصِّفات على البدل؛ لأنَّ البعض يشمل صفة مالك وغيرها؛ لأنَّ البعض مُبهمٌ يَصْدُقُ في مالك وبقيَّة الصِّفات، فهي أَبلَغُ من الحمد لله أيضاً في الجملة وضمير به وصدقه يعودان على البعض، وضمير بها وبغيرها يعودان إلى صيغة الحمد الله.

(٢) استَدْرك هنا بأنّ الحمد لله لها مزيَّةٌ من حيث إنَّ اللام للملك فالمحمود حُمِدَ؛ لأَنَّهُ مالك أوقع في النَّفْس من عدم تعيُّن اسْم الوَصْف وإبهامِه بإرادة بعضٍ منها غير معيَّن.

(٣) أي الحمد لله على إكرامِه وإنعامِه لنا لا على النّعم الماديَّة والمعنويَّة، لأنّها تزولُ وإنعامُه مستمرٌ لا يزول.

(٤) المرادُ بذلك (على ومجرورها) فإنَّهما مُتعلقان بقوله نَحْمَد، وعلى هنا بمعنى اللام ـ أي للتَعْليل ـ وكلمةُ (صلة) هنا تُساوي (التعلق) عند النُّحاة ـ أي حَمدُ الله هُنا لأجْل النّعم التي مَنَّ الله بها عليه.

(٥) الحَمْد يَكونُ ثناءً على المحمود، إما مُقابلَ نعمةٍ أُنْعِم بها على الحامِد، وإمّا أنَّ الشَّخص يَحْمَد المحمود دون مقابلِ نعمة، بل لأنَّه أهلٌ للثناء وهنا حَمِدَه على النّعم: وهو حَمْدٌ يقوم مقام شُكْر النّعمة، فالشُّكر يكونُ مقابل النّعمة فسببه =

وَاجِبٌ وَالثَّانِيَ مَنْدُوبٌ[1].

وَوَصَفَ النِّعَمَ بِمَا هُوَ شَأْنُهَا بِقَوْلِهِ (يُؤْذِنُ الحَمْدُ) عَلَيْهَا (بِازْدِيَادِهَا) أَيْ يُعْلِمُ بِزِيَادَتِهَا؛ لِأَنَّهُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى الإِلْهَامِ لَهُ وَالإِقْدَارِ عَلَيْهِ، وَهُمَا مِنْ جُمْلَةِ النِّعَمِ، فَيَقْتَضِيَانِ الحَمْدَ[2].

وَهُوَ مُؤْذِنٌ بِالزِّيَادَةِ المُقْتَضِيَةِ لِلْحَمْدِ أَيْضاً وَهَلُمَّ جَرًّا[3]، فَلاَ غَايَةَ لِلنِّعَمِ حَتَّى يُوقَفَ بِالحَمْدِ عَلَيْهَا[4] ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

وَازْدَادَ وَزَادَ اللاَّزِمُ مُطَاوِعاً زَادَ المُتَعَدِّيَ، تَقُولُ: زَادَ اللهُ النِّعَمَ عَلَيَّ

= واحدٌ، ولكنَّه يكونُ في مواضع في اللِّسان، وفي القلب، وفي العمل وهو اعلاها؛ لقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣] فإنَّه يكون أخصُّ سبباً وأعمّ موضعاً.

أمَّا الحمدُ فيكونُ بمقابلة نعمةٍ وبدونها، ولكنْ موضعه اللِّسان فقط فهو أعمُّ سبباً واخصُّ موضعاً.

(١) الأول الذي هو في مقابلةَ نعمةٍ فإنَّه واجبٌ مكافأةً للنّعم، والثاني الحمد مطلقاً بدون مقابل، وهنا أتى بالحمد الواجب؛ لأنَّهُ أفضل من المندوب.

(٢) أي حَمَدَهُ حمداً على نِعَمٍ، وهذا الحمد يدل على زيادةِ ما أنْعَم؛ لأنَّ التوفيق لحمده نعمةٌ أيضاً فهو حَمْدٌ يؤذن بأنّ الله زاد عليه النّعم بنعمة الألهام لحمد الله على النعم السابقة التي حمده من أجلها.

(٣) هلمَّ بمعنى أُحضُر، أي أحضُر جرًّا على هذا المنوال.

(٤) فَكُلُّ حمد نِعْمة تَستَحقُّ الشُّكر، والتَّوفيق للشُّكر نعمةٌ أيضاً يستحقُّ الشُّكر، وهذا الشُّكر نعمةٌ يستحقُّ الشُّكر إلى ما لا نهاية.

فَازْدَادَتْ وَزَادَتْ[1].

(وَنُصَلِّي عَلَى نَبِيِّك مُحَمَّدٍ) مِنْ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ المَأْمُورِ بِهَا[2] ـ وَهِيَ الدُّعَاءُ بالصَّلاَةِ ـ أَيْ الرَّحْمَةِ عَلَيْهِ؛ أَخْذاً مِنْ حَدِيثِ: «أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّي عَلَيْك فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْك؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ... إلَى آخِرِهِ»[3] رَوَاهُ الشَّيْخَانِ إلاَّ صَدْرَهُ فَمُسْلِمٌ[4].

وَالنَّبِيُّ: إنْسَانٌ أُوحِيَ إلَيْهِ بشرع وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بتَبْلِيغِهِ[5]، فَإِنْ أُمِرَ بذَلِكَ فَرَسُولٌ أَيْضاً.

أَوْ أُمِرَ بتَبْلِيغِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ أَوْ نَسْخٌ لِبَعْضِ شَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ[6]

---

(١) زاد ثُلاثي وازْداد خماسي فَهُما فِعْلان لازمان، يقال: زاد الطعام، وازْداد الأَجر، وتأتي زادَ مُتَعديَّة، يقال: زادَ اللهُ عليَّ النِّعمة، فيأتي بعد هذين الفعلين فعلٌ مطاوعٌ لهما فتَقُول: زادَ اللهُ عليَّ النِّعم، فازدادت أو فزادت.

(٢) يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[الاحزاب: ٥٦].

(٣) وهي ما تُسمَّى الصَّلاة الإبراهيمية: وهي أفضلُ صيغةٍ للصَّلاة عليه ﷺ، ويكفي بأيّةِ صيغَةٍ أُخْرى.

(٤) البُخاري، في الدعوات، باب الصَّلاة على النَّبي ﷺ (٩٨٠)؛ ومُسْلِم، في الصَّلاة، باب الصَّلاة على النَّبي ﷺ (٩٠٠٦).

(٥) عَطَفَ إنْ الشَّرطية بالواو؛ ليدُلَّ على حذفِ معطوفٍ عليه تقديرُه: أُمِرَ بتبليغه وإن لم يُؤمر، وهذا يَدلُّ على أنَّ النَّبي أعمُّ من الرَّسول؛ لأنّ الرَّسول: مَنْ أوْحى اللهُ إلَيْه بشرعٍ وأمَره بالتَّبليغ، وهو نبيٌّ أيضاً، أما النَّبيُّ: فإنَّه مَن أوحي إلَيْه بشرعٍ خاصٍّ به ولم يُؤمر بتبليغه.

(٦) هذا تعريفٌ آخرُ للنبَّي والرَّسول: هو أنَّ الرَّسول من له كتابٌ، أو نَسَخت شريعتُه=

ـ كَيُوشَعَ[1] ـ فَإِنْ كَانَ لَهُ ذَلِكَ فَرَسُولٌ أَيْضاً قَوْلاَنِ فَالنَّبِيُّ أَعَمُّ مِنْ الرَّسُولِ عَلَيْهِمَا.

وَفِي ثَالِثٍ: أَنَّهُمَا بِمَعْنىً ـ وَهُوَ مَعْنَى الرَّسُولِ عَلَى الأَوَّلِ المَشْهُورِ[2].

وَقَالَ: نَبِيُّك دُونَ رَسُولِك؛ لأَنَّ النَّبِيَّ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالاً.

وَلَفْظُهُ بالهَمْزِ مِنَ النَّبَأِ أَيْ الخَبَرِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ مُخْبِرٌ[3] عَنِ الله.

وَبلاَ هَمْزٍ ـ وَهُوَ الأَكْثَرُ ـ قِيلَ: إِنَّهُ مُخَفَّفُ المَهْمُوزِ بقَلْبِ هَمْزَتِهِ يَاءً[4].

وَقِيلَ: إِنَّهُ الأَصْلُ[5] ـ مِنَ النَّبْوَةِ ـ بفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ البَاءِ ـ أَيْ الرِّفْعَةِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ مَرْفُوعُ الرُّتْبَةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الخَلْقِ.

= بعض الشَّرائع قبله، والنَّبي: هو من أُمِرَ بالتبليغ، ولم يكن له كتابٌ، أو لم ينسخ بعض الشرائع.

(١) يوشع بن نون: فتى سَيِّدنا موسى بن أفرثيم بن يوسف عليهم الصَّلاة والسَّلام، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي: ٣/ ١٤٦.

(٢) أي هُما مترادفان، فالذي أُرسل إلَيْه بشرعٍ وأُمِر بتبليغه يُسَمَّى نبيّاً ورسولاً، وكذا يُطلقان على مَنْ أُرسل إلَيْه بشرعٍ ولم يُؤمر بتبليغه.

والرَّاجحُ الأولُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾[الحج: ٥٢]؛ لأنَّ العطفَ يَقتَضي عدمَ التَّرادُف، بل المغايرة غالباً.

(٣) في (ب) بَخَبر.

(٤) أي أَصْلُه نَبِيء، قُلبَت الهَمزةُ ياءً، وأُدْغمت في الياء.

(٥) أي أَصْلُه نَبِيْوٌ اجتمعت الواو مع الياء، وسَبَقَتْ إحداهُما بالسُّكون فقُلبت الواو ياءً ثُمَّ أُدْغِمت بالياء.

وَمُحَمَّدٌ عَلَمٌ مَنْقُولٌ مِن اسْمِ مَفْعُولِ المُضَعَّفِ[1]، سُمِّيَ بِهِ نَبِيُّنَا بِإِلْهَامٍ[2] مِنْ اللهِ تَعَالَى[3]؛ تَفَاؤُلاً بِأَنَّهُ يَكْثُرُ حَمْدُ الخَلْقِ لَهُ؛ لِكَثْرَةِ خِصَالِهِ الجَمِيلَةِ[4]، كَمَا رُوِيَ فِي السِّيَرِ: أَنَّهُ قِيلَ لِجَدِّهِ عَبْدِ المُطَّلِبِ[5] ـ وَقَدْ سَمَّاهُ فِي سَابِعِ وِلاَدَتِهِ [. . .][6] لِمَوْتِ أَبِيهِ قَبْلَهَا[7] ـ لِمَ سَمَّيْتَ ابْنَكَ مُحَمَّداً وَلَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ آبَائِكَ وَلاَ قَوْمِكَ؟

قَالَ: رَجَوْتُ أَنْ يُحْمَدَ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَقَدْ حَقَّقَ اللهُ رَجَاءَهُ[8] كَمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ[9].

(هَادِي الأُمَّةِ) أَيْ دَالِّهَا بِلُطْفٍ (لِرَشَادِهَا) يَعْنِي لِدِينِ الإِسْلاَمِ الَّذِي هُوَ لِتَمَكُّنِهِ فِي الوُصُولِ بِهِ إِلَى الرَّشَادِ ـ وَهُوَ ضِدُّ الغَيِّ ـ كَأَنَّهُ نَفْسُهُ[10]،

---

(١) العَلَمُ قِسْمان: مُرتَجلٌ أي لم يَكن اسْماً لشيءٍ قبل ذلك، ولكن ارْتجله من يَضَعُه، مِثْلُ: سعاد وأُدد، ومنقول من اسم فاعل أو مفعول أو مصدر أو فعل، وهنا اسْم النَّبي عَلَمٌ منقولٌ من اسْم المفعول.

(٢) في (أ) بالإلهام.

(٣) لفظ (تعالى) ساقط من (ب) و(ج).

(٤) في (أ) المحمودة.

(٥) عبد المطلب هو جَدُّ النَّبي ﷺ واسمه شيبةُ الحمد تولَّى تربية النَّبي ﷺ ثمَّ تُوفيَ قبل البِعْثة وكان عُمْرُ النَّبيِّ ﷺ ثمان سنوات.

(٦) في: (ب) زيادة (قيل).

(٧) مِن (وقد سمَّاه. . . إلى قبلها) جملةٌ مُعترضةٌ.

(٨) في (أ) و(ج): رجاه.

(٩) سيرة ابن هشام: ١/ ١٨١.

(١٠) يُقال: خالدٌ له لسان ويُراد به الكلام، أي متكلمٌ فصيحٌ من باب المجاز المُرسَل؛ =

وَهَذَا مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] أَيْ دِينِ الإِسْلاَمِ.

(وَعَلَى آلِهِ) هُمْ ـ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ[١] ﷺ ـ أَقَارِبُهُ المُؤْمِنُونَ: مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَالمُطَّلِب ابْنَيْ عَبْدِ مَنَافٍ؛ لأَنَّهُ ﷺ: «قَسَمَ سَهْمَ ذَوِي القُرْبَى ـ وَهُوَ خُمُسُ الخُمُسِ ـ بَيْنَهُمْ تَارِكاً منه غَيْرَهُمْ مِنْ بَنِي عَمَّيْهِمْ نَوْفَلَ وَعَبْدِ شَمْسٍ مَعَ سُؤَالِهِمْ لَهُ»[٢] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ»[٣] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ: «لاَ أُحِلُّ لَكُمْ أَهْلَ البَيْتِ مِنْ الصَّدَقَاتِ شَيْئاً وَلاَ غُسَالَةَ الأَيْدِي، إِنَّ لَكُمْ فِي خُمُسِ الخُمُسِ مَا يَكْفِيكُمْ أَوْ يُغْنِيكُمْ» أَيْ بَلْ يُغْنِيكُمْ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الكَبير[٤].

= لأنَّه ذِكر الآلة وأراد ما يحصُلُ بها، وهنا أَراد دينَ الإسلام وأطلقَ عليه الرَّشاد؛ لأنَّ الإسلام الآلة والوسيلة للوصول إلى الرَّشاد فكأن الرَّشادَ هو الإسلام نفسه، والصِّراط هو الطريقُ الموصِلُ إلى غاية السائر بها سمي بذلك؛ لأَنَّهُ يَصْرطُ المارِّين به ويبتلعهم؛ ولأنَّ الإسلام يوصل إلى غايةٍ حميدةٍ سمِّي صراطاً.

(١) هو الإمام محمَّد بن إدريس بن العباس بن شافع القرشي المطلبي أبو عبدالله الإمام الغَنيُّ عن التَّعريف، أحد الأئمة الأربعة كان في القِمَّة من الفَصاحة والبَيان والبَلاغَة رَحَلَ إلى اليَمنِ والمدينة والعِراق ومِصْر، أولُ من ألَّفَ في الأصول، توفي سنة (٢٠٥هـ) طبقات الشافعية: ١/ ١٩٢.

(٢) البُخَارِي: في فَرْضِ الخُمْسَ، باب الدليل على أنَّ الخُمْسَ للإمام (٣١٤٠).

(٣) مُسْلِم: في الزكاة، باب استعمال آل النَّبي ﷺ على الصَّدقة (٢٤٧٩).

(٤) الطبراني في الكبير (١١٥٤٣)، وأخرجه مسلم رقم (٢٥٣١).

وَالصَّحِيحُ [أ/٣] جَوَازُ إضَافَةِ[١] آلٍ[٢] إلَى الضَّمِيرِ ـ كما اسْتَعْمَلَهُ المُصَنِّفُ[٣] ـ .

(وَصَحْبِهِ) هُوَ اسْمُ جَمْعٍ لِصَاحِبِهِ[٤]، بمَعْنَى الصَّحَابِيِّ.

وَهُوَ ـ كَمَا سَيَأْتِي[٥] ـ مَنْ اجْتَمَعَ مُؤْمِناً بسَيِّدِنَا[٦] مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَعَطَفَ الصَّحْبَ عَلَى الآلِ ـ الشَّامِلِ لِبَعْضِهِمْ[٧] ـ لِتَشْمَلَ الصَّلاَةُ بَاقِيَهُمْ.

---

(١) في (ط) إضافته.

(٢) (آل) ساقطة من (ط).

(٣) هناك من مَنَعَ إضافة آل إلى الضَّمير، واحْتجَّ بأنَّها لفظةٌ لا تُضافُ إلا إلى ذي شَرفٍ، وشَرَفُه يدعو إلى التَّصريح به ظاهراً، والضَّميرُ يُكَنِّيه ويَستُرُه، ومَنْ جوَّز يرى أنَّ ضمير الغَيبة لا بدَّ من عَودَتِهِ إلى ظاهرٍ، وعند ذلك سيُعرف المُراد منه، والضَّميرُ يأخُذُ حُكْمَ ما عاد إلَيْه في كلِّ شيءٍ. حاشية البناني: ١/ ٢٥.

هاشم هو جَدُّ عبدالله والد النَّبي ﷺ وهو ابن عبد مناف.

أولاد عبد مناف

هاشم	المطلب	عبد شمس	نوفل
ابنه عبد المطلب	من ذريته الشافعي	ابنه أمية: من ذريته عثمان بن عفان وهو من ينسب إليه الأمويون	

(٤) في (ب) للصاحب، أي: صحب، اسم جمعٍ للمُفرد الذي هو صاحب، ويُراد به الصَّحابي.

(٥) في ص (٢/ ٩٠٩).

(٦) لفظ (سيِّدنا) ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(٧) فآلُ رسول الله ﷺ هُم صَحابةٌ أيْضاً ما دام أحدُهم اجْتَمع به مؤمناً، مِثْلُ: سَيِّدنا علي وسيِّدنا الحسن والحسين، والعَطفُ هنا من باب عَطفِ العام على الخاص.

(مَا) مَصْدَرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ[1] (قَامَتْ الطُّرُوسُ) أَيْ الصُّحُفُ جَمْعُ طِرْسٍ - بِكَسْرِ الطَّاءِ - (وَالسُّطُورُ) مِنْ عَطْفِ الجُزْءِ عَلَى الكُلِّ[2]، صَرَّحَ بِهِ لِدَلَالَتِهِ[3] عَلَى اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى المَعْنَى؛ (لِعُيُونِ الأَلْفَاظِ) أَيْ لِلْمَعَانِي الَّتِي يُدَلُّ[4] عَلَيْهَا بِالأَلْفَاظِ وَيُهْتَدَى بِهَا، كَمَا يُهْتَدَى بِالعُيُونِ البَاصِرَةِ، وَهِيَ[5] العِلْمُ المَبْعُوثُ بِهِ النَّبِيُّ الكَرِيمُ (مَقَامَ بَيَاضِهَا) أَيْ الطُّرُوسِ

(وَسَوَادِهَا) أَيْ سُطُورِ الطُّرُوسِ، المَعْنَى نُصَلِّي مُدَّةَ قِيَامِ كُتُبِ العِلْمِ المَذْكُورِ قِيَامَ بَيَاضِهَا وَسَوَادِهَا اللاَّزِمَيْنِ لَهَا[6].

وَقِيَامُهَا بِقِيَامِ أَهْلِ العِلْمِ؛ لِأَخْذِهِمْ إِيَّاهُ مِنْهَا كَمَا عُهِدَ[7].

---

(١) أي مُدَّةَ دَوَام قيام الطُّروس والسُّطور.

(٢) لأنَّ السَّطْر جزءٌ من الصَّفحة الوَرقية التي هي الطُّروس.

(٣) ضمير [به] وضمير [دلالته] يعودان على الجُزْء الذي يُراد به السُّطور التي هي جزء الصَّفحة، وذِكْرُ الصَّفحة يكفي عن الجُزء ولكن صرَّح به؛ لأنَّ السَّطر يحمل الألفاظ التي تدلُّ على المعاني، والمعاني هي عُيون الأَلفاظ.

وهنا شبَّهَ الألفاظ بالعُيون، والمعاني بالمَرْئيات، فكما أنَّ المرئيات تُرى بالعُيون الباصرة فهنا المعاني تُعْلَمُ بعيون الألفاظ؛ لأنّها الدالة عليها.

(٤) في (أ) تدل.

(٥) أي الألفاظ.

(٦) أي نبقى نَحمَدُ اللهَ ونُصلي على رسوله ﷺ مدَّةَ بقاء سواد السُّطور على بياض الصَّفَحات، وهي كنايةٌ عن كُتب العلم، وهي ستبقى إن شاء اللهُ إلى قيام السَّاعة، أي نحمد ونُصلي دائماً إلى يوم القيامة.

(٧) ضميرُ أخذهم يعود إلى أهل العِلْم، وضميرُ إيَّاه يَعودُ إلى العِلْم، وضميرُ منها يَعودُ إلى الكُتب، أي أهل العِلم يأخذون العِلم من الكتب، وسيبقى هذا الأَخْذُ =

وَقِيَامُهُمْ إِلَى السَّاعَةِ لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ بطُرُقٍ «**لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ**»[1] أَيْ السَّاعَةُ كَمَا صُرِّحَ بِهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ[2].

قَالَ البُخَارِيُّ: وَهُمْ أَهْلُ العِلْمِ، أَيْ لِابْتِدَاءِ الحَدِيثِ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ بِقَوْلِهِ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[3].

وَأَبَّدَ[4] الصَّلاَةَ بِقِيَامِ كُتُبِ العِلْمِ المَذْكُورِ؛ لِأَنَّ كِتَابَهُ[5] هَذَا ـ المُبْدَوءَ بِمَا هِيَ مِنْهُ[6] ـ مِنْ كُتُبِ مَا يُفْهَمُ بِهِ ذَلِكَ العِلْمُ.

(**وَنَضْرَعُ**) بِسُكُونِ الضَّادِ ـ بِضَبْطِ المُصَنِّفِ ـ أَيْ نَخْضَعُ وَنَذِلُّ (**إِلَيْكَ**) يَا اللهُ (**فِي مَنْعِ المَوَانِعِ**) أَيْ نَسْأَلُكَ غَايَةَ السُّؤَالِ مِنَ الخُضُوعِ وَالذِّلَّةِ: أَنْ تَمْنَعَ المَوَانِعَ أَيْ الأَشْيَاءَ الَّتِي تَمْنَعُ ـ أَيْ تَعُوقُ ـ (**عَنْ إِكْمَالِ**) هَذَا الكِتَابِ

= مستمراً إلى أن يأتي أَمرُ الله، ونحن نحمد اللهَ ونُصلي بقدر بقاء ذلك.

(١) البُخَارِي كتابُ الاعْتصام: (٧٣١١)؛ ومُسْلِم في الإيمان: (٣٩٣).

(٢) المصدر السابق: ٦/ ٢٦٦٧.

(٣) البُخَارِي، في العِلْم: (٧١)؛ ومُسْلِم، في الإمارة: (٣٥٤٩).

(٤) التَّأْبِيدُ جاءَ مِنْ قَوْلِه: ما قامت الطُّرُوْسُ والسُّطُوْرُ.

(٥) كتابه هنا: اسمُ إنَّ، وخبرُها من كتب العِلم.

(٦) ضميرُ هي يَعودُ إلى الصَّلاة، وضميرُ مِنْهُ يَعُوْدُ إلى ما، ويُراد بها العِلْم ـ أيْ أنَّ المُصَنِّفَ أبَّدَ الصَّلاةَ التي هي جُزءٌ من كُتُب العِلم ببقاء العِلم، ولم يَقُل ببقاء الدُّنيا؛ لأنَّ كتابَه هذا مِنْ تلك الكُتُب التي يُفهمُ بها كُتُبُ العِلم والتَّشْريع، فناسَبَ أن يَجْعَل التأبيدَ مع بقاء الكُتُب لا مع بقاء الدُّنيا، وإن كان المُؤَدَّى واحداً.

(جَمْعِ الجَوَامِعِ) تَحْرِيراً[1] ـ بقَرِينَةِ السِّيَاقِ ـ الَّذِي إكْمَالُهُ ـ لِكَثْرَةِ الانْتِفَاعِ بِهِ فِيمَا أَمَّلَهُ[2] ـ خُيُورٌ كَثِيرَةٌ، وَعَلَى كُلِّ خَيْرٍ مَانِعٌ.

وَأَشَارَ ـ بتَسْمِيَتِهِ بذَلِكَ ـ إلَى جَمْعِهِ كُلَّ مُصَنَّفٍ جَامِعٍ فِيمَا هُوَ فِيهِ، فَضْلاً عَنْ كُلِّ مُخْتَصَرٍ[3].

يَعْنِي مَقَاصِدَ ذَلِكَ مِنْ المَسَائِلِ وَالخِلاَفِ فِيهَا، دُونَ الدَّلاَئِلِ[4] وَأَسْمَاءِ أَصْحَاب الأَقْوَالِ إلاَّ يَسِيراً مِنْهُمَا[5] فَذِكْرُهُ لِنُكَتٍ ذَكَرَهَا فِي آخِرِ الكِتَاب[6].

(الآتِي مِنْ فَنِّ الأُصُولِ) بإفْرَادِ فَنٍّ، وَفِي نُسْخَةٍ بتَثْنِيَتِهِ، وَهِيَ أَوْضَحُ: أَيْ فَنِّ أُصُولِ الفِقْهِ، وفَنِّ أُصُولِ الدِّينِ، المُخْتَتَمِ بمَا يُنَاسِبُهُ مِنْ التَّصَوُّفِ.

---

(١) لماذا قال تحريراً؛ لأنَّ مادة الكتاب ـ وهو مَتْنُ جَمْع الجَوَامع ـ مستحضرةٌ في ذِهْنه، وهو يخشى من حُصولِ موانعَ تمنعُ من إكمال تَدوينِ وتَحريرِ ما هو مستحضَرٌ في ذِهْنه، وقد عُرِفَ أنَّ مُرادَه هذا بقَرينةِ سِياق الكَلام.

(٢) مِنْ قوله (لكَثْرَةِ إلى... أمّلَهُ) جملةٌ معترضةٌ، ولفظُ (إكماله) مُبتدأٌ خبرهُ لفظُ (خُيُورٌ كَثِيرَةٌ).

(٣) بيَّنَ سببَ تسميته بجمع الجوامع ـ أي أنَّ مُتونَ الكُتب المَوسُوعَةِ في عِلْم الأصُول يَكادُ هذا المتْنُ يَجمعُها فالمُختصراتُ من باب أولى.

(٤) أي أنَّ جَمْعَ الجَوَامع لم يَجْمَع نُصُوصَ تلك الجَوَامع ـ كما هو ظاهرُ اللَّفظ ـ، بل جَمَع ما هو مُهِمٌ فيها مِنَ المسائل والخلاف فيها والآراءِ المُقالةِ في المسألة. كما لم يَذكُر أسماء أصحابها إلا القليل منها تُذْكَرُ لنكتةٍ.

(٥) في (أ) منها ـ وضمير منهما يَعودُ إلى الدلائل والأسماء.

(٦) في قوله «وربما أفصَحنا بِذِكْر أَرْبابِ الأقوال فَحَسبَهُ الغَبيُّ تطويلاً...»، في آخر كلامه/ في (٣/ ١٤٦٤).

وَالفَنُّ: النَّوْعُ، وَفَنٌّ كَذَا مِنْ إضَافَةِ المُسَمَّى إلَى الاِسْمِ، كَشَهْرِ رَمَضَانَ[1] وَيَوْمِ الخَمِيسِ.

وَمِنْ وَمَا بَعْدَهَا بَيَانٌ لِقَوْلِهِ (**بالقَوَاعِدِ القَوَاطِعِ**) قُدِّمَ عَلَيْهِ رِعَايَةً لِلسَّجْعِ[2].

وَالقَاعِدَةُ: قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ يُتَعَرَّفُ مِنْهَا أَحْكَامُ جُزْئِيَّاتِهَا، نَحْوُ: الأَمْرُ لِلْوُجُوبِ حَقِيقَةً، وَالعِلْمُ ثَابِتٌ لله تَعَالَى[3].

وَالقَاطِعَةُ: بِمَعْنَى المَقْطُوعِ بِهَا[4] ـ كَعِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ـ مِنْ إسْنَادِ مَا هو[5]

---

(١) فرَمَضانُ اسمٌ، والشَّهرُ مسمًّى، وإذا قُلنا فنُّ أصول الفِقه فالفنُّ مسمًّى وأُصول الفِقْه اسمُ ذلك الفنِّ، والخميسُ اسمٌ واليوم مسمًّى؛ لأنَّ الشَّيء لا يُضاف إلى نفسِه والاسم غيرُ المسمَّى.

(٢) المفروض أَنْ تَكونَ العبارَةُ (الآتي بالقَوَاعِد القَواطِع مِن فنِّ أُصول الفِقْه؛ فمِنْ هنا بيانيَّة تبيِّنُ المُرادَ مِنَ القَواعِد وعكَسَ العبارةَ حتّى تكونَ آخرَ الكلام العين مسجوعةً مع جمع الجوامع ومنع الموانع).

(٣) جزئيات القاعدة أفرادها المنطوية تحتها.

فقاعدة الأمر للوجوب يَنْطوي تَحتَها جُزئيات، مِثْلُ: أقيموا الصَّلاة، وآتوا الزَّكاة، وأَوْفوا بالعُقود... وهكذا، وقد مَثَّلَ للقواعد بمثالين، الأول: قاعدةٌ مِن أصول الفِقْه، والثاني: قاعدةٌ مِن أُصول الدِّين (العقيدة).

(٤) من اطلاق اسم الفاعل وإرادة اسم المفعول.

فالقاعدة مقطوعٌ بها من قِبَلِ أدلتها القطعية وليْسَت هي القاطعةُ، كما أنَّ العِيْشَة هي مرضيَّة وليست هي راضية، بل الرَّاضي المُنْعم عليه بها.

(٥) لفظ (هو) ساقط من(ط).

لِلْفَاعِلِ إلَى المَفْعُولِ بهِ؛ لِمُلاَبَسَةِ الفِعْلِ لَهُمَا[1].

وَالقَطْعُ بالقَوَاعِدِ بقَطْعِيَّةِ أَدِلَّتِهَا المُبيَّنَةِ فِي مَحَالِّهَا، كَالعَقْلِ المُثْبِتِ لِلْعِلْمِ وَالقُدْرَةِ لله تَعَالَى[2]، وَالنُّصُوصِ وَالإِجْمَاعِ المُثْبِتَةِ لِلْبَعْثِ وَالحِسَابِ[3]، وَكَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ المُثْبِتِ لِحُجِّيَّةِ القِيَاسِ، وَخَبَرِ الوَاحِدِ؛ حَيْثُ عَمِلَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بهِمَا مُتَكَرِّراً شَائِعاً مَعَ سُكُوتِ البَاقِينَ، الَّذِي هُوَ ـ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ الأُصُولِ العَامَّةِ ـ وِفَاقٌ[4] عَادَةً.

وَفِيمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الأُصُولَ قَوَاعِدُ قَوَاطِعُ تَغْلِيبٌ؛ فَإِنَّ مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ مَا لَيْسَ بقَطْعِيٍّ، كَحُجِّيَّةِ الاِسْتِصْحَاب، وَمَفْهُومِ المُخَالَفَةِ[5]، وَمِنْ أُصُولِ

---

(١) المُلابَسَة هي العلاقة بين الفاعل والمفعول؛ لأنَّهما يكونانِ مَعْمولين لعاملٍ واحدٍ وهو الفعل، وينوبُ أحدُهما عن الآخر، فهو من باب المَجاز في الاسناد، والمجاز العقلي.

(٢) هُنا العَقْلُ يَجْعلُ قاعدةً ـ والله على كلِّ شيء قدير، والله بكلِّ شيء عليم ـ قاعدة قطعيَّة.

(٣) فإنَّها ثَبَتَت قطعاً قاعدةُ كلِّ ميتٍ سيُبعث ويُحاسب.

(٤) (وفاق) بالتنوين خَبرٌ مُبتدؤه قوله (هو)، ومِن قولِه (في مِثْل إلى . . . قوله العامة) جملةٌ مُعترِضَةٌ.

أي إنَّ كَثرةَ وقوع القياس، وقَبولِ خَبرِ الواحِدِ من الصَّحابة مع سكوت الباقين يُعدُّ إجماعاً، والإجماعُ دليلٌ قطعيٌّ يَنتُجُ عنه قطعية (كلُّ قياسٍ صحيحٍ حُجَّةٌ)، (وكلُّ خبرِ واحدٍ حجَّةٌ).

(٥) لحصول الخلاف في الاحتجاج بهما.

الدِّينِ مَا لَيْسَ بقَاعِدَةٍ، كَعَقِيدَةِ أَنَّ اللهَ تعالى مَوْجُودٌ[1]، وَأَنَّهُ لَيْسَ بكَذَا مِمَّا سَيَأْتِي[2].

(البَالِغِ مِنْ الإِحَاطَةِ بالأَصْلَيْنِ) لَمْ يَقُلْ الأُصُولَيْنِ -الَّذِي هُوَ الأَصْلُ- إِيثَاراً لِلتَّخْفِيفِ مِنْ غَيْرِ إِلْبَاسٍ[3] (مَبْلَغَ ذَوِي الجِدِّ) بكَسْرِ الجِيمِ- أَيْ بُلُوغَ أَصْحَاب الاِجْتِهَادِ (وَالتَّشْمِيرِ)[4] مِنْ تِلْكَ الإِحَاطَةِ (الوَارِدِ) أَيْ الجَائِي[5] (مِنْ زُهَاءِ مِائَةِ مُصَنَّفٍ) بضَمِّ الزَّايِ وَالمَدِّ -أَيْ قَدْرِهَا تَقْرِيباً- مِنْ زَهَوْتُهُ بكَذَا أَيْ حَزَرتُهُ، حَكَاهُ الصَّاغَانِيُّ[6]، قُلِبَتْ الوَاوُ هَمْزَةً، لِتَطَرُّفِهَا إِثْرَ أَلِفٍ زَائِدَةٍ- كَمَا فِي كِسَاءٍ[7] - (مَنْهَلاً) حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ الوَارِدِ (يُرْوِي) بضَمِّ

---

(١) فإنَّهُ ليس قاعدة؛ لأَنَّهُ لا أفراد تحتها ولا جزئيات.

(٢) في فنِّ أصول الدين في آخر الكتاب (٣/ ١٣٦٨).

(٣) الأَصْلانِ تَثنيةُ أَصْل، وعَنى بهما أُصولَ الفِقْه وأصولَ الدِّين، وكان الصوابُ أنْ يُثنَّيا على أُصولين، ولكنَّه ثنَّاهُ بلفظ أصْلَين؛ لأجل خِفَّة اللَّفْظ؛ ولأنَّ المُرادَ بهما واضحٌ؛ لأنَّ (ال) في الأصْلين للعهد الذِّكري، والمذكورُ سابقاً هما: أصولُ الفِقْه وأصولُ الدِّين.

(٤) أي إنَّ هذا الكتاب قد أحاطَ بمُعظَم ما يقتضيه العِلْمان وبَلغَ فيها كما يَبلغ في تحقيق مقاصدهم ذووا الجدِّ والاجْتهاد ومن يُشَمِّر يديه ويُميطُ كُمَّيْهِ عنهما يُريدُ الجِّديَّة في ذلك العمل.

(٥) أي هذا الكتابُ ورَدَت معلوماتُه ممَّا يَقربُ من مائة كتابٍ هي المراجعُ والمصادرُ له.

(٦) هو حسن بن محمد بن حسن الصغّاني نسبة إلى (صغّان) من بلاد ما وراء النهر، رضيّ الدين هو من نسل عمر ﷺ لغوي فقيه توفي في بغداد سنة ٦٥٠هـ/ أبجد العلوم ٣/ ٢١٦.

(٧) زهاء: أصْلُها زهاو؛ لأنَّهُ من زَهْوِ النَّاقِص الواوي فقُلبَت الواوُ هَمزةً؛ لوقُوعِها =

أَوَّلِهِ، أَيْ كُلَّ عَطْشَانَ إِلَى مَا هُوَ فِيهِ (وَيَمِيرُ) بفَتْحِ أَوَّلِهِ - يَعْنِي يُشْبِعُ كُلَّ جَائِعٍ إِلَى مَا هُوَ فِيهِ - مِنْ مَارَ أَهْلَهُ أَتَاهُمْ بالمِيرَةِ[1]، أَيْ الطَّعَامِ الَّذِي مِنْ صِفَتِهِ أَنَّهُ يُشْبِعُ، فَحَذَفَ مَعْمُولَيْ الفِعْلَيْنِ لِلتَّعْمِيمِ مَعَ الاِخْتِصَارِ بقَرِينَةِ السِّيَاقِ[2].

وَالمَنْهَلُ عَيْنُ مَاءٍ تُورَدُ[3].

وَوَصَفَهُ بالإِرْوَاءِ وَالإِشْبَاعِ - كَمَاءِ زَمْزَمَ - فَإِنَّهُ يُرْوِي العَطْشَانَ وَيُشْبِعُ الجَوْعَانَ[4].

وَمِنْ اسْتِعْمَالِ الجُوعِ وَالعَطَشِ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُمَا المَعْرُوفِ - كَمَا هُنَا - قَوْلُ العَرَبِ: جُعْتُ إِلَى لِقَائِكَ - أَيْ اشْتَقْتُ، وَعَطِشْتُ إِلَى لِقَائِكَ - أَيْ اشْتَقْتُ - حَكَاهُ الصَّاغَانِيُّ[5].

= بعد الألفِ الزائِدةِ كما في كِساء أصْلُهُ كسا ومن كَسَوت.

(١) قال تعالى حكاية عن أخوة يوسف: ﴿وَنَمِيرُ أَهْلَنَا﴾ [يوسف: ٦٥] أي نأتيهم بالمِيرَة وهي الطَّعام.

(٢) المفعولان هما لفظ كلِّ عطشان وكلِّ جوعان، وقوله للتعميم؛ لأنَّ العرب قد تحذِفُ مفعول الفعل المتعدي؛ لتفسح المجال للقارئ أنْ يُقدره بأي لفظة تناسب المقام فيكون العموم في الألفاظ المقدَّرة ولو ذكره لتَقيَّد بالمذكور فقط، والحذف سمة الاختصار.

(٣) في (أ): يورد.

(٤) لقوله ﷺ: «ماءُ زمزم طعامُ طُعْمٍ وشِفاءُ سُقْمٍ» رواه مُسْلِم في فضائل أبي ذر، والبيهقي في باب سِقايَةِ الحاجِّ والشَّراب منها ومِن ماءِ زَمزَم، وقال عنه: (مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ) رواه التِّرمذي، كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم.

(٥) تَقدمَت تَرجمَته في (١/ ٧٣).

(المُحِيطِ) أَيْضاً (بزُبْدَةِ) أَيْ خُلاَصَةِ (مَا فِي شَرْحَيَّ عَلَى المُخْتَصَرِ) لِابْنِ الحَاجِب[1].

(وَالمِنْهَاجِ) لِلْبَيْضَاوِيِّ[2]، وَنَاهِيكَ بكَثْرَةِ فَوَائِدِهِمَا (مَعَ مَزِيْدٍ) بالتَّنْوِينِ ـ بضَبْطِ المُصَنِّفِ ـ (كَثِيرٍ) عَلَى تِلْكَ الزُّبْدَةِ أَيْضاً[3].

(وَيَنْحَصِرُ)[4] جَمْعُ الجَوَامِعِ، يَعْنِي المَعْنَى المَقْصُودَ مِنْهُ[5] (فِي مُقَدِّمَاتٍ) بكَسْرِ الدَّالِ كَمُقَدِّمَةِ [أ/٤] الجَيْشِ لِلْجَمَاعَةِ المُتَقَدِّمَةِ مِنْهُ، مِنْ قَدَّمَ اللاَّزِمِ بمَعْنَى تَقَدَّمَ[6]، وَمِنْهُ ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ١].

---

(١) أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس فقيه مالكي المعروف بابن الحاجب الملقب جمال الدين، وهو كرديٌّ، كان عالماً بالعربية وعلوم القرآن، له مصنفات في أصول الفِقْه، ولد في استافي الصعيد الأعلى بمصر توفي في الاسكندرية سنة ٦٤٦هـ/ وفيات الأعيان ٢/ ٤١٣ ـ ٤١٤.

(٢) هو أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي، قاضي القضاة، كان إماماً مبرَّزاً، ناظراً صالحاً متعبداً، ولي قضاء شيراز، ولد بالمدينة البيضاء بفارس، ورحل إلى تبريز توفي سنة ٦٨٥هـ/ شذرات الذهب ٥/ ٣٩٢.

(٣) أي أَنَّهُ وضَعَ في متن جَمع الجَوامع خُلاصَة شرحَيْهِ على منهاج البَيضاوي ومُختصَر ابن الحاجب، وعلى الرَّغْم من كَثرةِ فوائدِهما فإنَّه زادَ على ذلك ما يَرى فيهِ زيادةَ نَفْع.

(٤) هنا بَدَأَ يُبيِّنُ خُطَّة تأليفِ الكِّتاب.

(٥) قال المقصودُ منه؛ لأنَّه عندما كَتبَ المقدمة لم تُوجَد الخُطَّة على أَرض الوَاقع، بل كانت في ذِهْنِه ومَقْصَدِه.

(٦) قدَّم: فعْلٌ مُتَعدٍ، ولكنَّه لمّا تَضَمَن معنى تَقدَّمَ صار لازِماً، تقولُ: قُدِّم الأَميرُ ـ أي تَقَدَّم.

وَبفَتْحِهَا ـ عَلَى قِلَّةٍ ـ كَمُقَدَّمَةِ الرَّحْلِ فِي لُغَةٍ ـ مِنْ قَدَّمَ المُتَعَدِّي ـ أَيْ فِي أُمُورٍ مُتَقَدِّمَةٍ أَوْ مُقَدَّمَةٍ عَلَى المَقْصُودِ بالذَّاتِ؛ لِلاِنْتِفَاعِ بهَا فِيهِ مَعَ تَوَقُّفِهِ عَلَى بَعْضِهَا[1].

كَتَعْرِيفِ الحُكْمِ وَأَقْسَامِهِ؛ إِذْ يُثْبِتُهَا الأُصُولِيُّ تَارَةً وَيَنْفِيهَا أُخْرَى ـ كَمَا سَيَأْتِي ـ.

(وَسَبْعَةِ كُتُبٍ) فِي المَقْصُودِ بالذَّاتِ.

خَمْسَةٌ فِي مَبَاحِثِ أَدِلَّةِ الفِقْهِ الخَمْسَةِ: الكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالإِجْمَاعُ، وَالقِيَاسُ، وَالاِسْتِدْلاَلُ.

وَالسَّادِسُ: فِي التَّعَادُلِ وَالتَّرَاجِيحِ بَيْنَ هَذِهِ الأَدِلَّةِ عِنْدَ تَعَارُضِهَا.

وَالسَّابِعُ: فِي الاِجْتِهَادِ الرَّابِطِ لَهَا بمَدْلُولِهَا[2]، وَمَا يَتْبَعُهُ: مِنْ التَّقْلِيدِ، وَأَحْكَامِ المُقَلِّدِينَ، وَآدَابِ الفُتْيَا، وَمَا ضُمَّ إِلَيْهِ: مِنْ عِلْمِ الكَلاَمِ المُفْتَتَحِ بمَسْأَلَةِ التَّقْلِيدِ فِي أُصُولِ الدِّينِ، المُخْتَتَمِ بمَا يُنَاسِبُهُ مِنْ خَاتِمَةِ التَّصَوُّفِ.

* * *

---

(١) أَيْ أَنَّها أُمورٌ لا بدَّ مِن أنْ تكونَ في مقدِّمَة ما سيبْحَثُه من معلوماتٍ أُصولية مُتَوقفةٍ على ما سيذكُرُه في هذه المقدِّمَة فهي مقصودةٌ لغيرها، والمقصودُ من تأليف الكتاب هي الكتب السَّبعة.

(٢) أي أنَّ مصادرَ التَّشْريع السَّابقة لا يُمكنُ مَعرفةُ المُرادِ مِنها إلا بواسِطَةِ الاجْتهاد في فَهْمِ المُراد منها فَهو يَربِطُها بذلك.

الكَلامُ في المقدِّمات
[تَعْريفُ أُصولِ الفِقْه][1]

افْتَتَحَهَا بتَعْرِيفِ أُصُولِ الفِقْهِ؛ لِيَتَصَوَّرَهُ طَالِبُهُ بمَا يَضْبطُ مَسَائِلَهُ الكَثِيرَةَ؛ لِيَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي تَطَلُّبِهَا؛ إِذْ لَوْ تَطَلَّبَهَا قَبْلَ ضَبْطِهَا لَمْ يَأْمَنْ فَوَاتَ مَا يُرَجِّيْهِ، وَضَيَاعَ الوَقْتِ فِيمَا لاَ يَعْنِيهِ[2] فَقَالَ:

(أُصُولُ الفِقْهِ) أَيْ الفَنُّ المُسَمَّى بهَذَا اللَّقَب، المُشْعِرِ بمَدْحِهِ[3]: بابْتِنَاءِ الفِقْهِ عَلَيْهِ؛ إِذْ الأَصْلُ مَا يَبْتَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

(دَلاَئِلُ الفِقْهِ الإِجْمَالِيَّةُ) أَيْ غَيْرُ المُعَيَّنَةِ[4].

---

(١) ما بَينَ المَعْكُوفَين من زيادةِ المُحَقق، وهكذا بَقِيَّة العناوين.

(٢) فائدةُ التَّعْريفِ في أَوَّلِ الأمرِ هي تَصَوُّرُ الشَّيءِ في الذِّهْن، فإذا عُثِرَ على ما تَنطَبِقُ عليه تلك الصُّورة عُرِفَ أنَّ هذا من ذلك الشَّيء، وإنْ لم تَنطبِق عُرِفَ أَنَّهُ ليس منه وبالتَّالي لا يَفوتُه شيءٌ مِنهُ ولا يَدخلُ إلَيْه ما ليسَ منه إذا كان التَّعريف جامعاً مانعاً.
وهُنا بَدأَ أوَّلاً بتعريف أصول الفِقْه حتى لا يفوتُه شيءٌ مما يَنطبِقُ عليه التَّعريف، ولا يَنشغلُ بما هو ليس منه.

(٣) لأنَّ اللَّقَب نوعان: ما يُشْعِرُ بالمدحِ، مِثْلُ: كلمةِ صلاح الدِّين، وما يُشْعِر بالذَّمِّ، مِثْلُ: خنيفس، وهنا (لفظ أصول الفِقْه) عَلَم لَقَب لهذا العلم فهو يُشعِرُ بالمدح؛ لأنَّ الفِقْه مبنيٌ عليه.

(٤) الأحكام الفِقيةُ الاجتهاديةُ تعتمِدُ على نَوعَين من الأَدِلَّة: =

كَمُطْلَقِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَفِعْلِ النَّبِيِّ، وَالإِجْمَاعِ، وَالقِيَاسِ، وَالاِسْتِصْحَاب، المَبْحُوثِ عَنْ أَوَّلِهَا بِأَنَّهُ لِلْوُجُوب حَقِيقَةً، وَالثَّانِي بِأَنَّهُ لِلْحُرْمَةِ كَذَلِكَ[1]، وَالبَاقِي بِأَنَّهَا حُجَجٌ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَأْتِي: مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي الكُتُب الخَمْسَةِ.

فَخَرَجَ الدَّلاَئِلُ التَّفْصِيلِيَّةُ، نَحْوُ ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[المزمل: ٢٠]، ﴿ وَلَا

= أ ـ دلائل إجمالية.

ب ـ دلائل تفصيلية.

الأولى: تكونُ على شَكْل قَواعِدَ يَدخُل تحتها كثيرٌ من الدَّلائل التَّفصيلية، وهذه الدَّلائلُ هي أُصول الفِقْه.

والثانية: هي نصوصٌ تَدلُّ على الأحكام من الكِتاب أو السُّنَّة أو مأخوذة من الإجماعِ أو القياسِ أو استصحاب الحالِ، وهذه الأحكام هي الفِقْه.

فالإجماليّة: مِثْلُ: أنَّ نقول: الأمرُ المُطلق للوجوب، والنَّهي المُطلق للحُرمة، وفعل النَّبي ﷺ حُجَّةٌ، والإجماعُ حُجَّةٌ، والقِياسُ حُجَّةٌ، واستصحاب الحال حُجَّةٌ، فإنَّها مُجمَلة شاملةٌ للجُزئيات التَّفصيلية.

والتَّفصيلية: مِثْلُ: أقيموا الصَّلاة، مفردةٌ من مُفرداتِ الأمر المُطلق للوجوب.

ومِثْلُ: لا تقربوا الزِّنا، مفردةٌ من مُفردات النَّهي المطلق للتحريم.

وَمِثْلُ: صلاتِه ﷺ في الكَعبةِ من مُفردات حُجِّية السُّنَّة.

وَمِثْلُ: اعطاءِ بنت الابْن السُّدس من مُفردات حُجِّية الإجماع.

وَمِثْلُ: قياسِ الارزِّ على البُرِّ في الرِّبا من مُفردات حُجيَّة القياس.

وَمِثْلُ: كونِ مَنْ تَطهَّرَ وشكَّ بزوالها أنَّهُ لا يَزالُ مُتَطهِّراً وهو من مفردات حجية الاستصحاب، فهذه كلها تفصيلية وهي الفِقْه.

(١) أي حَقيقة.

نَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[الإسراء: ٣٢]، وَصَلاَتِهِ ﷺ فِي الكَعْبَةِ: كَمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَالإِجْمَاعِ عَلَى أَنْ لِبنْتِ الابْنِ السُّدُسَ مَعَ بنْتِ الصُّلْب؛ حَيْثُ لاَ عَاصِبَ لَهُمَا، وَقِيَاسِ الأُرْزِ عَلَى البُرِّ فِي امْتِنَاعِ بَيْعِ بَعْضِهِ ببَعْضٍ «إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بيَدٍ»[1] كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَاسْتِصْحَاب الطَّهَارَةِ لِمَنْ شَكَّ فِي بَقَائِهَا، فَلَيْسَتْ أُصُولَ الفِقْهِ، وَإِنَّمَا يُذْكَرُ بَعْضُهَا فِي كُتُبِهِ لِلتَّمْثِيلِ[2].

---

(١) اخرجه مُسْلِم ٣/ ١٣١١ ولفظه (التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح، مِثْلاً بمِثْلٍ يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلف ألوانه).

(٢) أي هي فقه وتذكر في كتب أصول الفِقْه للتمثيل بانطباق الإجمَالِيَّة عليها.

وإليك التفصيل أدناه:

الأدلة الإجمَالِيَّة	الأمر المطلق للإيجاب	النهي المطلق للتحريم	فعل النَّبي ﷺ حجة	الإجماع حجة
الأدلة التفصيلية للفقه	أقيموا الصَّلاة آتوا الزكاة قولواللناس حسنا أوفوا بالعقود	لا تقربوا الزنا لا يغتب بعضكم بعضا لا تمش في الأرض مرحا لا تقتلوا النَّفْس	صلاته بعد لوضوء ركعتين هيئة الصَّلاة صيام يوم عرفة التيامن في كل شيء	الإذان الأول للجمعة توريث الجدة السدس توريث السدس لبنت الابن مع البنت
الفِقْه المستنبط من التفصيلية	وجوب الصَّلاة والزكاة والكلام الحسن مع الناس والوفاء بالعقود	تحريم الزنا والغيبة والتكبر وقتل النَّفْس بغير الحق	سنة صلاة الوضوء وهيئة الصَّلاة هذه ملزمة وصوم يوم عرفة مندوب والتيامن مندوب	مشروعية الإذان الأول وجعل نصيب الجدة السدس وكذا بنت الابن مع البنت =

(وَقِيلَ) أُصُولُ الفِقْهِ: (مَعْرِفَتُهَا) أَيْ مَعْرِفَةُ دَلائِلِ الفِقْهِ الإِجْمَالِيَّةِ.

وَرَجَّحَ المُصَنِّفُ الأَوَّلَ؛ بِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى المَدْلُولِ اللُّغَوِيِّ؛ إِذْ الأُصُولُ لُغَةً[1]: الأَدِلَّةُ.

كَمَا فِي تَعْرِيفِ جَمِيعِهِمْ الفِقْهَ بِالعِلْمِ بِالأَحْكَامِ لاَ نَفْسِهَا؛ إِذْ الفِقْهُ لُغَةً: الفَهْمُ.

(وَالأُصُولِيُّ) أَيْ المَرْءُ المَنْسُوبُ إِلَى الأُصُولِ، أَيْ المُتَلَبِّسُ بِهِ (العَارِفُ بِهَا) أَيْ بِدَلائِلِ الفِقْهِ الإِجْمَالِيَّةِ (وَبِطُرُقِ اسْتِفَادَتِهَا) يَعْنِي المُرَجِّحَاتِ المَذْكُورَ مُعْظَمُهَا[2] فِي الكِتَابِ السَّادِسِ (وَ) بِطُرُقِ (مُسْتَفِيدِهَا) يَعْنِي صِفَاتِ المُجْتَهِدِ المَذْكُورَةَ فِي الكِتَابِ السَّابِعِ، وَيُعَبَّرُ عَنْهَا بِشُرُوطِ الاِجْتِهَادِ[3].

وَبِالمُرَجِّحَاتِ ـ أَيْ بِمَعْرِفَتِهَا ـ تُسْتَفَادُ[4] دَلاَئِلُ الفِقْهِ، أَيْ مَا يَدُلُّ

= فالأَدِلَّةُ الأولى: هي أُصول الفِقْه.

والأَدِلَّة الثَّانية: ما يُعْلَم منها من أَحْكامٍ هو الفِقْه وهي تَفْصيليَّة.

(١) انظر التَّرجيحَ في مَنعِ المَوانع، فكلِمَةُ أَدِلَّة تُناسب لفظ أُصول لتقارُبِهما في المَعنى لغةً؛ لذا فالتَّعْريف بأدلةٍ أرجحُ مِنْ مَعْرِفَة الأدلَّة بخلاف الفِقْه؛ لأنَّ معناهُ في اللُّغة الفَهْمُ فناسَبَ أنْ يُعرفَ بكلمةِ العِلمِ بالأحْكامِ وليسَ الأحْكام.

كما أضَعُ مرجِّحاً آخر هو: إنْ عَرَّفنا أصولَ الفِقْه بمعرفةٍ فإنَّ أصول الفِقْه إذا بَقِيَ في الكُتُبِ أو على رُفوفُ الخزَّانات لا يُسَمَّى أصولَ الفِقْه إلا بعد أنْ يُعرفَ ويُعلمَ، وهو خلافُ الواقع.

(٢) في (ج) (المَذكورةِ في الكِّتاب).

(٣) إذن الأصولي: العَارفُ بالدَّلائِلِ وبالمرَجِّحات وبشروطِ الاجْتَهاد.

(٤) في (أ) يستفاد.

عَلَيْهِ مِنْ جُمْلَةِ دَلائِلِهِ التَّفْصِيلِيَّةِ عِنْدَ تَعَارُضِهَا[1].

وَبِصِفَاتِ المُجْتَهِدِ ـ أَيْ بِقِيَامِهَا بِالمَرْءِ ـ يَكُونُ مُسْتَفِيداً لِتِلْكَ الدَّلائِلِ ـ أَيْ أَهْلاً لاسْتِفَادَتِهَا بِالمُرَجِّحَاتِ ـ فَيَسْتَفِيدُ الأَحْكَامَ مِنْهَا[2].

وَلِتَوَقُّفِ[3] اسْتِفَادَةِ الأَحْكَامِ مِنْهَا ـ الَّتِي هِيَ الفِقْهُ ـ عَلَى المُرَجِّحَاتِ، وَصِفَاتِ المُجْتَهِدِ ـ عَلَى الوَجْهِ السَّابِقِ ـ ذَكَرُوهَا فِي تَعْرِيفِي الأُصُولِ المَوْضُوعِ لِبَيَانِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الفِقْهُ: مِنْ أَدِلَّتِهِ لَكِن الإِجْمَالِيَّةِ[4] ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ دُونَ

---

(١) بالمرجِّحاتِ جارٌ ومجرورٌ مُتَعلَقان بقول: تُستفادُ، أي أَنَّهُ بالمرجِّحات يُمكنُ للمُجتَهد إذا تعارضَ عندَهُ دَليلانِ يُمْكِنُه الوصولُ إلى الدَّليلِ الرَّاجِحِ للحُكْم.

(٢) أيضاً شُروطُ الاجتهادِ وصفاتِ المُجتهِد يَستفيدُ المُجتهدُ الاحكامَ بكفاءَتِهِ وقُدْرَتِه على ذلك.

(٣) الجار والمجرور مُتَعلَّقانِ بقوله: ذَكَروها، وعلى المرجِّحات مُتَعلَّقان بقوله: لتوقف.

(٤) خُلاصَةُ الأمر ما يأتي:

أ ـ إنَّ المصنِّفَ عرَّفَ أُصول الفِقْه بقوله: (الأدلَّةُ الإجمَالِيَّة) فقط، ولم يَزِدْ على ذلك.

ب ـ غَيرُه زادَ في التَّعريف، وقال: أُصولُ الفِقْه: أَدِلَّة الفِقْه الإجمَالِيَّة، وطُرُق استفادَتِها، وطُرُقِ مُستَفيديها.

فَجَعلَ أصولَ الفِقْه مُركباً من ثلاثة عناصر: الأدلَّة، والمرجِّحاتِ، وصفات المُجتَهد.

واعْتَمَدَ مَنْ زادَ العُنصرينِ الآخَرين في التَّعريفِ على أنَّ الأَحكام الفِقهيَّة لا يَمكِنُ الوُصولُ إليها إلا بالأدلة الإجمَالِيَّة وبالتّرجيحِ وبصفاتِ المُجتهِد وكلُّ ما تَوقَف عليه الفِقْهُ فهو مِنْ أُصول الفِقْه.

التَّفْصِيلِيَّةِ؛ لِكَثْرَتِهَا جِدّاً ـ وَمِنْ المُرَجِّحَاتِ وصِفَاتُ المُجْتَهِدِ[1]، وَأَسْقَطَهَا المُصَنِّفُ ـ كَمَا عَلِمْت ـ لِمَا قَالَهُ: مِنْ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ الأُصُولِ، وَإِنَّمَا تُذْكَرُ فِي كُتُبِهِ؛ لِتَوَقُّفِ مَعْرِفَتِهِ عَلَى مَعْرِفَتِهَا؛ لأَنَّهَا طَرِيقٌ إِلَيْهِ[2].

قَالَ: «وَذِكْرُهَا حِينَئِذٍ فِي تَعْرِيفِ الأُصُولِيِّ: كَذِكْرِهِمْ فِي تَعْرِيفِ الفَقِيهِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الفِقْهُ: مِنْ شُرُوطِ الاِجْتِهَادِ حَيْثُ قَالُوا: الفَقِيهُ المُجْتَهِدُ، وَهُوَ ذُو الدَّرَجَةِ الوُسْطَى عَرَبِيَّةً وَأُصُولاً إِلَى آخِرِ صِفَاتِ المُجْتَهِدِ.

وَمَا قَالُوا[3]: الفَقِيهُ: العَالِمُ بالأَحْكَامِ»[4].

---

(١) و(ومِنَ المرجِّحات) مَعطوفٌ على الإجمَالِيَّة، ومن قوله (كما تقدم إلى قوله... جدّاً) جُملةٌ مُعتَرِضَة.

إذنْ عندَ غَيرِ المُصنِّفِ إنَّ الفِقْه ومسائِلُه متوَقِّفان على الثَّلاثة؛ لذا أُدخِلتْ في تَعريفِه.

(٢) المُصنِّفُ أسقَطَ العُنصُرين الثَّاني والثَّالث؛ لأنَّه يَرى أنَّ الفِقْه ليسَ مُتَوقِفاً عَليهما وأنَّهُما تُذْكَران في كُتُبِه؛ لأنَّهُما طَريقٌ وَوَسيلةٌ يُتوصَلُ بِهما إلى الأُصولِ لِتوقُّف معرفَتِه على مَعرفَتِها، فهي طريقٌ ووسائلُ للأدلَّة الإجمَالِيَّة، وليست طريقاً للتفصيلية التي يُعْرَفُ بها الفِقْه.

والواقع: أنَّ الأدلَّة الإجمَالِيَّة ليست متوَّقفة على المرجِّحات وصِفاتِ المُجْتهد، بل المتَوقِفُ عليهما الأدلةُ التفصيلية المأخوذُ منها الفِقْه، فَهُما من الأُصول؛ لأنَّ الفِقْه كما يَتوَقَّف على الإجمَالِيَّة يَتوقف عليهما.

(٣) إذا قال الشَّارحُ (كما قال) أَيْ السُّبْكِي فإنَّ القَوْل مَنقُولٌ من كتابه مَنْعُ المَوانِعِ على جمع الجوامع أو مِن شَرْحَيهِ على مُختصَرِ ابْن الحاجب أو المنْهاج، و(ما) في قوله (وما قالوا) نافيةٌ، ولو قال: ولم يقولوا لكان أوضح.

(٤) هُنا يُوجَّهُ إيرادٌ على الماتِن، ويُقالُ: إذا كانت التَّراجيحُ، وصِفاتُ المُجْتَهِد =

هَذَا كَلاَمُهُ المُوَافِقُ لِظَاهِرِ المَتْنِ: فِي أَنَّ المُرَجِّحَاتِ وَصِفَاتِ المُجْتَهِدِ طَرِيقٌ لِلدَّلاَئِلِ الإِجْمَالِيَّةِ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ مَا لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهِ - كَمَا قَالَ - مِنْ إِسْقَاطِهَا مِنْ تَعْرِيفَيْ الأُصُولِ.

وَأَنْتَ خَبِيرٌ مِمَّا تَقَدَّمَ: بِأَنَّهَا طَرِيقٌ لِلدَّلاَئِلِ التَّفْصِيلِيَّةِ.

وَكَأَنَّ ذَلِكَ سَرَى إِلَيْهِ مِنْ كَوْنِ التَّفْصِيلِيَّةِ جُزْئِيَّاتِ الإِجْمَالِيَّةِ[1].

وَهُوَ مُنْدَفِعٌ: بِأَنَّ تَوَقُّفَ التَّفْصِيلِيَّةِ عَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ حَيْثُ تَفْصِيلُهَا المُفِيدُ لِلأَحْكَامِ[2].

عَلَى أَنَّ تَوَقُّفَهَا عَلَى صِفَاتِ المُجْتَهِدِ مِنْ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ حُصُولُهَا لِلْمَرْءِ لاَ مَعْرِفَتُهَا[3].

= ليست من أصول الفِقْه، فلماذا ادخلتَهُما في تعريف الأصولي؟

أجاب: بأنِّي أدخلتُهما لا لأنّها من عناصر أُصول الفِقْه، بل لأنَّهما من سِماتِ الأصولي؛ لأنَّه يتوقَّف على الاتِّصاف بهما، كما أَدخلوا في تعريف الفَقيْهِ شُروط الاجتهاد لتوقُّفهِ عليها.

(١) إنَّ السُّبْكِي حَصلَ لديه لَبْسٌ في جعْلها طريقاً للأدلَّةِ الإجماليّة جاء من كونِها طريقاً لمعرفةِ الأحكام من الأدلة التَّفصيليَّة وما دامت هي وسيلة لمعرفتِها فهي إذنْ وسيلة للإجمالية؛ لأنَّ التَّفصيلية جُزئيات للإجمالية وما يَتوصل به إلى الجزئيات يَتوصل به إلى الإجمَالِيَّة.

(٢) وجه الدَّفْع إنَّ تَوقُّفَ التَّفصيلية عليهما؛ لأنَّه بهما وبتَفصيلها يَصلُ الفقيهُ إلى الحُكم الفَرعيَّ وهذا لاحاجَة للإجمالية إليهما من هذه النَّاحية؛ لأنَّ الأحكام لا تُؤخَذُ من الإجمَالِيَّة.

(٣) أي الواقع أنَّ التفصيلية مُتوَقِفة على طُرُقِ الاستفادة (التراجيح) أمّا على صفات المُجتهِد فليست متوَقِّفةً عليه، بل من حيثُ حُصولُها في المُجْتَهِد؛ ليتَمَكنَّ من =

وَالمُعْتَبَرُ فِي مُسَمَّى الأُصُولِيِّ مَعْرِفَتُهَا لاَ حُصُولُهَا كَمَا تَقَدَّمَ كُلُّ ذَلِكَ[1].

وَبالجُمْلَةِ فَظَاهِرٌ أَنَّ مَعْرِفَةَ الدَّلاَئِلِ الإِجْمَالِيَّةِ المَذْكُورَةِ فِي الكُتُب الخَمْسَةِ لاَ تَتَوَقَّفُ[2] عَلَى مَعْرِفَةِ شَيْءٍ مِنْ المُرَجِّحَاتِ وَصِفَاتِ المُجْتَهِدِ المَعْقُودِ لَهَا الكِتَابَانِ البَاقِيَانِ؛ لِكَوْنِهَا مِنْ الأُصُولِ[3].

فَالصَّوَابُ مَا صَنَعُوا: مِنْ ذِكْرِهَا فِي تَعْرِيفَيْهِ كَأَنْ يُقَالَ:

أُصُولُ الفِقْهِ: دَلاَئِلُ الفِقْهِ الإِجْمَالِيَّةُ، وَطُرُقُ اسْتِفَادَةِ، وَمُسْتَفِيدِ جُزْئِيَّاتِهَا.

وَقِيلَ: مَعْرِفَةُ ذَلِكَ.

وَلاَ حَاجَةَ [أ/٥] إِلَى تَعْرِيفِ الأُصُولِيِّ؛ لِلْعِلْمِ بِهِ مِنْ ذَلِكَ[4].

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ المُتَقَدِّمُ: الفَقِيهُ المُجْتَهِدُ، وَكَذَا عَكْسُهُ الآتِي فِي كِتَاب

= التَّراجيح عند تَعارُضِ الأدلة، وكذا معرفتُها لاحاجة إليها عند من يعرِّف الأصول بمعرفة الأدلة الإجمَاليَّة ومعرفَةِ استفادتِها ومعرفَةِ ـ مُستفيدِها ـ أي مَعرفةِ جميع ذلك، بل لا بدَّ للمُجتهد أنْ يَتَّصِفَ بها ولا يَكفي مَعرِفَتها.

(١) نَعَم الأُصُوليُّ يُسَمَّى بذلكَ إذا اتَّصفَ بها وعَرَفَها.

(٢) في (أ): يتوقف.

(٣) أي أنَّ الأَدِلَة الإجمَاليَّة ليسَت مُتَوَقِفَةً على التَّراجيح وصِفاتِ المُجتَهِد، بل الأَدلَّة التَّفصيلية مُتَوقفة عليهما كما تَتوقَف على الإجمَاليَّة، فَهما من أُصول الفِقْه مع الأَدلَّة الإجمَاليَّة، فما عرَّفَ به غيرُ المصنِّفِ من إضافَتِهما إلى التَّعْريف هو الأرجَح.

(٤) أي أنَّ المُصَنِّفَ لو عرَّفَ أصُول الفِقْه بالعناصر الثَّلاثة لاستَغْنى عن تَعْريفِ الأُصولي؛ لأنَّه العارفُ بالعناصر الثَّلاثة.

الاِجْتِهَادِ[1] فَالمُرَادُ بِهِ بَيَانُ المَاصَدَقَ[2]، أَيْ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الفَقِيهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ المُجْتَهِدُ وَالعَكْسُ، لاَ بَيَانُ المَفْهُومِ[3] ـ وَإِنْ كَانَ هُوَ الأَصْلَ فِي التَّعْرِيفِ ـ ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَهُمَا مُخْتَلِفٌ، وَلاَ حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهِ لِلْعِلْمِ بِهِ مِنْ تَعْرِيفَيْ الفِقْهِ وَالاِجْتِهَادِ[4].

فَمَا تَقَدَّمَ: مِنْ أَنَّهُمْ مَا قَالُوا الفَقِيهُ العَالِمُ بِالأَحْكَامِ أَيْ إِلَى آخِرِهِ لِذَلِكَ[5]، عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَهُ تَصْرِيحاً بِمَا عُلِمَ التِزَاماً[6].

* * *

---

(١) في (٣/ ١٣١٤).

(٢) كلمةُ الماصَدقَ تَعني: ما يَصْدُقُ على الشَّيء ويُحْملُ عليه أو يُخبَر به عنه، فإذا قُلنا إنسانٌ وبشرٌ وآدميٌّ فإنَّها مُتَحدَةٌ من حيثُ المَاصَدَق ـ أي كلُّها تَصدُقُ وتَحمِل ويُخبر بها عن معنى واحدٍ وهو الحيَوان النَّاطق.

(٣) أمَّا من حيثُ المَفهوم ـ أي معنى الكلمة ـ فإنَّها مُختلفةٌ فَلفظُ الإنسان سُمِّيَ به الحيَوان النَّاطِقُ؛ لأنَّهُ يَأنَسُ أو لأنَّه يَنسى، والبَشَرُ سمِّيَ به؛ لأنَّهُ ظاهر البشرة، وآدمي من الأُدْمَةِ وهي السُّمْرةُ، فقد اختلفت الكلمات الثَّلاث من حيثُ المَفهوم، ولكنَّها مُتَّحِدةٌ من حيثُ المَاصَدَق.

فالفقيه: هو المُجْتَهِد من حيثُ المَاصَدَق، فهما مُترادفان. أما من حيثُ المَفهومُ فهُما مُختلفان ومُتباينان والتَّعاريفُ تكونُ بالمفاهيم وليس بالماصدقات.

(٤) أي تعريف الفقيه والمجتهد بالمفهوم؛ لأنَّ تعريفَ الفِقْه والاجتهاد يغني عن تعريفهما والضَّميرُ في (ذكره) يعودُ إلى التَّعريفِ بالمفهوم.

(٥) أي لم يقولوا: الفقيه العالمُ الذي هو تعريفٌ بالمفهوم لذلك أي للعلم به من تعريف الفِقْه.

(٦) أي بعضُهم عرَّفَه بمِثْلُ: هذا التَّعريف وإن كان مفهوماً من تعريف الفِقْه. لأنَّهُ ملازم له فإنَّما عرَّفه لزيادة الفائدة بالتَّصريح بما عُلِمَ التزاماً.

[تَعْرِيفُ الفِقْه][1]

(وَالفِقْهُ العِلْمُ بالأَحْكَامِ)[2] أَيْ بجَمِيعِ النِّسَبِ التَّامَّةِ[3] (الشَّرْعِيَّةِ) أَيْ المَأْخُوذَةِ مِنْ الشَّرْعِ المَبْعُوثِ بِهِ النَّبِيُّ الكَرِيمُ[4] (العَمَلِيَّةِ) أَيْ المُتَعَلِّقَةِ بكَيْفِيَّةِ عَمَلٍ قَلْبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، كَالعِلْمِ بأَنَّ النِّيَّةَ فِي الوُضُوءِ وَاجِبَةٌ، وَأَنَّ الوِتْرَ مَنْدُوبٌ[5]

---

(١) ما بين المعكوفتين من زيادة المحقق.

(٢) الأحكام جمع حُكْم، والحُكم هو اثباتُ أمرٍ لأَمْرٍ أو نَفيُه عنه، مِثْلُ: محمد مجتهد، محمد ليس كسولاً، وَمِثْلُ: الصَّلاةُ واجبةٌ، والخَمْرةُ غير مباحة.

(٣) خرَّجَ النِّسبة بين المضاف والمضاف إلَيْه، مِثْلُ: قلم التلميذ فإنَّها ناقصةٌ وتحتاج إلى خبر يُكملُ النِّسبة، وبين الصِّفة والموصوف، مِثْلُ: رجلٌ عالمٌ، فإنَّها نِسبةٌ ناقصةٌ لا تتِمُّ إلا بذكر الخبر، كأنْ يُقدَّر للأولى كلمة (عندي) مثلاً، وللثانية (حاضر) مثلاً.

(٤) إذ الحُكمُ قد يكونُ عقلياً، مِثْلُ: المتكلم بالمذياع حي، وقد يكون عادياً مِثْلُ: السُّمُّ قاتلٌ، وقد يكونُ شرعياً، مِثْلُ: النِّيةُ عند الوضوء واجبةٌ، فالفقه العِلم بالأخير فقط.

(٥) خرَّج بذلك الاعتقادية، مِثْلُ: اللهُ واحدٌ، والجنَّةُ حقٌّ فإنَّها ليست فقهاً، بل عقيدةً.

وهنا مَثَّلَ للعمل القلبي - بالنِّية وللبدنيِّ بالوتر.

(المُكْتَسَبُ) ذَلِكَ العِلْمُ (مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ) أَيْ مِنَ الأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ لِلأَحْكَامِ.

فَخَرَجَ بقَيْدِ الأَحْكَامِ: العِلْمُ بغَيْرِهَا مِنَ الذَّوَاتِ وَالصِّفَاتِ، كَتَصَوُّرِ الإِنْسَانِ، وَالبَيَاضِ[1].

وَبقَيْدِ الشَّرْعِيَّةِ: العِلْمُ بالأَحْكَامِ العَقْلِيَّةِ وَالحِسِّيَّةِ، كَالعِلْمِ بأَنَّ الوَاحِدَ نِصْفُ الاِثْنَيْنِ، وَأَنَّ النَّارَ مُحْرِقَةٌ.

وَبقَيْدِ العَمَلِيَّةِ: العِلْمُ بالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ العِلْمِيَّةِ، أَيْ الاِعْتِقَادِيَّةِ، كَالعِلْمِ بأَنَّ اللهَ وَاحِدٌ، وَأَنَّهُ يُرَى فِي الآخِرَةِ.

وَبقَيْدِ المُكْتَسَب: عِلْمُ اللهِ وَجِبْرِيلَ وَالنَّبِيِّ بمَا ذُكِرَ[2].

وَبقَيْدِ التَّفْصِيلِيَّةِ[3]: العِلْمُ بذَلِكَ المُكْتَسَب لِلْخِلاَفِيِّ[4]: . . . . . .

---

(١) فإذا قلتَ: الإنسانُ حيوانٌ ناطقٌ فذاتُ الإنسان ليس حُكماً فلا يُعدُّ معرفتها فقهاً وقولُك: البياضُ لونٌ فوصفُ البياض باللَّونية ليسَ حُكماً فليس فقهاً.

(٢) فلا يُسَمَّى عِلمُ النَّبي وجبريل فقهاً؛ لأَنَّهُ غيرُ مكتسب.

(٣) أي إنّ الفِقْه هو العِلمُ الذي يَستنتجه المُجْتَهِد من الدليل التفصيلي فَعلمُه بوجوبُ النيةِ في الوضوء اكْتسبَه من قوله ﷺ: (**إنَّما الأعمال بالنِّيات**).

(٤) الخلافيُّ: هو العالم الذي يأخُذُ من المُجْتَهِد بدون معرفة الدليل التفصيلي.
كأن يقولُ مالكٌ لابن القاسم: الدَّلْكُ في الوضوء واجبٌ؛ لوجود دليلٍ يقتضي ذلك ولم يبين له الدَّليل.
ويقولُ الشافعي للمُزني: الدَّلْك ليس واجباً؛ لوجود الدليل النَّافي ولم يُبَيِّن له الدليل. وسُمِّي كلٌّ من ابن القاسم والمزني خلافياً؛ لأَنَّهُ يأخذ من إمامه خلاف ما أخذه الآخر من إمامه فعلمُه لا يُسَمَّى فقهاً.

مِنْ[1] المُقْتَضِي وَالنَّافِي المُثْبَتِ بِهِمَا[2] مَا يَأْخُذُهُ مِنْ الفَقِيهِ؛ لِيَحْفَظَهُ عَنْ إبْطَالِ خَصْمِهِ[3].

فَعِلْمُهُ مَثَلاً بِوُجُوب النِّيَّةِ فِي الوُضُوءِ؛ لِوُجُودِ المُقْتَضِي، أَوْ بِعَدَمِ وُجُوب الوِتْرِ؛ لِوُجُودِ النَّافِي لَيْسَ مِنْ الفِقْهِ.

وَعَبَّرُوا عَنْ الفِقْهِ هُنَا بالعِلْمِ -وَإِنْ كَانَ؛ لِظَنِّيَّةِ أَدِلَّتِهِ- ظَنّاً كَمَا سَيَأْتِي[4] التَّعْبِيرُ بِهِ عَنْهُ فِي كِتَاب الاِجْتِهَادِ؛ لأَنَّهُ ظَنُّ المُجْتَهِدِ الَّذِي هُوَ لِقُوَّتِهِ قَرِيبٌ مِنْ العِلْمِ[5].

وَكَوْنُ المُرَادِ بالأَحْكَامِ جَمِيعَها[6] لاَ يُنَافِيهِ قَوْلُ مَالِكٍ[7] مِنْ أَكَابِرِ

---

(١) مِنْ بيانيَّة بيَّنَت العِلْمَ المُكتسب للخلافي فإنّه يَحصُلُ له من خلال دليل إمامِه المُثْبِت للحُكم- وهو المقتضي أو النَّافي له، وضميرُ بهما يعود إلى المقتضي والنَّافي.

(٢) في (أ) بها.

(٣) فالمُقتَضي أو النَّافي يأخُذُهُ المقلِّدُ من إمامِهِ؛ لغرضِ حِفْظ حُكمِه الذي استنتَجه لا لأجل أنْ يَستنبِطَ منهُ حكماً، بل ليحفظ ما تَوصَّل إلَيْه إمامه من أنْ يُبطله الخصم.

(٤) في (٣/ ١٣١٣).

(٥) العِلمُ يُطلقُ على الاعتقاد الجازم، فكان المفروض أنْ لا يُطلَقَ على الفِقْهِ علماً، بل ظناً؛ لأنَّ أَدِلَّة الفِقْه ظنيَّة غالباً فأجاب الشارحُ في تبرير ذلك بأنَّ المُجْتَهد الذي بَذلَ جهداً؛ للوصول إلى الحكم صار ظَنُّه به قوياً قريباً من العلم.

(٦) مرادُ جميعها يُفْهَم من (الـ) في الأحكام فهي استغراقيةٌ بمعنى كل.

(٧) أشهر من أن يعرَّف هو: مالك بن أنس الأصبحيّ المدني إمام دار الهجرة أحد أئمة المذاهب الأربعة ولد في المدينة سنة ٩٢، أشهر مؤلفاته الموطأ، توفي في =

الفُقَهَاءِ ـ فِي سِتٍّ وَثَلاثِينَ مَسْأَلَةً مِنْ أَرْبَعِينَ سُئِلَ عَنْهَا ـ لاَ أَدْرِي؛ لأَنَّهُ مُتَهَيِّئٌ لِلْعِلْمِ بأَحْكَامِهَا بمُعَاوَدَةِ النَّظَرِ[1].

وَإِطْلاَقُ العِلْمِ عَلَى مِثْلِ هَذَا التَّهَيُّؤِ شَائِعٌ[2] عُرْفاً، يُقَالُ: فُلاَنٌ يَعْلَمُ النَّحْوَ وَلاَ يُرَادُ أَنَّ جَمِيعَ مَسَائِلِهِ حَاضِرَةٌ عِنْدَهُ عَلَى التَّفْصِيلِ، بَلْ إِنَّهُ مُتَهَيِّئٌ لِذَلِكَ.

وَمَا[3] قِيلَ: مِنْ أَنَّ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ قَيْدٌ وَاحِدٌ ـ جَمَعَ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ المُعَرَّفَ بِخِطَابِ اللهِ الآتِي ـ فَخِلاَفُ الظَّاهِرِ، وَإِنْ آلَ إِلى مَا تَقَدَّمَ فِي شَرْحِ كَوْنِهِمَا قَيْدَيْنِ كَمَا لاَ يَخْفَى[4].

* * *

= المدينة المنورة سنة (١٧٧). الفتح المبين: ١/ ١٢.

(١) هنا إيراد: وهو إنْ كان الفِقْه العلمُ بجميع الأحكام، فإنَّ هذا يتنافى مع ما حَدثَ للإمام مالك من أَنَّهُ لم يَعلم من أحكام ما سُئل عنهُ إلا أربعةً من أربعين، فنقولُ: لا يُرادُ العِلمُ فعلاً، بل يكفي قابليتُه للعلم بها وكفاءتُه لذلك، ويمكنُه العلمُ الفعليُّ بها بالمتابعة والاجتهاد.

(٢) في (أ) و(ب) و(ج): (شايع) بالياء.

(٣) ما اسمٌ موصولٌ بمعنى الذي مبتدأٌ خبرُهُ قوله: فخلافُ الظَّاهر، ومن قوله (جمع الحكم... إلى قوله الآتي) جملةٌ معترضةٌ.

(٤) إنَّ لفظَ (الحُكم) الذي سيعرفه في (١/ ٩٠) يُراد به (الحُكم الشَّرعي) بالقَيدين معاً وكأنَّهُما قيدٌ واحدٌ، ولا يُرادُ الحُكمُ وحده الذي جمعهُ بالأحكام في تعريف الفِقْه، وذلك لأنَّ (الـ) للعهد الذِّكري، والمذكورُ هو الأحكامُ جمعُ حُكم، فقال: إنَّ اعتبارهما ـ قيداً واحداً اعتبارٌ للفْظِ (والحُكمُ) الآتي ـ خلافُ الظَّاهر: إذ الظاهر أنهما قيدانِ وليسَ واحداً وإن كان المآل واحداً.

[تَعْريفُ الحُكْمِ وَأَقْسامِه][1]

(وَالحُكْمُ) المُتَعَارَفُ بَيْنَ الأُصُولِيِّينَ[2] بالإِثْبَاتِ تَارَةً، وَالنَّفْيِ أُخْرَى (خِطَابُ اللهِ) أَيْ كَلاَمُهُ النَّفْسِيُّ الأَزَلِيُّ المُسَمَّى فِي الأَزَلِ خِطَاباً حَقِيقَةً عَلَى الأَصَحِّ[3] . . . . . .

---

(١) العنوان من زيادة المحقق.

(٢) قال: بَينَ الأُصوليين حتَّى لا يَنصرفَ الذِّهنُ إلى أَنَّ (ال) في الحكم استغراقيةٌ تَشمَلُ جميعَ الأحكام العاديَّة والعُرفية والعقلية، بل يُرادُ عندهُم الحُكمُ الشَّرعيُّ الذي تَقدَّمَ ذكْرُه أو المَعهودُ ذِهناً.

(٣) كلامُ الله له مراتب أربعة:

أ ـ خارجيٌّ ـ وهو اتِّصافُه تعالى به أزلاً دونَ حرفٍ أو نُطقٍ، كالكلام المَضْمور في الإنسان؛ لأنَّ اللهَ وصَفهُ بالكلام بقولِه: (يَقُولُوْنَ في أَنْفسِهِم) فسمَّاهُ قولاً.

ب ـ ذهنيٌّ ـ هو المحفوظُ بالأذهان.

ج ـ لفظيٌّ ـ هو المقروءُ بالألسنة.

د ـ خطيٌّ ـ المكتوبُ على الورق.

فالحقيقيُّ هو الأولُ وهو قديمٌ يليقُ بجلاله؛ لأَنَّهُ لا يَتَّصِفُ بالحوادث، والثلاثةُ يُطلقُ عليها كلامٌ مجازاً؛ لأنّها تدلُّ عليه، وهي مخلوقةٌ وهذا خلافُ ما عليه المعتزلة من إنكار الأوَّل بناءً على إنكارهم الصفات لله، فالخطابُ هو كلامُه الأزليُّ القديمُ.

كَمَا سَيَأْتِي[1].

(المُتَعَلَّقُ بفِعْلِ المُكَلَّفِ)[2] أَيْ البَالِغِ العَاقِلِ، تَعَلُّقاً مَعْنَوِيّاً قَبْلَ وُجُودِهِ كَمَا سَيَأْتِي[3]، وَتَنْجِيزِيّاً بَعْدَ وُجُودِهِ بَعْدَ البَعْثَةِ[4]؛ إِذْ لاَ حُكْمَ قَبْلَهَا[5] كَمَا سَيَأْتِي.

(مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُكَلَّفٌ) أَيْ مُلْزَمٌ بِمَا[6] فِيهِ كُلْفَةٌ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَيَأْتِي[7].

فَتَنَاوَلَ الفِعْلَ القَلْبِيَّ الاِعْتِقَادِيَّ وَغَيْرَهُ، وَالقَوْلِيَّ وَغَيْرَهُ، وَالكَفَّ، وَالمُكَلَّفَ الوَاحِدَ كَالنَّبِيِّ ﷺ فِي خَصَائِصِهِ، وَالأَكْثَرَ مِن الوَاحِدِ، وَالمُتَعَلِّقَ بِأَوْجُهِ التَّعَلُّقِ الثَّلاثَةِ[8] مِنْ الاِقْتِضَاءِ الجَازِمِ، وَغَيْرِ الجَازِمِ، وَالتَّخْيِيرِ[9]

---

(١) في (١/ ١٧٩).

(٢) المراد بالتَّعلقِ الارْتباطُ والإلزامُ.

(٣) في مسألةِ لا تَكليفَ قَبلَ البِّعثة. (١/ ١٠١، ١١٢).

(٤) تكاليفُ اللهِ تعالى للبالغِ العاقلِ قبلَ بعثةِ الأنبياءِ موجودةٌ من الأزلِ ومُتعلِّقةٌ بالمُكلَّف تعليقاً معنوياً أي صَلُوحياً، أي مهيئةً وصالحةً لتكليفه بعد وجوده وبلوغه عاقلاً.
أما بعدَ وجودِهِ فإنّه تكليفٌ بها تنجيزاً وفعلاً وتطبيقاً.

(٥) كما لا حُكم قبلها فكذا لا حُكمَ بعد وجودِها ووجودِ المكلَّفِ قبلَ البلوغ.

(٦) في ط وج: (وما)، وفي (أ) (لما).

(٧) قريباً في قولـه ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ بـأنَّ الخطـاب متعلـقٌ بـالمكَلَّفِ لا لأَنَّـهُ مُكَلَّف، بل من حيثُ أَنَّهُ مخلوقٌ لله تعالى.

(٨) لفظ (الثلاثة) ساقط من (ب) و(أ).

(٩) الاقتضاءُ معناهُ الطلبُ أي الطلبُ الجازمُ لِلفعْلِ وهو الوجوبُ، أو التَّركُ وهو =

الآتِيَةِ[1]؛ لِتَنَاوُلِ حَيْثِيَّةِ التَّكْلِيفِ لِلأَخِيرَيْنِ مِنْهَا كَالأَوَّلِ الظَّاهِرِ[2]، فَإِنَّهُ لَوْلاَ وُجُودُ التَّكْلِيفِ لَمْ يُوجَدَا[3]، أَلاَ تَرَى[4] إِلَى انْتِفَائِهِمَا قَبْلَ البَعْثَةِ كَانْتِفَاءِ التَّكْلِيفِ[5].

ثُمَّ الخِطَابُ المَذْكُورُ يَدُلُّ عَلَيْهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَغَيْرُهُمَا[6].

وَخَرَجَ بِفِعْلِ المُكَلَّفِ: خِطَابُ الله المُتَعَلِّقُ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَذَوَاتِ المُكَلَّفِينَ، وَالجَمَادَاتِ، كَمَدْلُولِ ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢] ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ﴾ [الأعراف: ١١] ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ﴾ [الكهف: ٤٧][7].

= التَّحريم، وطلبُ الفعل غيرُ الجَّازم المندوب، وللترك المكروه، والتخيير المراد به الإباحة.

(١) في أقسام التكليف (١/ ١١٣).

(٢) المرادُ بهما غيرُ الجَّازمِ والتَّخيير، والمرادُ بالأولِ الجازم، وهو فيه التَّكليفُ ظاهرٌ أمّا غيرُ الجازمِ والتخيير فلا تكليفَ فيها، إذ بإمكانِ المكلَّفِ أنْ لا يقوم بهما.

(٣) في (أ) لم يوجد.

(٤) في (ب) و(ج) يرى.

(٥) أي أنَّ غيرَ الجازم في طلبِ الفعلِ المندوب، وفي طلبِ التَّركِ المَكروه، والتَّخييرُ ليس فيها كُلفةٌ إلاَّ أَنَّهُ أُطلقَ عليها التَّكليف؛ لأنَّها وُجِدت وشرِّعت مع ما فيه تكليفٌ وهُما الوجوبُ والتَّحريمُ، بدليل أنَّها كانت قبل البِّعثةِ لا وجود لها، ولمّا وجد ما فيه كلفةٌ وجدت معه.

(٦) مِثْل الإجماع والقياس.

(٧) فهذه آياتٌ فيها خطابُ الله، وهي ليست مُتَعلقة بفعل المكلَّفِ، بل الأَوْلى: متعلقةٌ بصفاته، والثانيةُ: بخَلق ذَواتِهم، والثالثةُ: بخلق الجمادات.

وَبِمَا بَعْدَهُ[1]: مَدْلُولُ وَمَا تَعْمَلُونَ مِنْ قَوْله تَعَالَى[2] ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[الصافات: ٩٦] فَإِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ المُكَلَّفِ: مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَخْلُوقٌ لله تَعَالَى.

وَلاَ خِطَابَ يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ غَيْرِ البَالِغِ العَاقِلِ.

وَوَلِيُّ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ مُخَاطَبٌ بِأَدَاءِ مَا وَجَبَ فِي مَالِهِمَا مِنْهُ كَالزَّكَاةِ، وَضَمَانِ المُتْلَفِ، كَمَا يُخَاطَبُ صَاحِبُ البَهِيمَةِ بِضَمَانِ مَا أَتْلَفَتْهُ حَيْثُ فَرَّطَ فِي حِفْظِهَا؛ لِتَنَزُّلِ فِعْلِهَا فِي هَذِهِ الحَالَةِ مَنْزِلَةَ فِعْلِهِ[3].

وَصِحَّةُ عِبَادَةِ الصَّبِيِّ ـ كَصَلاَتِهِ وَصَوْمِهِ المُثَاب عَلَيْهَا ـ لَيْسَ لأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهَا[4] ـ كَما في البَالِغِ[5] ـ بَلْ لِيَعْتَادَهَا، فَلاَ يَتْرُكُهَا بَعْدَ بُلُوغِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ ذَلِكَ[6].

---

(١) أي خرج بما بعده وهو قوله: من حيثُ أَنَّهُ مُكلَّفٌ.

(٢) لفظ (تعالى) ساقط من (أ) و(ب) و(ج)، وكذا (أ) ساقطة من قوله (مخلوق لله تعالى).

(٣) هنا سؤالٌ يُطرحُ: إذا كان خطابُ اللهِ لا يَتَعَلَّقُ إلا بفعل البالغِ العاقلِ فلماذا تجبُ الزَّكاةُ في مالهما ويَغرمان ما يُتلفانِه؟

فأجاب: إنَّ الخطابَ موجهٌ إلى وليِّ أمْرِهما نظيرُ ما إذا أتْلفت دابَّةُ الإنسان ـ المقصِّرِ في رَبطِها ـ مالاً أو زرعاً فإنَّ الضَّمان يجبُ على صاحِبِها؛ لأَنَّهُ لإهماله يُنسبُ ضَررُ فعلها إلَيْه.

(٤) ضميرُ بها يَعودُ إلى العبادة.

(٥) في (ط) كالبالغ.

(٦) أيضاً يوجَّهُ سؤالٌ: إذا كان الصبيُّ غير مخاطبٍ فلماذا تَصِحُّ منهُ عبادةُ الصَّومِ والصَّلاةِ مع أَنَّهُ ليْسَ مَأموراً بها كالبالغ؟ أجاب: إنَّها تَصِحُّ منه لا لأَنَّهُ مُكَلَّف، =

وَلاَ يَتَعَلَّقُ الخِطَابُ بفِعْلِ كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَيَأْتِي[1]: مِنْ امْتِنَاعِ تَكْلِيفِ الغَافِلِ، وَالمُلْجَأ، وَالمُكْرَه.

وَيَرْجِعُ ذَلِكَ فِي التَّحْقِيقِ إِلَى انْتِفَاءِ تَكْلِيفِ البَالِغِ العَاقِلِ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ.

وَأَمَّا خِطَابُ الوَضْعِ الآتِي فَلَيْسَ مِنْ الحُكْمِ المُتَعَارَفِ ـ كَمَا مَشَى عَلَيْهِ المُصَنِّفُ ـ.

وَمَنْ جَعَلَهُ مِنْهُ ـ كَمَا اخْتَارَهُ ابْنُ الحَاجِب ـ زَادَ فِي التَّعْرِيفِ السَّابِقِ مَا يُدْخِلُهُ فَقَالَ: خِطَابُ الله المُتَعَلِّقُ بفِعْلِ المُكَلَّفِ [أ/٦] بالاقْتِضَاءِ، أَوْ التَّخْيِيرِ، أَوْ الوَضْعِ[2].

لَكِنَّهُ لاَ يَشْمَلُ مِنْ الوَضْعِ مَا مُتَعَلِّقُهُ غَيْرُ فِعْلِ المُكَلَّفِ، كَالزَّوَالِ سَبَباً لِوُجُوب الظُّهْرِ[3].

= بل ليتعوَّدَ عليها فلا يَتركها بعدَ تكليفِهِ بها.

(١) انظر (١/ ١٠٧ ـ ١٠٩)، في مسائل عدم تكليفِ الغَافِلِ، والملجأ، والمكروه، عمومُ تَكليفِ كلِّ مُكَلَّفٍ يُفهَمُ من (ال) في المُكَلَّف فإنَّها للاسْتغراق؛ لذا نبَّهَ على أنَّ بعضَ المكَلفينَ لا يَتَوجَّه اليهم خطابُ التَّكليفِ؛ لعارضٍ يمنعُ كمالَ إرادتهم في وقوع الفعل منهم.

(٢) هنا حصل خلافٌ في المُراد بالحُكمِ هل يُراد به الحُكم التَّكليفي فقط ـ كما هو رأي السُّبْكِي أو يَشمَلُ خطابُ الوضع أيضاً، وهو ما اختاره ابن الحاجب وغيره وهو الراجح، وعلى من يجعله شاملاً له لا بدَّ من زيادةِ ما يَدلُّ على شمول الحُكم له فيزيدُ في تعريف الحُكمِ أو الوضع.

(٣) الأحكام التكليفيةُ مرتبطةٌ بفعل المُكَلَّف، أمَّا الوضعيةُ فَقِسْمٌ منها لا عَلاقةَ =

وَاسْتَعْمَلَ المُصَنِّفُ ـ كَغَيْرِهِ ـ ثَمَّ[1] لِلْمَكَانِ المَجَازِيِّ ـ كَثِيراً، وَيُبَيِّنُ فِي كُلِّ مَحَلٍّ بِمَا يُنَاسِبُهُ كَمَا سَيَأْتِي.

فَقَوْلُهُ هُنَا (وَمِنْ ثَمَّ) أَيْ مِنْ هُنَا، وَهُوَ أَنَّ الحُكْمَ خِطَابُ الله، أَيْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ[2] نَقُولُ: (لاَ حُكْمَ إلاَّ لله).

فَلاَ حُكْمَ لِلْعَقْلِ بِشَيْءٍ مِمَّا سَيَأْتِي عَنْ المُعْتَزِلَةِ المُعَبَّرِ عَنْ بَعْضِهِ بِالحُسْنِ وَالقُبْحِ.

وَلَمَّا شَارَكَهُ فِي التَّعْبِيرِ بِهِمَا عَنْهُ مَا يَحْكُمُ بِهِ العَقْلُ وِفَاقاً[3] بَدَأَ بِهِ

= للمُكَلَّفِ بوقوعِه:

فالسَّببُ منهُ ما يقعُ من المُكَلَّفِ، كالقَتْلِ العَمْدِ للقصاص.

ومنهُ ما لا يَقَعُ، كالزَّوَال لصلاةِ الظُّهر.

والمانع منهُ ما يَقعُ من المُكَلَّف، كالقَتْل المانعِ من الإرث.

ومنهُ ما لا يَقعُ منه، كالحَيْض المانعِ من الصَّلاة، وهكذا.

(١) ثَمَّ ـ بفتح الثاء وتشديد الميم، اسمُ مكانٍ بمعنى هنا، أمَّا بضمِّ الثاءِ فهي حرفُ عطفٍ. ومعنى ثمَّ الحقيقي المكان المعروف، والمجازي هو الحال أو الرأي.

(٢) الاشارة هنا تُشيرُ إلى أنَّ الحُكمَ خطابُ المتعلق بفعل المُكَلَّف نقولُ (لا حكم إلا لله).

(٣) حسنُ الفعل وقُبحُه له معانٍ ثلاثة:

أ ـ الحُسْنُ: ملائمةُ الطَبْعِ، والقُبحُ: منافرَتُه.

ب ـ الحُسْنُ: صفةُ كمالٍ، والقُبحُ: صفةُ نقصان.

ج ـ الحُسْنُ: ترتب المدح عاجلاً، والثَّوابُ آجلاً، والقُبحُ: ترتُّب الذَمّ عاجلاً والعقاب آجلاً.

الأول والثاني: لاخلافَ في أنَّ العَقلَ يُمكنُه إدراكهما، أما الثالثُ: فقد حصل =

تَحْرِيراً لِمَحَلِّ النِّزَاعِ[1] فَقَالَ:

* * *

= خلافٌ فيه، هل يُدرك بالشَّرع بعد وروده، أو يُمكن للعقل أنْ يُدركه.
المعتزلةُ قالوا: نعم، وأهل السُّنَّة قالوا: لا.

(١) محل النِّزاع هو الثالث فقط.

[الحُسْنُ والقُبْحُ]

(والحُسْنُ وَالقُبْحُ) لِلشَّيْءِ (بمَعْنَى: مُلاءَمَةِ الطَّبْعِ وَمُنَافَرَتِهِ) كَحُسْنِ الحُلْوِ وَقُبْحِ المُرِّ.

(و) بمَعْنَى (صِفَةِ الكَمَالِ وَالنَّقْصِ) كَحُسْنِ العِلْمِ وَقُبْحِ الجَهْلِ (عَقْلِيٌّ) أَيْ يَحْكُمُ بِهِ العَقْلُ اتِّفَاقاً[1].

(وَبمَعْنَى تَرَتُّب) المَدْحِ و(الذَّمِّ عَاجِلاً) وَالثَّوَاب (وَالعِقَاب آجِلاً) كَحُسْنِ الطَّاعَةِ وَقُبْحِ المَعْصِيَةِ (شَرْعِيٌّ) أَيْ لاَ يَحْكُمُ بِهِ إلاَّ الشَّرْعُ المَبْعُوثُ بِهِ الرُّسُلُ، أَيْ لاَ يُؤْخَذُ إلاَّ مِنْ ذَلِكَ، وَلاَ يُدْرَكُ إلاَّ بِهِ.

(خِلاَفاً لِلْمُعْتَزِلَةِ) فِي قَوْلِهِمْ: إنَّهُ عَقْلِيٌّ، أَيْ يَحْكُمُ بِهِ العَقْلُ؛ لِمَا فِي الفِعْلِ مِنْ مَصْلَحَةٍ أَوْ مَفْسَدَةٍ يَتْبَعُهَا حُسْنُهُ أَوْ قُبْحُهُ عِنْدَ الله، أَيْ يُدْرِكُ العَقْلُ ذَلِكَ[2].

---

(١) لأَنَّهُ يُعرف فطرةً أَنَّهُ حَسَنٌ أو قَبيحٌ.

(٢) أي إنْ أدركَ العَقلُ أَنَّهُ ملائمٌ للطبعِ أو أَنَّهُ صفةُ كمالٍ، قالوا عنهُ: أَنَّهُ حسن، وإنْ نافرَ الطبعَ أوْ أدْرك منهُ صِفةَ النَّقْص، قالوا: أَنَّهُ قبيحٌ، ولا حاجةَ لإدراكِ ذلكَ إلى بِعثَةِ الرَّسول لِتعرفَ ذلك.

بالضَّرُورَةِ[1]: كَحُسْنِ الصِّدْقِ النَّافِعِ، وَقُبْحِ الكَذِبِ الضَّارِّ.

أَوْ بالنَّظَرِ[2]: كَحُسْنِ الكَذِبِ النَّافِعِ، وَقُبْحِ الصِّدْقِ الضَّارِّ، وَقِيلَ العَكْسُ[3].

وَيَجِيءُ الشَّرْعُ مُؤَكِّداً لِذَلِكَ.

أَوْ باسْتِعَانَةِ الشَّرْعِ فِيمَا خَفِيَ عَلَى العَقْلِ: كَحُسْنِ صَوْمِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَقُبْحِ صَوْمِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالَ[4].

وَقَوْلُهُ ـ كَغَيْرِهِ[5] ـ عَقْلِيٌّ وَشَرْعِيٌّ: خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ كُلٌّ مِنْهُمَا،

---

(١) هُنا بالبداهة وعدم الحاجة إلى دليلٍ يُدركُ العَقل حُسنَ الصِّدق النَّافع، وقُبحَ الكذب الضَّار.

(٢) أي هو ظاهراً قبيحٌ، ولكنْ لمّا اقترن به نفعٌ صار حَسَناً، وذلك لا يكونُ إلا بعد النَّظر والاستدلال، كأنْ يَعلمَ موضع إنسان اختفى وهو مطلوبٌ من السُّلطة ظلماً، فقال: لا أدري مكانَه، فإنَّه كَذِبٌ نافعٌ، وإنْ قال: أعلمُ مكانَه فهو صدقٌ ضارٌّ.

(٣) أي قُبحُ الكذب النَّافع، وحُسنُ الصِّدق الضَّار، والقَوْلان عندهم مَبنيانِ على أنَّ لفظ الكَذبِ النَّافع والصِّدقِ الضَّارِّ: من نَظَرَ إلى كلمة (كذب) قال بالقُبْح، أو إلى كلمة (نافع) قال بالحُسْن، وكذا الصدق الضَّارِّ من نَظَرَ إلى كلمة (صدق) قال بالحُسن أو إلى كلمة (ضار) قال بالقُبح.

(٤) هنا يَرِدُ عليهم إيرادٌ: هو صومُ آخر يومٍ من رمضان حَسن، وأول يومٍ من شوّال قبيحٌ؛ لأنَّهُ عيدٌ، فالعَقْلُ لا يُدركُ ذلك إلا بالشَّرع، فقالوا يُدركُه ولكنَّهُ يُدركُه باستعانة الشَّرْع وخُلاصَة رأيهم: أنَّ العَقل يُدركُ الحُسنَ والقُبح ضرورةً أو نظراً أو باستعانة الشَّرْع.

(٥) من الأصوليين فإنّهم أيضاً يَحذِفونَ المُبتدأ ويُبقون الخبرَ، وهو جائزٌ إنْ دلَّ عليه دليلٌ مقاليٌّ أو حاليٌّ.

أَوْ كِلاهُمَا.

وَتَرْكُهُ ـ كَغَيْرِهِ ـ المَدْحَ وَالثَّوَابَ[1]؛ لِلْعِلْمِ بِهِمَا مِنْ ذِكْرِ مُقَابِلِهِمَا الأَنْسَب[2] ـ كَمَا قَالَ[3] ـ بِأُصُولِ المُعْتَزِلَةِ[4].

فَإِنَّ العِقَابَ عِنْدَهُمْ لاَ يَتَخَلَّفُ، وَلاَ يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ، وَالثَّوَابُ يَقْبَلُهَا وَإِنْ لَمْ يَتَخَلَّفْ أَيْضاً.

* * *

(١) فإنَّ السُّبْكِي قال: وتَرتُّبِ الذَمِّ عاجلاً والعقاب آجلاً، والمفروض أنْ يقولَ: ترتب الذَمّ والمدح، والعقاب والثَّواب حُذِفَ المعطوفُ اختصاراً للعلم به من مقابله؛ لأنَّ الذَمَّ يقابُله المدح، والعقابُ يقابُله الثَّواب.

(٢) الأنسبِ صفةٌ لكلمة مقابِلهما، والمقابلان هما: العقاب والذم.

(٣) أي السُّبْكِي في منع الموانع. العطَّار: ١/ ٨٤.

(٤) أهل السنَّة والجماعة يرونَ أنَّ الثَّواب يَقبل الزيادة من الله، ولا يتخلَّف؛ لأَنَّهُ تعالى لا يُخلفُ الميعاد، والمعتزلةُ يقولونَ بذلك أيضاً، أما العقابُ فإنَّه عند أهل السنة قد يتخلَّفُ بَعَفْوِهِ تعالى، وعند المعتزلة لا يجوز تخلُّفُه؛ لأَنَّهُمْ يرونَ وجوب فعل الأصْلح على الله، ويرونَ عدمَ التخلُّف هو الأصْلح.

إذن ذكْرُ العذابِ هو الأنسبُ بأصولِهم، ونحنُ في صَدَدِ بيانِ خلافِهم في مسألة الحُسْن والقُبْح، وهذا في الآخرة.

أما ذِكرُ المَدحِ فإنَّ الذَمَّ ليس من أُصولهم ليَفصِّلَ ذِكْرَهُ هُنا، ولكنْ ذَكَرَهُ؛ لأَنَّهُ في الدنيا يقابل العذاب في الآخرة، فذِكْرُه تبعاً وليس لأَنَّهُ من أصولهم كما لا يخفى.

[التَّكْليفُ قَبْلَ وُرُوْدِ الشَّرْعِ]

(وَشُكْرُ المُنْعِمِ) أَيْ [. . .][1] الثَّنَاءُ عَلَى الله تَعَالَى؛ لإِنْعَامِهِ بالخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالصِّحَّةِ وَغَيْرِهَا.

بالقَلْب: بأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ تَعَالَى وَلِيُّهَا.

أَوْ اللِّسَانِ: بأَنْ يَتَحَدَّثَ بهَا.

أَوْ غَيْرِهِ: كَأَنْ يَخْضَعَ لَهُ تَعَالَى[2].

(وَاجِبٌ بالشَّرْعِ لاَ العَقْلِ) فَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ نَبيٍّ لاَ يَأْثَمُ بتَرْكِهِ خِلاَفاً لِلْمُعْتَزِلَةِ[3].

---

(١) في (ط) زيادة: وهو.

(٢) هنا ذَكَرَ مراتب الشُّكر ومواضعَه، وقد سبق أنْ ذكرنا ذلك وأعلاها مرتبةَ الشُّكْر الفعلي؛ لأَنَّهُ لا يَحْتَمل التَّظاهر والادعاء، وشُكرُ اللسان قد يحتمله، والقلب خفيٌّ ولكنْ شُكرُ الجوارح بالعمل هو الأصل، بقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًاۚ﴾ [سبأ: ١٣].

(٣) فإنَّهُم يَرونَ وجوبَه عقلاً قبل نزول الشَّرْع؛ لأنَّ العقل يُدركُ أنَّ هذه نِعَمٌ من مُنْعِمٍ وهو يَستَحقُّ أنْ يُشكرَ بطاعته وعبادته، أما عقيدةُ الأشاعرة من أهل السنَّة والجماعة فإنَّهم لا يَرونَ وجوبَه إلا بعد أنْ يأتي الشَّرْع به ولا يُكَلِّفُونَ بذلك قبل وروده.

(وَلاَ حُكْمَ) مَوْجُودٌ (قَبْلَ الشَّرْعِ) أَيْ البَعْثَةِ لِأَحَدٍ مِنْ الرُّسُلِ؛ لِانْتِفَاءِ لاَزِمِهِ حِينَئِذٍ: مِنْ تَرَتُّب الثَّوَاب وَالعِقَاب بقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] أَيْ وَلاَ مُثِيبِينَ، فَاسْتَغْنَى عَنْ ذِكْرِ الثَّوَاب بِذِكْرِ مُقَابِلِهِ: مِنْ العَذَاب[١]، الَّذِي هُوَ أَظْهَرُ فِي تَحَقُّقِ مَعْنَى التَّكْلِيفِ[٢].

وَانْتِفَاءُ الحُكْمِ ـ الَّذِي هُوَ الخِطَابُ السَّابقُ[٣] ـ بانْتِفَاءِ قَيْدٍ مِنْهُ[٤] وَهُوَ التَّعَلُّقُ التَّنْجِيزِيُّ (بَلْ الأَمْرُ) أَيْ الشَّأْنُ فِي وُجُودِ الحُكْمِ (مَوْقُوفٌ إِلَى وُرُودِهِ) أَيْ الشَّرْعِ.

---

(١) حَذفَ المعطوفَ لمعرفتِهِ من المعطوف عليه؛ لأنَّ الآخرةَ كما فيها العذاب فيها الثَّواب، ومن في قوله (من العذاب) بيانيةٌ تُبينُ كلمة مقابلة.

(٢) التكليفُ في تَركِ المَنهياتِ أشَدُّ على النَّفْسِ من فِعْلِ المأمورات، فَذِكْرُ العذابِ في الآية أَنْسَبُ إلى إرادةِ التكليف الذي يَنفيهِ الأشاعرةُ قبلَ بِعثة الأنبياء: لأنَّ الثواب يكون عن فعلِ شيءٍ يُثابُ عليه فقط، والعذابُ يكونُ عن فعل شيءٍ يُعاقبُ عليه كالسَّرقة أو ترك شيء مأمورٍ به كالصَّلاة المفروضة، ولكونِهِ أظهرُ في التكليف من الثواب ذُكِرَ في الآية، والله اعلم.

(٣) هنا يأتي إيرادٌ وهو: أنَّنا نؤمنُ أنَّ الأحكام ثابتةٌ عند الله، وصادرةٌ منه قديماً، فكيف يقولُ هنا: لا حُكمَ قبل الشَّرْع، والنَّفي يعارض ثُبوته قديماً لله تعالى.

(٤) أجاب: أَنَّهُ لم يَنفِ الخطاب الإلهيَّ القديمَ السَّابق الصَّلوحيَّ أو المعنويَّ، بل الخطاب التنجيزيَّ الذي يتعلق بفعل المُكَلَّفين بعد وجودهم وتكليفهم.

والقيدُ المنتفي هو قوله ـ في تعريف الحكم ـ (المتعلق بفعل المُكَلَّف) أي الحُكم المنفيُّ هو الذي يَرتبطُ بالمكلَّفِ وليسَ أصْلَ وجوده؛ لأَنَّهُ موجودٌ في علم الله أزلاً.

أَشَارَ بِهَذَا ـ كَمَا قَالَ[1] ـ إِلَى أَنَّهُ مُرَادُ مَنْ عَبَّرَ مِنَّا فِي الأَفْعَالِ قَبْلَ البَعْثَةِ بالوَقْفِ، فَلَيْسَ مُخَالِفاً لِمَنْ نَفَى مِنَّا الحُكْمَ فِيهَا[2].

وَبَلْ هُنَا لِلانْتِقَالِ مِنْ غَرَضٍ إِلَى آخَرَ، وَإِنْ اشْتَمَلَ عَلَى الأَوَّلِ[3]؛ إِذْ تَوَقُّفُ الحُكْمِ عَلَى الشَّرْعِ مُشْتَمِلٌ عَلَى انْتِفَائِهِ قَبْلَهُ وَوُجُودِهِ بَعْدَهُ.

(وَحَكَّمَتِ المُعْتَزِلَةُ العَقْلَ) فِي الأَفْعَالِ قَبْلَ البَعْثَةِ:

فَمَا قَضَى بِهِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا[4]:

---

(١) يريدُ بذلك أنَّ السُّبْكِي صَرَّحَ بهذا الكلام فيما يَعنيه.

(٢) أي في الأفعال.

خُلاصَةُ الأمر: أنّ المُصَنِّف الماتِن قال سابقاً: لا حُكمَ قبل الشَّرْع وهذا يعطي بموجب مفهوم المخالفة أنَّ أحكامَ الله لا توجدُ قبل وجودُ الشَّرْعِ، بل هي متوقفةٌ أو موقوفةٌ إلى ورود الشَّرْعِ.

فلا حاجةَ إلى قولِه: بل الأمرُ موقوفٌ إلى وروده؛ لأَنَّهُ يُعرفُ من مَفهوم المعنى السَّابق فيعدُّ تكراراً للكلام.

فأجاب: بأنَّ قوله: بل الأمر موقوفٌ إلى تساوي العبارتين في المعنى المانع، ولا فرق بين من يَقولُ: لا حُكْمَ قبل ورودِ الشَّرْع، وبين من يقول: الأمر موقوفٌ، فالنَّافي لوجود الحُكمِ قبل البعثة هو يَقصِدُ وجوده بعدها، وعدم وجوده قبلها.

(٣) بل تأتي للإضراب، أي إلغاء الحُكم عن الأوَّل وإثباتُه لما بعده تقول: جاء خالدٌ بل عليٌّ، هنا الجائي عليٌّ لا خالدٌ، وهنا لا يُريدُ إلغاء قولِهِ لا حُكم بذكر بل؛ لأنَّها ليست للإضراب، بل للانتقال إلى كلامٍ آخر مع الاعتراف بالاوّل، وهُنا ما بعدها مُشتمِلٌ على نفس المنفي قَبْلها.

(٤) أي الأفعال.

ضَرُورِيٌّ: كَالتَّنَفُّسِ فِي الهَوَاءِ[1].

أَوْ اخْتِيَارِيٌّ لِخُصُوصِهِ - بِأَنْ[2] أَدْرَكَ فِيهِ مَصْلَحَةً أَوْ مَفْسَدَةً، أَوْ انْتِفَاءَهُمَا - فَأَمْرُ قَضَائِهِ فِيهِ ظَاهِرٌ:

وَهُوَ أَنَّ الضَّرُورِيَّ مَقْطُوعٌ بِإِبَاحَتِهِ.

وَالِاخْتِيَارِيَّ لِخُصُوصِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى الأَقْسَامِ الخَمْسَةِ: الحَرَامِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ اشْتَمَلَ عَلَى مَفْسَدَةٍ فِعْلُهُ فَحَرَامٌ كَالظُّلْمِ، أَوْ تَرْكُهُ فَوَاجِبٌ كَالعَدْلِ، أَوْ عَلَى مَصْلَحَةٍ فِعْلُهُ فَمَنْدُوبٌ كَالإِحْسَانِ، أَوْ تَرْكُهُ فَمَكْرُوهٌ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَى مَصْلَحَةٍ أَوْ مَفْسَدَةٍ فَمُبَاحٌ[3].

(فَإِنْ لَمْ يَقْضِ) العَقْلُ فِي بَعْضٍ مِنْهَا لِخُصُوصِهِ - بِأَنْ لَمْ يُدْرِكْ فِيهِ شَيْئاً مِمَّا تَقَدَّمَ كَأَكْلِ الفَاكِهَةِ - فَاخْتُلِفَ فِي قَضَائِهِ فِيهِ؛ لِعُمُومِ دَلِيلِهِ عَلَى أَقْوَالٍ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ[4]:

(فَثَالِثُهَا لَهُمْ[5] الوَقْفُ عَنِ الحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ).

---

(١) فالتَنَفُّس فِعلٌ اضْطراريٌّ.

(٢) الباءُ سببيَّةٌ، أي بسبب قضاءِ العَقلِ بأنَّ في فعله مصلحةٌ أو مفسدةٌ، وضميرُ لخصوصه يعود إلى الفعل الإختياري وكذا ضمير فيه.

(٣) فالعقل أدرَكَ المفسَدَةَ أو المصلحةَ أو انتفاءهُما فَحَكَم بأحكام التَّكليف الخمسة.

(٤) ضمير خصوصه يَعودُ إلى الفعل الاختباري، والفاعِل المستتر في يدرك يعود إلى العقل، وضمير فيه الأولى والثانية يعود إلى الفعل الإختياري، وضمير قضائه يعود إلى العقل.

(٥) ضمير ثالثها يعود إلى الأقوال، وضميرُ لهم يعودُ إلى المُعتزلة.

جرى للسُّبكي اصْطلاحٌ في هذا المتْن: أنَّ المسألةَ التي فيها آراء يَذكرُ حُكمَ آخرها =

أَيْ لاَ يُدْرى[1] أَنَّهُ مَحْظُورٌ أَوْ مُبَاحٌ، مَعَ أَنَّهُ لاَ يَخْلُو عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[2]؛ لأَنَّهُ: إمَّا مَمْنُوعٌ مِنْهُ فَمَحْظُورٌ، أَوْ لاَ... فَمُبَاحٌ، وَهُمَا القَوْلاَنِ المَطْوِيَّانِ.

دليل الحظر[3]: أَنَّ الفِعْلَ تَصَرُّفٌ فِي مِلْكِ الله بغَيْرِ إذْنِهِ: إذِ العَالَمُ ـ أَعْيَانُهُ وَمَنَافِعُهُ ـ مِلْكٌ لله تَعَالَى[4].

ودليل الإباحة: أَنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ العَبْدَ وَمَا يَنْتَفِعُ بِهِ، فَلَوْ لَمْ يُبِحْ لَهُ كَانَ خَلْقُهُمَا عَبَثاً، أَيْ خَالِياً عَنْ الحِكْمَةِ[5].

وَوَجْهُ الوَقْفِ عَنْهُمَا: تَعَارُضُ دَلِيلَيْهِمَا[6][7].

وَأَشَارَ بقَوْلِهِ: لَهُمْ ـ أَيْ لِلْمُعْتَزِلَةِ ـ إلَى مَا نَقَلَهُ عَنْ القَاضِي أَبي بَكْرٍ

= وتُفهمُ المطويَّةُ من الآراءِ من خلال المذكور، فإذا قال: ثالثها، عُرِفَ أنَّ المطويَ رأيان، وإنْ قال: ثانيهما، عُرِفَ أنَّ المطويَّ واحدٌ، وإنْ قال: ورابعها، عُرِفَ أنَّ المطوي ثلاثة، وغالباً ما يكونُ المذكورُ متردداً بين أمرين أو فيه تفصيلٌ فيُعلمَ أنَّ المطويات لا تردد ولا تفصيل فيها.

(١) في (ب) و(ج): لا تدري.

(٢) أي في الواقع أنّ الحُكم للفعل واحدٌ منهما، ولكنّه لايدرى.

(٣) فالقَوْل الأول: أَنَّهُ محظورٌ ـ أي ممنوعٌ فعلهُ.
والقَوْل الثاني: أَنَّهُ مباحٌ فعله.

(٤) فإنْ لم يحصُل دليلٌ يبيحُ ذلك الفعلَ فهو حرامٌ؛ لأَنَّهُ تَصَرُّفٌ في ملكِ الغير دونَ إذنه.

(٥) لأنَّ الأصل أنَّ الله خلقها للإنسان، وإلا كان خلقُها عَبَثاً ـ حاشَ لله ـ .

(٦) مَنْ قال بتوقفٍ عن الحُكم بالحظر أو بالإباحة، قال: لتعارض دليليهما.

(٧) في (ب) و(أ) دليلهما.

البَاقِلاَّنِيِّ[1]: مِنْ أَنَّ قَوْلَ بَعْضِ فُقَهَائِنَا ـ أَيْ كَابْنِ أَبي هُرَيْرَةَ[2] ـ بالحَظْرِ، وَبَعْضهِمْ بالإِبَاحَةِ فِي الأَفْعَالِ قَبْلَ الشَّرْعِ إِنَّمَا هُوَ لِغَفْلَتِهِمْ عَنْ تَشَعُّب ذَلِكَ عَنْ أُصُولِ المُعْتَزِلَةِ[3]؛ لِلْعِلْمِ بأَنَّهُمْ مَا اتَّبَعُوْا مَقَاصِدَهُمْ[4].

وَأَنَّ قَوْلَ بَعْضِ أَئِمَّتِنَا ـ أَيْ كَالأَشْعَرِيِّ[5] ـ فِيهَا بالوَقْفِ [أ/٧] مُرَادُهُ

---

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر، المعروف بالباقلاني، نسبةً إلى بيع الباقلاء، ويُعرف ايضاً بابن الباقلاني، وبالقاضي أبي بكر، ولد بالبصرة، وسكن بغداد وتوفي فيها. وهو متكلم كان يردّ على الرافضة، والمعتزلة، والجهمية وغيرهم، كان أشعريّاً مالكيّاً له مؤلفات عديدة توفي(٤٠٣هـ). الإعلام: ٧/ ٤٦.

(٢) هو أبو علي الحسن بن الحسين، الإمام الجليل القاضي، أحد عظماء المذهب الشافعي وشيوخهم، من شيوخه ابن سريج، له مؤلفات منها: شرحان على مختصر المزني، توفي عام (٣٤٥) ببغداد، الفتح المبين: ١/ ٢٠٤.

(٣) الأقوالُ الثَّلاثةُ السَّابقة هي للمعتزلة؛ لأنَّ أهل السنَّة لايَرونَ وجودَ حُكمٍ للأفعال قبل البَعثة.

والمحليُّ نبَّهَ إلى أنَّ بعضَ فقهاءِ الشَّافعيةِ قال: الأصل بالأحكام قبل البعثة الحَظْر، وبَعضهم قالوا: بالإباحة هُم لَيسوا مُقَلِّدينَ للمعتزلة؛ ولذلك قال (لهم) أي هذان القَوْلان للمعتزلة، وإنْ قال بها بعضُ الشَّافعية، فإنَّهم في غَفلةٍ أنَّ هذا يُبنى على أصْلِهِم من وجود الأحكام قبل الشَّرْع.

(٤) هذا الدِّفاعُ عن هؤلاءِ البَعْض؛ لأنَّنا واثقون أنَّهم لم يقولوا بقولهم، ولم يَتبعوا مَقصدهم، و(ما) هنا نافية.

(٥) الأشعري: هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن عبدالله بن موسى ابن بلال بن أبي بريدة بن أبي موسى الأشعري، ولد بالبصرة، وتفقه على ابن أبي إسحاق المروزي وابن سُرَيج، وأخذ الفِقْه من أبي علي الجبّائي، فهو معتزلي =

بِهِ نَفْيُ الحُكْمِ فِيهَا، أَيْ[1] كَمَا تَقَدَّمَ[2].

* * *

= المنشأ إلا أَنَّهُ ترك الاعتزال وتحول إلى مذهب أهل السنة، توفي في بغداد سنة (٣٢٤هـ)، الفتح المبين: ١/ ١٧٤، وتاريخ التراث العربي: ٢/ ٣٧٢.

(١) لفظ (أي) ساقط من (أ) و(ج).

(٢) عندما قال: بل الأمر موقوفٌ إلى وروده، لم يقصد الوقْفَ الذي هو ثالثُ آرائهم.

[تَكْلِيفُ الغَافِلِ والمُلْجَأ]

(وَالصَّوَابُ امْتِنَاعُ تَكْلِيفِ الغَافِلِ وَالمُلْجَأ).

أَمَّا الأَوَّلُ: ـ وَهُوَ مَنْ لاَ يَدْرِي كَالنَّائِمِ وَالسَّاهِي ـ ؛ فَلأَنَّ مُقْتَضَى التَّكْلِيفِ بالشَّيْءِ الإِتْيَانُ بهِ امْتِثَالاً، وَذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى العِلْمِ بالتَّكْلِيفِ بهِ، وَالغَافِلُ لاَ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَيَمْتَنِعُ تَكْلِيفُهُ، وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ بَعْدَ يَقَظَتِهِ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَهُ مِنْ المَالِ، وَقَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنْ الصَّلاَةِ فِي زَمَانِ غَفْلَتِهِ؛ لِوُجُودِ سَبَبِهِمَا[1].

وَأَمَّا الثَّانِي: ـ وَهُوَ مَنْ يَدْرِي وَلاَ مَنْدُوحَةَ[2] لَهُ عَمَّا أُلْجِئَ إِلَيْهِ كَالمُلْقَى مِنْ شَاهِقٍ عَلَى شَخْصٍ يَقْتُلُهُ لاَ مَنْدُوحَةَ لَهُ عَنْ الوُقُوعِ عَلَيْهِ القَاتِلِ[3] لَهُ ـ فَامْتِنَاعُ تَكْلِيفِهِ بالمُلْجَأِ إِلَيْهِ أَوْ بنَقِيضِهِ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ؛ لأَنَّ المُلْجَأَ إِلَيْهِ وَاجِبُ[4] الوُقُوعِ، وَنَقِيضُهُ مُمْتَنِعُ[5] الوُقُوعِ، وَلاَ قُدْرَةَ لَهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ

---

(١) في (ب) سببيهما.

(٢) أي لا يسعه.

(٣) القاتلُ نعتٌ لكلمةِ الوقوع.

(٤) وجوباً عقليّاً، أي لا يَتصور العقل عدمَه.

(٥) امتناعاً عقليّاً ـ أي لا يتصور العقل وجوده ـ أي وجود الامتناع.

الوَاجِب وَالمُمْتَنِع.

وَقِيلَ: بجَوَازِ تَكْلِيفِ الغَافِلِ وَالمُلْجَأ؛ بنَاءً عَلَى جَوَازِ التَّكْلِيفِ بمَا لاَ يُطَاقُ، كَحَمْلِ الوَاحِدِ الصَّخْرَةَ العَظِيمَةَ[1].

وَرُدَّ: بأَنَّ الفَائِدَةَ فِي التَّكْلِيفِ بمَا لاَ يُطَاقُ مِنَ[2] الاِخْتِبَارِ هَلْ يَأْخُذُ فِي المُقَدِّمَاتِ[3]؟ مُنْتَفِيَةٌ[4] فِي تَكْلِيفِ الغَافِلِ وَالمُلْجَأ، وَإِلَى حِكَايَةِ هَذَا وَرَدِّهِ أَشَارَ المُصَنِّفُ بتَعْبِيرِهِ بالصَّوَاب[5].

* * *

(١) مسألة التَّكليف بالمُحال ستأتي في (١/ ٢٥٣) والمُحال لا يَتصور العَقل وجوده، والحِكمَةُ من التَّكليف به مع أَنَّهُ لا يُمكن حصولُه هو اختبارُ المُكَلَّف هل يَهمُّ بفعله، ويأخذ بمقدماته أو لا، فعلى هذا الرأي يجوز أنْ يُكلَّف الإنسانُ بحمل المِئْذَنَة ليُرى هل يذهبُ إليها، ويمدُّ يديه إليها لحملها.

(٢) مِنْ هُنا بيانيَّة بيانٌ للتكليف.

(٣) أي أنَّ من يُجَوِّزُ التَّكليفَ بالمحال لحِكْمَةٍ هي: هل يأخذ المُكَلَّف بالمقدمات للفعل وان لم يحصل الفعل، وهنا لا تتحقق هذه الحكمة؛ لأنَّ الغافلَ والمُكْرَه لا يَسعهُما الأخذ بمقدمات الفعل لفقدان ارادتهما.

(٤) خبر إنَّ واسمها لفظُ الفائدة.

(٥) أي أنَّ صاحب المتْن لم يذكر هذا القَوْل المرجوحَ ولم يَردَّ عليه، ولكن فُهِمَ ذلك من قوله (والصواب امتناع..) وانتفاءُ الفائدة هي العلَّةُ في ترجيح ما ذَهَبَ إلَيْه صاحب المتن.

[تَكْليفُ المُكْرَه]

(وَكَذَا المُكْرَهُ) ـ وَهُوَ مَنْ لاَ مَنْدُوحَةَ لَهُ عَمَّا أُكْرِهَ عَلَيْهِ إلاَّ بالصَّبْرِ عَلَى مَا أُكْرِهَ بِهِ ـ يَمْتَنِعُ تَكْلِيفُهُ بالمُكْرَهِ عَلَيْهِ أَوْ بنَقِيضِهِ (عَلَى الصَّحِيحِ)؛ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى امْتِثَالِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الفِعْلَ لِلإِكْرَاهِ لاَ يَحْصُلُ الامْتِثَالُ بِهِ[1]، وَلاَ يُمْكِنُ الإِتْيَانُ مَعَهُ بنَقِيضِهِ[2].

(وَلَوْ) كَانَ مُكْرَهاً (عَلَى القَتْلِ) لِمُكَافِئِهِ[3]؛ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ تَكْلِيفُهُ حَالَةَ القَتْلِ لِلإِكْرَاهِ بتَرْكِهِ[4]؛ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ.

(وَإِثْمُ القَاتِلِ) الَّذِي هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ (لإِيثَارِهِ نَفْسَهُ) بالبَقَاءِ عَلَى مُكَافِئِهِ الَّذِي خَيَّرَهُ بَيْنَهُمَا المُكْرِهُ بقَوْلِهِ: اُقْتُلْ هَذَا وَإِلاَّ قَتَلْتُك، فَيَأْثَمُ بالقَتْلِ مِنْ جِهَةِ

---

(١) لفظ (به) ساقط من (ط).

(٢) فإنَّ من يُكْرَهُ على الصَّلاة فصلَّى مُكْرَهاً لا يُعدُّ مُمْتثلاً للأمر للإكراه، ولا قُدرةَ لهُ على الإمتناع منها خَشيةَ وقوعِ ما هُدِّدِ به، وكذا من يُكرَهُ على شُربِ الخمرةِ لا يَسُعهُ تَركُها الذي هو نَقيضُ الشُّربِ إلا بالصَّبر وتحمُّل ما أُكْره به من أذى.

(٣) كأنْ يكون المُكْرَه مُسْلِماً ومن أكره عليه يكون مُسْلِماً؛ لأَنَّهُ كفؤٌ له فلو أُكْرِه على قَتْل حربيٍّ وهُدِّدَ بالقَتل يَحقُّ له قتلُه؛ لأَنَّهُ ليس كفؤاً له.

(٤) أي لا يكلَّفُ بترك القتل: لعدم قدرته على الترك.

الإيثَارِ دُونَ الإِكْرَاهِ[1].

وَقِيلَ: يَجُوزُ تَكْلِيفُ المُكْرَهِ بمَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَوْ بنَقِيضِهِ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَى امْتِثَالِ ذَلِكَ: بأَنْ يَأْتِي بالمُكْرَهِ عَلَيْهِ لِدَاعِي الشَّرْعِ.

كَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى أَدَاءِ الزَّكَاةِ فَنَوَاهَا عِنْدَ أَخْذِهَا مِنْهُ[2].

أَوْ بنَقِيضِهِ صَابراً عَلَى مَا أُكْرِهَ بِهِ -وَإِنْ لَمْ يُكَلِّفْهُ الشَّارِعُ الصَّبْرَ عَلَيْهِ- كَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى شُرْبِ الخَمْرِ فَامْتَنَعَ مِنْهُ صَابراً عَلَى العُقُوبَةِ[3].

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ[4]: لِلْمُعْتَزِلَةِ، وَالثَّانِي[5]: لِلأَشَاعِرَةِ، وَرَجَعَ إِلَيْهِ المُصَنِّفُ آخِراً[6].

---

(١) أي أنَّ القاتلَ لا يأثمُ على قتله مكافئه؛ لأَنَّهُ لا اختيار له في الفعل، ولكنَّه يأثم؛ لأَنَّهُ خُيِّر بين قَتلِ مُكافِئه وبين أنْ يُقتَلَ هو إذا امتنع عن قَتل مُكافئه، فاخْتيار بقاءِ حياتِه وإيثارِه نفسه على مكافِئِه هو الذي أَكْسَبه الإثم.

وعلى القَوْل الثاني المرجوح يأثم؛ لأَنَّهُ مُكَلَّف.

(٢) فإذا أُكْرِه على دَفعِ الزكاة يَصيرُ مكلَّفاً بدفعها، ولو أنَّ الإكراه سيَفقِدُ معه النِّية التي هي شَرطُ لصحَّة أدائها، ولكنَّهُ يمكنُه إيجادُ النِّية عند أخذ المكره لها فتقعُ عن الفرض.

(٣) أي منْ آثارِ تكليفِهِ بِشُرب الخَمرِ أَنَّهُ يَحقُّ له الإمتناعُ، ويتحمَّلُ الأذى الذي هُدِّدَ به مع العلم أنَّ الشَّارع لم يُوجب عليه الإمتناع.

(٤) هو ترجيحُ امتناع تكليف المُكرَه.

(٥) هو جواز تكليف المُكرَه.

(٦) السُّبْكِي من الأشاعرة، وكان يَرى عدمَ تكليفِ المُكْرَه ثمَّ رجع إلى تكليفه.

وَمِنْ تَوْجِيهِهِمَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الفَرِيقَين[1]، وَأَنَّ التَّحْقِيقَ مَعَ الأَوَّلِ فَلْيُتَأَمَّلْ[2].

---

(١) في(ط): بينهما.

(٢) وجه التأمل: أنَّ القُدرَة التي يَحصُل بها الفعلُ يجبُ وجودُها قبل الفعلِ عند المعتزلة؛ لأجل أنْ يقعَ التكليفُ عليها، ولكونِها عَرَضاً لا تبقى زمانين فإنَّها تنقطعُ عن حصول الفعل، وإنْ لم توجد قبل الفعل لَزِمَ التكليفُ بالمحال؛ لأنَّهُ تكليفُ من لا قُدرةَ له وهو محال؛ والمكره بهذه النَّظرةِ لا قُدرةَ له عند الفعل؛ لعدم القُدرة وهو تكليف بالمحال، أمَّا عند السنَّة فإنَّ القُدرة التي يحصل بها الفعل توجد معه إذ من المستحيل حُصولُ الفعل بدونها ـ كما يرى المُعتزلة ـ فلا مانع، وهنا يُقال: إذا كانت القُدرة تحصل عند الفعل لا قبله فكيف يصحُّ تكليفه بالفعل قبل وجود القدرة التي هي مناط التكليف؟

الجواب: إنَّ القُدرة لها معنيان: أحدُهُما الطَّاقةُ على وجود الفعل وهذه تَحصُل عند وجود الفعل. وثانيهما: أنَّها تُطلق على سلامةِ الآلات والجوارح وتوافر الأسباب، وهذه هي مناطُ التَّكليفِ وتُوجدُ قبل المُباشرة بالفعل، فمن سَلمَتْ له هذه الآلات يُوجَّهُ إلَيْه التَّكليفُ ولو كانَ مُكرَهاً، ونَفيُ الخلاف الذي ذهبَ إلَيْه الشَّارحُ هو أنَّ الخلاف يَحصُل فيما إذا كان موضعَ النِّزاع واحداً، وهنا اختلف، فَمَنْ ينفي التَّكليفَ نَظَرَ إلى أنَّ القُدرةَ التي يَحصل بها الفِعلُ تقَعُ قَبلَهُ؛ لأجل صِحَّةِ التَّكْليفَ وتفقد عنده، وهذه لا تُوجدُ عندَ المُكْرَهِ وقت التَّنفيذ فَيمتنعُ تكليفُه عند الفعل؛ لعدمِ القُدرة عليه.

ومَن يُثبتُه يرى أنَّ قُدرةَ التَّكليف هي غيرُ قُدرةِ الفِعل إذ التَّكليفُ يعتمدُ على سلامة الآلات والجوارح، وهي موجودةٌ قبل الفعل مِنَ المكره فيجوزُ تَكليفُه، والواقعُ أنَّ الخلاف بين المعتزلة والأشاعرة موجودٌ وقائمٌ؛ لأنَّ المعتزلة تمنعُ تكليفَ المُكرَه قبل الفعل وعند المباشرة، والأشاعرةُ يُجوِّزونَه قبل الفعل وعند القيام به.

راجع مسألة حصول القدرة مع الفعل كتابنا شرح النَّسَفية: ص ٩٨.

[تَعَلُّق التَّكْلِيْفِ بالمَعْدُوْم]

(وَيَتَعَلَّقُ الأَمْرُ بالمَعْدُومِ تَعَلُّقاً مَعْنَوِيّاً) بمَعْنَى أَنَّهُ إذَا وُجِدَ - بشُرُوطِ التَّكْلِيفِ - يَكُونُ مَأْمُوراً بذَلِكَ الأَمْرِ النَّفْسِيِّ الأَزَلِيِّ، لاَ تَعَلُّقاً تَنْجِيزِيّاً بأَنْ يَكُونَ حَالَةَ عَدَمِهِ مَأْمُوراً[1].

(خِلاَفاً لِلْمُعْتَزِلَةِ) فِي نَفْيِهِمُ التَّعَلُّقَ المَعْنَوِيَّ أَيْضاً؛ لَنَفْيِهِمُ الكَلاَمَ النَّفْسِيَّ.

وَالنَّهْيُ وَغَيْرُهُ كَالأَمْرِ.

وَسَيَأْتِي تَنَوُّعُ الكَلاَمِ فِي الأَزَلِ - عَلَى الأَصَحِّ - إلَى الأَمْرِ وَغَيْرِهِ.

* * *

(١) أهل السُّنَّة والجماعة يؤمنون بأنَّ لله كلاماً نفسياً في ذاته العليَّة، وأنَّ الكتبَ المُنَزَّلةَ على الأنبياء كلامٌ دالٌ على النَّفسيِّ، والنَّفسيُّ قديمٌ بقدم الله تعالى.

وعلى هذا فالأوامر المُكَلَّف بها الإنسان موجودةٌ أَزَلاً فهي متعلقةٌ، أي مرتبطةٌ بالمكلّفين جميعاً من الأزل، فقبل وجود المكلَّفين كان هذا التَّعلق معنوياً - أي صلوحياً - أي هو صالحٌ للتنفيذ، ولكن بعد وجود المنفِّذ (المُكَلَّف). فإذا وُجِدَ المكلّف بعد أنْ كان معدوماً تعلقت به تعلقاً فعلياً وتنجيزياً.

فأقيموا الصَّلاة، ولا تقربوا الزِّنا، مخاطبٌ بها المكلَّف أزلاً تكليفاً صلوحياً، وبعد أنْ وُجِدَ صارَ تكليفاً تنجيزياً، أي واقعياً.

[أَقْسَامُ خِطاب التَّكْلِيْف]

(فَإِنْ اقْتَضَى الخِطَابُ) أَيْ طَلَبَ كَلاَمُ اللهِ النَّفْسِيُّ[1] (الفِعْلَ) مِنْ المُكَلَّفِ لِشَيْءٍ (اقْتِضَاءً جَازِماً) بأَنْ لَمْ يُجَوِّزْ تَرْكَهُ (فَإِيجَابٌ) أَيْ فَهَذَا الخِطَابُ يُسَمَّى إيجَاباً.

(أَوْ) اقْتِضَاءً (غَيْرَ جَازِمٍ) بأَنْ جَوَّزَ تَرْكَهُ (فَنَدْبٌ).

(أَوْ) اقْتَضَى (التَّرْكَ) لِشَيْءٍ اقْتِضَاءً (جَازِماً) بأَنْ لَمْ يُجَوِّزْ فِعْلَهُ (فَتَحْرِيمٌ).

(أَوْ) اقْتِضَاءً غَيْرَ جَازِمٍ (بنَهْيٍ مَخْصُوصٍ[2]) بالشَّيْءِ، كَالنَّهْيِ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[3].

---

(١) وهذا التَّقسيمُ يدلُّ على أنَّ الأحكامَ التكليفيةَ الخمسة موجودةٌ وموجهةٌ إلى المُكَلَّف من الأزَلِ ضمن كلام الله النَّفسي.

(٢) أتى بهذا القَيدِ؛ ليُمَيِّزَ بين المكروه وخلافُ الأولى، فالشَّيءُ المطلوبُ تركُهُ بنهيٍ غيرِ جازمٍ وجاء نَهيٌ صريحٌ به يُسَمَّى كراهةً، وهذا يشيرُ إلى أنَّ هناك ما طُلبَ تُركُهُ ولكن بنهيٍ غيرِ مخصوصٍ، بل يَدخلُ تحتَ عمومِ لا تتركوا السُّنن، فتركُ السنَّةِ منهيٌ عنه نهياً غيرَ جازمٍ بصورةٍ عامَّةٍ فإذا تُركتِ السنَّةُ فترْكُها لا يُسَمَّى كَراهةً، بل (خلافُ الأَوْلى).

(٣) البُخَارِي، في التَّهجد، باب ما جاء في التطوع: (١١٦٧)، ومُسْلِم، في الصَّلاة، =

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَاجَهْ وَغَيْرِهِ «**لا تُصَلّوا**[1] **فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينَ**»[2] (**فَكَرَاهَةٌ**) أَيْ فَالخِطَابُ المَدْلُولُ عَلَيْهِ بالمَخْصُوصِ يُسَمَّى كَرَاهَةً.

وَلاَ يَخْرُجُ عَنِ المَخْصُوصِ دَلِيلُ المَكْرُوهِ إِجْمَاعاً أَوْ قِيَاساً[3]؛ لأَنَّهُ فِي الحَقِيقَةِ مُسْتَنَدُ الإِجْمَاعِ، أَوْ دَلِيلُ المَقِيسِ عَلَيْهِ وَذَلِكَ مِنْ المَخْصُوصِ.

(**أَوْ بِغَيْرِ مَخْصُوصٍ**) بالشَّيْءِ، وهُو النَّهيُ عَنْ تَرْكِ المَندوبَاتِ المُستَفادُ مِنْ أوامِرِها، فَإِنَّ الأَمْرَ بالشَّيْءِ يُفِيدُ[4] النَّهْيَ عَنْ تَرْكِهِ (**فَخِلاَفُ الأَوْلَى**) أَيْ فَالخِطَابُ المَدْلُولُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ المَخْصُوصِ يُسَمَّى خِلاَفَ الأَوْلَى، كَمَا يُسَمَّى مُتَعَلَّقُهُ بذَلِكَ[5]، فِعْلاً كَانَ كَفِطْرِ مُسَافِرٍ لاَ يَتَضَرَّرُ بالصَّوْمِ ـ كَمَا سَيَأْتِي ـ أَوْ

= باب استحباب تحية المسجد: (١٦٥٢).

(١) لفظ: (لا تصلُّوا) ساقط من (ط).

(٢) ابن ماجه، في المساجد والجماعات: (٧٦٨). إسناده صحيح.

(٣) أراد أنْ يُنبِّه على أنَّ هناك أموراً حُكِمَ عليها بالكراهةِ بالإجماع أو بالقياس فإنَّها أيضاً مدلولٌ عليها بخطابِ اللهِ تعالى؛ لأنّ الإجماع مستندُه آيةٌ أو حديثٌ والمقيسُ عليه ثَبتَ حُكمهُ بآيةٍ أو حديثٍ، إذن المُجمَعُ عليه والمقيسُ كأنَّهُ ثابتٌ بالخطاب من آيةٍ أو حديثٍ.

(٤) في (ط) يُفيدُه.

(٥) فالله خاطبَنا بقولـه: ﴿**وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾[البقرة: ١٨٤]. أي لا تُفطروا في السَّفَر كأنَّه خطابٌ فيسمَّى هذا الخطابُ خلافُ الأَوْلى ـ كما أنَّ الإفطار الدالَّ عليه الخطابُ ومتعلقُ الخطاب يُسَمَّى خلاف الأولى أيضاً.

تَرْكاً كَتَرْكِ صَلاَةِ الضُّحَى[1].

وَالفَرْقُ بَيْنَ قِسْمَيِ المَخْصُوصِ وَغَيْرِهِ: أَنَّ الطَّلَبَ فِي المَطْلُوب بالمَخْصُوصِ أَشَدُّ مِنْهُ فِي المَطْلُوب بغَيْرِ المَخْصُوصِ[2].

فَالاِخْتِلاَفُ فِي شَيْءٍ أَمَكْرُوهٌ هُوَ أَمْ خِلاَفُ الأَوْلَى اخْتِلاَفٌ فِي وُجُودِ المَخْصُوصِ فِيهِ، كَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ خِلاَفُ الأَوْلَى[3].

وَقِيلَ: مَكْرُوهٌ؛ لِحَدِيثِ أَبي دَاوُد وَغَيْرِهِ: «**أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بعَرَفَة**»[4].

وَأُجِيبَ عَنْ الحَدِيثِ[5] بضَعْفِهِ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ[6].

---

(١) حيثُ لم يردْ نصٌّ في الأول لا تفطروا في السَّفر، ولا في الثَّاني لا تَتركوا صَلاةَ الضُّحى.

(٢) فالطَّلبُ في لا تصلُّوا في أعطان الإبل أشَدُّ كراهيةً من ترك صلاة الضُّحى.

(٣) أي إذا قرأتَ خلافاً للفقهاء في شيءٍ واحدٍ كصومِ يومِ عرفة للحاج بين قائلٍ أَنَّهُ مكروهٌ وقائل أَنَّهُ خلافُ الأَوْلى فالأول قال: بالكراهيَةِ؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ عنده نهيٌ مخصوصٌ به، والثَّاني لم يَثبُت، بل عَرَفَ التَّرك من عدم سنيَّةِ صومِ عرفة للحاج.

(٤) أبو داود، في صوم يوم عرفة في عرفة (٢٤٤٠)، ضعيف والحاكم في المستدرك: ١/ ٦٢٠.

(٥) لفظ (عن الحديث) ساقط من (ط) و(أ) و(ب).

(٦) لفظ (عند أهل الحديث) ساقط من (ج).

قال الحاكم عنه صحيحٌ على شرطِ البُخَارِي ووافقَهُ الذَّهبي؛ لأنَّ مداره على مهدي الهجري، وثَّقَهُ الحاكم، وابن حبان، وضعفه الأكثرون، المجموع للنووي: ٦/ ٤٠٢.

وَقِسمُ خِلاَفِ الأَوْلَى زَادَهُ المُصَنِّفُ عَلَى الأُصُولِيِّينَ أَخْذاً مِنْ مُتَأَخِّرِي الفُقَهَاءِ، حَيْثُ قَابَلُوا المَكْرُوهَ بِخِلاَفِ الأَوْلَى فِي مَسَائِلَ عَدِيدَةٍ[1].

وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا ـ وَمِنْهُمْ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ[2] فِي النِّهَايَةِ[3] ـ بِالنَّهْيِ المَقْصُودِ وَغَيْرِ المَقْصُودِ، وَهُوَ[4] المُسْتَفَادُ [أ/٨] مِنَ الأَمْرِ.

وَعَدَلَ المُصَنِّفُ إِلَى المَخْصُوصِ وَغَيْرِ المَخْصُوصِ[5]، أَيْ العَامِّ[6]؛

---

(١) فالأصوليُّونَ يذكرونَ المكروه فقط، ولكنْ المُصَنِّفُ زادَهُ تأثُّراً بالفقهاء، فإنَّهم يُفرِقونَ بين ما نُهيَ عنهُ نهياً خاصّاً وبينَ كونِه خلافُ السُّنَّة.

(٢) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيوة الجويني الأصولي الأديب الفقيه الشافعي، سُمِّيَ إمامُ الحرمين؛ لمكوثه بين مكة والمدينة يُدَرِّسُ العلمَ ويفتي أربع سنوات، بَرَعَ في علم الخلاف، له مؤلفات عديدة، منها البرهان في أصول الفِقْه، توفي سنة (٤٧٨هـ)، شذرات الذهب: ٣/ ٢٥٨.

(٣) هو كتاب نهاية المطلب في رواية المذهب، كشف الظنون: ٢/ ١٩٩١.

(٤) ضميرُ (هو) يعودُ إلى غير المقصود، أي لم يقصد المنهي، بل فهم من الأمر؛ لأَنَّهُ نهي عن ضِدِّه.

(٥) إنّ متأخري الفقهاء فَرَّقوا بين المكروه وخلاف الأَولى في عدة مسائل، ومنهم إمام الحرمين في كتابه النهاية.

وقد عبَّروا عن تعريفِهما بقولهم: فإنْ وَرَدَ بنهيٍ مقصودٍ فكراهةٌ، أو غير مقصودٍ فخلافُ الأولى.

والسُّبكي عَدَلَ عن هذا اللفظ، وعَبَّرَ بالمخصوص وغير المخصوص؛ لأنَّ حُكْمَهُ مخصوص ـ أي نهيٌ مخصوصٌ بعمل، يقابل هذا اللفظ لفظ غير مخصوص المساوي للفظِ عام؛ لأنَّ العامَّ يقابلُ الخاصَّ فلأجل أنْ يشمل لفظ غير مخصوص الأوامرَ كلَّها آثرَها على المقصود وغير المقصود ـ وهي أشارةٌ دقيقةٌ ولطيفةٌ.

(٦) هنا لم يرد بلفظ العام ما يَشمَلُ الأفرادَ وهو المصطلح عليه، بل أرادَ أنَّ لفظَ =

نَظَراً إلَى جَمِيعِ الأَوَامِرِ النَّدْبيَّةِ.

وَأَمَّا المُتَقَدِّمُونَ: فَيُطْلِقُونَ المَكْرُوهَ عَلَى ذِي النَّهْيِ المَخْصُوصِ، وَغَيْرِ المَخْصُوصِ، وَقَدْ يَقُولُونَ فِي الأَوَّلِ: مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، كَمَا يُقَالُ فِي قِسْمِ المَنْدُوب: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَعَلَى هَذَا الَّذِي هُوَ مَبْنَى الأُصُولِيِّينَ يُقَالُ: أَوْ غَيْرُ جَازِمٍ فَكَرَاهَةٌ.

(أَوْ) اقْتَضَى الخِطَابُ (**التَّخْيِيرَ**) بَيْنَ فِعْلِ الشَّيْءِ وَتَرْكِهِ (**فَإِبَاحَةٌ**) ذِكْرُ التَّخْيِيرِ سَهْوٌ؛ إذْ لاَ اقْتِضَاءَ فِي الإِبَاحَةِ[1].

وَالصَّوَابُ: أَوْ خُيِّرَ ـ كَمَا فِي المِنْهَاجِ ـ؛ عَطْفاً عَلَى اقْتَضَى.

وَقَابَلَ الفِعْلَ بِالتَّرْكِ نَظَراً لِلْعُرْفِ، وَإِلاَّ فَالتَّرْكُ المُقْتَضِي ـ فِي الحَقِيقَةِ ـ فِعْلٌ هُوَ الكَفُّ[2]، . . . . . .

= (غَيْرِ) مقصودٌ يشملُ ما يخالفُ جميع الأوامر، أي يعمُّ جميع الأوامر النّدبية.

(١) الإقتضاء بمعنى الطلب ـ أي طلبُ الفعل أو طلبُ الترك، والإباحةُ لا طلبَ فيها، فيقولُ السُّبْكِي (أو التخيير) مفعولٌ به لفعلٍ تقديرُهُ (أو اقتضى الخطاب التخيير) وهو سهوٌ منه، والصحيحُ عطفُ فعلٍ على فعلٍ، فتقولُ (أو خيّر) ليعطف على اقتضى.

(٢) التكليفُ: هو إلزامُ ما فيه كُلفةٌ ومشقَّةٌ، فلا بُدَّ من كون المكلَّف فيه فعلاً، والتركُ هو عدم الفعل ـ وهو كفٌّ عن الفعل ـ وليس فعلاً فكيف يُسَمَّى عدمُ الفعل تكليفاً؟ الجواب: إنَّ عدم الفعل هو فعلٌ أيضاً؛ لأنَّ التركَ هو كفٌّ عن الفعل، والكفُّ والامتناعُ هو فعلٌ، وهنا لو اكتفى بذكر الفعل فقط لكَفَى ولكنْ جرى العرفُ أنْ يقابل الفعل بلفظ الترك.

ـ كَمَا سَيَأْتِي[1] ـ : أَنَّهُ لاَ تَكْلِيفَ إلاَّ بِفِعْلٍ، وَأَنَّهُ فِي النَّهْيِ الكَفُّ .

* * *

(١) في (١/ ٢٦٤).

[أَقْسَامُ خِطاب الوَضْع]

(وَإِنْ وَرَدَ الخِطَابُ النَّفْسِيُّ) بكَوْنِ الشَّيْءِ (سَبَباً، وَشَرْطاً، وَمَانِعاً، وَصَحِيحاً، وَفَاسِداً) الوَاوُ لِلتَّقْسِيمِ[1]، وَهِيَ فِيهِ أَجْوَدُ مِنْ أَوْ[2] ـ كَمَا قَالَهُ ابْنُ مَالِكٍ[3] ـ وَحَذَفَ مَا قَدَّرْته[4] ـ كَمَا عَبَّرَ بِهِ في شَرْحِ[5] المُخْتَصَرِ، أَيْ كَوْنِ شَيْءٍ ـ ؛ للعِلْمِ بِهِ مَعْنًى مَعَ رِعَايَةِ الاِخْتِصَارِ[6].

---

(١) أصل معاني الواو هو مطلقُ الجَمْع، وهنا الخطاب الواحد لا يجمع الخمسة، فكان الأَوْلى أنْ يأتي بأو، فَبَيَّنَ أنَّ الواو قد تخْرُجُ من معنى الجمع إلى التقسيم.

(٢) وجه الجوده: أنّ أو تأتي لأحدِ الشيئين أو الأشياء، فإذا قسَّمْتَ بها الشيء إلى أفراده فلربما لا يُرادُ جميعها، أمَّا الواوُ فإنَّها للجميع فيُرادُ جميعها، ولا سيما إذا قامت قرينة على أنَّها للتقسيم.

(٣) هو جمال الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن مالك الطائي الأندلسي الشافعي، كان إماماً حجة في النحو، والصرف، والقراءات وعِلَلِها، وأشعار العرب، توفي سنة (٦٧٣هـ)، شذرات الذهب: ٥/ ٣٣٧.

(٤) الذي قدَّرَهُ الشارح بين (وان ورد) وبين لفظ (سبباً)... هو لفظ (كون الشيء).

(٥) لفظ (شرح) ساقط من (ب) و(ط).

(٦) حذَفَ الماتِنُ ما قدَّرُه الشَّارحُ للاختصار ولأنّه معلومٌ.

وَوَصْفُ النَّفْسِيِّ بالوُرُودِ مَجَازٌ، كَوَصْفِ اللَّفْظِيِّ بِهِ الشَّائِعِ[1].

وَالشَّيْءُ[2] يَتَنَاوَلُ فِعْلَ المُكَلَّفِ وَغَيْرَ فِعْلِهِ، كَالزِّنَا سَبَباً لِوُجُوبِ الحَدِّ، وَالزَّوَالِ سَبَباً لِوُجُوبِ الظُّهْرِ، وَإِتْلافِ الصَّبِيِّ مَثَلاً سَبَباً لِوُجُوبِ الضَّمَانِ فِي مَالِهِ، وَأَدَاءِ الوَلِيِّ مِنْهُ[3] (فَوَضْعٌ) أَيْ فَهَذَا الخِطَابُ يُسَمَّى وَضْعاً، وَيُسَمَّى خِطَابَ وَضْعٍ أَيْضاً؛ لِأَنَّ مُتَعَلَّقَهُ بِوَضْعِ الله، أَيْ بِجَعْلِهِ، كَمَا يُسَمَّى الخِطَابُ المُقْتَضِي أَوْ المُخَيِّرُ ـ الَّذِي هُوَ الحُكْمُ المُتَعَارَفُ كَمَا تَقَدَّمَ ـ خِطَابَ تَكْلِيفٍ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَقَدْ عَرَفْتَ حُدُودَهَا)[4] أَيْ حُدُودَ المَذْكُورَاتِ: مِنْ أَقْسَامِ خِطَابِ

---

(١) الخطاب النَّفسي باقٍ مع الله تعالى فلا يَرِدُ إلينا ولا ينزلُ، بل النَّازلُ هو اللفظيُّ الدالُّ عليه، وهُنا وصفُ النَّفْسِي بالورود مجازاً؛ لأنَّهُ وصفُ اللفظي الدالِّ عليه.

(٢) في قول الشارح (كون الشيء).

(٣) أي أنّ أقسامَ خطاب الوَضع قد تَقعُ من العَبدِ المُكَلَّف، وقد لا تقعُ منه بخلافِ أقسامِ خطابِ التَّكليف، فإنَّها مرتبطةٌ بفعل العبد المُكَلَّف، فالزِّنا سببٌ للحدِّ ـ هو من فعل العبد المُكَلَّف.

وزوالُ الشَّمس؛ لوجوب الظهر ـ هو ليس من فعله.

وإتلافُ الصبيِّ شيئاً سببٌ لدفعِ الغرامةِ هو فعلُ الغيرِ لكنَّه غير مُكَلَّف.

(٤) أي تعاريفها، والواقعُ أنَّ التَّعاريفَ هي بالرَّسمِ لا بالحدِّ؛ لأنّ ما عرف به هي بالعرضيات لا بالذاتيات، ولكنَّ الفقهاءَ يُطلقون الحدَّ على ما يُقابل التَّعريف سواء كان بالحدِّ أم بالرسم.

ولكنْ عند المناطقة: أنَّ التعريفَ إنْ كان بالذاتيات سمِّيَ حَدّاً أو بالعرضيات سمِّي رسماً.

التَّكْلِيفِ وَمِنْ خِطَاب الوَضْعِ.

فَحَدُّ الإِيجَاب: الخِطَابُ المُقْتَضِي لِلْفِعْلِ اقْتِضَاءً جَازِماً، وَعَلَى هَذَا القِيَاسُ[1].

وَسَيَأْتِي حُدُودُ السَّبَب وَغَيْرِهِ[2]: مِنْ أَقْسَامِ مُتَعَلَّقِ خِطَاب الوَضْعِ.

وَكَذَا حَدُّ الحَدِّ ـ بالجَامِعِ المَانِعِ[3] ـ الدَّافِعُ لِلاعْتِرَاضِ: بِأَنَّ مَا عُرِّفَ رُسُومٌ لاَ حُدُودٌ[4]؛ لِأَنَّ المُمَيِّزَ فِيهَا خَارِجٌ عَنْ المَاهِيَّةِ.

نَعَمْ تُخْتَصَرُ[5] فَيُقَالُ: الإِيجَابُ اقْتِضَاءُ الفِعْلِ الجَازِمُ، وَعَلَى هَذَا القِيَاسُ.

وَسَيَأْتِي حَدُّ الأَمْرِ[6]: باقْتِضَاءِ الفِعْلِ، وَالنَّهْيِ: باقْتِضَاءِ الكَفِّ كَمَا يُحَدَّانِ: بالقَوْلِ المُقْتَضِي لِلْفِعْلِ وَلِلْكَفِّ[7].

فَالمُعَبَّرُ عَنْهُ هُنَا[8] .....

---

(١) ارجع إليها في (١/ ١١٣) فما بعد.

(٢) في (١/ ١٣١).

(٣) أي أَنَّهُ سيُعَرِّفُ الحدّ نفسه بقوله (الحدُّ: الجامعُ المانِعُ) وهو رسمٌ عند المناطقةِ، وليس حدّاً؛ لأنَّ أجزاء التَّعريف ليست من ذات المعرف، بل خارجة عنها.

(٤) لأنَّ الحدَّ عند الأصوليين يساوي التَّعريف ويسمَّى حدّاً سواءً كان بالذاتيات أم بالعرضيات.

(٥) في (أ) و(ج) و(ط) يختصر بالياء أي التعريف، وبالتاء أي التعاريف السابقة.

(٦) (١/ ٥١٤).

(٧) في (ج) والكف.

(٨) أي في تقسيم الحكم التكليفي.

ـ بمَا عَدَا الإِبَاحَةِ[1] ـ هُوَ المُعَبَّرُ عَنْهُ فِيمَا سَيَأْتِي[2] بالأَمْرِ وَالنَّهْيِ ؛ نَظَراً هُنَا إِلَى أَنَّهُ حُكْمٌ، وَهُنَاكَ إِلَى أَنَّهُ كَلامٌ[3].

* * *

(١) لأنّها ليست اقتضاء بل هي تخيير.

(٢) (١/ ٥١٤، ٢/ ٥٧٢).

(٣) هنا قسَّم الحكمَ إلى إيجاب وندب وتحريم وكراهة، فناسب أن يعبر عنها بالاقتضاء، أي الطلب، وفي الأمر سيُقَسِّمُ الكلام الى خبر وطلب، فهناك لفظ الأمر والنهي أنسب؛ لأَنَّهُ تقسيم للكلام والمؤدى واحد، فتغيير الألفاظ بموجب المقام أولى مع بقاء المعنى واحداً.

[هل الفَرْضُ هو الوَاجِبُ]

(وَالفَرْضُ وَالوَاجِبُ مُتَرَادِفَانِ)[1] أَيْ اسْمَانِ لِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ ـ كَمَا عُلِمَ مِنْ حَدِّ الإِيجَاب ـ الفِعْلُ المَطْلُوبُ طَلَباً جَازِماً.

(خِلاَفاً لِأَبِي حَنِيفَةَ[2]) فِي نَفْيِهِ تَرَادُفَهُمَا؛ حَيْثُ قَالَ: هَذَا الفِعْلُ إِنْ

---

(١) التَّرادُفُ هو أنْ يَصْدُقَ اسمان أو أكثرَ على معنى واحد، مِثْل: إنسانٌ، وبشرٌ، وآدميٌّ، وَمِثْل: نارٌ، وجهنَّمُ، ولَظى، والجحيم، والهاويةُ، وَمِثْل: الحاقةُ، والقارعةُ، والواقعةُ، والصَّاخةُ، والطَّامَّةُ.

وهناك من أنْكرَ وجودَ التَّرادُفِ في القرآن الكريم، وهؤلاء لم يفرِّقوا بين المَاصَدَق وبين المفهوم، فالألفاظُ السَّابقةُ تَصدقُ وتحمل ويخبرُ بها عن معنى واحد، ولكلِّ لفظةٍ مفهومٌ ومعنى خاصّ، فهي مترادفةٌ من حيث المَاصَدَق ـ أي يَصدُقُ بها، ويُخبرُ عن شيءٍ واحدٍ، ولكنَّها من حيثُ معانيها متباينة.

والتَّرادُف يَعتمدُ المَاصَدَق لا المفهوم.

فالإنسانُ سُمِّي به الحيَوان النَّاطِق؛ لأَنَّهُ يأْنَسُ أويَنسى، والبَشَرُ سُمِّيَ به؛ لأنَّ بشرتَه ظاهرةٌ، والآدميُّ؛ لأنَّ لونَه فيه أُدمةٌ وهي السمرة، وهكذا أسماء جهنَّم، والقيامة.

(٢) هو أشهر من أن يعرَّفَ هو الإمام النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماء الفقيه الكوفي إلَيْه ينسب الحنفية ولد سنة (٨٠) وتوفي في رجب سنة ١٥٠هـ ودفن في بغداد، =

ثَبَتَ بدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ ـ كَالقُرْآنِ ـ فَهُوَ الفَرْضُ: كَقِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي الصَّلاَةِ[1] الثَّابتَةِ بقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[المزمل: ٢٠]، أو بدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ ـ كَخَبَرِ الوَاحِدِ ـ فَهُوَ الوَاجِبُ: كَقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي الصَّلاَةِ الثَّابتَةِ بحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ «لاَ صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[2]، فَيَأْثَمُ بتَرْكِهَا، وَلاَ تَفْسُدُ بِهِ الصَّلاَةُ، بخِلاَفِ تَرْكِ القِرَاءَةِ.

(وَهُوَ) أَيْ الخِلافُ (لَفْظِيٌّ) أَيْ عَائِدٌ إِلَى اللَّفْظِ وَالتَّسْمِيَةِ[3]؛ إِذْ حَاصِلُهُ: أَنَّ مَا ثَبَتَ بقَطْعِيٍّ كَمَا يُسَمَّى فَرْضاً هَلْ يُسَمَّى وَاجِباً؟ وَمَا ثَبَتَ بظَنِّيٍّ كَمَا يُسَمَّى وَاجِباً هَلْ يُسَمَّى فَرْضاً؟.

فَعِنْدَهُ[4] لاَ...؛ أَخْذاً لِلْفَرْضِ مِنْ فَرَضَ الشَّيْءَ بمَعْنَى حَزَّهُ، أَيْ قَطَعَ بَعْضَهُ[5]، وَلِلْوَاجِبِ: مِنْ وَجَبَ الشَّيْءُ وَجْبَةً سَقَطَ[6]، وَمَا ثَبَتَ بظَنِّيٍّ سَاقِطٌ مِنْ قِسْمِ المَعْلُومِ[7].

= الجواهر المضيئة: ١/ ٢٦ ـ ٢٧ وفيات الأعيان: ٥/ ٣٩.

(١) وذلك بقراءة آية طويلةٍ، أو ثلاث آياتٍ قصيرة.

(٢) البُخَارِي، في الأذان، باب وجوب القراءة: (٧٥٦)؛ ومُسْلِم، في الصَّلاة وجوب قراءة الفاتحة: (٩١٠).

(٣) أي لا يترتب على الخلاف أثر.

(٤) أي عند أبي حنيفة.

(٥) أبو حنيفة انسجم مع المعنى اللغوي فالفَرضُ معناهُ: القَطْعُ، يُقال: فَرضْتُ اللَّحم بالسِّكين ـ أي قَطعْتُه، فما دليلهُ قاطعٌ أُطلق على حكمه الفرض.

(٦) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[الحج: ٣٦]، أي سَقطَت على الأرض، وتأتي بمعنى ثَبَتَ، والواجب ثابتٌ بشكل ظنِّي.

(٧) المعلوم: هو القَطعيُ، وغيرُ المعلوم: هو ما ثَبتَ بالدليل الآحادي الظنِّي، وهنا =

وَعِنْدَنَا نَعَمْ . . . ؛ أَخْذاً مِنْ فَرَضَ الشَّيْءَ قَدَّرَهُ، وَوَجَبَ الشَّيْءُ وُجُوباً ثَبَتَ، وَكُلٌّ مِنْ المُقَدَّرِ[1] وَالثَّابتِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَثْبُتَ بقَطْعِيٍّ أَوْ ظَنِّيٍّ، وَمَأْخَذُنَا أَكْثَرُ اسْتِعْمَالاً.

وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ تَرْكَ الفَاتِحَةِ مِنْ الصَّلاَةِ لاَ يُفْسِدُهَا[2] عِنْدَهُ ـ أَيْ دُونَنَا ـ لاَ يَضُرُّ فِي أَنَّ الخِلافَ لَفْظِيٌّ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ فِقْهِيٌّ لاَ مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّسْمِيَةِ الَّتِي الكَلاَمُ فِيهَا[3].

* * *

= وجَبَ بمعنى سَقَطَ من العلم إلى الظنِّ أو فِعْلُه يُسْقِطُ الإثم.

(١) في (أ) المقدور، والمقدَّرُ هو المقطوعُ والثَّابتُ وهو الظنِّي، وكلٌّ من اللفظين يُطلقان على الفَرض والواجب، فكلاهُما يُطلقُ عليهما مقدَّرٌ وثابتٌ.

(٢) في (ب) تفسدها.

(٣) هذا التبريرُ غيرُ مقبولٍ، فإنَّ الخلاف هو معنويٌّ وليس لفظياً، وكونُه أمراً فقهياً لا مدخل له في التَّسمية، نقول: إنَّ التَّسمية ظَهرَ أثَرُها على الصَّلاة، فتاركُ قراءة الفاتحة صلاتُهُ فاسدةٌ عند الشافعية، وناقصةٌ عند الحنفيةِ وليست فاسدةً.

وكذا من حيث الإعتقاد، فَمُنْكِرُ الفرضِ كافرٌ، ومُنكِرُ الواجب فاسقٌ.

وأيضاً مَن تركَ فرضاً في الصَّلاة، فصلاتُه باطلةٌ، تُعادُ في الوقت أو خارجه، وتارك الواجب صلاتُهُ صحيحةٌ مع النَّقْص، تعادُ ما دام الوقتُ باقياً، فإذا خرج لا تعاد، بل يَستغفرُ لتركه، فهذه كلُّها آثارٌ تترتبُ على أنَّهما غيرُ مترادفين، وأنّ الخلاف معنوي وليس لفظياً.

[أسْماءُ الطَّلَبِ غيرِ الجَازِم]

(وَالمَنْدُوبُ، وَالمُسْتَحَبُّ، وَالتَّطَوُّعُ، وَالسُّنَّةُ مُتَرَادِفَةٌ) أَيْ أَسْمَاءٌ لِمَعْنىً وَاحِدٍ: وَهُوَ: ـ كَمَا عُلِمَ مِنْ حَدِّ النَّدْب ـ الفِعْلُ المَطْلُوبُ طَلَباً غَيْرَ جَازِمٍ.

(خِلاَفاً لِبَعْضِ أَصْحَابنَا) أَيْ القَاضِي الحُسَيْنِ[1] وَغَيْرِهِ فِي نَفْيِهِمْ تَرَادُفَهَا؛ حَيْثُ قَالُوا: هَذَا الفِعْلُ إنْ وَاظَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ السُّنَّةُ، أَوْ لَمْ يُوَاظِبْ عَلَيْهِ ـ كَأَنْ فَعَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ـ فَهُوَ المُسْتَحَبُّ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ ـ وَهُوَ مَا يُنْشِؤُهُ[2] الإِنْسَانُ باخْتِيَارِهِ مِنْ الأَوْرَادِ ـ فَهُوَ التَّطَوُّعُ. وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِلْمَنْدُوب؛ لِعُمُومِهِ لِلأَقْسَامِ الثَّلاثَةِ بلاَ شَكٍّ.

(وَهُوَ) أَيْ الخِلافُ (لَفْظِيٌّ) أَيْ عَائِدٌ إلَى اللَّفْظِ وَالتَّسْمِيَةِ؛ إذْ حَاصِلُهُ: أَنَّ كُلاًّ مِنْ الأَقْسَامِ الثَّلاَثَةِ كَمَا يُسَمَّى باسْمٍ مِنْ الأَسْمَاءِ الثَّلاثَةِ ـ كَمَا ذَكَرَ ـ هَلْ يُسَمَّى بغَيْرِهِ مِنْهَا؟

---

(١) هو الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي صاحب وجوه غريبة في المذهب، صنَّف في الفِقْه والأصول والخلاف، توفي سنة(٤٦٢) طبقات الشافعية: ٤/ ٣٥٦.

(٢) في (ج): ما ينشيه.

فَقَالَ البَعْضُ: لاَ . . . ؛ إِذْ السُّنَّةُ: الطَّرِيقَةُ وَالعَادَةُ.

وَالمُسْتَحَبُّ: المَحْبُوبُ، وَالتَّطَوُّعُ: الزِّيَادَةُ.

وَالأَكْثَرُ نَعَمْ. . .

وَيَصْدُقُ [أ/٩] عَلَى كُلٍّ مِنْ الأَقْسَامِ الثَّلاَثَةِ[1] أَنَّهُ طَرِيقَةٌ وَعَادَةٌ فِي الدِّينِ، وَمَحْبُوبٌ لِلشَّارِعِ بطَلَبِهِ، وَزَائِدٌ عَلَى الوَاجِب.

* * *

(١) لفظ (الثلاثة) ساقط من (ب).

[هل يَلْزمُ المَنْدُوبُ بالشُروع؟]

(وَلاَ يَجِبُ) المَنْدُوبُ (بالشُّرُوعِ) فِيهِ، أَيْ لاَ يَجِبُ إِتْمَامُهُ؛ لأَنَّ المَنْدُوبَ يَجُوزُ تَرْكُهُ، وَتَرْكُ إِتْمَامِهِ المُبْطِلُ لِمَا فُعِلَ[1] مِنْهُ تَرِكٌ لَهُ[2].

(خِلاَفاً لأَبِي حَنِيفَةَ) فِي قَوْلِهِ: بوُجُوب إِتْمَامِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد: ٣٣] حَتَّى يَجِبُ بتَرْكِ[3] إِتْمَامِ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ مِنْهُ قَضَاؤُهُمَا.

وَعُورِضَ[4] فِي الصَّوْمِ بحَدِيثِ «الصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»[5] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ الحَاكِمُ: صَحِيحُ

---

(١) في (أ) فعله.

(٢) أي ما دامَ تَركَهُ من الأصْل جائزاً فإنْ تركَ إتمامَه الذي يُؤدي إلى إبطال ما تقدَّمَ من أفعاله أيضاً مبطلٌ له وترك له بلا فرق.

(٣) في (ب) بتركه.

(٤) أي عورض استدلال الحنفيّةِ بحديثِ التِّرمذي، فإنَّه أَعْطى الخيار للمُتَنَفِّل.

(٥) الترمذي، في الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع: (٧٣١)؛ والحاكم، في الصوم: (١٦٠٠). صحيح الإسناد.

الإِسْنَادِ، وَيُقَاسُ عَلَى الصَّوْمِ الصَّلاَةُ، فَلاَ تَتَنَاوَلُهُمَا[1] الأَعْمَالُ فِي الآيَةِ جَمْعاً بَيْنَ الأَدِلَّةِ[2].

(وَوُجُوبُ إِتْمَامِ الحَجِّ) المَنْدُوب[3]؛ (لأَنَّ نَفْلَهُ) ـ أَيْ الحَجِّ ـ (كَفَرْضِهِ: نِيَّةً)؛ فَإِنَّهَا فِي كُلٍّ مِنْهُمَا قَصْدُ الدُّخُولِ[4] فِي[5] الحَجِّ، أَيْ التَّلَبُّسِ بِهِ.

(وَكَفَّارَةً)[6]؛ فَإِنَّهَا تَجِبُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا بالجِمَاعِ المُفْسِد لَهُ، (وَغَيْرَهُمَا) أَيْ غَيْرَ النِّيَّةِ وَالكَفَّارَةِ، كَانْتِفَاءِ الخُرُوجِ بالفَسَادِ، فَإِنَّ كُلاً مِنْهُمَا لاَ يَحْصُلُ الخُرُوجُ مِنْهُ بفَسَادِهِ، بَلْ يَجِبُ المُضِيُّ فِيهِ بَعْدَ فَسَادِهِ، وَالعُمْرَةُ كَالحَجِّ فِيمَا ذَكَرَ.

وَغَيْرُهُمَا لَيْسَ فَرْضُهُ وَنَفْلُهُ[7] سَوَاءً فِيمَا ذَكَرَ، فَالنِّيَّةُ فِي نَفْلِ الصَّلاَةِ

---

(١) في (أ) و(ب) و(ج) يتناولهما.

(٢) الصَّلاةُ والصَّومُ من الأعمال، ولكنَّ آيةَ الإبطال لا تشتَملُها؛ لورودُ الخيار بالصَّوم بين الإتمام وعدَمِه في الحديث، والصَّلاة بالقياس على الصوم.

(٣) إذا أحْرَمَ بالحجِّ النَّفل يجبُ إتمامُه اتفاقاً، فيوردُ على الشَّافعية إنْ كان المُتنفِلُ أميرَ نفسِهِ في الإتمام وعدمه، فلماذا أَوجبتُم في الحجِّ المندوبِ الاتمام، فإذا أَفسدَهُ يجبُ قضاؤهُ وهذا خرقٌ لقاعدتِكم؟ أجابوا: لأنَّ نفلَ الحجِّ كفرضِهِ في كلِّ الأمورِ التي ذَكرَها الشَّارح.

(٤) في (ط) لدخول.

(٥) (في) ساقط من (ط).

(٦) معطوف على نية.

(٧) في (ط) و(ب) و(ج): نفله وفرضه.

وَالصَّوْمِ غَيْرُهَا فِي فَرْضِهِمَا، وَالكَفَّارَةُ فِي فَرْضِ الصَّوْمِ بشَرْطِهِ[1] دُونَ نَفْلِهِ، وَدُونَ الصَّلاَةِ مُطْلَقاً[2].

وَبفَسَادِ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ يَحْصُلُ الخُرُوجُ مِنْهُمَا مُطْلَقاً، فَفَارَقَ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ غَيْرَهُمَا مِنْ بَاقِي المَنْدُوباتِ[3] فِي وُجُوب إتْمَامِهِمَا؛ لِمُشَابهَتِهِمَا لِفَرْضِهِمَا فِيمَا تَقَدَّمَ.

* * *

(١) الكفَّارةُ تجبُ على من أفطرَ، ولكنْ إذا كان في أداء رمضان، وأنْ يكونَ متعمِّداً. فمنْ جامعَ في صيام النَّفلِ عليه القَضاءُ دون الكفارة، وكذا في يوم القضاء أو المنذور.

(٢) أي لا تجبُ بإفساد الصَّلاة الفرض والنَّفل.

(٣) في (أ) و(ب) و(ط) المندوب.

[تَحْدِيْدُ أَنواعِ الحُكْمِ الوَضْعِيِّ]

١ ـ (وَالسَّبَبُ مَا يُضَافُ الحُكْمُ إِلَيْهِ)[١] كَذَا فِي المُسْتَصْفَى[٢]، زَادَ المُصَنِّفُ لِبَيَانِ جِهَةِ الإِضَافَةِ[٣] قَوْلَهُ: (لِلتَّعَلُّقِ) أَيْ لِتَعَلُّقِ الحُكْمِ (بِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ) مُعَرِّفٌ (لِلْحُكْمِ أَوْ غَيْرُهُ[٤]) أَيْ غَيْرُ مُعَرِّفٍ لَهُ: أَيْ مُؤَثِّرٌ فِيهِ

---

(١) بعد أنْ ذكر أقْسامَ الحُكم الوَضعي بشكلٍ موجزٍ وإجماليٍّ شَرَعَ في تَعريفِ كلِّ واحدٍ منها.

(٢) المستصفى، ص(٧٤).

(٣) الحُكمُ مضافٌ إلى السَّبب؛ لارتباط الحُكمُ به باعتبارِه معرِّفاً وعلامةً عليه، فيُقالُ: حرمةُ الإسْكار وحَدُّ السَّرقة فأُضيفَت الحُرمة إلى الإسْكار؛ لأنَّ الإسْكار معرِّفٌ ودالٌّ على التَّحريمِ، وكذا السَّرِقَةُ دالَّةٌ على الحدِّ.
وأحياناً يُضافُ الحُكمُ إلى الفِعلِ، مِثْل: وجوبُ الصَّلاةِ، وحُرمةُ شُربِ الخَمر، فهنا ليست الصَّلاةُ علامةً على الوجوب، ولا شُربُ الخمر علامةً على التَّحريم.
فالإسكارُ والسَّرقَةُ علامتان للتَّحْريم، والحدِّ؛ لأنَّ إضافَتَهُما إلى سببِهما باعتبارِهما معرِّفَينِ للحُكمين على رأي الجمهور، بخلاف إضافة الوجوب إلى الصَّلاة والحُرمة إلى شُرب الخَمر فإنَّهُ ليس باعتبار الصَّلاة والخمر معرِّفين للوجوب والحرمة، بل لأنَّهُما فعلان للمُكَلَّفِ.

(٤) أو غير معطوف على قوله ـ معرِّف أي غير معرِّف. =

بذَاتِهِ، أَوْ بإِذْنِ الله تَعَالَى[1]، أَوْ بَاعِثٌ عَلَيْهِ: الأَقْوَالُ الآتِيَةُ[2] فِي مَعْنَى

= اختلفت الفِرقُ في دلالة السَّبب على المُسَبب إلى خمسة آراء:

الأول: إنَّ الدَّلالة عليه دلالةُ معرِّفٍ للمُسبب، فالنَّارُ علامةٌ ومعرِّفةٌ للإحراق.

وهو رأي الأشاعرة والجمهور.

الثاني: أَنَّهُ مؤثرٌ بالمسبب بذاته، وهو رأي المعتزلة، فالنَّارُ هي التي تَحرقُ وليس الله، لذلك قالوا: القتل يوجب القصاص عقلاً، ولو لم ينزل الوحيُ، بناءً على الحُسْن والقُبْح عندهم.

الثالث: أَنَّهُ مؤثرٌ بتأثير الله تعالى ـ أي بجعله ـ، أي جعل الإحراق يحصلُ عند وجود النَّار لا بها، وهو رأيُ الغزاليِّ، لأنّ العادةَ جرت بذلك.

الرابع: إنّ السبب باعثٌ على وجود المسبب ودافعٌ إلَيْه، وهو قولُ الآمدي.

الخامس: أَنَّهُ الموجب عادةً، وهو قول الرازي، ولكنّه رجح الأول.

الأحكام: ١/ ١٧٢؛ والبحر المحيط للزركشي: ٤/ ١٤٣ ـ ١٤٤، والثلاثة الأخيرة هي المراد بقوله (أو غيرُهُ) أي غير المعرّف.

(١) لفظ (تعالى) ساقط من (ب) و(ج).

(٢) في (٣/ ١٠٤٣)، الأقوال خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ تقديرُه هذه الأقوال، يرى الشافعيةُ والجمهورُ أنّ السببَ مرادِفٌ للعلةِ؛ لأَنَّهُ عندهم: هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، سواءٌ أدركَ العقلُ وجودَ مناسبةٍ بينه وبين الحُكم أم لم يدرك.

مثال ما يُدرك: وجوبُ الحدِّ في شُرب الخَمر للإسكار، ووجوبُ القصاص للقتل العمد، ومثالُ ما لا يُدرك: الزوالُ لوجوبُ الظُّهر فإنَّه لا يرى أي مناسبةٍ بينه وبين الصَّلاة.

أمّا الحنفيَّةُ: فإنَّهم يرون أنَّ العلَّةَ هي ما لها مناسبةٌ مع الحُكم، والسبب ما لا مناسبةَ لهُ مع الحُكم. =

العِلَّةِ، أَيْ حَيْثُمَا أُطْلِقَتْ عَلَى شَيْءٍ[1].

مَعْزُوّاً [. . .][2] أَوَّلُهَا إلى أَهْلِ[3] الحَقِّ، وَتَعَرَّضَ لَهَا هُنَا تَنْبيهاً عَلَى أَنَّ المُعَبَّرَ عَنْهُ هُنَا بالسَّبَب هُوَ المُعَبَّرُ عَنْهُ فِي القِيَاسِ بالعِلَّةِ، كَالزِّنَا لِوُجُوب الجَلْدِ، وَالزَّوَالِ لِوُجُوب الظُّهْرِ، وَالإِسْكَارِ لِحُرْمَةِ الخَمْرِ.

وَإِضَافَةُ الأَحْكَامِ إِلَيْهَا: كَمَا يُقَالُ: يَجِبُ الجَلْدُ بالزِّنَا، وَالظُّهْرُ بالزَّوَالِ، وَتَحْرُمُ[4] الخَمْرُ لِلإِسْكَارِ[5].

وَمَنْ قَالَ: لاَ يُسَمَّى الزَّوَالُ وَنَحْوُهُ ـ مِنْ السَّبَب الوَقْتِيِّ ـ عِلَّةً؛ نَظَرَ إِلَى اشْتِرَاطِ المُنَاسَبَةِ فِي العِلَّةِ[6]، . . . . . .

= فأيُّ شيءٍ يُطلقُ عليه السَّببُ يُطلقُ عليه علَّةٌ عند الجمهور، وعند الحنفيَّة لا تُطلقُ العلَّةُ على سببٍ غير مناسبٍ للحُكم عقلاً، فالإيجابُ والقبولُ سببٌ للملكية، والملكيةُ علةٌ لجواز التَّصرف في المُباع.

فالسَّببُ طريقٌ للحكم فلا يضاف إلَيْه وجود جواز التصرف، بل يضاف إلى العلة وهي الملكية.

(١) أي في موضع يُطلقُ على الشيء علةٌ فهو يُساوي السَّبب.

(٢) في (ب) زيادة (به) ومعنى معزواً ـ أي منسوباً.

(٣) في (ب) و(ج) و(ط) لأهل الحق.

(٤) في (ج) و(ط) ويحرم.

(٥) أرادَ أنْ يبين أَنَّهُ لا يُرادُ بالإضافة هُنا الإضافةُ النَّحوية، بل ما هو أشمل منها أي الإرتباطُ والتَّعلق وهي الإضافة اللُّغوية لذا ذكر الأمثلة بشكلٍ إضافةٍ غير نحوية.

(٦) هُنا جوابٌ على إيراد: وهو إذا كان السَّببُ والعلَّةُ مُترادفين أي ما يُطلقُ عليه عندهم أَنَّهُ سببٌ يُطلقُ عليه علَّة فلماذا لا يُسَمُّون الزَّوال علةً؟ والجوابُ: من يُسمِّيه سبباً ولا يسمِّيه علةً هو من يرى أنَّ العلَّةَ لا تُطلقُ إلا على ما يناسبُ =

وَسَيَأْتِي أَنَّهَا لاَ تُشْتَرَطُ[1] فِيهَا؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا بِمَعْنَى المُعَرِّفِ الَّذِي هُوَ الحَقُّ.

وَمَا عَرَّفَ المُصَنِّفُ بِهِ السَّبَبَ هُنَا مُبَيِّنٌ لِخَاصَّتِهِ[2]، وَمَا عَرَّفَهُ[3] بِهِ فِي شَرْحِ المُخْتَصَرِ[4] ـ كَالآمِدِيِّ[5][6]: مِنَ الوَصْفِ الظَّاهِرِ المُنْضَبِطِ المُعَرِّفِ لِلْحُكْمِ ـ مُبَيِّنٌ لِمَفْهُومِهِ[7].

وَالقَيْدُ الأَخِيرُ[8] لِلاحْتِرَازِ عَنْ المَانِعِ[9].

= الحُكمَ والزوال لا يناسِبُ وجوبَ الصَّلاة عَقلاً.

(١) في (أ) يُشترط وسيأتي عدم الاشتراط في العلة، (٣/ ١١٠٤).
أمَّا من يَرى أنَّها مؤثرةٌ ومناسبةٌ فإنَّه لا يُطلقُ على الزَّوال لفظَ العلَّة، وقد رجَّحَ الشَّارحُ التَّرادفَ وعدمَ اشْتراط المُناسَبة.

(٢) في (أ) الخاصية.

(٣) أي السُّبْكِي في شرحه على مختصر ابن الحاجب.

(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٢.

(٥) الإحكام: ١/ ١٧٢.

(٦) هو علي بن محمد بن سالم التغلبي أبو الحسن سيف الدين الآمدي أصولي أصله من أمد (ديار بكر)، ولد عام (٥٥١هـ) وتوفي سنة (٦٣١هـ) وله نحو عشرين مصنفاً منها الإحكام في أصول الفِقْه، وفيات الأعيان: ٢/ ٤٥٦.

(٧) أي هنا عُرِّف: بأَنَّهُ ما يُضافُ إلَيْه الحُكم، وهذا التَّعريف رَسْمٌ لأَنَّهُ تعريفٌ بالعَرضي وهوالخاصَّة، أمَّا تعريفه لهُ في شَرحِ المختصر، وتعريفُ الآمدي له: بأَنَّهُ الوَصْفُ الظاهرُ فإنّه حَدٌّ، أي بالذاتياتِ وهو مفهومُ السببِ ومَعناه.

(٨) هو قوله (المعرف للحكم).

(٩) لأنَّ المانعَ معرّف لنقيضِ الحُكم، فالحيضُ معرِّفٌ لعدم وجوب الصَّلاة، =

وَلَمْ يُقَيِّدْ الوَصْفَ بالوُجُودِيِّ ـ كَمَا فِي المَانِعِ ـ ؛ لِأَنَّ العِلَّةَ قَدْ تَكُونُ عَدَمِيَّةً كَمَا سَيَأْتِي[1].

٢ ـ (وَالشَّرْطُ يَأْتِي)[2] فِي مَبْحَثِ المُخَصِّصِ، أَخَّرَهُ إِلَى هُنَاكَ؛ لِأَنَّ اللُّغَوِيَّ مِنْ أَقْسَامِهِ مُخَصِّصٌ ـ كَمَا فِي: أَكْرِمْ رَبِيعَةَ إِنْ جَاءُوا ـ أَيْ الجَائِينَ مِنْهُمْ.

وَمَسَائِلُهُ الآتِيَةُ: مِنْ الاتِّصَالِ وَغَيْرِهِ لاَ مَحَلَّ لِذِكْرِهَا إِلاَّ هُنَاكَ.

ثُمَّ الشَّرْعِيُّ المُنَاسِبُ هُنَا: كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلاةِ، وَالإِحْصَانِ لِوُجُوبِ الرَّجْمِ[3].

= والزوال معرِّفٌ لوجوبها.

(١) لم يَقُل في تعريف السبب هو الوصفُ الوجوديُّ؛ لأَنَّهُ قد يكونُ السببُ عَدميّاً كأنْ نقول: لا تَصحُّ صلاةُ المُحدِثِ لعدمِ طهارتِهِ ولا يصحُّ بيعُ الصَّبيِّ لعدم كمال عَقلِه بالبلوغ.

أمَّا المانعُ فلا بدَّ من تقييده بالوُجوديِّ؛ لأَنَّهُ لا يكونُ عدميّاً، يقال: هذا الإبن لا يَرِثُ؛ لأَنَّهُ قاتلٌ، وهذا الوَقْت لا يَجِبُ للحيض.

(٢) في (٢/ ٦٦٤).

(٣) الفرقُ بين الشَّرْط اللغويِّ والشَّرْط الشَّرعي: أنّ اللغويَّ يَلزمُ من وجودِه الوجودُ ومن عدمِهِ العدم، مِثْلُ: إنْ جِئتَني أُكْرِمْك، فهُنا إنْ حَصَل المجيءُ حَصَل الإكرامُ، وإن انعدَمَ المجيءُ انعدم الإكرام.

والشَّرعي يلزمُ من عدمه العدم، فإذا فُقِدَ الوضوء فلا صلاة، ولا يلزم من وجوده لا وجود ولا عدم، فإذا حصل الوضوء لا يَلْزَم من وجودِه وجودُ الصَّلاة ولا عَدَمِها ولكن لذات الشَّرْط دون نظر إلى ما يقارنه.

فإنْ حَصَلَ مع وجودِهِ وجودٌ، كالحول للزَّكاة، فالوجوب ليس له، بل لمقارنة =

٣ ـ (وَالمَانِعُ) المُرَادُ عِنْدَ الإِطْلاَقِ، وَهُوَ مَانِعُ الحُكْمِ (الوَصْفُ الوُجُودِيُّ الظَّاهِرُ المُنْضَبِطُ المُعَرِّفُ نَقِيضَ الحُكْمِ) أَيْ حُكْمِ السَّبَب (كَالأُبُوَّةِ فِي) بَاب (القِصَاصِ)[1] وَهِيَ كَوْنُ القَاتِلِ أَبَا القَتِيلِ؛ فَإِنَّهَا مَانِعَةٌ مِنْ وُجُوب القِصَاص المُسَبَّب عَنْ القَتْلِ لِحِكْمَةٍ؛ وَهِيَ: أَنَّ الأَبَ كَانَ سَبَباً فِي وُجُودِ ابْنِهِ فَلاَ يَكُونُ الابْنُ سَبَباً فِي عَدَمِهِ.

وَإِطْلاَقُ الوُجُودِيِّ عَلَى الأُبُوَّةِ ـ الَّتِي هِيَ أَمْرٌ إِضَافِيٌّ ـ صَحِيحٌ عِنْدَ الفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ؛ نَظَراً إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ عَدَمَ شَيْءٍ[2].

وَإِنْ قَالَ المُتَكَلِّمُونَ: الإِضَافِيَّاتُ أُمُورٌ اعْتِبَارِيَّةٌ لاَ وُجُودِيَّةٌ كَمَا سَيَأْتِي[3]

= النِّصاب الذي هو السبب له.

وإن حصل عَدَمٌ معه، فليس له، بل لمقارنِه وهو المانع، فالوضوء يَحْصُلُ معه عَدَمُ الصَّلاة؛ لوجُود المانِع وهوالحَيْض.

(١) وجوبُ القِصاص حُكْمٌ سببُهُ القتلُ العَمْدُ العُدوان، ولكن مع وجود السَّبب، فالحُكْم لا يَحصل؛ لوجود المانع وهو كَون القاتل أَباً للمقتول، فهنا القَتلُ عرف نَقيض ما يقتَضيهِ السَّبَب وهو وجُوب القِصاص.

(٢) إذا قلنا: الوجودُ هو حصولُ الشَّيءِ يكونُ معناهُ الموجود، وإذا قلنا: العدمُ فُقدانُ الشَّيءِ يكونُ معناهُ المعدومُ، فالموجُودُ والمعدُومُ من خَصائِصِ الأَعْيانِ والأَجْسامِ، فالأُبوَّة التي هي أَمْرٌ معنويٌّ بين الأب وابْنِهِ لا يُمكنُ أن تُوصَفَ بالوجود ولا بالعدَم، فلماذا وصَفَها هُنا بالوجُوديِّ، فقال: هذا الوصْفُ جائزٌ عند الفقهاء؛ لأَنَّهُمْ يُريدونَ بالوجُودِ عَدَم العَدَم، وليس فُقْدانُ الشَّيء؛ لذا صَحَّ إطلاقه على الأبوَّة غير المحْسُوسَة.

(٣) في عِلْمِ الكَلام، في بحث الفلسفة ـ وهو ما يُسَمَّى بالحال: (٣/ ١٤٣٠).

[. . .][1] تَصْحِيحُهُ فِي أَوَاخِرِ الكِتَاب.

أَمَّا مَانِعُ السَّبَب[2] وَالعِلَّةِ ـ وَلاَ يُذْكَرُ إلاَّ مُقَيَّداً بأَحَدِهِمَا[3] فَسَيَأْتِي فِي مَبْحَثِ العِلَّةِ[4].

٤ ـ (وَالصِّحَّةُ) مِنْ حَيْثُ هِيَ الشَّامِلَةُ لِصِحَّةِ العِبَادَةِ، وَصِحَّةِ العَقْدِ (مُوَافَقَةُ) الفِعْلِ (ذِي الوَجْهَيْنِ) وُقُوعاً (الشَّرْعَ).

الوَجْهَانِ: مُوَافَقَةُ الشَّرْعِ وَمُخَالَفَتُهُ، أَيْ الفِعْلُ ـ الَّذِي يَقَعُ تَارَةً مُوَافِقاً لِلشَّرْعِ لاِسْتِجْمَاعِهِ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ شَرْعاً، وَتَارَةً مُخَالِفاً لَهُ[5]؛ لاِنْتِفَاءِ ذَلِكَ[6]، عِبَادَةً كَانَ كَالصَّلاَةِ، أَوْ عَقْداً كَالبَيْعِ ـ الصِّحَّةُ[7] مُوَافَقَتُهُ الشَّرْعَ.

بِخِلاَفِ مَا لاَ يَقَعُ إلاَّ مُوَافِقاً لِلشَّرْعِ كَمَعْرِفَةِ الله تَعَالَى؛ إذْ لَوْ وَقَعَتْ

---

(١) في (أ) زيادة حرف: في.

(٢) مانِعُ السَّبَب، مِثْلُ الدَّيْنِ فإنَّهُ إذا مَلَكَ مُسْلِمٌ نصاباً، وحال عليه الحَول وجبت عليه الزكاة، فالنِّصابُ سببٌ، ووجوبُ الزَّكاة حُكْمٌ، والدَّيْنُ لا يمنعُ وجوبَ الزَّكاة مباشرةً، بل يمنع وجود النِّصاب؛ لأَنَّهُ ما دام مَديناً فالنِّصابُ كالعدم، وبالتَّالي لا يَحصُل الحُكم وهو وجوب الزكاة، فالدَّيْنُ منعَ النِّصاب.

(٣) إذا أُطْلق المانعُ يُرادُ به ما يمنع حصولَ ووجود الحُكم، وإذا أريدَ ما يمنع العلَّة أو السبب، يُقال: مانعُ السبب أو مانعُ العلة.

(٤) في (٣/ ١٠٤٣).

(٥) لفظ (له) ساقط من (أ).

(٦) أي لعدم اسْتجْماعِهِ ما يُعتَبرُ فيه شَرْعاً.

(٧) (الصحَّة) مبتدأٌ خَبَرُهُ موافقته ـ أي الفعل، والجملةُ في محلِّ رَفعٍ خَبرُ لفْظ الفِعْل، ومن قوله: الذي يقعُ. . . . إلى قوله: كالبيع إعتراضٌ.

مُخَالِفَةً لَهُ أَيْضاً كَانَ الوَاقِعُ جَهْلاً لاَ مَعْرِفَةً، فَإِنَّ مُوَافَقَتَهُ الشَّرْعَ لَيْسَتْ مِنْ مُسَمَّى الصِّحَّةِ، فَلاَ يُسَمَّى هُوَ صَحِيحاً[1].

فَصِحَّةُ العِبَادَةِ ـ أَخْذاً مِمَّا ذُكِرَ ـ مُوَافَقَةُ العِبَادَاتِ ذَاتِ الوَجْهَيْنِ وُقُوعاً الشَّرْعَ، وَإِنْ لَمْ تُسْقِطْ[2] القَضَاءَ[3].

(وَقِيلَ) الصِّحَّةُ (فِي العِبَادَةِ إِسْقَاطُ القَضَاءِ) أَيْ إِغْنَاؤُهَا عَنْهُ، بِمَعْنَى أَنْ لاَ يُحْتَاجَ إِلَى فِعْلِهَا ثَانِياً.

فَمَا وَافَقَ مِنْ عِبَادَةٍ ذَاتِ[4] الوَجْهَيْنِ[5] الشَّرْعَ وَلَمْ يُسْقِطِ القَضَاءَ ـ كَصَلاَةِ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ مُتَطَهِّرٌ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ حَدَثُهُ ـ يُسَمَّى صَحِيحاً عَلَى الأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي.

(وَبِصِحَّةِ العَقْدِ) الَّتِي هِيَ أَخْذاً مِمَّا تَقَدَّمَ مُوَافَقَتُهُ الشَّرْعَ (تَرَتُّبُ أَثَرِهِ)

---

(١) أي لا يُوصَف الفعل بالصِّحَّة إلا أَنْ يكونَ صالحاً لموافقةِ الشَّرْع أو مخالَفَتِهِ.
أما ما يُوافِقُ الشَّرْع فقط، كما مِثَّلَ بمعرفة الله، فإنّ هذه الموافقة تُسمَّى عِلماً لا صحَّةً؛ لأنَّ عدم الموافقة لا تحْصل، وإن حصلت سُمِّي جهلاً وليس فاسداً، إذن لا تُوصفُ معرفة الله تعالى بالصحة.

(٢) في (أ): يسقط.

(٣) فلو صلّى شخصٌ يظنُّ أَنَّهُ متطهرٌ وأدَّى الصَّلاة بشروطها وأركانها فإنَّ صلاتَه يطلق عليها لفظُ الصحة على هذا التعريف؛ لأنَّها وافقت الشَّرْع، ولكن لا يَسْقط القضاء، ولا يطلق عليها لفظ الصحة على القَوْل الثاني.
وإذا قلنا لا بدَّ من أَنْ يكون فِعْلُها مُسْقطاً للقضاء، فلا يُطلق عليها لفظُ الصِّحَّة.

(٤) في (ج): ذي.

(٥) في (ب) و(ط): وجهين.

أَيْ أَثَرِ العَقْدِ، وَهُوَ مَا شُرِعَ العَقْدُ لَهُ، كَحِلِّ الاِنْتِفَاعِ فِي البَيْعِ، وَالاِسْتِمْتَاعِ فِي النِّكَاحِ[1].

فَالصِّحَّةُ مَنْشَأُ التَّرَتُّبِ لاَ نَفْسُهُ ـ كَمَا قِيلَ[2] ـ.

قَالَ المُصَنِّفُ: بِمَعْنَى أَنَّهُ حَيْثُمَا وُجِدَ فَهُوَ نَاشِئٌ عَنْهَا[3]، لاَ بِمَعْنَى أَنَّهَا حَيْثُمَا وُجِدَتْ نَشَأَ عَنْهَا[4]، حَتَّى يَرِدَ البَيْعُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الخِيَارِ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ وَلَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ [أ/١٠] أَثَرُهُ.

---

(١) ترتب: مبتدأٌ مؤخَّر، وبصحةِ العَقد خبرٌ مقدم.

أي على القَوْل الأول للصحة ـ وهي موافقة الفعل ذي الوجهين الشَّرْع ـ إنَّ العقد الصحيحَ المطابق للشرع تترتب عليه آثارهُ من جواز التَّصرف ونحوه، ولو كان في الواقع فيه خَللٌ لم يعرفه، وفي العبادة إجزاؤها عن الإعادة والقضاء، ولو كانت فاسدةً في الواقع وتحتاج إلى إعادة.

(٢) القائل: إنَّ الصحة هي نفسُ ترتب الأثر هو الآمدي وغيره. الإحكام: ١/ ١٧٦.

خُلاصةُ الأمر: أنَّ الصحة إنْ وجدت حصل الأثرُ بعدها ولو كانت نفسها لحصلا معاً الصحة وترتُّب الأَثر، والواقع أنَّ الأثرَ قد يتخلف مع وجود الصحة، فالعقدُ أحياناً يكونُ صحيحاً والآثار لا تترتب عليه، كأنْ يتمَّ العقد الصحيحُ ومعه خيارُ الشَّرْط فلا تترتبُ الآثارُ بمجرد الصحة.

(٣) أي إذا حصلَ أثرٌ للمباع أو للزواج، فاعلم أَنَّهُ ناشئٌ وحاصلٌ عن صحة العقد.

(٤) أي لو كانت الصِّحةُ هي نفس الأثر لَلَزِم إنْ حصلت الصحة حصل الأثر، إذ لو أُريدَ ذلك لاعْترض، وأورد عليه بأنَّ العَقْد قبل انتهاء خيارِ الشَّرْط صحيحٌ، ولا حصولَ للأثرِ من جواز التَّصَرُّف في المبيع، وعلى ما وضَّحَهُ السُّبْكِي في غير هذا الكتاب أنَّ التَّرتُّب يَنشأُ عن الصحة.

وَتَوَقُّفُ التَّرَتُّب[1] عَلَى انْقِضَاءِ الخِيَارِ ـ المَانِعِ مِنْهُ ـ لاَ يَقْدَحُ فِي كَوْنِ الصِّحَّةِ مَنْشَأَ التَّرَتُّب[2]، كَمَا لاَ يَقْدَحُ فِي سَبَبِيَّةِ مِلْكِ النِّصَاب لِوُجُوب الزَّكَاةِ تَوَقُّفُهُ عَلَى حَوَلاَنِ الحَوْلِ.

وَقَدَّمَ الخَبَرَ عَلَى المُبْتَدَأِ؛ لِيَتَأَتَّى لَهُ الاِخْتِصَارُ فِيمَا يَلِيهِمَا.

وَالأَصْلُ: وَتَرَتُّبُ أَثَرِ العَقْدِ بِصِحَّتِهِ، وَعِنْدَ التَّقْدِيمِ غَيَّرَ الضَّمِيرَ بِالظَّاهِرِ وَالعَكْسَ؛ لِيَتَقَدَّمَ مَرْجِعُ الضَّمِيرِ عَلَيْهِ[3].

(وَ) بِصِحَّةِ **(العِبَادَةِ)** عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ فِي مَعْنَاهَا **(إِجْزَاؤُهَا، أَيْ كِفَايَتُهَا فِي سُقُوطِ التَّعَبُّدِ)** أَيْ الطَّلَب وَإِنْ لَمْ يَسْقُطِ القَضَاءُ[4].

---

(١) في (أ): الترتيب.

(٢) هنا يُرَدُّ على هذا: أَنَّهُ إذا كان التَّرَتُّبُ مسبباً عن الصحة؛ فإنّ المسبب يوجدُ بمجرد وجود السبب، وهنا قد لا يوجد الأثر عند وجود الصحة.

أجاب: إنْ تخلَّفَ المسبب الذي هو ترتب الأثر، لا يضرُّ ولا ينفي الصحة، بل هنا تخلفَ لوجود المانع وهو خيارُ الشَّرْط.

كما أنَّ النِّصاب إذا كَمُلَ لا تجب الزَّكاة بوجوده مع أَنَّهُ سببُ الوجوب، وذلك لعدم حُصولِ الشَّرْط وهو الحول.

(٣) الأصلُ أنْ تكونَ عبارةُ المتن هكذا.

وتَرتب أثر العقد بصحته وإجزاءُ العبادةِ بصحتِّها، هُنا تكرَّرَ لفظُ الصِّحة.

وفي تقديم الخبر الذي هو الجار والمجرور يصير الكلام.

وبصحَّةِ العقد ترتُّب أثره، والعبادةُ إجزاؤها، فالتَّقديمُ أغنانا عن إعادة لفظ الصحة في الجملة الثانية المعطوفة، والتقديرُ: وبصحة العبادة.

(٤) فمن صلَّى وهو على غيرِ طهارةٍ ظانّاً حصولها وقد أدَّى الصَّلاة بشروطها وأركانها فإنَّها مجزئةٌ له، ولكنَّها في الواقع لا بدَّ من قَضائِها، ولكنَّه لا يُطالبُ بالقضاء إلا =

(وَقِيلَ:) إجْزَاؤُهَا [. . .][1](**إسْقَاطُ القَضَاءِ**) كَصِحَّتِهَا عَلَى القَوْلِ المَرْجُوحِ[2]، [فَالصِحَةُ مَنْشَأُ الإجزاءِ عَلَى القَوْلِ الرَاجِحِ فيهما، ومُرَادِفَةٌ لَه عَلىَ المرجوحِ][3] فيهما[4].

* * *

= بعد معرفته بعدم وجود وضوءٍ عندَهُ ولكنْ في الواقع لم يَسقُط القضاء، إذ القضاء لازمٌ في الواقع ولكنَّه لا يَشعرُ بوجوبه؛ لأَنَّهُ يجهلُ نقض الوضوء، وهذا هو الراجح من مفهوم الصحة.

(١) في (أ) زيادة: (في).

(٢) المراد بالصحة في الراجح ـ وهو موافقة الفعل ذي الوجهين الشَّرْع ـ إجزاء العبادة وعَدَمُ المطالبة بها، أمَّا على المرجوح فإنَّها لا تُسمَّى مجزيةً إلا أنْ تسقط القضاء، وهو قول الفقهاء. تشنيف المسامع: ١/ ٧٢.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، و(على) ساقطة من (ط).

(٤) في (أ): فيها، وضميرُ منهما يعودُ إلى الصحة والإجزاء، أي الإجزاء والصحة منشؤهما الخلافُ على تفسير الصِّحة بالإجزاء، وهما مُترادفان إنْ أُريد بهما سقوط القضاء.

[إطْلاقُ لَفْظِ الإجْزَاء]

(وَيَخْتَصُّ الإجْزَاءُ بالمَطْلُوب) مِنْ وَاجِبٍ وَمَنْدُوبٍ ـ أَيْ بالعِبَادَةِ ـ لاَ يَتَجَاوَزُهَا إلَى العَقْدِ المُشَارِكِ[1] لَهَا فِي الصِّحَّةِ.

(وَقِيلَ) يَخْتَصُّ (بالوَاجِب) لاَ يَتَجَاوَزُهُ إلَى المَنْدُوب كَالعَقْدِ.

وَالمَعْنَى: أَنَّ الإجْزَاءَ لاَ يَتَّصِفُ بِهِ العَقْدُ، وَتَتَّصِفُ بِهِ العِبَادَةُ[2] الوَاجِبَةُ وَالمَنْدُوبَةُ.

وَقِيلَ: الوَاجِبَةُ فَقَطْ[3].

وَمَنْشَأُ الخِلاَفِ حَدِيثُ ابْنِ مَاجَهْ وَغَيْرِهِ مَثَلاً «أَرْبَعٌ لاَ تُجْزِئُ فِي

---

(١) في (أ): المشترك.

(٢) فيقالُ: عبادةٌ صحيحةٌ، ويقال: عنها مجزئةٌ أيضاً، ويقال: عقدٌ صحيحٌ ولا يُقالُ عقدٌ مجزئٌ، وهوقول الفقهاء، ونصره القرافي والاصبهاني، تشنيف المسامع: ١/ ٧٢، والغيث الهامع: ص٤٩.

(٣) يقال للمطلوب ـ إذا أُدِّيَ بوجهِهِ الصَّحيح ـ: أَجزأَ، ولا يُقال: هذا عَقْدٌ مجزئٌ، فلفظ الإجزاء من خصائص ما يُطلبُ ثمَّ يؤدَّى من واجبٍ أو مندوبٍ، والقَوْل الثاني: أَنَّهُ خاصٌّ بالواجب فقط.

الأَضَاحِيّ»[1] فَاسْتُعْمِلَ الإِجْزَاءُ فِي الأُضْحِيَّةَ، وَهِيَ مَنْدُوبَةٌ عِنْدَنَا، وَاجِبَةٌ عِنْدَ غَيْرِنَا كَأَبي حَنِيفَةَ.

وَمِنْ اسْتِعْمَالِهِ فِي الوَاجِب اتِّفَاقاً حَدِيثُ الدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ «**لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ**»[2].

* * *

(١) ابن ماجه، في الأضاحي، باب ما يُكره أنْ يضحي به: (٣١٤٤) حديث حسن صحيح؛ والترمذي، باب ما لا يجوز أنْ يُضحي به: (١٤٩٧).

(٢) الدَّارَقُطْني، في الصَّلاة، باب وجوب قراءة أُمِّ القرآن في الصَّلاة: (١٢٢٥)؛ وابن حبان، في الصَّلاة، باب صفة الصَّلاة: (١٧٨٩ ـ ١٧٩٤). صحيح ورجاله رجال الصحيح.

فمن يرى أنَّ الأضحيَةَ مندوبةٌ، قال: بإطلاق الإجزاء على المندوب وعلى الواجب، ومن يرى أَنَّهُ لا يطلق إلا على الواجب قال: إنَّ إطلاقه على الأضحية لأَنَّها واجبة.

[البُطْلانُ والفَسَاد]

(وَيُقَابلُهَا) أَيْ الصِّحَّةَ (البُطْلاَنُ) فَهُوَ مُخَالَفَةُ الفِعْلِ ذِي الوَجْهَيْنِ وُقُوعاً الشَّرْعَ.

وَقِيلَ: فِي العِبَادَةِ عَدَمُ إِسْقَاطِهَا القَضَاءَ.

(وَهُوَ) أَيْ البُطْلاَنُ الَّذِي عُلِمَ أَنَّهُ مُخَالَفَةُ ذِي الوَجْهَيْنِ الشَّرْعَ (الفَسَادُ) أَيْضاً، فَكُلٌّ مِنْهُمَا مُخَالَفَةُ مَا ذُكِرَ لِلشَّرْعِ[1].

(خِلافاً لأَبِي حَنِيفَةَ) فِي قَوْلِهِ: مُخَالَفَةُ مَا ذُكِرَ لِلشَّرْعِ[2]: بِأَنْ كَانَ مَنْهِيّاً عَنْهُ: إِنْ كَانَتْ لِكَوْنِ النَّهْيِ عَنْهُ لأَصْلِهِ فَهِيَ[3] البُطْلاَنُ، كَمَا فِي الصَّلاَةِ بِدُونِ بَعْضِ[4] الشُّرُوطِ وَالأَرْكَانِ، وَكَمَا فِي بَيْعِ المَلاقِيحِ - وَهِيَ مَا فِي البُطُونِ مِنْ الأَجِنَّةِ - ؛ لانْعِدَامِ رُكْنٍ مِنْ البَيْعِ - أَيْ المَبِيعِ[5] - .

---

(١) في (أ) و(ط): الشَّرْع.

(٢) في (أ): الشَّرْع.

(٣) أي المخالفة.

(٤) لفظ: (بعض) ساقط من (أ).

(٥) فإنهُ ولو كان حملاً في بطنها، فإنَّهُ يحتملُ عدم كونِهِ حيواناً، أو هو انتفاخُ في بَطنِها.

أَوْ لِوَصْفِهِ[1] ـ فَهِيَ الفَسَادُ ـ كَمَا فِي صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ؛ لِلإِعْرَاضِ بِصَوْمِهِ عَنْ ضِيَافَةِ الله لِلنَّاسِ بِلُحُومِ الأَضَاحِيِّ الَّتِي شَرَعَهَا الله[2]، وَكَمَا فِي بَيْعِ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ؛ لاشْتِمَالِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ فَيَأْثَمُ بِهِ، وَيُفِيدُ بِالقَبْضِ المِلْكَ الخَبِيثَ.

وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ النَّحْرِ صَحَّ نَذْرُهُ؛ لأَنَّ المَعْصِيَةَ فِي فِعْلِهِ دُونَ نَذْرِهِ، وَيُؤْمَرُ بِفِطْرِهِ وَقَضَائِهِ؛ لِيَتَخَلَّصَ عَنْ المَعْصِيَةِ وَيَفِيَ بِالنَّذْرِ.

وَلَوْ صَامَهُ خَرَجَ عَنْ عُهْدَةِ نَذْرِهِ؛ لأَنَّهُ أَدَّى الصَّوْمَ كَمَا التَزَمَهُ، فَقَدْ اعْتُدَّ بِالفَاسِدِ[3].

---

(١) أي أنَّ المُباع، أو الفعل بحدِّ ذاته لم ينْهَ عنه، بل النَّهيُ حصل على الوصف المقارن له.

(٢) لفظ الجلالة ساقط من (أ) و(ب).

(٣) فإنَّ يوم النَّحر هو يومٌ صالحٌ للصوم، فالنَّهيُ عن صومه؛ لأجل ما قارنَهُ من الإعراض عن أكل لحوم الأَضاحي، وهي من ضيافة الله تعالى للمُسْلِم.
وبما أنَّ اليومَ صالحٌ للصَّوم فإذا صامه من نَذَرَ الصيام فيهِ أجزأه مع الإثم.
ولعلَّ في تمثيل السُّبْكِي هنا بمثال للمعاملات، ومثال للعبادات رداً على من يقول: إنَّ الفساد والبطلان عند الحنفية مُترادفان في العبادات ـ كما يرى الجمهور ـ فيقال هذه الصَّلاة باطلة وفاسدة، والفرق بين البطلان والفساد فقط في المعاملات.
والواقع أنَّ التحقيق أنَّ الفاسد غيرُ الباطل، ويجري عندهم في العبادات كما يجري في المعاملات كما مثَّلَ لذلك بصوم يوم النَّحر، فلو وصف بالفساد لما أجزأ عن النَّذر؛ لأنَّهُ باطلٌ وفاسدٌ، فعندهم يجزئُ مع الإثم، والإجزاء أثرٌ من آثار الفرق؛ لأنَّ الباطل لا علاج له، فبَيعُ الميتَةِ لا ينقلبُ صحيحاً في حال، بل بيع الدرهمين بالدرهم إذا رفع الدرهم الزائد انقلب العقد صحيحاً عندهم.

أَمَّا البَاطِلُ فَلاَ يُعْتَدُّ بِهِ.

وَفَاتَ المُصَنِّفَ أَنْ يَقُولَ: وَالخِلافُ لَفْظِيٌّ كَمَا قَالَ فِي الفَرْضِ وَالوَاجِب، إِذْ حَاصِلُهُ: أَنَّ مُخَالَفَةَ ذِي الوَجْهَيْنِ لِلشَّرْعِ بالنَّهْيِ عَنْهُ لأَصْلِهِ كَمَا تُسَمَّى[1] بُطْلاناً هَلْ تُسَمَّى فَسَاداً؟ أَوْ لِوَصْفِهِ[2] كَمَا تُسَمَّى فَسَاداً هَلْ تُسَمَّى بُطْلاَناً؟ فَعِنْدَهُ لا . . . ، وَعِنْدَنَا نَعَمْ[3] . . . .

* * *

(١) في (أ): (يُسَمَّى) في المواضع الأربعة.

(٢) في (أ) و(ب) و(ج): ولوصفه.

(٣) وقد عُرِفَ من بيان آثار الباطل والفاسد أنَّهما ليسا مترادفين، فالباطل عَقْدُهُ لا يُمَلَّك ولا يتصرف به، ويحرم وجوده عند المشتري، ولا يمكن أنْ يؤول إلى الصحة.
أما الفاسد: فإنه يُمَلَّك، ويصح التصرف بالمباع مع الاثم، ويؤول إلى الصحة بزوال الوصف المنهي عنه، ففي مثال بيع الدرهمين بالدرهم ينقلب صحيحا إذا أعاد الدرهم الزائد، ولا حاجة إلى تجديد عقد البيع؛ لأنَّ الأول انقلب إلى عقد صحيح.

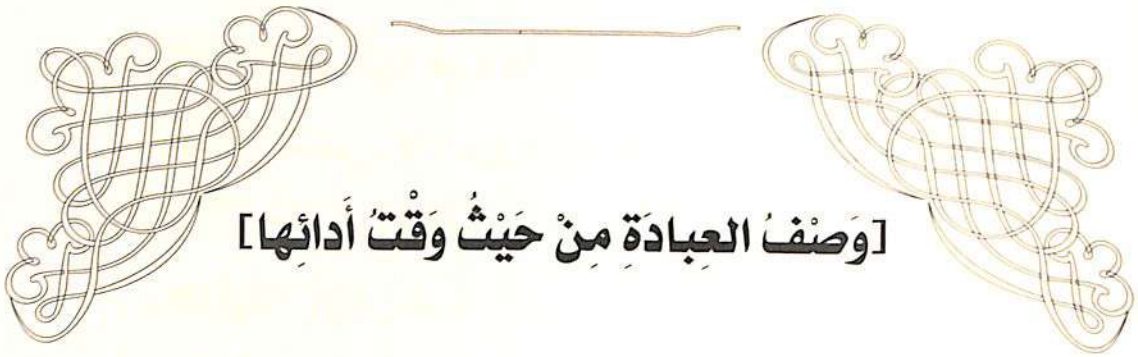

[وَصْفُ العِبادَةِ مِنْ حَيْثُ وَقْتُ أَدائِها]

[أولاً: الأداء]:

(وَالأَدَاءُ فِعْلُ بَعْضِ، وَقِيلَ: كُلِّ مَا دَخَلَ وَقْتُهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ)[1] وَاجِباً كَانَ، أَوْ مَنْدُوباً[2].

وَقَوْلُهُ: فِعْلُ بَعْضِ - يَعْنِي مع فِعْلِ البَعْضِ الآخَرِ فِي الوَقْتِ أَيْضاً - صَلاَةً كَانَ أَوْ صَوْماً[3]، أَوْ بَعْدَهُ فِي الصَّلاَةِ، لَكِنْ بشَرْطِ أَنْ يَكُونَ المَفْعُولُ فِيهِ مِنْهَا رَكْعَةً كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ في مَحَلِّهِ[4]؛ لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ «مَنْ أَدْرَكَ

---

(١) أصلُ العبارة: والأداء فعلُ بعضِ ما دخلَ وقْتُهُ قبل خروجه، وقيل: الأداء فعل كل ما دخل وقته قبل خروجه.

(٢) وهذا يدلُّ على أفضليَّة قضاءِ من فاتَه نفلٌ اعتادَه من صلاةٍ أو صومٍ.

(٣) الصومُ لا يَتَجزأُ فلا بدَّ من فعلِه كلِّه بدخول وقته.

أمَّا الصَّلاة: فإنَّها مُجَزَّأةٌ إلى ركعات، فلا يُشترط على هذا القَوْل لتكون أداءً أنْ يؤدي كُلَّ أجزائها في الوقت، بل إذا أدَّى ركعةً داخل الوقت، والباقي خارجه تكون أداء.

(٤) عند حصول الرَّكعة داخل الوقت، والباقي خارجه يكون الفعل أداء لوجهين:

الوجه الأول: حديث الصحيحين المذكور. =

رَكْعَةً مِنْ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»[1].

وَقَوْلُهُ: بَعْضِ بلاَ تَنْوِينٍ؛ لإِضَافَتِهِ إِلَى مِثْلِ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ المَعْطُوفُ[2]، حُذِفَ اخْتِصَاراً، كَقَوْلِهِمْ: نِصْفُ وَرُبْعُ دِرْهَمٍ.

وَكَذَا قَوْلُهُ: كُلِّ فِي تَعْرِيفِ القَضَاءِ[3].

(وَالمُؤَدَّى مَا فُعِلَ)[4] مِنْ كُلِّ العِبَادَةِ فِي كُلِّ[5] وَقْتِهَا عَلَى القَوْلَيْنِ، أَوْ فِيهِ وَبَعْدَهُ عَلَى الأَوَّلِ.

* * *

= والوجه الثاني: أنَّ الركعة تشتملُ على معظم أفعال الصَّلاة، والباقيات بمثابة التكرار. ومحلُّ ذلك كتب الفِقْه. انظر المغني لابن قدامة: ٢/ ١٧.

(١) البُخَارِي، مواقيت الصَّلاة، باب من أدرك من الصَّلاة ركعة (٥٨٠)؛ ومُسْلِم، في المساجد ومواضع الصَّلاة، باب من أدرك ركعة (١٣٧٠).

(٢) كما قدرنا ذلك آنفا، أي فِعْل بعْض ما دخل وقْته.

(٣) في (١/ ١٥٠).

هذا القَوْل رواية عند أحمد، والشافعي، وبه قال مالك، وعند أبي حنيفة تكون أداء بإدراك تكبيرة الإحرام في الوقت.

أما على القَوْل الثاني: فلا تكون أداء إلا أنْ تُؤَدَّى جميع الركعات داخل الوقت، وهو قولٌ للشافعي، وينظر الخلاف في المغني: ٢/ ١٧.

(٤) أي يوصف الفعل بلفظ المؤدى إذا أديت فيه ركعة في الوقت، على قول من يكتفي بركعة، وبالكل من باب أولى ويسمى الفعل أداء على الراجح، ولو كان ما زاد على الركعة خارج الوقت، ولا يُسَمَّى على المرجوح إلا بأداء الفعل لكل العبادة في الوقت.

(٥) لفظ: (كل) ساقط من (ج) و(ب) و(ط).

[تَحْدِيْدُ الوَقْتِ]

(وَالوَقْتُ) لِمَا فُعِلَ كُلُّهُ فِيهِ[1]، أَوْ فِيهِ وَبَعْدَهُ[2] أَدَاءٌ[3] لِلْمُؤَدَّى (الزَّمَانُ المُقَدَّرُ لَهُ شَرْعاً مُطْلَقاً) أَيْ مُوَسَّعاً[4]: كَزَمَانِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وَسُنَنِهَا، وَالضُّحَى، وَالعِيدِ، أَوْ مُضَيَّقاً: كَزَمَانِ صَوْمِ رَمَضَانَ، وَأَيَّامِ البيضِ[5].

فَمَا لَمْ يُقَدَّرْ لَهُ زَمَانٌ فِي الشَّرْعِ: كَالنَّذْرِ وَالنَّفْلِ[6] المُطْلَقَيْنِ[7] وَغَيْرِهِمَا

---

(١) على الرأي المرجوح.

(٢) على الرأي الراجح.

(٣) ما في قوله لما اسم موصول ـ وفُعِلَ صلتها، ولفظ أداء خبر لما.

(٤) الموسَّعُ: ما يَسَعُ الفعلَ مع زيادةِ تَسَعُ غيره.

والمضيَّقُ: ما لا يَسعُ إلا الفعل، ويسمَّى أيضاً معياراً.

(٥) مَثَّلَ في الموضعين بمثالين؛ ليبينَ أنَّ الوقت كما يكون لصلاة وصوم الفرض يكون لصلاة وصوم النَّفل.

(٦) في (ط): كالنَّفل والنَّذر.

(٧) النَّفلُ قد يكون مطلقاً كالتنفل بدون سببٍ، وقد يكونُ مقيداً كسنَّة الظُّهر القبلية وسنَّة الضُّحى، والنَّذر أيضاً يكون مطلقاً مِثْلُ: لله عليَّ صومُ يومٍ، ويكون مقيداً، مِثْل: لله عليّ صوم يوم الخميس القادم.

ـ وَإِنْ كَانَ فَوْرِيّاً كَالإِيمَانِ ـ لاَ يُسَمَّى فِعْلُهُ أَدَاءً وَلاَ قَضَاءً، وَإِنْ كَانَ الزَّمَانُ ضَرُورِيّاً لِفِعْلِهِ[1].

[ثانياً: القَضَاءُ]:

(وَالقَضَاءُ فِعْلُ كُلِّ، وَقِيلَ: بَعْضِ مَا خَرَجَ وَقْتُ أَدَائِهِ)[2] مِنْ الزَّمَانِ المَذْكُورِ مَعَ فِعْلِ بَعْضِهِ الآخَرِ بَعْدَ خُرُوجِ الوَقْتِ أَيْضاً، صَلاَةً كَانَ أَوْ صَوْماً، أَوْ قَبْلَهُ فِي الصَّلاَةِ، وَإِنْ كَانَ المَفْعُولُ مِنْهَا فِي الوَقْتِ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ.

وَالحَدِيثُ المُتَقَدِّمُ[3] فِيهَا فِيمَنْ زَالَ عُذْرُهُ ـ كَالجُنُونِ ـ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ الوَقْتِ مَا يَسَعُ رَكْعَةً فَتَجِبُ[4] عَلَيْهِ الصَّلاَةُ.

وَلَوْ قَالَ المُصَنِّفُ وَقْتُهُ كَمَا قَالَ فِي الأَدَاءِ كَفَى[5] (اسْتِدْرَاكاً)[6] بِذَلِكَ

---

(١) أي أنَّ وقوع الإيمان الذي هو فعلٌ قلبيٌّ لا بدَّ له من زمانٍ، لكنَّه غيرُ مقدَّرٍ ومحدودٍ، فإذا أُدِّيَ فوراً لا يُسَمَّى أداءً، وإنْ تأخر فعله لا يُسَمَّى قضاءً؛ لأنَّهُ لا نهاية زمانية له.

(٢) أصْلُ العبارة: فعلُ كلِّ ما خرجَ وقتُ أدائه، وكذا ما فُعِلَ بعضُه داخل الوقت، وكان أقلَّ من ركعةٍ اتفاقاً.

وقيل: ما فُعِلَ بعضُ ما خرجَ وقته بعد خروجه ولو فُعل البَعض الآخر فِيه فهو قضاءٌ.

(٣) في (١/ ١٤٧)، وهو قوله (مَن أدرك ركعة...).

(٤) في (أ): فيجب.

(٥) هناك قال: بعض ما دخل وقْتُه، وهنا يقولُ ما خرج بعض وقته، بدلاً من قوله وقت أدائه.

(٦) مفعولٌ لأجله، أي يفعل خارجَ الوقت استدراكاً لفعلِ طلبِ الشارع من المُكَلَّف فعله في وقته وجوباً أو ندباً.

الفِعْلِ (لِمَا) أَيْ لِشَيْءٍ (سَبَقَ لَهُ مُقْتَضٍ لِلْفِعْلِ) أَيْ لأَنْ يُفْعَلَ وُجُوباً أَوْ نَدْباً، فَإِنَّ الصَّلاَةَ المَنْدُوبَةَ تُقْضَى فِي الأَظْهَرِ[1].

لوَيُقَاسُ عَلَيْهَا الصَّوْمُ المَنْدُوبُ[2].

فَقَوْلُهُ: مُقْتَضٍ أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الحَاجِب وَغَيْرِهِ وُجُوبٌ[3].

لَكِنْ لَوْ قَالَ: لِمَا سَبَقَ لِفِعْلِهِ مُقْتَضٍ كَانَ أَوْضَحَ وَأَخْصَرَ[4] (مُطْلَقاً) أَيْ مِنْ المُسْتَدْرَكِ كَمَا فِي قَضَاءِ الصَّلاَةِ المَتْرُوكَةِ بلاَ عُذْرٍ[5]، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ كَمَا فِي قَضَاءِ النَّائِمِ الصَّلاَةَ، وَالحَائِضِ الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ سَبَقَ مُقْتَضٍ لِفِعْلِ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ مِنْ غَيْرِ النَّائِمِ وَالحَائِضِ لاَ مِنْهُمَا وَإِنْ انْعَقَدَ سَبَبُ الوُجُوب

---

(١) وخلاف الأظهر عدم ندب قضائها، انظر مغني المحتاج: ١/ ٢٢٤.

(٢) أيضاً يُندبُ قضاءُ ما فاتَ من نفلٍ لمن اعْتادَ صيامَه، انظر مغني المحتاج: ١/ ٤٤٨.

(٣) لأنَّ الاقتضاء بمعنى الطلب، وهو يَشمَلُ الطلبَ الواجب والمندوب، ولو قال: الوجوب، لما شمل المندوب، انظر مختصر ابن الحاجب: ١/ ٢٣٣.

(٤) العبارة المذكورة هي (لما سبق له مقتضٍ للفعل..) الأولى التعبير بقوله (لما سبق لفعله مقتض..) وجه الاختصار: حذف لام له، ولام للفعْل.
وجه الأوضح: أنَّ لفظَ (للفعل) بدلُ اشتمالٍ من (له)؛ لأنَّ له متعلق بقوله مقتضٍ، وفي العبارة الثَّانية لا حاجة إلى البدل، ولفعله وحده متعلقٌ بقوله مقتضٍ.

(٥) فالمتعمد للترك حصل عليه الاقتضاء، وفي القضاء يَستدرِكُ ما فاتَه من فعلٍ هو مُكَلَّف به، وكذا المستدرِكُ فعلاً هو لم يكن موجهاً إلَيْه في وقته، بل موجَّهٌ إلى غيره؛ لأَنَّهُ كان نائماً وقت الصَّلاة، وكانت حائضة وقت الصوم، فالنَّائمُ والحائضُ لا اقتضاء يوجَّهُ إليهما في الوقت، بل الاقتضاء إلى غيرهما وهما: المُنْتَبِهُ والطَّاهِرةُ.

أَوْ النَّدْب فِي حَقِّهِمَا؛ لِوُجُوب القَضَاءِ عَلَيْهِمَا أَوْ نَدْبِهِ لَهُمَا[1].

وَخَرَجَ بقَيْدِ الاِسْتِدْرَاكِ: إعَادَةُ الصَّلاَةِ المُؤَدَّاةِ فِي الوَقْتِ بَعْدَهُ [أ/١١] فِي جَمَاعَةٍ مَثَلاً[2].

وَلَمَّا أَطْلَقَ البَعْضَ فِي تَعْرِيفِ[3] الأَدَاءِ لِلْعِلْمِ بقَيْدِهِ المُتَقَدِّمِ[4] اقْتَصَرَ عَلَى الكُلِّ فِي القَضَاءِ[5]، فَيُضَمُّ إلَيْهِ مَا خَرَجَ بالقَيْدِ: مِنْ أَنَّ فِعْلَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فِي الوَقْتِ وَالبَاقِي بَعْدَهُ قَضَاءٌ.

وَلِلْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ ذِي الرَّكْعَةِ: أَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى مُعْظَمِ أَفْعَالِ الصَّلاَةِ؛ إذْ مُعْظَمُ البَاقِي كَالتَّكْرِيرِ لَهَا، فَجُعِلَ مَا بَعْدَ الوَقْتِ تَابعاً لَهَا بخلافِ ما دونَها.

---

(١) هنا يرد: أَنَّهُ إذا لم يرد اقتضاء الفعل من النَّائم والحائض، فلماذا انْعقدَ سَببُ الوجوب أو النَّدب في حقِّهما.

أجاب: انعقادُه لا للوجوب على أدائِه، بل لوجوبِ أو ندب القضاء عليهما.

(٢) فإنَّ من صحَّتْ صلاتُه داخل الوقت، وصلاّها وأراد إعادتها بعد الوقت مع جماعةٍ فهل يُسَمَّى فعله قضاء؟

الجواب: لا يُسَمَّى؛ لأَنَّهُ بعلمه لم يَسْتَدرِك شيئاً وجَبَ عليه.

(٣) لفظ (تعريف) ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(٤) أي قال بعض، والبعضُ يَشمَلُ ما هو أقلَّ من ركعةٍ وما هو ركعةٌ أو أكثرَ، والتقيِّيد بالرَّكعة معلومٌ، وقد تَقدمَ أنَّ الشَّارح قيَّدَ البعضَ بركعةٍ أو أكثرَ.

(٥) حيثُ لم يذكر البعض؛ لأَنَّهُ معروفٌ، وأيضاً ينبغي أنْ يُعَرَّفَ قَيْدَ البعضِ كما عرف في الأداء، وهو: أن يكون ركعةً كاملةً تُؤدَّى في الوقت، فإذا أدَّى أقلَّ من ركعةٍ فالفعلُ قضاءٌ عند الجمهور ما عدا الحنفية.

(وَالمَقْضِيُّ المَفْعُولُ)[1] مِنْ كُلِّ العِبَادَةِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا عَلَى القَوْلَيْنِ، أَوْ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ عَلَى الثَّانِي.

وَإِنَّمَا عَرَّفَ المَصْدَرَ وَالمَفْعُولَ ـ المُسْتَغْنَى بِأَحَدِهِمَا قَائِلاً فِي المُؤَدَّى: مَا فُعِلَ[2]، الَّذِي صَدَّرَ بِهِ ابْنُ الحَاجِب تَعْرِيفَ الأَدَاءِ وَالقَضَاءِ وَالإِعَادَةِ[3] ـ قَالَ[4]: إِشَارَةً إِلَى الاِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ[5] فِي ذَلِكَ، أَيْ المُحْوِجِ لِتَصْحِيحِهِ إِلَى تَأْوِيلِ المَصْدَرِ بِالمَفْعُولِ، وَإِنْ كَانَ إِطْلاَقُهُ عَلَيْهِ شَائِعاً[6].

---

(١) أي أنَّ الفعل من صلاةٍ أو صومٍ إذا فُعِلَ بعد خروج الوقت في الصَّوم اتفاقاً أو بعده وقبله في الصلاة على رأيٍ يُسَمَّى مَقضياً.

(٢) أي عَرَّفَ لفظَ الأداءِ والقضاءِ المصدرين، كما عَرَّفَ المؤَدَّى والمقضِيِّ اسمي المفعول.

والمفروض أنَّ تعريفَ المصدرِ يَكفي ويعرَفُ منهُ تَعريف اسم المفعول، أو تعريفَ اسم المفعول يَكْفِي عن تَعريفِ المصدر.

(٣) إنَّ ابن الحاجب عندما عَرَّفَ الأداءَ والقضاءَ والإعادةَ أتى بلَفظِ التعريفِ الذي عَرَّفَ به السُّبْكِي اسم المفعول هنا، أنظر التعريف في شرح المختصر للعضد: ١/ ٢٣٣.

(٤) أي الماتن السُّبْكِي في منع الموانع.

(٥) أي الإعتراض على ابن الحاجب.

(٦) توضيح ذلك:

المُصَنِّف (السُّبْكِي) هكذا عَرَّفَ وقال:

الأداءُ: فِعلُ بَعْض ما دَخَلَ وقتُه، عَرَّفَ المصْدَرَ بالمصْدَرِ.

والمؤدَّى: ما فُعِلَ في الوقت، عَرَّفَ المفعولَ بالفعل المبني للمجهول المناسب له. =

وَعَدَلَ فِي المَقْضِيِّ عَمَّا فُعِلَ إِلَى المَفْعُولِ، قَالَ: لِأَنَّهُ أَخْصَرُ مِنْهُ، أَيْ بِكَلِمَةٍ؛ إِذْ لَامُ التَّعْرِيفِ كَالجُزْءِ مِنْ مَدْخُولِهَا، فَلَا تُعَدُّ فِيهِ كَلِمَةً[1].

وَزَادَ مَسْأَلَةَ البَعْضِ عَلَى الأُصُولِيِّينَ فِي تَعْرِيفَيْ الأَدَاءِ وَالقَضَاءِ جَرْيًا

= والقضاءُ: فعلُ كلِّ ما خرجَ وقتُه، عَرَّفَ المصْدَرَ بالمصْدَرِ.

والمقضيّ: المفعولَ خارجَ الوقتِ، عَرَّفَ اسم المفعول باسم المفعول.

وابنُ الحاجب هكذا عَرَّفَ الأداءَ والقضاءَ فقال:

الأداءُ: ما فُعِلَ في الوقت.

والقضاء: ما فُعِلَ خارج الوقت.

أيْ جعلَ تعريفَ اسْم المفعولِ للمصدرِ في الأداءِ والقضاءِ، وهنا المُصَنِّف لو اكتفى بتعريف المصادر لأَغْنى، ولكنْ عَرَّفَ اسمي المفعول، وهذا التَّعريف ليسَ عَبَثاً، بل يريدُ أنْ يشيرَ إلى اعْتراضِهِ على ابْن الحاجب عندما جَعلَ تعريف اسْم المفعول للمصدر، وَمِثْلُ هذا لا يستقيمُ إلا أنْ يُؤَوَّلَ المصدرُ باسم المفعول، مِثْلُ الخلق يراد به المخلوق، وهنا الأداءُ بمعنى المؤدَّى، والقضاءُ بمعنى المَقْضي، وهو جائزٌ وشائعٌ في اللغة، لكن عَدمُ اللجوءِ إلى التأويل أفضل.

(١) عَرَّفَ المؤدَّى بقوله: ما فُعِلَ، وعند تعريف المقضي قال: المفعول، وكان الأَوْلى أنْ يَجْعل صيغةَ تعريفِهِ مُشْبِهةً للمؤدَّى ويقول أيضاً ما فُعل، وقد أوَّلَ له الشارح بأَنَّهُ يرومُ الاختصار؛ لأنَّ (ما) كلمة و(فعل) كلمة، ولفظ المفعول كلمة واحدة، وإن كانت (ال) تعدُّ كلمةً، ولكنْ صارت بِدَمجها مع المفعول كلمة واحدة، وهي كالجُزْءِ منها صورةٌ، وإنْ كانت هي في الأصحِّ اسم موصول مِثْل (ما) فهُما أيضاً كلمتان في الواقع، ولكنْ دمجها مع اسم المفعول ترى ظاهراً كأنَّهما كلمة واحدة، فهي ليس كما قال الشارح معرفةً، بل موصولةً، أمَّا من حيث الحروف فإنَّ حروف (المفعول) أكثر من حروف (ما فُعل).

عَلَى ظَاهِرِ كَلاَمِ الفُقَهَاءِ الوَاصِفِينَ لِذَاتِ الرَّكْعَةِ فِي الوَقْتِ بِهِمَا[1]، وَإِنْ كَانَ وَصْفُهَا بِهِمَا فِي التَّحْقِيقِ المَلْحُوظِ لِلأُصُولِيِّينَ بِتَبَعِيَّةِ مَا بَعْدَ الوَقْتِ لِمَا فِيهِ وَالعَكْسِ.

وَبَعْضُ الفُقَهَاءِ: حَقَّقَ فَوَصَفَ مَا فِي الوَقْتِ مِنْهَا بِالأَدَاءِ وَمَا بَعْدَهُ بِالقَضَاءِ، وَلَمْ يُبَالِ بِتَبْعِيضِ العِبَادَةِ فِي الوَصْفِ بِذَلِكَ الَّذِي فَرَّ مِنْهُ غَيْرُهُ[2].

وَعَلَى هَذَا[3] وَالقَضَاءِ يَأْثَمُ المُصَلِّي بِالتَّأْخِيرِ، وَكَذَا عَلَى الأَدَاءِ نَظَراً لِلتَّحْقِيقِ[4].

وَقِيلَ: لاَ... نَظَراً لِلظَّاهِرِ المُسْتَنِدِ لِلْحَدِيثِ[5].

---

(١) الأصوليون يعرِّفون الأداء: ما فُعِلَ كلُّه في وقتِ أدائه، والقضاء: ما فُعِلَ كلُّه خارج وقت أدائه.

والمصنِّف زاد عليهم: ما فعل ركعة منه داخل الوقت اعتبر أداء وما لم يفعل بعضه ـ وهي تمام الركعة ـ داخله اعتبره قضاء، فقد زاد البعض مخالفاً للأصوليين، تبع بذلك أسلوب الفقهاء بأنَّ ما أُدرِكَ منه ركعة داخل الوقت فهو أداء؛ لأَنَّ ما بعد الوقت يتبع ما فيه إنْ كان ركعة، وإنْ كان أقلَّ من ركعةٍ فالقليلُ يتبع ما بعد الوقت، فتكون جميعها قضاء.

(٢) أي أنَّ البعضَ وَصَفَ ما صُلِّيَ منها قبل خروج الوقت بالأداء، وما بعد خروجه بالقضاء، وإنْ كان البعضُ قد فرَّ من وصف الصَّلاة الواحدة بصفتين.

(٣) أي على وصف الصَّلاة بوصفين: الداخلُ في الوقت أداءٌ، والخارج قضاءٌ، فمن يُؤخِّر إلى هذا الوقت فهو آثمٌ، وكذا على رَأْيِ من يعدُّها كلَّها قضاء.

(٤) أي من يَعتبرُها أداءً تغليباً لما هو خارج الوقت للداخل فيه فإنَّه آثمٌ؛ لأَنَّهُ متعمِّدٌ بالتأخير نظراً لما حققه الأصوليون. ينظر المجموع: ٣/ ٤٧.

(٥) هذا القَوْل هو قول البندنيجي. المجموع: ٣/ ٤٧. وذلك انسجاماً مع حديث =

[ثالثاً: الإعَادَة]:

(وَالإعَادَةُ فِعْلُهُ) ـ أَيْ المُعَادِ ـ أَيْ فِعْلُ الشَّيْءِ ثَانِياً (فِي وَقْتِ الأَدَاءِ) لَهُ:

(قِيلَ[1]: لِخَلَلٍ) فِي فِعْلِهِ أَوَّلاً: مِنْ فَوَاتِ شَرْطٍ، أَوْ رُكْنٍ، كَالصَّلاَةِ مَعَ النَّجَاسَةِ، أَوْ بِدُونِ الفَاتِحَةِ سَهْواً.

(وَقِيلَ[2]: لِعُذْرٍ) مِنْ خَلَلٍ فِي فِعْلِهِ أَوَّلاً، أَوْ حُصُولِ فَضِيلَةٍ لَمْ تَكُنْ فِي فِعْلِهِ أَوَّلاً[3].

(فَالصَّلاَةُ المُكَرَّرَةُ) وَهِيَ فِي الأَصْلِ المَفْعُولَةُ فِي وَقْتِ الأَدَاءِ فِي جَمَاعَةٍ بَعْدَ الانْفِرَادِ مِنْ غَيْرِ خَلَلٍ (مُعَادَةٌ) عَلَى الثَّانِي؛ لِحُصُولِ فَضِيلَةِ الجَمَاعَةِ، دُونَ الأَوَّلِ؛ لانْتِفَاءِ الخَلَلِ.

(من أدرك ركعة من الوقت...).

(١) هذا القَوْل لجمهور الأصوليين. الغيث الهامع: ٥٤ ـ ٥٥.

(٢) هذا القَوْل هو الأقرب لإطلاق الفقهاء، واللُّغَةُ تساعد على ذلك. المصدر السابق.

(٣) هنا حصل خلافٌ في أسباب إعادة الصَّلاةِ في وقتها إلى رأيين:

الرأي الأول: إنَّ الإعادة لخللٍ في الأول، كما وضَّحَ الشَّارح.

وعلى هذا إذا أُدِّيَت الصَّلاةُ بدون خللٍ لا تُعاد، ولا تُسَمَّى إنْ أُعيدت مُعادةً، وهو قول الحنفية والمالكية.

الرأي الثاني: إنَّ الإعادة لِعُذرٍ، وهو أعمُّ من الخلل، فالخَلَلُ عُذرٌ، وإعادتُها جماعةً بعد أنْ صلاَّها منفرداً عذرٌ، وكذا إذا صلاها جماعةً وأُقيمت أخرى إمامُها أَصْلَحُ، أو في مكانٍ أفضل فهو عُذرٌ، وهو قول الشافعية والحنابلة.

وَالأَوَّلُ هُوَ المَشْهُورُ الَّذِي جَزَمَ بِهِ الإِمَامُ الرَّازِيّ[1] وَغَيْرُهُ وَرَجَّحَهُ ابْنُ الحَاجِب[2].

وَإِنَّمَا عَبَّرَ المُصَنِّفُ فِيهِ بِقِيلَ؛ نَظَراً لِاسْتِعْمَالِ الفُقَهَاءِ الأَوْفَقِ لَهُ الثَّانِي[3]، وَلَمْ يُرَجِّحْ الثَّانِيَ لِتَرَدُّدِهِ فِي شُمُولِهِ لِأَحَدِ قِسْمَيْ مَا أَطْلَقُوا عَلَيْهِ الإِعَادَةَ: مِنْ فِعْلِ الصَّلاَةِ فِي وَقْتِ الأَدَاءِ فِي جَمَاعَةٍ بَعْدَ أُخْرَى الَّذِي هُوَ مُسْتَحَبٌّ عَلَى الصَّحِيحِ[4]: اسْتَوَتِ الجَمَاعَتَانِ أَمْ زَادَتْ الثَّانِيَةُ بِفَضِيلَةٍ: مِنْ كَوْنِ الإِمَامِ أَعْلَمَ، أَوْ أَوْرَعَ، أَوْ الجَمْعِ أَكْثَرَ، أَوْ المَكَانِ أَشْرَفَ.

فَقِسْمٌ[5] اسْتِوَائِهِمَا بِحَسَبِ الظَّاهِرِ المُحْتَمِلُ لِاشْتِمَالِ الثَّانِيَةِ فِيهِ عَلَى

---

(١) هو الإمام فخر الدين حُجَّة الحقِّ محمد بن عمر بن الحسين القرشي الطبري الأصل الرازي المولد، كان إمام وقته في العلوم العقلية، ولد في الرَّي سنة (٥٤٤هـ)، وتوفي في هراة سنة (٦٠٦هـ)، ودفن في (ح) بل هراة. طبقات الشافعية: ص(٨٣)!

(٢) تقدمت ترجمته في (١/ ٧٥).

(٣) إذا كان الخَلَلُ هو السببُ المشهورُ، فلماذا لم يرجِّحه السُّبْكي، بل قال عنه (قيل)؟
أجاب: لم يرجِّحه؛ لأنَّ الفقهاء اعتبروا السَّابق هو الأوفق.

(٤) إذا كان استعمال الفُقهاء للثاني ـ وهو العُذْر ـ فلماذا لم يرجِّحه أيضاً؟
الجواب: لم يرجِّحه؛ لأنَّهُ مُتردد بين الإعادة لخلل ولغيره، فهو شاملٌ للأوَّل ولغيره، والغيرُ هو تكرارُ الجماعات للأمور التي ذكرها.

(٥) قسم: مبتدأٌ خبره قولُه (قد يقال) وضميرُ فيه يَعودُ إلى القسم، أي إذا نظرنا إلى ظاهر الجماعات المتكرِّرة نراها متساوية، ولكن يحتمل أنَّ الثانية فيها فضيلةٌ ليست في الأولى، وهذا الاحتمال هو الحكمةُ من القَوْل باستحباب تكرار الجماعات عند الفقهاء.

فَضِيلَةٍ هِيَ حِكْمَةُ الاسْتِحْبَاب وَإِنْ لَمْ يُطَّلَعْ عَلَيْهَا:

قَدْ يُقَالُ[1]: يُعْتَبَرُ احْتِمَالُهُ[2] فَيَتَنَاوَلُهُ التَّعْرِيفُ.

وَقَدْ يُقَالُ: لاَ.. فَلاَ...

وَيَكُونُ التَّعْرِيفُ الشَّامِلُ حِينَئِذٍ: فِعْلُ العِبَادَةِ فِي وَقْتِ أَدَائِهَا ثَانِياً لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

ثُمَّ ظَاهِرُ كَلاَمِ المُصَنِّفِ أَنَّ الإِعَادَةَ قِسْمٌ مِنْ الأَدَاءِ[3] وَهُوَ - كَمَا قَالَ[4] - مُصْطَلَحُ الأَكْثَرِينَ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا قَسِيمٌ[5] لَهُ، كَمَا قَالَ[6] فِي المِنْهَاجِ: «العِبَادَةُ إِنْ وَقَعَتْ فِي

---

(١) هذه الجملةُ خبرُ المبتدأ وهو كلمة (فقسم).

(٢) ضمير احتماله يعود إلى القسم، أي أنَّ استواء الجماعتين بكل الأوصاف ما دام يحتمل أنَّ الثانيةَ فيها فضيلةٌ عن الأَوْلى فهذا الاحتمال عذرٌ، فيَشملها التعريف الثاني، وإذا قُلنا لا تحتمل الأفضلية فلا يشمَلُها التعريف الثاني؛ لأنَّ الأفضلية عذرٌ.

(٣) لأنَّها أُعيدت في الوقت، والأَداء فعلُ المطلوب في وقته.

(٤) أي السُّبْكِي في رفع الحاجب: ١/ ٤٩٨، الإعادة يصطلح عليها الأكثر أنَّها أداءٌ.

(٥) القسم هو بعضُ الكلِّ، فإذا قُلْنا: الأَداءُ قسمان: ما يؤدَّى في وقته لأوَّل مرَّة، أو ما يؤدَّى في وقته مرةً ثانيةً، فالإعادة هنا قِسْمٌ من الأداء، وأنَّ العبادة إنْ أُديَت دون سبق خللٍ فهي أداءٌ، وإنْ فُعلت مرةً أُخرى لخللٍ في الأُولى فإعادةٌ، فالإعادة قَسيمٌ، أي شريكٌ للأداءِ ومقاسمٌ له، فالعبادةُ داخلَ الوقت أداءٌ وإعادةٌ.

(٦) لفظ: (قال) مكرر في (أ).

وَقْتِهَا المُعَيَّنِ وَلَمْ تُسْبَقْ بأَدَاءٍ مُخْتَلٍّ فَأَدَاءٌ، وَإِلاَّ فَإِعَادَةٌ»[1].

* * *

(١) شرح المنهاج للأسنوي: ١/ ٦٧.

[الرُخْصَةُ والعَزِيْمَةُ]

[أولاً: الرخصة]:

(وَالحُكْمُ الشَّرْعِيُّ) أَيْ المَأْخُوذُ مِنْ الشَّرْعِ (إنْ تَغَيَّرَ) مِنْ حَيْثُ تَعَلُّقُهُ[1] مِنْ صُعُوبَةٍ لَهُ عَلَى المُكَلَّفِ (إلَى سُهُولَةٍ) كَأَنْ تَغَيَّرَ مِنْ الحُرْمَةِ لِلْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ[2] إلَى الحِلِّ لَهُ (لِعُذْرٍ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ لِلْحُكْمِ الأَصْلِيِّ) المُتَخَلَّفِ عَنْهُ لِلْعُذْرِ (فَرُخْصَةٌ) أَيْ فَالحُكْمُ المُتَغَيِّرُ إلَيْهِ السَّهْلُ المَذْكُورُ يُسَمَّى رُخْصَةً.

وَهِيَ لُغَةً: السُّهُولَةُ[3] (كَأَكْلِ المَيْتَةِ) لِلْمُضْطَرِّ (وَالقَصْرِ) الَّذِي هُوَ تَرْكُ الإِتْمَامِ لِلْمُسَافِرِ (وَالسَّلَمِ) الَّذِي هُوَ بَيْعُ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ (وَفِطْرِ

---

(١) أي ارتباطه بالمكلَّف به، فأَكْلُ الميتَةِ حُكْمُهُ التَّحريمُ من حيثُ تعلُّقُه بالمكلَّف، ثمَّ يتغيَّرُ هذا التَّعلُّقُ والارتباط إلى إباحة للمضطر، فقد تغير الحُكم لا من حيث النَّسخ، بل من حيث ارتباطه، فقد كان الحكم التحريميُّ مرتبطاً بالمكلَّف، فصار مرتبطاً به الحكم الإباحيُّ.

(٢) فإنْ أَكَلَ الميتةَ كانَ فِعْلُه محرَّماً، والتَّحريمُ فيه صعوبةٌ على النَّفس، وتركُ الصَّوم كان محرَّماً أيضاً، فعندما يتغير الأول إلى حِلِّ الأَكل، والثاني إلى حِلِّ الإفطار فهذا التغير يُسَمَّى رُخْصَة.

(٣) المصباح المنير، مادة (رخص): ١/ ٣٠٤.

مُسَافِرٍ) فِي رَمَضَانَ (**لا يَجْهَدُهُ الصَّوْمُ**) بفَتْحِ اليَاءِ وَضَمِّهَا، أَيْ لاَ يَشُقُّ عَلَيْهِ مَشَقَّةً قَوِيَّةً[1].

(**وَاجِباً**) أَيْ أَكْلُ المَيْتَةِ، وَقِيلَ: هُوَ مُبَاحٌ (**وَمَنْدُوباً**) أَيْ القَصْرُ، لَكِنْ فِي سَفَرٍ يَبْلُغُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِداً، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ مَحَلِّهِ[2]، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهَا فَالإِتْمَامُ أَوْلَى؛ خُرُوجاً مِنْ قَوْلِ أَبي حَنِيفَةَ بوُجُوبِهِ[3].

وَمَنْ قَالَ: القَصْرُ مَكْرُوهٌ ـ كَالمَاوَرْدِيِّ[4] ـ أَرَادَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً غَيْرَ شَدِيدَةٍ، وَهُوَ بمَعْنَى خِلاَفِ الأَوْلَى (**وَمُبَاحاً**) أَيْ السَّلَمُ (**وَخِلاَفَ الأَوْلَى**) أَيْ فِطْرُ مُسَافِرٍ لاَ يَجْهَدُهُ الصَّوْمُ، فَإِنْ جَهَدَهُ فَالفِطْرُ أَوْلَى.

وَأَتَى بهَذِهِ الأَحْوَالِ اللازِمَةِ؛ لِبَيَانِ أَقْسَامِ الرُّخْصَةِ[5].

---

(١) لأَنَّهُ إنْ شَقَّ عليه، وخَشيَ من الصَّوم حصول ضَررٍ وَجَبَ الإفطار.

(٢) أي في كتب الفِقْهِ: إذا كان سَفَرُ المُسْلِم ثلاثة مراحل يُندبُ له القَصر؛ لأنَّ هذه المسافة مسافة قصرٍ عند أبي حنيفة، والقصرُ عنده واجبٌ.
لذا فالقصر مندوبٌ خروجاً من خلافه، وإنْ كان دونَ ذلك، وبقدر المرحلتين جازَ القَصرُ لكن الإتمام أولى؛ لأنَّها ليست مسافةَ قصرٍ عند أبي حنيفة، ومراعاة ذلك للخروج من خلافه في كلا الحالتين. انظر مغني المحتاج: ١/ ٢٧١.

(٣) انظر شرح الهداية: ١/ ٩٦.

(٤) هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي، أقضى القضاة تفقه على يد الشيخ أبي حامد الإسفراييني، درَّسَ في البصرة وبغداد سنين كثيرة، وله مصنفات كثيرة في الفِقْه والأصول وغيرها، منها الحاوي الكبير، توفي سنة (٤٥٠هـ)، الطبقات للأسنوي: ٢/ ٢٣٦.

(٥) تبين أنَّ أنواع تحول الحكم من صعوبة إلى سهولة أربعة: =

يَعْنِي الرُّخْصَةُ كَحِلِّ المَذْكُورَاتِ: مِنْ وُجُوبٍ، وَنَدْبٍ، وَإِبَاحَةٍ، وَخِلافِ الأَوْلَى.

وَحُكْمُهَا الأَصْلِيُّ الحُرْمَةُ.

وَأَسْبَابُهَا: الخَبَثُ فِي المَيْتَةِ، وَدُخُولُ وَقْتَيْ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ فِي القَصْرِ وَالفِطْرِ؛ لأَنَّهُ سَبَبٌ لِوُجُوبِ الصَّلاَةِ تَامَّةً، وَالصَّوْمِ، وَالغَرَرِ فِي السَّلَمِ، وَهِيَ قَائِمَةٌ حَالَ الحِلِّ[1] [أ/١٢].

وَأَعْذَارُهُ: الاضْطِرَارُ، وَمَشَقَّةُ السَّفَرِ، وَالحَاجَةُ إِلَى ثَمَنِ الغَلاَّتِ قَبْلَ إِدْرَاكِهَا.

وَسُهُولَةُ الوُجُوبِ فِي أَكْلِ المَيْتَةِ؛ لِمُوَافَقَتِهِ لِغَرَضِ النَّفْسِ فِي بَقَائِهَا.

وَقِيلَ: إِنَّهُ عَزِيمَةٌ؛ لِصُعُوبَتِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ وُجُوبٌ[2].

= أ ـ يَتَحَوَّلُ الحرام إلى الواجب، مِثْلُ: أكل الميتة للمضطر، فإنَّهُ كان حراماً.

ب ـ يَتَحَوَّلُ الحرام إلى مندوب، مِثْلُ: القصر إذا كان السفر فوق ثلاث مراحل، ونقصان الصَّلاة محرَّمٌ.

ج ـ يَتَحَوَّلُ الحرام إلى مباح، مِثْل: السَّلَم فإنَّه مباحٌ، وبيع ما لا وجود له حرامٌ.

د ـ يَتَحَوَّلُ الحرام إلى خلاف الأولى، مِثْلُ: الفطر للمسافر، فالفطر في رمضان محرم.

إذن أقسام الرُّخصة من حيث الأحكام الشرعيَّة أربعة، كما سبق بيان ذلك.

ملاحظة: هناك من يرى أَنَّ أَكْل الميتة للمضطر تحول من التحريم إلى الإباحة، وهو مرجوح.

(١) في (أ) الحلل.

(٢) هذا القَوْل قال به الكيا الهراسي، تشنيف المسامع: ١/ ٨٠. =

وَمِنَ الرُّخْصَةِ: إِبَاحَةُ تَرْكِ الجَمَاعَةِ فِي الصَّلاَةِ لِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ.

وَحُكْمُهُ الأَصْلِيُّ: الكَرَاهَةُ الصَّعْبَةُ بالنِّسْبَةِ إِلَى الإِبَاحَةِ[1].

وَسَبَبُهَا: قَائِمٌ حَالَ الإِبَاحَةِ، وَهُوَ الانْفِرَادُ فِيمَا يُطْلَبُ فِيهِ الاجْتِمَاعُ مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلاَمِ[2].

= والخلاف حصل من أَنَّ التحول من الحرام الذي هو عزيمة إلى الوجوب الذي هو عزيمة أيضاً، فالوجوب عزيمة؛ لأنَّ الوجوب فيه صعوبة أيضاً، ومن نظر أَنَّهُ تحول من المنع إلى جواز الفعل قال: إنَّهُ رخصةٌ ومباحٌ.

(١) هذا جواب لسؤال هو: إنَّ الكراهة غير ممنوعة منع تحريم، فمن أين وصفت بالصعوبة؟

الجواب: إذا ما قورن المكروه بالمباح يظهر أَنَّهُ صعب؛ لأنَّ الإباحة تخيير، والكراهة فيها نهي عن فعل المكروه، ولكن ليس نهياً حتمياً.

(٢) الرخصة لا تحصل إلا بأركان أربعة:

أ ـ أن يكون للحكم قبلها حكم آخر.

ب ـ أن يكون سبب الحكم السابق باقياً غير منسوخ.

ج ـ أن يوجد عذر لترك الحكم الأول.

د ـ أن يتحول إلى ما هو أسهل.

فأكل الميتة: حكمها الأصلي التحريم، وسبب الحكم الخبث والضرر في اللحم، وعذر التحول الاضطرار، والسهولة الرغبة في الحياة الموافقة لغرض النَّفْس.

وقصر الصَّلاة: حكمه التحريم؛ لوجوب إتمام الصَّلاة، وسبب الوجوب دخول الوقت.

والعذر: السفر، والسهولة: الاقتصار على الركعتين بدل الأربع.

الإفطار في رمضان: حكمه التحريم، وسبب الوجوب شهود الشهر. =

[ثانياً: العَزِيْمَةُ]:

(وَإِلاَّ)[1] أَيْ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ الحُكْمُ كَمَا ذُكِرَ:

بِأَنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ أَصْلاً، كَوُجُوب الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

أَوْ[2] تَغَيَّرَ إِلَى صُعُوبَةٍ، كَحُرْمَةِ الاِصْطِيَادِ بالإِحْرَامِ بَعْدَ إِبَاحَتِهِ قَبْلَهُ.

أَوْ[3] إِلَى سُهُولَةٍ: لاَ لِعُذْرٍ كَحِلِّ تَرْكِ الوُضُوءِ لِصَلاةٍ ثَانِيَةٍ مَثَلاً لِمَنْ لَمْ يُحْدِثْ بَعْدَ حُرْمَتِهِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ خِلاَفُ الأَوْلَى.

أَوْ[4] لِعُذْرٍ لاَ مَعَ قِيَامِ السَّبَب لِلْحُكْمِ الأَصْلِيِّ، كَإِبَاحَةِ تَرْكِ ثَبَاتِ

= والسبب للفطر: السفر، والسهولة: لمشقة السفر.

وجواز السلم: الأصل تحريم بيع عين غير موجود، والسبب الغرر.

والعذر: الحاجة إلى ثمن المباع، والسهولة: الإباحة للعقد أيسر من المنع.

(١) العزيمة: بقاء الحكم دون تغير، أو يتغير إلى ما فيه صعوبة لا إلى سهولة، أو إلى سهولة لكن بدون عذر، أو لعذر مع وجود سبب المنع.

فالذي لا يتغير: مِثْل وجوب الصلوات الخمس كاملة.

والذي يتغير إلى صعوبة: مِثْل منع المحرم من حل الصيد سابقاً إلى التحريم.

والذي تغير إلى سهولة لا لعذر: مِثْل من عنده وضوء وجاء وقت الصَّلاة ولم يتوضأ لها فهو خلاف الأولى، وخلاف الأولى كالمكروه.

أو تغير لعذر مع انتفاء السبب: مِثْل هروب الواحد أمام العشرة، فإنه كان حراماً ثمَّ أبيح الهروب، إلا أمام الاثنين، فيحرم، وهنا السبب منتف؛ لأنَّ الثبات كان لقلة المُسْلِمين والآن ذهب لكثرتهم، وكل هذه الحالات عزيمة.

(٢) معطوف على قوله لم يتغير.

(٣) معطوف على قوله لم يتغير.

(٤) معطوف على قوله لا لعذر.

الوَاحِدِ مَثَلاً مِنْ المُسْلِمِينَ لِلْعَشَرَةِ مِنْ الكُفَّارِ فِي القِتَالِ بَعْدَ حُرْمَتِهِ.

وَسَبَبُهَا قِلَّةُ المُسْلِمِينَ، وَلَمْ تَبْقَ حَالَ الإِبَاحَةِ؛ لِكَثْرَتِهِمْ حِينَئِذٍ.

وَعُذْرُهَا: مَشَقَّةُ الثَّبَاتِ المَذْكُورِ لَمَّا كَثُرُوا.

(فَعَزِيمَةٌ) أَيْ فَالحُكْمُ غَيْرُ المُتَغَيِّرِ، أَوْ المُتَغَيِّرُ إِلَيْهِ الصَّعْبُ، أَوْ السَّهْلُ المَذْكُورُ يُسَمَّى عَزِيمَةً.

وَهِيَ لُغَةً: القَصْدُ المُصَمَّمُ؛ لِأَنَّهُ عُزِمَ أَمْرُهُ ـ أَيْ قُطِعَ وَحُتِمَ ـ صَعُبَ عَلَى المُكَلَّفِ أَوْ سَهُلَ[1].

وَأُورِدَ[2] عَلَى التَّعْرِيفَيْنِ: وُجُوبُ تَرْكِ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ عَلَى الحَائِضِ فَإِنَّهُ عَزِيمَةٌ وَ[3] يَصْدُقُ عَلَيْهِ تَعْرِيفُ الرُّخْصَةِ[4].

وَيُجَابُ: بِمَنْعِ الصِّدْقِ[5]: فَإِنَّ الحَيْضَ الَّذِي هُوَ عُذْرٌ فِي التَّرْكِ مَانِعٌ

---

(١) لسان العرب مادة (عزم): ١٢/ ٢٩٩.

(٢) أي اعترض عليهما بالنَّقْضِ والتَّخَلُّف.

(٣) الواو ساقطة من (أ).

(٤) أي أنّ الحائض تتحول من وجوب الصَّلاة الذي هو عزيمة إلى وجوب تركها، والوجوب عزيمة، ولكن تحوَّلَت من الصُّعوبةِ وهي أداء الصَّلاة إلى سهولة وهي تركها مع بقاء أسباب الوجوب، وهي دخول أوقاتها ومع العذر ـ وهو الحيض ـ فأوصاف الرخصة متوافرة فيها، فكيف نصفها بالرخصة بموجب الاوصاف، وعزيمة بموجب الوجوب؟

أجاب الشارح على ذلك بقوله ويجاب.

(٥) أي لا يطلق ويصدق على تركها الصَّلاة لفظ الرخصة، توضيح ذلك:

إنَّ تحول وجوب الصَّلاة إلى وجوب الترك له نظرتان: =

مِنْ الفِعْلِ، وَمِنْ مَانِعِيَّتِهِ نَشَأَ وُجُوبُ التَّرْكِ.

وَتَقْسِيمُ المُصَنِّفِ ـ كَالبَيْضَاوِيِّ وَغَيْرِهِ[1] ـ الحُكْمَ إِلَى الرُّخْصَةِ وَالعَزِيمَةِ أَقْرَبُ إِلَى اللُّغَةِ مِنْ تَقْسِيمِ الإِمَامِ الرَّازِيِّ وَغَيْرِهِ[2] الفِعْلَ الَّذِي هُوَ مُتَعَلَّقُ الحُكْمِ إِلَيْهِمَا[3].

* * *

= إنَّهُ تركٌ؛ لعذر الحيض، أو تركٌ؛ لمانع الحيض.

فمن نظر الترك للعذر، إنطبق عليه ضوابط الرخصة، فيحِقُّ له إطلاق الرخصة على ترك الصَّلاة للحائض؛ لأَنَّهُ تغيَّر لعذر، مع بقاء سبب الوجوب، وإلى سهولة.

ومن نظر إلى أن الترك لفعل الصَّلاة للمانع، وهو الحيض فإن ضوابط الرخصة لم تنطبق عليه؛ لأنَّ الترك فيها لعذر، وهنا لمانع قال: إنَّ الترك عزيمة وليس رخصة، فوجوب الترك نشَأَ من المانعية لا من العذر، إذن ينطبقُ على ترك صلاتِها العزيمةُ لا الرخصة؛ لأنَّ الرخصَةَ تكون لعذرٍ، وهذا كان لمانع.

(١) منهاج الأصول للبيضاوي بشرح الأسنوي: ١/ ٧٣.

(٢) المحصول: ١/ ٢٨، أي قَسَّموا الفعل إلى الرخصة والعزيمة، ولم يقسِّموا الحكم إليهما.

(٣) المُصَنِّف والبيضاوي وبعض الأصوليين جعلوا الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم، والإمام الرازي وبعض الأصوليين قَسَّموا الفعل الذي يرتبط به الحكم إلى رخصةٍ وعزيمةٍ، ووجْهُ قرب كونهما من أقسام الحكم أقرب إلى اللغة؛ لأنَّ من يأكل الميتةَ أو يصلِّي الظهرَ لا يُوصفُ عمله بهما بأن يقال: ما هو عمله أرخصة أم عزيمة؟ بل يقال: ما حكم عمله؟ فيقال: رخصةٌ لآكل الميتة، وعزيمةٌ لمصلِّي الظهر، أما الجواب على الأول فيقال: أكلٌ وصلاةٌ.

[تَعْرِيفُ الدَّلِيْل]

(وَالدَّلِيلُ مَـا)[1] أَيْ شَـيْءٌ (يُمْكِـنُ التَّوَصُّـلُ) أَيْ الوُصُـولُ بِكُلْفَـةٍ[2] (بِصَحِيحِ النَّظَرِ[3] فِيهِ إِلَى مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ) بِأَنْ يَكُونَ النَّظَـرُ فِيـهِ مِـنْ الجِهَـةِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ يَنْتَقِلَ الذِّهْنُ بِهَا إِلَى ذَلِكَ[4] . . . . . .

---

(١) هنا (ما) نكرة بمعنى شيء.

(٢) قال: التوصل بكلفة أخذت الكلفة من لفظ التوصُّل؛ لأنَّ باب تفعَّل مبناه التكلف، فإذا قلت: التَّعَلُّم يعني حصول العلم بكلفة، وعدم سهولة.

(٣) المعلومات تحصل للإنسان بسببين: الضرورة، والنَّظر.

أ ـ الضروريُّ: وهي حصول العلم بضرورةٍ له دون اختيار، بل بمجرد الالتفات، فالنَّار حارةٌ تُعْرفُ بمجرَّد إدراكِ وتصوُّرِ النَّار، وهذا نهارٌ بمجرد النَّظَر إلى الشمس، وهكذا فإنَّه يحصل عندك العلم بالحرارة ووجود النَّهار رغم أنفك ودون إرادتك.

ب ـ النَّظري: هو العلم الحاصل بواسطة النَّظر والاستدلال، فالعلمُ بوجود صانعٍ للكون لا يحصـلُ إلا بعد أنْ تتحرَّك النَّفْسُ بالانتقال من شيءٍ إلـى آخـرَ؛ لتصـل إلى النتيجة فتقول: العالم حادث ـ مقدمةٌ صُغْرى ـ؛ لأنَّك تشاهد تغيره، وكـلُّ حادثٍ له محدث ـ مقدمةٌ كُبرى ـ؛ لأنَّك تعلم سابقاً كلَّ مصنوعٍ له صانعٌ، وبعـد هذا الانتقال من الصُّغْرى إلى الكُبْرى تصل إلى قولك: فالعالم له مُحـدِثٌ الـذي هو النتيجة، ويُسمَّى المطلوب الخبري أيضاً.

(٤) هذا تَوضيحٌ للمُرادِ بقولِهِ (صحيح النظر فيه).

المَطْلُوب المُسَمَّاةِ[1] وَجْهَ الدَّلالَةِ.

وَالخَبَرِيُّ: مَا يُخْبَرُ بِهِ، وَمَعْنَى الوُصُولِ إِلَيْهِ بِمَا ذَكَرَ: عِلْمُهُ أَوْ ظَنُّهُ.

فَالنَّظَرُ هُنَا: الفِكْرُ لاَ بِقَيْدِ المُؤَدِّي إِلَى عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ كَمَا سَيَأْتِي[2]؛ حَذَراً مِنْ التَّكْرَارِ[3].

وَالفِكْرُ: حَرَكَةُ النَّفْسِ فِي المَعْقُولاتِ[4].

وَشَمِلَ التَّعْرِيفُ الدَّلِيلَ القَطْعِيَّ كَالعَالَمِ لِوُجُودِ الصَّانِعِ، وَالظَّنِّيَّ كَالنَّارِ لِوُجُودِ الدُّخَانِ، وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ لِوُجُوبِهَا[5].

فَبالنَّظَرِ الصَّحِيحِ فِي هَذِهِ الأَدِلَّةِ ـ أَيْ بِحَرَكَةِ النَّفْسِ فِيمَا تَعَقَّلَهُ مِنْهَا مِمَّا

---

(١) صفة ونعت للجهة.

ففي المثال السابق توصَّلْنا إلى وجود محدثٍ للعالم بواسطة المقدمَتينِ الصَّحيحتين اللَّتين هما صالحتان؛ لأنَّ الذِّهْن ينتقلُ منهما إلى النتيجة ـ والمقدمَّتان تُسمَّيان وجْه الدلالة على وجود الصانع؛ لذا لو قلنا العالم معلوم ـ وكلُّ معلومٍ له محدثٌ لا نصل إلى أنَّ له محدثاً؛ لأنَّ الكُبرى فاسدة، فالله معلوم وليس له محدث، فلا وَجْهٌ للدلالة.

(٢) في (١/ ١٨٢) أي أَنَّهُ هنا أراد تفسير الدليل بحدِّ ذاته وليس تفسيراً له من حيث أَنَّهُ يوصِلُ إلى ظنٍّ أو علم.

(٣) لأَنَّهُ سيأتي قوله: (والنَّظر الفكر المؤدي إلى علم أو ظن) فلا تكرار لأَنَّهُ ذكره هنا غير مقيَّدٍ وسيذكرُه هناك مقيَّداً، فلا تكرار؛ لأنَّ التكرار معيبٌ عند المؤلفين.

(٤) فالنَّفس انتقلت من الصُّغرى إلى الكُبرى ثمَّ وصلت إلى النتيجة.

(٥) أتى بثلاثة أَدِلَّة الأول عقلي وقطعي، والثاني حسِّي وظنِّي، إذ قد توجد نارٌ ولا دخان، والثالث شرعيٌّ وظنِّي؛ لاحتمال كون الأمر للندب.

مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَنْتَقِلَ بِهِ إِلَى تِلْكَ المَطْلُوبَاتِ كَالحُدُوثِ فِي الأَوَّلِ، وَالإِحْرَاقِ فِي الثَّانِي، وَالأَمْرِ بالصَّلاَةِ فِي الثَّالِثِ ـ تَصِلُ إِلَى تِلْكَ المَطْلُوبَاتِ بِأَنْ تُرَتَّبَ هَكَذَا.

العَالَمُ حَادِثٌ ـ وَكُلُّ حَادِثٍ لَهُ صَانِعٌ ـ فَالعَالَمُ لَهُ صَانِعٌ.

النَّارُ شَيْءٌ مُحْرِقٌ ـ وَكُلُّ مُحْرِقٍ لَهُ دُخَانٌ ـ فَالنَّارُ لَهَا دُخَانٌ.

أَقِيمُوا الصَّلاَةَ، أَمْرٌ بالصَّلاةِ ـ وَكُلُّ أَمْرٍ بشَيْءٍ لِوُجُوبِهِ حَقِيقَةً ـ فَالأَمْرُ بالصَّلاةِ لِوُجُوبِهَا.

وَقَالَ: يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ ـ دُونَ يُتَوَصَّلُ ـ؛ لأَنَّ الشَّيْءَ يَكُونُ دَلِيلاً وَإِنْ لَمْ يُنْظَرْ فِيهِ النَّظَرَ المُتَوَصَّلَ بِهِ[1].

وَقَيَّدَ النَّظَرَ بالصَّحِيحِ؛ لأَنَّ الفَاسِدَ لاَ يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِهِ إِلَى المَطْلُوبِ؛ لاِنْتِفَاءِ وَجْهِ الدَّلالَةِ عَنْهُ، وَإِنْ أَدَّى إِلَيْهِ بوَاسِطَةِ اعْتِقَادٍ أَوْ ظَنٍّ.

كَمَا إِذَا نَظَرَ فِي العَالَمِ مِنْ حَيْثُ البَسَاطَةُ[2]، وَفِي النَّارِ مِنْ حَيْثُ

---

(١) أي هو بحدّ ذاته يكون دليلاً وصالحاً للاستدلال به، ولو أُهْمِلَ ولم يُستعمل فعلاً، بل هو صالحٌ للاستدلال، ولو قال يتوصل فقط لا يُسَمَّى دليلاً إلا عند الاستدلال به واقعياً.

(٢) العالم مركَّب من أربعة عناصر الماء، والنَّار، والتُّراب، والهواء، فالمفروض أَنْ ينظر إِلَيْه أَنَّهُ مركب، فلو أراد أَنْ ينظر إِلَيْه من واحد من عناصره فقط لصار بسيطاً ـ أي غير مركب ـ لما توصلنا بذلك إلى وجود صانع له فإذا قلنا العالم بسيط، وكلُّ بسيطٍ له محدثٌ لا نصل؛ لأنَّ الكُبرى فاسدة، فليس كلُّ بسيطٍ له محدث، لأنَّ الباري جلَّ شَأنُهُ ليس مركَّباً ولا مُحدثَ له قطعاً، فالدَّليلُ ليس مانعاً.

التَّسْخِينُ: فَإِنَّ البَسَاطَةَ، وَالتَّسْخِينَ[1] لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِمَا أَنْ يُنْتَقَلَ بِهِمَا إِلَى وُجُودِ الصَّانِعِ وَالدُّخَانِ.

وَلَكِنْ يُؤَدِّي إِلَى وُجُودِهِمَا هَذَانِ النَّظَرَانِ مِمَّنْ اعْتَقَدَ:

أَنَّ العَالَمَ بَسِيطٌ - وَكُلُّ بَسِيطٍ لَهُ صَانِعٌ - وَمِمَّنْ ظَنَّ أَنَّ كُلَّ مُسَخَّنٍ لَهُ دُخَانٌ[2].

أَمَّا المَطْلُوبُ غَيْرُ الخَبَرِيِّ - وَهُوَ التَّصَوُّرِيُّ - فَيُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ - أَيْ يُتَصَوَّرُ بِمَا يُسَمَّى حَدّاً - بِأَنْ يُتَصَوَّرَ كَالحَيَوَانِ النَّاطِقِ، حَدّاً لِلإِنْسَانِ[3].

وَسَيَأْتِي حَدُّ الحَدِّ الشَّامِلُ لِذَلِكَ وَلِغَيْرِهِ[4].

* * *

---

(١) فإذا قلنا النَّار مُسَخِّنَة، وكلُّ مسخِّنٍ لهُ دخان - لا نصل إلى النتيجة؛ لأنَّ الشمس مسخِّنَة وليس لها دخان.

(٢) نعم يَصل إلى النتيجة من يعتقد أَنَّ العالم بسيطٌ، وأنَّ الشمس مثلاً لها دخان؛ لأَنَّهُ يرى أَنَّ هذا النَّظر صحيح.

(٣) فالعالم له محدِثٌ مطلوبٌ تصديقيٌّ لا نصل إلى معرفته إلا بالدليل النَّظري، أما الإنسان فإنَّهُ تصوُّري يمكن معرفته بالتعريف، وهو الحيوان النَّاطق، فلا يُسَمَّى دليلاً عليه، بل حداً ومعرفاً.

(٤) في (١/ ١٧٤).

[حُصُولُ المُسَبب بَعْدَ السَّبَب]

(وَاخْتَلَفَ أَئِمَّتُنَا هَلْ العِلْمُ)[1] بالمَطْلُوب الحَاصِلِ عِنْدَهُمْ (عَقِيبَهُ) أَيْ عَقِيبَ صَحِيحِ النَّظَرِ:

عَادَةً عِنْدَ بَعْضِهِمْ ـ كَالأَشْعَرِيِّ[2] ـ فَلاَ يَتَخَلَّفُ إلاَّ خَرْقاً لِلْعَادَةِ، كَتَخَلُّفِ الإِحْرَاقِ عَنْ مُمَاسَّةِ النَّارِ.

أَوْ[3] لُزُوماً عِنْدَ بَعْضِهِمْ ـ كَالإِمَامِ الرَّازِيِّ[4] ـ فَلاَ يَنْفَكُّ أَصْلاً[5]،

---

(١) سبق في تعريف السبب (١/ ١٣١)، أن تحدَّثَ عن حصول المسبب عقب وجود السبب هل هو عادي، أو لزومي؟.

(٢) لأنَّ عنده أَنَّ الله يخلقُ المسببات عند وجود الأسباب لا بها.

(٣) في (ج): (و) بدل (أو).

(٤) المحصول: ١/ ١٥.

(٥) حصولُ العلم بعد ذكر الدليل على المعلوم خاضعٌ لقانون السبب والمسبب، فالمقدِّمات سببٌ والنتيجةُ مسبب، ويجري فيه ما سبق، هل المسبب موجود بعد السبب عادة، كما يقول الأشعري، أو لزوماً كما يقول الرازي، أو بسبب التولد كما يقول المعتزلة؟ آراء.

وقد شبَّه اللزوم بالعرض إذا وُجِدَ لزم وجود الجوهر؛ لأَنَّهُ محلٌّ له.

فإذا قلنا حُمْرَةٌ أو حركةٌ لزم تصوُّرُ موضع لهما لعدم قيامهما بذاتهما.

كَوُجُودِ الجَوْهَرِ لِوُجُودِ العَرَضِ.

(مُكْتَسَبٌ)؟ لِلنَّاظِرِ[1].

فَقَالَ الجُمْهُورُ: نَعَمْ. . . ؛ لأَنَّ حُصُولَهُ[2] عَنْ نَظَرِهِ المُكْتَسِب لَهُ.

وَقِيلَ: لاَ[3]. . . ؛ لأَنَّ حُصُولَهُ اضْطِرَارِيٌّ لاَ قُدْرَةَ عَلَى دَفْعِهِ وَلاَ الانْفِكَاكِ[4] عَنْهُ. فَلاَ خِلاَفَ إلاَّ فِي التَّسْمِيَةِ[5]، وَهِيَ بالمُكْتَسَب أَنْسَبُ[6].

وَالظَّنُّ كَالعِلْمِ فِي قَوْلَي الاكْتِسَاب وَعَدَمِهِ[7]، دُونَ قَوْلَي اللُّزُومِ وَالعَادَةِ؛ لأَنَّهُ لاَ ارْتِبَاطَ بَيْنَ الظَّنِّ وَبَيْنَ أَمْرٍ مَا، بحَيْثُ يَمْتَنِعُ تَخَلُّفُهُ عَنْهُ عَقْلاً أَوْ عَادَةً[8]؛ فَإِنَّهُ مَعَ بَقَاءِ سَبَبِهِ قَدْ يَزُولُ لِمُعَارِضٍ[9].

كَمَا إذَا أَخْبَرَ عَدْلٌ بحُكْمٍ وَآخَرُ بنَقِيضِهِ[10].

---

(١) أي يحصل بتعبٍ وكَسبٍ للنَّاظر المُستدلِّ.

(٢) أي حصول العلم نتجَ عن نَظَرِ النَّاظر المُستدلِّ، ونَظَرُهُ هو الذي اكْتسبه.

(٣) قال به الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني، وإمام الحرمين، الغيث الهامع، ص(٦١).

(٤) في (ط): انفكاك، والضروريُّ يحصل عند النَّاظر رغم أنفه، دون إرادةٍ له في حصوله أو دفعه والخلاص منه.

(٥) لأَنَّهُ حاصلٌ لا محالةَ وسواءٌ حصل بالكسب أم بالضرورة.

(٦) لأنّ النَّاظر قدَّم كسباً وتعباً في حصوله من خلال المقدِّمتين والدليل.

(٧) أيضاً حصول النَّتيجة الظنِّية بعد الدليل الظنِّي، هل حصلت اكتساباً أو ضرورة؟ الجمهور حصلت اكتساباً، والمخالف لهم يقول ضرورة.

(٨) أي لايمكن أَنْ نقول في الظَّنِّي حصلت عادةً أو لزوماً أو تولداً كالقطعي.

(٩) في (أ) و(ط): لعارض.

(١٠) فإذا استدل الشافعيُّ على أَنَّ لمس المرأة ناقضٌ، فالحكم ليس حاصلاً عن الدليل =

أَوْ لِظُهُورِ خِلاَفِ المَظْنُونِ، كَمَا إِذَا ظَنَّ أَنَّ زَيْداً فِي الدَّارِ لِكَوْنِ مَرْكَبِهِ وَخَدَمِهِ بِبَابِهَا ثُمَّ شُوهِدَ خَارِجَهَا[1].

وَأَمَّا غَيْرُ أَئِمَّتِنَا: فَالمُعْتَزِلَةُ قَالُوا: النَّظَرُ [أ/١٣] يُوَلِّدُ العِلْمَ كَتَوْلِيدِ حَرَكَةِ اليَدِ لِحَرَكَةِ المِفْتَاحِ عِنْدَهُمْ[2].

وَعَلَى وِزَانِهِ يُقَالُ: الظَّنُّ الحَاصِلُ مُتَوَلِّدٌ عَنْ النَّظَرِ عِنْدَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ عَقِيبَهُ - بِاليَاءِ - لُغَةٌ قَلِيلَةٌ جَرَتْ عَلَى الأَلْسِنَةِ، وَالكَثِيرُ تَرْكُ اليَاءِ كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ[3] فِي تَحْرِيرِهِ[4].

= لزوماً أو عادة، بل ظنّاً، وذلك لحصول ما يعارضه وهو أَنَّهُ ﷺ كان يُقبِّلُ بعضَ نسائِهِ ويُصلِّي.

(١) المشاهدة خارج الدار عارضت الدليل الظنِّي، وهو وجود مركبه في الدار.
فهنا وجودُ السيارةِ بباب دار زيدٍ دليلٌ ظنِّيٌّ على وجوده داخله، فلا يُطلق على حصول هذا الظنِّ أَنَّهُ جرى عادةً أو لزوماً؛ لأَنَّهُ قد يظهر ما يعارض ذلك بأنْ يرى خارجه.

(٢) وهنا المستَدِلُّ ذكرَ الدليلَ فتولَّدَ منه حصول النتيجة بناءً على مذهبهم أَنَّ العبد هو يخلقُ أفعالَهُ، وليس فعلُهُ من خلق الله، وهنا العبدُ المستدلُّ يأتي بالدليل، فيحصُلُ الحكمُ أو المدلولُ بفعل العبدِ، ولا أثر لله تعالى فيه.

(٣) هو الشيخ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النَّووي بن مري، كان محرِّراً للمذهب الشافعي ومنقِّحاً له، ولد بنوى سنة (٦٣١هـ)، ونوى قرية من أعمال دمشق، له مصنفات كثيرة، أشهرها: منهاج الطالبين، وروضة الطالبين، توفي سنة (٦٧٦هـ)، ودفن بنوى. طبقات السُّبْكِي: ٨/ ٣٩٥.

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: ص(١٤٠).

[تَعْرِيفُ الحَدِّ عندَ الأُصُولِيِّين]

(وَالحَدُّ) عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ: مَا يُمَيِّزُ الشَّيْءَ عَمَّا عَدَاهُ[1] كالمعرِّف عِنْدَ المَنَاطِقَةِ، وَلاَ يُمَيِّزُ كَذَلِكَ إلاَّ مَا لاَ يَخْرُجُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ أَفْرَادِ المَحْدُودِ[2] وَلاَ يَدْخُلُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهَا[3].

وَالأَوَّلُ: مُبَيِّنٌ لِمَفْهُومِ الحَدِّ، وَالثَّانِي مُبَيِّنٌ لِخَاصَّتِهِ، وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِ المُصَنِّفِ ـ كَالقَاضِي أَبِي بَكْرٍ البَاقِلاَنِيِّ ـ: الحَدُّ (الجَامِعُ) أَيْ لأَفْرَادِ المَحْدُودِ (المَانِعُ) أَيْ مِنْ دُخُولِ غَيْرِهَا فِيهِ.

---

(١) أي ما يميِّزُ النَّوع عن مشاركاته في الجنس، وسواء كان التعريف بالذاتيات، وهي ما يتكون منها المعرف وداخلة في حقيقته، مِثْلُ: الإنسان حيوانٌ ناطقٌ، أو بالعرضيَّات وهي الأوصاف الخارجة عن حقيقته وتركيبه، مِثْل: الإنسان حَيَوانٌ ضاحكٌ، وكلاهما يميِّزان الإنسان عن بقيّة الحيوانات، فالمناطقةُ يُسمُّون التعريف بالذاتيات وحقائقِ الشيء المركب منها حدّاً كالمثال الأول.

ويسمُّون التعريف بالعرضيات، أو بها وبالذاتيات رسماً، أي علامةً على النَّوع.

والأصوليّون يطلقون عليهما لفظ الحدِّ كما ذكرنا أكثر من مرَّةٍ.

(٢) لذا سُمِّيَ جامعاً، فتعريفُ الإنسان بما سبق يدخل فيه كلُّ أفراد الإنسان.

(٣) لذا سُمِّيَ مانعاً، فلا يَدخلُ فرد من أفراد بقيَّة الحيوانات مع أفراد الإنسان.

(وَيُقَالُ) أَيْضاً الحَدُّ: (المُطَّرِدُ)[1] أَيْ الَّذِي كُلَّمَا وُجِدَ وُجِدَ المَحْدُودُ، فَلاَ يَدْخُلُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ أَفْرَادِ المَحْدُودِ، فَيَكُونُ مَانِعاً[2].

(المُنْعَكِسُ)[3] أَيْ الَّذِي كُلَّمَا وُجِدَ المَحْدُودُ وُجِدَ هُوَ، فَلاَ يَخْرُجُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ أَفْرَادِ المَحْدُودِ، فَيَكُونُ جَامِعاً.

فَمُؤَدَّى العِبَارَتَيْنِ وَاحِدٌ، وَالأُولَى أَوْضَحُ[4].

فَتَصْدُقَانِ عَلَى الحَيَوَانِ النَّاطِقِ حَدّاً لِلإِنْسَانِ، بِخِلاَفِ حَدِّهِ بِالحَيَوَانِ الكَاتِبِ بِالفِعْلِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ جَامِعٍ، وَغَيْرُ مُنْعَكِسٍ[5]، وَبِالحَيَوَانِ المَاشِي، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ، وَغَيْرُ مُطَّرِدٍ[6].

وَتَفْسِيرُ[7] المُنْعَكِسِ ـ المُرَادِ بِهِ عَكْسُ المُرَادِ بِالمُطَّرِدِ ـ بِمَا

---

(١) مأخوذة من الطرد خلف حيوان أو نحوه؛ لأَنَّ التابع له يَركضُ وراءَهُ ويتبعه أينما يذهب أو ينعطف، فقولنا: حيوان ناطق، كلَّما وجِدَ وجد الإنسان خلفه.

(٢) فالمانعُ يساوي المطَّرد.

(٣) المنعكس مأخوذٌ من انعكاس الطرد، أي إنَّ الإنسان إذا رجعَ من متابعة الحيوان الهارب وتبعه الحيوان، فهو انعكاسٌ للطرد، أي أينما ذهبَ الإنسانُ تبعه الحيوانُ النَّاطق وهو ما يساوي الجامع.

(٤) لأنَّ دخول الأفراد في الحدِّ يناسبها الجمع فيقال: الجامع، وعدم دخول فرد من أفراد غيره معه يناسبه المنع فيقال: المانع.

(٥) لأَنَّهُ سيخرج من أفراده كل إنسان لم يكتب فعلاً، فالأُمي ليس إنساناً.

(٦) لأَنَّهُ يدخل به كلّ حيوانٍ يمشي، فيكون غيرَ مانعٍ من دخول بقية الحيوانات مع أفراده.

(٧) (تفسير) مبتدأٌ خبرهُ قولُهُ: أظهر في المراد.

ذَكَرَ[1] المَأْخُوذُ[2] مِنْ العَضُدِ[3] المُوَافِقُ[4] فِي إطْلاقِ العَكْسِ عَلَيْهِ لِلْعُرْفِ[5] ـ حَيْثُ يُقَالُ: كُلُّ إنْسَانٍ نَاطِقٌ وَبالعَكْسِ، وَكُلُّ إنْسَانٍ حَيَوَانٌ وَلاَ عَكْسَ ـ أَظْهَرُ[6] فِي المُرَادِ ـ أَيْ مَعْنَى الجَامِعِ ـ مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ الحَاجِبِ[7] وَغَيْرِهِ بِأَنَّهُ: كُلَّمَا انْتَفَى الحَدُّ انْتَفَى المَحْدُودُ اللاَّزِمُ[8] لِذَلِكَ التَّفْسِيرِ؛ نَظَراً إلَى أَنَّ

---

(١) أي بقول الشارح: كلما وجد المحدود وجد الحد.

(٢) المأخوذ نعت للتفسير.

(٣) أي شرحه على مختصر ابن الحاجب: (١/ ٦٧) والعضد هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الشافعي، أبو الفضل عضد الدين، الأصولي، المنطقي، المتكلم، من تلاميذه الكرماني، والتفتازاني توفي سنة (٧٥٣هـ) مسجوناً، من مؤلفاته: المواقف في علم الكلام، وشرح مختصر ابن الحاجب. شذرات الذهب: ٦/ ١٧٤.

(٤) نعتٌ ثانٍ للتفسير.

(٥) الجار والمجرور متعلَّقان بقولِهِ الموافق، أي التفسير الذي أخذَهُ من أصول العضد.

(٦) خبر قوله (وتفسير).

(٧) انظر مختصر ابن الحاجب: ١/ ٦٧.

(٨) أي ما فسَّر ابن الحاجب به المنعكس هو ملازمٌ لما فسَّر به العضد، والذي نقله الشارح آنفاً، ولكن تفسير العضد ينسجم مع معنى الجامع.

السُّبْكِي اشترط في الحدِّ أَنْ يكون:

جامعاً ـ لأفراد المعرّف.

مانعاً ـ لدخول أفراد من غير المعرّف إلَيْه.

العضد اشترط في الحد أَنْ يكون:

مطَّرداً ـ أي كلما وجِدَ الحَدُّ وجد المحدود ـ أي المحدود يطَّرد خلف الحد. =

الانْعِكَاسَ التَّلازُمُ فِي الانْتِفَاءِ كَالاطِّرَادِ التَّلازُمُ فِي الثُّبُوتِ.

* * *

= منعكساً ـ أي كلما وجد المحدود وجد الحد ـ هنا الحدّ يتبع المحدود، فالعضد عرَّفَ المنعكس عكس المطَّرد، وهو عكس القضيَّةِ بجعل الموضوع محمولاً والمحمول موضوعاً؛ لأَنَّهُ المتعارف عليه.

وبهذا التفسير يكون أظهر مراداً بأن يكون جامعاً، أي إذا وجد الإنسان وجد الحيوان الناطق فيه.

اما ابن الحاجب فقال:

المطَّرد ـ كلما وجد الحدُّ وجِدَ المحدودُ ـ فيكونُ مانعاً.

والمنعكسُ ـ كلما انتفى الحدُّ انتفى المحدود ـ فيكونُ جامعاً.

لأَنَّهُ نظر إلى أَنَّ الانعكاس غير العكس العرفي، بل المراد به التلازم بالانتفاء ما دام الاطِّراد التلازم بالثبوت؛ لأَنَّ النَّفي عكس الإثبات، والانعكاس عكس الاطِّراد، وتعريف العضد الذي تبعه به الشارح وتعريف ابن الحاجب مؤداهما واحد، ولكنْ كلٌّ فَسَّرَ العَكسَ والانعكاسَ من وجهة نظره.

[هل الكلامُ النَفسيُ خطابٌ؟ وهل يتنوَع؟]

(وَالكَلامُ) النَّفْسِيُّ[1] (فِي الأَزَلِ قِيلَ[2]: لاَ يُسَمَّى خِطَاباً) حَقِيقَةً؛ لِعَدَمِ مَنْ يُخَاطَبُ بِهِ إِذْ ذَاكَ.

وَإِنَّمَا يُسَمَّاهُ حَقِيقَةً فِيمَا لاَ يَزَالُ[3] عِنْدَ وُجُودِ مَنْ يَفْهَمُ.

وَإِسْمَاعُهُ إِيَّاهُ: باللَّفْظِ كَالقُرْآنِ[4]، أَوْ بلا لَفْظٍ كَمَا وَقَعَ لِمُوسَى ـ عَلَيْهِ

---

(١) الكلام صفةٌ من صفات الله، والقرآنُ معبِّرٌ عنه، وقد حصل خلاف: هل لله كلامٌ نفسيٌّ، أي هو صفةٌ في نفسه لا يتَّصفُ بالحرفِ ولا بالصوتِ ولا باللفظِ أشبه ما يكون عند الإنسان بكلام يضمره في نفسه ولم ينطق به، قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾[المجادلة: ٨]، وسيّدنا عمرُ يقول: (أَضْمرتُ كلاماً في نفسي) فهذا لا يجوز وصفه بالحدوث؛ لأَنَّ الله لا يوصف بالحوادث.

أما اللفظيُّ ـ وهو ما ننطق به ـ والخطيُّ ـ أي المكتوب ـ والذهنيُّ ـ أي المحفوظ ـ فهي دالةٌ عليه وهي حادثةٌ، والمعتزلةُ أنكروا النَّفسيَّ؛ لإنكارهم صفات المعاني لله وقالوا: كلامُهُ هو الخطيُّ واللفظيُّ والذهنيُّ وهي حادثة، والحنابلة قالوا: كلامُ الله هو المكتوبُ ولكنَّهُ قديمٌ، ولكلٍّ أَدِلَّة، فلتراجع في كتابنا شرح النسفية.

(٢) هو قول أبي بكر الباقلاني. الغيث الهامع، ص(٦٣).

(٣) أي يبقى يُسَمَّى حقيقة.

(٤) الخلاف هو أَنَّ كلام الله النَّفسي هل يُسَمَّى خطاباً حقيقة قبل وجود المخاطبين؟ =

الصَّلاَةُ وَالسَّلامُ ـ كَمَا اخْتَارَهُ الغَزَالِيُّ[1]، خَرْقاً لِلْعَادَةِ.

وَقِيلَ: سَمِعَهُ بِلَفْظٍ مِنْ جَمِيعِ الجِهَاتِ عَلَى خِلاَفِ مَا هُوَ العَادَةُ، وَعَلَى كُلٍّ اخْتُصَّ بِأَنَّهُ كَلِيمُ اللهِ.

وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ يُسَمَّاهُ حَقِيقَةً بِتَنْزِيلِ المَعْدُومِ الَّذِي سَيُوجَدُ مَنْزِلَةَ المَوْجُودِ[2].

(وَ) الكَلامُ النَّفْسِيُّ فِي الأَزَلِ:

(قِيلَ لاَ يَتَنَوَّعُ)[3] إِلَى أَمْرٍ، وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ، وَغَيْرِهَا؛ لِعَدَمِ مَنْ تَتَعَلَّقُ[4]

= رأيان:

أ ـ يُسَمَّى حقيقة، وكأن المخاطبين موجودون، وهو الأصح.

ب ـ لا يُسَمَّى حقيقة بل مجازاً؛ لعدم وجود المخاطبين.

(١) هو الإمام الجليل حجَّةُ الإسلام محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد الغزالي، ولِدَ سنة (٤٥٥هـ) بطوس وتوفي فيها سنة(٥٠٥هـ)، له مصنَّفات كثيرة منها في الأصول: المستصفى، والمنخول، وشفاء العليل، وفي الفِقْه: الوجيز، والوسيط، طبقات السُّبْكِي: ٤/ ١٠١.

(٢) أرى أنَّ تكليم موسى وسماعه الكلام على الطور لم يكنْ يسمعه بأذنيه، ولا يسمع لفظاً، بل كان يسمعُ بغيرِ حاسَّة السمع وهي الأذن، كما يسمع النَّائم في الرؤيا الكلام، وينطق به مع من يخاطبه بغير الأذنين واللسان، ولكن مع اليقظة فحصل له في اليقظة ما يحصل للنائم، وكذا تكليم الله لنبينا محمد ﷺ ورؤيته له ليلة المعراج.

(٣) القائل به جمهور الأصوليين. تشنيف المسامع: ١/ ٩١.

(٤) في (أ) و(ج): يتعلق.

بِهِ هَذِهِ الأَشْيَاءُ إِذْ ذَاكَ، وَإِنَّمَا يَتَنَوَّعُ إِلَيْهَا فِيمَا لاَ يَزَالُ عِنْدَ وُجُودِ مَنْ تَتَعَلَّقُ[1] بِهِ[2].

فَتَكُونُ الأَنْوَاعُ حَادِثَةً مَعَ قِدَمِ المُشْتَرَكِ بَيْنَهَا[3].

وَالأَصَحُّ: تَنَوُّعُهُ فِي الأَزَلِ إِلَيْهَا، بِتَنْزِيلِ المَعْدُومِ الَّذِي سَيُوجَدُ مَنْزِلَةَ المَوْجُودِ.

وَمَا ذَكَرَ مِنْ حُدُوثِ الأَنْوَاعِ مَعَ قِدَمِ المُشْتَرَكِ بَيْنَهَا يَلْزَمُهُ مُحَالٌ: مِنْ وُجُودِ الجِنْسِ مُجَرَّداً عَنْ أَنْوَاعِهِ[4]، إِلاَّ أَنْ يُرَادَ أَنَّهَا أَنْوَاعٌ اعْتِبَارِيَّةٌ - أَيْ عَوَارِضُ لَهُ - يَجُوزُ خُلُوُّهُ عَنْهَا تَحْدُثُ[5] بِحَسَبِ التَّعَلُّقَاتِ[6].

---

(١) في (أ) و(ج): يتعلق.

(٢) اللفظي كالقرآن متنوِّعٌ إلى أَمرٍ ونَهيٍ وخَبرٍ، فهل النَّفسي متنوع؟ الأصحُّ نعم، وكأنَّ المأمور والمنهي، والمخبر موجود آنذاك.

(٣) أي كونه كلاماً - بغض النَّظَرِ عن أنواعه - قديماً، والتنوُّع حادث.

(٤) إذ محال أَنْ تقول: يوجدُ حيوانٌ ولا يوجدُ إنسانٌ وبَقَرٌ وغَنمٌ؛ لأَنَّ وجود الجنسِ بوجود أفرادِهِ وإلا فهو أمرٌ معنويٌّ لا وجود له في الخارج، إذ الموجود الأفراد فقط، وهو يتحقق بها.

(٥) الأَوْلى القَوْل: بأنَّها تتجدَّد بحسب التعلقات؛ لأَنَّ الحدوث لا يَطْرَأُ على الأمور الإعتبارية والضمائر في - أنّها وعنها - للأقسام، وضمير - له - يعود إلى الكلام النَّفسي.

(٦) أي الكلام نسمِّيه أمراً عندما يوجَّه بلفظ الأمر إلى المأمور، ونعْتبره نهياً عندما يوجَّهُ الكلام بلفظ النَّهي إلى المنْهيِّ ونعتبره خبراً عندما يوجه الكلام بلفظ الإخبار إلى المخبر.

كَمَا أَنَّ تَنَوُّعَهُ إِلَيْهَا[1] عَلَى الثَّانِي[2] بِحَسَبِ التَّعَلُّقَاتِ أَيْضاً؛ لِكَوْنِهِ صِفَةً وَاحِدَةً، كَالعِلْمِ[3] وَغَيْرِهِ مِنَ الصِّفَاتِ.

فَمِنْ حَيْثُ[4] تَعَلُّقُهُ فِي الأَزَلِ[5] أَوْ فِيمَا لاَ يَزَالُ[6] بِشَيْءٍ عَلَى وَجْهِ الاقْتِضَاءِ لِفِعْلِهِ يُسَمَّى أَمْراً، أَوْ لِتَرْكِهِ يُسَمَّى نَهْياً، وَعَلَى هَذَا القِيَاسُ.

وَقَدَّمَ هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ[7] المُتَعَلِّقَتَيْنِ بِالمَدْلُولِ فِي الجُمْلَةِ عَلَى النَّظَرِ المُتَعَلِّقِ بِالدَّلِيلِ الَّذِي الكَلامُ فِيهِ؛ لِاسْتِتْبَاعِهِ مَا يَطُولُ[8].

---

(١) أي إلى الأنواع من أمرٍ ونهيٍ وخبرٍ وغيرها.

(٢) وهو القَوْل بالتنوُّع لا يراد تنوع الكلام الذي هو صفة أزلية؛ لأنَّ التنوع من أوصاف الحادث، بل التنوع يكون عند التعلق بالمخاطب بعد وجوده؛ لأنَّها صفة واحدة لا تتعدد.

(٣) فإنَّ المعلومات متعددة، والعلم واحدٌ لا يتعدد، ولكنْ تتعدَّدُ متعلقاته كالعلم بالأرض والسماء، وزيد وعمرو، وكذا بقية الصفات، فالقُدرة واحدةٌ ولكنَّ المقدورات المتعلقة به متعددة.

(٤) هنا مثَّل لطريقة التعلق ووجه التنَّوع للكلام النفسي.

(٥) أي قبل وجود المخاطب.

(٦) أي بعد وجود المخاطب.

(٧) هما مسألة تسميته خطابا ومسألة تنوعه.

(٨) أي بعد أَنْ ذكر الدليل، كان الأولى أَنْ يُتبعَهُ بالكلام على النَّظَر وتعريفه؛ لأَنَّ النظر من متمِّمات الدليل، وهاتان المسألتان من متعلقات المدلول؛ لأنَّ كلام الله دليل والخطاب المراد منه مدلول الخطاب، وكذا التنوع فإنَّه من سمات المدلول، فهما لهما علاقة في المدلول في الجملة، فكان الأولى أنْ يؤخِّرهما إلى بعد الانتهاء من الدليل ومتعلقاته، حتى يرتبط النظر بالدليل مباشرة، وهو موضوع البحث.

[تَعْرِيفُ النَّظَر]

(وَالنَّظَرُ الفِكْرُ) أَيْ حَرَكَةُ النَّفْسِ فِي المَعْقُولاتِ[1]، بِخِلاَفِ حَرَكَتِهَا فِي المَحْسُوسَاتِ فَتُسَمَّى[2] تَخْيِيلاً[3] (المُؤَدِّي إِلَى عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ) بِمَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ فِيهِمَا[4]، . . . . . .

= فأجاب: أنَّ النَّظر سيتبعه كلامٌ كثيرٌ فيطول الكلامُ ويبعد ذكر المسألتين، ولذا جعلهما في أثناء الحديث عن الدليل وما يتبعه؛ لأَنَّهُ سيَذكُرُ الإدراكَ وأقسامَهُ وأقسامَ التصديق، وتعريف العلم والجهل ونحو ذلك، وهما من أنواع المدلول في الجملة، فالمناسب أنْ لا يُبعدَ ذكرهما عن الدليل الذي هو دالٌّ على المدلول، وبعدها قد يؤدي إلى نسيان ارتباطهما بالدليل؛ لذا قدمهما على متبوعاته.

(١) وهو كلُّ شيءٍ يدركه العقل دون استعمال الحواسِّ الخمسة.

فإذا تحركت النَّفْس وانتقل الذِّهنُ من التغيير في العالم إلى حدوثه فهذا يُسَمَّى نظراً وفكراً.

(٢) في (أ) فيسمى.

(٣) فإذا نظرت إلى ضوء شمس صار لديك علمٌ بوجود قرصِ الشمس، فهو تخيُّلٌ - أي حصل في خيالك صورة القرص - فهذا لا يُسَمَّى نظراً؛ لأَنَّهُ فكر في المحسوس.

(٤) مثال النَّظر المؤدي إلى علم: أَنْ تسمع صوتَ إنسانٍ من وراءِ جدار فتقول: هذا صوتُ إنسانٍ - وكلُّ إنسانٍ يُسمعُ صوتُهُ فهو حيٌّ - فهذا حيٌّ، هنا النَّظر =

أَو تَصَوُّرِيٍّ في العِلمِ[1].

فَخَرَجَ الفِكْرُ غَيْرُ المُؤَدِّي إِلَى مَا ذَكَرَ ـ كَأَكْثَرِ حَدِيثِ النَّفْسِ[2] ـ فَلاَ يُسَمَّى نَظَراً.

وَشَمِلَ التَّعْرِيفُ: النَّظَرَ الصَّحِيحَ القَطْعِيَّ وَالظَّنِّيَّ وَالفَاسِدَ[3]، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى مَا ذَكَرَ بوَاسِطَةِ اعْتِقَادٍ أَوْ ظَنٍّ كَمَا تَقَدَّمَ[4] بَيَانُهُ فِي تَعْرِيفِ الدَّلِيلِ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ لاَ يَسْتَعْمِلُ التَّأْدِيَةَ إِلاَّ فِيمَا يُؤَدِّي[5] بنَفْسِهِ.

* * *

= أوصلنا إلى علم.

ومثال المؤدي إلى ظنٍّ: أَنْ ترى جداراً مائلاً فتقول: هذا جدارٌ مائلٌ ـ وكلُّ جدارٍ مائل ينهدم ـ فهذا ينهدم، هنا توصلنا إلى ظنٍّ؛ لأَنَّهُ لايلزم من ميلان الجدار انهدامه ففي هذين المثالين أوصلنا النَّظر إلى تصديق، وهو إدراك النسبة على وجه العلم أو الظن.

(١) التصوري هو ما يُدركُ فقط دون نسبة خبرية.

كأَنْ نُدركَ حينما نسمعُ كلمة (حيوان ناطق) نتصور الإنسان فقط، فالإدْراك التصوري لا يكون إلا علماً؛ لأَنَّهُ تصورُ الشيءِ في حقيقته التي تَركَّبَ منها.

(٢) وهو ما يحدِّثُ به الإنسان نفسه من أفكارٍ لا توصل إلى علمٍ بشيءٍ أو ظنٍّ أو تصور.

(٣) مِثْل: العالَمُ أثرٌ من آثار اللهِ القديم ـ وكلُّ ما هو من آثارِ القديمِ قديمٌ ـ فالعالَمُ قديمٌ، هنا الدليل فاسدٌ، فأدَّى إلى نتيجة فاسدة؛ لأَنَّهُ عقيدة الفيلسوف.

(٤) في (١/ ١٦٨).

(٥) أي ما يوصل بواسطة الاعتقاد لا بحدِّ ذاته، فلا يُسَمَّى عند هؤلاء نظراً.

[الإدْراكُ وأنواعُهُ]

(وَالإِدْرَاكُ) أَيْ وُصُولُ النَّفْسِ إِلَى المَعْنَى بتَمَامِهِ: مِنْ نِسْبَةٍ[1] أَوْ

---

(١) إذا قيل: خالدٌ مسافرٌ، فهذا الخبر ركِّبَ من أربعة عناصر:

أ ـ مسندٌ إلَيْه ـ وهو لفظُ خالد.

ب ـ مسندٌ ـ هو لفظُ مُسافر.

ج ـ نسبةٌ بينهما ـ هو وجه الترابط والصلة بين خالد والسفر، إذ لا ترابط بينهما في مِثْل: الجدار مسافر.

د ـ الحكم ـ وهو إما إثبات السفر لخالد أو نفيه بقولنا ليس مسافراً.

فإدراك المسند إلَيْه وحده يُسَمَّى تصوراً ـ أي تصور ذات خالد ـ وإدراك المسند وحده يُسَمَّى تصوراً ـ أي تصور السَّفر وهو مغادرةُ بلد السُّكنى ـ .

وإدراك النسبة بينهما على وجه الشك أو الوهم يُسَمَّى تصوراً.

فإنْ أدركنا النِّسبة على وجه العلم أو الظنِّ مع الحُكمِ بالوقوع أو لا وقوع، فهو تصديق، فالإدراك الخالي عن الحكم بوقوع السَّفَر أو لا وقوعه تصور، فإنْ أدرك ذلك مع الحكم صار تصديقاً.

فالإمام الرازي يرى: أَنَّ التصديق مجموع الإدراكات الأربعة فهي شطور له.

وعند الفلاسفة: الحكم بالوقوع أو اللاوقوع هو التصديق، والإدراكات الثلاثة شروط.

غَيْرِهَا (بلا حُكْمٍ) مَعَهُ مِنْ إيقَاعِ النِّسْبَةِ أَوْ انْتِزَاعِهَا (تَصَوُّرٌ) وَيُسَمَّى عِلْماً[1] أَيْضاً، كَمَا عُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ[2].

أَمَّا وُصُولُ النَّفْسِ إِلَى المَعْنَى لاَ بتَمَامِهِ فَيُسَمَّى شُعُوراً[3].

(وَبحُكْمٍ) يَعْنِي وَالإِدْرَاكُ لِلنِّسْبَةِ وَطَرَفَيْهَا مَعَ الحُكْمِ المَسْبُوقِ بالإِدْرَاكِ لِذَلِكَ (تَصْدِيقٌ) كَإِدْرَاكِ الإِنْسَانِ وَالكَاتِب، وَكَوْنِ الكَاتِب ثَابتاً لِلإِنْسَانِ، وَإِيقَاعِ أَنَّ الكَاتِبَ ثَابتٌ لِلإِنْسَانِ أَوْ انْتِزَاعِ ذَلِكَ، أَيْ نَفْيِهِ فِي التَّصْدِيقِ: بأَنَّ الإِنْسَانَ كَاتِبٌ، أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ بكَاتِبٍ الصَّادِقَيْنِ فِي الجُمْلَةِ[4].

وَقِيلَ: الحُكْمُ إِدْرَاكُ أَنَّ النِّسْبَةَ وَاقِعَةٌ أَوْ لَيْسَتْ بوَاقِعَةٍ[5].

قَالَ بَعْضُهُمْ[6]: وَهُوَ التَّحْقِيقُ.

وَالإِيقَاعُ وَالانْتِزَاعُ وَنَحْوُهُمَا ـ كَالإِيجَاب وَالسَّلْب ـ عِبَارَاتٌ[7].

ثُمَّ كَثِيراً مَا يُطْلَقُ التَّصْدِيقُ عَلَى الحُكْمِ وَحْدَهُ[8] كَمَا قِيلَ: إِنَّ مُسَمَّاهُ

---

(١) لأنَّ التصور لا يعتريه الظنُّ؛ لأَنَّهُ بيان حقيقة الشيء.

(٢) في (١/ ١٨٣).

(٣) فإذا أدركَ لفظَ مسافر لا بمعنى السَّفر التام، فهو شعورٌ وليس تصوراً ولا تصديقاً.

(٤) إذ يحتملُ عكس ما هو الواقع، فيكونُ كذباً، إذن التصديقُ حصلَ في الجملة لا في التفصيل ما دام يحتمل الصِّدق، وهذا رأيُ الرازي.

(٥) وهو رأي الحكماء (الفلاسفة).

(٦) هو السيد الشريف الجُرجاني.

(٧) أي عبارات مختلفة وتؤدي معنى واحداً.

(٨) فهو إذَنْ بسيطٌ وليس مركباً، وهو قول الحكماء.

ذَلِكَ عَلَى القَوْلَيْنِ فِي مَعْنَى الحُكْمِ[1].

وَمِنْ هَذَا الإِطْلاَقِ[2] قَوْلُ المُصَنِّفِ كَغَيْرِهِ (وَجَازِمُهُ) أَيْ جَازِمُ [أ/١٤] التَّصْدِيقِ بِمَعْنَى الحُكْمِ[3].

إِذْ هُوَ المُنْقَسِمُ إِلَى جَازِمٍ وَغَيْرِهِ ـ أَيْ الحُكْمُ الجَازِمُ ـ (**الَّذِي لاَ يَقْبَلُ التَّغَيُّرَ**) بِأَنْ كَانَ لِمُوجِبٍ: مِنْ حِسٍّ أَوْ عَقْلٍ أَوْ عَادَةٍ، فَيَكُونُ مُطَابِقاً لِلْوَاقِعِ (**عِلْمٌ**[4] **كَالتَّصْدِيقِ**) أَيْ الحُكْمِ بِأَنَّ زَيْداً مُتَحَرِّكٌ مِمَّنْ شَاهَدَهُ مُتَحَرِّكاً، أَوْ أَنَّ العَالَمَ حَادِثٌ، أَوْ أَنَّ الجَبَلَ حَجَرٌ[5].

(وَ) التَّصْدِيقُ أَيْ الحُكْمُ الجَازِمُ (**القَابِلُ**) لِلتَّغَيُّرِ: بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لِمُوجِبٍ: طَابَقَ الوَاقِعَ[6] أَمْ لاَ . . . ؛ إِذْ يَتَغَيَّرُ الأَوَّلُ[7] بِالتَّشْكِيكِ،

---

(١) أي القَوْل بأَنَّهُ مركبٌ من التصورات الثلاثة والحكم، هوالتصديق فإطلاقُهُ على الحُكم وحده مجازٌ، من بابِ إطلاق ما للكلِّ على البعض، وعلى من يراه الحكم فقط، فهو مسمَّاه حقيقة.

(٢) أي إطلاقُ التصديق على الحكم وحده حقيقةً أو مجازاً.

يُنظر الإدراك في الخبيصي على تهذيب المنطق مع حاشية العطار، ص (١٦ ـ ٢٨).

(٣) أي حتى على رأي من يجعله مركَّباً من التصورات الأربعة كالرازي: فإنَّ التقسيم الآتي يجري على الحُكم فقط لا على التصورات الثلاث.

(٤) لفظ (علم) خبر، والمبتدأ (جازمه).

(٥) المثالُ الأولُ للموجب الحسِّي، والثاني للعقلي، والثالث للعادي.

(٦) فمنْ أخبر: بأَنَّ خالداً في الدار وشاهده فيه، فالخبرُ مطابِقٌ للواقع، أو وجده خارجه فهو غيرُ مطابق.

(٧) وهو مشاهدتُه داخل الدار، والتَّشكيكُ يحصل بأَنْ يقال لك: هذا أخوه يَشْبَهُهُ.

وَالثَّانِي بِهِ[1] أَوْ بالاطِّلاعِ عَلَى مَا [. . .][2] فِي نَفْسِ الأَمْرِ (اعْتِقَادٌ)[3].

وَهُوَ اعْتِقَادٌ (صَحِيحٌ إِنْ طَابَقَ) الوَاقِعَ، كَاعْتِقَادِ المُقَلِّدِ أَنَّ الضُّحَى مَنْدُوبٌ (فَاسِدٌ إِنْ لَمْ يُطَابِقْ) أَيْ الوَاقِعَ، كَاعْتِقَادِ الفَلاسِفَةِ أَنَّ العَالَمَ قَدِيمٌ.

(وَ) التَّصْدِيقُ ـ أَيْ الحُكْمُ ـ (غَيْرُ الجَازِمِ) بأَنْ كَانَ مَعَهُ احْتِمَالُ نَقِيضِ المَحْكُومِ بِهِ مِنْ وُقُوعِ النِّسْبَةِ أَوْ لاَ وُقُوعِهَا (ظَنٌّ وَوَهْمٌ وَشَكٌّ)؛ (لأَنَّهُ) أَيْ غَيْرَ الجَازِمِ (إِمَّا رَاجِحٌ) لِرُجْحَانِ المَحْكُومِ بِهِ عَلَى نَقِيضِهِ فَالظَّنُّ (أَوْ مَرْجُوحٌ) لِمَرْجُوحِيَّةِ المَحْكُومِ بِهِ لِنَقِيضِهِ فَالوَهْمُ (أَوْ مُسَاوٍ) لِمُسَاوَاةِ المَحْكُومِ بِهِ مِنْ كُلٍّ مِنَ النَّقِيضَيْنِ عَلَى البَدَلِ لِلآخَرِ فَالشَّكُّ[4].

---

(١) إنْ كان لموجبٍ مطابقاً للواقع يَحصلُ التغيّر بالتشكيك، وهو المُراد بقوله الأول.

والثاني: هو ما لم يكن لموجبٍ ولم يُطابِق ـ فالثاني يحصلُ به التغير بالتَّشكيك، أو بالاطلاع على خلاف ما أخبر.

(٢) في (أ): زيادة لفظ هو.

(٣) لفظ (اعتقاد) خبر لقوله والقابل.

(٤) إذا أَخبرَ مجموعةٌ عددهم أربعون: بأَنَّ الأستاذ في المدرسة، فهذا العددُ بأسْره خَبَرُهُ يكونُ جازماً.

إمَّا أنْ لا يقبل التَّغير ـ كأن شوهِدَ فيها فهذا (علم).

وإمَّا أنْ يقبل ـ كأنْ حصل الخبرُ ولم يُؤَيَّد بالمشاهدة، فيحتمل التغير ـ فهذا (اعتقادٌ) صحيح إنْ طابق الواقع، واعتقادٌ فاسدٌ إنْ لم يطابق.

وإن كان غير جازمٍ كأنْ أَخبرَ عشرون بأَنَّهُ داخل، وعشرون أَنَّهُ خارج، فالإدراك (شك).

وإنْ قال ثلاثون: أَنَّهُ داخل، وعشرة أَنَّهُ خارج، فالثلاثون (ظنٌّ) والعشرة (وهمٌ).

فَهُوَ ـ بِخِلاَفِ مَا قَبْلَهُ ـ حُكْمَانِ[1].

كَمَا قَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ وَالغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُمَا[2]: الشَّكُّ اعْتِقَادانِ يَتَقَاوَمُ سَبَبُهُمَا.

وَقِيلَ[3]: لَيْسَ الوَهْمُ وَالشَّكُّ مِنْ التَّصْدِيقِ[4]؛ إِذْ الوَهْمُ مُلاَحَظَةُ الطَّرَفِ المَرْجُوحِ، وَالشَّكُّ التَّرَدُّدُ فِي الوُقُوعِ وَاللاَّوُقُوعِ[5].

قَالَ[6] بَعْضُهُمْ: وَهُوَ التَّحْقِيقُ.

فَمَا أُرِيدَ ـ مِمَّا تَقَدَّمَ: مِنْ أَنَّ العَقْلَ يَحْكُمُ بِالمَرْجُوحِ أَوْ المُسَاوِي عِنْدَهُ[7] ـ مَمْنُوعٌ عَلَى هَذَا.

* * *

---

(١) فهو ـ أي الشك ـ مبتدأ ـ وقوله حكمان خبره.

أي الظنُّ: إدراكٌ راجحٌ حكم واحد، والوهم: إدراكٌ مرجوحٌ حكم واحد، والعلم: إدراكٌ جازمٌ حكم واحد.

أما الشكُّ فإنَّهُ يستوجب حكمين؛ لأَنَّهُ متساوي الطرفين، فزيدٌ داخلُ الدار، حكمٌ يساويه زيدٌ ليس داخله أو خارجه.

(٢) تقدمت ترجمة إمام الحرمين، (١/ ١١٦)، والغزالي، (١/ ١٧٩).

(٣) قائِلُه ابن سينا، انظرتشنيف المسامع: ١/ ٩٦.

(٤) بل هو من التصور.

(٥) والتَّصديقُ: الجزم بوقوع النسبة أو لا وقوعها، والحكم بذلك، أما الشكُّ أو الوهم فلا حكم.

(٦) يُراد به المولى سعد الدين التفتازاني، انظر حاشية العطار: ١/ ٢٠٢.

(٧) عند البعض وهو التفتازاني، ولفظُ ممنوع خبر ـ ما ـ الموصولة.

[هل العِلْمُ ضَروريٌّ أو نَظَريٌّ؟ وهل يَتفاوَت؟]

(وَالعِلْمُ) أَيْ القِسْمُ المُسَمَّى بالعِلْمِ مِنْ حَيْثُ تَصَوُّرُهُ بحَقِيقَتِهِ ـ بقَرِينَةِ السِّيَاقِ[1] ـ (قَالَ الإِمَامُ[2]) الرَّازِيّ فِي المَحْصُولِ (ضَرُورِيٌّ) أَيْ يَحْصُلُ بمُجَرَّدِ التِفَاتِ النَّفْسِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَاكْتِسَابٍ[3]؛ لِأَنَّ عِلْمَ كُلِّ أَحَدٍ ـ حَتَّى مَنْ لاَ يَتَأَتَّى مِنْهُ النَّظَرُ كَالبُلْهِ وَالصِّبْيَانِ: [بأَنَّهُ عَالِمٌ بأَنَّهُ مَوْجُودٌ أَوْ مُلْتَذٌّ أَوْ مُتَأَلِّمٌ][4] ـ ضَرُورِيٌّ بجَمِيعِ أَجْزَائِهِ[5].

وَمِنْهَا تَصَوُّرُ العِلْمِ بأَنَّهُ مَوْجُودٌ أَوْ مُلْتَذٌّ أَوْ مُتَأَلِّمٌ بالحَقِيقَةِ، وَهُوَ عِلْمٌ تَصْدِيقِيٌّ خَاصٌّ، فَيَكُونُ تَصَوُّرُ مُطْلَقِ العِلْمِ التَّصْدِيقِيِّ بالحَقِيقَةِ ضَرُورِيًّا، وَهُوَ المُدَّعى[6].

---

(١) أيْ فهم الشارح المراد بالعلم من حيث تصوُّرُه بحقيقته من خلال سياق الكلام الآتي.

(٢) جرت عادته أنْ يُطلقَ لفظ الإمام ويريد به الإمام فخر الدِّين الرَّازي.

(٣) المحصول: ١/ ١٣.

(٤) في (أ) و(ب) و(ط): (بأَنَّهُ عالم أو موجود أو متلذذ أو متألم).

(٥) هؤلاء يحصل لهم علم بدون استدلال ونظر؛ لأَنَّهُمْ ليسوا من أهله.

(٦) أي ما ثبتَ لهؤلاءِ هو جزئيٌّ وفردٌ من أفراد العلم، وهو ضروريٌّ بالنِّسبة لهم، =

وَأُجِيبَ: بِأَنَّا لاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَجْزَاءِ ذَلِكَ تَصَوُّرُ العِلْمِ المَذْكُورِ بالحَقِيقَةِ، بَلْ يَكْفِي تَصَوُّرُهُ بوَجْهٍ[1]، فَيَكُونُ الضَّرُورِيُّ تَصَوُّرَ مُطْلَقِ العِلْمِ التَّصْدِيقِيِّ بالوَجْهِ لاَ بالحَقِيقَةِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ.

(ثُمَّ قَالَ) فِي المَحْصُولِ[2] أَيْضاً: (هُوَ) أَيْ العِلْمُ (حُكْمُ الذِّهْنِ الجَازِمُ المُطَابِقُ لِمُوجِبٍ) وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ ذَلِكَ[3].

فَحَدَّهُ مَعَ قَوْلِهِ: إِنَّهُ ضَرُورِيٌّ[4] لَكِنْ بَعْدَ حَدِّهِ.

فَثُمَّ هُنَا لِلتَّرْتِيبِ الذِّكْرِيِّ لاَ المَعْنَوِيِّ[5].

(وَقِيلَ[6]: هُوَ ضَرُورِيٌّ فَلاَ يُحَدُّ)؛ إِذْ لاَ فَائِدَةَ فِي حَدِّ الضَّرُورِيِّ؛

= إذن مطلق العلم الذي يحصل أيضاً ضروري؛ لأَنَّ أيَّ وصفٍ يَثبتُ لفردٍ من أفراد الصنف يثبت للصنف الأعمِّ؛ لأنَّ الأخصَّ يوجد فيه الأعمّ لا محالة.

(١) أي نحن حينما نريد أنْ نُعَرِّفَ العِلْمَ إنما نريد أنْ نُعَرِّفَهُ بذكر مكوناته وحقيقته، وهؤلاء الذين حصل لهم علم بأنَّهم موجودون، علمهم هذا ليس إدراكاً لحقيقة العلم، بل تصوُّرُه من وجهٍ، وليس باستدلال وكَسْبٍ، وهذا يُؤدِّي إلى أنَّ تصور مطلق العلم ضروري من هذا الوجه الذي أدركَهُ الصبي.

والصبيُّ لم يحصل له حقيقة العلم؛ لأَنَّهُ لم يدركه بها وهو المقصود بالنزاع هنا.

(٢) المحصول: ١/ ١٢.

(٣) في (١/ ١٨٦).

(٤) أي إنَّ الإمام الرازي كان قد وضع حدّاً للعلم، ثمَّ قال أَنَّهُ ضروري.

(٥) إذا نظرنا إلى المتن نرى أَنَّهُ حده بعد أنْ قال: أَنَّهُ ضروريٌّ، من خلال لفظ (ثمَّ)، أجاب بأنَّ (ثمَّ) للترتيب، وهنا الترتيب في اللفظ لا في واقع ما فعله الرازي؛ لأنَّ الحدَّ كان قبل قوله ضروريٌّ عكس ما ذكره السُّبْكِي.

(٦) هو قول ابن الحاجب. انظر تشنيف المسامع: ١/ ٩٧.

لِحُصُولِهِ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ[1].

وَصَنِيعُ الإِمَامِ لاَ يُخَالِفُ هَذَا، وَإِنْ كَانَ سِيَاقُ المُصَنِّفِ بِخِلافِهِ؛ لأَنَّهُ حَدَّهُ أَوَّلاً بِنَاءً عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ مِنْ الجُمْهُورِ إِنَّهُ نَظَرِيٌّ[2] مَعَ سَلامَةِ حَدِّهِ عَمَّا وَرَدَ عَلَى حُدُودِهِمْ الكَثِيرَةِ[3]، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ ضَرُورِيٌّ اخْتِيَاراً[4].

دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي المُحَصَّلِ: «اخْتَلَفُوا فِي حَدِّ العِلْمِ وَعِنْدِي أَنَّ تَصَوُّرَهُ بَدِيهِيٌّ أَيْ ضَرُورِيٌّ، نَعَمْ قَدْ يُحَدُّ الضَّرُورِيُّ لإِفَادَةِ العِبَارَةِ عَنْهُ»[5].

(وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ) هُوَ نَظَرِيٌّ (عَسِرٌ) أَيْ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ بِنَظَرٍ دَقِيقٍ لِخَفَائِهِ (فَالرَّأْيُ) بِسَبَبِ عُسْرِهِ مِنْ حَيْثُ تَصَوُّرُهُ بِحَقِيقَتِهِ (الإِمْسَاكُ عَنْ تَعْرِيفِهِ) المَسْبُوقِ بِذَلِكَ التَّصَوُّرِ العَسِرِ؛ صَوْناً لِلنَّفْسِ عَنْ مَشَقَّةِ الخَوْضِ فِي العَسِيرِ[6].

---

(١) لأنَّ الفائدة من تعريف الشيء تصوُّرُه، والضروريُّ تصورهُ حاصلٌ لا يحتاج إلى تعريف.

(٢) هنا يطرح سؤال هو: أنَّ الرازي يراهُ ضرورياً، وقال ذلك بعد أنْ حدَّه، والحدُّ يكون للنَّظري، فهذا تناقض منه، يدعي أَنَّهُ ضروري بعد أنْ حده باعتباره نظرياً.
أجاب: أَنَّهُ لا تناقض إذ أَنَّهُ وضع له حدّاً لا لأَنَّهُ يراه نظرياً، بل بناء على رأي الجمهور أَنَّهُ نظري، فهو متبرع بالتعريف لغيره من الجمهور.

(٣) ومع ذلك فإنَّ الحدَّ الذي صاغَهُ لهم، هو أسلمُ من حدودهم التي حصل عليها إيرادات، وكأنَّه يريد أنْ يعلِّمَهم بأنَّ تعريفي لكم أَسْلمُ من تعاريفكم.

(٤) أي: بعد أنْ عرَّفه على رأي الجمهور اختار أَنَّهُ ضروريٌّ لا يحتاج إلى التعريف.

(٥) المحصول: ١/ ١٣، أي: إنَّ هذا التأويل من قبل الشارح استمده من عبارته هذه في المحصول.

(٦) أي هو نظريٌّ، ومن العسير وضع تعريف له بحقيقته لعسر العثور عليها.

قَالَ[1] ـ كَمَا أَفْصَحَ بِهِ الغَزَالِيُّ تَابِعاً لَهُ ـ : وَيُمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ المُلْتَبِسِ بِهِ مِنْ أَقْسَامِ الاعْتِقَادِ: بِأَنَّهُ «اعْتِقَادٌ جَازِمٌ مُطَابِقٌ ثَابِتٌ»[2]، فَلَيْسَ هَذَا حَقِيقَتَهُ عِنْدَهُمَا[3].

وَظَاهِرُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ صَنِيعِ الإِمَامِ الرَّازِيِّ[4]: أَنَّهُ حَقِيقَتُهُ[5] عِنْدَهُ[6].

* * *

---

(١) أي إمام الحرمين، وتبعه تلميذه الغزالي.

(٢) فهذا تعريفٌ مميزٌ له عن الاعتقاد والظنِّ وغيرها، وهذا التعريف هو رسمٌ عند المناطقة، وليس تعريفاً بالحقيقة المركب منها، بل تعريف بالعرضيات لا بالذاتيات.

(٣) أي عند إمام الحرمين والغزالي.

(٤) أي إنَّ الرازي عرَّفَهُ: بأَنَّهُ حكمُ الذِّهْن الجازِم المطابق لموجبٍ، وهو تعريف بحقيقة العلم، والغزالي وإمام الحرمين عرَّفاه هكذا، وادعيا أَنَّهُ عسر، وهو تعريف يميزه عن غيره فقط لا بحقيقته.

(٥) في (ط): حقيقة.

(٦) أي إنَّ الرازي عندما عرَّفه بذلك فإنَّه عرفه بحقيقته لا بتعريف يميِّزُه عن غيره فقط، وفيه شبه الرد على إمام الحرمين والغزالي بأَنَّهُ ليس عسراً، وهذا حده، أي بالحقيقة لا بالرَّسم.

[هَلْ يُوجَدُ تَفاوُتٌ في أَفْرادِ العِلْم؟]

(ثُمَّ قَالَ المُحَقِّقُونَ لاَ يَتَفَاوَتُ) العِلْمُ فِي جُزْئِيَّاتِهِ، فَلَيْسَ بَعْضُهَا ـ وَإِنْ كَانَ ضَرُورِيّاً ـ أَقْوَى فِي الجَزْمِ مِنْ بَعْضٍ ـ وَإِنْ كَانَ نَظَرِيّاً ـ (وَإِنَّمَا التَّفَاوُتُ) فِيهَا (بِكَثْرَةِ المُتَعَلَّقَاتِ) فِي بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ، كَمَا فِي العِلْمِ بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ، وَالعِلْمِ بِشَيْئَيْنِ؛ بِنَاءً عَلَى اتِّحَادِ العِلْمِ مَعَ تَعَدُّدِ المَعْلُومِ.

كَمَا هُوَ قَوْلُ بَعْضِ الأَشَاعِرَةِ قِيَاساً عَلَى عِلْمِ اللهِ تَعَالَى[1].

وَالأَشْعَرِيُّ وَكَثِيرٌ مِنَ المُعْتَزِلَةِ[2] عَلَى تَعَدُّدِ العِلْمِ بِتَعَدُّدِ المَعْلُومِ،

---

(١) هذه مسألةٌ عقائديةٌ بالنِّسبة لعلم الله تعالى، هل العلم يتعدد بتعدد المعلومات؟ فالعلم بزيد هو غيرُ العلم بخالد.

فبعض الأشاعرة يَرونَ أَنَّ العلمَ واحدٌ، والتعدد في المعلومات قياساً على علم الله فإنَّه لا يتعدد بتعدد المعلومات؛ لأَنَّهُ صفةٌ قديمةٌ واحدةٌ، والتَّعدد من سمات الحدوث، وقاسوا العلم الحادث على علم الله القديم.

(٢) الأشعري والمعتزلة يرون أَنَّ العِلمَ يتعدَّدُ بتعدُّدِ المعلوم، فالعِلْمُ بالليل غير العِلمِ بالنَّهار، والعلمُ بقيامِ خالدٍ غير العِلمِ بجلوسِه، هذا في العِلمِ الحادث ـ أي علم الإنسان ـ أما علمُ اللهِ فإنَّهُ واحدٌ والتَّعدد في المتعلقات، كالمرآة يمرُّ أمامها ألوانٌ وأجسامٌ عديدةٌ فتتغيَّرُ متعلقاتها وهي واحدة. =

فَالعِلْمُ بهَذَا الشَّيْءِ غَيْرُ العِلْمِ بذَلِكَ الشَّيْءِ.

وَأُجِيبَ عَنْ القِيَاسِ: بأَنَّهُ خَالٍ عَنِ الجَامِعِ.

وَعَلَى هَذَا[1]: لاَ يُقَالُ: يَتَفَاوَتُ العِلْمُ [بمَا ذَكَرَهُ[2]].

وَقَالَ الأَكْثَرُونَ: يَتَفَاوَتُ][3] العِلْمُ فِي جُزْئِيَّاتِهِ؛ إِذِ العِلْمُ مَثَلاً بأَنَّ الوَاحِدَ نِصْفُ الاثْنَيْنِ أَقْوَى في الجَزْمِ مِنْ العِلْمِ: بأَنَّ العَالَمَ حَادِثٌ[4].

وَأُجِيبَ: بأَنَّ التَّفَاوُتَ فِي ذَلِكَ وَنَحْوِهِ لَيْسَ مِنْ حَيْثُ الجَزْمُ، بَلْ مِنْ حَيْثُ غَيْرُهُ: كَإِلْفِ النَّفْسِ بأَحَدِ المَعْلُومَيْنِ دُونَ الآخَرِ[5].

* * *

= ولا يُقاسُ على علمِ الله علم الإنسان؛ لأَنَّ القياس مع الفارق ولا علَّة جامعة بين القديم والحادث.

(١) أي قول بعض الأشاعرة.

(٢) أي في أفراده وجزئيَّاته.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(٤) أي الأكثرون يَرونَ حصولَ التفاوت في أفراد العلم.

(٥) أي الجزم بهذا المعلوم وبهذا واحد، والقوةُ التي تحصلُ فيه فيزداد علماً إنَّما بقرينة أخرى، كإلف النَّفْس وعدم إلفها، لا بنفس العلم بذلك الشيء.

[الجَهْلُ والسَّهْوُ والذُّهُوْل]

(وَالجَهْلُ انتِفَاءُ العِلْمِ بالمَقْصُودِ) أَيْ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُقْصَدَ لِيُعْلَمَ: بِأَنْ[1] لَمْ يُدْرَكْ أَصْلاً، وَيُسَمَّى الجَهْلَ البَسِيطَ.

أَوْ أُدْرِكَ عَلَى خِلاَفِ [أ/١٥] هَيْئَتِهِ فِي الوَاقِعِ، وَيُسَمَّى الجَهْلَ المُرَكَّبَ[2]؛ لأَنَّهُ جَهْلُ المُدْرِكِ بِمَا[3] فِي الوَاقِعِ مَعَ الجَهْلِ بِأَنَّهُ جَاهِلٌ بِهِ: كَاعْتِقَادِ الفَلاَسِفَةِ أَنَّ العَالَمَ قَدِيمٌ.

(وَقِيلَ[4]) الجَهْلُ (تَصَوُّرُ المَعْلُومِ) أَيْ إِدْرَاكُ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُعْلَمَ (عَلَى خِلاَفِ هَيْئَتِهِ) فِي الوَاقِعِ.

---

(١) هنا تصويرٌ لانتفاء العلم.

(٢) فالجهل نوعان: نوع يجهله الإنسان، لم يكن له علمٌ به مِثْل جهل العوام بالعلوم كالنَّحو والبلاغة، وهذا يُسَمَّى جهلاً بسيطاً، أما إدراك الشيء على خلاف واقعه، كأنْ أدرك الفاعل ولكنَّه أدركه بأَنَّهُ منصوب، فهذا جهل مركب؛ لأنَّ المدرك له جاهل برفع الفاعل وجاهل بنفسه أَنَّهُ جاهل، فالجهل مركب من جهلين: جهل به، وجهل بنفسه أَنَّهُ لم يرَ نفسه جاهلاً.

(٣) في (أ): لما.

(٤) لعل قيل للتضعيف حيث لم أعثر على القائل.

فَالجَهْلُ البَسِيطُ عَلَى الأَوَّلِ لَيْسَ جَهْلاً عَلَى هَذَا[1].

وَالقَوْلانِ: مَأْخُوذَانِ مِنْ قَصِيدَةِ ابْنِ مَكِّي[2] فِي العَقَائِدِ[3].

وَاسْتَغْنَى[4] بقَوْلِهِ: انْتِفَاءُ العِلْمِ، عَنْ التَّقْيِيدِ فِي قَوْلِ غَيْرِهِ: عَدَمُ العِلْمِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ العِلْمُ؛ لإِخْرَاجِ الجَمَادِ وَالبَهِيمَةِ عَنْ الاتِّصَافِ بالجَهْلِ[5]؛ لأَنَّ انْتِفَاءَ العِلْمِ إنَّمَا يُقَالُ فِيمَا مِنْ شَأْنِهِ العِلْمُ، بخِلاَفِ عَدَمِ العِلْمِ[6].

---

(١) لأَنَّهُ ليس انتفاء العلم، بل يعلم ولكنْ على خلاف الواقع.

(٢) هو محمد بن مكي بن الحسن القاضي الهاشمي الشافعي أبو بكر الفقيه المتكلم توفي سنة (٥٠٧هـ). انظر الوافي بالوفيات: ٥٩/ ٥.

(٣) ذكر البنانيُّ الأبيات التي أخذ منها الماتن الخلاف في بيان معنى الجهل وإليكها:

وإنْ أردتَ أنْ تحدَّ الجهلا ... من بعد حَدِّ العِلْم كان سَهلاً

وهو انتفاءُ العلم بالمقصود ... فاحفظ فهذا أوجزُ الحدود

وقيل في تحديده ما أذكرُ ... من بعد هذا والحدود تَكْثُر

تصوُّرُ المعلوم هذا جُزؤهُ ... وجزؤه الآخَر يأتي وصْفُه

مستوعباً على خلاف هيئته ... فافهم فهذا القيد من تتمته

والقصيدة تسمى الصلاحية؛ لأَنَّهُ قالها لترغيب السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب فيها، إذ كان السلطان يأمر بحفظها. انظر البناني: ١/ ١٦٤.

(٤) أي الماتن السُّبْكِي لم يقل بالتعريف كغيره: انتفاء العلم عمَّا من شأنِه العلم.

(٥) أي غيره ذكر هذا القيد حتى لا يصف الجماد والبهيمة بالجهل؛ لأنَّهما ليس من النوع الذي من شأنه أنْ يعلم.

(٦) أي قوله انتفاء يكفي عن القيد؛ لأَنَّهُ يشير إلى أنَّ المجهول من شأنِه أنْ يعلم، وانتفى عنه العلم؛ لأنَّ النَّفي يدلُّ على الإثبات، أما عدم العلم فإنَّ الجماد يقال: أَنَّهُ عديم العلم، ولا يقال عنه انتفى عنه العلم؛ لأَنَّهُ لم يثبت له العلم في أي وقت =

وَخَرَجَ بقَوْلِهِ: المَقْصُودُ مَا لاَ يُقْصَدُ ـ كَأَسْفَلِ الأَرْضِ وَمَا فِيهِ ـ فَلاَ يُسَمَّى انْتِفَاءُ العِلْمِ بِهِ جَهْلاً[1].

وَاسْتِعْمَالُهُ التَّصَوُّرَ بمَعْنَى مُطْلَقِ الإِدْرَاكِ ـ خِلاَفَ مَا سَبَقَ[2] ـ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً[3].

وَيُقْسَمُ حِينَئِذٍ إِلَى تَصَوُّرٍ سَاذَجٍ، أَيْ لاَ حُكْمَ مَعَهُ، وَإِلَى تَصَوُّرٍ مَعَهُ حُكْمٌ، وَهُوَ التَّصْدِيقُ.

(وَالسَّهْوُ الذُّهُولُ) أَيْ الغَفْلَةُ (عَنْ المَعْلُومِ) الحَاصِلِ، فَيَتَنَبَّهُ لَهُ بِأَدْنَى تَنْبِيهٍ، بِخِلاَفِ النِّسْيَانِ، فَهُوَ زَوَالُ المَعْلُومِ، فَيَسْتَأْنِفُ تَحْصِيلَهُ[4].

* * *

= حتى يقال انتفى.

(١) لأَنَّهُ لا يقصد.

(٢) لأَنَّهُ سبق أنَّ الإدراك أعمُّ من التصور؛ لأَنَّهُ يشمل التصور والتصديق.

(٣) لأنَّ الجهل كما يحصل في التصور يحصل بالتصديق، إذن هنا لا يراد بلفظ التصور التصور المعروف، بل أراد الإدراك من باب تسميته العام باسم الخاص، أو الأَعمّ باسْم الأخص.

(٤) هنا فرَّقَ بينَ السَّهو والنِّسيان، فالنِّسيانُ زوالُ المعلومِ من الذاكرة ولا يعودُ إلا بتعلمٍ جديدٍ، أما السَّهو فالمعلومُ موجود ومخزونٌ يذكره بأدنى تنبيه.

مسألة
[الحَسَنُ والقَبيحُ]

(الحَسَنُ) فِعْلُ المُكَلَّفِ (المَأْذُونُ) فِيهِ (وَاجِباً وَمَنْدُوباً وَمُبَاحاً)[1] الوَاوُ لِلتَّقْسِيمِ[2]، وَالمَنْصُوبَاتُ أَحْوَالٌ لازِمَةٌ لِلْمَأْذُونِ[3]، أَتَى بِهَا لِبَيَانِ أَقْسَامِ الحَسَنِ.

(قِيلَ: وَفِعْلُ غَيْرِ المُكَلَّفِ) أَيْضاً كَالصَّبِيِّ وَالسَّاهِي وَالنَّائِمِ وَالبَهِيمَةِ؛ نَظَراً إِلَى أَنَّ الحَسَنَ مَا لَمْ يُنْهَ عَنْهُ[4].

(وَالقَبِيحُ) فِعْلُ المُكَلَّفِ (المَنْهِيُّ) عَنْهُ (وَلَوْ) كَانَ مَنْهِيّاً عَنْهُ (بالعُمُومِ).

---

(١) فكلٌّ من الواجب والمندوب والمباح حَسَنٌ؛ لأَنَّهُ مسموح بفعله.

(٢) أي هذه الثلاثة أقسام الحسن كلّ واحد منها حسن، وإذا قلنا إنَّ معناها مطلق الجمع لا تكون حسنة إلا إذا اجتمع الثلاثة، والواقع أنَّ كلّ واحد يوصف بأَنَّهُ حسن، مِثْلُ: الكلمة اسم، وفعل، وحرف، فكلٌّ قسمٍ يُسَمَّى كلمة، ونَصبُ واجباً، ومندوباً، ومباحاً على الحالية.

(٣) لفظ (للمأذون) ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(٤) إذا عَرَّفنا الحسن (بما لم ينه عنه) فأفعال الصبيِّ كلُّها حسنة؛ لأنَّها غير منهيٍّ عنها، وكذا البهيمة والنَّائم.

أَيْ بعُمُومِ النَّهْيِ المُسْتَفَادِ مِنْ أَوَامِرِ النَّدْب[1]، كَمَا تَقَدَّمَ[2].

(فَدَخَلَ) فِي القَبيحِ (**خِلاَفُ الأَوْلَى**) كَمَا دَخَلَ فِيهِ الحَرَامُ وَالمَكْرُوهُ[3].

(وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ **لَيْسَ المَكْرُوهُ**) أَيْ بالمَعْنَى الشَّامِلِ لِخِلاَفِ الأَوْلَى (**قَبيحاً**)؛ لأَنَّهُ لاَ يُذَمُّ عَلَيْهِ (**وَلاَ حَسَناً**)؛ لأَنَّهُ لاَ يَسُوْغُ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ[4].

بخِلاَفِ المُبَاحِ فَإِنَّهُ يَسُوْغُ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ[5].

عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ جَعَلَهُ وَاسِطَةً أَيْضاً[6]؛ نَظَراً إِلَى أَنَّ الحَسَنَ مَا أُمِرَ بالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، كَمَا تَقَدَّمَ[7]: فِي أَنَّ الحَسَنَ وَالقَبيحَ بمَعْنَى تَرَتُّبِ المَدْحِ وَالذَّمِّ شَرْعِيٌّ.

* * *

---

(١) المنهيات نوعان: منهيٌّ عنه بخصوص فعل معيَّنٍ، مِثْلُ: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ**﴾، وَمِثْلُ: «**لا صلاة بعد صلاة العصر**»، ومنهيات حصلت من خلال قولنا ترك السنَّة مكروهٌ، فكل ترك السنة يوصف بالكراهية.

(٢) في (١/ ١١٤).

(٣) أي من باب أولى؛ لأَنَّهُ منهيٌّ عنه بنهي مخصوص وخلاف الأولى بنهي عام، وهو ترك المندوبات.

(٤) البرهان: ١/ ٢١٥.

(٥) أي ولم ينه عنه.

(٦) أي جعل المباح كما يقول إمام الحرمين في المكروه: هو أَنَّهُ وسط لا حسن ولا قبيح.

(٧) في (١/ ٩٧)، أي إنَّ الله أمرنا أنْ نثني على الحسن، فالمباح لم يؤمر بالثناء عليه فلا يوصف بالحسن ولم ينه عنه فلا يوصف بالقبح.

مسألة
[المرادُ بجائزِ التَّرْكِ، وهل يُرْفَعُ التَّكْليفُ عَنْ صاحِبِ العُذْرِ؟]

(جَائِزُ التَّرْكِ) سَوَاءٌ كَانَ جَائِزَ الفِعْلِ أَيْضاً أَمْ مُمْتَنِعَهُ (لَيْسَ بوَاجِبٍ)(١) وَإِلاَّ لَكَانَ مُمْتَنِعَ التَّرْكِ(٢)، وَقَدْ فُرِضَ جَائِزَهُ(٣).

(وَقَالَ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ: يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الحَائِضِ وَالمَرِيضِ وَالمُسَافِرِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: ١٨٥] وَهَؤُلاءِ شَهِدُوهُ(٤).

وَجَوَازُ التَّرْكِ لَهُمْ لِعُذْرِهِمْ، أَيْ الحَيْضِ المَانِعِ مِنْ الفِعْلِ أَيْضاً،

---

(١) معنى هذا: أنَّ كل ما يجوزُ تركه، فهو ليس بواجب، فالمندوبُ جائزُ الترك، والمباحُ جائزُ الترك، وكلاهُما جائز الفعل، والحرام أيضاً جائز الترك، ولكنَّه ممتنعُ الفعل، ولكن الواجب لا يكون جائز الترك.

(٢) في (أ): الوجوب.

(٣) لأنَّ الضَّدين لا يجتمعان ولا يرتفعان إذا كانا مُساويين للنَّقيضَين، وإن لم نَصِفْه بأَنَّهُ ليس بواجب، وصفناه بأَنَّهُ واجب، فصار ممتنع الترك.

(٤) هذه مسألة: هل أهلُ الأعذار تُرفعُ عنهم التكاليف أو لا يزالونَ مُكَلَّفين، والعذرُ مانعٌ من وقوع الوجوب عليهم فيه خلاف:

الأكثرُ على أنَّهم لا يزالون مُكَلَّفين، والعذرُ حال دون الوجوب، وسواء كان العذر لا يمكن أداء الفعل معه كالحيض أم لا يمنع كالسَّفر، بدليل أنَّ القضاء يجب عليهم عوضاً عما أفطروا وأنَّهم ممن شَهِدَ الشَّهر.

وَالمَرَضِ وَالسَّفَرِ اللَّذَيْنِ لاَ يَمْنَعَانِ مِنْهُ.

وَلِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمُ القَضَاءُ بِقَدْرِ مَا فَاتَهُمْ، فَكَانَ المَأْتِيُّ بِهِ بَدَلاً عَنْ الفَائِتِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ شُهُودَ الشَّهْرِ مُوجِبٌ عِنْدَ انْتِفَاءِ العُذْرِ لاَ مُطْلَقاً[1].

وَبِأَنَّ وُجُوبَ القَضَاءِ إِنَّمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى سَبَبِ الوُجُوب، وَهُوَ هُنَا شُهُودُ الشَّهْرِ[2]، وَقَدْ تَحَقَّقَ لاَ عَلَى[3] وُجُوب الأَدَاءِ [وَإِلاَّ لَمَا وَجَبَ قَضَاءُ الظُّهْرِ مَثَلاً عَلَى مَنْ نَامَ جَمِيعَ الوَقْتِ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ وُجُوب الأَدَاءِ][4] فِي حَقِّهِ لِغَفْلَتِهِ[5].

(وَقِيلَ) يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى (المُسَافِرِ دُونَهُمَا) أَيْ دُونَ الحَائِضِ

---

(١) أي إنَّ الوجوب عند شهود الشهر لا يحصل إلا عندما ينتفي المانع، فالآيةُ لا توجبُ الصَّومَ ما دام العُذر موجوداً.

(٢) أي القضاء يجبُ لا على أنَّ شهودَ الشهر أوجبَهُ، بل لأنَّ شهودَ الشهر هو السببُ لوجوب الصوم، فشهودُ الشهر تسببَ في وجوبِهِ، والحيضُ منع الحكم وهو وجوب الأداء، ولم يمنع سبب الوجوب مطلقاً.

(٣) لفظ: (لا على) ساقط من (أ).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(٥) أي إنَّ وجود السبب هو لوجوب فعل الصَّلاة لا لوجوب أدائها، فقضاءُ الحائض لا لأنَّهُ وجب عليها أداءُ الصَّلاة ومنع منه الحيض، فالقضاءُ بدلٌ عن الأداء.

بل السببُ لأنَّ السبب أوجب الفعل فقط؛ لذا فالنائمُ وجب عليه الفعل لصلاة الظهر ولم يجب عليه أداؤه؛ لأنَّهُ غافلٌ ويقضيها لوجوبها لا لأدائها، والقضاء يعتمد السبب لا الأداء.

وَالمَرِيضِ؛ لِقُدْرَةِ المُسَافِرِ عَلَيْهِ، وَعَجْزِ الحَائِضِ عَنْهُ شَرْعاً، وَالمَرِيضِ حِسّاً فِي الجُمْلَةِ[1].

(**وَقَالَ الإِمَامُ الرَّازِيّ**[2]) يَجِبُ (**عَلَيْهِ**) أَيْ عَلَى المُسَافِرِ دُونَهُمَا (**أَحَدُ الشَّهْرَيْنِ**) الحَاضِرُ، أَوْ آخَرُ بَعْدَهُ، فَأَيَّهُمَا أَتَى بِهِ فَقَدْ أَتَى بالوَاجِب، كَمَا فِي خِصَالِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ[3].

(**وَالخُلْفُ لَفْظِيٌّ**) أَيْ رَاجِعٌ إِلَى اللَّفْظِ دُونَ المَعْنَى؛ لِأَنَّ تَرْكَ الصَّوْمِ حَالَةَ العُذْرِ جَائِزٌ اتِّفَاقاً، وَالقَضَاءُ بَعْدَ زَوَالِهِ وَاجِبٌ اتِّفَاقاً[4].

* * *

---

(١) حكاه السَّمعاني عن بعض الحنَفية. انظر تشنيف المسامع: ١/ ١٠١.

(٢) تقدمت ترجمته في (١/ ١٥٧)، وانظر رأيه في المحصول: ١/ ٢٩٩.

(٣) انظر (١/ ٢٧٤).

(٤) إلاَّ أنَّ الخلاف في هل أنَّ القضاء كان عوضاً عن وجوب الأداء مع وجود السبب؟ أو لحصول سببه فقط؟ وإن لم يجب الأداء، أو لوجوب الأداءِ على المسافرِ والمريضِ وعدم وجوبه على الحائض؟ أو لوجوب أحد الشهرين؟

[هل المَنْدُوبُ مَأْمُورٌ به؟]

(وَفِي كَوْنِ المَنْدُوب مَأْمُوراً بهِ) أَيْ مُسَمًّى بذَلِكَ حَقِيقَةً (خِلاَفٌ)[1] مَبْنِيٌّ عَلَى:

أَنَّ [أَ مَ رَ][2] حَقِيقَةٌ فِي الإِيجَاب كَصِيغَةِ افْعَلَ[3]؟ فَلاَ يُسَمَّى، وَرَجَّحَهُ الإِمَامُ الرَّازِيّ[4].

أَوْ فِي القَدْرِ المُشْتَرَكِ[5] بَيْنَ الإِيجَاب وَالنَّدْب ـ أَيْ طَلَب الفِعْلِ ـ

---

(١) لا خلاف في أنَّ المندوبَ هو متعلّق الأمر، ولكن الخلاف أنَّ لفظ (أ م ر) هل يُطلقُ عليه حقيقةً أو مجازاً؟

(٢) في (أ): أمر، بحروف موصولةٍ، وهنا يُراد مادة هذه الحروف.

(٣) أي إنَّ (افعل) المراد صيغةُ فعل الأمر الحاضر من صلِّ، وصُمْ، وصلِّ الضحى، و﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور: ٣٣]، و﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[المائدة: ١]، إنَّها حقيقة في الأمر الراجح ومجازٌ في غيره.

فهل (أ مَ رَ) مِثْلُ صيغة الأمْرِ يُطلقُ على المندوبِ حقيقةً؟ الأَصحُّ: أنَّها تُطلقُ عليه مجازاً لا حقيقةً، وهو ما رجَّحَه الرازي الحنفي.

(٤) لأنَّها على هذا حقيقة في الوجوب، إذن هي مجازٌ في المندوب، كصيغة الأمر التي ذكرنا أُنموذجاً منها في هامش رقم (٣)، ينظر المحصول: ١/ ٢٠٥.

(٥) القدرُ المشتركُ هو العُنوانُ الجامعُ لأفرادٍ متعددةٍ ومتنوِّعَةٍ، أي أنَّها موضوعةٌ =

فَيُسَمَّى، وَرَجَّحَهُ الآمِدِيُّ[1].

أَمَّا كَوْنُهُ مَأْمُوراً بِهِ: بمَعْنَى أَنَّهُ مُتَعَلَّقُ الأَمْرِ ـ أَيْ صِيغَةُ افْعَلَ ـ فَلاَ نِزَاعَ فِيهِ، سَوَاءٌ قُلْنَا: إِنَّهَا مَجَازٌ فِي النَّدْب أَمْ حَقِيقَةٌ فِيهِ كَالإِيجَاب؟ خِلاَفٌ يَأْتِي[2].

* * *

= حقيقةً لطلب الفعل، فيُصبحُ النَّدبُ والوجوبُ والإباحةُ كلّها أفراداً وجزيئات لهذا القدر المشترك، وإطلاق اللفظ الموضوع للقدرِ المشتركِ على بعضِ أَفرادِهِ يَكون حقيقةً.

(١) الإحكام: ١/ ١٦٤.

(٢) في (١/ ٤١١).

[هل المَنْدُوبُ والمباحُ مَكَلَّفٌ بهما؟]

(وَالأَصَحُّ لَيْسَ) المَنْدُوبُ (مُكَلَّفاً بِهِ، وَكَذَا المُبَاحُ) أَيْ الأَصَحُّ لَيْسَ مُكَلَّفاً بِهِ[1] (وَمِنْ ثَمَّ) أَيْ مِنْ هُنَا ـ وَهُوَ أَنَّ المَنْدُوبَ لَيْسَ مُكَلَّفاً بِهِ ـ أَيْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (كَانَ التَّكْلِيفُ إِلْزَامَ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ) مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ (لاَ طَلَبَهُ) أَيْ طَلَبَ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ عَلَى وَجْهِ الإِلْزَامِ أَوْ لاَ . . .

(خِلاَفاً لِلْقَاضِي) أَبي بَكْرٍ البَاقِلاَنِيِّ[2] فِي قَوْلِهِ: بالثَّانِي.

فَعِنْدَهُ المَنْدُوبُ وَالمَكْرُوهُ ـ بالمَعْنَى الشَّامِلِ لِخِلافِ الأَوْلَى ـ مُكَلَّفٌ بِهِما[3]، كَالوَاجِب وَالحَرَامِ.

---

(١) أي المباحُ والمندوبُ لا يُسمَّيان تكليفاً نظراً لعدم الكلفة فيهما؛ إذ يجوز تركهما، وما يجوزُ تَرْكُهُ لا كُلفَةَ فيه، وهذا إذا فَسَّرْنا التَّكليفَ بإلزام ما فيه كُلْفَة.

أما إذا فُسِّرَ بتفسيرَ القاضي الباقلاني: بأَنَّهُ طلبُ ما فيه كُلفَةٌ على وَجْهِ الإلزام فإنَّ التكليف بالفعل يَشْمَلُ المندوبَ، وبالترك يَشمَلُ المكْروْه.

(٢) تقدمت ترجمته في (١/ ١٠٥)، حيث قال: التكليفُ طلبُ ما فيه كُلفةٌ، والطلبُ هو المرادُ بقوله والثاني.

(٣) لأنَّهُما مطلوبان طلباً غيرَ إلْزاميٍّ، فالمندوبُ طلبُ فعلٍ، والمكروه طلبُ تَرْك.

وَزَادَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرايِينِيُّ[1] عَلَى ذَلِكَ: المُبَاحَ[2] فَقَالَ: إِنَّهُ مُكَلَّفٌ بِهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِقَادُ إِبَاحَتِهِ[3] تَتْمِيماً لِلأَقْسَامِ[4]، وَإِلاَّ فَغَيْرُهُ مِثْلُهُ فِي وُجُوبِ الاعْتِقَادِ[5].

* * *

(١) هو أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران الإسفراييني الملقب بركن الدين، الفقيه الشافعي، المتكلم، الأصولي، شيخ خراسان في زمانه، قيل: أَنَّهُ بلغ رتبة الإجتهاد توفي بنيسابور سنة (٤١٨هـ)، شذرات الذهب: ٣/ ٢٠٩.

(٢) أي أَنَّهُ فيه كلفةٌ ومُكَلَّف به.

(٣) هذا جواب سؤال هو: أنّ المباحَ مخيَّرٌ في فعله وتَرْكِهِ، فلا يُمكنُ أنْ تحصُلَ فيه كُلفةٌ؟

فأجابَ: بأنَّ التَّكليف ليس في فِعلِهِ ولا في تركه، بل يجب أنْ يعتقدَ بإباحته، ووجوب الاعتقاد تَكليفٌ.

(٤) أي الأربعة من أحكام التكليف فيها إلزامُ ما فيه كلفةٌ وإلحاقُ المباح بها وهو خالٍ من الكلفة، فجَعَلَ الكُلفةَ هي وجوب اعتقاده مباحاً؛ لأجل أنْ تكمل الأقسام الخمسة.

(٥) أي جعله مُكَلَّفاً به من ناحية الإعتقاد؛ لأجل إدْراجِهِ مع الأَحْكام التَّكليفيَّة الأربعَة، وإن كانت الأربعة يجبُ اعتقادُها أيْضاً، أي هو يُشاركها من هذا الوَجْه.

[أَحْكامٌ خاصَّةٌ بالإِباحَة]

(وَالأَصَحُّ أَنَّ المُبَاحَ لَيْسَ بِجِنْسٍ لِلْوَاجِب)[1].

وَقِيلَ: إِنَّهُ جِنْسٌ لَهُ [أ/١٦]؛ لأَنَّهُمَا مَأْذُونٌ فِي فِعْلِهِمَا[2]، وَاخْتَصَّ الوَاجِبُ بفَصْلِ المَنْعِ مِنَ التَّرْكِ.

قُلْنَا: وَاخْتَصَّ المُبَاحُ أَيْضاً بفَصْلِ الإِذْنِ فِي التَّرْكِ عَلَى السَّوَاءِ[3] فَلاَ خِلاَفَ فِي المَعْنَى؛ إِذْ المُبَاحُ بالمَعْنَى الأَوَّلِ ـ أَيْ المَأْذُونِ فِيهِ ـ جِنْسٌ لِلْوَاجِب اتِّفَاقاً، وَبالمَعْنَى الثَّانِي أَيْ ـ المُخَيَّرِ فِيهِ ـ، وَهُوَ المَشْهُورُ ـ غَيْرُ جِنْسٍ لَهُ اتِّفَاقاً[4].

---

(١) الجنسُ المنطِقي هو كُلِّيٌّ يُقالُ على كثرينَ مُختلفينَ بالحقيقةِ في (ج) وابِ ما هو؟ وهُنا إذا عرّفنا الواجبَ هل يدخلُ المباحُ في تعريفِهِ باعتبارِه جنساً، كأنْ يُقال الواجبُ مباحٌ فِعلُهُ مع المنعِ من التَّرْك فالأصحُّ هو ليس جنساً له.

(٢) فيقالُ الواجبُ مباحٌ ـ أي مأذون فيه ـ لا يمنع تَرْكه.

أي إنَّ المباحَ هو جنسٌ للواجب؛ لأنَّهُما مأذونٌ بفعلهِما ويفصِلُ الواجبَ بفصلِ المنعِ من الترك.

(٣) وما دام لهُ فَصلٌ فهو نوعٌ من أنواع المأذونِ وليس جنساً للواجب.

(٤) الخلافُ حاصلٌ في النَّظرة إلى المباحِ فمنْ جَعَلهُ جنساً أراد به ما يُرادِفُ المأذونَ =

(وَ) الأَصَحُّ (أَنَّهُ) أَيْ المُبَاحَ (غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ) فَلَيْسَ بوَاجِبٍ وَلاَ مَنْدُوبٍ.

وَقَالَ الكَعْبِيُّ[1]: إِنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ، أَيْ وَاجِبٌ؛ إِذْ مَا مِنْ مُبَاحٍ إِلاَّ وَيَتَحَقَّقُ بِهِ تَرْكُ حَرَامٍ مَا، فَيَتَحَقَّقُ بالسُّكُوتِ تَرْكُ القَذْفِ، وَبالسُّكُونِ تَرْكُ القَتْلِ، وَمَا يَتَحَقَّقُ بالشَّيْءِ لاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِهِ، وَتَرْكُ الحَرَامِ وَاجِبٌ، وَمَا لاَ يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ ـ كَمَا سَيَأْتِي[2] ـ فَالمُبَاحُ وَاجِبٌ[3].

وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ كَالمَكْرُوهِ[4].

= وليس المباح المصطلح عليه، وبهذا المعنى هو جنسٌ للواجب اتفاقاً.

ومن أرادَ به ما خُيِّرَ في فعلِه وتركِه فهو لا يكونُ جنساً، بل نوعاً أمَّا من يَقصدُ هذا ويعتبرهُ جنساً للواجب فهو مرجوحٌ إنْ لم نقل هو خطأٌ؛ لأَنَّهُ بهذا المعنى هو نوعٌ كالواجب وليس جنساً له.

(١) هو أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي ـ نسبة إلى الكعبية البلخي ـ نسبة إلى بلخ: إحدى قرى خراسان ترأس الطائفة الاعتزالية في بغداد، توفي سنة (٣١٩هـ)، الفتح المبين: ١/ ١٧٠، وتاريخ التراث العربي: ٢/ ٤٠٧.

(٢) في (١/ ٢٣٦).

(٣) الكعبي جعل المباح مأموراً به ـ أي جعله واجباً ـ ولكنَّه وصفَهُ بذلك لا لذاته، بل الوجوب لغيره، فكلُّ فعلٍ للمباح فيه تركٌ للحرام وقت فعله؛ إذ الفاعل له مشغولٌ به لا يُمكنُهُ فعلُ محرَّمٍ معه، فالسكوتُ مباحٌ ولكن فيه كفٌّ عن الغيبة، فمن هذه النَّاحية صار واجباً؛ لأنَّا توصَّلنا به إلى ترك منكرٍ، وما يتوصل به إلى ترك منكرٍ فهو واجب.

(٤) أي بهذا الاعتبار يمكن أنْ نصفَ المكروهَ والمندوبَ بالوجوب ايضاً.

(وَالخُلْفُ لَفْظِيٌّ) أَيْ رَاجِعٌ إِلَى اللَّفْظِ دُونَ المَعْنَى[1]، فَإِنَّ الكَعْبِيَّ قَدْ صَرَّحَ بِمَا يُؤْخَذُ مِنْ دَلِيلِهِ مِنْ[2] أَنَّهُ غَيْرُ[3] مَأْمُورٍ بِهِ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ، فَلَمْ يُخَالِفْ غَيْرَهُ، وَمِنْ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ مِنْ حَيْثُ مَا عَرَضَ لَهُ مِنْ تَحَقُّقِ تَرْكِ الحَرَامِ بِهِ.

وَغَيْرُهُ لاَ يُخَالِفُهُ فِي ذَلِكَ ـ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ المُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: مِنْ حَيْثُ هُوَ[4] ـ.

(وَ) الأَصَحُّ (أَنَّ الإِبَاحَةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ)؛ إِذْ هِيَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الفِعْلِ وَالتَّرْكِ المُتَوَقِّفُ وُجُودُهُ ـ كَغَيْرِهِ مِنَ الحُكْمِ ـ عَلَى الشَّرْعِ كَمَا تَقَدَّمَ[5].

وَقَالَ بَعْضُ المُعْتَزِلَةِ[6]: لاَ..؛ إِذْ هِيَ انْتِفَاءُ الحَرَجِ عَنِ الفِعْلِ وَالتَّرْكِ،

---

(١) أي أَنَّهُ غيرُ مخالفٍ للجمهور من حيث المعنى، أي إذا نظر إلى المباح بأَنَّهُ جائزُ التَّرك أيضاً لا يسمِّيه واجباً، بل ننْظُرُهُ من جهة أَنَّهُ مانعٌ من فعلِ المحرَّم عند فعله؛ ولذلك جاء في المتن من حيث هو لا من حيثُ ما يقارنه.

(٢) في (ج): ومن.

(٣) في (ج): ساقط لفظ (غير)، وفي (أ) من غير (أَنَّهُ).

(٤) خلاصة الأمر أنَّ الكَعْبي لم يجعله واجباً من حيث هو، بل من حيثُ ما يُعرضُ له ويقارنُه فهو مباحٌ أصلاً، وواجبٌ لغيره إذا اعتبرنا أنَّ فعله فيه تركُ المحرم.
وهذا ما يقول به الآخرون.

(٥) في (١/ ١٠١).
أي إنَّ الإباحة تخيير وليس حُكماً بالفعل أو التَّرك، ولكن أُطلقَ عليها أنَّها حكمٌ شرعيٌّ؛ لأنَّ الأربعة: الإيجاب والنَّدب والتحريم والكراهة لم تعرف قبل الشَّرْع، بل بعده، والإباحة حَدَثَت معها بعد الشَّرْع.

(٦) لم أقف على المراد بالبعض منهم.

وَهُوَ ثَابتٌ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ مُسْتَمِرٌّ بَعْدَهُ[1].

* * *

(١) لأَنَّهُمْ يحكِّمون العقل قبل الشَّرْع، فلا يسمُّون الإباحة حكماً، وعلَّلوا ذلك بأنَّها: انتفاءُ الحرج قبل الشَّرْع وبعده، فلا حُكْم للشرع فيها.

[نَسْخُ الوجُوبِ عَنِ الفعْلِ]

(وَ) الأَصَحُّ (أَنَّ الوُجُوبَ) لِشَيْءٍ (إِذَا نُسِخَ) كَأَنْ قَالَ الشَّارِعُ: نَسَخْتُ وُجُوبَهُ (بَقِيَ الجَوَازُ) لَهُ الَّذِي كَانَ فِي ضِمْنِ وُجُوبِهِ[1]: مِنَ الإِذْنِ [فِي الفِعْلِ بِمَا يُقَوِّمُهُ مِنَ الإِذْنِ فِي التَّرْكِ][2] الَّذِي خَلَفَ المَنْعَ مِنْهُ[3]؛ إِذْ لاَ قِوَامَ لِلْجِنْسِ بِدُونِ فَصْلٍ[4].

وَلإِرَادَةِ ذَلِكَ قَالَ: (أَيْ عَدَمُ الحَرَجِ) يَعْنِي فِي الفِعْلِ وَالتَّرْكِ: مِنَ الإِبَاحَةِ، أَوْ النَّدْبِ، أَوْ الكَرَاهَةِ بِالمَعْنَى الشَّامِلِ لِخِلاَفِ الأَوْلَى[5]؛ إِذْ

---

(١) لأنَّ الواجبَ هو المأذون بفعله مع المنْعِ من تركه.

(٢) ما بين المعقوفين مكرر في: (أ).

(٣) الوجوب مركَّبٌ من عنصرين: الإذْن بالفعلِ مع المنْع من التَّرك، فإذا نسخ الوجوب نُسخَ عنصرٌ واحدٌ منه، وهو المنعُ من الترك وخلفه، وجاء مكانه جواز الترك.

(٤) فقد كان مركَّباً من جنسٍ وهو الإذن، وفَصْلٍ وهو المنع من الترك، وعندما ذهب وجوب الفعل حَلَّ فصْلٌ آخر مكانه، وهو جواز الترك؛ لأنَّ الجنس وحدَه لا يكفي في التعريف فلا بدَّ من وجود فصلٍ آخر مكان المتروك.

(٥) لأنَّ الجواز يشمل الإباحة، والندب، والكراهة، وخلاف الأولى. =

لاَ دَلِيلَ عَلَى تَعْيِينِ أَحَدِهِمَا[1].

(وَقِيلَ)[2] الجَوَازُ البَاقِي بمُقَوِّمِهِ (الإِبَاحَةُ)؛ إِذْ بارْتِفَاعِ الوُجُوب يَنْتَفِي الطَّلَبُ، فَيَثْبُتُ التَّخْيِيرُ[3].

(وَقِيلَ)[4] هُوَ (الاسْتِحْبَابُ) إِذِ المُتَحَقِّقُ بارْتِفَاعِ الوُجُوب انْتِفَاءُ الطَّلَب الجَازِمِ، فَيَثْبُتُ الطَّلَبُ غَيْرُ الجَازِمِ.

وَقَالَ الغَزَالِيُّ: لاَ يَبْقَى الجَوَازُ؛ لأَنَّ نَسْخَ الوُجُوب يَجْعَلُهُ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ وَيَرْجِعُ الأَمْرُ لِمَا كَانَ قَبْلَهُ: مِنْ تَحْرِيمٍ أَوْ إِبَاحَةٍ[5] ـ أَيْ لِكَوْنِ الفِعْلِ مَضَرَّةً أَوْ مَنْفَعَةً[6] ـ كَمَا سَيَأْتِي فِي الكِتَاب الخَامِسِ[7].

* * *

= فإذا نسخ الوجوب يبقى الفعل محتملاً للأربعة؛ إذ لا دليلَ يُعيِّنُ أحدَها.

(١) في (ط) و(أ) و(ب): احداهما.

(٢) هو قول الغزالي في المستصفى: ١/ ٥٩ ـ ٦٠، وتشنيف المسامع: ١/ ١٠٦.

(٣) أي إذا قُلنا الباقي الجَواز فإنَّه يُراد به الإباحة والمقوَّم له التخيير، أي الجواز مع التخيير.

(٤) قال به القشيري، تشنيف المسامع: ١/ ١٠٦.

(٥) المستصفى: ص٥٩.

(٦) أي قبل الوجوب يَعودُ إلى التحريم، إنْ كان الفعل فيه مضرَّة، أو الإباحة إنْ كان فيه منفعة.

(٧) في (٣/ ١٢٢١).

مَسْأَلَةٌ
[الواجِبُ المخيَّر]

(الأَمْرُ بوَاحِدٍ) مُبْهَمٍ (مِنْ أَشْيَاءَ) مُعَيَّنَةٍ، كَمَا فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ، فَإِنَّ فِي آيَتِهَا الأَمْرَ بِذَلِكَ تَقْدِيراً (يُوجِبُ وَاحِداً) مِنْهَا (لاَ بعَيْنِهِ)، وَهُوَ القَدْرُ المُشْتَرَكُ[1] بَيْنَهَا فِي ضِمْن أَيِّ مُعَيَّنٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ[2] المَأْمُورُ بِهِ.

(وَقِيلَ)[3] يُوجِبُ (الكُلَّ) فَيُثَابُ بِفِعْلِهَا ثَوَابَ فِعْلِ وَاجِبَاتٍ، وَيُعَاقَبُ بِتَرْكِهَا عِقَابَ تَرْكِ وَاجِبَاتٍ (وَيَسْقُطُ) الكُلُّ الوَاجِبُ (بوَاحِدٍ) مِنْهَا حَيْثُ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ تَعَلَّقَ بِكُلٍّ مِنْهَا بِخُصُوصِهِ عَلَى وَجْهِ الاِكْتِفَاءِ بوَاحِدٍ مِنْهَا.

قُلْنَا: إِنْ سُلِّمَ ذَلِكَ لاَ يَلْزَمُ مِنْهُ وُجُوبُ الكُلِّ المُرَتَّبُ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ[4].

---

(١) آية الكفارة هي قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].
هنا كأنَّهُ تعالى يقول: أوجبتُ عليكُم واحدةً من هذه الثلاث غيرَ معيَّنةٍ فالواحد غير المعيَّن هو القدر المشترك، وهو متحقِّقٌ في كلِّ واحدةٍ من الثلاثة، فالآيةُ خاليةٌ من الأمر ظاهراً، بل هو مقدَّر، فكأنَّهُ قال: كَفِّرْ بواحد منها.

(٢) أي القدر المشترك وليس المأمورُ واحداً منها بعينه.

(٣) قائله أبو هاشم وابنه من المعتزلة، وبعض الفقهاء، تشنيف المسامع: ١/ ١٠٧.

(٤) أي لا نسلِّم أنَّ الأمر يتعلَّقُ بواحدٍ منها غير معيَّن. =

(وَقِيلَ: الوَاجِبُ) فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ مِنْهَا (مُعَيَّنٌ)[1] عِنْدَ الله تَعَالَى؛ إِذْ يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ الآمِرُ المَأْمُورَ بِهِ؛ لأَنَّهُ طَالِبُهُ، وَيَسْتَحِيلُ طَلَبُ المَجْهُولِ.

(فَإِنْ فَعَلَ) المُكَلَّفُ المُعَيَّنَ فَذَاكَ.

وَإِنْ فَعَلَ (غَيْرَهُ) مِنْهَا (سَقَطَ) الوَاجِبُ بِفِعْلِ ذَلِكَ الغَيْرِ؛ لأَنَّ الأَمْرَ فِي الظَّاهِرِ بِغَيْرِ مُعَيَّنٍ[2].

قُلْنَا: لاَ يَلْزَمُ مِنْ وُجُوب عِلْمِ الآمِرِ المَأْمُورَ بِهِ أَنْ يَكُونَ مُعَيَّناً عِنْدَهُ، بَلْ يَكْفِي فِي عِلْمِهِ بِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَمَيِّزاً عِنْدَهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ حَاصِلٌ عَلَى قَوْلِنَا؛ لتَمَيُّزِ[3] أَحَدِ المُعَيَّنَاتِ المُبْهَمِ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ حَيْثُ تَعَيُّنُهَا[4][5].

(وَقِيلَ هُوَ) أَيْ الوَاجِبُ فِي ذَلِكَ (مَا يَخْتَارُهُ المُكَلَّفُ)[6] لِلْفِعْلِ مِنْ

= وإنْ سلَّمْنا أَنَّهُ تعلَّق بكلِّ واحدٍ منها، فلا نسلِّم أنَّ ذلك يستلزمُ وجوبَ الكلِّ المترتِّب عليه ثواب فعل الواجبات ويعاقب على تركها عقاب ترك الواجبات، البناني: ١/ ١٧٧.

(١) هذا القَوْل للأشاعرة ينسبونهُ إلى المعتزلة، والمعتزلةُ ينسبونهَ إلى الأشاعرة، تشنيف المسامع: ١/ ١٠٧.

(٢) أي يسقط الواجب إنْ فعل المُكَلَّف واحداً غير ما عند الله استناداً إلى ظاهر النَّص أَنَّهُ يراد واحد غير معيَّن.

(٣) في (أ): التميُّز.

(٤) في (أ) و(ب) و(ج): تعيينها.

(٥) أي هي من حيثُ تعيين واحدٍ منها مبهمةٌ، ولكنَّها من حيثُ تعينها وحصرُها في الثلاثةِ غير مبهمَةٍ فهي متميزةٌ من هذه النَّاحية حيث لا رابع لها، فالإبهامُ مرفوعٌ بقولنا: يجبُ أحَدُ هذه الثلاثة المذْكوْرَة.

(٦) حكاه ابن الحاجب مختصر المنتهى مع العضد: ١/ ٢٣٥، وتشنيف المسامع: ١/ ١٠٨.

أَيِّ وَاحِدٍ مِنْهَا: بأَنْ يَفْعَلَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ باخْتِلاَفِ اخْتِيَارِ المُكَلَّفِينَ؛ لِلاتِّفَاقِ عَلَى الخُرُوجِ عَنْ عُهْدَةِ الوَاجِب بأَيِّ مِنْهَا يُفْعَلُ.

قُلْنَا: الخُرُوجُ بِهِ عَنْ عُهْدَةِ الوَاجِب لِكَوْنِهِ أَحَدَهَا لاَ لِخُصُوصِهِ؛ لِلْقَطْعِ باسْتِوَاءِ المُكَلَّفِينَ فِي الوَاجِب عَلَيْهِمْ.

وَالأَقْوَالُ ـ غَيْرُ الأَوَّلِ[1] ـ لِلْمُعْتَزِلَةِ، وَهِيَ[2] مُتَّفِقَةٌ عَلَى نَفْيِ إيجَاب وَاحِدٍ لا بعَيْنِهِ.

كَنَفْيِهِمْ تَحْرِيمَ وَاحِدٍ لاَ بعَيْنِهِ ـ كَمَا سَيَأْتِي[3] ـ؛ لِمَا قَالُوا[4]: مِنْ أَنَّ تَحْرِيمَ الشَّيْءِ أَوْ إيجَابَهُ لِمَا فِي فِعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ مِنْ المَفْسَدَةِ الَّتِي يُدْرِكُهَا العَقْلُ، وَإِنَّمَا يُدْرِكُهَا فِي المُعَيَّنِ.

وَتُعْرَفُ المَسْأَلَةُ عَلَى جَمِيعِ الأَقْوَالِ ـ بالوَاجِب المُخَيَّرِ ـ؛ لِتَخْيِيرِ المُكَلَّفِ فِي الخُرُوجِ عَنْ عُهْدَةِ الوَاجِب بأَيِّ مِنْ الأَشْيَاءِ يَفْعَلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَيْثُ خُصُوصُهُ وَاجِباً عِنْدَنَا[5].

---

(١) هو لأهل السنة والجماعة وهو إيجابُ واحدٍ لا بعينه.

(٢) أي أقوال المعتزلة.

(٣) في (١/ ٢١٨)، حيث سيمنعون تحريم واحد لا بعينه.

(٤) أي عرف تعَينُهُم لتحريمِ واحدٍ لا بِعَيْنِه، أو إيجابُ واحدٍ لا بعينِهِ من قولهم: إنَّ التحريمَ مبنيٌّ على المفسدَةِ، والإيجاب مبنيٌّ على المصلحة، ولا يُمكن أنْ يُدركَ العقلُ ذلك إلا بتعيُّن ما نهى عنهُ أو فَعَلَ ما أَمرَ به، ولا يحصلُ ذلك مع إبهام الواحد.

(٥) هذه المسألةُ اشتهرتْ عندَ الأصوليينَ بمَسألَةِ الواجبِ المخيَّر؛ لأنَّ المُكَلَّف مخيَّرٌ في فعلِ واحدٍ، ولم يَكنْ هو المعيَّنُ للواجب من حيثُ خصوصه، بل عندما =

(فَإِنْ فَعَلَ) المُكَلَّفُ عَلَى قَوْلِنَا (الكُلَّ) وَفِيهَا أَعْلَى ثَوَاباً وَعِقَاباً وَأَدْنَى كَذَلِكَ (فَقِيلَ: الوَاجِبُ) أَيْ المُثَابُ عَلَيْهِ ثَوَابَ الوَاجِب ـ الَّذِي هُوَ كَثَوَاب سَبْعِينَ[1] [أ/١٧] مَنْدُوباً ـ أَخْذاً مِنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالبَيْهَقِيُّ فِي شُعَب الإِيمَانِ[2] (أَعْلاهَا) ثَوَاباً؛ لِأَنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ لأُثِيبَ عَلَيْهِ ثَوَابَ الوَاجِب، فَضَمُّ غَيْرِهِ إِلَيْهِ مَعاً أَوْ مُرَتَّباً لاَ يُنْقِصُهُ عَنْ ذَلِكَ[3].

(وَإِنْ تَرَكَهَا) بِأَنْ لَمْ يَأْتِ بِوَاحِدٍ مِنْهَا (فَقِيلَ: يُعَاقَبُ عَلَى أَدْنَاهَا) عِقَاباً ـ إِنْ عُوقِبَ ـ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَهُ فَقَطْ لَمْ يُعَاقَبْ[4].

فَإِنْ تَسَاوَتْ فَثَوَابُ الوَاحِد، وَالعِقَابُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا، فُعِلَتْ مَعاً أَوْ مُرَتَّباً[5].

وَقِيلَ: فِي المُرَتَّب الوَاجِبُ ثَوَاباً أَوَّلُهَا: تَفَاوَتَتْ أَوْ تَسَاوَتْ؛ لِتَأَدِّي الوَاجِب بِهِ قَبْلَ غَيْرِهِ، وَيُثَابُ ثَوَابَ المَنْدُوب عَلَى كُلٍّ مِنْ غَيْرِ مَا ذُكِرَ لِثَوَاب الوَاجِب[6].

= يأتي به يجزئ تعيين واحدٍ من المأمور بها لا بعَيْنه.

(١) لأنَّ ثواب الواجبِ بسبعينَ درجة عن النَّفل.

(٢) نقَلَهُ السَّمعاني عن الأصحاب، تشنيف المسامع: ١/ ١٠٩.

(٣) أي لو فعل العتقَ والإكساءَ والإطعامَ فإنَّهُ يؤجرُ على أعلاها؛ لأنَّهُ لو فَعَلَ واحداً منهما يثاب عليه، ويعتبر الاثنان كأنَّهُ لم يفْعَلْهما.

(٤) وسبَبُ عقابِهِ على الأول؛ لأنَّهُ لو تَرَكَهُ سيحاسَبُ عليه.

(٥) أي ثوابُ واحدٍ دون تعيين ذلكَ الواحِدِ؛ لاستوائها في الفَضْل.

(٦) لم أعثر على صاحب هذا القَوْل.

وَهَذَا كُلُّهُ[1] مَبْنِيٌّ ـ كما ترى ـ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ ثَوَاب الوَاجِب وَالعِقَاب أَحَدُهَا مِنْ حَيْثُ خُصُوصُهُ[2] الَّذِي يَقَعُ؛ نَظَراً لِتَأَدِّي الوَاجِب بِهِ.

وَالتَّحْقِيقُ المَأْخُوذُ مِمَّا تَقَدَّمَ[3]: أَنَّهُ أَحَدُهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَحَدُهَا لاَ مِنْ حَيْثُ ذَلِكَ الخُصُوصُ؛ وَإِلاَّ لَكَانَ مِنْ تِلْكَ الحَيْثِيَّةِ وَاجِباً[4]، حَتَّى أَنَّ الوَاجِبَ ثَوَاباً فِي المُرَتَّب أَوَّلُهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَحَدُهَا لاَ مِنْ حَيْثُ خُصُوصُهُ.

وَكَذَا يُقَالُ: ـ فِي كُلٍّ مِنَ الزَّائِدِ[5] عَلَى مَا يَتَأَدَّى بِهِ الوَاجِبُ مِنْهَا ـ أَنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهِ ثَوَابَ المَنْدُوب مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَحَدُهَا لاَ مِنْ حَيْثُ خُصُوصُهُ.

* * *

---

(١) ما قيل في الرأيين للفعل والرأيين للترك.

(٢) أي كل الأقوال السابقة تشير إلى إنّ ثواب الواجب الذي فعل أولاً أو أعلاها وكذا فعل أدناها أو أولها إنما هو لأَنَّهُ أحدها ولو سمي أولاً أو أعلى أو أدنى.

(٣) وهو قوله في المتن الواجب واحد لا بعينه.

(٤) أي إن لم نقل هو مجزئ لأَنَّهُ أدى واحداً لا بعينه وأنه واحد منها فسنقول: أَنَّهُ واجب لأَنَّهُ أولها أو لأَنَّهُ أعلاها، وفي الترك لأَنَّهُ أدناها، فلا يعقل أن يقال أَنَّهُ واجب لأَنَّهُ أولها أو لأَنَّهُ أعلاها، ويأثم لأَنَّهُ أدناها بل يقال أَنَّهُ واجب لأَنَّهُ واحد لا بخصوصه.

(٥) في (ج): الزايد.

[النَّهْيُ عن واحِدٍ مُبْهَمٍ مِن أَشياءَ]

(وَيَجُوزُ تَحْرِيمُ وَاحِدٍ لاَ بعَيْنِهِ) مِنْ أَشْيَاءَ مُعَيَّنَةٍ، وَهُوَ القَدْرُ المُشْتَرَكُ بَيْنَهَا فِي ضِمْنِ أَيِّ مُعَيَّنٍ مِنْهَا، فَعَلَى المُكَلَّفِ تَرْكُهُ فِي أَيِّ مُعَيَّنٍ مِنْهَا، وَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ؛ إِذْ لاَ مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ.

(خِلاَفاً لِلْمُعْتَزِلَةِ) فِي مَنْعِهِمْ ذَلِكَ، كَمَنْعِهِمْ إِيجَابَ وَاحِدٍ لاَ بعَيْنِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ[1] عَنْهُمْ فِيهِمَا.

(وَهِيَ كَالمُخَيَّرِ) أَيْ المَسْأَلَةُ كَمَسْأَلَةِ الوَاجِبِ المُخَيَّرِ فِيمَا تَقَدَّمَ فِيهَا.

فَيُقَالُ عَلَى قِيَاسِهِ: النَّهْيُ عَنْ وَاحِدٍ مُبْهَمٍ مِنْ أَشْيَاءَ مُعَيَّنَةٍ نَحْوَ: لاَ تَتَنَاوَلِ السَّمَكَ أَوْ اللَّبَنَ أَوْ البَيْضَ، يَحْرُمُ وَاحِدٌ مِنْهَا لاَ بعَيْنِهِ بالمَعْنَى السَّابِقِ[2].

وَقِيلَ: يَحْرُمُ جَمِيعُهَا، فَيُعَاقَبُ بِفِعْلِهَا عِقَابَ فِعْلِ مُحَرَّمَاتٍ، وَيُثَابُ بتَرْكِهَا امْتِثَالاً ثَوَابَ تَرْكِ مُحَرَّمَاتٍ، وَيَسْقُطُ تَرْكُهَا الوَاجِبُ بتَرْكِ وَاحِدٍ مِنْهَا[3].

---

(١) في (١/ ٢١٥).

(٢) هذا مقابل لإيجاب واحدٍ لا بِعَينِه الذي هو الراجِح.

(٣) هذا مقابل فِعْلُ جميعِها.

وَقِيلَ: المُحَرَّمُ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ مِنْهَا مُعَيَّنٌ عِنْدَ الله تَعَالَى وَيَسْقُطُ تَرْكُهُ الوَاجِبُ بِتَرْكِهِ أَوْ تَرْكِ غَيْرِهِ مِنْهَا[1].

وَقِيلَ: المُحَرَّمُ فِي ذَلِكَ مَا يَخْتَارُهُ المُكَلَّفُ لِلتَّرْكِ مِنْهَا: بِأَنْ يَتْرُكَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَإِنِ اخْتَلَفَ باخْتِلاَفِ اخْتِيَارِ المُكَلَّفِينَ.

وَعَلَى الأَوَّلِ: إِنْ تُرِكَتْ كُلُّهَا امْتِثَالاً، أَوْ فُعِلَتْ وَهِيَ مُتَسَاوِيَةٌ أَوْ بَعْضُهَا أَخَفُّ عِقَاباً وَثَوَاباً، فَقِيلَ: ثَوَابُ الوَاجِب وَالعِقَابُ فِي المُتَسَاوِيَةِ عَلَى تَرْكِ وَفِعْلِ وَاحِدٍ مِنْهَا.

وَفِي المُتَفَاوِتَةِ عَلَى تَرْكِ أَشَدِّهَا وَفِعْلِ أَخَفِّهَا سَوَاءٌ أُفْعِلَتْ مَعاً أَوْ مُرَتَّباً[2].

وَقِيلَ: العِقَابُ فِي المُرَتَّب عَلَى فِعْلِ آخِرِهَا تَفَاوَتَتْ أَوْ تَسَاوَتْ؛ لارْتِكَاب الحَرَامِ بِهِ، وَيُثَابُ ثَوَابَ المَنْدُوب عَلَى تَرْكِ كُلٍّ مِنْ غَيْرِ مَا ذُكِرَ تَرْكُهُ لِثَوَاب الوَاجِب[3].

وَالتَحْقِيقُ: أَنَّ ثَوَابَ الوَاجِب وَالعِقَابَ عَلَى تَرْكِ وَفِعْلِ أَحَدِهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَحَدُهَا، حَتَّى أَنَّ العِقَابَ فِي المُرَتَّب عَلَى آخِرِهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَحَدُهَا، وَيُثَابُ ثَوَابَ المَنْدُوب عَلَى تَرْكِ كُلٍّ مِنْ غَيْرِ مَا يَتَأَدَّى بِتَرْكِهِ الوَاجِبُ مِنْهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَحَدُهَا[4].

---

(١) وهذا مقابل الواجب عند الله واحد.

(٢) وهذا مقابل الواجب ما يختاره المُكَلَّف.

(٣) وهذا مقابل التحقيق في أَنَّهُ إِنْ فعَلَ أيَّ واحدٍ فإنّما هو لأَنَّهُ واحدٌ وليسَ بخصوصه.

(٤) أيضاً الآراء ما عدا الأول كُلُّها للمعتزلة.

(وَقِيلَ) زِيَادَةً عَلَى مَا فِي المُخَيَّرِ مِنْ طَرَفِ المُعْتَزِلَةِ (لَمْ تَرِدْ بِهِ) أَيْ بتَحْرِيمِ مَا ذُكِرَ (اللُّغَةُ) حَيْثُ لَمْ تَرِدْ بطَرِيقَةٍ مِنْ النَّهْيِ عَنْ وَاحِدٍ مُبْهَمٍ مِنْ أَشْيَاءَ مُعَيَّنَةٍ، كَمَا وَرَدَتْ بالأَمْرِ بوَاحِدٍ مُبْهَمٍ مِنْ أَشْيَاءَ مُعَيَّنَةٍ(١).

وقَوْله تَعَالَى ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] نَهْيٌ عَنْ طَاعَتِهِمَا إجْمَاعاً.

قُلْنَا: الإِجْمَاعُ لِمُسْتَنَدِهِ(٢) صَرَفَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ(٣).

* * *

(١) لأنَّ المنهي عنه إذا تعدَّدَ يجبُ تَركُ الجميعِ، ولو جاءَ عطفُ النَّهي بها بـ(أو) فإنَّ تركَ واحدٍ لا يبيحُ الباقيات، فإذا قال: لا تشربْ خمراً أو لا تلعَبْ ميسراً أو لا تَغتَب أحداً، فإذا تركَ واحداً منها لا يحقُّ له فعلُ الباقيات، فاللُّغةُ وردَت في الأمرِ بأشياءَ، والمأمورُ مخيَّرٌ بفعلِ واحدٍ، ولم تَرِد بالنَّهي عن أشياءَ يُرادُ النَّهيُ عن واحدٍ منها لا بعينه.

(٢) المستند: الأدلَّةُ الواردةُ بخصوص النَّهيِ عن طاعَتِهما.

(٣) أي بموجبِ قاعدَةِ النَّهيِ عن واحدٍ لا بعينِه، فهذه الآية الوحيدةُ التي جاءت تَنْهى عن واحدٍ لا بعينِه، وبموجبِ ما تقدَّمَ من قاعدة فهُنا المنْهي عنهُ واحدٌ من الإثم أو الكَفُور لا بعينِه، ولكنْ عُدِلَ عن هذه القاعدة؛ للإجماع على النَّهي عن طاعتِهما المعتمِد على مستنَدٍ من أَدِلَّة شرعيَّة أخرى من كتابٍ أو سُنَّة.

مسألة
[فرْضُ الكِفايَة والعَيْن]

(فَرْضُ الكِفَايَـةِ)[1] المُنْقَسِمُ إِلَيْهِ وَإِلَى فَرْضِ العَيْنِ مُطْلَـقُ الفَـرْضِ[2] المُتَقَدِّمُ حَدُّهُ[3] (مُهِـمٌّ يُقْصَدُ حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بالـذَّاتِ إِلَـى فَاعِلِـهِ) أَيْ يُقْصَدُ حُصُوْلُهُ فِي الجُمْلَةِ، فَلاَ يُنْظَرُ إِلَى فَاعِلِهِ إِلاَّ بالتَّبَعِ لِلْفِعْلِ ضَـرُورَةَ أَنَّـهُ لاَ يَحْصُلُ بدُونِ فَاعِلٍ[4].

فَيَتَنَاوَلُ[5]: مَا هُـوَ دِينِيٌّ، كَصَلاَةِ الجِنَازَةِ، وَالأَمْـرِ بـالمَعْرُوفِ، ومـا

---

(١) وجهُ ذِكر فرضُ الكفايةِ بعد الواجبِ المخيَّر؛ لوجودِ تشابُهٍ بينهُمـا مـن حيـثُ إنَّ الواجبَ هناكَ واحدٌ لا بعينِهِ، وفي فرضِ الكفايةِ الواجب عليهِ واحد لا بِعَينه.

(٢) أي إذا قلنا: فرضٌ بدون قَيْدٍ فإنَّهُ ينقسم إلى فرضِ كفايةٍ، وإلى فرضِ عَيْنٍ.

(٣) في (١/ ١٢٣).

(٤) فرضُ العَينِ: هو ما أوجبَهُ اللهُ على كلِّ مُكَلَّفٍ بعينهِ وذاتِهِ لا يحقُّ لأحدٍ غيْـرِهِ أنْ يقوم به.

أما فرض الكفاية: فهو ما أوجَبَهُ الله على المجتمع مِنَ المُكَلَّفِينَ وليس على ذاتٍ معيَّنة؛ لذا إذا قامَ بفعلِـهِ البَعضُ كفى عن بقيَّة أفراد المجتمـع؛ لأنَّ الغَـرضَ منـهُ حصولُهُ بغضِّ النَّظرِ عمّن يأتي به من ذلك المجتمَع، ولكنْ بعد أن يتلـبَّس الـبعضُ بفعلِه تعيَّنَ عليه؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ أن يقومَ به أحدُهُم.

(٥) في (ب) و(ج): فتناول.

هُوَ[1] دُنْيَوِيٌّ، كَالحِرَفِ، وَالصَّنَائِعِ[2].

وَخَرَجَ فَرْضُ العَيْنِ: فَإِنَّهُ مَنْظُورٌ بالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِهِ؛ حَيْثُ قُصِدَ حُصُوْلُهُ مِنْ كُلِّ عَيْنٍ، أَيْ وَاحِدٍ مِنْ المُكَلَّفِينَ، أَوْ مِنْ عَيْنٍ مَخْصُوصَةٍ كَالنَّبِيِّ ﷺ فِيمَا فُرِضَ عَلَيْهِ دُونَ أُمَّتِهِ.

وَلَمْ يُقَيِّدْ قَصْدَ الحُصُولِ بالجَزْمِ احْتِرَازاً[3] عَنْ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ تَمْيِيزُ فَرْضِ[4] الكِفَايَةِ عَنْ فَرْضِ العَيْنِ، وَذَلِكَ حَاصِلٌ بمَا ذُكِرَ[5].

(وَزَعَمَهُ) أَيْ فَرْضَ الكِفَايَةِ **(الأُسْتَاذُ)** أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِيُّ **(وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ وَأَبُوهُ)** الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الجُوَيْنِيُّ[6] **(أَفْضَلَ مِنْ)** فَرْضِ[7] **(العَيْنِ)**؛ لِأَنَّهُ يُصَانُ[8] - بقِيَامِ البَعْضِ بهِ الكَافِي فِي الخُرُوجِ عَنْ عُهْدَتِهِ - جَمِيعُ

---

(١) (ما هو) ساقط من (ج).

(٢) أي التي هي من ضروريّات المجتمع.

(٣) مفعولٌ لأجْلِه، أي لم يَقصِد حُصوله جَزماً؛ لأجل إخراج المندوب؛ لأَنَّهُ يُقصدُ حُصولُهُ قَصداً غيرَ جَزمي.

(٤) لفظ (فرض) ساقطٌ من (أ).

(٥) أي هُنا لا يريدُ أن يبيِّن الأمْر الإلزاميَّ من غيرِه ليقيِّدَه بذلك، بل هنا يريدُ التفرقةَ بين فرضِ الكفاية، وفرض العين، ويكفي ذلك دون التقييد بكونِهِ جازماً.

(٦) هو عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني الشافعي لازم القفَّال حتى بَرِعَ فِقْهاً وخلافاً، كان إماماً في العلوم ورعاً، توفي سنة (٤٣٨هـ) بنيسابور، الطبقات للأسنوي ١/ ١٦٥.

(٧) لفظ (فرض) ساقط من (ج).

(٨) يصان: فعلٌ مضارع مبنيٌّ للمجهولِ، وقولُه: جميع المُكَلَّفين، جميع: نائب =

المُكَلَّفِينَ عَنْ الإِثْمِ المُتَرَتِّب[1] عَلَى تَرْكِهِمْ لَهُ[2].

وَفَرْضُ العَيْنِ [أ/١٨] إنَّمَا يُصَانُ بالقِيَامِ بِهِ عَنْ الإِثْمِ القَائِمُ بِهِ فَقَطْ.

وَالمُتَبَادَرُ إلَى الأَذْهَانِ ـ وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ فِيمَا عَلِمْت[3] ـ أَنَّ فَرْضَ العَيْنِ أَفْضَلُ؛ لِشِدَّةِ اعْتِنَاءِ الشَّارِعِ بِهِ بِقَصْدِهِ[4] حُصُولَهُ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ فِي الأَغْلَب[5].

وَلِمُعَارَضَةِ هَذَا دَلِيلَ الأَوَّلِ أَشَارَ المُصَنِّفُ إلَى النَّظَرِ فِيهِ بِقَوْلِهِ: زَعَمَهُ[6]، وَإِنْ أَشَارَ ـ كَمَا قَالَ[7] ـ إلَى تَقْوِيَتِهِ[8]. . . . . .

= الفاعل، والتعليلُ بينهُما اعتراض.

(١) في (ط): المرتب.

(٢) وجهُ الأفضليَّة أنَّ القائمَ به أدّى فرضاً مع كونِهِ صانَ المجتمعَ عن الإثْمِ لو تركُوه كلُّهم.

(٣) من (وإن. . . إلى علمت جملة معترضة) أي أنَّ الأصوليينَ لم يتعرضوا لأفضليَّة فرض العَين على فرض الكفاية، ولكنْ ذَكَرَ الأفضليَّة الشارحُ وبيَّنَ علّتَها.

(٤) في (ط): يقصد.

(٥) لأنَّ البعضَ مقصودٌ حصولُهُ من فردٍ واحدٍ كأنْ كان من خصائصه ﷺ.

(٦) أي أنَّ الماتِنَ قال عن أفضليَّةِ فرضِ الكفاية على فرض العين بقوله: (وزَعَمَه) والزَّعمُ اعتقادٌ مرجوحٌ أو باطلٌ، وقد بيَّنَ الشَّارحُ لماذا قال: (وزعمه) ولم ينقلْهُ بصيغةِ التقوية، قال: لأنَّ دليل من رجَّح أفضليَّةَ فرض العين عارضَ دليلَ من فضَّلَ فرضَ الكفاية، وهذه المعارضةُ جعلت قول هؤلاء الأئمة زَعْماً لا عِلماً ولا اعتقاداً.

(٧) أي السُّبْكِي في منع الموانع: ص١٣٠.

(٨) في (ب) و(ط): (تقوِّيه)، أي أنَّهُ قوَّى أفضليَّة فرض الكفاية من خلال نسْبةِ =

بعَزْوِهِ[1] إلَى قَائِلِيهِ الأَئِمَّةِ المَذْكُورِينَ، المُفِيدِ[2] أَنَّ لِلإِمَامِ سَلَفاً عَظِيماً فِيهِ، فَإِنَّهُ المَشْهُورُ[3] عَنْهُ فَقَطْ، كَمَا اقْتَصَرَ عَلَى عَزْوِهِ إِلَيْهِ النَّوَوِيُّ والأَكْثَرُ[4].

(وَهُوَ) أَيْ فَرْضُ الكِفَايَةِ (عَلَى البَعْضِ وِفَاقاً لِلإِمَامِ) الرَّازِيّ؛ للاكْتِفَاءِ بحُصُولِهِ مِنْ البَعْضِ (لاَ) عَلَى (الكُلِّ خِلاَفاً لِلشَّيْخِ الإِمَامِ) وَالِدِ المُصَنِّفِ[5] (وَالجُمْهُورِ) فِي قَوْلِهِمْ: إنَّهُ عَلَى الكُلِّ؛ لإِثْمِهِمْ بتَرْكِهِ، وَيَسْقُطُ بِفِعْلِ البَعْضِ[6].

وَأُجِيبَ: بأَنَّ إِثْمَهُمْ بالتَّرْكِ؛ لِتَفْوِيتِهِمْ مَا قُصِدَ حُصُولُهُ مِنْ جِهَتِهِمْ فِي الجُمْلَةِ، لاَ لِلْوُجُوبِ عَلَيْهِمْ.

= الرأي إلى الإسفراييني، وإمام الحرمين، ووالده أبي محمد الجويني.

(١) أي بعَزْو هذا الرأي من قِبلِ السُّبْكِي إلى الأئمة الثلاثة.

(٢) المفيد نعتٌ للعزو، أي أَنَّهُ لما عَزا هذا الرأي، وهو أفضليَّة فرض الكفاية أفادَ هذا العزو أنَّ الإمام الرازي عندما فضَّلَه لم يكن هو السابق بالقَوْل بالأفضلية إذ قد سَبَقَهُ الثلاثة إلى ذلك.

(٣) في (ب) و(ج): مشهور.

(٤) أي اقتصر النووي والأكثر على عَزْو أفضليَّة فرض الكفاية إلى إمام الحرمين فقط، ولم يذكروا نِسبَتَه إلى الثلاثة. روضة الطالبين للنووي: ٤/ ٢٢١.

(٥) هو تقيُّ الدِّين علي بن عبد الكافي بن تمام بن عبد الكافي السُّبْكِي الانصاري الخزرجي، أبو الحسن، شيخ الاسلام في عصره، والد تاج الدين السُّبْكِي مؤلف جمع الجوامع، ولد في سبك من أعمال مصر، توفي سنة (٧٥٦هـ)، الأعلام: ٤/ ٣٠٢.

(٦) أي الخطاب في فرض الكفاية موجَّهٌ إلى بعض مُبْهمٌ عند الرَّازي، وعند والد المُصَنِّف والجمهورُ موجِّه إلى جميعِ أفراد المجتمعِ المُكَلَّف.

قَالَ المُصَنِّفُ: وَيَدُلُّ لِمَا اخْتَرْنَاهُ[1] قَوْلُه تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[آل عمران: ١٠٤][2] وَذِكْرُ وَالِدِهِ مَعَ الجُمْهُورِ ـ مُقَدَّماً عَلَيْهِمْ ـ قَالَ[3]: تَقْوِيَةً لَهُمْ، فَإِنَّهُ أَهْلٌ لِذَلِكَ[4].

(وَالمُخْتَارُ) عَلَى الأَوَّلِ (البَعْضُ مُبْهَمٌ)[5]؛ إِذْ لاَ دَلِيلَ عَلَى أَنَّهُ مُعَيَّنٌ، فَمَنْ قَامَ بِهِ سَقَطَ الفَرْضُ بِفِعْلِهِ.

(وَقِيلَ)[6] البَعْضُ (مُعَيَّنٌ عِنْدَ الله تَعَالَى) يَسْقُطُ الفَرْضُ بِفِعْلِهِ وَبِفِعْلِ غَيْرِهِ، كَمَا يَسْقُطُ الدَّيْنُ عَنْ الشَّخْصِ بِأَدَاءِ غَيْرِهِ عَنْهُ.

(وَقِيلَ)[7] البَعْضُ (مَنْ قَامَ بِهِ) لِسُقُوطِهِ بِفِعْلِهِ.

ثُمَّ مَدَارُهُ عَلَى الظَّنِّ[8]: فَعَلَى قَوْلِ البَعْضِ مَنْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَهُ لَمْ

---

(١) وهو أنَّ الخطابَ موجَّهٌ إلى البعض بدليل هذه الآية.

(٢) وجه الاستدلال بالآية أنَّ الأمرَ بالمعروف والنَّهيَ عن المنكر فرضُ كفايةٍ على أُمَّةٍ، من المُسْلِمين وليس على الكلِّ.

(٣) أي قال ذلك السُّبْكِي في منع الموانع.

(٤) أي ذكْرُ الجمهور يكفي لترجيحِ أنَّ المُكَلَّف واحدٌ مُبهَمٌ ولكن ذَكَرَ والدَهُ معهُم وتقديمُ اسْمه عليهم تقويةً لهم؛ لأَنَّهُ أهلٌ للأخْذ برأيه فيقوي رأيه رأيَ الجمهور.

(٥) لوجود شَبَهٍ بين الواجب المخيَّر وبين فرض الكفاية من حيثُ إنَّ الواجبَ في الأول فعل معيَّنٌ، وفي الثاني شَخصٌ غيرُ معيَّنٍ فإنَّ الآراءَ الواردةَ في الأول تَردُ في الثاني والخلافُ في الأول يجري في الثاني.

(٦) لم أعثر على قائله، ولعلَّهُ أبو هاشم من المعتزلة كما سبقَ في الواجب المخيَّر.

(٧) لم أعثر على قائله، ولعلَّه منسوبٌ إلى الأشاعرة أو المعتزلة، المعتمد١/ ١٥٤.

(٨) أي يسقطُ الإثم عن الباقين بمجرَّد الظنِّ أَنَّهُ قد فعَلهُ أحد أفراد المجتمع، ولا حاجة إلى العلم واليقين.

يَفْعَلْهُ[1] وَجَبَ عَلَيْهِ، وَمَنْ لاَ . . . فَلاَ.

وَعَلَى قَوْلِ الكُلِّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَهُ فَعَلَهُ سَقَطَ عَنْهُ وَمَنْ لاَ . . فَلاَ.

(وَيَتَعَيَّنُ) فَرْضُ الكِفَايَةِ (بالشُّرُوعِ) فِيهِ، أَيْ يَصِيرُ بذَلِكَ فَرْضَ عَيْنٍ: يَعْنِي مِثْلَهُ فِي وُجُوب الإِتْمَامِ (عَلَى الأَصَحِّ) بجَامِعِ الفَرْضِيَّةِ[2].

وَقِيلَ[3]: لاَ يَجِبُ إِتْمَامُهُ.

وَالفَرْقُ: أَنَّ القَصْدَ بِهِ حُصُولُهُ فِي الجُمْلَةِ، فَلاَ يَتَعَيَّنُ حُصُولُهُ مِمَّنْ شَرَعَ فِيهِ.

فَيَجِبُ إِتْمَامُ صَلاَةِ الجِنَازَةِ عَلَى الأَصَحِّ، كَمَا يَجِبُ الاِسْتِمْرَارُ فِي صَفِّ القِتَالِ جَزْماً؛ لِمَا فِي الاِنْصِرَافِ عَنْهُ مِنْ كَسْرِ قُلُوب الجُنْدِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ الاِسْتِمْرَارُ فِي تَعَلُّمِ العِلْمِ لِمَنْ آنَسَ الرُّشْدَ فِيهِ مِنْ نَفْسِهِ عَلَى الأَصَحِّ[4]؛ لأَنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ مَطْلُوبَةٌ برَأْسِهَا مُنْقَطِعَةٌ عَنْ غَيْرِهَا بخِلاَفِ صَلاَةِ الجِنَازَةِ.

---

(١) في (ط): لم يفعل.

(٢) هو قَبلَ أنْ يقومَ به أحدٌ واجبٌ على المجتمع، وليس على واحدٍ معيَّنٍ فإنْ بدأ به أحدُهُم صارَ فرضَ عينٍ عليه ويجبُ أنْ يتمَّهُ وهذا الرأي الراجح.

(٣) لم أقف على القائل.

(٤) هنا سؤال هو: لمإذا وجبَ إتمام صلاة الجنازةِ والاستمرار في صف القتال، ولم يجب الاستمرار في طلب العلم للواثِق من نفسِهِ تعلّمهُ، وكلُّها فروض كفاية؟
أجاب: إنَّ صلاة الجنازة عبادةٌ كلُّ أعمالها واحدةٌ، والقتال في تلك المعركة واحد. أما العلم فكلُّ مسألةٍ هي فرض كفاية بحدِّ ذاتها، فإذا تعلَّمَها فقد أدَّى الفرضَ ولا يُلزَمُ بالدخول في تعلُّم الأخرى.

وَمَا ذَكَرَهُ[1] تَبَعاً لِابْنِ الرِّفْعَةِ[2] فِي مَطْلَبِهِ[3] فِي بَاب الوَدِيعَةِ ـ مِنْ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ بالشُّرُوعِ عَلَى الأَصَحِّ بالنَّظَرِ إِلَى الأُصُولِ ـ أَقْعَدُ[4] مِمَّا ذَكَرَهُ البَارِزِيُّ[5] فِي التَّمْيِيزِ تَبَعاً لِلْغَزَالِيِّ[6]: مِنْ أَنَّهُ لاَ يَتَعَيَّنُ بالشُّرُوعِ عَلَى الأَصَحِّ إلاَّ الجِهَادُ وَصَلاةُ الجِنَازَةِ، وَإِنْ كَانَ بالنَّظَرِ إِلَى الفُرُوعِ أَضْبَطَ[7].

---

(١) أي الذي ذكره السُّبْكِي في المتن وهو قوله: (ويتعين بالشروع) بأنْ ذَكرَ ذلك بصورةِ قاعدةٍ أصوليَّة يُمكنُ بعد ذلك استثناءُ بعضِ الجزئيّات منها، كما هو شأنُ أصول الفِقْه، وهنا بعد القاعدة استثنى منها الجهاد.

(٢) هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم أبو العباس الأنصاري المصري، المعروف بابن الرفعة، فقيه شافعي، من فضلاء مصر، له مؤلفات عديدة توفي سنة (٧١٠هـ)، شذرات الذهب: ٦/ ٢٢؛ وطبقات الشافعية: ٥/ ١٧٧.

(٣) هو كتاب اسمه: (المطلب في شرح الوسيط) لابن الرفعة.

(٤) أي ما ذكر هو وابن الرفعة أنسبُ بقواعد الأصول في تميُّز ما يتعيَّنُ إتمامه وما لا يتعين.

(٥) هو الإمام هبة الله بن عبدالرحيم بن إبراهيم بن هبة الله الجهني، قاضي القضاة شرف الدين البارزي، ولد سنة (٦٤٥هـ)، سمع من أبيه وجده وجماعة، توفي سنة (٧٣٨هـ)، البداية والنهاية: ١٤/ ١٨٢.

(٦) إنَّ البارزي تَبِعَ الغزالي في قولِه: لايتعين فرض الكفاية بالشروع إلا الجهادُ وصلاة الجنازة.

الزركشي في البحر المحيط: ١/ ٢٥٠، نقله عن البارزي.

مما ذكره المُصَنِّف تبعاً لابن الرفعة بصيغة الإثبات كقاعدة.

أما ما ذكره البارزي تبعاً للغزالي بصيغة النَّفيِ، أي نفي القاعدة وأثبتَ الحكمَ لجزئية فقط.

(٧) أي أسلوب الأخيرين ينسجم مع الفروع حيث حصرا الجزئيّات فيما يتعين وما =

[سُنَّةُ الكِفايَة]

(وَسُنَّةُ الكِفَايَـةِ) المُنْقَسِمُ إِلَيْهَا وَإِلَى سُنَّةِ العَيْنِ مُطْلَقُ السُّنَّةِ المُتَقَدِّمُ[1] حَدُّهُ (كَفَرْضِـهَا) فِيمَا تَقَدَّمَ[2]، وَهُوَ أُمُورٌ:

أَحَدُهَـا: أَنَّهَا مِنْ حَيْثُ التَّمْيِـيزُ عَنْ سُنَّةِ العَيْنِ مُهِمٌّ يُقْصَدُ حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِهِ، كَابْتِدَاءِ السَّلاَمِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ[3]، وَالتَّسْـمِيَةِ لِلأَكْلِ: مِنْ جِهَةِ جَمَاعَةٍ فِي الثَّلاثِ[4] مَثَلاً.

= لا يتعيَّنُ بالنَّفـيِّ والإثباتِ كما يُشاهدُ من صِيغَة اللفظ، ومـع ذلـك فـإنَّ الحَصـرَ بالجهاد وصلاة الجماعة غيرُ دقيقٍ إذ وجوب الحج لبيت الله كلَّ عامٍ ليسَ فـرض كفايةٍ ومن دَخلَ به أو شَرعَ صار الإتمامُ عليه واجباً.

(١) في (١/١١٣) وذَكَرَ لفظ(المتقدم) نظراً إلى لفظ (مطلق) لا إلى لفظ (السُّنة).

(٢) في (١/٢٢١) فما بعدها.

أي الأقوال في فـرض الكفايةِ والآراءِ السابقةِ كلّها تجري في سنَّة الكفاية، وهـي الآراء الأربعة التي سَردَها بعد ذلك.

(٣) تشميتُ العاطسِ من فروض الكفاية عند النَّووي، ذَكَرَ ذلك في المقصد الأوَّل من مقاصدِهِ السَّبعةِ في العقيدة والعبادات والتصَوُّف.

(٤) أي يقومُ واحدٌ من جماعةٍ حصلَ لديهم واحدٌ من الثلاث المذكورة.

ثَانِيهَا: أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ سُنَّةِ العَيْنِ عِنْدَ الأُسْتَاذِ وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُ؛ لِسُقُوطِ الطَّلَب بِقِيَامِ البَعْضِ بِهَا عَنْ الكُلِّ المَطْلُوبينَ بِهَا.

ثَالِثُهَا: أَنَّهَا مَطْلُوبَةٌ مِنْ الكُلِّ عِنْدَ الجُمْهُورِ.

وَقِيلَ: مِنْ بَعْضٍ[1] مُبْهَمٍ، وَهُوَ المُخْتَارُ.

وَقِيلَ[2]: مُعَيَّنٌ عِنْدَ الله تَعَالَى، يَسْقُطُ الطَّلَبُ بِفِعْلِهِ وَبِفِعْلِ غَيْرِهِ.

وَقِيلَ[3]: مِنْ بَعْضٍ قَامَ بِهَا.

رَابِعُهَا: أَنَّهَا تَتَعَيَّنُ بِالشُّرُوعِ فِيهَا، أَيْ تَصِيرُ بِهِ سُنَّةَ عَيْنٍ، يَعْنِي مِثْلَهَا فِي تَأَكُّدِ طَلَبِ الإِتْمَامِ عَلَى الأَصَحِّ.

* * *

(١) في (أ) من بعضهم.

(٢) القائلُ بهما هو القائل بمِثْلِ ذلك في فرضِ الكفاية.

(٣) كالسابق.

مسألة
[تَعيُنُ وَقْتِ أداءِ الفِعْلِ]

(الأَكْثَرُ) مِنْ الفُقَهَاءِ وَمِنْ المُتَكَلِّمِينَ عَلَى (أَنَّ جَمِيعَ وَقْتِ الظُّهْرِ جَوَازاً وَنَحْوِهِ) أَيْ نَحْوِ الظُّهْرِ ـ كَبَاقِي الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ ـ (وَقْتٌ لأَدَائِهِ) فَفِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْهُ أُوْقِعَ فَقَدْ أُوقِعَ فِي وَقْتِ أَدَائِهِ الَّذِي يَسَعُهُ وَغَيْرَهُ؛ وَلِذَلِكَ يُعْرَفُ بالوَاجِب المُوَسَّعِ[1].

وَقَوْلُهُ: جَوَازاً رَاجِعٌ إِلَى الوَقْتِ؛ لِبَيَانِ أَنَّ الكَلاَمَ فِي وَقْتِ الجَوَازِ لاَ فِي الزَّائِدِ عَلَيْهِ أَيْضاً: مِنْ وَقْتِ الضَّرُورَةِ[2]، . . . . . .

---

(١) سُمي موسَّعاً؛ لأنَّ الوقتَ أوسعُ من المساحةِ التي يَشغَلُها أداءُ الفرض، فهو يَسَعُ الواجب مع زيادةٍ تَسَعُ غَيرَه.

(٢) الوقتُ من أولِه إلى آخرِه هو وقتٌ لأداء الفعل كالصَّلاة مثلاً، إلا أنَّ هذه المساحة من الوقتِ تُقسمُ إلى ستةِ أقسام.

أ ـ فضيلة: أوله.

ب ـ مكروه: آخره بما يَسعُه من الآخِر.

ج ـ ضرورة: آخِرُه إذا لم يسَعْه، ويُكملُه خارج الوقت.

د ـ عذر: لمن جَمعَ بين الوقتين تقديماً أو تأخيراً.

هـ ـ اختيار: بعد وَقتِ الفضيلة، وقبلَ وقت الكراهة.

و ـ حرام: إذا أخَّرها ويُدركُ أقلَّ من ركعةٍ داخله.

وَإِنْ كَانَ الفِعْلُ فِيهِ أَدَاءً بِشَرْطِهِ[1].

(وَلاَ يَجِبُ عَلَى المُؤَخِّرِ) أَيْ مُرِيدِ التَّأْخِيرِ عَنْ أَوَّلِ الوَقْتِ (العَزْمُ) فِيهِ عَلَى الفِعْلِ بَعْدُ فِي الوَقْتِ (خِلاَفاً لِقَوْمٍ) كَالقَاضِي أَبِي بَكْرٍ البَاقِلاَّنِيِّ[2] مِنَ المُتَكَلِّمِينَ وَغَيْرِهِ[3]: فِي قَوْلِهِمْ بِوُجُوبِ العَزْمِ لِيَتَمَيَّزَ بِهِ الوَاجِبُ المُوَسَّعُ عَنِ المَنْدُوبِ فِي جَوَازِ التَّرْكِ[4].

وَأُجِيبَ بِحُصُولِ التَّمْيِيزِ بِغَيْرِهِ ـ وَهُوَ أَنَّ تَأْخِيرَ الوَاجِبِ عَنْ الوَقْتِ يُؤْثِمُ[5].

(وَقِيلَ)[6] وَقْتُ أَدَائِهِ (الأَوَّلُ) مِنَ الوَقْتِ؛ لِوُجُوبِ الفِعْلِ بِدُخُولِ الوَقْتِ.

(فَإِنْ أُخِّرَ) عَنْهُ (فَقَضَاءٌ) وَإِنْ فُعِلَ فِي الوَقْتِ.

حَتَّى يَأْثَمُ بِالتَّأْخِيرِ عَنْ أَوَّلِهِ كَمَا نَقَلَهُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ عَنْ بَعْضِهِمْ[7].

---

(١) وهو ما أدركَ منه ركعةً داخلَ الوقت، مغني المحتاج: ١/ ١٢٢.

(٢) المحصول: ١/ ٢٨٢.

(٣) كالسابق.

(٤) أي يَعزمُ على أدائِه آخرَ الوقت؛ للفرق بين الفرض الموَسَّع وقتُه وبينَ المندوبِ فإنَّه لا حاجة إلى العزم؛ لجواز تركه.

(٥) إذا فعلَهُ كلَّه خارجَ الوقت أو فعلَ أقلَّ من ركْعةٍ داخلَه.

(٦) هو رأيٌ لبعض المعتزلةِ، وعزاهُ البيضاوي إلى بعض الشافعية، ميزان الأصول: ١/ ٣٣٩، وتشنيف المسامع: ١/ ١١٩.

(٧) المحصول: ١/ ٢٨١.

وَإِنْ نَقَلَ [أ/١٩] القَاضِي أَبُو بَكْرٍ البَاقِلاَّنِيُّ الإِجْمَاعَ عَلَى نَفْيِ الإِثْمِ[١]؛ وَلِنَقْلِهِ[٢] قَالَ بَعْضُهُمْ[٣]: إِنَّهُ قَضَاءٌ يَسُدُّ مَسَدَّ الأَدَاءِ.

(وَقِيلَ)[٤] وَقْتُ أَدَائِهِ (الآخِرُ) مِنْ الوَقْتِ؛ لِانْتِفَاءِ وُجُوب الفِعْلِ قَبْلَهُ (فَإِنْ قُدِّمَ) عَلَيْهِ: بِأَنْ فُعِلَ قَبْلَهُ فِي الوَقْتِ (فَتَعْجِيلٌ) أَيْ فَتَقْدِيمُهُ تَعْجِيلٌ لِلْوَاجِب مُسْقِطٌ لَهُ، كَتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ وُجُوبِهَا.

(وَ) قَالَ[٥] (الحَنَفِيَّةُ) وَقْتُ أَدَائِهِ (مَا) أَيْ الجُزْءُ الَّذِي (اتَّصَلَ بِهِ الأَدَاءُ مِنَ الوَقْتِ) أَيْ لاقَاهُ الفِعْلُ: بِأَنْ وَقَعَ فِيهِ (وَإِلاَّ) أَيْ، وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلِ الأَدَاءُ بِجُزْءٍ مِنَ الوَقْتِ: بِأَنْ لَمْ يَقَعِ الفِعْلُ فِي الوَقْتِ (فَالآخِرُ) أَيْ فَوَقْتُ أَدَائِهِ الجُزْءُ الآخِرُ مِنَ الوَقْتِ؛ لِتَعَيُّنِهِ لِلْفِعْلِ[٦] فِيهِ حَيْثُ لَمْ يَقَعْ فِيمَا قَبْلَهُ[٧].

(وَ) قَالَ (الكَرْخِيُّ[٨]: . . . . . .

---

(١) المستصفى: ص ٥٦.

(٢) أي نقلَ القاضي الباقلاني الاجماعَ على نَفْيِ الإثم بالتأخير.

(٣) لم أَعثُر على قائله.

(٤) يُعزى لبعض الحنفية، تشنيف المسامع: ١/ ١١٧.

(٥) في (ط): قالت.

(٦) لأَنَّهُ صار الفعلُ محصوراً بالآخِر، ولا مجالَ لجعلِ غيره وقت أدائه.

(٧) ميزان الأصول: ١/ ٣٣٧.

(٨) هو عبدالله بن الحسَنِ بن دلال بن دلهم، المكنَّى بأبي الحسن الكرخي، تَفقَّهَ على أبي سعيد البردعي عن اسماعيل بن حماد عن حماد عن أبي حنيفة، ولد بكرخ جدّان، ثمَّ انتقل إلى العراق، تفقَّه عليه أبو بكر الجصاص، ومحمد الشاشي، وأحمد الطبري وأبو الحسين البصري المعتزلي، له مؤلفات، وكان ورعاً، توفي في بغداد سنة(٣٤٠هـ)، تاريخ التراث الاسلامي: ٦/ ٩٤، والفتح المبين١/ ١٨٦.

إنْ قُدِّمَ[1]) الفِعْلُ عَلَى آخِرِ الوَقْتِ بأَنْ وَقَعَ قَبْلَهُ[2] فِي الوَقْتِ (وَقَعَ) مَا قُدِّمَ (وَاجِباً بشَرْطِ بَقَائِهِ) أَيْ بَقَاءِ المُقَدِّمِ لَهُ (مُكَلَّفاً) إلَى آخِرِ الوَقْتِ.

فَإِنْ لَمْ يَبْقَ كَذَلِكَ ـ كَأَنْ مَاتَ أَوْ جُنَّ ـ وَقَعَ مَا قَدَّمَهُ نَفْلاً.

فَشَرْطُ الوُجُوب عِنْدَهُ[3] أَنْ يَبْقَى مَنْ أَدْرَكَهُ الوَقْتُ بِصِفَةِ التَّكْلِيفِ إلَى آخِرِهِ المُتَبَيَّنِ بِهِ الوُجُوبُ وَإِنْ أَخَّرَ الفِعْلَ عَنْهُ، وَيُؤْمَرُ بِهِ قَبْلَهُ[4]؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاؤُهُ بِصِفَةِ التَّكْلِيفِ، فَحَيْثُ وَجَبَ فَوَقْتُ أَدَائِهِ عِنْدَهُ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الحَنَفِيَّةِ[5]؛ لِأَنَّهُ مِنْهُمْ، وَإِنْ خَالَفَهُمْ فِيمَا شَرَطَهُ، فَذَكَرَهُ المُصَنِّفُ[6] دُونَ الأَوَّلِ المَعْلُومِ مِمَّا قَدَّمَهُ[7].

---

(١) أي قبل الآخر.

(٢) أنظر ميزان الأصول: ١/ ٣٣٨.

(٣) في (أ): عنه.

(٤) جوابُ سؤالٍ هو: إذا كان شرطُ الوجوب بقاءُ المُكَلَّف حيّاً إلى آخر الوقت، فلماذا يخاطبُ به من أول الوقت؟

أجاب: إنَّ الأصل أَنَّهُ سيبقى مُكَلَّفاً فإذا أداه قُبِلَ منه قبول الواجب.

(٥) هو الوقت الذي يتَّصلُ به الفعل إلا أَنَّهُ أضافَ شَرطاً في تقديمه: أنْ يبقى حيّاً إلى الآخر.

(٦) أي ذكَرَ السُّبْكِي شرطَ الكرخيِّ وهو: لا يُمكنُ أداءُ الواجب إلا بشرط أنْ يبقى حيّاً إلى آخر الوقت، ولم يَذكر الأول وهو رأي الحنفية، وهو أنَّ وقت أدائِه المتصل به؛ لأَنَّهُ معلومٌ أَنَّهُ يرى ذلك؛ لأَنَّهُ منهم، فهو يقول بقولهم ويزيد عنهم هذا الشَّرْط.

(٧) عندما قال: وقال الحنفية.

وَالأَقْوَالُ غَيْرُ الأَوَّلِ: مُنْكِرَةٌ لِلْوَاجِبِ المُوَسَّعِ؛ لاتِّفَاقِهَا عَلَى أَنَّ وَقْتَ الأَدَاءِ لاَ يَفْضُلُ عَنِ الوَاجِبِ[1].

(وَمَنْ أَخَّرَ) الوَاجِبَ المَذْكُورَ بِأَنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِهِ أَوَّلَ الوَقْتِ مَثَلاً (مَعَ ظَنِّ المَوْتِ)[2] عَقِبَ مَا يَسَعُهُ مِنْهُ مَثَلاً (عَصَى) لِظَنِّهِ فَوَاتَ الوَاجِبِ بِالتَّأْخِيرِ، (فَإِنْ عَاشَ وَفَعَلَهُ) فِي الوَقْتِ:

(فَالجُمْهُورُ) قَالُوا: فِعْلُهُ (أَدَاءٌ)؛ لِأَنَّهُ فِي الوَقْتِ المُقَدَّرِ لَهُ شَرْعاً.

(وَ) قَالَ (القَاضِيَانِ أَبُو بَكْرٍ) البَاقِلاَّنِيُّ مِنَ المُتَكَلِّمِينَ (وَالحُسَيْنُ[3]) مِنَ الفُقَهَاءِ: فِعْلُهُ (قَضَاءٌ)؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الوَقْتِ الَّذِي تَضَيَّقَ عَلَيْهِ بِظَنِّهِ، وَإِنْ بَانَ خَطَؤُهُ[4].

(وَمَنْ أَخَّرَ) الوَاجِبَ المَذْكُورَ: بِأَنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِهِ أَوَّلَ الوَقْتِ مَثَلاً (مَعَ ظَنِّ السَّلاَمَةِ) مِنَ المَوْتِ إِلَى آخِرِ الوَقْتِ وَمَاتَ فِيهِ قَبْلَ الفِعْلِ (فَالصَّحِيحُ) أَنَّهُ (لاَ يَعْصِي)؛ لِأَنَّ التَّأْخِيرَ جَائِزٌ لَهُ، وَالفَوَاتَ لَيْسَ بِاخْتِيَارِهِ.

وَقِيلَ[5]: يَعْصِي، وَجَوَازُ التَّأْخِيرِ مَشْرُوطٌ بِسَلاَمَةِ العَاقِبَةِ.

---

(١) لأنّها ما بين من يقول: وقت أدائه الاول، ومنهم من يقول: الآخر، ومنهم من يقول: ما يتصل به، فباقي الوقت ليس لأدائه فلا يُسَمَّى واجباً موسعاً.

(٢) كمن عَرفَ نفسَهُ أَنَّهُ سيُعدمُ بعد مُضيِّ وقتٍ يَسَعُهُ فإنَّه يأثَمُ بهذا التأخير؛ لأَنَّهُ سوف لا يجدُ وقتاً لأدائه في الآخر؛ لأَنَّهُ يموت فيه.

(٣) تقدمت ترجمته في (١/ ١٢٦).

(٤) لأَنَّهُ وجب عليه عند الوقت المضيَّقِ الذي هو وقتُ أدائه وقد فات، فيقعُ بعده قضاء.

(٥) هو قول الغزالي المستصفى: ص٥٦، والمحصول: ١/ ١٢٨٧.

(بخِلاَفِ مَـا) أَيْ الوَاجب الَّذِي (**وَقْتُهُ العُمْرُ كَالحَجِّ**) فَـإِنَّ مَـنْ أَخَّـرَهُ بَعْدَ أَنْ أَمْكَنَهُ فِعْلُهُ مَعَ ظَنِّ السَّلامَةِ مِنَ المَوْتِ إِلى مُضـيِّ وَقْتٍ يُمْكِنُهُ فِعْلُـهُ فِيهِ وَمَاتَ قَبْلَ الفِعْلِ يَعْصِي عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِلاَّ لَمْ يَتَحَقَّقِ الوُجُوبُ.

وَقِيلَ[1]: لاَ يَعْصِي؛ لِجَوَازِ التَّأْخِيرِ لَهُ.

وَعِصْيَانُهُ فِي الحَجِّ مِنْ آخِرِ سِنِي الإِمْكَانِ؛ لِجَوَازِ التَّأْخِيرِ إِلَيْهَا.

وَقِيلَ[2]: مِنْ أَوَّلِهَا؛ لِاسْتِقْرَارِ الوُجُوب حِينَئِذٍ.

وَقِيلَ[3]: غَيْرُ مُسْتَنِدٍ إِلَى سَنَةٍ بعَيْنِهَا.

* * *

(١) المصدران السابقان. وبه قال ابن حزم، الإحكام: ٣/ ٢٩٨.

(٢) لم أعثر على قائله.

(٣) لم أعثر على قائله.

[مسألة]

[ما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلا بهِ واجبٌ]

الفِعْلُ (المَقْدُورُ) لِلْمُكَلَّفِ (الَّذِي لاَ يَتِمُّ) أَيْ لاَ يُوجَدُ (الوَاجِبُ المُطْلَقُ إلاَّ بهِ وَاجِبٌ) بوُجُوب الوَاجِب سَبَباً كَانَ أَوْ شَرْطاً (وِفَاقاً لِلأَكْثَرِ) مِنْ العُلَمَاءِ؛ إذْ لَوْ لَمْ يَجِبْ لَجَازَ تَرْكُ الوَاجِب المُتَوَقِّفِ عَلَيْهِ.

قِيْلَ: لاَ يَجِبُ بوُجُوب الوَاجِب مُطْلَقاً؛ لأَنَّ الدَّالَّ عَلَى الوَاجِب سَاكِتٌ عَنْهُ[1].

(وَثَالِثُهَا) أَيْ الأَقْوَالِ يَجِبُ (إنْ كَانَ سَبَباً كَالنَّارِ لِلإِحْرَاقِ) أَيْ كَإِمْسَاسِ النَّارِ لِمَحَلٍّ[2]، فَإِنَّهُ سَبَبٌ لإِحْرَاقِهِ عَادَةً.

بِخِلاَفِ الشَّرْطِ كَالوُضُوءِ لِلصَّلاَةِ فَلاَ يَجِبُ بوُجُوب مَشْرُوطِهِ.

وَالفَرْقُ: أَنَّ السَّبَبَ لاِسْتِنَادِ المُسَبَّب إلَيْهِ أَشَدُّ ارْتِبَاطاً بِهِ مِنَ الشَّرْطِ بالمَشْرُوطِ[3].

---

(١) والدّالُّ على الواجب هو النَّصُّ الدّالُّ عليه، فإنَّه يدلُّ على وجوبِ فعلِ الواجبِ نفسه، ولا يدلُّ على الشَّرْط والسبب المتوَقِّف الواجب عليه، فـ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أمرٌ دالٌّ على وجوب الصَّلاة، وليس دالاً على وجوب الوضوء، بل هو ساكتٌ عن الوضوء.

(٢) أي محل تمسّه النَّار.

(٣) إذ السبب يلزمُ من وجوده وجود المسبَّب، أما الشَّرْط فلا يلزمُ من وجودِه وجودٌ =

(وَقَالَ إمَامُ الحَرَمَيْنِ) يَجِبُ (إنْ كَان شَرْطاً شَرْعِيّاً) كَالوُضُوءِ لِلصَّلاَةِ (لاَ عَقْلِيّاً) كَتَرْكِ ضِدِّ الوَاجب[1] (أَوْ عَادِيّاً) كَغَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ لِغَسْلِ الوَجْهِ، فَلاَ يَجِبُ بوُجُوب مَشْرُوطِهِ؛ إذْ لاَ وُجُودَ لِمَشْرُوطِهِ عَقْلاً أَوْ عَادَةً بدُونِهِ، فَلاَ يَقْصِدُهُ الشَّارِعُ بالطَّلَب[2]: بخِلاَفِ الشَّرْعِيِّ، فَإِنَّهُ لَوْلاَ اعْتِبَارُ الشَّرْعِ لَهُ لَوُجِدَ مَشْرُوطُهُ بدُونِهِ[3].

وَسَكَتَ الإِمَامُ عَنْ السَّبَب، وَهُوَ ـ لاسْتِنَادِ المُسَبَّب إلَيْهِ فِي الوُجُودِ ـ كَالَّذِي نَفَاهُ[4]، فَلاَ يَقْصِدُهُ الشَّارِعُ بالطَّلَب، فَلاَ يَجِبُ ـ كَمَا أَفْصَحَ بهِ ابْنُ الحَاجِب فِي مُخْتَصَرِهِ الكَبيرِ مُخْتَاراً لِقَوْلِ الإِمَام[5] ـ.

وَقَوْلُ المُصَنِّفِ فِي دَفْعِهِ ـ: السَّبَبُ أَوْلَى بالوُجُوب مِنَ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ ـ مَمْنُوعٌ[6].

= ولا عدمٌ لذاته.

(١) كترك القُعودِ في الفرضِ لأجل تحقُّقِ القيام فيه.

(٢) أي لا يقصده؛ لأَنَّهُ لا بدَّ من حصولِه لوجودِ المشروط، فلا يقصدُه الشارع لبداهَةِ حصولِهِ.

(٣) فإذا أَمِر بالحجِّ للبعيد عن الكعبة فإنَّه أمْرٌ بالسَّفَر وشدِّ الرِّحال، وإلا لاكتَفى ربُّنا بالحجِّ ممن هو قريبٌ منها، ولكن اعتبَرَه الشارع لوجوبِ الحج، وكذا الحول للزكاة حيثُ يمكن إيجابُها بدون حولس كما في المنتوجات الزراعية.

(٤) الذي نفاهُ هو العقليُّ والعادي، وكذا السببُ لم يذكرْه؛ لأَنَّهُ واضحٌ لا بدَّ من حصوله للمسبب فهو مطلوب قطعاً.

(٥) المحصول: ١/ ٢٨٩.

(٦) (ممنوع) خبرٌ، والمبتدأُ (قَولُ) أي قول المُصَنِّف في شرحه لمختصر ابن الحاجب في دفع ما أتى به ابن الحاجب، من أنَّ السبب أولى بالوجوب من الشَّرْط، هذا =

يُؤَيِّدُ المَنْعَ: أَنَّ السَّبَبَ يَنْقَسِمُ ـ كَالشَّرْطِ ـ إِلَى شَرْعِيٍّ: كَصِيغَةِ الإِعْتَاقِ لَهُ، وَعَقْلِيٍّ: كَالنَّظَرِ لِلْعِلْمِ عِنْدَ الإِمَامِ الرَّازِيِّ وَغَيْرِهِ[1]، وَعَادِيٍّ: كَحَزِّ الرَّقَبَةِ لِلْقَتْلِ.

نَعَمْ قَالَ بَعْضُهُمْ: القَصْدُ بطَلَب المُسَبَّبَاتِ الأَسْبَابُ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي فِي وُسْعِ المُكَلَّفِ[2].

وَاحْتَرَزُوا بالمُطْلَقِ[3]: عَنْ المُقَيَّدِ وُجُوبُهُ بمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ، كَالزَّكَاةِ: وُجُوبُهَا مُتَوَقِّفٌ عَلَى مِلْكِ النِّصَاب، فَلاَ يَجِبُ تَحْصِيلُهُ[4].

وَبالمَقْدُورِ: عَنْ غَيْرِهِ، قَالَ الآمِدِيُّ: كَحُضُورِ العَدَدِ فِي الجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ لِآحَادِ المُكَلَّفِينَ ـ أَيْ وَيَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ [أ/٢٠] وُجُودُ الجُمُعَةِ ـ كَمَا يَتَوَقَّفُ وُجُوبُهَا عَلَى وُجُودِ العَدَدِ[5].

= القَوْل ممنوع، و(السبب) مبتدأ و(أولى) خبره، والجملةُ مقولُ القَوْل لكلمة قول. أي كلام المُصَنِّف بقوله: السَّببُ أولى من الشَّرْط؛ ليدفعَ به كلام ابن الحاجب، هذا الكلام ممنوع؛ لأنَّ قوة ارتباط السَّبب بالمسبب لا تجعلُهُ يحتاجُ إلى الوجوب؛ لأنَّ تحقُّقَه لا بدَّ منه دون القَوْل بوجوبه.

(١) المحصول: ١/ ٤٢٢.

(٢) فإذا قال له: أنجب ولداً، كأنَّه قال له: تزوَّج وأنجب.

(٣) أي هذا الخلاف في الأمر المطلق.

(٤) فالزَّكاةُ لم يوجبْها الله تعالى إلا قيَّدَ وجوبَها بحصول النِّصاب، فليس هذا موضعُ البحث، فوجوبُ تحصيلِه أي النصاب هو الأصل في وجوب الزكاة.

(٥) فإذا قال: صلِّ الجمعة، فالشَّرطُ وجودُ أربعين من أهلِها؛ لوجوبها ولصحَّتِها، ولكن لا قُدرةَ للفرد العادي على جمعهم، فالجمعُ غيرُ مرادٍ مع الأمر بها؛ لأنَّهُ =

(فَلَوْ تَعَذَّرَ تَرْكُ المُحَرَّمِ إلاَّ بتَرْكِ غَيْرِهِ) مِنْ الجَائِزِ ـ كَمَاءٍ قَلِيلٍ وَقَعَ فِيهِ بَوْلٌ ـ (وَجَبَ) تَرْكُ ذَلِكَ الغَيْرِ؛ لِتَوَقُّفِ تَرْكِ المُحَرَّمِ الَّذِي هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ[1].

(أَوْ اخْتَلَطَتْ) أَيْ اشْتَبَهَتْ (مَنْكُوحَةٌ) لِرَجُلٍ (بِأَجْنَبِيَّةٍ) مِنْهُ (حَرُمَتَا) أَيْ حَرُمَ قُرْبَانُهُمَا عَلَيْهِ[2].

(أَوْ طَلَّقَ مُعَيَّنَةً) مِنْ زَوْجَتَيْهِ مَثَلاً (ثُمَّ نَسِيَهَا) حَرُمَ عَلَيْهِ قُرْبَانُهُمَا أَيْضاً، أَمَّا الأَجْنَبِيَّةُ وَالمُطَلَّقَةُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا المَنْكُوحَةُ وَغَيْرُ المُطَلَّقَةِ فَلاِشْتِبَاهِهِمَا بالأَجْنَبِيَّةِ وَالمُطَلَّقَةِ.

وَقَدْ يَظْهَرُ الحَالُ فَتَرْجِعَانِ[3] إِلَى مَا كَانَتَا عَلَيْهِ: مِنَ الحِلِّ، فَلَمْ يَتَعَذَّرْ فِي ذَلِكَ تَرْكُ المُحَرَّمِ وَحْدَهُ، فَلَمْ يَتَنَاوَلْهُ مَا ذُكِرَ قَبْلَهُ.

وَتَرَكَ جوَابَ مَسْأَلَةِ الطَّلاَقِ لِلْعِلْمِ بِهِ مِنْ جَوَابِ مَا قَبْلَهَا[4]، وَلَوْ أَخَّرَهُ

= غيرُ مقدورٍ للعبد.

(١) إذا وقعت قَطرةُ بولٍ في ماءٍ قليلٍ فإنَّه ينجَسُ، فإذا حانَ وقتُ الصَّلاة وجبَ الوضوء بماءٍ طاهرٍ، وهُنا امتزجَ بالطّاهر شيءٌ نجسٌ، وعند الوضوء لا يُمكنُ التَّحرُّزُ عن النجس وهي القَطرةُ إلا بترك الطاهر الذي لولا وجودُ البولِ لوجَبَ التَّطَهُّرُ به، ولكن لا يمكن ترك المحرَّم ـ وهو البول ـ إلا بترك الماء المخالط له، فوجبَ تَرْكُه.

(٢) هنا يجبُ تركُ وَطءُ الزوجة الحلال؛ لأَنَّهُ لا يُمكن تحاشي وطء المحرمة إلا بترك الأئنتين.

(٣) في (ط) و(ج): (فيرجعان). أي الزوجة إلى الحِلِّ، والأجنبية إلى التَّحريْم، والمطلَّقة إلى التَّحريم وغيرها إلى الحِلِّ.

(٤) أي قال: أو طلَّقَ معيَّنةً ونسيَها ولم يأتِ بالجواب، وهو قول: حَرُمَتا؛ لدلالة =

عَنْهُمَا لاحْتَاجَ إِلَى ذِكْرِ مَا زِدْتُهُ بَعْدَ قَوْلِهِ ـ مُعَيَّنَةً[1] ـ كَمَا لاَ يَخْفَى، فَيَفُوتُ الاِخْتِصَارُ المَقْصُودُ لَهُ.

* * *

= الجواب في الأجنبية والمنكوحَة عليه.

(١) أي لو قال: اختلطت منكوحةٌ بأجنبيَّة، أو طلَّق معيَّنةً ثمَّ نسيَها حَرُمَتا ـ وهنا لم يذكر في المعطوفَ المشتبه بها فلا بدَّ من أنْ يزيدَ لفظ: (من زوجَتيه) بعد كلمةِ معيَّنة التي زادَها الشَّارح، وعند ذلك يطولُ الكلامُ، ومَبنى مَتْنِهِ على الاختصار، فحذَفَ الجوابَ؛ لدلالة السَّابق عليه يكونُ كذكْره.

مَسألةُ
[الأمْرُ بشَيءٍ هلْ يتناوَلُ المكْروه منْه؟]

(مُطْلَقُ الأَمْرِ)[1] بمَا بَعْضُ جُزْئِيَّاتِهِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ أَوْ تَنْزِيهٍ: بأَنْ كَانَ مَنْهِيّاً عَنْهُ (لاَ يَتَنَاوَلُ المَكْرُوهَ)[2] مِنْهَا (خِلاَفاً لِلْحَنَفِيَّةِ)[3].

لَنَا: لو تَنَاوَلَهُ لَكَانَ الشَّيْءُ الوَاحِدُ مَطْلُوبَ الفِعْلِ وَالتَّرْكِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَذَلِكَ تَنَاقُضٌ.

(فَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ فِي الأَوْقَاتِ المَكْرُوهَةِ) أَيْ الَّتِي كُرِهَتْ فِيهَا الصَّلاَةُ: مِنَ النَّافِلَةِ المُطْلَقَةِ[4] ـ كَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ كَرُمْحٍ، وَاسْتِوَائِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَاصْفِرَارِهَا حَتَّى تَغْرُبَ ـ إِنْ كَانَ كَرَاهَتُهَا فِيهَا كَرَاهَةَ

---

(١) بأنْ قال الشَّارع: صلُّوا من النَّوافل ما استطَعْتُم، كما في الحديث القدسي: (ولا يَزَال عَبْدي يتقَرَّبُ اليَّ بالنَّوافل حتّى أحِبَّه) رواه البُخَارِي، كتاب الرقائق، باب التواضع برقم (٦٥٠٢).

(٢) فمِثْلُ هذا الأمر لا يَشملُ التنفُّل في الأوقات المكروهة عند الجمهور.

(٣) ينسبُ قول الحنفية لأبي بكر الرازي (الجصاص) فإذا جاءَ أمرُ بصلاة النَّافلة، فإنَّهُ لا يشملُ الصَّلاةَ المنهيَّ عنها نهيَ كراهة، كالصَّلاة في الأوقات المنهي عن الصَّلاة فيها.

(٤) قيَّدها بالمطلقة؛ لأنَّ ما لها سببٌ كالوضوءِ ودخول المسْجد غيرَ مشمولة بالنَّهي؛ لورود دليلٍ خاصٍّ بها غير مقيَّد عند غير الحنفية.

تَحْرِيمٍ، وَهُوَ الأَصَحُّ[1]؛ عَمَلاً بالأَصْلِ فِي النَّهْيِ عَنْهَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ[2].

(وَإِنْ كَانَ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ) وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ أَيْضاً فِي بَعْضِ كُتُبِهِ[3]، فَلاَ تَصِحُّ أَيْضاً (عَلَى الصَّحِيحِ)؛ إِذْ لَوْ صَحَّتْ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الكَرَاهَتَيْنِ - أَيْ وَافَقَتِ الشَّرْعَ: بأَنْ تَنَاوَلَهَا الأَمْرُ بالنَّافِلَةِ المُطْلَقَةِ المُسْتَفَادُ مِنْ أَحَادِيثِ التَّرْغِيبِ فِيهَا - لَزِمَ التَّنَاقُضُ، فَتَكُونُ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ مَعَ جَوَازِهَا فَاسِدَةً - أَيْ غَيْرَ مُعْتَدٍّ بهَا، لاَ يَتَنَاوَلُهَا الأَمْرُ فَلاَ يُثَابُ عَلَيْهَا[4].

وَقِيلَ[5]: إِنَّهَا عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ صَحِيحَةٌ يَتَنَاوَلُهَا الأَمْرُ فَيُثَابُ عَلَيْهَا.

وَالنَّهْيُ عَنْهَا: رَاجِعٌ إِلَى أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهَا - كَمُوَافَقَةِ عُبَّادِ الشَّمْسِ فِي سُجُودِهِمْ عِنْدَ طُلُوعِهَا وَغُرُوبِهَا - دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ مُسْلِمٍ[6]، وَسَيَأْتِي[7]

---

(١) أي حصلَ خلافٌ في مدلول النَّهي هل هو للتحريم أو للتنزيه؟ فرجَّحَ هنا التَّحريم؛ لأنَّ الأصلَ في النَّهي التحريم، ينظر فتح القدير: ١/ ٢٠٢.

(٢) مُسْلِم في الصَّلاة، في باب الأوقات التي نهي عن الصَّلاة فيها (١٩٢٦).

(٣) المجموع: ١/ ١٣٥.

(٤) أي إذا حُملَ النَّهي على التنزيهِ فأيضاً لا نحكمُ بصحتِّها لا لكونِ النَّهي ليس للتحريم، بل لحصول التناقض؛ اذ الأمرُ المطلقُ بالصَّلاة يستوجبُ فعلها، وكون صلاتها في وقتٍ منهيٍّ عن الصَّلاة فيه يستوجبُ تركها فيحصلُ التناقضُ المفسِدُ لها. إذن هي غيرُ مشمولة على كلا الرأيين بالأمر.

(٥) الروضة للنووي: ١/ ٣٠٥.

(٦) قريباً.

(٧) في (٢/ ٥٨٠).

أَنَّ النَّهْيَ لِخَارِجٍ لاَ يُفِيدُ الفَسَادَ[1].

وَبِرُجُوعِ[2] النَّهْيِ فيها إِلَى خَارِجٍ انْفَصَلَ الحَنَفِيَّةُ أَيْضاً فِي قَوْلِهِمْ فِيهَا بالصِّحَّةِ مَعَ كَرَاهَةِ[3] التَّحْرِيمِ ـ كَالصَّلاَةِ فِي المَغْصُوبِ[4].

أَمَّا الصَّلاَةُ فِي الأَمْكِنَةِ المَكْرُوهَةِ فَصَحِيحَةٌ، وَالنَّهْيُ عَنْهَا لِخَارِجٍ جَزْماً ـ كَالتَّعَرُّضِ بِهَا فِي الحَمَّامِ؛ لِوَسْوَسَةِ الشَّيَاطِينِ، وَفِي أَعْطَانِ[5] الإِبِلِ؛ لِنِفَارِهَا، وَفِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ؛ لِمُرُورِ النَّاسِ[6].

وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ يَشْغَلُ القَلْبَ عَنْ الصَّلاَةِ وَيُشَوِّشُ الخُشُوعَ، فَالنَّهْيُ فِي الأَمْكِنَةِ لَيْسَ لِنَفْسِهَا بِخِلاَفِ الأَزْمِنَةِ عَلَى الأَصَحِّ فَافْتَرَقَتَا[7].

وَاحْتَرَزَ بِمُطْلَقِ الأَمْرِ: عَنْ المُقَيَّدِ بِغَيْرِ المَكْرُوهِ فَلاَ يَتَنَاوَلُهُ قَطْعاً[8].

---

(١) لأنَّ النَّهيَ لا لذات الفعل، بل لمجاورِهِ كالبيعِ وقتَ النِّداء للجمعة.

(٢) أي بسبب كون النَّهي لا لذات الفعل، بل لخارجٍ قال الحنفية بالصِّحةِ مع كراهة التحريم.

(٣) في (أ): الكراهة.

(٤) فإنَّها صحيحة مع إثم المصلي.

(٥) موضعُ مراحِها واستراحتها.

(٦) هذه أمثِلة للأماكن المنهيِّ عن الصَّلاة فيها.

(٧) في (أ): فافترقا، وهنا يبيَّنُ وجه ترجيح بُطلان الصَّلاة في النَّهي عن الصَّلاة في الزمان عن النَّهي عنها في المكان.

(٨) مِثْل أنْ يقول: صلِّ نوافل وقت الضُّحى أو بعد صلاة العشاء إلى الفجر، فإنَّها قيِّدَت بأوقاتٍ ليس فيها وقت كراهة، أو قال: صلِّ بعد ارتفاع الشمس قدرَ رُمحٍ أي ما يُساوي مترين.

[الأمْرُ بشَيءٍ لَه جِهَتان]

(أَمَّا الوَاحِدُ بالشَّخْصِ لَهُ جِهَتَانِ) لاَ لُزُومَ بَيْنَهُمَا (كَالصَّلاَةِ فِي) المَكَانِ (المَغْصُوب) فَإِنَّهَا صَلاةٌ وَغَصْبٌ ـ أَيْ شَغْلُ مِلْكِ الغَيْرِ عُدْوَاناً ـ وَكُلٌّ مِنْهُمَا يُوجَدُ بدُونِ الآخَرِ[1].

(فَالجُمْهُورُ) مِنَ العُلَمَاءِ قَالُوا (تَصِحُّ) تِلْكَ الصَّلاَةُ الَّتِي هِيَ وَاحِدٌ بالشَّخْصِ إلى آخره.

فَرْضاً كَانَتْ أَم[2] نَفْلاً؛ نَظَراً لِجِهَةِ الصَّلاَةِ المَأْمُورِ بهَا (وَلاَ يُثَابُ)[3] فَاعِلُهَا عُقُوبَةً لَهُ عَلَيْهَا مِنْ جِهَةِ الغَصْب.

(وَقِيلَ يُثَابُ) مِنْ جِهَةِ الصَّلاَةِ، وَإِنْ عُوقِبَ مِنْ جِهَةِ الغَصْب فَقَدْ يُعَاقَبُ بغَيْرِ حِرْمَانِ الثَّوَاب[4]، . . . . . .

---

(١) أي توجدُ الصَّلاة في مكانٍ غير مغصُوب، ويوجدُ غَصْبٌ لأرضٍ دون صلاة فيها، إذن لا تلازُمَ بينهما.

(٢) في النسخ (أو) وأم يعطفُ بها بعد همزةِ التَّسويةِ المقدَّرَة قبلَ كان، والأَصلُ: أكانت.

(٣) النَّقلُ عن ابن الصباغ في كتابه الشامل، تشنيف المسامع: ١/ ١٢٥.

(٤) أي يُعاقبُ بعقوباتٍ أخرى، ولا يعاقبُ بحرمانِ الثَّواب.

أَوْ بحِرْمَانِ بَعْضِهِ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ[1].

وَالأَوَّلُ: تَقْرِيبٌ[2] رَادِعٌ عَنْ إِيقَاعِ الصَّلاَةِ فِي المَغْصُوب، فَلاَ خِلاَفَ فِي المَعْنَى[3].

(وَ) قَالَ (القَاضِي) أَبُو بَكْرٍ البَاقِلاَّنِيُّ وَالإِمَامُ الرَّازِيُّ (لاَ تَصِحُّ)[4] الصَّلاَةُ مُطْلَقاً[5]؛ نَظَراً لِجِهَةِ الغَصْب المَنْهِيِّ عَنْهُ (وَيَسْقُطُ الطَّلَبُ) لِلصَّلاَةِ (عِنْدَهَا)[6]؛ لأَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَأْمُرُوا بقَضَائِهَا مَعَ عِلْمِهِمْ بهَا.

(وَ) قَالَ الإِمَامُ (أَحْمَدُ لاَ صِحَّةَ)[7] لَهَا (وَلاَ سُقُوطَ) لِلطَّلَب عِنْدَهَا[8].

---

(١) أي أَنَّهُ يثابُ أو يعاقبُ بقلَّة الثَّواب، وصارَ هذا الرأي ـ وهو الثاني ـ هو التحقيق؛ لأَنَّهُ جمعَ بين الثوابِ والعقاب؛ لأنَّ فيه تفصيلاً.

(٢) أي الأول وهو رأي الجمهور: أنها تصحُّ بدون ثوابٍ أقربُ إلى الفَهْم؛ لأَنَّهُ مجملٌ دون تفصيلٍ، وهو أيضاً رادعٌ عن أنْ يصليَ في أَرْضٍ مغصوبةٍ.

(٣) لأنَّ الرأيين يشتركان في الصحة ولكن هل يثاب مع الصحة أو لا يثاب؟

(٤) المحصول: ١/ ٣٤٣.

(٥) أي سواء كانت فرضاً أم نَفْلاً.

(٦) أي عندما تؤدَّى في الأرض المغصوبةِ لا يَبقى مُطالباً بها ولو كانت هي غَير صَحيحة.

(٧) هو أشهر من أنْ يُعرَّف: هو الإمام أحمدُ بن حنبل الشيباني، أَحَد الأئمة الأربعة الأعلام، ولد ببغداد سنة (١٦٤هـ)، نشأَ بها ورَحَلَ في طلبِ العِلمِ إلى الشام والحجاز واليمن وغيرها، امتُحِنَ محنتَه الشَّهيرة في خلْق القرآن، توفي سنة (٢٤١هـ)، الفتح المبين: ١/ ١٤٩.

(٨) المغني لابن قدامة: ١/ ١٥٨.

قَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ: «وَقَدْ كَانَ فِي السَّلَفِ مُتَعَمِّقُونَ فِي التَّقْوَى[1] يَأْمُرُونَ بِقَضَائِهَا»[2].

(وَالخَارِجُ مِنْ) المَكَانِ (المَغْصُوب تَائِباً) أَيْ نَادِماً عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ عَازِماً عَلَى أَنْ لاَ يَعُودَ إِلَيْهِ (آتٍ بوَاجِبٍ) لِتَحَقُّقِ التَّوْبَةِ الوَاجِبَةِ بِمَا أَتَى بِهِ: مِنْ الخُرُوجِ عَلَى الوَجْهِ[3] المَذْكُورِ.

(وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ)[4] مِنَ المُعْتَزِلَةِ هُوَ آتٍ (بحَرَامٍ)؛ لِأَنَّ مَا أَتَى بِهِ: مِنَ الخُرُوجِ شُغْلٌ بِغَيْرِ إِذْنٍ ـ كَالمُكْثِ ـ وَالتَّوْبَةُ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ عِنْدَ انْتِهَائِهِ؛ إِذْ لاَ إِقْلاَعَ إِلاَّ حِينَئِذٍ[5].

(وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ) مُتَوَسِّطاً بَيْنَ القَوْلَيْنِ (هُوَ مُرْتَبِكٌ) أَيْ مُشْتَبِكٌ (فِي المَعْصِيَةِ مَعَ انْقِطَاعِ تَكْلِيفِ النَّهْيِ) عَنْهُ مِنْ طَلَبِ الكَفِّ عَنِ الشُّغْلِ

---

(١) إمامُ الحرمين يَنقلُ دليلاً يؤيِّد به الإمام أحمد حيثُ إنَّهم كانوا يقضونها، البرهان: ٢/ ٢٠٢.

(٢) يأمرونَ بقضائها؛ لأَنَّهُمْ متعمِّقون في التَّقوى والوَرَع.

(٣) في (ط): وجه.

(٤) هو أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبدالوهاب الجبائي، ولد سنة (٢٧٧هـ) وعاش في بغداد، وكان أشهر من أبيه؛ لأَنَّهُ نعم بمصاحبة الوزير الصاحب بن عباد الذي كان أحد تلامذته، وأطلق على اتباعه المعتزلة (البهشمية) توفي ببغداد سنة (٣٧١هـ)، تاريخ التراث العربي: ٢/ ٤٠٨.

(٥) أي لا تحصلُ التوبةُ إلا بانتهاء الخروج، وخروجه هذا مستعملٌ فيه أرْضُ الغيرِ فهو آثم.

بخُرُوجِهِ تَائِباً ـ المَأْمُورِ[1] بهِ ـ فَلاَ يَخْلُصُ به[2] مِنْهَا؛ لِبَقَاءِ مَا تَسَبَّبَ فِيهِ بدُخُولِهِ مِنَ الضَّرَرِ الَّذِي هُوَ حِكْمَةُ النَّهْيِ[3].

فَاعْتَبرَ فِي الخُرُوجِ جِهَةَ مَعْصِيَةٍ وَجِهَةَ طَاعَةٍ، وَإِنْ لَزِمَتِ الأُولَى الثَّانِيَةَ[4].

وَالجُمْهُورُ أَلْغَوْا جِهَةَ المَعْصِيَةِ: مِنَ الضَّرَرِ لِدَفْعِهِ ضَرَرَ المُكْثِ [أ/٢١] الأَشَدِّ.

كَمَا أُلْغِيَ ضَرَرُ زَوَالِ العَقْلِ فِي إِسَاغَةِ اللُّقْمَةِ المَغْصُوصِ بهَا بخَمْرٍ حَيْثُ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهَا لِدَفْعِهِ ضَرَرَ تَلَفَ النَّفْسِ الأَشَدِّ[5].

(وَهُوَ) أَيْ قَوْلُ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ (دَقِيقٌ) كَمَا تَبَيَّنَ[6] ـ وَإِنْ قَالَ ابْنُ الحَاجِبِ: إِنَّهُ بَعِيدٌ[7]؛ حَيْثُ اسْتَصْحَبَ المَعْصِيَةَ مَعَ انْتِفَاءِ تَعَلُّقِ النَّهْيِ ـ.

وَيَدْفَعُ اسْتِبْعَادَهُ قَوْلُ الفُقَهَاءِ: إِنَّ مَنْ جُنَّ بَعْدَ ارْتِدَادِهِ، ثُمَّ أَفَاقَ وَأَسْلَمَ

---

(١) نعتٌ للفظ: (بخروجه).

(٢) أي بالخروج، وضميرُ منها يعودُ إلى المعصية.

(٣) البرهان: ١/ ٢٠٨.

(٤) وهنا حصلَ الارتباك بين جهة طاعةِ الخروج ومعصية استعمال أَرضِ الغيرِ، وإن تلازمت الطَّاعة مع المعصية.

(٥) لأَنَّهُ إذا لم يشرب الخمرةَ فسوفَ يُتلفُ نَفْسَه، وهو أشدُّ من تحسي الخمرة.

(٦) وجْهُ الدِّقة: هو اعتبار بقاءِ المعصيةِ لبقاء سَبَبها، واعتبارُ الطاعَةِ؛ لأَنَّهُ يأتي بمأمورٍ به وهو إخلاءُ المكان.

(٧) وجه البُعْد: أَنَّهُ لما خَرجَ تائباً ارتفع عنهُ تعلُّق النَّهي، فكيفَ يوصفُ بأَنَّهُ مصاحبٌ للمعصية، مختصر ابن الحاجب: ١/ ٤٠.

يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ صَلَوَاتِ زَمَنِ الجُنُونِ؛ اسْتِصْحَاباً لِحُكْمِ مَعْصِيَةِ الرِّدَّةِ؛ لِأَنَّ إِسْقَاطَ الصَّلاَةِ عَنِ المجنُونِ رُخْصَةٌ، وَالمُرْتَدُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرُّخْصَةِ[1].

أَمَّا الخَارِجُ غَيْرَ تَائِبٍ فَعَاصٍ قَطْعاً كَالمَاكِثِ.

* * *

(١) أي لا غرابةَ في ارتِفاع التَّكليفِ مع بقاءِ المسؤولية، فإنَّ المرتدَّ مُطالبٌ بقضاء ما فاتَه من الصَّلوات ومسؤولٌ عنها، وإنْ حصل له الجنونُ الرَّافع للتكليف، فلا غَرابةَ في الجمْع بين ما سبق حيثُ له نظائرَ عند الفقهاء.

[السَّاقِطُ على جَرِيْحٍ]

(وَالسَّاقِطُ) باخْتِيَارِهِ أَوْ بغَيْرِ اخْتِيَارِهِ (عَلَى جَرِيحٍ) بَيْنَ جَرْحَى (يَقْتُلُهُ إِنِ اسْتَمَرَّ) عَلَيْهِ (وَ) يَقْتُلُ (كُفْأَهُ)[1] فِي صِفَاتِ القِصَاصِ (إِنْ لَمْ يَسْتَمِرَّ) عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ مَوْضِعٍ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ إِلاَّ بَدَنَ كُفْءٍ[2].

(قِيلَ: يَسْتَمِرُّ) عَلَيْهِ وَلاَ يَنْتَقِلُ إِلَى كُفْئِهِ[3]؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ لاَ يُزَالُ بالضَّرَرِ[4].

(وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ) بَيْنَ الاِسْتِمْرَارِ عَلَيْهِ وَالانْتِقَالِ إِلَى كُفْئِهِ[5]؛ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الضَّرَرِ.

(وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ: لاَ حُكْمَ فِيهِ) مِنْ إِذْنٍ أَوْ مَنْعٍ؛ لِأَنَّ الإِذْنَ لَهُ[6]

---

(١) في (أ) و(ب) و(ج): كفؤه.

(٢) في (أ) و(ب) و(ج): كفؤ.

(٣) في (أ) و(ب) كفؤه، وفي (ج): كفويه.

(٤) قال به المالكية والشافعية والحنابلة، البحر المحيط: ١/ ٢٦٩.

(٥) في (أ) و(ب) كفؤه، وفي (ج): كفويه.

(٦) لفظ (له) ساقط من (أ).

فِي الاسْتِمْرَارِ وَالانْتِقَالِ، أَوْ[1] أَحَدُهُمَا يُؤَدِّي إِلَى القَتْلِ المُحَرَّمِ، وَالمَنْعُ مِنْهُمَا لاَ قُدْرَةَ عَلَى امْتِثَالِهِ[2][3].

قَالَ[4]: مَعَ اسْتِمْرَارِ عِصْيَانِهِ بِبَقَاءِ مَا تَسَبَّبَ فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ بِسُقُوطِهِ إِنْ كَانَ بِاخْتِيَارِهِ، وَإِلاَّ فَلاَ عِصْيَانَ.

(وَتَوَقَّفَ الغَزَالِيُّ) فَقَالَ فِي المُسْتَصْفَى «يُحْتَمَلُ كُلٌّ مِنَ المَقَالاتِ الثَّلاَثِ»[5]، . . . . . .

---

(١) في (ط) و(ج): واو بدل أو.

(٢) البرهان: ١/ ٢١٠.

(٣) حاصل المسألة: لو حصل أنْ تجمَّعَ عددٌ من النَّاس ونامُوا في ذلك المكان كلٌّ واحدٍ إلى جانبِ صاحبِهِ، ومنهم من هو مريضٌ أو جريحٌ، فسقطَ أو أسقط عليه إن استَمرَّ يقتلُه؛ وإنْ حادَ عنهُ يَقْتلُ آخرَ مماثلاً للأول في الجُرحِ أو المرَضِ وكلاهُما متكافآن حريةً ودِيناً، فهل يستمرُّ بالسُّقوطِ على الأوَّلِ فيَقْتُلُه، أو يحيدُ عنهُ فيقتلُ الثاني؟ ولا مناصَ من أحدِ الفَعلين، ثلاثة آراء:

أ ـ الرأي الأول: يستمِرُّ ولا ينتقل إلى مِثْلِه؛ لأَنَّهُ ينتقلُ من ضَررٍ إلى ضرر.

ب ـ لا إذنَ بالاستمرارِ ولا بالحياد؛ لأَنَّهُ لا يُمكنُ تحاشي القتل المحرَّم في الحالتين.

ج ـ يتخيَّرُ بين الاستمرار أو الإنحراف؛ لأنَّهُما متساويان.

أما الغزالي فإنَّهُ توَقَّفَ عن القَوْل بواحدٍ من الثلاثة.

(٤) أي إمامُ الحرمين قال: إنْ ألْقى هو نفسُه على الجريح فالعِصيان مستمرٌّ، ولو قال: لا إذنَ ولا منعَ؛ لكان أوضح.

وإنْ ألقاهُ آخرُ قَسْراً فلا عصيان؛ لعدم إرادتِه واختيارِه بالسُّقوط.

(٥) أي فصَّلَ من حيثُ الإثم: إنْ سَقطَ باختيارِه فهو آثمٌ، وإنْ سقطَ بدون =

وَاخْتَارَ الثَّالِثَةَ فِي المَنْخُولِ[1].

وَلاَ تَنَافِيَ فِي قَوْلِهِ[2] ـ كَإِمَامِهِ[3] ـ لاَ تَخْلُو وَاقِعَةٌ عَنْ حُكْمِ اللهِ[4]؛ لِأَنَّ مُرَادَهُمَا بالحُكْمِ فِيهِ مَا يَصْدُقُ بالحُكْمِ المُتَعَارَفِ[5] وَبانْتِفَائِهِ[6]؛ ـ لِقَوْلِ إِمَامِهِ لَمَّا سَأَلَهُ هُوَ أَوَّلاً عَنْ ذَلِكَ ـ حُكْمُ اللهِ هُنَا أَنْ لاَ حُكْمَ.

عَلَى أَنَّهُ [نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ][7] اخْتَارَ فِي بَابِ الصَّيْدِ مِنَ النِّهَايَةِ المَقَالَةَ الأُولَى عَلَى الثَّالِثَةِ[8][9].

= اختياره فلا إثم.

(١) المنخول: ص٩١.

والثالثة: هي أنْ لا منعَ ولا أذنَ، أي قال كاستاذه إمام الحرمين: لا حُكْمَ بأَحَدِهما.

(٢) في (ج) و(ط): ولا ينافي في قوله.

(٣) المراد به شيخُهُ إمامُ الحَرمين.

(٤) حيثُ قالا: لا حكمَ في المنعِ والإذنِ مع أنَّهما يقولان لا تخلو واقعةٌ من حُكْمِ الله تعالى.

(٥) المرادُ بالحكم المتَعارَف، هو خطابُ الله وهُما حينَما يُثْبتان الحُكم لهذا السُّقوط أرادا أَنَّهُ لا بدَّ لله من حُكْمٍ فيْه.

(٦) وعندما تَرى منهما نَفيَ الحُكمِ عنهُ أرادا أنَّ حكمَ الله صادرٌ، وهو لا حُكم، ونفي الحكم حُكمٌ بموجبَ رأي أهلِ اللُّغة لا أهل الأصول.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(٨) والأُولى التي اختارَها في كتابه النِّهاية هي الأَوْلى، وهو الاستمرارُ ولا يَنْحرِفُ لِيَقْتُلَ آخرَ غيرَ من سقطَ عليه.

(٩) أي يستمرَّ ولا ينتقلَ إلى مِثْله هي الأُولى، والثالثةُ التَّخيير.

وَاحْتَرَزَ المُصَنِّفُ بقَوْلِهِ ـ كُفْأَهُ ـ عَنْ غَيْرِ الكُفْءِ ـ كَالكَافِرِ فَيَجِبُ الاِنْتِقَالُ عَنِ المُسْلِمِ إلَيْهِ؛ لأَنَّ قَتْلَهُ أَخَفُّ مَفْسَدَةً[1].

* * *

(١) وكذا إذا كان الجريحُ أو المريضُ المنتقِلُ إلَيْهِ حُرّاً، ومن ينتقل إلَيْه عبداً.

مسألة
[التَّكليفُ بالمُحال]

(يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بالمُحَالِ مُطْلَقاً): أَيْ سَوَاءٌ كَانَ مُحَالاً لِذَاتِهِ ـ أَيْ مُمْتَنِعاً عَادَةً وَعَقْلاً ـ كَالجَمْعِ بَيْنَ السَّوَادِ وَالبَيَاضِ، أَمْ لِغَيْرِهِ ـ أَيْ مُمْتَنِعاً عَادَةً لاَ عَقْلاً ـ كَالمَشْيِ مِنْ الزَّمِنِ، وَالطَّيَرَانِ مِنْ الإِنْسَانِ[1]، أَوْ عَقْلاً لاَ عَادَةً ـ كَالإِيمَانِ لِمَنْ عَلِمَ اللهُ أَنَّهُ لاَ يُؤْمِنُ[2].

(وَمَنَعَ أَكْثَرُ المُعْتَزِلَةِ وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ)[3] الإِسْفَرايِينِيّ (وَالغَزَالِيُّ وَابْنُ دَقِيقِ العِيدِ مَا)[4] أَيْ المُحَالَ الَّذِي (لَيْسَ مُمْتَنِعاً لِتَعَلُّقِ العِلْمِ بعَدَمِ

---

(١) فإنَّ العقلَ لو تُركَ وحالُه يُجَوِّزُ المشيَ على الماء، والطيرانَ في الهواء للإنسان، ولكن لم يحصل ذلك عادَة.

(٢) لأَنَّهُ يؤدِّي إلى تخلُّفِ علْم الله بهذا المعلوم، وهو محالٌ عقلاً.

(٣) هو أحمد بن محمد بن الشيخ، أبو حامد الاسفراييني، انتهت إلَيْه رئاسة الدنيا والدِّين ببغداد، ولد سنة (٣٤٤هـ) وتوفي ببغداد سنة (٤٠٦هـ)، نسبَتُه إلى إسفرايين بلدة بخراسان، طبقات السُّبْكِي: ٤/ ٦٣.

(٤) هو أبو الفتوح محمد بن أبي الحسن علي بن أبي العطاء، المعروف بتقي الدين ابن دقيق العيد المالكي الشافعي، أتقَن المذْهَبين، وكان يُفتي فيهما، عالمٌ بالمعقولِ والمنقولِ، عظيمٌ في النُّفوس، ولد عام (٦٢٥هـ)، توفي سنة (٧٠٢هـ)، طبقات السُّبْكِي: ٦/ ٢٤١.

وُقُوعِهِ)[1] أَيْ مَنَعُوا المُمْتَنِعَ لِغَيْرِ تَعَلُّقِ العِلْمِ؛ لأَنَّهُ لِظُهُورِ امْتِنَاعِهِ لِلْمُكَلَّفِيْنَ لاَ فَائِدَةَ فِي طَلَبِهِ مِنْهُمْ.

وَأُجِيبَ: بأَنَّ فَائِدَتَهُ اخْتِبَارُهُمْ هَلْ يَأْخُذُونَ فِي المُقَدِّمَاتِ، فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الثَّوَابُ أَوْ لا فَالعِقَابُ[2].

أَمَّا المُمْتَنِعُ ـ لِتَعَلُّقِ عِلْمِ الله بعَدَمِ وُقُوعِهِ ـ فَالتَّكْلِيفُ بِهِ جَائِزٌ وَوَاقِعٌ اتِّفَاقاً.

(وَ) مَنَعَ (مُعْتَزِلَةُ بَغْدَادَ وَالآمِدِيُّ المُحَالَ لِذَاتِهِ) دُونَ المُحَالِ لِغَيْرِهِ.

(وَ) مَنَعَ (إِمَامُ الحَرَمَيْنِ كَوْنَهُ) أَيْ المُحَالِ ـ يَعْنِي لِغَيْرِ تَعَلُّقِ العِلْمِ؛ لِمَا سَبَقَ.

(مَطْلُوباً) أَيْ مَنَعَ طَلَبَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ[3] أَيْ ـ لاسْتِحَالَتِهِ، فَهِيَ[4] عِنْدَهُ

---

(١) أما ما تعلَّقَ به عِلمُ الله بعدم وقوعِه فإنَّهم جوَّزوا التكليف به.
لذلك بقي أبو لهب مُكَلَّفاً بالإيمان مع قوله تعالى: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [المسد: ٣].

(٢) كأنْ يُكلِّفَ اللهُ بحملِ جَبلٍ فهو مُحالٌ حَملُه عادةً، ولكنْ لا مانعَ من تكليف الخَلْق بحمْلِه؛ ليرى هل يأتونَ الجبلَ فيَضعونَ أيديَهم به ماسكينَ ببعضِهِ ثمَّ يأخذونَ بمبادئ الحمل فيثابونَ على ذلك، أو يرفضونَ فيُعاقَبون؛ لأنَّ الأمرَ بالفعل أَمرٌ بمقدماته.

(٣) ضميرُ (لنفسه) يعودُ إلى لفظ المحال، أي المحال لنفسه أو لذاته، فلا طلبَ ولا تكليفَ فيه لاستحالةِ حصولِه، فيكونُ طلبُه عَبثاً ـ حاشا لله ـ، ينظر الأحكام للآمدي: ١/ ١٨٠، والبرهان: ١/ ٨٩.

(٤) أي الاستحالة.

مَانِعَةٌ مِنْ طَلَبِهِ ـ بِخِلاَفِهَا عَلَى القَوْلِ الثَّانِي[1]، فَاخْتَلَفَا ـ كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ ـ مَأْخَذاً لاَ حُكْماً[2].

(لاَ وُرُودَ صِيغَةِ الطَّلَبِ)[3] لَهُ لِغَيْرِ طَلَبِهِ فَلَمْ يَمْنَعْهُ الإِمَامُ كَمَا لَمْ يَمْنَعْهُ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ وَاقِعٌ ـ كَمَا فِي قَوْلِه تَعَالَى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥][4].

وَالإِمَامُ رَدَّدَ بِمَا قَالَهُ فِيمَا نُسِبَ إِلَى الأَشْعَرِيِّ: مِنْ جَوَازِ التَّكْلِيفِ بِالمُحَالِ فَحَكَاهُ المُصَنِّفُ بِشِقَّيْهِ[5]، وَلَوْ تَرَكَهُ وَذَكَرَ الإِمَامَ مَعَ مَنْ ذَكَرَهُ فِي

---

(١) وهو قول أكثر المعتزلة، والشيخ أبي حامد، والغزالي، وابن دقيق العيد.

(٢) أي هذا القَوْل هو مشابهٌ للقول الثاني، فلا يُعدُّ تكرارا؛ لأنَّهما وإن اتفقا حُكماً بعدم التكليف وعدَمِ طلَبِهِ إلا أنَّهما اختلفا في المأخَذ، فهذا أَخَذَ المنعَ من الطلب لاستحالته، والقَوْل الثاني منعُ التَّكليف لعدم الفائدة.

(٣) أي على الرَّغْم من منع طَلَب فعلِهِ لا مانعَ من ورود صيغة الطَّلب للتعجيز كما مَثَّل في الآية.

(٤) والأَوْلى أن يمثِّلَ بقوله تعالى: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾[الإسراء: ٥٠]؛ لأنَّ التمثيل بالآية التي استدلَّ بها الشَّارح ليسَ فيها طَلَبُ المحال؛ إذ قد صاروا قردةً بعد قوله تعالى لهم، إلا إذا نظرنا أَنَّهُ محالٌ بالنِّسبة لهم، أو ليسَ باستطاعتهم أنْ يكونوا قردة.

(٥) أي أنَّ إمام الحرمين ذَكَرَ ذلك بصورة التَّردُّدِ فقال: «إنْ أريد من التَّكليفِ بالمُحال طلبُ الفعل، فهو محالٌ من العالم باستحالة وقوع المطلوب، وأنْ أريدَ به ورود الصِّيغة وليس المرادُ بها طلبُ الفعل فغيرُ ممنوع»، البرهان: ١/ ٨٩، فما بعدها. والسُّبكي حكى التردُّد بشقَّيْه وليسَ نَصّاً.

القَوْلِ الثَّانِي ـ كَمَا فَعَلَ فِي شَرْحِ المِنْهَاجِ[1] ـ فَاتَتْهُ الإِشَارَةُ إِلَى اخْتِلاَفِ المَأْخَذِ المَقْصُودِ[2] لَهُ.

(وَالحَقُّ وُقُوعُ المُمْتَنِعِ بالغَيْرِ لاَ بالذَّاتِ) أَمَّا وُقُوعُ التَّكْلِيفِ بالأَوَّلِ[3]، فَلأَنَّهُ تَعَالَى كَلَّفَ الثَّقَلَيْنِ بالإِيمَانِ وَقَالَ ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾[يوسف: ١٠٣][4]، فَامْتَنَعَ إِيمَانُ أَكْثَرِهِمْ لِعِلْمِهِ تَعَالَى بعَدَمِ وُقُوعِهِ، وَذَلِكَ مِنَ المُمْتَنِعِ لِغَيْرِهِ.

وَأَمَّا عَدَمُ وُقُوعِهِ بالثَّانِي[5] ـ فَلِلاسْتِقْرَاءِ[6].

وَالقَوْلُ الثَّانِي[7]: وُقُوعُهُ بالثَّانِي أَيْضاً؛ لأَنَّ مَنْ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ أَنَّهُ لاَ يُؤْمِنُ بقَوْلِهِ مَثَلاً ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾[البقرة: ٦]

---

(١) أي لو تركَ التَّردُّد وذكَرَهُ مع الغَزالي وابن دقيق العِيد لما فُهِمَ اختلاف المأخذ؛ لأَنَّهُمْ منعُوهُ؛ لعدَمِ الفائدةِ وهو للاستحالة. انظر الإبهاج: ١/ ١٧٢.

(٢) في (أ): المقصود، أي الإشارة هي مقصودةٌ له، وهي أنَّ إفرادَه عنهم يُشيرُ إلى اختلاف مأخذه عن مأخذهم.

(٣) أي الممتنع لغيره وهو نوعان:

أ ـ ممتنعٌ عادةً كالأمر بالطَيران في الهواء.

ب ـ ممتنعٌ لتَعلُّق عِلْم الله بعدمِ وقوعه.

(٤) وهذه الآية للنَّوع الثاني من الممتنع لغيره فقط.

(٥) وهو الممتنع بالذات.

(٦) أي التتبع والتَّفتيش في جزئيات التَّكاليف المُحالةِ لذاتِها فَلَم نَجِد أَنَّهُ قد وقَعَ شيءٌ منها.

(٧) الأوَّل هو قولُه: والحق، والثاني: هو مجانِبٌ للحق، وقد قال به.

كَأَبَوَي جَهْلٍ وَلَهَبٍ[1] وَغَيْرِهِمَا ـ مُكَلَّفٌ[2] فِي جُمْلَةِ المُكَلَّفِينَ بتَصْدِيقِ النَّبيِّ ﷺ في جَمِيْعِ مَا جَاءَ بِهِ عَنِ اللهِ.

وَمِنْهُ[3] أَنَّهُ لاَ يُؤْمِنُ [. . .][4] ـ أَيْ لاَ يُصَدِّقُ النَّبيَّ ﷺ[5] فِي شَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنِ اللهِ فَيَكُونُ مُكَلَّفاً بتَصْدِيقِهِ فِي خَبَرِهِ عَنِ اللهِ بأَنَّهُ لاَ يُصَدِّقُهُ فِي شَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنِ اللهِ، وَفِي هَذَا التَّصْدِيقِ تَنَاقُضٌ؛ حَيْثُ اشْتَمَلَ عَلَى إثْبَاتِ التَّصْدِيقِ فِي شَيْءٍ وَنَفْيِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَهُوَ مِنَ المُمْتَنِعِ لِذَاتِهِ[6].

وَأُجِيبَ: بأَنَّ مَنْ أَنْزَلَ اللهَ[7] فِيهِ أَنَّهُ لاَ يُؤْمِنُ لَمْ يَقْصِدْ إبْلاَغَهُ ذَلِكَ حَتَّى

---

(١) هو أبو جهل بن هشام كان اسمه أبا الحكم فغيَّرهُ النَّبي ﷺ إلى أبي جهل عادى النَّبي ﷺ وقُتِلَ في وقعة بَدر.

وأبو لهب: هو عمُّ النَّبي ﷺ مات كافراً، وقَد ذَمَّهُ القرآن الكريم في سورة المسَد في قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾[المسد: ١]، كما ذمَّ زوجتَه أمَّ جميل بقوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾، كانا يؤذيان النَّبي ﷺ.

(٢) خبر إنْ في قوله: لأنَّ من أنزل الله فيه.

(٣) أي من جملة ما يجبُ الإيمان به أنْ يؤمن بالآية التي تدلُّ على أَنَّهُ لا يصدِّقُ رسوله بما جاء به.

(٤) في (أ) زيادة كلمة (بتصديق).

(٥) الصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ ساقطة من (أ) و(ب) و(ج).

(٦) خُلاصةُ ذلك: إذا قلنا: أَنَّهُ مُكَلَّفٌ بالمحال لذاته سيَحصُلُ التناقضُ في كلامِه وطلَبِه تعالى فإنَّه إنْ قلنا بتكليف أبي جهل بالإيمان بما في القرآن فسيؤمنُ بالآية التي تنفي الإيمانَ عنهُ وأنَّه لا يؤمنُ فهو مأمورٌ بأنْ يؤمنُ بأَنَّهُ لا يؤمنُ وهذا تناقُضٌ.

(٧) لفظ الجلالة ساقطة من (أ) و(ب).

يُكَلَّفَ بتَصْدِيقِ النَّبيِّ ﷺ[1] فِيهِ دَفْعاً لِلتَّنَاقُضِ[2]، وَإِنَّمَا قَصَدَ إبْلاَغَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ، وَإِعْلاَمَ النَّبيِّ ﷺ[3] بِهِ لِيَيْأَسَ مِنْ إيمَانِهِ كَمَا قِيلَ لِنُوحٍ - عَلَيْهِ السَّلامُ[4] - ﴿لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾[هود: ٣٦] فَتَكْلِيفُهُ بالإِيمَانِ مِنَ التَّكْلِيفِ بالمُمْتَنِعِ لِغَيْرِهِ.

وَالثَّالِثُ[5] [أ/٢٢]: وَهُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ عَدَمُ وُقُوعِهِ بوَاحِدٍ مِنْهُمَا[6] إلاَّ فِي المُمْتَنِعِ لِتَعَلُّقِ العِلْمِ بعَدَمِ وُقُوعِهِ[7]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، وَالمُمْتَنِعُ لِتَعَلُّقِ العِلْمِ فِي وُسْعِ المُكَلَّفِينَ ظَاهِراً[8].

* * *

(١) الصَّلاة على النَّبي ﷺ ساقطة من (أ) و(ب) و(ج).

(٢) أي إنَّ هؤلاء الذين علِمَ الله أنَّهم لا يؤمنون لم يكلَّفوا بكلِّ ما نزَلَ في القرآن، بل كلِّفوا بما يدعوهم إلى الإيمان فقط، فلا تناقُضَ بهذا التأويل.

(٣) الصَّلاة على النَّبي ﷺ ساقطة من (أ).

(٤) (عليه السلام) ساقطة من (أ).

(٥) هذا ثالث أقوال القائلين بالمنع.

(٦) أي في الممتنع لذاته أو لغيره.

(٧) فهذا يجوز أنْ يكلِّف اللهُ به.

(٨) لعدم وجود ما يمنع تكليفَهُ عقلاً أو عادة.

مسألة
[تَكليفُ الكافرِ بالفُروْع]

(الأَكْثَرُ) مِنْ العُلَمَاءِ عَلَى (أَنَّ حُصُولَ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ لَيْسَ شَرْطاً فِي صِحَّةِ التَّكْلِيفِ)[1] بمَشْرُوطِهِ؛ فَيَصِحُّ التَّكْلِيفُ بالمَشْرُوطِ حَالَ عَدَمِ الشَّرْطِ.

وَقِيلَ: هُوَ شَرْطٌ فِيهَا[2][3] فَلاَ يَصِحُّ ذَلِكَ، وَإِلاَّ فَلاَ يُمْكِنُ امْتِثَالُهُ لَوْ وَقَعَ[4].

وَأُجِيبَ: بِإِمْكَانِ امْتِثَالِهِ: بأَنْ يُؤْتَى بالمَشْرُوطِ بَعْدَ الشَّرْطِ[5] ـ وَقَدْ وَقَعَ[6] ـ وَعَلَى الصِّحَّةِ وَالوُقُوعِ: .....

---

(١) كأنْ يأمَرَهُ بالحجِّ وهو غيرُ مستطيعٍ، ولا يملك راحلةً ولا إمكانَ لهُ على استئْجارها.

(٢) أي في صحَّة التَّكليف بالمشْروط.

(٣) ينسبُ القَوْلُ للسَّرخْسي والبَزْدوي والدبوسي وأبي حامد الإسفراييني، هامش ميزان الأصول: ١/ ٣٠٨.

(٤) إذ كيفَ يُؤدِّي الحجَّ وهو غيرُ قادرٍ على الزَّادِ والرَّاحلَة.

(٥) يُمكنُ أنْ يكلَّفَ بالحجِّ ولا يكلَّفَ بالسَّعي للحصول على الزَّاد والراحلة، وعند إرادة الامتثال يقومُ بالحصول على الشَّرْط كالزاد أو الراحلة في الحج.

(٦) أي حصل إنْ كُلِّفَ بالمشْروط دون وجود الشَّرْط على رأي من يوجبُ الصَّلاة والزَّكاة على الكافر، ومن شروط صِحتهما الإسلام بأنْ نقول: إنَّ التكليفَ صحيحٌ والإجابة إلَيْه واجبةٌ بأن يُسْلِمَ لتأديتهما.

مَا تَقَدَّمَ[1]: مِنْ وُجُوب الشَّرْطِ بوُجُوب المَشْرُوطِ وِفَاقاً لِلأَكْثَرِ[2] يَعْنِي مِنَ الأَكْثَرِ هُنَا.

(وَهِيَ) أَيْ المَسْأَلَةُ (مَفْرُوضَةٌ) بَيْنَ العُلَمَاءِ (فِي تَكْلِيفِ الكَافِرِ بِالفُرُوعِ) أَيْ هَلْ يَصِحُّ تَكْلِيفُهُ بهَا مَعَ انْتِفَاءِ شَرْطِهَا فِي الجُمْلَةِ مِنَ[3] الإِيمَانِ؛ لِتَوَقُّفِهَا عَلَى النِّيَّةِ الَّتِي لا[4] تَصِحُّ مِنَ الكَافِرِ؟.

فَالأَكْثَرُ عَلَى صِحَّتِهِ، وَيُمْكِنُ امْتِثَالُهُ بأَنْ يُؤْتِيَ بهَا بَعْدَ الإِيمَانِ.

(وَالصَّحِيحُ وُقُوعُهُ) أَيْضاً: فَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِ[5] امْتِثَالِهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْقُطُ بالإِيمَانِ؛ تَرْغِيباً فِيهِ[6].

قَالَ تَعَالَى ﴿يَتَسَآءَلُونَ ۝٤٠ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ۝٤١ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾[المدثر: ٤٠ ـ ٤٣]، ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٦ ـ ٧]، ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾[الفرقان: ٦٨]... الآيَةَ.

---

(١) في مسألة المقْدور الذي لا يَتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجب، (١/ ٢٣٦).

(٢) أي الأكثر الذين قالوا في مسألة المقْدور هُم أكثر مِمَّن قال بجواز التَّكليف بالمشروط ولو لم يحصُل الشَّرْط.

(٣) (مِن) هُنا بَيانيَّة وهو بمفردِه شرطٌ لصحَّةِ العبادات.

(٤) في (ط): لم.

(٥) في (ط): تركه.

(٦) إذن هو في حالِ كُفرِه مطالبٌ بالفُروعِ وإذا أسْلَمَ تَسْقُطُ عنهُ تَرغيباً للكافر في دُخول الإسلام؛ إذ لو كلِّفَ بقضائِها لوجَدَ عُسْراً قد يَمنعُهُ من دخولِه في الإسلام.

وَتَفْسِيرُ[1] الصَّلاَةِ بالإِيمَانِ؛ لأَنَّهَا شِعَارُهُ[2]، وَالزَّكَاةِ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ[3]؛ وَذَلِكَ لإِفْرَادِهِ بالشِّرْكِ فَقَطْ ـ كَمَا قِيلَ[4] ـ خِلاَفُ الظَّاهِرِ.

(خِلاَفاً لأَبِي حَامِدٍ الإِسْفَرَايِينِيِّ وَأَكْثَرِ الحَنَفِيَّةِ) فِي قَوْلِهِمْ: لَيْسَ مُكَلَّفاً بِهَا[5] (مُطْلَقاً)؛ إِذِ المَأْمُورَاتُ مِنْهَا لاَ يُمْكِنُ مَعَ الكُفْرِ فِعْلُهَا، وَلاَ يُؤْمَرُ بَعْدَ الإِيمَانِ بِقَضَائِهَا.

وَالمَنْهِيَّاتُ مَحْمُولَةٌ عَلَيْهَا حَذَراً مِنْ تَبْعِيضِ التَّكْلِيفِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الحَنَفِيَّةِ وَافَقُونَا[6].

(وَ) خِلاَفاً (لِقَوْمٍ فِي الأَوَامِرِ فَقَطْ)[7] فَقَالُوا: لاَ تَتَعَلَّقُ بِهِ[8]؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

---

(١) لفظ (تفسير) مبتدأ خَبَرُه قولُه (خلاف الظاهر).

(٢) لأنَّ الصَّلاةَ شعارُ الإيمان وعلامةٌ عليه.

(٣) أي تفسير الزَّكاة بالتَّوحيد لإفراد التَّوحيد في آية الفُرقان، في قوله: ذلك، فإنَّهُ إشارةٌ إلى البعيدِ وهو عدمُ الشِّرك، أي التوحيد، وهي إشارةٌ للواحدِ المذكَّر وهو عدمُ الشِّرك أي التوحيد.

(٤) وجدتُ مِثْل هذا التأويل عند أبي السعود في تفسيره: ٤/ ٤٧.

(٥) أي بالفروعِ من صلاةٍ وزكاةٍ وصومٍ ونحوها؛ لأنَّها لا تؤدَّى مع الكُفْر ولا يُطالبُ بقضائِها بعده، وهما علامتا التَّكليف، ومن الحنفية: الدبُّوسي والسَّرخسي وفخر الإسلام البزدوي، تيسير التحرير: ٢/ ١٤٨، وانظر: هامش ميزان الأصول: ١/ ٣٠٨.

(٦) انظر هامش المصدر السابق: ١/ ٣٠٦.

(٧) هم بعضُ الحنفيَّة نقَلَه عنهم صاحب اللباب، تشنيف المسامع: ١/ ١٣٢.

(٨) أي بالكافر لما تقدَّم من قول الشَّارح إذ المأمورات منها لا يمكن... الخ.

بِخِلاَفِ النَّوَاهِي؛ لإِمْكَانِ امْتِثَالِهَا مَعَ الكُفْرِ؛ لأَنَّ مُتَعَلَّقَهَا تُرُوكٌ وَلاَ تَتَوَقَّفُ عَلَى النِّيَّةِ المُتَوَقِّفَةِ عَلَى الإِيمَانِ.

(وَ) خِلاَفاً (لآخَرِينَ[1] فِيمَنْ عَدَا المُرْتَدِّ) أَمَّا المُرْتَدُّ فَوَافَقُوا عَلَى تَكْلِيفِهِ باسْتِمْرَارِ تَكْلِيفِ الإِسْلاَمِ.

(قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ) وَالِدُ المُصَنِّفِ (وَالخِلافُ[2] فِي خِطَابِ التَّكْلِيفِ) مِنَ الإِيجَابِ، وَالتَّحْرِيمِ (وَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ[3] مِنَ الوَضْعِ) كَكَوْنِ الطَّلاَقِ سَبَباً لِحُرْمَةِ الزَّوْجَةِ فَالخَصْمُ يُخَالِفُ فِي سَبَبِيَّتِهِ.

(لاَ) مَا لاَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِن[4] نَحْوِ (الإِتْلافِ) لِلْمَالِ، (وَالجِنَايَاتِ) عَلَى النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا مِنْ حَيْثُ: إِنَّهَا أَسْبَابٌ لِلضَّمَانِ، (وَتَرَتُّبِ آثَارِ العُقُودِ) الصَّحِيحَةِ ـ كَمِلْكِ المَبِيعِ، وَثُبُوتِ النَّسَبِ، وَالعِوَضِ فِي الذِّمَّةِ[5].

فَالكَافِرُ فِي ذَلِكَ كَالمُسْلِمِ اتِّفَاقاً.

---

(١) نقلَهُ القاضي عبد الوهاب عن بعض الأصوليين، شرح التنقيح: ص ١٦٦.

(٢) في (أ): (الخلاف) بدون واو.

أي هذا الخلافُ في تكليفِ الكافر يجري في خطاب التَّكليف، أما خطابُ الوَضع فهو والمُسْلِم فيه سواء.

(٣) أي هو خطابُ وضْعٍ ويرجع إلى خطاب التكليف؛ لأَنَّهُ يؤول إلى التَّحريم فالخلافُ السابق يجري فيه هل الطلاقُ يكونُ سبباً لتحريم زوجَته أو ليس سبباً لتحريمِها نَظَراً لأَنَّهُ كافر؟

(٤) (من) ساقطة من (أ) و(ط).

(٥) فهذه من خطاب الوَضْع ولا خلافَ في أَنَّهُ مخاطَبٌ بها كالمُسْلِم فيصحُّ عَقدُ بيعِهِ وترتُّبِ عليه الآثار، ويغرَمُ ما قامَ به من جنايات على الغير.

نَعَمْ الحَرْبيُّ لاَ يَضْمَنُ مُتْلَفَهُ وَمَجْنِيَّهُ[1].

وَقِيلَ[2]: يَضْمَنُ المُسْلِمَ وَمَالَهُ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الكَافِرَ مُكَلَّفٌ بالفُرُوعِ[3].

وَرُدَّ: بأَنَّ دَارَ الحَرْب لَيْسَتْ دَارَ ضَمَانٍ.

* * *

(١) أي إذا جنى الحربي أو أتلَفَ شيئاً لكافرٍ أو مُسْلِم في دار الحَرْبِ لا يُمْكن تضمينُهُ؛ لأنَّ دارَ الحَرب ليست دارَ عدلٍ وإنصاف.

(٢) ينسب إلى الأستاذ أبي إسحاق من الشافعية، تشنيف المسامع: ١/ ١٣٣.

(٣) أي على هذا القَوْل يُضَمَّنُ من أتلفَ مالَ مُسْلِم أو اعْتدى على جِسْمه، على قولِ من يرى تكليفَه بالفُروع.

مَسْأَلَةٌ
[التَّكاليفُ في الأَفْعال فقط]

(**لاَ تَكْلِيفَ إلاَّ بِفِعْلٍ**) وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي الأَمْرِ؛ لأَنَّهُ مُقْتَضٍ لِلْفِعْلِ.

وَأَمَّا فِي النَّهْيِ المُقْتَضِي لِلتَّرْكِ - فَبَيَّنَهُ بقَوْلِهِ (**فَالمُكَلَّفُ بِهِ فِي النَّهْيِ الكَفُّ**) أَيْ الانْتِهَاءُ عَنْ المَنْهِيِّ عَنْهُ (**وِفَاقاً لِلشَّيْخِ الإِمَامِ**) أَيْ وَالِدِهِ؛ وَذَلِكَ فِعْلٌ يَحْصُلُ بِفِعْلِ الضِّدِّ لِلمَنْهِيِّ عَنْهُ.

(**وَقِيلَ**) هُوَ (**فِعْلُ الضِّدِّ**) لِلمَنْهِيِّ عَنْهُ[1].

(**وَقَالَ قَوْمٌ**) مِنْهُمْ أَبُو هَاشِمٍ: هُوَ غَيْرُ فِعْلٍ، وَهُوَ (**الانْتِفَاءُ**) لِلمَنْهِيِّ عَنْهُ[2]؛ وَذَلِكَ مَقْدُورٌ لِلْمُكَلَّفِ: بِأَنْ لاَ يَشَاءَ فِعْلَهُ الَّذِي يُوجَدُ بِمَشِيئَتِهِ.

فَإِذَا قِيلَ: لاَ تَتَحَرَّكْ فَالمَطْلُوبُ مِنْهُ عَلَى الأَوَّلِ: الانْتِهَاءُ عَنْ التَّحَرُّكِ الحَاصِلِ بِفِعْلٍ ضِدِّهِ مِنْ السُّكُونِ.

وَعَلَى الثَّانِي: فِعْلُ ضِدِّهِ وهو السُّكُونُ[3].

وَعَلَى الثَّالِثِ: انْتِفَاؤُهُ: بِأَنْ يَسْتَمِرَّ عَدَمُهُ: مِنَ السُّكُونِ، فِيهِ يَخْرُجُ عَنْ عُهْدَةِ النَّهْيِ عَلَى الجَمِيعِ.

---

(١) يُنسبُ هذا إلى الجمهور، تشنيف المسامع: ١/ ١٣٤.

(٢) وهمْ كثيرٌ من المعتزلة، المصدر السابق.

(٣) لفظ (وهو السكون) ساقِطٌ من (ط) و(ب).

(وَقِيلَ يُشْتَرَطُ)[1] فِي الإِتْيَانِ بالمُكَلَّفِ بهِ فِي النَّهْيِ مَعَ الانْتِهَاءِ عَنِ المَنْهِيِّ عَنْهُ (قَصَدُ التَّرْكِ) لَهُ امْتِثَالاً، فَيَتَرَتَّبُ العِقَابُ إنْ لَمْ يَقْصِدْ، وَالأَصَحُّ لاَ . . . وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ لِحُصُولِ الثَّوَاب؛ لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ المَشْهُورِ «**إنَّما الأعمالُ بالنِيَّات**»[2].

* * *

(١) يُنسبُ هذا لآل تيمية في المسوَّدة، تشنيف المسامع: ١/ ١٣٥.

(٢) البُخَارِي في بَدءِ الوَحي، باب كيف بدأ الوحي، ومُسْلِم في الإمارة، باب قوله: إنَّما الأعمال بالنيات، رقم: (٤٩٠٤).

الفرقُ بين الآراء الثلاثة: أَنَّهُ لو قال: لا تتَحرَّك، فإنَّ الفعل وهو الانتهاءُ يحصلُ بترك الحركة فقط، وعلى الثاني: لا بدَّ من فعلٍ مُضادٍ للحركة، وعلى الثالث: عدمُ القيام بالحركة أصلا.

[وقْتُ تَوجُّه الأَمْر إلى المكلَّف]

(وَالأَمْرُ عِنْدَ الجُمْهُورِ يَتَعَلَّقُ بالفِعْلِ قَبْلَ المُبَاشَرَةِ) لَهُ (بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ إلْزَاماً، وَقَبْلَهُ إعْلاماً[1].

وَالأَكْثَرُ[2]) مِنَ الجُمْهُورِ قَالُوا: (يَسْتَمِرُّ) تَعَلُّقُهُ الإِلْزَامِيُّ بِهِ (حَالَ المُبَاشَرَةِ) لَهُ.

(وَ) قَالَ (إمَامُ الحَرَمَيْنِ وَالغَزَالِيُّ يَنْقَطِعُ)[3] التَّعَلُّقُ حَالَ المُبَاشَرَةِ،

---

(١) فمِثْلُ قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[الإسراء: ٧٨]، أمرٌ يتعلَّقُ بصلاة الظُّهر إعلاماً للمُكَلَّفِ بأَنَّهُ يُلزَمُ بأداء الصَّلاة بعد الزوال، لذا لو مات قبل الزوال لا يُحاسَبُ عليها.

(٢) هم أهل السُّنَّة، تشنيف المسامع: ١/ ١٣٧.

(٣) البرهان: ١/ ١٠٢؛ والمستصفى: ص ٦٨.

فخلاصَةُ الأمر أنَّ اللهَ إذا وجَّهَ أمراً للمُسْلِم فإنَّ الأمرَ يرتَبطُ بالمُكَلَّف، وهذا الارتباط والتَّكليف يكونُ على النَّحو الآتي:

أ ـ قبل دخولِ الوقْت يَرتبطُ به إعلاماً بأَنَّهُ سيجبُ عليه، وذلك قبل المباشرة، هذا رأي الجمهور ثمَّ يستمرُّ إلى حصول الوقت.

ب ـ بعد حصول الوقت يتعلَّق به إلزاماً. =

وَإِلاَّ يَلْزَمُ طَلَبُ تَحْصِيلِ الحَاصِلِ وَلاَ فَائِدَةَ فِي طَلَبِهِ[1].

وَأُجِيبَ: بأَنَّ الفِعْلَ ـ كَالصَّلاَةِ ـ إنَّمَا يَحْصُلُ بالفَرَاغِ مِنْهُ؛ لانْتِفَائِهِ بانْتِفَاءِ جُزْءٍ مِنْهُ[2].

(وَقَالَ قَوْمٌ)[3] مِنْهُمُ الإِمَامُ الرَّازِيّ (**لاَ يَتَوَجَّهُ**) الأَمْرُ: بأَنْ يَتَعَلَّقَ بالفِعْلِ إلْزَاماً (**إلاَّ عِنْدَ المُبَاشَرَةِ**) لَهُ[4].

قَالَ المُصَنِّفُ: (**وَهُوَ التَّحْقِيقُ**)؛ إذْ لاَ قُدْرَةَ عَلَيْهِ إلاَّ حِينَئِذٍ[5].

وَمَا قِيلَ: مِنْ أَنَّهُ يَلْزَمُ عَدَمُ العِصْيَانِ بتَرْكِهِ[6].

= ج ـ يتعلَّقُ به قبل دخول الوقْت أو بعد دخولِه ثمَّ ينقطعُ عند المباشرة، وهو قول إمام الحَرمَين والغزالي.

(١) أي على رأي إمام الحرمين والغزالي، فلو استمرَّ طلبُ الفعل وقتَ المباشرة بالفعل وقد حَصلَ الفعلُ فلا حاجةَ لطلب ذلك الفعْل؛ لأَنَّهُ تحْصيلُ الحاصل.

(٢) أي يَبقى التَّعلُّقُ وقت الفعل؛ إذ الفعل لا يحصلُ ولا يُعتدُّ به إلا بعد الفراغ منهُ بدليل أَنَّهُ لو أفسدَ آخرَ ركعةٍ من الصَّلاة فكأنَّ الصَّلاة لم تقع منهُ ولا وجود لها، إذن يبقى التكليف متوجهاً إلى الانتهاء من أداء الفعل.

(٣) هم: الرازي والبيضاوي والأشعري، تشنيف المسامع: ١/ ١٣٧.

(٤) أي يتوجَّهُ التَّكليفُ بعد أنْ يباشِرَ بالفعل، وعند ذلك يكونُ التَّعلُّقُ وطلبُ حصولِه.

(٥) وهذا على مذهب أهل السُّنَّة والجماعة: أنَّ القُدرةَ التي يُوجَدُ بها الفعل تكونُ مقارِنةً له، وهي القُدرة التي يَوجدُ بها الفعل، أما القُدرة التي هي سلامةُ الآلات والجوارح فهي حاصلةٌ قَبلَهُ؛ لذا يكلَّفُ قبل وقت تنفيذ الفعل بناءً على هذه القُدْرة.

(٦) أي إذا كان التكْليفُ يكونُ وقْتَ الفعل فبإمْكانِه أن لا يَدخُلَ في الفعل ويستمرَّ =

فَجَوَابُهُ: قَوْلُهُ (فَالمَلامُ) بفَتْحِ المِيمِ ـ أَيْ اللَّوْمُ وَالذَّمُّ (قَبْلَهَا) أَيْ قَبْلَ المُبَاشَرَةِ: بأَنْ تَرَكَ الفِعْـلَ ـ أَيْ اللَّوْمُ حَالَ التَّرْكِ (عَلَى التَّلَبُّسِ بالكَفِّ) عَنِ الفِعْلِ (المَنْهِيِّ) ذَلِكَ الكَفُّ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ بالشَّيْءِ يُفِيدُ النَّهْيَ عَنْ تَرْكِهِ.

* * *

= في تركِهِ وهو غيرُ آثِم؛ لأَنَّهُ ليس مُكَلَّفاً؛ لأنَّ التكليفَ لا يَحصلُ إلا عند مباشـرة الفعل.

أجاب: بأَنَّهُ المؤخِّر آثمٌ ومُلامٌ؛ لأنَّ المفروضَ به إذا دخلَ وقـت المـأمور بـه أنْ يتلبَّسَ بفعله ولا يَتْرُكْـه، فالملامُ على التسويف في المباشرة به والكفِّ عن فعلِـه ما دامَ وقته قد دخل.

مَسألَةٌ
[التَّكليفُ مع علْم الآمر والمأمورِ بانتفاء شَرطِ وقوعِ المأمُور به]

(يَصِحُّ التَّكْلِيفُ وَيُوجَدُ مَعْلُوماً لِلْمَأْمُورِ إِثْرَهُ): أَيْ عَقِبَ الأَمْرِ المَسْمُوعِ الدَّالِّ عَلَى التَّكْلِيفِ (مَعَ عِلْمِ الآمِرِ [أ/٢٣] وَكَذَا المَأْمُورُ) أَيْضاً (فِي الأَظْهَرِ[١] انْتِفَاءَ شَرْطِ وُقُوعِهِ) أَيْ شَرْطِ وُقُوعِ المَأْمُورِ بِهِ (عِنْدَ وَقْتِهِ كَأَمْرِ رَجُلٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ عُلِمَ مَوْتُهُ قَبْلَهُ) لِلآمِرِ فَقَطْ، أَوْ لَهُ وَلِلْمَأْمُورِ [. . .][٢] بِتَوْقِيفٍ مِنَ الآمِرِ[٣]، فَإِنَّهُ عَلِمَ فِي ذَلِكَ انْتِفَاءَ شَرْطِ وُقُوعِ الصَّوْمِ المَأْمُورِ بِهِ[٤]: مِنَ[٥] الحَيَاةِ وَالتَّمْيِيزِ عِنْدَ وَقْتِهِ.

(خِلاَفاً لإِمَامِ الحَرَمَيْنِ وَالمُعْتَزِلَةِ)[٦] فِي قَوْلِهِمْ: لاَ يَصِحُّ التَّكْلِيفُ

---

(١) القائل به هم الجمهور.

(٢) في (ط): زيادة لفظ (به).

(٣) الآمِر عالمٌ بأَنَّهُ سيموتُ قبل حصولِ الشَّرْط، أما المأمور فلا عِلْمَ له إلا بتوقيفٍ عن طريق الوحْي لنبيٍّ مثلاً.

(٤) في (ط) لفظ: (به) ساقط.

(٥) من بيانِيَّة ما بعدها بيانَ لبعض شروط التكليف وهي الحياة والتمييز، فإنَّ الآمِرَ عالمٌ بعَدمِهما عند وقت الفعل.

(٦) البرهان: ٢/ ١٢.

مَعَ مَا ذُكِرَ؛ لِانْتِفَاءِ فَائِدَتِه[1]: مِنَ الطَّاعَةِ[2] أَوْ العِصْيَانِ بالفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ.

وَأُجِيبَ: بوُجُودِهَا بالعَزْمِ عَلَى الفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ.

وَفِي قَوْلِهِمْ[3]: لاَ يَعْلَمُ المَأْمُورُ بشَيْءٍ أَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِهِ عَقِبَ سَمَاعِهِ لِلآمِرِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لاَ يَتَمَكَّنُ مِنْ فِعْلِهِ؛ لِمَوْتٍ قَبْلَ وَقْتِهِ، أَوْ عَجْزٍ عَنْهُ[4].

وَأُجِيبَ: بأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ ذَلِكَ، وَبتَقْدِيرِ وُجُودِهِ يَنْقَطِعُ تَعَلُّقُ الأَمْرِ الدَّالِّ عَلَى التَّكْلِيفِ[5] ـ كَالوَكِيلِ فِي البَيْعِ غَداً إِذَا مَاتَ أَوْ عُزِلَ قَبْلَ الغَدِ يَنْقَطِعُ التَّوْكِيلُ.

وَمَسْأَلَةُ عِلْمِ المَأْمُورِ حَكَى الآمِدِيُّ وَغَيْرُهُ الاِتِّفَاقَ فِيهَا عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ التَّكْلِيفِ؛ لِانْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ المَوْجُودَةِ حَالَ الجَهْلِ بالعَزْمِ[6].

---

(١) قالوا: لا تكليفَ بفعلٍ يَعلَمُ الآمِرُ أَنَّهُ وقت تنفيذه صاحِبُه ميتٌ وغيرُ مُكَلَّف؛ إذ لا يمكنه الفعل أو التَّرك اللذان هما الطاعة لله، فلا فائدةَ بالتَّكليف مع عدمِ الغَرض والحكمة.

(٢) من بيانِيَّة لبيانِ الفائدةِ من التكليف.

(٣) معطوفٌ على قولِه بعد المتْن في قولهم، أي قول إمام الحرمين والمعتزلة.

(٤) أي أيضاً القَوْل بجواز التَّكليف مخالفٌ لقول إمام الحرمين والمعتزلة أَنَّهُ لايعلم المُكَلَّف أَنَّهُ مأمورٌ به بعد سماعِه للآمر؛ لأَنَّهُ قد يموتُ قبل وقتِ فعلِه أو يعجَزُ، فلا يهتمّ بالعلم به لهذا الاحتمال.

(٥) نردُّ عليهم ونقول: يكلَّفُ؛ لأنَّ الأصل عدم حصول ذلك، وإذا مات أو عَجز ينقطعُ التكليفُ بتعلُق الأمر الحاصل به.

(٦) الإحكام: ١/ ٢٠٤.

أي لا فائدةَ في تكليفِهِ بالعزم على الفعل ما دامَ يجهلُ أَنَّهُ غيرُ قادرٍ على الفعل في وقته.

وَبَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ[1] قَالَ: بوُجُودِهَا بالعَزْمِ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِ الشَّرْطِ.

قَالَ: كَمَا يَعْزِمُ المَجْبُوبُ فِي التَّوْبَةِ مِنَ الزِّنَا عَلَى أَنْ لاَ يَعُودَ إِلَيْهِ بتَقْدِيرِ القُدْرَةِ عَلَيْهِ فَيَصِحُّ التَّكْلِيفُ عِنْدَهُ.

وَجَعَلَ المُصَنِّفُ صِحَّتَهُ الأَظْهَرَ[2]، وَاسْتَنَدَ فِي ذَلِكَ ـ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي شَرْحِ المُخْتَصَرِ[3] ـ إِلَى مَسْأَلَةِ مَنْ عَلِمَتْ بالعَادَةِ، أَوْ بقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ[4] أَنَّهَا تَحِيضُ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ مِنْ رَمَضَانَ: هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا افْتِتَاحُهُ بالصَّوْمِ؟

قَالَ الغَزَالِيُّ فِي المُسْتَصْفَى[5]: أَمَّا عِنْدَ المُعْتَزِلَةِ فَلاَ يَجِبُ؛ لأَنَّ صَوْمَ بَعْضِ اليَوْمِ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ.

وَأَمَّا عِنْدَنَا: فَالأَظْهَرُ وُجُوبُهُ؛ لأَنَّ المَيْسُورَ لاَ يَسْقُطُ بالمَعْسُورِ.

وَوَجْهُ الاسْتِنَادِ[6]: أَنَّهَا كُلِّفَتْ بالصَّوْمِ مَعَ عِلْمِهَا انْتِفَاءَ شَرْطِهِ: مِنَ النَّقَاءِ عَنْ الحَيْضِ جَمِيعَ النَّهَارِ.

---

(١) منهم مجد الدين ابن تيمية من الحنابلة في المسودة: ص ٥٣.
أي قالوا يَعزمُ على الفعل، ولو كان جاهلاً بحصول الشَّرْط، وذلك بتقدير أَنَّهُ سيوجدُ قبل الفعل.

(٢) حيث قال في الأظهر.

(٣) رفع الحاجب: ٢/ ٧٠.

(٤) الصَّلاة على النَّبي ﷺ ساقطة من (أ) و(ب).

(٥) المستصفى: ص٦٩، ولم أجد قول المعتزلة فيه.

(٦) أي استناد المُصَنِّف واعتباره الأظهر الوجوب.

وَهَذَا مُنْدَفِعٌ[1]: فَإِنَّ المُكَلَّفَ بِهِ صَوْمُ بَعْضِ اليَوْمِ الخَالِي عَنِ الحَيْضِ.

وَالنَّقَاءُ عَنْهُ جَمِيعُ اليَوْمِ شَرْطٌ لِصَوْمِ جَمِيعِهِ لاَ بَعْضِهِ أَيْضاً.

وَكَذَا مَا قَبْلَهُ[2] مُنْدَفِعٌ: فَإِنَّهُ لاَ يَتَحَقَّقُ العَزْمُ عَلَى مَا لاَ يُوجَدُ شَرْطُهُ بِتَقْدِيرِ وُجُودِهِ، وَلاَ عَلَى عَدَمِ العُودِ إِلَى مَا لاَ قُدْرَةَ عَلَيْهِ بِتَقْدِيرِهَا[3].

فَالصَّوَابُ مَا حَكَوْهُ: مِنَ الاِتِّفَاقِ عَلَى عَدَمِ الصِّحَّةِ[4].

(أَمَّا) التَّكْلِيفُ بِشَيْءٍ (مَعَ جَهْلِ الآمِرِ) انْتِفَاءَ شُرُوعِهِ عِنْدَ وَقْتِهِ: بِأَنْ يَكُونَ الآمِرُ غَيْرَ الشَّارِعِ[5] ـ كَأَمْرِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ بِخِيَاطَةِ ثَوْبٍ غَداً (فَاتِّفَاقٌ) أَيْ فَمُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ وَوُجُودِهِ.

* * *

---

(١) أي استناده غير مُسْلِم؛ لأنَّها لما أُمِرت بالصيام مع علمِها بأنَّ الحيض سيأتي أثناء النَّهار أنَّها كُلِّفت بالصَّوم للجزء الخالي عن الحيض أوّلَ النهار، أمّا النَّقاء المستَمرُّ لآخر النَّهار فهو ليس شرطاً لأصل الصَّوم، بل للاستمرار به.

(٢) وهو وجودُ العَزْم على أَنَّهُ سيفعل الفعل إنْ وجد شرطُه فإنَّه مندفعٌ ومردود، فإنَّه لا فائدة في العزم مادام المأمور أو الآمر يعلمُ بعدم وقوع الفعل فهو كالعدم.

(٣) وكذا في مسألة المجبوب لا ينفعُ العزم على أنْ لايعود إلَيْه لو قدرت له القدرة على الزِّنا؛ لأنَّ هذا العزم مع وجود الجب لا فائدة معه.

(٤) المحلِّي جعل الصوابَ مع القائلين بعدم صحة التَّكليف.

(٥) لأنَّ الشارع هو اللهُ فلا يوصفُ بالجهل؛ لذا مثَّل له بالسيد إذا أمرَ عبده.

خاتمة

[تعليقُ الحُكْم بأوامرَ مرتَّبة]

(الحُكْمُ قَدْ يَتعَلَّقُ بأَمْرَيْنِ) فَأَكْثَرَ (عَلَى التَّرْتِيب فَيَحْرُمُ الجَمْعُ) كَأَكْلِ المُذَكَّى وَالمَيْتَةِ، فَإِنَّ كُلاً مِنْهُمَا يَجُوزُ أَكْلُهُ ـ لَكِنَّ جَوَازَ أَكْلِ المَيْتَةِ عِنْدَ العَجْزِ عَنْ غَيْرِهَا[1] الَّذِي مِنْ جُمْلَتِهِ المُذَكَّى.

فَيَحْرُمُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا لِحُرْمَةِ المَيْتَةِ حَيْثُ قَدَرَ عَلَى غَيْرِهَا.

(أَوْ يُبَاحُ) الجَمْعُ ـ كَالوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ فَإِنَّهُمَا جَائِزَانِ، وَجَوَازُ التَّيَمُّمِ عِنْدَ العَجْزِ عَنْ الوُضُوءِ، وَقَدْ يُبَاحُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا ـ كَأَنْ تَيَمَّمَ لِخَوْفِ بُطْءِ البُرْءِ مِنْ الوُضُوءِ مَنْ عَمَّتْ ضَرُورَتُهُ مَحَلَّ الوُضُوءِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مُتَحَمِّلاً لِمَشَقَّةِ بُطْءِ البُرْءِ، وَإِنْ بَطَلَ بوُضُوئِهِ تَيَمُّمُهُ لِانْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ.

(أَوْ يُسَنُّ) الجَمْعُ ـ كَخِصَالِ كَفَّارَةِ الوِقَاعِ[2]، فَإِنَّ كُلاً مِنْهَا وَاجِبٌ، لَكِنَّ وُجُوبَ الإِطْعَامِ عِنْدَ العَجْزِ عَنْ الصِّيَامِ، وَوُجُوبَ الصِّيَامِ عِنْدَ العَجْزِ

---

(١) أي عن غيرِ المذكَّاة فيَشمَلُ أيَّ طعامٍ غيرَ الميتَةِ كالخُبز والرُّزِّ وسائر الأطعمة المباحة، ومن جملتِه غير المذكاة، فلا يحقُّ له أَكلُ الميتةِ مع وجودِ غيرِها من مذكَّاةٍ أو طعامٍ آخر يدفعُ به الموت.

(٢) أي في نهار رمضان.

عَنْ الإِعْتَاقِ، وَيُسَنُّ الجَمْعُ بَيْنَهَا ـ كَمَا قَالَ فِي المَحْصُولِ[1] ـ فَيَنْوِي بِكُلٍّ الكَفَّارَةَ وَإِنْ سَقَطَتْ بالأُولَى.

كَمَا يَنْوِي بالصَّلاَةِ المُعَادَةِ الفَرْضَ، وَإِنْ سَقَطَ بالفِعْلِ أَوَّلاً.

(وَ) قَدْ يَتَعَلَّقُ الحُكْمُ بأَمْرَيْنِ فَأَكْثَرَ (عَلَى البَدَلِ كَذَلِكَ) أَيْ[2] فَيَحْرُمُ الجَمْعُ ـ كَتَزْوِيجِ المَرْأَةِ مِنْ كُفْأَيْنِ، فَإِنَّ كُلاً مِنْهُمَا يَجُوزُ التَّزْوِيجُ مِنْهُ بَدَلاً عَنِ الآخَرِ أَيْ[3]: إِنْ لَمْ تُزَوَّجْ[4] مِنَ الآخَرِ، وَيَحْرُمُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا: بأَنْ زَوَّجَ مِنْهُمَا مَعاً أَوْ مُرَتَّباً.

أَوْ يُبَاحُ الجَمْعُ ـ كَسِتْرِ العَوْرَةِ بثَوْبَيْنِ، فَإِنَّ كُلاً مِنْهُمَا يَجِبُ السِّتْرُ بِهِ بَدَلاً عَنْ الآخَرِ ـ أَيْ إِنْ[5] لَمْ تستر[6] بالآخَرِ، وَيُبَاحُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا: بأَنْ يُجْعَلَ أَحَدُهُمَا فَوْقَ الآخَرِ.

أَوْ يُسَنَّ الجَمْعُ ـ كَخِصَالِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ، فَإِنَّ كُلاً مِنْهَا وَاجِبٌ بَدَلاً عَنْ غَيْرِهِ ـ أَيْ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ غَيْرَهُ مِنْهَا ـ كَمَا قَالَ وَالِدُ المُصَنِّفِ[7]: إِنَّهُ الأَقْرَبُ

---

(١) المحصول: ١/ ٢٨٠.

(٢) في(أ) لفظ: (أي) ساقط.

(٣) في(أ) لفظ: (أي) ساقط.

(٤) في (أ) يزوج.

(٥) في(أ) لفظ: (أي) ساقط.

(٦) في (أ) يستر.

(٧) لأنَّ الظاهر من كلامِهم وجوبُ فعلِ واحدٍ فيكونُ الباقي سُنَّةً أو مندوباً فعلُهُ وليس واجباً؛ لأنَّ الواجب سَقطَ بفعل واحدٍ مما خُيِّر منه.

إلَى كَلامِ الفُقَهَاءِ ـ أي نَظَراً مِنْهُمْ لِلظَّاهِرِ[1].

وَإِنْ كَانَ التَّحْقِيقُ مَا تَقَدَّمَ[2]: مِنْ أَنَّ الوَاجِبَ القَدْرُ المُشْتَرَكُ بَيْنَهَا فِي ضِمْنِ أَيِّ مُعَيَّنٍ مِنْهَا[3].

وَيُسَنُّ الجَمْعُ بَيْنَهَا ـ كَمَا قَالَ فِي المَحْصُولِ[4] ـ .

❐❐❐

(١) لأَنَّهُمْ قالوا الواجبُ العتْقُ أو الإطعام أو الكسوة.

(٢) في (١/ ٢١٣).

(٣) القدر المشْتَرك هو إيجابُ واحدٍ من ثلاثةٍ، وأيَّ واحدٍ منها يتحقَّقُ فيه هذا القدر المشترك.

(٤) المحصول: ١/ ٢٨٠.

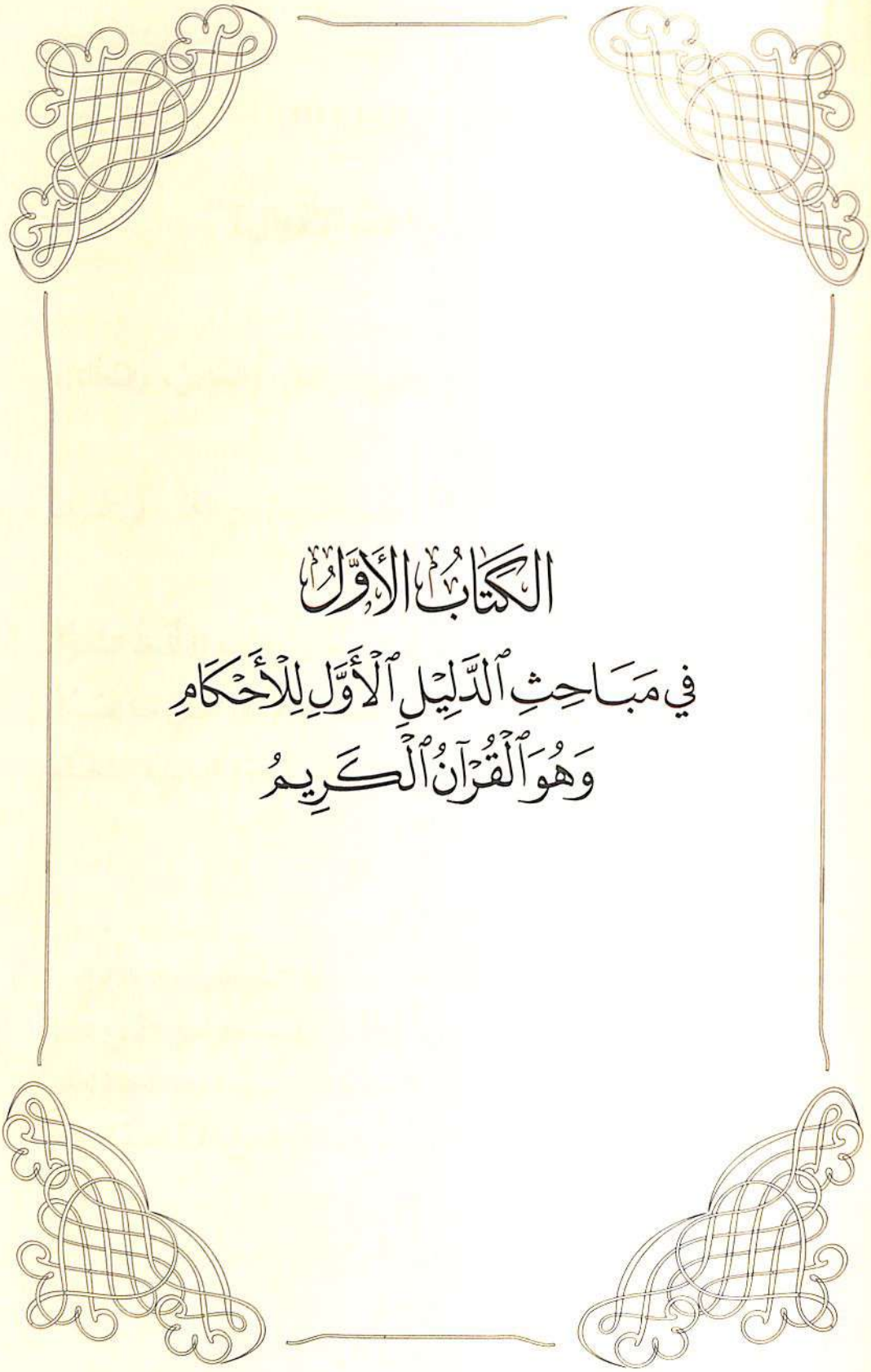

الكتاب الأول

في مباحث الدليل الأول للأحكام
وهو القرآن الكريم

الكِتَابُ الأَوَّلُ[1]

[في الكتَاب ومَباحِثِ الأقْوَالِ][2]

المشتمل عليها: مِنَ الأَمْرِ[3]، وَالنَّهْيِ، وَالعَامِّ، وَالخَاصِّ، وَالمُطْلَقِ، وَالمُقَيَّدِ، وَالمُجْمَلِ، وَالمُبَيَّنِ وَنَحْوِهَا.

(**الكِتَابُ**) المُرَادُ بِهِ (**القُرْآنُ**)[4]: غَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِ الكُتُب فِي عُرْفِ أَهْلِ الشَّرْعِ.

(**وَالمَعْنِيُّ بِهِ**) أَيْ بالقُرْآنِ (**هُنَا**) أَيْ فِي أُصُولِ الفِقْهِ (**اللَّفْظُ المُنَزَّلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِلإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ المُتَعَبَّدُ بِتِلاوَتِهِ**) يَعْنِي مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ هَذَا مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الحَمْدُ لله[5] إِلَى آخِرِ سُورَةِ النَّاسِ، المُحْتَجُّ

---

(١) من الكتب السَّبعة المؤلف منها جمع الجوامع.

(٢) وهو ما يُسَمَّى بدلالة الالفاظ.

(٣) (من) هُنا بيانيَّة ما بعدها يبيِّن المراد بما قبلها، وهنا يَثبتُ بعض المراد بالأقوال.

(٤) لأنَّ (ال) في الكتاب للعهد الذِّهني، وإذا أُطلِقَ الكتاب عند أهل الشَّرْع انتقلَ الذِّهنُ إلى القرآن، وإذا أطلقَ عند النَّحاة يرادُ به كتاب سيبويه، وعند الحنفية يُطلقُ على متن القدوري، وسُمِّي قرآناً؛ لأَنَّهُ من القرْء أي الجمع؛ لأَنَّهُ جامعٌ للأحكام والعقيدة والأخلاق والأخبار.

(٥) لفظ (الجلالة) ساقط من (أ) و(ب) و(ج). =

بأَبْعَاضِهِ[1]، خِلاَفَ المَعْنِيِّ بالقُرْآنِ فِي أُصُولِ الدِّينِ: مِنْ مَدْلُولِ ذَلِكَ القَائِمِ بذَاتِهِ تَعَالَى[2].

وَإِنَّمَا حَدُّوا القُرْآنَ ـ مَعَ تَشَخُّصِهِ[3] ـ بمَا ذُكِرَ[4] مِنْ أَوْصَافِهِ؛ لِيَتَمَيَّزَ ـ مَعَ ضَبْطِ كَثْرَتِهِ[5] ـ .....

= أي ما يصدقُ عليه التعريف السَّابق هو المسمى قرآناً وكتاباً.

(١) قال: بأبعاضه؛ لأنَّ القرآن منه ما هو إخبارٌ عن الماضي، ومنه ما هو إخبارٌ عن المستقبل وليس كلُّه يحتجُّ به للفقه.

(٢) إنَّ أهل السُّنَّة والجماعة يُطلقونَ القرآن على كلام الله، وكلامُه ـ جلَّ شأنه ـ صفةٌ قديمةٌ بقدمِه تعالى، والقُرآن من كلامه تعالى.

وما بين أيدينا المكتوبُ في المصاحفِ والمحفوظُ في القلوبِ والمقروءُ بالألسنة هو دالٌّ على كلامُ الله النَّفسي المتَّصِفُ به، ومنه القرآن، فالقُرآن عند أهل العقيدة وأصول الدِّين، يُطلق على الصفة القائمة بذاته تعالى الذي هو بعض كلامه النفسي.

والمعتزلةُ يُنكرونَ الكلام النَّفسي ويرونَ أَنَّ كلامَه هو ما في المصاحف والقلوب والألسنة؛ لذا قالوا بحدوث كلامِهِ تعالى، كما ذكرنا ذلك أكثرَ من مرة.

(٣) في (أ) تشخيصه.

أي إنَّ القرآن علم على كتاب الله، والعلم يشخص مُسمَّاه فلا يحتاج إلى حدٍّ ولا تعريفٍ.

(٤) الجار والمجرور متعلِّقان بقوله: (حدوا) أي حَدُّوه بالأوصاف المذكورة بالتعريف مع أَنَّهُ لا يحتاج إلى التعريف لتشخُّصِه.

(٥) وأيضاً التعريفُ يُحْتاج إلَيْه لِضَبطِ أفراده، والقرآنُ مشتمِلٌ على كَثرةٍ من سورِهِ وآياته وكلُّها مضبوطةٌ لا تحتاج إلى تَعريفٍ يحصرها.

عَمَّا[1] لاَ يُسَمَّى باسْمِهِ مِنْ الكَلاَمِ[2].

فَخَرَجَ عَنْ أَنْ يُسَمَّى قُرْآناً ـ بالمُنَزَّلِ عَلَى مُحَمَّدٍ ـ الأَحَادِيثُ غَيْرُ الرَّبَّانِيَّةِ[3]، وَالتَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ مَثَلاً.

وَبالإِعْجَازِ ـ أَيْ إِظْهَارِ صِدْقِ النَّبِيِّ ﷺ[4] فِي دَعْوَاهُ الرِّسَالَةَ مَجَازاً عَنْ إِظْهَارِ عَجْزِ المُرْسَلِ إِلَيْهِمْ عَنْ مُعَارَضَتِهِ[5] ـ الأَحَادِيثُ الرَّبَّانِيَّةُ، كَحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ «أنا عِند ظَنِّ عَبْدِيْ بيْ..» إلى أخره[6]، وغيره[7].

وَالاقْتِصَارُ عَلَى الإِعْجَازِ ـ وَإِنْ أَنْزَلَ القُرْآنَ لِغَيْرِهِ أَيْضاً ـ ؛ لِأَنَّهُ المُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي التَّمْيِيزِ[8].

---

(١) الجار والمجرور متعلِّقان بقوله (ليتميَّز).

(٢) أي إنَّ التعريفَ بما اشتملَ عليه من أوصافٍ للقرآن أتى به لا ليعرَّفَ، ولا لتُضْبطَ كثرته، بل ليخرج الكلامُ الذي لا يُسَمَّى قرآناً كما سيذكره في المحترزات الآتية.

(٣) أي القدسيَّة فلا تُسمَّى قرآناً ولو كان معناها من الله تعالى بواسطةِ الوَحْي.

(٤) ﷺ ساقطة من (أ) و(ب) و(ج).

(٥) أي أتى بكلمةٍ للإعجاز بسورة... الخ، هي عبارةٌ مجازيةٌ عن قول: إنِّ مُعارضيه عَجَزوا عن أَنْ يأتوا بشيء مِثْلِه ولو بمثل أقْصَر سورة.

(٦) البُخَارِي في التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾(٤٨٥١)، ومُسْلِم في الذكر والدعاء، رقم: (٤٨٥١).

(٧) مِثْلُ حديث: «الصَّوم لي وأنا أجزي به»، وَمِثْل: «يا عبادي كلُّكم ضالٌّ إلا من هديته»... الخ.

(٨) أي أَنَّهُ أتى بالتعريف بقوله: (المنزَّلُ للإعجاز) اللام سببيه، مع أَنَّهُ أنزل للعمل بأحكامه، والتَّخلُّق بآدابه لا للإعجاز فقط. =

وَقَوْلُهُ بسُورَةٍ مِنْهُ: ـ أَيْ أَيِّ سُورَةٍ كَانَتْ مِنْ جَمِيعِ سُوَرِهِ[1] ـ حِكَايَةً لأَقَلِّ مَا وَقَعَ بِهِ الإِعْجَازُ[2] الصَّادِقِ بالكَوْثَرِ[3]: أَقْصَرِ سُورَةٍ.

وَمِثْلُهَا فِيهِ قَدْرُهَا مِنْ غَيْرِهَا، بِخِلَافِ مَا دُونَهَا[4].

وَفَائِدَتُهُ[5] ـ كَمَا قَالَ[6] ـ دَفْعُ إِيهَامِ العِبَارَةِ [أ/٢٤] بِدُونِهِ: أَنَّ الإِعْجَازَ بِكُلِّ القُرْآنِ فَقَطْ[7].

وَبالمُتَعَبَّدِ بِتِلاوَتِهِ[8]: أَيْ أَبَداً: مَا نُسِخَتْ تِلاوَتُهُ ـ كَمَا قَالَ ـ مِنْهُ **«الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ إذا زَنيا فَارْجُمُوْهُمَا البَتَّةَ»**[9].

= ذَكَرَ السَّببَ في تخصيص الإعجاز بأنَّ هناك أَدِلَّةً أخرى فيها أحكامٌ وأخلاقٌ وآدابٌ ولكن الإعجاز: هو الوصفُ الذي يميِّزُ القرآن عن بقية الكلام.

(١) ولو كانت قصيرةً كالكَوثر أو الإخلاص.

(٢) أي التَّحدي حصلَ بقوله: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ الصادقَة بالكَوثر، ولا يُراد بذلك تعيين السورة، بل التَّحدي بها وبقَدرها من بقيَّة القرآن.

(٣) في (أ): فالكوثر، وعلى هذه النَّسخة تكونُ (الكوثر) مبتدأٌ، والخبر قوله: (أقصر) وعلى ما ثبتَت تكونُ لفظ أقصر نعتاً للكوثر.

(٤) أي ما هو أقل من سورة الكَوثر قد يَنطقُ بها العربيُّ وليس فيها إعجاز.

(٥) أي فائدةُ التَّنصيص على أقصر سورة ـ أي على الأقل.

(٦) أي السُّبْكِي في منع الموانع.

(٧) أي أنَّهُ لو لم يأتِ بقوله للإعجاز بسورة منها؛ لحصل وَهمٌ بأنَّ الإعجاز لا يكونُ إلا بالقرآن كلِّه فقط.

(٨) أي جاء قيدُ التَّعبدِ بتلاوتِه ليُخرِجَ ما نُسخَت تلاوتُه، ولو بقيَ حُكْمُه فإنَّه ليس قُرآناً إذ لا يُتعبَّدُ إلا بما بقي لفظُه ولم يُنسخ أبداً.

(٩) الشافعي في مسنده: ١/ ١٦٣، ومالك في الحدود باب ما جاء في الرجم: =

قَالَ عُمَرُ[1] ﷺ فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[2] وَغَيْرُهُ.

وَلِلْحَاجَةِ فِي التَّمْيِيزِ إِلَى إِخْرَاجِ ذَلِكَ[3] زَادَ الْمُصَنِّفُ عَلَى غَيْرِهِ: الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ[4]، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَهِيَ لَا تَدْخُلُ الْحُدُودَ[5].

* * *

= (١٥٠٦)؛ والنَّسائي في الحدود باب تثبيت الرجم: (٧١٥٦) وغيرهم. وإسناده صحيح.

(١) هو أشهرُ من أنْ يعرَّف، عمرُ بن الخطاب بن عبدِ العزَّى بنِ رباح بنِ عبدالله بنِ فرط بن ذراع بن عَدي بن كعب بن لؤي بن فهر بن النضر العدوي، لَقَبُه الفاروق، يجتمع مع النَّبي ﷺ بكعب بن لؤي، خليفةُ رسول الله الثاني، توفي سنة (٢٣هـ)، طبقات الشافعية: ص ٦١.

(٢) تقدمت ترجمته في (١/ ٦٦).

(٣) أي إلى إخراج المنسوخ تلاوتُه من تسميته قرآناً زادَ هذا القيد.

(٤) في (أ) و(ب): وبالتلاوة.

(٥) من شروط صحَّةِ التعريف عند المناطقةِ أنْ لا يكونَ ضِمْن التَّعريف الحُكمُ؛ لأنَّ الحكم على الشيء يكونُ بعد معرفتِه فهو متوقِّفٌ على التعريف، وعند ذلك سيكونُ التعريفُ متوقفاً على الحكم، فيحصُلُ الدَّورُ الممنوعُ وهو توَقُّفُ الشيء على نفسه، مثال ذلك: أنْ تعرف الفاعل بأَنَّهُ الاسم المرفوعُ الذي يأتي بعد الفعل، فالرَّفع حكمٌ للفاعل فلا يَدخلُ في التعريف؛ لأنَّ المطلوب أنْ نعرِّف الفاعل ثمَّ نَحكمَ عليه بالرَّفع؛ لأنَّ الحكمَ على الشيء يكونُ بعد معرفته، وهُنا التلاوة للقرآن حكمٌ له فلا ينبغي إدخالها في تعريفه.

[ما هو مِن القُرآن وما هو لَيْسَ منه]

(وَمِنْهُ) أَيْ مِنْ القُرْآنِ (البَسْمَلَةُ أَوَّلَ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرِ بَرَاءَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ)؛ لِأَنَّهَا مَكْتُوبَةٌ كَذَلِكَ بِخَطِّ السُّوَرِ فِي مَصَاحِفِ الصَّحَابَةِ ـ مَعَ مُبَالَغَتِهِمْ فِي أَنْ لاَ يُكْتَبَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَتَّى النَّقْطُ وَالشَّكْلُ[1].

وَقَالَ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ البَاقِلاَّنِيُّ، وَغَيْرُهُ: لَيْسَتْ مِنْهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي الفَاتِحَةِ لِابْتِدَاءِ الكِتَاب عَلَى عَادَةِ الله فِي كُتُبِهِ[2].

---

(١) اتفق العلماء على أنَّ البسملةَ في سورة النمل ٢٩ ـ ٣٠ وهي قوله تعالى ﴿وَإِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ﴾، إنَّها من القرآن.

كما اتفقَ العلماءُ على انتفائها من أول سورة براءة؛ لأنَّها نزلت في حالة غضبٍ ربانيٍّ على من نقضَ العهدَ مع رسول الله ﷺ.

ولكنْ حصلَ الخلافُ في وجودها في أوائل السُّور هل هي آيةٌ من السُّور التي بعدها، أو هي آيةٌ مستقلَّةٌ عمَّا بعدها، أو هي ذكر فاصل بين السورتين؟

فذهب الجمهورُ إلى الأول، وذهبَ مالكٌ والأوزاعي إلى أنَّها لا يُستفتحُ بها في الفاتحة ويستفتحُ بها في بقية السُّور في غير الصَّلاة؛ لأنَّها ليست آية.

(٢) راجع كتاب الاستذكار لابن عبد البر: ٢/ ١١٩ ـ ١٢٩، تجد الخلاف في مشروعيَّتها ومشروعية الجَهر بها أو الإسرار، ويأليته قال: سُنَّةُ الله، بدلاً من عادةِ الله؛ لأنَّ العادةَ لا تليقُ بالله تعالى.

وَمِنْهُ سُنَّ لَنَا ابْتِدَاءُ الكُتُب بهَا.

وَفِي غَيْرِ الفاتِحةِ[1] لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّوَر.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[2] «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزِلَ**[3] **عَلَيْهِ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ[4].

وَهِيَ مِنْهُ فِي أَثْنَاءِ النَّمْلِ إِجْمَاعاً، وَلَيْسَتْ مِنْهُ أَوَّلَ بَرَاءَةٍ؛ لِنُزُولِهَا بالقِتَالِ الَّذِي لاَ تُنَاسِبُهُ[5] البَسْمَلَةُ المُنَاسِبَةُ لِلرَّحْمَةِ وَالرِّفْقِ.

(**لاَ مَا نُقِلَ آحَاداً**) قُرْآناً ـ كَأَيْمَانِهِمَا ـ فِي قِرَاءَةِ ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْمَانَهُمَا**﴾[المائدة: ٣٨] فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ القُرْآنِ (**عَلَى الأَصَحِّ**)؛ لأَنَّ القُرْآنَ لإِعْجَازِهِ[6] النَّاسَ عَنِ الإِتْيَانِ بِمِثْلِ أَقْصَرِ سُورَةٍ تَتَوَفَّرُ[7] الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ تَوَاتُراً[8].

---

(١) في (ط): وفي غيرها.

(٢) هو عبدُالله بنُ عَباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، حَبْرُ الأمة، صحابيٌّ جليلٌ، ولِدَ بمكة المكرمة قبل الهجرة بثلاث سنوات، روى أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ، كان من المجتهدين، كُفَّ بَصَرُه، توفي في الطائف عام(١٨هـ)، الأعلام: ٤/ ٩٥.

(٣) في (أ) و(ب) و(ط): (ينزلُ) بالياء.

(٤) أبو داود في سننه، في الصَّلاة، باب من جهر بالبسملة: (٦٦٩). وقال إسناده صحيح.

(٥) في (أ) و(ب): يناسبه.

(٦) في (أ) لاعجاز.

(٧) في (أ): (بتوفر) بالباء.

(٨) أي الراجِحُ أنَّ ما نُقِلَ أحاداً لا يُسَمَّى قرآناً؛ لأنَّ الدواعي متوافِرة على نقلِ القُرآن =

وَقِيلَ[1]: إِنَّهُ مِنْ القُرْآنِ؛ حَمْلاً عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُتَوَاتِراً فِي العَصْرِ الأَوَّلِ؛ لِعَدَالَةِ نَاقِلِهِ[2] وَيَكْفِي التَّوَاتُرُ فِيهِ[3].

(وَ) القِرَاءَاتُ (السَّبْعُ) المَعْرُوفَةُ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ: أَبِي عَمْرٍو[4]، وَنَافِعٍ[5]، وَابْنِ كَثِيرٍ[6]، وَابن عَامِرٍ[7]، وَعَاصِمٍ[8]، . . . . . .

= تواتراً، والآحاد منها لها حُكمُ الحديث المفسَّر أو الموضِّح للآيات.

(١) نسبَهُ أبو بكر الباقلاني إلى قومٍ من الفقهاء والمتكلِّمين، تشنيف المسامع: ١/ ١٤٩.

(٢) في (ط): ناقله.

(٣) أي يكفي كونُه في العَصْر الأوَّل متواتراً، ولو تحوَّلَت روايتُه بعد ذلك إلى نقلِهِ آحاداً.

(٤) هو أبو عمرو بن العلاء، شيخ الرُّواة، وهو زيان بن العلاء بن عمار المازني، المصري المتوفي سنة (١٥٤هـ)، مناهل العرفان: ١/ ٣٢٢.

(٥) هو نافع بن عقبة بن سالم بن نافع الدوسي، أمير البحرين والبصرة توفي سنة (١٦٩هـ)، تهذيب التهذيب: ٥/ ٦٠٢.

(٦) في (ج) و(ط): وابنُ كَثير وعَامر، وفي (أ): وابنُ كَثير وعَاصِم.
وابنُ كثير هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، أبوالفداء حافظ مؤرخ، له مصنَّفات منها: البداية والنهاية، توفي سنة (٧٧٤هـ)، الأعلام: ١/ ٣١٧.

(٧) هو عبدُالله بنُ عامر اليَحْصُبي الشَّامي، وهو من التَّابعين توفي بدمشق سنة (٢٤٥هـ)، مناهل العرفان: ١/ ٣٢٢.

(٨) هو عاصمُ بنُ أبي النجود أبو بكر الأسدي الكوفي، شيخ القُرَّاء بالكُوفة، وأَحَدُ القُراء السَّبعة، جَمعَ بين الفَصاحَة والاتْقان والتَّحرير والتَّجويد، توفي سنة (١٢٧) شذرات الذهب: ١/ ١٧٥.

وَحَمْزَةَ[1]، وَالكِسَائِيِّ[2] (مُتَوَاتِرَةٌ) مِنَ النَّبِيِّ ﷺ[3] إِلَيْنَا - أَيْ نَقَلَهَا عَنْهُ جَمْعٌ يَمْتَنِعُ عَادَةً تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ لِمِثْلِهِمْ وَهَلُمَّ جَرًّا[4].

(قِيلَ) يَعْنِي قَالَ ابْنُ الحَاجِب[5] (فِيمَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الأَدَاءِ) أَيْ فَمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِهِ: بِأَنْ كَانَ هَيْئَةً لِلَّفْظِ يَتَحَقَّقُ بِدُونِهَا فَلَيْسَ بِمُتَوَاتِرٍ[6].

وَذَلِكَ (كَالمَدِّ) الَّذِي زِيدَ فِيهِ - مُتَّصِلاً، وَمُنْفَصِلاً - عَلَى أَصْلِهِ حَتَّى بَلَغَ قَدْرَ أَلِفَيْنِ[7] - فِي نَحْوِ جَاءَ، وَمَا أَنْزَلَ، وَوَاوَيْنِ[8] فِي نَحْوِ: السُّوءُ، وَقَالُوا، أَنُؤْمِنُ، وَيَاءَيْنِ[9] فِي[10] نَحْو: جِيءَ، وَفِي أَنْفُسِكُمْ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ

---

(١) هو حمزةُ بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الكوفي، أَحَد القراء السَّبعة ولد سنة (٨٠هـ) أدركَ الصحابة، توفي سنة (١٥٦هـ) بحلوان، شذرات الذهب: ١/ ٢٤٠.

(٢) هو علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي الكوفي، المعروف بالكسائي، أبو الحسن مقرئ نحويٌّ، نشأ بالكوفة، واستوطن بغداد، توفي سنة (٢٨٠هـ)، شذرات الذهب: ١/ ٣٢١.

(٣) ﷺ ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(٤) لفظ (جراً) ساقط من (ب) و(ج) و(ط)، أي كلُّ جِيلٍ ينقلُهُ بهذا العَدَد.

(٥) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب السُّبْكِي: ٢/ ٩١.

(٦) ابن الحاجب لا يَشترطُ في أداء اللَّفظ من مدٍّ أو إمالةٍ أو تخفيفِ همزةٍ أنْ يُنقلَ تواتراً، ويُطلِقُ على اللفظ: قرآناً، ما دام اللفظُ يؤدي المعنى المراد منه، ولو خلا من مُراعاة هيئةِ اللفظ.

(٧) أي يُمَدُّ قدر ألفين - مَثَّلَ للمُتَّصِل بقوله: جاء، وللمنفصل بقوله: وما أنزل.

(٨) أي يُمَدُّ قدر واوَين - مَثَّلَ للمُتَّصِل بقوله: السوء، وللمنفصل بقوله: قالوا أنؤمن.

(٩) أي يُمَدُّ قدر ياءين - مَثَّلَ للمُتَّصِل بقوله: جيىء، وللمنفصل بقوله: وفي أنفسكم.

(١٠) لفظ (في) ساقط من (أ).

ذَلِكَ بِنِصْفٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ بِنِصْفٍ، أَوْ وَاحِدٍ، أَوْ اثْنَيْنِ: طُرُقٌ لِلْقُرَّاءِ[1].

(وَالإِمَالَةِ)[2] الَّتِي هِيَ خِلاَفُ الأَصْلِ[3]: مَعَ الفَتْحِ مَحْضَةً أَوْ بَيْنَ بَيْنَ: بِأَنْ يُنْحَى بِالفَتْحَةِ فِيمَا يُمَالُ ـ كَالغَارِ نَحْوَ الكَسْرَةِ عَلَى وَجْهِ القُرْبِ مِنْهَا، أَوْ مِنْ الفَتْحَةِ.

(وَتَخْفِيفِ الهَمْزَةِ) الَّذِي هُوَ خِلاَفُ الأَصْلِ مِنْ التَّحْقِيقِ[4]:

نَقْلاً نَحْوَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾، وَإِبْدَالاً نَحْوَ: ﴿يُؤْمِنُونَ﴾، وَتَسْهِيلاً نَحْوَ:

---

(١) أي منهم من يمدُّ بقدر ألفين أو واوين أو يائين، ومنهم من يَمدُّ ما ذُكِرَ بألف ونصف، أو باثنين ونصف، أو يُمدُّ بواحد أو بأربع، خلاف بينهم.

(٢) الإمالةُ: أنْ تنحنيَ بالفتحة نحو الألف، وبالألف نحو الياء، نحو موسى، يصير موسي، وهوى، يصير هوي، شرح ابن عقيل: ص١٨٨.

(٣) إذ الأصلُ في اللَّفظ عدمُ إمالتهِ، وقد بيَّنَ الأصل في اللفظ أنْ يُنطق بالفتح والألف، والإمالة قد تكون محْضَةً أي الفتحة تكون كَسْرةً محضَةً، والألف يكون ياء، وقد يكون النُّطق بين كونها فتحةً وبين كونِها كَسْرة.

(٤) الأصل أنْ ينطق بالهمزة دون تخفيف.

وتخفيف الهمزة لأنواع أربعة:

أ ـ بنقْلِ حَركَتِها إلى السَّاكن قبلَها، نحو: قد أفلح المؤمنون.

ب ـ بالإبدال: نحو يؤمنون، تصيرُ واواً يُومِنون.

ج ـ بالتسهيل: هو النُّطقُ بين مخرجِها ومخرجِ الحرْفِ الذي فيه حركتها. مثل: أينكم.

د ـ إسقاطها: مِثْل: قد جا أجلهم.

فهذه الأمور من المدِّ والإمالة لا يَرى ابنُ الحَاجب اشتراطَ نقلها آحاداً.

﴿أَيِنَّكُمْ﴾ [1]، وَإِسْقَاطاً نَحْو ﴿جَآءَ أَجَلُهُمْ﴾.

(قَالَ أَبُو شَامَةَ[2]: وَالأَلْفَاظِ[3] المُخْتَلَفِ فِيهَا بَيْنَ القُرَّاءِ) أَيْ - كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ - فِي أَدَاءِ الكَلِمَةِ، يَعْنِي غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ: كَأَلْفَاظِهِمْ فِيمَا فِيهِ حَرْفٌ مُشَدَّدٌ نَحْوَ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] بِزِيَادَةٍ عَلَى أَقَلِّ التَّشْدِيدِ: مِنْ مُبَالَغَةٍ، أَوْ تَوَسُّطٍ، وَغَيْرُ ابْنِ الحَاجِب وَأَبِي شَامَةَ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِمَا قَالاَهُ[4].

وَالمُصَنِّفُ وَافَقَ عَلَى عَدَمِ تَوَاتُرِ الأَوَّلِ[5] وَتَرَدَّدَ فِي تَوَاتُرِ الثَّانِي[6]، وَجَزَمَ بِتَوَاتُرِ الثَّالِثِ بِأَنْوَاعِهِ السَّابِقَةِ[7].

---

(١) في (ج) و(ط) و(ب): أينكم.

(٢) هو عَبدُ الرحمن بن اسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، أبو القاسم شهاب الدين أبو شامة مؤرِّخٌ، محدِّثٌ، باحِثٌ، أصلُه من القدس، ولد في دمشق وبها نشأ ولُقِّبَ أبا شامة لوجود شامةٍ كبيره فوقَ حاجبِهِ الأيسَر، توفي سنة(٦٦٥هـ) البداية والنهاية: ١٣/ ٢٥٠.

(٣) لفظ (والألفاظ) معطوفٌ على المدِّ، فالسُّبكي يرى أنَّ ما هو من قبيل المدِّ والإمالة وتخفيفِ الهمزة لا يُشترطُ نقلُهُ إلينا تواتراً، وأبو شامة يرى أنَّ ما هو من قبيل المدِّ والإمالةِ وتخفيفِ الهمزةِ، والألفاظ المختلَفِ فيها بين القرَّاء كلّها لا حاجةَ إلى نقلِها تواتراً.

(٤) أي غيرَ هذين من الأُصوليين لم يَستثنوا هذه الأربعة من اشتراط كونِ القُرآن منقولاً تواتراً، بل أطْلَقُوا ذلك في تَعريفِهِم للقرآن بأنْ يُنقلَ تواتراً دون استثناء.

(٥) السُّبْكِي وافقَ أبا شامة في عدم اشتراط نقل المدِّ تواتراً.

(٦) وتردد السُّبْكِي في الإمالة هل يُشترطُ نقلُها تواتراً.

(٧) أي أنَّ السُّبْكِي اشترط في تخفيف الهمزة التواتر.

وَقَالَ ـ فِي الرَّابعِ ـ إنَّهُ مُتَوَاتِرٌ فِيمَا يَظْهَرُ[1].

وَمَقْصُودُهُ[2] مِمَّا نَقَلَهُ عَنْ أَبي شَامَةَ ـ المُتَنَاوِلِ بظَاهِرِهِ لِمَا قَبْلَهُ[3] مَعَ زِيَادَةِ ـ تِلْكَ الزِّيَادَةِ الَّتِي مَثَّلَهَا بمَا تَقَدَّمَ.

عَلَى أَنَّ أَبَا شَامَةَ لَمْ يُرِدْ جَمِيعَ الأَلْفَاظِ[4]؛ إذْ قَالَ فِي كِتَابِهِ المُرْشِدِ الوَجِيزِ «مَا شَاعَ عَلَى أَلْسِنَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ مُتَأَخِّرِي المُقْرِئِينَ وَغَيْرِهِمْ: مِنْ أَنَّ القِرَاءَاتِ السَّبْعَ مُتَوَاتِرَةٌ نَقُولُ بِهِ فِيمَا اتَّفَقَتْ الطُّرُقُ عَلَى نَقْلِهِ عَنِ القُرَّاءِ السَّبْعَةِ، دُونَ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ بمَعْنَى أَنَّهُ نُفِيَتْ[5] نِسْبَتُهُ إلَيْهِمْ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ.

وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ القِرَاءَاتِ لاَ سِيَّمَا كُتُبِ المَغَارِبَةِ وَالمَشَارِقَةِ فَبَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ»[6].

---

(١) أما ما زادَه أبو شامةَ على ابن الحاجب فإنَّ السُّبْكِي رجَّح تَواتُرَه.

(٢) أي السُّبْكِي عندما نَسَبَ إلى أبي شامة أنَّ الألفاظَ والكلماتِ التي اختلفَ القُراء في أدائِها ليست مُتواتِرَة.

(٣) أي أنَّ ظاهرَ ما نقلَهُ المُصَنِّف عن أبي شامةَ أنَّهُ لايَرى من لزوم نقْلِهِ متواتراً ـ الثلاثة السابقة ـ (المدّ والإمالة وتسهيل الهمزة) أنَّهُ يقول بذلك، مع زيادةِ ما يختلفُ به القُراء.

(٤) فَهِمَ المُصَنِّفُ أنَّهُ لم يرد جميعَ الألفاظ المختلَفِ فيها من خِلالِ النَّصِّ الذي سينقُلُهُ الشَّارِحُ عن المرشد، فليس كما عبَّرَ صاحِبُ المتْنِ بقوله: والألفاظُ المختلَفُ فيها بين القُراء الذي يفهم منه جميع الألفاظ المختلفة فيها من خلال ال الاستغراقية في الألفاظ، ومنها الألفاظ المختلف في نقلها عنهم.

(٥) في (أ): بقيت.

(٦) لم أعْثُر على كتاب أبي شامة (المرشد الوجيز) ولكن نقل عنه ذلك الزركشي في البحر المحيط: ٢/ ٢١٠.

وَالحَاصِلُ: أَنَّا لاَ نَلْتَزِمُ التَّوَاتُرَ فِي جَمِيعِ الأَلْفَاظِ المُخْتَلَفِ فِيهَا بَيْنَ القُرَّاءِ ـ أَيْ بَلْ مِنْهَا المُتَوَاتِرُ ـ وَهُوَ مَا اتَّفَقَتْ الطُّرُقُ عَلَى نَقْلِهِ عَنْهُمْ، وَغَيْرُ المُتَوَاتِرِ ـ وَهُوَ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ بالمَعْنَى السَّابِقِ.

وَهَذَا بظَاهِرِهِ يَتَنَاوَلُ مَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الأَدَاءِ وَمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِهِ، وَإِنْ حَمَلَهُ المُصَنِّفُ عَلَى مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِهِ كَمَا تَقَدَّمَ[1].

* * *

(١) تحرير المقام: إنَّ ظاهر ما نقلَه السُّبْكِي عن أبي شامة أَنَّهُ يرى الألفاظ المختلَف في أدائِها عند القُرَّاء هي ليست متواترةً، وما لم تختلِف فيها فهي متواترةٌ، أما الثلاثةُ قَبْلها فهي غيرُ متواترةٍ حَصَلَ في نَقْلها خلافٌ أو اتفاق.

ومن خلال نَصِّ أبي شامةَ يتضحُ أَنَّهُ يرى في الأربعةِ: المَدّ، والإمَالة، وتَسْهيل الهَمْزَة، والألفاظ المُختلَف في أدائِها، يَرَى في الجَميع أنَّ ما اتَّفَقَت الطُّرُقُ على نَقْلِها من هذه الأربعة عَن القُراء فهيَ مُتواتِرة، وما اختَلَفَت الطُّرق في نقلِها عَنهُم فَلَيسَت متواترةً، يستوي في ذلك ما هو من قَبيل الأداء، وما هو ليسَ من قبيلِهِ ولا نلْتفِت إلى ما صَنعَ السُّبْكِيُّ من تخصيصِ ذلك بالرابع فقط.

[القِراءَةُ الشَّاذَّةُ وأَحْكَامُها]

(وَلاَ تَجُوزُ القِرَاءَةُ بالشَّاذِّ) أَيْ مَا نُقِلَ قُرْآناً آحَاداً لاَ فِي الصَّلاَةِ وَلاَ خَارِجَهَا؛ بِنَاءً عَلَى الأَصَحِّ المُتَقَدِّمِ[1]: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ القُرْآنِ، وَتَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِهِ إِنْ غَيَّرَ المَعْنَى، وَكَانَ قَارِؤُهُ[2] عَامِداً عَالِماً، كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي فَتَاوِيهِ[3].

(وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَا وَرَاءَ العَشَرَةِ) أَيْ السَّبْعَةُ السَّابِقَةُ، وَقِرَاءَاتُ يَعْقُوبَ[4]، وَأَبِي جَعْفَرٍ[5]، . . . . . .

---

(١) في (١/ ٢٨٥).

(٢) في النّسخ: قارئه.

(٣) فتاوى النووي: ص١٥٤، ويُنظرُ الخلافُ في المُغني لابن قدامة: ٢/ ١٦٦.

(٤) هو يعقوبُ بن إسحاق بنِ زيدٍ الحَضْرميِّ البصري، أبو محمد أحَدُ القُرَّاء العَشرة، ولِدُ سنة (١١٧هـ)، ووفاته بالبصرة سنة (٢٠٥هـ)، كان إمامَها ومُقْرِءَها، من بيتِ عِلْم بالعربية والأدب. الأعلام: ٨/ ١٩٥.

(٥) هو يزيدُ بن القعقاع، مولى عبدالله بن عيَّاش المخزومي، ويُعرفُ بأبي جعفر المدني، أحَدُ القُراء العَشَرة، من التَّابعين، كانَ إمامَ أهل المدينة في القراءة، توفي سنة (١٣٣هـ). الأعلام: ٨/ ١٨٦.

وَخَلَفٍ[1] ـ فَهَذِهِ الثَّلاَثُ[2] تَجُوزُ القِرَاءَةُ بِهَا (وِفَاقاً لِلْبَغَوِيِّ[3] وَالشَّيْخِ الإِمَامِ) وَالِدِ المُصَنِّفِ؛ لأَنَّهَا لاَ تُخَالِفُ رَسْمَ السَّبْعِ مِنْ صِحَّةِ السَّنَدِ، وَاسْتِقَامَةِ الوَجْهِ فِي العَرَبِيَّةِ، وَمُوَافَقَةِ خَطِّ المُصْحَفِ الإِمَامِ[4].

وَلاَ يَضُرُّ فِي العَزْوِ إِلَى البَغَوِيِّ عَدَمُ ذِكْرِهِ خَلَفاً[5] فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ ـ كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ ـ مُلَفَّقَةٌ مِنَ القِرَاءَاتِ التِّسْعَةِ؛ إِذْ لَهُ فِي كُلِّ حَرْفٍ مُوَافِقٌ مِنْهُمْ، وَإِنِ اجْتَمَعَتْ لَهُ هَيْئَةٌ لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَجُعِلَتْ [أ/٢٥] قِرَاءَةً تَخُصُّهُ.

(وَقِيلَ) الشَّاذُّ (مَا وَرَاءَ السَّبْعَةِ) فَتَكُونُ الثَّلاثُ مِنْهُ، لاَ تَجُوزُ[6] القِرَاءَةُ بِهَا عَلَى هَذَا، وَإِنْ حَكَى البَغَوِيُّ الاتِّفَاقَ عَلَى الجَوَازِ غَيْرَ مُصَرَّحٍ بِخَلَفٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

---

(١) هو خَلفُ بنُ هِشام بنِ طالبِ بن عزاب، أبو مُحَمد البَزَّار، المقري، أحَدُ القُرَّاء العشرة، كان عالماً عابداً، سَمِعَ من مالك، توفي سنة (٢٢٩هـ)، الأعلام: ٢/ ٣١١.

(٢) في (ج) و(ط): الثلاثة.

(٣) هوالحسنُ بنُ مسعودِ بنِ محمَّدٍ البغوي الشافعي، الملَقَّب مُحيي السُّنة، المعروف بالفرَّاء، من أَشْهرِ مُصنَّفَاتِهِ: معالِمُ التَّنْزيلِ في التَّفْسير، وَشرَحَ السُّنَّة وغيرَهُما، توفي سَنة (٥١٦هـ)، طبقات السُّبْكِي: ٩/ ٢٧٦.

(٤) المصْحَفُ الإمامُ: هو المصْحَفُ الذي أُقِرَّ في عهد سَيِّدنا عُثمان ﷺ، وَعمِلَ لهُ خمسَ نُسَخ.

(٥) أي أنَّ السُّبْكِي نسبَ إلى البَغَوي القَوْلَ بجوازِ القِراءَةِ بقراءةِ الثلاثة مع أنَّ خَلفاً لم يَذْكُره البَغَوي، وسَوَّغَ ذلك للمصنِّفِ ذِكْرَه مع الإثنين هو أنَّ قراءَتَهُ مستمَدَّةٌ من التِّسعةَ، فهو مذكورٌ حكماً؛ لأنَّ هذا التَّلْفيقَ صَيَّر له قراءَةً خاصة.

(٦) في (أ) (يجوز) بالياء، نسَبَه إلى أبي حيان، تشنيف المسامع: ١/ ١٥٤.

(أَمَّا إِجْرَاؤُهُ مُجْرَى) الأَخْبَارِ (الآحَادِ) فِي الاِحْتِجَاجِ (فَهُوَ الصَّحِيحُ)؛ لِأَنَّهُ مَنْقُولٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1] وَلاَ يَلْزَمُ مِنِ انْتِفَاءِ خُصُوصِ قُرْآنِيَّتِهِ انْتِفَاءُ عُمُومِ خَبَرِيَّتِهِ[2].

وَالثَّانِي: ـ وَعَلَيْهِ[3] بَعْضُ أَصْحَابِنَا[4] ـ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نُقِلَ قُرْآناً وَلَمْ تَثْبُتْ[5] قُرْآنِيَّتُهُ.

وَعَلَى الأَوَّلِ: احْتِجَاجُ كَثِيرٍ مِنْ فُقَهَائِنَا[6] عَلَى قَطْعِ يَمِينِ السَّارِقِ بِقِرَاءَةِ أَيْمَانَهُمَا.

وَإِنَّمَا لَمْ يُوجِبُوا التَّتَابُعَ فِي صَوْمِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ[7] بِقِرَاءَةِ مُتَتَابِعَاتٍ ـ قَالَ المُصَنِّفُ: كَأَنَّهُ لَمَّا صَحَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ

---

(١) لفظ (ﷺ) ساقط من (ب) و(ج).

(٢) أي إنْ لم تُعتبَر القراءَة الشَّاذَّةُ قُرآناً، فإنَّها تُعتبرُ بمثابةِ الحَديث الآحادي، ما دامَت نُقِلَت عَن النَّبي ﷺ فيُعمَل بها؛ لأنَّها قد تكونُ موضِّحَةً للكتاب كالسنَّة.

(٣) في (ط): (عليه) بدون واو الحال.

(٤) منهم البويطي، تشنيف المسامع: ١/ ١٥٤.

(٥) في (ج): (يثبت) بالياء.

(٦) لأنَّ البعضَ الآخر عَلِمَ مَوضعَ القَطْع من فِعْلِ النَّبي ﷺ.

(٧) جواب سؤالٍ، لماذا احتجَّ البَعض بالقراءَة الشَّاذة في قراءَةِ أيمانهما؟ ولم يحتجَّ بها في قراءِة متتابعاتٍ، الذي هو أحد رأيي الشَّافعي، وهو عدم وجوب التتابع، والآخر الوجوب؟

فأجاب: بما قالَه السُّبْكِي نفسُه بحديثِ عائشةَ الدَّالِّ على أنَّ متتابعاتٍ لم تبقَ قراءَةً، بل سقَطَت ونُسِخَت.

إسْنَادَهُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ إذ قالت[1] «نزَلَتْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابعَاتٍ فَسَقَطَتْ مُتَتَابعَاتٌ»[2].

* * *

(١) لفظ: (إذ قالت) ساقطة من (أ) و(ج) و(ط).

وهي أمُّ المؤمنينَ عائشةُ بنتُ أبي بكرٍ الصِّدِّيق، زوج النَّبي ﷺ، عَقَدَ عليها النَّبي ﷺ بمكةَ قبلَ الهجرة بسَنتين، وهي بنتُ سِتِّ سنوات، وبَنى بها في المدينةِ المنَوَّرة وهي ابنةُ تسعِ سَنوات، توفيت سنة (٥٧هـ)، دُفنَت بالبَقيعِ، وصلَّى عليها أبو هريرة، الاستيعاب: ٤/ ١٨٨١.

(٢) سنن الدراقطني، في الصيام: (٢٢٩١ ـ ٢٢٩٢).

[كُلُّ ما في القُرآنِ لهُ مَعْنى]

(وَلاَ يَجُوزُ وُرُودُ مَا لاَ مَعْنَى لَهُ فِي الكِتَاب وَالسُّنَّةِ خِلاَفاً لِلْحَشْوِيَّةِ)[1] فِي تَجْوِيزِهِمْ وُرُودَ ذَلِكَ[2] فِي الكِتَاب.

قَالُوا؛ لِوُجُوْدِهِ فِيهِ كَالحُرُوفِ المُقَطَّعَةِ أَوَائِلَ السُّوَرِ.

وَفِي السُّنَّةِ بالقِيَاسِ عَلَى الكِتَاب[3].

وَأُجِيبَ: بأَنَّ الحُرُوفَ أَسْمَاءٌ لِلسُّوَرِ كطه ويس.

وَسُمُّوا حَشْوِيَّةً: مِنْ قَوْلِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ[4] ـ لَمَّا وَجَدَ كَلامَهُمْ سَاقِطاً

---

(١) هم جماعةٌ من أهلِ الحَديثِ، أدخلُوا الأحاديثَ التي لا أصْلَ لها مع أحاديث رسول الله ﷺ يرونَ تجسيدَ الأله ويُثبتونَ الجسْميَّة لله تعالى، وأجْرَوا الآياتِ التي تدلُّ على ذلك على ظواهرها، الملل والنحل للشهرستاني بهامش الفصل لابن حزم: ١/ ١١١.

(٢) في (ط): ورود في ذلك الكتاب.

(٣) أي يوجدُ عندهُم في السنَّة ورودُ ألفاظٍ لا معنى لها قياساً على حَروفِ أوائِلِ السُّور.

(٤) هو الحسنُ بنُ أبي الحسَن، اسمه يَسار، أبو سعيد من أئمة التابعين، ولدَ بسنتينِ من خلافةِ عمر رضي الله عنه، توفيَ سَنة (١١٠هـ)، شذرات الذهب: ١/ ١٣٦، وتهذيب التهذيب: ٢٠/ ٢٦٣.

وَكَانُوا يَجْلِسُونَ فِي حَلْقَتِهِ أَمَامَهُ ـ رُدُّوْا هَؤُلاَءِ إِلَى حُشَى الحَلْقَةِ أَيْ جَانِبهَا.

(وَلاَ) يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ فِي الكِتَاب وَالسُّنَّةِ (مَا يُعنَى بِهِ غَيْرُ ظَاهِرِهِ إِلاَّ بِـدَلِيلٍ) يُبَيِّنُ المُرَادَ مِنْهُ[1] ـ كَمَا فِي العَامِّ المَخْصُوصِ بِمُتَأَخِّرٍ ـ (خِلاَفاً لِلْمُرْجِئَةِ)[2] فِي تَجْوِيزِهِمْ وُرُودَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ؛ حَيْثُ قَالُوا: المُرَادُ بِالآيَاتِ وَالأَخْبَارِ الظَّاهِرَةِ فِي عِقَابِ عُصَاةِ[3] المُؤْمِنِينَ التَّرْهِيبُ فَقَطْ؛ بِنَاءً عَلَى مُعْتَقَدِهِمْ: أَنَّ المَعْصِيَةَ لاَ تَضُرُّ مَعَ الإِيمَانِ.

وَسُمُّوا مُرْجِئَةً لإِرْجَائِهِمْ ـ أَيْ تَأْخِيرِهِمْ إِيَّاهَا عَنْ الاِعْتِبَارِ.

(وَبَقَاءُ المُجْمَلِ) فِي الكِتَاب وَالسُّنَّةِ بِنَاءً عَلَى الأَصَحِّ الآتِي: مِنْ وُقُوعِهِ فِيهِمَا[4] (غَيْرَ مُبَيَّنٍ) أَيْ[5] عَلَى إِجْمَالِهِ: بِأَنْ لَمْ يَتَّضِحِ المُرَادُ مِنْهُ إِلَى وَفَاتِهِ ﷺ (أَقْوَالٌ):

أَحَدُهَا: لاَ . . . ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى[6]: أَكْمَلَ الدِّينَ قَبْلَ وَفَاتِهِ لِقَوْلِهِ

---

(١) لفظ: (منه) ساقط من (ط).

(٢) هي فِرقَةٌ ضَالَّةٌ، سُمُّوا بذلك، إما لأَنَّهُمْ يؤخِّرون العَمل عن القَصْد والنِّيَّة؛ لأنَّ الإرجاء هو التأخيرُ، أو لأَنَّهُمْ يقولونَ لا تَضُرُّ مع الإيمانِ معصيةٌ، كما لا تَنفَعُ مع الكُفرِ طاعةٌ مع إرجاءه، إي إعطاءِه الرَّجاءَ، أو لأَنَّهُمْ يؤخِّرون الحكم على مرتكِبِ الكَبيرةِ، هل هو من أهل الجنة أو من أهل النار إلى يوم القيامة؟ الملل للشهرستاني: ١٠/ ١٨٦.

(٣) لفظ: عصاة، ساقط من (ج).

(٤) أي في الكتاب والسنة.

(٥) لفظ: (أي) ساقط من (أ).

(٦) لفظ: (تعالى) ساقط من (أ) و(ب).

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة: ٣].

ثَانِيهَا: نَعَمْ... قَالَ تَعَالَى فِي مُتَشَابِهِ الكِتَاب ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] إِذِ الوَقْفُ هُنَا، كَمَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ[١].

وَإِذَا ثَبَتَ فِي الكِتَاب يَثْبُتُ[٢] فِي السُّنَّةِ؛ لِعَدَمِ القَائِلِ بالفَرْقِ بَيْنَهُمَا.

(ثَالِثُهَا: الأَصَحُّ لاَ يَبْقَى) المُجْمَلُ (المُكَلَّفُ بمَعْرِفَتِهِ) غَيْرَ مُبَيَّنٍ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَى بَيَانِهِ حَذَراً مِنْ التَّكْلِيفِ بمَا لاَ يُطَاقُ[٣].

بخِلاَفِ غَيْرِ المُكَلَّفِ بمعرِفَتِهِ[٤]، عَلَى أَنَّ صَوَابَ العِبَارَةِ ـ بالعَمَلِ بهِ ـ كَمَا فِي البُرْهَانِ[٥].

وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ ـ بالعِلْمِ بهِ ـ وَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنْ نَاسِخٍ مَشَى عَلَيْهِ المُصَنِّفُ؛ إِذْ وَقَعَ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ[٦].

---

(١) الوَقْفُ على قوله تعالى (إلا الله) دليلُ السَّلفِ المفوِّضَةِ لمثْلِ هذه الآيات من المتشابه، حيثُ قالوا: نؤمِنُ به، ولا نخوضُ في تأويلِهِ وتَفسيرِه؛ لأَنَّهُ يجرُّنا إلى التَّجسيم لله تعالى، والله مُنزَّهٌ عن الجسْميَّة.

أما الخَلَفُ: فإنَّهُم اضطُرُّوا إلى التأويلِ أمامَ المجسِّمةِ المحتجِّينَ بالآيات الدَّالَّةِ على الجسمية، أخْذاً بقراءةِ الوقفِ على قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾، ويُسَمَّون المؤولة.

(٢) في (ب) و(ط): ثبت.

(٣) هو رأي الجمهور من الشافعيَّة والحنابلَة وغيرهم، تشنيف المسامع: ١/ ١٥٧.

(٤) لفظ (بمعرفته) ساقط من (ط).

(٥) البرهان: ١/ ٢٨٥.

(٦) المُصَنِّف رجَّحَ عدمَ بقاءِ ما هو مُكَلَّف بالعملِ به من النُّصوص مُجْمَلاً دون بيان؛ =

(وَالحَقُّ) كَمَا اخْتَارَهُ الإِمَامُ الرَّازِيّ وَغَيْرُهُ (أَنَّ الأَدِلَّةَ النَّقْلِيَّةَ[1] قَدْ تُفِيدُ اليَقِينَ بانْضِمَامِ تَوَاتُرٍ أَوْ غَيْرِهِ) مِنْ المُشَاهَدَةِ ـ كَمَا فِي أَدِلَّةِ وُجُوب الصَّلاَةِ وَنَحْوِهَا: فَإِنَّ الصَّحَابَةَ عَلِمُوا مَعَانِيَهَا المُرَادَةَ بالقَرَائِنِ المُشَاهَدَةِ، وَنَحْنُ عَلِمْنَاهَا بوَاسِطَةِ نَقْلِ تِلْكَ القَرَائِنِ إِلَيْنَا تَوَاتُراً[2].

فَانْدَفَعَ تَوْجِيهُ مَنْ[3] أَطْلَقَ: أَنَّهَا لاَ تُفِيدُ اليَقِينَ بانْتِفَاءِ العِلْمِ بالمُرَادِ مِنْهَا[4].

* * *

= لأنَّ التَّكليفَ بالعملِ به مع إجماله، وعَدَم إدراكِ المرَادِ منهُ تكليفٌ بالمحال، أو بما لا يُطاق.

والسُّبكي جاءَ في عبارته: (لا يبقى المُكَلَّف بمعرفته) وفي بعضِ نُسَخِ المَتْن (بالعلم به) وكلاهُما فيهما تحريفٌ؛ لأنَّ التَّكليف يكونُ بالعمل به لا بالعِلْم به أو بمعرفته؛ لأنَّ العِلمَ والمعرفةَ هُما البيان المطلوب للعمل به.

(١) المرادُ بها الأحاديثُ التي لو جرِّدَت عمَّا يُنظَمُ إليها بقيَت ظنِّية.

(٢) إذن الظنِّياتُ من الأدلَّةِ تَصِلُ إلى درجةِ اليَقين إذا انضَمَّت إليها قرائنُ تؤكِّد ثُبوتها، كما مَثَّلَ الشَّارح.

(٣) هم طائفة من العلماء، تشنيف المسامع: ١/ ١٥٧.

(٤) أي أنَّ الدليل النَّقلي قد يصيرُ يقيناً بالقرائن، ولا يُشترطُ لبيان المراد منه أَدِلَّة بدرجةِ العلم؛ ليثبتَ المراد من ذلك الدَّليل.

[مَدلولات[1] الأَلفَاظ]
المنطوقُ[2] والمفْهومُ[3]

(المَنْطُوقُ وَالمَفْهُومُ) أَيْ هَذَا مَبْحَثُهُمَا (المَنْطُوقُ مَا) أَيْ مَعْنىً (دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ).

١ ـ حُكْماً كَانَ ـ كَمَا مَثَّلَهُ[4] فِي شَرْحِ المُخْتَصَرِ[5] ـ كَغَيْرِهِ ـ بتَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ أَيْ لِلْوَالِدَيْنِ الدَّالِ عَلَيْهِ قَوْلُه تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣][6].

---

(١) المقصودُ بالمدلولات ما يُرادُ من اللَّفظ من مَعانٍ وأَحكام.

(٢) المنطوقُ: اسمُ مفعولٍ ويُرادُ به المعنى الدال عليه النَّطق بالنَّص؛ ولذلك سمَّاهُ الحنفية عبارة النَّص، أي يُفهم من العبارة مباشرة، واسم الفاعل هو الناطق، وهو اللفظ المعبِّر عن المعنى.

(٣) المفهوم: اسم مفعولٍ، أي معنى أو حكم يُفهم من فَحوى النَّص لا من لفظِهِ مباشرة. ومن الخطأ أنْ ترى الكثير يفسِّرون المنطوقَ باللَّفظ الذي تنطقُ به فقولُه تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء: ٢٣]، المنطوقُ هو معنى (أف) أي أتَضَجَّرُ، وليس هو لفظُ (أف) فإنَّهُ دالٌّ على المنطوق، وهو المعنى المرادُ من هذا اللَّفظ، وليس اللَّفظُ نفسُه؛ لذا قال: المنطوقُ ما دلَّ عليه اللفظُ ولم يَقُل هو اللَّفظ.

(٤) أي مِثَّل له السُّبْكِي في شرح المختصر: ٣/ ٤٨٤.

(٥) رفع الحاجب: ٣/ ٣٨٣.

(٦) والحكْمُ هو تحريمُ التأفيف، أي إظهار التَّضَجُّر من فعلِهما أو قولهما.

٢ ـ أَوْ[١] غَيْرَ حُكْمٍ ـ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تَمْثِيلِهِ فِي قَوْلِهِ (وَهُوَ) أَيْ اللَّفْظُ.

٣ ـ الدَّالُّ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ.

أ. (نَصٌّ) أَيْ يُسَمَّى بذَلِكَ (إِنْ أَفَادَ مَعْنىً لاَ يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ) أَيْ غَيْرَ ذَلِكَ المَعْنَى (كَزَيْدٍ) فِي نَحْوِ جَاءَ زَيْدٌ، فَإِنَّهُ مُفِيدٌ لِلذَّاتِ المُشَخَّصَةِ مِنْ غَيْرِ احْتِمَالٍ لِغَيْرِهَا.

ب. (ظَاهِرٌ) أَيْ يُسَمَّى بذَلِكَ (إِنِ احْتَمَلَ) بَدَلُ المَعْنَى الَّذِي أَفَادَهُ (مَرْجُوحاً كَالأَسَدِ): فِي نَحْوِ رَأَيْتُ اليَوْمَ الأَسَدَ؛ فَإِنَّهُ مُفِيدٌ لِلْحَيَوَانِ المُفْتَرِسِ، مُحْتَمِلٌ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ بَدَلَهُ، وَهُوَ مَعْنىً مَرْجُوحٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْنىً مَجَازِيٌّ، وَالأَوَّلُ الحَقِيقِيُّ المُتَبَادِرُ إِلَى الذِّهْنِ.

ج. (أَمَّا المُحْتَمِلُ لِمَعْنًى مُسَاوٍ لِلآخَرِ فَيُسَمَّى مُجْمَلاً وَسَيَأْتِي: كَالجَوْنِ) فِي ثَوْبِ زَيْدٍ الجَوْنِ، فَإِنَّهُ مُحْتَمِلٌ لِمَعْنَيَيْهِ، أَيْ الأَسْوَدِ وَالأَبْيَضِ عَلَى السَّوَاءِ[٢].

* * *

(١) لفظ (أي) في (أ) والصواب ما أثبتُّهُ؛ لأَنَّهُ معطوفٌ على قوله حُكْماً.

(٢) فهو لفظٌ مشتركٌ بين الأسْودِ والأبيض، وهذه الثلاثةُ ليست أحكاماً، وكلٌّ من النَّصِّ والظَّاهرِ والمجملِ من المنطوق، وكذا اللَّفظُ المقدَّرُ الذي يقتضي أسْلوب الكلام تقديْره، وهو ما يُسَمَّى بالمقتضَى، كلّه في عداد المنطوق، وما يدلُّ اللَّفظُ عليه إشارةً فكذلك من أقسام المنطوق.

[أَقْسَامُ دلالَةِ اللَّفْظِ على مَعْناه]

(وَاللَّفْظُ إنْ دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ المَعْنَى) كَغُلاَمِ زَيْدٍ (فَمُرَكَّبٌ وَإِلاَّ)[1] أَيْ وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ:

بأَنْ لا يَكُونَ لَهُ جُزْءٌ ـ كَهَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ، أَو يَكُونَ لَهُ جُزْءٌ غَيْرُ دَالٍ عَلَى مَعْنًى ـ كَزَيْدٍ، أَوْ دَالٌّ عَلَى مَعْنًى غَيْرِ جُزْءِ مَعْنَاهُ ـ كَعَبْدِالله عَلَماً[2] (فَمُفْرَدٌ).

* * *

---

(١) العبارةُ في (ط) و(ج): واللفظ إنْ دَلَّ جزؤه على جُزْء المعنى، كغلامِ زيدٍ (فمركَّبٌ وإلا) أي... إلخ.

وفي (أ) فمركَّبٌ كغلام زيد وإلا) أي... إلخ.

(٢) همزةُ الاستفهام لفظُها لا جُزْءَ له، نقول: (أ)، ومعناها يَتجَزَّأُ أي أستفْهِم، فهو من قَسَّم المفرد، وزيدٌ له أَجْزاء الزَّاي، والياء، والدال، والمعنى: له أجزاء: الرأس والصدر واليد ونحوها، ولكن لا يدلُّ جُزء من اللَّفظ على جُزء من المعنى فهو من قَسَّم المفْرَد.

عبدالله إذا وُضِعَ علماً على إنسانٍ فهو يتجزَّأُ إلى (عبد) وإلى لفظ الجلالة (الله)، والمعنى يتجزأُ رأس ورِجل وصَدر، ولكنْ عبد لا يدلُّ على أي جزء من أجزاء المعنى، إذن هو مفرد.

أما إذا لم يوضَع علَماً فإنَّه مركَّبٌ؛ لأنَّ لفظ عبد يدلُّ على مخلوقٍ، ولفظ الله على الخالق، انظر شرح تهذيب المنطق للخبيصي: ص ٦١ ـ ٦٥.

[أنواعُ الدَّلالةِ اللَّفظية الوَضْعِيَّة]

(فَمُفْرَدٌ وَدَلالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ مُطَابَقَةٌ)، وَتُسَمَّى دَلالَةَ مُطَابَقَةٍ أَيْضاً؛ لِمُطَابَقَةِ الدَّالِّ لِلْمَدْلُولِ.

(وَعَلَى جُزْئِهِ) أَيْ جُزْءِ مَعْنَاهُ (تَضَمُّنٌ) وَتُسَمَّى دَلالَةَ تَضَمُّنٍ أَيْضاً؛ لِتَضَمُّنِ المَعْنَى لِجُزْئِهِ المَدْلُولِ.

(وَلازِمِهِ) أَيْ لاَزِمِ مَعْنَاهُ (الذِّهْنِيِّ) سَوَاءٌ لَزِمَهُ فِي الخَارِجِ أَيْضاً أَمْ لاَ.

(التِزَامٌ) وَتُسَمَّى دَلاَلَةَ الاِلتِزَامِ أَيْضاً لِالتِزَامِ [أ/٢٦] المَعْنَى، أَيْ اسْتِلْزَامِهِ لِلْمَدْلُولِ.

كَدَلالَةِ الإِنْسَانِ عَلَى الحَيَوَانِ النَّاطِقِ فِي الأَوَّلِ، وَعَلَى الحَيَوَانِ فِي الثَّانِي، وَعَلَى قَابِلِ العِلْمِ فِي الثَّالِثِ اللاَّزِمِ خَارِجاً أَيْضاً، وَكَدَلاَلَةِ العَمَى أَيْ عَدَمِ البَصَرِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ البَصَرُ عَلَى البَصَرِ اللاَّزِمِ لِلْعَمَى ذِهْناً المُنَافِي لَهُ خَارِجاً[1].

---

(١) مثال آخر: لفظ جامع يُطلقُ ويُرادُ جميعُ مُكوِّناته، فدلالتُه على جميعِ مكوِّناته مطابقة.

وإذا قُلنا: مالَ الجامعُ، هُنا لا يُراد جميعُ مكوِّناته، بل يُرادُ المأذنةُ فقط، فاللَّفظُ هو نفسُ اللفظ، ولكن أُطلِق وأريدَ بعض مكوناتِ الجامع. =

(وَالأُولَى) ـ أَيْ دَلالَةُ المُطَابَقَةِ (لَفْظِيَّةٌ)[1] لِأَنَّهَا بِمَحْضِ اللَّفْظِ.

(وَالثِّنْتَانِ) ـ أَيْ دَلالَتَا[2] التَّضَمُّنِ وَالالتِزَامِ (عَقْلِيَّتَانِ) لِتَوَقُّفِهِمَا عَلَى انْتِقَالِ الذِّهْنِ مِنْ المَعْنَى إِلَى جُزْئِهِ وَلاَزِمِهِ[3].

* * *

= وإذا قلنا: عَسَلٌ فإنّما يُرادُ به المادَّةُ التي تخرجُ من النَّحلِ، أما إذا شُربَت عَصيراً وقلتَ: هو عَسلٌ فإنّك لا تُريدُ تلك المادَّة، بل الملازِمُ لها وهي الحلاوة.

والمفروضُ أنْ يكونَ التَّلازِم ذهْنياً لينتَقِلَ الذِّهنُ من الملزوم إلى اللازم، ولا مانعَ من أنْ يكونَ أيضاً خارجياً، فإذا قُلْنا: عَسَلٌ انتقلَ الذِّهن إلى الحلاوَة وهي أيضاً موجودةٌ خارج الذِّهن.

أما العَمى وهو عدمُ البَصَر فإنَّ الذِّهنَ يَنتقِلُ إلى وجودِ بصرٍ ذاهِبٍ ولكنْ لا وجودَ للبصر في الخارج مع العَمى.

ملاحظة ـ إذا دلَّ اللفظُ على جزْء معناه سمِّيَ دلالة تضمُّن؛ لأنَّ الجزْءَ المدلول هو من ضمْن مكونات الكلّ.

(١) لفظ (دلالة) ساقط من (ب).

(٢) لفظ (دلالتا) ساقط من (ب).

(٣) لأنَّ لفظ جامع إنْ دلَّ على جميعِ أجزائِهِ ومكوِّناتِهِ، فإنَّه يدلُّ على ذلك دونَ حاجَةٍ إلى انتقالِ الذِّهن، أما إنْ قلتَ مالَ الجامعُ فالعَقلُ هو الذي يَنقُلُ اللَّفظَ من الكُلِّ إلى المأذَنَةِ بقرينةِ مَالَ، وكذا العَصيرُ إذا قلتَ عنهُ عَسَلٌ فإنَّهُ ليس عَسَلاً، فَينتقِلُ الذِّهنُ إلى أنَّهُ حُلْوٌ كحلاوةِ العَسَل، انظر شرح تهذيب المنطق للخبيصي: ٤٩ ـ ٥٨.

[المنطوقُ وأقسامُه]

١ ـ [دلالة الاقتضاء]:

(ثُمَّ المَنْطُوقُ إنْ تَوَقَّفَ الصِّدْقُ) فِيهِ (أَوْ الصِّحَّةُ)[١] لَهُ عَقْلاً أَوْ شَرْعاً (عَلَى إضْمَارٍ) أَيْ تَقْدِيرٍ فِيمَا دَلَّ عَلَيْهِ (فَدَلالَةُ اقْتِضَاءٍ)، أَيْ: فَدَلالَةُ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى المَنْطُوقِ عَلَى مَعْنَى ذَلِكَ المُضْمَرِ المَقْصُودِ تُسَمَّى دَلالَةَ اقْتِضَاءٍ[٢].

الأَوَّلِ: كَمَا فِي حديث[٣] . . . . . .

---

(١) توقُّفُ صِحَةِ الكلام نوعان: نوعٌ العقلُ يقتضيهِ؛ لصحَّةِ الكلام، ونوعٌ آخرُ الشَّرْع يقتضيه، فصارَ التَّوَقُّفُ ثلاثة أنواع:

١ ـ توقُفُ صِحَةٍ، كما سيأتي في الحديث.

٢ ـ توقُفُ صدْقِهِ عقلاً، كما في الآية.

٣ ـ توقُفُ صدقِهِ شَرعاً، كما سيأتي في قوله: اعتِقْ عبدَكَ عَنِّي.

(٢) المنطوق نوعان:

صريحٌ: وهو ما يدَلُّ عليه اللَّفظُ مطابقةً دون الحاجَة إلى التَّقديرِ، مِثْلُ تحريمِ التأفيفِ من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء: ٢٣].

غير صريحٍ: هو مدلولُ اللَّفظِ إلا أَنَّهُ مقدَّرٌ وهو الأنواعُ الثَّلاثة (الاقتضاء، والإشارة، والإيماء).

(٣) لفظ حديث ساقِطٌ من (ط).

[المفْهُومُ وَأَقْسامُه]

١ ـ [مفهوم الموافقة]:

(وَالمَفْهُومُ مَا) أَيْ مَعْنىً (دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لاَ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ) مِنْ حُكْمٍ وَمَحَلِّهُ، كَتَحْرِيمِ كَذَا كَمَا سَيَأْتِي[1].

(فَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُ) المُشْتَمِلُ هُوَ عَلَيْهِ (المَنْطُوقَ) أَيْ الحُكْمَ المَنْطُوقَ بِهِ (فَمُوَافَقَةٌ) وَيُسَمَّى مَفْهُومَ مُوَافَقَةٍ أَيْضاً.

أ ـ ثُمَّ هُوَ (فَحْوَى الخِطَاب) أَيْ يُسَمَّى ذَلِكَ (إِنْ كَانَ أَوْلَى) مِنْ المَنْطُوقِ.

ب ـ (وَلَحْنُهُ) أَيْ لَحْنُ الخِطَاب أَيْ يُسَمَّى بِذَلِكَ (إِنْ كَانَ مُسَاوِياً) لِلْمَنْطُوقِ[2].

---

(١) في (١/ ٣٠٩).

(٢) مفهومُ الموافقة: أي يُفهمُ الحُكمُ لأمْرٍ آخرَ غير ما نطقَ به النَّص ويَأخذَ حُكْمَ ما نطقَ به النَّص ويوافقُه، فَتحْريمُ ضَربِ الوالدين لم يَنطِقَ به النَّص، بل نطقَ بتحْريمِ التأفيفِ أي التَّضَجُّر من قولِهما أو تصرفاتُهُما، ولكن فُهِمَ تحريمُ الضَّربِ من الآية؛ لأنَّ التأفيفَ فيهِ أذى عليهما، فالضَّرْبُ من بابٍ أولى؛ لأَنَّهُ أشدُّ أذىً من التَّضَجُّر.

مِثَالُ المَفْهُومِ الأَوْلَى: تَحْرِيمُ ضَرْبِ الوَالِدَيْنِ الدَّالِّ عَلَيْهِ؛ نَظَراً لِلْمَعْنَى قَوْله تَعَالَى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء: ٢٣] فَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ المَنْطُوقِ؛ لأَشَدِّيَّةِ الضَّرْبِ مِنَ التَّأْفِيفِ فِي الإِيذَاءِ.

وَمِثَالُ المُسَاوِي: تَحْرِيمُ إِحْرَاقِ مَالِ اليَتِيمِ: الدَّالُّ عَلَيْهِ؛ نَظَراً لِمَعْنَى آيَةِ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾[النساء: ١٠] فَهُوَ مُسَاوٍ لِتَحْرِيمِ الأَكْلِ لِمُسَاوَاةِ الإِحْرَاقِ لِلأَكْلِ فِي الإِتْلَافِ.

(وَقِيلَ: لاَ يَكُونُ) المُوَافَقَةُ (مُسَاوِياً) أَيْ ـ كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ[1] ـ لاَ يُسَمَّى بالمُوَافَقَةِ المُسَاوِيُ ـ وَإِنْ كَانَ مِثْلَ الأَوْلَى فِي الاِحْتِجَاجِ بِهِ ـ.

وَباسْمِهِ المُتَقَدِّمِ يُسَمَّى الأَوْلَى أَيْضاً عَلَى هَذَا[2].

وَفَحْوَى الكَلاَمِ: مَا يُفْهَمُ مِنْهُ قَطْعاً[3].

---

(١) أراد أنْ يُصَحِّحَ عبارةَ صاحب المَتْن، فإنَّها نَفَت كونَ المفهومِ يكونُ مساوياً، والواقع وجودُه.

والصوابُ أنَّ المساوي موجودٌ ويُحتَجُّ به، ولكن الخلاف هل يُسَمَّى بالموافقة أو لا يُسَمَّى؟ فالأصحُّ أنَّهُ يُسَمَّى مفهوم موافقة، وغير الأصح لا يُسَمَّى، فالخلافُ في التَّسْمية وعدمِها لا في وجوده، وممن منع التسميةَ الإمام الشافعي، وإمام الحرمين.

(٢) أي أنَّ المفهوم الأولى كما يُسَمَّى فحوى الخطابِ يُسَمَّى أيضاً باسم المساوي ـ وهو لحْنُ الخطاب، فالأولى يحتوي على الاسمين فحوى الخطاب ولحن الخطاب، وعلى هذا فالمُساوي يبقي له اسْم مفهومَ المساواة فقط.

(٣) جاء في المصباح المنير: ٢/ ٦٣٤ مادة (فحو): فحوى الكلام بالقَصْر وقد يُمَدُّ ـ مَعْنَاهُ وَلَحْنُهُ وَفَهِمْتُهُ مِنْ فَحْوَى كَلامِهِ وَفَحْوَائِهِ)، لأنَّ فحوى العِطْر ما يُشَمُّ من ريحِهِ يُعرَفُ به وفحوى الكلامِ روحه، ومعناه وضرب الوالدين عُرِفَ من =

وَلَحْنُهُ: مَعْنَاهُ[1]، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾[محمد: ٣٠].

وَيُطْلَقُ المَفْهُومُ عَلَى مَحَلِّ الحُكْمِ أَيْضاً كَالمَنْطُوقِ[2].

وَعَلَى هَذَا مَا قَالَ المُصَنِّفُ[3] فِي شَرْحِ المِنْهَاجِ كَغَيْرِهِ: «المَفْهُومُ: إِمَّا أَوْلَى مِنْ المَنْطُوقِ بالحُكْمِ، أَوْ مُسَاوٍ لَهُ فِيهِ»[4].

(ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ)[5] إِمَامُ الأَئِمَّةِ (وَالإِمَامَانِ) أَيْ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ[6]، وَالإِمَامُ الرَّازِيُّ[7] (دَلالَتُهُ) أَيْ الدَّلالَةُ عَلَى المُوَافَقَةِ (قِيَاسِيَّةٌ) أَيْ بطَرِيقِ القِيَاسِ الأَوْلَى أَوْ المُسَاوِي ـ المُسَمَّى بالجَلِيِّ ـ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَيَأْتِي[8].

وَالعِلَّةُ فِي المِثَالِ الأَوَّلِ الإِيذَاءُ، وَفِي الثَّانِي الإِتْلافُ.

= لفظِ التأفيف المؤذِنُ بتحريم أيِّ نوعٍ من الأذى ولا سيما أشَدُّه.

(١) جاء في المصباح المنير: ٢/ ٧٥٦ مادة لحن (وَلَحَنْتُ لَهُ لَحْنًا قُلْتُ لَهُ قَوْلاً فَهِمَهُ عَنِّي وَخَفِيَ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ الْقَوْمِ وَفَهِمْتُهُ مِنْ لَحْنِ كَلاَمِهِ وَفَحْوَاهُ وَمَعَارِيضِهِ بِمَعْنًى).

(٢) إنَّ لفظ المنطوق يُطلق على التأفيف، وهو محلُّ الحُكْم ويُطلقُ على تحريمِهِ وهو الحُكْم فكذا المفهومُ يُطلقُ على الحُكْم وهو تَحريمُ الضَّربِ، ويطلق أيضاً على الضَّربِ نفسِه.

(٣) في (أ): قاله.

(٤) الإبهاج: ١/ ٣٦٧.

(٥) الرسالة للشافعي، ص(٥١٣)؛ والبرهان: ٢/ ٢٢.

(٦) البرهان: ٢/ ١١.

(٧) المحصول: ٢/ ٣٠٢.

(٨) في (٣/ ١٢١٦)، وهو القياس القَطْعي وهو الذي علَّتُه قَطْعِيَّة.

وَلاَ يَضُرُّ فِي النَّقْلِ عَنْ الأَوَّلَيْنِ عَدَمُ جَعْلِهِمَا المُسَاوِيَ مِنْ المُوَافَقَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بالنَّظَرِ إِلَى الاسْمِ لاَ الحُكْمِ كَمَا تَقَدَّمَ[1].

وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَلَمْ يُصَرِّحْ بالتَّسْمِيَةِ بالمُوَافَقَةِ وَلاَ نَحْوِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ[2].

(وَقِيلَ) الدَّلالَـةُ عَلَيْهِ (لَفْظِيَّةٌ) لاَ مَدْخَلَ لِلْقِيَاسِ فِيهَا؛ لِفَهْمِهِ مِنْ غَيْـرِ اعْتِبَارِ قِيَاسٍ[3].

---

(١) في (١/ ٣٠٩)، أي إنَّ الإمام الشَّافعيَّ وإمام الحَرمَينِ مَنَعـا إطـلاق لفـظ مَفهـومَ الموافَقَة على المسَاوي، وسَمَّياهُ مفهومَ مُساواة، إلا أنَّهما يَعترفانِ بحجِّيَة الحُكم الثابت به فهماً لم يخالفا إلا بالإسم فقط.

(٢) أي الرَّازي سكَتَ عن تسميةِ المسَاوي بمفهُومِ الموافَقة أو عَدَم التَّسْميَة.

(٣) في دلالة آية الوالديـن وأَكْل مالَ اليَتيم فُهمَ من الأُولى منعَ الضَّربِ، ومـن الثانيـة منعَ إحراقِ ماله اتفاقاً، ولكن اختلفوا في طريقة هذا المنْع إلى الآراء الآتية:

١ ـ الشافعي وإمام الحرمين والرازي يقولون: إنَّ الضَّرْبَ والحَرق فُهِمَ تحريمهُما بالقياس على التأفيف والأَكل بجامع علَّةِ الإيذاء في الأول، والإتلاف في الثاني.

٢ ـ الغزالي والآمدي يقولان: فُهِمَ من اللَّفظ بواسطةِ المجاز أي لا يُـرادُ بالتَّـأفيف المعنى الحقيقي وهو التَّضَجُّر، بل المجازي وهو الأَذى فَيَـدخل الضَّـرب ضِمْن الأَذى؛ وكذا الأَكْل أُريدَ به الإتلاف مجازاً، فَدخلَ الإحراقُ ضِـمْن الإتلاف، فالتأفيفُ الأَخَصُّ يُرادُ به الأَذى الأَعَم، والأَكْل الأَخَصُّ يُرادُ بـه الإتلافَ الأَعَمَّ.

٣ ـ النَّقْل ـ أي نُقِلَ لفظُ التأفيفِ عُرفاً إلى الأَذى، فكأنَّ الآيةَ قالت: ولا تؤذوهمـا، وكذا نُقلَ لفظُ الأكل إلى الإتلاف، فكأنَّ الآيةَ تقول: ولا تتلِفُـوا، فَـدخَلَ الضَّربُ والحرقُ ضِمنَ هذا المعنى. =

(فَقَالَ الغَزَالِيُّ وَالآمِدِيُّ) مِنْ قَائِلِي هَذَا القَوْلِ (فُهِمَتْ) أَيْ الدَّلاَلَةُ عَلَيْهِ (مِنْ السِّيَاقِ وَالقَرَائِنِ) لاَ مِنْ مُجَرَّدِ اللَّفْظِ.

فَلَوْلا دَلالَتُهُمَا[1] فِي آيَةِ الوَالِدَيْنِ عَلَى أَنَّ المَطْلُوبَ بِهِمَا تَعْظِيمُهُمَا وَاحْتِرَامُهُمَا مَا فُهِمَ مِنْهَا: مِنْ مَنْعِ التَّأْفِيفِ مَنْعُ الضَّرْبِ؛ إِذْ قَدْ يَقُولُ ذُو الغَرَضِ الصَّحِيحِ لِعَبْدِهِ: لاَ تَشْتُمْ فُلاَناً وَلَكِنْ اضْرِبْهُ.

وَلَوْلا دَلالَتُهُمَا[2] فِي آيَةِ مَالِ اليَتِيمِ: عَلَى أَنَّ المَطْلُوبَ بِهَا حِفْظُهُ وَصِيَانَتُهُ مَا فُهِمَ مِنْهَا: مِنْ مَنْعِ أَكْلِهِ مَنْعُ إِحْرَاقِهِ؛ إِذْ قَدْ يَقُولُ القَائِلُ: وَاللهِ مَا أَكَلْت مَالَ فُلاَنٍ وَيَكُونُ قَدْ أَحْرَقَهُ فَلاَ يَحْنَثُ.

(وَهِيَ) أَيْ الدَّلالَةُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ (مَجَازِيَّةٌ مِنْ إِطْلاقِ الأَخَصِّ عَلَى الأَعَمِّ) فَأُطْلِقَ المَنْعُ مِنْ التَّأْفِيفِ فِي آيَةِ الوَالِدَيْنِ وَأُرِيدَ المَنْعُ مِنْ الإِيذَاءِ، وَأُطْلِقَ المَنْعُ مِنْ أَكْلِ مَالِ اليَتِيمِ فِي آيَتِهِ وَأُرِيدَ المَنْعُ مِنْ إِتْلاَفِهِ.

(وَقِيلَ: نُقِلَ اللَّفْظُ لَهَا) أَيْ لِلدَّلالَةِ عَلَى الأَعَمِّ (عُرْفاً) بَدَلاً عَنْ الدَّلالَةِ عَلَى الأَخَصِّ لُغَةً؛ فَتَحْرِيمُ ضَرْبِ الوَالِدَيْنِ، وَتَحْرِيمُ إِحْرَاقِ مَالِ اليَتِيمِ ـ عَلَى هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ[3] ـ . . . . . .

= فالأذى والإتلاف حقيقتان عرفيّتان.

ينظر رأي الآمدي في الإحكام: ٣/ ٧٧، والغزالي في المستصفى: ص ٢٦٤.

(١) أي السِّياق والقَرائن.

(٢) في (أ): دلالتُها، وتثنيةُ الضَّميرِ الصَّواب؛ لأنَّ المُرادَ بهما السَّياق والقَرائِن.

(٣) أي القَوْل الأوَّل: هو أنَّ لفظ التأفيف صارَ مجازاً عن الإيذاءِ وأنَّ لفظَ الأكلَ صارَ مجازاً عن الإتلاف. =

مِنْ مَنْطُوقِ الآيَتَيْنِ[1]، وَإِنْ كَانَ[2] بقَرِينَةٍ عَلَى الأَوَّلِ مِنْهُمَا[3].

وَكَثِيرٌ مِنْ العُلَمَاءِ ـ مِنْهُمْ الحَنَفِيَّةُ[4] ـ عَلَى أَنَّ المُوَافَقَةَ مَفْهُومٌ لاَ مَنْطُوقٌ، وَلاَ قِيَاسِيٌّ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ صَدْرِ كَلاَمِ المُصَنِّفِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ تَارَةً مَفْهُوماً، وَأُخْرَى قِيَاسِيّاً كَالبَيْضَاوِيِّ[5].

فَقَالَ الصَّفِيُّ الهِنْدِيُّ[6]: لاَ تَنَافِي بَيْنَهُمَا [أ/٢٧]؛ لأَنَّ المَفْهُومَ

= والقَوْل الثاني: إنَّ العُرفَ نَقَلهُما من المعنى اللُّغويِّ إلى العُرفي وهو الإيذاءُ والإتلافُ فصارَ حقيقةً عرفية.

(١) لأنَّ الضَّربَ يَدخُلُ تحت مَنطوقِ الإيذاء، والاحراقُ تحتَ منطوقِ الإتلاف.

(٢) في (ج): (كانا).

(٣) لأنَّ اللَّفظَ لا يُرادُ به معناهُ المجازي إلا بقرينَةٍ أو سِياقٍ وقد عَرَّفنا القرينةَ في (١/ ٣١٢) مِنْ قولِه: إذ يقولَ صاحبُ ذو الغرض... الخ، ومن قوله: إذ يقولُ القائل... الخ.

(٤) ولذلك سمَّاهُ الحنفيةُ دلالة النَّصِّ أي يدلُّ على المعنى المفهومِ للفظ دون الرُّجوعِ إلى التماسِ العلَّة في القياسِ أو القرينةِ في المجاز أو القَوْل بالنَّقل، ويدْركُهُ كلُّ إنسانٍ فإذا قال شخصٌ لآخر: اعطني عشرة دنانير، فأجابَه بأنِّي لا اعطيكَ ديناراً واحداً، فَهِمَ الطالبُ أنَّ عدم إعطائِه العشرةَ من باب أولى، يُراجع رأيُهم في فواتح الرحموت: ١/ ٧٢٦.

(٥) الإبهاج: ٢/ ٢٧.

(٦) هو محمَّد بن عبد الرَّحيم بن محمَّد أبو عبدالله الملقب بالصَّفي الهندي الأرموي الفقيه الشَّافعي الأُصُولي، ولد بالهند سنة (٦٤٤هـ)، وقَدِمَ اليمن والحجاز ومصر وسوريا واستَقرَّ فيها للتدريس والافتاء، توفي سنة (٧١٥هـ). الفتح المبين ٢/ ١١٦.

مَسْكُوتٌ، وَالقِيَاسَ إِلْحَاقُ مَسْكُوتٍ بِمَنْطُوقٍ[1].

قَالَ المُصَنِّفُ[2]: وَقَدْ يُقَالُ: بَيْنَهُمَا تَنَافٍ؛ لِأَنَّ المَفْهُومَ مَدْلُولٌ لِلَّفْظِ[3] وَالمَقِيسَ غَيْرُ مَدْلُولٍ لَهُ[4].

٢ ـ [مفهوم المخالفة]:

(وَإِنْ خَالَفَ) حُكْمُ المَفْهُومِ الحُكْمَ المَنْطُوقَ بِهِ (فَمُخَالَفَةٌ) وَيُسَمَّى مَفْهُومَ مُخَالَفَةٍ أَيْضاً ـ كَمَا سَيَأْتِي التَّعْبِيرُ بِهِ فِي مَبْحَثِ العَامِّ[5] ـ.

* * *

---

(١) أي من حيث النَّتيجة وإن اخْتلَفَ المسْلك.

أي لا تنافي من حيث النتيجة؛ لأنَّ الفَرع في القياس غيرُ مَنطوقٍ، وكذا ما يُفهمُ من النَّصِّ من غير المنطوق غير منطوقٍ به.

(٢) إذا أَطلَقَ الشَّارِح قوله (المُصَنِّف)، أو (كما قال) فإنَّه قد ذَكَرَ ذلك في منع الموانع في تعقيبه على الاعتراضات على جمع الجوامع، ولربَّما قال ذلك في أَحَد شَرْحَيْه على المنهاج أو على مختصر ابن الحاجب.

(٣) في (ب) اللفظ.

(٤) بل يُفهم بواسطة العلَّة الجامعة بين المقيس والمقِيس عليه.

(٥) في (٢/ ٦٠٦ ـ ٦٠٧)، عند قوله (وقد يَعمُّ اللَّفْظ عُرفاً كالفَحوى) إلى قول (وكَمفهوم المخالفة).

[شُرُوْطُ الاحْتِجاجِ بمَفْهومِ المُخالَفَة]

(وَشَرْطُهُ) لِيَتَحَقَّقَ:

١ ـ (أَنْ لاَ يَكُونَ المَسْكُوتُ تُرِكَ لِخَوْفٍ) فِي ذِكْرِهِ بالمُوَافَقَةِ، كَقَوْلِ قَرِيب العَهْدِ بالإِسْلاَمِ لِعَبْدِهِ ـ بحُضُورِ المُسْلِمِينَ ـ تَصَدَّقْ بهَذَا عَلَى المُسْلِمِينَ، وَيُرِيدُ غَيْرَهُمْ، وَتَرَكَهُ خَوْفاً مِنْ أَنْ يُتَّهَمَ بالنِّفَاقِ[1].

٢ ـ (وَنَحْوِهِ) أَيْ نَحْوِ الخَوْفِ: كَالجَهْلِ بحُكْمِ المَسْكُوتِ، كَقَوْلِك: فِي الغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ، وَأَنْتَ تَجْهَلُ حُكْمَ المَعْلُوفَةِ[2].

٣ ـ (وَ) أَنْ (لاَ يَكُونَ المَذْكُورُ خُرِّجَ لِلْغَالِبِ) كَمَا فِي قَوْلِه تَعَالَى ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[النساء: ٢٣]، فَإِنَّ الغَالِبَ كَوْنُ الرَّبَائِبِ فِي حُجُورِ الأَزْوَاجِ ـ أَيْ تَرْبِيَتِهِمْ ـ[3].

---

(١) هذا الشَّرْط لا يتحقَّقُ في النُّصوص الشَّرعية، إذ المُشَرِّعُ لا يخافُ من أحدٍ؛ لذا مَثَّل له بمثال عادي، ومن حقِّ العبد أنْ يتصدَّق على غيرهم، إذ لا اعتداد بقيد المُسْلِمين؛ لأَنَّهُ وضَعَهُ خوفاً.

(٢) فهُنا لا ينفي قَيد السَّائمة الزَّكاة عن المعلوفة؛ لجهلِ المتكلِّم بوجوبِ الزَّكاة في المعْلُوفة موضعَ القَيد، وأيضاً هذا لا يَتحقَّق في النُّصوص الشَّرعية.

(٣) فقيد (اللاتي في حُجُورِكم) يُخرِجُ في ظاهرِه من هي الْتحقَتْ بأُمِّها وربَّاها زوجُ =

(خِلَافاً لإِمَامِ الحَرَمَيْنِ) فِي نَفْيِهِ هَذَا الشَّرْطَ، لِمَا سَيَأْتِي[1]، مَعَ دَفْعِهِ[2].

٤ ـ (أَوْ) خَرَجَ المَذْكُورُ (لِسُؤَالٍ) عَنْهُ (أَوْ حَادِثَةٍ) تَتَعَلَّقُ بِهِ.

(أَوْ لِلْجَهْلِ بِحُكْمِهِ) دُونَ حُكْمِ المَسْكُوتِ ـ كَمَا لَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ فِي الغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ[3]؟، أَوْ قِيلَ بِحَضْرَتِهِ: لِفُلَانٍ غَنَمٌ سَائِمَةٌ، أَوْ خَاطَبَ مَنْ جَهِلَ حُكْمَ الغَنَمِ السَّائِمَةِ دُونَ المَعْلُوفَةِ: فَقَالَ فِي الغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ.

٥ ـ (أَوْ غَيْرِهِ) أَيْ خُرِّجَ المَذْكُورُ لِغَيْرِ مَا ذَكَرَ (مِمَّا يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ بِالذِّكْرِ) كَمُوَافَقَةِ[4] الوَاقِعِ ـ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا يَتَّخِذِ

= أُمَّها، والمخالِف إنْ من لم يربِّها زوجُ أُمِّها تَحِلُّ له.

ولكِن هذا القَيد لا أثرَ له، فلا مفهومَ لَه؛ لأَنَّهُ جَرى على الغالِبِ فإنَّ أغلَبَ النِّساءِ تأتي معَها ابنتُها إلى بيْتِ زوجِها فيقومُ هو بتَربيَتِها.

والآن التحريمُ سارَ على من هي في حِجْر الزَّوجِ ومَن هي ليست في حِجْرِه ما دامَ قد دَخَلَ بأمِّها.

(١) في (١/ ٣١٤).

(٢) أي مع الردّ عليه.

ومخالفةُ إمام الحَرمَين في هذا الشَّرْط، هو ما إذا خُرِّجَ للغالِب ولم يخالِف فيما قَبلَه أو فيما بعْده؛ لأنَّ التَّقييد بالغالِب لا ضَرورةَ له، بخلاف الجَهْل والخَوف أو السُّؤال أو الحادثَة.

(٣) هذا مثالٌ صالحٌ للثلاثة: للسؤال، وللحادثة، وللجهل.

(٤) في (أ): الموافقة.

﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨]:

نزَلَتْ ـ كَمَا قَالَ الوَاحِدِيُّ[١] وَغَيْرُهُ ـ فِي قَوْمٍ مِنْ المُؤْمِنِينَ وَالَوْا اليَهُودَ، أَيْ دُونَ المُؤْمِنِينَ[٢].

وَإِنَّمَا شَرَطُوا لِلْمَفْهُومِ انْتِفَاءَ المَذْكُورَاتِ؛ لأَنَّهَا فَوَائِدُ ظَاهِرَةٌ، وَهُوَ فَائِدَةٌ خَفِيَّةٌ فَأُخِّرَ عَنْهَا[٣].

وَبذَلِكَ انْدَفَعَ تَوْجِيهُ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ لِمَا نَفَاهُ مُخَالِفاً لِلشَّافِعِيِّ: بِأَنَّ المَفْهُومَ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ اللَّفْظِ فَلاَ تُسْقِطُهُ[٤] مُوَافَقَةُ الغَالِبِ[٥].

---

(١) هو عليُّ بنُ أحمدَ بن محمَّدِ بن الحسَني الواحِدي النِّيسابوري، المفسِّر، أستاذ عَصْره في عِلْم النَّحو والتَّفسير، ودأبَ في العلوم وأَخَذَ اللُّغة، تصدَّرَ التدريس والإفادة مدةً طويلةً وكانَ شاعِراً له مؤلَّفاتٌ منها: أسباب النُّزول، توفي سنة (٤٦٨هـ)، شذرات الذهب: ٣/ ٣٣٠.

(٢) تفسير الواحدي: ١/ ٢٠٦.

(٣) أي لم يُؤخَذ بمفهومِ المخَالفَة مع فقْد هذه الشُّروط؛ لأنَّ الجَهلَ والخوفَ وما يجري على الغالبِ وما يكونُ جَواباً أمورٌ ظاهرةٌ فَوائِدُها، فيكون المقصودُ معَها المنْطوق فقط ولا اعتداد للقُيُودِ مَعَه، أما مفهومُ المخالفَةِ فلكَونِهِ غيرَ ظاهِرٍ يأتي بالدَّرَجَة الثانيَةِ بعْدَها لخفائه، وضَميرُ (لأنّها) يعودُ إلى هذهِ الأمُور المانعَة من الأَخذِ بمفهومِ المخالفَة، وضميرُ (هو) يعودُ إلى المفهومِ المخالِف.

(٤) في (أ) تَسقُط.

(٥) إنَّ إمامَ الحَرمَينِ أخَذَ بالقَيدِ الذي خُرِّجَ للغالِبِ وجَعَلَ له مفهومَ مخالفَةٍ، ولم يُعتبر بهذا الشَّرْط مع أخذِهِ ببقية الشُّرُوط ولم يجعلْ لها مَفْهوماً، وقد خالفَ الشَّافعِي في اعتبارِهِ لهذا الشَّرْط.

وبالتوجيه السَّابق: وهو أنَّ هذه الأُمور لها فَوائِدُ ظاهرةٌ باللَّفظ، ومن الضَّروريِّ =

وَقَدْ مَشَى فِي النِّهَايَةِ[1] فِي آيَةِ الرَّبِيبَةِ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْ الشَّافِعِيِّ: مِنْ أَنَّ القَيْدَ فِيهَا لِمُوَافَقَةِ الغَالِب لاَ مَفْهُومٍ لَهُ[2]، بَعْدَ أَنْ نَقَلَ عَنْ مَالِكٍ القَوْلَ بِمَفْهُومِهِ: مِنْ أَنَّ الرَّبِيبَةَ الكَبِيرَةَ ـ وَقْتَ التَّزَوُّجِ بِأُمِّهَا ـ لاَ تَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي حِجْرِهِ وَتَرْبِيَتِهِ[3].

وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ مَالِكٌ فَقَدْ نَقَلَهُ الغَزَالِيُّ[4] عَنْ دَاوُدَ[5] ـ

= ذِكْرُها وأنَّ اللَّفظَ يقتَضي وجودها فلا فَرقَ بين ما خُرِّجَ للغالب وبينَ الباقيات في عَدَم اعتبارها قيوداً يُفهَمُ منها حكْمٌ مخالفٌ لحكْم المنطُوق.

(١) من مؤلَّفات إمامِ الحَرمين عبد الملك الجُوَيني.

النَّقل عن مالك فيه نَظَر؛ إذ لم يخالِف في كَونِ القَيْد لا مفهومَ له؛ لأَنَّهُ من باب الجَرْي على الغالب، إلا أنَّ داود الظاهري اعتبَرَه قَيداً له مفهوم مُخالفة.

(٢) أي إنَّ إمام الحرمين في كتابهِ النِّهاية لم يجعَل مفهوماً للقيْد المخرج للغالِب بعد أَن اعتمد على قول الشافعي أَنَّهُ لا مفهوم له.

مغني المحتاج: ٣/ ١٧٧ وتَراجَع عن ذلك، ومما يَدلُّ على ذلك أَنَّهُ في فقه المالكيَّة يُشترطُ الدُّخولُ والوطءِ، بلغة السالك: ٢/ ٣٧٤.

(٣) أي إنَّ مالكاً يَرى جَوازَ التَّزَوجَ بالرَّبيبةَ إذا كانت كَبيرةً وقتَ زواجِ الرَّجُلِ بأمها؛ لأنَّها لِكُبرها لم تَقَع في حِجْرِه وتربيَته، ولكنَّهُ تَراجَع عن هذا الرأي، أما ابن حزمٍ فإنَّه أَخَذَ بمفهوم القَيْد وجَوَّزَ الزَّواجَ من بنت الزَّوجَة التي ليست في حِجْره.

(٤) ينظَرُ الخلاف في المغني لابن قدامة: ٩/ ٥١٦ ـ ٥٠٧، وقول ابن حزم في المحلى: ٩/ ٥٢٧.

(٥) هو داودُ بنُ عليّ بن خَلَف الأصبهاني، المكنَّى بأبي سُليمان، ولد بالكوفة، أخَذَ عن إسحاقَ بن راهويه، وأبي ثور، وسليمانَ بن حَرب، زعيم أهْل الظَّاهر، سكَنَ بغداد، وانتهت إلَيْه رئاسَةُ العلم فيها، توفي سنة (٢٧٠هـ)، الفتح المبين: ١/ ١٥٩.

كَمَا نَقَلَ ابْنُ عَطِيَّةَ[1] عَنْ عَلِيٍّ[2] ﷺ[3] أَنَّ البَعِيدَةَ عَنْ الزَّوْجِ لاَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي حِجْرِهِ، وَرَوَاهُ عَنْهُ بالسَّنَدِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ.

وَمَرْجِعُ ذَلِكَ: إِلَى أَنَّ القَيْدَ لَيْسَ لِمُوَافَقَةِ الغَالِب.

وَالمَقْصُودُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لاَ مَفْهُومَ لِلْمَذْكُورِ فِي الأَمْثِلَةِ المَذْكُورَةِ وَنَحْوِهَا.

وَيُعْلَمُ حُكْمُ المَسْكُوتِ فِيهَا مِنْ خَارِجٍ بالمُخَالَفَةِ، كَمَا فِي الغَنَمِ المَعْلُوفَةِ؛ لِمَا سَيَأْتِي[4].

أَوْ المُوَافَقَةِ كَمَا فِي المِثَالِ الأَوَّلِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ[5].

---

(١) هو عبدُ الحق بن غالِب بن عبد الرَّحمن بن عَطيَّة بن تمام المحاربي الغرناطي المالكي، أبو محمد، عالِمٌ مُشارِكٌ في الفِقْه والحديث والتفسير والنَّحو واللغة والأدب، ولي قَضاء المريّة، ورحل إلى الشرق، توفي سنة (٥٤١هـ) الإعلام: ٦/ ١٩٣.

(٢) هو أَشْهرُ من أنْ يعرَّف، هو الخليفةُ الرابعُ عليُّ ابن أبي طالب، أبو الحسَن، أوَّلُ من أَسْلَم من الصبيان وهو ابن (١٣ سنة)، شَهِدَ بدراً والحديبيَّة وسائِرِ المشاهِد، زوْجُ البَتُول فاطمةُ الزَّهْراء، وهو أَكثرُ الصَّحابة عِلماً، قُتِلَ في رمضان سنة (٤٠هـ)، الاستيعاب: ٣/ ١٠٨٩.

(٣) في (ط): كرَّمَ الله وجْهَه، وضميرُ رواه، يعودُ إلى الرأي الصَّادر عن عليٍّ ﷺ وضميرُ (عنه) يعودُ إلى سَيِّدنا علي كرَّم الله وجْهَه.

(٤) في إنكار أبي حنيفةَ لمفهوم المخالفة في (١/ ٣٣٢) فَحُكْمُ المفهومِ يُعلمُ من دليلٍ آخَر.

(٥) فهو ما يدلُّ الدّليلُ على مخالفَةِ حُكمِهِ للمنطوقِ كما في الغَنَم المعلوفَة، أو =

وَفِي آيَتَيْ الرَّبِيبَةِ وَالمُوَالاةِ؛ لِلْمَعْنَى ـ وَهُوَ أَنَّ الرَّبِيبَةَ حُرِّمَتْ؛ لِئَلاَّ يَقَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أُمِّهَا التَّبَاغُضُ لَوْ أُبِيحَتْ: بِأَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا فَيُوجَدُ[1]؛ نَظَراً لِلْعَادَةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَتْ[2] فِي حِجْرِ الزَّوْجِ أَمْ لاَ . . .

وإنَّ[3] مُوَالاَةَ المُؤْمِنِ الكَافِرَ: حُرِّمَتْ لِعَدَاوَةِ الكَافِرِ لَهُ ـ وَهِيَ[4] مَوْجُودَةٌ سَوَاءٌ أَوَالَى[5] المُؤْمِنَ أَمْ لاَ.

وَقَدْ عَمَّ مَنْ وَالاهُ وَمَنْ لَمْ يُوَالِهِ[6] قَوْله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ﴾ إلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ﴾[المائدة: ٥٧].

وَمِنْ المَعْنَى المَعْلُومِ بِهِ[7] موافقة المَسْكُوتِ فيه[8] لِلْمَنْطُوقِ ـ نَشَأَ خِلاَفٌ فِي أَنَّ الدَّلالَةَ عَلَى المَسْكُوتِ قِيَاسِيَّةٌ، أَوْ لَفْظِيَّةٌ.

وَكَأَنَّ القَيْدَ لَمْ يُذْكَرْ[9] ـ . . . . . .

= يكونُ موافقاً له كما في الرَّبيبةِ التي ليست في حِجْر الزَّوج.

(١) أي التباغُض فيما لو طلَّقَ الأمَّ وتزوَّجَ ابنتَها.

(٢) أي أكانت، ومع عدمِ ذِكْر الهَمْزة فإنَّها مُقَدَّرة.

(٣) لفظ (أن) ساقِطٌ من (ط).

(٤) أي العداوة.

(٥) في (ط): وَالَى بدون همزة قبل الواو، ومع ذلك فإنَّها مقدَّرة.

(٦) في (أ): ولمن يواله.

(٧) لفظ (فيه) ساقط من (أ) و(ط)، وضميرُ فيه، يعود إلى الحُكْم الموافِق للمَنطُوق.

(٨) أي في الحكم.

(٩) واو (وكأنَّ) للحال، أي هي دلالةٌ لفظيَّة يدلُّ المفهومُ مع المنطوقِ، وكأنَّ القَيدَ وهو قَولُه تعالى: ﴿مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾[آل عمران: ٢٨]، لم يذكَر كما في الآية الثانيَة =

حَكَاهُ[1] فِي قَوْلِهِ (وَلاَ يَمْنَعُ) أَيْ مَا يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ بالذِّكْرِ (قِيَاسُ المَسْكُوتِ بالمَنْطُوقِ) بأَنْ كَانَ بَيْنَهُمَا عِلَّةٌ جَامِعَةٌ[2]؛ لِعَدَمِ مُعَارَضَتِهِ (بَلْ قِيلَ: يَعُمُّهُ)[3] أَيْ المَسْكُوتَ المُشْتَمِلَ عَلَى العِلَّةِ[4] (المَعْرُوضُ)[5] لِلْمَذْكُورِ: مِنْ صِفَةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ إِذْ عَارِضُهُ بالنِّسْبَةِ إِلَى المَسْكُوتِ المُشْتَمِلِ عَلَى العِلَّةِ[6] ـ كَأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ.

(وَقِيلَ لاَ يَعُمُّهُ إِجْمَاعاً)[7]؛ لِوُجُودِ العَارِضِ، وَإِنَّمَا يَلْحَقُ بِهِ قِيَاساً.

وَعَدَمُ العُمُومِ هُوَ الحَقُّ[8] ـ كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ، . . . . . .

= الخالِيَة من القَيد.

(١) أي السُّبْكِي حكى الخلافَ في النَّص الآتي.

(٢) أي إنَّ موالاةَ الكافرينَ ممنوعةٌ، ولو مع موالاةِ المؤمنينَ، قياساً على ما إذا والاهُم دونَهُم لعلَّة العداوةِ ولعَدمِ التَّعارض بينَ الآية التي فيها القَيد مع الآية الخالِيَة عنها؛ لأَنَّهُ لا اعتبار بالقيد.

(٣) ذهب إلَيْه المتكلِّمونَ منهم الأشاعرةُ والمعْتزلَة.

(٤) وهي العداوة مطلقاً، وصحَّحَه أبو حامد الإسفرايني، إرشاد الفُحُول، ص (٥٩١).

(٥) المعروضُ: فاعلُ يعُمُّه، أي اللَّفظ الذي عُرِضَ له الوَصْف، فصارَ مَعروضاً للوصْف يَعمُّ المسْكوتَ، وكأنَّ الوَصْفَ العارض لا وجُودَ له.

فآيةُ الرَّبيبةِ المعْروض لها قوله: ﴿ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾[النساء: ٢٣] وآيةُ موالاة الكفَّار قوله: ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[آل عمران: ٢٨] كأنَّها لم تُذكَر ولم يوصَف بهما المعروض الذي عُرِضَت هي له.

(٦) أي لأنَّ العلَّةَ الموجودةَ في المسكوتِ، جعلتْهُ يُعارِضُ الوَصف فكأنَّهُ لا وجودَ له.

(٧) منهم ابن الحاجب، تشنيف المسامع: ١/ ١٧٠.

(٨) أي إنَّ الرَّاجح هو أنْ نُلحِقَ المسْكوتَ بالمنطوقِ قياساً، ولا يُقالُ إنَّ اللَّفظَ شامِلٌ =

و[1]لاَ سِيَّمَا وَقَدْ ادَّعَى بَعْضُهُمْ الإِجْمَاعَ عَلَيْهِ ـ كَمَا أَفَادَتْهُ العِبَارَةُ ـ بِخِلاَفِ مَفْهُومِ المُوَافَقَةِ؛ لأَنَّ المَسْكُوتَ هُنَا أَدْوَنُ مِنْ المَنْطُوقِ[2]، بِخِلاَفِهِ هُنَاكَ كَمَا تَقَدَّمَ[3].

وَبَلْ هُنَا انْتِقَالِيَّةٌ لاَ إِبْطَالِيَّةٌ[4].

* * *

= له؛ لأنَّ القيدَ في حُكْم المعدومِ والعبارةُ هي قول المُصَنِّف إجماعاً.

(١) الواو زادَها المحقِق؛ لأنَّ الأَصحَّ أنْ تُقرَنَ لا سيما بالواو.

(٢) وجْهُ أفضَليَّةَ القياسِ على المفهومِ أنَّ المَقيسَ يُساوي المقِيس عليه في الحُكم، فالرَّبيبةُ التي هي ليسَت في حِجْر زوْجِ أُمِّها محرَّمَةٌ كالتي في حِجْرِه لعلَّةِ التَّباغُض. وكذا موالاةُ الكافرينَ مع المؤْمنينَ محرَّمةٌ كما لو والَوا الكَّافرينَ دونِ المؤمنينَ لعلَّة العَداوة.

وإذا قُلْنا لعُمومِ النَّصِّ للمسكوتِ كما يدلُّ على المنطوقِ، فإنَّ المفهومَ سيكونُ أدون في الحكْم من المنطوق؛ لأنَّ التي في الحِجْر أشدُّ تحريماً من التي ليست في الحِجر، وكذا موالاةُ الكافرينَ دون المؤمنينَ أشدُّ من تحريمِ موالاتُهما معاً، والقياسُ يُساوي الفرعَ بالأصْل في الحكم، ولو كانَ حُكمُ المقِيسِ أدونُ من حُكم المقيسِ عليه.

(٣) أي تقدَّم في مفهوم الموافقة أنَّهُ إما أنْ يكونَ مساوياً أو أولى ولا يكونُ أدونَ، راجع (١/ ٣٠٨).

(٤) أي القَوْل بالعموم ليس مرفوضاً ولا باطلاً؛ لأنَّ بل إذا كانَت للإضراب فالمُرادُ تَركُ المعطوفِ عليه، والأَخذُ بالمعطوف، وهنا للانتقال، فالرآيان مَقْبولان، مع رجْحان القَوْل بالقياس، أما قولُه إجماعاً فإنَّه قولٌ ضَعيفٌ؛ لذا قال: وقيل.

[الأدواتُ التي يَحصُلُ بها مَفْهومُ المُخالفة]

١ ـ [الصفة][1]:

(وَهُوَ صِفَةٌ) أَيْ مَفْهُومُ المُخَالَفَةِ بمَعْنَى مَحَلِّ الحُكْمِ مَفْهُومُ صِفَةٍ قَالَ المُصَنِّفُ: وَالمُرَادُ بهَا لَفْظٌ مُقَيِّدٌ لآخَرَ لَيْسَ بشَرْطٍ، وَلاَ اسْتِثْنَاءٍ، وَلاَ غَايَةٍ، ـ لاَ النَّعْتُ فَقَطْ ـ أَيْ أَخْذاً مِنْ إمَامِ الحَرَمَيْنِ وَغَيْرِهِ[2]؛ حَيْثُ أَدْرَجُوا فِيهَا العَدَدَ وَالظَّرْفَ مَثَلاً.

(كَالغَنَمِ السَّائِمَةِ أَوْ سَائِمَةِ الغَنَمِ) أَيْ الصِّفَةُ كَالسَّائِمَةِ فِي الأَوَّلِ مِنْ: في الغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ[3]، وَفِي الثَّانِي مِنْ: فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ زَكَاةٌ[4]، قُدِّمَ

---

(١) الصِّفة هي أعمُّ من النَّعْت، ولكن تُطلَق عليه مجازاً من باب إطلاق الاعمِّ وإرادة الأخَصِّ.

وهنا المراد بها كلُّ قيدٍ يقترنُ بالكلام، وله مفهومٌ مخالف كما نبَّهَ على ذلك الشارح.

(٢) البرهان: ١/ ٤٥٤.

(٣) هُنا لفظُ السَّائمةِ صفةٌ، أي نعتٌ وهو قيدٌ للغنم.

(٤) هنا الوصْفُ صارَ مضافاً والموصوفُ مُضافاً إلَيْه، وأيضاً السَّومُ قيدٌ للمضاف إلَيْه.

مِنْ تَأْخِيرٍ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يُرْوَى حَدِيثاً.

وَمَعْنَاهُ ثَابتٌ فِي حَدِيثِ البُخَارِيِّ «**وفِيْ صَدَقَةِ الغَنَمِ في سائِمتها إذَا كانَتْ أربَعِيْن إلى عِشْرِيْنَ وَمائةٍ شاةٌ. . .** » إلى آخره[1].

(**لاَ مُجَرَّدُ السَّائِمَةِ**) أَيْ مَنْ فِي السَّائِمَةِ زَكَاةٌ: ـ وَإِنْ رُوِيَ ـ[2] فَلَيْسَ [٢٨/أ] مِنْ الصِّفَةِ (**عَلَى الأَظْهَرِ**) لاخْتِلالِ الكَلاَمِ بدُونِهِ كَاللَّقَب[3].

وَقِيلَ[4]: هُوَ مِنْهَا؛ لِدَلاَلَتِهِ عَلَى السَّوْمِ الزَّائِدِ عَلَى الذَّاتِ، بخِلاَفِ اللَّقَب.

فَيُفِيْدُ نَفْيَ الزَّكَاةِ عَنْ المَعْلُوفَةِ مُطْلَقاً[5] ـ كَمَا يُفِيدُ إثْبَاتَهَا فِي السَّائِمَةِ مُطْلَقاً.

وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلامِ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ[6]: أَنَّ الجُمْهُورَ عَلَى الثَّانِي؛ حَيْثُ

---

(١) البُخَارِي في الزكاة باب زكاة الغنم (١٣٦٢).

(٢) فيما إذا روي الحديثُ بهذا اللَّفظ.

(٣) وجهُ الاختلاف: أنْ لا نعرف من هو الموصوفُ بالسَّوم، فيكون كاللَّقَب، وسيأتي في (١/ ٣٣١) أنَّ الجمهور لا يَرونَ فيه مفهومَ مخالفةٍ.

(٤) يُنسبُ لابن السَّمعاني، وجمهور أصحاب الشافعي. تشنيف المسامع: ١/ ١٧١.

(٥) أي أنَّ القياس على اللَّقبِ قياسٌ مع الفارق؛ وذلك لأنَّ الصَّفة لا يُمكن أنْ تقع إلا على ذاتٍ، فالذَّات مقدَّرةٌ والصَّفةُ قيْدٌ لها، وهنا المقدَّرُ كلُّ حَيَوانٍ من الغَنَمِ يَسُومُ أو يُعلفُ، فالزَّكاةُ واجبةٌ في السَّائمة منها، ولا تجبُ على المعلوفة من كلِّ أصنافها من إبِلٍ أو بَقرٍ أو غَنمٍ.

(٦) هو منصورُ بن محمدِ بن عبد الجبار أبو المظَفَّر، المعروف بابن السمعاني، من أهل مرو كان فقيهاً أصولياً مفسِّراً محدِّثاً متكلِّماً، تفقَّهَ على أبيه في مذهب أبي =

قَالَ: الاِسْمُ المُشْتَقُّ كَالمُسْلِمِ، وَالكَافِرِ، وَالقَاتِلِ، وَالوَارِثِ يَجْرِي مَجْرَى المُقَيَّدِ بالصِّفَةِ عِنْدَ الجُمْهُورِ[1].

(وَهَلْ المَنْفِيُّ) عَنْ مَحَلِّيَّةِ الزَّكَاةِ ـ فِي المِثَالَيْنِ الأَوَّلَيْنِ ـ (غَيْرُ سَائِمَتِهَا) وَهُوَ مَعْلُوفَةُ الغَنَمِ (أَوْ غَيْرُ مُطْلَقِ السَّوَائِمِ) وَهُوَ مَعْلُوفَةُ الغَنَمِ، وَغَيْرِ الغَنَمِ (قَوْلاَنِ):

الأَوَّلُ: ـ وَرَجَّحَهُ الإِمَامُ الرَّازِيّ وَغَيْرُهُ[2] ـ يَنْظُرُ إِلَى السَّوْمِ فِي الغَنَمِ.

وَالثَّانِي: إِلَى السَّوْمِ فَقَطْ؛ لِتَرَتُّبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ وَغَيْرِ الغَنَمِ: مِنْ الإِبِلِ وَالبَقَرِ[3].

وَجَوَّزَ المُصَنِّفُ أَنْ تَكُونَ الصِّفَةُ فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ لَفْظُ ـ الغَنَمِ ـ[4] عَلَى وِزَانِهَا فِي مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ[5] كَمَا سَيَأْتِي[6].

= حنيفة ثمَّ ورد بغداد، ثمَّ رحل إلى الحجاز، من تصانيفه: القواطع في أصول الفِقْه. طبقات الشافعية ٤/ ٢١.

(١) لأنَّ الصِّفة لا تجيءُ إلا مقيداً لذات موجودَة أو مقدَّرةٍ.

(٢) المحصول ١/ ٢٦١.

(٣) خلاصة الرأيين: أَنَّهُ إن قال: (في السَّائمة زكاةٌ) هل يقدَّر أنَّ المرادَ سائمةُ الغَنم فقط، ولا زكاة على المعلوفة، نظراً إلى أنَّ السَّومَ صفةَ للغنم، والثاني تجبُ في كلِّ سائمةٍ نظراً إلى لفظ السَّومِ بغضِّ النَّظرِ عن تعيُّن الموصوفِ من الغَنم.

(٤) هنا أنعكسَ الأمرُ فصارَ السَّومُ موصوفاً، والغنمُ صفةٌ، أي السَّائمةُ الموصوفةُ بالغَنمِّية.

(٥) البُخَارِي في الحوالة باب الحوالة (٢٨٧)؛ ومُسْلِم في المساقاة، باب تحريمِ مَطلِ الغَنيِّ: (٣٩٧٨).

(٦) في (١/ ٣٢٩) يكون المطلُ الموصوفُ بأَنَّهُ من الغَني ظلمٌ.

فَيُفِيدُ نَفْيَ الزَّكَاةِ عَنْ سَائِمَةِ غَيْرِ الغَنَمِ[1] ـ وَإِنْ تَثْبُتَ فِيهَا بدَلِيلٍ آخَرَ ـ وَهُوَ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّهُ خِلاَفُ المُتَبَادِرِ إِلَى الأَذْهَانِ.

(وَمِنْهَا) أَيْ مِنْ الصِّفَةِ بالمَعْنَى السَّابقِ[2]:

أ ـ (العِلَّةُ) نَحْوُ أَعْطِ السَّائِلَ؛ لِحَاجَتِهِ ـ أَيْ المُحْتَاجَ دُونَ غَيْرِهِ.

ب ـ (وَالظَّرْفُ) زَمَاناً وَمَكَاناً ـ نَحْوُ سَافِرْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، أَيْ: لاَ فِي غَيْرِهِ، وَاجْلِسْ أَمَامَ فُلانٍ ـ أَيْ لاَ وَرَاءَهُ.

ج ـ (وَالحَالُ) نَحْوُ أَحْسِنْ إِلَى العَبْدِ مُطِيعاً ـ أَيْ لاَ عَاصِياً.

د ـ (وَالعَدَدُ) نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[النور: ٤] أَيْ لاَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَحَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ في إِنَاءِ أَحِدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[3] ـ أَيْ لاَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ـ.

٢ ـ [الشرط]:

(وَشَرْطٌ) ـ عَطْفٌ عَلَى صِفَةٍ[4] ـ نَحْوُ ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ

---

(١) أي الزَّكاةُ على هذا خاصٌ في سائمةِ الغَنم، ولا زكاةَ في سَائمةِ البَقر والإبل، وإذا أُوجبت الزَّكاةُ فيهما فمن دليلٍ آخَر.

(٢) هو ـ كما قلنا ـ المراد بالصِّفة مطلقُ القَيدِ الذي يُقيدُ إطلاق الموصُوف، وليس المرادُ بها النَّعتُ فقط.

(٣) البُخَارِي في الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٢)؛ ومُسْلِم في الطهارة باب حكم ولوغ الكلب (٦٤٨).

(٤) أي ليس معطوفاً على العلَّة وما بعدها، لأنَّ الشَّرْط وما بعده قسيم للصفة، وليس قسماً منها.

عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] أَيْ فَغَيْرَ أُولاَتِ الحَمْلِ لاَ يَجِبُ الإِنْفَاقُ عَلَيْهِنَّ.

٣ ـ [الغاية]:

(وَغَايَةٌ) نَحْوُ ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] أَيْ فَإِذَا نَكَحَتْهُ تَحِلُّ[1] لِلأَوَّلِ بِشَرْطِهِ[2].

٤ ـ [الحصر]:

أ ـ (وَإِنَّمَا) نَحْوُ ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [طه: ٩٨] أَيْ فَغَيْرُهُ لَيْسَ بِإِلَهٍ، وَالإِلَهُ المَعْبُودُ بِحَقٍّ.

ب ـ (وَمِثْلُ: لاَ عَالِمَ إِلاَّ زَيْدٌ) مِمَّا يَشْتَمِلُ عَلَى نَفْيٍ وَاسْتِثْنَاءٍ ـ نَحْوُ: مَا قَامَ إِلاَّ زَيْدٌ.

مَنْطُوقُهُمَا: نَفْيُ العِلْمِ وَالقِيَامِ عَنْ غَيْرِ زَيْدٍ، وَمَفْهُومُهُمَا: إِثْبَاتُ العِلْمِ وَالقِيَامِ لِزَيْدٍ.

ج ـ (وَفَصْلُ المُبْتَدَأِ مِنَ الخَبَرِ بِضَمِيرِ الفَصْلِ) نَحْوُ ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۖ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِىُّ﴾ [الشورى: ٩] أَيْ فَغَيْرُهُ لَيْسَ بوَلِيٍّ ـ أَيْ نَاصِرٍ.

د ـ (وَتَقْدِيمُ المَعْمُولِ) عَلَى مَا سَيَأْتِي عَنِ البَيَانِيِّينَ[3] ـ كَالمَفْعُولِ وَالجَارِ وَالمَجْرُورِ ـ نَحْوُ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] أَيْ لاَ غَيْرَكَ، ﴿إِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٨] أَيْ لاَ إِلَى غَيْرِهِ.

---

(١) في (ج): حلت.

(٢) والشَّرط: هو أنَّ العقدَ عليها فقط لا يحلُّها، بل لا بدَّ من وَطئِها؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قال: (لا حَتَّى تَذُوقِي مِنْ عُسَيْلَتِهِ، وَيَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ) كناية عن الجِماع.

(٣) في (١/ ٣٣٩) والمرادُ بالبيانيين: أهل البلاغة، وليس أهل المعاني فقط.

[مَراتِبُ مَفاهِيم المخَالَفَة]

(وَأَعْلاهُ) أَيْ أَعْلَى مَا ذَكَرَ مِنْ أَنْوَاعِ مَفْهُومِ المُخَالَفَةِ (لاَ عَالِمَ إلاَّ زَيْدٌ) أَيْ مَفْهُومُ ذَلِكَ وَنَحْوُهُ؛ إذْ قِيلَ: إنَّهُ مَنْطُوقٌ[1] ـ أَيْ صَرَاحَةً؛ لِسُرْعَةِ تَبَادُرِهِ إلَى الأَذْهَانِ.

(ثُمَّ مَا قِيلَ) إنَّهُ (مَنْطُوقٌ) أَيْ (بالإشَارَةِ) كَمَفْهُومِ إنَّمَا وَالغَايَةُ كَمَا سَيَأْتِي[2]؛ لِتَبَادُرِهِ إلَى الأَذْهَانِ.

(ثُمَّ غَيْرُهُ) عَلَى التَّرْتِيب الآتِي[3]:

* * *

(١) أي يتبادرُ إلى الذِّهنِ بسرعةٍ أنَّ زيداً هو العالم، وغيره ليس عالماً بمجرد ذِكْر النَّص.

(٢) في (١/ ٣٣٨) حيثُ سيعتبرهما من نوعِ المنْطوق.

(٣) في (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

مسألةٌ
[حُجِّية مَفْهومِ المخَالفة]

(المَفَاهِيمُ) المُخَالِفَةُ (إلاَّ اللَّقَبَ حُجَّةٌ لُغَةً)؛ لِقَوْلِ كَثِيرٍ مِنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ بِهَا: مِنْهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ[1]، وَأبوعُبَيْدٌ[2] تِلْمِيذُهُ[3].

قَالاَ: فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ مَثَلاً «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»[4] أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَطْلَ غَيْرِ الغَنِيِّ لَيْسَ بِظُلْمٍ.

وَهُمْ إنَّمَا يَقُولُونَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مَا يَعْرِفُونَهُ مِنْ لِسَانِ العَرَبِ[5].

---

(١) هو مَعْمرُ بن المثنى التَّميمي بالولاء البَصري، أبو عبيدة النَّحوي من أئمة اللُّغة والعلم والأدب، مولدُه ووفاتُهُ في البصرة، استقدَمه هارون الرشيد إلى بغداد (سنة ١٨٨هـ) وقرأَ عليه أشياءَ من كتبه له نحو ٢٠٠ مؤلف، توفي (سنة ٢٠٩هـ). الإعلام: ٧/ ٢٧٢.

(٢) هو القاسمُ بن سلاّم أبو عبيد تفقَّهَ على الشَّافعي، كان إماماً في التفسير والقراءات والحديث واللُّغة والفقه وغيرها، كان كوفياً في النَّحو، وكان ورعاً جواداً، توفي (سنة ٢١٩هـ). التهذيب للنووي: ٢/ ٥٣٥.

(٣) لفظ (تلميذه) ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(٤) تقدم تخريجه في (١/ ٣٢٥).

(٥) وكذا جرى الاتفاقُ على أَنَّهُ حجَّةٌ في عقود الناس ومعاهداتهم وكلامهم، ويسمَّى (دليل الخطاب)؛ لأنَّ الحُكمَ المخالفَ للمنطوق يدلُّ عليه الخطاب.

(وَقِيلَ) حُجَّةٌ (شَرْعاً)؛ لِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِنْ مَوَارِدِ كَلاَمِ الشَّارِعِ[1].

وَقَدْ فَهِمَ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[التوبة: ٨٠] أَنَّ حُكْمَ مَا زَادَ عَلَى السَّبْعِينَ بِخِلاَفِ حُكْمِهِ؛ حَيْثُ قَالَ ـ كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ـ «خَيَّرَنِي اللهُ وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ»[2].

(وَقِيلَ) حُجَّةٌ (مَعْنًى)[3] أَيْ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى ـ وَهُوَ[4] أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْفِ المَذْكُورُ[5] الحُكْمَ عَنْ المَسْكُوتِ لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِهِ فَائِدَةٌ ـ وَهَذَا ـ كَمَا عَبَّرَ عَنْهُ هُنَا بِالمَعْنَى ـ عَبَّرَ عَنْهُ فِي مَبْحَثِ العَامِّ كَمَا سَيَأْتِي[6] بِالعَقْلِ.

وَفِي شَرْحِ المُخْتَصَرِ هُنَا بِالعُرْفِ العَامِّ؛ لِأَنَّهُ مَعْقُولٌ لِأَهْلِهِ[7].

* * *

---

(١) هو أَحَدُ الوجهين للشَّافعيَّة الذين نقلَهما الماوردي والروياني. إرشاد الفحول: ص٥٩٢.

(٢) رواه البُخَارِي في التفسير باب (اسْتَغْفِرْ لَهُمُ أو لا تَسْتَغْفِرْ): (٤٣٠٢)، ومُسْلِم في فضائل الصحابة باب فضائل عمر: (٦١٥٨).

(٣) يقول الزَّركشي: وهذا الخلاف غريب. البحر المحيط: (٥/ ١٣٦)، وممن حكاه أيضاً بعض شُرَّاح اللُّمع.

(٤) توضيح لكلمة معنى.

(٥) من تلك الأدوات والقيود.

(٦) في (٢/ ٦٠٧).

(٧) رفع الحاجب: ٣/ ٥١٠.

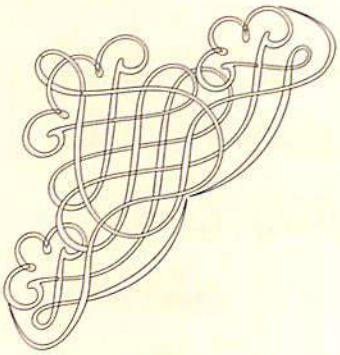
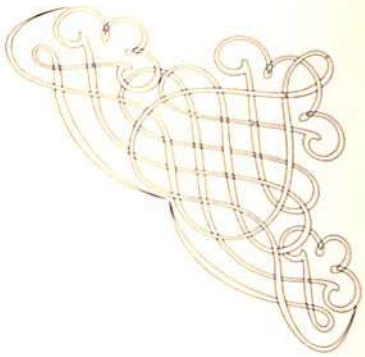

[مَفهومُ اللَّقَب]

(وَاحْتَجَّ باللَّقَب[1] الدَّقَّاقُ[2] وَالصَّيْرَفِيُّ[3] مِنْ الشَّافِعِيَّةِ (وَابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادٍ)[4] مِنْ المَالِكِيَّةِ (وَبَعْضُ الحَنَابلَةِ)[5] عَلَماً كَانَ أَوْ اسْمَ جِنْسٍ نَحْوُ:

---

(١) اللَّقبُ عند النُّحاة ما أشْعرَ بمدحٍ مِثْلُ: زينُ العابدين، أو ذمٍّ مِثْلُ: كليب، وهو نوع من أنواع العلم.

أما هُنا فالمُراد به كلُّ اسمٍ جامِدٍ غير صفةٍ ولا شَرطٍ ولا فيه أي شيءٍ من الأدوات التي يُفهم منها مفهوم المخَالفة.

(٢) هو أبو بكر محمَّد بن جعْفر الدقاق الشَّافعي الفقيه، والأصولي القاضي، والدقاق نسبةً إلى عَمَلِهِ وبيعهِ للدقيق، ويلقَّبُ بالخباط، والإمام الشافعي، توفي (سنة ٣٩٢هـ). طبقات الشافعية: ١/ ٥٢٢.

(٣) هو محمَّد بن عبدالله البَغدادي أبو بكر الصَّيرفي، إمامٌ في الأُصُول والفقه، قيل: إنَّهُ أعْلمُ الناس بالأصول بعد الشَّافعي، له مؤلفات، توفي (سنة ٣٣٠هـ). طبقات الشافعية للسبكي: ٣/ ١٨٦.

(٤) هو محمَّد بن أحمد بن عبدالله بن إسحاق بن خويز منداد أبو عبدالله البَصْري المالِكي، كان يجانبُ عِلْمَ الكلام ويحكمُ على الكلِّ أنهم أهل الأهواء، توفي (سنة ٣٩٠). شذرات الذهب: ٥/ ٤١٩.

(٥) لم أعثر على المراد بهذا البعض.

عَلَى زَيْدٍ حَجٌّ، أَيْ لاَ عَلَى عَمْرٍو، وَفِي النَّعَمِ زَكَاةٌ، أَيْ لاَ فِي غَيْرِهَا مِنْ المَاشِيَةِ؛ إذْ لاَ فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ إلاَّ نَفْيُ الحُكْمِ عَنْ غَيْرِهِ كَالصِّفَةِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ فَائِدَتَهُ اسْتِقَامَةُ الكَلاَمِ؛ إذْ بِإِسْقَاطِهِ يَخْتَلُّ بِخِلاَفِ إسْقَاطِ الصِّفَةِ.

وَتَقَوَّى ـ كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ ـ الدَّقَّاقُ المَشْهُورُ باللَّقَب بِمَنْ ذُكِرَ مَعَهُ خُصُوصاً الصَّيْرَفِيَّ؛ فَإِنَّهُ أَقْدَمُ مِنْهُ وَأَجَلُّ.

(وَأَنْكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ الكُلَّ مُطْلَقاً) أَيْ لَمْ يَقُلْ بِشَيْءٍ مِنْ مَفَاهِيمِ المُخَالَفَةِ، وَإِنْ قَالَ فِي المَسْكُوتِ بِخِلاَفِ حُكْمِ المَنْطُوقِ: فَلأَمْرٍ آخَرَ.

كَمَا فِي انْتِفَاءِ الزَّكَاةِ عَنْ المَعْلُوفَةِ قَالَ: الأَصْلُ عَدَمُ الزَّكَاةِ، وَوَرَدَتْ فِي السَّائِمَةِ فَبَقِيَتْ المَعْلُوفَةُ عَلَى الأَصْلِ[1].

(وَ) أَنْكَرَ الكُلَّ (قَوْمٌ فِي الخَبَرِ) نَحْوُ فِي الشَّامِ الغَنَمُ السَّائِمَةُ، فَلاَ يَنْفِي المَعْلُوفَةَ عَنْهَا؛ لأَنَّ الخَبَرَ لَهُ خَارِجِيٌّ[2] يَجُوزُ الإِخْبَارُ بِبَعْضِهِ، فَلاَ يَتَعَيَّنُ القَيْدُ فِيهِ لِلنَّفْيِ، بِخِلاَفِ الإِنْشَاءِ[3]: نَحْوُ: زَكُّوا عَنْ الغَنَمِ السَّائِمَةِ، وَمَا فِي

---

(١) أبو حنيفةَ أخَذَ بمفهُوم المخالفَةِ في العُقودِ وشُروط النَّاس وتعامُلهم ولم يأخُذ به في النُّصوص الشَّرعية كما ذكرنا سابقاً وإنْ رأيناه قال بحكم في مَسكوتٍ بخلاف حُكم المنطوق فإنَّما حُكِم به بدليلٍ آخر نفي عنه الحكم، فإنْ لم نجد له دليلاً فنذهب إلى البراءةِ الأصْليَّة وهي عدم وجوب الزَّكاة.

(٢) المرادُ بالخارجيِّ هو الخارجُ عن الذِّهْن إلى الواقع، والخبرُ للمخبر عنه وجودٌ خارجي، إن وافقَهُ الكلامُ سُمِّيَ الكلامُ صدقاً، وإنْ خالفَهُ سُمِّيَ كَذِباً.

(٣) الإنشاءُ لا يحصلُ واقعه إلا بعد النُّطق به، فإذا قال: زكُّوا فإنَّ الزَّكاة لا تحصُلُ إلا بعد النُّطْق به. =

= وإليك الخلاف في حجِّية مفهوم المخالفة مع أَدِلَّة كلٍّ:

أولاً ـ الجمهور قالوا بحجيته فإذا قال النَّبي ﷺ: (في الغنم السائمة زكاة)، فهذا النَّص يُعطينا حُكمين:

١. وجودُ الزَّكاة في السائمة.

٢. نفي الزكاة عن المعلوفة ولا نحتاج إلى دليل منطوق آخر لنفي الزكاة عنها.

واستدلُّوا على ذلك بما يأتي:

١ ـ ما ذكرَ الشَّارح عن أئمَّة اللُّغة في أول بحث المفهوم.

٢ ـ ما روى قتادة أَنَّهُ قال: لما نَزَلَ قول تعالى ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾[التوبة: ٨]، أَنَّهُ ﷺ قال: (قَدْ خَيَّرَنِي رَبِّي فَوَاللَّهِ لأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ) أخرجه البُخَارِي. فقَد فهم ﷺ أنَّ ما زاد على السَّبعين يَنفعهُم بالمغفرة.

٣ ـ أنَّ ابن عباس منع الأخت من الميراث؛ لفهمِهِ منعها من قوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ﴾[النساء: ١٧٦]، حيث منع ميراث الأخت مع البنت لأنّها تسمى ولداً.

٤ ـ قوله ﷺ (إنما الماء من الماء) اخرجه مُسْلِم، أي ماء الغسل من الماء هو المني فيفهم منه أَنَّهُ لا غسل على من أولج ولم ينزل؛ لذا جاء بنص يوجب الغسل ومعارض للمفهوم ويرجح عليه وهو (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) متفق عليه.

٥ ـ ما روى أبو يعلى أَنَّهُ قال لسيدنا عمر (مالنا نقصر وقد أمنّا وقد قال الله تعالى ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[النساء: ١٠١]. ولم يُنكر عليه؛ لأَنَّهُ أيضاً كان قد ذكر عمر للنبي ﷺ ذلك؛ لأَنَّهُ فَهِمَ أنَّ من لا يَخافُ من فتنةِ الكُفَّار أنْ لا يَقْصُر فقال له ﷺ: (صدقةٌ تصدَّقَ اللهُ بها عليكُم فاقبلوا صدقته) مُسْلِم في باب صَلاَةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا برقم (١٦٠٥).

٦ ـ إذا قال عربيٌّ لآخر: اشترِ لي عبداً أسود فإنَّه يَفهَم منه عدم شِراءِ الأبيضِ فإن =

= اشترى أبيض لم يَكن ممتثلاً.

٧ ـ أنَّ أهلَ اللُّغة فرَّقوا بين المقيَّد بالصفة وبين المطْلقِ عنها كمَن يقولُ: اعطني ماءً بارداً أو أعطني ماء فقط.

٨ ـ أنَّ تعليق الحكم بالصفة يشبه تعليق الحُكم بالعلَّة في نفي الحُكم بإنتفائها، فكذا حُكم الصِّفة ينتفي بانتفائها.

ومع ذلك فإنَّ هذه الأدلَّة وردت عليها إجاباتٌ من قبل النَّافين للحجِّية، وردَّت من قبل الجمهور، فراجع ذلك في المطولات مِثْل المستصفى للغزالي: ص ٦٥؛ والإحكام للآمدي: ٣/ ٨.

ثانياً ـ النَّافون لحجِّيته وفي مقدِّمَتهم أبو حنيفة قد استدلوا على النَّفي بما يأتي:

١ ـ بقوله تعالى: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [التوبة: ٣٦]، فمفهومُ المخالفةِ جَواز الظُّلم في غيرهنَّ، والإجماعُ على تحريمِ الظُّلم بجميع الأشْهر.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]. يُفهم منها أنَّهُ يجوزُ إكراههن إنْ لم يَرينَ تحصُّناً، وهو خِلاف الإجماع.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فلو كان المفهومُ حُجَّة لما قال: (فَإذا تَطَهَّرْنَ) لأَنَّهُ يُفهمُ الجواز من خِلاف الغاية.

٤ ـ قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فلو كان المفهوم حجة لما قال ﴿.. فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ الأية.

وهناك أَدِلَّة عقلية للنافين تتابع في المطولات.

وقد ردَّ المجوِّزون على هذه الأدلَّة وناقشوها فتراجع في ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي تحقيقنا: ١/ ٥٨٢، والمستصفى: ص ٦٥. =

مَعْنَاهُ مِمَّا تَقَدَّمَ فَلاَ خَارِجِيَّ لَهُ فَلاَ فَائِدَةَ لِلْقَيْدِ فِيهِ إلاَّ النَّفْيُ[1].

(وَ) أَنْكَرَ الكُلُّ (الشَّيْخُ الإِمَامُ [أ/٢٩]) وَالِدُ المُصَنِّفِ (فِي غَيْرِ الشَّرْعِ) مِنْ كَلاَمِ المُصَنِّفِينَ وَالوَاقِفِينَ؛ لِغَلَبَةِ الذُّهُولِ عَلَيْهِمْ ـ بِخِلاَفِهِ فِي الشَّرْعِ مِنْ كَلاَمِ اللهِ وَرَسُولِهِ المُبَلِّغِ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ تَعَالَى لاَ يَغِيبُ عَنْهُ شَيْءٌ[2].

(وَ) أَنْكَرَ (إِمَامُ الحَرَمَيْنِ صِفَةً لاَ تُنَاسِبُ الحُكْمَ) كَأَنْ يَقُولَ الشَّارِعُ: فِي الغَنَمِ العُفْرِ[3] الزَّكَاةُ.

قَالَ: فَهِيَ فِي مَعْنَى اللَّقَبِ[4]، بِخِلاَفِ المُنَاسَبَةِ ـ كَالسَّوْمِ؛ لِخِفَّةِ مُؤْنَةِ السَّائِمَةِ، فَهِيَ فِي مَعْنَى العِلَّةِ[5].

= ومع ذلك فالراجح: أَنَّهُ حجَّة إذا توافرت الشُّروط التي سبقَ أنْ ذُكرت في أوَّل بحثه؛ لقوة أَدِلَّة الجمهور، أما ما استدلَّ به المانعون فهي خارجةٌ عن الشُّروط المطلوبة أو صرِّح بحكم المفهوم من باب التَّصريح بما عُلم التزاماً.
هناك نفاة في بعض أدواته، وأثبته في البعض وقد ذكر السُّبْكِي بعضاً منهم في المتْن.

(١) فإذا قال: ادفع هذه الدراهم لفقير، فإنَّ الدَّفع سيكونُ بعد النُّطق، ويمكنُ أنْ يُدفع للغني والفقير إذا لم يُعتبر القَيد، إذن فائِدتُه لنفي الدفع للغني ويقتصرُ على الفقير.

(٢) هذا الرأي عَكْس ما يراه الحنفيَّة فهم لا يرونه حجَّةً في النُّصوص الشَّرعية، ووالد السُّبْكِي يراهُ في الشَّرعية فقط، وليس في تعامل الناس.

(٣) العفر هي التي يَعْلو على بياضها الحَمَارُ جاء في المصباح (والعُفرُة وزان غُرْفَةٍ بياض ليس بالخالص) المصباح مادة عفر: ٢/ ٥٧١، وينظر البرهان: ١/ ١٧٤.

(٤) لأنَّ اللون الأعفر ليس خاصَّاً بالغَنم فلا مُناسبة بينهُ وبينها.

(٥) لأنَّ السَّوم له تأثرٌ على حصول الزَّكاة فكانَ علَّة وجوب الزكاة في الأغنام؛ لأنَّها =

وَلِكَوْنِ العِلَّةِ غَيْرَ الصِّفَةِ بحَسَب الظَّاهِرِ خِلاَفُ مَا تَقَدَّمَ: أَطْلَقَ الإِمَامُ الرَّازِيّ عَنْهُ إِنْكَارَ الصِّفَةِ[1].

وَلِكَوْنِ غَيْرِ المُنَاسَبَةِ فِي مَعْنَى اللَّقَب أَطْلَقَ ابْنُ الحَاجِب عَنْهُ القَوْلَ بالصِّفَةِ[2].

وَأَمَّا غَيْرُهَا[3] مِمَّا تَقَدَّمَ فَصَرَّحَ مِنْهُ[4] بالعِلَّةِ، وَالظَّرْفِ، وَالعَدَدِ، وَالشَّرْطِ، وَإِنَّمَا، وَمَا وَإِلاَّ، وَسَكَتَ عَنْ البَاقِي وَهُوَ كالمَذْكُورِ[5].

(وَ) أَنْكَرَ (**قَوْمٌ العَدَدَ دُونَ غَيْرِهِ**)[6] فَقَالُوا: لاَ يَدُلُّ عَلَى مُخَالَفَةِ حُكْمِ الزَّائِدِ عَلَيْهِ أَوْ النَّاقِصِ عَنْهُ ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ إلاَّ بقَرِينَةٍ.

= سائمةٌ أي تأكلُ الكلاء المباح، وبذلك تَقِلُّ النفقات على صاحبها فتلزَمُه الزكاة.

(١) الرازي قال: إمام الحرمين أنكرَ الصِّفة بدون تقيدها بغير المناسبة، والواقع أنَّ الصفة التي هي علة مناسبة لم ينكرها، ولكن صح له الإطلاق لأنَّ العلة غير الصفة بحسب الظاهر، وإلا فهو لا يُنكرُ مَفهومَ الصِّفة التي هي علَّة.

(٢) ابن الحاجب أطلقَ أيضاً عنه القَوْل بمفهوم الصِّفة؛ لأنَّ غير المناسبة في حكم اللَّقب إذن المراد بها المناسبة؛ لأنَّ غيرَ المناسبةِ غير مرادَةٍ عند إطلاق الصِّفة؛ ينظر مختصر المنتهى: ٢/ ١٧٥.

(٣) أي غير الصِّفة من أدوات مفهوم المخالفة.

وفي (أ) غيرهما ـ أي غير الصِّفة التي لا تُناسب، واللَّقب.

(٤) أي صرَّح إمام الحرمين (منه) أي من غير الصِّفة والضَّمير يعودُ إلى الغير.

(٥) أي هو أَنْكر الصِّفة غير المناسبة، وقال بالأدوات الأخرى التي سَردها الشَّارح، وما سكتَ عنهُ فإنَّه مرادٌ له وكأنَّه ذكرهُ حيث لم ينفه.

(٦) منهم الحنابلة. شرح الكواكب المنير: ٣/ ٥٠١.

أَمَّا مَفْهُومُ المُوَافَقَةِ: فَاتَّفَقُوا عَلَى حُجِّيَّتِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي طَرِيقِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ[1].

* * *

(١) في (١/ ٣١٠ ـ ٣١١) وفي (ج) زيادة (إلا بقرينة أما مفهوم الموافقة) وهي تكرار وخطأ من الناسخ.

مسألة
[التفاضل بين أدوات مفهوم المخالفة]

١ ـ (الغَايَةُ قِيلَ مَنْطُوقٌ) أَيْ بالإِشَارَةِ[١] ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ[٢]؛ لِتَبَادُرِهِ إِلَى الأَذْهَانِ[٣]، (وَالحَقُّ) أَنَّهُ (مَفْهُومٌ) ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ[٤]، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ تَبَادُرِ الشَّيْءِ إِلَى الأَذْهَانِ أَنْ يَكُونَ مَنْطُوقاً.

٢ ـ (يَتْلُوهُ)[٥] أَيْ الغَايَةَ (الشَّرْطُ)؛ إِذْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّهُ مَنْطُوقٌ.

وَفِي رُتْبَةِ الغَايَةِ إِنَّمَا؛ فَسَيَأْتِي قَوْلٌ: أَنَّهُ مَنْطُوقٌ[٦] ـ أَيْ بالإِشَارَةِ ـ كَمَا تَقَدَّمَ[٧].

---

(١) فقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[البقرة: ١٨٧]، تشيرُ (حتى) إلى أنَّ ما بعد الفَجر لا يجوزُ الأكلُ، والإشارة عدها المتكلِّمون من أقسام المنْطوق.

(٢) في (١/ ٣٠٧).

(٣) فهو منطوق؛ لأَنَّهُ دلالةٌ إلتزاميَّةٌ عقليةٌ.

(٤) في (١/ ٣٢٧) حيث حصلَ خلافٌ هل دلالته قياسيَّة أو لفظيَّة؟.

(٥) الضمير يعود إلى مفهوم الغاية، فمفهوم الشَّرْط يأتي بالدرجة الثانية بعد الغاية.

(٦) في (١/ ٣٤٣).

(٧) في (١/ ٣٢٨) عند قوله: ثمَّ ما قيل أَنَّهُ منطوقٌ أي بالإشارة.

وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ فَصْلُ المُبْتَدَأِ، وَتَقَدَّمَ[1] أَنَّ مَرْتَبَةَ الغَايَةِ تَلِي مَرْتَبَةَ ـ لاَ عَالِمَ إلاَّ زَيْدٌ ـ .

٣ ـ (فَالصِّفَةُ المُنَاسِبَةُ) تَتْلُو[2] الشَّرْطَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ القَائِلِينَ بِهِ خَالَفَ فِي الصِّفَةِ[3].

٤ ـ (فَمُطْلَقُ الصِّفَةِ) عَنْ المُنَاسَبَةِ (غَيْرُ العَدَدِ) مِنْ نَعْتٍ، وَحَالٍ، وَظَرْفٍ، وَعِلَّةٍ غَيْرِ مُنَاسِبَاتٍ فَهِيَ سَوَاءٌ تَتْلُو الصِّفَةَ المُنَاسِبَةَ.

٥ ـ (فَالعَدَدُ) يَتْلُو المَذْكُورَاتِ؛ لِإِنْكَارِ قَوْمٍ لَهُ دُونَهَا ـ كَمَا تَقَدَّمَ[4].

٦ ـ (فَتَقْدِيمُ المَعْمُولِ) آخِرُ المَفَاهِيمِ؛ (لِدَعْوَى البَيَانِيِّينَ) فِي فَنِّ المَعَانِي (إِفَادَتَهُ[5] الاِخْتِصَاصَ) أَخْذاً مِنْ مَوَارِدِ الكَلاَمِ البَلِيغِ.

(وَخَالَفَهُمْ ابْنُ الحَاجِبِ وَأَبُو حَيَّانَ)[6] فِي ذَلِكَ[7].

---

(١) في (١/ ٣٢٧).

(٢) في (أ) (يتلو) بالياء، والفاء في قوله: فالصِّفةُ تدلُّ على التَّرتيب وهكذا في البقيَّة.

(٣) وجهُ أفضليَّة الشَّرْط على الصِّفة المناسبة؛ لأنَّ القائلينَ به لم يختلفوا في دلالته على مفهوم المخالفة، ولكن اختلفُوا في الصِّفة.

(٤) في (١/ ٣٣٦) فقد أنكرَ قومٌ كونَه من مفاهيم الصِّفة ولم يُنكر البَقيَّة.

(٥) في (أ) إفادة.

(٦) هو محمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الأندلسي، وهو مِن كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتَّراجم واللغات، ولد (سنة ٦٥٤هـ)، وتوفي (سنة ٧٤٥هـ) أشهر مؤلفاته: البحر المحيط في تفسير القرآن. الاعلام: ٨/ ٢٦.

(٧) جعله السُّبْكِي آخر مرتبةٍ في أدوات مفهومِ المخالفَة؛ لحصول خلاف في إفادته لذلك ويكونُ الخلاف على النَّحو الآتي: =

(والاِخْتِصَاصُ) المُفَاد (الحَصْرُ) المُشْتَمِلُ عَلَى نَفْيِ الحُكْمِ عَنْ غَيْرِ المَذْكُورِ ـ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلاَمُهُمْ.

(خِلاَفاً لِلشَّيْخِ الإِمَامِ) وَالِدِ المُصَنِّفِ (حَيْثُ أَثْبَتَهُ وَقَالَ: لَيْسَ هُوَ الحَصْرَ) وَإِنَّمَا هُوَ قَصْدُ الخَاصِّ مِنْ جِهَةِ خُصُوصِهِ؛ فَإِنَّ الخَاصَّ ـ كَضَرْب زَيْدٍ بالنِّسْبَةِ إِلَى مُطْلَقِ الضَّرْب قَدْ يُقْصَدُ فِي الإِخْبَارِ بِهِ لاَ مِنْ جِهَةِ خُصُوصِهِ فَيُأْتَى بِأَلْفَاظِهِ فِي مَرَاتِبِهَا[1].

= ١ ـ أهل البلاغةِ يَرونَ تقديمَ المعمولِ على عامِلِه يفيد الاختصاص لا الحَصْر.

إذ الحصرُ ينفي الحكم عن غير المحصور فيه، وذلك مِثْل: (إنما اللهُ إلهٌ، وما محمَّد إلا رسُول) ففيه مفهوم مخالفة.

أما الاختصاصُ فلا يلزمُ منهُ، فإذا قلْنا: ضربتُ الولدَ. فإنَّه لا يدلُّ على اختصاص الضرب به، ولكن إذا قلنا: الولدَ ضربتُ. فإنَّ الضَّرب سيكونُ خاصَّاً به ولا يلزمُ نفيهُ عن غيره عند أهل البلاغَة.

٢ ـ أنَّ الاختصاص هو نفسُ الحصرِ فيدلُّ على نفي الحكْم عما عدا المختصِّ به كما يدلُّ على نفيه غير المحصور فيه، وهو قول ابن الحاجب وأبي حيان.

٣ ـ والد المُصَنِّف وافقَ أهلَ البلاغَة في أنَّ الاختصاص غير الحصرِ وتقديمُ المعمول لا يفيد الحصر، بل للاهتمام به أكثر مما لو أخر.

وإنْ حصلَ في الاختصاص ما يشبهُ الحصرَ من نفي الحكم عما عدا المختص به، فلدليل خارجي وليس للاختصاص مِثْل قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ فإنَّ الحصرَ لم يأت من التقديم، بل لقرينةٍ خارجيةٍ وهي أنَّ من يقولها المؤمنُ، وهو ينفي العِبادة عن غير الله تعالى.

(١) فإنَّ الضربَ قد يُرادُ الإخبارُ عن وقوعه من فاعله لا من جهةِ خُصوصِهِ بالمضروب، فهنا تأتي بالألفاظ مرتبةً في أماكنها وتقول: ضرب المدرِّسُ التلميذَ. وقصدُك أَنَّهُ حصل ضربٌ من المدرس بغض النَّظر عن المضْروب. =

وَقَدْ يُقْصَدُ مِنْ جِهَةِ خُصُوصِهِ ـ كَالخُصُوصِ بالمَفْعُولِ لِلاِهْتِمَامِ بِهِ فَيُقَدَّمُ لَفْظُهُ؛ لإِفَادَةِ ذَلِكَ ـ نَحْوُ زَيْداً ضَرَبْت؛ فَلَيْسَ فِي الاِخْتِصَاصِ مَا فِي الحَصْرِ: مِنْ نَفْيِ الحُكْمِ عَنْ غَيْرِ المَذْكُورِ.

وَإِنَّمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾؛ لِلْعِلْمِ بِأَنَّ قَائِلِيهِ أَيْ المُؤْمِنِينَ لاَ يَعْبُدُونَ غَيْرَ اللهِ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ التَّقْدِيمَ لِلاِهْتِمَامِ، وَقَدْ يَنْضَمُّ إِلَيْهِ الحَصْرُ لِخَارِجٍ وَاخْتَارَهُ المُصَنِّفُ فِي شَرْحِ المُخْتَصَرِ(١)، وَأَشَارَ إِلَيْهِ(٢) هُنَا بِقَوْلِهِ: لِدَعْوَى البَيَانِيِّينَ.

* * *

= أما إنْ قصدتَ وقوعَ الضَّرب بخصوص شخصٍ فإنَّك تقدِّم المفعول به وتقول: التلميذَ ضربَ المدرسُ؛ لتنبِّه السَّامع بأنَّ المخصوص بالضَّرب التلميذُ؛ ليحصلَ الاهتمامُ به، وليس في ذلك حصرُ الضَّرب به عند الإمام.

(١) أي رجَّح رأي والده في شرحه على مختصر ابن الحاجب. رفع الحاجب: ٤/ ٢٣.

(٢) هنا أشار إلى الترجيح وقوَّاه بأنَّهُ رأي البيانين وهم أعرفُ بمواد الكلام ودلالته.

مسألة
[الخلاف في إنَّما وأنَّما هل يفيدان الحصر؟]

(إنَّمَا) بالكَسْرِ[1] (قَالَ الآمِدِيُّ وَأَبُو حَيَّانَ)[2] كَقَوْلِ أَبي حَنِيفَةَ مِنْ جُمْلَةِ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ (لاَ تُفِيدُ الحَصْرَ)؛ لِأَنَّهَا إنَّ المُؤَكِّدَةُ وَمَا الزَّائِدَةُ الكَافَّةُ[3] فَلاَ تُفِيدُ النَّفْيَ المُشْتَمِلَ عَلَيْهِ الحَصْرُ، وَعَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ مُسْلِمٍ «إنّما الرِبَا في النَسِيئةِ»[4] إذْ رِبَا الفَضْلِ ثَابتٌ إجْمَاعاً وَإنْ تَقَدَّمَهُ خِلاَفٌ[5].

وَاسْتِفَادَةُ النَّفْيِ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ مِنْ خَارِجٍ، كَمَا فِي ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ﴾[طه: ٩٨]، فَإِنَّهُ سِيْقَ لِلرَّدِّ عَلَى المُخَاطَبينَ فِي اعْتِقَادِهِمْ إلَهِيَّةَ غَيْرِ اللهِ[6].

---

(١) بكسر الهمزة وتشْديد النون.

(٢) الإحكام: ٣/ ١٠٦.

(٣) في (أ) الكافَّة الزائدة.

(٤) مُسْلِم في المساقات، باب بيع الطعام مثلاً بمِثْل: (٤٠٦٥).
فإنَّ ربا الفضْل حرامٌ ولو أفادت الحصر؛ لدلَّ على أَنَّهُ ليس فيه ربا، والواقع أنَّ فيه الربا أيضاً، إذن لم يُفد الحصْر نفي الربا عنه.

(٥) أي تقدم الإجماع خلاف؛ إذ قد خالف به ابن عباس، وبعد أن بلغه حديث أبي سعيد الخدري (البُرّ بالبُرِّ والشعَيْرُ بالشعير... الخ مثْلاً بِمِثْلٍ يداً بيَدٍ) تراجع ابن عباس عن نفي الربا في الفضل وانضَمَّ إلى الإجماع.

(٦) فنفي الألوهية عن غير الله فُهمت من كلام من يعتقدُ أنَّ له شريكاً، فحصل الردُّ =

(وَ) قَالَ الشَّيْخُ (**أَبُو اسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ**[1] **والغَزالِيُّ**[2] **وَ**) صَاحِبُهُ[3] أَبُو الحَسَنِ (**إلْكِيَا**)[4] الهِرَّاسِيُّ ـ بكَسْرِ الهَمْزَةِ وَالكَافِ ـ وَمَعْنَاهُ فِي لُغَةِ الفُرْسِ الكَبِيرُ (**وَالإِمَامُ**) الرَّازِيّ، (**والشيخُ الإمامُ**)[5] والدُ المصنِّفِ: (**تُفِيدُ الحَصْرَ**) المُشْتَمِلَ عَلَى نَفْيِ الحُكْمِ مِنْ غَيْرِ المَذْكُورِ ـ نَحْوُ: إنَّمَا قَامَ زَيْدٌ ـ أَيْ لاَ عَمْرٌو ـ، أَوْ نَفْيِ غَيْرِ الحُكْمِ عَنْ[6] المَذْكُورِ ـ نَحْوُ: إنَّمَا زَيْدٌ قَائِمٌ ـ أَيْ لاَ قَاعِدٌ ـ (**فَهُمَا**)[7].

وَقِيلَ: (**نُطْقاً**[8]) أَيْ بالإِشَارَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِتَبَادُرِ الحَصْرِ إِلَى الأَذْهَانِ مِنْهَا[9]، وَإِنْ عُورِضَ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ بِمَا هُوَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ ـ كَمَا فِي حَدِيثِ

= بوحدانية الألوهية وحصرَها في الله فقط.

(١) هو الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، ولد بفيروز أباد من قرى شيراز، سنة (٣٩٣هـ)، تفقه على أبي عبدالله البيضاوي، دخل بغداد، وقرأ الأصول على أبي الطيب، توفي سنة (٤٧٦هـ)، طبقات الشافعية: ص ٥٩.

(٢) المستصفى: ص ٢٧١.

(٣) لفظ (صاحبه) ساقط من (ب).

(٤) هو أبو الحسن عماد الدين علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي، وكلمة الكيا الكبير بالفارسية، برع بالفقه وأصوله، قدم بغداد، وتولى النظامية، عظيم الجاه، توفي سنة (٥٠٤هـ)، طبقات الشافعية: ص ٦٨.

(٥) لفظ (والشيخ الإمام) ساقط من (ب) و(ط).

(٦) عن (ساقطة) من (أ).

(٧) أي بمفهوم المخالفة.

(٨) أي عُرفَ الحكمُ بالمنطوق إشارة؛ لأنَّ الإشارةَ من أقسام المنطوق.

(٩) في (١/ ٣٠٧).

الرِّبَا السَّابقِ ـ[1].

وَلاَ بُعْدَ فِي إفَادَةِ المُرَكَّب مَا لَمْ تُفِدْهُ أَجْزَاؤُهُ[2].

وَلَمْ يَذْكُرْ المُصَنِّفُ[3] إمَامَ الحَرَمَيْنِ مَعَ قَوْلِهِ بإِنَّمَا[4] ـ كَمَا تَقَدَّمَ[5]؛ لأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بأَنَّهُ مَفْهُومٌ وَلاَ مَنْطُوقٌ[6].

(وَ) أَنَّمَا (بالفَتْحِ: الأَصَحُّ أَنَّ حَرْفَ أَنَّ فِيهَا) مِنْ حَيْثُ إنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ إنَّ.

(فَرْعٌ) إنَّ (المَكْسُورَةُ) فَهِيَ[7] الأَصْلُ؛ لاِسْتِغْنَائِهَا بمَعْمُولَيْهَا فِي الإِفَادَةِ[8] ـ بخِلاَفِ المَفْتُوحَةِ ـ؛ لأَنَّهَا مَعَ مَعْمُولَيْهَا بمَنْزِلَةِ مُفْرَدٍ[9].

---

(١) فإنَّه ينفي الربا في الفضل، ولكن إذا تعارض المفهومُ مع المنطوق، وهو حديث أبي سعيد الخدري قُدِّم المنطوقُ.

(٢) هذا ردٌّ على من نفى الحصر بإنَّما واستدلَّ بأنها إن المذكورة وما الزائدة، فأجاب قد يكون إذا نظرنا إلى تفرُّق الحرفين لا نجدُ فيها مفهوماً مخالفاً، ولكن بعد تركيبهما قد يحصلُ معنى يفيدُ المخالفةَ ما لم يحصل قبل التركيب.

(٣) لفظ (المُصَنِّف) ساقط من (ج).

(٤) أي قال: إنَّما أداة حصر.

(٥) في (١/ ٣٣٦).

(٦) البرهان ١/ ١٧٤.

(٧) أي المكسورة.

(٨) لأَنَّهُ إذا قلت: إنَّ خالداً عالمٌ تكمل الجملة؛ لأنَّها مع معمولِها جُملة.

(٩) فإذا قلت: يعجبني أنَّك عالمٌ. فهي مع خَبرها مصدرٌ ويُضافُ إلى اسمها، والمصدرُ مفردٌ فاعلٌ، أي يعجبني علمُك فهي مع اسمها وخبرها في قوَّة المفرَد.

وَقِيلَ: المَفْتُوحَةُ الأَصْلِ؛ لِأَنَّ المُفْرَدَ أَصْلٌ للمركب[1].

وَقِيْلَ: كُلٌّ أَصْلٌ[2]؛ لِأَنَّ لَهُ مَحَالَّ يَقَعُ فِيهَا دُونَ الآخَرِ[3].

(وَمِنْ ثَمَّ) أَيْ مِنْ هُنَا ـ وَهُوَ أَنَّ المَفْتُوحَةَ فَرْعُ المَكْسُورَةِ ـ أَيْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ اللاَّزِمِ لَهُ فَرْعِيَّةُ أَنَّمَا بالفَتْحِ لإِنَّمَا بالكَسْرِ (ادَّعَى الزَّمَخْشَرِيُّ) فِي تَفْسِيرِ ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ [أ/٣٠] إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[الكهف: ١١٠][4] وَتَبِعَهُ البَيْضَاوِيُّ فِيهِ (إِفَادَتَهَا) أَيْ إِفَادَةَ أَنَّمَا ـ بالفَتْحِ ـ (الحَصْرَ) كَإِنَّمَا ـ بالكَسْرِ[5]؛ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ لِلأَصْلِ يَثْبُتُ لِلْفَرْعِ حَيْثُ لاَ مُعَارِضَ، وَالأَصْلُ انْتِفَاؤُهُ[6].

وَالزَّمَخْشَرِيُّ[7] وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِهَذَا المَأْخَذِ، قُوَّةُ كَلاَمِهِ تُشِيرُ إِلَيْهِ[8].

وَمَعْنَى الآيَةِ عَلَى هَذَا ـ مَا قَالَهُ[9] ـ إِنَّ الوَحْيَ رَسُولُ الله ﷺ[10] أَيْ

---

(١) في (أ) أصلُ كل، أي كلٌ من إنَّ وأن أصل بذاته، وليس بعضُها فرعاً للآخر.

(٢) هو إدعاء الزمخشري، وبه قال التنوخي البحر المحيط: ٤/ ٢٤٨.

(٣) فالمكسورة تَقَعُ جملتها خبراً وحالاً بعد المعارف، وجواب جزاء ونعتاً بعد النكرات.

والمفتوحةُ تقع مبتدأً وفاعلاً ومضافاً إلَيْه.

(٤) وينظر: الكشاف: ٤/ ١٧٠، وتفسير البيضاوي: ٤/ ٦٢.

(٥) الكشاف: ٢/ ٥٨٦.

(٦) أي الأصل انتفاء المعارض.

(٧) تقدمت ترجمته في (١/ ٥٨).

(٨) حيث يقول: إنَّما لحصر الحُكم على الشَّيء مِثْل إنَّما القائمُ زيدٌ أو لحصر الشيء على الحكم مِثْل إنما زيد قائم.

(٩) أي الزمخشري.

(١٠) لفظ (ﷺ) ساقط من (ب) و(ج).

فِي أَمْرِ الإِلَهِ مَقْصُورٌ عَلَى اسْتِئْثَارِ الله تعالى[1] بالوَحْدَانِيَّةِ أَيْ لاَ يَتَجَاوَزُهُ إِلَى أَنْ يَكُونَ الإِلَهُ كَغَيْرِهِ مُتَعَدِّداً ـ كَمَا عَلَيْهِ المُخَاطَبُونَ ـ[2].

وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي آيَةِ ﴿ اعْلَمُوا[3] أَنَّمَا الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ[4] ﴾[الحديد: ٢٠].

أَرَادَ أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَتْ إِلاَّ هَذِهِ الأُمُورُ المُحَقَّرَاتُ، أَيْ وَأَمَّا العِبَادَاتُ وَالقُرَبُ فَمِنْ أُمُورِ الآخِرَةِ؛ لِظُهُورِ ثَمَرَتِهَا فِيهَا.

وَنَقَلَ المُصَنِّفُ إِفَادَتَهَا الحَصْرَ عَنْ التَّنوخِيِّ[5] أَيْضاً فِي الأَقْصَى القَرِيب[6].

وَفِي قَوْلِهِ ـ كَابْنِ هِشَامٍ[7] ـ ادَّعَى: . . . . . .

---

(١) لفظ (تعالى) ساقط من (ب) و(ج).

(٢) عُرفَ ذلك من قوله: ﴿ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾[الأنعام: ١٩، النحل: ٥١] أي الله هو الإله المحصور بالوحدانية.

(٣) لفظ (أعلموا) ساقط من (أ).

(٤) لفظ (وتفاخر) ساقطة من (أ).

(٥) هو الإمام زين الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عمرو التنوخي، أحد أعيان المئة السابعة للهجرة النبوية، من خلال كتابه الأقصى القريب.

(٦) البحر المحيط: ٢/ ٢٤٨.

(٧) هو جمالُ الدِّين عبدالله بنُ يوسفَ بن عبدالله الأنصاري المصري، ولد في القاهرة في ذي القعدة عام (٧٠٨هـ) له مؤلفات كثيرة منها: مغني اللَّبيب، وقطر النَّدى، وشذور الذهب، وأوضح المسالك، توفي سنة (٧٦١هـ). بغية الوعاة: ١٤٧.

إشَارَةٌ[1] إلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ الجُمْهُورُ: مِنْ بَقَاءِ أَنَّ فِيهَا عَلَى مَصْدَرِيَّتِهَا مَعَ كَفِّهَا بِمَا، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِذَلِكَ ـ فِيمَا عَلِمْت[2] ـ اكْتِفَاءً بِكَوْنِهَا فِيهَا مِنْ أَفْرَاد إنَّ[3].

وَعَلَى هَذَا مَعْنَى الآيَةِ الأُولَى: مَا يُوحَى إلَيَّ فِي أَمْرِ الإِلَهِ إلاَّ وَحْدَانِيَّتَهُ[4] ـ أَيْ لاَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ الإشْرَاكِ ـ.

وَمَعْنَى الثَّانِيَةِ: اعْلَمُوا حَقَارَةَ[5] الدُّنْيَا ـ أَيْ فَلاَ تُؤْثِرُوهَا عَلَى الآخِرَةِ الجَلِيلَةِ ـ.

فَبَقَاءُ أَنَّ فِي الآيَتَيْنِ عَلَى المَصْدَرِيَّةِ كَافٍ فِي حُصُولِ المَقْصُودِ بِهِمَا:

---

(١) (إشارة) مبتدأ مؤخَّر، والجار والمجرور ـ وهو قوله (وفي قوله) خبر، وقوله (أدعى) مَقُول القَوْل.

أي قال السُّبْكِي مِثْل ما عبَّر ابن هشام: ادعى الزمخشري إفادتَها الحَصر؛ ليبيِّن أنَّ الأصح هو رأي الجمهور: أن (أنَّ) بالفتح هي مصدرية، وما زائدة، وإنَّها لا تُفيدَ الحَصْر إلا لكونها مِن أفْرادِ إن بكسر الهمزةِ لا لذاتها.

(٢) لفظ (فيما علمت) ساقط: من (ب) و(ج).

(٣) أي حَسَبَ عِلمي أنَّهُم لم يُصرِّحوا ببقائِها على مَصدريَّتها، ويكفي عن التَّصريح بأنَّها من أفراد إن بكسر الهمزة.

وضميرُ فيها يعودُ إلى الآية في الموضعين، وهما قوله: بقاء أن فيها وقوله: بكونها فيها.

(٤) فالمحْصُورُ فيه المصْدرُ وهي الوحْدانيَّةُ ـ المساوي لِقَولِه: إنَّما هو إلهٌ واحدٌ، والحصْرُ جاء من إنَّما لكسْر الهَمزة.

(٥) أيضاً المعلوم هو حَقارةُ الدُّنيا.

مِنْ نَفْيِ الشَّرِيكِ عَنْ الله تَعَالَى، وَتَحْقِيرِ الدُّنْيَا[1].

* * *

(١) أي مع قولِهم بمصْدريَّتها فإنَّها تكْفي لنفي الشَّريك عن الله وتَحْقيرِ الدنيا.

مَسألةٌ
[فائِدَةُ وضْعِ الألْفاظِ للمَعانِي ودَلالَتها عليها]

(مِنْ الأَلْطَافِ): جَمْعُ لُطْفٍ ـ بمَعْنَى مَلْطُوفٍ[1] ـ أَيْ مِنْ الأُمُورِ المَلْطُوفِ بالنَّاسِ بهَا (**حُدُوثُ المَوْضُوعَاتِ اللُّغَوِيَّةِ**) بإِحْدَاثِهِ تَعَالَى، وَإِنْ قِيلَ: وَاضِعُهَا غَيْرُهُ مِنْ العِبَادِ؛ لأَنَّهُ الخَالِقُ لأَفْعَالِهِمْ[2]؛ (**لِيُعَبِّرَ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ**[3]) ـ بفَتْحِ المُوَحَّدَةِ ـ أَيْ لِيُعَبِّرَ كُلٌّ مِنْ النَّاسِ عَمَّا فِي نَفْسِهِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ لِغَيْرِهِ[4] حَتَّى يُعَاوِنَهُ عليه؛ لِعَدَمِ اسْتِقْلاَلِهِ بِهِ[5].

(وَهِيَ) فِي الدَّلاَلَةِ عَلَى مَا فِي الضَّمِيرِ (**أَفْيَدُ مِنْ الإِشَارَةِ وَالمِثَالِ**) أَيْ الشَّكْلُ[6]؛ لأَنَّهَا تَعُمُّ المَوْجُودَ وَالمَعْدُومَ، وَهُمَا يَخُصَّانِ المَوْجُودَ المَحْسُوسَ

---

(١) لطْف مَصدرٌ يُرادُ به اسم المفعول مِثْل خَلق بمعنى المخْلوق.

(٢) لأَنَّهُ تعالى قال: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦] فإذا وضعَ إنسانٌ اسماً لشخصٍ أو لشيءٍ، فالواضعُ الحقيقيُّ هو الله تعالى.

(٣) ولفظ: (ضمير) أيضاً بمعنى اسم المفعول، أي بمعنى المضْمور وهو القَلب سُمي بذلك؛ لأنَّ الجسم ظاهرٌ والقلبُ الذي هو العَقلُ مضمورٌ فيه.

(٤) الجار والمجرور متعلَّقان بقوله: ليعبِّرَ.

(٥) في (ج): الاستقلال به.

(٦) أي إذا أراد شيئاً وعبَّر عنه باللَّفظ الخاصِّ به فإنَّه أَفيَدُ من أن يشير إلَيْه أني أريد هذا. =

(وَأَيْسَرُ) مِنْهُمَا أَيْضاً؛ لِمُوَافَقَتِهَا لِلأَمْرِ الطَّبيعِيِّ دُونَهُمَا[1]؛ فَإِنَّهَا[2] كَيْفِيَّاتٌ تَعْرِضُ لِلنَّفسِ الضَّرُورِيَّ[3].

(وَهِيَ الأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَى المَعَانِي) خَرَجَ الأَلْفَاظُ المُهْمَلَةُ، وَشَمِلَ الحَدُّ المُرَكَّبَ الإِسْنَادِيَّ ـ وَهُوَ مِنْ[4] المَحْدُودِ عَلَى المُخْتَارِ الآتِي فِي مَبْحَثِ الأَخْبَارِ ـ[5].

(وَتُعْرَفُ بالنَّقْلِ تَوَاتُراً) نَحْوُ: السَّمَاءِ، وَالأَرْضِ، وَالحَرِّ، وَالبَرْدِ لِمَعَانِيهَا المَعْرُوفَةِ، (أَوْ آحَاداً) كَالقُرْءِ لِلْحَيْضِ وَالطُّهْرِ[6].

(وَباسْتِنْبَاطِ العَقْلِ مِنْ النَّقْلِ) ـ نَحْوُ الجَمْعِ المُعَرَّفِ بِأَلْ عَامٌّ؛ فَإِنَّ العَقْلَ يَسْتَنْبِطُ ذَلِكَ مِمَّا نُقِلَ[7]: أَنَّ هَذَا الجَمْعَ المُعَرَّف[8] يَصِحُّ الاِسْتِثْنَاءُ مِنْهُ، أَيْ إِخْرَاجُ بَعْضِهِ بِإِلاَّ أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا[9]: بِأَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِ ـ وَكُلُّ مَا

= أو يحملُ شيئاً مماثلاً له كأنْ يريد طعاماً فيضعُ في يده مِثْله وينبّه المخاطبَ بأنَّهُ يريد مِثْله.

(١) ضميرُ المفرد يعودُ إلى الدلالة، وضميرُ التَنبيهِ يعودُ إلى الإشارة والمثال.

(٢) أي الألفاظ الدالَّة على المعنى المراد.

(٣) أي أنَّ التنفس ضَروري، والألفاظ تخرج معَه تبعاً له.

(٤) لفظ (من) ساقط من (أ).

(٥) في (٢/ ٨١٣).

(٦) في (أ) و(ب) وللطهر.

(٧) عن أئمة اللغة.

(٨) لفظ (المعرب) ساقط من (أ) و(ج) و(ط).

(٩) من أدوات الاستثناء التي يذكُرُها النُّحاة.

صَحَّ الاِسْتِثْنَاءُ مِنْـهُ ـ مِمَّا لاَ حَصْرَ فِيهِ ـ فَهُوَ عَامٌّ[1] ـ كَمَا سَيَأْتِي[2] ـ لِلُزُوْمِ تَنَاوُلِهِ لِلْمُسْتَثْنَى[3].

(لاَ مُجَرَّدِ العَقْلِ) فَلاَ تُعْرَفُ بِهِ؛ إِذْ لاَ مَجَالَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

* * *

(١) أي أنَّ النَّقل عنـد اللغويين يدلُّ على أن الموضوعات اللُّغوية تـدلُّ علـى المعـاني حَسبَ ما نُقل عنهم، وقد مثل بال المعرفة الاستغراقية بأَنَّهُ نقـل عـنهم أنَّ اللفـظ معها عامٌّ بدليل الإخراج من عُمُومه بأدوات الاستثناء.
وقد رتَّب الشَّارح على ذلك دليلاً عقلياً من مقدِّمة صُغرى ومقدِّمة كُبرى وحَـذَفَ النتيجة هكذا ـ وهو من الشّكل الأول ـ ما دخل عليه أل عام لصحة الاستثناء منـه، وكل ما يصح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام ـ فالنتيجة كل ما دخلـت عليـه أل فهو عام.

(٢) في (٢/ ٦٠٩).

(٣) أي العقلُ يحكُمُ بعمـوم أفراد ما دَخَل عليه ال؛ لأنَّ ما يستثني هو مَشمُول ضَمن الأَفراد وقد أُخرجَ من هذا العمُوم.

[أقسامُ معاني الألفاظ]

(وَمَدْلُولُ اللَّفْظِ إمَّا مَعْنًى جُزْئِيٌّ أَوْ كُلِّيٌّ)

الأَوَّلُ: مَا يَمْنَعُ تَصَوُّرُهُ مِنْ الشَّرِكَةِ فِيهِ ـ كَمَدْلُولِ زَيْدٍ.

وَالثَّانِي: مَا لاَ يَمْنَعُ كَمَدْلُولِ الإِنْسَانِ ـ كَمَا سَيَأْتِي[1] ـ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ ذَلِكَ.

(أَوْ لَفْظٌ مُفْرَدٌ: مُسْتَعْمَلٌ كَالكَلِمَةِ، فَهِيَ قَوْلٌ مُفْرَدٌ).

وَالقَوْلُ: اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ ـ يَعْنِي كَمَدْلُولِ الكَلِمَةِ بِمَعْنَى: مَا صَدَقِهَا[2]: كَرَجُلٍ وَضَرَبَ وَهَلْ.

(أَوْ) لَفْظٌ مُفْرَدٌ (مُهْمَلٌ كَأَسْمَاءِ حُرُوفِ الهِجَاءِ) يَعْنِي كَمَدْلُولِ[3]

---

(١) في (١/ ٣٧٠).

(٢) أي ما يَصدقُ عليه لَفظ كَلمة: كأن يقالَ: رَجُل كلمة، وضَرب كلمة، وَهل كلمة، واللَّفظ إن وضعَ لمعنى سُميَ قولاً مِثْل خالد لإنسان، وإن لم يوضع لمعنى سُمي لفظاً فقط، مِثْل رعْفَج مقلوبُ جعفر، فكلُّ قول هو لفظ، وليس كل لفظ هو قول، فاللفظ أعمّ.

(٣) المدلولُ هو معنى اللفظ، واللَّفظ دالٌّ عليه وهُنا يراد ما صدق حروف الهجاء ـ أي ما يصدق عليه؛ إذ لفظ الحرف وهو جيم ـ لم يُوضع لمعنى؛ لذا سُمِّي مهملاً والمراد بالمعنى (ج).

أَسْمَائِهَا نَحْوُ: الجِيمِ، وَاللاَّمِ، وَالسِّينِ أَسْمَاءٌ لِحُرُوفِ جَلَسَ مَثَلاً، أَيْ جـه لَهْ سَهْ[1].

(أَوْ) لَفْظٌ (مُرَكَّبٌ) مُسْتَعْمَلٌ ـ كَمَدْلُولِ لَفْظِ الخَبَرِ ـ أَيْ مَاصَدَقُهُ نَحْوُ: قَامَ زَيْدٌ[2].

أَوْ مُهْمَلٌ ـ كَمَدْلُولِ لَفْظِ الهَذَيَانِ ـ وَسَيَأْتِي فِي مَبْحَثِ الأَخْبَارِ[3] التَّصْرِيحُ بِقِسْمَيْ المُرَكَّب مَعَ حِكَايَةِ خِلاَفٍ فِي وَضْعِ الأَوَّلِ وَوُجُودِ الثَّانِي، وَإِطْلاَقِ المَدْلُولِ عَلَى المَاصَدَقِ ـ كَمَا هُنَا ـ سَائِغٌ.

وَالأَصْلُ: إِطْلاَقُهُ عَلَى المَفْهُومِ ـ أَيْ مَا وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ[4].

---

(١) المراد: (ج ل س) ولكنْ زاد عليها هاء السَّكت للوقف عليه؛ لأَنَّهُ لا يوقف إلا على ساكن.

ولفظ جيم أسم لـ (جَ) ولفظ اللام اسم لـ (لَ) ولفظ السِّين اسم لـ (سَ)، والمعاني هنا مُهمَلة لا معنى لها.

ملاحظة: الفرق بين المدلول والماصدق.

المدلول: هو معنى ذلك اللَّفظ ومفهومه.

وماصدقه: هو ما يَصلحُ لذلك اللفظ أن يَصدقَ عليه أو يُحمل أو يخبر بـه عنـه، فلفْظُ باب معناه الذي يُغلقُ ويُفتحُ الملصقُ في الجدار.

وماصدقه هو أفراده: هذا الباب، وهذا الباب، وهذا الباب؛ لذلك نقـول: هـذا باب لكلِّ فرد منها.

(٢) فيقال: قام زيد. مركَّبٌ فكلمة مركَّب مصدوقٌ بها على قيـامٍ حاصـل مـن ذات، والخلاف في هل المركَّب موضوعٌ أو لا؟ والثاني المهملُ هل هو موجود أو لا؟

(٣) في (٢/ ٨١٣).

(٤) كما سبق أن مثلنا بمدلول الباب ومـا صَدَقَه، ولكـن الأصْل أنَّ كلمـة المدلول =

[مَعنى الوَضع]

(وَالوَضْعُ جَعْلُ اللَّفْظِ دَلِيْلاً عَلَى المَعْنَى) فَيَفْهَمُهُ مِنْهُ العَارِفُ بوَضْعِهِ لَهُ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ الوَضْعِ فِي حَدِّ الحَقِيقَةِ مَعَ تَقْسِيمِهَا إِلَى لُغَوِيَّةٍ، وَعُرْفِيَّةٍ، وشَرْعِيَّةٍ[1].

وَفِي حَدِّ المَجَازِ مَعَ انْقِسَامِهِ إِلَى مثلِ ذلك أَيْضاً[2].

فَالحَدُّ المَذْكُورُ كَمَا يَصْدُقُ عَلَى الوَضْعِ اللُّغَوِيِّ يَصْدُقُ عَلَى العُرْفِيِّ وَالشَّرْعِيِّ.

خِلاَفَ قَوْلِ القَرَافِيِّ[3]: . . . . . .

= تُطلقُ على المفهوم وهو ما يُفهمُ من اللفظ ولا يُطلق على المَاصَدَق؛ لأنَّ المَاصَدَق: أفراد الشيء وجزئياته ومفهومه ومدلوله: معنى ذلك اللفظ.

(١) في (١/٤١٤) مِثْل وضع أسد للحيوان المفترس عند أهل اللغة، وَمِثْل دابَّة لذوات الأربع في العُرف، وَمِثْل الصَّلاة لذات الرُّكوع والسُّجود عند أهل الشَّرْع.

(٢) في (ط): إلى ما ذكر ـ فإطلاق الأسَد على الرَّجل الشُّجاع مجازٌ عند أهل اللغة، والدابَّة على ما يدبُّ على الأرض مجازٌ عند أهل العرف، وإطلاقُ الصَّلاة على الدعاءِ مجازٌ عند أهل الشَّرْع.

(٣) هو أبو العباس شهابُ الدين أحمد بن أدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي =

إنَّهُمَا[1] فِي الحَقِيقَةِ كَثْرَةُ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي المَعْنَى، بحَيْثُ يَصِيرُ فِيهِ أَشْهَرَ مِنْ غَيْرِهِ[2].

نَعَمْ يُعْرَفَانِ فِيهَا بالكَثْرَةِ المَذْكُورَةِ[3].

وَيَزِيدُ العُرْفِيُّ الخَاصُّ بالنَّقْلِ[4] الَّذِي هُوَ الأَصْلُ فِي اللُّغَوِيِّ[5].

(وَلاَ يُشْتَرَطُ مُنَاسَبَةُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى) فِي وَضْعِهِ لَهُ؛ فَإِنَّ المَوْضُوعَ لِلضِّدَّيْنِ ـ كَالجَوْنِ لِلأَسْوَدِ وَالأَبْيَضِ ـ لاَ يُنَاسِبُهُمَا.

= المالكي، كان بارعاً بالأصول والفقه والتفسير والحديث وعلم الكلام والنحو، له مؤلفات منها الفروق، توفي سنة (٦٨٤هـ). الأعلام: ١/ ٩٤.

(١) أي العرفي والشرعي.

(٢) شرح التنقيح للقرافي: ص ٢٠.

يَرى القرافيُّ أنَّ جَعْل اللفظِ دليلاً على المعنى عند أهْل اللُّغة.

أما عندَ أهل العُرف والشَّرع فإنَّه ليس وضعاً، بل لكثرة استعمال اللَّفظ في ذلك المعنى واشْتهارُه عندهم.

(٣) أي الراجح أنَّ كثرة الاستعمال ليس هو الذي جعلَ اللَّفظ يدلُّ على المعنى عند أهل العُرف والشَّرع، بل الكثرةُ عَلامةٌ على معرفتهما أنَّ هذا عند أهل العرفِ وعند أهل الشَّرْع.

(٤) أي يُعرفُ العرفيُّ الخاصُّ بكثرة الاستعمال كالعرفيِّ العامِّ ويزيدُ عليه علامةً أخرى لمعرفة النقل.

فالرَّفعُ باللُّغة لِرفع الشَّيءِ من أسْفل إلى أعلى، ثمَّ استعمله النُّحاة لرفع الاسْم إعراباً كالفاعل والمبتدأ ونحوهما وعُرفَ ذلك بواسطة النَّقل والاخبار أنَّهُ صارَ عُرفاً خاصاً بنوعٍ من أنواع الإعراب.

(٥) أي أنَّ الوضع اللغوي: الأصلُ في معرفته أنَّهُ نُقل إلينا وضعُ هذا اللَّفظ لهذا المعنى.

(خِلاَفاً لِعَبَّادٍ)[1] الصَّيْمَرِيِّ (حَيْثُ أَثْبَتَهَا) بَيْنَ كُلِّ لَفْظٍ وَمَعْنَاهُ[2].

قَالَ: وَإِلاَّ فَلِمَ اخْتَصَّ بِهِ[3]؟

(فَقِيلَ بِمَعْنَى أَنَّهَا حَامِلَةٌ عَلَى الوَضْعِ) عَلَى وَفْقِهَا فَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ[4].

(وَقِيلَ: بَلْ) بِمَعْنَى أَنَّهَا[5] (كَافِيَةٌ فِي دَلاَلَةِ اللَّفْظِ عَلَى المَعْنَى) فَلاَ يُحْتَاجُ إِلَى الوَضْعِ، يُدْرِكُ ذَلِكَ مَنْ خَصَّهُ اللهُ بِهِ[6] ـ كَمَا فِي القَافَةِ[7] ـ وَيَعْرِفُهُ غَيْرُهُ مِنْهُ.

---

(١) هو أبو سهل بن سليمان الصيمري ـ بفتح الميم أشهر من ضَمِّها ـ نسبةً إلى قرية صيمر من آخر عِراق العَجم، وأول عِراق العَرب من معتزلة البصرة، شيخ الإسلام. البناني: ١/ ٢٦٥.

(٢) فالبساط سُمِّيَ بذلك؛ لأَنَّهُ يُبسطُ على الأرض، والقارورةُ سُميَّت بذلك؛ لاستقرار الشيء بها.

(٣) وهذا غير مُسلَّم؛ لأنَّ أكثر الألفاظ وضِعت دون مناسبةٍ بين المعنى واللفظ، مِثْل قَلَم لآلة الكتابة، وَمِثْل كرسي لما يُجلسُ عليه، ولو كان الأمر كما يَرى؛ لما اختلف الناس في اللفظ لمعنى واحد.

(٤) أي أنَّ المناسبةَ بين اللفظ والمعنى تُدفع لوضع الاسْم للمعنى، كأنْ نرى آلة تَدفعُ الرِّيح للحاضرين فتَحملنا إلى تَسمِيَتِها مروحة، وغالباً يكون ذلك في الاسْم المشتَق.

(٥) أي المناسَبةُ.

(٦) أي دلالة اللَّفظ على المعنى يَدلُّ بواسطة المناسبة دون الحاجة إلى الوضع، بل يُدركِهُ من خصَّهُ الله تعالى بالرَّبط بين المعنى واللَّفظ الصَّالح له، ومن لم يخصُّه الله بذلك يقلِّد بذلك غيره.

(٧) القافة جَمعُ قائِف، وو من له خِبرةٌ في نسبةِ الولد إلى أحَدِ المتنازعَين في نَسَبِه من خلال ملامِح الوجْه والعلامات المشْتركَة بين الوَلَد وأحد المدَّعيين.

قَالَ القَرَافِيُّ: حُكِيَ أَنَّ بَعْضَهُمْ[1] كَانَ يَدَّعِي أَنَّهُ يَعْلَمُ المُسَمَّيَاتِ مِنْ الأَسْمَاءِ، فَقِيلَ لَهُ [أ/٣١] مَا مُسَمَّى آذغاغ ـ وَهُوَ مِنْ لُغَةِ البَرْبَرِ ـ فَقَالَ: أَجِدُ فِيهِ يَبَسَاً شَدِيداً، وَأَرَاهُ اسْمَ الحَجَرِ ـ وَهُوَ كَذَلِكَ.

قَالَ الأَصْفَهَانِيُّ[2]: وَالثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ عَبَّادٍ[3].

(وَاللَّفْظُ) الدَّالُّ عَلَى مَعْنًى ذِهْنِيٍّ خَارِجِيٍّ ـ أَيْ لَهُ وُجُودٌ فِي الذِّهْنِ بالإِدْرَاكِ، وَوُجُودٌ فِي الخَارِجِ بالتَّحَقُّقِ ـ كَالإِنْسَانِ[4] ـ بِخِلاَفِ المَعْدُومِ: فَلاَ وُجُودَ لَهُ فِي الخَارِجِ ـ كَبَحْرِ زِئْبَقٍ ـ (مَوْضُوعٌ لِلْمَعْنَى الخَارِجِيِّ لاَ الذِّهْنِيِّ خِلاَفاً لِلإِمَامِ) الرَّازِيِّ فِي قَوْلِهِ: بالثَّانِي[5].

قَالَ: لأَنَّا إِذَا رَأَيْنَا جِسْماً مِنْ بَعِيدٍ وَظَنَنَّاهُ صَخْرَةً سَمَّيْنَاهُ بِهَذَا الاِسْمِ،

---

(١) ينظر شرح التنقيح: ص ٢٠.

(٢) هو مُحمَّد بن مَحمود بن محمَّد بن عَبَّاد العجلي، أبو عبدالله شمس الدِّين الأصْفهاني، ولِدَ باصبهان سنة (٦١٦هـ) ثمَّ رَحَلَ إلى بغداد، دَرَّسَ بمصر، وتولى القضاء فيها، كان إماماً متكلماً فقيهاً أصولياً، توفي سنة (٦٨٨هـ). شذرات الذهب: ٥/ ٤٠٦.

(٣) أي وهو عدم اشتراط المناسبة بين اللفظ والمعنى الموضوع له.

(٤) فالإنسان له وجودٌ في الذِّهن بأَنَّهُ حَيَوان ناطق، وفي الخارج بوجودِ أفرادِه وجزئياتِه: وهي زيد وخالد ومحمد؛ لأنَّ الكُليَّ لا وجود له محسوساً في الخارج، بل يتمثَّلُ بأفراده.

(٥) الجمهور: أنَّ لفظ الإنسان مثلاً موضوعٌ للأفراد المحسُوسة، لا للنَّوع المكوَّن من حياةٍ ونطقٍ.
أما الرازي فأنَّه يرى أَنَّهُ موضوع للذهني. المحصول: ١/ ٦٨.

فَإِذَا دَنَوْنَا مِنْهُ وَعَرَفْنَا أَنَّهُ حَيَوَانٌ لَكِنْ ظَنَنَّاهُ طَيْراً سَمَّيْنَاهُ بِهِ.

فَإِذَا ازْدَادَ القُرْبُ وَعَرَفْنَا أَنَّهُ إِنْسَانٌ سَمَّيْنَاهُ بِهِ، فَاخْتَلَفَ الاِسْمُ لِاخْتِلاَفِ المَعْنَى الذِّهْنِيِّ؛ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الوَضْعَ لَهُ[1].

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ اخْتِلاَفَ الاِسْمِ لِاخْتِلاَفِ المَعْنَى فِي الذِّهْنِ؛ لِظَنِّ أَنَّهُ فِي الخَارِجِ كَذَلِكَ لاَ لِمُجَرَّدِ اخْتِلاَفِهِ فِي الذِّهْنِ؛ فَالمَوْضُوعُ لَهُ مَا فِي الخَارِجِ، وَالتَّعْبِيرُ عَنْهُ تَابِعٌ لِإِدْرَاكِ الذِّهْنِ لَهُ حَسْبَمَا أَدْرَكَهُ.

(وَقَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ) وَالِدُ المُصَنِّفِ هُوَ مَوْضُوعٌ **(لِلْمَعْنَى مِنْ حَيْثُ هُوَ)** أَيْ مِنْ غَيْرِ التَّقْيِيدِ بِالذِّهْنِيِّ أَوْ الخَارِجِيِّ، فَاسْتِعْمَالُهُ فِي المَعْنَى فِي ذِهْنٍ كَانَ أَوْ خَارِجٍ حَقِيقِيٌّ عَلَى هَذَا دُونَ الأَوَّلَيْنِ[2].

وَالخِلاَفُ ـ كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ ـ فِي اسْمِ الجِنْسِ، أَيْ فِي النَّكِرَةِ[3]؛

---

(١) المحصول: ١/ ٦٨.

(٢) فهو مَشْتركٌ بين الذِّهْني والخَارجي، إذ وضعَ لكلٍّ منهما حَقيقة.

(٣) الفرق بين النَّكِرة واسم الجنسِ هو: أننا إذا قُلنا: رجلٌ، وأردْنا فَرداً مُبهماً من أفراد الرِّجال غَيرُ معيَّن سُمِّيَ نكرةً، وإنْ أردنا جنس الرجال ـ أي الذَّكَر البالغ من بني آدمَ سُمِّي اسم جنس.

وعلى الأول الفَردُ المبهمُ خارجيٌّ موجودٌ على الواقع وخارج الذِّهن، وقد يكونُ فرداً حقيقياً إذا أشَرنا إلى رجلٍ من قولنا: أَرِني رَجلاً أو فرداً حكمياً إذا قلنا: أرني رَجُلَين فإنَّه نكرةٌ، والأثنان كأنَّهما واحدٌ، وكذا أرني رجالاً، فالثلاثة كأنَّها واحد؛ لأنَّ أفراد المثال الأول: كلّ رجلين على إنفراد، والثاني: كلّ ثلاثة على انفراد، وكلّ اثنين أو ثلاثة يأتي على سبيل البدل.

وعلى الثاني: المراد الجنس وهو لا وجودَ له في الخارج، بل في الذِّهن وعندما يشيرُ إلى رجلٌ تقول: هذا فَرْدٌ من أفراد الجنس؛ لأنَّ وَجود الجنس عقليٌّ =

لِأَنَّ المَعْرِفَةَ: مِنْهُ مَا وُضِعَ لِلْخَارِجِيِّ[1]، وَمِنْهُ مَا وُضِعَ لِلذِّهْنِيِّ[2] ـ كَمَا سَيَأْتِي[3]:

(وَلَيْسَ لِكُلِّ مَعْنًى لَفْظٌ بَلْ) اللَّفْظُ (لِكُلِّ مَعْنًى مُحْتَاجٍ إلى اللَّفْظُ) فَإِنَّ أَنْوَاعَ الرَّوَائِحِ مَعَ كَثْرَتِهَا جِدّاً لَيْسَ لَهَا أَلْفَاظٌ؛ لِعَدَمِ انْضِبَاطِهَا وَيُدَلُّ عَلَيْهَا بالتَّقْيِيدِ ـ كَرَائِحَةِ كَذَا ـ[4] فَلَيْسَتْ مُحْتَاجَةً إِلَى الأَلْفَاظِ.

وَكَذَلِكَ أَنْوَاعُ الآلاَمِ[5].

وَبَلْ هُنَا انْتِقَالِيَّةٌ لاَ إِبْطَالِيَّةٌ[6].

* * *

= لا وجود له في الخارج إلا بأفراده ولا يُنظرُ إلى عدد الأفراد.

(١) مِثْلُ: خالد وزيد، ويسمَّى عَلَمُ شَخْص.

(٢) مِثْلُ: أسامةُ وضعَ لجنس الأسد، لكنْ رُوعيَ مع الوضع المشخَّصات الذِّهنية، فسمِّي علمُ جَنْسٍ.

(٣) في (١/ ٣٧٧).

(٤) كرائحة المسْك ورائحة الوَرْد وهكذا.

(٥) يقال: ألم الظَّهر، وألَم البطن، وألم القدمين، وهكذا....

ولكنْ في العَصْر الحَديثِ وضعَ لبعضها أسْماءٌ، فوجَعُ الرأْس وضع له لفظ صُداع، وألم العَين وضع له الرَّمَد، وهكذا السَّرطان، والزنتري، والسّلُ.

(٦) سبق أن بيَّنا ذلك لمراتٍ عديدة.

[المُحكَم والمتشابه]

(وَالمُحْكَمُ) مِنْ اللَّفْظِ (المُتَّضحِ المَعْنَى): مِنْ نَصٍّ أَوْ ظَاهِرٍ (وَالمُتَشَابهُ مِنْهُ مَا اسْتَأْثَرَ اللهُ) أَيْ اخْتَصَّ (بعَلِمهِ) فَلَمْ يَتَّضحْ لَنَا مَعْنَاهُ (وَقَدْ يُطْلِعُ) أَيْ اللهُ (عَلَيْهِ بَعْضَ أَصْفِيَائِهِ)؛ إِذْ لاَ مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ.

منه الآيَاتِ وَالأَحَادِيثِ فِي ثُبُوتِ الصِّفَاتِ لله[1]، المُشْكِلَةِ عَلَى قَوْلِ السَّلَفِ[2]. . . . . .

---

(١) التي يسمِّيها علماءُ علم الكلام بالصِّفات الخبريَّة؛ لأنَّ العقلَ يَرفضُها بالنسبة لله؛ لأنَّ بعضها يدلُّ على التجسيم المحال عليه تعالى، لولا ورودُ الخَبَر مِن آيَةٍ أو حَديثٍ بها، بخلاف القُدْرة والعِلْم والحياة ونحوها، فإنَّ العَقل يَستقِلُّ بإثباتها بالبراهين لله تعالى؛ لأنَّها صفاتُ كمالٍ لا تَدلُّ على الجسميَّة والحدوْث ولو لم يَأتِ بها خَبَرٌ من آيةٍ أو حديثٍ.

من الآيات: قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[طه: ٥]، وقوله: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[الفتح: ١٠]، وقوله: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾[القمر: ١٤].

ومن السُّنة: مِثْل قوله ﷺ: (قلوب العباد بين اصبعين من أصابع الرحمن). مُسْلِم ٨/ ٥١.

وقوله ﷺ: (إنَّ الله ينزل في آخر الليل إلى السماء الدنيا).

(٢) حيث قالوا: إنَّ مِثْل هذه النُّصوص نُؤمنُ بها، ونفوِّضُ إلى الله المعنى المراد =

بتَفْوِيضِ مَعْنَاهَا إِلَيْهِ تَعَالَى كَمَا سَيَأْتِي[1]، مَعَ قَوْلِ الخَلَفِ بتَأْوِيلِهَا فِي أُصُولِ الدِّينِ[2].

وَهَذَا الاِصْطِلاَحُ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْله تَعَالَى ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧].

(قَالَ الإِمَامُ) الرَّازِيّ فِي المَحْصُولِ (وَاللَّفْظُ الشَّائِعُ) بَيْنَ الخَوَاصِّ، وَالعَوَامِّ (لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعاً لِمَعْنًى خَفِيٍّ إِلاَّ عَلَى الخَوَاصِّ)[3]؛ لاِمْتِنَاعِ تَخَاطُب غَيْرِهِمْ مِنْ العَوَامّ بمَا هُوَ خَفِيٌّ عَلَيْهِمْ لاَ يُدْرِكُونَهُ (كَمَا يَقُولُ) مِنْ المُتَكَلِّمِينَ (مُثْبِتُو الحَالِ)، أَيْ: الوَاسِطَةِ بَيْنَ المَوْجُودِ وَالمَعْدُومِ كَمَا سَيَأْتِي[4] فِي أَوَاخِرِ[5] الكِتَاب:

= منها؛ لأنَّ الله قد اسْتأثَر اللهُ بعلْمِهِ بها.

(١) في بحث أصول الدين: (٣/ ١٣٧٤).

(٢) اضطر الخَلفُ إلى تأويلها بمعانيها المجازية؛ ليصرفُوها عن المعنى الحَقيقي عندما ظَهرَ المجسِّمَة وأخذوا يستدلُّون بها على جسمية الله تعالى، والجِسْمية محالةٌ عليه؛ لأنَّها حادثةٌ وتَقبلُ الفَناء.

فأوَّلوا العينَ بالرِّعاية والعِناية، وأوَّلُوا اليَدَ بالسَّيطرة أو النِّعمة، وأوَّلوا النُّزول بقربِ الإجابة، وكُلُّها مَعانٍ وَليسَت بذوات.

وقَد أخطأ من اتَّهم الأشعريَّ وأتباعه بإنكارها، فإنَّهم لم يَنكرُوها، بل هُم مفوِّضُون عقيدة، والتَّأويلُ إلى المعَاني المجازِيةِ للردِّ على المجسِّمة ولتَحْويلها من معنى الذَّوات إلى الصِّفات، وسَنبسُطُ الكلامَ عنها أكثر في علم الكلام، إن شاء الله.

(٣) المحصول: ١/ ٦٨.

(٤) في (٣/ ١٤٢٩) هو رأي الجمهور، ويَرى ثُبوتَ الحَال بعضُ المعتزلة والباقلاني.

(٥) في (ب) و(ط): آواخر.

(الحَرَكَةُ مَعْنًى تُوجِبُ تَحَرُّكَ الذَّاتِ)[1]، أَيْ: الجِسْمِ، فَإِنَّ هَذَا المَعْنَى خَفِيُّ التَّعَقُّلِ عَلَى العَوَامّ، فَلاَ يَكُونُ مَعْنَى الحَرَكَةِ الشَّائِعَ بَيْنَ الجَمِيعِ، وَالمَعْنَى الظَّاهِرُ لَهُ: تَحَرُّكُ الذَّاتِ[2].

* * *

(١) فهذا خَفيٌّ لا يجوزُ وَضعه تعريفاً للحركة؛ لأَنَّهُ غير واضحٍ على العَوام.

(٢) فتعريف الحركة: بأنَّها (تحْريك الذَّات) يجوز؛ لأَنَّهُ غَير خَفيٌّ على العَوام.

مسألة
[هل اللغات توقيفية أو اجتهادية؟]

(قَالَ ابْنُ فَـوْرَكٍ[1]، وَالجُمْهُـورُ: اللُّغَـاتُ تَوْقِيفِيَّـةٌ): أَيْ: وَضَـعَهَا اللهُ تَعَالَى فَعَبَّرُوا عَنْ وَضْعِهِ بالتَّوْقِيفِ؛ لإِدْرَاكِهِ بِهِ (عَلَّمَهَا اللهُ) عِبَادَهُ (بالوَحْيِ) إِلَى بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ، (أَوْ خَلْقِ الأَصْوَاتِ) فِي بَعْضِ الأَجْسَامِ: بِأَنْ تَـدُلَّ مَـنْ يَسْـمَعُهَا مِنْ بَعْضِ العِبَادِ عَلَيْهَا، (أَوْ)[2] خَلْقِ (العِلْمِ الضَّـرُورِيِّ) [. . .][3] فِـي بَعْـضِ العِبَادِ بِهَا.

وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ الاِحْتِمَالاَتِ أَوَّلُهَا[4]؛ لِأَنَّهُ المُعْتَادُ فِي تَعْلِيمِ اللهِ تَعَالَى.

(وَعُزِيَ)[5]، أَيْ: القَوْلُ بِأَنَّهَا تَوْقِيفِيَّةٌ[6] (إِلَى الأَشْعَرِيِّ).

---

(١) هو محمَّد بنُ الحسَن بن فورك، أبو بَكر الأنصاري الأصفهاني الشَّافعي، الفَقيه، الأصولي، المتكلم، النَّحوي، الواعظ، الزاهد، له مؤلفاتٌ تَبلغ المائـة، تـوفي سنة(٤٠٦هـ). طبقات السُّبْكِي: ٤/ ١٢٧.

(٢) في (ب): أي خَلقه.

(٣) في (ج): زيادة أي خلقه.

(٤) أي علمَها اللهُ بالوَحْي.

(٥) أي نُسِبَت.

(٦) ومعنـى توقيفيَّة: أي إنَّهـا متوَقِّفةٌ على نزول الوَحي، وليسـت مـن وضـعِ البَشَـر واجتهادهم.

وَمُحَقِّقُو كَلَامِهِ ـ كَالقَاضِي أَبي بَكْرٍ البَاقِلاَّنِيِّ، وَإِمَامِ الحَرَمَيْنِ، وَغَيْرِهِمَا[1] ـ لَمْ يَذْكُرُوهُ[2] فِي المَسْأَلَةِ أَصْلاً.

وَاسْتُدِلَّ لِهَذَا القَوْلِ: بقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾[البقرة: ٣١]، أَيْ: الأَلْفَاظَ الشَّامِلَةَ لِلأَسْمَاءِ، وَالأَفْعَالِ، وَالحُرُوفِ؛ لِأَنَّ كُلاً مِنْهَا اسْمٌ ـ أَيْ عَلاَمَةٌ عَلَى مُسَمَّاهُ ـ وَتَخْصِيصُ الاِسْمِ بِبَعْضِهَا عُرْفٌ طَرَأَ[3].

وَتَعْلِيمُهُ تَعَالَى دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ الوَاضِعُ دُونَ البَشَرِ[4].

(وَ) قَالَ (أَكْثَرُ المُعْتَزِلَةِ) هِيَ (اصْطِلاَحِيَّةٌ)، أَيْ: وَضَعَهَا البَشَرُ وَاحِدٌ وَأَكْثَرُ[5]، **(حَصَلَ عِرْفَانُهَا) لِغَيْرِهِ مِنْهُ[6] (بالإِشَارَةِ، وَالقَرِينَةِ كَالطِّفْلِ)**؛ إِذْ يَعْرِفُ **لُغَةَ (أَبَوَيْهِ)** بِهِمَا[7].

وَاسْتُدِلَّ لِهَذَا القَوْلِ: بقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ

---

(١) أي غير الباقلاني وإمام الحرمين؛ كالماوردي والصَّيرفيِّ والغزالي وغيرهم. البحر المحيط: ٢/ ٢٥٥.

(٢) أي لم يَذكروا الأشْعري في هذه المسْألة.

(٣) المراد ما هو أعمُّ من الإسْم الذي هو قَسيم الحَرفِ والفِعل، فخالد اسْم لشخص، وكذا ضَرَبَ لعمل معروف، ومِن للابتداء؛ لأنَّ الاسم بمعنى العَلامة، وتَخصيصُ النُّحاة لها بمِثْل المثال الأول تعارفَ عليه النُّحاة، فضَربَ علامة على عمل معروفٍ، ومِنْ علامة على الابتداء.

(٤) في (أ): وتعليمية دالٌّ على أَنَّهُ تعالى.

(٥) في (ط): فأكثر.

(٦) أي الواضع البَشري.

(٧) أي بالإشارة والقرينة.

قَوْمِهِۦ ﴾[إبراهيم: ٤]، أَيْ: بلُغَتِهِمْ فَهِيَ[١] سَابِقَةٌ عَلَى البعْثَةِ، وَلَوْ كَانَتْ تَوْقِيفِيَّةً - وَالتَّعْلِيمُ بالوَحْيِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ[٢] - لَتَأَخَّرَتْ[٣] عَنْهَا.

(وَ) قَالَ (الأُسْتَاذُ) أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرايِينِيّ (القَدْرُ المُحْتَاجُ) إِلَيْهِ مِنْهَا (فِي التَّعْرِيفِ) لِلْغَيْرِ (تَوْقِيفٌ) يَعْنِي: تَوْقِيفِيٌّ؛ لِدُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ (وَغَيْرُهُ مُحْتَمِلٌ)[٤] لِكَوْنِهِ تَوْقِيفِيّاً، أَوْ اصْطِلاَحِيّاً[٥].

(وَقِيلَ: عَكْسُهُ)، أَيْ: القَدْرُ المُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي التَّعْرِيفِ اصْطِلاَحِيٌّ (وَغَيْرُهُ مُحْتَمِلٌ لَهُ) وَلِلتَّوْقِيفِيِّ، وَالحَاجَةُ إِلَى الأَوَّلِ[٦] تَنْدَفِعُ بالاِصْطِلاَحِ.

(وَتَوَقَّفَ كَثِيرٌ) مِنْ العُلَمَاءِ عَنْ القَوْلِ بوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَقْوَالِ؛ لِتَعَارُضِ أَدِلَّتِهَا.

(وَالمُخْتَارُ الوَقْفُ عَنْ القَطْعِ) بوَاحِدٍ مِنْهَا؛ لأَنَّ أَدِلَّتَهَا لاَ تُفِيدُ القَطْعَ.

(وَأَنَّ التَّوْقِيفَ)[٧] الَّذِي هُوَ أَوَّلُهَا (مَظْنُونٌ)؛ لِظُهُورِ دَلِيلِهِ[٨] دُونَ

---

(١) أي اللغة.

(٢) جملة اعتراضية.

(٣) جواب (لو) فاللغة للقوم حاصِلةٌ، ويبعثُ النَّبيُّ بلسان هؤلاء القَوم، فلو كانت توقيفيَّة لما عُرفَت إلا بعد الوحي، وذلك ينافي قوله تعالى: «إلا بلسان قومه».

(٤) في (ج): زيادة لفظ (له).

(٥) في (أ): واصطلاحاً، وفي (ب) و(ج): واصطلاحياً.

(٦) هو القدر المحتاج إلَيْه.

(٧) أي كون اللغة توقيفية - وهو رأي الجمهور - لا التَّوقُف الذي اختاره السُّبْكِي.

(٨) لذا لم نرجِّحه، ولكن دليله ظاهر الدلالة وهو قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾[البقرة: ٣١]، فالآية ليست نَصاً بأنَّ اللغة توقيفية؛ لاحتمال أنَّ الله تعالى =

الاِصْطِلاَحِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَلْزَمُ مِنْ تَقَدُّمِ اللُّغَةِ عَلَى البَعْثَةِ أَنْ تَكُونَ اصْطِلاَحِيَّةً؛ لِجَوَازِ أَنْ [أ/٣٢] تَكُونَ تَوْقِيفِيَّةً وَيَتَوَسَّطُ تَعْلِيمُهَا بِالوَحْيِ بَيْنَ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ[1].

* * *

= علَّم آدم خصائص الاسماء بأنَّ هذا الشَّيء للغرض الفلاني، وهذا للغرض الفلاني، وهكذا، وهذا الاحتمال جَعلَ الاستدلال بالآية ظنياً.

(١) في (أ): بين الرسالة والنُّبوة ـ وهو خطأ؛ إذ المراد أنَّ الله يَبعثُ الرَّجل نبياً ويعلِّمُه اللغة، ثمَّ يعطيهِ بعد تعلُّمها الرِّسالةَ فتكونُ توقيفيَّة، ويصدق على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾[إبراهيم: ٤]، فاللِّسانُ يحصلُ قبل الرِّسالة وبعد النَّبوَّة.

مسألة
[هل تثبت اللغة قياساً؟]

(قَالَ القَاضِي) أَبُو بَكْرٍ البَاقِلاَّنِيُّ (وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ، وَالغَزَالِيُّ، وَالآمِدِيُّ: لاَ تَثْبُتُ اللُّغَةُ قِيَاساً، وَخَالَفَهُمْ ابْنُ سُرَيْجٍ[1]، وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ، وَالإِمَامُ) الرَّازِيّ[2]، فَقَالُوا: تَثْبُتُ:

فَإِذَا اشْتَمَلَ مَعْنَى اسْمٍ عَلَى وَصْفٍ مُنَاسِبٍ لِلتَّسْمِيَةِ كَالخَمْرِ - أَيْ المُسْكِرِ مِنْ مَاءِ العِنَبِ لِتَخْمِيرِهِ - أَيْ: تَغْطِيَتِهِ لِلْعَقْلِ وَوُجِدَ ذَلِكَ الوَصْفُ فِي مَعْنًى آخَرَ كَالنَّبِيذِ - أَيْ: المُسْكِرِ مِنْ غَيْرِ مَاءِ العِنَبِ - ثَبَتَ لَهُ بِالقِيَاسِ ذَلِكَ الاِسْمُ لُغَةً، فَيُسَمَّى النَّبِيذُ خَمْراً فَيَجِبُ اجْتِنَابُهُ بِآيَةِ ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] لاَ بِالقِيَاسِ عَلَى الخَمْرِ[3]، وَسَوَاءٌ فِي الثُّبُوتِ الحَقِيقَةُ، وَالمَجَازُ.

---

(١) هو أحمدُ بنُ عُمرَ بنِ سريج البغدادي، كانَ يلَقَبُ بالبازِّ الأشْهب في عصره، ولد وتوفي في بغداد، له ما يقرب من ٤٠٠ مصنَّف، وَلِيَ القَضاء بشيراز، ثـمَّ اعتـزلَ قام بنصرة المذهب الشافعي وَعَدَّهُ البَعضُ مجدد المائة الثالثة. طبقات الشافعية: ٢/ ٨٧.

(٢) المحصول: ٢/ ٤٢٠.

(٣) أي أنَّ لفظ الخَمر موضوعٌ حقيقةً للمُسكر من ماء العنب وحرِّمَ؛ لأَنَّهُ يخمِّـرُ العقـل ويغطيه؛ فإذا ظهر مشروبٌ كالوسكي والبيرة إذا شربها الإنسانُ أسكرتْهُ، فإنَّـه يُقـاسُ لغةً على الخمر في الاسم بجامع الإسكار، فيصبحُ مشمولاً بنصِّ الآية، وليس =

(وَقِيلَ: تَثْبُتُ الحَقِيقَةُ لاَ المَجَازُ)[1]؛ لأَنَّهُ أَخْفَضُ رُتْبَةً مِنْهَا.

(وَلَفْظُ القِيَاسِ) فِيمَا ذُكِرَ (يُغْنِي عَنْ قَوْلِك) أَخْذاً مِنْ ابْنِ الحَاجِب (مَحَلُّ الخِلاَفِ مَا لَمْ يَثْبُتْ تَعْمِيمُهُ باسْتِقْرَاءٍ)[2] فَإِنَّ مَا ثَبَتَ تَعْمِيمُهُ بِذَلِكَ مِنْ اللُّغَةِ ـ كَرَفْعِ الفَاعِلِ وَنَصْبِ المَفْعُولِ ـ لاَ حَاجَةَ فِي ثُبُوتِ مَا لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ إِلَى القِيَاسِ حَتَّى يُخْتَلَفَ فِي ثُبُوتِهِ[3].

وَأَشَارَ ـ كَمَا قَالَ ـ بِذِكْرِ قَائِلِي القَوْلَيْنِ إِلَى اعْتِدَالِهِمَا[4]؛ خِلاَفَ قَوْلِ

= بالقياس الأُصوليِّ على الخَمرة في التحريم بجامع الإسكار، ويترتب على ذلك أنَّ دلالة الآية عليه قطعية، وأما القياس فظنِّيٌّ.

(١) مثالُ القياس في المجاز: أنَّ لفظ دابَّة حقيقةٌ عند أهل اللغة بكلِّ ما يدبُّ على الأرض، ويُستعملُ مجازاً في الحيوانات ذات الأربع، فإذا قُلنا الشَّاةُ دابةٌ يجوزُ التَّضحيةُ بها، والضَّبع من ذات الأربع فإذا قِسْناه لغةً على الشَّاةِ في المجازية نقول: إنَّ حلَّ الشَّاة يشمل الضبع؛ لأَنَّهُ من ذوات الأربع فتصحُّ التَّضحية به؛ لأَنَّهُ يُسَمَّى شاة مجازاً وهذا مثالٌ فرضيٌّ للتوضيح.

(٢) ابن الحاجب وضعَ شرطاً (أنْ يكون مما لم يثبتُ تعميمُه باستقراء)، وهنا أتى بلفظ القياس، والقياس لا يكونُ إلا أنْ يكون المقيس عليه ليس شاملاً للمقيس وإلا فلا فائدةَ في القياس.

فإذا قلنا: الربا حرامٌ في الحبوب كالقَمح، وأردنا أن نَقيس الرُّزَّ فلا موجب لهذا القياس؛ لأنَّ الرز مشمولٌ بالحبوب بداية.

(٣) لفظ (به): ساقط من (أ) و(ط).

يقصد بذلك أَنَّهُ إذا ثَبتَ عن العرب إن قالت: كلُّ فاعلٍ مرفوعٌ ومثَّلَت بأمثلةٍ للفاعل المرفوع، ثمَّ نطَقْنا بفاعلٍ لم تنطق به لم يصح قياسه على ما نطقت به العرب؛ لأَنَّهُ مشمولٌ بداية بالقاعدة العامة.

(٤) أي ذكر أسماء القائلين باللغة وأسماء النَّافين له؛ لأنَّ الكلَّ لهم وزنُهُم العلمي =

بَعْضِهِمْ: إنَّ الأَكْثَرَ عَلَى النَّفْيِ[1].

وَبذِكْرِ القَاضِي مِنْ النَّافِينَ: إلَى أَنَّ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْ المُثْبِتِينَ ـ كَالآمِدِيِّ ـ لَمْ يُحَرِّرْ النَّقْلَ عَنْهُ[2]؛ لِتَصْرِيحِهِ بالنَّفْيِ فِي كِتَاب التَّقْرِيب[3].

* * *

= ومن خلال ذلك تَبيَّن تعادل الرأيين وأنَّهما مُعْتدلان.

(١) أي جعلَ النُّفاةُ هم الأكثر، وبناءً على ذلك يَستوجبُ ترجُّح عدم جوازُ القياس.

(٢) أي ذَكرَ القاضي الباقلاني مع النَّافين؛ ليشيرَ إلى عَدم دِقَّة نقل الآمدي عنه أَنَّهُ من المثبتين؛ لأَنَّهُ صرح بالنفي في كتابه التقريب.

(٣) التقريب والإرشاد للباقلاني، ص٣٦١.

مسألة
[نسبة الألفاظ إلى المعاني عقلاً]

(اللَّفْظُ، وَالمَعْنَى إنْ اتَّحَدَا)، أَيْ: كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا وَاحِداً.

(فَإِنْ مَنَعَ تَصَوُّرُ مَعْنَاهُ)، أَيْ: مَعْنَى اللَّفْظِ المَذْكُورِ (الشَّرِكَةَ) فِيهِ مِنْ اثْنَيْنِ مَثَلاً (فَجُزْئِيٌّ)[1]، أَيْ: فَذَلِكَ اللَّفْظُ يُسَمَّى جُزْئِيّاً كَزَيْدٍ.

(وَإِلاَّ) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ تَصَوُّرُ مَعْنَاهُ الشَّرِكَةَ فِيهِ (فَكُلِّيٌّ)[2].

* * *

(١) أي يُرادُ به فردٌ معيَّن فقط، وهذا ينطبقُ على أقسامِ المَعارف عندَ النُّحاة العَلَم، واسم الإشارة، واسم الموصول، والضميرُ وهكذا.

فزيدٌ جزئيٌّ منسوبٌ إلى الجُزء؛ لأنَّ زيداً مركَّبٌ من إنسانية ومُشَخِّصات، أي فيه إنسانية وعلامات تميِّزه وتشخصُه عن بقية أفراد الإنسان، فهو اسم منسوب إلى جُزْئِهِ وهي الإنسانية.

(٢) منسوبٌ إلى الكلِّ مِثْل إنسانٌ منسوبٌ إلى الحيوان النَّاطق، فالحيوان النَّاطق كل واحدهما جُزْءٌ تركَّب منهما الإنسان.

وكلُّ ما هو نَكِرة عند النُّحاةِ فهو كليٌّ عند المناطقة.

[أَنواعُ الكلِّيِّ مِن حيثُ أفرادُهُ]

١ ـ سَوَاءٌ أَمْتَنَعَ وُجُودُ مَعْنَاهُ ـ كَالجَمْعِ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ ـ[١].

٢ ـ أَمْ[٢] أَمْكَنَ وَلَمْ يُوجَدْ فَرْدٌ مِنْهُ ـ كَبَحْرٍ مِنْ[٣] زِئْبَقٍ[٤] ـ .

٣ ـ أَوْ وُجِدَ وَامْتَنَعَ غَيْرُهُ ـ كَالإِلَهِ ـ أَيْ: المَعْبُودِ بحَقٍّ[٥].

٤ ـ أَوْ أَمْكَنَ وَلَمْ يُوجَدْ ـ كَالشَّمْسِ ـ أَيْ الكَوْكَب النَّهَارِيِّ المُضِيءِ[٦].

---

(١) ما دام العَقلُ هو الذي يمنعُ الشَّركة في معناه، فلا عِبرةَ بوجود أفراده في خارج الذِّهن أو عدمُ وجودها فيه.

وكلمة (الجمع بين الضِّدين) يمنعُ حصرها في معنى واحد، بل يدلُّ على كثيرين، والكَثرةُ محالٌ وجودها خارجاً، بل ذهناً فقط.

(٢) في (ج) و(ب): أو.

(٣) لفظ من ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(٤) فإنَّ بحراً من زئبق لا وجودَ لأفراده في الخارج مع إمكان وجودها.

(٥) فلفظ إله لا يمنعُ العقلَ الشركة معه، وله في الخارج فردٌ واحدٌ ومع أَنَّهُ لا يمنع الشَّركة بأكثر، ولكن الدليل العقلي يمنعُ غير الواحد.

(٦) فإنَّ اللفظَ يمكنُ إطلاقِه على أفرادٍ من الشُّموسِ إلا أَنَّهُ لا يوجدُ في الخارج إلا فردٌ واحدٌ ويجوز العقل وجود أفراد أخرى.

٥ ـ أَوْ وُجِدَ ـ كَالإِنْسَانِ ـ أَيْ: الحَيَوَانِ النَّاطِقِ[١].

وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَسْمِيَةِ المَدْلُولِ بالجُزْئِيِّ، وَالكُلِّيِّ هُوَ الحَقِيقَةُ، وَمَا هُنَا مَجَازٌ مِنْ تَسْمِيَةِ الدَّالِّ باسْمِ المَدْلُولِ[٢].

* * *

(١) فإنَّ العَقل لا يمنعُ من إطلاق لفظ إنسان على كثيرين مع وجودهم فعلاً، ويزيدُ المناطقةُ سادساً: هو أنَّ القسمَ الخامس مع عدم التَّناهي في الأفراد، والسادس مع التناهي مِثْل: نجم فإنَّ النُّجومَ أفرادُها محصورةٌ بخلاف الإنسان.

(٢) فلفظُ زيدٌ دالٌّ، وذاتُه مدلولٌ، والحقيقةُ أنَّ الذات هي المسمَّاة بالجزئي لا اللفظ، وكذا إنسانٌ دالٌّ وحيوان ناطقٌ مدلولٌ فهو الكليُّ لا اللفظ، وإنْ أطلقَ على اللَّفظِ فهو من باب المجازِ من تسميةِ الدَّال باسم مدلوله.

[أنواع الكلي من حيث معانيه]

١ ـ (مُتَوَاطِئٌ) ذَلِكَ الكُلِّيِّ (إنْ اسْتَوَى) مَعْنَاهُ فِي أَفْرَادِهِ، كَالإِنْسَانِ: فَإِنَّهُ مُتَسَاوِي المَعْنَى فِي أَفْرَادِهِ: مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَغَيْرِهِمَا.

سُمِّيَ مُتَوَاطِئاً مِنْ التَّوَاطُؤِ، أَيْ: التَّوَافُقِ؛ لِتَوَافُقِ أَفْرَادِ مَعْنَاهُ فِيهِ.

٢ ـ (مُشَكِّكٌ إنْ تَفَاوَتَ) مَعْنَاهُ فِي أَفْرَادِهِ بِالشِّدَّةِ أَوْ التَّقَدُّمِ، كَالبَيَاضِ: فَإِنَّ مَعْنَاهُ فِي الثَّلْجِ أَشَدُّ مِنْهُ فِي العَاجِ[1]، وَالوُجُودِ: فَإِنَّ مَعْنَاهُ فِي الوَاجِبِ قَبْلَهُ فِي المُمْكِنِ[2].

سُمِّيَ مُشَكِّكاً؛ لِتَشْكِيكِهِ النَّاظِرَ فِيهِ فِي أَنَّهُ مُتَوَاطِئٌ؛ نَظَراً إِلَى جِهَةِ اشْتِرَاكِ الأَفْرَادِ فِي أَصْلِ المَعْنَى، أَوْ غَيْرُ مُتَوَاطِئٍ؛ نَظَراً إِلَى جِهَةِ الاِخْتِلاَفِ.

٣ ـ (وَإِنْ تَعَدَّدَا)، أَيْ: اللَّفْظُ وَالمَعْنَى ـ كَالإِنْسَانِ وَالفَرَسِ ـ (فَمُتَبَايِنٌ)، أَيْ: فَأَحَدُ اللَّفْظَيْنِ مَثَلاً مَعَ الآخَرِ مُتَبَايِنٌ؛ لِتَبَايُنِ مَعْنَاهُمَا.

---

(١) هذا مثالٌ للتفاوت في الشِّدة فإنَّ لفظ البياض يُطلقُ على بياض الثَّلجِ وعلى بياض العاج إلا أنَّهُ في الأول أولى فالتَّفاوت بالأولوية.

(٢) فلفظ الوجود كليٌّ يطلقُ على وجود اللهِ وعلى وجود المخلوق إلا أَنَّهُ في الله أسبق من المخلوقين، فالتفاوت في الأوَّليَّة.

٤ ـ (وَإِنْ اتَّحَدَ المَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ) كَالإِنْسَانِ وَالبَشَرِ فَمُتَرَادِفٌ، أَيْ: فَأَحَدُ اللَّفْظَيْنِ مَثَلاً مَعَ الآخَرِ مُتَرَادِفٌ؛ لِتَرَادُفِهِمَا، أَيْ: تَوَالِيهِمَا عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ[1].

(وَعَكْسُهُ)، وَهُوَ أَنْ يَتَّحِدَ اللَّفْظُ وَيَتَعَدَّدُ المَعْنَى ـ كَأَنْ يَكُونَ لِلَّفْظِ مَعْنَيَانِ:

---

(١) مأخوذةٌ من الرَّاكبين على دابَّة واحدةٍ فهما اثنان أحدُهما رديفُ الآخر، والمركوبُ واحدٌ.

الترادفُ من محاسِن اللُّغة العربية فإنَّ قافيةَ الشِّعرِ إن كانت نونية يأتي بلفظ إنسان، وإن كانت رائيةً يأتي بلفظ بشرٍ، وإن كانت يائيةً يأتي بلفظ آدمي.

ومن أنكرَ وجودَ التَّرادف اختلط عليه الأمر، ولم يفرِّق بينَ المفهوم والماصدق.

فيُسمَّى الحيوان النَّاطق بالإنسان من حيث المفهوم ـ أي معناه ـ إما لأَنَّهُ يُنسى أو لأنَّهُ يَأنس، وسُمِّيَ الحيوان الناطق بالبَشر؛ لأَنَّهُ ظاهرُ البَشرةِ ليس كالحيوانات والطيور؛ لأنَّ بشرتَهم غيرُ ظاهرة، وسمي أدمياً؛ من الأدمة وهي السُّمرة في اللون.

ولكن الثلاثة تَصْدُق وتُحمل على شيء واحد يُقال: الحيوان النَّاطق، إنسانٌ، وبَشَرٌ وآدمي، فالمترادفان متباينان من حيث مفهوم الكلمة، ومترادفان من حيث المَاصَدَق، والقرآن فيهِ من التَّرادف ما لا يعلمه إلا الله.

فالمادةُ التي يُعذَّبُ بها المجرمون تسمَّى ناراً، وجهنَّم، وجحيماً، ولظى، وسَقر وهكذا، وكلُّ اسم له معناه، لكنْ كلُّها تصدُقُ على التي يعذَّبُ فيها الناس.

وكذا اليوم الآخر، يُسَمَّى القيامة، والحاقة، والقارعة، ويوم الدِّين، والصَّاخة، والطَّامة وهكذا.

فمنكرُ التَّرادف لم يفرِّق بين المفهوم والماصدق، وقد بينا ذلك غيرُ مرَّة.

٥ ـ (إنْ كَانَ) أَيْ اللَّفْظُ (حَقِيقَةً فِيهِمَا) أَيْ فِي المَعْنَيَيْنِ مَثَلاً ـ كَالقُرْءِ لِلْحَيْضِ وَلِلْطُّهْرِ ـ[1] (فَمُشْتَرَكٌ)؛ لِاشْتِرَاكِ المَعْنَيَيْنِ فِيهِ.

٦ ـ (وَإِلاَّ فَحَقِيقَةٌ، وَمَجَازٌ) كَالأَسَدِ لِلْحَيَوَانِ المُفْتَرِسِ وَلِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ.

وَلَمْ يَقُلْ: أَوْ مَجَازَانِ أَيْضاً[2]، مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَجَوَّزَ فِي اللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَعْنًى حَقِيقِيٌّ[3] ـ كَمَا هُوَ المُخْتَارُ الآتِي[4] ـ كأنّه[5]؛ لِأَنَّ هَذَا القِسْمَ لَمْ يَثْبُتْ وُجُودُهُ.

* * *

---

(١) في (ط): والطُّهر.

(٢) أي ذكر السُّبْكِي المجازَ بلفظ المفرد فقط، ولم يعطف عليه لفظ (أو مجازان)، والمفروضُ أنْ يعطف؛ لوجود مجازَين أو أكثر، والحقيقةُ واحدةٌ.
مثالُ ذلك لفظ (يد) حقيقة في الجارحة ومجازٌ في النِّعمَة، والسُّلْطة، والقُوَّة.
ومثالُه أيضاً لفظ (سماء) حقيقةٌ في الجُرم العُلوي، ويستعملُ مجازاً في المطَر والعشب، قال الشاعر:

إذا نزلَ السَّماءُ بأرض قَوْم رَعيناهُ وإنْ كانوا غضابا

فالأولى يُراد بها المطر، والضَّميرُ في رعيناه يعودُ إلى السَّماء بمعنى العُشب.

(٣) مثال ماله مجازٌ دونَ وضعه لحقيقةٍ لها وجودٌ في الخارج، بل في الذِّهن والخَيال لفظُ (العنقاء، والسُّعلوة) يوصَفُ بهما الشَّخص المؤذي مجازاً ولا وجود لحقيقتهما.

(٤) في (١/ ٤١٩).

(٥) عبَّرَ بقوله (كأنَّه) ليشيرَ إلى وجوده، ونفيُهُ غير دقيق.

[أنواع الجزئي]

(وَالعَلَمُ: مَا)، أَيْ: لَفْظٌ (وُضِعَ لِمُعَيَّنٍ) خَرَجَ النَّكِرَةُ[1] (لاَ يَتَنَاوَلُ)، أَيْ: اللَّفْظُ (غَيْرَهُ)، أَيْ: غَيْرَ المُعَيَّنِ، خَرَجَ مَا عَدَا العَلَمَ مِنْ أَقْسَامِ المَعْرِفَةِ؛ فَإِنَّ كُلاً مِنْهُمَا وُضِعَا لِمُعَيَّنٍ، وَهُوَ أَيُّ جُزْئِيٍّ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ وَيَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ بَدَلاً عَنْهُ[2]، فَأَنْتَ مَثَلاً وُضِعَ لِمَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ مِنْ أَيِّ جُزْئِيٍّ[3] وَيَتَنَاوَلُ جُزْئِيّاً آخَرَ بَدَلَهُ وَهَلُمَّ، وَكَذَا البَاقِي[4].

(فَإِنْ كَانَ التَّعَيُّنُ) فِي المُعَيَّنِ (خَارِجِيّاً فَعَلَمُ الشَّخْصِ)[5]، فَهُوَ مَا

---

(١) النَّكرةُ لفظٌ وضعَ لمعنى غيرِ معيَّن، بل مبهم يمكنُ أن يراد به كلُّ فَردٍ تحققَ فيه المعنى.

مِثْلُ: كتاب، ودار، ورجل، وإنسان.

(٢) المراد ببقيَّة المعارف: الضَّميرُ، والإشارةُ، واسم الموصول.

(٣) (فأنت) وضِعَت للمخاطَب الذي أمامَك، وبإمكانِك أن تتحوَّلَ إلى آخَرَ أمامك، وتقول له: (أنت) بدلاً من الأول، بخلاف نحو محمَّد، فإنَّه معيَّنٌ بشخصٍ، فلو تحوَّلت إلى شخص آخر لم يتناوله.

(٤) فلفظ (هذا) يُراد به مشار إلَيْه مفرد مذكر، ومع أنك تشير إلى شيء وبإمكانك أن تستعمل اللفظ بمعنى آخر بدلاً من الأول وهكذا الذي صلى مثلاً.

(٥) أي يراد به شخص معين لأَنَّهُ وضع له خاصة.

وُضِعَ لِمُعَيَّنٍ فِي الخَارِجِ لاَ يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ مِنْ حَيْثُ الوَضْعُ لَهُ فَلاَ يَخْرُجُ العَلَمُ العَارِضُ الاِشْتِرَاكِ، كَزَيْدٍ مُسَمًّى بِهِ كُلٌّ مِنْ جَمَاعَةٍ[1].

(وَإِلاَّ)، أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ التَّعَيُّنُ[2] خَارِجِيّاً ـ بِأَنْ كَانَ ذِهْنِيّاً ـ (فَعَلَمُ الجِنْسِ)، فَهُوَ مَا وُضِعَ لِمُعَيَّنٍ فِي الذِّهْنِ ـ أَيْ مُلاَحَظِ الوُجُودِ فِيهِ ـ كَأُسَامَةَ عَلَمٌ لِلسَّبْعِ ـ أَيْ لِمَاهِيَّتِهِ الحَاضِرَةِ فِي الذِّهْنِ ـ[3].

---

(١) فإذا اجتمع عدد اشخاص كل واحد منهم اسمه زيد فإن هذا الاشتراك طارئ؛ لأنَّ كلاً منهم قد وضع له الاسم استقلالاً وعلى انفراد.

(٢) في (أ) و(ج): التعيين.

(٣) وإليك الفرق بين عَلَمَ الشخص، وبين علم الجنس، وبين اسم الجنس، وبين النكرة:

أ ـ علم الشخص: لفظٌ وضع علامةً على مُسمًّى معيَّن ومشخَّصٍ في الخارج، مِثْلُ: محمد وخالد، وعمَّان، والعراق.

ب ـ علم الجنس: اسمٌ وضع علامةً لمسمى معيَّن ومشخَّص في الذِّهن ـ أي لايرادُ فردٌ معيَّنٌ ولافرد مبهم، بل يُراد به هذا الجنسُ المتصوَّرُ في الذِّهن مع مراعاة المشخّصات الخاصة بذلك الجنس التي تميِّزه عن غيره، وقد وضَعت العربُ بعض الأعلام لجنسٍ معينٍ ومشخَّص في الذِّهن، فأسامةُ وضعوه لجنسِ الحيوان المفترس لا لفردٍ منه مع مراعاة مشخصات ذلك الجنس، كأنْ يتصور له لبد وأنيابٌ وشعرٌ خاصٌ بذلك الجنس فسمّوهُ علم جنس؛ ولذلك يمنع من الصرف للعلمية والتأنيث ويبتدأ به، وجميع أسماء الكتب علم جنس.

ج ـ اسم الجنس: اسم وضع للجنس أيضاً ولكنَّه وضع خال من المشخصات ولكن لا يراد به عندما يطلق فرد منه بل الماهية والحقيقة ـ وهي الحيوان المفترس.

مِثْلُ: لفظ أسد وضع لهذه الماهية المفترسة دون ملاحظة المشخصات الخاصة به، وهذا وان كان يراد به الجنس فإنه يعامل معاملة النكرة في اللفظ. =

(وَإِنْ وُضِعَ) اللَّفْظُ (لِلْمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ)، أَيْ: مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعَيَّنَ[1] فِي الخَارِجِ، أَوْ الذِّهْنِ (فَاسْمُ الجِنْسِ) كَأَسَدٍ اسْمٌ لِلسَّبُعِ، أَيْ لِمَاهِيَّتِهِ.

وَاسْتِعْمَالُهُ فِي ذَلِكَ [. . .][2] أَنْ يُقَالَ: أَسَدٌ أَجْرَأُ مِنْ ثَعلَبٍ[3] ـ كَمَا يُقَالُ: أُسَامَةُ أَجْرَأُ مِنْ ثُعَالَةَ[4].

وَالدَّالُّ عَلَى اعْتِبَارِ التَّعَيُّنِ فِي عَلَمِ الجِنْسِ: إِجْرَاءُ[5] الأَحْكَامِ اللَّفْظِيَّةِ لِعَلَمِ الشَّخْصِ عَلَيْهِ؛ حَيْثُ [. . .][6] مُنِعَ من[7] الصَّرْفَ مَعَ تَاءِ التَّأْنِيثِ، وَأُوقِعَ الحَالُ مِنْهُ ـ نَحْوَ هَذَا أُسَامَةُ مُقْبِلاً.

وَمِثْلُهُ فِي التَّعْيِينِ المُعَرَّفُ بلامِ الحَقِيقَةِ [أ/٣٣] نَحْوُ: الأَسَدُ أَجْرَأُ مِنْ الثَّعْلَبِ[8].

= د ـ النكرة: هي لفظ وضع لفرد مبهم من أفراد الجنس فلفظ أسد يُسَمَّى نكرة إذا أريد فرد واحد ولكنه مبهم يصلح إطلاقه على كل فرد من أفراد السباع/ ينظر البحر المحيط ٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٦.

(١) في (أ) يتعين.

(٢) في (أ): زيادة لفظ (كأن).

(٣) في (ط): من ثعالة.

(٤) هنا في الأول أريدَ الجنس فقط وفي الثاني أريد الجنس مع مشخِّصاته ولا يُراد الأفراد، إذ قد يكونُ بعضُ أفراد الثَّعلب أجرأُ من بعض أفراد الأُسود، بخلاف الجنس فإنَّ جِنس الأُسود أَجرأُ من جنس الثَّعالب.

(٥) في (أ): جرى.

(٦) في (أ) و(ب) و(ج): زيادة لفظ (مثلاً).

(٧) لفظ (من) ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(٨) المراد بلام الحقيقة هي (ال) الدَّالة على أنَّ المرادَ بما بعدها حقيقةُ هذا =

كَمَا أَنَّ مِثْلَ النَّكِرَةِ فِي الإِبْهَامِ المُعَرَّفُ بلامِ الجِنْسِ بمَعْنَى بَعْضٌ غَيْرُ مُعَيَّنٍ نَحْوُ: إنْ رَأَيْت الأَسَدَ ـ أَيْ فَرْداً مِنْهُ ـ فَفِرَّ مِنْهُ[1].

وَاسْتِعْمَالُ[2] عَلَمِ الجِنْسِ، أَوْ اسْمِهِ مُعَرَّفاً، أَوْ مُنَكَّراً فِي الفَرْدِ المُعَيَّنِ، أَوْ المُبْهَمِ ـ مِنْ حَيْثُ اشْتِمَالُهُ عَلَى المَاهِيَّةِ ـ حَقِيقِيٌّ[3]، نَحْوُ هَذَا أُسَامَةُ، أَوْ الأَسَدُ، أَوْ أَسَدٌ، أَوْ إنْ رَأَيْت أُسَامَةَ، أَوْ الأَسَدَ، أَوْ أَسَداً فَفِرَّ مِنْهُ[4].

وَقِيلَ[5]: إنَّ اسْمَ الجِنْسِ ـ كَأَسَدٍ وَرَجُلٍ ـ وُضِعَ لِفَرْدٍ مُبْهَمٍ كَمَا يُؤْخَذُ مَعَ تَضْعِيفِهِ مِمَّا سَيَأْتِي[6] أَنَّ المُطْلَقَ: الدَّالُّ عَلَى المَاهِيَّةِ بلاَ قَيْدٍ، وَأَنَّ مَنْ زَعَمَ دَلاَلَتَهُ عَلَى الوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ تَوَهَّمَهُ النَّكِرَةَ[7].

= النَّوع، وليس أفرادُه.

ففي المثال المذكور أنَّ حقيقةَ الأُسود أَجرأُ من حقيقة الثَّعالِب، ولو راعينا الأفراد لربَّما يَحصلُ الكَذب عندما نَجدُ بعضَ الثَّعالب أجرأُ من بعض الأُسود.

(١) الواقع أنَّ لام الجنسِ أيضاً يُرادُ بما دَخلَت عليه الجنس، لا الأفراد إلا إذا اقْترنَ بقرينةٍ تدلُّ على إرادة فَردٍ منه كما في المثال المذكور.

(٢) استعمال (مبتدأ) خبره لفظ (حقيقي).

(٣) أي إذا أشرنا إلى فردٍ من أفراد الجنس وأطلقنا عليه لفظ عَلَمَ الجنس أو المعرَّف بلام الحقيقة، أو باسم الجنْس فهل هذا الإطلاق حقيقة أو مجاز، الجواب: أَنَّهُ حقيقيٌّ؛ لأنَّ كلَّ فردٍ من أفراد الجنس يحتوي على الجنس، فالإشارةُ إلى الجنس الموجود في الفرد لا إلى الفرد.

(٤) هنا كلمة (ففرَّ منه) قرينةٌ على أنَّ المرادَ فردٌ منه.

(٥) هو قول ابن الحاجب في شرح المفصل. تشنيف المسامع: ١/ ٢١٤.

(٦) في (٢/ ٧١٣).

(٧) حصل هذا التَّوهم من أنَّ النَّكرةَ واسم الجنس يمثِلُ لها بمثالٍ واحدٍ، مِثْل أسد، =

فَالمُعَبَّرُ عَنْهُ هُنَا باسْمِ الجِنْسِ هُوَ المُعَبَّرُ عَنْهُ فِيمَا سَيَأْتِي بالمُطْلَقِ نَظَراً إلَى المُقَابلِ فِي المَوْضِعَيْنِ[1].

وَمَا يُؤْخَذُ[2] مِنْ هَذَا الآتِي - مِنْ إطْلاَقِ النَّكِرَةِ عَلَى الدَّالِّ عَلَى وَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَالمَعْرِفَةِ عَلَى الدَّالِّ عَلَى وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ - صَحِيحٌ[3]، كَالمَأْخُوذِ مِمَّا تَقَدَّمَ صَدْرَ المَبْحَثِ: مِنْ إطْلاَقِ النَّكِرَةِ عَلَى الدَّالِّ عَلَى غَيْرِ المُعَيَّنِ مَاهِيَّةً كَانَ، أَوْ فَرْداً، وَالمَعْرِفَةِ عَلَى الدَّالِّ عَلَى المُعَيَّنِ كَذَلِكَ[4].

* * *

= ولكن الفرق أنَّ إطلاقَهُ ويراد به الجنس يُسَمَّى مطلقاً، وإن أريدَ به فردٌ مبهمٌ يُسَمَّى نكِرةً.

(١) فلفظُ أسد إذا أريد به الجنس هنا يُسَمَّى اسم جنس لمقابلته لعلَم الجنس.
وعندما يُطلقُ في بحث المطلَقِ والمقيَّد يُسَمَّى مطلقاً؛ لأَنَّهُ مقابل المقيد هناك.

(٢) في (أ): وما يوجد.

(٣) ما في قوله (ما يؤخَذ) موصولة مبتدأ، صِلتها جملةُ (يؤخذ) ولفظ (الآتي) نائبُ فاعل لقوله يُؤخذ، وقوله (صحيح) خبر ما.
وجه الصِّحة: أنَّ ما تقدَّم من إطلاق لفظ النَّكِرة على غير معيَّنٍ يشملُ الماهية غير المعيَّنة، مِثْل أسد، يراد به الجنسُ، والفَردُ غير المعيَّن مِثْل لفظ أسد لفردٍ من الأسود ومبهم يُراد به النكرة.
وكذا إطلاق لفظ المعرفة على الماهية، مِثْل أسامة المسمَّى علَم الجنس، وعلى الفرد مِثْل خالد لفردٍ معيَّن.
وما يأتي في (٢/ ٧١٣)، هو نوعٌ من هذين النَّوعين.

(٤) أي إما دالٌّ على ماهيةٍ معيَّنةٍ، وهو علَم الجنس أو فردٍ معيَّنٍ وهو علَم الشَّخص.

مسألة
[تحديد معنى الاشتقاق]

(الاِشْتِقَاقُ) مِنْ حَيْثُ قِيَامُهُ بالفَاعِل[1]: (رَدُّ لَفْظٍ إِلَى) لَفْظٍ (آخَرَ) بأَنْ يُحْكَمَ بأَنَّ الأَوَّلَ مَأْخُوذٌ مِنْ الثَّانِي ـ أَيْ فَرْعٌ عَنْهُ ـ (وَلَوْ) كَانَ الآخَرُ (مَجَازاً؛ لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا فِي المَعْنَى) بأَنْ يَكُونَ مَعْنَى الثَّانِي فِي الأَوَّلِ (وَالحُرُوفِ الأَصْلِيَّةِ) بأَنْ تَكُونَ[2] فِيهِمَا عَلَى تَرْتِيبٍ وَاحِدٍ ـ كَمَا فِي النَّاطِقِ مِنْ النُّطْقِ[3] بمَعْنَى التَّكَلُّمِ حَقِيقَةً، وَبمَعْنَى الدَّلاَلَةِ مَجَازاً ـ كَمَا فِي قَوْلِك: الحَالُ نَاطِقَةٌ بكَذَا ـ أَيْ دَالَّةٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ لاَ يُشْتَقُّ مِنْ المَجَازِ ـ كَمَا فِي الأَمْرِ بمَعْنَى الفِعْلِ[4] مَجَازاً ـ كَمَا سَيَأْتِي[5] ـ لاَ يُقَالُ مِنْهُ: آمِرٌ، وَلاَ مَأْمُورٌ مَثَلاً، بِخِلاَفِهِ بمَعْنَى القَوْلِ حَقِيقَةً.

---

(١) في (ط): بالفعل.

(٢) في (أ) و(ب) و(ج): (يكون) بالياء.

(٣) فهنا (ناطق) اسم الفاعل، جاءَ على ترتيبِ حروف المصدر وهو النُّطق، ومعناهما متَّحِدان ومتناسبان.

(٤) الأمر حقيقة لفظٌ وضعَ لطلبِ حصولِ الفِعل مِثْلُ اضرب، وقد يُطلقُ على الفعل مجازاً مِثْل قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] أي في الفِعل الذي تريدُ فعله.

(٥) في (٢/ ٥٢٥).

وَلاَ يَلْـزَمُ مِنْ قَوْلِ الغَزَالِيِّ وَغَيْرِهِ «إِنَّ عَدَمَ الاِشْـتِقَاقِ مِـنْ اللَّفْـظِ مِـنْ عَلاَمَاتِ كَوْنِـهِ مَجَازاً»[1] أَنَّهُمْ مَانِعُونَ الاِشْتِقَاقَ مِنْ المَجَازِ[2] ـ كَمَـا فَهِمَـهُ عَنْهُمْ المُصَنِّفُ[3].

وَأَشَـارَ بلَوْ ـ كَمَا قَالَ ـ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ العَلاَمَةَ لاَ يَلْزَمُ انْعِكَاسُهَا فَلاَ يَلْـزَمُ مِنْ وُجُودِ الاِشْتِقَاقِ وُجُودُ الحَقِيقَةِ[4].

ثُمَّ مَا ذَكَرَ تَعْرِيفٌ لِلاِشْتِقَاقِ المُرَادِ عِنْدَ الإِطْلاَقِ ـ وَهُوَ الصَّغِيرُ[5].

أَمَّا الكَبِيرُ فَلَيْسَ فِيهِ التَّرْتِيبُ، كَمَا فِي الجَبْذِ وَجَذَبَ[6].

وَالأَكْبَرُ لَيْسَ فِيهِ جَمِيعُ الأُصُولِ، كَمَا فِي الثَّلْمِ وَثَلَبَ[7].

---

(١) المستصفى: ص ١٨٦.

(٢) لا يلزمُ من كون عدم الاشتقاق من المجاز أَنَّهُ لا يُشتقُّ منه، فالمصنِّفُ نسبَ إلى الغزاليِّ وغيره بأنَّهم يمنعونَ الاشتقاق من المجاز؛ لأنَّ من علاماته أَنَّهُ أحياناً لا يُشتقُّ منه وما لا يشتقُّ منه هو المجاز، إذن الاشتقاق خاصٌّ بالحقيقة، والواقع جواز الاشتقاق من المجاز كما في المثال (الحال ناطقة) وقد لا يشتقُّ منه مِثْل الأمر بمعنى الفعل.

(٣) في منع الموانع: ص ٢٩١.

(٤) إذ الاشتقاق ليس لازماً لها لا يفارقها، بل قد يأتي بالمجاز بها فيُقالُ: كلَّما وجدَ عدمُ الاشتقاق وجدَ المجاز، ولا يقال: كلَّما وجد المجاز وجد عدم الاشتقاق.

(٥) سُمِّي صغيراً؛ لأنَّ معنى المشتق يُفهم أخذه من المشتق منه دون عناءٍ لاتفاقِهما في تَرتيب الحروف.

(٦) فالحروف هنا متَّفقَة ولكن حَصلَ تقديمٌ وتأخيرٌ فيها.

(٧) فهنا ثلب مشتق من الثَّلم الأولى بالباء والثانية بالميم، والمعنى واحد مع تغيير لبعض الحروف.

وَيُقَالُ أَيْضاً: أَصْغَرُ، وَصَغِيرٌ، وَكَبِيرٌ، وَأَصْغَرُ، وَأَوْسَطُ، وَأَكْبَرُ[1].

(وَلاَ بُدَّ) فِي تَحَقُّقِ الاِشْتِقَاقِ (مِنْ تَغْيِيرٍ) بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ[2]:

١ ـ تَحْقِيقاً ـ كَمَا فِي ضَرَبَ مِنْ الضَّرْب[3] ـ وَقَسَّمَهُ فِي المِنْهَاجِ خَمْسَةَ عَشَرَ قِسْماً[4].

---

(١) يراجع في ذلك البيان والإيضاح لفهم متن مراح الأرواح ـ تحقيقنا ـ: ص٢١.

(٢) في (ب): تحقيق.

(٣) فهنا حصلَ التغيير، فالراء في المصدر ساكنة، وفي الفعل المشتق مفتوحة.

(٤) واليك أقسام التغيير:

١ ـ زيادة حرف مِثْلُ: كاذب من الكَذبِ.

٢ ـ بزيادة حركة مِثْلُ: ضَرَب من الضَرْبِ.

٣ ـ زيادة حركة وحرف مِثْلُ: ضارب من الضَرْبِ.

٤ ـ بنقصان حرف مِثْلُ: ذَهَبَ من الذَهاب.

٥ ـ بنقصان حركة مِثْلُ: سُفْرٍ جمع سافرٍ من سَفَرٍ.

٦ ـ بنقصان حركة وحرف مِثْلُ: صَبَتْ من الصّبابة.

٧ ـ زيادة حرف ونقصان آخر مِثْلُ: مِدَحرج من دحراج.

٨ ـ زيادة حركة ونقصان حركة مِثْلُ: حَذِرٍ من الحَذَرِ.

٩ ـ زيادة حرف ونقصان حركة مِثْلُ: عادّ من عِدَةٍ.

١٠ ـ زيادة حركة ونقصان حرف مِثْلُ: رَجَعَ من رُجْعَى.

١١ ـ زيادة حرف مع زيادة حركة ونقصانها مِثْلُ: إضْرِبْ من الضَرْبِ.

١٢ ـ زيادة حركة مع زيادة حرف ونقصه مِثْلُ: خَافَ من الخَوْفِ.

١٣ ـ نقصان حرف مع زيادة حركة ونقصها مِثْلُ: عِدْ من وَعَدَ.

١٤ ـ نقص حركة مع زيادة حرف ونقصانه مِثْلُ: كَالّ من الكلالةِ. =

٢ ـ أَوْ تَقْدِيراً ـ كَمَا فِي طَلَبَ مِنْ الطَّلَب، فَيُقَدَّرُ أَنَّ فَتْحَةَ اللاَّمِ فِي الفِعْلِ غَيْرُهَا فِي المصَّدْرِ ـ كَمَا قَدَّرَ سِيبَوَيْهِ: أَنَّ ضَمَّةَ النُّونِ فِي جُنُبٍ جَمْعاً غَيْرُهَا فِيهِ مُفْرَداً[١] [. . .][٢].

وَلَوْ قَالَ: تَغَيُّرٍ بتَشْدِيدِ اليَاءِ كَانَ أَنْسَبَ[٣].

(وَقَدْ يَطَّرِدُ) المُشْتَقُّ (كَاسْمِ الفَاعِلِ) نَحْوُ ضَارِبٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَقَعَ مِنْهُ الضَّرْبُ[٤].

(وَقَدْ يَخْتَصُّ) بِبَعْضِ الأَشْيَاءِ (كَالقَارُورَةِ) مِنْ القَرَارِ لِلزُّجَاجَةِ المَعْرُوفَةِ دُونَ غَيْرِهَا مِمَّا هُوَ مَقَرٌّ لِلْمَائِعِ كَالكُوزِ[٥].

= ١٥ ـ زيادة حرف وحركة معا مع نقصان حرف وحركة معاً مِثْلُ: إرم، من رَمْيٍ. لا عِبرةَ بحركة الإعراب إلا في بعض الأمثلة؛ لضرورة التَّمثيل؛ لفقدان الوَزن لولا اعتبار الإعراب. انظر حاشية البناني على المحلي: ١/ ٢٨٣.

(١) لأنَّ هذا اللفظ يطلقُ على المفرد كما يُطلقُ على الجمع يقال: رجلٌ جنُبٌ ورجالٌ جنُبٌ.

(٢) في (ج): زيادة كلمة (أو مثنى).

(٣) وجه الأنسبيَّة: أنّ الاشتقاق هو نفس التغيير الذي يحصلُ على الكلمة، والحاكم على الكلمة بأنَّها مشتقَّةٌ لا تأثير له على ذلك، فلا تغيير من قبله، بل التغيُّر حاصلٌ دون تدخلِّه في التغيير.

(٤) فإنَّ لفظ ضارب يوصفُ به كلُّ من حَصَل منه الضَّرب.

(٥) فلفظ (قارورة) صارَ اسْماً لهذه الزُّجاجة، وكأنَّنا تناسينا أنَّها سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ السَّائل يقرُّ فيها، ولو كان وضع الاسم أولاً لها بهذا الاعتبار إلا أَنَّهُ نُسِيَ وصارَ الوصفُ كأنَّهُ اسم لهذه القارورة؛ لذا لا يتعدى إلى كلِّ ما يقرُّ فيه السَّائل.

(وَمَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ وَصْفٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُشْتَقَّ لَهُ مِنْهُ)[1]، أَيْ: مِنْ لَفْظِهِ (اسْمٌ خِلاَفاً لِلْمُعْتَزِلَةِ)[2] فِي تَجْوِيزِهِمْ ذَلِكَ؛ حَيْثُ نَفَوْا عَنْ اللهِ تَعَالَى صِفَاتِهِ

---

(١) وعلى هذا لا يمكنُ أنْ نصفَ أحداً بأَنَّهُ ذابحٌ أو قاتلٌ ما لم يَقع منه الذَّبحُ أو القَتل، ولا كاتبٌ ما لم تقع منه الكتابة. . وهكذا.

(٢) لله تعالى نوعان من الصفات: صفاتُ الذات، وصفاتُ الأفعال.

أما صفاتُ الأفعال: فهي التي يتَّصفُ بها وبضدها مِثْلُ محيي ومميت، وقابض وباسط، ومُعِز ومُذِل. . . . وهكذا.

وأما صفات الذَّات: فهي التي يتَّصف بها ولا يتَّصف بضدها، وهي عشرون صفة على التفصيل الآتي:

١ ـ الوجود: وهي صفةٌ نفسيةٌ، سُميِّت بذلك؛ لأنَّ وجودَ الشَّيء هو عينُه ونفسُه.

٢ ـ السّلبية: وهي خمسةٌ سُمِّيت بذلك؛ لأنَّها عندما تُذكرُ يُذكرُ معها سَلبُ أضدادها فتقول: واحدٌ لا مشاركَ له، وقديمٌ ليس بحادث، وباقٍ لا يَطرأُ عليه العَدمُ، مخالِفٌ للحوادث لا شيء يُماثلُه، قائمٌ بنفسه لا يحتاج إلى محلٍّ أو مخصص.

٣ ـ صفات المعاني: أي هي مصادرُ وأحداث قائمةٌ بالذات، وهي سبعة: القُدرة، والإرادة والعِلمُ، والحياةُ، والسَّمعُ، والبَصرُ، والكلام.

٤ ـ الصفات المعنوية: أي منسوبةٌ إلى المعاني؛ لأنَّها مشتقةٌ منها، وهي: كونه قادراً، مريداً، عالماً حيّاً، سميعاً، بصيراً، متكلِّماً.

والتي أنكرها المعتزلةُ هي المعاني بحجَّة أنَّ الله قديمٌ وصفاتُه لا بدَّ أن تكونَ قديمة، فعند ذلك يلزمُ تعدد القدماء، والمفروض أنْ يكونَ القديمُ واحداً فقط، وجوابُ أهل السنة: أنَّ الممنوعَ تعدُّدُ ذوات قديمةٍ أما ذاتٌ واحدةٌ ولها صفاتٌ عديدةٌ فلا مانع؛ لأنَّ قِدَمها تابعٌ لقدم الذات، والممنوعُ هو تعدُّد قدماء لذاتهم.

أما الصفات المعنوية: فإنَّهم يقولون بها لا باعتبارها صفات، بل هي عيْن =

الذَّاتِيَّةَ: كَالعِلْمِ، وَالقُدْرَةِ وَوَافَقُوا عَلَى أَنَّهُ عَالِمٌ قَادِرٌ مَثَلاً، لَكِنْ قَالُوا: بِذَاتِهِ لاَ بِصِفَاتٍ زَائِدَةٍ عَلَيْهَا، مُتَكَلِّمٌ لَكِنْ بِمَعْنَى أَنَّهُ خَالِقُ الكَلاَمِ[1] فِي جِسْمٍ كَالشَّجَرَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنْهَا مُوسَى ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ـ ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الكَلاَمَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ إلاَّ الحُرُوفَ وَالأَصْوَاتِ المُمْتَنِعَ اتِّصَافُهُ تَعَالَى بِهَا.

فَفِي الحَقِيقَةِ لَمْ يُخَالِفُوا فِيمَا هُنَا؛ لِأَنَّ صِفَةَ الكَلاَمِ بِمَعْنَى خَلْقِهِ ثَابِتَةٌ لَهُ تَعَالَى.

وَبَقِيَّةُ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ لاَ يَسَعُهُمْ نَفْيُهَا؛ لِمُوَافَقَتِهِمْ عَلَى تَنْزِيهِهِ تَعَالَى عَنْ أَضْدَادِهَا.

وَإِنَّمَا يَنْفُونَ زِيَادَتَهَا عَلَى الذَّاتِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا نَفْسُ الذَّاتِ: مُرَتِّبِينَ ثَمَرَاتِهَا عَلَى الذَّاتِ ـ كَكَوْنِهِ عَالِماً قَادِراً؛ فَرُّوا بِذَلِكَ مِنْ تَعَدُّدِ القُدَمَاءِ.

عَلَى أَنَّ تَعَدُّدَ القُدَمَاءِ إِنَّمَا هُوَ مَحْذُورٌ فِي ذَوَاتٍ لاَ فِي ذَاتٍ وَصِفَاتٍ.

(وَمِنْ بنَائِهِمْ) عَلَى التَّجْوِيزِ[2] **(اتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ)** ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ

= الذات، وهذه الذات تُسمى الله فإنْ تعلَّقت بشيءٍ مقدورٍ سُمِّيت الذات قادراً، وإنْ تعلَّقت بمعلومٍ سُميِّت عالماً... وهكذا.

أما كونه متكلِّماً فيقال عنه ذلك؛ لأَنَّهُ يَخْلقُ الكلام في الشَّجَرة أو في الملك؛ لأنَّ الكلام هو الحروفُ وهي حادثةٌ ينزِّهُ اللهُ عنها ناكرينَ أنَّ كلام الله هو صفةٌ بذاته تعالى، وسُمِّيَ الكلام النَّفسي، وأهل السنة يعتقدون بالكلام النفسي. راجع كتابنا شرح النسفية: ص٧٠ ـ ٧٣.

(١) في (ط): للكلام.

(٢) المعتزلةُ أطلقوا عليه ذابح؛ لأَنَّهُ يجوز عندهم وصف الذات بصفةٍ لم يحقق معناها فيه، ويطلقُ اللَّفظ عند من يرى المعنى قائماً في إبراهيم مجازاً؛ لأنَّ إمرار =

وَالسَّلاَمُ ـ (ذَابِحٌ)[1]، أَيْ: ابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ حَيْثُ أَمَرَّ عِنْدَهُمْ آلَةَ الذَّبْحِ عَلَى مَحَلِّهِ مِنْهُ؛ لأَمْرِ الله إِيَّاهُ بذَبْحِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾[الصافات: ١٠٢] إلى آخِرِهِ[2].

(وَاخْتِلافُهُمْ هَلْ إِسْمَاعِيلُ) عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ (مَذْبُوحٌ) فَقِيلَ: نَعَمْ، وَالتَّأَمَ مَا قُطِعَ مِنْهُ[3]، وَقِيلَ لاَ . . . ، أَيْ: لَمْ يُقْطَعْ مِنْهُ شَيْءٌ[4].

فَالقَائِلُ بِهَذَا أَطْلَقَ الذَّابِحَ عَلَى مَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ الذَّبْحُ، لَكِنْ بِمَعْنَى أَنَّهُ مُمِرٌّ آلَتَهُ عَلَى مَحَلِّهِ فَمَا خَالَفَ فِي الحَقِيقَةِ[5].

وَمَا هُنَا أَنْسَبُ بِالمَقْصُودِ مِمَّا فِي شَرْحِ المُخْتَصَرِ لاَ عَلَى وَجْهِ البِنَاءِ[6]:

= السِّكين على حلقومه يُسَمَّى ذبحاً مجازاً، ويرون جواز الاشتقاق من المجاز.

(١) لفظ (أي) ساقط من (أ).

(٢) في (ط): الخ.

(٣) فالوصف قام به لذا يُسَمَّى مذبوحاً.

(٤) فالنافي لكون إسماعيل مذبوحاً يرى أَنَّهُ لم يقطع شيئاً من حلقومه فلم يحصل فيه الوصف، فلا يُشتقُّ له لفظ مذبوح.

(٥) هنا أراد الشارح أن ينفيَ وجود الخلاف في الإطلاق الذي ذكره السُّبْكِي، وكأنَّه يقول: القَوْلان يريان الوصف؛ لأنَّ من قال بإطلاق الوصف يرى أنَّ الذَّبح قد حصل فعلاً فيشتق من الوصف الحقيقي، ومن يرى كأهل السنة ـ أن الاشتقاق جائز من المجاز يطلقون لفظ مذبوح؛ لأنَّ إمرار السِّكين ذبحٌ مجازاً فلا خلاف إذن.

(٦) أي السُّبْكِي بنى وصف إبراهيم بالذَّابح وإسماعيل بالمذْبوح على مسألة الاشتقاق من الحقيقية والمجاز، أو جواز الاشتقاق دون حصول وصف، وهذا البناء مناسب للموضوع مما أتى به السُّبْكِي في شرحه على مختصر ابن الحاجب حيث ذكر =

مِنْ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ إِسْمَاعِيلَ غَيْرُ مَذْبُوحٍ ـ أَيْ غَيْرُ مُزْهَقِ الرُّوحِ.

وَاخْتَلَفُوا: هَلْ إِبْرَاهِيمُ ذَابِحٌ؟ أَيْ قَاطِعٌ فَمُؤَدَّاهُمَا وَاحِدٌ[1].

وَعِنْدَنَا لَمْ يُمِرَّ الخَلِيلُ آلَةَ الذَّبْحِ عَلَى مَحَلِّهِ مِنْ ابْنِهِ؛ لِنَسْخِهِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ [أ/٣٤] مِنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[الصافات: ١٠٧].

وَالجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ إِسْمَاعِيلُ كَمَا ذَكَرَهُ[2] لاَ إِسْحَاقُ[3].

(فَإِنْ قَامَ بِهِ) أَيْ بِالشَّيْءِ (مَا) أَيْ وَصْفٌ (لَهُ اسْمٌ وَجَبَ الاِشْتِقَاقُ)

= المسألة لا على أساس البناء.

وجه الأنسبية هنا: أنَّ الاتفاق على وصف إبراهيم بالذابح؛ لأَنَّهُ يوصف به سواءٌ قَطَعَ أو أَمَرَّ، فإنْ قلنا قَطَعَ والتأَمَ فالاشتقاقُ من الحقيقية؛ وإن قُلنا أَمَرَّ فالاشتقاق من المجاز وهو أَنسبُ بما تقدم.

(١) شروع فيما ذكرَهُ في المختصر حيثُ عكسَ الأمر، فإنَّه ذكَرَ الخلاف في إطلاق الذابح، فالنّافي يرى عدم حصول القَطع، والمُثبتُ يرى حصولَه ولو مجازاً.

أما إسماعيل فلَم يحصل عليه الذَّبح بمعنى القَطع فلا يُسَمَّى مذبوحاً اتفاقاً، وفي كلا التعبيرين حصول لما سبق: فإنَّ من يرى الاشتقاق يحصل من الوصف الحقيقي فقط لا يُسَمِّي، ومن يرى أَنَّهُ يحصل من المجازي أو مع عدم حصوله أصلاً يُسَمِّي، سواء في إبراهيم أم إسماعيل، فهو ليس ذابحاً وإسماعيل ليس مذبوحاً.

(٢) في (ب) و(ج): ذكر.

(٣) بدليل أنَّ موضع الذَّبح هي أرضُ منى، وإسحاق لم يكن هناك، وورد أن أعرابيًّا قال للنبيِّ ﷺ: (يا ابن الذبيحين) وهما عبدالله وإسماعيل؛ لأَنَّهُ من نَسله لا من نسل إسحاق. يراجع تفسير ابن كثير في الخلاف: ٤/ ١٣ ـ ١٨.

لُغَةً[1] مِنْ ذَلِكَ الاِسْمِ لِمَنْ قَامَ بِهِ الوَصْفُ ـ كَاشْتِقَاقِ العَالِمِ مِنَ العِلْمِ لِمَنْ قَامَ بِهِ مَعْنَاهُ ـ (أَوْ) قَامَ بالشَّيْءِ[2] **(مَا لَيْسَ لَهُ اسْمٌ كَأَنْوَاعِ الرَّوَائِحِ)** فَإِنَّهَا لَمْ تُوضَعْ[3] لَهَا أَسْمَاءٌ اسْتِغْنَاءً عَنْهَا بالتَّقْيِيدِ كَرَائِحَةِ كَذَا، وَكَذَلِكَ أَنْوَاعُ الآلاَمِ **(لَمْ يَجِبْ)** أَيْ الاِشْتِقَاقُ؛ لِاسْتِحَالَتِهِ[4].

وَعَدَلَ عَنْ نَفْيِ الجَوَازِ المُرَادِ[5] إِلَى نَفْيِ الوُجُوب الصَّادِقِ بِهِ رِعَايَةً لِلْمُقَابَلَةِ[6].

* * *

---

(١) أي لا شرعاً ولا عادة.

(٢) في (ج): به.

(٣) في (ب) و(ج): (يوضع) بالياء.

(٤) إذ لا يمكن أنْ تشتق لفظ كاتب من الأُمِّي.

(٥) كان المفروض أنْ يقول (لا يجوز) بدلاً من (لم يجب).

(٦) لأنَّ نفي الوجوب يشمل الجواز وعدم الجواز، فالأولى أن يقولَ لا يجوز، ولكنَّه عبَّر بالأعمِّ لمقابلة قوله (وجب) لأنَّ التعبيرَ بالأعمِّ على الأخص جائز؛ لأنَّ الأعمَّ يصدق ويخبر به عن الأخصِّ ولا عكس.

[شروط الاشتقاق]

(وَالجُمْهُورُ) مِنَ العُلَمَاءِ (عَلَى اشْتِرَاطِ بَقَاءِ) مَعْنَى (المُشْتَقِّ مِنْهُ) فِي المَحَلِّ (فِي كَوْنِ المُشْتَقِّ) المُطْلَقِ عَلَيْهِ (حَقِيقَةً إِنْ أَمْكَنَ) بَقَاءُ ذَلِكَ المَعْنَى كَالقِيَامِ[1].

(وَإِلاَّ فَآخِرُ جُزْءٍ)، أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ بَقَاؤُهُ كَالتَّكَلُّمِ؛ لِأَنَّهُ بِأَصْوَاتٍ تَنْقَضِي شَيْئاً فَشَيْئاً، فَالمُشْتَرَطُ بَقَاءُ آخِرِ جُزْءٍ (مِنْهُ)[2].

فَإِذَا لَمْ يَبْقَ المَعْنَى، أَوْ جُزْؤُهُ الأَخِيرُ فِي المَحَلِّ يَكُونُ المُشْتَقُّ المُطْلَقُ عَلَيْهِ مَجَازاً[3] - كَالمُطْلَقِ قَبْلَ وُجُودِ المَعْنَى[4] - نَحْوَ ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾ [الزمر: ٣٠][5].

---

(١) فما دام الشَّخص فيه القيام يُسَمَّى قائماً حقيقةً.

(٢) فما دام يتكلَّم ولو مرَّ الكلام متقطعاً يُسَمَّى أيضاً مُتكلِّماً حقيقةً بينما القيام مستمرٌّ لا تقطُّع فيه.

(٣) باعتبار ما كان عليه سابقاً فالمدرِّس يمكنُ تسميتُه طالباً باعتبار ما كان عليه سابقاً، والزَّاني بعد انتهاء الزِّنى يُسَمَّى بذلك باعتبار ما كان، وهو من المجاز المرسل.

(٤) فإنَّه أيضاً مجازٌ مرسلٌ باعتبار ما يؤول إلَيْه فإذا عيَّنت أرضاً لبناء مسْجد فإنَّا نقولُ عنها: هذه مسجد. باعتبار ما تؤول إلَيْه.

(٥) فإنَّه سيموت وليس بميت عند نزول الآية.

وَقِيلَ[1]: لاَ يُشْتَرَطُ بَقَاءُ مَا ذَكَرَ فَيَكُونُ المُشْتَقُّ المُطْلَقُ بَعْدَ انْقِضَائِهِ حَقِيقَةً اسْتِصْحَاباً لِلإِطْلاَقِ[2].

(وَثَالِثُهَا) أَيْ الأَقْوَالِ (الوَقْفُ) عَنْ الاِشْتِرَاطِ وَعَدَمِهِ؛ لِتَعَارُضِ دَلِيلِهِمَا[3].

وَإِنَّمَا عَبَّرَ بالبَقَاءِ ـ الَّذِي هُوَ اسْتِمْرَارُ الوُجُودِ دُونَ الوُجُودِ الكَافِي فِي الاِشْتِرَاطِ ـ لِتَتَأَتَّى لَهُ[4] حِكَايَةُ مُقَابِلِهِ[5]..

وَإِنَّمَا أُعْتُبِرَ فِي القِسْمِ الثَّانِي آخِرُ جُزْءٍ؛ لِتَمَامِ المَعْنَى بِهِ[6].

وَفِي التَّعْبِيرِ فِيهِ بالبَقَاءِ تَسَمُّحٌ[7].

---

(١) هو معزي لابن سينا وأبي هاشم. تشنيف المسامع: ١/ ٢٠٨.

(٢) أي بعد انقطاع الوصف تقدر استمراره، ويطلَقُ المشتق عليه حقيقةً أيضاً.

(٣) دليل من يطلقه مجازاً القياس على الفعل الذي لم يقع ويطلقُ عليه الوصف، ودليل الثاني استصحاب الإطلاق.

(٤) لفظ (له) ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(٥) قال السُّبْكِي: اشتراط بقاء المشتق منه، ولم يقل اشتراط وجود المشتق منه، مع أنَّ كلمة وجود تكفي لإطلاق الاشتقاق حقيقة ولا يُشترطُ الاستمرار كما في الكلام، وذلك مراعاة للقول الثاني حيث قال: (ولا يشترط بقاء).

(٦) أي يطلق المشتقُّ حقيقةً على من قام به المعنى ولو كان في آخر جزء منه؛ لأنَّ المعنى لا يتمُّ إلا به فكأنَّه شيءٌ واحدٌ.

(٧) أي أنَّ آخر جزْءٍ لا يصدق عليه لفظ بقاء؛ لأنَّ المعنى غيرُ باقٍ كله، بل الباقي آخره، ففي إطلاقه عند آخر جزء تسامح؛ لأنَّهُ لما لم يتم إلا به صار كأنَّه باق، ولو قال: حصول لما حصل هذا الإيهام.

وَمَا حَكَاهُ الآمِدِيُّ[1] ـ مِنْ عَدَمِ الاِشْتِرَاطِ فِيهِ دُونَ الأَوَّلِ ـ بَحْثٌ ذَكَرَهُ فِي المَحْصُولِ[2]، وَدَفَعَهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ[3]؛ فَلِذَلِكَ تَرَكَهُ[4] المُصَنِّفُ خِلاَفَ ابْنِ الحَاجِب، وَذَكَرَ بَدَلَهُ الوَقْفَ[5].

(وَمِنْ ثَمَّ) أَيْ مِنْ هُنَا ـ وَهُوَ اشْتِرَاطُ مَا ذَكَرَ أَيْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ـ (كَانَ اسْمُ الفَاعِلِ) مِنْ جُمْلَةِ المُشْتَقِّ (حَقِيقَةً فِي الحَالِ أَيْ حَالِ التَّلَبُّسِ) بِالمَعْنَى، أَوْ جُزْئِهِ الأَخِيرِ (لاَ) حَالِ (النُّطْقِ خِلاَفاً لِلْقَرَافِيِّ) فِي قَوْلِهِ بِالثَّانِي؛ حَيْثُ قَالَ ـ فِي بَيَانِ مَعْنَى الحَالِ فِي المُشْتَقِّ ـ «أَنْ يَكُونَ التَّلَبُّسُ بِالمَعْنَى حَالَ النُّطْقِ بِهِ»[6] وَبَنَى عَلَى ذَلِكَ سُؤَالَهُ فِي نُصُوصِ ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا﴾[النور: ٢]، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا﴾[المائدة: ٣٨]، ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة: ٥]، وَنَحْوِهَا: أَنَّهَا إِنَّمَا تَتَنَاوَلُ مَنْ اتَّصَفَ بِالمَعْنَى بَعْدَ نُزُولِهَا ـ الَّذِي هُوَ حَالُ

---

(١) الإحكام: ١/ ٨٧.

(٢) المحصول: ١/ ٨٦.

(٣) ما في قوله (وما حكاه) مبتدأ اسم موصول وصلته جملة (حكاه) والخبر قوله بحث.
أي أنَّ الآمدي ذكرَ البحث الذي ذكره الرازي في المحصول وما ذكره الرازي هو عدم اشتراط الاستمرار في الثاني وهو بقاء الجزء الأخير فيُشتقُّ حقيقة دون نظر إلى البقاء، أما في الأول فيشترطه.
وبعد ذكر الرازي لهذا القَوْل والذي ذكره الآمدي ناقلاً له عن غيره قام الآمدي بالردِّ عليه بقوله: لم يقل به أحد.

(٤) في (ط): (ترك) أي تركه مخالفاً لابن الحاجب حيث ذكر ما حكاه الآمدي.

(٥) أي لقول الرازي لم يقل به أحد، ولم يذكره المُصَنِّف كما ذكره ابن الحاجب وذكر الرأي الثالث وهو التوقف.

(٦) شرح التنقيح: ص ٥٠.

النُّطْقِ مَجَازاً ـ وَالأَصْلُ عَدَمُ المَجَازِ.

قَالَ: وَالإِجْمَاعُ عَلَى تَنَاوُلِهَا[1] لَهُ حَقِيقَةٌ.

وَأَجَابَ: بِأَنَّ المَسْأَلَةَ فِي المُشْتَقِّ المَحْكُومِ بِهِ نَحْوُ زَيْدٌ ضَارِبٌ، فَإِنْ كَانَ مَحْكُوماً عَلَيْهِ ـ كَمَا فِي الآيَاتِ المَذْكُورَةِ ـ فَحَقِيقَةٌ مُطْلَقاً[2].

---

(١) أي الآيات يراد بالمشتق فيها من يقع منه المشتق في غير وقت النُّطق حقيقة لا مجازاً بالإجماع.

(٢) توضيح ذلك:

أولاً ـ الجمهورُ يرونَ أنْ لا اشتقاقَ للوصف إلا أنْ يقوم المعنى بالموصوف، وهنا جَرى الخلاف في إطلاق المشتقِّ؛ ليكونَ حقيقةً هل يكون حال التلبس بغضِّ النَّظر عن زمان قيام المعنى ماضياً أم حالاً أم مستقلاً أو لا يكون الاشتقاق حقيقة إلا أنْ يحصل التَّلبس عند النطق بالمشتق، وإن كان حصل قبله أو بعده فالاشتقاق مجاز؟.

والجمهور على الأول، فإذا قال شخص: خالدٌ مسافرٌ، وكان السَّفَر قبل يوم من القَوْل، أو عند النطقِ أو سيكونُ غداً فإنَّ مسافراً يعدُّ حقيقةً لا مجازاً، فاللَّفظ يتَّصف به خالدُ حقيقةً إنْ سافر بالأمس أو الآن أو غداً.

القرافي يرى أَنَّهُ لا يعدُّ اشتقاقاً حقيقياً إلا أنْ يقع المعنى حالَ النَّطق بكلمة مسافر؛ لأَنَّهُ فهم من قولهم: لابدَّ للاشتقاق من بقاء المعنى أو بعضه في الحال: إن المراد حال النطق، والجمهور قالوا: المراد بالحال حال التلبس بأي وقت كان.

ثانياً ـ قد بنى القرافي بتوجيه السؤال إلَيْه بأنَّ لفظ الزاني والسَّارق والمشرك تشمل من يقع منه ذلك بعد نزول الآية حقيقةً بالإجماع مع أنَّ وقوع ذلك ليس وقتَ النُّزول ونطق النَّبي ﷺ بها، والمفروض أن يكون ذلك عند النزول إذا أريد المستقبل مجازاً والأصل عدمه.

ثالثاً ـ أراد أن يهربَ من هذا السؤال فقال: إنَّ ما في الآيات يكونُ المشتقُّ =

وَقَالَ المُصَنِّفُ ـ تَبَعاً لِوَالِدِهِ فِي دَفْعِ السُّؤَالِ ـ إنَّ المَعْنِيَّ بالحَالِ حَالُ التَّلْبسِ بالمَعْنَى، وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْ النُّطْقِ بالمُشْتَقِّ فِيمَا إذَا كَانَ مَحْكُوماً عَلَيْهِ[1]، لاَ حَالُ النُّطْقِ بهِ الَّذِي هُوَ حَالُ التَّلَبُّسِ بالمَعْنَى أَيْضاً فَقَطْ فَأَبْقَيَا المَسْأَلَةَ عَلَى عُمُومِهَا[2].

وَغَيْرُهُمَا ـ كَالإِسْنَوِيِّ[3] ـ سَلَّمَ لِلْقَرَافِيِّ تَخْصِيصَهَا[4].

(وَقِيلَ: إنْ طَرَأَ عَلَى المَحَلِّ) لِلْوَصْفِ **(وَصْفٌ وُجُودِيٌّ[5] يُنَاقِضُ)**

= محكوماً عليه وهو يشمل الماضي والحال والمستقبل دون خلاف.

ولكن خلافي في قولي حال النُّطق فيما إذا كان المشتق محكوماً به مِثْل: زيد ضارب، فهو لا يكون حقيقة إلا إن وجد المعنى حال النُّطق به ويكون مجازاً في الماضي والمستقبل.

(١) المفروض أن يضيف أو محكوماً به.

(٢) أي يراد بالحال حال النطق بالمشتق وما وقع قبله أو بعده وسواء كان المشتق محكوماً عليه أم محكوما به.

(٣) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الأموي المطري الشافعي جمال الدين أبو محمد الفقيه الأصولي النحوي المتكلم، تفقه على التقي السُّبْكِي انتهت إلَيْه رئاسة الشافعية، كان براً متواضعاً له مؤلفات قيمة، توفي بمصر ٧٧٢/ الفتح المبين ٢/ ١٩٣.

(٤) أي تخصيص المراد بوجود المعنى عند النطق بالمحكوم به لا بالمحكوم عليه. نهاية السول للأسنوي ١/ ٢٢٧.

(٥) الوجودي مِثْلُ: السواد بعد البياض.

العدمي: مِثْلُ: السكوت بعد الكلام فإنه عدم الكلام فإذا تكلم ثمَّ سكت يبقي وصف المتكلم يوصف به. =

الوَصْفَ (الأَوَّلَ) كَالسَّوَادِ بَعْدَ البَيَاضِ، وَالقِيَامِ بَعْدَ القُعُودِ (لَمْ يُسَمَّ) المَحَلُّ (بالأَوَّلِ) أَيْ بالمُشْتَقِّ مِنْ اسْمِهِ (إجْمَاعاً)، وَالخِلاَفُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ[1].

وَالأَصَحُّ جَرَيَانُهُ فِيهِ؛ إذْ لاَ يَظْهَرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فَرْقٌ.

(وَلَيْسَ فِي المُشْتَقِّ) الَّذِي هُوَ دَالٌّ عَلَى ذَاتٍ مُتَّصِفَةٍ بِمَعْنَى المُشْتَقِّ مِنْهُ[2] ـ كَالأَسْوَدِ (إشْعَارٌ بِخُصُوصِيَّةِ) تِلْكَ (الذَّاتِ) مِنْ كَوْنِهَا جِسْماً، أَوْ غَيْرَ جِسْمٍ؛ لأَنَّ قَوْلَك مَثَلاً: الأَسْوَدُ جِسْمٌ صَحِيحٌ[3]، وَلَوْ أَشْعَرَ الأَسْوَدُ فِيهِ بالجِسْمِيَّةِ لَكَانَ بمَثَابَةِ قَوْلِك: الجِسْمُ ذُو السَّوَادِ جِسْمٌ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِعَدَمِ إفَادَتِهِ.

= وقوله يناقض: مِثْل السواد يناقض البياض.

بخلاف القيام إذا حدث معه كلام فإن الكلام وصف لا يناقض القيام إذ قد يجتمعان فيبقي يُسَمَّى المتكلم قائماً.

(١) أي في العدمي أو ما لا يناقض كما سبق.

(٢) الوصف نوعان: خاص وعام.

فالخاص: وصفٌ وضع لذاتٍ معيَّنةٍ باعتبار وصف معيَّن مِثْل: مبرد لآلة البرد، ومدرسة لموضع الدراسة، ومغرب لزمان الغروب، فإنَّه وصفٌ يدلُّ على خصوصية في تلك الذات.

والعام: ما وضع لذات غيرِ معيَّنة فالسَّواد في المثال لا يشعر بأنَّ موضع السَّواد أو الموصوف به جسم أو غير جسم.

ولو أشعرَ للزم ما قالَه الشَّارح فتنتفي الفائدة.

(٣) الأسودُ مبتدأٌ وجِسمٌ خَبرهُ، وصحيح خبر أن في قوله: لأنَّ قولك.

مسألة
[وجودُ التَّرادُفِ في الكَلام]

(المُتَرَادِفُ)، وَهُوَ ـ كَمَا تَقَدَّمَ[1] ـ اللَّفْظُ المُتَعَدِّدُ المُتَّحِدُ[2] المَعْنَى (وَاقِعٌ) فِي الكَلاَمِ (خِلاَفاً لِثَعْلَبَ[3] وَابْنِ فَارِسٍ)[4] فِي نَفْيِهِمَا وُقُوعَهُ (مُطْلَقاً)[5].

قَالاَ: وَمَا يُظَنُّ مُتَرَادِفاً ـ كَالإِنْسَانِ وَالبَشَرِ ـ فَمُتَبَايِنٌ بالصِّفَةِ.

فَالأَوَّلُ: باعْتِبَارِ النِّسْيَانِ، أَوْ أَنَّهُ يَأْنَسُ.

---

(١) في (١/٣٧٤) وقد ذكرنا سبب النَّفي وهو الخَلْط بين المفهوم للكلمة والماصدق، فالإنسانُ والبَشر من حيث معناهما ومفهومُهما مُتباينان، ولكنَّهما يَصدقان على الحَيوان النَّاطق فهما مُترادفان من حيث المَاصَدَق وهو الأصل في التَّرادف.

(٢) في (ج): المتحد المتعدد.

(٣) هو أحمدُ بنُ يحيى بن زيدِ بن يسار الشيباني بالولاء، أبو العباس المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في النَّحو واللغة، كان راوية للشعر، ثقة حجة، ولد سنة (٢٠٠هـ)، مات في بغداد ودفن فيها سنة (٢٩١هـ). شذرات الذهب: ٢/ ٢٠٧.

(٤) هو أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسن، الإمام اللغوي المفسِّر، من مصنفاته: جامع التأويل في تفسير القرآن الكريم، توفي سنة (٣٩٥هـ). شذرات الذهب: ٢/ ١٨٣.

(٥) أي في الأسماء الشرعية والعرفية... وغيرها.

وَالثَّانِي : باعْتِبَارِ أَنَّهُ بَادِي البَشَرَةِ، أَيْ ظَاهِرُ الجِلْدِ.

وَإِنَّمَا صَرَّحَ بالمُخَالِفِ[1] الَّذِي أَبْهَمَهُ غَيْرُهُ؛ لِغَرَابَةِ النَّقْلِ عَنْهُ[2] ـ كَمَا قَالَ ـ (وَ) خِلاَفاً (لِلإِمَامِ) الرَّازِيّ فِي نَفْيِهِ وُقُوعَهُ (فِي الأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ) قَالَ: لأَنَّهُ ثَبَتَ عَلَى خِلاَفِ الأَصْلِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي النَّظْمِ، وَالسَّجْعِ[3] مَثَلاً، وَذَلِكَ مُنْتَفٍ فِي كَلاَمِ الشَّارِعِ[4].

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ المُصَنِّفُ ـ كَالقَرَافِيِّ ـ بالفَرْضِ وَالوَاجِبِ، وَبالسُّنَّةِ وَالتَّطَوُّعِ[5].

وَيُجَابُ: بأَنَّهَا أَسْمَاءٌ اصْطِلاَحِيَّةٌ لاَ شَرْعِيَّةٌ، وَالشَّرْعِيَّةُ مَا وَضَعَهَا الشَّارِعُ[6] ـ كَمَا سَيَأْتِي ـ[7].

(وَالحَدُّ وَالمَحْدُودُ) أَيْ[8] كَالحَيَوَانِ النَّاطِقِ وَالإِنْسَانِ، (وَنَحْوُ حَسَنٍ بسنٍّ)[9] أَيْ الاِسْمُ وَتَابِعُهُ ـ كَعَطْشَانَ نَطْشَانَ (غَيْرُ مُتَرَادِفَيْنِ) أَيْ غَيْرُ

---

(١) أي قال خلافاً لثعلب وابن فارس، ولم يقل خلافاً للبعض كما فعل غير السُّبْكِي.

(٢) لأنَّهما ليسا مشهورين في هذا العلم، وقلَّما يُذكران، وجعلَ الضمير مفرداً في قوله ـ عنه مع أنهما اثنان ـ نظراً لقوله المخالف ـ وهو مفرد ـ.

(٣) ويحتاجه الألثغ الذي لا يستطيعُ النُّطق ببعض الحروف، فمن يَعسرُ عليه النُّطق بالراء لايقول: بئر، بل يقول: جبّ، وكذا لفظ النَّار يقول الجحيم أو جهنم.

(٤) لأنَّ الشارع غير محتاجٍ إلَيْه في كلامه.

(٥) فإنَّها أحكام شرعيَّة، وهي مترادفة.

(٦) أي تعارف عليها أهلُ الفِقْه والأصول، ولم يلفظ بتقسيمها القرآن.

(٧) في (١/ ٤١٤).

(٨) لفظ أي ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(٩) كلمة (بسن) تفيد شديد الحسن، وكذا نطشان تفيد شديد العطش، وَمِثْل: وِينْ لِيْنِ.

مُتَّحِدَيْ المَعْنَى (عَلَى الأَصَحِّ).

أَمَّا الأَوَّلُ؛ فَلأَنَّ الحَدَّ يَدُلُّ عَلَى أَجْزَاءِ المَاهِيَّةِ تَفْصِيلاً، وَالمَحْدُودَ ـ أَيْ اللَّفْظَ الدَّالَّ عَلَيْهِ ـ يَدُلُّ عَلَيْهَا إِجْمَالاً، وَالمُفَصَّلُ غَيْرُ المُجْمَلِ.

وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ[1] يَقْطَعُ النَّظَرَ عَنْ الإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلأَنَّ التَّابِعَ لاَ يُفِيدُ المَعْنَى بدُونِ مَتْبُوعِهِ، وَمِنْ شَأْنِ كُلِّ مُتَرَادِفَيْنِ إِفَادَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا المَعْنَى وَحْدَهُ، وَالقَائِلُ بالتَّرَادُفِ يَمْنَعُ ذَلِكَ[2].

(وَالحَقُّ إِفَادَةُ التَّابِعِ التَّقْوِيَةَ) لِلْمَتْبُوعِ، وَإِلاَّ لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِهِ فَائِدَةٌ.

وَالعَرَبُ لِحِكْمَتِهَا لاَ تَتَكَلَّمُ بمَا [أ/٣٥] لاَ فَائِدَةَ فِيهِ.

وَمُقَابِلُ هَذَا[3] ـ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ـ قَوْلُ البَيْضَاوِيِّ «وَالتَّابِعُ لاَ يُفِيدُ ـ عَقِبَ قَوْلِهِ ـ وَالتَّأْكِيدُ ـ يَعْنِي المُؤَكِّدَ ـ يُقَوِّي الأَوَّلَ»[4].

وَكَأَنَّهُ أَرَادَ فِي المَحْصُولِ: أَنَّ التَّابِعَ وَحْدَهُ لاَ يُفِيدُ ـ أَيْ المَعْنَى ـ[5]، يَعْنِي: بِخِلاَفِ كُلٍّ مِنْ المُتَرَادِفَيْنِ، فَهُوَ عَلَى هَذَا سَاكِتٌ عَنْ إِفَادَةِ التَّقْوِيَةِ لاَ نَافٍ لَهَا[6].

---

(١) ما دام اللفظان يُطلقان على معنى واحد.

(٢) أي إذا قلت: إنسان بشر، وحذفت الأول يُفهم المعنى أما لو حذفت حسن لم يبق لـ(بسن) أي معنى، فهو تابعٌ وليس مرادفاً.

(٣) هو البيضاوي في المنهاج. تشنيف المسامع: ١/ ٢١٣.

(٤) المنهاج على نهاية السول: ١/ ٢٣٧.

(٥) المحصول: ١/ ٣٧٦.

(٦) أي البيضاوي صرَّحَ بأنَّ التَّابع يفيدُ التَّقوية، ولكنَّ الرَّازي في المحصول قال: إنَّ =

(وَ) الحَقُّ (وُقُوعُ كُلٍّ مِنْ الرَّدِيفَيْنِ) أَيْ اللَّفْظَيْنِ المُتَّحِدَيْ المَعْنَى (مَكَانَ الآخَرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَبُّدٌ بلَفْظِهِ)[1] أَيْ يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ رَدِيفَيْنِ بأَنْ يُؤْتِيَ بكُلٍّ مِنْهُمَا مَكَانَ الآخَرَ فِي الكَلاَمِ؛ إِذْ لاَ مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ.

(خِلاَفاً لِلإِمَامِ) الرَّازِيّ فِي نَفْيِهِ ذَلِكَ (مُطْلَقاً) أَيْ [. . .][2] مِنْ لُغَتَيْنِ، أَوْ لُغَةٍ، قَالَ: لأَنَّكَ لَوْ أَتَيْتَ مَكَانَ مِنْ فِي قَوْلِك مَثَلاً: خَرَجْتَ مِنَ الدَّارِ بمُرَادِفِهَا بالفَارِسِيَّةِ أَيْ أَزْ ـ بفَتْحِ الهَمْزَةِ وَسُكُونِ الزَّايِ[3] ـ لَمْ يَسْتَقِمْ الكَلاَمُ؛ لأَنَّ ضَمَّ لُغَةٍ إِلَى أُخْرَى[4] بمَثَابَةِ ضَمِّ مُهْمَلٍ إِلَى مُسْتَعْمَلٍ.

قَالَ[5]: وَإِذَا عُقِلَ ذَلِكَ[6] فِي لُغَتَيْنِ فَلِمَ لاَ يَجُوزُ مِثْلُهُ فِي لُغَةٍ ـ أَيْ لاَ مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ ـ[7].

= التابع وحدَه لا يفيدُ وسَكتَ عن موضع إفادته، ويكونُ بحسب مفهوم المخالفة من قيد (وحده) أَنَّهُ إنْ جاء المتبوع مع التَّابع يفيدُ التأكيد.

فالرَّازي ساكتٌ وليس نافياً، ومن أخذ بمفهوم المخالفة يمكنُه أن يعتبرَ الرَّازي قائلاً بالتقوية وليس نافياً لها.

(١) كألفاظ القرآن، والصَّلاة على النَّبي ﷺ، فلا تجزئُ بأحدِهما عمَّا ورد فلا تقول: (إنَّ النَّار كانت مرصاداً) بدل (إنَّ جهنم)، ولا تقل: (اللهمَّ ارحم محمَّداً وآل محمَّد) بدلاً من (صلِّ).

(٢) في (ج): زيادة كلمة مطلقاً. ينظر المحصول: ١/ ٩٣.

(٣) أو مكان نعم بقولك: يَسْ (yas).

(٤) في (أ): آخراً.

(٥) أي الرازي.

(٦) أي عدم جعل أحدهما مكان الآخر في لغتين.

(٧) أي أيضاً يمتنعُ في لغةٍ واحدةٍ فقولُه: لا مانع. أي لا مانع من القَوْل بامتناع جعل =

وَقَالَ[1]: إنَّ القَـوْلَ الأَوَّلَ ـ أَيْ الجَـوَازَ ـ الأَظْهَـرُ فِـي أَوَّلِ النَّظَـرِ، وَالثَّانِي: الحَقُّ[2].

(وَ) خِلاَفاً (لِلْبَيْضَاوِيِّ وَ) الصَّفِيِّ (الهِنْدِيُّ) فِي نَفْيِ مَا ذُكِرَ (إِذَا كَانَا)، أَيْ: الرَّدِيفَانِ (مِنْ لُغَتَيْنِ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

أَمَّا مَا تُعُبِّـدَ بِلَفْظِهِ ـ كَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ عِنْدَنَا[3] لِلْقَادِرِ عَلَيْهَا ـ فَلاَ يَقُومُ مُرَادِفُهُ مَقَامَهُ؛ لِعُرُوضِ التَّعَبُّدِ.

وَيَكُنْ ـ قَالَ المُصَنِّفُ ـ تَامَّةٌ[4] فَتَعَبُّدٌ ـ بِلَفْظِ المَصْدَرِ ـ فَاعِلُهَا، وَضَمِيرُ بِلَفْظِهِ لِلآخَرِ.

* * *

= أحدهما مكان الآخر في لغةٍ واحدةٍ.

ويجاب عنه: بأنَّ هذا قياسٌ مع الفارق، فإنْ كان المنعُ في لغةٍ واحدةٍ فلاختلاف اللُّغتين، أما من لغةٍ واحدةٍ فلا مانع، فلا جامع بين المقيس والمقيس عليه.

(١) أيضاً الرازي: فهـو وإن منعَ لكن يقولُ بالجواز في أوَّل النَّظـر، وهـوالأظهر بـين المترادفين من لغةٍ واحدةٍ، ولكنَّه جعلَ الحقَّ قوله بعدم الجواز.

(٢) المحصول: ١/ ٩٦.

(٣) لفظ (عندنا) ساقط من (أ)، والمراد عند الشافعية.

(٤) أي لا تحتاجُ إلى خَبرٍ؛ لأنَّ فيها الحدَث والزَّمان كبقيَّة الافعال التَّامة تحتـاج إلـى الفاعل لا إلى اسم وخَبرٍ كالنَّاقصة وهي كان وأخواتها.

مسألةٌ
[وقوعُ اللَّفظِ المشْتَرَكِ في الكلام]

(المُشْتَرَكُ)[1]، وَهُوَ ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ اللَّفْظُ الوَاحِدُ المُتَعَدِّدُ المَعْنَى الحَقِيقِيِّ (وَاقِعٌ) فِي الكَلَامِ جَوَازاً (خِلَافاً لِثَعْلَبٍ وَالأَبْهَرِيِّ[2] وَالبَلْخِيِّ[3]) فِي نَفْيِهِمْ وُقُوعَهُ (مُطْلَقاً) قَالُوا: وَمَا يُظَنُّ مُشْتَرَكاً، فَهُوَ إِمَّا حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ، أَوْ مُتَوَاطِئٌ، كَالعَيْنِ حَقِيقَةٌ فِي البَاصِرَةِ[4]، وَمَجَازٌ فِي غَيْرِهَا، كَالذَّهَب لِصَفَائِهِ، وَالشَّمْسِ لِضِيَائِهَا.

وَكَالقُرْءِ مَوْضُوعٌ لِلْقَدَرِ المُشْتَرَكِ[5] بَيْنَ الحَيْضِ وَالطُّهْرِ ـ وَهُوَ الجَمْعُ ـ

---

(١) المشْتركُ: هو عَكس المترادف.

(٢) هو محمَّد بنُ عبدالله بنِ محمَّد بن صالح بن عمر التميمي الأبهري المالكي، أبو بكر، كان من أئمة القراءة، كان ورِعاً زاهداً ثقةً يتَصَدَّر مجالس العلم، له مؤلفات، توفي سنة (٣٧٥هـ) ببغداد. شذرات الذهب: ٣/ ٨٥.

(٣) هو عبدُالله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي، أبو القاسم، رأس طائفة المعتزلة، تنسب إلَيْه الكعبية، يُنكرُ صفات الله ﷻ، أخَذ الاعتزال عن حسين الخياط، له مؤلفات، توفي سنة (٣٠٥هـ)، شذرات الذهب: ٢/ ٢٨١.

(٤) فلفظ (عين) حقيقةٌ في الباصرة ومجاز في الذَّهَب؛ لعلاقة بينه وبين الحقيقة ـ وهي الصَّفاء، ومجاز في الشمس؛ لضيائها وانكشاف الأشياء بسببها كالعَين الباصرة.

(٥) في (ط): المشترط. =

مِنْ قَرَأْتُ المَاءَ فِي الحَوْضِ ـ أَيْ جَمَعْتُهُ فِيهِ ـ وَالدَّمُ يَجْتَمِعُ فِي زَمَنِ الطُّهْرِ فِي الجَسَدِ، وَفِي زَمَنِ الحَيْضِ فِي الرَّحِمِ.

وَمَا هُنَا عَنْ الثَّلاَثَةِ[1] أَقْرَبُ مِمَّا فِي شَرْحَيْ المُخْتَصَرِ وَالمِنْهَاجِ: من[2] أَنَّهُمْ أَحَالُوهُ[3].

(وَ) خِلاَفاً (لِقَوْمٍ)[4] فِي نَفْيِهِمْ وُقُوعَهُ (فِي القُرْآنِ قِيْلَ، وَالحَدِيثِ) أَيْضاً، قَالُوا: لَوْ وَقَعَ فِي القُرْآنِ لَوَقَعَ إِمَّا مُبَيَّناً فَيَطُولُ بلاَ فَائِدَةٍ، أَوْ غَيْرَ مُبَيَّنٍ

= والقدر المشترك: هو معنى يجمعُ عدَّة معان ومفرداتٍ والفَرقُ بين المشتركِ وبين القدر المشترك.

إنَّ اللفظ إنْ وضع لكلِّ معنىً على انفراد فهو مشتركٌ فتكونُ المعاني متباينة ومختلفة.

وإنْ وضع لامر يجمعُ بين الكلِّ، فالمعاني تكونُ مفردات وجزئيات لهذا الأمر الجامع، فهو القدر المشترك.

فإذا قلنا: لفظ قُرء وضعَ للطهر، ثمَّ وضعَ للحيض كلٌّ على انفراد، فالقرء مشترك بينهما.

وإنْ وضع للجمْع فيكونُ الطهر والحيض أفراداً له؛ لأنَّ كُلاً منهما يحصلُ فيه جمع للدم كما بيَّن الشارح.

(١) وهم ثعلب والأبهري والبلخي.

(٢) لفظ (من) ساقط من (أ) و(ب) و(ط).

(٣) السُّبْكِي في شرحيه على ابن الحاجب ومنهاج البيضاوي ذكَر أنَّ هؤلاء الثلاثة قالوا: إنَّ المشترك محالٌ وقوعُه، وهنا لم يجعلوهُ محالاً، بل نفوه، والنَّفي لا يستلزمُ كون المنفي محالاً، فالنَّفي أقرب إلى الجواز من المحال.

(٤) ينسب إلى داود الظاهري. تشنيف المسامع: ١/ ٢١٤.

فَلاَ يُفِيدُ، والقُرْآنُ يُنَزَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

وَمَنْ نَفَى الوُقُوعَ فِي الحَدِيثِ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ فِيهِ.

وَأُجِيبَ: باخْتِيَارِ أَنَّهُ وَقَعَ فِيهِمَا غَيْرَ مُبَيَّنٍ[1]، وَيُفِيْدُ إِرَادَةَ أَحَدِ مَعْنَيَيْهِ مَثَلاً الَّذِي سَيُبَيَّنُ[2]، وَذَلِكَ كَافٍ فِي الإِفَادَةِ.

وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ فِي الأَحْكَامِ الثَّوَابَ أَوْ العِقَابَ[3] بالعَزْمِ عَلَى الطَّاعَةِ أَوْ العِصْيَانِ بَعْدَ البَيَانِ[4]، فَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ حُمِلَ عَلَى المَعْنَيَيْنِ ـ كَمَا سَيَأْتِي ـ[5].

(وَقِيلَ:) هُوَ (وَاجِبُ الوُقُوعِ)[6]؛ لأَنَّ المَعَانِي أَكْثَرَ مِنَ الأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا.

وَأُجِيبَ: بمَنْعِ ذَلِكَ؛ إِذْ مَا مِنْ مُشْتَرَكٍ إِلاَّ وَلِكُلٍّ مِنْ مَعْنَيَيْهِ مَثَلاً لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ[7].

---

(١) المختار أَنَّهُ وقع المشترك في القرآن والحديث غير مبيّن لما قبله، بل جاء مستقلاً مِثْلُ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨].

(٢) أي عندما يَرِدُ في الكتاب أو السُّنة ويدلُّ على أَنَّهُ يُراد واحد من معنييه أو معانيه ثمَّ بعد ذلك يبيّن المعنى المراد منه إما بآية أو حديثٍ آخر أو اجتهاد.

(٣) في (أ): الثواب الأحكام أو العقاب.

(٤) أي يترتَّبُ على القَوْل بوجوده في القرآن أو الحديث أنَّ المُسْلِم إذا اطلع عليه ولم يعرف المراد منه أن يعزِمَ على فعله إنْ كان مطلوباً فعله فيثابُ أو يعاقبُ إنْ عزم على عدم فعله.

(٥) في (١/ ٤٠٦).

(٦) هو محكي عن ثعلب. تشنيف المسامع: ١/ ٢١٥.

(٧) فالقُرء الدالُّ على الحيض والطهر معناهُ وضع لهما أسماء غير لفظ القرء، وهما =

(وَقِيلَ) هُوَ (مُمْتَنِعٌ)[1] لإِخْلاَلِهِ بفَهْمِ المُرَادِ المَقْصُودِ مِنْ الوَضْعِ.

وَأُجِيبَ: بأَنَّهُ يُفْهَمُ بالقَرِينَةِ، وَالمَقْصُودُ مِنْ الوَضْعِ الفَهْمُ التَّفْصِيلِيُّ، أَوْ الإِجْمَالِيُّ المُبَيَّنُ بالقَرِينَةِ، فَإِنْ انْتَفَتْ حُمِلَ على المَعْنَيَيْنِ ـ كَمَا سَيَأْتِي[2].

(وَقَالَ الإِمَامُ) الرَّازِيُّ: هُوَ (مُمْتَنِعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ فَقَطْ) كَوُجُودِ الشَّيْءِ وَانْتِفَائِهِ[3]؛ إِذْ لَوْ جَازَ وَضْعُ لَفْظٍ لَهُمَا لَمْ يُفِدْ سَمَاعُهُ غَيْرَ التَّرَدُّدِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ حَاصِلٌ فِي العَقْلِ[4].

وَأُجِيبَ: بأَنَّهُ قَدْ يَغْفُلُ عَنْهُمَا فَيَسْتَحْضِرُهُمَا بسَمَاعِهِ، ثُمَّ يَبْحَثُ عَنْ المُرَادِ مِنْهُمَا[5].

* * *

= الحيض والطُّهر، فالألفاظُ إذن ليست قليلةً لاشتراك كلِّ لفظ بمعنيين أو أكثر.

(١) من القائلين ثعلب وأبو زيد البلخي والأبهري. البحر المحيط: ٢/ ٣٧٧.

(٢) في (١/ ٤٠٦).

(٣) مِثْل كلمة رغب بدون قرينة فإنَّها تدلُّ على الرغبة في الشَّيء أو عدم رغبته. فإذا أريدَ الإثبات قيل رغب فيه، وإذا اراد نفي الرغبة قيل: رغب عنه. البحر المحيط: ٢/ ٣٧٩.

(٤) أي لا حاجةَ إلى النُّطق بالمشترك؛ لأنَّ النطق به يجعل السامع متردداً أيّ المعنيين يراد، والتردد حاصل في العقل بدون النطق.

(٥) إذن لابدَّ من النُّطق لتردد العقل؛ لأَنَّهُ قد يغفلُ عن المراد بالمعنيين، ولا يتنبه إلا بعد النطق باللفظ.

مسألة
[إطلاق المشترك على معنييه معاً]

(اَلْمُشْتَرَكُ يَصِحُّ) لُغَةً (إِطْلاَقُهُ عَلَى مَعْنَيَيْهِ) مَثَلاً (مَعَاً) بِأَنْ يُرَادَ بِهِ مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ كَقَوْلِكَ: عِنْدِي عَيْنٌ، وَتُرِيْدُ البَاصِرَةَ وَالجَارِيَةَ مَثَلاً، وَمَلْبُوْسِيَ الجُوْنُ، وَتُرِيْدُ الأَسْوَدَ وَالأَبْيَضَ، وَأَقْرَأَتْ هِنْدٌ، وَتُرِيْدُ حَاضَتْ وَطَهُرَتْ (مَجَازَاً)؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوْضَعْ لَهُمَا مَعَاً، وَإِنَّمَا وُضِعَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلى الآخَرِ[1]: بِأَنْ تَعَدَّدَ الوَاضِعُ، أَوْ وُضِعَ الوَاحِدُ نِسْيَاناً لِلأَوَّلِ[2].

---

(١) المشترك: هو لفظٌ وضعَ لعدَّة معانٍ وضعاً، أي بسبب واضع، فالعين وضعتها العرب للجارية، ثمَّ وضعتها للباصرة، ثمَّ للذهب ثمَّ لعين الشمس، ثمَّ للجاسوس وهكذا فالوضع في أصله حقيقة لكل معنى على الانفراد فالاطلاق يكون حقيقة.
فإذا أردت باللفظ معنيين فإن الاطلاق يكون مجازاً لأنَّهُ استعمال اللفظ في هيئته لغير ما وضع له وهذا معنى المجاز.

(٢) هنا السؤال يُطرحُ: لماذا وضعت العربُ لفظةً واحدةً لعدَّة معانٍ وهي قادرةٌ على أنْ تضعَ لفظاً لكل معنى؟
الجواب: إنَّ وضع المشترك لأحد السببين:
١ ـ إنَّها تضعُ اللَّفظ ثمَّ بعد حين تنسى أنَّها وضعتْه، فتُسميَ به معنىً آخرَ وينقل الوضعان إلينا.
٢ ـ إنَّ قبائل العرب وضعت واحدة منها لفظ عين لمعنى وهي الباصرة، ثمَّ قبيلة =

(وَعَنِ الشَّافِعِيِّ والقَاضِي) أَبي بَكْرٍ البَاقِلانِّي (والمُعْتَزِلَةِ) هُوَ (حَقِيْقَةٌ)؛ نَظَراً لِوَضْعِهِ لِكُلٍّ مِنْهُما (زَادَ الشَّافِعِيُّ وَظَاهِرٌ فِيْهِما عِند التجرُّدِ عَنْ القَرَائِنِ)[1] المُعَيِّنَةِ لأَحَدِهِمَا ـ كَالمَصْحُوب بالقَرَائِنِ المُعَمِّمَةِ[2] لَهُمَا ـ (فَيُحْمَلُ عَلَيْهِمَا) لِظُهُوْرِهِ فِيْهِمَا.

(وَعَنْ القَاضِي) هُوَ عِنْدَ التَّجَرُّدِ عَنِ القَرَائِنِ المُعَيِّنَةِ وَالمُعَمِّمَةِ (مُجْمَلٌ) أَيْ غَيْرُ مُتَّضِحِ المُرَادِ مِنْهُ (وَلَكِنْ يُحْمَلُ عَلَيْهِما احْتِيَاطاً).

(وَقَالَ أَبُو الحُسَيْنِ)[3] البَصْرِيُّ (وَالغَزَالِيُّ[4] يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ) بِهِ مَا ذُكِرَ

= أخرى وضعتها للجارية، ونقل إلينا هذا الوضع من القبيلتين.

وهذا ما أرجحه.

(١) المعيَّنة أي القرينة التي تبيِّن المرادَ بالمعنى دون احتمال غيره مِثْل: عندي عينٌ جاريةٌ، وعينٌ باصرةٌ.

(٢) المعممة: هي قرينة تفصلُ المعنى عن بعض مُشاركيه، ولكنَّ الغموضَ يبقى لعمومها، مِثْل: عندي عينٌ أشرب منها وأنفق منها، فإضافة أُنفق جعَلت العَينَ تحتمل: الجاريةَ والذَّهب والفضَّة وتحتملُ الجاريةَ فقط؛ لأَنَّهُ ينفقُ من مائها.

فَتُحملُ ظاهراً على الجاريَةِ والذَّهبِ، ويحتمل أن يرادَ بذلك الجارية فقط.

إذن القَرينة المعممة لا تُعدُّ قرينةً مبيِّنةً فهو كفاقِد القَرينة، فليس المعنى يكون نصاً، بل ظاهراً، والظاهرُ لفظ يحتملُ معنيين: أحدهما أرجح من الآخر، ويراد الأرجح.

(٣) هو محمد بن علي الطيب البصري، أحد أئمة المعتزلة، كان يشار إلَيْه بالبنان في علم الأصول والكلام، قويٌّ في الكلام والدِّفاع عن أراء المعتزلة من مصنفاته المعتمد في أصول الفِقْه، توفي سنة (٤٣٦هـ)، وفيات الأعيان: ٤/ ٢٧١.

(٤) المعتمد: ١/ ٣٠١، والمستصفى: ٢/ ٧١.

مِنْ مَعْنَيَيْهِ عَقْلاً (لا أَنَّهُ) أَيْ مَا يُرَادُ مِنْ مَعْنَيَيْهِ (لُغَةً) لا حَقِيْقَةً وَلا مَجَازاً؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِوَضْعِهِ السَّابِقِ؛ إِذْ قَضِيَّتُهُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا مُنْفَرِداً فَقَط.

وَعَلى هَذا النَّفْيِ البَيَانِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ[1].

(وَقِيْلَ[2] يَجُوْزُ) لُغَةً أَنْ يُرَادَ بِهِ المَعْنَيَانِ (فِيْ النَّفْيِ لا الإِثْبَاتِ) فَنَحوُ: لا عَيْنٌ عِنْدِي، يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ البَاصِرَةُ وَالذَّهَبُ مَثَلاً، بِخِلافِ عِنْدِي عَيْنٌ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ إِلا مَعنىً وَاحِداً.

وَزِيَادَةُ النَّفْيِ على الإِثْبَاتِ مَعْهُودَةٌ[3] ـ كَمَا في عُمُومِ النَّكِرَةِ المَنْفِيَّةِ دُوْنَ المُثْبَتَةِ ـ.

وَفي نُسْخَةٍ بَدَلَ [أ/٣٦] يَجُوْزُ يَصِحُّ وَهُوَ أَنْسَبُ[4].

وَالخِلافُ فِيْمَا إِذَا أَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَ المَعْنَيَيْنِ ـ كَمَا في الأَمْثِلَةِ المَذْكُورَةِ.

فَإِنِ امْتَنَعَ ـ كَمَا في استِعمَالِ[5] صِيْغَةِ إِفْعَلْ فِي طَلَبِ الفِعْلِ وَالتَّهدِيْدِ

---

(١) علماء الأصول يُطلقونَ لفظ البيانيين على علماء البلاغة، والبلاغةُ تُطلق على المعاني والبيان والبديع لا البيان فقط، وقد نبَّهتُ على ذلك غيرَ مرة.

(٢) قال به المرغياناني من الحنفية/ تشنيف المسامع ١/ ٢١٧.

(٣) لعل البعض يقول: ما هي مزية النفي على الإثبات في أن النفي يراد به المعنيان والإثبات لا يراد.

الجواب: أنَّ النَّفي قد يمتازُ عن الإثبات في بعض المواطن، فالنَّكرة بعدَهُ شاملةٌ لجميع الأفراد، وفي الإثبات يراد بها فرد واحد مبهم.

(٤) وجه الأنسبية: أَنَّهُ بدأ بالمسألة بقوله: يصح، لا بقوله: يجوز.

(٥) لفظ: استعمال ساقط من: (ج).

عَلَيْهِ على مَا سَيَأْتِي مَرْجُوحاً أَنَّها مُشتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا[1] - فَلا[2] يَصِحُّ قَطْعاً؛ وَلِظُهُورِ ذَلِكَ سَكَتَ المُصَنِّفُ عَنِ التَّنبيهِ عَلَيْهِ.

(وَالأَكْثَرُ) مِنَ العُلَمَاءِ (عَلَى أَنَّ جَمْعَهُ باعْتِبَارِ مَعْنَيَيْهِ) كَقَوْلِكَ عِنْدِي عُيُونٌ، وَتُرِيْدُ مَثَلاً بَاصِرَتَيْنِ وَجَارِيَةً، أَوْ بَاصِرَةً وَجَارِيَةً وَذَهَباً (إِنْ سَاغَ) ذَلِكَ الجَمْعُ، وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ ابْنُ مَالِكٍ، وَخَالَفَهُ أَبُو حَيَّانٍ[3] (مَبنِيٌّ عَلَيْهِ) في صِحَّةِ إِطلاَقِهِ على مَعْنَيَيْهِ، كَمَا أَنَّ المَنْعَ مَبْنِيٌّ على المَنْعِ.

وَالأَقَلُّ: على أَنَّهُ لا يُبْنَى عَلَيْهِ فِيْهَا فَقَط بَلْ يَأْتِي على المَنْعِ أَيْضاً؛ لأَنَّ الجَمْعَ في قُوَّةِ تَكْرِيْرِ المُفْرَدَاتِ بالعَطْفِ، فَكَأَنَّهُ استُعْمِلَ كُلَّ مُفْرَدٍ في مَعْنَى.

وَلَو لَم يَقُلِ المُصَنِّفُ -إِنْ سَاغَ- المَزِيْدُ على [. . .][4] ابنِ الحَاجِب وَغَيْرِهِ- كَانَ المعْنَى: أَنَّ الجَمْعَ مَبْنِيٌّ عَلى المُفْرَدِ صِحَّةً وَمَنْعاً[5].

وَقِيْلَ[6]: . . . . . .

---

(١) سيأتي في (٢/ ٥٤٣)، أنها وضعت حقيقة لإيجاب الفعل، ومجازاً في بقية المعاني، وهو الراجح، والمرجوح أنَّها مشتركة في الكل.

(٢) جواب فإن امتنع.

(٣) فابن مالك رجَّح جواز الجمع؛ نظراً لاتحاد اللفظ، وأبو حيان رجَّح المنع؛ لاختلاف المعاني.

(٤) في(ط): زيادة (إنْ).

(٥) أي أنَّهُ زاد كلمة (إن ساغ) على تعبير ابن الحاجب وغيره، ولولا هذه الزيادة لصار البناء يراد به بناء الجمع على المفرد.

وبعد الزيادة صار البناء على جواز الجمع وعلى منعه.

(٦) ينسب إلى ابن مالك. الغيث الهامع: ١/ ١٦٤.

لا بَل يَصِحُّ مُطْلَقاً[1]، فَمُؤَدَّى العِبَارَتَيْنِ وَاحِدٌ، وَالزِّيَادَةُ[2] أَصْرَحُ في التَّنْبِيْهِ على الخِلافِ[3].

* * *

(١) أي يجوز الجمع باعتبار معنييه، يمكن الجمع بين المعنيين أو لا يمكن.

(٢) في (أ) و(ب) و(ج): الزائدة.

(٣) فما دام قال: مطلقاً، يفهم أنَّ هناك من يخالف، ولكن زيادة (إن ساغ) توضِّح وجود خلاف بشكلٍّ أصرح.

[إطلاق اللفظ على معنييه الحقيقي والمجازي]

(وَفِي الحَقِيقَةِ، وَالمَجَازِ) هَلْ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَا مَعاً باللَّفْظِ الوَاحِدِ ـ كَمَا فِي قَوْلِك رَأَيْت الأَسَدَ، وَتُرِيدُ الحَيَوَانَ المُفْتَرِسَ، وَالرَّجُلَ الشُّجَاعَ.

(الخِلاَفُ)[1] فِي المُشْتَرَكِ[2] (خِلاَفاً لِلْقَاضِي) أَبي بَكْرٍ البَاقِلاَّنِيِّ فِي قَطْعِهِ بعَدَمِ صِحَّةِ ذَلِكَ قَالَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الجَمْعِ بَيْنَ مُتَنَافِيَيْنِ؛ حَيْثُ أُرِيدَ باللَّفْظِ المَوْضُوعُ لَهُ، أَيْ: أَوَّلاً وَغَيْرُ المَوْضُوعِ لَهُ مَعاً.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ لاَ تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ[3].

---

(١) الخلاف مبتدأ مؤخر، وقوله: في الحقيقة خبر مقدم.

(٢) فعند الجمهور يصحُّ، إلا أَنَّهُ عند الشافعي دلالته ظاهر منهما إنْ خلا عن القرينة المعينة، وقيل: يحملُ في النَّفي لا في الإثبات.

مثال حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز: قوله ﷺ: (يس قلب القرآن فاقرؤها على موتاكم) فلفظ الميت يكون حقيقةً فيمن خَرجت روحُه، ومجازاً مرسلاً في من ينازع؛ لأَنَّهُ سيؤول إلى الموت، ويمكن قراءة يس على الميِّت فعلاً وعند النَّزع.

أما قوله ﷺ: (لقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله) فلا فائدةَ في حمله على الحقيقة؛ لأنَّ كلمة التوحيد لا ينتفع بها بعد الموت فتحمل على النزع لتكون آخر كلمة له في الدنيا.

(٣) كما مثلنا سابقاً، وكما مثَّل الشَّارح.

وَعَلَى الصِّحَّةِ: يَكُونُ مَجَازاً، أَوْ حَقِيقَةً وَمَجَازاً باعْتِبَارَيْنِ، عَلَى قِيَاسِ مَا تَقَدَّمَ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ[1].

وَيُحْمَلُ عَلَيْهِمَا إنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى إرَادَةِ المَجَازِ مَعَ الحَقِيقَةِ ـ كَمَا حَمَلَ الشَّافِعِيُّ المُلاَمَسَةَ فِي قَوْله تَعَالَى ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[المائدة: ٦] عَلَى الجَسِّ باليَدِ، وَالوَطْءِ.

(وَمِنْ ثَمَّ) أَيْ مِنْ هُنَا وَهُوَ الصِّحَّةُ الرَّاجِحَةُ المَبْنِيُّ عَلَيْهَا الحَمْلُ عَلَيْهِمَا، أَيْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ [. . .][2]:

(عَمَّ نَحْوُ ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾[الحج: ٧٧] الوَاجِبَ، وَالمَنْدُوبَ)؛ حَمْلاً لِصِيغَةِ افْعَلْ عَلَى الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ: مِنْ الوُجُوب وَالنَّدْب بقَرِينَةِ كَوْنِ مُتَعَلَّقِهَا ـ كَالخَيْرِ[3] ـ شَامِلاً لِلْوَاجِب وَالمَنْدُوب (خِلاَفاً لِمَنْ خَصَّهُ بالوَاجِب)؛ بنَاءً عَلَى أَنَّهُ لاَ يُرَادُ المَجَازُ مَعَ الحَقِيقَةِ [(وَمَنْ قَالَ) هُوَ (لِلْقَدْرِ المُشْتَرَكِ) بَيْنَ الوَاجِب، وَالمَنْدُوب[4]، أَيْ: مَطْلُوب الفِعْلِ بنَاءً عَلَى القَوْلِ الآتِي: إنَّ الصِّيغَةَ حَقِيقَةٌ فِي القَدْرِ المُشْتَرَكِ بَيْنَ الوُجُوب، وَالنَّدْب][5] أَيْ طَلَب الفِعْلِ[6].

---

(١) في (١/ ٤٠٦).

(٢) في (ب): زيادة (في قوله تعالى).

(٣) في (أ) و(ط): (الخبر) بالباء.

(٤) لأنَّ فعل الواجب والمندوب خير.

(٥) ما بين المعْقوفين ساقط من (ج)، وسيأتي في (٢/ ٥٤٢).

(٦) فلفظ (افعلوا) يرادُ طلبُ حصول الخَير والواجب والمندوب من أفراده.

(وَكَذَا المَجَازَانِ) هَلْ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَا مَعاً باللَّفْظِ الوَاحِدِ كَقَوْلِك مَثَلاً: وَاللهِ لاَ أَشْتَرِي: وَتُرِيدُ السَّوْمَ وَالشِّرَاءَ بالوَكِيلِ[1]، فِيهِ الخِلاَفُ فِي المُشْتَرَكِ.

وَعَلَى الصِّحَّةِ الرَّاجِحَةِ: يُحْمَلُ عَلَيْهِمَا إنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى إرَادَتِهِمَا، أَوْ تَسَاوَيَا فِي الاِسْتِعْمَالِ وَلاَ قَرِينَةَ تُبَيِّنُ أَحَدَهُمَا.

وَإِطْلاَقُ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ عَلَى المَعْنَى[2] ـ كَمَا هُنَا ـ مَجَازِيٌّ مِنْ إطْلاَقِ اسْمِ الدَّالِّ عَلَى المَدْلُولِ[3].

* * *

(١) السَّوم حقيقة في الشِّراء، وشراء الوكيل شراء للموكل مجازاً، وَمِثْل: لا أتزوج، وتريد العقد والوطء.

(٢) لأنَّ الحقيقة والمجاز من أوصاف الألفاظ لا المعاني، فلفظ أسد هو الحقيقة إنْ أريد الحيوان المفترس وليس نفس الحيوان، وهو في الرجل الشجاع مجاز، وليس المراد الرجل.

(٣) الدال هو اللَّفظ، والمدْلول هو المعنى، فهو مجازٌ مرسلٌ.

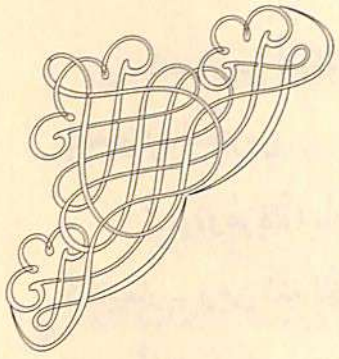

[مسألة][1]

[الحقيقة والمجاز]

[أولاً: الحقيقة]

(الحَقِيقَةُ: لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا وُضِعَ لَهُ ابْتِدَاءً)، فَخَرَجَ عَنْهَا[2] اللَّفْظُ المُهْمَلُ[3]، وَمَا وُضِعَ وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ[4]، وَالغَلَطُ: كَقَوْلِك خُذْ هَذَا الفَرَسَ مُشِيراً إِلَى حِمَارٍ[5]، وَالمَجَازُ[6].

---

(١) لفظ (مسألة) ساقطٌ من النُّسخ، وزدتها انسجاماً مع ما سبق في المترادف والمشترك.

(٢) في (أ): عنه.

(٣) مِثْل لفظ ديز مقلوب زيد، هو لفظ ولكن لم يُستعمل لمعنى.

(٤) مِثْل أوائل السُّور بالنسبة لنا إنها غيرُ موضوعة لمعنى.

(٥) هذا مثال للفظ لا يرادُ منه المعنى.

(٦) المجاز لا يُسَمَّى حقيقة؛ لأنَّ اللفظ وضع له ثانياً ولم يوضع له أولاً.

والذي أرجِّحه: أنَّ المجاز لم يوضع له اللفظ، بل استعمل فيه استعمالاً، والحقيقة وضع لها اللفظ وضعاً.

فلفظ أسد وضعه الواضع للحيوان المفترس، ولا يوجد له اسم موضوع سواه.

أما إطلاقه على الرَّجل الشُّجاع فهو استعمال لا وضع؛ لأَنَّهُ قد وضع له اسم مِثْل محمد أو خالد، ولشجاعته استعمل فيه لفظ أسد.

١ ـ (**وَهِيَ لُغَوِيَّةٌ**) بِأَنْ وَضَعَهَا أَهْلُ اللُّغَةِ باصْطِلاَحٍ، أَوْ تَوْقِيفٍ، كَالأَسَدِ لِلْحَيَوَانِ المُفْتَرِسِ.

٢ ـ (**وَعُرْفِيَّةٌ**) بِأَنْ وَضَعَهَا أَهْلُ العُرْفِ العَامِّ ـ كَالدَّابَّةِ لِـذَوَاتِ الأَرْبَعِ كَالحِمَارِ ـ وَهِيَ لُغَةً لِكُلِّ مَا يَدُبُّ عَلَى الأَرْضِ.

أَوْ الخَاصِّ ـ كَالفَاعِلِ لِلاِسْمِ المَعْرُوفِ عِنْدَ النُّحَاةِ ـ[١].

٣ ـ (**وَشَرْعِيَّةٌ**) بِأَنْ وَضَعَهَا الشَّارِعُ ـ كَالصَّلاَةِ لِلْعِبَادَةِ المَخْصُوصَةِ[٢].

(**وَوَقَعَ الأُولَيَانِ**) أَيْ اللُّغَوِيَّةُ وَالعُرْفِيَّةُ بِقِسْمَيْهَا[٣] جَزْماً.

وَفِي خَطِّ المُصَنِّفِ ـ الأَوَّلَتَانِ ـ بالفَوْقِيَّةِ[٤] مُثَنَّى الأَوَّلَةِ ـ وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ جَرَتْ عَلَى الأَلْسِنَةِ ـ، وَالكَثِيرُ الأُولَى[٥] ـ كَمَا ذَكَرَه النَّوَوِيُّ فِي مَجْمُوعِهِ[٦] ـ فَمُثَنَّاهُ الأُولَيَانِ بالتَّحْتَانِيَّةِ مَعَ ضَمِّ الهَمْزَةِ.

(**وَنَفَى قَوْمٌ إِمْكَانَ الشَّرْعِيَّةِ**[٧]) بِنَاءً عَلَى أَنَّ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالمَعْنَى مُنَاسَبَةً مَانِعَةً مِنْ نَقْلِهِ إِلَى غَيْرِهِ[٨].

---

(١) وإلا فهو باللغة لكلِّ من يفعل شيئاً ولا يُراد به عند أهل اللغة اسم لمن وقع منه الفعل أو قام به، وهو مرفوعٌ واجبُ التأخر عن الفعل.

(٢) لأنّها عند أهل اللغة حقيقة في الدعاء.

(٣) في (ب): بتسميتها.

(٤) في النُّسخ بالفوقانية، وهوخطأ؛ لأنَّ النسبة إلى فوق لا إلى فوقان.

(٥) تقلب الألف المقصورة ياء عند التثنية.

(٦) المجموع، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل: ١٠/ ٢٥٦٠.

(٧) ينسب لأبي الحسين البصري والمرجئة. تشنيف المسامع: ١/ ٢٢١.

(٨) فلفظ الصَّلاة عند أهل اللغة معناه: الدعاء، لما فيه من معنى الخضوع والتضرع =

(وَ) نَفَى (القَاضِي) أَبُو بَكْرٍ البَاقِلاَّنِيُّ (وَابْنُ القُشَيْرِيِّ[1] وُقُوعَهَا[2]) قَالاَ: وَلَفْظُ الصَّلاَةِ مَثَلاً مُسْتَعْمَلٌ فِي الشَّرْعِ فِي مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ ـ أَيْ الدُّعَاءِ بِخَيْرٍ ـ[3] لَكِنْ اعْتَبَرَ الشَّارِعُ فِي الاِعْتِدَادِ بِهِ أُمُوراً ـ كَالرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ.

(وَقَالَ قَوْمٌ: وَقَعَتْ مُطْلَقاً[4]، وَقَوْمٌ[5]: وَقَعَتْ (إلاَّ الإِيمَانَ) فَإِنَّهُ فِي الشَّرْعِ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ ـ أَيْ تَصْدِيقِ القَلْبِ، وَإِنْ اعْتَبَرَ الشَّارِعُ

= فلا يمكن نقله إلى الأقوال والأفعال؛ إذ لا خضوع في الأقوال والأفعال.

ويجاب: بأنَّ الصَّلاة التي هي أقوال وأفعال من جملة أقوالها الدعاء، ومطلوب فيها الخضوع والذلَّة، فيناسب نقل الكلمة إليها.

(١) هو عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك النيسابوري الشافعي، أبو القاسم زين الإسلام، شيخ خرسان، فقيهاً ورعاً متكلماً محدِّثاً حافظاً مفسِّراً متقناً نحوياً لغوياً، توفي سنة (٤٦٥هـ) طبقات السُّبْكِي: ٣/ ٢٤٣.

(٢) أي الحقيقة الشرعية.

والفرق بين هذا القَوْل والذي قبله: أنَّ الذي قبله يمنع إمكان وجود الحقيقة الشرعية.

وهذا يجوِّزُ وقوعها إلا أنَّها لم تقع كما يقول.

(٣) عندما يحتج إلَيْه بأنَّ لفظ الصَّلاة حقيقةٌ في الأقوال والأفعال مما يدلُّ على وقوعها.

أجاب: بأنَّ المعنى اللغوي بقي في الصَّلاة الشرعية؛ لأنَّ الأصل فيها الدعاء، ولكن زيد عليه الركوع ونحوه ليعتدَّ بهذا الدعاء.

(٤) ينسب إلى المعتزلة. تشنيف المسامع: ١/ ٢٢١.

ووجه الإطلاق سواء في الأعمال أو الإيمان.

(٥) هو مختار أبي إسحاق الشيرازي. تشنيف المسامع: ١/ ٢٢١.

فِي الاِعْتِدَادِ بِهِ التَّلَفُّظَ بالشَّهَادَتَيْنِ مِنْ القَادِرِ ـ كَمَا سَيَأْتِي[1].

(وَتَوَقَّفَ الآمِدِيُّ) فِي وُقُوعِهَا.

(وَالمُخْتَارُ وِفَاقاً لأَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ، وَالإِمَامَيْنِ) أَيْ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ وَالإِمَامِ الرَّازِيّ (وَابْنِ الحَاجِبِ وُقُوعُ الفَرْعِيَّةِ) كَالصَّلاَةِ (لاَ الدِّينِيَّةِ)[2] كَالإِيمَانِ فَإِنَّهَا فِي الشَّرْعِ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي مَعْنَاهَا اللُّغَوِيِّ.

* * *

(١) في (٣/ ١٣٩٥).

(٢) اللمع: ٤٣، والبرهان: ١/ ٤٧ ورفع الحاجب: ١/ ٣٩١، والمحصول: ١/ ١١٩.

[تفسير كلمة شرعيّ]

(وَمَعْنَى الشَّرْعِيِّ)[1] الَّذِي هُوَ مُسَمَّى مَا صَدَقَ الحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ (مَا) أَيْ شَيْءٌ (لَمْ يُسْتَفَدْ اسْمُهُ إلاَّ مِنْ الشَّرْعِ) ـ كَالهَيْئَةِ المُسَمَّاةِ بالصَّلاَةِ ـ .

(وَقَدْ يُطْلَقُ) [. . .][2] الشَّرْعِيُّ (عَلَى المَنْدُوب، وَالمُبَاحِ).

وَمِنْ الأَوَّلِ: قَوْلُهُمْ مِنْ النَّوَافِلِ مَا تُشْرَعُ فِيهِ الجَمَاعَةُ أَيْ ـ تُنْدَبُ ـ كَالعِيدَيْنِ.

وَمِنْ الثَّانِي: قَوْلُ القَاضِي الحُسَيْنِ: لَوْ صَلَّى التَّرَاوِيحَ [أ/٣٧] أَرْبَعاً بتَسْلِيمةٍ لَمْ تَصِحَّ؛ لأَنَّهُ خِلاَفُ المَشْرُوعِ.

وَفِي شَرْحِ المُخْتَصَرِ[3]: بَدَلَ المُبَاحِ الوَاجِبُ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضاً[4].

يُقَالُ: شَرَعَ اللهُ تَعَالَى[5] الشَّيْءَ، أَيْ: أَبَاحَهَ، وَشَرَعَهُ أَيْ طَلَبَهُ

---

(١) أي أيّ شيء يوضع مبتدأً ويُخبرُ عنه ويصدُق عليه لفظ شرعي.

(٢) في(ط): زيادة لفظ (أي).

(٣) رفع الحاجب: ١/ ٣٩٥.

(٤) لأنَّ الواجب شرعي أيضاً.

(٥) لفظ (تعالى) ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

وُجُوباً، أَوْ نَدْباً.

وَلاَ يَخْفَى مُجَامَعَةُ الأَوَّلِ[1] لِكُلٍّ مِنَ الإِطْلاَقَاتِ الثَّلاَثِ[2].

[ثانياً: المجاز]

(وَالمَجَازُ) المُرَادُ عِنْدَ الإِطْلاَقِ وَهُوَ المَجَازُ فِي الإِفْرَادِ[3]: **(اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ)** فِيمَا وُضِعَ لَهُ لُغَةً أَوْ عُرْفاً أَوْ شَرْعاً **(بِوَضْعٍ ثَانٍ)** خَرَجَ الحَقِيقَةُ[4] **(لِعَلاَقَةٍ)** بَيْنَ مَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلاً وَمَا وُضِعَ لَهُ ثَانِياً، خَرَجَ العَلَمُ المَنْقُولُ كَفَضْلٍ.

وَمَنْ زَادَ ـ كَالبَيَانِيِّينَ ـ مَعَ قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ عَنْ إِرَادَةِ مَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلاً: مَشَى عَلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ باللَّفْظِ الحَقِيقَةُ وَالمَجَازُ مَعاً[5].

(فَعُلِمَ) مِنْ تَقْيِيدِ الوَضْعِ دُونَ الاِسْتِعْمَالِ بالثَّانِي **(وُجُوبُ سَبْقِ الوَضْعِ)**

---

(١) أي قوله: ما لم يستفد إلا من الشَّرْع؛ لأنَّ المندوب والمباح والواجب مستفاد من الشَّرْع.

(٢) في (ب) و(ج) و(ط): الثلاثة، وبدون التاء هو الأفصح؛ لأنَّ الإطلاقات جمع تأنيث وإن كان مفرَدُه قد يكون مذكراً: وهو إطلاق، وقد يكون مؤنثاً: وهو إطلاقة.

(٣) خرج به المجاز في الإسناد، وَمِثْلُ بنى الملك القصر فإنَّ البناء مسندٌ إلى الملك مجازاً وإلا فالباني الحقيقي هو البَنَّاءُ.

(٤) لأنّها وضع لها اللفظ أولاً.

(٥) فالقرينة تمنع أن يراد المعنى الأول، فإذا قلنا كتب الاسد فالمراد الرجل الشجاع؛ لأنَّ الحيوان المفترس لا يكتب فلا يراد.

لِلْمَعْنَى الأَوَّلِ (وَهُوَ) أَيْ وُجُوبُ ذَلِكَ (اتِّفَاقٌ) أَيْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] فِي تَحَقُّقِ المَجَازِ (لاَ الاِسْتِعْمَالُ) فِي المَعْنَى الأَوَّلِ فَلاَ يَجِبُ سَبْقُهُ فِي تَحَقُّقِ المَجَازِ[2]، فَلاَ يَسْتَلْزِمُ المَجَازُ الحَقِيقَةَ كَالعَكْسِ[3].

(وَهُوَ) أَيْ عَدَمُ الوُجُوب (المُخْتَارُ)؛ إِذْ لاَ مَانِعَ مِنْ أَنْ يُتَجَوَّزَ فِي اللَّفْظِ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ فِيمَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلاً.

وَقِيلَ: يَجِبُ سَبْقُ الاِسْتِعْمَالِ فِيهِ، وَإِلاَّ لَعَرِيَ[4] الوَضْعُ الأَوَّلُ عَنْ الفَائِدَةِ.

وَأُجِيبَ: بِحُصُولِهَا بِاسْتِعْمَالِهِ فِيمَا وُضِعَ لَهُ ثَانِياً.

وَمَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ سَبْقُ الاِسْتِعْمَالِ (قِيلَ: مُطْلَقاً[5]).

وَالأَصَحُّ) تَفْصِيلٌ لِلْمُصَنِّفِ اخْتَارَهُ مَذْهَباً ـ كَمَا قَالَ فِي شَرْحِ

---

(١) أي لا يكون مجازاً إلا بعد أنْ يوضع أولاً لمعنى حقيقة ثمَّ يوضع لآخر مجازاً؛ لذا فصَّلتُ في (١/ ٤١٤) أن يطلق عليه لفظ الاستعمال لا الوضع؛ ليبقى الوضع للحقيقة، والمجاز لم يوضع له اللفظ، بل استعمل فيه استعمالاً.

(٢) أي لا بدَّ من وضعه لمعنى سابق للمجاز، ولو لم يستعمل في ذلك المعنى، كأن وُضع له ثمَّ هجر.

(٣) أي قد يوضع لفظ حقيقةً ولا يستعمل فيه مجازاً، وقد يستعمل في المجاز بعد وضعه للحقيقة وهو غير مستعمل فيها.

كما سبق أنْ مثَّلنا بالعنقاءِ تستعملُ في الشَّخص المؤذي، ولا وجودَ للحقيقة.

(٤) أي خلا.

(٥) أي سواء في المصدر أم غيره.

المُخْتَصَرِ[1] ـ وَهُوَ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ (لِمَا عَدَا المَصْدَرَ) وَيَجِبُ لِمَصْدَرِ المَجَازِ، فَلاَ يَتَحَقَّقُ فِي المُشْتَقِّ مَجَازٌ إلاَّ إذَا سَبَقَ اسْتِعْمَالُ مَصْدَرِهِ حَقِيقَةً، وَإِنْ[2] لَمْ يُسْتَعْمَلْ المُشْتَقُّ حَقِيقَةً ـ كَالرَّحْمَنِ ـ لَمْ يُسْتَعْمَلْ إلاَّ لله تَعَالَى ـ وَهُوَ مِنْ الرَّحْمَةِ وَحَقِيقَتُهَا: الرِّقَّةُ وَالحُنُوُّ المُسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى[3].

وَأَمَّا قَوْلُ بَنِي حَنِيفَةَ فِي مُسَيْلِمَةَ: رَحْمَانُ اليَمَامَةِ، وهوَ قَوْلُ شَاعِرِهِمْ فِيهِ[4]:

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ١/ ٣٨٥.

(٢) (إن) هنا وصليَّة.

(٣) أي لا بدَّ من استعمال مصدر المشتق بعد وضعه، ومن ثمَّ يشتق منه ويكون لفظ المشتق مجازاً.

فلفظ (رحمن) مصدره الرحمة: وهي مستعملة لرقة القلب حقيقة، فإذا استعمل بغير الله فرضاً فإنَّ مصدره كان مستعملاً بعد وضعه.

ولكنَّه لما كان خاصاً بالله تعالى فإنَّه بالنسبة لله تعالى يوصَفُ به مجازاً دون سبق استعمال مصدره له تعالى؛ لأنَّ مصدره الرحمة وهي رقة القلب لا تليق به تعالى.

إذن استعماله بالنَّسبة لله دون سبق استعمال مصدره له تعالى لا يقدحُ في اشتراط المُصَنِّف، سبق استعمال المصدر للتجوز منه؛ لأنَّ تخلف هذا الشَّرْط بالنسبة لله؛ لاستحالة المصدر عليه فهو أمرٌ استثنائي.

(٤) هنا يطرح سؤال: إنَّ لفظ رحمن ليس خاصاً بالله، بل أطلق على مسيلمة من قبل قومه فقد اشتق من مصدر مستعمل لجوازه بالنسبة لمسيلمة.

فالجواب: أَنَّهُ من باب زيادة الكفر، فتبقى كلمة رحمن لم يُستعمل مصدرها، والغرض من هذا الكلام أَنَّهُ بالنسبة لمسيلمة أطلق عليه لفظ رحمن من الرحمة، فعاد الأمر إلى أَنَّهُ سبق استعمال المصدر حقيقة بالنسبة لمسيلمة فلا تخلف عن الشَّرْط.

سَـــمَوْتَ بالمجـــد يـــا بـــن الأكـــرمين

أبـا وأنـت غيـثُ الـورى لا زلـت رحمانـا

أَيْ ذَا رَحْمَةٍ، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: فَمِنْ تَعَنُّتِهِمْ فِي كُفْرِهِمْ، أَيْ أَنَّ هَـذَا الِاسْتِعْمَالَ غَيْرُ صَحِيحٍ، دَعَاهُمْ إِلَيْهِ لَجَاجُهُمْ فِي كُفْرِهِمْ بزَعْمِهِمْ نُبُوَّةَ مُسَيْلِمَةَ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا لَوْ اسْتَعْمَلَ كَافِرٌ لَفْظَةَ الله فِي غَيْرِ البَارِي مِنْ آلِهَتِهِمْ.

وَقِيلَ[1]: إِنَّهُ شَاذٌّ لاَ اعْتِدَادَ بِهِ، وَقِيلَ[2]: إِنَّهُ مُعْتَدٌّ بِهِ وَالمُخْتَصُّ بِاللهِ المُعَرَّفُ باللاَّمِ[3].

* * *

(١) لم أعثر على القائل.

(٢) لم أعثر على القائل.

(٣) أي لفظ (الرحمن) خاصٌ به تعالى، ولفظ (رحمن) يجوز لغيره، وقوله في الأول شاذ، أي استعمال المجاز بدون سبق استعمال مصدره في لفظ رحمن شاذ.

[المجازُ واقعٌ في الكَلام]

(وَهُوَ) أَيْ المجـازُ (وَاقِعٌ) في الكلامِ (خِلاَفاً لِلأسْتاذِ) أبـي إسـحاق الإسفراييني (وَ) أبي علي (الفَارِسِي) في نَفْيِـهِما وُقُوعَهُ (مُطْلقاً) قَالَ: وَما يظنّ مجازاً نحو: رأيتُ أسداً يَرمِي فَحقيقةٌ[1].

(وَ) خلافاً (للظاهِرِيَة) في نفيـهِم وقوعَهُ (فِيْ الكِتاب وَالسُّنَّة) قـالوا: لأنَّهُ كَـذِبٌ بحَسب الظاهرِ[2] ـ كما في قولِكِ فـي البليـدِ: هـذا حمـارٌ[3]، وكلامُ اللهِ ورسولِهِ منزهٌ عن الكذب[4].

---

(١) أي أنَّ لفظ أسـد لما وضـعَ للرَّجل الشُّجاع ثانيـاً فهـو وضـعٌ حقيقـيٌّ، والقرينـةُ تفصِلُه عن إرادة الموضوع له أوَّلاً.

(٢) في (أ) و(ب) و(ج): (لأَنَّهُ بحسب الظاهر كذب).

(٣) والإنسان البليد ليس حماراً ـ وهو الحيوان المعروف.

(٤) والأصح أنَّ القرآن مليءٌ بالمجاز وإنَّ بلاغته في مجازه.

وإلا فكيـــف نفسِّـــر: ﴿وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٢]، فهل ابن أمِّ مكتوم سيبقى أعمى العينين يوم القيامة وأنَّ الله وصـفَ الجدار بـالإرادة بقولـه: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧]، ولا إرادة للجماد حقيقة.

وَأُجِيبَ : بِأَنَّهُ لاَ كَذِبَ مَعَ اعْتِبَارِ العَلاَقَةِ وَهِيَ فِيمَا ذُكِرَ المُشَابَهَةُ فِي الصِّفَةِ الظَّاهِرَةِ ـ أَيْ عَدَمِ الفَهْمِ.

* * *

[أسبابُ العدولِ عن الحقيقةِ إلى المجاز]

(وَإِنَّمَا يُعْدَلُ إِلَيْهِ) أَيْ إِلَى المَجَازِ عَنْ الحَقِيقَةِ الأَصْلِ (لِثِقَلِ الحَقِيقَةِ) عَلَى اللِّسَانِ ـ كَالخِنْفَقِيقِ ـ اسْمٌ لِلدَّاهِيَةِ يُعْدَلُ عَنْهُ إِلَى المَوْتِ مَثَلاً.

(أَوْ بَشَاعَتِهَا) كَالخِرَاءَةِ يُعْدَلُ عَنْهَا إِلَى الغَائِطِ، وَحَقِيقَتُهُ المَكَانُ المُنْخَفِضُ[1].

(أَوْ جَهْلِهَا) لِلْمُتَكَلِّمِ أَوْ لِلْمُخَاطَبِ[2] دُونَ المَجَازِ[3].

(أَوْ بَلاَغَتِهِ) نَحْوُ زَيْدٌ أَسَدٌ؛ فَإِنَّهُ أَبْلَغُ مِنْ شُجَاعٍ[4].

---

(١) كلمة غائط موضوعةٌ للمكان المنخفض، ولكون مُريد قضاء الحاجة يَلتمسُ المكان المنخفض؛ ليستتر عن أنظار النَّاس سُمِّي ما يخرج في ذلك المكان باسم المكان للمجاورة، فصار يطلقُ لفظ غائط على ما يخرجُ من فضلاتٍ من الانسان.

(٢) في (أ) و(ب) و(ج): المخاطب.

(٣) فالنبات الرَّطب اسمه (خِلاء) ولكن الناس جهلوا هذا الاسم فأطلقوا عليه حشيش ولفظ حشيش يُطلق على اليابس منه، فسمِّي الرطب به مجازاً باعتبار ما يؤول إلَيْه.

(٤) لأنَّ المجاز أبلغ من الحقيقة؛ لأنَّ أهل البلاغة يقولون هو كدعوى الشيء مع دليله فإذا قلنا: أسد، فكأنَّا قلنا: شجاع، بدليل أَنَّهُ صار كالأسد في الجرأة.

(أَوْ شُهْرَتِـهِ) دُونَ الحَقِيقَةِ (أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ) كَإِخْفَـاءِ المُـرَادِ عَـنْ[1] غَيْـرِ المُتَخَاطَبِينَ الجَاهِلِ بالمَجَازِ دُونَ الحَقِيقَةِ[2].

وَكَإِقَامَةِ الوَزْنِ وَالقَافِيَةِ وَالسَّجْعِ بِهِ دُونَ الحَقِيقَةِ.

(وَلَيْسَ) المَجَازُ (غَالِباً عَلَى اللُّغَاتِ، خِلاَفاً لِابْنِ جِنِّي[3]) ـ بِسُكُونِ اليَاءِ ـ مُعَرَّبُ كِنِّي بَيْنَ الكَافِ وَالجِيمِ ـ فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ غَالِبٌ فِي كُلِّ لُغَةٍ عَلَى الحَقِيقَةِ ـ أَيْ مَا مِنْ لَفْظٍ إِلاَّ وَيَشْتَمِلُ[4] فِي الغَالِبِ عَلَى مَجَازٍ.

تَقُولُ مَثَلاً: رَأَيْتُ زَيْداً وَضَرَبْتُه وَالمَرْئِيُّ وَالمَضْرُوبُ بَعْضُهُ[5] وَإِنْ كَانَ يَتَأَلَّمُ بالضَّرْب كُلُّهُ.

(وَلاَ مُعْتَمَداً حَيْثُ تَسْتَحِيلُ الحَقِيقَةُ خِلاَفاً لأَبِي حَنِيفَةَ) فِي قَوْلِهِ بِذَلِكَ؛ حَيْثُ قَالَ: فِيمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ الَّذِي لاَ يُولَدُ مِثْلُهُ لِمِثْلِهِ هَذَا ابْنِي أَنَّهُ يَعْتِقُ عَلَيْـهِ وَإِنْ لَـمْ يَنْوِ العِتْقَ الَّذِي هُوَ لاَزِمٌ لِلْبُنُوَّةِ؛ صَوْناً لِلْكَلاَمِ عَنْ الإِلْغَاءِ[6].

---

(١) في (أ) و(ب) و(ج): على.

(٢) كأن أردت أنْ تخبر شخصاً بجمال شخص ولا تريد من السَّامع غير المخاطب معرفته كإنسان نقول: رأيت بدراً.

(٣) هو عثمان بن جنى الموصلي، أبو الفتح من أئمة اللغة والنَّحو والادب، كان ناثراً وشاعراً، ولد بالموصل، تولى التَّدريس في بغداد بعد موت أبي علي الفارسي. وفيات الاعيان: ٣/ ٢٤٦.

(٤) في (ط): يستعمل.

(٥) وإطلاق الكلِّ وإرادة البعض مجاز مرسل، مِثْلُ: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾ أي أناملهم.

(٦) إذا ملك الشخص ابنه العبد فإنَّه يَعتِقُ عليه بمجرد ملكه له، نوى العتق أو لا، =

وَأَلْغَيْنَاهُ كَصَاحِبَيْهِ[1]؛ إِذْ لاَ ضَرُورَةَ إِلَى تَصْحِيحِهِ بِمَا ذُكِرَ[2].

أَمَّا إِذَا كَانَ مِثْلُ العَبْدِ يُولَدُ لِمِثْلِ السَّيِّدِ فَإِنَّهُ يَعْتِقُ عَلَيْهِ اتِّفَاقاً إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفَ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ[3] ـ فَأَصَحُّ الوَجْهَيْنِ عِنْدَنَا كَقَوْلِهِمْ: إِنَّهُ يَعْتِقُ عَلَيْهِ مُؤَاخَذَةً باللاَّزِمِ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ المَلْزُومُ.

(وَهُوَ) أَيْ المَجَازُ (وَالنَّقْلُ خِلاَفُ الأَصْلِ)[4] فَإِذَا احْتَمَلَ اللَّفْظُ مَعْنَاهُ

= نطق به أو لا.

فإذا قال لعبد ـ يمكن أن يولد مِثْلُه لِمِثْلِه ـ: هذا ابني، ثبت نسبه منه، وعتق عليه اتفاقاً؛ لأنَّ الحقيقة غير مستحيلة فتعتمد.

أما إنْ كان الشخص عمره خمسون سنة، وقال لعبدٍ ـ لا يمكن أن يولد مِثْلُه لمثله ـ كأن يكون عمره خمساً وأربعين سنة، فقال: هذا ابني فإنَّ الحقيقة هنا مستحيلة، ويحمل على المجاز أي مِثْل ابني في المودَّة والرعاية، ولكن لا يعتق عليه عند الجمهور، ولكن عند أبي حنيفة يعتق احتراماً للكلام، ولو واقعه يكذِّب كونه ابنه.

(١) أي أنَّ أبا يوسف ومحمداً مع الجمهور.

(٢) أي لا ضرورة في الأمر؛ لأجل تصحيح ما نطق به على أرض الواقع، بل يُحملُ على المحبة والشفقة.

(٣) أي معروف النَّسب ويولد مِثْلُه لِمِثْله فأبو حنيفة عنده يعتق عليه، وعند الشافعية رأيان أحدهما: كأبي حنيفة يعتق مؤاخذه بالكلام اللازم؛ لثبوت النسب الملزوم، وأنه لم يثبت لوجود المانع وهو أَنَّهُ معروف النَّسب.

وثانيهما ـ لا يعتق؛ لوجود المانع من ثبوت البنوة له.

(٤) النقل هو أنَّ الكلمة كانت تستعملُ عند أهل اللغة بمعنى ثمَّ تنقل إلى معنى آخر، =

الحَقِيقِيَّ وَالمَجَازِيَّ؛ أَوْ المَنْقُولَ عَنْهُ وَإِلَيْهِ فَالأَصْلُ ـ أَيْ الرَّاجِحُ ـ حَمْلُهُ عَلَى الحَقِيقِيِّ؛ لِعَدَمِ الحَاجَةِ فِيهِ إِلَى قَرِينَةٍ، أَوْ عَلَى المَنْقُولِ عَنْهُ؛ اسْتِصْحَاباً لِلْمَوْضُوعِ لَهُ أَوَّلاً.

مِثَالُهُمَا: رَأَيْت اليَوْمَ أَسَداً، وَصَلَّيْت ـ أَيْ حَيَواناً مُفْتَرِساً، وَدَعَوْت بِخَيْرٍ، أَيْ سَلاَمَةٍ مِنْهُ، وَيَحْتَمِلُ الرَّجُلَ الشُّجَاعَ وَالصَّلاَةَ الشَّرْعِيَّةَ[1].

* * *

= فلفظ دابة عند أهل اللغة لكلِّ ما يدبُّ على الأرض من ذي القوائم الأربعة أو الاثنتين أو الزواحف.

ثمَّ نقله العرف العام إلى ذات الأربعة فقط.

وكذا لفظ صلاة في اللغة: الدعاء، ونقله أهل الشَّرْع إلى الأقوال والافعال المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم.

(١) فإذا خلا من القرينة احتمل المعنيين، والأصلُ أنْ يحمل المثالُ الأول على الحيوان المفترس، والثاني على الدعاء؛ لأنَّ الحقيقة والمنقول عنه الأصل، والمجاز والمنقول إلَيْه خلاف الأصل.

[أولويةُ حَمْل اللَّفظ]

١ ـ (وَ) المَجَازُ وَالنَّقْلُ (أَوْلَى مِنْ الاِشْتِرَاكِ)[1] فَإِذَا احْتَمَلَ لَفْظٌ هُوَ

---

(١) وهذا موجز لأولوية حمل اللفظ.

اللفظ يحتمل المعاني الآتية: ١ـ النقل. ٢ ـ المجاز. ٣ ـ الاشتراك. ٤ ـ الاضمار. ٥ ـ التخصيص.

وعند التعارض يراعى في الترجيح النحو الآتي:

١ ـ المجاز أولى من الاشتراك: لأَنَّهُ أغلب، والحمل على الأغلب أولى، مثاله: النِّكاح مجازٌ في الوطء وحقيقة في العقد، وقيل بالعكس، أما الاشتراك فكأنْ يكون حقيقة فيهما معاً.

٢ ـ النَّقل أولى من الاشتراك: لأنَّ النقل يعمل به دون قرينة، والمشترك يحتاج إلى قرينة تعين أحد معنييه. مِثْلُ: الزكاةُ حقيقة في النَّماء ـ أي الزيادة ـ ويحتمل أنَّها نقلت إلى إخراج جزءٍ من المال فحمله على هذا خيرٌ من جعله مشتركاً بينه وبين كل زيادة ونماء (فآتوا الزكاة) تعني دفع كلِّ زائدٍ عن الكفاية على تقدير الاشتراك.

٣ ـ المجاز أولى من الإضمار: لكثرة استعمال المجاز. مِثْلُ: أن يقول لعبده المشهور النَّسب ويولد مِثْلُه لمِثْله: أنت ابني، والمجاز إنَّك معتوقٌ من باب ذكر الملزوم وإرادة اللازم، والإضمار إنك مِثْل ابني في المحبة، والحمل على المجاز أولى.

٤ ـ النقل أولى من الاضمار: لعدم احتياج النقل إلى قرينة تبين المحذوف مِثْلُ: =

= ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ الآية، نقل لفظ الربا من الزيادة لغة إلى العقد، والاضمار يقدر «أخذ الربا» والحمل على الأول يقتضي فساد العقد لتحريمه، وإذا حمل على الثاني فإن اسقطت الزيادة صح البيع.

٥ ـ التخصيص أولى من المجاز: إذ قد يتعين الباقي بعد التخصيص ويتعدد المجاز فيحتاج إلى قرينة تعين واحداً، فالشراء يطلق مجازاً على السوم وعلى شراء الوكيل. مِثْلُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية، أي: يتلفظ باسم الله عليه ـ فيخصص منه الناسي عند أبي حنيفة فيحل، أما العامد فلا تحل ذبيحته، والمجاز هو أن المراد ما لم يذكر اسم الله عليه أي لم يذبح مجازاً، فتحل ذبيحة التارك للتسمية عند الذبح ما دام قد ذبح.

٦ ـ التخصيص أولى من النَّقل ـ لسلامة التخصيص من نسخ الأول بخلاف النقل. مِثْلُ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ الآية، أي المبادلة مطلقاً خص منه الفاسد فلا يحل، أما النقل فإنه نقل إلى البيع المستجمع للشروط، فإذا شكَّ في استجماع الشروط يصحُّ على الأول ولا يصحُّ على الثاني.

٧ ـ التخصيص أولى من الاشتراك: ما دام المجاز أولى من الاشتراك، والتخصيص أولى من المجاز، فإنَّه أولى من الاشتراك من باب أولى، مثال ذلك: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ الآية، إذا فسرت بالوطء حرمت مزنية الأب، وإذا فسرت بالعقد حرمت من يعقد عليها الأب فقط، فلا تحرم مزنية الأب.

فمن فسَّرها بالوطء يعني أنَّ النكاح مشترك بين العقد والوطء، ومن حملها على العقد يمكن تخصيص من عقد عليها أبوه عقداً فاسداً فتحل لأبنه.

٨ ـ التخصيص أولى من الإضمار: ما دام التخصيص أولى من المجاز والمجاز أولى من الإضمار فالتخصيص أولى من الأضمار من باب أولى. مثال ذلك: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ الآية، الإضمار أي في مشروعية القصاص، فتعم حياة المقتول ـ أي المراد قتله ـ لأنَّ القاتل ينزجر بالقصاص، وحياة القاتل عن القصاص، ويحتمل أنَّ المراد القصاص نفسه فيخص ورثة المقتول حيث إنَّ أخذ =

حَقِيقَةٌ فِي مَعْنَى [أ/٣٨] أَنْ يَكُونَ فِي آخَرَ حَقِيقَةً وَمَجَازاً، أَوْ حَقِيقَةً وَمَنْقُولاً ـ فَحَمْلُهُ عَلَى المَجَازِ أَوْ المَنْقُولِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الحَقِيقَةِ المُؤَدِّي إِلَى الاِشْتِرَاكِ؛ لأَنَّ المَجَازَ أَغْلَبُ مِنْ المُشْتَرَكِ بالاِسْتِقْرَاءِ، وَالحَمْلُ عَلَى الأَغْلَب أَوْلَى، وَالمَنْقُولُ لإِفْرَادِ مَدْلُولِهِ قَبْلَ النَّقْلِ وَبَعْدَهُ لاَ يَمْتَنِعُ العَمَلُ بِهِ، وَالمُشْتَرَكُ لِتَعَدُّدِ مَدْلُولِهِ لاَ يُعْمَلُ بِهِ إلاَّ بقَرِينَةٍ تُعَيِّنُ أَحَدَ مَعْنَيَيْهِ مَثَلاً، ـ إلاَّ إِذَا قِيلَ بحَمْلِهِ عَلَيْهِمَا ـ وَمَا لاَ يَمْتَنِعُ العَمَلُ بِهِ[1] أَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ[2].

فَالأَوَّلُ: كَالنِّكَاحِ حَقِيقَةٌ فِي العَقْدِ مَجَازٌ فِي الوَطْءِ ـ وَقِيلَ العَكْسُ ـ وَقِيلَ[3]: مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا فَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي أَحَدِهِمَا مُحْتَمِلٌ لِلْحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ فِي الآخَرِ.

وَالثَّانِي: كَالزَّكَاةِ حَقِيقَةٌ فِي النَّمَاءِ ـ أَيْ الزِّيَادَةِ مُحْتَمِلٌ فِيمَا يُخْرَجُ مِنْ

= القصاص من القاتل فيه حياةُ الورثة من عداوة القاتل وهذا أولى؛ لأنَّ الحياة ستكون مخصوصة بأهل القتيل دون القاتل؛ لأَنَّهُ سيموت.

٩ ـ الإضمار أولى من الاشتراك: مِثْل ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ الآية، الاشتراك أنْ يراد بالقرية المبنى ويراد الأهل، والأضمار بتقدير «أهل».

١٠ ـ المجاز أولى من النقل: مِثْل ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[الأنعام: ٧٢] الآية، مجاز عند أهل الشَّرْع عن الدعاء بخير، وحقيقة في الهيئة المعروفة.

والنقل: هو أنَّ لفظ الصَّلاة نقلَ من الدعاء إلى الهيئة المعروفة.

فالمجاز أولى لاشتمال الصَّلاة الشرعية على الدعاء بخير مع بقية الأركان والأفعال.

(١) وهو الحمل على المجاز والنقل.

(٢) وهو الحمل على الاشتراك؛ لمنع العمل به إذا لم يحمل على معنييه إلا بقرينة تعين المراد منه.

(٣) لم أعثر على القائل.

المَالِ لِأَنَّهُ يَكُونُ حَقِيقَةً أَيْضاً ـ أَيْ لُغَوِيَّةً ـ وَمَنْقُولاً شَرْعِيّاً.

٢ ـ (قِيلَ وَ) المَجَازُ وَالنَّقْلُ أَوْلَى (مِنَ الإِضْمَارِ) فَإِذَا احْتَمَلَ الكَلاَمُ لأَنْ يَكُونَ فِيهِ مَجَازٌ وَإِضْمَارٌ، أَوْ نَقْلٌ وَإِضْمَارٌ، فَقِيلَ: حَمْلُهُ عَلَى المَجَازِ أَوْ النَّقْلِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الإِضْمَارِ؛ لِكَثْرَةِ المَجَازِ وَعَدَمِ احْتِيَاجِ النَّقْلِ إِلَى قَرِينَةٍ.

وَقِيلَ[1]: الإِضْمَارُ أَوْلَى مِنَ المَجَازِ، لأَنَّ قَرِينَتَهُ مُتَّصِلَةٌ[2].

وَالأَصَحُّ: أَنَّهُمَا سِيَّانِ؛ لِاحْتِيَاجِ كُلٍّ مِنْهُمَا إِلَى قَرِينَةٍ، وَإِنَّ الإِضْمَارَ أَوْلَى مِنَ النَّقْلِ؛ لِسَلاَمَتِهِ مِنْ نَسْخِ المَعْنَى الأَوَّلِ[3].

مِثَالُ الأَوَّلِ: قَوْلُهُ لِعَبْدِهِ الَّذِي يُولَدُ مِثْلُهُ لِمِثْلِهِ المَشْهُورِ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ هَذَا ابْنِي ـ أَيْ عَتِيقٌ تَعْبِيراً عَنِ اللاَّزِمِ بِالمَلْزُومِ[4] فَيَعْتَقُ، أَوْ مِثْلُ ابْنِي فِي الشَّفَقَةِ عَلَيْهِ[5] فَلاَ يَعْتَقُ ـ وَهُمَا وَجْهَانِ عِنْدَنَا كَمَا تَقَدَّمَ[6].

وَمِثَالُ الثَّانِي: قَوْله تَعَالَى ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥] فَقَالَ الحَنَفِيُّ: أَيْ أَخْذَهُ وَهُوَ الزِّيَادَةُ فِي بَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ مَثَلاً، فَإِذَا أُسْقِطَتْ صَحَّ

---

(١) لم أعثر على القائل.

(٢) وهو ما يُسَمَّى أيضاً بالمقتضَى عند الجمهور وقد سبق بحثه في (١/ ٣٠٥)، والقرينة هي عدم صدق أو صحة الكلام إلا بتقديرها.

(٣) فنقل كلمة صلاة إلى الأقوال والافعال المعروفة لم ينسخ معناه اللغوي وهو الدعاء.

(٤) اللازم التحرير والمزوم اللفظ وهذا مجاز.

(٥) هنا إضمار مِثْل جعلته لا يعتق؛ لأنَّ المِثْلية تكون بالشفقة.

(٦) في (١/ ٤٢٦).

البَيْعُ وَارْتَفَعَ الإِثْمُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: نُقِلَ الرِّبَا شَرْعاً إِلَى العَقْدِ فَهُوَ فَاسِدٌ وَإِنْ أُسْقِطَت الزِّيَادَةُ فِي الصُّورَةِ المَذْكُورَةِ مَثَلاً، وَالإِثْمُ فِيهَا بَاقٍ.

٣ ـ **(وَالتَّخْصِيصُ أَوْلَى مِنْهُمَا)**، أَيْ: مِنَ المَجَازِ وَالنَّقْلِ، فَإِذَا احْتَمَلَ الكَلاَمُ لأَنْ يَكُونَ فِيهِ تَخْصِيصٌ وَمَجَازٌ أَوْ تَخْصِيصٌ وَنَقْلٌ فَحَمْلُهُ عَلَى التَّخْصِيصِ أَوْلَى.

أَمَّا فِي الأَوَّلِ: فَلِتَعَيُّنِ البَاقِي مِنَ العَامِّ بَعْدَ التَّخْصِيصِ، بِخِلاَفِ المَجَازِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ لاَ يَتَعَيَّنُ بِأَنْ يَتَعَدَّدَ وَلاَ قَرِينَةَ تُعَيِّنُ.

وَأَمَّا فِي الثَّانِي: فَلِسَلاَمَةِ التَّخْصِيصِ مِنْ نَسْخِ المَعْنَى الأَوَّلِ بِخِلاَفِ النَّقْلِ.

مِثَالُ الأَوَّلِ: قَوْله تَعَالَى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام: ١٢١] فَقَالَ الحَنَفِيُّ: أَيْ مِمَّا لَمْ يُتَلَفَّظْ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ ذَبْحِهِ، وَخُصَّ مِنْهُ النَّاسِي لَهَا فَتَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: أَيْ مِمَّا لَمْ يُذْبَحْ تَعْبِيراً عَنِ الذَّبْحِ بِمَا يُقَارِنُهُ غَالِباً مِنَ التَّسْمِيَةِ[1].

فَلاَ تَحِلُّ ذَبِيحَةُ المُتَعَمِّدِ لِتَرْكِهَا عَلَى الأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي.

وَمِثَالُ الثَّانِي: قَوْله تَعَالَى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[البقرة: ٢٧٥] فَقِيلَ: هُوَ المُبَادَلَةُ مُطْلَقاً، وَخُصَّ مِنْهُ الفَاسِدُ؛ لِعَدَمِ حِلِّهِ.

---

(١) هنا التسمية صارت مجازاً عن الذبح والعلاقة المجاورة؛ لأنَّ الأغلب أن تقرن التسمية مع الذبح.

وَقِيلَ: نُقِلَ شَرْعاً إِلَى المُسْتَجْمِعِ لِشُرُوطِ الصِّحَّةِ ـ وَهُمَا قَوْلاَنِ لِلشَّافِعِيِّ[1].

فَمَا شُكَّ فِي اسْتِجْمَاعِهِ لَهَا يَحِلُّ وَيَصِحُّ عَلَى الأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ فَسَادِهِ دُونَ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ اسْتِجْمَاعِهِ لَهَا.

٤ ـ وَيُؤْخَذُ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ أَوْلَوِيَّةِ التَّخْصِيصِ مِنَ المَجَازِ الأَوْلَى مِنَ الاِشْتِرَاكِ وَالمُسَاوِي لِلإِضْمَارِ: أَنَّ التَّخْصِيصَ[2] أَوْلَى مِنَ الاِشْتِرَاكِ والاضمار، وَأَنَّ الإِضْمَارَ أَوْلَى مِنَ الاِشْتِرَاكِ.

وَمِنْ[3] ذِكْرِ المَجَازِ قَبْلَ النَّقْلِ أَنَّهُ أَوْلَى مِنْهُ، وَالكُلُّ صَحِيحٌ.

وَوَجْهُ الأَخِيرِ[4]: سَلاَمَةُ المَجَازِ مِنْ نَسْخِ المَعْنَى الأَوَّلِ، بِخِلاَفِ النَّقْلِ.

وَقَدْ تَمَّ بِهَذِهِ الأَرْبَعَةِ[5] العَشَرَةُ الَّتِي ذَكَرُوهَا فِي تَعَارُضِ مَا يُخِلُّ بِالفَهْمِ[6].

---

(١) نهاية السول للاسنوي: ١/ ٣٣١.

(٢) أن وخبرها مضافة إلى اسم نائب فاعل يؤخذ.

(٣) معطوف على قوله مما تقدم.

أي يؤخذ من ذكر المُصَنِّف المجاز قبل النقل: أن المجاز أولى من النقل.

(٤) أي أولوية المجاز على النقل.

(٥) وهي التخصيص أولى من الاشتراك، والتخصيص أولى من الإضمار، والإضمار أولى من الاشتراك، والمجاز أولى من النقل.

(٦) والتي عملنا فيها الموجز السابق.

مِثَالُ الأَوَّلِ: قَوْله تَعَالَى ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] فَقَالَ الحَنَفِيُّ: أَيْ مَا وَطَؤُوهُ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ حَقِيقَةٌ فِي الوَطْءِ، فَيَحْرُمُ عَلَى الشَّخْصِ مَزْنِيَّةُ أَبِيهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَيْ مَا عَقَدُوا عَلَيْهِ فَلاَ تَحْرُمُ.

وَيَلْزَمُ الأَوَّلَ: الاشْتِرَاكُ؛ لِمَا ثَبَتَ مِنْ أَنَّ النِّكَاحَ حَقِيقَةٌ فِي العَقْدِ؛ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ[1] فِيهِ حَتَّى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي القُرْآنِ لِغَيْرِهِ[2] ـ كَمَا قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ ـ أَيْ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ: نَحْوُ ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، و﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم﴾ [النساء: ٣][3].

وَيَلْزَمُ الثَّانِي: التَّخْصِيصُ حَيْثُ قَالَ: تَحِلُّ لِلرَّجُلِ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا أَبُوهُ فَاسِداً بِنَاءً عَلَى تَنَاوُلِ العَقْدِ لِلْفَاسِدِ كَالصَّحِيحِ.

وَقِيلَ[4]: لاَ يَتَنَاوَلُهُ.

وَمِثَالُ الثَّانِي: قَوْله تَعَالَى ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، أَيْ

---

(١) أي في العقد ومن علامات الحقيقة كثرة استعمال اللفظ.

(٢) أي لغير العقد.

(٣) الآيتان أتى بهما تمثيلاً للقليل الذي ورد في غير موضع النزاع ـ أي يراد به الوطء.
والواقع أَنَّهُ يمكن أن يراد بالآية الأولى العقد وشرط الوطء؛ لتحليلها للأول جاء بالسنة.
وأما الثانية: فهي أيضاً يراد به العقد فمنْ عقدَ على رابعةٍ ولم يدخل بها لا يحقُّ له أن يتزوج خامسة.

(٤) لأنَّ اللفظ مشترك بين الصحيح والفاسد.

فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ بِها[1] يَحْصُلُ الانْكِفَافُ عَنْ القَتْلِ فَيَكُونُ الخِطَابُ عَامّاً، أَوْ فِي القِصَاصِ نَفْسِهِ حَيَاةٌ لِوَرَثَةِ القَتِيلِ المُقْتَصِّينَ بِدَفْعِ شَرِّ القَاتِلِ الَّذِي صَارَ عَدُوّاً لَهُمْ، فَيَكُونُ الخِطَابُ مُخْتَصّاً بِهِمْ.

وَمِثَالُ الثَّالِثِ: قَوْله تَعَالَى ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف: ٨٢]، أَيْ أَهْلَهَا وَقِيلَ القَرْيَةُ حَقِيقَةٌ فِي الأَهْلِ، كَالأَبْنِيَةِ المُجْتَمِعَةِ[2]؛ لِهَذِهِ الآيَةِ وَغَيْرِهَا نَحْوُ ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ﴾[يونس: ٩٨].

وَمِثَالُ الرَّابِعِ: قَوْله تَعَالَى ﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾[المزمل: ٢٠]، أَيْ العِبَادَةَ المَخْصُوصَةَ.

فَقِيلَ: هِيَ مَجَازٌ فِيهَا عَنْ الدُّعَاءِ بِخَيْرٍ لِاشْتِمَالِهَا عَلَيْهِ، وَقِيلَ: نُقِلَتْ إِلَيْهَا شَرْعاً.

* * *

(١) في (ط): به.

(٢) أي كما تسمي الأبنية قرية حقيقة يُسَمَّى أهلها أيضاً قرية حقيقة.

[علاقات المجاز بالحقيقة في المجاز المرسل]

١ ـ (وَقَدْ يَكُونُ)[١] المَجَازُ مِنْ حَيْثُ العَلاَقَةُ (بالشَّكْلِ) كَالفَرَسِ لِصُورَتِهِ المَنْقُوشَةِ.

٢ ـ (أَوْ صِفَةٍ ظَاهِرَةٍ) كَالأَسَدِ [أ/٣٩] لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ، دُونَ الرَّجُلِ الأَبْخَرِ[٢]؛ لِظُهُورِ الشَّجَاعَةِ دُونَ البَخَرِ فِي الأَسَدِ المُفْتَرِسِ.

٣ ـ (أَوْ باعْتِبَارِ مَا يَكُونُ) فِي المُسْتَقْبَلِ (قَطْعاً) نَحْوُ ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾[٣] (أَوْ ظَنّاً) كَالخَمْرِ لِلْعَصِيرِ[٤] (لاَ احْتِمَالاً) كَالحُرِّ لِلْعَبْدِ فَلاَ يَجُوزُ[٥].

٤ ـ أَمَّا باعْتِبَارِ مَا كَانَ [عَلَيْهِ قَبْلُ][٦] ـ كَالعَبْدِ لِمَنْ عُتِقَ ـ فَتَقَدَّمَ فِي

---

(١) لا يمكن أن يأتي المجاز في كلمة إلا وأن تكون بينها وبين معناها الحقيقي مناسبة وعلاقة تربط بين المعنيين، وقد ذكر المُصَنِّف بعض منها.

(٢) البخر: نتانة رائحة الفم.

(٣) فالموت سيقع عليه قطعاً.

(٤) فإذا عصر إنسان عنباً يُسَمَّى خمراً مجازاً؛ لاحتمال تخمّره وإلا قد يشربه قبل الغليان.

(٥) فلا يُسَمَّى العبد حراً؛ لاحتمال عتقه.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

مَسْأَلَةِ الاِشْتِقَاقِ[1].

٥ ـ (وَبالضِّدِّ) كَالمَفَازَةِ لِلْبَرِيَّةِ المُهْلِكَةِ[2].

٦ ـ (وَالمُجَاوَرَةِ)[3] كَالرَّاوِيَةِ لِظَرْفِ المَاءِ المَعْرُوفِ تَسْمِيَةً لَهُ باسْمِ مَا يَحْمِلُهُ مِنْ جَمَلٍ أَوْ بَغْلٍ أَوْ حِمَارٍ.

٧ ـ (وَالزِّيَادَةِ) نَحْوُ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[الشورى: ١١] فَالكَافُ زَائِدَةٌ وَإِلاَّ فَهِيَ بمَعْنَى مِثْلٍ فَيَكُونُ لَهُ تَعَالَى مِثْلٌ ـ وَهُوَ مُحَالٌ[4] ـ وَالقَصْدُ بهَذَا الكَلاَمِ نَفْيُهُ.

٨ ـ (وَالنُّقْصَانِ) نَحْوُ ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف: ٨٢] ـ أَيْ أَهْلَهَا[5]

---

(١) في (١/ ٣٩٠).

(٢) لأنَّ بعض الطرق في البادية قد تحصل فيها مهلكة، ولكن لا تسمى مهلكة، بل مفازة مجازاً تفاؤلاً بسلامة مستقبل السائر في ذلك الطريق.

(٣) كما سبق أن مثلنا بالغائط للخارج؛ لأَنَّهُ يخرج في الأرض المنخفضة، وَمِثْل العقيقة: اسم للشعر النابت في بطن الأم؛ ولأنهم عندما يحلقون رأس الغلام يذبحون ذبيحة سميت عقيقة للمجاورة فانتقل الاسم من الشعر إليها.

(٤) الكاف معناها مِثْلُ: ولما دخلت على لفظ مِثْل صار المعنى ليس مِثْل مثله شيء فهي نفت المِثْلية عن مِثْل الله لا عنه، وإذا قلنا: بزيادتها، فإنَّ اللفظ سينفي المِثْل عنه تعالى، وهو المقصود من الآية.

ولكن بقاء الكاف غير زائدة بجعل نفي المِثْل عنه أبلغ فإذا نفي المِثْل عن مِثْله فمِثْله من باب أولى، وهذا جار في كلام العرب يقول: مِثْلُك لا يبخل، أي فأنت أولى.

(٥) في (ب) أهل القرية.

فَقَدْ تَجَوَّزَ ـ أَيْ تَوَسَّعَ ـ بِزِيَادَةِ كَلِمَة أو نقصها، وَإِنْ لَمْ يَصْدُقْ عَلَى ذَلِكَ حَدُّ المَجَازِ السَّابقُ[1].

وَقِيلَ: يَصْدُقُ عَلَيْهِ؛ حَيْثُ اسْتَعْمَلَ نَفْيَ مِثْلِ المِثْلِ فِي نَفْيِ المِثْلِ وَسُؤَالَ القَرْيَةِ فِي سُؤَالِ أَهْلِهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ المَجَازِ فِي الإِسْنَادِ[2].

٩ ـ (**وَالسَّبَب لِلْمُسَبَّب**) نَحْوُ لِلأَمِيرِ يَدٌ، أَيْ قُدْرَةٌ، فَهِيَ مُسَبَّبَةٌ عَنْ اليَدِ بِحُصُولِهَا بِهَا[3].

١٠ ـ (**وَالكُلِّ لِلْبَعْضِ**) نَحْوُ ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾[البقرة: ١٩]، أَيْ أَنَامِلَهُمْ.

١١ ـ (**وَالمُتَعَلِّقِ**) ـ بِكَسْرِ اللاَّمِ ـ (**لِلْمُتَعَلَّقِ**) بِفَتْحِهَا: نَحْوُ ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ﴾ أَيْ مَخْلُوقُهُ، وَرَجُلٌ عَدْلٌ، أَيْ: عَادِلٌ[4].

١٢ ـ (**وَبالعُكُوسِ**)[5] ـ أَيْ المُسَبَّب لِلسَّبَب ـ كَالمَوْتِ لِلْمَرَضِ

---

(١) أي أنَّ العرب جعلت الزيادة والنقصان نوعاً من أنواع المجاز المرسل مع أنَّ التعريف السابق في (١/ ٤١٨) لا يشملهما؛ لأَنَّهُ سبق أنْ عرف (هو اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة).

وهنا حصل تغير في الإعراب وليس في اللفظ.

(٢) لأَنَّهُ إسناد الفعل إلى غير ما هو له، وهنا أسند الفعل إلى ما هو له وهي القرية المراد بها أهلها.

(٣) لأنَّ قوة الإنسان تظهر بيده.

(٤) مثَّل بالمصدر، ويراد به اسم المفعول، وبه ويراد به اسم الفاعل.

(٥) في (أ) بالعكس.

الشَّدِيدِ[1]؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ[2] لَهُ عَادَةً[3].

١٣ ـ وَالبَعْضِ لِلكُلِّ نَحْوُ: فُلَانٌ يَمْلِكُ أَلْفَ رَأْسٍ مِنْ الغَنَمِ[4].

١٤ ـ وَالمُتَعَلَّقِ ـ بفَتْحِ اللاَّمِ ـ لِلْمُتَعَلِّقِ ـ بكَسْرِهَا ـ نَحْوُ ﴿بِأَيِّيكُمُ ٱلْمَفْتُونُ﴾[القلم: ٦]، أي الفتنةُ، وَقُمْ قَائِماً، أَيْ قِيَاماً[5].

١٥ ـ (وإطلاقِ[6] وَمَا بالفِعْلِ عَلَى مَا بالقُوَّةِ) كَالمُسْكِرِ لِلْخَمْرِ فِي الدَّنِّ[7].

* * *

(١) فمن معه مرض شديد إذا قيل له: كيف مرضك، يجيب موت أي كالموت.

(٢) في (ط): مسبب.

(٣) وإلا فالموت قد يحصل بدون مرض.

(٤) وإلا فهو يملك جميع الشاة لا رأسها فقط.

(٥) الأول أطلق اسم المفعول وأراد به المصدر، والثاني أطلق اسم الفاعل وأراد به المصدر؛ لذا يعرب قائماً بأَنَّهُ مفعول مطلق.

(٦) لفظ (اطلاق) ساقط من (أ) و(ب) و(ط).

(٧) فهو في الدَنِّ ليس مُسكراً فعلاً، بل فيه قوة الإسكار.

[المجاز في الإسناد]

(وَقَدْ يَكُونُ) المَجَازُ (فِي الإِسْنَادِ)[1] بأَنْ يُسْنَدَ الشَّيْءُ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ لَهُ لِمُلاَبَسَةٍ[2] بَيْنَهُمَا: نَحْوُ قَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢]، أُسْنِدَتْ الزِّيَادَةُ -وَهِيَ فِعْلُ الله تَعَالَى- إلى الآيَاتِ؛ لكون الآيات المَتْلُوَّةِ سَبَباً لَهَا عَادَةً، (خِلاَفاً لِقَوْمٍ)[3] فِي نَفْيِهِمِ المَجَازَ فِي الإِسْنَادِ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ يَجْعَلُ المَجَازَ فِيمَا يُذْكَرُ مِنْهُ فِي المُسْنَدِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ فِي المُسْنَدِ إِلَيْهِ، فَمَعْنَى زَادَتْهُمْ عَلَى الأَوَّلِ ازْدَادُوا بِهَا، وَعَلَى الثَّانِي زَادَهُمْ اللهُ تَعَالَى[4] إِطْلاَقاً لِلآيَاتِ عَلَيْهِ تَعَالَى؛ لإِسْنَادِ فِعْلِهِ إِلَيْهَا.

---

(١) أي المجاز لايكون في المسند ولا في المسند إلَيْه، بل في إسناد المسند إلى المسند إلَيْه، فإذا قلنا: بنى الملك القصر، فلا مجاز في بنى ولا في الملك، بل في إسناد البناء إلى الملك والمفروض أنْ يسند حقيقة إلى البنّاء، ولكن لما للملك من أهمية في بنائه لأمره به أسند إلَيْه مجازاً.

(٢) أي لا بد من أن يكون بين إسناده إلى غير ما هو له أن يكون للغير دخلٌ وعلاقة وملابسةٌ بالفعل.

(٣) منهم ابن الحاجب. مختصر ابن الحاجب: ١/ ١٥٨؛ والسكاكي، مفتاح العلوم: ص٥٣.

(٤) لفظ (تعالى) ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(وَ) قَدْ يَكُونُ المَجَازُ (فِي الأَفْعَالِ وَالحُرُوفِ وِفَاقاً لِابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ[1] والنقشواني)[2].

مِثَالُهُ فِي الأَفْعَالِ ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾[الأعراف: ٤٤]، أَيْ يُنَادِي: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾[البقرة: ١٠٢]، أَيْ تَلَتْهُ[3].

وَفِي الحُرُوفِ ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾[الحاقة: ٨]، أَيْ مَا تَرَى[4].

(وَمَنَعَ الإِمَامُ) الرَّازِيّ (الحَرْفَ مُطْلَقاً)[5]، أَيْ قَالَ: لاَ يَكُونُ فِيهِ

---

(١) هو عزُّ الدين بن عبد السلام، سلطان العلماء، وهو عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم السلمي الدمشقي، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، عالم في الأصول والعربية والتفسير، له مؤلفات عديدة منها القواعد الكبرى، توفي سنة (٦٦٠هـ) الفتح المبين: ٢/ ٧٢٠.

(٢) نقل عنه ابن السُّبْكِي وغيره ولم أجد من ترجم له. وقد قال الدكتور طه جابر العلواني في تحقيقه للمحصول (١/ ٥٣): إنَّ القرافي نقل أن للنقشواني شرحاً على المحصول ثمَّ قال: ولم استطع الاهتداء إلَيْه وقال البعض إني لم أعثر على ترجمة شافية إلا أَنَّهُ قال هو صاحب التلخيص لخص فيه المحصول؛ إلا أنَّ الدكتور محمد اللامي في تحقيقه لشرح الورقات الكبير(٢/ ٨٥٢)؛ قال عنه: هو أحمد بن أبي بكر بن محمد (النجواني) نسبه إلى (نجوان) بلد باقصى (أذربيجان) وتسمى أيضاً (قشوى) لقب بالفضل ونجم الدين، وشهرته النقشواني شافعي المذهب أشعري العقيدة، عاش في حلب، وتوفي في حدود سنة (٦٥١هـ) له مؤلفات. أنظر: مقدمة تحقيق تلخيص المحصول: ص ٣٧.

(٣) عبر بالمضارع وأراد الماضي.

(٤) فهل هنا للنفي بدلاً من ما.

(٥) المحصول: ١/ ١٣٧.

مَجَازُ إِفْرَادٍ لاَ بالذَّاتِ وَلاَ بالتَّبَعِ[1]؛ لأَنَّهُ لاَ يُفِيدُ إلاَّ بضَمِّهِ إلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ ضُمَّ إلَى مَا يَنْبَغِي ضَمُّهُ إلَيْهِ فَهُوَ حَقِيقَةٌ، أَوْ إلَى مَا لاَ يَنْبَغِي ضَمُّهُ إلَيْهِ فَمَجَازُ تَرْكِيبٍ[2].

قَالَ النَّقْشُوَانِيُّ[3]: مِنْ أَيْنَ أَنَّهُ مَجَازُ تَرْكِيبٍ؟! بَلْ ذَلِكَ الضَّمُّ قَرِينَةُ مَجَازِ الإِفْرَادِ نَحْوُ قَوْلِه تَعَالَى ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾[طه: ٧١]، أَيْ عَلَيْهَا[4].

(وَ) مَنَعَ ـ أَيْضاً ـ (**الفِعْلَ وَالمُشْتَقَّ**) كَاسْمِ الفَاعِلِ فَقَالَ: لاَ يَكُونُ فِيهِمَا مَجَازٌ (**إلاَّ بالتَّبَعِ**) لِلْمَصْدَرِ فَوَاضِحٌ أَصْلُهُمَا[5].

---

(١) بالذات أي حرف ينوب عن حرف آخر مِثْل (في) في الآية نابت عن (على).
أما بالتبع فإنَّ المجاز جرى بين معنييهما، ثمَّ كل واحد منهما جاء تبعاً، ففي الآية حصل المجاز بأن جاءت الظرفية مجازاً عن الاستعلاء ثمَّ جاءت في تبعاً للظرفية.

(٢) فالصلب في الآية ضم إلَيْه (في) وينبغي أنْ لا تضم إلَيْه، بل تضم إلَيْه (على) فهو مجاز تركيب، وهو إسناد الشيء إلى غير ما هو له، فالصلب يسند إلى (على) وهنا أسند إلى (في).

(٣) تقدمت ترجمته في (١/ ٤٤١).

(٤) فالمجاز في لفظ (في) والحقيقية (على) ولفظ أصلبنَّكم دلت على أن في لا يراد بها الظرفية، بل جاءت للاستعلاء مجازاً.

(٥) أصلها نعت للمصدر، أي إن الفعل والمشتق لا يكون المجاز فيهما، بل يجري بين مصدريهما ويأتي الفعل تبعاً للمصدر، وهذا ما يسميه علماء البلاغة (الاستعارة التبعية).

فَإِنْ كَانَ حَقِيقَةً[1] فَلاَ مَجَازَ فِيهِمَا.

وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ: بالتَّجَوُّزِ بالفِعْلِ المَاضِي عَنْ المُسْتَقْبَلِ وَالعَكْسِ ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ[2] مِنْ غَيْرِ تَجَوُّزٍ فِي أَصْلِهِمَا[3].

وَبأَنَّ الاِسْمَ[4] المُشْتَقَّ يُرَادُ بِهِ المَاضِي وَالمُسْتَقْبَلُ مَجَازاً ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ مِنْ غَيْرِ تَجَوُّزٍ فِي أَصْلِهِ[5].

وَكَأَنَّ الإِمَامَ فِيمَا قَالَهُ نَظَرَ إِلَى الحَدَثِ مُجَرَّداً عَنْ الزَّمَانِ[6].

---

(١) أي المصدر كان حقيقة فلا يؤخذ منه فعل أو مشتق مجازاً.

(٢) في (١/ ٤٤١) في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ﴾ أي ما تلت فجاء المضارع مكان الماضي مجازاً ولا مجاز في المصدر وهو الإتباع.

وأيضاً في قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾[الأعراف: ٤٤]، أي ينادي.

(٣) ويجاب عن هذا بأن المجاز لم يجر بينهما إلا بعد أن جرى بمصدرهما وإن لم يظهر ذلك.

(٤) في (أ) (اسم) ولفظ الاسم ساقط من (ج).

(٥) مِثْل: خالد ضارب أمس أي ضرب وضارب غداً ـ أي يضرب.

فالمشتق جاء مجازاً عن الماضي والمضارع دون حصول مجاز في الضرب؛ لأَنَّهُ مصدر لهما.

(٦) الفعل مركب من حدث وزمان، فضَرَبَ مركبة من ضرْب في الزمان الماضي، ويَضْربُ مركب من ضرب في المستقبل وإذا جاء فعل بدل فعل أو مشتق مكان مشتق.

فالشارح اعتذر عن نفي الرازي وجود المجاز في الفعل إلا بالتبع أي لمصدره المركب منه ومن الزمان فقط، أما إذا لوحظ الزمان معه فلا مجاز، وغيره جوز =

[لا يأتي المجاز في الأعلام]

(وَلاَ يَكُونُ) المَجَازُ (فِي الأَعْلامِ)؛ لِأَنَّهَا إنْ كَانَتْ مُرْتَجَلَةً ـ أَيْ لَمْ يَسْبقْ لَهَا اسْتِعْمَالٌ فِي غَيْرِ العَلَمِيَّةِ كَسُعَادَ ـ، أَوْ مَنْقُولَةً لِغَيْرِ مُنَاسَبَةٍ كَفَضْلٍ فَوَاضِحٌ[1]، أَوْ لِمُنَاسَبَةٍ كَمَنْ سَمَّى وَلَدَهُ بِمُبَارَكٍ؛ لِمَا ظَنَّهُ فِيهِ مِنْ البَرَكَةِ فَكَذَلِكَ؛ لِصِحَّةِ الإِطْلاَقِ عِنْدَ زَوَالِهَا[2].

(خِلاَفاً لِلْغَزَالِيِّ فِي مُتَلَمَّحِ الصِّفَةِ)[3] بِفَتْحِ المِيمِ الثَّانِيَةِ[4]

= المجاز فيه دون حصوله في الأصل؛ لأَنَّهُ نظر إلى الحدث والزمان معاً، والزمان يجوز فيه التجوز بانفراده فلا حاجة إلى التبع، فالنداء مصدر لنادى وينادي بقي حقيقة فيهما، فلا مجاز فيه، بل المجاز في الزمان جاء الماضي مجازاً عن المستقبل.

(١) وجه الوضوح أنَّ المرتجل لا وضع له سابقاً ليكون وضعاً ثانياً، والمنقول بدون مناسبة لا علاقة له تجمعه مع الحقيقة السابقة عليه.

(٢) أي لو صار الولد مفقود البركة وشريراً فإنه يُسَمَّى مباركاً فكيف تنقل إلى المجاز ولا علاقة.

(٣) المستصفى: ص ١٨٦.

(٤) من الأعلام ما يوضع لشخص وكان موضوعاً صفة لشيء قبل نقلها إلى المولود، ولكن الواضع يتفاءل بوجود ذلك الوصف في المولود وهو يُسَمَّى اللمح ـ أي =

ـ كَالحَارِثِ[1] ـ فَقَالَ: إِنَّهُ مَجَازٌ؛ لِأَنَّهُ لاَ يُرَادُ مِنْهُ الصِّفَةُ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ العَلَمِيَّةِ مَوْضُوعاً لَهَا، وَهَذَا خِلاَفٌ فِي التَّسْمِيَةِ[2]، وَعَدَمُهَا أَوْلَى.

* * *

= يسمي مع لمحه لأصل الكلمة مِثْل أن يسمي ولداً بالفضل طامعاً بأن يكون من أهل الفضل، أو حارث طامعاً بأَنَّهُ سيحرث الأرض مستقبلاً، فالغزالي جوز المجاز في هذا النوع من الأعلام.

(١) في (ط): (الحرث) بدون الف وهي وأن كتبتْ بدون ألف تقراء الحارث.

(٢) أي أنَّ العلم المنقول مع لمح الصفة في المسمى هل يُسَمَّى مجازاً أولاً، فالغزالي يقول: يُسَمَّى، وغيره لا يسميه مجازاً، وعدم تسميته مجازاً أولى؟ إذ قد تنتفي المناسبة والعلاقة ولا يبقى أو لا يحصل فيه الوصف فلا يُسَمَّى مجازاً: لأنَّ من شرطه استمرار العلاقة بين الوصف للمعنى الأصلي والمنقولة إلَيْه.

[وسائل معرفة المجاز]

(وَيُعْرَفُ) المَجَازُ، أَيْ المَعْنَى المَجَازِيُّ لِلَّفْظِ:

١ ـ (بتَبَادُرِ غَيْرِهِ) مِنْهُ إِلَى الفَهْمِ (لَوْلاَ القَرِينَةُ) وَمِن المَصْحُوب بهَا[١] المَجَازُ الرَّاجِحُ[٢] وَسَيَأْتِي[٣].

وَيُؤْخَذُ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّ التَّبَادُرَ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ تُعْرَفُ بِهِ الحَقِيقَةُ.

٢ ـ (وَصِحَّةِ النَّفْيِ) كَمَا فِي قَوْلِك فِي البَلِيدِ: هَذَا حِمَارٌ فَإِنَّهُ يَصِحُّ نَفْيُ الحِمَارِ عَنْهُ.

٣ ـ (وَعَدَمِ وُجُوب الاِطِّرَادِ) فِيمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ: بِأَنْ لاَ يَطَّرِدَ، كَمَا فِي ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف: ٨٢] أَيْ أَهْلَهَا، فَلاَ[٤] يُقَالُ: وَاسْأَلْ البِسَاطَ أَيْ صَاحِبَهُ، أَوْ يَطَّرِدَ لاَ وُجُوباً كَمَا فِي الأَسَدِ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ، فَيَصِحُّ فِي جَمِيعِ

---

(١) في (ج): لها.

(٢) من المصحوب خبر مقدم ومبتدؤه قوله المجاز ولفظ الراجح نعت للمجاز، أي من جملة ما تصحبه القرينة المجاز الراجح.

(٣) في (١/ ٤٥٦ ـ ٤٥٨) والمجاز الراجح هو ما غلب استعماله على استعمال الحقيقة حتى صار أرجح منها في تبادر الذهن.

(٤) في (أ) و(ب) و(ج): ولا.

جُزْئِيَّاتِهِ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ؛ لِجَوَازِ أَنْ يُعَبِّرَ فِي بَعْضِهَا بالحَقِيقَةِ[1].

بِخِلَافِ المَعْنَى الحَقِيقِيِّ فَيَلْزَمُ اطِّرَادُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ الحَقِيقَةِ فِي جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ؛ لِانْتِفَاءِ التَّعْبِيرِ الحَقِيقِيِّ بِغَيْرِهَا[2].

٤ ـ **(وَجَمْعِهِ)** أَيْ جَمْعِ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَيْهِ **(عَلَى خِلَافِ جَمْعِ الحَقِيقَةِ)** كَالأَمْرِ بِمَعْنَى الفِعْلِ مَجَازاً[3] يُجْمَعُ عَلَى أُمُورٍ، بِخِلَافِهِ بِمَعْنَى القَوْلِ حَقِيقَةً فَيُجْمَعُ عَلَى أَوَامِرَ.

٥ ـ **(وَبِالتِزَامِ تَقْيِيدِهِ)** أَيْ تَقْيِيدِ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَيْهِ ـ كَجَنَاحِ الذُّلِّ ـ أَيْ لِينِ الجَانِبِ، وَنَارِ الحَرْبِ ـ أَيْ شِدَّتِهِ، بِخِلَافِ المُشْتَرَكِ مِنْ الحَقِيقَةِ فَإِنَّهُ يُقَيَّدُ مِنْ غَيْرِ لُزُومٍ كَالعَيْنِ الجَارِيَةِ[4].

٦ ـ **(وَتَوَقُّفِهِ)** فِي المَجَاز[5] إِطْلَاقِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ [أ/٤٠] **(عَلَى المُسَمَّى الآخَرِ)** نَحْوُ ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤]، أَيْ جَازَاهُمْ عَلَى مَكْرِهِمْ؛ حَيْثُ تَوَاطَئُوا وَهُمْ اليَهُودُ عَلَى أَنْ يَقْتُلُوا عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ بِأَنْ أَلْقَى شَبَهَهُ عَلَى مَنْ وَكَلُوا بِهِ قَتْلَهُ وَرَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَتَلُوا

---

(١) أي بعض الرجال الشجعان لا نقول عنه أسد، بل نقول: هو شجاع.

(٢) فالحيوان المفترس يطلق على كل أفراده وجزئياته لفظ أسد ولا يعبر لفرد منها بلفظ آخر.

(٣) أي حال كونه مجازاً.

(٤) إذ بامكانك أن تقول عندي عين ويراد بها الحقيقة المبهمة وتحتاج إلى القرينة؛ لأجل بيان المراد منها وليست لازمة لها.

بخلاف جناح فإنه إذا لم نقل جناح الذل لا يفهم المجاز وينصرف إلى جناح الطير.

(٥) لفظ (أي المجاز) ساقط من (أ).

المُلْقَى عَلَيْهِ الشَّبَهُ؛ ظَنّاً أَنَّهُ عِيسَى وَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَى قَوْلِهِ: أَنَا صَاحِبُكُمْ، ثُمَّ شَكُّوا فِيهِ لَمَّا لَمْ يَرَوْا الآخَرَ، فَإِطْلاَقُ المَكْرِ عَلَى المُجَازَاةِ عَلَيْهِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى وُجُودِهِ[1]، بِخِلاَفِ إِطْلاَقِ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ الحَقِيقِيِّ فَلاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى غَيْرِهِ[2].

٧ ـ (وَالإِطْلاقُ عَلَى المُسْتَحِيلِ) نَحْوُ ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[يوسف: ٨٢]، فَإِطْلاقُ المَسْئُولِ عَلَيْهَا ـ المَأْخُوذُ مِنْ ذَلِكَ ـ مُسْتَحِيلٌ؛ لِأَنَّهَا الأَبْنِيَةُ المُجْتَمِعَةُ، وَإِنَّمَا المَسْئُولُ أَهْلُهَا[3].

* * *

(١) ضمير عليه وضمير وجوده يعودان على لفظ المكر.

وحقيقة المكر الخديعة، والله منزه عنها، فهم وقع منهم الخداع بالتآمر على عيسى فجازاهم بمكرهم مكراً والمكر بمعناه الحقيقي محال عليه، إذن المراد به جازاهم على مكرهم، وهو عند أهل للبلاغة من باب المشاكلة في اللفظ فالمكر الثاني لا يعرف أَنَّهُ مجاز وليس بحقيقة إلا أن يسبقه لفظ مشابه له.

(٢) فالمكر الأول حقيقة لا حاجة إلى أن يسبقه شيء يتوقف عليه.

(٣) لأنَّ الأبنية سؤالها محال، إذن يراد أهل القرية.

[هل المجاز سماعي أو قياسي]

(وَالمُخْتَارُ اشْتِرَاطُ السَّمْعِ فِي نَوْعِ المَجَازِ) فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نتَجَوَّزَ فِي نَوْعٍ مِنْهُ كَالسَّبَب لِلْمُسَبَّب[1]، إلاَّ إذَا سُمِعَ مِنْ العَرَب صُورَةٌ مِنْهُ مَثَلاً.

وَقِيلَ: لاَ يُشْتَرَطُ ذَلِكَ بَلْ يُكْتَفَى[2] بالعَلاَقَةِ الَّتِي نَظَرُوا إلَيْهَا فَيَكْفِي السَّمَاعُ فِي نَوْعٍ لِصِحَّةِ التَّجَوُّزِ فِي عَكْسِهِ مَثَلاً[3].

(وَتَوَقَّفَ الآمِدِيُّ) فِي الاِشْتِرَاطِ وَعَدَمِهِ.

وَلاَ يُشْتَرَطُ السَّمَاعُ فِي شَخْصِ المَجَازِ[4] إجْمَاعاً: بأَنْ لاَ يُسْتَعْمَلَ إلاَّ

---

(١) أي ليس لنا أن نحدث قسماً من أقسام المجاز مِثْل التي مرّ ذكرها من العلاقات (١/ ٤٣٦)، أمّا التجوز بمثال أو جزئية تحت تلك العلاقات فلا مانع من قياسها على الأخرى فمثلاً مثلوا للجزء وإرادة الكل بقوله تعالى: ﴿رَقَبَةٍ﴾ المراد كل الجسم لا الرقبة فقط، فلا مانع من أن تقول الدار بيد فلان - أي يملكة هو وليس المالك يده فقط.

(٢) في (ب) يكفي، وينظرالإحكام: ١/ ٨٢.

(٣) فالمثال المذكور أطلق البعض وأريد الكل، يمكن أن تستحدث عكسه أن نطلق الكل ويراد البعض رأيت خالداً، وأنت رأيت مقدمته ولم ترَّ مؤخرته.

(٤) أي في مفردة منه، أو مِثْل منه قالته العرب فإذا قالت العرب سال النهر فالمراد =

فِي الصُّورَةِ الَّتِي اسْتَعْمَلَتْهُ العَرَبُ فِيهَا .

* * *

= ماؤه ذكرنا المحل وأردنا الحال فيه، فلا مانع أن نقول سال الميزاب أي الماء الجاري فيه، ينظر الأحكام: ١/ ٨٢.

مسألة
[في المعرَّب]

(المُعَرَّبُ: لَفْظٌ [غَيْرُ عَلَمٍ اسْتَعْمَلَتْهُ][1] العَرَبُ فِي مَعْنًى وُضِعَ لَهُ فِي غَيْرِ لُغَتِهِمْ وَلَيْسَ فِي القُرْآنِ، وِفَاقاً لِلشَّافِعِيِّ وَابْنِ جَرِيرٍ[2] وَالأَكْثَرِ)؛ إِذْ لَوْ كَانَ فِيهِ لاَشْتَمَلَ عَلَى غَيْرِ عَرَبِيٍّ فَلاَ يَكُونُ كُلُّهُ عَرَبِيّاً، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[يوسف: ٢].

وَقِيلَ[3]: إِنَّهُ فِيهِ ـ كَإِسْتَبْرَقٍ ـ فَارِسِيَّةٌ لِلدِّيبَاجِ الغَلِيظِ، وَقِسْطَاسٌ رُومِيَّةٌ لِلْمِيزَانِ، وَمِشْكَاةٌ هِنْدِيَّةٌ لِلْكُوَّةِ الَّتِي لاَ تَنْفُذُ[4].

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ وَنَحْوَهَا اتَّفَقَ فِيهَا لُغَةُ العَرَب وَلُغَةُ غَيْرِهِمْ كَالصَّابُونِ.

---

(١) في (ج): (استعمله غير علم العرب).

(٢) هو محمد بن جرير بن يزن أبو جعفر الطبري الإمام الجليل، والمجتهد والمطلق، توفي سنة(٣١٠هـ) من مصنفاته التفسير. طبقات الشافعية للسبكي: ٣/ ١٢٠.

(٣) نسب إلى ابن الحاجب. تشنيف المسامع: ١/ ٢٣٨.

(٤) تعمل في الجدار فإن كانت نافذة سميت نافذة أو شبَّاكاً، وإن كانت مغلقة من الجانب الآخر سميت مشكاة، وهي مثل ما تكون خزانة في الجدار للكتب والمصاحف.

وَلاَ خِلاَفَ فِي وُقُوعِ العَلَمِ الأَعْجَمِيِّ فِي القُرْآنِ ـ كَإِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ ـ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ لاَ يُسَمَّى مُعَرَّباً ـ كَمَا مَشَى عَلَيْهِ المُصَنِّفُ هُنَا ـ ؛ حَيْثُ قَالَ: غَيْرُ عَلَمٍ، وَأَنْ يُسَمَّى ـ كَمَا مَشَى عَلَيْهِ فِي شَرْحِ المُخْتَصَرِ ـ ؛ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ[1].

ثُمَّ نَبَّهَ عَلَى أَنَّ العَلَمَ مُتَّفَقٌ عَلَى وُقُوعِهِ[2].

وَعَقَّبَ هُنَا المَجَازَ بالمُعَرَّب لِشَبَهِهِ بِهِ حَيْثُ اسْتَعْمَلَتْهُ العَرَبُ فِيمَا لَمْ يَضَعُوهُ لَهُ، كَاسْتِعْمَالِهِمْ المَجَازَ فِيمَا لَمْ يَضَعُوهُ لَهُ ابْتِدَاءً[3].

* * *

---

(١) فالعلم لا يُسَمَّى معرَّباً في قول السُّبْكِي هنا؛ لأَنَّهُ أخرج العلم من المعرب بقوله (غير علم).

وفي شرحه على المختصر جعل العلم يُسَمَّى معرّباً حيث لم يقل (غير العلم) يحترز عنه.

(٢) أي نبه على وقوع العلم غير العربي في القرآن الكريم بالاتفاق.

(٣) كأن سائلاً يسأل لمإذا وضع المعرب هنا بعد المجاز وما وجه المناسبة.

إجاب: لوجود التشابه في بعض الصفات حيث أن المعرب أتوا به في معنى لم يضعوا له اسماً وسموه به.

والمجاز استعمال اللفظ فيما لم يوضع له أولاً بل ثانياً.

مسألة

[أقسام اللفظ المستعمل]

(اللَّفْظُ) المُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنًى (إمَّا حَقِيقَةٌ) فَقَطْ (أَوْ مَجَازٌ) فَقَطْ ـ كَالأَسَدِ لِلْحَيَوَانِ المُفْتَرِسِ، أَوْ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ (أَوْ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ باعْتِبَارَيْنِ) كَأَنْ وُضِعَ لُغَةً لِمَعْنًى عَامٍّ ثُمَّ خَصَّهُ الشَّرْعُ، أَوْ العُرْفُ بنَوْعٍ مِنْهُ ـ كَالصَّوْمِ: فِي اللُّغَةِ لِلإِمْسَاكِ خَصَّهُ الشَّرْعُ بالإِمْسَاكِ المَعْرُوفِ[1]، وَالدَّابَّةِ[2] ـ فِي اللُّغَةِ لِكُلِّ مَا يَدِبُّ عَلَى الأَرْضِ خَصَّهَا العُرْفُ العَامُّ بذَاتِ الحَوَافِرِ وَأَهْلُ العِرَاقِ بالفَرَسِ.

فَاسْتِعْمَالُهُ فِي العَامِّ حَقِيقَةٌ لُغَوِيَّةٌ مَجَازٌ شَرْعِيٌّ أَوْ عُرْفِيٌّ، وَفِي الخَاصِّ بالعَكْسِ.

وَيَمْتَنِعُ كَوْنُهُ حَقِيقَةً وَمَجَازاً باعْتِبَارٍ وَاحِدٍ لِلتَّنَافِي بَيْنَ الوَضْعِ ابْتِدَاءً

---

(١) فالصوم حقيقة عند أهل الشَّرْع في الإمساك المعروف، وهو مجاز عندهم في الإمساك بالمعنى العام.

وعند أهل اللغة على العكس حقيقة في الإمساك العام مجاز في الإمساك المعروف.

(٢) الدابة: لذات الحافر كالفرس والحمار وبالأحرى لذات الأربع حقيقة عند أهل العرف، ومجاز عندهم في كل ما يدب على الأرض وعند أهل اللغة على العكس.

وَثَانِياً[1]؛ إذْ لاَ يَصْدُقُ أَنَّ اللَّفْظَ المُسْتَعْمَلَ فِي مَعْنًى مَوْضُوعٍ لَهُ ابْتِدَاءً وَثَانِياً.

(وَالأَمْرَانِ) أَيْ الحَقِيقَةُ وَالمَجَازُ (مُنْتَفِيَانِ) عَنْ اللَّفْظِ (قَبْلَ الاِسْتِعْمَالِ)؛ لِأَنَّهُ[2] مَأْخُوذٌ فِي حَدِّهِمَا فَإِذَا انْتَفَى انْتَفَيَا.

* * *

(١) لأنه اذا أطلق لفظ حقيقة ومجاز باعتبار واحد، فإنَّ تعريفي الحقيقة والمجاز لا ينطبقان عليه؛ لأنَّ الحقيقة وضع اللفظ أولاً، والمجاز وضعه ثانياً، فلا بدَّ من اعتباره في موضع حقيقة، وفي موضع آخر مجازاً.

(٢) أي الوضع مذكور في تعريف الحقيقة وتعريف المجاز إذن لا يُسَمَّى حقيقة ولا مجازاً إلا بعد الوضع.

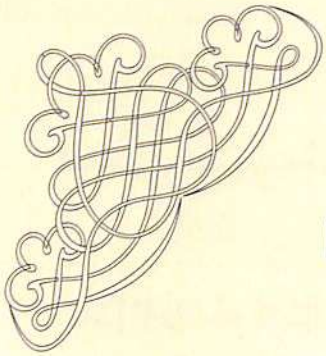

[ترتيب حمل اللفظ]

(ثُمَّ هُوَ) أَيْ اللَّفْظُ (مَحْمُولٌ عَلَى عُرْفِ المُخَاطِب) ـ بكَسْرِ الطَّاءِ ـ الشَّارِعِ، أَوْ أَهْلِ العُرْفِ، أَوْ اللُّغَةِ.

(فَفِي) خِطَاب (الشَّرْعِ) المَحْمُولِ عَلَيْهِ المَعْنَى (الشَّرْعِيُّ لِأَنَّهُ عُرْفُهُ) أَيْ لِأَنَّ الشَّرْعِيَّ عُرْفُ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُعِثَ لِبَيَانِ الشَّرْعِيَّاتِ.

* * *

[أولوية حمل اللفظ]

(ثُمَّ) إذَا لَمْ يَكُنْ مَعْنًى شَرْعِيٌّ، أَوْ كَانَ وَصَرَفَ عَنْهُ صَارِفٌ، فَالمَحْمُولُ عَلَيْهِ المَعْنَى (العُرْفِيُّ العَامُّ) ـ أَيْ الَّذِي يَتَعَارَفُهُ جَمِيعُ النَّاسِ: بِأَنْ يَكُونَ مُتَعَارَفاً زَمَنَ الخِطَاب وَاسْتَمَرَّ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ إرَادَتُهُ؛ لِتَبَادُرِهِ إلَى الأَذْهَانِ.

(ثُمَّ) إذَا لَمْ يَكُنْ لِمَعْنًى عُرْفِيٌّ عَامٌّ أَوْ كَانَ وَصَرَفَ عَنْهُ صَارِفٌ، فَالمَحْمُولُ عَلَيْهِ المَعْنَى (اللُّغَوِيُّ) لِتَعَيُّنِهِ حِينَئِذٍ.

فَحَصَلَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَا لَهُ مَعَ المَعْنَى الشَّرْعِيِّ لَهُ مَعْنًى عُرْفِيٌّ عَامٌّ أَوْ مَعْنًى لُغَوِيٌّ أَوْ هُمَا يُحْمَلُ أَوَّلاً عَلَى الشَّرْعِيِّ، وَأَنَّ مَا لَهُ مَعْنًى عُرْفِيٌّ عَامٌّ وَمَعْنًى لُغَوِيٌّ يُحْمَلُ أَوَّلاً عَلَى العُرْفِ العَامِّ[1].

(وَقَالَ الغَزَالِيُّ وَالآمِدِيُّ)[2] فِيمَا لَهُ مَعْنًى شَرْعِيٌّ وَمَعْنًى لُغَوِيٌّ، مَحْمَلُهُ

---

(١) إذا تعارض الشرعي مع العرفي واللغوي: يحمل أولاً على الشرعي، فإنْ لم يصلح حمل على العرفي فإنْ لم يصلح حمل على اللغوي وإن كان له معنى عرفي ولغوي يحمل على العرفي.

(٢) المستصفى: ص ١٩٠، والإحكام: ٤/ ٢١١.

(فِي الإِثْبَاتِ الشَّرْعِيُّ) وَفْقَ مَا تَقَدَّمَ.

(وَفِي النَّفْيِ) وَعِبَارَتُهُمَا[1] النَّهْيُ، وَعَدَلَ عَنْهُ مَعَ إِرَادَتِهِ لِمُنَاسَبَةِ الإِثْبَاتِ.

قَالَ (الغَزَالِيُّ): اللَّفْظُ (مُجْمَلٌ)[2] أَيْ لَمْ يَتَّضِحْ المُرَادُ مِنْهُ؛ إِذْ لاَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الشَّرْعِيِّ لِوُجُودِ النَّهْيِ، وَلاَ عَلَى اللُّغَوِيِّ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُعِثَ لِبَيَانِ الشَّرْعِيَّاتِ.

(وَ) قَالَ (الآمِدِيُّ) مَحْمَلُهُ (اللُّغَوِيُّ)[3]؛ لِتَعَذُّرِ الشَّرْعِيِّ بِالنَّهْيِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ المُرَادَ بِالشَّرْعِيِّ مَا يُسَمَّى شَرْعاً بِذَلِكَ الاِسْمِ صَحِيحاً كَانَ أَوْ فَاسِداً، يُقَالُ: صَوْمٌ صَحِيحٌ وَصَوْمٌ فَاسِدٌ، وَلَمْ يَذْكُرَا[4] غَيْرَ هَذَا القِسْمِ.

مِثَالُ[5] الإِثْبَاتِ: مِنْهُ حَدِيثُ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «**دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْنَا: لاَ... قَالَ: فَإِنِّي إِذَنْ**

---

(١) أي عبارة الغزالي والآمدي (النهي)؛ لأنَّ الشَّرْع من أحكامه النهي الدال على الفساد أوالتحريم، والمصنِّف عدل عن لفظ النهي إلى لفظ النفي لمقابلته كلمة الإثبات، والنفي أعم من النهي لأنَّ المنهي عنه مطلوب النفي - أي يراد عدم حصوله.

(٢) المستصفى: ص ١٩٠.

(٣) الإحكام ٤/ ٢٦١.

(٤) أي الغزالي والآمدي لم يذكرا إلا ما له معنى شرعي ومعنى لغوي ولم يذكرا ماله شرعي وعرفي، أو عرفي ولغوي.

(٥) في (أ) و(ب) و(ج): (ومثال).

صَائِمٌ»[1] فَيُحْمَلُ عَلَى الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ فَيُفِيدُ [أ/٤١] صِحَّتَهُ - وَهُوَ نَفْلٌ - بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ.

وَمِثَالُ النَّهْيِ: مِنْهُ حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّهُ ﷺ «نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ»[2]، وَسَيَأْتِي[3] فِي مَبْحَثِ المُجْمَلِ خِلَافٌ فِي تَقَدُّمِ المَجَازِ الشَّرْعِيِّ عَلَى المُسَمَّى اللُّغَوِيِّ.

(وَفِي تَعَارُضِ المَجَازِ الرَّاجِحِ وَالحَقِيقَةِ المَرْجُوحَةِ) بِأَنْ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ المَجَازِ عَلَيْهَا (أَقْوَالٌ):

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الحَقِيقَةُ أَوْلَى فِي الحَمْلِ[4]؛ لأَصَالَتِهَا.

وَأَبُو يُوسُفَ[5]: المَجَازُ أَوْلَى؛ لِغَلَبَتِهِ.

(ثَالِثُهَا: المُخْتَارُ) اللَّفْظُ (مُجْمَلٌ) لاَ يُحْمَلُ عَلَى أَحَدِهِمَا إِلاَّ بِقَرِينَةٍ لِرُجْحَانِ كُلٍّ مِنْهُمَا مِنْ وَجْهٍ.

---

(١) مُسْلِم في الصيام باب جواز صوم النافلة بنية من النهار: (٢٧٠٧).

(٢) في (ب) و(ج): الأضحى.

البُخَارِي في الصوم في باب يصوم يوم النحر (١٩٩٥)، ومُسْلِم في الصيام باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١٦٦٧).

(٣) في (٢/ ٧٤٥).

(٤) في (أ) و(ب) و(ط): في الحمل.

(٥) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، قاضي القضاة، ولد بالكوفة سنة (١٣٣هـ)، وصاحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفِقْه حتى صار مجتهداً في مذهبه ولي القضاء في عهد المهدي وحتى ولاية هارون الرشيد، توفي عام (١٨٣هـ) الفتح المبين: ١/ ١٠٨؛ وينظر فواتح الرحموت: ١/ ٣٠٢.

مِثَالُهُ: حَلَفَ لاَ يَشْرَبُ مِنْ هَذَا النَّهْرِ: فَالحَقِيقَةُ المُتَعَاهَدَةُ الكَرْعُ مِنْهُ بفِيهِ ـ كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنْ الرِّعَاءِ ـ وَالمَجَازُ الغَالِبُ الشُّرْبُ بمَا يُغْتَرَفُ مِنْهُ: كَالإِنَاءِ ـ وَلَمْ يَنْوِ شَيْئاً[1] ـ فَهَلْ يَحْنَثُ بـالأَوَّلِ دُونَ الثَّـانِي أَوْ العَكْـسُ؟ أَوْ لاَ يَحْنَثُ بوَاحِدٍ مِنْهُمَا؟ الأَقْوَالُ[2].

فَإِنْ هُجِرَتْ الحَقِيقَةُ قُدِّمَ المَجَازُ عَلَيْهَا اتِّفَاقاً:

كَمَنْ حَلَفَ لاَ يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ فَيَحْنَثُ بثَمَرِهَا دُونَ خَشَـبِهَا الَّـذِي هُوَ الحَقِيقَةُ المَهْجُورَةُ حَيْثُ لاَ نِيَّةَ[3].

وَإِنْ تَسَاوَيَا قُدِّمَتْ الحَقِيقَةُ اتِّفَاقاً كَمَا لَوْ كَانَتْ غَالِبَةً[4].

(وَثُبُوتُ حُكْمٍ) بالإِجْمَاعِ مَثَلاً **(يُمْكِنُ كَوْنُهُ)** أَيْ الحُكْـمِ **(مُـرَاداً مِـنْ خِطَابٍ)** لَكِنْ يَكُونُ الخِطَابُ فِي ذَلِكَ المُرَادِ **(مَجَازاً لاَ يَدُلُّ)** الثُّبُوتُ المَـذْكُورُ **(عَلَى أَنَّهُ)** أَيْ الحُكْمَ هُوَ **(المُرَادُ مِنْهُ)** أَيْ مِنْ الخِطَاب **(بَلْ يَبْقَـى الخِطَـابُ عَلَـى حَقِيقَتِـهِ)**؛ لِعَـدَمِ الصَّـارِفِ عَنْهَـا[5] **(خِلاَفـاً لِلْكَرْخِـيِّ)** مِـنْ الحَنَفِيَّـةِ

---

(١) أما عند نيته فيحدث إن فعل ما نواه فقط.

(٢) أي تجري على ذلك الأقوال الثلاثة.

(٣) أي إذا نوى الخشب أو الورق فاكل منه يحنث.

(٤) تفصيل المسألة:

أ ـ إن نوى الحقيقة أو المجاز أو هما يحنث حسب نيته اتفاقا.

ب ـ إن تساوت ارادة الحقيقة والمجاز أو كانت إرادة الحقيقة أغلب قدمت الحقيقة اتفاقاً.

ج ـ إن غلبت ارادة المجاز ففيه الخلاف إلى الآراء الثلاثة المذكورة آنفاً.

(٥) أي عن الحقيقة.

(وَالبَصْرِيِّ) أَبي عَبْدِالله مِنْ المُعْتَزِلَةِ فِي قَوْلِهِمَا: يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَلاَ يَبْقَى الخِطَابُ عَلَى حَقِيقَتِهِ؛ إِذْ لَمْ يَظْهَرْ مُسْتَنَدٌ لِلْحُكْمِ الثَّابتِ غَيْرُهُ[1].

مِثَالُهُ: وُجُوبُ التَّيَمُّمِ عَلَى المُجَامِعِ الفَاقِدِ لِلْمَاءِ إِجْمَاعاً يُمْكِنُ كَوْنُهُ مُرَاداً مِنْ قَوْلِه تَعَالَى ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[المائدة: ٦]، لَكِنْ عَلَى وَجْهِ المَجَازِ؛ لأَنَّ المُلاَمَسَةَ حَقِيقَةٌ فِي الجَسِّ باليَدِ، مَجَازٌ فِي الجِمَاعِ.

فَقَالا: المُرَادُ الجِمَاعُ؛ لِتَكُونَ الآيَةُ مُسْتَنَدَ الإِجْمَاعِ؛ إِذْ لاَ مُسْتَنَدَ غَيْرُهَا وَإِلاَّ لَذُكِرَ، فَلاَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّمْسَ يَنْقُضُ الوُضُوءَ.

وَأُجِيبَ: بأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُسْتَنَدُ غَيْرَهَا، وَاسْتُغْنِيَ عَنْ ذِكْرِهِ بِذِكْرِ الإِجْمَاعِ كَمَا هُوَ العَادَةُ[2].

فَاللَّمْسُ فِيهَا عَلَى حَقِيقَتِهِ فَتَدُلُّ عَلَى نَقْضِهِ الوُضُوءَ.

وَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَةِ الجِمَاعِ أَيْضاً ـ بِنَاءً عَلَى الرَّاجِحِ أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ باللَّفْظِ حَقِيقَتُهُ وَمَجَازُهُ مَعاً[3] ـ . . . . . .

---

(١) خلاصة الأمر هو: إذا حصل إجماع على حكم مِثْل وجوب التيمم للجنب الفاقد الماء وقد جاء لفظ لامستم النساء في الآية وهو يصلح للحقيقة، وهو الجس باليد وللمجاز وهوالجماع، فالكرخي والبصري يحملان اللمس على الجماع؛ لتكون الآية مستنداً للإجماع، وغيرهما يرون أن لفظ اللمس يبقي على حقيقته ما لم يأت صارف يصرفه إلى المجاز.

(٢) لأَنَّهُ جرت عادة الفقهاء أَنَّهُ إذا ذكروا حكماً ثابتاً بالإجماع لم يذكروا دليله لثقتهم أَنَّهُ لا يوجد إجماع إلا وله مستند من الكتاب أو السنة.

(٣) وهذا ما ذهب إلَيْه الجمهور ومنهم الشافعي من أنَّ اللمس الحقيقي والمجازي =

دَلَّتْ عَلَى مَسْأَلَةِ الإِجْمَاعِ[1] أَيْضاً.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ [رضي الله عنه][2] بدَلاَلَتِهَا عَلَيْهِمَا؛ حَيْثُ حَمَلَ المُلاَمَسَةَ فِيهَا[3] عَلَى الجَسِّ باليَدِ وَالوَطْءِ.

* * *

= يستوجب التيمم إذا فقد الماء.

(١) في (أ) من الجماع.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ج) و(ط).

(٣) أي في الآية.

مسألة
[في الكناية]

(الكِنَايَةُ: لَفْظٌ اُسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ مُرَاداً مِنْهُ لاَزِمُ المَعْنَى) نَحْوُ زَيْدٌ طَوِيلُ النِّجَادِ مُرَاداً مِنْهُ طَوِيلُ القَامَةِ؛ إذْ طُولُهَا لاَزِمٌ لِطُولِ النَّجَادِ - أَيْ حَمَائِلِ السَّيْفِ - (فَهِيَ حَقِيقَةٌ) لِاسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي مَعْنَاهُ وَإِنْ أُرِيدَ مِنْهُ اللاَّزِمُ[1].

(فَإِنْ لَمْ يُرَدْ المَعْنَى)[2] باللَّفْظِ[3] (وَإِنَّمَا عُبِّرَ بالمَلْزُومِ عَنْ اللاَّزِمِ فَهُوَ) أَيْ اللَّفْظُ حِينَئِذٍ (مَجَازٌ)؛ لِأَنَّهُ اُسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ - أَيْ الأَوَّلِ - .

* * *

(١) هو في الواقع طويل نجاده، فاللفظ استعمل في معناه الحقيقي، ولكن لم يسق للإخبار عن طول النجاد، بل يراد من طول النجاد ما يلزمه من طول القامة، فالكلام سيق لإرادة لازمه لا معناه الحقيقي.

(٢) في (ب) اللفظ.

(٣) في (ب) المعنى.

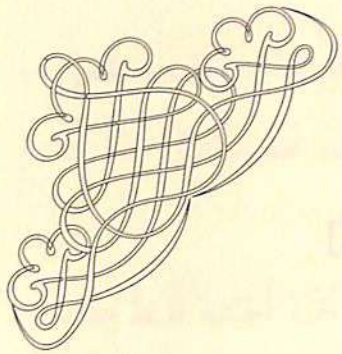

[التعريض]

(وَالتَّعْرِيضُ: لَفْظٌ اُسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ لِيُلَوِّحَ) -بفَتْحِ الوَاوِ- أَيْ لِلتَّلْوِيحِ (بِغَيْرِهِ) كَمَا فِي قَوْلِه تَعَالَى -حِكَايَةً عَنْ الخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾[الأنبياء: ٦٣] نَسَبَ الفِعْلَ إِلَى كَبِيرِ الأَصْنَامِ المُتَّخَذَةِ آلِهَةً كَأَنَّهُ غَضِبَ[١] أَنْ تُعْبَدَ الصِّغَارُ مَعَهُ؛ تَلْوِيحاً لِقَوْمِهِ العَابِدِينَ لَهَا بِأَنَّهَا لاَ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ آلِهَةً؛ لِمَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ[٢] إِذَا نَظَرُوا[٣] بِعُقُولِهِمْ مِنْ عَجْزِ كَبِيرِهَا عَنْ ذَلِكَ الفِعْلِ -أَيْ كَسْرِ صِغَارِهَا فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِ- وَالإِلَهُ لاَ يَكُونُ عَاجِزاً (فَهُوَ) أَيْ التَّعْرِيضُ (حَقِيقَةٌ أَبَداً)؛ لأَنَّ اللَّفْظَ فِيهِ[٤] لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ بِخِلاَفِ الكِنَايَةِ -كَمَا تَقَدَّمَ-[٥].

---

(١) أي الصنم الكبير.

(٢) لفظ (أَنَّهُ) ساقط من (ب) و(ج) و(ط).

(٣) في (أ) نظر.

(٤) لفظ (فيه) ساقط من (ب).

(٥) في تعريفها حيث قال: لفظ استعمل في معناه ولكن لا يراد المعنى، بل لازمه. فيقال: هذا الكلام على طويل القامة سواء كانت حمائل سيفه طويلة أيضاً أم غير طويلة؛ لأنَّ المراد لازم المعنى لا المعنى الدال عليه اللفظ.

[مبحث معاني الحروف]

(الحُرُوفُ) أَيْ هَـذَا مَبْحَثُ الحُرُوفِ الَّتِي يَحْتَاجُ الفَقِيـهُ إِلَـى مَعْرِفَـةِ مَعَانِيهَا؛ لِكَثْرَةِ وُقُوعِهَـا فِي الأَدِلَّةِ، لَكِنْ سَيَأْتِي[1] مِنْهَا أَسْمَاءٌ، فَفِي التَّعْبِيـرِ بِهَا تَغْلِيبٌ لِلأَكْثَرِ.

وفِي خَطِّ المُصَنِّفِ عَدَّهَا بالقَلَمِ الهِنْدِيِّ[2]؛ اخْتِصَاراً فِي الكِتَابَةِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ بالقَلَمِ المُعْتَادِ[3] وَلْنَمْشِ عَلَيْهِ لِوُضُوحِهِ

١ ـ **(أَحَدُهَـا: إِذَنْ)** مِنْ نَوَاصِبِ المُضَارِعِ **(قَالَ سِيبَوَيْهِ[4]: لِلْجَـوَابِ وَالجَزَاءِ... إِلَخْ[5])**.

---

(١) مثل أي وإذ في (١/٤٦٨ ـ ٤٦٩)، وإذا في (١/٤٧١)، وكل في (١/٤٨٥).

(٢) وهو ١ و٢ و٣.. إلخ.

(٣) وهو أحدها وثانيها.. إلخ.

(٤) هو عمرو بن عثمان بن قنبر، إمام النحاة سيبويه أبو بشر أول من بسط علم النحو، ولد سنة (١٤٨هـ)، وسيبويه بالفارسية رائحة التفاح، من شيوخه الخليل بن أحمد، ومن مصنفاته الكتاب وهو مصدر لجميع كتب النحو، توفي شاباً بالأهواز سنة (١٨٠هـ) الأعلام: ٥/ ٨٢.

(٥) لفظ (إلخ) ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(قَالَ الشَّلَوْبينُ[1]: دَائِماً وَ) قَالَ (الفَارِسِيُّ: غَالِباً)[2]، وَقَدْ تَتَمَحَّضُ لِلْجَوَاب[3]، فَإِذَا قُلْتَ: لِمَنْ قَالَ: أَزُورُك: إِذَنْ أُكْرِمَك، فَقَدْ أَجَبْتَهُ وَجَعَلْتَ إِكْرَامَكَ جَزَاءَ زِيَارَتِهِ ـ أَيْ إِنْ زُرْتَنِي أَكْرَمْتُكَ ـ .

وَإِذَا قُلْتَ: لِمَنْ قَالَ: أُحِبُّك: إِذَنْ أُصَدِّقُكَ، فَقَدْ أَجَبْتَه فَقَطْ عِنْدَ الفَارِسِيِّ .

وَمَدْخُولُ إِذَنْ فِيهِ مَرْفُوعٌ؛ لِانْتِفَاءِ اسْتِقْبَالِهِ المُشْتَرَطِ فِي نَصْبِهَا[4] .

وَيَتَكَلَّفُ الشَّلَوْبينُ فِي جَعْلِ هَذَا مِثَالاً لِلْجَزَاءِ أَيْضاً ـ أَيْ إِنْ كُنْتَ قُلْتَ ذَلِكَ حَقِيقَةً صَدَّقْتُك ـ وَسَيَأْتِي عَدُّهَا مِنْ مَسَالِكِ العِلَّةِ[5]؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ عِلَّةٌ لِلْجَزَاءِ .

---

(١) هو عمر بن محمد بن عمر بن عبدالله الأزدي الاشبيلي، أبو علي المعروف بالشلوبيني نسبة إلى شلوبينة على البحر جنوب غرناطة، ولد سنة (٥٦٢هـ، توفي ٦٠٠هـ) وفيات الأعيان: ٣/ ٤٥١ .

(٢) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار النحوي، إمام عصره في علوم العربية، توفي سنة ٣٧٧هـ/ شذرات الذهب ٣/ ٨٨ .

(٣) مغني اللبيب لابن هشام ١/ ٢٧ .

(٤) الشروط التي يجب حصولها لتنصب إذن المضارع:

١ ـ أن يكون الفعل مستقبلاً، فكلمة احبّك مضارع يراد به الحال أي الآن، فيرفع .

٢ ـ أن لايفصل بينهما وبين الفعل بفاصل غير القسم، فإذا قال: إذن أنا احبك، يرفع .

٣ ـ أن يكون في أول الكلام، فإذا قلت: أنا إذن أحبك، يرفع/ مغني اللبيب ١/ ٢٨ .

(٥) في (٣/ ١٠٩٥).

٢ ـ (الثَّانِي : إنْ) بكَسْرِ الهَمْزَةِ وَسُكُونِ النُّونِ (لِلشَّرْطِ) أَيْ لِتَعْلِيقِ حُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ بِحُصُولِ مَضْمُونِ أُخْرَى، نَحْوُ ﴿إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[الأنفال: ٣٨].

(وَالنَّفْيِ) نَحْوُ [أ/٤٢] ﴿إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ﴾[الملك: ٢٠]، ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ﴾[التوبة: ١٠٧]، أي ما.

(وَالزِّيَادَةِ) نَحْوُ: مَا إِنْ زَيْدٌ قَائِمٌ، مَا إِنْ رَأَيْتُ زَيْداً.

٣ ـ (الثَّالِثُ : أَوْ) مِنْ حُرُوفِ العَطْفِ.

(لِلشَّكِّ) مِنْ المُتَكَلِّمِ نَحْوُ: قَالُوا ﴿قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [الكهف: ١٩].

(وَالإِبْهَامِ) عَلَى السَّامِعِ نَحْوُ ﴿أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا﴾[يونس: ٢٤].

(وَالتَّخْيِيرِ) بَيْنَ المَعْطُوفَيْنِ، سَوَاءٌ امْتَنَعَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا نَحْوُ: خُذْ مِنْ مَالِي ثَوْباً أَوْ دِينَاراً، أَمْ جَازَ: نَحْوُ: جَالِسْ العُلَمَاءَ أَوْ الوُعَّاظَ.

وَقَصَرَ ابْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ[1] التَّخْيِيرَ عَلَى الأَوَّلِ، وَسَمَّوْا الثَّانِي بالإِبَاحَةِ[2].

(وَمُطْلَقِ الجَمْعِ) كَالوَاوِ نَحْوُ:

وَقَدْ زَعَمَتْ لَيْلَى بِأَنِّيْ فَاجِرٌ ... لِنَفْسِيْ تُقَاهَا أَوْ عَلَيْهَا فُجُوْرُهَا[3]

---

(١) مغني اللبيب: ١/ ٧٤.

(٢) هنا جعل ما يمتنع الجمع بين المعطوفين، وما يمكن كله تخييراً، ولكن ابن مالك ومِثْله ابن هشام جعل التخيير لما لا يمكن الجمع وما يمكن سمياه إباحة.

(٣) القائل هو توبة. مغني اللبيب: ١/ ٧٤.

أَيْ وَعَلَيْهَا.

(وَالتَّقْسِيمِ) نَحْوُ: الكَلِمَةُ اسْمٌ أَوْ فِعْلٌ أَوْ حَرْفٌ ـ أَيْ مُقَسَّمَةٌ إِلَى الثَّلاَثَةِ تَقْسِيمَ الكُلِّيِّ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ[1] فَيَصْدُقُ عَلَى كُلٍّ مِنْهَا.

(وَبِمَعْنَى إِلَى) فَيُنْصَبُ [بَعْدَهَا المُضَارِعُ][2] بِأَنْ مُضْمَرَةً، نَحْوُ: لأَلْزَمَنك أَوْ تَقْضِيَنِي حَقِّي ـ أَيْ إِلَى أَنْ تَقْضِيَنِيهِ.

(وَالإِضْرَاب كَبَلْ) نَحْوُ: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ الصافات: ١٤٧]، أَيْ بَلْ يَزِيدُونَ.

(قَالَ الحَرِيرِيُّ[3]: وَالتَّقْرِيبُ نَحْوُ: مَا أَدْرِي أَسَلَّمَ أَوْ وَدَّعَ) هَذَا يُقَالُ لِمَنْ قَصَرَ سَلاَمَهُ كَالوَدَاعِ، فَهُوَ مِنْ تَجَاهُلِ العَارِفِ، وَالمُرَادُ تَقْرِيبُ السَّلاَمِ لِقَصْرِهِ مِنَ الوَدَاعِ، وَنَحْوِهِ [...][4] .....

---

(١) التقسيم نوعان:

تقسيم الشيء إلى أجزائه مِثْل الباب خشب ومسمار وقفل، وتقسيم الشيء إلى جزئياته ـ أي أفراده، مِثْل الباب خشب وحديد وألمنيوم.

علامة الثاني أن الكلي يخبر ويصدق به على كل قسم تقول: الخشب باب والحديد باب.

أما الأول: فلا يخبر به عن أجزائه فلا تقول: المسمار باب والقفل باب.

(٢) في (ج) (بها المضارع بعدها).

(٣) هو الرئيس أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري، عالم أديب لغوي صاحب جاه ولد سنة (٤٤٦هـ)، من مصنفاته المقامات توفي سنة (٥١٦) شذرات الذهب: ٤/ ٥٥.

(٤) في (ج): زيادة (نحو).

وَ[1] مَا أَدْرِي أَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ، يُقَالُ: لِمَنْ أَسْرَعَ فِي الأَذَانِ كَالإِقَامَةِ[2].

٤ ـ (الرَّابِعُ: أَيْ بالفَتْحِ) لِلْهَمْزَةِ (وَالسُّكُونِ) لِلْيَاءِ.

(لِلتَّفْسِيرِ) بِمُفْرَدٍ نَحْوُ عِنْدِي عَسْجَدٌ ـ أَيْ ذَهَبٌ ـ وَهُوَ عَطْفُ بَيَانٍ أَوْ بَدَلٌ[3]، أَوْ بِجُمْلَةٍ نَحْوُ:

وَتَرْمِيْنَنِي بِالطَّرْفِ أَيْ أَنْتَ مُذْنِبٌ

وَتَقْلِيْنَنِيْ لَكِنَّ إِيَّاكِ لا أَقْلِيْ[4]

فَأَنْتَ مُذْنِبٌ تَفْسِيرٌ لِمَا قَبْلَهُ؛ إِذْ مَعْنَاهُ تَنْظُرُ إِلَيَّ نَظَرَ مُغْضَبٍ وَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ إِلاَّ عَنْ ذَنْبٍ.

وَاسْمُ لَكِنْ ضَمِيرُ الشَّأْنِ، وَقُدِّمَ المَفْعُولُ مِنْ خَبَرِهَا لِإِفَادَةِ الاِخْتِصَاصِ[5] أَيْ لا أَتْرُكُكِ بِخِلاَفِ غَيْرِكِ.

(وَلِنِدَاءِ القَرِيبِ، أَوْ البَعِيدِ، أَوْ المُتَوَسِّطِ، أَقْوَالٌ:) وَيَدُلُّ لِلأَوَّلِ مَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ فِي آخِرِ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً وَأَدْنَاهُمْ مَنْزِلَةً فَيَقُولُ: «**أَيْ ربِّ أَيْ رَبِّ**»[6]، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾[البقرة: ١٨٦].

---

(١) الواو ساقطة من (ب) و(ج).

(٢) مغني اللبيب: ١/ ٧٩.

(٣) ما بعد أيْ التفسيرية بدل أو عطف بيان للمفسّر فيأخذ إعرابه.

(٤) مغني اللبيب: ١/ ٩٠.

(٥) لكنّ من أخوات إنّ واسمها ضمير الشأن تقديره لكنه، وإياك إيّا مبني على السكون في محل نصب مفعول مقدم للفعل وهو أقلى وفاعله مستتر تقديره أنا، والجملة في محل رفع خبر لكن، وقدم مفعول أقلي؛ ليفيد الاختصاص.

(٦) البُخَارِي في التوحيد باب قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ (٦٨٨٥)؛ ومُسْلِم =

وَقِيلَ: لاَ يَدُلُّ؛ لِجَوَازِ نِدَاءِ القَرِيبِ بِمَا لِلْبَعِيدِ تَوْكِيداً[1][2].

٥ ـ (الخَامِسُ: أَيٌّ) بالفَتْحِ و(بالتَّشْدِيدِ) اسْمٌ.

(لِلشَّرْطِ) نَحْوُ ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّ﴾[القصص: ٢٨].

(وَالاِسْتِفْهَامِ) نَحْوُ ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا﴾[التوبة: ١٢٤].

(وَمَوْصُولَةٌ) نَحْوُ ﴿لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ﴾[مريم: ٦٩] ـ أَيْ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ.

(وَدَالَّةٌ عَلَى مَعْنَى الكَمَالِ) بِأَنْ يَكُونَ صِفَةً لِنَكِرَةٍ أَوْ حَالاً مِنْ مَعْرِفَةٍ، نَحْوُ: مَرَرْت برَجُلٍ أَيِّ رَجُلٍ، أَوْ بعَالِمٍ أَيِّ عَالِمٍ ـ أَيْ كَامِلٍ فِي صِفَاتِ الرُّجُولِيَّةِ، أَوْ العِلْمِ ـ.

وَمَرَرْت بزَيْدٍ أَيَّ رَجُلٍ أَوْ أَيَّ عَالِمٍ ـ أَيْ كَامِلاً[3] فِي صِفَاتِ الرُّجُولِيَّةِ أَوْ العِلْمِ ـ.

(وَوَصْلَةٌ لِنِدَاءِ مَا فِيهِ أَلْ) نَحْوُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾[الحج: ١].

٦ ـ (السَّادِسُ: إِذْ اسْمٌ) لِلْمَاضِي:

ظَرْفاً نَحْوُ: وَجِئْتُك إِذْ طَلَعَتْ الشَّمْسُ أَيْ وَقْتَ طُلُوعِهَا.

= في الإيمان: (٤٦٠).

(١) أي الحديث لا يدل على أن النداء للقريب؛ إذ قد ينادي القريب بنداء البعيد لزيادة التنبه أو لكونه غافلاً أو أصم لأنَّهُ في حكم البعيد.

(٢) مغني اللبيب: ١/ ٩٠؛ وابن عقيل: ٣/ ٢١٠.

(٣) في (ط): كامل.

(حَرْفاً وِفَاقاً لِلأَخْفَشِ[1]، وَابْنِ مَالِكٍ، وَقَالَ المُبَرِّدُ[2]، وَابْنُ عُصْفُورٍ[3]: ظَرْفُ مَكَانٍ، وَالزَّجَّاجُ[4] وَالزَّمَخْشَرِيُّ: ظَرْفُ زَمَانٍ).

مِثَالُ ذَلِكَ: خَرَجْتُ فَإِذَا زَيْدٌ وَاقِفٌ ـ أَيْ فَاجَأَ وُقُوفُهُ خُرُوجِي، أَوْ مَكَانَهُ، أَوْ زَمَانَهُ[5].

وَمَنْ قَدَّرَ ـ عَلَى القَوْلَيْنِ الأَخِيرَيْنِ[6] ـ فَفِي ذَلِكَ المَكَانِ أَوْ الزَّمَانِ وُقُوفُهُ[7] ـ . . . . . .

---

(١) هو سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي النحوي أبو الحسن الأخفش الأوسط، أخذ النحو عن سيبويه، وصحب الخليل كان أعلم الناس بالكلام، وأحذقهم بالجدل، توفي سنة (٢١٥هـ) شذرات الذهب: ٢/ ٣٦.

(٢) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي المبرد البصري أبو العباد إمام في النحو واللغة، أشهر مصنفاته الكافي ومعاني القرآن، توفي سنة (٢٨٥هـ). شذرات الذهب: ٢/ ١٩١.

(٣) هو أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمد بن علي بن عصفور الاشبيلي الحضرمي، حامل لواء العربية بالأندلس في زمنه، ولد سنة (٥٩٧هـ)، وتوفي سنة (٦٦٣هـ). بغية الوعاة: ٢/ ٢١٠.

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن السيري بن سهل الزجاج، من أكابر أهل العربية له مؤلفات كثيرة، توفي في جمادي الآخرة سنة (٣١١هـ). نزهة الأنباء في طبقات الأدباء: ص٢٤٤.

(٥) هذا على تقدير من رآها حرفاً.

(٦) القَوْلان هما ظرف المكان وظرف الزمان.

(٧) ففي الجار والمجرور خبر مقدم ووقوفه مبتدأ موخر وهذا التقدير على من يراها ظرفاً.

اقْتَصَرَ[1] عَلَى بَيَانِ مَعْنَى الظَّرْفِ وَتَرَكَ مَعْنَى المُفَاجَأَةِ.

وَهَلْ الفَاءُ فِيهَا زَائِدَةٌ لاَزِمَةٌ أَوْ عَاطِفَةٌ؟ قَوْلاَنِ[2]:

(وَتَرِدُ ظَرْفاً لِلْمُسْتَقْبَلِ مُضَمَّنَةً مَعْنَى الشَّرْطِ غَالِباً) فَتُجَابُ بِمَا يُصَدَّرُ بِالفَاءِ نَحْوُ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا﴾[النصر: ١ - ٣] وَالجَوَابُ: فَسَبِّحْ... إِلَخْ.

وَقَدْ لاَ تُضَمَّنُ مَعْنَى الشَّرْطِ: نَحْوُ: آتِيكَ [أ/٤٣] إِذَا احْمَرَّ البُسْرُ أَيْ وَقْتَ احْمِرَارِهِ.

(وَنَدَرَ مَجِيئُهَا لِلْمَاضِي) نَحْوُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[الجمعة: ١١] الآيَةَ، فَإِنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدَ الرُّؤْيَةِ وَالانْفِضَاضِ.

(وَالحَالِ)[3] نَحْوُ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾[الليل: ١]، فَإِنَّ الغَشَيَانَ مُقَارِنٌ لِلَّيْلِ[4].

---

(١) جملة اقتصر في محل رفع خبر لقوله ومَنْ قدّر؛ لأنَّ من اسم موصول وجملة قدر صلتها.

أي من اقتصر على أنها لظرف الزمان أو المكان أتى بمعناها ولم يفسر معنى المفاجأة مع أنها مرادة مع الزمان والمكان.

(٢) من النحاة من يراها زائدة لتقوية الكلام وتوكيده وهو الراجح، ومنهم من يراها عاطفة لإذا على ما قبلها، وهناك من يراها سببية مِثْل الزجاج.

(٣) في (ب) وللحال.

(٤) مغني اللبيب: ١/ ١٩١.

٨ ـ (الثَّامِنُ: البَاءُ لِلإِلْصَاقِ حَقِيقَةً) نَحْوُ بِهِ دَاءٌ ـ أَيْ أَلْصِقَ بِهِ ـ.

(وَمَجَازاً) نَحْوُ مَرَرْت بزَيْدٍ ـ أَيْ أَلْصَقْت مُرُورِي بمَكَانٍ يَقْرُبُ مِنْهُ.

(وَالتَّعْدِيَةِ) كَالهَمْزَةِ نَحْوُ ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾[البقرة: ١٧]، أَيْ أَذْهَبَهُ.

(وَالاِسْتِعَانَةِ) بِأَنْ تَدْخُلَ عَلَى آلَةِ الفِعْلِ نَحْوُ: كَتَبْت بالقَلَمِ.

(وَالسَّبَبِيَّةِ) نَحْوُ: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾[العنكبوت: ٤٠].

(وَالمُصَاحَبَةِ) نَحْوُ: ﴿قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ﴾[النساء: ١٧٠]، أَيْ مُصَاحِبٍ لَهُ.

(وَالظَّرْفِيَّةِ) المَكَانِيَّةِ أَوْ الزَّمَانِيَّةِ نَحْوُ: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ﴾[آل عمران: ١٢٣]، ﴿نَجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ﴾[القمر: ٣٤].

(وَالبَدَلِيَّةِ) كَمَا فِي قَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه «أَسْتَأْذَنْتُ النَبِيَّ ﷺ فِي العُمْرَةِ فَأَذِنَ وَقَالَ: لا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ، فَقَالَ: كَلِمَةٌ مَا يَسُرّنِي أَنَّ لِي بها الدُنْيَا»[1] ـ أَيْ بَدَلَهَا ـ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ، وَأُخَيَّ ـ ضُبطَ بضَمِّ الهَمْزَةِ ـ مُصَغَّراً لِتَقْرِيب المَنْزِلَةِ[2].

(وَالمُقَابَلَةِ) نَحْوُ: اشْتَرَيْت الفَرَسَ بأَلْفٍ.

(وَالمُجَاوَزَةِ) كَعَنْ نَحْوُ ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَٰمِ﴾[الفرقان: ٢٥]، أَيْ عَنْهُ.

---

(١) أبو داود في الصَّلاة باب الدعاء (١٢٨٠) والترمذي في الدعوات باب دعاء النَّبي ﷺ (٣٤٨٥) وقال حسن صحيح.

(٢) لأنَّ التصغير قد يكون للتحقير وقد يكون للمحبة، وقد يكون للتقريب وهنا قالها ﷺ لمحبته لعمر رضي الله عنه.

(وَالاسْتِعْلاَءِ) نَحْوُ ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾[آل عمران: ٧٥]، أَيْ عَلَيْهِ.

(وَالقَسَمِ) نَحْوُ: بِاللهِ لأَفْعَلَنَّ كَذَا.

(وَالغَايَةِ) كَإِلَى نَحْوُ: [(١)]: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِى﴾[يوسف: ١٠٠]، أَيْ إِلَيَّ.

(وَالتَّوْكِيدِ) نَحْوُ: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾[الفتح: ٢٨]، ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾[مريم: ٢٥]، وَالأَصْلُ: كَفَى اللهُ، وَهُزِّي جِذْعَ.

(وَكَذَا التَّبْعِيضُ) كَمِنْ (وِفَاقاً لِلأَصْمَعِيِّ[(٢)]، وَالفَارِسِيِّ، وَابْنِ مَالِكٍ) نَحْوُ: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾[الإنسان: ٦]، أَيْ مِنْهَا.

وَقِيلَ[(٣)]: لَيْسَتْ لِلتَّبْعِيضِ، وَيَشْرَبُ فِي الآيَةِ بِمَعْنَى يُرْوَى أَوْ يَلْتَذُّ مَجَازاً، وَالبَاءُ لِلسَّبَبِيَّةِ[(٤)].

٩ ـ (التَّاسِعُ: بَلْ لِلْعَطْفِ) فِيمَا إِذَا وَلِيَهَا مُفْرَدٌ سَوَاءٌ أَوَلِيَتْ مُوجَباً أَمْ غَيْرَ مُوجَبٍ.

فَفِي المُوجَب نَحْوُ: جَاءَ زَيْدٌ بَلْ عَمْرٌو، وَاضْرِبْ زَيْداً بَلْ عَمْراً تَنْقُلُ[(٥)]

---

(١) لفظ نحو ساقط من (أ).

(٢) هو عبد الملك بن قريب بن علي الأصمعي نسبة إلى جده أصمع، من قيس أبو سعيد، نشأ بالبصرة، وأخذ العربية عن أئمتها وأكثر الخروج إلى البادية وشافه الأعراب فاضحى راوية العرب، أتصل بالرشيد وصار نديمه حتى توفي وفي عهد المأمون غادر بغداد إلى البصرة، مات سنة (٩٤هـ). وفيات الأعيان: ٣/ ١٧٠.

(٣) هو قول لابن جني. تشنيف المسامع: ١/ ٢٥٨، مغني اللبيب: ١/ ١٢٣.

(٤) أي يتلذذ بسببها عباد الله أو يروى بسببها عباد الله.

(٥) في (أ): بنقل.

عَمْرٌو، إذَا تَرَاخَى مَجِيءُ عَمْرٍو عَنْ مَجِيءِ زَيْدٍ.

وَخَالَفَ بَعْضُ النُّحَاةِ[1] فِي إفَادَتِهَا التَّرْتِيبَ ـ كَمَا خَالَفَ بَعْضُهُمْ[2] فِي إفَادَتِهَا المُهْلَةَ ـ قَالُوا: لِمَجِيئِهَا لِغَيْرِهِمَا[3] ـ كَقَوْلِهِ تَعَالَى[4]: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الزمر: ٦]، وَالجَعْلُ قَبْلَ خَلْقِنَا[5]، وَكَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

كَهَزِّ الرُّدَيْنِي تَحْتَ الفَحَاحِ ... جَرَى فِيْ الأَنَابِيْبِ ثُمَّ اضْطَرَبْ

وَاضْطِرَابُ الرُّمْحِ يَعْقُبُ جَرْيَ الهَزِّ فِي أَنَابِيبِهِ[6].

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ تُوُسِّعَ فِيهَا بِإِيقَاعِهَا مَوْقِعَ الوَاوِ فِي الأَوَّلِ، وَالفَاءِ فِي الثَّانِي[7]، وَتَارَةً يُقَالُ: إنَّهَا فِي الأَوَّلِ وَنَحْوِهِ لِلتَّرْتِيبِ الذِّكْرِيِّ[8].

---

(١) مِثْل العبادي. تشنيف المسامع: ١/ ٢٦٢.

(٢) هو الفراء. تشنيف المسامع: ١/ ٢٦٢.

(٣) أي لغير الترتيب وبدون مهلة.

(٤) في النسخ زيادة كلمة (هو) وهو خطأ.

(٥) هو لأبي داود الأيادي. ديوانه: ص ٢٩٢.

(٦) الأنابيب هو ما بين العقدين من الرمح، والرديني نسبة ردينة اسم أمراه كانت تقوّم الرماح. البناني: ١/ ٣٤٥.

ففي الآية أنَّ الله جعل حواء من آدم قبل أن يخلق ذريته فالجعل قبل الخلق، فهنا لم يحصل الترتيب.

وفي البيت فقدت المهلة.

(٧) فصارت لمطلق الجمع في الآية، وللتعقيب في البيت؛ لأنَّ الحروف بعضها ينوب مناب البعض.

(٨) أي ترتيب في الاخبار يذكر لفظ بعد آخر ولو خالف الواقع ويمثّلُ: له بقول الشاعر: =

وَأَمَّا مُخَالَفَةُ العَبَّادِيِّ فَمَأْخُوذَةٌ مِنْ قَوْلِهِ: ـ كَمَا فِي فَتَاوَى القَاضِي الحُسَيْنِ عَنْهُ ـ[1] فِي قَوْلِ القَائِلِ: وَقَفْت هَذِهِ الضَّيْعَةَ[2] عَلَى أَوْلَادِي ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِي بَطْناً بَعْدَ بَطْنٍ: أَنَّهُ لِلْجَمْعِ ـ كَمَا قَالَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ ـ فِيمَا لَوْ أَتَى بَدَلَ ثُمَّ بالوَاوِ، قَائِلِينَ[3]: أَنَّ بَطْناً بَعْدَ بَطْنٍ فِيهِ بِمَعْنَى مَا تَنَاسَلُوا ـ أَيْ لِلتَّعْمِيمِ ـ وَإِنْ قَالَ الأَكْثَرُ: أَنَّهُ لِلتَّرْتِيبِ.

١٢ ـ (الثَّانِي عَشَرَ: حَتَّى لِانْتِهَاءِ الغَايَةِ غَالِباً) وَهِيَ حِينَئِذٍ:

أ ـ إِمَّا جَارَّةٌ لِاسْمٍ صَرِيحٍ نَحْوُ: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥]، أَوْ مَصْدَرٍ مُؤَوَّلٍ مِنْ أَنْ وَالفِعْلِ نحو: ﴿لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ [طه: ٩١]، أَيْ إِلَى رُجُوعِهِ[4].

ب ـ وَإِمَّا عَاطِفَةٌ لِرَفِيعٍ أَوْ دَنِيءٍ نَحْوُ: مَاتَ النَّاسُ حَتَّى العُلَمَاءُ[5]، وَقَدِمَ الحُجَّاجُ حَتَّى المُشَاةُ[6].

ج ـ وَإِمَّا ابْتِدَائِيَّةٌ: بِأَنْ يُبْتَدَأَ بَعْدَهَا جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ نَحْوُ:

= إِنَّ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ... ثُمَّ قَدْ سَادَ بَعْدَ ذَلِكَ جَدُّهُ

(١) أي عن العبادي نفسه.

(٢) أي القرية سميت بذلك؛ لأَنَّهُ إن ضيعها صاحبها ضاع هو أي افتقر.

(٣) أي العبادي وغيره إن لفظ ـ بطنا بعد بطن ـ أي مهما تناسلوا وكانوا مجتمعين فإن الوقف يشمل الكل.

(٤) هنا سبك الفعل (يرجع) مع أنْ المقدرة بعد حتى فصار رجوعاً وهو مجرور حتى، أي حتى رجوع موسى.

(٥) ولا شك أن العلماء أفضل من غيرهم من الناس.

(٦) ولا شك أن من يركب هو أعلى مرتبه اجتماعية من الماشي.

فَمَـا زَالَـتْ القَتْلَـى تَمُـجُّ دِمَاءَهَـا بِدِجْلَةَ حَتَّى مَـاءُ دِجْلَـةَ أَشْـكَلُ[1]

أَوْ فِعْلِيَّةٌ نَحْوُ: مَرِضَ فُلاَنٌ حَتَّى لاَ يَرْجُونَهُ.

د ـ (وَلِلتَّعْلِيلِ) نَحْوُ: أَسْلِمْ حَتَّى تَدْخُلَ الجَنَّةَ ـ أَيْ لِتَدْخُلَهَا ـ .

(وَنَدَرَ لِلاسْتِثْنَاءِ) نَحْوُ:

لَيْسَ العَطَاءُ مِنْ الفُضُـولِ سَـمَاحَةً حَتَّـى تَجُـودَ وَمَـا لَـدَيْك قَلِيـلُ[2]

أَيْ إِلَـى أَنْ تَجُودَ، وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ[3]، وَيُؤْخَذُ مِنْ صَـنِيعِ [أ/٤٤] المُصَنِّفِ أَنَّ مَجِيئَهَا[4] لِلتَّعْلِيلِ لَيْسَ بِغَالِبٍ وَلاَ نَادِرٍ[5].

١٣ . (الثَّالِثَ عَشَرَ: رُبَّ لِلتَّكْثِيرِ) نَحْوُ: ﴿رُبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ كَانُوا۟ مُسْلِمِينَ﴾[الحجر: ٢]، فَإِنَّهُ يَكْثُرُ مِنْهُمْ تَمَنِّي ذَلِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ إِذَا عَايَنُوا حَالَهُمْ وَحَالَ المُسْلِمِينَ.

(وَلِلتَّقْلِيلِ) كَقَوْلِهِ:

---

(١) قول جرير. مغني اللبيب: ١/ ١٢٨.

(٢) مغني اللبيب: ١/ ١٤٤، وهو للمقنع الكندي. شرح ديوان أبي تمام للمرزوقي: ٤/ ١٧٣٤.

(٣) المنقطع هو أن يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه؛ لأنَّ عطاء من لديه قليل غير من يجود ولديه فضول مال.

(٤) في (ج): مجيئه.

(٥) لأَنَّهُ وصف انتهاء الغاية بالأغلبية ووصف الاستثناء بالندور، وترك التعليل وسطاً أي ليس نادراً ولا غالباً.

ألا رُبَّ مولـــودٍ ولَـــيس لـــه أبٌ وذي وَلَـــدٍ لَـــمْ يَلـــدهُ أبَـــوَانِ[1]

أَرَادَ عِيسَى وَآدَمَ ـ عَلَيْهِمَا الصَّلاةُ[2] والسَّلاَمُ ـ .

(وَلاَ تَخْتَصُّ بأَحَدِهِمَا خِلاَفاً لِزَاعِمِي ذَلِكَ)، زَعَمَ قَوْمٌ[3] أَنَّهَا لِلتَّكْثِيرِ دَائِماً، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَعْتَدَّ بهَذَا البَيْتِ وَنَحْوِهِ، وَآخَرُ أَنَّهَا[4] لِلتَّقْلِيلِ دَائِماً، وَقَرَّرَهُ[5] فِي الآيَةِ: بأَنَّ الكُفَّارَ تُدْهِشُهُمْ أَهْوَالُ يَوْمِ القِيَامَةِ فَلاَ يُفِيقُونَ حَتَّى يَتَمَنَّوْا مَا ذُكِرَ إلاَّ فِي أَحْيَانٍ قَلِيلَةٍ.

وَعَلَى عَدَمِ الاِخْتِصَاصِ قَالَ بَعْضُهُمْ[6]: التَّقْلِيلُ أَكْثَرُ، وَابْنُ مَالِكٍ نَادِرٌ[7].

١٤. (الرَّابعَ عَشَرَ: عَلَى الأَصَحِّ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ) أَيْ بقِلَّةٍ (اسْماً بمَعْنَى فَوْقَ) بأَنْ تَدْخُلَ[8] عَلَيْهَا مِنْ نَحْوُ: غَدَوْت مِنْ عَلَى السَّطْحِ ـ أَيْ مِنْ فَوْقِهِ.

---

(١) هو رجل من ازاده ـ وهو في كتاب سيبويه: ١/ ٣٤١؛ وشواهد المغنى للسيوطي: ١/ ٣٩٨.

(٢) لفظ الصَّلاة ساقط من (ط).

(٣) هو قول ابن درستويه والجرجاني والزمخشري. تشنيف المسامع: ٢/ ٢٦٦.

(٤) وهم الجمهور. تشنيف المسامع: ١/ ٢٦٦.

(٥) أي قرر من يقول بأنها للتقليل ـ أي وضح ـ في الآية أنها للتقليل، وذلك لقلة صحوتهم من جراء هزل الموقف.

(٦) مغني اللبيب: ١/ ١٥٤.

(٧) شرح التسهيل: ٣/ ١٧٤.

(٨) في (ج): (تدخل) بالتاء.

(وَتَكُونُ) بِكَثْرَةٍ (حَرْفاً لِلإِسْتِعْلاَءِ) حِسّاً نَحْوُ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]، أَوْ مَعْنًى نَحْوُ: ﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[البقرة: ٢٥٣].

(وَالمُصَاحَبَةِ) كَمَعَ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾[البقرة: ١٧٧] ـ أَيْ مَعَ حُبِّهِ ـ.

(وَالمُجَاوَزَةِ) كَعَنْ نَحْوُ رَضِيت عَلَيْهِ ـ أَيْ عَنْهُ ـ.

(وَالتَّعْلِيلِ) نَحْوُ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[البقرة: ١٨٥]، أَيْ لِهِدَايَتِهِ إِيَّاكُمْ.

(وَالظَّرْفِيَّةِ) كَفِي نَحْوُ: ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [القصص: ١٥]، ـ أَيْ وَقْتَ غَفْلَتِهِمْ ـ.

(وَالاِسْتِدْرَاكِ) كَلَكِنَّ نَحْوُ: فُلاَنٌ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ لِسُوءِ صَنِيعِهِ، عَلَى أَنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِنْ رَحْمَةِ الله ـ أَيْ لَكِنَّهُ ـ.

(وَالزِّيَادَةِ) نَحْوُ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ «لا أَحْلف عَلَى يَمِيْن»[1]، ـ أَيْ يَمِيناً ـ.

وَقِيلَ[2]: هِيَ اسْمٌ أَبَداً لِدُخُولِ حَرْفِ الجَرِّ عَلَيْهَا.

وَقِيلَ: هِيَ حَرْفٌ أَبَداً، وَلاَ مَانِعَ مِنْ دُخُولِ حَرْفِ جَرٍّ عَلَى آخَرَ.

أَمَّا عَلاَ يَعْلُو فَفِعْلٌ، وَمِنْهُ ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾[القصص: ٤].

---

(١) البُخَارِي في الذبائح والصيد باب لحم الدجاج: (٥٠٦٤)؛ ومُسْلِم في اليمين باب من حلف يميناً فرأي غيره خيراً منها: (٣١٠٩).

(٢) قال به أبو ظاهر، وابن خروف، وابن الطراوة، والأمدي، والشافعي. تشنيف المسامع: ١/ ٢٦٧.

فَقَدْ اسْتَكْمَلَتْ عَلَى ـ فِي الأَصَحِّ ـ أَقْسَامَ الكَلِمَةِ[1].

١٥ . (الخَامِسَ عَشَرَ: الفَاءُ العَاطِفَةُ لِلتَّرْتِيبِ المَعْنَوِيِّ، وَالذِّكْرِيِّ وَلِلتَّعْقِيبِ فِي كُلٍّ بِحَسَبِهِ) تَقُولُ: قَامَ زَيْدٌ فَعَمْرٌو؛ إِذَا عَقَبَ قِيَامُ عَمْرٍو قِيَامَ زَيْدٍ، وَدَخَلْت البَصْرَةَ فَالكُوفَةَ، إِذَا لَمْ تُقِمْ فِي البَصْرَةِ وَلاَ بَيْنَهُمَا، وَتَزَوَّجَ فُلاَنٌ فَوُلِدَ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ التَّزَوُّجِ وَالوِلاَدَةِ إِلاَّ مُدَّةُ الحَمْلِ مَعَ لَحْظَةِ الوَطْءِ وَمُقَدِّمَتِهِ[2].

وَالتَّعْقِيبُ: مُشْتَمِلٌ عَلَى التَّرْتِيبِ المَعْنَوِيِّ[3]، وَإِنَّمَا صَرَّحَ بِهِ المُصَنِّفُ لِيَعْطِفَ عَلَيْهِ الذِّكْرِيَّ[4]، وَهُوَ فِي عَطْفِ مُفَصَّلٍ عَلَى مُجْمَلٍ[5]، نحو: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ۝٣٥ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ۝٣٦ عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ [الواقعة: ٣٥ ـ ٣٧]، ﴿فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١٥٣].

(وَلِلسَّبَبِيَّةِ) وَيَلْزَمُهَا التَّعْقِيبُ، نَحْوُ: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥]، ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٣٧].

---

(١) أي جاء منها الاسم والفعل والحرف.

(٢) فالمدة التي لا بد منها بين المعطوف والمعطوف عليه لا تقطع التعقيب، مِثْلُ: ﴿وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ ۝٤ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحْوَىٰ﴾ [الأعلى: ٤ ـ ٥].

(٣) أي كل ما فيه تعقيب يحصل الترتيب معه فذكر التعقيب يغني عن ذكر الترتيب.

(٤) أي ذكر لفظ الترتيب المعنوي؛ ليعطف عليه الترتيب الذكرى.

(٥) الترتيب الذكري ليس محصوراً بعطف مفصل على مجمل بل قد يأتي بعد كل معطوف مرتباً بالذكر بعد ما قبله.

مِثْلُ: ﴿وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُ فَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ﴾ [الزمر: ٧٤].

مِثْلُ: ﴿ٱدْخُلُوٓا۟ أَبْوَٰبَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ فَبِئْسَ مَثْوَى ٱلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر: ٧٢].

وَاحْتَرَزَ بالعَاطِفَةِ: عَنْ الرَّابطَةِ لِلْجَوَاب: فَقَدْ تَتَرَاخَى[1] عَنْ الشَّرْطِ: نَحْوُ إنْ يُسْلِمْ فُلاَنٌ فَهُوَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ.

وَقَدْ لاَ يَتَسَبَّبُ عَنْ الشَّرْطِ نَحْوُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾[المائدة: ١١٨].

١٦. (السَّادِسَ عَشَرَ: فِي لِلظَّرْفَيْنِ) المَكَانِيِّ وَالزَّمَانِيِّ نَحْوُ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧]، ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

(وَالمُصَاحَبَةِ) كَمَعَ نَحْوُ: ﴿قَالَ ٱدْخُلُوا۟ فِىٓ أُمَمٍ﴾[الأعراف: ٣٨]، أي معهم.

(وَالتَّعْلِيلِ) نَحْوُ: ﴿لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ﴾[النور: ١٤]، أَيْ لأَجْلِ مَا.

(وَالاِسْتِعْلاَءِ) نَحْوُ: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾[طه: ٧١]، أَيْ عَلَيْهَا.

(وَالتَّوْكِيدِ) نَحْوُ: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا﴾[هود: ٤١]، وَالأَصْلُ ارْكَبُوهَا.

(وَالتَّعْوِيضِ) عَنْ أُخْرَى مَحْذُوفَةٍ نَحْوُ: زَهِدْتُ فِيمَا رَغِبْتَ، وَالأَصْلُ: زَهِدْتُ مَا رَغِبْتَ فِيهِ.

(وَبمَعْنَى البَاءِ) نَحْوُ: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾[الشورى: ١١]، أَيْ يُكْثِرُكُمْ بسَبَب هَذَا الجَعْلِ.

(وَإِلَى) نَحْوُ: ﴿فَرَدُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فِىٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾[إبراهيم: ٩]، أَيْ إلَيْهَا لِيَعَضُّوا عَلَيْهَا مِنْ شِدَّةِ الغَيْظِ.

---

(١) في (ط): (تتراخى) بالتاء.

(وَمِنْ) نَحْوُ: هَذَا ذِرَاعٌ فِي الثَّوْب ـ أَيْ مِنْهُ ـ يَعْنِي فَلاَ يُعَيِّنُهُ[1]؛ لِقِلَّتِهِ[2].

١٧. (السَّابِعَ عَشَرَ كَيْ لِلتَّعْلِيلِ) فَيُنْصَبُ المُضَارِعُ بَعْدَهَا بِأَنْ مُضْمَرَةً، نَحْوُ: جِئْت كَيْ أَنْظُرَكَ ـ أَيْ لأَنْ ـ.

(وَبِمَعْنَى أَنْ المَصْدَرِيَّةِ) بِأَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهَا اللاَّمُ نَحْوُ: جِئْت لِكَيْ تُكْرِمَنِي ـ أَيْ لأَنْ ـ.

١٨. (الثَّامِنَ عَشَرَ كُلُّ: اسْمٌ لاسْتِغْرَاقِ أَفْرَادِ) المُضَافِ إِلَيْهِ (المُنَكَّرِ) نَحْوُ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، ﴿كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

(وَالمُعَرَّفِ المَجْمُوعِ) نَحْوُ: كُلُّ العَبِيدِ جَاءُوا، وَكُلُّ الدَّرَاهِمِ صَرْفٌ، وَمِنْهُ: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: ٩٣ ـ ٩٥].

(وَ) لاسْتِغْرَاقِ (أَجْزَاءِ) المُضَافِ إِلَيْهِ (المُفْرَدِ المُعَرَّفِ)[3] نَحْوُ: كُلُّ

---

(١) المراد بالثوب هو القماش قبل خياطته، وهو ما يُسَمَّى الطوب أو الطول؛ فإذا اشترى شخصاً ثوباً طوله مثلاً ثلاثون متراً أو ذراعاً ورأى عيباً في متر منه فمن حق المشتري رده بالعيب، فيقول له البائع: هذا ذراع في الثوب ـ أي لا يستحق ردّ الثوب لهذا الجزء اليسير وهو قليل لا يستوجب ردّ الكلّ لقلته.

(٢) مغني اللبيب: ١/ ١٩٢.

(٣) إذا جاء بعد كل مفرد نكرة فإنَّها تعم جميع أفرادها.

إذا جاء بعد كل مفرد معرفة فإنه يعم جميع أجزائها لا أفرادها.

إذا جاء بعد كل جمع معرفة فإنه يشمل عموم أفراد تلك المعرفة.

(وَمِنْ) نَحْوُ: سَمِعَتْ لَهُ صُرَاخاً ـ أَيْ مِنْهُ.

(وَعَنْ) نَحْوُ: ﴿وَقَالَ[1] ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١١] ـ أَيْ عَنْهُمْ، وَفِي حَقِّهِمْ وَإِلاَّ بِأَنْ كَانَتْ لِتَبْلِيغِ لَقِيلَ مَا سَبَقْتُمُونَا[2]، وَضَمِيرُ كَانَ وَإِلَيْهِ لِلإِيمَانِ.

أَمَّا[3] اللاَّمُ غَيْرُ الجَارَّةِ: فَالجَازِمَةُ، نَحْوُ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧].

وَغَيْرُ العَامِلَةِ ـ كَلاَمِ الاِبْتِدَاءِ، نَحْوُ: ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً﴾[الحشر: ١٣].

٢٠. (العِشْرُونَ: لَوْلاَ حَرْفٌ مَعْنَاهُ فِي الجُمْلَةِ الاِسْمِيَّةِ امْتِنَاعُ جَوَابِهِ لِوُجُودِ شَرْطِهِ) نَحْوُ: لَوْلاَ زَيْدٌ ـ أَيْ مَوْجُودٌ ـ لأَهَنْتُك؛ امْتَنَعَتْ الإِهَانَةُ لِوُجُودِ زَيْدٍ، فَزَيْدٌ الشَّرْطُ ـ وَهُوَ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفُ الخَبَرِ لُزُوماً[4].

(وَفِي المُضَارَعَةِ التَّحْضِيضُ) ـ أَيْ الطَّلَبُ الحَثِيثُ، نَحْوُ: ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ ٱللَّهَ﴾[النمل: ٤٦] ـ أَيْ اسْتَغْفِرُوهُ وَلاَ بُدَّ.

(وَالمَاضِيَةِ التَّوْبِيخُ) نَحْوُ: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[النور: ١٣] وَبَّخَهُمْ اللهُ تَعَالَى عَلَى عَدَمِ المَجِيءِ بِالشُّهَدَاءِ بِمَا قَالُوهُ: مِنْ الإِفْكِ[5] ـ

---

(١) في (ج): (قال) بدون الواو.

(٢) هنا اللام تدل على أن قول الكافرين كان في شأن المؤمنين ولو بلغوهم بذلك وقالوا لهم مواجهة لقالوا ما سبقتمونا بصيغة الخطاب.

(٣) في (ج): وأما.

(٤) يجب حذف الخبر في أربعة مواضع، منها قبل جواب لولا لذا قدَّره بلفظ موجود، أنظر شرح القطر لابن هشام: ص ٩٩. تحقيق محمد جبر طعمة حلبي.

(٥) وهو اتهام أم المؤمنين وقذفها.

وَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ مَحَلُّ التَّوْبيخِ[1].

(وَقِيْل[2] تَردُّ[3] للنَفْيِ) كَآيَةِ ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ﴾[يونس: ٩٨] ـ أَيْ فَمَا آمَنَتْ قَرْيَةٌ ـ أَيْ أَهْلُهَا ـ عِنْدَ مَجِيءِ العَذَاب فَنَفَعَهَا إيمَانُهَا إلاَّ قَوْمَ يُونُسَ.

وَالجُمْهُورُ: لَمْ يُثْبِتُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: هِيَ فِي الآيَةِ لِلتَّوْبيخِ عَلَى تَرْكِ الإِيمَانِ قَبْلَ مَجِيءِ العَذَاب، وَكَأَنَّهُ قِيلَ: فَلَوْلاَ آمَنَتْ قَرْيَةٌ قَبْلَ مَجِيئِهِ فَنَفَعَهَا إيمَانُهَا، وَالاِسْتِثْنَاءُ حِينَئِذٍ مُنْقَطِعٌ[4]، فَإِلاَّ فِيهِ بِمَعْنَى لَكِنْ.

٢١. (الحَادِيَ وَالعِشْرُونَ:

أ ـ لَوْ حَرْفُ شَرْطٍ لِلْمَاضِي) نَحْوُ: لَوْ جَاءَ زَيْدٌ لأَكْرَمْتُهُ[5].

(وَيَقِلُّ لِلْمُسْتَقْبَلِ) نَحْوُ: أَكْرِمْ زَيْداً وَلَوْ أَسَاءَ ـ أَيْ وَإِنْ ـ، وَعَلَى الأَوَّلِ الكَثِيرُ.

---

(١) ظاهر اللفظ أنَّ التوبيخ على عدم مجيئهم بالشهداء الاربعة ولكن واقع التوبيخ على إفكهم وافترائهم الذي يستحقونه ومن جملة ما يثبت كذبهم عدم إحضار الشهود على ما قالوا.

(٢) في (ج): (قيل) بدون الواو.

(٣) في (أ) و(ج): وترد.

(٤) إذا كانت للنفي فهو متسلط على نفي نفع الإيمان لكل قرية عند مجيء العذاب عليها إلا قرية واحدة من هذه القرى ـ وهي قرية يونس ـ فالاستثناء متصل.

أما إذا كانت للتوبيخ فإن لفظ قرية بعدها لا عموم له بل يقصد قرية معينة موبخة، ولكن هي غير قرية يونس فالانقطاع جاء من أنَّ الأولى لم ينفعها الإيمان وقرية يونس نفعها، فهي غير المستثنى منه.

(٥) في (ب): ولأكرمتك.

(قَالَ سِيبَوَيْهِ) هُوَ (حَرْفٌ لِمَا كَانَ سَيَقَعُ لِوُقُوعِ غَيْرِهِ)[1] فَقَوْلُهُ: سَيَقَعُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لِانْتِفَاءِ مَا كَانَ يَقَعُ.

(وَقَالَ غَيْرُهُ:)[2] وَمَشَى عَلَيْهِ المُعْرِبُونَ (حَرْفُ امْتِنَاعٍ لِامْتِنَاعٍ) أَيْ امْتِنَاعِ الجَوَاب لِامْتِنَاعِ الشَّرْطِ.

وَكَلَامُ سِيبَوَيْهِ السَّابِقُ ظَاهِرٌ فِي هذا أَيْضاً؛ فَإِنَّ انْتِفَاءَ مَا كَانَ يَقَعُ ـ وَهُوَ الجَوَابُ ـ لِوُقُوعِ غَيْرِهِ ـ وَهُوَ الشَّرْطُ ـ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ.

وَمُرَادُهُمْ: أَنَّ انْتِفَاءَ الشَّرْطِ وَالجَوَاب هُوَ الأَصْلُ[3]، فَلاَ يُنَافِيهِ[4] مَا سَيَأْتِي[5] فِي أَمْثِلَةٍ: مِنْ بَقَاءِ الجَوَاب فِيهَا عَلَى حَالِهِ مَعَ انْتِفَاءِ الشَّرْطِ[6].

(وَقَالَ الشَّلَوْبِينُ:) هُوَ (لِمُجَرَّدِ الرَّبْطِ) لِلْجَوَاب بِالشَّرْطِ ـ كَإِنْ ـ وَاسْتِفَادَةُ مَا ذُكِرَ ـ مِنْ[7] انْتِفَائِهِمَا أَوِ انْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَقَطْ ـ مِنْ خَارِجٍ.

(وَالصَّحِيحُ) فِي مُفَادِهِ ـ نَظَراً إِلَى مَا ذُكِرَ مِنَ القِسْمَيْنِ[8] ـ (وِفَاقاً

---

(١) مغني اللبيب: ١/ ٢٨٨؛ وابن عقيل: ٤/ ٣٨.

(٢) هو قول البصريين. تشنيف المسامع: ١/ ٢٨٢.

(٣) أي الأصل والغالب في لو: أنَّ الشَّرْط والجواب بعدها منتفيان، وقد يحصل النفي لأحدهما فقط.

(٤) في (ب): ينافي.

(٥) أي يأتي قريباً، من الآية، وحديث صهيب، وحديث دُرَّة.

(٦) لأَنَّهُ يأتي على غير الغالب من معناها وعملها.

(٧) من هنا بيانية.

(٨) أي قسم انتفائهما، وقسم انتفاء الشَّرْط فقط.

لِلشَّيْخِ الإِمَامِ) وَالِدِ المُصَنِّفِ (امْتِنَاعُ مَا يَلِيهِ) مُثْبَتاً كَانَ أَوْ مَنْفِيّاً (وَاسْتِلْزَامُهُ)[1] أَيْ مَا يَلِيهِ (لِتَالِيهِ) مُثْبَتاً كَانَ أَوْ مَنْفِيّاً[2].

فَالأَقْسَامُ أَرْبَعَةٌ[3]:

(ثُمَّ يَنْتَفِي التَّالِي) أَيْضاً (إِنْ نَاسَبَ) المُقَدَّمَ:

بِأَنْ لَزِمَهُ عَقْلاً، أَوْ عَادَةً، أَوْ شَرْعاً (وَلَمْ يَخْلُفْ المُقَدَّمُ غَيْرُهُ[4] كَـ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ﴾) أَيْ غَيْرُهُ (﴿لَفَسَدَتَا﴾[الأنبياء: ٢٢]) أَيْ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ: فَفَسَادُهُمَا خُرُوجُهُمَا عَنْ نِظَامِهِمَا المُشَاهَدِ ـ مُنَاسِبٌ لِتَعَدُّدِ الآلِهَةِ لِلُزُومِهِ لَهُ عَلَى وَفْقِ العَادَةِ ـ عِنْدَ تَعَدُّدِ الحَاكِمِ: مِنْ التَّمَانُعِ فِي الشَّيْءِ وَعَدَمِ الاِتِّفَاقِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَخْلِفِ التَّعَدُّدَ فِي تَرْتِيبِ الفَسَادِ غَيْرُهُ، فَيَنْتَفِي الفَسَادُ بِانْتِفَاءِ التَّعَدُّدِ المُفَادِ بِلَوْ.

---

(١) أي يرتبط التالي بالمقدم بغض النظر عن كونه منفياً أو مثبتاً.

(٢) فالمثبت يصير منفياً بلو والمنفي بعد دخول لو عليه ينقلب إلى مثبت؛ لأنَّ نفي النفي إثبات.

(٣) المقدم والتالي مثبتان: مِثْل: لو كان بشراً لكان إنساناً.

المقدم والتالي منفيان: مِثْل: لو لم يقم خالد لم يقم محمد.

المقدم مثبت والتالي منفي: مِثْل: لو أكل محمد لم يأكل خالد.

المقدم منفي والتالي مثبت: مِثْل: لو لم يأكل محمد لأكل خالد.

(٤) كأن كان المقدم أخص من التالي أي الشَّرْط أخص من الجواب والتالي أعم؛ لأَنَّهُ إن انتفى فرد من أفراد الأعم خلفه غيره فلا ينتفي هو بجميع أفراده كما سيمثلُ: بقول: لو كان إنساناً لكان حيواناً.

بأَهْلِ البرِّ مِنكُمْ»[1] بأَنَّ لَهَا اسْمَيْنِ قَبْلَ التَّغْيِيرِ.

ج ـ (أَوْ الأَدْوَنِ كَقَوْلِك) فِيمَنْ عُرِضَ عَلَيْك نِكَاحُهَا (لَوْ انْتَفَتْ أُخُوَّةُ النَّسَبِ) بَيْنِي وَبَيْنَهَا (لَمَا حَلَّتْ) لِي (لِلرَّضَاعِ) بَيْنِي وَبَيْنَهَا[2] بالأُخُوَّةِ.

وَهَذَا المِثَالُ لِلأُولَى انْقَلَبَ عَلَى المُصَنِّفِ سَهْواً، وَصَوَابُهُ؛ لِيَكُونَ لِلأَدْوَنِ: لَوْ انْتَفَتْ أُخُوَّةُ الرَّضَاعِ لَمَا حَلَّتْ لهُ[3] لِلنَّسَبِ.

رَتَّبَ عَدَمَ حِلِّهَا عَلَى عَدَمِ أُخُوَّتِهَا مِنْ الرَّضَاعِ المُبَيَّنِ بأُخُوَّتِهَا [مِنْ النَّسَبِ][4] المُنَاسِب هُوَ[5] لَهَا[6] شَرْعاً.

فَيَتَرَتَّبُ أَيْضاً فِي[7] قَصْدِهِ عَلَى أُخُوَّتِهَا مِنْ الرَّضَاعِ المُفَادِ بلَوْ[8] المُنَاسِب هُوَ لَهَا شَرْعاً لَكِنْ دُونَ مُنَاسَبَتِهِ لِلأَوَّلِ؛ لأَنَّ حُرْمَةَ الرَّضَاعِ أَدْوَنُ مِنْ حُرْمَةِ النَّسَبِ.

وَالمَعْنَى: أَنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي[9] أَصْلاً؛ لِأَنَّ بهَا وَصْفَيْنِ لَوْ انْفَرَدَ كُلٌّ مِنْهُمَا

---

(١) مُسْلِم في الأدب باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى الحسن: (٣٩٩٢).

(٢) في (ج): بينها وبيني.

(٣) أي لمن عرض عليه نكاحها، ولفظ له ساقط من (أ) و(ط).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

(٥) الضمير يعود على عدم الحمل في الموضوعين.

(٦) الضمير يعود على الأخوة من الرضاع في الموضعين.

(٧) في (أ) فيرتب أيضاً في، وفي (ب) فرتب هو أيضاً في.

(٨) فإن لو للنفي فإذا دخلت على لفظ انتفت صار إثباتاً ـ أي حصلت أخوة الرضاع.

(٩) لفظ لي ساقط من (ج).

حَرُمَتْ لَهُ: أُخُوَّتُهَا مِنَ النَّسَبِ، وَأُخُوَّتُهَا مِنَ الرَّضَاعِ.

وَإِنَّمَا قَالَ كَقَوْلِك: كَذَا فِي المَوْضِعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ: لَمْ يَجِدْ نَحْوَهُ فِيمَا يُسْتَشْهَدُ بِهِ مِنَ القُرْآنِ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ خَارِجٍ عَنْ أُسْلُوبِهِ[1].

وَلَوْ قَالَ بَدَلَ المُسَاوَاةِ المُسَاوِي لَكَانَ أَنْسَبَ بِقِسْمَيْهِ[2].

وَلَوْ أَسْقَطَ لامَ لَمَا فِي المَوْضِعَيْنِ[3] لَوَافَقَ الِاسْتِعْمَالَ الكَثِيرَ مَعَ الِاخْتِصَارِ[4].

وَقَدْ تَجَرَّدَتْ لَوْ فِيمَا ذُكِرَ مِنَ الأَمْثِلَةِ[5] عَنِ الزَّمَانِ عَلَى خِلَافِ الأَصْلِ فِيهَا.

أَمَّا أَمْثِلَةُ بَقِيَّةِ أَقْسَامِ هَذَا القِسْمِ[6] فَنَحْوُ:

---

(١) أي المثال العادي منسجم مع أسلوب الاستشهاد وصالح للاستشهاد به.

(٢) لأَنَّهُ قال الأولى، ثمَّ قال: الأدون بصيغة الوصف باسم التفضيل.
والأولى أن يقول: أو المساوي اسم فاعل لا المصدر الذي هو لفظ المساواة؛ لأنَّ اسم الفاعل مناسب لاسم التفضيل بجامع كل منهما من المشتقات.

(٣) أي في قوله لما حلّت للرضاع في حديث درّة وفي قوله لما حلت للرضاع في المثال العادي.

(٤) هذه اللام تقع في جواب لو المثبت، والكثير حذفها مع جوابها المنفي، لذا جاءت محذوفة في نص الحديث، ولا شك أن الكلمة بدونها تكون أخصر من وجودها فيها.

(٥) وهي لو كان فيهما آلهة، ولو كان إنساناً، ولو لم يخف الله، ولو لم تكن ربيبتي، ولو انتفت أخوة النسب.

(٦) وهو عدم انتفاء التالي بأن يبقى على حاله مثبتاً كان أم منفياً مع انتفاء المقدم.

١ ـ لَوْ أَهَنْتَ زَيْداً لأَثْنَى عَلَيْك ـ أَيْ فَيُثْنِي مَعَ عَدَمِ الإِهَانَةِ مِنْ بَاب أَوْلَى[١].

٢ ـ لَوْ تَرَكَ العَبْدُ سُؤَالَ رَبِّهِ لأَعْطَاهُ ـ أَيْ فَيُعْطِيهِ مَعَ السُّؤَالِ مِنْ بَاب أَوْلَى[٢].

٣ ـ ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ﴾[لقمان: ٢٧]، أَيْ فَمَا تَنْفُذُ مَعَ انْتِفَاءِ مَا ذُكِرَ مِنْ بَاب أَوْلَى[٣].

ب ـ (وَتَرِدُ) لَوْ (لِلتَّمَنِّي وَالعَرْضِ وَالتَّحْضِيضِ)[٤] فَيُنْصَبُ المُضَارِعُ بَعْدَ الفَاءِ فِي جَوَابِهَا لِذَلِكَ بِأَنْ مُضْمَرَةً نَحْوُ: لَوْ تَأْتِينِي فَتُحَدِّثَنِي، لَوْ تَنْزِلُ عِنْدِي فَتُصِيبَ خَيْراً، لَوْ تَأْمُرُ فَتُطَاعَ.

وَمِنْ الأَوَّلِ[٥]: ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الشعراء: ١٠٢]، أَيْ لَيْتَ لَنَا، وَتَشْتَرِكُ الثَّلاَثَةُ فِي الطَّلَب وَهُوَ فِي التَّحْضِيضِ بحَثٌّ، وَفِي العَرْضِ بِلِينٍ، وَفِي التَّمَنِّي لِمَا لاَ طَمَعَ فِي وُقُوعِهِ.

---

(١) هنا المقدم خال من النفي ولكنه صار منفياً بلو.

(٢) هنا ترك تدل على النفي ومع لو صار الفعل مثبتاً.

(٣) هنا المقدم مثبت والتالي منفي فلا تؤثر فيه لو نفياً ليصير اثباتاً.

(٤) التمني: طلب الأمر المحبوب، والعرْض: طلب برفق ولين والتحضيض: طلب بحث وشدّة، وكلها من أنواع الطلب؛ لذا ينصب بعدها المضارع بأن مضمره بعدها.

(٥) أي التمني.

ج ـ (وَالتَّقْلِيلِ نَحْوُ) حَدِيثِ: «تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ»[1] ـ كَذَا أَوْرَدَهُ المُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ ـ وَهُوَ بِمَعْنَى رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ: «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَو بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ»[2].

وفي رواية: «وَلَوْ بظلْفٍ»[3]، وَالمُرَادُ الرَّدُّ بالإِعْطَاءِ[4].

وَالمَعْنَى تَصَدَّقُوا بِمَا تَيَسَّرَ مِنْ كَثِيرٍ أَوْ قَلِيلٍ، وَلَوْ بَلَغَ فِي القِلَّةِ الظِّلْفَ مَثَلاً فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ العَدَمِ.

وَهُوَ بِكَسْرِ الظَّاءِ المُعْجَمَةِ لِلْبَقَرِ وَالغَنَمِ كَالحَافِرِ لِلْفَرَسِ، وَالخُفِّ لِلْجَمَلِ، وَقُيِّدَ بالإِحْرَاقِ ـ أَيْ الشَّيْ[5] ـ كَمَا هُوَ عَادَتُهُمْ فِيهِ[6]؛ لِأَنَّ النِّيء قَدْ لاَ يُؤْخَذُ وَقَدْ يَرْمِيهِ آخِذُهُ فَلاَ يَنْتَفِعُ بِهِ بِخِلاَفِ المَشْوِيِّ.

٢٢. (الثَّانِي وَالعِشْرُونَ: لَنْ حَرْفُ نَفْيٍ وَنَصْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ) لِلْمُضَارِعِ (وَلاَ تُفِيدُ تَوْكِيدَ النَّفْيِ وَلاَ تَأْبِيدَهُ خِلاَفاً لِمَنْ زَعَمَهُ) أَيْ زَعَمَ إِفَادَتَهَا مَا ذُكِرَ كَالزَّمَخْشَرِيِّ.

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح: ٩/ ٢١٦، في معرض الكلام من غير سند ولا تخريج ولم يعقب بشيء.

(٢) مالك في كتاب الجامع باب ما جاء في المساكين: (١٦٤٦)، والنسائي في الزكاة باب ردّ السائل: (٢٥١٨).

(٣) النسائي في الزكاة، باب رد السائل: (٢٥١٨).

(٤) لا بالمنع أو الزجر والأذى.

(٥) في (ب): المشوى.

(٦) أي كانوا في ذلك العصر يشوون الكراع والآن يسلق.

قَالَ فِي المُفَصَّلِ كَالكَشَّافِ: هِيَ لِتَأْكِيدِ نَفْيِ المُسْتَقْبَلِ، وَفِي الأُنْمُوذَجِ لِنَفْيِ المُسْتَقْبَلِ عَلَى التَّأْبِيدِ، وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ التَّأْكِيدُ[1].

وَالتَّأْبِيدُ: نِهَايَةُ التَّأْكِيدِ ـ وَهُوَ فِيمَا إِذَا أَطْلَقَ النَّفْيَ، قَالَ فِي الكَشَّافِ مُفَرِّقاً: «فَقَوْلُك لَنْ أُقِيمَ مُؤَكَّدٌ بِخِلاَفِ لاَ أُقِيمُ كَمَا فِي إِنِّي مُقِيمٌ وَأَنَا مُقِيمٌ، وَقَوْلُهُ فِي شَيْءٍ لَنْ أَفْعَلَهُ مُؤَكَّدٌ عَلَى وَجْهِ التَّأْبِيدِ كَقَوْلِك لاَ أَفْعَلُهُ أَبَداً.

وَالمَعْنَى: أَنَّ فِعْلَهُ يُنَافِي حَالِي كَقَوْلِهِ تَعَالَى[2] [أ/٤٧]: ﴿لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا﴾[الحج: ٧٣] أَيْ خَلْقُهُ مِنَ الأَصْنَامِ مُسْتَحِيلٌ مُنَافٍ لِأَحْوَالِهِم[3]» انْتَهَى.

وَفِي قَوْلِ المُصَنِّفِ: زَعَمَهُ تَضْعِيفٌ لَهُ؛ لِمَا قَالَ غَيْرُهُ إِنَّهُ لاَ دَلِيلَ عَلَيْهِ.

وَاسْتِفَادَةُ التَّأْبِيدِ فِي آيَةِ الذُّبَاب وَغَيْرِهَا نحو: ﴿وَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ﴾ من خارج، كما في: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًۢا﴾.

وَكَوْنُ أَبَداً فِيهِ لِلتَّأْكِيدِ[4] ـ كَمَا قِيلَ ـ خِلاَفُ الظَّاهِرِ.

وَقَدْ نُقِلَ التَّأْبِيدُ عَنْ غَيْرِ الزَّمَخْشَرِيِّ[5]، وَوَافَقَهُ فِي التَّأْكِيدِ كَثِيرٌ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ مَنْعَهُ[6] مُكَابَرَةٌ.

---

(١) الكشاف: ١/ ٢٢٤، والمفصل: ص ٣٦٥.

(٢) لفظ (تعالى) ساقط من (ب).

(٣) الكشاف: ٢/ ٥٠٤.

(٤) أي أن لن دلت على التأبيد، وكلمة ابداً جاءت مؤكدة لذلك.

(٥) مغني اللبيب: ١/ ٣٦٣.

(٦) أي التأكيد.

وَلاَ تَأْبيدَ قَطْعاً فِيمَا إذَا قُيِّدَ النَّفْيُ نَحْوُ: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦][1].

(وَتَرِدُ لِلدُّعَاءِ وِفَاقاً لِابْنِ عُصْفُورٍ) كَقَوْلِهِ:

لَـنْ تَزَالُـوا كَـذَلِكُمْ ثُـمَّ لاَ زِلْـ ـتُ لَكُمْ خَالِداً خُلُودَ الجِبَالِ[2]

وَابْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ لَمْ يُثْبِتُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: وَلاَ حُجَّةَ فِي البَيْتِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ خَبَراً[3]، وَفِيهِ بُعْدٌ[4].

٢٣. (الثَّالِثُ وَالعِشْرُونَ: مَا تَرِدُ اسْمِيَّةً وَحَرْفِيَّةً) فَالِاسْمِيَّةُ تَرِدُ (مَوْصُولَةً) نَحْوُ: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾[النحل: ٩٦] ـ أَيْ الَّذِي.

(وَنَكِرَةً مَوْصُوفَةً) نَحْوُ: مَرَرْت بِمَا مُعْجَبٍ لَك أَيْ بِشَيْءٍ.

(وَلِلتَّعَجُّبِ) نَحْوُ: مَا أَحْسَنَ زَيْداً، فَمَا نَكِرَةٌ تَامَّةٌ مُبْتَدَأٌ وَمَا بَعْدَهَا خَبَرُهُ.

(وَاسْتِفْهَامِيَّةً) نَحْوُ: ﴿فَمَا خَطْبُكُمْ﴾[الحجر: ٥٧] ـ أَيْ شَأْنُكُمْ.

(وَشَرْطِيَّةً زَمَانِيَّةً) نَحْوُ: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾[التوبة: ٧] ـ أَيْ اسْتَقِيمُوا لَهُمْ مُدَّةَ اسْتِقَامَتِهِمْ[5] لَكُمْ، (وَغَيْرَ زَمَانِيَّةٍ) نَحْوُ ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟

---

(١) فتقييد الكلام باليوم لا ينفي الكلام أبداً وهو متفق عليه.

(٢) مغني اللبيب: ١/ ٣١٣ ولم نعرف قائله.

(٣) أي لا يقصد الدعاء لهم بالبقاء على مودتهم له بل يريد أن يخبر ببقاء المودة.

(٤) أي كون ما جاء في البيت للأخبار ببقائه دائماً في عونهم ولكن الدعاء واضح منه.

(٥) فكلمة مدّة دلت عليها ما الظرفية واستقامتكم سبكت ما مع الفعل فصارتا مصدراً، وهكذا ما يأتي.

مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾[البقرة: ١٩٧].

(وَ) الحَرْفِيَّةُ تَرِدُ (مَصْدَرِيَّةً كَذَلِكَ) أَيْ زَمَانِيَّةً نَحْوُ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦] ـ أَيْ مُدَّةَ اسْتِطَاعَتِكُمْ، وَغَيْرَ زَمَانِيَّةٍ نَحْوُ: ﴿فَذُوقُوا۟ بِمَا نَسِيتُمْ﴾[السجدة: ١٤] ـ أَيْ بِنِسْيَانِكُمْ (وَنَافِيَةً) عَامِلَةً نَحْوُ: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾ [يوسف: ٣١]، وَغَيْرَ عَامِلَةٍ نَحْوُ: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

(وَزَائِدَةً كَافَّةً) عَنْ عَمَلِ الرَّفْعِ نَحْوُ: قَلَّمَا يَدُومُ الوِصَالُ[1]، أَوْ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ نَحْوُ: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[النساء: ١٧١]، أَوْ الجَرِّ نَحْوُ: رُبَّمَا دَامَ الوِصَالُ[2].

(وَغَيْرَ كَافَّةٍ) عِوَضاً نَحْوُ: افْعَلْ هَذَا إِمَّا لاَ ـ أَيْ إِنْ كُنْت لاَ تَفْعَلُ غَيْرَهُ ـ فَمَا عِوَضٌ عَنْ كُنْت أُدْغِمَ فِيهَا النُّونُ لِلتَّقَارُب وَحُذِفَ المَنْفِيُّ[3] لِلْعِلْمِ بِهِ.

وَغَيْرَهُ عِوَضٌ لِلتَّأْكِيدِ نَحْوُ ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾[آل عمران: ١٥٩]، وَالأَصْلُ فَبِرَحْمَةٍ.

٢٤. (الرَّابِعُ وَالعِشْرُونَ: مِنْ) بِكَسْرِ المِيمِ (لِابْتِدَاءِ الغَايَةِ) فِي المَكَانِ

---

(١) فَقَلَّ فعل ماض ولم ترفع فاعلاً ووجود ما جعلها تدخل على فعلٍ وهو يدوم.

(٢) رُبَّ تدخل على الأسماء ووجود ما بعدها كفها عن الجر وذهب اختصاصها بالاسماء، فدخلت على دام وهي فعل.

(٣) وهو لفظ (تفعل غيره).

نَحْوُ: ﴿مِنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[الإسراء: ١]، وَالزَّمَانِ نَحْوُ: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وغَيْرِهِمَا[١] نحو: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ﴾[النمل: ٣٠]، (غَالِباً) أَيْ وُرُودُهَا لِهَذَا المَعْنَى أَكْثَرُ مِنْ وُرُودِهَا لِغَيْرِهِ[٢].

(وَلِلتَّبْعِيضِ) نَحْوُ: ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢]، أَيْ بَعْضَهُ.

(وَالتَّبْيِينِ) نَحْوُ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾[البقرة: ١٠٦]، ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾[الحج: ٣٠] ـ أَيْ الَّذِي هُوَ الأَوْثَانُ.

(وَالتَّعْلِيلِ) نَحْوُ: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ﴾[البقرة: ١٩] ـ أَيْ لِأَجْلِهَا، وَالصَّاعِقَةُ: الصَّيْحَةُ[٣] الَّتِي يَمُوتُ مَنْ يَسْمَعُهَا أَوْ يُغْشَى عَلَيْهِ[٤].

(وَالبَدَلِ) نَحْوُ: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ﴾[التوبة: ٣٨] ـ أَيْ بَدَلَهَا (وَالغَايَةِ) كَإِلَى نَحْوُ: قَرُبْت مِنْهُ ـ أَيْ إِلَيْهِ.

(وَتَنْصِيصِ العُمُومِ) نَحْوُ: مَا فِي الدَّارِ مِنْ رَجُلٍ[٥] فَهُوَ بِدُونِ مِنْ ظَاهِرٌ فِي العُمُومِ مُحْتَمِلٌ لِنَفْيِ الوَاحِدِ فَقَطْ.

(وَالفَصْلِ) بِالمُهْمَلَةِ، بِأَنْ تَدْخُلَ عَلَى ثَانِي المُتَضَادَّيْنِ نَحْوُ: ﴿وَٱللَّهُ

---

(١) في (ط): أو غيرها.

(٢) أي غير الابتداء من المكان والزمان.

(٣) لفظ (الصَّيْحَةِ) ساقط من (ب).

(٤) أي يغمى عليه.

(٥) لفظ رجل نكرة فإذا سبقها نفي عم جميع أفراد الرجال، ويحتمل أن يراد بها فرد واحد مبهم، فإذا دخلت عليها من صارت نصاً بعموم أفراد النكرة.

﴿يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾[البقرة: ٢٢٠]، ﴿حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩].

(وَمُرَادَفَةِ الْبَاءُ) بفَتْحِ الدَّالِ ـ أَيْ لِمَعْنَاهَا نَحْوُ: ﴿يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾[الشورى: ٤٥] ـ أَيْ بِهِ.

(وَعَنْ) نَحْوُ: ﴿قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾[الأنبياء: ٩٧] ـ أَيْ عَنْهُ.

(وَفِي) نَحْوُ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾[الجمعة: ٩] أَيْ فِيهِ.

(وَعِنْدَ) نَحْوُ: ﴿لَّن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾[المجادلة: ١٧]، أَيْ عِنْدَهُ.

(وَعَلَى) نَحْوُ ﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ﴾[الأنبياء: ٧٧]، أَيْ عَلَيْهِمْ.

٢٥. (الخَامِسُ وَالعِشْرُونَ: مَنْ) بفَتْحِ المِيمِ

(شَرْطِيَّةٌ) نَحْوُ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾[النساء: ١٢٣].

(وَاسْتِفْهَامِيَّةٌ) نَحْوُ: ﴿مَنْ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾[يس: ٥٢].

(وَمَوْصُولَةٌ) نَحْوُ: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[الرعد: ١٥].

(وَنَكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ) نَحْوُ: مَرَرْت بمَنْ مُعْجَبٍ لَك، أَيْ بِإِنْسَانٍ[1].

(قَالَ أَبُو عَلِيٍّ) الفَارِسِيُّ (وَنَكِرَةٌ تَامَّةٌ)[2] كَقَوْلِهِ:

---

(١) مَن هنا للعالم لذا قيد بانسان والإنسان موصوف، والنعت لفظ معجب.

(٢) سمي التميز نكرة تامة؛ لبعد كونه معرفة أو نكرة مخصصة، واحترز بذلك عن (ما) في قوله دققته دقًّا نعمًّا، فإنَّها قد تكون نكرة نعم دقاً، وقد تكون معرفة أي نعم الدق.

«وَنِعْمَ مَنْ هُوَ فِي سِرٍّ وَإِعْلاَنِ»[1].

فَفَاعِلُ نِعْمَ مُسْتَتِرٌ، وَمَنْ تَمْيِيزٌ - بِمَعْنَى رَجُلاً - وَهُوَ - بِضَمِّ الهَاءِ مَخْصُوصٌ بالمَدْحِ - رَاجِعٌ إِلَى بِشْرٍ مِنْ قَوْلِهِ:

وَكيـف أرْهـبُ أمـراً أو أرَاعُ لَـهُ ... وَقَدْ زكأتُ[2] إلى بشر بـن مَـرْوَانِ

وَنعْـمَ مُزْكـأ مَـنْ ضَـاقَتْ مذاهِبُـه ... وَنِعْـمَ مَـنْ.....

. . . إلخ.

وَفِي سِرٍّ مُتَعَلِّقٌ بِنِعْمَ[3].

---

(١) القائل مجهول شواهد المغني: ٢/ ٧٤١.

(٢) وزكأت هنا بمعنى لجأت.

(٣) إعراب ونعم من هو في سرّ على رأي أبي علي الفارسي.

نعم: فعل ماض جامد يفيد المدح.

وفاعلها: ضمير مستتر يعود إلى الممدوح - وهو بشر في البيت الذي هو قبله.

ومَنْ: تمييز لأنّها نكرة بمعنى (رجلاً).

ولفظ (هو): المخصوص بالمدح ولفظ هو مبتدأ مؤخر والجملة قبله في محل رفع خبره.

وفي سرّ: جار ومجرور متعلقان بنعم.

إعرابه عند غير أبي علي.

نعم: فعل ماض جامد للمدح.

ومَن: فاعل نعم بمعنى الذي.

وهو: مبتدأ وخبره أيضاً لفظ (هو) - أي بشر.

وفي سر: جار ومجرور متعلقان بالضمير باعتباره يمثّلُ: كلمة المشهور، =

وَغَيْرُ أَبي عَلِيٍّ لَمْ يُثْبِتْ ذَلِكَ، وَقَالَ: مَنْ مَوْصُولَةٌ فَاعِلُ نِعْمَ وَهُوَ - بضَمِّ الهَاءِ - رَاجِعٌ إِلَيْهَا مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ هُوَ مَحْذُوفٌ رَاجِعٌ إِلَى بِشْرٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي سِرٍّ لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى الفِعْلِ[1] - كَمَا سَيَظْهَرُ، وَالجُمْلَةُ صِلَةُ مَنْ وَالمَخْصُوصُ بالمَدْحِ مَحْذُوفٌ - أَيْ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى بِشْرٍ أَيْضاً، وَالتَّقْدِيرُ نِعْمَ الَّذِي هُوَ المَشْهُورُ فِي السِّرِّ وَالعَلاَنِيَةِ بِشْرٌ، وَفِيهِ تَكَلُّفٌ.

٢٦. **(السَّادِسُ وَالعِشْرُونَ: هَلْ لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ الإِيجَابِيِّ لاَ لِلتَّصَوُّرِ وَلاَ لِلتَّصْدِيقِ السَّلْبِيِّ)** التَّقْيِيدُ بالإِيجَابِيِّ وَنَفْيُ السَّلْبِيِّ - عَلَى مِنْوَالِهِ أَخْذاً مِنْ ابْنِ هِشَامٍ - سَهْوٌ[2] سَرَى من أَنَّ هَلْ لاَ تَدْخُلُ عَلَى مَنْفِيٍّ فَهِيَ لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ - أَيْ الحُكْمِ بالثُّبُوتِ أَوْ الانْتِفَاءِ - [أ/٤٧] كَمَا قَالَهُ السَّكَّاكِيُّ[3] وَغَيْرُهُ.

= والجملة من المبتدأ، والخبر لا محل لها صلة من.

من هو المخصوص بالمدح؟

الجواب: المخصوص: مقدر تقديره - هو - ويحتاج إلى خبر أيضاً يقدر له - هو - أي المشهور، فهنا يكون في الجملة أربعة ألفاظ لـ (هو)، هو الموجود مبتدأ وخبره أيضاً هو - أي المشهور وهو بشر، وهو مخصوص بالمدح مبتدأ مقدر ويحتاج إلى خبر له وهو أيضاً يقدر هو بمعنى المشهور.

(١) لأنَّ (مشهور) اسم مفعول من شهر.

(٢) لفظ (سهو) خبر مبتدؤه قوله (التقييد).

(٣) هو يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي، أبو يعقوب سراج الدين، كان عالماً في النحو والصرف، والمعاني والبيان، والعروض والشعر، ولد سنة (٥٥٥هـ) من مؤلفاته مفتاح العلوم. بغية الوعاة: ٢/ ٣٦٤.

يُقَالُ: فِي جَوَاب هَلْ قَامَ زَيْدٌ؟ مَثَلاً: نَعَمْ أَوْ لاَ[1].

---

(١) إذا لاحظنا وظيفة هل فهي يطلب بها الإثبات والنفي؛ لأَنَّهُ إذا قلت لآخر: هل عندك طعام، فإنك تطلب بها الإجابة بالإيجاب فتقول نعم أو بالسلب فيقول لا، فنفي الطلب السلبي حصل به سهو لدى السُّبْكِي، والاشتباه سببه الخلط بين الطلب بها وبين ما تدخل عليه، فهي تدخل على الجملة المثبتة ولا تدخل على المنفية، فيقال: هل صليت، ولا يقال هل ما صليت، أما هي فيطلب بها التصديق ولا يطلب بها التصور، وإليك توضيح ذلك:

الكلام المفيد يركب من عناصر ثلاثة.

أ ـ المسند إلَيْه.

ب ـ المسند.

ج ـ النسبة الرابطة بين المسند والمسند إلَيْه.

مِثْلُ: الصَّلاة عبادة، فالصَّلاة مسند إلَيْه، وعبادة مسند، وبينهما رابطة تربط بين المسند والمسند إلَيْه تقديره يعبر عنها في المثال (هي).

وقبل تركيب الجملة لا بد من إدراك كل جزء وتصوره في الذهن ومعرفته:

فإدراك المسند إلَيْه وحده يعد تصوراً.

وإدراك المسند وحده يعد تصوراً.

أما النسبة بينهما: فإن كانت الجملة انشائية مِثْلُ: اضرب، فإن الفعل مسند، وفاعله مسند إلَيْه، فهنا إدراكها يعد تصوراً.

وإن كانت خبرية وأدركتها على وجه الشك أو الوهم فتصور أيضاً.

وإن كانت على وجه العلم أو الظن فإدراكها يعد تصديقاً.

فـ ـ هل ـ يسأل بها عن هذه النسبة: لذا لا يجاب بالمسند ولا بالمسند إلَيْه، بل بالجميع، فإذا يقال لك: هل قدم خالدٌ، تجيب نعم أو لا.

والجواب: محذوف بعدهما أي نعم قدم خالد أو لم يقدم. =

وَتُشْرِكُهَا فِي هَذَا الهَمْزَةُ وَتَزِيدُ عَلَيْهَا بطَلَب التَّصَوُّرِ نَحْوُ: أَزَيْدٌ فِي الدَّارِ أَمْ عَمْرٌو، أَوْ فِي الدَّارِ زَيْدٌ أَمْ فِي المَسْجِدِ، فَيُجَابُ بمُعَيَّنٍ مِمَّا ذكرَه(١).

وَبالدُّخُولِ عَلَى مَنْفِيٍّ فَتَخْرُجُ عَنْ الاِسْتِفْهَامِ إِلَى التَّقْرِيرِ ـ أَيْ حَمْلِ المُخَاطَب عَلَى الإِقْرَارِ بمَا بَعْدَ النَّفْيِ ـ نَحْوُ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾[الشرح: ١]، فَيُجَابُ ببَلَى، كَمَا فِي حَدِيثِ البُخَارِيِّ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانا فَخرَّ عَلَيْهِ جَرادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَل أيوبُ يَحْثي في ثوْبه، فَنَادَاهُ ربه يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرى؟ قَالَ بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلكنْ لا غِنى لِيْ عَنْ بَرَكَتِكَ»(٢).

وَقَدْ تَبْقَى عَلَى الاِسْتِفْهَامِ: كَقَوْلِك: لِمَنْ قَالَ: لَمْ أَفْعَلْ كَذَا: أَلَمْ تَفْعَلْهُ أَيْ أَحَقٌّ انْتِفَاءُ فِعْلِك لَهُ، فَيجَابُ بنَعَمْ أَوْ لاَ، وَمِنْهُ(٣) قَوْلُهُ:

= ولا يكون الجواب عن المسند ولا المسند إلَيْه؛ لأنَّ السؤال بها لطلب التصديق نفياً أو إثباتاً، ولا يكون إلا بتمام الجملة.

أما الهمزة فإنه قد يطلب بها التصديق، مِثْلُ: أقدم خالد، فتقول نعم أو لا.

وتكون لطلب التصور فقط، ويجاب بأحد الطرفين، تقول: أخالد مجتهد أم عمرو، فتجيب: خالد أو عمرو، وكذا تقول أعالم خالد أم تاجر، فنقول تاجر أو عالم.

لذا يعطف بعد هل بأو، وبعد الهمزة التي يطلب بها التصور وتعيين أحد الآتيين بأم، وأيضاً يعطف بأم بعد همزة التسوية مِثْلُ: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[البقرة: ٦].

(١) فيقال في الجواب في المثال الأول زيد أو يقال: عمرو، وفي الثاني يقال في الدار أو يقال: في المسجد.

(٢) البُخَارِي في أحاديث الانبياء: (٣٣٩١).

(٣) أي من بقائها على الاستفهام قول الشاعر.

ألا اصـطِبَارَ لَسـلْمى أمْ لهـا جلـد إذا ألاقِـي الـذي لاَقـاه أمْثـالِي[1]

فَتُجَابُ بمُعَيَّنٍ مِنْهُمَا[2].

٢٧ . (السَّابعُ وَالعِشْرُونَ: الوَاوُ) مِنْ حُرُوفِ العَطْفِ (لِمُطْلَقِ الجَمْعِ) بَيْنَ المَعْطُوفَيْنِ فِي الحُكْمِ؛ لأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي الجَمْعِ بمَعِيَّةٍ، أَوْ تَـأَخُّرٍ، أَوْ تَقَدُّمٍ نَحْوُ: جَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو، إذَا جَاءَ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ قَبْلَـهُ، فَتُجْعَـلُ حَقِيقَـةً فِي القَـدْرِ المُشْتَرَكِ بَيْنَ الثَّلاَثَةِ ـ وَهُوَ مُطْلَقُ الجَمْعِ ـ حَـذَراً مِـنْ الاِشْـتِرَاكِ وَالمَجَازِ.

وَاسْتِعْمَالُهَا فِي كُلٍّ مِنْهَا[3] مِنْ حَيْثُ إنَّهُ جَمْعٌ اسْتِعْمَالٌ حَقِيقِيٌّ.

(وَقِيـلَ): هِيَ (لِلتَّرْتِيب) أَيْ التَّأَخُّرِ[4] لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا فِيهِ، فَهِيَ فِـي غَيْرِهِ مَجَازٌ[5].

(وَقِيـلَ: لِلْمَعِيَّةِ)؛ لأَنَّهَا لِلْجَمْعِ، وَالأَصْلُ فِيهِ المَعِيَّةُ، فَهِيَ فِي غَيْرِهَا مَجَازٌ.

فَإِذَا قِيلَ: قَامَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو، كَانَ مُحْتَمِلاً لِلْمَعِيَّةِ وَالتَّأَخُّرِ، وَالتَّقَدُّمُ عَلَى

---

(١) ينسب لمجنون بني عامر قيس بن الملوح، هامش ابن عقيل تحقيق محيي الدين عبد الحميد: ٢/ ١٨.

(٢) فيقال في الجواب لا اصطبار لها أو لها جلد وصبر.

(٣) في (أ): منهما.

(٤) في (ج): التأخير.

(٥) أي هي حقيقة في الترتيب مجاز في المعية والتقديم والتأخير وقد حملها من يرى الترتيب في آية الوضوء على الترتيب.

الأَوَّلِ ظَاهِرٌ، وَالتَّأَخُّرُ عَلَى الثَّانِي، وَفِي المَعِيَّةِ عَلَى الثَّالِثِ.

وَعَدَلَ عَنْ قَوْلِ ابْنِ الحَاجِب وَغَيْرِهِ لِلْجَمْعِ المُطْلَقِ قَالَ: لإِيهَامِهِ تَقْيِيدَ الجَمْعِ بالإِطْلاَقِ، وَالغَرَضُ نَفْيُ التَّقْيِيدِ[1].

❐❐❐

(١) الفرق بين قولنا: مطلق الجمع وبين قولنا الجمع المطلق:

الأول: يراد أن المراد جمع المعطوف والمعطوف عليه بذلك الفعل مطلقاً سواء تقدم المعطوف أو تأخر أو حصل الفعل منهما معاً.

أما الجمع المطلق فيراد به جمع لا قيد فيه، فإذا قلنا: جاء رجال، هنا رجال جمع مطلق أي خالٍ من القيد، وإذا قلنا: جاء رجال كرام، هنا الجمع صار مقيداً لا مطلقاً، ولا علاقة لِمِثْلِ: هذا بالتقدم والتأخر والمعية.

إذن التعبير بمطلق الجمع أدق من الجمع المطلق، إذ المراد اجتماعهما في حصول الفعل.

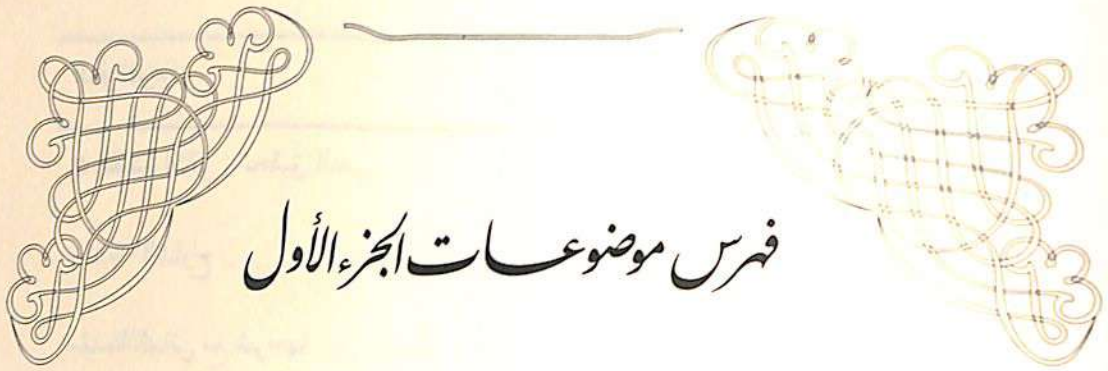

فهرس موضوعات الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
الإهداء	٥
شكر وتقدير	٧
المقدمة	٩
* القسم الأول: الدراسة	١٥
نبذة عن مؤلف المتن	١٧
مميزات جمع الجوامع وأهميته	٢٤
شروح هذا المتن	٢٦
أسلوب السبكي في متن جمع الجوامع	٢٨
نبذة عن مؤلف الشرح	٢٩
البدر الطالع	٣٥
صور من نسخ المخطوط	٤١
منهجي في التحقيق	٥١

الموضوع	الصفحة
* القسم الثاني: تحقيق النص	٥٥
مقدمة الشارح	٥٧
مقدمة الماتن مع شرحها	٥٨
الكلام في المقدمات	٧٧
تعريف أصول الفقه	٧٧
تعريف الفقه	٨٦
تعريف الحكم وأقسامه	٩٠
الحسن والقبح	٩٧
التكليف قبل ورود الشرع	١٠٠
تحكيم المعتزلة العقل	١٠٢
تكليف الغافل والملجأ	١٠٧
تكليف المكره	١٠٩
تعلق التكليف بالمعدوم	١١٢
أقسام خطاب التكليف	١١٣
الفرق بين المكروه وخلاف الأولى	١١٥
أقسام خطاب الوضع	١١٩
هل الفرض هو الواجب	١٢٣

الموضوع	الصفحة

أسماء الطلب غير الجازم ١٢٦

هل يلزم الواجب بالشروع ١٢٨

تحديد أنواع الحكم الوضعي: السبب ١٣١

الشرط ١٣٥

المانع ١٣٦

الصحة ١٣٧

إطلاق لفظ الإجزاء ١٤٢

البطلان والفساد ١٤٤

وصف العبادة من حيث وقت أدائها: الأداء ١٤٧

تحديد الوقت ١٤٩

القضاء ١٥٠

الإعادة ١٥٦

الرخصة والعزيمة ١٦٠

تعريف الدليل ١٦٧

حصول المسبب بعد السبب ١٧١

تعريف الحد عند الأصوليين ١٧٤

هل الكلام النفسي خطاب وهل يتنوع ١٧٨

الموضوع	الصفحة
تعريف النظر	١٨٢
الإدراك وأنواعه	١٨٤
هل العلم ضروري أو نظري وهل يتفاوت	١٨٩
هل يوجد تفاوت في أفراد العلم	١٩٣
الجهل والسهو والذهول	١٩٥
مسألة الحسن والقبيح	١٩٨
مسألة المراد بجائز الترك	٢٠٠
هل المندوب مأمور به	٢٠٣
هل المندوب والمباح مكلف بهما	٢٠٥
أحكام خاصة بالإباحة	٢٠٧
نسخ الوجوب عن الفعل	٢١١
مسألة الواجب المخيّر	٢١٣
النهي عن واحد مبهم من أشياء	٢١٨
مسألة فرض الكفاية والعين	٢٢١
سنة الكفاية	٢٢٨
مسألة تعيين وقت أداء العقل	٢٣٠
مسألة ما لا يتم الواجب به واجب	٢٣٦

الموضوع	الصفحة

مسألة الأمر بشيء هل يتناول المكروه منه ٢٤١

الأمر بشيء له جهتان ٢٤٤

الساقط على جريح ٢٤٩

مسألة التكليف بالمحال ٢٥٣

مسألة تكليف الكافر بالفروع ٢٥٩

مسألة التكاليف في الأفعال فقط ٢٦٤

وقت توجه الأمر إلى المكلف ٢٦٦

مسألة التكليف مع علم الآمر والمأمور بانتفاء شرط وقوع المأمور به ٢٦٩

خاتمة: تعليق الحكم بأوامر مرتبة ٢٧٣

* **الكتاب الأول: في الكتاب ومباحث الأقوال** ٢٧٩

ما هو من القرآن وما هو ليس منه ٢٨٤

القراءة الشاذة وأحكامها ٢٩٢

كل ما في القران له معنى ٢٩٦

مدلولات الألفاظ: المنطوق والمفهوم ٣٠٠

أقسام دلالة اللفظ على معناه ٣٠٢

أنواع الدلالة اللفظية الوضعية ٣٠٣

الموضوع	الصفحة
المنطوق وأقسامه	٣٠٥
دلالة الاقتضاء	٣٠٥
دلالة الإشارة	٣٠٧
المفهوم وأقسامه: مفهوم الموافقة	٣٠٨
مفهوم المخالفة	٣١٤
شروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة	٣١٥
الأدوات التي يحصل بها مفهوم المخالفة	٣٢٣
الصفة	٣٢٣
العلة والظرف والحال والعدد	٣٢٦
الشرط والغاية والحصر	٣٢٦_٣٢٧
مراتب مفاهيم المخالفة	٣٢٨
مسألة حجية مفهوم المخالفة	٣٢٩
مفهوم اللقب	٣٣١
مسألة التفاضل بين أدوات مفهوم المخالفة	٣٣٨
مسألة الخلاف في إنما وأنما هل يفيدان الحصر	٣٤٢
مسألة فائدة وضع الألفاظ للمعاني ودلالتها عليها	٣٤٩
أقسام معاني الألفاظ	٣٥٢

الموضوع	الصفحة

معنى الوضع ٣٥٤

المحكم والمتشابه ٣٦٠

مسألة هل اللغات توقيفية أو اجتهادية ٣٦٣

مسألة هل تثبت اللغة قياساً ٣٦٧

مسألة نسبة الألفاظ إلى المعاني عقلاً ٣٧٠

أنواع الكلي من حيث أفراده ٣٧١

أنواع الكلي من حيث معانيه ٣٧٣

أنواع الجزئي ٣٧٦

مسألة تحديد معنى الاشتقاق ٣٨١

شروط الاشتقاق ٣٩٠

مسألة وجود الترادف في الكلام ٣٩٦

مسألة وقوع اللفظ المشترك في الكلام ٤٠١

مسألة إطلاق المشترك على معنييه معاً ٤٠٥

إطلاق اللفظ على معنييه الحقيقي والمجازي ٤١٠

مسألة الحقيقة والمجاز: الحقيقة ٤١٣

تفسير كلمة شرعي ٤١٧

المجاز ٤١٨

الموضوع	الصفحة
المجاز واقع في الكلام	٤٢٢
أسباب العدول عن الحقيقة إلى المجاز	٤٢٤
أولوية حمل اللفظ	٤٢٨
علاقات المجاز بالحقيقة في المجاز المرسل	٤٣٦
المجاز في الإسناد	٤٤٠
لا يأتي المجاز في الأعلام	٤٤٤
وسائل معرفة المجاز	٤٤٦
هل المجاز سماعي أو قياسي	٤٤٩
مسألة في المعرّب	٤٥١
مسألة أقسام اللفظ المستعمل	٤٥٣
ترتيب حمل اللفظ	٤٥٥
أولوية حمل اللفظ	٤٥٦
مسألة في الكناية والتعريض	٤٦٢ ـ ٤٦٣
مبحث معاني الحروف: إذن	٤٦٤
إن وأو	٤٦٦
أي	٤٦٨
أيّ	٤٦٩

الموضوع	الصفحة
إذ	٤٦٩
إذا	٤٧١
الباء	٤٧٤
بل	٤٧٥
بيد	٤٧٦
ثم	٤٧٧
حتى	٤٧٩
رب	٤٨٠
على	٤٨١
الفاء العاطفة	٤٨٣
في	٤٨٤
كي وكل	٤٨٥
اللام	٤٨٦
لولا	٤٨٨
لو	٤٨٩
لن	٤٩٩
ما	٥٠١

الموضوع	الصفحة
مِن	٥٠٢
مَن	٥٠٤
هل	٥٠٦
الواو	٥٠٩
فهرس موضوعات الجزء الأول	٥١١

❐❐❐

البدر الطالع

لجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي

شرح

جمع الجوامع

للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي

حققه وعلق عليه وشرح مُعْضِلاته

الأستاذ الدكتور

عبد الملك عبد الرحمن السعدي العراقي

المجلد الثاني

جَميعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَة

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٩هـ-٢٠١٨م

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة

سوريا - دمشق
ص.ب: 34306
هاتف: 00963112227001
فاكس: 00963112227011

لبنان - بيروت
ص.ب: 4462/14
هاتف: 009611652528
فاكس: 009611652529

E_mail: info@daralnawader.com
Website: www.daralnawader.com

البدر الطالع

لِلْجَلَالِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَحَلِّيِّ

شَرْحُ

جمع الجوامع

لِلإِمَامِ تَاجِ الدِّينِ عَبْدِ الْوَهَّابِ ابْنِ السُّبْكِيِّ

الْجُزْءُ الثَّانِي

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَشَرَحَ مُعْضِلَاتِهِ

الْأُسْتَاذُ الدُّكْتُور

عَبْدُ الْمَلِكِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ الْعِرَاقِيُّ

[مَبْحَثُ الأَمْر]

(الأَمْرُ) أَيْ هَذَا مَبْحَثُهُ، وَهُوَ نَفْسِيٌّ وَلَفْظِيٌّ وَسَيَأْتِيَان[1].

(أَ مَ رَ) أَيْ هَـذَا اللَّفْظُ المُنْتَظِمُ مِنْ هَذِهِ الأَحْرُفِ المُسَمَّاةِ: بأَلْفٍ مِيمٍ رَاءٍ، وَيُقْرَأُ بصِيغَةِ المَاضِي مُفَكَّكاً (حَقِيقَةٌ فِي القَوْلِ المَخْصُوصِ) أَيْ الـدَّالِّ عَلَى اقْتِضَاءِ فِعْلٍ إِلَى آخِرِ مَا سَيَأْتِي[2]:

وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بصِيغَةِ إِفْعَلْ نَحْوُ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ﴾[طه: ١٣٢] أَيْ قُـلْ لَهُمْ صَلُّوا.

(مَجَـازٌ فِـي الفِعْـلِ) نَحْـوُ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[آل عمـران: ١٥٩] أَيْ الفِعْلِ الَّذِي تَعْـزِمُ عَلَيْهِ؛ لِتَبَادُرِ القَوْلِ دُونَ الفِعْلِ مِنْ لَفْظِ الأَمْرِ إِلَى الذِّهْنِ، وَالتَّبَادُرُ عَلامَةٌ لِلْحَقِيقَةِ[3].

---

(١) في (٢/٥٢٩).

(٢) في (٢/٥٢٩).

(٣) فالذِّهْنُ عندما يسمعُ كلمة أمرَ فلانٌ، أو هذا أمرٌ من فلانٍ أي طلب فلان؛ لوجود فعل ما أمر به، ولا ينتقل إلى إنَّه فعل، والانتقال الذِّهنيُّ إلى المعنى عند إطـلاق اللفظ علامة من علامات إرادة المعنى الحقيقي لا المجازي.

(وَقِيلَ)[1] هُوَ (لِلْقَدْرِ المُشْتَرَكِ) بَيْنَهُمَا ـ كَالشَّيْءِ[2] ـ حَذَراً مِنْ الاشْتِرَاكِ وَالمَجَازِ.

فَاسْتِعْمَالُهُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا مِنْ حَيْثُ إنَّ فِيهِ القَدْرَ المُشْتَرَكَ حَقِيقِيٌّ[3].

(وَقِيلَ[4]: هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا[5].

قِيلَ: وَبَيْنَ الشَّأْنِ، وَالصِّفَةِ، وَالشَّيْءِ)[6]؛ لاسْتِعْمَالِهِ فِيهَا أَيْضاً نَحْوُ: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ﴾ [النحل: ٤٠] أَيْ شَأْنُنَا، «لأَمْرٍ مَا يَسُودُ مَنْ يَسُودُ»[7] أَيْ لِصِفَةٍ[8] . . . . . .

---

(١) يقول الزركشي: إنه لا يعرف قائله. تشنيف المسامع: ١/ ٢٩٣.

(٢) الشَّيء يشملُ أفراداً كثيرةً، فهو ليس الأمرُ الجامعُ بين لفظ أمر بمعنى القول أو الفعل؛ لأنَّهُ أعمُّ منهما، وإذا أراد بالشيء معنى أحدهما فلا مانعَ، ومع ذلك فإنَّ الذِّهنَ يَنصَرفُ إلى القول لا إلى القدر المشترك.

(٣) (حقيقي) خبرٌ؛ لاستعماله، أي ما دام القولُ أو الفعلُ داخلٌ تحت عموم ما تجتمعُ بينهما ويُربطُ بينهما، فإنَّه استعمال حقيقيٌّ؛ لأنَّهُ فردٌ من أفراد القدر المشترك.

(٤) ينسب لأبي الحسين البصري. تشنيف المسامع: ١/ ٢٩٣.

(٥) أي بين القول والفعل.

(٦) أي بين القول والفعل، وبين الشَّأن والصِّفَة والشَّيء.

(٧) هذا عَجزُ بيتٍ، وهو لأنس بن مدركة الخيثمي، وكان قصد قوماً بالغزو، هو ورئيسٌ في قومه؛ كلٌّ منهما له أصحابٌ في الغزو، فرجَعَ صاحبه وبقي هو وصحابته وبات قريبا من القوم فصبَّحَهُم فَغَنِمَ وغَنِمَ أَصحابُهُ، والبيت هو:

عَزَمْتُ على إقامَةِ ذي صَباحٍ ... لأَمْرٍ ما يُسَوَّدُ من يَسودُ

هامش إرشاد الفحول: ص ٣٣٢، عن خزانة الأدب.

(٨) القول للزبَّاء قالته لمَّا رأت قصيراً مَجدُوعاً، القصة في مجمع الأمثال: =

مِنْ صِفَاتِ الكَمَالِ، «لأَمْرٍ مَا جَدَعَ[1] قَصِيرٌ أَنْفَهُ» أَيْ لِشَيْءٍ[2]، وَالأَصْلُ فِي الاسْتِعْمَالِ الحَقِيقَةُ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ فِيهَا مَجَازٌ؛ إِذْ هُوَ خَيْرٌ مِنَ الاشْتِرَاكِ ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ[3].

وَلَفْظُ قِيلَ بَعْدَ بَيْنَهُمَا ثَابِتَةٌ فِي بَعْضِ النُّسَخِ[4].

وَبِهَا تُسْتَفَادُ حِكَايَةُ الاشْتِرَاكِ بَيْنَ الاثْنَيْنِ الأَشْهَرُ مِنْهُ بَيْنَ الخَمْسَةِ[5].

وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ حَقِيقَةٌ فِي كَذَا حَدُّ اللَّفْظِيِّ بِهِ[6].

وَأَمَّا النَّفْسِيُّ[7] . . . . . .

= ٢/ ١٩٦، انظر هامش إرشاد الفحول: ص٣٣٢.

(١) في (ب): جذع بالذال.

(٢) في (ب): للشيء.

(٣) في (١/ ٤٢٨)، عند التعارض يقومُ المجازُ على الاشتراك.

(٤) هناك نسخةٌ هو مشتركٌ بينهما وبين الشأن والصفة والشيء، وهناك نسخة هو مشترك بينهما، قيل وبين الشأن والصفة والشيء.

(٥) الفرق بين العبارتين:

إذا حذفت (قيل) صار المعنى قبل الاشتراك بين القول والفعل وبين الصِّفةِ والشَّأنِ والأمر فتصيرُ معاني الاشتراك خمسةُ معانٍ وهو قولٌ واحدٌ، داخلٌ تحتَ قولِهِ قيلَ في أوَّلِ الكَلامِ، وإذا ذَكَرْنا قيلَ مرَّةً أُخْرى تَدُلُّ على وجود قَولينِ: الاشتراك بين القول والفعل، وآخرُ بين الاثنين والثلاثة، فيصيران قَولَين لا قولاً واحداً.

(٦) السُّبكي لم يُعَرِّفِ الأَمرَ اللفظيَّ، ولكنْ يُمكنُ مَعْرفةُ حدِّهِ وتعريفِهِ من قوله في أوَّلِ البحث: (أ مَ رَ) حقيقة في القول المخصوص فيُعرَّفُ بأنَّه (قولٌ دالٌّ على اقتضاء فعلٍ غير كف مدلولٌ عليه بغير كف).

(٧) سبق أنْ فَصَّلْتُ القولَ في الكلامِ النَّفسيِّ أو اللفظيِّ، والخلافُ فيه مع المعتزلة =

ـ وَهُوَ الأَصْلُ أَيْ العُمْدَةُ[1] ـ فَقَالَ فِيهِ: (وَحَدُّهُ: اقْتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى الكَفِّ (بِغَيْرِ) لَفْظِ (كُفَّ)[2] فَتَنَاوَلَ الاقْتِضَاءُ ـ أَيْ الطَّلَبُ ـ الجَازِمَ وَغَيْرَ الجَازِمِ[3] لِمَا لَيْسَ بِكَفٍّ، وَلِمَا هُوَ كَفٌّ مَدْلُولٌ عَلَيْهِ بِكُفَّ.

وَمِثْلُهُ مُرَادِفُهُ كَاتْرُكْ وَذَرْ، بِخِلافِ المَدْلُولِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ ـ أَيْ لا تَفْعَلْ ـ فَلَيْسَ بِأَمْرٍ[4].

وَسُمِّيَ مَدْلُولُ كَفَّ أَمْراً لا نَهْياً مُوَافَقَةً لِلدَّالِّ فِي اسْمِهِ.

* * *

= في (١/١٧٨)، عند البحث عن خطاب الله تعالى.

(١) لأنَّ اللفظيَّ والخطيَّ دالاّن عليه، وإلاَّ فالأوامرُ والتَّكاليفُ حاصلةٌ عند الله في كلامِهِ النَّفسي من الأزل.

(٢) الكفُّ قد يَحصُلُ نتيجةَ قول كفّ، ويحصل بغيرها مثلُ لا تفعل، فالأمرُ كف بغير لفظ كفّ لا يُسمَّى أمراً، بل نهياً.

أما ما ورد بلفظ كف فهي وإن دلَّت على التَّرك فإنَّها تعدُّ أمراً لا نهياً مراعاةً للفظها.

(٣) فالجازم يُراد به الإيجابُ وغير الجازمِ يُرادُ به النَّدب.

(٤) بل يُسمَّى نهياً.

[تَعْرِيْفُ الأَمْرِ]

وَيُحَدُّ النَّفْسِيُّ ـ أَيْضاً ـ بالقَوْلِ المُقْتَضِي لِفِعْلِ إلَخْ[1]، وَكُلٌّ مِنْ القَوْلِ وَالأَمْرِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ اللَّفْظِيِّ وَالنَّفْسِيِّ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ المُحَقِّقِينَ فِي الكَلامِ الآتِي فِي مَبْحَثِ الأَخْبَارِ[2](وَلا يُعْتَبَرُ فِيهِ) أَيْ فِي مُسَمَّى الأَمْرِ نَفْسِيّاً أَوْ لَفْظِيّاً حَتَّى يُعْتَبَرَ فِي حَدِّهِ أَيْضاً (عُلُوٌّ) بأَنْ يَكُونَ الطَّالِبُ عَالِيَ الرُّتْبَةِ عَلَى المَطْلُوب مِنْهُ (وَلا اسْتِعْلاءٌ)[3] بأَنْ يَكُونَ الطَّلَبُ بعَظَمَةٍ؛ لإِطْلاقِ الأَمْرِ دُونَهُمَا، قَالَ عَمْرُو[4] بْنُ العَاصِ لِمُعَاوِيَةَ[5]:

---

(١) في(ج): إلى آخره.

(٢) في (٢/٨١٣)، سيأتي أنَّهُ يُقَسَّمُ الكلام إلى نفسيٍّ ولفظيٍّ، والكلامُ أعمُّ من الأمر.

(٣) يرى السُّبكي عدم إدخال لفظ العلو والاستعلاء في حَدِّ الأمر؛ لِحُصُولِهِ دون كون الأمر ذا علوٍ أو استعلاء.

والفرقُ بين العلو والاستعلاء: أنَّ العلو صفةُ الآمر واقعياً.

أما الاستعلاء: فالأمرُ قد يَحصلُ من شخصٍ لا عُلوَّ له ويتظاهرُ بالاستعلاء.

(٤) هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو القرشي، أمير مصر، يكنّى أبا عبدالله وأبا محمد، أسلم قبل الفتح سنة(٨هـ)، توفي سنة (٤٣هـ)، الإصابة: ٣/ ٣.

(٥) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف=

أَمَرْتُـكَ أَمْـراً جَازِمـاً فَعَصَـيْتَنِي وَكَانَ مِنْ التَّوْفِيقِ قَتْلُ ابْـنِ هَاشِـمِ

وهُوَ رَجُلٌ من بَنِي هَاشِمٍ خَرَجَ مِنْ العِرَاقِ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَمْسَكَهُ فَأَشَـارَ عَلَيْهِ عَمْرٌو بقَتْلِهِ فَخَالَفَهُ وَأَطْلَقَهُ؛ لِحِلْمِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْـرَى فَأَنْشَـدَ[1] عَمْرٌو البَيْتَ، فَلَمْ يُرِدْ بابْنِ هَاشِمٍ عَلِيَّ بْنَ أَبي طَالِبٍ ﷺ.

وَيُقَالُ: أَمَرَ فُلانٌ فُلاناً برِفْقٍ وَلِينٍ[2].

(وَقِيلَ: يُعْتَبَرَانِ) وَإِطْلاقُ الأَمْرِ دُونَهُمَا مَجَازِيٌّ [أ/٤٨].

(وَاعْتَبَرَتْ المُعْتَزِلَةُ) غَيْرُ أَبي الحُسَيْنِ **(وَأَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ، وَابْنُ الصَّبَّاغِ[3] وَالسَّمْعَانِيُّ[4] العُلُوَّ.**

وَأَبُو الحُسَيْنِ) مِـنْ المُعْتَزِلَـةِ **(وَالإِمَـامُ)** الـرَّازِيّ **(وَالآمِـدِيُّ، وَابْـنُ الحَاجِب، الاسْتِعْلاءَ).**

= الأموي، أمير المؤمنين، ولد قبل البعثة بخمس سنوات، أسـلم بعـد الحديبيـة، ولاّه عمر علـى الشام بعد أخيه يزيد، وأمَّره عثمانُ، ولم يُبايع عليّـاً، مـات سـنة (٦٠هـ)، الإصابة: ٣/ ٤٣٣.

(١) في(ب) و(ج): فأنشده.

(٢) ومن يأمر برفقٍ ولِينٍ لا يَتَّصِفُ بالعلوِّ ولا بالاستعلاء، ويقال عنه أمر.

(٣) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر، المعروف بابن الصباغ الشافعي، فقيه العراق في عصره، توفي سنة (٤٧٧هـ) طبقات الشافعية: ٥/ ١٢٢.

(٤) هو محمد بـن منصور بن محمد بن عبد الجبـار التميمـي السـمعاني المـروزي، فقيهٌ، محدِّثٌ، حافظٌ، أديبٌ، مشاركٌ في العلوم، هو علَمٌ بالتاريخ والأنساب، ولد سنة(٤٦٦هـ)، وتوفي سنة (٥١٠هـ)، شذرات الذهب: ٤/ ٢٩.

وَمِنْ هَؤُلاءِ مَنْ حَدَّ اللَّفْظِيَّ ـ كَالمُعْتَزِلَةِ ـ فَإِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ الكَلامَ النَّفْسِيَّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّ النَّفْسِيَّ ـ كَالآمِدِيِّ ـ.

(وَاعْتَبَرَ أَبُوعَلِيٍّ[1] وَابْنُهُ) أَبُو هَاشِمٍ مِنْ المُعْتَزِلَةِ ـ زِيَادَةً عَلَى العُلُوِّ ـ (إِرَادَةَ الدَّلالَةِ بِاللَّفْظِ عَلَى الطَّلَبِ) فَإِذَا لَمْ يُرِدْ بِهِ ذَلِكَ لا يَكُونُ أَمْراً؛ لأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ الطَّلَبِ كَالتَّهْدِيدِ، وَلاَ مُمَيِّزَ سِوَى الإِرَادَةِ.

قُلْنَا: اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ الطَّلَبِ مَجَازِيٌّ[2]، بِخِلاَفِ الطَّلَبِ[3] فَلاَ حَاجَةَ إِلَى اعْتِبَارِ إِرَادَتِهِ.

(وَالطَّلَبُ بَدِيهِيٌّ) أَيْ مُتَصَوَّرٌ بِمُجَرَّدِ التِفَاتِ النَّفْسِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ[4]؛ لأَنَّ كُلَّ عَاقِلٍ يُفَرِّقُ بِالبَدِيهَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ـ كَالإِخْبَارِ ـ[5] وَمَا ذَاكَ إِلا لِبَدَاهَتِهِ.

---

(١) هو أبو علي والد أبي هاشم، واسمه محمد عبد الوهاب، وهو المرادُ عندما يُطلقُ لفظُ الجبائي، وهو من أعلامِ المعتزلةِ، وإليه تنسبُ الفرقةُ الجبائية، نسبةً إلى جُبّي، بالضم ثم التشديد والكسر، وهي من أعمال خراسان، توفي سنة (٣٠٣هـ)، معجم البلدان: ٣/ ٤١، وشرح الأصول الخمسة: ص ٤٣.

(٢) أي يُستعملُ بغير الطلب بقرينةٍ تصرفُهُ عن طلب حُصولِ الفعل.

(٣) فإنَّهُ ينصرفُ إليه الذِّهنُ، ولا يحتاجُ إلى القَرينَةِ الصَّارِفَة.

(٤) أي دون إقامةِ دليلٍ لمعرفته.

(٥) مثالٌ لغير الطلب، فالأخبار معروفةٌ أنَّها مخالفةٌ للطلب، فالتفريق بين صَلِّ وبين خالدٍ يصلي واضحٌ.

فَانْدَفَعَ مَا قِيلَ[1]: مِنْ أَنَّ تَعْرِيفَ الأَمْرِ بِمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ تَعْرِيفٌ بِالأَخْفَى بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ نَظَرِيٌّ[2].

* * *

(١) ينظر تشنيف المسامع: ١/ ٢٩٦.

(٢) فلا بدَّ من دليلٍ ونظرٍ؛ لمعرفة الطلب عند من عَدّهُ نظرياً.

[الأَمْرُ غَيْرُ الإرادَة]

(وَالأَمْرُ) المَحْدُودُ[1] باقْتِضَاءِ فِعْلٍ إلَخْ[2] (غَيْرُ الإرَادَةِ) لِذَلِكَ الفِعْلِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لا يُؤْمِنُ بالإيمَانِ وَلَمْ يُرِدْهُ مِنْهُ؛ لامْتِنَاعِهِ (خِلافاً لِلْمُعْتَزِلَةِ) فِيمَا ذُكِرَ: فَإِنَّهُمْ لَمَّا أَنْكَرُوا الكَلامَ النَّفْسِيَّ وَلَمْ يُمْكِنْهُمْ إنْكَارُ الاقْتِضَاءِ المَحْدُودِ بِهِ الأَمْرُ قَالُوا: إنَّهُ الإرَادَةُ[3].

---

(١) أي الذي عرفه بقوله (اقتضاء فعل. . .).

(٢) في (أ) و(ج): إلى آخره.

(٣) فإنَّهم يرونَ الأمر: هو ما ننطق نحن به، ولا يكونُ أمراً يقتضي فعل المطلوب إلا أنْ يكون مع اللفظ إرادة فعلِ ما اقتضاه الأمر؛ لأنَّهم يرونَ أنَّ أمر الله بالفعل إرادة فعله من العبد.

فنقول: لو كان ذلك حقاً لما حصل تخلف لذلك فأبو جهلٍ أمَرَهُ الله بالإيمان ولم يَرد إيمانَه مع ذلك فَسُمِّيَ طلبُ الفعل منه أمراً وهو خالٍ من الإرادة.

فائدة: الإرادة لها معنيان:

إرادة كونيَّة: وهي إنْ صدرت من الله تعالى حصل ذلك الفعل دون تخلُّف، وهو إرادته؛ لوجود المخلوق، وهي المرادة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[يس: ٨٢].

الإرادة الأمرية الشرعية: المتعلقة بطلب إيقاع المأمور به، وهي الدال عليها قوله =

مَسْأَلَةٌ
[هل للنَّفْسِيِّ صِيغةُ أَمْرٍ حَقِيْقِيَّة؟]

(القَائِلُونَ بالنَّفْسِيِّ) مِنْ الكَلامِ وَمِنْهُمْ الأَشَاعِرَةُ (اخْتَلَفُوا هَلْ لِلأَمْرِ النَّفْسِيِّ (صِيغَةٌ تَخُصُّهُ) بأَنْ تَدُلَّ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ، فَقِيلَ[1]: نَعَمْ، وَقِيلَ لا...[2].

(وَالنَّفْيُ عَنْ الشَّيْخِ) أَبي الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ وَمَنْ تَبعَهُ.

(فَقِيلَ:)[3] النَّفْيُ (لِلْوَقْفِ)[4] بمَعْنَى عَدَمِ الدِّرَايَةِ بمَا وُضِعَتْ لَهُ حَقِيقَةً

= تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥].

وهذه لا ملازمة لها مع ما يأمر؛ إذ قد يَأمر، ولا يريدُ حصول المأمور به، كأمره أبا جهلٍ بالإيمان. الموافقات: ٣/ ١١٩.

(١) هو قولُ جمهور الأُصوليين.

(٢) وهو قولُ الأشعريِّ كما ذكر الشارح، ونفيه يحتمل وجهين هما:

أي نفيُ الأشعريِّ يحتمل قوله: لا، أنَّه لا توجدُ صيغةٌ للكلام النفسي، أي أنَّه متوقِفٌ في وجود صيغة.

هذا الاحتمال الثاني: لقوله: لا، هو أنَّ افعل، أمرٌ مشتركٌ بين النَّفسيِّ واللفظي، وليست الصيغة خاصَّة بالنَّفسيِّ فقط أو باللفظي فقط.

(٣) لم أَعثُر على القائل.

(٤) أي نتوقفُ عن القولِ بأنَّه يُراد بها الطلب أو النَّدب أوالتهديد أو نحو ذلك، أي =

مِمَّا وَرَدَتْ لَهُ مِنْ أَمْرٍ وَتَهْدِيدٍ وَغَيْرِهِمَا.

(وَقِيلَ:)[1] لِلاِشْتِرَاكِ بَيْنَ مَا وَرَدَتْ لَهُ.

(وَالخِلافُ فِي صِيغَةِ افْعَلْ) وَالمُرَادُ بِهَا كُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى الأَمْرِ مِنْ صِيَغِهِ.

فَلا تَدُلُّ عِنْدَ الأَشْعَرِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ عَلَى الأَمْرِ بِخُصُوصِهِ إلا بِقَرِينَةٍ، كَأَنْ يُقَالَ: صَلِّ لُزُوماً، بِخِلافِ أَلْزَمْتُكَ وَأَمَرْتُكَ[2].

* * *

= لا تدري ما المراد منها.

(١) لم أعثر على القائل.

(٢) فإنَّها تَدلُّ على طلبِ الفعل نصاً.

[مَعَاني صِيغَة افْعَلْ]

(وَتَرِدُ) لِستَّةٍ وَعِشْرِينَ مَعْنىً[1]:

(لِلْوُجُوب) ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[المزمل: ٢٠].

(وَالنَّدْب) ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور: ٣٣].

(وَالإِبَاحَةِ) ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[المؤمنون: ٥١].

(وَالتَّهْدِيدِ) ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾[فصلت: ٤٠] وَيَصْدُقُ مَعَ التَّحْرِيمِ وَالكَرَاهَةِ[2].

(وَالإِرْشَادِ) ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وَالمَصْلَحَةُ فِيهِ دُنْيَوِيَّةٌ، بِخِلافِ النَّدْب[3].

---

(١) ذكر الرَّازِي والآمدي منها خمسة عشرة معنى، المحصول: ١/ ٢٠١، والإحكام: ٢/ ٢٥٩، وعدها السُّبكي في رفع الحاجب: ٢/ ٤٩٧، أربعة وعشرين.

(٢) أي يُهدِّدُ بالعقوبة أو الملامة بفعل محرَّمٍ أو مكروهٍ، كأن تقول لابنك العاصي: اذهب إلى دُوْرِ الفسق، أنت غيرُ صالحٍ للمساجد، أو تقول: اضحك فأنت دأبُكَ الضحك بدون سبب.

(٣) لأنَّهُ إنْ كان فيْهِ مصلحة أخرويَّة صار مندوباً يُثابُ على فعله.

وَقَدَّمَهُ هُنَا بَعْدَ أَنْ وَضَعَهُ عَقِبَ التَّأْدِيبِ[1]؛ لِقَوْلِهِ الآتِي[2]: وَقِيلَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الخَمْسَةِ الأُوَلِ[3] فَإِنَّهُ[4] مِنْهَا.

(وَإِرَادَةُ الامْتِثَالِ) كَقَوْلِك لآخَرَ عِنْدَ العَطَشِ: اسْقِنِي مَاءً[5].

(وَالإِذْنِ) كَقَوْلِك لِمَنْ طَرَقَ البَابَ: ادْخُلْ.

(وَالتَّأْدِيب) كَقَوْلِهِ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ[6] ـ وَهُوَ دُونَ البُلُوغِ وَيَدُهُ تَبْطِشُ فِي الصَّحْفَةِ ـ: «كُلْ مِمَّا يَلِيك» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ[7].

أَمَّا أَكْلُ المُكَلَّفِ مِمَّا يَلِيهِ فَمَنْدُوبٌ، وَمِمَّا يَلِي غَيْرَهُ فَمَكْرُوهٌ[8].

---

(١) كان قد وضع الإرشاد بعد التأديب، ثم وضعه هنا بعد الأربعة.

(٢) في (٢/٥٤٤).

(٣) جمع أوْلى، والخمسة هي الوجوب، والندب، والإباحة، والتهديد، والإرشاد، فإنَّ الإرشادَ من الخمسة التي سيقول عنها: وقيل مشترك بين الخمسة الأول.

(٤) أي الإرشاد من الخمسة.

(٥) أي يَطلبُ من المخاطب امتثالَ أَمْره.

(٦) هو أبو حفص عمر بن أبي سلمة عبدالله بن عبد الأسد، صحابيٌّ جليلٌ من قريشٍ، وهو ربيبُ النَّبي ﷺ، ولد قبل الهجرة بسنتين توفي أبوه سنة (٣هـ)، وهو الذي زوَّجَ أُمَّهُ لرسول الله ﷺ وهو صبيٌّ، توفي بالمدينة سنة (٨٣هـ)، الاستيعاب: ٢/ ٤٦٧.

فأمْرُ النَّبي ﷺ لغيره إن كان لمصلحةٍ أخرويَّةٍ فهو للندب، وإن كان لمصلحةٍ دنيويةٍ فهو للتأديب والأخلاق والتربية.

(٧) رواه البخاري رقم (٥٣٧٦) كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، والأكل باليمن؛ ومسلم، كتاب الاشربة، رقم (٢٠٢٢) باب آداب الطعام.

(٨) لأنَّهُ قد يؤدي إلى نفرتِهِ من هذا الطعام.

وَنَصُّ الشَّافِعِيِّ عَلَى حُرْمَتِهِ لِلْعَالِمِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ[1] مَحْمُولٌ[2] عَلَى المُسْتَمِلِ عَلَى إِيذَاءِ[3].

(وَالإِنْذَارِ) ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾[إبراهيم: ٣٠] وَيُفَارِقُ التَّهْدِيدَ بِذِكْرِ الوَعِيدِ.

(وَالامْتِنَانِ) ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾[المائدة: ٨٨] وَيُفَارِقُ الإِبَاحَةَ بِذِكْرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ[4].

(وَالإِكْرَامِ) ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾[الحجر: ٤٦].

(وَالتَّسْخِيرِ) أَيْ التَّذْلِيلِ وَالامْتِهَانِ نَحْوُ: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥].

(وَالتَّكْوِينِ) أَيْ الإِيجَادِ عَنْ العَدَمِ بِسُرْعَةٍ نَحْوُ: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

(وَالتَّعْجِيزِ) أَيْ إِظْهَارِ العَجْزِ نَحْوُ: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾[البقرة: ٢٣].

(وَالإِهَانَةِ) ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾[الدخان: ٤٩].

(وَالتَّسْوِيَةِ) ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾[الطور: ١٦].

---

(١) مغني المحتاج: ٣/ ٢٥٠.

(٢) لفظ (محمول) خبرٌ، والمبتدأ لفظ (نَصّ).

(٣) في(ط): الإيذاء.

(٤) لو قال: (كلوا) فقط؛ لدلَّ على السماح بالأكْلِ، ولكن لمـَّا قال: (كلوا مما رزقكم الله) وذكر الشيء الذي هو محتاج إليه من الله، أدَّى معنى الامتنان كما تقول لولدك: كُلْ من مال أبيك.

(وَالدُّعَاءِ) ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾[الأعراف: ٨٩].

(وَالتَّمَنِّي) كَقَوْلِ امْرِئِ القَيْسِ[١]:

أَلا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلا انْجَلِي بِصُبْحٍ وَمَا الإِصْبَاحُ مِنْك بِأَمْثَلِ

وَلِبُعْدِ انْجِلائِهِ عِنْدَ المُحِب حَتَّى كَأَنَّهُ لا طَمَعَ[٢] فيه[٣] كَانَ مُتَمَنِّياً لا مُتَرَجِّياً[٤].

(وَالاحْتِقَارِ) ﴿أَلْقُوا مَا أَنتُم مُّلْقُونَ﴾[يونس: ٨٠، الشعراء: ٤٣]؛ إِذْ مَا يُلْقُونَهُ مِنْ السِّحْرِ وَإِنْ عَظُمَ مُحْتَقَرٌ بالنِّسْبَةِ إِلَى مُعْجِزَةِ مُوسَى عَلَيْهِ الصلاة[٥] والسَّلامُ.

(وَالخَبَرِ) لحدِيثِ البُخَارِيِّ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْت»[٦] أَيْ صَنَعْته[٧].

---

(١) هو امرؤ القيس بن حجر بن عدي الكندي، الشاعر الجاهلي المشهور، هو من أهل نجد من الطبقة الأولى، توفي سنة (٥٤٥م) قبل الهجرة بثمانيين عاماً، الأعلام: ٢/ ١١.

(٢) في (أ) و(ب) و(ج): طماعية.

(٣) أي في الانجلاء لطوله عنده حتى ظن أنه سيبقى ولا يظهر نور النهار فهو به أيس من انتهاء الليل.

(٤) لأَنَّ التمني قد يكون لطلب شيء محال، وهنا صار زوال الليل شبه محال.

(٥) لفظ الصلاة ساقط من: (ط).

(٦) البخاري في الأدب، باب: إذا لم تستح فاصنع ما شئت (٥٦٥٥).

(٧) في (أ) و(ج): (صنعت)، وساقطة من: (ب).

(وَالإِنْعَامِ) بمَعْنَى تَذْكِيرِ النِّعْمَةِ نَحْوُ: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧].

(وَالتَّفْوِيضِ) ﴿فَاقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢].

(وَالتَّعَجُّب) ﴿انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ﴾ [الإسراء: ٤٨].

(وَالتَّكْذِيب) ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].

(وَالمَشُورَةِ) ﴿فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ [الصافات: ١٠٢].

(وَالاعْتِبَارِ) ﴿انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ [الأنعام: ٩٩].

* * *

[أيُّ المعاني هي حَقِيْقَةٌ فيه؟]

(وَالجُمْهُورُ) قَالُوا هِيَ[1](حَقِيقَةٌ فِي الوُجُوب) فَقَطْ (لُغَةً أَوْ شَـرْعاً أَوْ عَقْلاً مَذَاهِبُ) [2].

وَجْهُ أَوَّلِهَا: الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّيْخِ أَبي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ يَحْكُمُونَ باسْتِحْقَاقِ مُخَالِفِ أَمْرِ سَيِّدِهِ مَثَلاً بهَا لِلْعِقَاب[3].

وَالثَّانِي: القَائِلُ بأَنَّهَا لُغَـةٌ لِمُجَـرَّدِ[4] الطَّلَـب[5] وَأَنَّ جَزمَـهُ المُحَقِّـقَ لِلْوُجُوب[6] ـ بأَن يترتبَ[7] العِقَابُ عَلَى التَّرْكِ ـ إِنَّمَا يُسْتَفَادُ مِنْ الشَّـرْعِ فِـي أَمْرِهِ أَوْ أَمْرِ مَنْ أَوْجَبَ طَاعَتَهُ[8].

---

(١) أي صيغة (افعَلْ).

(٢) مبتدأٌ خبرهُ محذوفٌ، أي فيها مذاهب.

(٣) والعقابُ لا يكونُ إلا أن يكون الأمر للوجوب، اللمع: ص ١٢.

(٤) في(أ): بمجرد.

(٥) أي تدلُّ لغةً على الطلب فقط؛ لمجردها، واللزوم يحكم به الشرع.

(٦) بأن يكون طلباً جازماً.

(٧) في(ب): ترتب.

(٨) كالرَّسول أو أَمْر أولي الأمر.

أَجَابَ[1] [أ/٤٩]: بأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ اللُّغَةِ المَذْكُورَ مَأْخُوذٌ مِنْ الشَّرْعِ؛ لإِيجَابِهِ عَلَى العَبْدِ مَثَلاً طَاعَةَ سَيِّدِهِ.

وَالثَّالِثُ: قَالَ إِنَّ مَا[2] تُفِيدُهُ لُغَةً مِنْ الطَّلَب يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ الوُجُوبَ[3]؛ لأَنَّ حَمْلَهُ عَلَى النَّدْب يُصَيِّرُ المَعْنَى افْعَلْ إِنْ شِئْت، وَلَيْسَ هَذَا القَيْدُ مَذْكُوراً.

وَقُوبِلَ: بِمِثْلِهِ فِي الحَمْلِ عَلَى الوُجُوب، فَإِنَّهُ يُصَيِّرُ المَعْنَى افْعَلْ مِنْ غَيْرِ تَجْوِيزِ تَرْكٍ[4].

(**وَقِيلَ:**)[5] هِيَ حَقِيقَةٌ (**فِي النَّدْب**)؛ لأَنَّهُ المُتَيَقَّنُ مِنْ قِسْمَيْ الطَّلَب[6].

(**وَقَالَ:**) أَبُو مَنْصُورٍ (**المَاتُرِيدِيُّ:**)[7] مِنْ الحَنَفِيَّةِ هِيَ مَوْضُوعَةٌ (**لِلْقَدْرِ المُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا**) أَيْ بَيْنَ الوُجُوب وَالنَّدْب ـ وَهُوَ الطَّلَبُ ـ حَذَراً مِنْ الاشْتِرَاكِ

---

(١) أي صاحبِ هذا الرأيِ على دليلِ صاحبِ الرأْيِ الأول.

(٢) في (أ) و(ب): إنَّما.

(٣) في (ب): للوجوب.

(٤) فالدليلُ مُعارَضٌ فلا يَصلُح دليلاً؛ لأَنَّ المعارضة هي المقابلة على سبيل الممانعة.

(٥) من القائلين به أبو هاشم، تشنيف المسامع: ١/ ٣٠٣.

(٦) إذ الجزم ليس متيَقناً ولا بُدَّ من حمل افعل على معنى فيه الطلب، والنَّدب متيَقَنٌ والجزمُ ليس متيَقناً.

(٧) هو محمد بن محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي، من كبار العلماء المصنِّفين، له مؤلفات عديدة، توفي سنة (٣٣٣هـ)، الفوائد البهية: ١٩٥، والفتح المبين: ٢/ ١٨٢.

وَالمَجَازِ، فَاسْتِعْمَالُهَا فِي كُلٍّ مِنْهُمَا ـ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ طَلَبٌ ـ اسْتِعْمَالٌ[1] حَقِيقِيٌّ.

وَالوُجُوبُ: الطَّلَبُ الجَازِمُ كَالإِيجَاب، تَقُولُ مِنْهُ وَجَبَ كَذَا أَيْ طُلِبَ ـ بالبنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ـ طَلَباً جَازِماً[2].

(وَقِيلَ:)[3] هِيَ (**مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا، وَتَوَقَّفَ القَاضِي**) أَبُو بَكْرٍ البَاقِلانِيُّ (**وَالغَزَالِيُّ وَالآمِدِيُّ فِيهَا**)[4] بمَعْنَى لَمْ يَدْرُوا: أَهِيَ حَقِيقَةٌ فِي الوُجُوب أَمْ فِي المَنْدُوب أَمْ فِيهِمَا؟[5].

(وَقِيلَ:)[6] هِيَ (**مُشْتَرَكَةٌ فِيهِمَا وَفِي الإِبَاحَةِ**.

وَقِيلَ:[7] **فِي**) هَذِهِ (**الثَّلاثَةِ وَالتَّهْدِيدِ**).

---

(١) استعمالٌ خبرٌ للمبتدأ، وهو كلمةُ استعمالها.

(٢) هنا سؤال يُطرحُ هو أنَّ الإيجاب فعلُ اللهِ، أي ما يصْدِرُهُ الله من تكليفٍ بلزوم فعله، فهو وصفٌ له، والوجوبُ أثر ذلك على الفعل، فكيف جعلَه مكان الإيجاب والمفروض أن يقول: للإيجاب في كلِّ المواضع.

أجاب بقوله: والوجوب كالإيجاب، أي إنَّهما متحدان من حيثُ لزوم الفعل، وإن تغايرا من حيثُ من يوصف بهما.

(٣) هو قول المرتضى من الشيعة، تشنيف المسامع: ١/ ٣٠٣.

(٤) في(ج): فيهما، وانظر المستصفى: ص٢٠٩، والإحكام للآمدي: ١/ ٨٦٣.

(٥) لم أعثر على القائل.

(٦) هو قول المرتضى من الشيعة، إرشاد الفحول: ص ٣٤٢.

(٧) هو قول جمهور الشيعة، إرشاد الفحول: ص ٣٤٢.

وَفِي المُخْتَصَرِ[1] قَوْلٌ: إِنَّهَا لِلْقَدْرِ المُشْتَرَكِ بَيْنَ الثَّلاثَةِ ـ أَيْ الإِذْنِ فِي الفِعْلِ ـ وَتَرَكَهُ المُصَنِّفُ؛ لِقَوْلِهِ: لا نَعْرِفُهُ فِي غَيْرِهِ[2].

(وَقَالَ عَبْدُ الجَبَّارِ)[3] مِنْ المُعْتَزِلَةِ: هِيَ مَوْضُوعَةٌ (لإِرَادَةِ الامْتِثَالِ) وَتَصْدُقُ عَلَى الوُجُوب وَالنَّدْب[4].

(وَقَالَ:) أَبُو بَكْرٍ (الأَبْهَرِيُّ) مِنْ المَالِكِيَّةِ (أَمرُ اللهُ تَعَالَى لِلْوُجُوب، وَأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ المُبْتَدَأُ) مِنْهُ (لِلنَّدَب) بِخِلافِ المُوَافِقِ لأَمْرِ اللهِ، أَوْ المُبَيِّنِ لَهُ فَلِلْوُجُوب أَيْضاً[5].

(وَقِيلَ:)[6] هِيَ (مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الخَمْسَةِ الأُوَلِ) أَيْ الوُجُوب، وَالنَّدْب، وَالإِبَاحَةِ، وَالتَّهْدِيدِ، وَالإِرْشَادِ.

(وَقِيلَ:[7]: بَيْنَ الأَحْكَامِ) الخَمْسَةِ: أَيْ الوُجُوب، وَالنَّدْب، وَالتَّحْرِيمِ، وَالكَرَاهَةِ، وَالإِبَاحَةِ.

---

(١) أي مختصر ابن الحاجب، وهو قول الماتريدي، تشنيف المسامع: ١/ ٣٠٢.

(٢) أي غير المختصر.

(٣) هو قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمداني الأسيرآبادي أبو الحسن، درس الحديث وأصول الفقه وعلم الكلام، صار إمام المعتزلة في زمنه، من مصنَّفاته: المعتمد في أصول الفقه، توفي سنة(٤١٥هـ)، شذرات الذهب: ٣/ ٢٠٢.

(٤) المعتمد: ١/ ٤٩ ـ ٥٠.

(٥) رفع الحاجب: ٢/ ٥٠٤.

(٦) حكاه الغزاليُّ ونسبَهُ إلى الأشعري والقاضي وأصحابهما، البحر: ٣/ ٢٩٢.

(٧) نقله الزركشي في البحر عن المحصول: ٣/ ٢٩، والبحر المحيط: ٣/ ٢٩١.

(وَالمُخْتَارُ وِفَاقاً لِلشَّيْخِ أَبي حَامِدٍ) الإسْفَرايِنِيّ (وَإِمَامِ الحَرَمَيْنِ) أَنَّهَا (حَقِيقَةٌ فِي الطَّلَبِ الجَازِمِ) لُغَةً، فَلاَ تَحْتَمِلُ تَقْيِيدَهُ بالمَشِيئَةِ[1] (فَإِنْ صَدَرَ) الطَّلَبُ بِهَا (مِنَ الشَّارِعِ أَوْجَبَ) صُدُورُهُ مِنْهُ (الفِعْلَ) بِخِلافِ صُدُورِهِ مِنْ غَيْرِهِ، إلا مَنْ أَوْجَبَ هُوَ طَاعَتَهُ.

وَهَذَا ـ قَالَ المُصَنِّفُ ـ غَيْرُ القَوْلِ السَّابِقِ إنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي الوُجُوب شَرْعاً؛ لأَنَّ جَزْمَ الطَّلَب عَلَى ذَلِكَ شَرْعِيٌّ، وَعَلَى ذَا لُغَوِيٌّ[2].

وَاسْتِفَادَةُ الوُجُوب عَلَيْهِ بالتَّرْكِيب مِنَ اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ[3]: إنَّهُ هُوَ؛ لاتِّفَاقِهِمَا فِي أَنَّ خَاصَّةَ الوُجُوب ـ مِنْ تَرَتُّب العِقَاب عَلَى التَّرْكِ ـ مُسْتَفَادَةٌ مِنَ الشَّرْعِ.

وَعَلَى كُلِّ قَوْلٍ هِيَ فِي غَيْرِ مَا ذُكِرَ فِيهِ مَجَازٌ[4].

* * *

---

(١) أي اللغة لا يوجد احتمال أنَّ أهل اللغة قد يجعلون صيغة (افعل) مقيَّدةً بقول قائلها إنْ شئت، ينظر البرهان: ١/ ٢١٧.

(٢) قال السُّبكي في رفع الحاجب: ٢/ ٥٠٢، إنَّ هذا الرأي المختار ليس تكراراً لما نُقِلَ عن الجمهور أنَّها للوجوب، بل هذا قولٌ آخر؛ إذ الأوَّل قال: إنَّها للوجوب شرعاً، وهذا قال: إنَّها للطلب لغةً، والوجوب لا يحصُلُ من الصيغة نفسها، بل عندما يُشاركُ الشَّرع اللغة.

(٣) أي غير السُّبكي.

(٤) أي كلّ قولٍ ورد يقول: إنَّهُ حقيقةٌ في كذا، يُفهَمُ منه إنَّهُ مجازٌ في غيرِ ما رجَّح من إطلاق الحقيقةِ على المعنى الذي يَراه.

[اعتقاد الوجوب بالصيغة]

(وَفِي وُجُوب اعْتِقَادِ الوُجُوب) فِي المَطْلُوب بهَا (قَبْلَ البَحْثِ) عَمَّا يَصْرِفُهَا عَنْهُ إنْ كَانَ (خِلافَ العَامِّ) هَلْ يَجِبُ اعْتِقَادُ عُمُومِهِ حَتَّى يُتَمَسَّكَ بِهِ قَبْلَ البَحْثِ عَنْ المُخَصِّصِ؟ الأَصَحُّ نَعَمْ كَمَا سَيَأْتِي[1]:

* * *

(١) في (٢/٦٤٠) حيث يقول هناك: (ويتمسَّكُ بالعام في حياة النبي ﷺ قبل البحث عن المخصص).

[الأَمْرُ بَعْدَ الحَظْرِ]

(فَإِنْ وَرَدَ الأَمْرُ) أَيْ افْعَلْ (بَعْدَ حَظْرٍ) لِمُتَعَلَّقِهِ[1] (قَالَ الإِمَامُ) الرَّازِيّ (أَوْ اسْتِئْذَانٍ) فِيهِ (فَلِلإِبَاحَةِ) حَقِيقَةً؛ لِتَبَادُرِهَا إِلَى الذِّهْنِ فِي ذَلِكَ[2]؛ لِغَلَبَةِ اسْتِعْمَالِهِ فِيهَا حِينَئِذٍ، وَالتَّبَادُرُ عَلامَةٌ لِلْحَقِيقَةِ.

(وَقَالَ) القَاضِي (أَبُو الطَّيِّب[3]) وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ (الشِّيرَازِيُّ وَ) أَبُو المُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ وَالإِمَامُ الرَّازِيّ: (لِلْوُجُوب) حَقِيقَةً ـ كَمَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ[4] ـ، وَغَلَبَةُ الاسْتِعْمَالِ فِي الإِبَاحَةِ لا تَدُلُّ عَلَى الحَقِيقَةِ فِيهَا.

(وَتَوَقَّفَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ) فَلَمْ يَحْكُمْ بِإِبَاحَةٍ وَلا وُجُوبٍ[5].

---

(١) متعلَّق الحظر هو الفِعل الممنوعُ فعلُهُ مثلُ قتْل الصيد من المُحْرم.

(٢) فإذا منعت شخصاً من دخول غرفةٍ ثم قلتَ له بعد ذلك: ادخل، فالدخول ليس إلزامياً، بل إنَّ المنع قد زال عنك وأنت حُرٌّ في الدخول وعدمه.

(٣) هو محمد بن علي بن الطيب أبو الحسن البصري المعتزلي أصولي متكلم اخذ عنه المعتزلة، كان جيد الكلام مليح العبارة ولد في البصرة وسكن بغداد، توفي فيها. شذرات الذهب: ٣/ ٢٥٩.

(٤) أي كما لو جاء الأمر مباشرةً دون سبقِ منعٍ من الفعل، فقد سبقَ ترجيحُ وجوب الفعل حقيقة.

(٥) أي في الإباحة، يعني كثرة استعمال الأمر بعد النَّهْي ويراد إباحة ما كان ممنوعاً =

وَمِنْ اسْتِعْمَالِهِ بَعْدَ الحَظْرِ فِي الإِبَاحَةِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[المائدة: ٢] ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا﴾[الجمعة: ١٠] ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَفِي الوُجُوب: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة: ٥] إِذْ قِتَالُهُمْ المُؤَدِّي إِلَى قَتْلِهِمْ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وَأَمَّا بَعْدَ الاسْتِئْذَانِ: فَكَأَنْ يُقَالَ لِمَنْ قَالَ: أَأَفْعَلُ كَذَا؟ افْعَلْهُ.

* * *

= ليس علامة على الحقيقة، المحصول: ١/ ٢٣٦، والبرهان: ١/ ١٨٨، اللمع: ص ١٣.

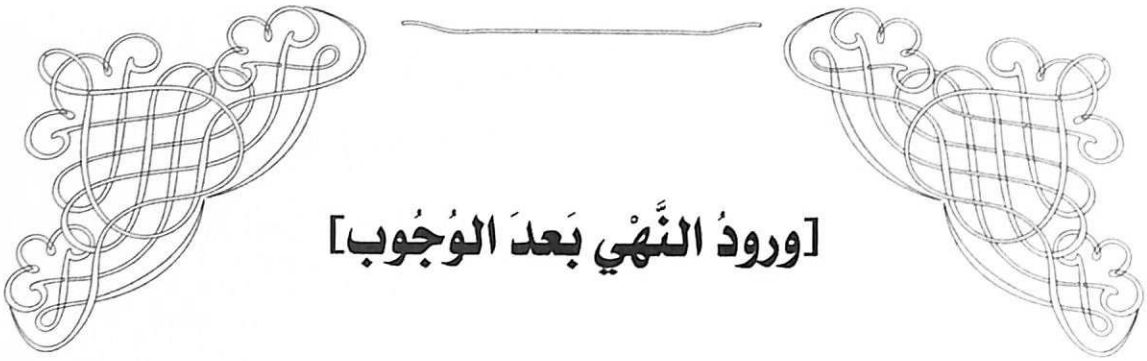

[ورودُ النَّهْي بَعدَ الوُجُوب]

(أَمَّا النَّهْيُ) أَيْ لا تَفْعَلْ (بَعْدَ الوُجُوب فَالجُمْهُورُ) قَالُوا هُوَ (لِلتَّحْرِيمِ) كَمَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنْهُمْ بَعْضُ القَائِلِينَ بِأَنَّ الأَمْرَ بَعْدَ الحَظْرِ لِلإِبَاحَةِ.

وَفَرَّقُوا: بِأَنَّ النَّهْيَ لِدَفْعِ المَفْسَدَةِ، وَالأَمْرَ لِتَحْصِيلِ المَصْلَحَةِ، وَاعْتِنَاءُ الشَّارِعِ بِالأَوَّلِ[1] أَشَدُّ.

(وَقِيلَ: لِلْكَرَاهَةِ)[2] عَلَى قِيَاسِ أَنَّ الأَمْرَ لِلإِبَاحَةِ[3].

(وَقِيلَ[4]: لِلإِبَاحَةِ)؛ نَظَراً إِلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ بَعْدَ وُجُوبِهِ يَرْفَعُ طَلَبَهُ فَيَثْبُتُ التَّخْيِيرُ فِيهِ.

---

(١) أي دفع المفسدة.

(٢) هو للقاضي أبي يعلى، تشنيف المسامع: ١/ ٣٠٦.

(٣) والجامعُ بينهما أنَّ إلغاء المنعِ يحمل الطلب (الأمر) على أدنى مراتِبِهِ هناك وهي الإباحة، وهنا النَّهيُ بعد الوجوب، أي بعد رفع الوجوب يُحملُ على أدنى مراتبِهِ وهي الكراهية.

(٤) مثلُ قوله تعالى: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِى﴾ [الكهف: ٧٦].

(**وَقِيلَ: لإِسْقَاطِ الوُجُوب**) وَيَرْجِعُ الأَمْرُ إِلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنْ تَحْرِيمٍ، أَوْ إِبَاحَةٍ، لِكَوْنِ الفِعْلِ مَضَرَّةً، أَوْ مَنْفَعَةً.

(**وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ عَلَى وَقْفِهِ**) فِي مَسْأَلَةِ الأَمْرِ، فَلَمْ يَحْكُمْ هُنَا بشَيْءٍ كَمَا هُنَاكَ[1].

* * *

(١) أي في الأمر بعد النَّهْي، البرهان: ١/ ٢٦٥.

مَسْأَلَةٌ
[الأَمْرُ هَلْ يَدُلُّ على التَّكْرار؟]

(الأَمْـرُ) أَيْ افْعَلْ (لِطَلَب المَاهِيَـةِ[1] لا بتَكْـرَارٍ، وَلاَ مَـرَّةٍ، وَالمَـرَّةُ ضَرُورِيَّةٌ)[2]؛ إذْ لا تُوجَدُ المَاهِيَّةُ بأَقَلَّ مِنْهَا، فَيُحْمَلُ عَلَيْهَا.

(وَقِيـلَ:)[3] المَرَّةُ (مَدْلُولَهُ)[4] وَيُحْمَلُ عَلَـى التَّكْـرَارِ عَلَـى القَـوْلَيْنِ بقَرِينَةٍ[5].

---

(١) الماهيَّة هي الحقيقة التي يتكون منها النَّوع في الذِّهن وسمِّيت بذلك؛ لأنَّهُ يُسألُ عنها بقول: ما هـو؟ فماهيَّة الإنسان هي: حيوان ناطق، ولا وجود لها في الخارج، والموجودُ هي أفرادها، وماهيَّة الأمر: طلبُ الفعل، وإذا قلنا: (افعل) فهو فَردٌ من تلك الماهيَّة.

الماهيَّة للأمر تقتضي وجود الفعل دون تكرارٍ أو مرّةٍ.

(٢) وذلك ليتحقَّق الماهيَّة به.

(٣) أي إذا قلنا: افعل تدلُّ على طلب الفعل مرّةً، والتكرار بدليلٍ آخر لا بنفس الصيغة.

(٤) وهو قول أكثر الشافعية، وقول أبي حنفية، وأكثر الفقهاء، تشنيف المسامع: ١/ ٣٠٧. شرح اللمع: ١/ ٢٢٤، وتيسير التحرير: ١/ ٣٦٢.

(٥) القولان هو لطلب الماهية، والثاني إنَّهُ يدلُّ على المرَّة، والقرينة هي التي تصرفه إلى التكرار.

(وَقَالَ الأُسْتَاذُ) أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرايِينِيّ (وَ) أَبُو حَاتِمٍ (القَزْوِينِيُّ)[1]: فِي طَائِفَةٍ (لِلتَّكْرَارِ مُطْلَقاً)[2] وَيُحْمَلُ عَلَى المَرَّةِ بقَرِينَةٍ[3].

(وَقِيلَ:)[4] لِلتَّكْرَارِ (إِنْ عُلِّقَ بشَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ) أَيْ بحَسَب تَكْرَارِ المُعَلَّقِ بِهِ نَحْوُ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ [المائدة: ٦] و﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] تُكَرَّرُ الطَّهَارَةُ وَالجَلْدُ بتَكَرُّرِ الجَنَابَةِ وَالزِّنَا، وَيُحْمَلُ المُعَلَّقُ المَذْكُورُ عَلَى المَرَّةِ بقَرِينَةٍ، كَمَا فِي أَمْرِ الحَجِّ المُعَلَّقِ بالاِسْتِطَاعَةِ، فَإِنْ لَمْ يُعَلَّقْ الأَمْرُ فَلِلْمَرَّةِ، وَيُحْمَلُ عَلَى التَّكْرَارِ بقَرِينَةٍ.

(وَقِيلَ: بالوَقْفِ)[5] عَنْ المَرَّةِ وَالتَّكْرَارِ ـ بمَعْنَى أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا أَوْ لأَحَدِهِمَا وَلا نَعْرِفُهُ ـ قَوْلانِ[6]، فَلاَ يُحْمَلُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا إلاَّ بقَرِينَةٍ.

وَمَنْشَأُ الخِلافِ[7]: اسْتِعْمَالُهُ فِيهِمَا كَأَمْرِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ،

---

(١) هو محمود بن الحسن بن محمد الطبري، المعروف بابن القزويني، ينتهي نسبه إلى أنس ابن مالك ﷺ أخذ الأصول على يد أبي بكر الباقلاني، من تلاميذه أبو إسحاق الشيرازي، توفي سنة (٤١٤هـ). طبقات السُّبكي: ٥/ ٣١٢.

(٢) أي سواء علّق بشرطٍ أو صفةٍ أم لم يعلَّق.

(٣) الإحكام للآمدي: ٢/ ١٧٣.

(٤) منهم البيضاوي، الغيث الهامع: ص٢٤٧.

(٥) ارتضاه القاضي أبو بكر ورجحه بعض المتأخرين، الغيث الهامع: ص٢٤٨.

(٦) خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ تقديره هما قولان، أي من قال بالوقف فريقان: فريقٌ يقول: إنَّهُ مشتركٌ، ونتوقف عن أرادة المرّة أو التكرار إلا بالقرينة، وفريق يقول: إنَّهُ مبهم يُرادُ أحدهما ولا نعرفه.

(٧) أي الآراء السَّابقة جميعها نشأت من أنَّ الأوامرَ تارةً يُراد بها التكرار، وتارةً المرّة كما مثَّل الشارح.

وَأَمْرِ[1] الصَّلاَةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ.

فَهَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي الاسْتِعْمَالِ الحَقِيقَةُ؟ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا؛ حَذَراً مِنْ الاشْتِرَاكِ وَلاَ نَعْرِفُهُ؟ أَوْ هُوَ لِلتَّكْرَارِ؛ لأَنَّهُ الأَغْلَبُ؟ أَوْ المَرَّةُ؛ لأَنَّهَا المُتَيَقَّنُ؟ أَوْ فِي القَدْرِ المُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا؛ حَذَراً مِنْ الاشْتِرَاكِ وَالمَجَازِ؟ وَهُوَ الأَوَّلُ الرَّاجِحُ[2].

وَوَجْهُ القَوْلِ [بالتَّكْرَارِ فِي المُعَلَّقِ][3] أَنَّ التَّعْلِيقَ بمَا ذُكِرَ مُشْعِرٌ بعِلِّيَّتِهِ، وَالحُكْمُ يَتَكَرَّرُ بتَكَرُّرِ عِلَّتِهِ.

وَوَجْهُ ضَعْفِهِ أَنَّ التَّكْرَارَ حِينَئِذٍ ـ إنْ سُلِّمَ مُطْلَقاً ـ أَيْ فِيمَا إذَا ثَبَتَتْ عِلِّيَّةُ المُعَلَّقِ بهِ مِنْ خَارِجٍ أَوْ لَمْ تَثْبُتْ لَيْسَ مِنْ الأَمْرِ[4].

ثُمَّ التَّكْرَارُ ـ عِنْدَ الأُسْتَاذِ[5] وَمُوَافِقِيهِ حَيْثُ لا بَيَانَ لأَمَدِهِ ـ يَسْتَوْعِبُ[6] مَا يُمْكِنُ مِنْ زَمَانِ العُمْرِ؛ لاِنْتِفَاءِ مُرَجِّحِ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ[7].

---

(١) لفظ (أمر) ساقط من: (ج).

(٢) وهو أنه للماهيَّة وتَصْلُح للتكرار وللمرَّة.

(٣) في (ب): بتكرار المعلق.

(٤) والخلافُ جارٍ في صيغة افعل، وإنْ وجد تكرارٌ فهو لدليلٍ آخر، جعل الأمر يُراد به التكرار.

(٥) المراد به أبو إسحاق الشيرازي.

(٦) جملةُ يستوعبُ خبرٌ لمبتدأٍ هو لفظ التكرار، أي يستوعبُ جميعَ أجزاء العمر دون تخصيصٍ لوقتٍ دون آخرَ إلا أوقات أمورٍ ضروريةٍ كأوقات النَّومِ والأَكلِ والشّربِ والأمور الضروريَّة الأخرى، فإنَّ التكرار للفعل لا يشملها.

(٧) أما إذا بيَّنَ مع الأمر أمَدَهُ، فالتكرار ينقطعُ بانتهاء أمَدِ المدَّة. =

فَهُمْ يَقُولُونَ بالتَّكْرَارِ فِي [المُعَلِّقِ بتَكْرَارِ][1] المُعَلَّقِ بهِ مِنْ بَاب أَوْلَى[2].

وَبالتَّكْرَارِ فِيهِ إنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ المُعَلَّقُ بهِ حَيْثُ لا قَرِينَةَ عَلَى المَرَّةِ[3]، فَلِهَذَا قَالَ المُصَنِّفُ مُطْلَقاً.

* * *

= كما لو قال: صلِّ ما دُمْت قادراً على تحريك رأسِك، فإنَّهُ ينقطعُ الأمرُ عند العجز عن التحريك.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

(٢) أي مذهبهم: أنَّ الأمرَ يدلُّ على التَّكرار دائماً ولو خلا من الشرط والصفة، إذن فمعهما يكون التَّكرار من باب أولى.

(٣) أيضاً يقولون إنَّهُ يدلُّ على المرّة إنِ اقترنت معه قرينتها ولو كان معلقاً على شرط كأن قال: إنْ دخلت المسجدَ فصلِّ مرةً واحدةً، فهُنا الصلاة لمرةٍ واحدةٍ ولا أثرَ للشرطِ فلا تجب الصلاةُ لكلِّ دخولٍ إلى المسجد.

[هَلْ يَدلُّ الأمْرُ على الفَوْر؟]

(وَلاَ لِفَوْرٍ خِلاَفاً لِقَوْم) فِي قَوْلِهِمْ إنَّ الأَمْرَ لِلْفَوْرِ ـ أَيْ المُبَادَرَةِ عَقِبَ وُرُودِهِ بالفِعْلِ ـ وَمِنْهُمْ القَائِلُونَ لِلتَّكْرَارِ.

(وَقِيلَ[1]: لِلْفَوْرِ، أَوْ العَزْمِ) فِي الحَالِ عَلَى الفِعْلِ بَعْدُ.

(وَقِيلَ:)[2] هُوَ (مُشْتَرَكٌ) بَيْنَ الفَوْرِ وَالتَّرَاخِي أَيْ التَّأْخِيرِ.

(وَالمُبَادِرُ) بالفِعْلِ (مُمْتَثِلٌ[3] خِلافاً لِمَنْ مَنَعَ) امْتِثَالَهُ؛ بناءً عَلَى قَوْلِهِ الأَمْرُ لِلتَّرَاخِي.

(وَمَنْ وَقَفَ) عَنْ الامْتِثَالِ وَعَدَمِهِ؛ بناءً عَلَى قَوْلِهِ: لا نَعْلَمُ أَوُضِعَ الأَمْرُ لِلْفَوْرِ أَمْ لِلتَّرَاخِي؟

وَمَنْشَأُ الخِلافِ[4]: اسْتِعْمَالُهُ فِيهِمَا كَأَمْرِ الإِيمَانِ وَأَمْرِ الحَجِّ[5].

---

(١) هو ما اختاره أبو بكر الباقلاني، الغيث الهامع: ص٤٤٩.

(٢) قاله البيضاوي وجماعة، الغيث الهامع: ص٤٤٩.

(٣) أي من يُشرع فيه يُعدُّ مُمتثلاً؛ لأنَّهُ نفذ الفور وإنْ لم يُكمل الفعل.

(٤) أي الخلاف في كونِهِ للفَور أو للتراخي، وما تقدم من آراء.

(٥) فالإيمان على الفور، والحجُّ على التراخي عند الشافعيّة، فمن نَظَر إلى فوريَّة الإيمان قال: الأمرُ يقتضي الفوريَّة، ومن نظر إلى أمر الحجِّ قال بالتراخي.

وَإِنْ كَانَ التَّرَاخِي فِيهِ غَيْرَ وَاجِبٍ[1] فَهَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا[2]؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي الاسْتِعْمَالِ الحَقِيقَةُ[3]؟ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا؛ حَذَراً مِنْ الاشْتِرَاكِ وَلاَ نَعْرِفُهُ[4]؟

أَوْ هُوَ لِلْفَوْرِ؛ لأَنَّهُ الأَحْوَطُ؟[5] أَوْ التَّرَاخِي؛ لأَنَّهُ يَسُدُّ عَنْ الفَوْرِ بِخِلاَفِ العَكْسِ؛ لِامْتِنَاعِ التَّقْدِيمِ؟[6] أَوْ فِي القَدْرِ المُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا؛ حَذَراً مِنْ الاشْتِرَاكِ وَالمَجَازِ؟ وَهُوَ الأَوَّلُ الرَّاجِحُ، أَيْ طَلَبُ المَاهِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِوَقْتٍ مِنْ فَوْرٍ أَوْ تَرَاخٍ[7].

* * *

---

(١) أي على هذا القول.

(٢) أي الأمر يكونُ حقيقةً في الفَورِ والتراخي على حدٍّ سواء.

(٣) فيكون مشتركاً.

(٤) وهو القول بالتوقف.

(٥) في(ط): الأحوط.

(٦) فمن وجب عليه فعل صلاةٍ، وقلنا بالتراخي، فإنَّهُ إنْ أداها سدَّت كما لو أداها فوراً. ومع القول بالتراخي، لو قدَّم الفعل فوراً لم يسدَّ عن التراخي؛ لأنَّهُ أدَّاهُ قبل وقته؛ لامتناع تقديم المأمور به المطلوب تراخيه؛ لأنَّهُ يمنع تقديمه عن وقت تراخيه.

(٧) هنا قد بيَّن أسباب الخلاف بذكرِ كلِّ رأيٍ مع مُستندِهِ.

مَسْأَلَةٌ
[هل الأَمْرُ بأَداءِ الواجِبِ أَمْرٌ بقَضائِه؟]

قَالَ أَبُو بَكْرٍ (الرَّازِيّ)[1] مِنَ الحَنَفِيَّةِ (وَ) الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ (الشِّيرَازِيُّ) مِنْ الشَّافِعِيَّةِ (وَعَبْدُ الجَبَّارِ) مِنْ المُعْتَزِلَةِ (الأَمْرُ) بشَيْءٍ مُؤَقَّتٍ (يَسْتَلْزِمُ القَضَاءَ)[2] لَهُ إِذَا لَمْ يُفْعَلْ فِي وَقْتِهِ؛ لإِشْعَارِ الأَمْرِ بطَلَبِ اسْتِدْرَاكِهِ؛ لأَنَّ القَصْدَ مِنْهُ الفِعْلُ.

(وَقَالَ الأَكْثَرُ: القَضَاءُ بأَمْرٍ جَدِيدٍ) كَالأَمْرِ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[3].

---

(١) هو الإمام الكبير أحمد بن علي أبو بكر الرَّازِي المعروف بالجصَّاص، كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، مشهوراً بالزهد والورع، له مؤلفات كثيرة منها أحكام القرآن، توفي سنة (٣٧٠هـ)، الفوائد البهية: ص ٢٧.

(٢) فإذا قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[الاسراء: ٧٨]، فإنَّ وجوبَ أدائِها في وقتها منصوصٌ عليه بهذه الآية، ولكنْ إذا لم تُصَلَّ في وَقتِها وجَبَ قَضاؤها، هذا مما لا خلاف فيه، ولكنَّ الخلافَ هل وجوبُ القضاء ثَبتَ بهذه الآية، أو هذه خاصة بوجوب الأداء، والقضاء بدليلٍ أو أَمرٍ آخر؟ فهؤلاء يَرونَ آيةَ الأداء تستلزمُ وجوبَ القضاء؛ لأَنَّ المقصودَ منها إيجادُ الفعل في الوقت أو خارجه، أصول السرخسي: ١/ ٤٦، والبزدوي: ١/ ١٣١.

(٣) انظر المستصفى: ص٧٦، والتبصرة: ص٩٤، والمغني: ١٧/ ١٢١.

وَفِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنْ الصَّلاَةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[1].

وَالقَصْدُ مِنْ الأَمْرِ الأَوَّلِ الفِعْلُ فِي الوَقْتِ لا مُطْلَقاً.

وَالشِّيرَازِيُّ مُوَافِقٌ لِلأَكْثَرِ ـ كَمَا فِي لُمَعِهِ وَشَرْحِهِ ـ فَذِكْرُهُ مِنْ الأَقَلِّ سَهْوٌ.

* * *

(١) البخاريّ، في مواقيت الصلاة، باب من نسيَ صلاة: (٥٩٧)، ومسلم، باب قضاء الصلاة الفائتة: (١٥٦٧).

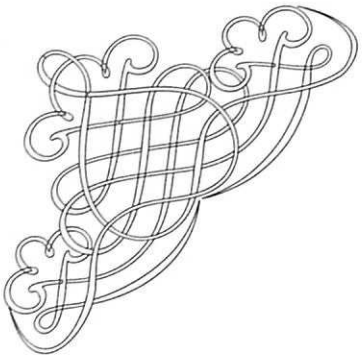
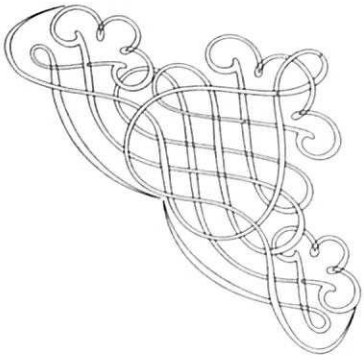

[الإجْزاءُ للفِعْل]

(وَالأَصَحُّ أَنَّ الإِتْيَانَ بالمَأْمُورِ بِهِ) أَيْ بالشَّيْءِ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ (يَسْتَلْزِمُ الإِجْزَاءَ)[1] لِلْمَأْتِيِّ بِهِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الإِجْزَاءَ الكِفَايَةُ فِي سُقُوطِ الطَّلَب وَهُوَ الرَّاجِحُ كَمَا تَقَدَّمَ[2].

وَقِيلَ[3]: لا يَسْتَلْزِمُهُ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ إِسْقَاطُ القَضَاءِ؛ لِجَوَازِ أَنْ لا يُسْقِطَ المَأْتِيُّ بِهِ القَضَاءَ: بِأَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الفِعْلِ ثَانِياً، كَمَا فِي صَلاَةِ مَنْ ظَنَّ الطَّهَارَةَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ حَدَثُهُ.

* * *

---

(١) أي إذا أمرَ الشَّارع بفعلٍ فأتى به المكلَّفُ، هل يلزمُ من الإتيان به الإجزاء عن المطالبة به ولو لم يسقط القضاء خلاف؟

فالأصحُّ: إنَّهُ يُجزئُ ولَوْ في واقعهِ لا يُعتدُّ به، بل يعادُ كما مثَّل في صلاةِ من ظنَّ الطهارة.

ومن يرى أنَّ صحة الفعل لا تحصل إلا بإسقاط القضاء، فصلاة ظانِّ الطهارة غير مجزية.

(٢) في (١/١٤٢).

(٣) هو قول أبي هاشم وعبد الجبار. الغيث الهامع: ص٢٥١.

[الأَمْرُ بأَمْرِ الغَيْر]

(وَ) الأَصَحُّ (أَنَّ الأَمْرَ) لِلْمُخَاطَب (بالأَمْرِ) لِغَيْرِهِ (بالشَّيْءِ) نَحْوُ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾[طه: ١٣٢] (لَيْسَ أَمْراً) لِذَلِكَ الغَيْرِ (بِهِ) أَيْ بالشَّيْءِ[١].

وَقِيلَ[٢]: هُوَ أَمْرٌ بِهِ، وَإِلاَّ فَلاَ فَائِدَةَ لِغَيْرِ المُخَاطَب[٣].

وَقَدْ تَقُومُ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ غَيْرَ المُخَاطَب مَأْمُورٌ بذَلِكَ الشَّيْءِ كَمَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ[٤] طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ـ وَهِيَ حَائِضٌ ـ فَذَكَرَ ذَلِكَ

---

(١) لو قال محمدٌ لخالدٍ: اذهب وأْمُرْ علياً، وقل له: زَكِّ مالك، فهل يقال: إنَّ محمداً قد أمر علياً بالزكاة، الأصح أنَّهُ ليس أمراً له، بل الأمرُ صدر إلى المخاطب وهو خالدٌ المكلَّف بالأمر، فهو ليس أمراً من الآمر الأول لذلك الغير.

(٢) نقله العالمي عن بعض الحنفية، الغيث الهامع: ص٢٥١، وهو رأي المالكية. البناني: ١/ ٣٨٤.

(٣) أي الفائدة تكونُ محصورةً بخالدٍ الذي هو مخاطبٌ، وليس فيه فائدة لعليٍّ فلا يسمَّى مأموراً، والواقع إنَّهُ صارَ مأموراً، فَأَمْرُ ربِّ الأسرة أنْ يأْمَرَ أهلهُ بالصلاة، هو أمرٌ للأسرة على هذا الرأي، وليس أمراً لهم على الرأي الراجح.

(٤) هو أشهر من أن يُعرَّف: عبدالله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن، صحابيٌّ جليلٌ أسلم مع أبيه وهو صغير، وهاجر قبل أبيه، كان من أهل العلم والورع، شديد التحري لآثار النبي ﷺ، توفي بمكة سنة (٧٣هـ)، الاستيعاب: ٣/ ٩٣٣.

عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»[1].

* * *

(١) البخاري، في الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ (٥٢٥١)، ومسلم، في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض: (٣٦٣٧).
والقرينة هي أنَّه قال: فَلْيراجعْها ـ بلام الأمر ـ إذن هنا الأمرُ موجَّهٌ إلى ابن عمر، وليس أمراً لعمر، وأَمَرَ عمر هو قوله: مره فقط.

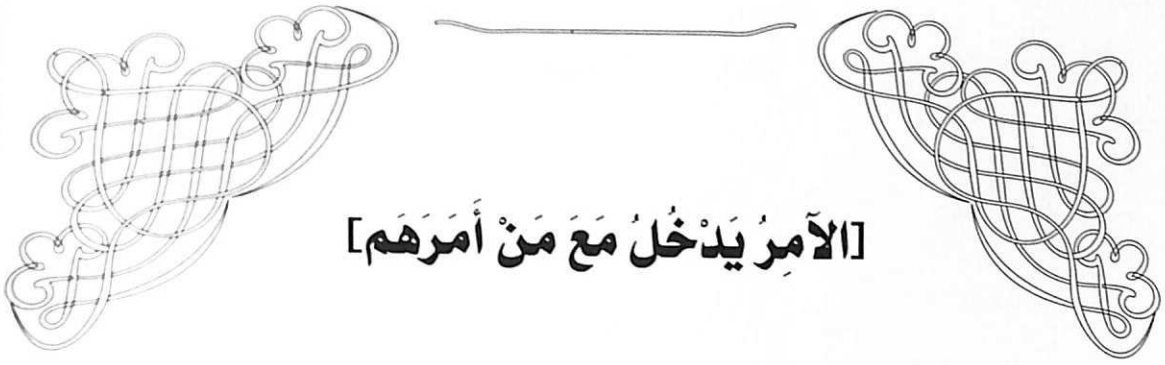

[الآمِرُ يَدْخُلُ مَعَ مَنْ أَمَرَهم]

(وَ) الأَصَحُّ (أَنَّ الآمِرَ) بالمَدِّ (بلَفْظٍ يَتَنَاوَلُهُ) كَمَا فِي قَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ: أَكْرِمْ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْك ـ وَقَدْ أَحْسَنَ هُوَ إِلَيْهِ ـ (دَاخِلٌ فِيهِ)[1] أَيْ فِي ذَلِكَ اللَّفْظِ لِيَتَعَلَّقَ بِهِ مَا أَمَرَ بِهِ[2].

وَقِيلَ[3]: لا يَدْخُلُ فِيهِ؛ لِبُعْدِ أَنْ يُرِيدَ الآمِرُ نَفْسَهُ.

وَسَيَأْتِي تَصْحِيحُهُ فِي مَبْحَثِ العَامِّ[4] بحَسَب مَا ظَهَرَ لَهُ فِي المَوْضِعَيْنِ[5].

---

(١) صورة ذلك، لو قال رجلٌ لابنه وهو جالسٌ مع رجالٍ في مجلسٍ: قَسِّمْ هذه الحلوى على الحضور، والأب حاضرٌ معهم، فهذا الأمرُ يشملُ الجميعَ بما فيهم الأب.

(٢) هذه المسألة لا تنطبق على أوامر الله، بل على أوامر رسوله ﷺ؛ لأنَّهُ مكلَّفٌ أيضاً. فلو قال ﷺ للحاضرين: (قومُوا لسيِّدِكم) كما فعل مع سعد بن معاذ، فإنَّ القيام يشمله على الراجح.

(٣) هو للشافعي وصححه القاضي. الغيث الهامع: ص٢٥٢.

(٤) في (٢/٦٢٥).

(٥) هنا الآمر لا يدخل؛ لأنَّهُ لا يأمر الأمر نفسه، وهناك لفظٌ جاء بلفظ العموم، فهو =

وَقَدْ تَقُومُ قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ الدُّخُولِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ لِعَبْدِهِ: تَصَدَّقْ عَلَى مَنْ دَخَلَ دَارِي ـ وَقَدْ دَخَلَهَا هُوَ ـ [1].

(وَ) الأَصَحُّ (**أَنَّ النِّيَابَةَ تُدْخِلُ المَأْمُورَ**) بِهِ مَالِيّاً كَالزَّكَاةِ[2]، أَوْ بَدَنِيّاً كَالحَجِّ بِشَرْطِهِ (**إِلاَّ لِمَانِعٍ**) كَمَا فِي الصَّلاَةِ[3].

وَقَالَتْ المُعْتَزِلَةُ: لا يَدْخُلُ البَدَنِيَّ؛ لأَنَّ الأَمْرَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ لِقَهْرِ النَّفْسِ وَكَسْرِهَا بِفِعْلِهِ، وَالنِّيَابَةُ تُنَافِي ذَلِكَ، إِلاَّ لِضَرُورَةٍ كَمَا فِي الحَجِّ.

قُلْنَا: لا تُنَافِيهِ[4]؛ لِمَا فِيهَا مِنْ بَذْلِ المُؤْنَةِ أَوْ تَحَمُّلِ المِنَّةِ.

* * *

= يدخلُ، فإذا قال: كلُّ الحاضرين مأجورون دخل هو معهم.

(١) فهنا القرينة: إنَّ الصدقة لا ترجع إلى صاحبها؛ لأنَّهُ لا يُثاب إذا عادت إليه، فالمراد غيره.

(٢) فإذا قال له: زَكِّ مالك، فإنَّه مأمورٌ بأدائها هو أو نائبه.

(٣) المفروض دخول النِّيابة في الصلاة، لكن لم تدخل لمانع، وهو قوله ﷺ: (لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ).

(٤) أي لا تنافي التكليف، فإنَّ النيابة يحصل معها الكلفة ببذل المال للنائب، وإن تبرعَ بالعمل فإنَّه سيَمُنُّ على من ناب عنه، وكلُّ ذلك فيه كُلفة على النَّفس.

مَسْأَلَةٌ
[الأَمْرُ بالشَّيءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّه]

(قَالَ الشَّيْخُ) أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ (وَالقَاضِي) أَبُو بَكْرٍ البَاقِلاَّنِيُّ (الأَمْرُ [أ/٥١] النَّفْسِيُّ بشَيْءٍ مُعَيَّنٍ) إيجَاباً أَوْ نَدْباً (نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ الوُجُودِيِّ) تَحْرِيماً أَوْ كَرَاهَةً[1]، وَاحِداً كَانَ الضِّدُّ كَضِدِّ السُّكُونِ، أَيْ التَّحَرُّكِ، أَوْ أَكْثَرَ، كَضِدِّ القِيَامِ، أَيْ القُعُودِ وَغَيْرِهِ.

(وَعَنْ القَاضِي) آخِراً[2] أَنَّهُ (يَتَضَمَّنُهُ[3] وَعَلَيْهِ) أَيْ عَلَى التَّضَمُّنِ

---

(١) فإذا قال: صلِّ الظُّهر، فهو نهيٌ عن ترك الصلاة، نهيُ تحريم، وإذا قال: صلِّ الضحى، فهو نهيٌ عن ترك صلاتها، نهي كراهة.

(٢) منصوبٌ على أنَّهُ نعتٌ لمنعوت مقدَّر، والمنعوتُ منصوبٌ بفعلٍ محذوفٍ، ويكون الكلامُ: يقول قولاً آخراً، ـ بمد الهمزة وكسر الخاء ـ أي هو قولٌ للأشعريِّ متأخرٌ عن الأول.

(٣) أي صيغة الأمر (إفعل) ليست دالَّةً على طلب الفعل، والنَّهيُ عن عدم الفعل، بل هي دالةٌ على طلب وقوع الفعل، ويلزم من ذلك النَّهي عن ترك فعله، فعلى الأول: إنَّ افعل كما أنَّ دلالَتها على طلبِ وجودِ الفعل مطابقة، كذلك تدلُّ على النَّهي عن الفعل مطابقة.

وعلى الثاني: تدلُّ على طلب الفعل مطابقةً، وعلى النَّهي عن ضده التزاما.

أنظر: الإحكام للآمدي: ٢/ ١٩١ والمحصول: ١/ ٢٩٤.

(عَبْدُ الجَبَّارِ، وَأَبُو الحُسَيْنِ، وَالإِمَامُ) الرَّازِيّ، (وَالآمِدِيُّ)، فَالأَمْرُ بالسُّكُونِ مَثَلاً ـ أَيْ طَلَبُهُ ـ مُتَضَمِّنٌ لِلنَّهْيِ عَنْ التَّحَرُّكِ ـ أَيْ طَلَب الكَفِّ عَنْهُ ـ أَوْ هُوَ نَفْسُهُ، بمَعْنَى أَنَّ الطَّلَبَ وَاحِدٌ هُوَ بالنِّسْبَةِ إِلَى السُّكُونِ أَمْرٌ وَإِلَى التَّحَرُّكِ نَهْيٌ[1]، كَمَا يَكُونُ الشَّيْءُ الوَاحِدُ بالنِّسْبَةِ إِلَى شَيْءٍ قُرْباً وَإِلَى آخَرَ بُعْداً[2].

وَدَلِيلُ القَوْلَيْنِ: أَنَّهُ لَمَّا لم يَتَحَقَّقُ المَأْمُورُ بِهِ بدُونِ الكَفِّ عَنْ ضِدِّهِ كَانَ[3] طَلَبُهُ طَلَباً لِلْكَفِّ أَوْ مُتَضَمِّناً لِطَلَبِهِ.

وَلِكَوْنِ[4] النَّفْسِيِّ هُوَ الطَّلَبَ المُسْتَفَادَ مِنْ اللَّفْظِ سَاغَ لِلْمُصَنِّفِ نَقْلُ التَّضَمُّنِ فِيهِ عَنْ الأَوَّلَيْنِ[5]، وَإِنْ كَانَا مِنْ المُعْتَزِلَةِ المُنْكِرِينَ لِلْكَلاَمِ النَّفْسِيِّ[6].

(وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ، وَالغَزَالِيُّ) هُوَ (لا عَيْنُهُ وَلاَ يَتَضَمَّنُهُ)[7].

---

(١) أي لفظ(اسكن) أمرٌ ونهيٌ، أمرٌ بالنسبة لطلب السكون، ونهيٌ لطلب ترك التحرك.

(٢) الأَوْلى أن يقول قريباً بعيداً؛ لأنَّهُ وصفٌ للشيء الذي هو اسم، يكون وهما خبران لها.

(٣) جواب لما.

(٤) في (ب): أو.

(٥) وهما عبد الجبار وأبو الحسين، ووصفهما بالأولين بالنسبة للآمدي، وإلا فالقاضي أبو بكر الباقلاني قبلهما.

(٦) هذه المسألة في الكلام النفسي، وعبد الجبار وأبو الحسين من المعتزلة لا يقولون بالكلام النفسي، فكيف جعلهما مع من يقول: بأنَّ النَّهي يدلُّ عليه الأمر ضمناً.

أجاب: بأنَّ المراد بالأمر الطلب، والطلب يُستفادُ من اللفظي، والطلبُ موجودٌ عند الأشاعرة والمعتزلة، إلا أنَّهم يختلفون فأَهلُ السُّنَّة يرونَه الكلام النفسيَّ، والمعتزلة يرونه الكلام اللفظي.

(٧) أي لا عين الأمر ولا لازِمَه، البرهان: ١/ ٢٥٧، والمنخول: ص١١٤.

وَالمُلاَزَمَةُ فِي الدَّلِيلِ مَمْنُوعَةٌ[1]؛ لِجَوَازِ أَنْ لا يَحْضُرَ الضِّدُّ حَالَ الأَمْرِ، فَلاَ يَكُونُ مَطْلُوبَ الكَفِّ بِهِ[2].

(وَقِيلَ[3]: **أَمْرُ الوُجُوبِ يَتَضَمَّنُ فَقَطْ**) أَيْ دُونَ أَمْرِ النَّدْبِ، فَلاَ يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عَنْ الضِّدِّ؛ لِأَنَّ الضِّدَّ فِيهِ لا يَخْرُجُ بِهِ عَنْ أَصْلِهِ مِنْ الجَوَازِ، بِخِلاَفِ الضِّدِّ فِي أَمْرِ الوُجُوبِ؛ لِاقْتِضَائِهِ الذَّمَّ عَلَى التَّرْكِ[4].

وَاقْتَصَرَ عَلَى التَّضَمُّنِ[5] ـ كَالآمِدِيِّ ـ وَإِنْ شَمِلَ قَوْلُ ابْنِ الحَاجِبِ «مِنْهُمْ مَنْ خَصَّ الوُجُوبَ دُونَ النَّدْبِ»[6] العَيْنَ أَيْضاً؛ أَخْذاً بالمُحَقَّقِ.

---

(١) أي في قوله: ودليلُ القولين، والملازمة هي قوله: إنَّهُ لمَّا لم يتحقق المأمور به بدون الكفِّ عن ضده، كان طلبُهُ طلباً للكفِّ، أو متضمِّناً لطلبه.

(٢) بيَّنَ وجه منع الملازمة إذ الملازمة ذهنيَّة، وربما يأمر إنسان وهو خال الذهن عن إرادة ترك الضد فلا تلازم.

(٣) هو قول بعض المعتزلة، وهو قول للأشعري وأتباعه، الغيث الهامع: ص٢٥٤؛ ومختصر بن الحاجب: ٢/ ٨٨.

(٤) أي أمر الندب قد لا يقصد النَّهْي به؛ لأنَّهُ لو فعل ضده فلا ذم عليه، أما الواجب فإنَّ ضدَّه إذا لم يترك يذمُّ، فيلزم من ذلك أنَّه نهيٌ عن ضدِّه.

(٥) أي السُّبكي عندما ذكر القول الأخير، وهو أنَّ أمر الوجوب يتضمن النَّهي لا أمر النَّدب، اقتصر على تضمين النَّهي ولم يذكر عن النَّهي، ونصَّ ابنُ الحاجب عندما أطلق أرادَ شمول الإثنين، ذكرَ الشارح علَّةَ الاقتصار فإنَّه أخذ بالمحقق وهو التضمن في الوجوب؛ لأنَّهُ قال به الكل، والعين لم يقل بها إلا ابنُ الحاجب من خلال إطلاق نصِّه.

(٦) نص ابن الحاجب مختصر المنتهى: ٢/ ٨٨.

وَاحْتَرَزَ بقَوْلِهِ مُعَيَّنٍ: عَنْ المُبْهَمِ[1] مِنْ أَشْيَاءَ فَلَيْسَ الأَمْرُ بِهِ بالنَّظَرِ إِلَى مَاصَدَقَه نَهْياً عَنْ ضِدِّهِ مِنْهَا، وَلاَ مُتَضَمِّناً لَهُ قَطْعاً.

وَبالوُجُودِيِّ: عَنْ العَدَمِيِّ[2] ـ أَيْ تَرْكِ المَأْمُورِ بِهِ ـ فَالأَمْرُ نَهْيٌ[3] عَنْهُ، أَوْ يَتَضَمَّنُهُ قَطْعاً.

وَالتَّضَمُّنُ هُنَا يُعَبَّرُ عَنْهُ بالاِسْتِلْزَامِ؛ لاِسْتِلْزَامِ الكُلِّ لِلْجُزْءِ[4].

(أَمَّا) الأَمْرُ (اللَّفْظِيُّ فَلَيْسَ عَيْنَ النَّهْيِ) اللَّفْظِيِّ قَطْعاً (وَلاَ يَتَضَمَّنُهُ عَلَى الأَصَحِّ)[5].

وَقِيلَ[6]: يَتَضَمَّنُهُ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ: إِذَا قِيلَ اُسْكُنْ مَثَلاً فَكَأَنَّهُ قِيلَ: لا تَتَحَرَّكْ أَيْضاً؛ لأَنَّهُ لا يَتَحَقَّقُ السُّكُونُ بدُونِ الكَفِّ عَنْ التَّحَرُّكِ[7].

---

(١) مثال المبهم أن يقول: (افعل شيئاً) فما صدقه أفراد مبهمة لا يمكن معرفتها، وتشخيصُها فكيفَ يكونُ نهياً عن أضدادها.

(٢) أي لا بدَّ من كون الأمر بالشيء نهياً عن ضدِّه أن يكون ذلك الضدُّ نهياً وجوديّاً، فإذا قلنا: (اسكن) فهو نهيٌ عن التحرك الوجودي، وهو الذي جرى فيه الخلاف.
أما العدمي، ففي المثال المذكور العدمي: تركُ السكون المأمور به، فإنَّه نهيٌ عنه أو متضمنٌ له قطعاً.

(٣) في (ب): منهي.

(٤) فإذا قلنا: اسكن فكأنَّها مركبةٌ من جزئين: طلبُ حصولِ السُّكونِ، وعدمُ التحرك، فعدم التحرُّكِ صارَ جزءً من معنى اسكن، والكلُّ يستلزم الجزء قطعاً.

(٥) رجَّحَ أنَّ اللفظي ليس نهياً عن ضده، إذ قد يتلفظ الآمر ولا يقصد بأمره النَّهْي عن ضده، أما النفسي فلا يتحققُ إلا بتركِ الضدِّ.

(٦) ينقل عن أبي بكر الباقلاني، الغيث الهامع: ص٢٥٥.

(٧) وأرى أنَّ هذا هو الأصح؛ لأنَّهُ من ينطق بكلمة اسكت، فإنَّه قطعاً يريدُ: =

[النَّهْيُ عَنِ الشَّيءِ أَمْرٌ بضدِّه]

(**وَأَمَّا النَّهْيُ**) النَّفْسِيُّ عَنْ شَيْءٍ تَحْرِيماً أَوْ كَرَاهَةً[1]:

(**فَقِيلَ**)[2] هُوَ (**أَمْرٌ بالضِّدِّ**) لَهُ إيجَاباً أَوْ نَدْباً قَطْعاً؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ المَطْلُوبَ فِي النَّهْيِ فِعْلُ الضِّدِّ.

وَقِيلَ[3]: لا... قَطْعاً؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ المَطْلُوبَ فِيهِ انْتِفَاءُ الفِعْلِ، حَكَاهُ ابْنُ الحَاجِب دُونَ الأَوَّلِ[4].

وَتَرَكَهُ المُصَنِّفُ[5]؛ لِقَوْلِهِ: إنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ فِي كَلامِ غَيْرِهِ.

(**وَقِيلَ: عَلَى الخِلافِ**) فِي الأَمْرِ، أَيْ إنَّ النَّهْيَ أَمْرٌ بالضِّدِّ، أَوْ يَتَضَمَّنُهُ، أَوْ لا... ولا...، أَوْ نَهْيُ التَّحْرِيمِ يَتَضَمَّنُهُ دُونَ الكَرَاهَةِ،

= لا تتكلم، والله أعلم.

(١) في(أ): وكرها.

(٢) هو قول القاضي أبي بكر في التقريب، الغيث الهامع: ص٢٢٥.

(٣) وهو قول أبي بكر الباقلاني في آخر مصنفاته، الغيث الهامع: ص٢٥٥.

(٤) ابن الحاجب حكى عدمَ إرادة الأمر بضدِّ النَّهْي من النَّهْي، ولم يذكر أنّه أمْرٌ بضده.

(٥) لم يذكر القول الثاني في المتن، بل ذكَرهُ الشارح؛ لأنَّهُ لم يقف عليه عند غير ابن الحاجب.

وَتَوْجِيهُهَا ظَاهِرٌ مِمَا سَبَقَ.

وَالضِّدُّ إِنْ كَانَ وَاحِداً ـ كَضِدِّ التَّحَرُّكِ ـ فَوَاضِحٌ، أَوْ أَكْثَرَ ـ كَضِدِّ القُعُودِ ـ أَيْ القِيَامِ وَغَيْرِهِ فَالكَلامُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُ أَيّاً كَانَ، وَالنَّهْيُ اللَّفْظِيُّ يُقَاسُ بالأَمْرِ اللَّفْظِيِّ.

* * *

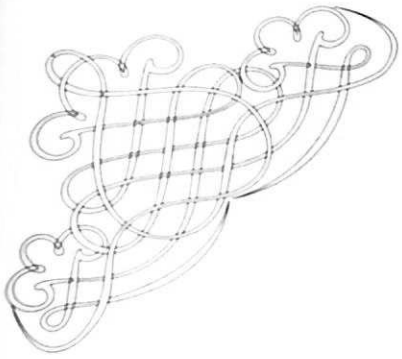
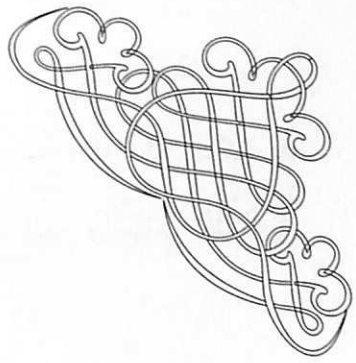

مَسْأَلَةٌ
[الأَمْرُ إذا تَكَرَّر]

(**الأَمْرَانِ**) حَالَ كَوْنِهِمَا (**غَيْرَ مُتَعَاقِبَيْنِ**) بِأَنْ يَتَرَاخَى وُرُودُ أَحَدِهِمَا عَنْ الآخَرِ بِمُتَمَاثِلَيْنِ أَوْ مُتَخَالِفَيْنِ (**أَوْ**) مُتَعَاقِبَيْنِ (**بِغَيْرِ مُتَمَاثِلَيْنِ**) بِعطْفٍ أَوْ دُونَهُ نَحْوُ: اضْرِبْ زَيْداً وَأَعْطِهِ دِرْهَماً (**غَيْرَانِ**) فَيُعْمَلُ بِهِمَا جَزْماً.

(**وَالمُتَعَاقِبَانِ بِمُتَمَاثِلَيْنِ وَلاَ مَانِعَ مِنْ التَّكْرَارِ**) فِي مُتَعَلَّقِهِمَا مِنْ عَادَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

(**وَالثَّانِي غَيْرُ مَعْطُوفٍ**) نَحْوُ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ (**قِيلَ**[1]: **مَعْمُولٌ بِهِمَا**)؛ نَظَراً لِلأَصْلِ أَيْ التَّأْسِيسِ.

(**وَقِيلَ**:)[2] الثَّانِي (**تَأْكِيدٌ**)؛ نَظَراً لِلظَّاهِرِ.

(**وَقِيلَ**[3]: **بِالوَقْفِ**) عَنْ التَّأْسِيسِ وَالتَّأْكِيدِ؛ لاحْتِمَالِهِمَا.

(**وَفِي المَعْطُوفِ التَّأْسِيسُ أَرْجَحُ**)؛ لِظُهُورِ العَطْفِ فِيهِ.

(**وَقِيلَ**[4]: **التَّأْكِيدُ**) أَرْجَحُ؛ لِتَمَاثُلِ المُتَعَلَّقَيْنِ.

---

(١) ينسب للأكثر، الغيث الهامع: ص٢٥٦ ـ ٢٥٧.

(٢) هو قول أبي بكر الصيرفي، المصدر السابق.

(٣) هو قول أبي الحسين البصري، المصدر السابق.

(٤) يرى الصفي الهندي أنه موضع اتفاق، المصدر السابق.

(فَإِنْ رُجِّحَ التَّأْكِيدُ) عَلَى التَّأْسِيسِ (بعَادِيٍّ) وَذَلِكَ فِي غَيْرِ العَطْفِ نَحْوُ: اسْقِنِي مَاءً اسْقِنِي مَاءً، وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنَّ العَادَةَ بانْدِفَاعِ الحَاجَةِ بمَرَّةٍ فِي الأَوَّلِ[1]، وَبالتَّعْرِيفِ فِي الثَّانِي تَرَجَّحَ التَّأْكِيدُ[2] (قُدِّمَ) التَّأْكِيدِ؛ لرُجْحَانِهِ.

(وَإِلاَّ) أَيْ وَإِنْ لَمْ يُرَجَّحْ التَّأْكِيدُ بالعَادِيِّ وَذَلِكَ فِي العَطْفِ لِمُعَارَضَتِهِ لِلْعَادِيِّ؛ بنَاءً عَلَى أَرْجَحِيَّةِ التَّأْسِيسِ حَيْثُ لا عَادِيَّ (فَالوَقْفُ) عَنْ التَّأْسِيسِ وَالتَّأْكِيدِ؛ لاِحْتِمَالِهِمَا.

وَإِنْ مَنَعَ مِنْ التَّكْرَارِ العقلُ، نَحْوُ: اُقْتُلْ زَيْداً اُقْتُلْ زَيْداً، أَوْ الشَّرْعِ نَحْوُ: اعْتِقْ عَبْدَكَ اعْتِقْ عَبْدَكَ، فَالثَّانِي تَأْكِيدٌ قَطْعاً وَإِنْ كَانَ بعَطْفٍ.

* * *

(١) وهو اسقني ماء اسقني ماء؛ لأَنَّ العادة تقتضي أن لا يسقى مرتين في آنٍ واحد.

(٢) لأَنَّ النَّكرة إذا أعيد لفظها معرفاً بأل فيراد بالثانية نفس الأول، مثل قوله تعالى: (فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ).

[مَبْحَثُ النَّهْي]

(**النَّهْيُ**) النَّفْسِيُّ (**اقْتِضَاءُ كَفٍّ عَنْ فِعْلٍ لا بقولِ كُفَّ**) وَنَحْوِهِ ـ كَذَرْ وَدَعْ ـ فَإِنَّ مَا هُوَ كَذَلِكَ أَمْرٌ كَمَا تَقَدَّمَ[1].

وَتَنَاوَلَ الاِقْتِضَاءُ الجَازِمَ[2] وَغَيْرَهُ.

وَيُحَدُّ أَيْضاً: بالقَوْلِ المُقْتَضِي لِكَفٍّ إلَخْ[3]... كَمَا يُحَدُّ اللَّفْظِيُّ: بالقَوْلِ الدَّالِّ عَلَى مَا ذُكِرَ.

وَلاَ يُعْتَبَرُ فِي مُسَمَّى النَّهْيِ مُطْلَقاً عُلُوٌّ وَلاَ اسْتِعْلاَءٌ عَلَى الأَصَحِّ كَالأَمْرِ[4].

(**وَقَضِيَّتُهُ الدَّوَامُ**) عَلَى الكَفِّ[5] (**مَا لَمْ يُقَيَّدْ بالمَرَّةِ**) فَإِنْ قُيِّدَ بهَا نَحْوُ: لا تُسَافِرْ اليَوْمَ؛ إذْ السَّفَرُ فِيهِ مَرَّةً مِنْ السَّفَرِ كَانَتْ قَضِيَّتَهُ.

---

(١) في (٢/٥٢٩).

(٢) الجازم يدل على التحريم، وغير الجازم يدلُّ على الكراهة.

(٣) في(ج): إلى آخره.

(٤) كما سبق في الأمر، (٢/٥٢٩).

(٥) أي الاستمرار في توجيه النَّهْي إلى المكلف؛ إذ لا توجد لحظة ينقطع فيها التحريم، أو تنقطع الكراهة.

(وَقِيلَ[1]) قَضِيَّتُهُ الدَّوَامُ (مُطْلَقاً[2]) وَالتَّقْيِيدُ بِالمَرَّةِ يَصْرِفُهُ عَنْ قَضِيَّتِهِ[3].

* * *

(١) قال عنه العراقي: إنه غريب، الغيث الهامع: ص٢٥٨.

(٢) أي قيد أو لم يقيد، فالمقيَّد بحد ذاته يدلُّ على الدوام، والقيد يصرفه إلى المرَّة.

(٣) قوله فإنْ قيِّد. . .الخ إنْ شرطية، وقيد فعل الشرط، وجواب الشرط جملة (من السفر كانت قضيته) في محلٍّ جزم.

إعراب الجواب: كانت: كان، فعل ماضي، والتاء: تاء التأنيث الساكنة، واسمها مستتر تقديره هي ـ أي المرَّة ـ وقضيَّتَه: قضيةً خبرها منصوب، وقضية: مضاف، والضمير مضاف إليه، ومن السفر: جار ومجرور متعلق بقوله قضيته.

أي إنَّ النَّهْي قضيته صارت للمرة عرف، من لفظ السفر المقيد باليوم، وإلا فالنهي للدوام في حدّ ذاته؟

[مَعانِي صِيغَة النَّهْي]

(وَتَرِدُ صِيغَتُهُ) أَيْ لا تَفْعَلْ:

١ ـ (لِلتَّحْرِيمِ) نَحْوُ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾[الإسراء: ٣٢] [أ/٥٢].

٢ ـ (وَالكَرَاهَةِ) ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة: ٢٦٧].

٣ ـ (وَالإِرْشَادِ) ﴿لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة: ١٠١].

٤ ـ (وَالدُّعَاءِ) ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾[آل عمران: ٨].

٥ ـ (وَبَيَانِ العَاقِبَةِ) ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ [آل عمران: ١٦٩] أَيْ عَاقِبَةُ الجِهَادِ الحَيَاةُ لا المَوْتُ.

٦ ـ ٧ ـ (وَالتَّقْلِيلِ[1] وَالاِحْتِقَارِ) ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ﴾[الحجر: ٨٨][2] أَيْ فَهُوَ قَلِيلٌ حَقِيرٌ، بِخِلَافِ مَا عِنْدَ اللهِ[3].

وَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى الاِحْتِقَارِ جَعَلَهُ المَقْصُودَ مِنَ الآيَةِ.

---

(١) في(أ): والتقييد.

(٢) (أزواجا منهم) ساقط من: (أ) و(ب).

(٣) راجع معانيها فيما ذكرنا في مصادر معاني الأمر في (٢/٥٣٦) هامش ١.

وَكِتَابَةُ المُصَنِّفِ التَّعْلِيلُ[1] ـ المَأْخُوذُ مِنْ البُرْهَانِ[2] ـ بالعَيْنِ سَبْقُ قَلَمٍ.

٨ ـ (وَاليَأْسِ) ﴿لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾ [التحريم: ٧].

(وَفِي الإِرَادَةِ وَالتَّحْرِيمِ مَا) تَقَدَّمَ (فِي الأَمْرِ) مِنْ الخِلافِ:

فَقِيلَ[3]: لا تَدُلُّ الصِّيغَةُ عَلَى الطَّلَبِ إلاَّ إذَا أُرِيدَ الدَّلالَةُ بهَا عَلَيْهِ.

وَالجُمْهُورُ: عَلَى أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي التَّحْرِيمِ، وَقِيلَ[4]: فِي الكَرَاهَةِ، وَقِيلَ[5]: فِيهِمَا، وَقِيلَ[6]: فِي أَحَدِهِمَا وَلاَ نَعْرِفُهُ.

* * *

(١) في (أ) و(ج) و(ط): التقليل.

(٢) البرهان: ١/ ١١٠.

(٣) هو قول المعتزلة راجع الأمر، (٢/٥٣١).

(٤) راجع الندب (٢/٥٤٢)، والقائل أبو هاشم من المعتزلة.

(٥) القائل المرتضى من الشيعة، تشنيف المسامع: ١/ ٣٠٣.

(٦) راجع (٢/٥٤٣).

[تَكْرارُ النَّهْي]

(وَقَدْ يَكُونُ) النَّهْيُ (عَنْ وَاحِدٍ) وَهُوَ ظَاهِرٌ (وَ) عَنْ (مُتَعَدِّدٍ:

١ ـ **جَمْعاً كَالحَرَامِ المُخَيَّرِ**) نَحْوُ: لا تَفْعَلْ هَذَا أَوْ ذَاكَ، فَعَلَيْهِ تَرْكُ أَحَدِهِمَا فَقَطْ فَلاَ مُخَالَفَةَ إلاَّ بِفِعْلِهِمَا، فَالمُحَرَّمُ جَمْعُهُمَا لا فِعْلُ أَحَدِهِمَا فَقَطْ.

٢ ـ (**وَفَرقاً**[1] **كَالنَّعْلَيْنِ تُلْبَسَانِ أَوْ تُنْزَعَانِ وَلاَ يُفْرَقُ**) بَيْنَهُمَا بِلُبْسٍ أَوْ نَزْعِ إِحْدَاهُمَا[2] فَقَطْ، فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ أَخْذاً مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «**لا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً**»[3] فَيَصْدُقُ أَنَّهُمَا مَنْهِيٌّ عَنْهُمَا لُبْساً أَوْ نَزْعاً مِنْ جِهَةِ الفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ لا الجَمْعِ فِيهِ.

٣ ـ (**وَجَمِيعاً**[4] **كَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ**) فَكُلٌّ مِنْهُمَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَيَصْدُقُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِمَا أَنَّ النَّهْيَ عَنْ مُتَعَدِّدٍ وَإِنْ كَانَ يَصْدُقُ النَّظَرُ إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا أَنَّهُ عَنْ وَاحِدٍ[5].

---

(١) معطوف على جمعاً.

(٢) في (ب) و(ج): أحدهما.

(٣) البخاري في اللباس (٥٨٥٦)، ومسلم في اللباس (٥٤٦٣).

(٤) معطوف على قوله جمعاً أيضاً.

(٥) أي هو وإنْ كان النَّهْي عنهما معاً، إذا نظرناهما مجتمعين، ولكن يصدق أنَّه نهيٌ =

[هل النَّهْيُ يَقْتَضي الفَسَاد؟]

(وَمُطْلَـقُ نَهْيِ التَّحْرِيمِ) المُسْتَفَادُ مِنْ اللَّفْظِ (وَكَذَا التَّنْزِيهُ فِي الأَظْهَـرِ لِلْفَسَادِ) أَيْ عَدَمِ الاِعْتِدَادِ بالمَنْهِيِّ عَنْهُ إذَا وَقَعَ (شَرْعاً)؛ إذْ لا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ الشَّرْعِ.

(وَقِيلَ: [1] لُغَةً) لِفَهْمِ أَهْلِ اللُّغَةِ ذَلِكَ مِنْ مُجَرَّدِ اللَّفْظِ.

(وَقِيلَ: مَعْنَىً[2]) أَيْ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى، وَهُوَ أَنَّ الشَّيْءَ إنَّمَا يُنْهَى عَنْهُ إذَا اشْتَمَلَ عَلَى مَا يَقْتَضِي فَسَادَهُ[3] (فِيمَا عَدَا المُعَامَلاَتِ) مِنْ عِبَادَةٍ وَغَيْرِهَا

= عن واحد إذا نظرنا أنَّه واحدٌ منهما.

(١) هو قول أبي بكر الباقلاني في التقريب، وبه قال السمعاني، الغيث الهامع: ص٢٦٣.

(٢) القول الثاني للباقلاني والسمعاني، وهو قول لطائفة من الحنفية، المصدر السابق.

والمراد بقوله معنى: أي عقلاً.

(٣) أي يُدرك العقل أنَّ النَّهْي لم يكن على هذا الفعل، إلا لأنَّهُ قد اشتمل على معنى يقتضي فساد الفعل.

مِمَّا[1] لَهُ ثَمَرَةٌ[2]: كَصَلاَةِ النَّفْلِ المُطْلَقِ فِي الأَوْقَاتِ المَكْرُوهَةِ فَلاَ تَصِحُّ ـ كَمَا تَقَدَّمَ[3] ـ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَكَذَا التَّنْزِيهُ فِي الصَّحِيحِ المُعَبَّرُ عَنْهُ[4] هُنَا ـ فِي جُمْلَةِ الشُّمُولِ[5] ـ بالأَظْهَرِ[6]، وَكَالوَطْءِ زِناً فَلاَ يُثْبِتُ النَّسَبَ.

(**مُطْلَقاً**) أَيْ سَوَاءٌ رَجَعَ النَّهْيُ فِيمَا ذُكِرَ[7] إِلَى نَفْسِهِ كَصَلاَةِ الحَائِضِ وَصَوْمِهَا، أَم لاَزِمِهِ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ؛ لِلإِعْرَاضِ بِهِ عَنْ ضِيَافَةِ اللهِ تَعَالَى ـ كَمَا تَقَدَّمَ[8] ـ وَكَالصَّلاَةِ فِي الأَوْقَاتِ المَكْرُوهَةِ؛ لِفَسَادِ الأَوْقَاتِ اللاَّزِمَةِ لَهَا بِفِعْلِهَا فِيهَا.

(**وَفِيهَا**) أَيْ فِي المُعَامَلاتِ (**إِنْ رَجَعَ**) النَّهْيُ إِلَى أَمْرٍ دَاخِلٍ فِيهَا، كَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ المَلاَقِيحِ ـ أَيْ مَا فِي البُطُونِ مِنَ الأَجِنَّةِ ـ؛ لِانْعِدَامِ المَبِيعِ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنَ المَبِيعِ.

---

(١) أي من أي شيء منهي عنه وتترتب عليه آثار، كعدم ثبوت النسب، و(من) هنا بيانية بيَّنَ بما بعدها المراد من قوله: وغيرها، أي غير المعاملات.

(٢) أي من أي شيء منهي عنه وتترتب عليه آثار، كعدم ثبوت النسب من النَّهْي عن الزنى.

(٣) في (١/٢٤١) في مسألة مطلق الأمر لا يتناول المكروه.

(٤) الضمير يعود إلى كلمة الصحيح، أي الصحيح الذي عبَّر عنه هنا بالأظهر.

(٥) وجملة الشمول، هي ما ورد في المتن من قوله: (وكذا التنزيه).

(٦) الجار والمجرور متعلقان بقوله المعبر.

(٧) من عبادات وغيرها، المعبر عنها بقوله: فيما عدا المعاملات.

(٨) في (١/١٤٥).

(قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ[1] أَوْ احْتَمَلَ رُجُوعَهُ إِلَى أَمْرٍ دَاخِلٍ) فِيهَا تَغْلِيباً لَهُ عَلَى الخَارِجِ[2] (أَوْ) رَجَعَ إِلَى أَمْرٍ (لازِمٍ) كَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ اللاَّزِمَةِ بِالشَّرْطِ[3] (وِفَاقاً لِلأَكْثَرِ) مِنَ العُلَمَاءِ فِي أَنَّ النَّهْيَ لِلْفَسَادِ فِيمَا ذُكِرَ.

أَمَّا فِي العِبَادَةِ: فَلِمُنَافَاةِ المَنْهِيِّ عَنْهُ لأَنْ يَكُونَ عِبَادَةً، أَيْ مَأْمُوراً بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ الأَمْرِ لا يَتَنَاوَلُ المَكْرُوهَ[4].

وَأَمَّا فِي المُعَامَلَةِ: فَلاِسْتِدْلاَلِ الأَوَّلِينَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ عَلَى فَسَادِهَا بِالنَّهْيِ عَنْهَا.

وَأَمَّا فِي غَيْرِهِمَا ـ كَمَا تَقَدَّمَ[5] ـ فَظَاهِرٌ[6].

(وَقَالَ الغَزَالِيُّ وَالإِمَامُ) الرَّازِيّ لِلْفَسَادِ (فِي العِبَادَاتِ فَقَطْ) أَيْ دُونَ

---

(١) تقدمت ترجمته في (١/٤٤١).

(٢) مثال ذلك: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه، ما يقتضي الفساد هنا نوعان:

داخلي: وهو أنَّ المباع ملكيته ناقصة ما لم يقبض، فالمباع فاقدٌ لركن داخل فيه وهو وجوده، فهو بالنسبة للمشتري كالعدم خارجي: يحتمل أنَّ بقاءه بيد بائعِهِ كالرَّهْنَ، فالنَّهي إذن لخارجٍ وهو شبهه بالرَّهن وأنَّه صار ملكاً للمشتري.

فهنا احتمالان، فيرجح احتمال كونه داخلاً على احتمال كونه خارجاً.

(٣) أي الفساد جاء من اشتراط الزيادة مسبقاً وفيها فساد الاستغلال.

(٤) في (١/٢٤١).

(٥) وهو عدم ترتب ثمرته عليه.

(٦) أي ظاهر فساده؛ لعدم ترتب أي ثمرة على النهي.

المُعَامَلاَتِ، فَفَسَادُهَا[1] بفَوَاتِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ عُرِفَ مِنْ خَارِجٍ عَنْ النَّهْيِ.

وَلاَ نُسَلِّمُ أَنَّ الأَوَّلِيْنِ اسْتَدَلُّوا بمُجَرَّدِ النَّهْيِ عَلَى فَسَادِهَا[2] وَدُونَ[3] غَيْرِهَا ـ كَمَا تَقَدَّمَ[4] ـ فَفَسَادُهُ مِنْ خَارِجٍ أَيْضاً.

(فَإِنْ كَانَ) مُطْلَقُ النَّهْيِ (لِخَارِجٍ[5]) عَنْ المَنْهِيِّ عَنْهُ، أَيْ غَيْرِ لاَزِمٍ لَهُ (كَالوُضُوءِ بمَغْصُوبٍ)؛ لإِتْلاَفِ مَالِ الغَيْرِ الحَاصِلِ بغَيْرِ الوُضُوءِ أَيْضاً، وَكَالبَيْعِ وَقْتَ نِدَاءِ الجُمُعَةِ؛ لِتَفْوِيتِهَا الحَاصِلِ بغَيْرِ البَيْعِ أَيْضاً، وَكَالصَّلاَةِ فِي المَكَانِ المَكْرُوهِ أَوْ المَغْصُوب ـ كَمَا تَقَدَّمَ[6] ـ (لَمْ يُفِدْ) أَيْ الفَسَادَ (عِنْدَ الأَكْثَرِ) مِنْ العُلَمَاءِ؛ لأَنَّ المَنْهِيَّ عَنْهُ فِي الحَقِيقَةِ ذَلِكَ الخَارِجُ[7].

(وَقَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ) مُطْلَقُ النَّهْيِ (يُفِيدُ) الفَسَادَ (مُطْلَقاً) أَيْ سَوَاءً

---

(١) أي فساد المعاملات ليس من النَّهْي نفسه بل من أمر خارج، المحصول: ٣٤٤ والمستصفى: ص٢٢٣.

(٢) أي فساد المعاملات، فإنَّ الأولين لم يستدلُّوا على فسادها بمجرد النَّهْي، بل ذكروا لذلك أسباباً، مثل فقد شرطٍ أو ركنٍ وهو خارج عن النَّهْي.

(٣) عطف على قوله: أي دون المعاملات، أي يرى الغزالي الفساد في العبادات؛ لفوات ركنٍ أو شرطٍ دون المعاملات، وغير المعاملات.

(٤) وقد مثَّل للغير بالوطء بالزنا.

(٥) في(ط): الخارج.

(٦) في (١/٢٤٤).

(٧) الذي انتفى عنه سبب الفساد بعد لزومه معه؛ وذلك لوجود السبب في غير المنهي عنه.

لَمْ يَكُنْ لِخَارِجٍ، أَم[1] كَانَ لَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُقْتَضَاهُ[2] فَيُفِيدُ الفَسَادَ فِي الصُّوَرِ المَذْكُورَةِ لِلْخَارِجِ عِنْدَهُ.

قَالَ: (**وَلَفْظُهُ حَقِيقَةٌ وَإِنْ انْتُفِيَ الفَسَادُ لِدَلِيلٍ**[3]) كَمَا فِي طَلاقِ الحَائِضِ؛ لِلأَمْرِ بِمُرَاجَعَتِهَا ـ كَمَا تَقَدَّم[4] ـ؛ لأَنَّهُ[5] لَمْ يَنْتَقِلْ عَنْ جَمِيعِ مُوجِبِهِ مِنَ الكَفِّ وَالفَسَادِ[6]، فَهُوَ كَالعَامِّ الَّذِي خُصَّ، فَإِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيمَا بَقِيَ ـ كَمَا سَيَأْتِي[7] ـ.

(وَ) قَالَ (**أَبُو حَنِيفَةَ**) مُطْلَقُ النَّهْيِ (**لا يُفِيدُ**) الفَسَادَ (**مُطْلَقاً**) أَيْ سَوَاءً كَانَ لِخَارِجٍ أَمْ يَكُنْ لَهُ؛ لِمَا سَيَأْتِي[8]: فِي إِفَادَتِهِ الصِّحَّةَ.

قَالَ (**نَعَمْ المَنْهِيُّ**) عَنْهُ (**لِعَيْنِهِ**) كَصَلاَةِ الحَائِضِ وَبَيْعِ المَلاَقِيحِ (**غَيْرُ**

---

(١) في (ط): أو.

(٢) أي النَّهْي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً، عند الإمام أحمد.

(٣) أي يبقى لفظ لا تفعل حقيقة في الفساد والكفِّ حتى في ما انتفى عنه الفساد ويبقى اللفظ موضوعاً للفساد.

(٤) في (٢/٥٦٠ ـ ٥٦١).

(٥) أي لفظ النَّهْي لا تفعل.

(٦) موجب النَّهْي الكف والفساد، فإذا ذهب الفساد بقي الكف، فهو يُطلقُ على ذلك حقيقة وإنْ ذهب بعض موجبه، ولا يترك الإطلاق حقيقة إلا إذا ذهبت جميع موجبه، ومن في قوله من الكف والفساد بيانية بينت جمع موجب النَّهْي.

(٧) في (٢/٥٨٤).

(٨) بعد قليل سينقل عنه: أنَّ المنهيَّ عنه لوصفه يفيد الصحة؛ لأنَّ النَّهي عن الشيء يستدعي إمكان وجوده.

مَشْرُوعٍ، فَفَسَادُهُ عَرَضِيٌّ) أَيْ عَرَضَ لِلنَّهْيِ حَيْثُ اُسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ المَشْرُوعِ [أ/٥٣] مَجَازاً عَنْ النَّفْيِ الَّذِي الأَصْلُ[١] أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِيهِ إخْبَاراً عَنْ عَدَمِهِ؛ لِانْعِدَامِ مَحِلِّهِ.

هَذَا فِيمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ المَشْرُوعِ[٢].

أَمَّا غَيْرُهُ كَالزِّنَا ـ بالزَّايِ ـ فَالنَّهْيُ فِيهِ عَلَى حَالِهِ، وَفَسَادُهُ مِنْ خَارِجٍ[٣].

(ثُمَّ قَالَ[٤]: وَالمَنْهِيُّ) عَنْهُ (لِوَصْفِهِ) كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ؛ لِلإِعْرَاضِ بِهِ عَنْ الضِّيَافَةِ، وَبَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ (يُفِيدُ) النَّهْيُ

---

(١) توضح ذلك: مثل صلاة الحائض هي غير مشروعة أصلاً، فعدم صحتها لعدم مشروعيتها في حقها ولو لم يأت النَّهْي عليها.

فإذا جاء النَّهْيُ عن صلاتها فالنَّهيُ عارضٌ، والأصل: أنْ يأتي بصيغة النَّفي، أي الحائض لا صلاة عليها، ولكن عبَّرَ عن النفي بالنَّهْي مجازاً، أي المفروض الإخبار عن عدم مشروعية صيام وصلاة الحائض، ويعبَّر عنه بصيغة النَّفي، وجاء بصيغة النَّهْي عرضاً ومجازاً.

إذن عند أبي حنيفة: النَّهْي لا يقتضي الفساد، وما نهى عنه لعين الفساد جاء من عدم مشروعيته أصلاً.

(٢) كصلاة الحائض وصيامها، فإنَّهما من جنس المشروع على غيرها، ومثل بيع المجهول، فإنَّ أصل البيع مشروعٌ.

(٣) فالزنا ليس مشروعاً أصلاً، وليس من جنسه ما هو مشروع، فالنَّهيُ فيه ليس مجازاً عن النفي، بل نهيٌ حقيقة، ومع ذلك فإنَّ فساد الزنا ليس لأنَّهُ منهي عنه، بل من خارجٍ وهو اختلاط الأنساب، فالنَّهي فلم يؤثر فيه شيئاً.

(٤) أي أبو حنيفة.

عنه[1] (الصِّحَّةَ) لَهُ؛ لأَنَّ النَّهْيَ عَنْ الشَّيْءِ يَسْتَدْعِي إمْكَانَ وُجُودِهِ، وَإِلاَّ كَانَ النَّهْيُ عَنْهُ لَغْواً، كَقَوْلِك لِلأَعْمَى: لا تُبْصِرْ.

فَيَصِحُّ صَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ عَنْ نَذْرِهِ[2] ـ كَمَا تَقَدَّمَ[3] ـ لا مُطْلَقاً؛ لِفَسَادِهِ بوَصْفِهِ اللاَّزِمِ[4].

بِخِلاَفِ الصَّلاَةِ فِي الأَوْقَاتِ المَكْرُوهَةِ فَتَصِحُّ مُطْلَقاً؛ لأَنَّ النَّهْيَ عَنْهَا لِخَارِجٍ ـ كَمَا تَقَدَّمَ[5] ـ.

---

(١) في (أ) و(ط): فيه.

(٢) فلو اقتضى الفساد لما صحَّ صومُهُ عن النَّذر، ومع ذلك فإنَّهُ يأثم لصومه يوم العيد وإعراضِه عن ضيافة الله تعالى فيه، وإنْ صحَّ الصيام وأَجزأَ عن النذر.

وهذه حجة على من يقول: إنَّ أبا حنيفة فرَّقَ بين الفاسد والباطل في المعاملات فقط، أما بالعبادات فالفاسدُ والباطلُ عنده سواءٌ.

فقد عَرفتَ من المثال أنَّ الصوم منهيٌّ عنه لا لأصل اليوم، فإنَّه صالحٌ للصوم ولكن لعارضٍ فيصح؛ لأَنَّ النَّهْي لوصفه لا لأصله، والصوم عبادة.

(٣) في (١/١٤٥).

(٤) أي لا يصحُّ كل نذرٍ يصومه يوم العيد، بل يصحُّ الصومُ إذا قال: لله عليَّ أنْ أصومَ يوم الأضحى أو الفطر، فهنا النَّاذر عينُ اليوم فيصحُّ مع الإثم.

إما إذا قال: لله علي أنْ أصوم يوماً فصام يوم العيد فهذا لا يصح؛ لأَنَّ النَّذر وجب في صوم يوم فلا يؤدى يوم العيد؛ لأنَّهُ لم ينذر العيد.

فلفظ مطلقاً أي لا يَصحُّ النذر مطلقاً، بل إنَّ عينه يوم العيد.

(٥) في (١/٢٤٤)، وهو موافقة الصلاة لسجود عَبَدَة الشمس لها، فالنَّهي عنها ليس لوصف لازمٍ بل خارج؛ إذ قد يحصل التشبه بهم بغير أوقاتها.

أما الإعراض عن ضيافة الله تعالى فهو ملازمٌ ليومي العيدين.

وَيَصِحُّ البَيْعُ المَذْكُورُ إذَا أُسْقِطَتْ[1] الزِّيَادَةُ، لا مُطْلَقاً[2]؛ لِفَسَادِهِ[3] بِهَا[4]، وَإِنْ كَانَ يُفِيدُ بالقَبْضِ المِلْكَ الخَبِيثَ ـ كَمَا تَقَدَّمَ[5] ـ .

وَاحْتَرَزَ المُصَنِّفُ بمُطْلَقِ النَّهْيِ عَنْ المُقَيَّدِ بمَا يَدُلُّ عَلَى الفَسَادِ أَوْ عَدَمِهِ فَيُعْمَلُ بِهِ فِي ذَلِكَ اتِّفَاقاً[6].

(وَقِيلَ[7]: إِنْ نُفِيَ عَنْهُ القَبُولُ) أَيْ نَفْيُهُ عَنِ الشَّيْءِ يُفِيدُ الصِّحَّةَ لَهُ؛ لِظُهُورِ النَّفْيِ فِي عَدَمِ الثَّوَاب دُونَ الاِعْتِدَادِ.

(وَقِيلَ[8]: بَلْ النَّفْيُ دَلِيلُ الفَسَادِ)؛ لِظُهُورِهِ[9] فِي عَدَمِ الاِعْتِدَادِ.

(وَنَفْيُ الإِجْزَاءِ كَنَفْيِ القَبُولِ) فِي أَنَّهُ يُفِيدُ الفَسَادَ أَوْ الصِّحَّةَ ـ قَوْلانِ ـ

---

(١) في (أ) و(ج): سقطت.

(٢) أي صحة البيع بعد إسقاط الزائد ليس مطلقاً، بل في بعض الحالات.

(٣) أي فساد البيع.

(٤) أي بالزيادة، فإنَّ النَّهْي فساد من هذه الزيادة، فإذا أسقطت صحَّ البيعُ مع الإثم؛ لأَنَّ المال الحاصل بمثل ذلك خبيث.

(٥) في (١/١٤٥)، فالصِّحةُ لا تقال مطلقة، بل تَصحُّ مع القول بأنَّ العقد صُحِّحَ من حيث ملكية هذا المباع بعد رفع الزيادة.

(٦) فلو قال: لا تنذر صوم يوم العبد فإنَّهُ فاسدٌ، أو أنهاك مع أنَّه غيرُ فاسدٍ، اتبع القيد في الصحة وعدمها.

(٧) ينقل القول عن أبي حنيفة ومحمد، الإحكام للآمدي: ٢/ ٢١٤؛ والمستصفى: ص٢٢٢.

(٨) ينقل عن الشافعية، الإحكام للآمدي: ٢/ ٢١٤.

(٩) أي ظهور الفساد في أثره وهو عدم الاعتداء بالفعل المنهيِّ عنه.

بنَاءً لِلأَوَّلِ: عَلَى أَنَّ الإِجْزَاءَ الكِفَايَةُ فِي سُقُوطِ الطَّلَب وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَلِلثَّانِي: عَلَى أَنَّهُ إِسْقَاطُ القَضَاءِ، فَإِنَّ مَا لا يُسْقِطُهُ ـ بِأَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الفِعْلِ ثَانِياً ـ قَدْ يَصِحُّ، كَصَلاَةِ فَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ.

(وَقِيلَ) هُوَ[1] (أَوْلَى بالفَسَادِ) مِنْ نَفْيِ القَبُولِ؛ لِتَبَادُرِ عَدَمِ الاعْتِدَادِ مِنْهُ إِلَى الذِّهْنِ.

وَعَلَى الفَسَادِ فِي الأَوَّلِ: حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[2].

وَفِي الثَّانِي: حَدِيثُ الدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ: «**لا تُجْزِئُ صَلاةٌ لا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ**»[3].

* * *

(١) أي نفي الإجزاء يدلُّ على الفساد، وليس مساوياً لنفي القبول، بل هو أولى به في الدلالة على الفساد، المحصول: ١/ ٣٤٥.

(٢) البخاري في الوضوء (١٣٥)، ومسلم في الطهارة (٥٣٦) وقد جاء بلفظ: نفي القبول.

(٣) ابن خزيمة في صحيحه (٤٩٠)، وأبو حنيفة في مسنده، ورجاله ثقات، وقد جاء بلفظ نفي الإجزاء. صححه ابن قطان، التلخيص الحبير، أحمد بن حجر العسقلاني: ١/ ٤١٨.

[مَبْحَثُ العَام]

(العَامُّ) لَفْظٌ **(يَسْتَغْرِقُ الصَّالِحَ لَهُ)** أَيْ يَتَنَاوَلُهُ دُفْعَةً.

خَرَجَ بِهِ النَّكِرَةُ فِي الإِثْبَاتِ: مُفْرَدَةً، أَوْ مُثَنَّاةً، أَوْ مَجْمُوعَةً، أَوْ اسْمَ عَدَدٍ لا مِنْ حَيْثُ الآحَادُ، فَإِنَّهَا[1] تَتَنَاوَلُ مَا تَصْلُحُ لَهُ عَلَى سَبِيلِ البَدَلِ[2] لا الاسْتِغْرَاقِ، نَحْوُ: أَكْرِمْ رَجُلاً وَتَصَدَّقْ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ.

---

(١) أي النَّكرة في الإثبات.

توضيح ذلك: إذا قلنا: ما رجلٌ في الدار، أو: ما رجلان، أو: ما رجالٌ، فإنَّ اللفظ ينفي في المثال الأول: كلّ أفراد الرجال دفعةً واحدةً، وفي المثال الثاني: ينفي كلّ اثنين اثنين من الرجال دفعة واحدة، وفي المثال الثالث: ينفي كل ثلاثة ثلاثة من الرجال دفعة واحدة، وكذا إذا قلنا: ما خمسة عندي، يشملُ كلّ ما هو خمسة من أي نوع، أما إذا قلنا: عندي رجل أو رجلان أو رجال أو خمسة، فإنَّه لا يشمل أفراد الرجال بالأول دفعة، ولا كلّ رجلين دفعة، ولا كل ثلاثة رجال دفعة، بل يشمل فرداً واحداً على سبيل البدل ورجلين على سبيل البدل أو ثلاثة على سبيل البدل، أو خمسة من نوع على سبيل البدل.

والعام: يكون على سبيل استغراق كل ما يصلح له اللفظ دفعة واحدة.

(٢) على سبيل البدل أي إذا أردت رجلاً آخر يذهبُ الأول ويراد الثاني وهكذا، دون استغراق لكلِّ الأفراد مرَّة واحدة.

(مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ) خَرَجَ بِهِ اسْمُ العَدَدِ مِنْ حَيْثُ الآحَادُ، فَإِنَّهُ يَسْتَغْرِقُهَا بِحَصْرٍ كَعَشْرَةٍ[1]، وَمِثْلُهُ النَّكِرَةُ المُثَنَّاةُ مِنْ حَيْثُ الآحَادُ[2] كَرَجُلَيْنِ.

وَمِنْ العَامِّ: اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ فِي حَقِيقَتَيْهِ[3]، أَوْ حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ[4]، أَوْ مَجَازَيْهِ[5] عَلَى الرَّاجِحِ المُتَقَدِّمِ[6] مِنْ صِحَّةِ ذَلِكَ، وَيَصْدُقُ عَلَيْهِ الحَدُّ[7]، كَمَا يَصْدُقُ عَلَى المُشْتَرَكِ المُسْتَعْمَلِ فِي أَفْرَادِ مَعْنًى وَاحِدٍ[8]؛ لأَنَّهُ مَعَ قَرِينَةِ الوَاحِدِ لا يَصْلُحُ لِغَيْرِهِ.

(وَالصَّحِيحُ دُخُولُ) الصُّورَةِ (النَّادِرَةِ وَغَيْرِ المَقْصُودَةِ) ـ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَادِرَةً ـ مِنْ صُوَرِ العَامِّ (تَحْتَهُ) فِي شُمُولِ الحُكْمِ لَهُمَا نَظَراً لِلْعُمُومِ.

وَقِيلَ[9]: لا.. نَظَراً لِلْمَقْصُودِ[10].

---

(١) فإنَّها تستغرق أفراداً لكن أفرادها محصورة، والعام ينبغي أنْ لا تحصر أفراده.

(٢) أما إنْ أردت أفراد كلمة رجلين، فإنَّها عامَّة في كل رجلين رجلين، وهكذا دون حصر، ولكن إذا أردنا واحداً واحداً فاللفظ يكون محصوراً.

(٣) مثل: كلُّ أسد مفترس.

(٤) مثل: والله لا ألمْس امرأةً، أي لا أجس ولا أجامع.

(٥) مثل: الأسد الكاتب يحمل السلاح، (الـ) في الأسد استغراقية.

(٦) في (١/ ٤١٠ ـ ٤١١).

(٧) لأنَّهُ لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر.

(٨) مثل: كلُّ عين جارية يسقى منها، فعين عامة في أفراد الجارية.

(٩) قال به القاضي عبد الوهاب وأبو بكر القفال وغيرهما من متقدمي الشافعية. البحر المحيط: ٤/ ٧٦.

(١٠) لأنَّ من ينطق باللفظ العام يعني به الأفراد التي يقصد شمولها لا النادرة، ولا التي لم يقصدها في كلامه العام.

مِثَالُ النادِرَةِ: الفِيلُ فِي حَدِيثِ أَبي دَاوُد وَغَيْرِهِ: «**لا سَبَقَ إلاَّ فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ**»[1] فَإِنَّهُ ذُو خُفٍّ، وَالمُسَابَقَةُ عَلَيْهِ نَادِرَةٌ، وَالأَصَحُّ جَوَازُهَا عَلَيْهِ.

وَمِثَالُ غَيْرِ المَقْصُودَةِ وَتُدْرَكُ بالقَرِينَةِ: مَا لَوْ وَكَّلَهُ بشِرَاءِ عَبيدِ فُلاَنٍ وَفِيهِمْ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ، فَالصَّحِيحُ صِحَّةُ شِرَائِه[2]؛ أَخْذاً مِنْ مَسْأَلَةِ مَا لَوْ وَكَّلَهُ بشِرَاءِ عَبْدٍ فَاشْتَرَى مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى قَصْدِ النَّادِرَةِ دَخَلَتْ قَطْعاً[3].

أَوْ قَصْدِ انْتِفَاءِ صُورَةٍ لَمْ تَدْخُلْ قَطْعاً[4].

* * *

(١) أبو داوود في الجهاد باب في السبق (٢٢١٠)، وهو صحيح.

(٢) في(ط): الشراء.

(٣) مثال القرينة أن يرى فيلاً أمامه فيتلو الحديث فرؤيته تدلُّ على قصده.

(٤) كأنْ قال له: اشترِ لنا عبداً يخدمُنا، فهنا قرينة على أنَّه لا يريدُ من يعتق عليه؛ لأنَّهُ لا يبقى عبداً فيخدمه.

[عُمُومُ المَجاز]

(وَ) الصَّحِيحُ (أَنَّهُ) أَيْ العَامَّ (قَدْ يَكُونُ مَجَازاً) بِأَنْ يَقْتَرِنَ بالمَجَازِ أَدَاةُ عُمُومٍ[1] فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ[2]، كَعَكْسِهِ المُعَبَّرِ بِهِ[3] أَيْضاً نَحْوُ: جَاءَنِي الأُسُودُ الرُّمَاةُ إلاَّ زَيْداً.

وَقِيلَ[4]: لا يَكُونُ العَامُّ مَجَازاً، فَلاَ يَكُونُ المَجَازُ عَامّاً؛ لأَنَّ المَجَازَ ثَبَتَ عَلَى خِلاَفِ الأَصْلِ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ ـ وَهِيَ تَنْدَفِعُ فِي المُقْتَرِنِ بِأَدَاةِ عُمُومٍ

---

(١) مثل (ال) الاستغراقية في المثال الآتي.

(٢) وهو ما ورد في قول السُّبكي (إنّ العام قد يكون مجازاً) كعكسه، وهو قول غيره (إن المجاز قد يكون عاماً) على حد سواء.

أراد بهذا الرد على من قال: إنَّ المصنَّف عكس العبارة؛ إذا الصواب هي العبارة الثانية لا الأولى، وإن السُّبكي عكسها.

فأجاب: بأنَّ العبارتين تؤديان المعنى نفسه دون فرق، ولعلَّ هذا الرد على الزركشي القائل بأنه عكسها.

(٣) أي يعبر بالعبارة كما يعبر بالثانية أيضاً.

(٤) قال به بعض الحنفية. أصول السرخسي: ١/ ١٧١.

بِبَعْضِ الأَفْرَادِ، فَلاَ يُرَادُ بِهِ جَمِيعُهَا إلا بقَرِينَةٍ ـ كَمَا فِي المِثَالِ السَّابِقِ: مِنْ الاِسْتِثْنَاءِ[1].

وَهَذَا ـ أَيْ إنَّ المَجَاز لا يَعُمُّ ـ نَقَلَهُ المُصَنِّفُ عَنْ بَعْضِ الحَنَفِيَّةِ[2] كَالمُقْتَضَى[3]، وَهُمْ نَقَلُوهُ عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، بَانِياً[4] عَلَيْهِ مَا رُوِيَ: «**لا تَبِيعُوا الدِّرْهَمَ بالدِّرْهَمَيْنِ وَلاَ الصَّاعَ بالصَّاعَيْنِ**»[5] ـ أَيْ مَا يَحُلُّ ذَلِكَ ـ أَيْ مَكِيلُ الصَّاعِ بمَكِيلِ الصَّاعَيْنِ؛ حَيْثُ قَالَ: المُرَادُ بَعْضُ المَكِيلِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ[6]: وَهُوَ المَطْعُومُ؛ لِمَا ثَبَتَ مِنْ أَنَّ عِلَّةَ الرِّبَا عِنْدَنَا[7] فِي غَيْرِ

---

(١) فالمراد بعض الأسود، لولا الاستثناء الدال على عموم جميع الأسود.

(٢) في منع الموانع: ص٥٠٧.

(٣) وهو الكلام الذي تتوقف صدقه أو صحته على تقدير كلمة أو أكثر، فهل للمقدر عموم وتقدير؟ كلما يصح تقديره أو يكتفى بتقدير البعض بقدر الضرورة لتصحيح الكلام كما سبق الحديث عنه في (١/٣٠٥ ـ ٣٠٦) وهنا شبه تقدير البعض للحاجة إلى تقدير البعض في المقتضي لدفع الحاجة وليس مراده أنه نقل ذلك عن الحنفية كما نقل المقتضي عنهم فليتنبه.

(٤) أي البعض من الشافعية النَّاقل عدم العموم بنى عليه عدم عموم المقدر فيما يكال بالصاع بالحديث الآتي.

(٥) مسلم في المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل (٤٠٦١)، والبخاري في باب بيع الصاع من التمر (٢٠٨٠).

(٦) أي قدر البعض وهو الطعم؛ لما تقدم من أن الحاجة تندفع بتقدير البعض دون عموم الألفاظ التي تصلح للتقدير.

(٧) أي اختير لفظ المطعوم لتقدير ما يكال بالصاع؛ لأنَّهُ ثبت أنَّ العلة في الربا في الأربعة ـ غير الذهب والفضة ـ هو الطعم لا الكيل ولا القدر ولا القوت المدخر.

الذَّهَب وَالفِضَّةِ الطُّعْمُ.

وَعَلَى الأَوَّلِ[1]: يُخَصُّ عُمُومُهُ بمَا أَثْبَتَ عِلِّيَّةَ الطُّعْمِ، فَيَسْقُطُ تَعَلُّقُ الحَنَفِيَّةِ بهِ فِي الرِّبَا فِي الجَصِّ وَنَحْوِهِ.

وَالحَدِيثُ فِي مُسْلِمٍ[2] عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: «**كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الجَمْعِ فَكُنَّا نَبيعُ صَاعَيْنِ بصَاعٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: لا صَاعَيْ تَمْرٍ بصَاعٍ، وَلاَ صَاعَيْ حِنْطَةٍ بصَاعٍ، وَلاَ دِرْهَماً بدِرْهَمَيْنِ**»[3].

* * *

(١) أي على القول بالرأي الأول وهو العموم فإنَّ الحديث الوارد بذكر المطعومات يخصص الحديث الوارد بعموم الصاع، فلا مجال للحنفية الذين يرون العلة القدر ليشمل الحديث كل مكيل وموزون كالجص ونحوه.

(٢) أي الحديث المخصص لحديث الصاع.

(٣) سبق تخريجه في (٢/٥٩٠).

[العُمُومُ مِنْ أَوْصَافِ الأَلْفَاظِ]

(وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ) أَيْ العُمُومَ (مِنْ عَوَارِضِ الأَلْفَاظِ) دُونَ المَعَانِي.

(قِيلَ[1] وَالمَعَانِي) أَيْضاً أي[2] حَقِيقَةٌ، فَكَمَا يَصْدُقُ لَفْظٌ عَامٌّ يَصْدُقُ مَعْنَىً عَامٌّ حَقِيقَةً ذِهْنِيّاً كَانَ ـ كَمَعْنَى الإِنْسَانِ ـ أَم[3] [أ/٥٤] خَارِجِيّاً ـ كَمَعْنَى المَطَرِ وَالخَصْب ـ ؛ لِمَا شَاعَ مِنْ نَحْوِ: الإِنْسَانِ يَعُمُّ[4] الرَّجُلَ وَالمَرْأَةَ، وَعَمَّ المَطَرُ وَالخِصْبُ[5]، فَالعُمُومُ شُمُولُ أَمْرٍ لِمُتَعَدِّدٍ[6].

(وَقِيلَ بِهِ) أَيْ بِعُرُوضِ العُمُومِ (فِي الذِّهْنِيِّ) حَقِيقَةً؛ لِوُجُودِ الشُّمُولِ

---

(١) قال به قوم من أهل العراق وينسب إلى الجصاص واختاره ابن الحاجب. البحر المحيط: ٤/ ١٦.

(٢) لفظ (أي) ساقط من: (أ) و(ج) و(ط).

(٣) في(أ) و(ج) و(ط): أو.

(٤) أي يعم معناه وهو الحيوان الناطق الذي وجوده في الذهن، والموجود في الخارج أفراده.

(٥) وعمومه في الخارج والواقع.

(٦) أي تعريف العموم شمول أمر لمتعدد وليس شمول لفظ لمتعدد ليشمل لفظ الأمر المعنى أيضاً.

لِمُتَعَدِّدٍ فِيهِ[1]، بِخِلاَفِ الخَارِجِيِّ، وَالمَطَرُ وَالخِصْبُ مَثَلاً فِي مَحَلٍّ غَيْرِهِمَا فِي مَحَلٍّ[2] آخَرَ، فَاسْتِعْمَالُ العُمُومِ فِيهِ مَجَازِيٌّ.

وَعَلَى الأَوَّلِ: اسْتِعْمَالُهُ فِي الذِّهْنِيِّ مَجَازِيٌّ أَيْضاً[3].

وَعَلَى الأَخِيرَيْنِ: الحَدُّ السَّابِقُ لِلْعَامِّ مِنَ اللَّفْظِ[4].

(وَيُقَالُ) اصْطِلاَحاً (لِلْمَعْنَى أَعَمُّ) وَأَخَصُّ (وَلِلَّفْظِ عَامٌّ) وَخَاصٌّ؛ تَفْرِقَةً بَيْنَ الدَّالِّ وَالمَدْلُولِ[5]، وَخُصَّ المَعْنَى بِأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ؛ لأَنَّهُ أَهَمُّ مِنَ اللَّفْظِ.

وَمِنْهُمْ[6] مَنْ يَقُولُ فِي المَعْنَى: عَامٌّ ـ كَمَا عُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ ـ وَخَاصٌّ: فَيُقَالُ لِمَعْنَى المُشْرِكِينَ: عَامٌّ وَأَعَمُّ، وَلِلَفْظِهِ: عَامٌّ، وَلِمَعْنَى زَيْدٍ: خَاصٌّ وَأَخَصُّ، وَلِلَفْظِهِ: خَاصٌّ.

وَتَرَكَ الأَخَصَّ وَالخَاصَّ[7]؛ اكْتِفَاءً بِذِكْرِ مُقَابِلِهِمَا.

---

(١) أي في الذهن ـ أي العموم والمعنى خاص بالذهني ولا يعم ما في الخارجي.

(٢) لفظ (محل) ساقط من (أ) و(ب).

فالأفراد إذن مختلفة، وإطلاق العام على أفراد المطر والخصب مجاز.

(٣) لأَنَّهُ خصه باللفظ.

(٤) فالمعنوي الخارجي والذهني، أو الذهني لا يشملهما التعريف؛ لأَنَّ جاء بقوله: (لفظ يستغرق الصالح له) ولو قال أمر لشمل الكل.

(٥) الدال هو اللفظ والمدلول هو المعنى.

(٦) اختاره الكوراني في شرحه لجمع الجوامع نقلاً عن الكوكب المنير: ١/ ١٠٥.

(٧) في (ب): الخاص والأخص، أي ترك صاحب المتن ذكرهما اكتفاء بذكر العام والأعم.

وَلَمْ يَتْرُكْ ـ وَلِلَّفْظِ عَامٌّ[1] ـ المَعْلُومِ مِمَّا قَدَّمَهُ؛ حِكَايَةً لِشِقَّيْ مَا قِيلَ[2]؛ لِيَظْهَرَ المُرَادُ.

* * *

(١) أي لم يترك ذكر لفظ (وللفظ عام) فلو تركه لفهم من قوله (وللمعنى أعم) حيث يفهم أنه ما دام أطلق على المعنى أعم، إذن فاللفظ يقال له عام.

(٢) أراد أن يذكر شقاً من كلِّ نوعٍ؛ ليفهم الشق الثاني فذكر أعم؛ ليفهم وأخص، وذكر عام؛ ليفهم منه خاص والشقان هما اللفظ والمعنى، وكلٌّ منهما يطلق عليهما اللفظان، واختيار اسم التفضيل للمعنى؛ لأنَّهُ أهم من اللفظ.

[نَوْعُ دَلالَةُ العامِّ على مَعْناه]

(وَمَدْلُولُهُ) أَيْ العَـامِّ فِي التَّرْكِيب مِنْ حَيْثُ الحُكْـمُ عَلَيْـهِ (كُلِّيَّـةً، أَيْ مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مُطَابَقَةً إثْبَاتاً) خَبَراً أَوْ أَمْراً (أَوْ سَلْباً) نَفْياً أَوْ نَهْيـاً، نَحْوُ: جَاءَ عَبيدِي وَمَا خَالَفُوا[1] فَأَكْرِمْهُمْ وَلاَ تُهِنْهُمْ[2]؛ لأَنَّهُ[3] فِي قُوَّةِ قَضَايَا بعَدَدِ أَفْرَادِهِ، أَيْ جَاءَ فُلاَنٌ وَجَاءَ فُلاَنٌ، وَهَكَذَا فِيمَا تَقَدَّمَ[4] إلَخْ[5].

وَكُلٌّ مِنْهَـا مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى فَرْدِهِ دَالٌّ عَلَيْهِ مُطَابَقَةً، فَمَا هُوَ فِـي قُوَّتِهَـا مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ دَالٌّ عَلَيْهِ مُطَابَقَةً[6].

---

(١) مثال للخبر إثباتاً ونفياً.

(٢) مثال للأمر إثباتاً ونفياً، والنهي له حكم النفي.

(٣) أي اللفظ العام.

(٤) مثل الشـارح للخبر المثبت المتعدد الأفراد وترك البقية للقارئ أي أكـرم فلانـاً، وأكرم فلاناً وأكرم فلاناً وهكذا.

وما خالف فلان وما خالف فلان وهكذا

ولا تهن فلاناً، ولا تهن فلاناً ولا تهن فلاناً وهكذا.

(٥) في(أ) و(ج): إلى أخره.

(٦) أي كما أن الحكم يكون بالمجيء على كل فرد من أفراد العبيد إذا ذكرناهم أفراداً =

(لا كُلٌّ[1]) أَيْ لا مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى مَجْمُوعِ الأَفْرَادِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ، نَحْوُ: كُلُّ رَجُلٍ فِي البَلَدِ يَحْمِلُ الصَّخْرَةَ العَظِيمَةَ، أَيْ مَجْمُوعُهُمْ، وَإِلاَّ لَتَعَذَّرَ الاِسْتِدْلاَل فِي النَّهْيِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ[2]؛ لأَنَّ نَهْيَ المَجْمُوعِ يُمْتَثَلُ

= وعطفنا بعضهم على بعض يكون نفس الحكم على كل فرد عندما نقول جاء عبيدي.

(١) الفرق بين الكلية، والكل، والكلي:

أ ـ الكلية: مثل: كل طالب يدرس النحو، هنا دراسة النحو محكوم بها على كل فرد من أفراد الطلاب كل على حِدَة مع استغراق جميع أفراد الطلاب، فالحكم وإن جاء على لفظ الطلاب فإنه حكم على كل فرد منهم بمثابة فلان يدرس النحو وفلان يدرس النحو وفلان يدرس النحو.

ب ـ الكل: مثل: كل الطلاب يحملون السيارة أي يحملها جميعهم جملة واحدة وليس كل واحد يحملها على انفراد؛ لأنَّهُ من الصعب حملها من فلان ثم يحملها بعده فلان وهكذا، فالحكم على الجميع حمله.

ج ـ الكلي: هو أي لفظ معناه لا يمنع الشركة فيه، وهو المسمى نكرة عند أهل النحو مثل: كتاب ورجل وطالب.

يقابل الكلية الجزئية، ويقابل الكل الجزء، ويقابل الكلي الجزئي، وهو ما يمنع معناه الشركة مثل: خالد، وهو المعرفة عند النحاة.

(٢) الكل إذا حصل أمر به فلا بد من اجتماع جميع الأفراد وتنفيذ الأمر: مثل أن يقول فليحملْ الطلاب السيارة فهنا لا يتحقق الأمر إلا أن يجتمعوا لحملها.

أما في النَّهْي فإذا قلنا: لا يحمل الطلاب السيارة أي جميعهم فإذا حملها البعض وترك البعض تحقق النَّهْي، وكون ترك البعض يتحقق به النَّهْي دليل على أن الأمر لا يتحقق إلا باجتماع الكل على الفعل، وهذا هو المراد بقوله وإلا لتعذر الاستدلال في النَّهْي.

بانْتِهَاءِ بَعْضِهِمْ، وَلَمْ تَزَلْ العُلَمَاءُ يَسْتَدِلُّونَ عَلَيْهِ[1] كَمَا فِي: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [الإسراء: ٣٣] وَنَحْوِهِ.

(وَلاَ كُلِّيٌّ) أَيْ وَلاَ مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى المَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هي[2]، أَيْ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الأَفْرَادِ، نَحْوُ: الرَّجُلُ خَيْرٌ مِنْ المَرْأَةِ، أَيْ حَقِيقَتُهُ أَفْضَلُ مِنْ حَقِيقَتِهَا[3]، وَكَثِيراً مَا يَفْضُلُ بَعْضُ أَفْرَادِهَا بَعْضَ أَفْرَادِهِ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ فِي العَامِّ إِلَى الأَفْرَادِ.

* * *

(١) أي بالعام، وعليه أي على كل فرد منه.

أي دلالة الكل على المجموع فإنه في النَّهْي لو أراد المجموع فإنه لا يحصل الامتثال للنهي إذا ترك البعض الزنا إلا أن يترك المجموع أي جميع من وجه إليهم النَّهْي، والواقع أن الامتثال يحصل بترك البعض إذن الأمر للجمع بدليل أن النَّهْي للبعض.

(٢) هي الثانية ساقطة من (أ) و(ج).

أي أرادتها بنفسها دون إرادة الأفراد، والماهية هي الحقيقة التي يتكون منها الشيء وقد قلنا سابقاً أنها سميت ماهية لأنَّهُ يسأل عنها بقول ما هي أو ما هو.

(٣) إذ لو أردنا الأفراد لربما يحصل الكذب؛ إذ بعض أفراد النساء أفضل من بعض أفراد الرجال.

[قُوَّةُ دَلالَةِ العَام عَلى الأَفْراد]

(وَدَلالَتُهُ) أَيْ العَامِّ (عَلَى أَصْلِ المَعْنَى) مِنْ الوَاحِدِ فِيمَا هُوَ غَيْرُ جَمْعٍ، وَالثَّلاثَةِ أَوْ الاثْنَيْنِ فِيمَا هُوَ جَمْعٌ[1] (قَطْعِيَّةٌ، وَهُوَ عَنْ الشَّافِعِيِّ) ﷺ (وَعَلَى كُلِّ فَرْدٍ بِخُصُوصِهِ ظَنِّيَّةٌ، وَهُوَ عَنْ الشَّافِعِيَّةِ)؛ لِاحْتِمَالِهِ لِلتَّخْصِيصِ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مُخَصِّصٌ؛ لِكَثْرَةِ التَّخْصِيصِ فِي العُمُومَاتِ.

(وَعَنْ الحَنَفِيَّةِ قَطْعِيَّةٌ)؛ لِلُزُومِ مَعْنَى اللَّفْظِ لَهُ قَطْعاً حَتَّى يَظْهَرَ خِلاَفُهُ: مِنْ تَخْصِيصٍ فِي العَامِّ[2]، أَوْ تَجوزٍ فِي الخَاصِّ[3]، أَوْ غَيْرِه[4].

فَيَمْتَنِعُ التَّخْصِيصُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ، وَبِالقِيَاسِ عَلَى هَذَا[5]، دُونَ الأَوَّلِ.

---

(١) فإذا قال شخص لا رجل في الدار ـ فإنه يشمل نفي الواحد قطعاً، وإلا لما صح الكلام، وكذا إذا قال: لا رجلين فدلالته على اثنين قطعاً، وكذا: لا رجال على ثلاثة قطعاً، وإلا لم يصدق الإطلاق، أما على الأكثر فظنية.

(٢) فعندهم العام قطعي الدلالة على جميع أفراده، فإذا خصص مرة واحدة فإنه يدل على بقية الأفراد ظناً؛ لاحتمال أنه مخصص من العام.

(٣) إذ بعض الأفراد يراد بها المجاز كأن يقول كل الأسود جاؤوا وفيهم رجل شجاع فهنا الدلالة على الباقين ظنيّة.

(٤) كنسخ بعض الأفراد من الحكم على الكل.

(٥) لأَنَّ القياس وخبر الآحاد ظنيان، فلا يخصص بهما القطعي لأول مرة بل لا بد =

وَإِنْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى انْتِفَاءِ التَّخْصِيصِ كَالعَقْلِ فِي: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٨٢] ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة: ٢٨٤] كَانَتْ دَلالَتُهُ قَطْعِيَّةً اتِّفَاقاً.

(وَعُمُومُ الأَشْخَاصِ يَسْتَلْزِمُ عُمُومَ الأَحْوَالِ وَالأَزْمِنَةِ وَالبقَاعِ)؛ لِأَنَّهَا لا غِنَى لِلأَشْخَاصِ عَنْهَا.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور: ٢] أَيْ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ وَفِي أَيِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ كَانَ، وَخُصَّ مِنْهُ المُحْصَنُ فَيُرْجَمُ.

وَقَوْلُهُ تعالى[1]: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[الإسراء: ٣٢] أَيْ لا يَقْرَبْهُ كُلٌّ مِنْكُمْ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ وَفِي أَيِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ كَانَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة: ٥] أَيْ كُلَّ مُشْرِكٍ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ وَفِي أَيِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ كَانَ، وَخُصَّ مِنْهُ البَعْضُ كَأَهْلِ الذِّمَّةِ.

(وَعَلَيْهِ) أَيْ عَلَى الاسْتِلْزَامِ (الشَّيْخُ الإِمَامُ) وَالِدُ المُصَنِّفِ كَالإِمَامِ الرَّازِيِّ.

وَقَالَ القَرَافِيُّ وَغَيْرُهُ: العَامُّ فِي الأَشْخَاصِ مُطْلَقٌ فِي المَذْكُورَاتِ؛ لِانْتِفَاءِ صِيغَةِ العُمُومِ فِيهَا.

فَمَا خُصَّ بِهِ العَامُّ عَلَى الأَوَّلِ مُبَيِّنٌ لِلْمُرَادِ بِمَا أُطْلِقَ فِيهِ عَلَى هَذَا.

* * *

= من قطعي عند الحنفية ويخصص بهما عند الشافعية؛ لأَنَّ الظني يخصص الظني، وهذه هي ثمرة الخلاف.

(١) لفظ (تعالى) ساقط في (ج).

مَسْأَلَةٌ
فِي صِيَغِ العُمُومِ

١. (**وَكُلٌّ**) وَقَدْ تَقَدَّمَتْ[١].

٢. ٣. (**وَالَّذِي وَالَّتِي**) نَحْوُ: أَكْرِمْ الَّذِي يَأْتِيك، وَالَّتِي تَأْتِيك، أَيْ كُلَّ آتٍ وَآتِيَةٍ لَك.

٤. ٥. (**وَأَيٌّ وَمَا**) الشَّرْطِيَّتَانِ، وَالِاسْتِفْهَامِيَّتَانِ، وَالمَوْصُولَتَانِ[٢]، وَتَقَدَّمَتَا[٣] وَأَطْلَقَهُمَا؛ لِلْعِلْمِ بانْتِفَاءِ العُمُومِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ[٤].

٦. (**وَمَتَى**) لِلزَّمَانِ اسْتِفْهَامِيَّةٌ، أَوْ شَرْطِيَّةٌ، نَحْوُ: مَتَى تَجِيْئُنِي؟ مَتَى جِئْتَنِي أَكْرَمْتُك.

٧. ٨. (**وَأَيْنَ وَحَيْثُمَا**) لِلْمَكَانِ شَرْطِيَّتَيْنِ، نَحْوُ: أَيْنَ[٥] أَوْ حَيْثُمَا[٦]

---

(١) في مبحث الحروف (١/ ٤٨٥).

(٢) ذكر هنا لـ (ما) هذه المعاني الثلاثة مع أنها تأتي صفة لنكرة أو حالاً من معرفة، وموصوفة، وتعجبية، لم يذكرهذه المعاني لعدم عمومها فيها.

(٣) في مبحث الحروف (١/ ٤٦٩، ٥٠١).

(٤) أي بغير المعاني الثلاثة.

(٥) في(ج): أينما.

(٦) في (ب): وحيثما.

كُنْت آتِك، وَتَزِيدُ أَيْنَ بالاسْتِفْهَامِ، نَحْوُ: أَيْنَ كُنْت.

(وَنَحْوُهَا) كَجَمْعِ الَّذِي، وَالَّتِي، وَكَمَنْ الاسْتِفْهَامِيَّة، وَالشَّرْطِيَّةِ، وَالمَوْصُولَةِ، و[1] قَدْ تَقَدَّمَتْ[2].

٩. وَجَمِيعٍ، نَحْوُ: جَمِيعُ القَوْمِ جَاءُوا.

وَنَظَرَ المُصَنِّفُ فِيهَا بأَنَّهَا إنَّمَا تُضَافُ إلَى مَعْرِفَةٍ، فَالعُمُومُ مِنْ المُضَافِ إلَيْهِ، وَلِذَلِكَ شَطَبَ عَلَيْهَا بَعْدَ أَنْ كَتَبَهَا عَقِبَ كُلٍّ هُنَا.

وَقَوْلُهُ ـ كَالإِسْنَوِيِّ ـ: أَنَّ أَيّاً وَمَنْ المَوْصُولَتَيْنِ لا يَعُمَّانِ، مِثْلُ: مَرَرْت بأَيِّهِمْ قَامَ، وَمَرَرْت بمَنْ قَامَ ـ أَيْ بالَّذِي قَامَ ـ صَحِيحٌ فِي هَذَا التَّمْثِيلِ وَنَحْوِهِ مِمَّا قَامَتْ فِيهِ قَرِينَةُ الخُصُوصِ[3] لا مُطْلَقاً.

(لِلْعُمُومِ[4] حَقِيقَةً)؛ لِتَبَادُرِهِ إلَى الذِّهْنِ[5].

(وَقِيلَ لِلْخُصُوصِ) حَقِيقَةً أَيْ لِلْوَاحِدِ فِي غَيْرِ الجَمْعِ، وَالثَّلاثَةِ أَوْ الاثْنَيْنِ فِي الجَمْعِ؛ لأَنَّهُ المُتَيَقَّنُ، وَالعُمُومِ مَجَازٌ.

(وَقِيلَ مُشْتَرَكَةٌ) بَيْنَ العُمُومِ وَالخُصُوصِ؛ لأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا [أ/٥٥] وَالأَصْلُ فِي الاسْتِعْمَالِ الحَقِيقَةُ.

---

(١) الواو ساقطة من: (أ) و(ب) و(ج).

(٢) في الحروف (١/٥٠٤).

(٣) وقرينة الخصوص العقل وهو المرور إذ لا يعقل أنه مرّ بكل قائم بل ببعضهم.

(٤) لفظ كل في أول المسائل مبتدأ، وما عطف عليه، ولفظ للعموم خبره.

(٥) والتبادر علامة من علامات الحقيقة.

(وَقِيلَ بِالوَقْفِ) أَيْ لا يُدْرَى[1] أَهِيَ حَقِيقَةٌ فِي العُمُومِ أَمْ فِي الخُصُوصِ أَمْ فِيهِمَا.

١٠. (وَالجَمْعُ المُعَرَّفُ باللاَّمِ) نَحْوُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[المؤمنون: ١] (أَوْ الإِضَافَةِ)، نَحْوُ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[النساء: ١١] (لِلْعُمُومِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَهْدٌ)؛ لِتَبَادُرِهِ[2] إِلَى الذِّهْنِ (خِلاَفاً لأَبِي هَاشِمٍ) فِي نَفْيِهِ العُمُومَ عَنْهُ (مُطْلَقاً) فَهُوَ عِنْدَهُ لِلْجِنْسِ الصَّادِقِ بِبَعْضِ الأَفْرَادِ كَمَا فِي: تَزَوَّجْت النِّسَاءَ، وَمَلَكْت العَبِيدَ[3]؛ لأَنَّهُ المُتَيَقَّنُ مَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَى العُمُومِ ـ كَمَا فِي الآيَتَيْنِ[4] ـ (وَ) خِلاَفاً (لإِمَامِ الحَرَمَيْنِ) فِي نَفْيِهِ العُمُومَ عَنْهُ (إِذَا احْتُمِلَ مَعْهُودٌ) فَهُوَ عِنْدَهُ بِاحْتِمَالِ العَهْدِ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ العُمُومِ حَتَّى تَقُومَ قَرِينَةٌ، أَمَّا إِذَا تَحَقَّقَ عَهْدٌ صُرِفَ إِلَيْهِ جَزْماً[5].

وَعَلَى العُمُومِ قِيلَ: أَفْرَادُهُ جُمُوعٌ[6].

---

(١) في(ج): ندري.

(٢) أي تبادر العموم إلى الذهن.

(٣) أتى بمثالين الأول لاسم الجمع والثاني للجمع فعلاً؛ إذ لا فرق.

(٤) فلا يراد الجنس، بل كل مؤمن له الفلاح وكل ولد موصى به.

(٥) العهد ثلاثة أنواع:

أ ـ ذهني: وهو ما ينصرف إليه الذهن عند النطق، مثل أن يقول الطلاب: جاء المدرس، أي المعهود لتدريس المادة.

ب ـ لفظي: أي يعود إلى ملفوظ به سابقاً، مثل في: ﴿زُجَاجَةٌ ٱلزُّجَاجَةُ﴾[النور: ٣٥] فالمراد الأولى المذكورة سابقاً لا غيرها.

ج ـ الحضوري: مثل: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة: ٣] أي اليوم الحاضر.

(٦) أي ثلاثات أي كل ثلاثة فرد للجمع العام.

وَالأَكْثَرُ آحَادٌ فِي الإِثْبَاتِ وَغَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ أَئِمَّةُ التَّفْسِيرِ فِي اسْتِعْمَالِ القُرْآنِ، نَحْوُ: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[آل عمران: ١٣٤] أَيْ يُثِيبُ كُلَّ مُحْسِنٍ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[آل عمران: ٣٢] أَيْ كُلاً مِنْهُمْ بِأَنْ يُعَاقِبَهُمْ ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾[القلم: ٨] أَيْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَيُؤَيِّدُهُ صِحَّةُ اسْتِثْنَاءِ الوَاحِدِ مِنْهُ، نَحْوُ[1]: جَاءَ الرِّجَالُ إِلاَّ زَيْداً، وَلَوْ كَانَ مَعْنَاهُ جَاءَ كُلُّ جَمْعٍ مِنْ جُمُوعِ الرِّجَالِ لَمْ يَصِحَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعاً[2].

نَعَمْ قَدْ تَقُومُ قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَةِ المَجْمُوعِ، نَحْوُ: رِجَالُ البَلَدِ يَحْمِلُونَ الصَّخْرَةَ العَظِيمَةَ، أَيْ مَجْمُوعُهُمْ.

وَالأَوَّلُ[3] يَقُولُ: قَامَتْ قَرِينَةُ الآحَادِ فِي الآيَاتِ المَذْكُورَاتِ وَنَحْوِهَا.

١١. (**وَالمُفْرَدُ المُحَلَّى**) باللاَّمِ (**مِثْلُهُ**) أَيْ مِثْلُ الجَمْعِ المُعَرَّفِ بِهَا فِي أَنَّهُ لِلْعُمُومِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَهْدٌ؛ لِتَبَادُرِهِ إِلَى الذِّهْنِ، نَحْوُ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] أَيْ كُلَّ بَيْعٍ، وَخُصَّ مِنْهُ الفَاسِدُ كَالرِّبَا، خِلاَفاً (**لِلإِمَامِ الرَّازِيِّ**) فِي نَفْيِهِ العُمُومَ عَنْهُ (**مُطْلَقاً**)[4] فَهُوَ عِنْدَهُ لِلْجِنْسِ الصَّادِقِ بِبَعْضِ الأَفْرَادِ، كَمَا فِي: لَبِسْتُ الثَّوْبَ، وَشَرِبْتُ المَاءَ؛ لأَنَّهُ المُتَيَقَّنُ مَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَى

---

(١) نحو فاعل لقوله: يؤيد.

(٢) أي يكون المستثنى منه جمعاً والمستثنى مفرداً، وإذا كان المستثنى مغايراً للمستثنى منه صار الاستثناء منقطعاً.

(٣) أي القول الذي يرى أفراد الجمع جموعاً، والقرينة هو استثناء زيد في المثال.

(٤) أي سواء كان واحده بالتاء أم بدونها. انظر المحصول: ١/ ٣٨٢.

العُمُومِ، كَمَا فِي: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[العصر: ٢ ـ ٣][1] (وَ) خِلاَفاً (لإِمَامِ الحَرَمَيْنِ وَالغَزَالِيِّ) فِي نَفْيِهِمَا العُمُومَ عَنْهُ (إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاحِدُهُ بالتَّاءِ) كَالمَاءِ (زَادَ الغَزَالِيُّ أَوْ تَمَيَّزَ) وَاحِدُهُ (بالوَحْدَةِ[2]) كَالرَّجُلِ؛ إِذْ يُقَالُ: رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَهُوَ فِي ذَلِكَ لِلْجِنْسِ الصَّادِقِ بالبَعْضِ، نَحْوُ: شَرِبْت المَاءَ، وَرَأَيْت الرَّجُلَ، مَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَى العُمُومِ، نَحْوُ: الدِّينَارُ خَيْرٌ مِنْ الدِّرْهَمِ، أَيْ كُلُّ دِينَارٍ خَيْرٌ مِنْ كُلِّ دِرْهَمٍ.

وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: وَتَمَيَّز بالوَاوِ بَدَلٌ أَوْ؛ لِيَكُونَ قَيْداً فِيمَا قَبْلَهُ[3]، فَإِنَّ الغَزَالِيَّ قَسَمَ مَا لَيْسَ وَاحِدُهُ بالتَّاءِ إِلَى مَا يَتَمَيَّزُ وَاحِدُهُ بالوَحْدَةِ فَلاَ يَعُمُّ، وَإِلَى مَا لا[4] يَتَمَيَّزُ بهَا كَالذَّهَب فَيَعُمُّ، كَالمُتَمَيِّزِ وَاحِدُهُ بالتَّاءِ كَالتَّمْرِ كَمَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «**الذَّهَبُ بالذَّهَب رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالبُرُّ بالبُرِّ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ**»[5].

وَكَأَنَّ مُرَادَ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ ـ حَيْثُ لَمْ يُمَثِّلْ إِلاَّ بمَا يَتَمَيَّزُ وَاحِدُهُ بالوَحْدَةِ ـ مَا ذَكَرَهُ الغَزَالِيُّ[6].

أَمَّا إِذَا تَحَقَّقَ عَهْدٌ صُرِفَ إِلَيْهِ جَزْماً.

---

(١) القرينة في الآية الاستثناء إذ لا يستثنى إلا من عموم.

(٢) المستصفى: ص٢٣٣. والبرهان: ١/ ٣٣٩.

(٣) لأنَّهُ بأو يكفي أحد القيدين عند الغزالي، أما واحده بالتاء أو تميز بالواحدة، والواقع أنه يشترط القيدين.

(٤) لفظ (لا) ساقط من: (ج) و(ط).

(٥) البخاري في المساقاة (٢١٧٠)، ومسلم في المساقاة (٤٠٣٥).

(٦) المستصفى: ص٢٣٣، والبرهان: ١/ ٣٣٩.

١٢ . وَالمُفْرَدُ المُضَافُ إِلَى مَعْرِفَةٍ لِلْعُمُومِ عَلَى الصَّحِيحِ ـ كَمَا قَالَهُ المُصَنِّفُ فِي شَرْحِ المُخْتَصَرِ ـ يَعْنِي مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَهْدٌ، نَحْوُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾[النور: ٦٣] أَيْ كُلِّ أَمْرٍ للهِ، وَخُصَّ مِنْهُ أَمْرُ النَّدْبِ.

١٣ . (وَالنَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ لِلْعُمُومِ وَضْعاً) بِأَنْ تَدُلَّ عَلَيْهِ بِالمُطَابَقَةِ ـ كَمَا تَقَدَّمَ[١] ـ مِنْ أَنَّ الحُكْمَ فِي العَامِّ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مُطَابَقَةٌ.

(وَقِيلَ: لُزُوماً، وَعَلَيْهِ الشَّيْخُ الإِمَامُ) وَالِدُ المُصَنِّفِ ـ كَالحَنَفِيَّةِ[٢] ـ نَظَراً إِلَى أَنَّ النَّفْيَ أَوَّلاً لِلْمَاهِيَّةِ، وَيَلْزَمُهُ نَفْيُ كُلِّ فَرْدٍ.

فَيُؤَثِّرُ التَّخْصِيصُ بِالنِّيَّةِ عَلَى الأَوَّلِ[٣] دُونَ الثَّانِي[٤].

(نَصّاً إِنْ بُنِيَتْ عَلَى الفَتْحِ[٥]) نَحْوُ: لا رَجُلَ فِي الدَّارِ (وَظَاهِراً إِنْ لَمْ تَبْنِ) نَحْوُ: مَا فِي الدَّارِ رَجُلٌ، فَيَحْتَمِلُ نَفْيَ الوَاحِدِ فَقَطْ[٦].

وَلَوْ زِيدَ فِيهَا مِنْ كَانَتْ نَصّاً أَيْضاً ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ فِي الحُرُوفِ[٧]: أَنَّ مِنْ تَأْتِي لِتَنْصِيصِ العُمُومِ.

---

(١) في (٢/٥٩٥).

(٢) ميزان الأصول: ١/ ٤٠٢.

(٣) وهو القول بدلالتها على كل فرد من أفرادها مطابقة.

(٤) وهو دلالتها لزوماً.

(٥) لأنها مع الفتح لنفي الجنس مطلقاً، ولا تحتمل نفي الواحدة، ونفي الجنس يستلزم من ذلك نفي أفراده فيحصل العموم.

(٦) فتكون لا لنفي الوحدة وليست لنفي الجنس فتعمل عمل ليس لا عمل إنّ.

(٧) في (١/٥٠٢).

١٤ . قَالَ إمَامُ الحَرَمَيْنِ : وَالنَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ لِلْعُمُومِ ، نَحْوُ : مَنْ يَأْتِنِي بمَالٍ أُجَازِهِ ، فَلاَ يَخْتَصُّ بمَال .

قَالَ المُصَنِّفُ : مُرَادُهُ العُمُومُ البَدَلِيُّ لا الشُّمُولِيُّ[1] ، أَيْ بقَرِينَةِ المِثَالِ .

أَقُولُ : وَقَدْ تَكُونُ لِلشُّمُولِ نَحْوُ : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾[التوبة : ٦] أَيْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ .

١٥ . (وَقَدْ يُعَمَّمُ اللَّفْظُ عُرْفاً كَالفَحْوَى) أَيْ مَفْهُومِ المُوَافَقَةِ بقِسْمَيْهِ الأَوْلَى وَالمُسَاوِي عَلَى قَوْلٍ تَقَدَّمَ[2] .

نَحْوُ : ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء : ٢٣] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء : ١٠] الآيَةُ .

قِيلَ : نَقَلَهُمَا العُرْفُ إِلَى تَحْرِيمِ جَمِيعِ الإِيذَاءَاتِ وَالإِتْلافَاتِ .

وَإِطْلاقُ الفَحْوَى عَلَى مَفْهُومِ المُوَافَقَةِ بقِسْمَيْهِ ـ خِلافَ مَا تَقَدَّمَ[3] أَنَّهُ لِلأُولَى مِنْهُ ـ صَحِيحٌ[4] أَيْضاً كَمَا مَشَى عَلَيْهِ البَيْضَاوِيُّ[5] .

---

(١) الشمولي : هو أن الشرط قبل الفعل يجعل أفراد فاعل الفعل مشمولة جملة كلها بالإكرام إن تحقق الشرط .

أما البدلي : فإن الأفراد لم تشمل جملة بل تشمل فرداً ، فإن لم يحصل هذا الفرد حل آخر مكانه ، فالإكرام صالح للجميع ولكن لواحد منهم ، وهذا شأن النكرة إذا لم تعم .

(٢) في (١/٣٠٨ ـ ٣٠٩) .

(٣) في (١/٣٠٨) ؛ لأَنَّ الأولى يسمى المفهوم فيه فحوى الخطاب والمساوي يسمى لحن الخطاب .

(٤) صحيح خبر ؛ لقوله وإطلاق الفحوى .

(٥) أي هو يطلق فحوى الخطاب على المساوي كالأولى .

(و ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[النساء: ٢٣]) نَقَلَهُ العُرْفُ مِنْ تَحْرِيمِ العَيْنِ[١] إِلَى تَحْرِيمِ جَمِيعِ الاسْتِمْتَاعَاتِ المَقْصُودَةِ مِنَ النِّسَاءِ: مِنَ الوَطْءِ وَمُقَدِّمَاتِهِ، وَسَيَأْتِي[٢] قَوْلٌ إِنَّهُ مُجْمَلٌ.

١٦. **(أَوْ عَقْلاً كَتَرْتِيبِ الحُكْمِ عَلَى الوَصْفِ)** فَإِنَّهُ يُفِيدُ عِلِّيَّةَ الوَصْفِ لِلْحُكْمِ كَمَا سَيَأْتِي فِي القِيَاسِ[٣]، فَيُفِيدُ العُمُومَ بِالعَقْلِ عَلَى مَعْنَى: أَنَّهُ كُلَّمَا وُجِدَتْ العِلَّةُ وُجِدَ [أ/٥٦] المَعْلُولُ.

مِثَالُهُ: أَكْرِمِ العَالِمَ، إِذَا لَمْ تُجْعَلْ اللاَّمُ فِيهِ لِلْعُمُومِ[٤] وَلاَ عَهْدَ[٥].

(وَكَمَفْهُومِ المُخَالَفَةِ) عَلَى قَوْلٍ تَقَدَّمَ[٦]: أَنَّ دَلاَلَةَ اللَّفْظِ عَلَى أَنَّ مَا عَدَا المَذْكُورَ بِخِلاَفِ حُكْمِهِ[٧] بِالمَعْنَى[٨] المُعَبَّرِ عَنْهُ هُنَا بِالعَقْلِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ

---

(١) لأَنَّ عين وجسم هؤلاء النساء لا يوصف بالتحريم؛ لأنَّهُ ذات، والتحريم للأفعال؛ لذا نقل إلى الأفعال ـ الوطء ومقدماته ـ.

(٢) في (٢/٧٣٨)، أي سيجعله الشارح من باب المضمر، والكلمة المضمرة يصلح تقديرها وطئ أو ملامسة أو مضاجعة، فالنص فيه إجمال وعدم وضوح المراد منه.

(٣) في (٣/١١٠١)، وقوله: أو عقلا معطوف على قوله: أو وضعا.

(٤) أي يكون الوصف للعموم عقلاً إذا لم نقصد (بال) في العالم أنها استغراقية وإلا فالعموم حصل منها لأنها بمعنى كلّ.

(٥) أيضاً يحصل العموم إذا لم تكن ال عهدية يقصد بما دخلت عليه عالماً معهوداً لدى السامع والمتكلم.

(٦) في (١/٣٢٣).

(٧) أي أنَّ الوصف الموجود في اللفظ الذي عبر عنه بالمعنى سابقاً، وهنا بالعقل لولا أنه ينفي الحكم عن المسكوت وهو ما عدا المذكور لما كان في ذكره في الكلام فائدة.

(٨) في(أ): بالمعنى، ولفظ بالمعنى خبر (أن دلالة) أي أن حكم المفهوم المخالف =

يَنْفِ المَذْكُورُ الحُكْمَ عَمَّا عَدَاهُ لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِهِ فَائِدَةٌ ـ كَمَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ ـ «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**»[1] أَيْ بِخِلَافِ مَطْلِ غَيْرِهِ.

(**وَالخِلافُ فِي أَنَّهُ**) أَيْ المَفْهُومَ مُطْلَقاً (**لا عُمُومَ لَهُ لَفْظِيٌّ**[2]) أَيْ عَائِدٌ إِلَى اللَّفْظِ و[3] التَّسْمِيَةِ، أَيْ هَلْ يُسَمَّى عَامّاً أَوْ لا؟ بِنَاءً عَلَى أَنَّ العُمُومَ مِنْ عَوَارِضِ الأَلْفَاظِ وَالمَعَانِي، أَوْ الأَلْفَاظِ فَقَطْ؟

وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ المَعْنَى فَهُوَ شَامِلٌ لِجَمِيعِ صُوَرِ مَا عَدَا المَذْكُورَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ عُرْفٍ وَإِنْ صَارَ بِهِ مَنْطُوقاً، أَوْ عَقْلٍ.

(**وَ**) الخِلافُ (**فِي أَنَّ الفَحْوَى بِالعُرْفِ وَالمُخَالَفَةَ بِالعَقْلِ تَقَدَّمَ**) فِي مَبْحَثِ المَفْهُومِ، نَبَّهَ بِهَذَا عَلَى أَنَّ المِثَالَيْنِ عَلَى قَوْلٍ.

وَلَوْ قَالَ بَدَلَ هَذَا فِيهِمَا عَلَى قَوْلٍ ـ كَمَا قُلْتُ ـ كَانَ أَخْصَرَ وَأَوْضَحَ.

* * *

= عرف بالمعنى أو بالعقل لا باللفظ.

(١) رواه البخاري في الحوالات (٢١٢٥)، ومسلم في المساقاة (٢٩٢٤).

(٢) لفظي خبر؛ لقوله: والخلاف.

(٣) في(ط): أو.

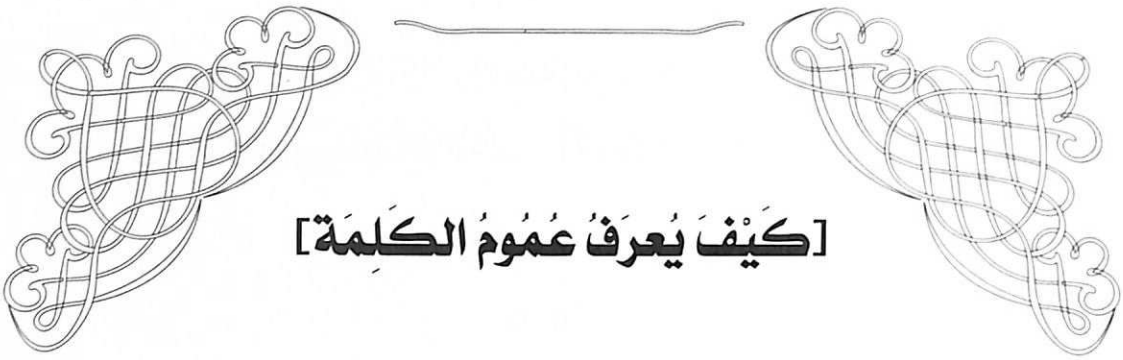

[كَيْفَ يُعرَفُ عُمُومُ الكَلِمَة]

(وَمِعْيَارُ العُمُومِ الاِسْتِثْنَاءُ) فَكُلُّ مَا صَحَّ الاِسْتِثْنَاءُ مِنْهُ مِمَّا لا حَصْرَ فِيهِ فَهُوَ عَامٌّ؛ لِلُزُومِ تَنَاوُلِهِ لِلْمُسْتَثْنَى.

وَقَدْ صَحَّ الاِسْتِثْنَاءُ مِنْ الجَمْعِ المُعَرَّفِ وَغَيْرِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ الصِّيَغِ نَحْوُ: جَاءَ الرِّجَالُ إلاَّ زَيْداً.

وَمَنْ نَفَى[1] العُمُومَ فِيهَا[2] يَجْعَلُ الاِسْتِثْنَاءَ مِنْهَا قَرِينَةً عَلَى العُمُومِ.

وَلَمْ يَصِحَّ الاِسْتِثْنَاءُ مِنْ الجَمْعِ المُنَكَّرِ إلاَّ أَنْ يَتَخَصَّصَ فَيَعُمَّ[3] فِيمَا تَخَصَّصَ[4] بِهِ، نَحْوُ: قَامَ رِجَالٌ كَانُوا فِي دَارِك إلاَّ زَيْداً مِنْهُمْ، كَمَا نَقَلَهُ المُصَنِّفُ عَنْ النُّحَاةِ[5].

---

(١) في(أ): بقى.

(٢) منهم ابن مالك، تشنيف المسامع: ١/ ٣٤١.

(٣) أي لا بد من أن يتخصص أولاً، فيصير عاماً فيما خصص به، ثم يأتي التخصيص من عموم ما خصص، وهنا في المثال خصص رجال في الجار والمجرور؛ لأنَّهُ يكون نعتاً للنكرة فصار عاماً في الرجال الموجودين في الدار ثم يستثنى زيد من هؤلاء.

(٤) في(ط): يتخصص.

(٥) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي نفسه: ٢/ ١١١.

وَيَصِحُّ: جَاءَ رِجَالٌ إِلاَّ زَيْدٌ ـ بالرَّفْعِ ـ عَلَى أَنَّ إِلاَّ صِفَةٌ بمَعْنَى غَيْرِ[1]، كَمَا فِي: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[الأنبياء: ٢٢].

* * *

(١) إلا هي حرف وهي لا تكون وصفاً بحد ذاتها إلا أن معناها غير فتكون مع ما دخلت عليه نعتاً والإعراب يظهر على الاسم بعدها.

ولم تصلح ليكون ما بعدها منصوباً على الاستثناء؛ لأنَّهُ ليس داخلاً في الرجال إذ لا عموم له؛ لأنَّهُ نكرة بعد إثبات.

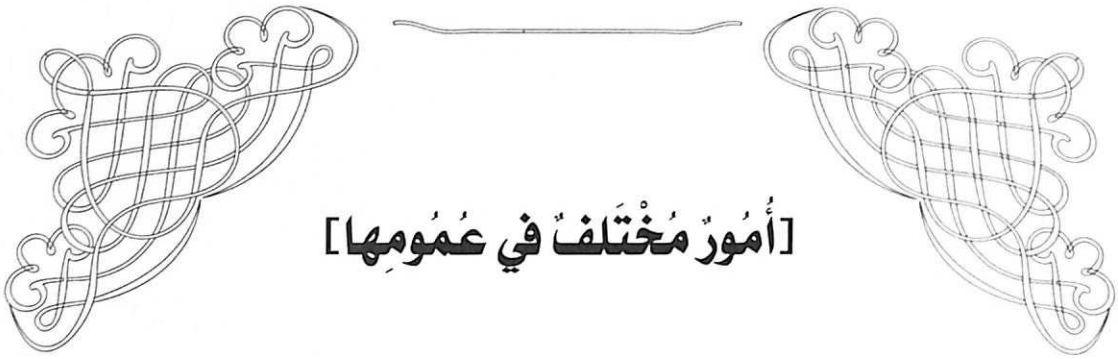

[أُمورٌ مُخْتَلفٌ في عُمُومِها]

١ . (وَالأَصَحُّ أَنَّ الجَمْعَ المُنَكَّرَ) فِي الإِثْبَاتِ نَحْوُ: جَاءَ عَبِيدٌ لِزَيْدٍ (لَيْسَ بعَامٍّ) فَيُحْمَلُ عَلَى أَقَلِّ الجَمْعِ ثَلاثَةً أَوْ اثْنَيْنِ[١]؛ لأَنَّهُ المُحَقَّقُ.

وَقِيلَ[٢]: إِنَّهُ عَامٌّ؛ لأَنَّهُ كَمَا يَصْدُقُ بمَا ذُكِرَ يَصْدُقُ بجَمِيعِ الأَفْرَادِ[٣] وَبمَا بَيْنَهُمَا فَيُحْمَلُ عَلَى جَمِيعِ الأَفْرَادِ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْهُ ـ أَخْذاً بالأَحْوَطِ ـ مَا لَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ: كَمَا فِي: رَأَيْت رِجَالاً، فَعَلَى أَقَلِّ الجَمْعِ قَطْعاً[٤].

* * *

(١) للخلاف الآتي هل أقل الجمع ثلاثة أو اثنان.

(٢) قال به أبو علي الجبائي. تشنيف المسامع: ١/ ٣٤٢.

(٣) أي يصدق على الثلاثة وعلى الأثنين كما يصدق على المائة إن كان لديه مائة عبد ويصدق على ما بين الثلاثة والمائة منهم.

(٤) المانع هنا أنه من العسير بمكان رؤية جميع أفراد الرجال برؤية واحدة لذا يحمل على أقل الجمع وهم الثلاثة التي هي فرد الجمع، الغيث الهامع: ص٢٨٥.

[أَقلُ الجَمْع]

٢ . (وَ) الأَصَحُّ (أَنَّ أَقَلَّ مُسَمَّى الجَمْعِ) كَرِجَالٍ وَمُسْلِمِينَ (ثَلاثَةٌ لا اثْنَانِ) وَهُوَ القَوْلُ الآخَرُ[١] .

وَأَقْوَى أَدِلَّتِهِ[٢] : ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم : ٤] .

أَيْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ[٣] ، وَلَيْسَ لَهُمَا إلاَّ قَلْبَانِ .

وَأُجِيبَ : بِأَنَّ ذَلِكَ وَنَحْوَهُ مَجَازٌ ؛ لِتَبَادُرِ الزَّائِدِ عَلَى الاِثْنَيْنِ دُونَهُمَا إِلَى الذِّهْنِ[٤] .

وَالدَّاعِي إِلَى المَجَازِ فِي الآيَةِ كَرَاهَةُ الجَمْعِ بَيْنَ تَثْنِيَتَيْنِ فِي المُضَافِ

---

(١) الثلاثة قول الشافعي، وأبي حنيفة واختاره الرَّازي وأتباعه .

والاثنان هو المشهور عند مالك، واختاره الأستاذ أبو إسحاق، والأوّل هو الصحيح، وهو رأي جمهور الأصوليين وعند الفقهاء والنحاة، حاشية العطار : ٢/ ١٦ .

(٢) أي أدلة من يقول بأن أقل الجمع اثنان .

(٣) هي أم المؤمنين حفصة بنت الفاروق رضي الله عنهما تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث من الهجرة وهي من المهاجرات، توفيت سنة ٤٥هـ. التهذيب للنووي : ٢/ ٦٠٦ .

(٤) والتبادر من علامات الحقيقة .

وَمُتَضَمِّنِهِ ـ وَهُمَا كَالشَّيْءِ الوَاحِدِ ـ بِخِلاَفِ نَحْوِ: جَاءَ عَبْدَاكُمَا[1].

وَيَنْبَنِي عَلَى الخِلافِ: مَا لَوْ أَقَرَّ أَوْ أَوْصَى بِدَرَاهِمَ لِزَيْدٍ[2].

وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ ثَلاَثَةً.

لَكِنَّ مَا مَثَّلُوا بِهِ مِنْ جَمْعِ الكَثْرَةِ مُخَالِفٌ لإِطْبَاقِ النُّحَاةِ عَلَى أَنَّ أَقَلَّهُ أَحَدَ عَشَرَ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ المُصَنِّفُ: الخِلاَفُ فِي جَمْعِ القِلَّةِ[3].

ـ وَشَاعَ فِي العُرْفِ إِطْلاَقُ دَرَاهِمَ عَلَى ثَلاثَةٍ ـ كَمَا[4] قَالَ الصَّفِيُّ الهِنْدِيُّ: الخِلاَفُ فِي عُمُومِ الجَمْعِ المُنَكَّرِ فِي جَمْعِ الكَثْرَةِ.

٣. (وَ) الأَصَحُّ (أَنَّهُ) أَيْ الجَمْعَ (**يَصْدُقُ عَلَى الوَاحِدِ مَجَازاً**) لاِسْتِعْمَالِهِ

---

(١) إذا اجتمع ضميران كل منهما للتثنية فإن كانا لشيء واحد أو لواحد وبعضه المعبر عنه في الشرح بقول والداعي إلى المجاز كراهية اجتماعهما فيحول الثاني إلى ضمير جمع مجازاً ويراد به الاثنين لضرورة كراهية اجتماع ضميرين من جنس واحد، وفي المثال: قلب مضاف إلى الألف ـ ضمير التثنية ـ والضمير الأول مضاف إلى كم وكلاهما لعائشة وحفصة.

أما إذا كان الضمير الأول يعود إلى أجنبي فلا كراهة مثل جاء عبداكما فالأول يعود إلى العبدين والثاني إلى المخاطبين.

(٢) فهل تنفذ الوصية بثلاثة دراهم أو بدرهمين.

(٣) جمع التكسير له نوعان من الجموع:

منها ما يدل على القلة ويبدأ من ثلاثة مثل أغلمة ومثل أفلس، ومثل أحمال إلى العشرة.

ومنها كثرة أقلها يبدأ بعد العشر مثل طلاب، ومثل عطاش وهكذا وقول المصنف في غير هذا المتن ولعله قاله في كتاب آخر كمنع الموانع.

(٤) أي المصنف قال ذلك مثل قول الصفي الهندي بذلك.

فِيهِ، نَحْوُ: قَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَقَدْ بَرَزَتْ لِرَجُلٍ: أَتَتَبَرَّجِينَ لِلرِّجَالِ؛ لِاسْتِوَاءِ الوَاحِدِ وَالجَمْعِ فِي كَرَاهَةِ التَّبَرُّجِ لَهُ.

وَقِيلَ: لا يَصْدُقُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ فِيهِ، وَالجَمْعُ فِي هَذَا المِثَالِ عَلَى بَابِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ بَرَزَتْ لِرَجُلٍ تَبْرُزُ لِغَيْرِهِ عَادَةً.

٤. (وَ) الأَصَحُّ (**تَعْمِيمُ**[1] **العَامِّ بِمَعْنَى المَدْحِ وَالذَّمِّ**) بِأَنْ سِيقَ لِأَحَدِهِمَا (**إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ عَامٌّ آخَرُ**) لَمْ يُسَقْ لِذَلِكَ؛ إِذْ مَا سِيقَ لَهُ لا يُنَافِي تَعْمِيمَهُ.

فَإِنْ عَارَضَهُ العَامُّ المَذْكُورُ لَمْ يَعُمَّ فِيمَا عُورِضَ فِيهِ؛ جَمْعاً بَيْنَهُمَا.

وَقِيلَ: لا يَعُمُّ مُطْلَقاً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَقْ لِلتَّعْمِيمِ.

(**وَثَالِثُهَا يَعُمُّ مُطْلَقاً**) كَغَيْرِهِ، وَيُنْظَرُ عِنْدَ المُعَارَضَةِ إِلَى المُرَجَّحِ.

مِثَالُهُ وَلاَ مُعَارِضَ: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾[الانفطار: ١٣ ـ ١٤].

وَمَعَ المُعَارِضِ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[المؤمنون: ٥ ـ ٦، الحاقة: ٢٩ ـ ٣٠]: فَإِنَّهُ ـ وَقَدْ[2] سِيقَ لِلْمَدْحِ ـ يَعُمُّ بِظَاهِرِهِ الأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ اليَمِينِ جَمْعاً[3].

---

(١) عبَّر هنا وما بعده بلفظ التعميم ولم يقل عموم كما سبق؛ ليفهم أنَّ الألفاظ بحد ذاتها فيها عموم، ولكن هل يقصد عمومها أولا يقصد؟ أي يراد عمومها أو لا يراد فقال: تعميم.

(٢) في(أ): قد؛ لأَنَّ الواو في المثبت واو الحال.

(٣) بأن يجمع بين الأختين الأمتين في وطئهما جمعاً.

وَعَارَضَهُ فِي ذَلِكَ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[النساء: ٢٣] فَإِنَّهُ ـ وَلَمْ يُسَقْ لِلْمَدْحِ ـ شَامِلٌ لِجَمْعِهِمَا[١] بِمِلْكِ اليَمِينِ.

فَحُمِلَ الأَوَّلُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ: بِأَنْ لَمْ يُرَدْ تَنَاوُلُهُ[٢] لَهُ، أَوْ أُرِيدَ وَرُجِّحَ الثَّانِي عَلَيْهِ؛ بِأَنَّهُ مُحَرِّمٌ[٣].

٥. (وَ) الأَصَحُّ (تَعْمِيمُ نَحْوَ لا يَسْتَوُونَ) مِنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾[السجدة: ١٨] ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾[الحشر: ٢٠] فَهُوَ لِنَفْيِ جَمِيعِ وُجُوهِ الاِسْتِوَاءِ المُمْكِنِ نَفْيُهَا؛ لِتَضَمُّنِ الفِعْلِ المَنْفِيِّ لِمَصْدَرٍ مُنَكَّرٍ[٤].

وَقِيلَ[٥]: لا يَعُمُّ؛ نَظَراً إِلَى أَنَّ الاِسْتِوَاءَ المَنْفِيَّ هُوَ الاِشْتِرَاكُ مِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ، وَعَلَى التَّعْمِيمِ يُسْتَفَادُ مِنَ الآيَةِ الأُولَى: أَنَّ الفَاسِقَ لا يَلِي عَقْدَ

---

(١) أي الاثنتين الأختين.

(٢) وهو قوله: (أو ما ملكت إيمانهم حمل على غير الأمتين الأختين أي كل مملوكة ما عدا إذا اجتمعت الأختان عنده في ملكه).

(٣) أو أريد شمول النَّص للأختين بجواز الحل ولكن رجح (وأن تجمعوا) عليه؛ لأنَّهُ محرم والأول مبيح، وإذا اجتمع دليلان أحدهما يحرم والآخر يبيح رجح المحرم احتياطاً.

(٤) هنا النفي داخل على الفعل ووصف النكرة من أوصاف الاسم، وهنا لم يدخل النفي على اسم بل على فعل فكيف يحصل عموم النكرة؟

بين ذلك بأن النفي داخل على المصدر ضمن الفعل ـ وهو الاستواء ـ وهو الاسم المنكر ـ كأنه قال: لا استواء؛ لذا يعمُّ جميع الاستواآت.

(٥) هو للحنفية وبه قال إمام الحرمين والبيضاوي. الغيث الهامع: ص٢٨٩.

النِّكَاحِ[1]، وَمِنْ الثَّانِيَةِ: أَنَّ المُسْلِمَ لا يُقْتَلُ بالذِّمِّيِّ، وَخَالَفَ فِي المَسْأَلَتَيْنِ الحَنَفِيَّةُ.

٦. (وَ) الأَصَحُّ تَعْمِيمُ نَحْوِ (**لا أَكَلْتُ**) مِنْ قَوْلِك: وَاللهِ لا أَكَلْت، فَهُوَ لِنَفْيِ جَمِيعِ المَأْكُولاَتِ بنَفْيِ جَمِيعِ أَفْرَادِ الأَكْلِ المُتَضَمِّنِ المُتَعَلِّقِ بهَا[2].

(**قِيلَ: وَإِنْ أَكَلْتُ**) فَزَوْجَتِي طَالِقٌ مَثَلاً، فَهُوَ [أ/٥٧] لِلْمَنْعِ مِنْ جَمِيعِ المَأْكُولاَتِ[3]، فَيَصِحُّ تَخْصِيصُ بَعْضِهَا فِي المَسْأَلَتَيْنِ بالنِّيَّةِ، وَيَصْدُقُ فِي إرَادَتِهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا تَعْمِيمَ فِيهِمَا، فَلاَ يَصِحُّ التَّخْصِيصُ بالنِّيَّةِ؛ لأَنَّ النَّفْيَ وَالمَنْعَ لِحَقِيقَةِ الأَكْلِ[4]، وَإِنْ لَزِمَ مِنْهُ النَّفْيُ وَالمَنْعُ لِجَمِيعِ المَأْكُولاتِ؛ حَتَّى يَحْنَثَ بوَاحِدٍ مِنْهَا اتِّفَاقاً.

وَإِنَّمَا عَبَّرَ المُصَنِّفُ فِي الثَّانِيَةِ بقِيلِ عَلَى خِلاَفِ تَسْوِيَةِ ابْنِ الحَاجِبِ وَغَيْرِهِ بَيْنَهُمَا[5]؛ لِمَا فَهِمَهُ مِنْ أَنَّ عُمُومَ النَّكِرَةِ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ بَدَلِيٌّ كَمَا

---

(١) أي استفاد الشافعية بعدم استواء المؤمن والفاسق في كل شيء ومن ذلك أن الفاسق لا يزوِّج ابنته أو أخته، وأن المسلم إذا قتل الذمي لا يقص به؛ لعدم استوائهما، والحنفية جوزوا للفاسق ولاية النكاح ويُقَصُّ المسلم بقتل الذمي؛ لأَنَّ نفي الاستواء خصوه في أمور الآخرة.

(٢) اللفظ في اليمين جرى على فعل الأكل ولكنه يشمل أكل جميع المأكولات؛ لأَنَّ أفراد المأكولات مرتبطة ومتعلقة بالأكل.

(٣) باعتبار أن الشرط يقوم مقام النفي؛ لأَنَّ الجواب ينتفي بانتفائه.

(٤) وهو وضع المأكول بالفم ومضغه ثم ابتلاعه بأي مادة مأكولة، ولا يصح عند أبي حنيفة استثناء بعضها؛ لأَنَّ اليمين لم يتعلق بها؛ لذا يحنث بأكل أي فرد منها.

(٥) جرت عادته أن يذكر هو الرأي الأصح، والشارح يذكر الرأي المرجوح، وهنا =

تَقَدَّمَ[1] عَنْهُ، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَمَا فُهِمَ دَائِماً؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ مَجِيئِهَا لِلشُّمُولِ[2].

٧. (لا المُقْتَضِي) ـ بكَسْرِ الضَّادِ ـ وَهُوَ مَا لا يَسْتَقِيمُ مِنْ الكَلاَمِ إلاَّ بتَقْدِيرِ أَحَدِ أُمُورٍ يُسَمَّى مُقْتَضَى ـ بفَتْحِ الضَّادِ ـ فَإِنَّهُ لا يَعُمُّ جَمِيعها؛ لاِنْدِفَاعِ الضَّرُورَةِ بأَحَدِهَا، وَيَكُونُ مُجْمَلاً بَيْنَهَا يَتَعَيَّنُ بالقَرِينَةِ.

وَقِيلَ: يَعُمُّهَا حَذَراً مِنْ الإِجْمَالِ.

وَمِثَالُهُ: حَدِيثُ مُسْنَدِ أَخِي[3] عَاصِمٍ الآتِي فِي مَبْحَثِ المُجْمَلِ[4]: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ**»[5]؛ فَلِوُقُوعِهِمَا[6] لا يَسْتَقِيمُ الكَلاَمُ بدُونِ تَقْدِيرِ المُؤَاخَذَةِ أَوْ الضَّمَانِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَقَدَّرْنَا المُؤَاخَذَةَ لِفَهْمِهَا عُرْفاً مِنْ مِثْلِهِ.

وَقِيلَ: يُقَدَّرُ[7] جَمِيعُهَا.

= جاء بلفظ قبل التي تدل على أن الشرط أقل درجة من النفي، وابن الحاجب ذكر المثالين معاً بالسواء.

(١) في (٢/٦٠٦).

(٢) أي النكرة بعد الشرط قد تشمل الأفراد دفعةً وقد تشملهم على سبيل البدل.

(٣) في (ب): أبي.

(٤) (٢/٧٣٩)، وسبق في (١/٣٠٦).

(٥) سبق تخريجه في (١/٢٧٩).

(٦) أي حصولهما في واقع الأمة فإنهم يخطؤن وينسون، فالنفي على ذلك كذب فلا بد من تقدير كلمة لتصحيح الكلام.

(٧) في(ج): تقدير. =

٨. (**وَالعَطْفُ عَلَى العَامِّ**) فَإِنَّهُ لا يَقْتَضِي العُمُومَ فِي المَعْطُوفِ.

وَقِيل[١]: يَقْتَضِيهِ؛ لِوُجُوب مُشَارَكَةِ المَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الحُكْمِ وَصِفَتِهِ[٢].

قُلْنَا: فِي الصِّفَةِ مَمْنُوعٌ.

مِثَالُهُ: حَدِيثُ أَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِ: «**لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**»[٣]، قِيلَ: يَعْنِي بِكَافِرٍ[٤]، وَخُصَّ مِنْهُ غَيْرُ الحَرْبِيِّ بِالإِجْمَاعِ.

قُلْنَا: لا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ، بَلْ يُقَدَّرُ بِحَرْبِيٍّ[٥].

٩. (**وَالفِعْلُ المُثْبَتُ**) بِدُونِ كَانَ (**وَنَحْوُ كَانَ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ**) مِمَّا اقْتَرَنَ بِكَانِ فَلاَ يَعُمُّ أَقْسَامَهُ[٦].

= ومن قال بالعموم هم أكثر الشافعية والمالكية، وصححه النووي في الروضة في كتاب الطلاق. تشنيف المسامع: ١/ ٢٤٨.

(١) القائلون باقتضاء العموم هم الحنفية، الغيث الهامع: ص٤٩١.

(٢) في (أ): والصفة.

(٣) أبو داود في الديات باب إيقاد المسلم بالكافر(٣٩٢٧)، وهو حديث صحيح.

(٤) ذو عهد معطوف على مسلم المتعلق به لفظ بكافر، فالمعطوف يأخذ حكم وصفة المعطوف عليه فيقدر له بكافر كالقيد المذكور في المعطوف عليه.

فهنا يحصل عموم في المعطوف، لذا يخص من عدم القتل بالحربي فإنه يقتل ذو العهد إن قتل غير حربي كالذمي والمستأمن.

(٥) على القول بعدم العموم، فإنا نقدِّر له كلمة بحربي.

(٦) أي لا يعمُّ جميع أقسام الفعل، ولا جميع جهاته وأنواعه.

وَقِيلَ: يَعُمُّهَا.

مِثَالُ الأَوَّلِ: حَدِيثُ بلاَلٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى دَاخِلَ الكَعْبَةِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ[1].

وَالثَّانِي: حَدِيثُ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّفَرِ[2]» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3].

فَلاَ يَعُمُّ الأَوَّلُ الفَرْضَ وَالنَّفَلَ، وَلاَ الثَّانِي جَمْعَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ؛ إِذْ لا يَشْهَدُ اللَّفْظُ بِأَكْثَرَ مِنْ صَلاَةٍ وَاحِدَةٍ، وَجَمْعٍ وَاحِدٍ، وَيَسْتَحِيلُ وُقُوعُ الصَّلاَةِ الوَاحِدَةِ فَرْضاً وَنَفْلاً، وَالجَمْعُ الوَاحِدُ فِي الوَقْتَيْنِ.

وَقِيلَ[4]: يَعُمَّانِ مَا ذُكِرَ حُكْماً؛ لِصِدْقِهِمَا بِكُلٍّ مِنْ قِسْمَيْ الصَّلاَةِ وَالجَمْعِ.

وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ كَانَ مَعَ المُضَارِعِ لِلتَّكْرَارِ ـ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ـ فِي قِصَّةِ إِسْمَاعِيلَ ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ـ: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَوٰةِ وَالزَّكَوٰةِ﴾ [مريم: ٥٥].

وَقَوْلُهُمْ: كَانَ حَاتِمٌ يُكْرِمُ الضَّيْفَ، وَعَلَى ذَلِكَ[5] جَرَى العُرْفُ.

---

(١) البخاري في الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] (٣٨٣)، ومسلم في الحج باب استحباب دخول الكعبة (٢٣٦٣).

(٢) في(ج): يجمع في السفر بين الصلاتين.

(٣) البخاري في تقصير الصلاة (١١٠٦).

(٤) هو ما صححه ابن الحاجب، تشنيف المسامع: ١/ ٣٥٠.

(٥) أي فهم التكرار إن اقترن بكان.

(وَلاَ المُعَلَّقُ بعِلَّةٍ) فَإِنَّهُ لا يَعُمُّ كُلَّ مَحَلٍّ وُجِدَتْ فِيهِ العِلَّةُ (لَفْظاً لَكِنْ يَعُمُّهُ (قِيَاساً)[1].

وَقِيلَ: يَعُمُّهُ لَفْظاً.

مِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ الشَّارِعُ: حَرَّمتُ الخَمْرة[2] لإسْكَارِهَا، فَلاَ يَعُمُّ كُلَّ مُسْكِرٍ لَفْظاً.

وَقِيلَ: يَعُمُّهُ؛ لِذِكْرِ العِلَّةِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: حَرَّمتُ المُسْكِرَ.

(خِلاَفاً لِزَاعِمِي ذَلِكَ) أَيْ العُمُومِ فِي المُقْتَضِي وَمَا بَعْدَهُ كَمَا تَقَدَّمَ[3].

١٠. (وَ) الأَصَحُّ (أَنَّ تَرْكَ الاِسْتِفْصَالِ) فِي حِكَايَةِ الحَالِ (يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ العُمُومِ) فِي المَقَالِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ لِغَيْلاَنَ[4] بْنِ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ ـ وَقَدْ أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ ـ «أَمْسِكْ أَرْبَعاً وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ[5].

فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِلْ: هَلْ تَزَوَّجَهُنَّ مَعاً أَوْ مُرَتِّباً.

---

(١) مثل البيرة لا تشمل بكلمة الخمرة بل لوجود الإسكار فيها، فنقيسه على الخمرة في التحريم.

(٢) في (أ) و(ط): الخمر.

(٣) في قوله بعد كل مسألة: وقيل، وقيل، وقيل وهكذا.

(٤) هو غيلان بن سلمة الثقفي، حكيم، شاعر جاهلي، أدرك الإسلام، وأسلم يوم الطائف، وكان أحد وجوه ثقيف انفرد في الجاهلية بأن قسم أعماله على الأيام، فكان له يوم يحكم فيه بين الناس، توفي سنة ٢٣هـ. الأعلام: ٥/ ١٢٤.

(٥) رواه ابن حبان في النكاح باب نكاح الكافر وصححه (٤١٥٧). والشافعي في مسنده: ١/ ٢٧٤.

فَلَوْلاَ أَنَّ الحُكْمَ يَعُمُّ الحَالَيْنِ لَمَا أُطْلِقَ الكَلاَمُ؛ لِامْتِنَاعِ الإِطْلاَقِ فِي مَوْضعِ التَّفْصِيلِ المُحْتَاجِ إِلَيْهِ[1].

وَقِيلَ[2]: لا يُنَزَّلُ مَنْزِلَـةَ العُمُومِ بَلْ يَكُونُ الكَلاَمُ مُجْمَلاً، وَسَيَأْتِي[3] تَأْوِيلُ الحَنَفِيَّةِ أَمْسِكْ: بابْتَدِئْ نِكَاحَ أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ فِي المَعِيَّةِ[4]، وَاسْتَمِرَّ عَلَى الأَرْبَعِ الأُوَلِ فِي التَّرْتِيب.

* * *

(١) لأَنَّ التفصيل من باب البيان للنص، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه.

(٢) الذي يظهر أنه أحد قولين للشافعي، الغيث الهامع ص ٢٩٤.

(٣) في (٢/٧٢٧).

(٤) أي إذا تزوجهن وعقد عليهن جميعاً في عقد واحد، فهنا يفارق الكل ويعقد على أربع منهن يختارهن.

وإن كان العقد عليهـن واحدة بعد الأخرى فليمسك الأربع الأوائل منهن ويفـارق ما فوق الأوائل.

[خِطابُ النَّبيِّ ﷺ لا يَتَناوَلَ الأُمَّة]

١١ . (وَ) الأَصَحُّ (أَنَّ نَحْوَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾[الأحزاب: ١] وَ[1] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ﴾[المزمل: ١ ـ ٢] (لا يَتَنَاوَلُ الأُمَّةَ) مِنْ حَيْثُ الحُكْمُ؛ لِاخْتِصَاصِ الصِّيغَةِ بِهِ.

وَقِيلَ[2]: يَتَنَاوَلُهُمْ؛ لِأَنَّ أَمْرَ القُدْوَةِ أَمْرٌ لِأَتْبَاعِهِ مَعَهُ عُرْفاً، كَمَا فِي أَمْرِ السُّلْطَانِ الأَمِيرَ بفَتْحِ بَلَدٍ أَوْ رَدِّ العَدُوِّ.

وَأُجِيبَ: بأَنَّ هَذَا فِيمَا يَتَوَقَّفُ المَأْمُورُ بِهِ عَلَى المُشَارَكَةِ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ لَيْسَ كَذَلِكَ.

١٢ . (وَ) الأَصَحُّ أَنَّ (نَحْوَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ يَشْمَلُ الرَّسُولَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ وَإِنْ اقْتَرَنَ بقُلْ).

وَقِيلَ: لا يَشْمَلُهُ مُطْلَقاً[3]؛ لأَنَّهُ وَرَدَ عَلَى لِسَانِهِ لِلتَّبْلِيغِ لِغَيْرِهِ.

---

(١) الواو ساقطة من: (أ) و(ب) و(ج).

(٢) يحكى عن أبي حنيفة وأحمد، واختاره إمام الحرمين، الغيث الهامع ص ٢٩٤.

(٣) لأَنَّ له خصائص تخصه.

(وَثَالِثُهَا التَّفْصِيلُ) إنْ اقْتَرَنَ بِقُلْ فَلاَ يَشْمَلُهُ؛ لِظُهُورِهِ فِي التَّبْلِيغِ، وَإِلا فَيَشْمَلُهُ.

١٣. (وَ) الأَصَحُّ (أَنَّهُ) أَيْ نَحْوَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ (يَعُمُّ العَبْدَ).

وَقِيلَ[١]: لا يَعُمُّهُ؛ لِصَرْفِ مَنَافِعِهِ إِلَى سَيِّدِهِ شَرْعاً.

قُلْنَا: فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ ضِيقِ العِبَادَاتِ.

(وَالكَافِرَ) وَقِيلَ[٢]: لا، بِنَاءً عَلَى عَدَمِ تَكْلِيفِهِ بِالفُرُوعِ.

(وَيَتَنَاوَلُ المَوْجُودِينَ) وَقْتَ وُرُودِهِ (دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ).

وَقِيلَ[٣]: يَتَنَاوَلُهُمْ أَيْضاً؛ لِمُسَاوَاتِهِمْ لِلْمَوْجُودِينَ فِي حُكْمِهِ إِجْمَاعاً.

قُلْنَا: بِدَلِيلٍ آخَرَ ـ وَهُوَ مُسْتَنَدُ الإِجْمَاعِ ـ لا مِنْهُ.

١٤. (وَ) الأَصَحُّ (أَنَّ مَنْ الشَّرْطِيَّةَ تَتَنَاوَلُ الإِنَاثَ)، وَقِيلَ[٤]: تَخْتَصُّ بِالذُّكُورِ.

وَعَلَى ذَلِكَ: لَوْ نَظَرَتْ امْرَأَةٌ فِي بَيْتِ أَجْنَبِيٍّ جَازَ رَمْيُهَا عَلَى الأَصَحِّ؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «**مَنْ تَطَلَّعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ**»[٥].

---

(١) هو قوله طائفة من الفقهاء والمتكلمين. الإحكام للآمدي: ٢/ ٢٩٢.

(٢) هو رأي بعض الشافعية. إرشاد الفحول: ص٤٤٠.

(٣) هو قوله الحنابلة. تشنيف المسامع: ١/ ٣٥٢.

(٤) حكاه ابن الحاجب وغيره. تشنيف المسامع: ١/ ٣٥.

(٥) مسلم في الأدب باب تحريم النظر في بيت غيره، (٥٦٠٧).

وَقِيلَ: لا يَجُوزُ[1]؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ لا يُسْتَتَرُ مِنْهَا.

١٥. (وَ) الأَصَحُّ (أَنَّ جَمْعَ المُذَكَّرِ السَّالِمَ) كَالمُسْلِمِينَ (لا يَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ ظَاهِراً) وَإِنَّمَا يَدْخُلْنَ بقَرِينَةٍ؛ تَغْلِيباً لِلذُّكُورِ.

وَقِيلَ[2]: يَدْخُلْنَ فِيهِ ظَاهِراً؛ لأَنَّهُ لَمَّا كَثُرَ فِي الشَّرْعِ [أ/٥٨] مُشَارَكَتُهُنَّ لِلذُّكُورِ فِي الأَحْكَامِ لا يَقْصِدُ الشَّارِعُ بِخِطَابِ الذُّكُورِ [. . .][3] قَصْرَ الأَحْكَامِ عَلَيْهِمْ.

١٦. (وَ) الأَصَحُّ (أَنَّ خِطَابَ الوَاحِدِ) بحُكْمٍ فِي مَسْأَلَةٍ (لا يَتَعَدَّاهُ) إِلَى غَيْرِهِ.

(وَقِيلَ: يَعُمُّ) غَيْرَهُ (عَادَةً[4])؛ لِجَرَيَانِ عَادَةِ النَّاسِ بِخِطَابِ الوَاحِدِ وَإِرَادَةِ الجَمِيعِ[5] فِيمَا يَتَشَارَكُونَ فِيهِ.

قُلْنَا: مَجَازٌ يَحْتَاجُ إِلَى القَرِينَةِ.

١٧. (وَ) الأَصَحُّ (أَنَّ خِطَابَ القُرْآنِ وَالحَدِيثِ بِيَا أَهْلَ الكِتَابِ) نَحْوُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾[النساء: ١٧١] (لا يَشْمَلُ الأُمَّةَ).

---

(١) أي لا يجوز رميها؛ لأَنَّ نظرها إلى النساء لا يستوجب الاستتار منها.

(٢) هو قول الحنابلة، وتحكى عن الحنفية، وصححه الماوردي والروياني. الغيث الهامع: ص ٢٩٧.

(٣) في(ط): زياد الواو هنا.

(٤) أي يعم عادة لا لغة، الغيث الهامع: ١/ ٢٩٧.

(٥) في(ط): الجمع.

وَقِيلَ[1]: يَشْمَلُهُمْ فِيمَا يَتَشَارَكُونَ فِيهِ.

١٨. (وَ) الأَصَحُّ (أَنَّ المُخَاطِبَ) ـ بِكَسْرِ الطَّاءِ ـ (دَاخِلٌ فِي عُمُومِ[2] خِطَابِهِ إِنْ كَانَ خَبَراً)، نَحْوُ: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[الحجرات: ١٦] وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَالِمٌ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ (لا أَمْراً) كَقَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ ـ وَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ ـ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ فَأَكْرِمْهُ؛ لِبُعْدِ أَنْ يُرِيدَ الآمِرُ نَفْسَهُ، بِخِلاَفِ المُخْبِرِ.

وَقِيلَ[3]: يَدْخُلُ مُطْلَقاً؛ نَظَراً لِظَاهِرِ اللَّفْظِ.

وَقِيلَ[4]: لا يَدْخُلُ مُطْلَقاً؛ لِبُعْدِ أَنْ يُرِيدَ المُخَاطِبُ نَفْسَهُ، إِلاَّ بِقَرِينَةٍ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: ـ فِي كِتَابِ الطَّلاَقِ مِنْ الرَّوْضَةِ ـ إِنَّهُ الأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا فِي الأُصُولِ[5].

وَصَحَّحَ المُصَنِّفُ الدُّخُولَ فِي الأَمْرِ فِي مَبْحَثِهِ[6] بِحَسَبِ مَا ظَهَرَ لَهُ فِي المَوْضِعَيْنِ[7].

---

(١) هو للشيخ مجد الدين ابن تيمية، الغيث الهامع: ص٢٩٨.

(٢) لفظ (عموم) ساقط من: (أ).

(٣) هو رأي الأكثرين. الغيث الهامع: ص٢٩٨.

(٤) هو ما رجحه النووي كما في شرح الروضة.

(٥) روضة الطالبين: ٤/ ٣٤.

(٦) في (٢/٥٦٢).

(٧) أي أنه هنا صحح عدم الدخول، وفي مبحث الأمر صحح الدخول ولا تناقض؛ لأَنَّهُ صحح الدخول نظراً للأمر، وهنا صحح في الأمر عدم الدخول لعله بالنسبة لمقارنته مع الخبر والله أعلم.

١٩ . (وَ) الأَصَحُّ (أَنَّ نَحْوَ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[التوبة: ١٠٣] يَقْتَضِي الأَخْذَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ).

وَقِيلَ[١]: لا بَلْ يَمْتَثِلُ بالأَخْذِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ.

(**وَتَوَقَّفَ الآمِدِيُّ**) عَنْ تَرْجِيحِ وَاحِدٍ مِنْ القَوْلَيْنِ.

فالأَوَّلُ[٢]: نَاظِرٌ إِلَى أَنَّ المَعْنَى مِنْ جَمِيعِ الأَمْوَالِ، وَالثَّانِي: إِلَى أَنَّهُ مِنْ مَجْمُوعِهَا[٣].

* * *

(١) هو قول الحنفية والمالكية.

(٢) في (أ) و(ب) و(ط): والأول.

(٣) الجميع الكل، والمجموع البعض، مثال ذلك: ٢+٣+٥ = ١٠، فالعشرة جميع، والاثنان والخمسة والثلاثة مجموعة؛ لأنها جمعت، فأطلق عليها اسم المفعول (مجموع).

وتوقف الآمدي. ينظر الإحكام: ٢/ ٣٦٢.

التَّخْصِيصُ

مَصْدَرُ خَصَّصَ بمَعْنَى خَصَّ (قَصْرُ العَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ) بأَنْ لا يُرَادَ مِنْهُ البَعْضُ الآخَرُ.

وَيَصْدُقُ هَذَا بالعَامِّ الذِيْ أُرِيْدَ بِهِ الخُصُوصُ، كَالعَامِّ المَخْصُوصِ[1].

وَعَدَلَ ـ كَمَا قَالَ ـ عَنْ قَوْلِ ابْنِ الحَاجِب ـ مُسَمَّيَاتِهِ[2] ـ ؛ لِأَنَّ مُسَمَّى العَامِّ وَاحِدٌ، وَهُوَ كُلُّ الأَفْرَادِ[3].

---

(١) أي هذا التعريف ينطبق على العام الذي أريد به الخصوص، مثل: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[الشعراء: ١٤١] فهنا لفظ المرسلين عام يشمل جميعهم، ولكن لا يراد به العموم بل الخصوص ـ وهو صالح فقط ـ.

كما ينطبق على العام المخصوص مثل: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٩] فهنا لفظ المشركين عام يشمل كل كفار، وخص من العموم أهل الذمة لا يقاتلون، فبقي لفظ المشركين مقصوراً على بعض أفراده وهم من بقي من الكفار عدا أهل الذمة.

(٢) ابن الحاجب عرفه بأنه قصر العام على بعض مسمياته، وهنا عدل عن كلمة مسمياته إلى قوله بعض أفراده. رفع الحاجب: ٤/ ٢٥٧.

(٣) أي العام مسياته كل الأفراد جملة واحدة، فكلمة مشركين اسم لجميع أفراد الكفرة، والجميع هو معنى واحد وليس متعدداً، والمعنى الواحد لا يخصص منه.

(وَالقَابلُ لَهُ) أَيْ لِلتَّخْصِيصِ (حُكْمٌ ثَبَتَ لِمُتَعَدِّدٍ) لَفْظاً[1] أَوْ مَعْنَىً[2] كَالمَفْهُومِ.

نَبَّهَ بِهَذَا[3]: عَلَى أَنَّ المَخْصُوصَ ـ فِي الحَقِيقَةِ ـ الحُكْمُ، وَأَنَّ المُرَادَ بالعَامِّ هُنَا: مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ المَحْدُودِ بمَا سَبَقَ[4].

فَالمُتَعَدِّدُ لَفْظاً، نَحْوُ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة: ٥].

وَخُصَّ مِنْهُ الذِّمِّيُّ وَنَحْوُهُ[5].

وَمَعْنىً كَمَفْهُومِ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء: ٢٣] مِنْ سَائِرِ أَنْوَاعِ الإِيذَاءِ، وَخُصَّ مِنْهُ حَبْسُ الوَالِدِ بدَيْنِ الوَلَدِ؛ فَإِنَّهُ جَائِزٌ عَلَى مَا صَحَّحَهُ[6] الغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ[7].

---

(١) وهو القتل لكل فرد من أفراد المشركين.

(٢) فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء: ٢٣] مفهوم الموافقة تحرم جميع أفراد الإيذاءات للوالدين، فالمفهوم عام، وهو معنى وليس لفظاً، وقد خص من عموم الإيذاءات حبس الوالد بدين الولد.

(٣) أي بقوله: حكمٌ، على أن المخصص ليس لفظ العام بل حكمه، كالقتل في الآية، وحكمه متعدد بينت أن التخصيص ليس خاصاً باللفظ بل لكل متعدد ويشمل المعنى.

(٤) أي لو بقي على المحدود بما سبق في المتن، دون إضافة قوله: (والقابل له حكم ثبت لمتعدد) لما شمل المعنى العام في صلاحيته للتخصيص، فالمحدود والمعرف هو اللفظ، والمعنى شمل بهذه الإضافة.

(٥) نحوه: مثل المستأمن.

(٦) في(ط): صحة.

(٧) الوسيط: ٤/ ١٩.

(وَالحَقُّ جَوَازُهُ) أَيْ التَّخْصِيصِ (إِلَى وَاحِدٍ [. . .][1] إِنْ لَمْ يَكُنْ لَفْظُ العَامِّ[2] جَمْعاً) كَمَنْ، وَالمُفْرَدُ المُحَلَّى بالأَلِفِ وَاللامِ[3] (وَإِلَى أَقَلِّ الجَمْعِ) ثَلاَثَةٍ أَوْ اثْنَيْنِ (إِنْ كَانَ) جَمْعاً كَالمُسْلِمِينَ وَالمُسْلِمَاتِ[4].

(وَقِيلَ: [5]) يَجُوزُ إِلَى وَاحِدٍ (مُطْلَقاً) نَظَراً فِي الجَمْعِ إِلَى أَنَّ أَفْرَادَهُ آحَادٌ كَغَيْرِهِ[6].

(وَشَذَّ المَنْعُ) إِلَى وَاحِدٍ (مُطْلَقاً) بِأَنْ لا يَجُوزَ إِلاَّ إِلَى أَقَلِّ الجَمْعِ مُطْلَقاً[7].

---

(١) في(أ): زيادة لفظ (أي).

(٢) في(ج): الواحد.

(٣) في (أ) و(ب) و(ج): المحلى باللام.

(٤) فإذا قلنا: جاء كل طالب يحق لنا أن نخصص من المجيء كل أفراد الطلاب ما عدا واحدا وإلا يبطل اللفظ ويبقى بدون معنى.

وإذا قلنا: جاء كل الطلاب يجوز التخصيص إلى أن يبقى منهم ثلاثة أو اثنين على الخلاف في أقل الجمع؛ لأَنَّهُ أقل ما يطلق عليه لفظ الجمع.

(٥) هو قول الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، تشنيف المسامع: ١/ ٢٦٠، والقفال، المحصول: ١/ ٣٩٩.

(٦) أي نخصص من لفظ الطلاب إلى أن يبقى واحد؛ لأَنَّ لفظ الثلاثة مشتملة على الواحد.

ووجه الإطلاق سواء كان الباقي محصوراً أم غير محصور، قريباً من مدلول اللفظ أم غير قريب.

(٧) أي يجوز أن يخصص الجمع إلى أن يبقى منه واحد وليس أقل الجمع، ومن منع ذلك وقال لا بد من أن يبقى أقل الجمع فقوله شاذ على هذا الرأي.

(وَقِيلَ[1] بالمَنْعِ إلاَّ أَنْ يَبْقَى غَيْرُ مَحْصُورٍ) فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ[2].

(وَقِيلَ[3] إلاَّ أَنْ يَبْقَى قَرِيبٌ مِنْ مَدْلُولِهِ) أَيْ العَامِّ قَبْلَ التَّخْصِيصِ فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ[4].

وَالأَخِيرَانِ مُتَقَارِبَانِ[5].

* * *

(١) وهو قول أبي الحسين البصري. المحصول: ١/ ٣٩٩.

(٢) أي يمنع التخصيص من العام إلا أن يخصص ويبقى من العام ما لا يمكن حصره، أما إذا وصل التخصيص إلى بقاء أفراد من العام يمكن حصرها فالتخصيص ممنوع.

(٣) صححه الإمام الرَّازِي والبيضاوي، وحكاه الآمدي. تشنيف المسامع: ١/ ٣٦١، وإرشاد الفحول: ص ٤٨٣.

(٤) أي أن يبقى عدد مقارب لكل الأفراد قبل التخصيص، أي يبقى من أفرادهم أكثر من ٥٠%.

(٥) وجه التقارب: أن الأول إذا بقي منه عدد غير محصور فإنه قد يكون العدد الباقي قريباً من مدلول العام قبل تخصيصه، فهو يلتقي معه في بعض الأحيان، وهو إذا بقي العدد الغير المحصور قريبا من كل الأفراد، ويخالفه إذا بقي المحصور لا يقرب من جملة أفراد العام قبل تخصيصه.

[دَلالَةُ العام المخْصُوصِ والمُرادُ بهِ الخُصُوص]

(وَالعَامُّ المَخْصُوصُ عُمُومُهُ مُرَادٌ تَنَاوُلاً لا حُكْماً)؛ لأَنَّ بَعْضَ الأَفْرَادِ لا يَشْمَلُهُ الحُكْمُ؛ نَظَراً لِلْمُخَصِّصِ[1].

(وَ) العَامُّ (المُرَادُ بِهِ الخُصُوصُ لَيْسَ) عُمُومُهُ (مُرَاداً) لا حُكْماً وَلاَ تَنَاوُلاً[2] (بَلْ) هُوَ (كُلِّيٌّ) مِنْ حَيْثُ إِنَّ لَهُ أَفْرَاداً بِحَسَبِ الأَصْلِ (اُسْتُعْمِلَ فِي جُزْئِيٍّ) أَيْ فَرْدٍ مِنْهَا.

(وَمِنْ ثَمَّ) أَيْ مِنْ هُنَا ـ وَهُوَ أَنَّهُ كُلِّيٌّ اُسْتُعْمِلَ فِي جُزْئِيٍّ ـ أَيْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (كَانَ مَجَازاً قَطْعاً) نَظَراً لِحَيْثِيَّةِ الجُزْئِيَّةِ.

مِثَالُهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾[آل عمران: ١٧٣] أَيْ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ الأَشْجَعِيُّ[3]؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَ كَثِيرٍ فِي تَثْبِيطِهِ المُؤْمِنِينَ عَنْ مُلاَقَاةِ

---

(١) فلفظ المشركين يبقى يشمل الذمي وغيره من حيث الدلالة، ولكن لا يشمل الكل من حيث الحكم وهو القتل، بل القتل في غير الذمي ونحوه.

(٢) فلفظ المرسلين لا يراد به كل مرسل بل صالح فقط من باب استعمال الكلي في بعض جزئياته مثل أن نسمي الإنسان بقولنا: هذا حيوان مجازاً مشيرين إليه، وهنا لفظ المرسلين أطلق على صالح مجازا من باب إطلاق الكل وإرادة البعض.

(٣) هو نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي، صحابي من ذوي العقل الراجح قدم =

أَبي سُفْيَانَ[1] وَأَصْحَابِهِ.

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾[النساء: ٥٤] أَيْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِجَمْعِهِ مَا فِي النَّاسِ مِنْ الخِصَالِ الجَمِيلَةِ.

وَقِيلَ: النَّاسُ فِي الآيَةِ الأُولَى وَفْدٌ مِنْ عَبْدِ قَيْسٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ العَرَبُ[2].

وَتَسَمَّحَ فِي قَوْلِهِ كُلِّيٌّ عَلَى خِلاَفِ مَا قَدَّمَهُ مِنْ أَنَّ مَدْلُولَ العَامِّ كُلِّيَّةٌ[3].

* * *

= على رسول الله ﷺ سرا أيام الخندق واجتماع الأحزاب فأسلم وكتم إسلامه ألقى الفتنة بين قبائل الأحزاب فتفرقوا، توفي في خلافة عثمان سنة ٣٠هـ، الأعلام: ٨/ ٤١.

(١) أبو سفيان هو صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي أسلم عام الفتح وكان شيخ أهل مكة، وشهد حنيناً والطائف وكان من أشراف مكة ومن تجارهم، حسن إسلامه توفي بالمدينة سنة ٣١هـ. التهذيب للنووي: ٢/ ٥٢١.

(٢) وعلى هذا أريد به العموم.

(٣) العام سبق في (٢/٥٩٥ ـ ٥٩٦) أنه من باب الكلية لا الكلي.

[دَلالَةُ العام على البَاقي بَعْدَ التَّخْصِيص]

(وَالأَوَّلُ) أَيْ العَامُّ المَخْصُوصُ (الأَشْبَهُ) أَنَّهُ (حَقِيقَةٌ) فِي البَعْضِ البَاقِي بَعْدَ التَّخْصِيصِ (وِفَاقاً لِلشَّيْخِ الإِمَامِ) وَالِدِ المُصَنِّفِ (وَالفُقَهَاءِ) الحَنَابلَةِ، وَكَثِيرٍ مِنْ الحَنَفِيَّةِ، وَأَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ؛ لأَنَّ تَنَاوُلَ اللَّفْظِ لِلْبَعْضِ البَاقِي فِي التَّخْصِيصِ كَتَنَاوُلِهِ لَهُ بلاَ تَخْصِيصٍ، وَذَلِكَ التَّنَاوُلُ حَقِيقِيٌّ اتِّفَاقاً، فَلْيَكُنْ هَذَا التَّنَاوُلُ حَقِيقِيّاً أَيْضاً[1].

(وَقَالَ) أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيّ مِنْ الحَنَفِيَّةِ حَقِيقَةٌ (إِنْ كَانَ البَاقِي غَيْرَ مُنْحَصِرٍ)؛ لِبَقَاءِ خَاصَّةِ العُمُومِ، وَإِلاَّ فَمَجَازٌ[2].

(وَقَوْمٌ[3]) حَقِيقَةٌ إِنْ خُصَّ بِمَا لا يَسْتَقِلُّ) كَصِفَةٍ، أَوْ شَرْطٍ، أَوْ اسْتِثْنَاءٍ؛

---

(١) أي عندما أخرجنا الذِّمِّي من المشركين من حكم القتل فإنَّ لفظ المشركين كان قبل التخصيص يدلُّ على غير أهل الذمة حقيقة، وهو الآن كذلك يُطلق على غير أهل الذمة حقيقة إذ لم يحصل تغير في إطلاقه على الباقي بعد التخصيص.

(٢) أي يبقى يطلق على الأفراد الغير المخصصة حقيقة ما دام الباقي عدد غير محصور، وإن كان الباقي محصوراً أطلق عليه مجازاً.

(٣) منهم أبو الحسين البصري، واختاره فخر الدين الرَّازِي. الغيث الهامع ص٣٠٤.

لأَنَّ مَا لا يَسْتَقِلُّ جُزْءٌ مِنْ المُقَيَّدِ بهِ، فَالعُمُومُ بالنَّظَرِ إلَيْهِ فَقَطْ[1].

(وإمَامُ الحَرَمَيْنِ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ باعْتِبَارَيْنِ[2] تَنَاوُلِهِ وَالاقْتِصَارِ عَلَيْهِ) أَيْ هُوَ[3] باعْتِبَارِ تَنَاوُلِ البَعْضِ حَقِيقَةٌ، وَباعْتِبَارِ الاقْتِصَارِ عَلَيْهِ مَجَازٌ، [وَفِي نُسْخَةٍ باعْتِبَارِيّ ـ بلاَ نُونٍ مُضَافاً ـ وَهُوَ أَحْسَنُ][4].

(وَالأَكْثَرُ مَجَازٌ مُطْلَقاً[5])؛ لاِسْتِعْمَالِهِ فِي بَعْضِ مَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلاً.

وَالتَّنَاوُلُ لِهَذَا البَعْضِ حَيْثُ لا تَخْصِيصَ إنَّمَا كَانَ حَقِيقِيّاً لِمُصَاحَبَتِهِ لِلْبَعْضِ [أ/٥٩] الآخَرِ.

(وَقِيلَ[6]) مَجَازٌ **(إنْ اُسْتُثْنِيَ مِنْهُ)**؛ لأَنَّهُ يَتَبَيَّنُ بالاِسْتِثْنَاءِ ـ الَّذِي هُوَ إخْرَاجُ مَا دَخَلَ ـ أَنَّهُ أُرِيدَ بالمُسْتَثْنَى منه ما عدا المستثنى.

---

(١) أي يبقى إطلاقه حقيقة في الباقي بعد الاستثناء، مثل: أكرم الطلاب إلا خالداً، أما إذا قلنا: أكرم الطلاب ثم قلنا لا تكرم خالداً فإن الباقي يطلق عليهم اللفظ مجازاً.

(٢) في (ب): باعتباري ينظر البرهان ١/ ٤١٠.

(٣) لفظ (هو) ساقط من: (أ).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ب)؛ لأنَّهُ اتبع نسخة حذف النون وإضافة اعتباري إلى تناوله.

(٥) لأنَّهُ كان يطلق قبل التخصيص على كل فرد حقيقة فلما نقصت صار يطلق على الأفراد الباقية مجازا؛ لأنَّهُ صار غير شامل لكلها.

ووجه الإطلاق: أن يطلق على الباقي مجازا وبأي شيء حصل التخصيص، ومن القائلين به أبو علي وأبو هاشم. المحصول: ١/ ٤٠٠.

(٦) هو اختيار أبي بكر الباقلاني. الإحكام للآمدي: ٢/ ٢٤٧.

بِخِلاَفِ غَيْرِ الاِسْتِثْنَاءِ: مِنْ الصِّفَةِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّهُ يُفْهَمُ ابْتِدَاءً أَنَّ العُمُومَ بالنَّظَرِ إِلَيْهِ فَقَطْ.

(وَقِيلَ) مَجَازٌ (إِنْ خُصَّ بِغَيْرِ لَفْظٍ) كَالعَقْلِ، بِخِلاَفِ اللَّفْظِ فَالعُمُومُ بالنَّظَرِ إِلَيْهِ فَقَطْ[1].

* * *

(١) مثل: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[الزمر: ٦٢]، خص العقل أنه ليس خالقا لنفسه؛ لأَنَّهُ تعالى شيء، فهنا يطلق الخلق على الباقي مجازاً.

[حُجِّيةُ العام المُخَصَّص]

(وَ) العَـامُّ (**المُخَصَّصُ قَالَ الأَكْثَرُ حُجَّةٌ**) مُطْلَقاً؛ لِاسْتِدْلاَلِ الصَّحَابَةِ بِهِ مِنْ غيرِ نَكِيرٍ[1].

(**وَقِيـلَ**[2] **إِنْ خُصَّ بِمُعَيَّنٍ**) نَحْوُ: أَنْ يُقَالَ: اُقْتُلُوا المُشْرِكِينَ إلاَّ أَهْـلَ الذِّمَّةِ، بِخِلاَفِ المُبْهَمِ، نَحْوُ: إلاَّ بَعْضَهُمْ؛ إذْ مَا مِنْ فَرْدٍ إلاَّ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ المُخْرَجَ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى أَنْ يَبْقَى فَرْدٌ.

وَمَا اقْتَضَاهُ كَلاَمُ الآمِدِيِّ وَغَيْرِهِ[3] ـ مِنْ الاِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ فِي المُبْهَمِ غَيْرُ

---

(١) فإنهم عندما سمعوا قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة: ٢٦٧] الشامل لكلِّ ما يخرج من الأرض من زروع وثمار وبأي قدر، ثم سمعوا قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» [البخاري في الزكاة باب ما أدي زكاته (١٤٠٥)، ومسلم في الزكاة (٢٢٦٠)] قالوا: الصدقة خاصة بما يوسق فقط، وعلى أن لا يقل عن خمسة أوسق، ومثل هذا كثير، وجه الإطلاق يفهم مما سيأتي مقيداً.

(٢) لعل أحد القائلين به ابن برهان في الوجيز. تشنيف المسامع: ١/ ٣٦٢.

(٣) الإحكام للآمدي: ٢/ ٢٥٤.

حُجَّةٍ ـ مَدْفُوعٌ[1] بنَقْلِ ابْنِ بَرْهَانٍ[2] وَغَيْرِهِ الخِلاَفَ فِيهِ مَعَ تَرْجِيحِهِ أَنَّهُ حُجَّةٌ فِيهِ.

(وَقِيلَ[3]) حُجَّةٌ إِنْ خُصَّ (بمُتَّصِلٍ) كَالصِّفَةِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ: فِي أَنَّهُ حِينَئِذٍ حَقِيقَةٌ: مِنْ أَنَّ العُمُومَ بالنَّظَرِ إِلَيْهِ فَقَطْ.

بخِلاَفِ المُنْفَصِلِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ خُصَّ بِهِ غَيْرُ مَا ظَهَرَ فَيُشَكُّ[4] فِي البَاقِي.

(وَقِيلَ[5]) هُوَ حُجَّةٌ فِي البَاقِي (إِنْ أَنْبَأَ عَنْهُ العُمُومُ) نَحْوُ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ فَإِنَّهُ يُنْبِئُ عَنْ الحَرْبِيِّ؛ لِتَبَادُرِ الذِّهْنِ إِلَيْهِ ـ كَالذِّمِّيِّ المُخْرَجِ ـ.

---

(١) خبر ما في قوله: (وما اقتضاه).

(٢) هو أحمد بن علي بن محمد الوكيل المعروف بابن برهان، فقيه شافعي، أصولي، محدث، حنبلي المذهب، ثم شافعي، من شيوخه: القفال الشاشي، والغزالي، والكيا الهراسي، له مؤلفات منها الوجيز في أصول الفقه، توفي سنة ٤٨٩هـ. طبقات السُّبكي: ٥/ ٣٣٥.

(٣) لأَنَّ اتصال المخصص يكون بمثابة قيد يحترز به عن الخالي من القيد فيبقى إطلاق العام حقيقة فيما شمله القيد وحجة فيه؛ لأَنَّهُ لا يحتمل التخصيص بشيء آخر، والقول للكرخي. المحصول: ١/ ٤٠٢.

(٤) فإذا قال: أكرم الطلاب، ولا تكرم خالدا منهم، فلفظ الإكرام لبقية الطلاب ليس حجة في أفراد الباقين؛ لاحتمال أنه أيضاً خصص بمخصص آخر منفصل ولم تعلمه فلا يكون حجة في الباقين؛ لاحتمال خروجهم أيضاً من أمر الإكرام.

(٥) من القائلين به ابن الحاجب. شرح العضد: ٢/ ١٠٨، والحنابلة. الكوكب المنير: ٣/ ١٦١.

بخِلاَفِ مَا لا يُنْبِئُ عَنْهُ العُمُومُ، نَحْوُ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨] فَإِنَّهُ لا يُنْبِئُ عَنْ السَّارِقِ لِقَدْرِ رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ[١]، كَمَا لا يُنْبِئُ عَنْ السَّارِقِ لِغَيْرِ ذَلِكَ المُخْرَجِ؛ إذْ لا يُعْرَفُ خُصُوصُ هَذَا التَّفْصِيلِ إلاَّ مِنْ الشَّارِعِ، فَالبَاقِي ـ فِي نَحْوِ ذَلِكَ ـ يُشَكُّ فِيهِ باحْتِمَالِ اعْتِبَارِ قَيْدٍ آخَرَ[٢].

(وَقِيلَ: [٣]) هُوَ حُجَّةٌ (فِي أَقَلِّ الجَمْعِ) ثَلاَثَةٍ أَوْ اثْنَيْنِ؛ لأَنَّهُ المُتَيَقَّنُ، وَمَا عَدَاهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَدْ خُصَّ.

وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلٍ تَقَدَّمَ[٤] إنَّهُ لا يَجُوزُ التَّخْصِيصُ إلَى أَقَلَّ مِنْ أَقَلِّ الجَمْعِ مُطْلَقاً.

(وَقِيلَ:[٥] غَيْرُ حُجَّةٍ مُطْلَقاً)؛ لأَنَّهُ ـ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَدْ خُصَّ بغَيْرِ مَا ظَهَرَ ـ يُشَكُّ[٦] فِيمَا يُرَادُ مِنْهُ فَلاَ يَتَبَيَّنُ[٧] إلاَّ بقَرِينَةٍ.

---

(١) لفظ (مثله) ساقط من: (أ) و(ب) و(ج).

(٢) إذ ربما خرج من مدلول السارق آخر غير من سرق ربع دينار من حرز مثله، مثل قيد لا شبهة فيه، فإنه يخرج من القطع من سرق، وله شبهة في المال فقد أصبح الباقي مشكوكاً في المراد منه.

(٣) ممن ذكره ابن الهمام في التحرير: ١/ ٣١٣.

(٤) في (٢/٦٢٩).

(٥) يحكى عن يحيى بن أبان وأبي ثور. الغيث الهامع: ص٣٠٦.

(٦) جملة يشك خبر؛ لأنَّهُ وما بينهما جملة معترضة مبينة لعلة نفي حجيته.

(٧) المخصوص من الباقي إلا بقرينة.

قَـالَ المُصَنِّفُ: وَالخِلاَفُ[1] إنْ لَمْ نَقُلْ إنَّهُ حَقِيقَةٌ[2]، فَإِنْ قُلْنَـا ذَلِـكَ أُحْتُجَّ بِهِ جَزْماً.

* * *

(١) الخلاف مبتدأ، خبره محذوف تقديره ثابت.

(٢) أي على رأي من يرى أن دلالة العام بعد التخصيص على بقية أفراد العام مجازية، أما إذا قلنا: حقيقية، فلا خلاف في كونه حجة في الباقي.

[الأَخْذُ بالعام في عَصْرِ النَّبيِّ ﷺ]

(وَيُتَمَسَّكُ بالعَامِّ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ البَحْثِ عَنْ المُخَصِّصِ) اتِّفَاقاً ـ كَمَا قَالَهُ[1] الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرايِينِيّ ـ (وَكَذَا بَعْدَ الوَفَاةِ خِلاَفاً لِابْنِ سُرَيْجٍ) وَمَنْ تَبِعَهُ فِي قَوْلِهِ: لا يُتَمَسَّكُ بِهِ قَبْلَ البَحْثِ؛ لِاحْتِمَالِ المُخَصِّصِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ، وَهَذَا الِاحْتِمَالُ مُنْتَفٍ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ التَّمَسُّكَ بالعَامِّ إِذْ ذَاكَ[2] بِحَسَبِ الوَاقِعِ فِيمَا وَرَدَ لِأَجْلِهِ مِنْ الوَقَائِعِ، وَهُوَ قَطْعِيُّ الدُّخُولِ، لَكِن عِنْدَ الأَكْثَرِ كَمَا سَيَأْتِي[3].

وَمَا نَقَلَهُ الآمِدِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ الِاتِّفَاقِ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ سُرَيْجٍ ـ مَدْفُوعٌ[4]

---

(١) أي قال بالاتفاق، الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني.

(٢) أي في عصر النبي ﷺ، أي أن التمسك بالعام في عصره الآتي بحسب الوقائع فإنه ثابت لتلك الواقعة، وهي داخلة فيه قطعا.

(٣) بعد قليل عندما يقول وعليه جرى الإمام الرَّازِي... الخ.

(٤) مدفوع خبر لـ(ما) في قوله وما نقله.. أي أن نقل الآمدي وغيره أن ما قاله ابن سريج هو مجمع عليه غير دقيق، فإن الإسفرايني والشيرازي حكيا الخلاف في التمسك بالعام بعد وفاة النبي ﷺ.

بِحِكَايَةِ الأُسْتَاذِ وَالشَّيْخِ أَبي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ ـ الخِلافَ فِيهِ.

وَعَلَيْهِ[1] جَرَى الإِمَامُ الرَّازِيّ وَغَيْرُهُ، وَمَالَ إِلَى التَّمَسُّكِ قَبْلَ البَحْثِ، وَاخْتَارَهُ البَيْضَاوِيُّ وَغَيْرُهُ، وَتَبِعَهُمْ المُصَنِّفُ[2]، وَهُوَ قَوْلُ الصَّيْرَفِيِّ كَمَا نَقَلَهُ عَنْ الإِمَامِ الرَّازِيّ وغيره.

وَاقْتَصَرَ الآمِدِيُّ وَغَيْرُهُ فِي النَّقْلِ عَنْ الصَّيْرَفِيِّ عَلَى وُجُوب اعْتِقَادِ العُمُومِ قَبْلَ البَحْثِ عَن المُخَصِّصِ[3].

وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ سُرَيْجٍ لَوْ اقْتَضَى العَامُّ عَمَلاً مُؤَقَّتاً وَضَاقَ الوَقْتُ عَنْ البَحْثِ هَلْ يُعْمَلُ بالعُمُومِ احْتِيَاطاً أَوْ لا . . . ؟ خِلاَفٌ حَكَاهُ المُصَنِّفُ عَنْ حِكَايَةِ ابْنِ الصَّبَّاغِ[4].

وَذَكَرَهُ هُنَا أَوَّلاً بقَوْلِهِ[5]: وَثَالِثُهَا إِنْ ضَاقَ الوَقْتُ ثُمَّ تَرَكَهُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ خِلاَفاً فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ.

---

(١) أي على الخلاف بالتمسك بالعام قبل البحث عنه جرى الرَّازِي ورجحه.

(٢) في غير هذا الكتاب؛ لأنَّهُ هنا حكى الاتفاق بقوله: وكذا بعد الوفاة.

(٣) أي يجب الاعتقاد بعموم هذا النص لا العمل به.

(٤) فإن ابن الصباغ نقل عن ابن سريج أنَّ له رأيين في المسالة:
العمل به قبل البحث.
عدم العمل به قبل البحث.

(٥) أي أن المصنف ذكر الخلاف المنقول عن ابن سريج بذكر الرأيين، وهما السابقان: يعمل به، ولا يعمل به، ثم زاد ثالثا بقوله: (وثالثها) أي الآراء هو العمل به إن ضاق الوقت، وبعد ذكره لذلك حذفه وتركه؛ لأنَّهُ خلاف فيما نقل عنه ابن سريج، وليس خلافا في المسألة.

(ثُمَّ يَكْفِي فِي البَحْثِ) عَلَى قَوْلِ ابْنُ سُرَيْجٍ (الظَّنُّ) بِأَنْ لا مُخَصِّصَ (خِلاَفاً لِلْقَاضِي) أَبي بَكْرٍ البَاقِلاَّنِيِّ فِي قَوْلِهِ: لا بُدَّ مِنْ القَطْعِ.

قَالَ: وَيَحْصُلُ بتَكْرِيرِ النَّظَرِ وَالبَحْثِ وَاشْتِهَارِ كَلاَمِ الأَئِمَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكُرَ أَحَدٌ مِنْهُمْ مُخَصِّصاً[1].

* * *

(١) أي يكفي اشتهار أن هذا العام جرى بحث على وجود مخصص له ولم يوجد، أو وجد له مخصص، وإن لم يذكر أحدهم هذا المخصص.

[أنواع المُخَصِّص]

أَيْ المُفِيد لِلتَّخْصِيصِ (قِسْمَانِ: **الأَوَّلُ المُتَّصِلُ**) أَيْ مَا لا يَسْتَقِلُّ بنَفْسِهِ مِنْ اللَّفْظِ: بأَنْ يُقَارِنَ العَامَّ (**وَهُوَ خَمْسَةٌ**):

١ ـ [الاستثناء]

أَحَدُهَا: (**الاِسْتِثْنَاءُ**) بمَعْنَى الدَّالِّ عَلَيْهِ[1] (**وَهُوَ**) أَيْ الاِسْتِثْنَاءُ نَفْسُهُ (**الإِخْرَاجُ**) مِنْ مُتَعَدِّدٍ (**بِإِلاَّ أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا**) نَحْوُ: خَلاَ، وَعَدَا، وَسِوَى، صَادِراً ذَلِكَ الإِخْرَاجُ مَعَ المُخْرَجِ مِنْهُ (**مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ**.

(**وَقِيلَ**[2] **مُطْلَقاً**) فَقَوْلُ القَائِلِ: إِلاَّ زَيْداً عَقِبَ قَوْلِ غَيْرِهِ: جَاءَ الرِّجَالُ اسْتِثْنَاءٌ عَلَى الثَّانِي، لَغْوٌ عَلَى الأَوَّلِ.

وَلَوْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِلاَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ عَقِبَ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ**﴾[التوبة: ٥] كَانَ اسْتِثْنَاءً قَطْعاً؛ لأَنَّهُ مُبَلِّغٌ عَنْ اللهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قُرْآناً.

---

(١) أي الآلة الدالة عليه مثل: إلا، وغير، ونحوهما.

(٢) ينسب إلى ابن مالك، وهو أحد أقوال ابن عباس. تشنيف المسامع: ١/ ٣٦٤. والمعتمد: ١/ ٢٦١. والمنخول: ص١٥٧.

[وجُوب اتِّصالِ الاسْتِثْناء]

(وَيَجِبُ اتِّصَالُهُ) أَيْ الاِسْتِثْنَاءِ بِمَعْنَى الدَّالِّ عَلَيْهِ بالمُسْتَثْنَى مِنْهُ (عَادَةً) فَلاَ يَضُرُّ انْفِصَالُهُ بتَنَفُّسٍ أَوْ سُعَالٍ[1].

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) يَجُوزُ انْفِصَالُهُ (إِلَى شَهْرٍ، وَقِيلَ سَنَةٍ، وَقِيلَ أَبَداً) رِوَايَاتٌ عَنْهُ[2].

(وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[3]) يَجُوزُ انْفِصَالُهُ (إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وَعَنْ عَطَاءٍ[4]).....

---

(١) لأنهما ضروريان لا اختيار للإنسان بدفعهما.

(٢) ينظر الروايات في تشنيف المسامع: ١/ ٣٦٦، أشهر رواية عن ابن عباس، وعنه سنة، التبصرة ص١٦٢، وابن الحاجب: ٢/ ١٣٧، والجواز في المجلس رأي الحسن البصري، وعطاء، التبصرة: ص١٦٣، وهناك آراء أنظرها في هامشنا على ميزان الأصول: ١/ ٤٥٦.

(٣) هو أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الكوفي، المقرئ، الفقيه، أحد الأعلام، وكان إذا حجَّ حجَّ أهل الكوفة معه، وإذا سألوا ابن عباس يقول: أليس فيكم سعيد؟ هو ثقة حجة، قتله الحجاج صبراً سنة (٩٥هـ). التهذيب للنووي: ١/ ٢١٠.

(٤) هو عطاء بن أبي رباح بن سليم بن صفوان المكي، أبو محمد، من أئمة التابعين، =

وَالحَسَنِ[1]) يَجُوزُ انْفِصَالُهُ (فِي المَجْلِسِ وَ) عَنْ (مُجَاهِدٍ[2]) يَجُوزُ انْفِصَالُهُ إِلَى (سَنَتَيْنِ.

وَقِيلَ[3]: [أ/٦٠]) يَجُوزُ انْفِصَالُهُ (مَا لَمْ يَأْخُذْ فِي كَلَامٍ آخَرَ.

وَقِيلَ[4]:) يَجُوزُ انْفِصَالُهُ (بِشَرْطِ أَنْ يُنْوَى فِي الكَلَامِ)؛ لأَنَّهُ مُرَادٌ أَوَّلاً.

(وَقِيلَ[5]:) يَجُوزُ انْفِصَالُهُ (فِي كَلَامِ اللهِ فَقَطْ)؛ لأَنَّهُ تَعَالَى لا يَغِيبُ عَنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ مُرَادٌ لَهُ أَوَّلاً، بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ المُفَسِّرُونَ أَنَّ قَوْله تَعَالَى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾[النساء: ٩٥] نَزَلَ بَعْدَ ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. إِلَخْ[6] فِي المَجْلِسِ.

وَقَرَأَهُ نَافِعٌ وَغَيْرُهُ بِالنَّصْبِ ـ أَيْ عَلَى الاِسْتِثْنَاءِ ـ، كَمَا قَرَأَهُ أَبُو عَمْرو وَغَيْرُهُ بِالرَّفْعِ ـ أَيْ عَلَى الصِّفَةِ ـ.

= وأجِلَّةِ الفقهاء، وكبار الرواة توفي سنة (٢١٥هـ). شذرات الذهب: ١/ ١٠٨.

(١) تقدمت ترجمته في (١/ ٢٩٦).

(٢) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي مولى بني مخزوم، تابعي، مفسر، من أهل مكة، شيخ القراء والمفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأ عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله فيم نزلت وكيف كانت؟ استقر في الكوفة، توفي سنة (١٠٤هـ)، الأعلام: ٦/ ١٦١.

(٣) لم أعثر على قائله.

(٤) نقله ابن الهمام في التحرير: ١/ ٢٩٨، عن الإمام أحمد، وروي عن بعض المالكية الكوكب المنير: ٣/ ٣٠٠.

(٥) وهو قول لابن عباس. تشنيف المسامع: ١/ ٣٦٧.

(٦) في(ب) و(ج): إلى آخره.

وَالأَصْلُ[1] فِيمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَنَحْوِهِ ـ كَمَا رُوِيَ عَنْهُ ـ قَوْلُه تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[الكهف: ٢٣ ـ ٢٤] أَيْ إِذَا نَسِيت قَوْلَ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ وَمِثْلُهُ[2] الاِسْتِثْنَاءُ ـ وَتَذَكَّرْتَ فَاذْكُرْهُ، وَلَمْ يُعَيِّنْ وَقْتاً، فَاخْتَلَفَتْ الآرَاءُ فِيهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِنِسْيَانٍ تَوَسُّعاً.

فَقَوْلُهُ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ﴾ أَيْ مَشِيئَةَ رَبكَ.

* * *

(١) أي الدليل على جواز الفصل على اختلافهم في المدة.

(٢) أي مثلُ الوعد الذي قلت به: غدا أخبركم بالجواب الاستثناءُ.

[الاسْتِثْناءِ المُنْقَطِع]

(أَمَّا) الاِسْتِثْنَاءُ (**المُنْقَطِعُ**) بِأَنْ لا يَكُونَ المُسْتَثْنَى فِيهِ بَعْضُ المُسْتَثْنَى مِنْهُ عَكْسَ المُتَّصِلِ السَّابِقِ المُنْصَرِفِ إِلَيْهِ الاِسْمُ عِنْدَ الإِطْلاَقِ[1]، نَحْوُ: مَا فِي الدَّارِ أَحَدٌ إِلاَّ الحِمَارَ[2].

(**فَثَالِثُهَا**) أَيْ الأَقْوَالِ لَفْظُ الاِسْتِثْنَاءِ (**مُتَوَاطِئٌ**) فِيهِ وَفِي المُتَّصِلِ ـ أَيْ مَوْضُوعٌ لِلْقَدْرِ المُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا[3] ـ أَيْ المُخَالَفَةِ بِإِلاَّ أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا؛ حَذَراً مِنْ الاشْتِرَاكِ وَالمَجَازِ الآتِيَيْنِ.

وَالأَوَّلُ: الأَصَحُّ[4] أَنَّهُ مَجَازٌ فِي المُنْقَطِعِ[5]؛ لِتَبَادُرِ غَيْرِهِ ـ أَيْ المُتَّصِلِ ـ إِلَى الذِّهْنِ.

---

(١) لأَنَّ الأصل في الاستثناء هو المتصل؛ لذا إذا ذكر انصرف الذهن إليه، وهو ما كان المستثنى من جنس المستثنى منه.

(٢) مثال للمنقطع.

(٣) أي كلمة استثناء موضوعة حقيقة لمخالفة ما بعده لما قبله في الحكم، والمتصل والمنقطع أفراد له فهما متواطئان في المعنى الواحد.

(٤) في(أ): أصح.

(٥) كما جرت عادته بذكر القول الثالث، ويشير إلى انطواء رأيين آخرين.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِ كَالمُتَّصِلِ؛ لأَنَّهُ[1] الأَصْلُ فِي الاسْتِعْمَالِ.

وَيُحَدُّ[2]: بالمُخَالَفَةِ المَذْكُورَةِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجٍ، وَهَذَا القَوْلِ بمَعْنَى قَوْلِهِ[3]: **(وَالرَّابِعُ مُشْتَرَكٌ)** بَيْنَهُمَا فَهُوَ مُكَرَّرٌ، إلاَّ أَنْ يُرِيدَ بالمَطْوِيِّ الثَّانِي: أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي المُنْقَطِعِ مَجَازٌ فِي المُتَّصِلِ، وَلاَ قَائِلَ بذَلِكَ فِيمَا عَلِمْت.

(وَالخَامِسُ الوَقْفُ) أَيْ لا يُدْرَى أَهُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا أَمْ[4] فِي أَحَدِهِمَا أَمْ[5] فِي القَدْرِ المُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا؟

* * *

---

(١) في(ط): لأنَّها، ويمكن أن يعود الضمير إلى الحقيقة، أما الضمير الآن فهو يعود إلى المتصل.

(٢) أي يعرف المنقطع بمخالفة ما بعد إلا لما قبلها بالحكم، ولا يقال: إخراج؛ لأَنَّ الحمار ليس خارجا من قولنا: من أحد، والمراد به الإنسان؛ لأنَّهُ ليس من جنس الإنسان.

(٣) لأنَّهُ لما جعله حقيقة في المنقطع، وهو أيضا حقيقة في المتصل إذن صار لفظ الاستثناء مشتركا بينهما؛ لأنَّهُ وضع لكلٍّ وضعاً، وما يوضع وضعا هو الحقيقة، وعلى هذا فهو والرأي الرابع سواء.

(٤) في(أ): أو.

(٥) في(أ): أو.

[الاسْتِثْناءُ مِنَ العَدَد]

وَلَمَّا كَانَ فِي الكَلامِ الاسْتِثْنَائِيِّ شِبْهُ التَّنَاقُضِ؛ حَيْثُ يَثْبُتُ المُسْتَثْنَى فِي ضِمْنِ المُسْتَثْنَى مِنْهُ ثُمَّ يُنْفَى صَرِيحاً، وَكان ذَلِكَ أَظْهَرُ فِي العَدَدِ؛ لِنُصُوصِيَّتِهِ فِي آحَادِهِ[1]، دَفَعَ ذَلِكَ فِيهِ بِبَيَانِ المُرَادِ بِهِ بِقَوْلِهِ:

(وَالأَصَحُّ وِفَاقاً لِابْنِ الحَاجِب أَنَّ المُرَادَ بِعَشَرَةٍ فِي قَوْلِك) مَثَلاً لِزَيْدٍ عَلَيَّ (عَشَرَةٌ إلاَّ ثَلاَثَةَ العَشَرَةُ باعْتِبَارِ الأَفْرَادِ) أَيْ الآحَادِ جَمِيعِهَا.

(ثُمَّ أُخْرِجَتْ ثَلاَثَةٌ) بِقَوْلِهِ إلاَّ ثَلاَثَةً (ثُمَّ أُسْنِدَ[2] إلَى البَاقِي) وَهُوَ سَبْعَةٌ (تَقْدِيراً، وَإِنْ كَانَ) الإِسْنَادُ (قَبْلَهُ) أَيْ قَبْلَ إخْرَاجِ الثَّلاَثَةِ (ذِكْراً)[3].

---

(١) لأنَّهُ إذا قلنا: عشرة فإنَّها نص في واحد وواحد... إلى العشرة، فيعرف قدر الآحاد، أما إذا قلنا: جاء الطلاب إلا خالداً فالطلاب يشمل جميع أفرادهم سواء كانوا عشرة أم أقل أم أكثر، فلا يعرف قدر الآحاد.

ملاحظة: مثل بالعشرة، وهي ليست لفظة عامة؛ لأنها محصورة الأفراد، أراد أن يبين عدم التناقض في الاستثناء، وليس مراده التخصيص؛ لأَنَّ العشرة ليست عامة ليخصصها؛ لأَنَّ العام: ما شمل أفراداً بدون حصر.

(٢) أي الحكم وهو الإقرار بقوله: لزيد عليَّ.

(٣) وهو قوله: لزيد علي عشرة فقد ذكر العشرة، والمراد بالإقرار بها الإقرار بسبعة =

فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ البَاقِي مِنْ عَشَرَةٍ أُخْرِجَ مِنْهَا ثَلاَثَةٌ.

وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إلاَّ الإِثْبَاتُ، وَلاَ نَفْيَ أَصْلاً، فَلاَ تَنَاقُضَ.

(**وَقَالَ الأَكْثَرُ**[1] **المُرَادُ**) بِعَشَرَةٍ فِيمَا ذُكِرَ (**سَبْعَةٌ وَإِلاَّ**) ثَلاَثَةٌ (**قَرِينَةٌ**) لِذَلِكَ بَيَّنَتْ إِرَادَةَ الجُزْءِ باسْمِ الكُلِّ مَجَازاً[2].

(**وَقَالَ القَاضِي**) أَبُو بَكْرٍ البَاقِلاَّنِيُّ (**عَشَرَةٌ إلاَّ ثَلاَثَةً**) أَيْ مَعْنَاهُ بِإِزَاءِ (**اسْمَيْنِ**[3] **مُفْرَدٍ**) وَهُوَ سَبْعَةٌ (**وَمُرَكَّبٍ**) وَهُوَ عَشَرَةٌ إلاَّ ثَلاَثَةً، وَلاَ نَفْيَ أَيْضاً عَلَى القَوْلَيْنِ، فَلاَ تَنَاقُضَ.

وَوَجْهُ تَصْحِيحِ الأَوَّلِ[4]: أَنَّ فِيهِ تَوْفِيَةً بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الاِسْتِثْنَاءَ إِخْرَاجٌ بِخِلاَفِهِمَا[5].

* * *

= فقط، ينظر مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٣٤.

(١) هم جمهور الأصوليين.

(٢) من باب إطلاق الكل وإرادة البعض، فأطلق لفظ العشرة وهو يريد بها سبعة، مثل: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾[البقرة: ١٩]، المراد أناملهم.

(٣) أي المعنى وهو: واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد، له اسمان:

أ ـ مفرد: وهو سبعة.

ب ـ ومركب: وهو عشرة إلا ثلاثة.

(٤) وهو الموافق لقول ابن الحاجب.

(٥) أي بخلاف رأي الأكثر، ورأي الباقلاني.

[ما لا يَجُوزُ اسْتِثْناؤُه]

(وَلاَ يَجُوزُ) الاِسْتِثْنَاءُ (المُسْتَغْرِقُ) بأَنْ يَسْتَغْرِقَ المُسْتَثْنَى المُسْتَثْنَى مِنْهُ، أَيْ لا أَثَرَ لَهُ فِي الحُكْمِ، فَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إلاَّ عَشَرَةً لَزِمَهُ عَشَرَةٌ (خِلاَفاً لِشُذُوذٍ) أَشَارَ بذَلِكَ إِلَى مَا نَقَلَهُ القَرَافِيُّ عَنْ المَدْخَلِ لِابْنِ طَلْحَةَ[1]: فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثاً إلاَّ ثَلاَثاً: أَنَّهُ لا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلاَقٌ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ[2]، وَلَمْ يَظْفَرْ بذَلِكَ مَنْ نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى امْتِنَاعِ المُسْتَغْرَقِ، كَالإِمَامِ الرَّازِيّ وَالآمِدِيِّ[3].

(قِيلَ: وَلاَ) يَجُوزُ[4] (الأَكْثَرُ) مِنْ البَاقِي، نَحْوُ: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إلاَّ سِتَّةً

---

(١) هو القاضي أبو بكر عبدالله بن طلحة البابري، أصولي، فقيه، نحوي، عالم بالتفسير، من شيوخه: أبو الوليد الباجي، ومن تلامذته: الزمخشري، من مصنفاته: المدخل، توفي (٥١٨هـ) الفتح المبين: ٢/ ٢١١.

(٢) أي بطل عدد الطلاق؛ لأنَّهُ استثناه كله، فلا طلاق.

(٣) أي لم يوفق، أمثال الرَّازِي والآمدي عندما نقلا أن بطلان المستغرق متفق عليه بعد أن نقل إليها صحته عن هؤلاء الشذوذ.

(٤) لفظ (لا يجوز) ساقط من: (أ) و(ج)، ومنع استثناء الأكثر هو قول الحنابلة نقله عنهم البيضاوي، الغيث الهامع: ص٣١٣.

فَلاَ يَجُوزُ، بِخِلاَفِ المُسَاوِي وَالأَقَلِّ[1].

(وَقِيلَ: [2]) لا الأَكْثَرُ (وَلاَ المُسَاوِي) بِخِلاَفِ الأَقَلِّ.

(وَقِيلَ: [3]) لا الأَكْثَرُ (إِنْ كَانَ العَدَدُ) فِي المُسْتَثْنَى وَالمُسْتَثْنَى مِنْهُ (صَرِيحاً) نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ، بِخِلاَفِ غَيْرِ الصَّرِيحِ، نَحْوُ: خُذْ الدَّرَاهِمَ إِلاَّ الزُّيُوفَ - وَهِيَ أَكْثَرُ -.

كَذَا حَكَى القَوْلَ فِي شَرْحَيْهِ[4] - كَغَيْرِهِ - فِي الأَكْثَرِ، وَإِنْ شَمِلَتْ العِبَارَةُ هُنَا حِكَايَتَهُ فِي المُسَاوِي[5].

(وَقِيلَ[6]: لا يُسْتَثْنَى مِنْ العَدَدِ عَقْدٌ صَحِيحٌ) نَحْوُ: لَهُ مِائَةٌ إِلاَّ عَشَرَةً بِخِلاَفِ إِلاَّ تِسْعَةً.

(وَقِيلَ: [7]) لا يُسْتَثْنَى مِنْهُ (مُطْلَقاً) وقَوْله تَعَالَى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ

---

(١) مثل: له عليَّ ستة إلا ثلاثة، ومثل: له عليّ ستة إلا اثنين.

(٢) من المانعين للأكثر: الإمام أحمد، والأشعري، ومن النحاة: ابن درستويه، وهو أحد قولي الشافعي، ونقل التساوي: القاضي أبو الطيب، والشيرازي، والمازري، والآمدي عن الحنابلة. المساعد على تسهيل الفوائد: ١/ ٥٧١، وإرشاد الفحول: ص٤٩٩.

(٣) لم أعثر على قائله.

(٤) هما شرح لمنهاج البيضاوي، وشرحه لمختصر ابن الحاجب، فإنه حكى امتناع الأكثر في العدد غير الصريح.

(٥) وجه شمول عبارته هنا للمساوي، حيث ذكر هذا القول في العدد غير الصريح، بعد ذكر القول: بعدم الجواز في الأكثر والمساوي؛ لأنَّهُ قال: (إن كان العدد صريحا)، بعد أن ذكر سابقا المساوي مع الأكثر.

(٦) حكاه أبو حيان. تشنيف المسامع: ١/ ٣٧٢.

(٧) صححه ابن عصفور، المصدر السابق.

إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾[العنكبوت: ١٤] أَيْ زَمَناً طَوِيلاً، كَمَا تَقُولُ: ـ لِمَنْ يَسْتَعْجِلُك ـ اصْبرْ أَلْفَ سَنَةٍ[١].

وَكُلُّ قَائِلٍ بحَسَب اسْتِقْرَائِهِ وَفَهْمِهِ[٢].

وَالأَصَحُّ جَوَازُ الأَكْثَرِ مُطْلَقاً، وَعَلَيْهِ مُعْظَمُ الفُقَهَاءِ؛ إِذْ قَالُوا: لَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلاَّ تِسْعَةً لَزِمَهُ وَاحِدٌ.

* * *

(١) أي لا يراد بلفظ ألف سنة إلا خمسين العدد، بل هو كناية عن طول البقاء معهم، سواء كانت السنون بهذا القدر أم بأقل أم بأكثر، فلا استثناء إذن.

(٢) أي أدلة كل رأي تابع لما تابعه من لغة العرب، وفهمه من استعمالاتهم.

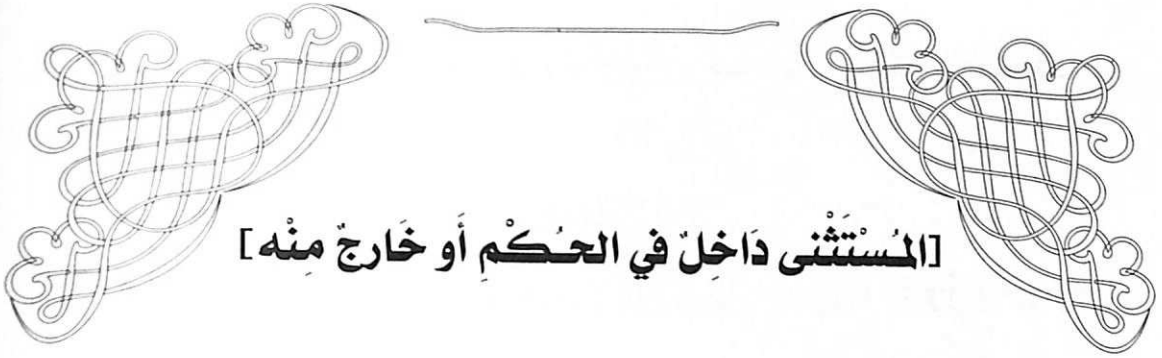

[المُسْتَثْنى دَاخِلٌ في الحُكْمِ أو خَارجٌ مِنْه]

(وَالاسْتِثْنَاءُ مِنْ النَّفْيِ إثْبَاتٌ وَبالعَكْسِ[1] خِلاَفاً لأَبي حَنِيفَةَ) فِيهِمَا[2].

وَقِيلَ[3]: فِي الأَوَّلِ فَقَطْ، فَقَالَ[4]: إنَّ المُسْتَثْنَى مِنْ حَيْثُ الحُكْمُ مَسْكُوتٌ عَنْهُ.

فَنَحْوُ: مَا قَامَ أَحَدٌ إلاَّ زَيْدٌ[5]، وَقَامَ القَوْمُ إلاَّ زَيْداً: يَدُلُّ الأَوَّلُ عَلَى إثْبَاتِ القِيَامِ لِزَيْدٍ، وَالثَّانِي عَلَى نَفْيِهِ عَنْهُ[6].

وَقَالَ: لا. . .[7] وَزَيْدٌ مَسْكُوتٌ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ القِيَامُ وَعَدَمُهُ.

وَمَبْنَى الخِلافِ: عَلَى أَنَّ المُسْتَثْنَى مِنْ حَيْثُ الحُكْمُ مُخْرَجٌ مِنْ

---

(١) أي الاستثناء من الإثبات نفي للحكم.

(٢) ميزان الأصول: ١/ ٤٦٢.

(٣) يحكيه الصفي الهندي عن أبي حنيفة. الغيث الهامع: ص٣١٥.

(٤) أي أبو حنيفة.

(٥) في(ط): إلا زيدا، وهو جائز، ولكن الرفع على البدلية أرجح.

(٦) على رأي الجمهور.

(٧) أي قال أبو حنيفة: ليس زيد قائما في الأول، ولا منفياً عنه القيام في الثاني، بل مسكوت عنه، فلا بد من نص آخر؛ لدخوله في القيام أو عدم دخوله.

المَحْكُومِ بهِ، فَيَدْخُلُ فِي نَقِيضِهِ: مِنْ قِيَامٍ أوَعَدَمِهِ مَثَلاً[1].

أَوْ مُخْرَجٌ مِنْ [أ/٦١] الحُكْمِ فَيَدْخُلُ فِي نَقِيضِهِ[2] ـ أَيْ لا حُكْمَ ـ ؛ إذْ القَاعِدَةُ: أَنَّ مَا خَرَجَ مِنْ شَيْءٍ دَخَلَ فِي نَقِيضِهِ[3].

وَجُعِلَ الإِثْبَاتُ فِي كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ بعُرْفِ الشَّرْعِ[4].

وَفِي المُفَرَّغِ، نَحْوُ: مَا قَامَ إلاَّ زَيْدٌ بالعُرْفِ العَامِّ[5].

* * *

---

(١) المستثنى وهو زيد في المثال السابق والحكم هو القيام، فهل هو ـ أي الحكم على زيد ـ هل استثني من القيام المحكوم به على القوم؟

فهنا إن حكمنا على المستثنى منه بالقيام، فزيد غير قائم، وإن حكمنا عليه بعدم القيام، فزيد قائم، هذا عند الجمهور.

(٢) أي زيد مخرج من القيام في الإثبات، ومن عدمه في النفي، أي زيد خرج عن الحكمين، فلا حكم عليه عند أبي حنيفة.

(٣) فالنقيض على الأول: إثبات القيام لزيد مادام نفي عن القوم، ونفيه عنه إن أثبتنا القيام للقوم؛ لأَنَّ الحكم مخرج من المحكوم به.

وعلى الثاني: إن زيدا لم يشمله نفي الحكم في المنفي، ولم يشمله الإثبات في المثبت، فالنقيض عدم الحكم.

(٤) في كلمة التوحيد وهي «لا إله إلا الله» بموجب القاعدة عند أبي حنيفة أنه نفي الحكم بالألوهية لغير الله، فلا يثبت لله بل مسكوتا عنه، والواقع خلافه.

فالجواب: إن الألوهية تثبت لله بعرف الشرع.

(٥) وكذا المفرَّغ: وهو ما حذف المستثنى منه، حيث يثبت الحكم للمستثنى اتفاقاً، والمفروض أن يكون مسكوتا عنه، قال أبو حنيفة: دخل في الحكم بموجب العرف.

[تَعَدُّد الاسْتثناءات]

(وَ) الاِسْـتِثْنَاءَاتُ (**المُتَعَـدِّدَةُ: إنْ تَعَاطَفَـتْ فَلِـلأَوَّلِ**) أَيْ فَهِـيَ عَائِـدَةٌ لِلأَوَّلِ، نَحْوُ: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إلاَّ أَرْبَعَةً، وَإلاَّ ثَلاَثَةً، وَإلاَّ اثْنَيْنِ، فَيَلْزَمُهُ وَاحِدٌ فَقَطْ.

(**وَإلاَّ**) أَيْ وَإِنْ لَمْ تَتَعَاطَفْ (**فَكُلٌّ**) مِنْهَا عَائِدٌ (**لِمَا يَلِيهِ مَا لَمْ يَسْتَغْرِقْهُ**) نَحْوُ: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إلاَّ خَمْسَةً، إلاَّ أَرْبَعَةً، إلاَّ ثَلاَثَةً، فَيَلْزَمُهُ سِتَّةٌ؛ لأَنَّ الثَّلاَثَـةَ تَخْرُجُ مِنْ الأَرْبَعَـةِ يَبْقَى وَاحِدٌ، يَخْرُجُ مِنْ الخَمْسَةِ يَبْقَى أَرْبَعَةٌ، تَخْـرُجُ مِـنْ العَشَرَةِ تَبْقَى سِتَّةٌ.

فَإِنْ اسْتَغْرَقَ كُلَّ مَا يَلِيهِ بَطَلَ الكُلُّ[1]، وَإِنْ اسْتَغْرَقَ غَيْرَ الأَوَّلِ، نَحْـوُ: لَـهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إلاَّ اثْنَيْنِ، إلاَّ ثَلاَثَةً، إلاَّ أَرْبَعَةً[2]، عَادَ[3] الكُلُّ لِلْمُسْتَثْنَى مِنْـهُ فَيَلْزَمُهُ وَاحِدٌ فَقَطْ.

وَإِنْ اُسْتُغْرِقَ الأَوَّلُ فقط[4]، نَحْوُ: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إلاَّ عَشَرَةً، إلاَّ أَرْبَعَةً:

---

(١) مثل: له عليَّ عشرة إلا عشرة إلا عشرة، فالكلُّ باطل.

(٢) هذا مثال للمستثنى المستغرق لما قبله، إلا العدد الأول وهو العشرة.

(٣) جواب الشرط وهو إن في قوله وإن استغرق.

(٤) لفظ (فقط) ساقط من: (ط).

قِيلَ: يَلْزَمُهُ عَشَرَةٌ؛ لِبُطْلاَنِ[1] الأَوَّلِ، وَالثَّانِي تَبَعاً.

وَقِيلَ[2]: أَرْبَعَةٌ اعْتِبَاراً لاسْتِثْنَاءِ الثَّانِي مِنْ الأَوَّلِ[3].

وَقِيلَ: سِتَّةٌ اعْتِبَاراً لِلثَّانِي دُونَ الأَوَّلِ[4].

* * *

(١) في(أ): لأَنَّ الأول، قاله الرافعي. تشنيف المسامع: ١/ ٣٧٤.

(٢) ينسب إلى المناطي، المصدر السابق.

(٣) أي الأربعة تستثنى من العشرة قبلها تبقى ستة ثم الستة من العشرة تبقى أربعة.

(٤) أي الأربعة تستثنى من العشرة الأولى دون اعتبار للثانية فالباقي إذن ستة.

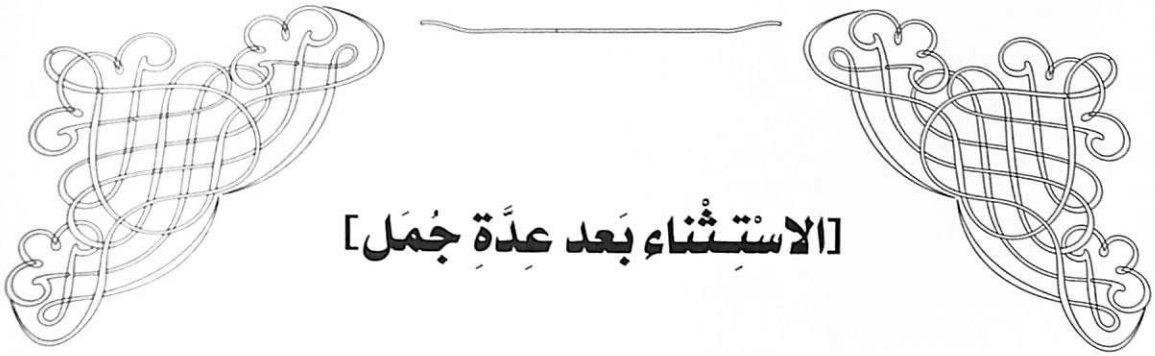

[الاستثناء بعد عدَّة جُمَل]

(وَ) الاِسْتِثْنَاءُ (الوَارِدُ بَعْدَ جُمَلٍ مُتَعَاطِفَةٍ) عَائِدٌ (لِلْكُلِّ) حَيْثُ صَلَحَ لَهُ؛ لأَنَّهُ الظَّاهِرُ مُطْلَقاً.

(وَقِيلَ: إنْ سِيقَ الكُلُّ لِغَرَضٍ) وَاحِدٍ عَادَ لِلْكُلِّ، نَحْوُ: حَبَسْتُ دَارِي عَلَى أَعْمَامِي[1]، وَوَقَفْت بُسْتَانِي عَلَى أَخْوَالِي، وَسَبَّلْت سِقَايَتِي لِجِيرَانِي إلاَّ أَنْ يُسَافِرُوا[2].

وَإِلاَّ عَادَ لِلأَخِيرَةِ فَقَطْ، نَحْوُ: أَكْرِمْ العُلَمَاءَ وَاحْبسْ دِيَارَك عَلَى أَقَارِبك وَأَعْتِقْ عَبيدَك إلاَّ الفَسَقَةَ مِنْهُمْ[3].

(وَقِيلَ[4]: إنْ عُطِفَ بالوَاوِ) عَادَ لِلْكُلِّ، بِخِلاَفِ الفَاءِ، وَثُمَّ مَثَلاً

---

(١) في (ب): عمومتي.

(٢) فهنا الموقوفات لا تشمل كل من يسافر من الأعمام والأخوال والجيران؛ لأَنَّ الحبس والوقف والتسبيل معناها واحد.

(٣) فهنا الإكرام لكل العلماء الفسقة والعدول، وكذا حبس الديار، أما العتق فيشمل العدول دون الفسقة؛ لأَنَّ استثناء الفسقة يعود للعبيد فقط، ولا يعود إلى العلماء والأقارب.

(٤) به قال إمام الحرمين، والرافعي، والآمدي، وابن الحاجب، والنووي. الغيث=

فَلِلأَخِيرَةِ، وَعَلَى هَذَا الآمِدِيُّ[1]؛ حَيْثُ فَرَضَ المَسْأَلَةَ فِي العَطْفِ بالوَاوِ.

(وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالإِمَامُ) الرَّازِيّ: (لِلأَخِيرَةِ) فَقَطْ؛ لأَنَّهُ المُتَيَقَّنُ[2].

(وَقِيلَ[3]: مُشْتَرَكٌ) بَيْنَ عَوْدِهِ لِلْكُلِّ وَعَوْدِهِ لِلأَخِيرَةِ؛ لِاسْتِعْمَالِهِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا، وَالأَصْلُ فِي الاِسْتِعْمَالِ الحَقِيقَةُ.

(وَقِيلَ[4]: بالوَقْفِ) أَيْ لا يُدْرَى مَا الحَقِيقَةُ مِنْهُمَا.

وَيَتَبَيَّنُ المُرَادُ عَلَى الأَخِيرَيْنِ بالقَرِينَةِ، وَحَيْثُ وُجِدَتْ انْتَفَى الخِلاَفُ.

كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾[الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠] فَإِنَّهُ عَائِدٌ إِلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ، قَالَ السُّهَيْلِيُّ[5]: بلاَ خِلاَفٍ[6].

وقَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾[المائدة: ٣٣ ـ ٣٤] فَإِنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الجَمِيعِ، قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ إِجْمَاعاً[7].

= الهامع: ص٣١٧.

(١) الإحكام للآمدي: ٢/ ٣٢٣.

(٢) المحصول: ١/ ٤١٤، وميزان الأصول: ١/ ٤٦٠.

(٣) هو قول المرتضى من الشيعة. الغيث الهامع: ٣١٧.

(٤) به قال: القاضي أبو بكر، والغزالي، والرازي في المحصول، المصدر السابق.

(٥) هو عبد الرحمن بن عبدالله بن أحمد الخثعمي الأندلسي المالكي، الضرير أبو القاسم النحوي المفسِّر، كان إماماً باللغة، عرّافاً بالأنساب، له مؤلفات كثيرة، توفي سنة (٥٨١هـ) شذرات الذهب: ١/ ٤٧١.

(٦) أي نفى السهيلي الخلاف في عودته إلى الكل.

(٧) قواطع الأدلة: ١/ ٢١٨.

أَمّا قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢] فَإِنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الأَخِيرَةِ أَيْ الدِّيَةِ دُونَ الكَفَّارَةِ قَطْعاً[1].

أَمَّا قَوْلُه تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ إِلَى قَوْلِه تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٤ ـ ٥] فَإِنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الأَخِيرَةِ غَيْرُ عَائِدٍ إِلَى الأَوَّلِ ـ أَيْ الجَلْدِ ـ قَطْعاً؛ لأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ فَلاَ يَسْقُطُ بالتَّوْبَةِ.

وَفِي عَوْدِهِ إِلَى الثَّانِيَةِ ـ أَيْ عَدَمِ قَبُولِ الشَّهَادَةِ ـ الخِلاَفُ:

فَعِنْدَنَا نَعَمْ[2]، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لا[3]...

* * *

---

(١) القرينة في آية الفرقان هي الإشارة إلى الجميع بقوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] فعودة الاستثناء إلى الجميع متفق عليه للقرينة.

وفي آية الحرابة الإشارة تشير إلى ما تقدم وهي قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا﴾ [المائدة: ٣٣] فعودة الاستثناء إلى الجميع متفق عليه؛ للقرينة.

وعود الاستثناء إلى الأخيرة في آية القتل الخطأ للقرينة: وهي أنَّ الدية حقُّ الآدمي، والكفارة حقُّ الله، والتصدق من قبل ورثة القتيل؛ لأَنَّ الدية حقهم والكفارة حق الله.

وكذا آية القذف يعود الاستثناء إلى الأخير لما سيبينه الشارح من القرينة.

(٢) فتقبل شهادته بعد التوبة عند الشافعية؛ لإمكان عوده إليها.

(٣) لا تقبل شهادته، ولو تاب عند الحنفية؛ لعدم عودته إليها؛ لأَنَّهُ من تمام الحد عندهم.

[الاستثناءات بعد مفردات]

(وَ) الاِسْـتِثْنَاءُ (الـوَارِدُ بَعْـدَ مُفْـرَدَاتٍ) نَحْـوُ: تَصَـدَّقْ عَلَـى الفُقَـرَاءِ وَالمَسَاكِينِ، وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ إلاَّ الفَسَقَةَ مِنْهُمْ (أَوْلَى بالكُـلِّ) أَيْ بعَـوْدِهِ لِلْكُـلِّ مِنْ الوَارِدِ بَعْدَ جُمَلٍ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْلالِ المُفْرَدَاتِ[1].

* * *

(١) لأَنَّ الجملة مستقلة بنفسها، والمفرد يحتاج إلى غيره.

[القِرانُ في اللفظ]

(**أَمَّا القِرَانُ بَيْنَ الجُمْلَتَيْنِ لَفْظاً**) بأَنْ تُعْطَفَ إحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى (**فَلاَ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ**) بَيْنَهُمَا (**فِي غَيْرِ المَذْكُورِ حُكْماً**) أَيْ فِيمَا لَمْ يُذْكَرْ مِنْ الحُكْمِ المَعْلُومِ لإِحْدَاهُمَا مِنْ خَارِجٍ (**خِلافاً لأَبِي يُوسُفَ**) مِنْ الحَنَفِيَّةِ (**وَالمُزَنِيِّ**[1]) مُنّا فِي قَوْلِهِمَا: يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ فِي ذَلِكَ[2].

مِثَالُهُ: حَدِيثُ أَبِي دَاوُد: «**لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَلاَ يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنْ الجَنَابَةِ**»[3]، فَالبَوْلُ فِيهِ يُنَجِّسُهُ بشَرْطِهِ[4] كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَذَلِكَ حِكْمَةُ النَّهْيِ.

---

(١) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني، نسبة إلى مزينة بنت كعب، وهي عشيرة كبيرة، وهو صاحب الإمام الشافعي، أصله من مصر، أشهر مصنفاته: المذهب، توفي بمصر سنة (٢٦٤هـ) ودفن بالقرب من الشافعي بالقرافة الصغرى في سفح المعظم، طبقات الشافعية للسبكي: ٢/ ٩٣.

(٢) ما دامتا مقترنتين في العطف، فما يجري على المعطوف عليها يجري على المعطوفة من جميع الوجوه.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة باب البول في الماء الراكد (٦٤). وإسناده صحيح.

(٤) وهو ما دون القلتين عند الشافعية والحنابلة، وإذا تغير عند المالكية.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: فَكَذَا الاِغْتِسَالُ فِيهِ؛ لِلْقِرَانِ بَيْنَهُمَا، وَوَافَقَهُ أَصْحَابُهُ[1] فِي الحُكْمِ لِدَلِيلِ غَيْرِ القِرَانِ، وَخَالَفَهُ المُزَنِيّ[2] فِيهِ؛ لِمَا تَرَجَّحَ عَلَى القِرَانِ فِي أَنَّ المَاءَ المُسْتَعْمَلَ فِي الحَدِيثِ طَاهِرٌ لا نَجِسٌ، وَيَكْفِي فِي حِكْمَةِ النَّهْيِ ذَهَابُ الطَّهُورِيَّةِ[3].

* * *

(١) مثل محمد وزفر، ولربما أبو حنيفة، لكن عندهم إذا دلت قرينة غير القِران على تساويهما في كل الأحكام.

(٢) المزني وافق أبا يوسف في أن القِران يقتضي المساواة في كل الأحكام، لكنه خالفه في هذا الحديث؛ لأَنَّهُ ترجح لديه بدليل آخر أن الاغتسال بالماء من الجنابة لا ينجس الماء.

(٣) أي يكفي في حكمة القِران أنهما اشتركا في فقدان الطهورية، أي الماء المبال فيه لا يطهر، والمستعمل لا يطهر.

٢ ـ [الشرط]

(الثَّانِي) مِنْ المُخَصِّصَاتِ المُتَّصِلَةِ (الشَّرْطُ) بمَعْنَى صِيغَتِهِ[١] (وَهُوَ) أَيْ الشَّرْطُ نَفْسُهُ:

(مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلاَ عَدَمٌ لِذَاتِهِ)[٢].

احْتَرَزَ بالقَيْدِ الأَوَّلِ: مِنْ المَانِعِ؛ فَإِنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ شَيْءٌ[٣].

وَبالثَّانِي: مِنْ السَّبَب؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الوُجُودُ[٤].

وَبالثَّالِثِ: مِنْ مُقَارَنَةِ الشَّرْطِ لِلسَّبَب[٥]؛ فَيَلْزَمُ الوُجُودُ، كَمَوْجُودِ الحَوْلِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ لِوُجُوب الزَّكَاةِ مَعَ النِّصَاب الَّذِي هُوَ السَبَبُ لِلْوُجُوب.

---

(١) أي أداة الشرط، وفعل الشرط.

(٢) هذا التعريف للشرط الشرعي، أما اللغوي فإنه يلزم من وجوده وجود المشروط، ومن عدمه عدم وجود المشروط. ينظر: الجرجاني، التعريفات: ص ١٣١.

(٣) فالحيض للمرأة لا يلزم من عدمه لا وجود لا عدم.

(٤) فإذا زالت الشمس وجِد وجوب صلاة الظهر.

(٥) أي إذا قارن الشرط، مثل: الحول للزكاة، والسبب الذي هو النِّصاب، فإذا قارن النصاب الحول لزم وجود المشروط، ولكن لا لذات الشرط، بل لأجل السبب وهو النصاب.

وَمِنْ مُقَارَنَتِهِ لِلْمَانِعِ[1]، كَالدَّيْنِ عَلَى القَوْلِ: بِأَنَّهُ مَانِعٌ مِنْ وُجُوب الزَّكَاةِ، فَيَلْزَمُ العَدَمُ.

فَلُزُومُ الوُجُودِ وَالعَدَمِ فِي ذَلِكَ؛ لِوُجُودِ السَّبَب، وَالمَانِعِ، لا لِذَاتِ الشَّرْطِ.

* * *

(١) فالوضوء شرط للصلاة، إذا قارنه الحيض للمرأة يلزم من وجود الوضوء عدم الصلاة، وذلك لا لذات الوضوء، بل للمانع.

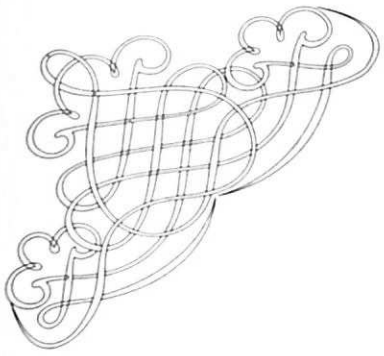
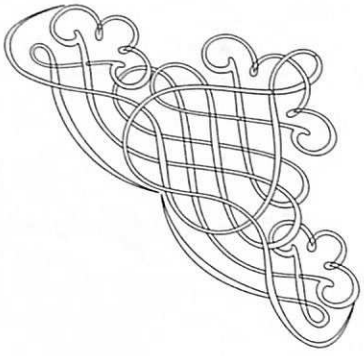

[أقسام الشرط]

ثُمَّ هُوَ:

عَقْلِيٌّ: كَالحَيَاةِ لِلْعِلْمِ.

وَشَرْعِيٌّ: كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلاَةِ.

وَعَادِيٌّ: كَنَصْبِ السُّلَّمِ لِصُعُودِ السَّطْحِ.

وَلُغَوِيٌّ: وَهُوَ المُخَصِّصُ كَمَا فِي: أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ إِنْ جَاءُوا، أَيْ الجَائِينَ مِنْهُمْ، فَيَنْعَدِمُ الإِكْرَامُ [المَأْمُورُ بِهِ][1] بانْعِدَامِ المَجِيءِ، وَيُوجَدُ بِوُجُودِهِ إِذَا أُمْتُثِلَ الأَمْرُ.

[أ/٦٢] (وَهُوَ) أَيْ الشَّرْطُ المُخَصِّصُ (**كالِاسْتِثْنَاءِ اتِّصَالاً**) فَفِي وُجُوبِهِ هُنَا الخِلافُ المُتَقَدِّمُ[2] عَلَى الأَصَحِّ الآتِي[3]؛ لِمَا تَقَدَّمَ: مِنْ أَنَّ أَصْلَهُ[4] فِي

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

(٢) في وجوب اتصاله ومقدار الفاصل المعفو عنه في (٢/٦٤٤).

(٣) في (٢/٦٦٧) حيث سيأتي بقول مرجوح: بأنه لا خلاف في وجوب الاتصال، إلا أن الأصح جريان الخلاف فيه كالاستثناء.

(٤) أي أصل الاستثناء هنا قول (إن شاء الله) وهي في الحقيقة صيغة شرط، وليس صيغة استثناء.

ـ إنْ شَاءَ اللهُ ـ وَهُوَ صِيغةُ شَرْطٍ[1].

وَقِيلَ[2]: يَجِبُ اتِّصَالُ الشَّرْطِ اتِّفَاقاً[3]، وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ المُصَنِّفُ فِي شَرْحِ المِنْهَاجِ؛ حَيْثُ قَالَ: «لا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ نِزَاعاً»[4].

(وَأَوْلَى) مِنَ الاِسْتِثْنَاءِ (بالعَوْدِ إلَى الكُلِّ) أَيْ كُلِّ الجُمَلِ المُتَقَدِّمَةِ عَلَيْهِ نَحْوُ: أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ، وَأَحْسِنْ إلَى رَبِيعَةَ، وَاخْلَعْ عَلَى مُضَرَ إنْ جَاءُوكَ (عَلَى الأَصَحِّ).

وَقِيلَ[5]: يَعُودُ إلَى الكُلِّ اتِّفَاقاً.

وَالفَرْقُ: أَنَّ الشَّرْطَ لَهُ صَدْرُ الكَلاَمِ، فَهُوَ مُتَقَدِّمٌ[6] تَقْدِيراً، بِخِلاَفِ الاِسْتِثْنَاءِ[7].

---

(١) في (٢/٦٤٦).

(٢) لفظ قيل يشعر بوجود خلاف في ادعاء الاتفاق، وما تقدم يشعر بوجود الخلاف، وفي جواز الانفصال.

(٣) أي ليس في اتصاله خلاف كالاستثناء، حيث سبق الخلاف عنه.

(٤) القرافي في التنقيح: ص٢٦٢، والمحصول: ١/ ٤٢٥، والإبهاج: ٢/ ٣٨٠.

(٥) أيضا لفظ قيل يشعر بوجود خلاف، والواقع عدمه. تشنيف المسامع: ١/ ٣٨٠.

(٦) في (أ) و(ط): مقدم.

(٧) فإنَّه موضعه يكون مؤخَّراً غالباً، أما الشرط فهو وإنْ تأخر لفظاً فهو مقدم تقديراً؛ لأَنَّ موضعه التقدم، فإذا قلت: أكرِمْك إن جئتني، كأنك قلت: إن جئتني أكرمك، ووجه الأولوية في عودة الشرط إلى الكل: هو أن المقدم يتبعه ما بعده غالباً، فيكون ما بعده مقيَّداً به؛ لأنَّهُ تابع له، بخلاف المتأخر فإنَّه كالمنفصل عما قبله.

وذكر الفرق؛ ليبين وجه قول صاحب المتن (وأولى بالعودة). =

وَضُعِّفَ[1]: بأَنَّهُ إنَّمَا يَتَقَدَّمُ عَلَى المُقَيَّدِ بهِ فَقَطْ.

(وَيَجُوزُ إخْرَاجُ الأَكْثَرِ بهِ وِفَاقاً) نَحْوُ: أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ إنْ كَانُوا عُلَمَاءَ، وَيَكُونُ جُهَّالُهُمْ أَكْثَرَ، بخِلاَفِ الاِسْتِثْنَاءِ، فَفِي إخْرَاجِ الأَكْثَرِ بهِ خِلاَفٌ تَقَدَّمَ[2].

وَفِي حِكَايَةِ الوِفَاقِ تَسَمُّحٌ؛ لِمَا قَدَّمَهُ مِنْ القَوْلِ: بأَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يَبْقَى قَرِيبٌ مِنْ مَدْلُولِ العَامِّ[3].

إلاَّ أَنْ يُرِيدَ وِفَاقَ مَنْ خَالَفَ فِي الاِسْتِثْنَاءِ فَقَطْ[4].

* * *

= لذا فالحنفية الذين قالوا في الاستثناء: يعود إلى الأخيرة، قالوا في الشرط: يعود إلى الكل.

(١) أي الفرق بأنَّ التقدم ليس مبرراً لعوده إلى الكل؛ لأنَّهُ قد يتقدم ويقصد المتكلم أنه قيد لما قدمه عنه فقط لا للكل.

(٢) في (٢/٦٥١ ـ ٦٥٢).

(٣) فما دام أن هناك من يحوز بقاء ما هو قريب من الكل في مفهوم العام بعد الاستثناء، فكذا بعد الشرط، وهذا يتنافى مع القول بالاتفاق على جواز إخراج الأكثر.

(٤) أي من خالف في إخراج الأكثر في الاستثناء وافق على إخراج الأكثر بالشرط.

٣ ـ [الصفة]

(الثَّالِثُ) مِنْ المُخَصِّصَاتِ المُتَّصِلَةِ (الصِّفَةُ) نَحْوُ: أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ الفُقَهَاءَ، خَرَجَ بالفُقَهَاءِ غَيْرُهُمْ.

وَهِيَ (كالاِسْتِثْنَاءِ فِي العَوْدِ) فَتَعُودُ[1] إِلَى كُلِّ المُتَعَدِّدِ عَلَى الأَصَحِّ (وَلَوْ تَقَدَّمَتْ) نَحْوُ: وَقَفْت عَلَى أَوْلادِي وَأَوْلادِهِمْ المُحْتَاجِينَ، وَوَقَفْت عَلَى مُحْتَاجِي أَوْلادِي وَأَوْلادِهِمْ، فَيَعُودُ الوَصْفُ فِي الأَوَّلِ: إِلَى الأَوَّلِ مَعَ أَوْلادِهِمْ، وَفِي الثَّانِي: إِلَى أَوْلادِ الأَوْلادِ مَعَ الأَوْلادِ[2].

وَقِيلَ[3]: لا...[4].

(أَمَّا المُتَوَسِّطَةُ) نَحْوُ: وَقَفْت عَلَى أَوْلاَدِي المُحْتَاجِينَ وَأَوْلاَدِهِمْ: قَالَ المُصَنِّفُ: ـ بَعْدَ قَوْلِهِ: لا نَعْلَمُ فِيهَا نَقْلاً ـ (فَالمُخْتَارُ اخْتِصَاصُهَا بِمَا

---

(١) لفظ فتعود ساقط من: (أ) و(ب).

(٢) أي لا عبرة بتقديم الصفة أو تأخيرها، فيشمل الوقف كل محتاج من الأولاد أو أولادهم.

(٣) المخالف هو الشافعي. تشنيف المسامع: ١/ ٣٨٠.

(٤) أي لا يدخل أولاد الأولاد؛ لأَنَّ الوصف وهو الاحتياج أضيف إلى الأولاد أما أولادهم فإنهم معطوفون على محتاجي لا إلى الأولاد.

وَلِيَتْهُ) وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: تَعُودُ إِلَى مَا وَلِيَهَا[1] أَيْضاً.

* * *

(١) أي ما بعدها أيضاً.

٤ ـ [الغاية]

(الرَّابعُ) مِنْ المُخَصِّصَاتِ المُتَّصِلَةِ (الغَايَةُ) نَحْوُ: أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى أَنْ يَعْصُوا، خَرَجَ حَالُ عِصْيَانِهِمْ فَلاَ يُكْرَمُونَ فِيهِ.

وَهِيَ (كالاِسْتِثْنَاءِ فِي العَوْدِ) فَتَعُودُ إِلَى كُلِّ مَا تَقَدَّمَهَا عَلَى الأَصَحِّ نَحْوُ: أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ، وَأَحْسِنْ إِلَى رَبِيعَةَ، وَتَعَطَّفْ عَلَى مُضَرَ إِلَى أَنْ يَرْحَلُوا.

(وَالمُرَادُ) بالغَايَةِ (غَايَةٌ تَقَدَّمَهَا عُمُومٌ يَشْمَلُهَا لَوْ لَمْ تَأْتِ، مِثْلُ) مَا تَقَدَّمَ، وَمِثْلُ قَوْله تَعَالَى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ (﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]) فَإِنَّهَا لَوْ لَمْ تَأْتِ لَقَاتَلْنَاهُمْ أَعْطَوْا الجِزْيَةَ أَمْ لا.

(وَأَمَّا مِثْلُ) قَوْله تَعَالَى: (﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥]) مِنْ غَايَةٍ لَمْ يَشْمَلْهَا عُمُومُ مَا قَبْلَهَا، فَإِنَّ طُلُوعَ الفَجْرِ لَيْسَ مِنْ اللَّيْلَةِ حَتَّى تَشْمَلَهُ (فَلِتَحْقِيقِ العُمُومِ) فِيمَا قَبْلَهَا، كَعُمُومِ اللَّيْلَةِ لأَجْزَائِهَا فِي الآيَةِ لا لِلتَّخْصِيصِ[1].

---

(١) أي حتى هنا ليست مخصصة لما قبلها؛ لأَنَّ مطلع الفجر ليس من الليلة، وليس مشمولا بأجزاء الليلة، بل فائدتها بعد ذكر الليلة بيان تحقيق العموم في الليلة فقط بأن الليلة عامة بأجزائها.

(وَكَذَا) قَوْلُهُمْ (قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ مِنْ الخِنْصِرِ إِلَى البِنْصِرِ) ـ بِكَسْرِ أَوَّلِهِمَا وَثَالِثِهِمَا ـ فَإِنَّ الغَايَةَ فِيهِ لِتَحْقِيقِ العُمُومِ ـ أَيْ أَصَابِعُهُ جَمِيعُهَا ـ : بِأَنْ قُطِعَ مَا عَدَا المَذْكُورَيْنِ بَيْنَ قَطْعَيْهِمَا[1].

وَأَوْضَحُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ الخِنْصِرِ إِلَى الإِبْهَامِ ـ كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي شَرْحَيْ المُخْتَصَرِ وَالمِنْهَاجِ[2] ـ وَعَدَلَ عَنْهُ[3] إِلَى مَا هُنَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ السَّجْعِ[4] مَعَ البَلاَغَةِ المُحَوِجِ إِلَى التَّدْقِيقِ[5] فِي فَهْمِ المُرَادِ.

وَذَكَرَ مِثَالَيْنِ؛ لِأَنَّ الغَايَةَ فِي الثَّانِي مِنْ المُغَيَّا، بِخِلاَفِهَا فِي الأَوَّلِ[6].

* * *

(١) الأولى أن تكون [قطعهما]؛ لأَنَّ المصدر لا يثنى ولا يجمع، أي قطع الخنصر ثم قطع الوسط والسبابة والإبهام، ثم قطع البنصر، فقطعت الثلاثة بين قطع الخنصر والبنصر، أي قطع الخنصر، ثم قطع الثلاثة، ثم قطع البنصر أخيرا.

(٢) رفع الحاجب ٣/ ٣٠٠، والإبهاج ٢/ ١٦٣.

(٣) أي قوله من الخنصر إلى الإبهام.

(٤) حتى يختم بالراء خنصر بنصر.

(٥) وجه البلاغة: هو اختبار السامع: هل يدرك بقوله من الخنصر الى البنصر أن القطع جرى على الكل؟ فإن ذلك يحتاج إلى دقة نظر وتفكير، بخلاف: من الخنصر إلى الإبهام، فإن قطع الجميع يعرف بداهة دون الحاجة إلى دقة التفكير.

(٦) الأول: حتى مطلع الفجر، فالفجر الذي هو الغاية ليس من جنس المغيا وهي الليلة، والثاني: البنصر، فإنَّه الغاية، وهي من جنس المغيا وهي الأصابع.

٥ ـ [بدل البعض من الكل]

(الخَامِسُ) مِنْ المُخَصِّصَاتِ المُتَّصِلَةِ (بَدَلُ البَعْضِ مِنْ الكُلِّ) كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الحَاجِب نَحْوُ: أَكْرِمْ النَّاسَ العُلَمَاءَ[١] (وَلَمْ يَذْكُرْهُ الأَكْثَرُونَ، وَصَوَّبَهُمْ الشَّيْخُ الإِمَامُ) وَالِدُ المُصَنِّفِ[٢]؛ لِأَنَّ البَدَلَ مِنْهُ فِي نِيَّةِ الطَّرْحِ[٣] فَلاَ تَحَقُّقَ فِيهِ لِمَحَلٍّ يَخْرُجُ مِنْهُ، فَلاَ تَخْصِيصَ بِهِ[٤].

* * *

(١) العلماء: نعتٌ للناس، فهو من تخصيص الصفة لا البدل، والأولى أن يقول: جاء الأخوة لك زيدٌ.

(٢) أي قال الصواب مع من لم يجعل بدل البعض من المخصصات.

(٣) لأَنَّ البدل على نية إسقاط المبدل منه، فإذا قلت: قطعت زيدا يده، كأنك قلت: قطعت يد زيد، فلا محل فيه لعموم يخرج منه بدل البعض.

(٤) في (أ) و(ج): منه.

[التخصيص المنفصل]

(القِسْمُ الثَّانِي) مِنْ المُخَصِّصِ (المُنْفَصِلُ) أَيْ مَا يَسْتَقِلُّ بنَفْسِهِ مِنْ لَفْظٍ أَوْ غَيْرِهِ[1]، بَدَأَ بالغَيْرِ لِقِلَّتِهِ فَقَالَ:

١ ـ (يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بالحِسِّ) كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: فِي الرِّيحِ المُرْسَلَةِ عَلَى عَادٍ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾[الأحقاف: ٢٥][2] أَيْ تُهْلِكُهُ، فَإِنَّا نُدْرِكُ بالحِسِّ ـ أَيْ المُشَاهَدَةِ ـ مَا لا تَدْمِيرَ فِيهِ كَالسَّمَاءِ.

٢ ـ (وَالعَقْلِ) كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[الزمر: ٦٢] فَإِنَّا نُدْرِكُ بالعَقْلِ ضَرُورَةَ أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ خَالِقاً لِنَفْسِهِ[3].

(خِلاَفاً لِشُذُوذٍ) مِنْ النَّاسِ فِي مَنْعِهِمْ التَّخْصِيصَ بالعَقْلِ، قَائِلِينَ: إِنَّ مَا نَفَى العَقْلُ حُكْمَ العَامِّ عَنْهُ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ العَامُّ؛ لأَنَّهُ لا تَصِحُّ إِرَادَتُهُ[4].

---

(١) غير اللفظ مثل: فعل النبي ﷺ، ومثل العرف ونحوهما.

(٢) وغير السماء مثل: الجبال فإنَّها لم تدمر.

(٣) لأنَّهُ تعالى يطلق عليه لفظ شيء؛ لأَنَّ معناها الموجود، قال تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْـًٔا﴾[مريم: ٩] أي موجوداً.

(٤) أي ما يحكم به العقل هو لم يخصص، بل إنه غير داخل في العام ابتداءً.

(وَمَنَعَ الشَّافِعِيُّ) رضي الله عنه[1] (تَسْمِيَتَهُ تَخْصِيصاً) نَظَراً إِلَى أَنَّ مَا يُخَصُّ[2] بالعَقْلِ لا تَصِحُّ إِرَادَتُهُ بالحُكْمِ.

(وَهُوَ) أَيْ الخِلاَفُ (لَفْظِيٌّ) أَيْ عَائِدٌ إِلَى اللَّفْظِ وَالتَّسْمِيَةُ؛ لِلاِتِّفَاقِ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى العَقْلِ فِيمَا نَفَى عَنْهُ حُكْمَ العَامِّ[3].

وَهَلْ يُسَمَّى نَفْيُهُ لِذَلِكَ تَخْصِيصاً؟ فَعِنْدَنَا نَعَمْ، وَعِنْدَهُمْ[4] لا . . . وَيَأْتِي مِثْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي التَّخْصِيصِ بالحِسِّ[5].

* * *

(١) الترضية ساقطة من: (ب). وينظر الرسالة: ٥٣ ـ ٥٤.

(٢) في(ط): ما تخصص.

(٣) أي النتيجة أن العقل هو الذي جعل الله سبحانه لم يدخل بالتخليق اتفاقا، ولكن نفي العقلُ الجمهورُ يسمونه تخصيصا، وغيرهم لا يسميه.

(٤) ضمير (عندهم) للمخالفين من الشذوذ والشافعي.

(٥) أي أنَّ الحسَّ ينفي الهلاك عن الجبال اتفاقا، ولكن هذا النفي: هل سُميَ تخصيصاً؟ فعند الجمهور نعم، وعند غيرهم لا يسمى.

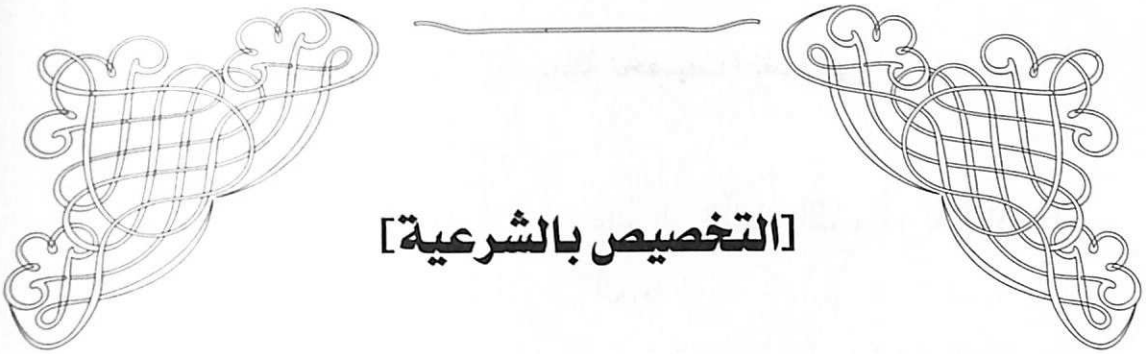

[التخصيص بالشرعية]

٣ ـ (وَالأَصَحُّ جَوَازُ تَخْصِيصِ الكِتَاب بهِ) أَيْ بالكِتَاب.

وَقِيلَ[١]: لا...؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل: ٤٤] فَوَّضَ البَيَانَ إِلَى رَسُولِه ﷺ[٢] وَالتَّخْصِيصُ بَيَانٌ، فَلاَ يَحْصُلُ إِلاَّ بقَوْلِهِ.

لَنَا: الوُقُوعُ كَتَخْصِيصِ قَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨] الشَّامِلِ لِأُولاَتِ الأَحْمَالِ، بقَوْلِهِ تَعَالَى: [أ/٦٣] ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤].

فَإِنْ قَالَ المَانِعُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّخْصِيصُ بغَيْرِ ذَلِكَ[٣]: مِنْ السُّنَّةِ.

قُلْنَا: الأَصْلُ عَدَمُهُ، وَبَيَانُ الرَّسُولِ ﷺ[٤] يَصْدُقُ بالبَيَانِ بمَا نَزَلَ عَلَيْهِ

---

(١) هو قول الظاهرية/ تشنيف المسامع ١/ ٣٨٤. والإحكام لابن حزم: ١/ ٧٣.

(٢) الصلاة ساقطة من: (أ) و(ب) و(ج).

(٣) أي بغير آية وضع الحمل، بل بقول آخر من السنة.

(٤) الصلاة ساقطة من: (أ) و(ب) و(ج).

مِنْ القُرْآنِ[1]، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

٤ ـ (وَالسُّنَّةِ بِهَا) أَيْ بالسُّنَّةِ.

وَقِيلَ: لا . . . ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل: ٤٤] فَقَصَرَ بَيَانَهُ عَلَى القُرْآنِ.

لَنَا: الوُقُوعُ كَتَخْصِيصِ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ»[2] بِحَدِيثِهِمَا: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[3].

٥ ـ (وَ) السُّنَّةُ (بالكِتَاب).

وَقِيلَ: لا . . . ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل: ٤٤] جَعَلَهُ مُبَيِّناً لِلْقُرْآنِ، فَلاَ يَكُونُ القُرْآنُ مُبَيِّناً لِلسُّنَّةِ[4].

قُلْنَا: لا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ عِنْدِ اللهِ[5] قَالَ تَعَالَى[6]: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾[النجم: ٣]، وَيَدُلُّ عَلَى الجَوَازِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ

---

(١) أي تبيين الرسول نوعان: نوع يكون من عنده، ونوع بنفس القرآن، وهو بيان منه أيضا للآية التي ساقها بعد.

(٢) البخاري في الزكاة باب العشر فيما سقي من ماء السماء (١٤٨٣)، ومسلم في الزكاة (٢٢٦٩).

(٣) البخاري في الزكاة باب ما أدي زكاته (١٤٠٥)، ومسلم في الزكاة (٢٢٦٠).

(٤) في(ط): للسنة.

(٥) أي السنة أيضا تشريع من الله؛ لأنَّهُ تعالى هو خوَّلَ رسوله بذلك.

(٦) لفظ (قال تعالى) ساقط من: (ب)، وفي(ج): (قال الله تعالى).

تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾[النحل: ٨٩] وَإِنْ خُصَّ مِنْ عُمُومِهِ مَا خُصَّ بِغَيْرِ القُرْآنِ.

٦ ـ (وَالكِتَابُ بالمُتَوَاتِرَةِ).

وَقِيلَ[١]: لا يَجُوزُ بالسُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ الفِعْلِيَّةِ؛ بِنَاءً عَلَى القَوْلِ الآتِي[٢]: إِنَّ فِعْلَ الرَّسُولِ لا يُخَصِّصُ.

* * *

(١) منهم الكرخي. الإحكام: ٢/ ٣٥٥.

(٢) في (٢/ ٦٩٠) في قول الشارح وقيل: لا يخصصان.

[التخصيص بخبر الواحد]

٧ ـ (وَكَـذَا) يَجُوزُ تَخْصِيصُ الكِتَاب (بخَبَرِ الوَاحِـدِ عِنْـدَ الجُمْهُـورِ) مُطْلَقاً.

وَقِيلَ[١]: لا . . . مُطْلَقاً[٢]، وَإِلاَّ لَتُرِكَ القَطْعِيَّ بالظَّنِّيِّ.

قُلْنَا: مَحَلُّ التَّخْصِيصِ دَلاَلَةُ العَامِّ، وَهِيَ ظَنِّيَّةٌ، وَالعَمَلُ بالظَّنِّيَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا[٣].

(وَثَالِثُهَا) قَالَـه ابْنُ أَبَانَ[٤] يَجُوزُ (إِنْ خُصَّ بقَاطِعٍ) كَالعَقْـلِ؛ لِضَـعْفِ دَلاَلَتِهِ حِينَئِذٍ، بخِلاَفِ مَا لَمْ يُخَصَّ، أَوْ خُصَّ بظَنِّيٍّ[٥].

---

(١) نقل القول ابن برهان عن طائفة من المتكلمين. تشنيف المسامع: ١/ ٣٨٦.

(٢) وجه الإطلاق في الرأيين يفهم من الرأي الثالث المقيد.

(٣) هما الدليل المخصص، وما يدل عليه العام بعد تخصيصه.

(٤) هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمد سعيد ابـن أبـان الضبي المحاملي الفقيه التابعي ولد ببغداد سـنة ٣٦٨هـ لـه مصـنفات وأخـذ عـن الشيخ أبي حامد الإسفرايني، توفي سنة ٤١٥هـ/ طبقات الفقهاء ص ٢٩٠.

(٥) أي إذا خـص أولا بقطعي صارت دلالته على بقية الأفراد ظنية؛ لاحتمال أن كـل فرد منه قد خص، لذا يخصص بالظني.

وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلٍ تَقَدَّمَ[1]: إِنَّ مَا خُصَّ باللَّفْظِ حَقِيقَةٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ: (وَعِنْدِي عَكْسُهُ[2]) أَيْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: ـ حَيْثُ فُرِّقَ بَيْنَ القَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ ـ يَجُوزُ[3] إِنْ خُصَّ بظَنِّيٍّ؛ لِأَنَّ المُخَرَّجَ بالقَطْعِيِّ لَمَّا لَمْ تَصِحَّ إِرَادَتُهُ كَأَنَّ العَامَّ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ، فَيُلْحَقُ بمَا لَمْ يُخَصَّ[4].

(وَقَالَ الكَرْخِيُّ) يَجُوزُ إِنْ خُصَّ (بمُنْفَصِلٍ) قَطْعِيٍّ أَوْ ظَنِّيٍّ؛ لِضَعْفِ دَلَالَتِهِ حِينَئِذٍ، بخِلَافِ مَا لَمْ يُخَصَّ، أَوْ خُصَّ بمُتَّصِلٍ، فَالعُمُومُ فِي المُتَّصِلِ بالنَّظَرِ إِلَيْهِ[5] فَقَطْ.

وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلٍ تَقَدَّمَ[6]: أَنَّ المَخْصُوصَ بمَا لا يَسْتَقِلُّ حَقِيقَةٌ.

(وَتَوَقَّفَ القَاضِي) أَبُو بَكْرٍ البَاقِلَّانِيُّ عَنْ القَوْلِ بالجَوَازِ وَعَدَمِهِ.

---

(١) في (٢/٦٣٣) أي دلالة العام على الباقي حقيقة، والحقيقة لا يخص إلا بدليل قطعي، فإن خص أولا بقطعي ضعفت دلالته، فيمكن أن يخص بالظني ثانيا وثالثا وهكذا.

(٢) أي عكس ابن أبان، والمراد بالعكس هو عدم التفرقة بين ما خص بظني أو بقطعي، وليس المراد القول بعكس قوله، وهو إن خص بظني لا قطعي.
أي يقول السُّبكي إنما عكسه في التفرقة.

(٣) يجوز مقول القول لقول الشارح أن يقال، وما بينهما جملة معترضة.

(٤) أي المخصص بالظني أولى بالتخصيص؛ لأَنَّ القطعي كأنه لم يدخل أصلا في مفهوم العام.

(٥) أي إذا خص بمتصل فإن خبر الآحاد المنفصل لا يخصصه؛ لأنَّهُ بقيت دلالته بعد التخصص قوية، فلا يؤثر الآحاد الظني بتخصيصه، وقوله بالنظر إليه: أي نظراً لاتصاله، فكأن العام لم يخص به، وبقي على عمومه.

(٦) في (٢/٦٣٣).

لَنَا: الوُقُوعُ كَتَخْصِيصِ قَوْلِه تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]. . إلَخْ[١] الشَّامِلِ لِلْوَلَدِ الكَافِرِ[٢] بحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ»[٣].

وَيَأْتِي الخِلاَفُ فِي تَخْصِيصِ المُتَوَاتِرَةِ[٤] بخَبَرِ الوَاحِدِ ـ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلاَمِ القَاضِي البَاقِلاَّنِيِّ ثُمَّ البَيْضَاوِيِّ ـ زِيَادَةً عَلَى إمَامِهِ[٥].

* * *

(١) في(ج): إلى آخره.

(٢) فإن الولد في الآيه الدالة غلى قطعية أفراد الأولاد شامل للكافر والمسلم.

(٣) في(ج): لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر. والحديث: أخرجه البخاري في الفرائض في باب لا يرث المسلم الكافر (٢٧٦٤)، ومسلم في الفرائض لا يرث المسلم الكافر (٤١١٦).

(٤) لأَنَّ المتواترة قطعية الثبوت، فدلالتها غالبا قطعية أيضا.

(٥) المراد بإمامه الإمام الرَّازِي؛ لأَنَّ البيضاوي لخص المنهاج من كتاب المحصول للرازي/ البناني ٢/ ٢٩.

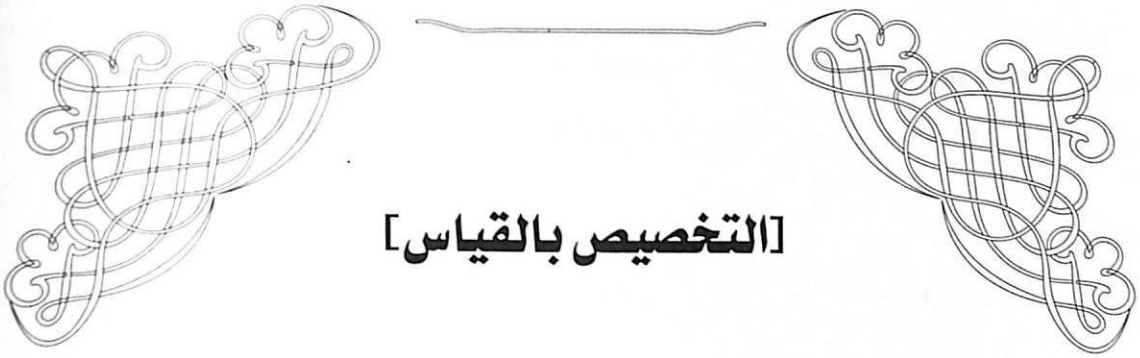

[التخصيص بالقياس]

٨ ـ (وَ) يَجُوزُ التَّخْصِيصُ لِكِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ (بالقِيَاسِ) المُسْتَنِدِ إِلَى نَصٍّ خَاصٍّ وَلَوْ كَانَ خَبَرَ وَاحِدٍ.

(خِلاَفاً لِلإِمَامِ) الرَّازِيِّ فِي مَنْعِهِ ذَلِكَ (مُطْلَقاً[١]) بَعْدَ أَنْ جَوَّزَهُ؛ حَذَراً مِنْ تَقْدِيمِ القِيَاسِ عَلَى النَّصِّ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ لَهُ فِي الجُمْلَةِ[٢].

(وَلِلْجَبَّائِيِّ) أَبِي عَلِيٍّ فِي مَنْعِهِ [. . .][٣] (إِنْ كَانَ) [. . .][٤] القِيَاسُ (خَفِيّاً)؛ لِضَعْفِهِ، بِخِلاَفِ الجَلِيِّ، وَسَيَأْتِيَانِ[٥].

---

(١) سواء كان القياس خفيا أم جليا. المحصول: ١/ ٤٣٨، وسواء خُصَّ سابقاً أم لم يخص.

(٢) قال: في الجملة، أي أن شأن القياس بأن يكون أصله والمقيس عليه ثابتا حكمه بالنص، وأراد أن يعرض بأن هذا النص من كتاب أو سنة، وتريد أن تخصصه بالقياس، فلا يلزم أن يكون هذا النص هو أصلا لذلك القياس؛ إذ قد يتوهم ذلك، فأراد أن يبين أن القياس يعتمد على النص من حيث هو، ولا يريد أن يعتمد هذا النص المخصص بالذات، بل شأن القياس اعتماد أصله على نص بصورة إجمالية.

(٣) في(ط): زيادة (ذلك).

(٤) في(ج): زيادة (أي).

(٥) في (٣/ ١٢١٦) في خاتمة القياس، حيث سيبين الجلي والخفي كما يأتي: =

وَهَذَا التَّفْصِيلُ مَنْقُولٌ عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ[1]، وَالمَنْقُولُ عَنْ الجَبَّائِيِّ المَنْعُ مُطْلَقاً، وَقَدْ مَشَى المُصَنِّفُ عَلَى ذَلِكَ فِي شَرْحَيْهِ[2].

(وَلابْنِ أَبَانَ إِنْ لَمْ يُخَصَّ مُطْلَقاً) بِخِلاَفِ مَا خُصَّ فَيَجُوزُ؛ لِضَعْفِ دَلاَلَتِهِ حِينَئِذٍ[3].

وَقَدْ أَطْلَقَ الجَوَازَ هُنَا، وَقَيَّدَهُ فِي خَبَرِ الوَاحِدِ بِالقَاطِعِ ـ كَمَا تَقَدَّمَ[4] ـ؛ لِأَنَّ القِيَاسَ [أَقْوَى عِنْدَهُ][5] مِنْ خَبَرِ الوَاحِدِ، مَا لَمْ يَكُنْ رَاوِيهِ فَقِيهاً.

= القياس الجلي: هو ما قطع بنفي الفارق بين المقيس والمقاس عليه، مثل: قياس الأرز على البر في تحريم الربا.

والقياس الخفي: هو ما احتمل وجود الفارق فيه، مثل: قياس التفاح على القمح.

وقيل: الجلي هو الأولى، مثل: قياس الضرب على التأفيف في التحريم.

مثال التخصيص بالقياس الجلي: لو قيل: يجوز الربا كل شيء، فيجوز أن تخص الأرز من الجواز؛ لأَنَّهُ مقيس على القمح؛ لأَنَّهُ قياس جلي، ولكن لا يخص التفاح من الجواز؛ لأَنَّهُ قياس خفي.

(١) أي التخصيص بالجلي دون الخفي، هو منقول عن ابن سريج، خلاف ما نقل الماتن حيث نقله عن الجبائي، والجبائي يمنع مطلقا.

(٢) في (ج): شرحه، والشرحان هما شرحه للمنهاج، وشرحه لمختصر بن ابي الحاجب، أي مشى هناك على ما نقله الشارح عنهما.

(٣) أي يخص العام بالقياس إذا سبق أن خص منه قبل تخصيص القياس؛ لأَنَّهُ يضعف بالتخصيص السابق، لذا يمكن أن يخص بالقياس.

(٤) أي هنا قال عن ابن أبان: ما لم يخص، أي سوء بظني أم بقاطع، وهناك في (٦٧٩/٢) قيد قول أبان في خبر الواحد بقوله: ما لم يخص بقاطع.

(٥) في(ط): (عنده أقوى).

(وَ) خِلافاً[1] (لِقَوْمٍ) فِي مَنْعِهِمْ (إنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلُهُ) أَيْ أَصْلُ القِيَاسِ وَهُوَ المَقِيسُ عَلَيْهِ (مُخَصَّصاً) بفَتْحِ الصَّادِ (مِنَ العُمُومِ) أَيْ مُخْرَجاً مِنْهُ (بنَصٍّ): بأَنْ[2] لَمْ يُخَصَّ، أَوْ خُصَّ مِنْهُ غَيْرُ أَصْلِ القِيَاسِ، بِخِلاَفِ أَصْلِهِ، فَكَأَنَّ التَّخْصِيصَ بنَصِّهِ.

(وَلِلْكَرْخِيِّ) فِي مَنْعِهِ (إنْ لَمْ يُخَصَّ بمُنْفَصِلٍ): بأَنْ لَمْ يُخَصَّ، أَوْ خُصَّ بمُتَّصِلٍ، بِخِلاَفِ المُنْفَصِلِ؛ لِضَعْفِ دَلاَلَةِ العَامِّ حِينَئِذٍ.

(وَتَوَقَّفَ إمَامُ الحَرَمَيْنِ) عَنْ القَوْلِ بالجَوَازِ وَعَدَمِهِ.

لَنَا: إنَّ إعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ[3] أَوْلَى مِنْ إلْغَاءِ أَحَدِهِمَا، وَقَدْ خُصَّ مِنْ قَوْله

---

(١) لفظ (خلافا) ساقط من: (أ) و(ب) و(ج).

ومن القوم: عيسى ابن أبان، والكرخي. الاحكم: ٢/ ٣٦١.

(٢) منطوق المتن اثنان: أن لا يخص أصلا، أو خص منه غير أصل القياس، ومفهومه واحد: وهو ما لو خص أصله، فإذا خص جاز التخصيص به، وكذا يجري هذا في شرط الكرخي الآتي.

(٣) وهما العام المخصوص بالقياس، والمقيس نفسه.

توضيح ذلك بالأمثلة الفرضية:

مثال العام الذي لم يخص أصلا عند القوم:

العام مثل أن يقول: يجب الحد على كل شخص زان.

الأصل المقيس عليه، مثل أن يقول: لا يجب الحد على من زنى ببهيمة غيره.

المقيس، هو بقولنا: لا يجب الحد على من زنى بمملوكة غيره قياسا على من زنى ببهيمة غيره.

فهنا العموم لم يخص أولا، فلا يخص منه من زنى بمملوكة غيره؛ لأَنَّ العام بقي قويا فلا يخصص بالقياس.

تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور: ٢] الأَمَةُ[1] فَعَلَيْهَا

= ـ مثال عام خُصَّ بغير أصل القياس:

مثال العام قولك: يجب الحد على كل شخص زان.

خص منه العبد.

أصل القياس: هو من يزني ببهيمة غيره.

المقيس: هو من يزني بمملوكة غيره.

فالعام السابق لا يخص بمن يزني بمملوكة غيره، وإن خص، ولكن خص بالعبد لا بالبهيمة التي هي أصل في القياس.

ـ مثال العام الذي لم يخص عند الكرخي:

العام مثل قولنا: تجب الزكاة على كل مالك نصاباً.

الأصل: عدم وجوب الصلاة على الصبي.

المقيس: عدم وجوب الزكاة على الصبي قياساً على الصلاة.

فعدم وجوب الزكاة عليه لا يخص عموم تجب الزكاة على كل مالك نصابا؛ لأنَّهُ لم يخص أولاً بغير المقيس؛ لأنَّهُ بقي قوياً فلا يخصصه القياس.

ـ مثال ما خص بمتصل:

العام أن يقال: تجب الزكاة على كل مالك نصابا إلا الصبي.

الأصل في القياس: عدم وجوب الصلاة على المجنون.

المقيس: هو عدم وجوب الزكاة في مال المجنون قياساً على صلاته.

هنا المقيس لا يخص من العام السابق؛ لأَنَّ العام خص بمتصل، والتخصيص بالمتصل يبقى دلالة العام قوية لا يخصصه القياس، بخلاف المنفصل.

أصل الأمثلة من البناني: ٢/ ٣٠.

(١) نائب فاعل لقوله خص.

نِصْفُ ذَلِكَ بقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[النساء: ٢٥][1].

وَالعَبْدُ بالقِيَاسِ عَلَى الأَمَةِ النِّصْفُ أَيْضاً[2].

* * *

(١) فهنا الآية بالنسبة للعبد أيضاً خصت بالعبد قياساً على الأمة.

(٢) وهنا آية الجلد عامة في الأمة والعبد، خصت أولاً بآية الأمة، ولما قيس العبد على الأمة خص العبد أيضا من الآية، ولكن بعد أن خصصت الآية بنص آخر على رأي القوم، وبمنفصل على رأي الكرخي.

[التخصيص بالفحوى]

٩ ـ (وَ) يَجُوزُ التَّخْصِيصُ (**بالفَحْوَى**) أَيْ مَفْهُومِ المُوَافَقَةِ، وَإِنْ قُلْنَا: الدَّلاَلَةُ عَلَيْهِ قِيَاسِيَّةٌ[1] كَأَنْ يُقَالَ: مَنْ أَسَاءَ إِلَيْك فَعَاقِبْهُ، ثُمَّ يُقَالَ: إِنْ أَسَاءَ إِلَيك زَيْدٌ فَلاَ تَقُلْ لَهُ أُفٍّ[2].

* * *

(١) فقد سبق في (١/٣٠٩) أن الضرب حرم بالقياس على التأفيف لعلة الأذى.

(٢) فمفهوم الموافقة النَّهْي عن ضربه من باب أولى، فكما أن التأفيف المنهي عنه خص عموم العقاب على من أساء عليك، كذلك الضرب يخص من عموم العقاب، أي لا تعاقب زيداً عند إساءته عليك بالضرب، كما لا تعاقبه بالتأفيف.

ومثل عموم: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ خص بقوله ﷺ: «اذكروا الفاسق بما فيه كي يحذره الناس» ثم خص بالأولى ذكر الكافر بكفره بالفحوى فلا غيبة له.

[التخصيص بمفهوم المخالفة]

١٠ ـ (وَكَذَا دَلِيلُ الخِطَاب) أَيْ مَفْهُومُ المُخَالَفَةِ: يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِهِ (فِي الأَرْجَحِ).

وَقِيلَ[١]: لا...؛ لِأَنَّ دَلَالَةَ العَامِّ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ المَفْهُومُ بالمَنْطُوقِ[٢].

وَهُوَ[٣] مُقَدَّمٌ عَلَى المَفْهُومِ.

وَيُجَابُ: بِأَنَّ المُقَدَّمَ عَلَيْهِ مَنْطُوقٌ خَاصٌّ[٤] لا مَا هُوَ مِنْ أَفْرَادِ العَامِّ،

---

(١) منهم الحنفية والظاهرية. كشف الأسرار للبخاري: ٢/ ٢٥٣، والأحكام لابن حزم ٧/ ٨٨٧.

(٢) أي أن الحكم المخالف الذي دل عليه المفهوم المخالف للحكم المنطوق يعد مدلولاً عليه ضمن منطوق العام، فلا يخص بالمفهوم؛ لأَنَّ المنطوق أقوى من مفهوم المخالفة.

فلفظ بالمنطوق الجار والمجرور خبر أن في قوله لأَنَّ دلالة العام.

(٣) أي المنطوق.

(٤) كأن يرد نص الوجوب زكاة المعلوفة، والمفهوم من قوله: (في الغنم السائمة زكاة) عدم وجوب الزكاة في المعلوفة، فيقدم على ما دل عليه المنطوق، أما إذا كان =

فَالمَفْهُومُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ[1] أَوْلَى مِنْ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا.

وَقَدْ خَصَّ حَدِيثُ ابْنِ مَاجَهْ وَغَيْرِهِ: «**المَاءُ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**»[2] بِمَفْهُومِ حَدِيثِ ابْنِ مَاجَهْ [أ/٦٤] وَغَيْرِهِ: «**إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**»[3].

* * *

= المنطوق ضمن أفراد عموم نص فإنه يكون أضعف من المنطوق الخاص، فيخصص بالمفهوم ويقدم المفهوم الخاص على الفرد المنطوق ضمن أفراد العموم.

(١) هما بقية أفراد العام بعد التخصيص، والمفهوم المخصص.

(٢) ابن ماجه في الطهارة باب المياه (٥٢١) ابن ماجه في المياه أيضاً، وهذا الحديث عام في القلتين أو أقل. ضعيف؛ لضعف السندين.

(٣) ابن حبان في الطهارة باب المياه (٢٤٩)، وهو مخصص لما فوق القلتين فإنه لا ينحبس، ويبقى ما دونها يحمل النجاسة. إسناده حسن ورواية ابن حبان في صحيحه (إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء) حديث صحيح.

[التخصيص بفعل النبي ﷺ]

١١ ـ (وَيَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِفِعْلِهِ عَلَيْهِ) الصَّلاَةُ و(السَّلاَمُ وَتَقْرِيرِهِ فِي الأَصَحِّ) فِيهِمَا[١]، كَمَا لَوْ قَالَ: الوِصَالُ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ثُمَّ فَعَلَهُ أَوْ أَقَرَّ مَنْ فَعَلَهُ.

وَقِيلَ[٢]: لا يُخَصِّصَانِ، بَلْ يَنْسَخَانِ حُكْمَ العَامِّ؛ لأَنَّ الأَصْلَ تَسَاوِي النَّاسِ فِي الحُكْمِ[٣].

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ التَّخْصِيصَ أَوْلَى مِنْ النَّسخِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْمَال الدَّلِيلَيْنِ[٤].

* * *

(١) أي في الفعل والتقرير.

(٢) قال به الكرخي. الغيث الهامع ٣٢٦.

(٣) ففعله يجوز صيام الوصال له ولبقية الأمة؛ لأَنَّ التحريم قد نسخ.

(٤) وهو بقاء المنع بالنسبة للأمته، وجوازه له عليه الصلاة والسلام.

[أمور الأصح أنها لا تخصص]

١ ـ (وَالأَصَحُّ أَنَّ عَطْفَ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ) وَعَكْسَهُ المَشْهُورُ (لا يُخَصِّصُ) العَامَّ.

وَقِيلَ[١]: يُخَصِّصُهُ، أَيْ يَقْصُرُهُ عَلَى ذَلِكَ الخَاصِّ؛ لِوُجُوب الاشْتِرَاكِ بَيْنَ المَعْطُوفِ وَالمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الحُكْمِ وَصِفَتِهِ.

قُلْنَا: فِي الصِّفَةِ مَمْنُوعٌ.

مِثَالُ العَكْسِ[٢]: حَدِيثُ أَبي دَاوُد وَغَيْرِهِ: «**وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**» يَعْنِي بِكَافِرٍ حَرْبِيٍّ؛ لِلإِجْمَاعِ عَلَى قَتْلِهِ بِغَيْرِ الحَرْبِيِّ[٣].

---

(١) هو قول لبعض الحنفية. ميزان الأصول: ١/ ٤٧٨.

(٢) وهو عطف الخاص على العام، ففي الحديث ذو العهد خاص عطف على قوله مسلم العام؛ لوقوعه نكرة بعد النفي.

(٣) فالمسلم لا يقتل إن قتل ذمياً أو مستامناً أو حربياً، أما ذو العهد فلا يقتل إذا قتل حربياً فقط، فإن قتل مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً قتل به، والحديث رواه أبو داود.

فهنا بقي المعطوف على عمومة والمعطوف على خصوصه، فالحكم هو عدم القصاص ووصفه هو لفظ بكافر، فهنا اشتركا في الحكم دون وصفه، وهو عموم الكافر.

فَقَالَ الحَنَفِيُّ: يُقَدَّرُ الحَرْبِيُّ فِي المَعْطُوفِ عَلَيْهِ؛ لِوُجُوبِ الاشْتِرَاكِ بَيْنَ المَعْطُوفَيْنِ[1] فِي صِفَةِ الحُكْمِ، فَلاَ يُنَافِي مَا قَالَ بِهِ: مِنْ قَتْلِ المُسْلِمِ بالذِّمِّيِّ.

وَمِثَالُ الأَوَّلِ[2]: أَنْ يُقَالَ: «لا يُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بكَافِرٍ وَلاَ المُسْلِمُ بكَافِرٍ» فَالمُرَادُ بالكَافِرِ الأَوَّلِ الحَرْبِيُّ[3].

فَيَقُولُ الحَنَفِيُّ: وَالمُرَادُ بالكَافِرِ الثَّانِي الحَرْبِيُّ أَيْضاً؛ لِوُجُوبِ الاشْتِرَاكِ المَذْكُورِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ[4] التَّمْثِيلُ بالحَدِيثِ لِمَسْأَلَةِ: إنَّ العَطْفَ عَلَى العَامِّ لا يَقْتَضِي العُمُومَ فِي المَعْطُوفِ عَلَى الأَصَحِّ.

٢ ـ (وَ) الأَصَحُّ أَنَّ (رُجُوعَ الضَّمِيرِ إلى البَعْضِ) أَيْ بَعْضِ العَامِّ لا يُخَصِّصُهُ.

وقيل[5]: يُخَصِّصُهُ ـ أَيْ يَقْصُرُهُ عَلَى ذَلِكَ البَعْضِ ـ؛ حَذَراً مِنْ مُخَالَفَةِ الضَّمِيرِ لِمَرْجِعِهِ.

وَأُجِيبَ: بأَنَّهُ لا مَحْذُورَ فِي المُخَالَفَةِ لِقَرِينَةٍ.

---

(١) ما دام قد قدر لفظ بكافر حربي في المعطوف يقدره أيضاً في المعطوف عليه، فيقدر: ولا مسلم بكافر حربي، وعليه يقتل المسلم إن قتل ذمياً أو مسلماً.

(٢) وهو عطف العام على الخاص.

(٣) لأنَّهُ مقدر في المعطوف إجماعا.

(٤) في (٦١٨/٢).

(٥) حكاه القرافي عن الشافعي، وهو منقول عن أكثر الحنفية. الغيث الهامع: ص٢٣٩.

مِثَالُـهُ: قَوْلـه تَعَـالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1] [البقرة: ٢٢٨] مَعَ قَوْلِهِ بَعْدَهُ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[البقرة: ٢٢٨] فَضَمِيرُ بُعُولَتِهِنَّ لِلرَّجْعِيَّاتِ، وَيَشْمَلُ قَوْلُهُ ـ وَالمُطَلَّقَاتُ[2] ـ مَعَهُنَّ البَوَائِنَ.

وَقِيلَ[3]: لا . . . وَيُؤْخَذُ حُكْمُ البَوَائِنِ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ.

٣ ـ (وَ) الأَصَحُّ[4] أَنَّ (مَذْهَبَ الرَّاوِي) لِلْعَامِّ بِخِلاَفِهِ لا يُخَصِّصُهُ (وَلَوْ) كَانَ (صَحَابِيّاً).

وَقِيلَ[5]: يُخَصِّصُهُ مُطْلَقاً.

وَقِيلَ[6]: إِنْ كَانَ صَحَابِيّاً.

وَقِيلَ[7]: إِنَّ مَذْهَبَ الصَّحَابِيِّ غَيْرُ الرَّاوِي لِلْعَامِّ بِخِلاَفِهِ يُخَصِّصُهُ أَيْضاً ـ أَيْ يَقْصُرُهُ عَلَى مَا عَدَا مَحَلِّ المُخَالَفَةِ ـ ؛ لأَنَّهَا[8] إِنَّمَا تَصْدُرُ عَنْ دَلِيلٍ.

قُلْنَا: فِي ظَنِّ المُخَالِفِ لا فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ اتِّبَاعُهُ؛ لأَنَّ

---

(١) (ثلاثة قروء) ساقطة من: (أ) و(ب) و(ج).

(٢) فهنا يبقى قوله والمطلقات شاملاً للبائن والرجعية، ولو الضمير في قوله وبعولتهن على الرجعة فقط.

(٣) منهم الحنفية، وعبد الجبار من المعتزلة، وبعض الشافعية. الإحكام للآمدي ٢/ ٣٦٠.

(٤) لفظ (الأصح) ساقط من: (ب).

(٥) هو للحنفية والحنابلة. تشنيف المسامع: ص ٣٩٢.

(٦) منهم الحنفية، والحنابلة، وعيسى بن أبان. الإحكام للآمدي: ٢/ ٣٥٨.

(٧) هو مذهب من يرى قول الصحابي حجة. المستصفى: ص ٢٤٨.

(٨) أي المخالفة من الصحابة غير الراوي.

المُجْتَهِدَ لا يُقَلِّدُ مُجْتَهِداً ـ كَمَا سَيَأْتِي[1] ـ .

مِثَالُهُ: حَدِيثُ البُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[2] مَعَ قَوْلِهِ: ـ إِنْ ثَبَتَ عَنْهُ ـ «أَنَّ المُرْتَدَّةَ لا تُقْتَلُ»[3].

وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ مَنْ شَرْطِيَّةٌ لا تَتَنَاوَلُ المُؤَنَّثَ ـ كَمَا هُوَ قَوْلٌ تَقَدَّمَ[4] ـ .

٤ ـ (وَ) الأَصَحُّ[5] أَنَّ (ذِكْرَ بَعْضِ أَفْرَادِ العَامِّ) بِحُكْمِ العَامِّ (لا يُخَصِّصُ) العَامَّ.

وَقِيلَ[6]: يُخَصِّصُهُ ـ أَيْ يَقْصُرُهُ عَلَى ذَلِكَ البَعْضِ بِمَفْهُومِهِ ـ ؛ إِذْ لا فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ إِلاَّ ذَلِكَ.

قُلْنَا: مَفْهُومُ اللَّقَبِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَفَائِدَةُ ذِكْرِ البَعْضِ نَفْيُ احْتِمَالِ تَخْصِيصِهِ مِنَ العَامِّ[7].

---

(١) في (٣/ ١٣٣٩).

(٢) البخاري في استتابة المرتدين والمعاندين (٦٠٢٢).

(٣) رواه الدارقطني في الحدود: ٣/ ٩٢٠.

(٤) في (٢/ ٦٢٣).

(٥) لفظ (الأصح) ساقط من: (ب).

(٦) قال به أبو ثور. الغيث الهامع: ص٣٣٠.

(٧) كأن قائلاً يقول: إذا ذكر بعض الأفراد لا يخصص، فلماذا يذكره بعد أن دخل في العام؟

الجواب: يذكر خشية أن يظن أنه خص من العام، فذكره يدل على أنه لا يزال مشمولاً بحكم العام.

مِثَالُهُ: حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[1] مَعَ حَدِيثِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «**هَلا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ**»[2] فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا**».

وَرَوَى مُسْلِمٌ الأَوَّلَ بِلَفْظِ: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**»[3] وَالبُخَارِيُّ الثَّانِيَ بِلَفْظِ: «**هَلاَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا... إِلَخْ**»[4] وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ.

* * *

(١) أبو داود في اللباس باب في إهاب الميتة (٤١٢٣). إسناده صحيح.

(٢) مسلم في الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٨٠٤).

(٣) مسلم في الحيط باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٨١٠).

(٤) البخاري في البيوع باب جلود الميتة قبل أن تدبغ (١٢٢١).

[التخصيص بالعادة]

(وَ) الأَصَحُّ[1] (**أَنَّ العَادَةَ بتَرْكِ بَعْضِ المَأْمُورِ**) بِهِ أَوْ بِفِعْلِ بَعْضِ المَنْهِيِّ عَنْهُ بِصِيغَةِ العُمُومِ (**تُخَصِّصُ**) العَامَّ ـ أَيْ تَقْصُرُهُ عَلَى مَا عَدَا المَتْرُوكَ أَوْ المَفْعُولَ ـ (**إِنْ أَقَرَّهَا النَّبِيُّ ﷺ**) بِأَنْ كَانَتْ فِي زَمَانِهِ وَعَلِمَ بِهَا وَلَمْ يُنْكِرْهَا (**أَوْ الإِجْمَاعِ**) بِأَنْ فَعَلَهَا النَّاسُ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ عَلَيْهِمْ.

وَالمُخَصِّصُ فِي الحَقِيقَةِ التَّقْرِيرُ أَوْ الإِجْمَاعُ الفِعْلِيُّ، بِخِلاَفِ مَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ: كَأَنْ لَمْ تَكُنْ فِي زَمَانِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، وَلَمْ يُجْمِعُوا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ فِعْلَ النَّاسِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي الشَّرْعِ.

وَهَذَا[2] تَوَسُّطٌ لِلإِمَامِ الرَّازِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ بَيْنَ إِطْلاَقِ بَعْضِهِمْ التَّخْصِيصَ[3] . . . . . .

---

(١) لفظ (الأصح) ساقط من: (ب).

(٢) أي جعل الأصح أن العادة تخصص بعض المأمور به إذا أقرت أو حصل إجماع عليها، ووجه التوسط: أنها يخصص بها، ولكن إن أقرت أو حصل إجماع عليها، ولا تخصص إذا فقدت هذا الشرط، فهو وسط بين من يقول إنها يخصص بها مطلقاً أو ل يخصص مطلقاً.

(٣) أي البعض جعل العادة مخصصة أقرت أم لم تقر، أجمع عليها أم لم يجمع. =

نَظَراً إِلَى أَنَّهَا إِجْمَاعٌ فِعْلِيٌّ[1]، وَبَعْضِهِمْ[2] عَدَمَهُ[3]؛ نَظَراً إِلَى أَنَّ فِعْلَ النَّاسِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

(وَ) الأَصَحُّ[4] **(أَنَّ العَامَّ لا يُقْصَرُ عَلَى المُعْتَادِ، وَلاَ عَلَى مَا وَرَاءَهُ)** أَيْ وَرَاءَ المُعْتَادِ **(بَلْ تُطْرَحُ لَهُ)** أَيْ لِلْعَامِّ فِي الثَّانِي **(العَادَةُ السَّابِقَةُ)** عَلَيْهِ فَيَجْرِي عَلَى عُمُومِهِ فِي القِسْمَيْنِ[5].

وَقِيلَ: يُقْصَرُ عَلَى مَا ذُكِرَ[6].

الأَوَّلُ[7]: كَمَا لَوْ كَانَ عَادَتُهُمْ تَنَاوُلَ البُرِّ، ثُمَّ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلاً، فَقِيلَ[8]: يُقْصَرُ الطَّعَامُ عَلَى البُرِّ المُعْتَادِ.

وَالثَّانِي[9]: كَمَا لَوْ كَانَ عَادَتُهُمْ بَيْعَ البُرِّ بِالبُرِّ مُتَفَاضِلاً، ثُمَّ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلاً.

= ينظر المحصول: ١/ ٤٥١.

(١) والإجماع الفعلي حجة.

(٢) كالإمام الغزالي. المستصفى: ص٢٤٧.

(٣) أي عدم التخصيص بها سواء أقرت أم لم تقر، أجمع عليها أم لم يجمع.

(٤) لفظ (الأصح) ساقط من: (ب).

(٥) القسمان هما: المعتاد، وما وراء المعتاد.

(٦) أي على المعتاد، أو ما وراءه.

(٧) المعتاد.

(٨) الحنفية قالوا به. الغيث الهامع: ص٣٣٢.

(٩) ما وراء المعتاد.

فَقِيلَ[1]: يُقْصَرُ الطَّعَامُ عَلَى غَيْرِ البُرِّ المُعْتَادِ، وَالأَصَحُّ لا[2]. . . فِيهِمَا.

* * *

(١) هو قول الحنفية. الاحكام: ٢/ ٣٥٨.

(٢) أي لا يقصر بل يبقى على عمومه.

[هل فعل النبي ﷺ يدل على العموم؟]

(وَ) الأَصَحُّ[1] (**أَنَّ نَحْوَ**) قَوْلِ الصَّحَابِيِّ أَنَّهُ ﷺ (**قَضَى بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ**) قَالَ المُصَنِّفُ كَغَيْرِهِ ـ مِنْ المُحَدِّثِينَ[2] ـ : هُوَ لَفْظٌ لا يُعْرَفُ، وَيَقْرُبُ مِنْهُ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ عَنْ الحَسَنِ قَالَ: «**قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالجِوَارِ**»[3] وَهُوَ مُرْسَلٌ[4] (**لا يَعُمُّ**[5]) كُلَّ جَارٍ وَنَحْوَهُ (**وِفَاقاً لِلأَكْثَرِ**).

وَقِيلَ[6]: يَعُمُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ قَائِلَهُ[7] عَدْلٌ عَارِفٌ بِاللُّغَةِ وَالمَعْنَى، فَلَوْلاَ ظُهُورُ عُمُومِ الحُكْمِ مِمَّا [أ/٦٥] صَدَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْتِ هُوَ فِي الحِكَايَةِ لَهُ بِلَفْظٍ عَامٍّ كَالجَارِ[8].

---

(١) لفظ (الأصح) ساقط من: (ب).

(٢) بيان لقوله (كغيره) أي المراد بالغير المحدثون.

(٣) النسائي في البيوع باب ذكر الشفعة: ٧/ ٣٢١.

(٤) لأَنَّ الحسن البصري تابعي وهو رفعه إلى النبي ﷺ ولم يذكر من روى عنه.

(٥) خبر إن في قوله إن نحو.

(٦) هو اختيار ابن الحاجب والآمدي. الغيث الهامع: ص٣٣٢.

(٧) وهو الحسن البصري، فإنه من العارفين بلغة الحديث وبالمعنى المراد منه.

(٨) فأل في الجار استغراقية، وقد حكى الواقعة؛ لأَنَّهُ يرى فيها العموم، فلو كانت=

قُلْنَا: ظُهُورُ عُمُومِ الحُكْمِ بحَسَب ظَنِّهِ[1]، وَلاَ يَلْزَمُنَا اتِّبَاعُهُ فِي ذَلِكَ.

وَنَحْوُ قَضَى إلَخْ قَوْلُ أَبي هُرَيْرَةَ: «إِنَّ النَّبيَّ ﷺ نهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

فَقِيلَ: يَعُمُّ كُلَّ غَرَرٍ.

* * *

= الشفعة للجار خاصة بذلك الشخص لما نقل ذلك إلينا؛ إذ لا فائدة في نقل شيء لا علاقة للأمة به.

(١) أي الراوي.

(٢) مسلم في البيوع باب بطلان بيع الحصاة (٣٧٨٧).

مَسْأَلَةٌ

[الجواب يتبع السؤال]

(جَوَابُ السَّائِلِ غَيْرُ المُسْتَقِلِّ[1] دُونَهُ) أَيْ دُونَ السُّؤَالِ[2] (تَابِعٌ[3] لِلسُّؤَالِ فِي عُمُومِهِ) وَخُصُوصِهِ.

العُمُومُ: كَحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ فَلاَ... إِذَنْ»[4] فَيَعُمُّ كُلَّ بَيْعٍ لِلرُّطَبِ بِالتَّمْرِ.

وَالخُصُوصُ: كَمَا لو قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَائِلٌ: تَوَضَّأْت مِنْ مَاءِ البَحْرِ، فَقَالَ: يُجْزِيكَ، فَلاَ يَعُمُّ غَيْرَهُ.

(وَالمُسْتَقِلُّ) دُونَ السُّؤَالِ[5] (الأَخَصُّ) مِنْهُ (جَائِزٌ إِذَا أَمْكَنَتْ مَعْرِفَةُ

---

(١) في(أ): المستقبل.

(٢) أي الجواب لا يعطي معنى بدون السؤال، أي لو نطق المسؤول به دون سبق سؤال لم يعرف المراد منه، فقول: نعم، أو لا، لايفهم الجواب الا إذا سبق السؤال، ولفظ: إذن فلا يكون مستقلاً.

(٣) خبر قوله وجواب السائل.

(٤) أبو داود في البيوع باب في التمر بالتمر (٢٩١٥).

(٥) أي يفهم لوحده ولو لم يسبقه سؤال.

المَسْكُوتِ) مِنْـهُ، كَأَنْ يَقُولَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ جَامَعَ فِـي نَهَـارِ رَمَضَـانَ فَعَلَيْـهِ كَفَّارَةٌ كَالمُظَاهِرِ، فِي جَوَاب: مَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مَاذا عَلَيْهِ[1]؟ فَيُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: جَامَعَ؛ أَنَّ الإِفْطَارَ بِغَيْرِ الجِمَاعِ لا كَفَّارَةَ فِيهِ.

فَإِذَا لَمْ يُمْكِـنْ مَعْرِفَةُ المَسْكُوتِ مِنْ الجَوَاب فَلاَ يَجُوزُ؛ لِتَأْخِيرِ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ.

(**وَالمُسَاوِي وَاضِـحٌ**) كَأَنْ يُقَالَ: مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ كَالظِّهَارِ، فِي جَوَاب: مَاذَا عَلَى مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ؟.

وَكَأَنْ يُقَـالَ لِمَنْ قَالَ: جَامَعْت فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مَاذَا عَلَـيَّ؟ عَلَيْـك[2] كَفَّارَةٌ كَالظِّهَارِ.

* * *

---

(١) فالسؤال هنـا جاء بصيغة العموم لكل ما يفطر، وكان الجواب أخص منه؛ حيـث جاء يوجب الكفارة على من جامع فقط.

ويفهم من ذلـك أن تخصيص الجماع بالكفارة ليعرف أن الافطار بغيـره لا كفـارة فيه، وهنا الجواب بالأخص جائز لمعرفة المسكوت.

(٢) مقول القول لقوله يقال.

[العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب]

وَالأَعَمُّ ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ (وَالعَامُّ) الوَارِدُ عَلَى (سَبَبٍ خَاصٍّ) فِي سُؤَالٍ أَوْ غَيْرِهِ (مُعْتَبَرٌ عُمُومُهُ[1] عِنْدَ الأَكْثَرِ)؛ نَظَراً لِظَاهِرِ اللَّفْظِ.

وَقِيلَ[2]: هُوَ مَقْصُورٌ عَلَى السَّبَب؛ لِوُرُودِهِ فِيهِ.

مِثَالُهُ: حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ [أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ[3]][4]: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَنتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ ـ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الحِيَضُ وَلُحُومُ الكِلاَب وَالنَّتْنُ ـ ؟ فَقَالَ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[5] أَيْ مِمَّا ذُكِرَ وَغَيْرُهُ، وَقِيلَ[6]: مِمَّا ذُكِرَ، وَهُوَ سَاكِتٌ عَنْ غَيْرِهِ.

---

(١) ومن هنا صارت قاعدة عند العلماء هي: العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

(٢) ينسب إلى المزني والقفال. تشنيف المسامع: ١/ ٣٩٧.

(٣) هو سعد بن مالك بن سفيان بن ثعلبة الخزرجي أبو سعيد الخدري، وهو صحابي جليل مشهور بكنيته، حفظ عن رسول الله شيئاً كثيراً، روى عنه علماء كثيرون، كان من نجباء الأمصار، توفى سنة ٧٤هـ. الاستيعاب: ٣/ ١٦٠٢.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط: من (ب).

(٥) الترمذي في الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٦١).

(٦) هو منسوب إلى ابن أبي هريرة. تشنيف المسامع: ١/ ٣٩٧.

(فَإِنْ كَانَتْ) أَيْ وُجِدَتْ (قَرِينَةُ التَّعْمِيمِ فَأَجْدَرُ) أَيْ أَوْلَى باعْتِبَارِ العُمُومِ مِمَّا لَوْ لَمْ تَكُنْ.

مِثَالُهُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨] وَسَبَبُ نُزُولِهِ ـ عَلَى مَا قِيلَ ـ رَجُلٌ سَرَقَ رِدَاءَ صَفْوَانَ[١]، فَذِكْرُ السَّارِقَةَ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بالسَّارِقِ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَقَطْ.

وقَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[النساء: ٥٨] نَزَلَ ـ كَمَا قَالَ المُفَسِّرُونَ ـ فِي شَأْنِ مِفْتَاحِ الكَعْبَةِ لَمَّا أَخَذَهُ عَلِيٌّ ﷺ مِنْ عُثْمَانَ ابْنِ طَلْحَةَ[٢] قَهْراً بأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ لِيُصَلِّيَ فِيهَا، فَصَلَّى فيها رَكْعَتَيْنِ وَخَرَجَ، فَسَأَلَهُ العَبَّاسُ المِفْتَاحَ لِيَضُمَّ السِّدَانَةَ إِلَى السِّقَايَةِ، فَنَزَلَتْ الآيَةُ، فَرَدَّهُ عَلِيّ لعُثْمَانَ بلُطْفٍ بأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بذَلِكَ، فَتَعَجَّبَ عُثْمَانُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَرَأَ عَلِيٌّ الآيَةَ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمَ[٣]، فَذِكْرُ الأَمَانَاتِ بالجَمْعِ قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَةِ التَّعميمِ.

* * *

---

(١) هو الصحابي صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي القرشي المكي أبو وهب، كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام، فصيح جواد، أسلم بعد الفتح مات سنة (٤١هـ). الاستيعاب: ٢/ ١٧٦.

(٢) هو عثمان بن طلحة العبدي، أسلم في هدنة الحديبية، وشهد فتح مكة دفع إليه النبي ﷺ مفتاح الكعبة، توفى سنة (٤٢هـ). التهذيب للنووي: ١/ ٢٩٦.

(٣) لباب النقول للسيوطي: ص١٢٧.

[ما نزل أو قيل بسببها قطعية الدخول في العام]

(وَصُورَةُ السَّبَب) الَّتِي وَرَدَ عَلَيْهَا العَامُّ (قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ) فِيهِ (عِنْدَ الأَكْثَرِ) مِنْ العُلَمَاءِ؛ لِوُرُودِهِ فِيهَا (فَلاَ تُخَصَّصُ) مِنْهُ (بالاِجْتِهَادِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ) وَالِدُ المُصَنِّفِ كَغَيْرِهِ: هِيَ (ظَنِّيَّةٌ) كَغَيْرِهَا، فَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ بالاِجْتِهَادِ.

كَمَا لَزِمَ ـ مِنْ قَوْلِ أَبي حَنِيفَةَ: إِنَّ وَلَدَ الأَمَةِ المُسْتَفْرَشَةِ لا يَلْحَقُ سَيِّدَهَا مَا لَمْ يَقْرَبْهُ؛ نَظَراً إِلَى أَنَّ الأَصْلَ فِي اللَّحَاقِ الإِقْرَارُ ـ إِخْرَاجُهُ[1] مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**»[2] الوَارِدِ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ المُخْتَصِمِ فِيهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبي وَقَّاصٍ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ**» وَفِي رِوَايَةِ أَبي دَاوُد: «**هُوَ أَخُوك يَا عَبْدُ**»[3].

---

(١) إخراجه فاعل على قوله (لزم).

(٢) البخاري في الحدود باب للعاهر الحجر (٦٨١٧)، ومسلم في الرضاع باب الولد للفراش (٣٥٩٨).

(٣) حديث الصحيحين يثبت أنَّ الولد هو لزمعة؛ لأنَّهُ صاحب الفراش، وسعد يدَّعي هو أخوه؛ لأنَّهُ يشبهه، وأنَّ أباه قارب العبدة فأنجبته، فقال: الولد للفراش العام في كل ولد، وأبو حنيفة أخرج ولد الأمة من نسبته إلى سيده، على الرغم من أنَّ=

(قَالَ) وَالِدُ المُصَنِّفِ أَيْضاً (وَيَقْرُبُ مِنْهَا) أَيْ مِنْ صُورَةِ السَّبَب حَتَّى يَكُونَ قَطْعِيَّ الدُّخُولِ أَوْ ظَنِّيَّهُ (خَاصٌّ فِي القُرْآنِ تَلاَهُ[1] فِي الرَّسْمِ) أَيْ رَسْمِ القُرْآنِ ـ بمَعْنَى وَضَعَهُ مَوَاضِعَهُ[2] ـ . . . . . .

= الفراش للسيد ما لم يقر به.

وعبد بن زمعة هو قيس القرشي العامري الصحابي، أمُّه عاتكة بنت الأحنف، وهو أخو سودة أم المؤمنين لأبيها، وكان من سادات الصحابة. التهذيب للنووي: ١/ ٢٨٨.

وسعد بن أبي وقاص بن مالك بن وهب أبو إسحاق، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد أصحاب الشورى الستة، أسلم قديماً وعمره سبع عشرة سنة، وهو أول من رمى سهماً في الإسلام في سبيل الله، قهر كسرى، وبنى الكوفة، وولي العراق، توفي سنة (٥٥هـ). التهذيب للنووي: ١/ ٢٠٨.

والقضية هي:

عبد بن زمعة عنده أمة حملت من عتبة ابن أبي وقاص أخو سعد، فهو حمل بالزنا.

زمعة أوصى ابنه أنَّ ولد الأمة هو أخوك؛ لأنها عبدته.

وعتبة أوصى أخاه سعداً بأنَّ الحمل هو ابن أخيك عتبة؛ لأنَّهُ صار من مائه.

وبعد الولادة اختصم عبد بن زمعة مع سعد بن أبي وقاص.

الأول يقول: هو أخي؛ لأنَّ الأمةَ أمةُ والدي، والحمل للسيد.

والثاني: يرى أنه ابن أخيه؛ لأنَّ أخاه عتبة هو الزاني، فالحمل من مائه.

فحكم به النبي ﷺ لابن زمعة، وقال له: «هو أخوك، الولد للفراش» ومع ذلك فأمر سودة بالاحتجاب منه؛ لأنَّهُ بحكم الظاهر أخوها، ولكون له شبهة لعتبة فقد عدَّه ليس ابنا لزمعة، فأمرها بذلك احتياطا، وإن كان بحكم الظاهر هو أخوها.

(١) أي وقع بعده في رسم ألفاظ القرآن.

(٢) تفسير وتوضيح للفظ رسم القرآن.

وَإِنْ لَمْ يَتْلُهُ فِي النُّزُولِ (عَامٌّ[1]؛ لِلْمُنَاسِبَةِ) بَيْنَ التَّالِي[2] وَالمَتْلُوِّ[3].

كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ . . . إِلَخْ﴾[النساء: ٥١] فَإِنَّهُ ـ كَمَا قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ ـ: إِشَارَةٌ إِلَى كَعْب بْنِ الأَشْرَفِ[4] وَنَحْوِهِ مِنْ عُلَمَاءِ اليَهُودِ، لَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ وَشَاهَدُوا قَتْلَى بَدْرٍ حَرَّضُوا المُشْرِكِينَ عَلَى الأَخْذِ بِثَأْرِهِمْ وَمُحَارَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُمْ: مَنْ أَهْدَى سَبِيلاً مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ أَمْ نَحْنُ؟ فَقَالُوا: أَنْتُمْ[5] ـ مَعَ عِلْمِهِمْ بِمَا فِي كِتَابِهِمْ مِنْ نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ المُنْطَبِقِ عَلَيْهِ ـ، وَأَخْذِ المَوَاثِيقِ عَلَيْهِمْ أَنْ لا يَكْتُمُوهُ، فَكَانَ ذَلِكَ أَمَانَةً لاَزِمَةً لَهُمْ، وَلَمْ يُؤَدُّوهَا؛ حَيْثُ قَالُوا لِلْكُفَّارِ: أَنْتُمْ أَهْدَى سَبِيلاً؛ حَسَداً لِلنَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) فاعل تلاه ـ أي جاء خاص ـ وهو قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا . .﴾ [النساء: ٥١] الآية فإنَّها تضمنت أمرا خاصا، وهو أمرهم بالاعتراف بنبوة محمد، ثم تلاه عام، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ . . .﴾[النساء: ٥٨] الآية؛ لأَنَّ الأمانات عامة، وقد جاءت آية أداء الأمانة بعد آية خيانة الذين أوتوا نصيباً من الكتاب لمناسبة بينهما، مع تبعاد نزول الثانية عن الأولى.

(٢) وهي آية الأمانة.

(٣) وهي آية ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا﴾[النساء: ٥١].

(٤) هو كعب بن الأشرف الطائي من بني نبهان، شاعر جاهلي كانت أمة من بني النضير، فدان باليهودية، وكان سيداً في أخواله، يقيم في حصن له قريب من المدينة، أدرك الإسلام ولم يسلم، أكثر مِن هَجو النبي ﷺ وأصحابه ويحرض عليهم قريشاً، أمر النبي ﷺ بقتله فقتل سنة (٣هـ). الأعلام: ٥/ ٢٢٥.

(٥) لباب النقول للسيوطي: ص ١٤٩، وأسباب النزول للنيسابوري: ص١١٤.

وَقَدْ تَضَمَّنَتْ الآيَةُ ـ مَعَ هَذَا القَوْلِ ـ التَّوَعُّدَ عَلَيْهِ[1] المُفِيدَ لِلأَمْرِ بِمُقَابِلِهِ[2] المُشْتَمِلِ[3] عَلَى أداءِ الأَمَانَةِ الَّتِي هِيَ بَيَانُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِفَادَتِهِ أَنَّهُ المَوْصُوفُ فِي كِتَابِهِمْ.

وَذَلِكَ مُنَاسِبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨][4].

فَهَذَا[5] عَامٌّ فِي كُلِّ أَمَانَةٍ، وَذَلِكَ[6] خَاصٌّ بِأَمَانَةٍ: هِيَ بَيَانُ [أ/٦٦] صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالطَّرِيقِ السَّابِقِ، وَالعَامُّ[7] تَالٍ لِلْخَاصِّ فِي الرَّسْمِ مُتَرَاخٍ عَنْهُ فِي

---

(١) تكملة الآية: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ۝٥١ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾

الوعيد هو قوله: لعنهم، واللَّعن علامة النَّهْي عن الفعل المسبِّب للَّعن، وهو هنا إنكار صفة النبي ﷺ في التوراة، أي أنَّهم منهيون عن كتمانها.

(٢) أي النَّهْي يفيد الأمر بالضِّد؛ لأَنَّ النَّهْي عن الشيء أمر بضده، وهنا تضمن الوعيد المترتب على النَّهْي الأمر ببيان صفته ﷺ.

(٣) نعت للأمر، وهو أمرهم بأداء الأمانة التي إأتمنهم الله تعالى في التوراة ببيان أوصافه، وأنه هو الموصوف بها، ولكنهم خانوا هذه الأمانة، وهي خاصة بذكر أوصافه.

(٤) أي الأمر بعد كتمان الأوصاف التي هي أمانة مناسب لآية أداء الأمانة العامة فيها وفي غيرها.

(٥) أي لفظ الأمانات.

(٦) في آية أهل الكتاب.

(٧) وهي آية أداء الأمانة، فهذه الأمانة مشمولة بالأمانات قطعاً، فلا تخصص بالاجتهاد، وقيل: ظنا، فيخصص بالاجتهاد.

النُّزُولِ بستِّ سِنِينَ مُدَّةُ مَا بَيْنَ بَدْرٍ فِي رَمَضَانَ مِنْ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَالفَتْحِ فِي رَمَضَانَ مِنْ الثَّامِنَةِ.

وَإِنَّمَا قَالَ: وَيَقْرُبُ مِنْهَا كَذَا؛ لأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ العَامَّ بسَبَبِهِ[1] بخِلاَفِهَا[2].

* * *

(١) أي لأَنَّ الآية نزلت في مفتاح الكعبة، وليس في أمانة بيان صفة النبي ﷺ فكانت قريبة مما نزلت بسببها الآية في القطعية والظنية.

(٢) أي صورة السبب، وهي مفتاح الكعبة.

مَسْأَلَةٌ

[الخاص بعد العام نسخ له]

(إنْ تَأَخَّرَ الخَاصُّ عَنْ [. . .][1] العَمَلِ) بالعَامِّ المُعَارِضِ لَهُ [أَيْ عَنْ وَقْتِهِ][2] (نَسَخَ) الخَاصُّ (العَامَّ) بالنِّسْبَةِ إلى مَا[3] تَعَارَضَا فِيهِ.

(وَإِلاَّ) بـأَنْ[4] تَـأَخَّرَ الخَـاصُّ عَـنْ [. . .][5] الخِطَـاب بالعَـامِّ دُونَ العَمَلِ، أَوْ تَأَخَّرَ العَامُّ عَنْ الخَاصِّ مُطْلَقاً، أَوْ تَقَارَنَـا: بـأَنْ عَقِـبَ أَحَـدُهُمَا الآخَرَ، أَوْ جُهِلَ تَارِيخُهُمَا (خَصَّصَ) الخَاصُّ العَامَّ[6][7].

---

(١) في (ب) زيادة (وقت).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

(٣) في (ط): لما.

(٤) في (ج): فإن.

(٥) في (ب): زيادة (وقت).

(٦) في(ج): العام الخاص.

(٧) وإليك توضيح ذلك:

جاء نص عام عمل به، وبعد مدة جاء الخاص، فهنا الخاص سينسخ من العام ذلك الفرد من العام فقط.

جاء نصٌّ عامٌّ ولم يُعمل به، ثم بعد مدة جاء الخاصُّ، فهنا الخاص يخص العام، ولا ينسخ الجزء المعارض الموجود في العام. =

(وَقِيلَ[1]: **إِنْ تَقَارَنَا تَعَارَضَا فِي قَدْرِ الخَاصِّ كَالنَّصَّيْنِ**) أَيْ كَالمُخْتَلِفِينَ بالنُّصُوصِيَّةِ: بأَنْ يَكُونَا خَاصَّيْنِ[2] فَيَحْتَاجُ العَمَلُ بالخَاصِّ إِلَى مُرَجِّحٍ لَهُ.

قُلْنَا: الخَاصُّ أَقْوَى مِنْ العَامِّ فِي الدَّلاَلَةِ عَلَى ذَلِكَ البَعْضِ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لا يُرَادَ مِنْ العَامِّ، بِخِلاَفِ الخَاصِّ، فَلاَ حَاجَةَ إِلَى مُرَجِّحٍ لَهُ.

(وَقَالَتْ الحَنَفِيَّةُ، **وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ: المُتَأَخِّرُ**) عَنْ الخَاصِّ (**نَاسِخٌ**) لَهُ كَعَكْسِهِ بِجَامِعِ التَّأَخُّرِ[3].

قُلْنَا: الفَرْقُ أَنَّ العَمَلَ بالخَاصِّ المُتَأَخِّرِ لا يُلْغِي العَامَّ، بِخِلاَفِ العَكْسِ[4]، وَالخَاصُّ أَقْوَى مِنْ العَامِّ فِي الدَّلاَلَةِ [على ذلك][5] فَوَجَبَ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ.

= أن يتأخر العام بعد الخاص الذي لم يعمل به، يخص العام بالخاص.

أن يتأخر العام بعد الخاص الذي عمل به، يخص العام بالخاص.

أن يتقارنا: بأنْ جاء أحدهما بعد الآخر مباشرة، يخص العام به.

أن يجهل تاريخ المتقدم من المتأخر: يخص الخاص العام.

(١) هو قول للشافعي. ميزان الأصول: ١/ ٤٧٥، والبحر المحيط: ٣/ ٣٦٥.

(٢) مثل: اقتلوا أهل الذمة، لا تقتلوا أهل الذمة.

وكذا إذا كانا عامين مثل: اقتلوا المشركين، لا تقتلوا المشركين، فهنا يحتاج إلى مرجح.

ومثل هذا إذا جاء العام والخاص مقولتين، مثل: اقتلوا المشركين، لا تقتلوا أهل الذمة، فإنَّ الخاصَّ معارض لأهل الذمة الموجودين في عموم المشركين.

(٣) ميزان الأصول: ١/ ٤٧٤.

(٤) أي إذا جاء الخاص ثم جاء بعده العام فإنَّ العام سينسخ الخاص.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ) و(ب) و(ط).

قَالُوا[1]: (**فَإِنْ جُهِلَ**) التَّارِيخُ بَيْنَهُمَا (**فَالوَقْفُ**) عَنْ العَمَلِ بوَاحِدٍ مِنْهُمَا (**أَوْ التَّسَاقُطُ**) لَهُمَا، قَوْلاَنِ لَهُمْ[2] مُتَقَارِبَانِ؛ لِاحْتِمَالِ كُلٍّ مِنْهُمَا عِنْدَهُمْ لأَنْ يَكُونَ مَنْسُوخاً باحْتِمَالِ تَقَدُّمِهِ عَلَى الآخَرِ.

مِثَالُ العَامِّ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة: ٥] وَالخَاصُّ: أَنْ يُقَالَ: لا تَقْتُلُوا أَهْلَ الذِّمَّةِ.

(**وَإِنْ كَانَ**) كُلٌّ مِنْهُمَا (**عَامّاً مِن وَجْهٍ**) خَاصّاً مِنْ وَجْهٍ (**فَالتَّرْجِيحُ**) بَيْنَهُمَا مِنْ خَارِجٍ وَاجِبٌ؛ لِتَعَادُلِهِمَا تَقَارُنَا، أَوْ تَأَخُّرَ أَحَدُهُمَا.

(**وَقَالَت الحَنَفِيَّةُ: المُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ**) لِلْمُتَقَدِّمِ[3].

مِثَالُ ذَلِكَ: حَدِيثُ البُخَارِيِّ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[4]، وَحَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ: «**أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ**»[5].

فَالأَوَّلُ: عَامٌّ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، خَاصٌّ بِأَهْلِ الرِّدَّةِ.

وَالثَّانِي: خَاصٌّ بالنِّسَاءِ، عَامٌّ فِي الحَرْبِيَّاتِ وَالمُرْتَدَّاتِ.

* * *

---

(١) أي الحنفية.

(٢) أي للحنفية في المجهول لهم قولان: ١ ـ التساقط ٢ ـ النسخ.

(٣) ميزان الأصول: ١/ ٤٧٧.

(٤) تقدم تخريجه في: (٢/٦٩٤).

(٥) البخاري في الجهاد والسير باب قتل النساء في الحرب (٢٧٩٢)، ومسلم في الجهاد باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (٣٢٨٠).

المُطْلَقُ وَالمُقَيَّدُ

أَي هَذَا مَبْحَثُهُمَا (**المُطْلَقُ: الدَّالُّ عَلَى المَاهِيَّةِ بلا قَيْدٍ**): مِنْ وَحْدَةٍ و[1]غَيْرِهَا.

(**وَزَعَمَ الآمِدِيُّ، وَابْنُ الحَاجِب دَلَالَتَهُ**) أَيْ دَلَالَةَ المُسَمَّى بِالمُطْلَقِ مِنْ الأَمْثِلَةِ الآتِيَةِ وَنَحْوِهَا (**عَلَى الوَحْدَةِ[2] الشَّائِعَةِ**) حَيْثُ عَرَّفَاهُ بِمَا يَأْتِي عَنْهُمَا: (**تَوَهَّمَاهُ النَّكِرَةَ**) أَيْ وَقَعَ فِي وَهْمِهِمَا ـ أَيْ فِي[3] ذِهْنِهِمَا ـ أَنَّهُ[4] هِيَ[5]؛ لِأَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى الوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ؛ حَيْثُ لَمْ تَخْرُجْ عَنْ الأَصْلِ[6]: مِنْ الإِفْرَادِ إِلَى التَّثْنِيَةِ أَوْ الجَمْعِ، وَالمُطْلَقُ عِنْدَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضاً؛ إِذْ عَرَّفَهُ الأَوَّلُ[7]: بِالنَّكِرَةِ فِي سِيَاقِ الإِثْبَاتِ، .....

---

(١) في(ط): أو.

(٢) في(ط): الواحدة. ينظر: الأحكام للآمدي: ٣/ ٣، ومنتهى الوصول ص١٣٥.

(٣) لفظ (في) ساقطة من: (ب) و(ج).

(٤) أي المطلق.

(٥) أي النكرة.

(٦) أي الأصل في الوحدة الإفراد، فإذا ثني اللفظ أو جمع خَرَج عن الوحدة.

(٧) أي الآمدي.

وَالثَّانِي[1]: بِمَا دَلَّ عَلَى شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ.

وَخَرَجَ[2]: الدَّالُّ عَلَى شَائِعٍ فِي نَوْعِهِ نَحْوُ: رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

قَالَ المُصَنِّفُ: «وَعَلَى الفَرْقِ بَيْنَ المُطْلَقِ وَالنَّكِرَةِ أُسْلُوبُ المَنْطِقِيِّينَ وَالأُصُولِيِّينَ وَكَذَا الفُقَهَاءُ؛ حَيْثُ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ كَانَ حَمْلُكِ ذَكَراً فَأَنْتِ طَالِقٌ فَكَانَ ذَكَرَيْنِ.

قِيلَ: لا تَطْلُقُ؛ نَظَراً لِلتَّنْكِيرِ المُشْعِرِ بِالتَّوْحِيدِ[3].

وَقِيلَ: تَطْلُقُ؛ حَمْلاً عَلَى الجِنْسِ[4]» انتهى[5].

---

(١) أي ابن الحاجب.

السُّبكي نَسَب إلى الآمدي وابن الحاجب ترادف النَّكرة واللفظ المطلق، وفهم الترادف من التعريفين الآتيين لهما، حيث فهم من التعريفين أنَّ المطلق هو للوحدة، أي المفرد الشائع في جنسه، مثل رجل وكتاب، يراد فرد من الجنس مبهم، ولم يخرجا من المفرد الذي هو الأصل إلى المثنى والجمع، والمطلقُ قد يكونُ مثنى أو جمعاً، فكلِمةُ رجلين بدون قيدٍ مطلقٍ في اثنين اثنين من هذا الجنس، وكلمةُ رجال مطلق في ثلاثة ثلاثة من هذا الجنس.

والنَّكرة كما يظن السُّبكي خاصَّةٌ بالفرد الشائع، كما فهم عنهما.

والواقع: أنَّ نصَّ تعريفهما لا يدلان على حصر الشِّيوع في النَّكرة ذات الوحدة، ففهم السُّبكي عنهما ذلك فيه تسامح.

(٢) أي بموجب تعريف المطلق عند ابن الحاجب بقوله: (ما دلَّ على شائع في جنسه) أي قيده بجنسه، فالقيدُ يخرج الشائع في نوعه مثل رقبة ـ من قولنا: رقبة مؤمنة ـ من المطلق، والواقع أنَّ الرقبة من المطلق.

(٣) وهو لفظ: (ذكراً).

(٤) والجنس إذا لم يرد به الأفراد فيشمل الواحد والاثنين والأكثر.

(٥) كلام السُّبكي. رفع الحاجب: ٣/ ٣٦٦.

وَمِنْ هُنَا: يُعْلَمُ أَنَّ اللَّفْظَ فِي المُطْلَقِ وَالنَّكِرَةِ وَاحِدٌ، وَأَنَّ الفَرْقَ بَيْنَهُمَا بالاِعْتِبَارِ:

إِنْ أُعْتُبِرَ فِي اللَّفْظِ دَلَالَتُهُ عَلَى المَاهِيَّةِ بلاَ قَيْدٍ سُمِّيَ مُطْلَقاً، وَاسْمَ جِنْسٍ أَيْضاً ـ كَمَا تَقَدَّمَ[1] ـ.

أَوْ مَعَ قَيْدِ الوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ سُمِّيَ نَكِرَةً[2].

وَالآمِدِيُّ وَابْنُ الحَاجِب: يُنكِرَانِ اعتِبَارَ[3] الأَوَّلَ فِي مُسَمَّى المُطْلَقِ مِنْ أَمْثِلَتِهِ الآتِيَةِ[4] وَنَحْوِهَا، وَيَجْعَلاَنِهِ[5] الثَّانِيَ، فَيَدُلُّ عِنْدَهُمَا عَلَى الوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ، وَعِنْدَ غَيْرِهِمَا عَلَى المَاهِيَّةِ بلا قَيْدٍ.

وَالوَحْدَةُ ضَرُورِيَّةٌ[6]؛ إِذْ لا وُجُودَ لِلْمَاهِيَّةِ المَطْلُوبَةِ بأَقَلَّ مِنْ وَاحِدٍ.

وَالأَوَّلُ: مُوَافِقٌ لِكَلاَمِ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ[7]، وَالتَّسْمِيَةُ عَلَيْهِ بالمُطْلَقِ؛

---

(١) في (١/٣٧٨).

(٢) فلفظ كتاب إنْ قصدنا فرداً من الكتب أيَّ كتابٍ مبهمٍ فيُسمَّى نكرة، وإنْ أردنا جنس المكتوب فيه سُمي مطلقاً أو اسم جنس.

(٣) لفظ اعتبار ساقط من: (ط).

(٤) في (٢/٧٢٢).

(٥) أي الأول وهو الدال على الماهية بلا قيد، ويجعلانه في النَّكرة، فالمطلقُ عندهما يدلُّ على الوحدة الشائعة، لا على الماهية والجنس.

(٦) أي وإنْ قلْنا: إنَّ لفظ الكتاب يُراد به جنس ما يُكتب في صفحاته لا الواحد، ولكن الماهيَّة أمرٌ عقلي غير محسوس، فوجودها بأفرادها، فلا بدَّ من وجود فردٍ تتمثل فيه.

(٧) لأَنَّ الفرد الشائع يسمَّى نكرة عندهم، الأول يراد به الآمدي كما سبق.

لِمُقَابَلَةِ المُقَيَّدِ[1].

وَعُدُولُ المُصَنِّفِ ـ فِي النَّقْلِ عَنْ الآمِدِيِّ وَابْنِ الحَاجِب ـ عَمَّا قَالاَهُ[2]: مِنْ التَّعْرِيفِ إِلَى لاَزِمِهِ السَّابِقِ؛ لِيَبْنِيَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ[3] ـ وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضَا لِلْبِنَاءِ[4].

(وَمِنْ ثَمَّ) أَيْ وَمِنْ هُنَا، وَهُوَ مَا زَعَمَاهُ: مِنْ دَلاَلَةِ المُطْلَقِ عَلَى الوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ ـ أَيْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ـ (قَالا: الأَمْرُ بِمُطْلَقِ المَاهِيَّةِ) كَالضَّرْب مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ (أَمْرٌ بِجُزْئِيٍّ) مِنْ جُزْئِيَّاتِهَا[5]: كَالضَّرْب بِسَوْطٍ أَوْ عَصاً أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ الوُجُودُ، وَلاَ وُجُودَ لِلْمَاهِيَّةِ[6]، وَإِنَّمَا تُوجَدُ جُزْئِيَّاتُهَا، فَيَكُونُ الأَمْرُ بِهَا أَمْراً بِجُزْئِيٍّ لَهَا.

(وَلَيْسَ) قَوْلُهُمَا ذَلِكَ (بِشَيْءٍ)؛ لِوُجُودِ المَاهِيَّةِ بِوُجُودِ جُزْئِيَّاتِهَا؛ لِأَنَّهَا جُزْؤُهُ، وَجُزْءُ المَوْجُودِ مَوْجُودٌ.

(وَقِيلَ:[7]) أَمْرٌ (بِكُلِّ جُزْئِيٍّ) لَهَا؛ لِإِشْعَارِ عَدَمِ التَّقْيِيدِ بِالتَّعْمِيمِ.

---

(١) أي النكرة سُميت بالمطلق؛ لأَنَّ ما يقابلها مقيد، وإلا فهي عندهما للوحدة الشائعة.

(٢) هما عرَّفا المطلق بما ذكره الشارح، والمفروض بالسُّبكي بعد ذكر تعريفه للمطلق أن يذكر تعريفي ابن الحاجب والآمدي، فعدَلَ عن ذكر التعريفين إلى ما يلزم منهما، وهو دلالته على الوحدة الشائعة.

(٣) الآتي وهو (ومن ثم).

(٤) مع العلم أنها بعد التعريف لم يبنيا على التعريف ما يأتي، ولم يقولا (ومن ثم).

(٥) أي إفرادها في (ب) و(ج): بجزئي لها.

(٦) فهما أنكرا وجود الماهية.

(٧) هو ما ذهب إليه فخر الدين، وحكاه أبو المناقب الزنجاني. تشنيف المسامع: ١/ ٤٠٣.

(وَقِيلَ[1]: إِذَنْ فِيهِ) أَيْ فِي كُلِّ جُزْئِيٍّ أَنْ يَفْعَلَ، وَيَخْرُجَ عَنْ العُهْدَةِ بوَاحِدٍ.

* * *

(١) هو ما أبداه الصفي الهندي. المصدر السابق.

مَسْأَلَةٌ
المُطْلَقُ وَالمُقَيَّدُ كَالعَامِّ وَالخَاصِّ

فَمَا جَازَ تَخْصِيصُ العَامِّ بِهِ يَجُوزُ تَقْيِيدُ المُطْلَقِ بِهِ، وَمَا لا . . . فَلاَ . . .

فيَجُوزُ تَقْيِيدُ الكِتَاب بالكِتَاب وَبالسُّنَّةِ.

وَالسُّنَّةِ بالسُّنَّةِ وَبالكِتَاب، وَتَقْيِيدِهِمَا بالقِيَاسِ، وَالمَفْهُومَيْنِ، وَفِعْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ وَتَقْرِيرِهِ [أ/٦٧]، بِخِلاَفِ مَذْهَب الرَّاوِي.

وَذَكَرَ بَعْضَ جُزْئِيَّاتِ المُطْلَقِ عَلَى الأَصَحِّ فِي الجَمِيعِ[١].

(وَ) يَزِيدُ المُطْلَقُ وَالمُقَيَّدُ (**أَنَّهُمَا: إِنْ اتَّحَدَ حُكْمُهُمَا وَمُوجِبُهُمَا**) بِكَسْرِ الجِيمِ أَيْ سَبَبُهُمَا (**وَكَانَا مُثْبَتَيْنِ**) كَأَنْ يُقَالَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ: [أَعْتِقْ رَقَبَةً][٢] أَعْتِقْ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً (**وَتَأَخَّرَ**[٣] **المُقَيَّدُ عَنْ وَقْتِ العَمَلِ بالمُطْلَقِ فَهُوَ**) أَيْ المُقَيَّدُ (**نَاسِخٌ**) لِلْمُطْلَقِ بالنِّسْبَةِ إِلَى صِدْقِهِ بِغَيْرِ المُقَيَّدِ[٤].

---

(١) أي ما يأتي من جزئياته فيه خلاف، وهو سيذكر الأصح، وقال بعض؛ لأَنَّ البعض منها لا خلاف فيها إثباتاً أو نفياً.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: (ط).

(٣) عطف على قوله اتحد، أي وإن تأخر . . . فهو ناسخ، هذا جواب شرطه.

(٤) فإذا قال: اعتق رقبة، فإنَّها تشملُ المؤمنةَ والكافرةَ، فإذا جاء بعد مرور وقت العمل بعتق الكافرة والمسلمة: اعتق رقبة مؤمنة، فإنَّ هذا سينسخ الكافرة، ويبقى الأمر =

(وَإِلاَّ) بأَنْ تَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِ الخِطَاب بالمُطْلَقِ دُونَ العَمَلِ، أَوْ تَأَخَّرَ المُطْلَقُ عَنْ المُقَيَّدِ مُطْلَقاً[1]، أَوْ تَقَارَنَا، أَوْ جُهِلَ تَارِيخُهُمَا (حُمِلَ المُطْلَقُ عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى المُقَيَّدِ؛ جَمْعاً بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ.

(وَقِيلَ[2]: **المُقَيَّدُ نَاسِخٌ**) لِلْمُطْلَقِ (**إِنْ تَأَخَّرَ**) عَنْ وَقْتِ الخِطَاب بِهِ، كَمَا لَوْ تَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِ العَمَلِ بِهِ؛ بجَامِعِ التَّأْخِيرِ[3].

(وَقِيلَ[4]: **يُحْمَلُ المُقَيَّدُ عَلَى المُطْلَقِ**) بأَنْ يُلْغَى القَيْدُ[5]؛ لأَنَّ ذِكْرَ المُقَيَّدِ ذِكْرٌ لِجُزْئِيٍّ مِنْ المُطْلَقِ، فَلاَ يُقَيِّدُهُ، كَمَا أَنَّ ذِكْرَ فَرْدٍ مِنْ العَامِّ لا يُخَصِّصُهُ[6].

قُلْنَا: الفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ مَفْهُومَ القَيْدِ حُجَّةٌ، بخِلاَفِ مَفْهُومِ اللَّقَب الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ فَرْدٌ مِنْ العَامِّ مِنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ[7].

(وَإِنْ **كَانَا مَنْفِيَّيْنِ**) يَعْنِي غَيْرَ مُثْبَتَيْنِ، مَنْفِيَّيْنِ أَوْ مَنْهِيَّيْنِ[8] نَحْوَ: لا يُجْزِئُ

= المطلق للمؤمنة فقط.

(١) أي بعد مرور وقت العمل به، أو لم يمر وقت العمل به.

(٢) نقل الخلاف الطرطوسي المالكي عن أصحابه. تشنيف المسامع: ١/ ٤٠٤.

(٣) في (أ): التأخير.

(٤) ذكر الخلاف الطرطوسي من المالكية عن أصحابه. تشنيف المسامع: ١/ ٤٠٤.

(٥) فقول: اعتق رقبة مؤمنة في القتل تصح الكافرة؛ لإلغاء قيد مؤقتة وحملها على المطلقة الواردة في الظهار.

(٦) وكل ما ذُكر بيان لوجه شبه المطلق والمقيد بالعام والخاص السابق في: (٢/٧١٠).

(٧) في (٢/٦٩٤).

(٨) لأَنَّ النَّهْي هو كالنفي معنى؛ لأَنَّ المراد به عدم وجود الفعل، والعدم نفي.

عِتْقُ مُكَاتَبٍ، لا يُجْزِئُ عِتْقُ مُكَاتَبٍ كَافِرٍ، لا تُعْتِقْ مُكَاتَباً، لا تُعْتِقْ مُكَاتَباً كَافِراً (فَقَائِلٌ المَفْهُومَ) أَيْ القَائِلُ بِحُجِّيَّةِ مَفْهُومِ المُخَالَفَةِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ (يُقَيِّدُهُ بِهِ) أَيْ يُقَيِّدُ المُطْلَقَ بالمُقَيَّدِ فِي ذَلِكَ.

(وَهِيَ) أَيْ المَسْأَلَةُ حِينَئِذٍ (خَاصٌّ وَعَامٌّ) لِعُمُومِ المُطْلَقِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ[1].

---

(١) فهو عام وخاص ومطلق ومقيد، فالنص الذي فيه قيد مخصص للعموم ومقيد للإطلاق.

إذن بين المطلق والعام، وبين الخاص والمقيد: عموم وخصوص من وجه، يجتمعان في جزئي، وينفردُ كلٌّ منهما في أفراد أخرى.

وإليك توضيحا بالفرق بين العام والمطلق، والخاص والمقيد:

١ ـ العام: هو لفظ يشمل الأفراد الصالح لها دفعة واحدة بدون حصر:

وله أدوات بها يكون عاماً، وخرج بذلك النَّكرة في الإثبات. فإنَّها تدلُّ على واحدٍ مبهم ولا يدلُّ على الشمول دفعة، وإن رأيناه يصدق على عدد كثير فإنَّما هو على سبيل البدل والتناوب لا على الشمول للأَفراد دفعة، وخرج به لفظ عشرة فإنَّها تشمل أفراداً عديدة لكن مع الحصر فلا تسمى عاماً.

مثال العام: أكرم كل طالب.

٢ ـ الخاص: هو ما دلَّ على فرد معين بالشخص، مثل خالد ومحمد، أو على فردٍ واحد بالنوع مثل رجل، أو على أفرادٍ محصورةٍ مثل ثلاثة ومائة وقوم، كل ما يدل على أفراد دون استغراق جميع الأفراد.

٣ ـ المطلق: هو ما يدل على الماهية بدون قيد، مثل رجل وطالب.

٤ ـ النكرة: هو ما دل على فرد شائع في جنسه، مثل رجل وطالب.

والفرق بينهما: أنَّ لفظ رجلٍ إن قصدنا فرداً شائعاً فهو النكرة، وإن قصدنا الماهية بدون قيد فهو المطلق، ويتَّضح الفرق فيما إذا قال: جاء رجلٌ، فهو نكرة إن=

= أريد فرد مبهم، وإن أريد جنس الرجال فهو مطلق ولكن الجنس لا يتحقق إلا بوجود فردٍ له؛ لذا لا فرق بين إرادة رجل أو رجلين؛ لأنا لا نقصد الواحد بالمطلق، بل الماهية، وقد تتحقق بواحد أو بأكثر، بينما يراد بالنكرة واحدٌ مبهم، إذن النكرة غير المطلق من هذا الوجه.

٥ ـ المقيد: هي الماهية المقيدة مثل أكرم رجلاً طويلاً أو طالباً مجتهداً.

٦ ـ التخصيص: هو إخراج البعض من عموم الكل، مثل أكرم الطلاب إلا خالداً عند الجمهور، وأكرم الطلاب لا تكرم خالداً عند الحنفية.

٧ ـ عام أريد به الخصوص: أي لفظه شامل للافراد ولكن يراد به فرد منها لدليل أو لأسباب بلاغية مثل ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ﴾ فلفظ المرسلين عام ولكن يراد به النبي صالح فقط.

٨ ـ عام مخصوص: مثل ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ فإنه مخصوص بإخراج أهل الذمة والنساء والأطفال.

٩ ـ مطلق وعام: مثل اكرم كل طالب فالعموم على الأفراد، والإطلاق هو: أن لفظ طالب جاء بدون قيد.

١٠ ـ مطلق: مثل أكرم طالباً هنا يراد ماهية طالب لجنس معين وبدون قيد.

١١ ـ خاص ومقيد: مثل أكرم خالداً مجتهداً.

١٢ ـ عام ومقيد: ومثل أكرم كل طالب مجتهد.

فهنا الطالب عام باعتبار شموله لجميع أفراد الطلاب من حيث العدد، ومقيد باعتبار أن العموم لم يبق عموماً مطلقاً بل عموم في إطار المجتهدين فقط وانه قيد افراد العام المجتهدين فهو عام من وجه لأنَّهُ شامل لأفراد الطلاب المجتهدين، وسمي عند أهل البلاغة العام الإضافي أي عمومه بالنسبة للمجتهدين، وهو قيد؛ لأنَّهُ قيد إطلاق الطالب بالمجتهدين فقط؛ ولذلك يعتبر تخصيصاً للعام المطلق عند الجمهور وتقييداً عند الحنفية. =

وَنَافِي المَفْهُومِ يُلْغِي القَيْدَ وَيُجْرِي المُطْلَقَ عَلَى إطْلاَقِهِ.

(وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَمْراً، وَالآخَرُ نَهْياً) نَحْوُ: أَعْتِقْ رَقَبَةً، لا تُعْتِقْ رَقَبَةً كَافِرَةً، أَعْتِقْ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، لا تُعْتِقْ رَقَبَةً **(فَالمُطْلَقُ مُقَيَّدٌ بضِدِّ الصِّفَةِ)** فِي المُقَيَّدِ؛ لِيَجْتَمِعَا[1].

فَالمُطْلَقُ فِي المِثَالِ الأَوَّلِ مُقَيَّدٌ بالإِيمَانِ، وَفِي الثَّانِي مُقَيَّدٌ بالكُفْرِ.

(وَإِنْ اخْتَلَفَ السَّبَبُ) مَعَ اتِّحَادِ الحُكْمِ، كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المجادلة: ٣].

وَفِي كَفَّارَةِ القَتْلِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء: ٩٢].

(فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا يُحْمَلُ) المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ في ذَلِكَ؛ لاِخْتِلاَفِ السَّبَب، فَيَبْقَى المُطْلَقُ عَلَى إطْلاَقِهِ[2].

= وأيضاً يصبح له مفهوم مخالفة ـ عند الجمهور لا عند الحنفية ـ في النصوص الشرعية، أي لا تكرم الكسالى.

ملاحظتان:

١ ـ التخصيص يختلف عن التقييد: فالتخصيص يكون حكم المخصص مخالفاً لحكم العام، فالمشركون الحكم فيهم القتال، والنساء عدم القتال.

٢ ـ أما التقييد فإنه يبقى الحكم على ما هو عليه، ولكن يحمل المطلق في الحكم على المقيد فالرقبة المؤمنة، والرقبة المطلقة عن الإيمان الحكم فيهما العتق، لكن هل كل رقبة أو الرقبة المؤمنة فقط، أو لا تحمل ويبقى العتق في الكل؟ خلاف فيه.

(١) ففي المثال الأول تقيد الرقبة بالمؤمنة؛ لأنها ضد الكافرة في المقيد، وفي المثال الثاني تقيد بالكافرة؛ لأنها ضد المؤمنة في المقيد.

(٢) ميزان الأصول: ١/ ٥٨٥.

(وَقِيلَ[1]: يُحْمَلُ) عَلَيْهِ (لَفْظاً) أَيْ بمُجَرَّدِ وُرُودِ اللَّفْظِ المُقَيَّدِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى جَامِعٍ[2].

(وَقَالَ الشَّافِعِيُّ) ﷺ[3] يُحْمَلُ عَلَيْهِ (قِيَاساً) فَلاَ بُدَّ مِنْ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا[4]، وَهُوَ فِي المِثَالِ المَذْكُورِ حُرْمَةُ سَبَبِهِمَا ـ أَيْ الظِّهَارِ وَالقَتْلِ ـ .

(وَإِنْ اتَّحَدَ المُوجِبُ) فِيهِمَا (وَاخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا) كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى فِي التَّيَمُّمِ: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾[المائدة: ٦] وَفِي الوُضُوءِ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة: ٦] وَالمُوجِبُ لَهُمَا الحَدَثُ.

وَاخْتِلاَفُ الحُكْمِ: مِنْ مَسْحِ المُطْلَقِ، وَغَسْلِ المُقَيَّدِ المَرَافِقِ وَاضِحٌ.

(فَعَلَى الخِلاَفِ) مِنْ أَنَّهُ لا يُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَيْهِ لَفْظاً، أَوْ قِيَاساً ـ وَهُوَ الرَّاجِحُ ـ ، وَالجَامِعُ بَيْنَهُمَا فِي المِثَالِ المَذْكُورِ اشْتِرَاكُهُمَا فِي سَبَبِ حُكْمِهِما[5].

(وَالمُقَيَّدُ) فِي مَوْضِعَيْنِ (بمُتَنَافِيَيْنِ) وَقَدْ أَطْلَقَ فِي مَوْضِعٍ، كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى فِي قَضَاءِ أَيَّامِ رَمَضَانَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٥][6]،

---

(١) حكي عن جمهور الشافعية، وهو ظاهر المذهب كما يقول الماوردي، والروياني، وسليم الرَّازِي. الغيث الهامع: ص ٣٤٦.

(٢) فيقيد المطلق لفظاً.

(٣) ﷺ ساقط من: (ب).

(٤) فيقيد المطلق قياساً على المقيد بجامع تحريم الظهار والقتل.

(٥) وهو الحدث.

(٦) فالآية جاءت مطلقة من التتابع وعدمه.

وَفِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[المجادلة: ٤][1] وَفِي صَوْمِ التَّمَتُّعِ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة: ١٩٦][2] (يُسْتَغْنى) فِيمَا أَطْلَقَ فِيهِ (عَنْهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْلَى بِأَحَدِهِمَا مِنَ الآخَرِ قِيَاساً) كَمَا فِي المِثَالِ المَذْكُورِ: بِأَنْ بَقِيَ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ لِامْتِنَاعِ تَقْيِيدِهِ بِهِمَا؛ لِتَنَافِيهِمَا وَبِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِانْتِفَاءِ مُرَجِّحِهِ، فَلَا يَجِبُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ تَتَابُعٌ وَلَا تَفْرِيقٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَ أَوْلَى بِالتَّقْيِيدِ بِأَحَدِهِمَا مِنَ الآخَرِ مِنْ حَيْثُ القِيَاسُ، كَأَنْ وُجِدَ الجَامِعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُقَيَّدِهِ دُونَ الآخَرِ قُيِّدَ بِهِ؛ بِنَاءً عَلَى الرَّاجِحِ[3] مِنْ أَنَّ الحَمْلَ قِيَاسِيٌّ، فَإِنْ قِيلَ: لَفْظِيٌّ فَلَا[4]. . . .

---

(١) فالآية جاءت مقيدة بالتتابع.

(٢) فالآية جاءت مقيدة بالتفريق، فالتتابع والتفريق متنافيان.

(٣) مثال ذلك:

قوله تعالى: في كفارة اليمين: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ مطلقة.

وقوله تعالى: في كفارة الظهار: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ مقيدة بالتتابع.

وقوله تعالى: في صوم التمتع: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ مقيد بالتفريق، وإلحاق كفَّارة اليمين بكفارة الظهار قياساً أولى، والجامع التكفير، فهو إلحاق قياسٍ لا لفظي.

(٤) **وإليك موجزا للتقييد وعدمه:**

أولاً: إذا اختلف الحكم:

١ ـ أن لا يكون أحد الحكمين موجباً لتقييد الآخر، مثل: أطعِم رجلاً، واكس رجلاً عرياناً، لا يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً؛ لاختلاف الحكم والسبب.

٢ ـ أن يكون أحدهما موجباً لتقييد الآخر، مثل: اعتق رقبة، ولا تملّكني من =

الظَّاهِرُ وَالمُؤَوَّلُ

أَيْ هَـذَا مَبْحَثُهُمَا (**الظَّاهِرُ: مَـا دَلَّ**) عَلَـى المَعْنَـى (**دَلَالَـةً ظَنِّيَّـةً**) أَيْ رَاجِحَةً، فَيَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ المَعْنَى مَرْجُوحاً.

= رقبة كافرة، يحمل اتفاقاً؛ إذ نفي تمليك الكافرة يستلزم عدم اعتاقها؛ لاختلاف الحكم دون السبب، لأَنَّ السبب واحد، هو الطلب والتخويل.

ثانياً: أن يتحد الحكم:

١ ـ إن كان منفياً لا يحمـل اتفاقاً، مثل: لا تعتق رقبة، لا تعتـق رقبـة مؤمنـة؛ إذ بإمكانه ترك العتق.

٢ ـ إن كـان مثبتاً واختلفت الحادثة (السبب) مثل: اعتق رقبة فـي كفـارة الظهـار مطلقة، وفي القتل مقيدة، يحمل عند الشافعية، ولا يحمل عند الحنفية.

٣ ـ أن يكون مثبتا واتحـدت الحادثة (السبب) والإطـلاق والتقييـد فـي السـبب، لا يحمل عند الحنفية، ويحمل عند غيرهم، مثل: أدوا صدقة الفطر عن كل حـر وعبد، ادوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد من المسلمين.

٤ ـ أن يكون مثبتـاً واتحدث الحادثة وليس الإطلاق والتقييد في السبب، يحمـل اتفاقاً، مثل قوله لمن جامع في رمضان: صُم شهرين، وفي رواية: صُم شـهرين متتابعين.

والقاعدة عند الحنفـية: أنَّه متى أمكن الجمع بين النَّصين لم يُحمل، ومتى امتنـع حمل. انظر حاشية السعد التفتازاني على التوضيح: ١/ ١١٦.

كَالأَسَدِ: رَاجِحٌ فِي الحَيَوَانِ المُفْتَرِسِ، مَرْجُوحٌ فِي الرَّجُلِ الشُّجَاعِ.

وَالغَائِطِ: رَاجِحٌ فِي الخَارِجِ المُسْتَقْذَرِ؛ لِلْعُرْفِ[1]، مَرْجُوحٌ فِي المَكَانِ المُطْمَئِنِّ المَوْضُوعِ لَهُ لُغَةً أَوَّلاً.

وَخَرَجَ النَّصُّ كَزَيْدٍ؛ لِأَنَّ دَلاَلَتَهُ قَطْعِيَّةٌ.

(**وَالتَّأْوِيلُ: حَمْلُ الظَّاهِرِ عَلَى المُحْتَمَلِ المَرْجُوحِ، فَإِنْ حُمِلَ**) عَلَيْهِ (**لِدَلِيلٍ فَصَحِيحٌ، أَوْ لِمَا يُظَنُّ دَلِيلاً**) وَلَيْسَ بِدَلِيلٍ فِي الوَاقِعِ (**فَفَاسِدٌ، أَوْ لا لِشَيْءٍ فَلَعِبٌ لا تَأْوِيلٌ**) هَذَا كُلُّهُ ظَاهِرٌ.

ثُمَّ التَّأْوِيلُ: قَرِيبٌ يَتَرَجَّحُ عَلَى الظَّاهِرِ بِأَدْنَى دَلِيلٍ نَحْوُ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة: ٦] أَيْ عَزَمْتُمْ عَلَى القِيَامِ إِلَيْهَا[2]، وَبَعِيدٌ: لا يَتَرَجَّحُ عَلَى الظَّاهِرِ إِلاَّ بِأَقْوَى مِنْهُ.

وَذَكَرَ المُصَنِّفُ مِنْهُ كَثِيراً فَقَالَ:

* * *

---

(١) أي صار راجحاً في الخارج من الإنسان؛ لأَنَّ أهل العرف نقلوه إليه من المكان المنخفض؛ لمجاورة خروجه للمكان المنخفض.

(٢) لأَنَّ الوضوء لا يكون وقت القيام للصلاة على موضع الصلاة.

[نصوص تأويلها بعيد]

١ ـ (وَمِنْ البَعِيدِ: تَأْوِيلُ أَمْسِكْ) أَرْبَعاً (عَلَى ابْتَدِئْ) أَيْ تَأْوِيلُ الحَنَفِيَّةِ: قَوْلَهُ ﷺ[1] لِغَيْلاَنَ بْنِ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ[2] ـ وَقَدْ أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ ـ: «أَمْسِكْ أَرْبَعاً وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[3] رضي الله عنه[4] وَغَيْرُهُ عَلَى: ابْتَدِئْ نِكَاحَ أَرْبَعَةٍ مِنْهُنَّ، فِيمَا إِذَا كَانَ نَكَحَهُنَّ مَعاً؛ لِبُطْلاَنِهِ، كَالمُسْلِمِ بِخِلاَفِ نِكَاحِهِنَّ [أ/٦٨] مُرَتَّباً، فَيُمْسِكُ الأَرْبَعَ الأَوَائِلَ.

وَوَجْهُ بُعْدِهِ: أَنَّ المُخَاطَبَ بِمَحَلِّهِ[5] قَرِيبُ عَهْدٍ بِالإِسْلاَمِ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ بَيَانُ شُرُوطِ النِّكَاحِ مَعَ حَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْقَلْ تَجْدِيدُ نِكَاحٍ مِنْهُ، وَلاَ مِنْ غَيْرِهِ مَعَ كَثْرَتِهِمْ وَتَوَفُّرِ دَوَاعِي حَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ عَلَى نَقْلِهِ لَوْ وَقَعَ.

٢ ـ (وَ) مِنْ البَعِيدِ تَأْوِيلُهُمْ (سِتِّينَ مِسْكِيناً) مِنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِطْعَامُ

---

(١) في (أ) و(ب) و(ج): عليه الصلاة والسلام.

(٢) تقدم ترجمته في (٢/٦٢٠).

(٣) تقدمت تخريجه في (٢/٦٢٠).

(٤) الترضية ساقطة من: (أ) و(ب) و(ج).

(٥) أي من خوطب بقوله ﷺ: أمسك التي هي محل التأويل قريب عهد بالإسلام.

سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾[المجادلة: ٤] (عَلَى سِتِّينَ مُدّاً) بأَنْ يُقَدَّرَ مُضَافٌ ـ أَيْ طَعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ـ وَهُوَ سِتُّونَ مُدّاً، فَيَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ لِمِسْكِينٍ وَاحِدٍ فِي سِتِّينَ يَوْماً، كَمَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ لِسِتِّينَ مِسْكِيناً فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ القَصْدَ بِإِعْطَائِهِ دَفْعُ الحَاجَةِ، وَدَفْعُ حَاجَةِ الوَاحِدِ فِي سِتِّينَ يَوْماً كَدَفْعِ حَاجَةِ السِّتِّينَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ.

وَوَجْهُ بُعْدِهِ: أَنَّهُ أُعْتُبِرَ فِيهِ مَا لَمْ يُذْكَرْ: مِنْ المُضَافِ[1]، وَأُلْغِيَ [. . .][2] مَا ذُكِرَ مِنْ عَدَدِ المَسَاكِينِ الظَّاهِرِ قَصْدُهُ؛ لِفَضْلِ الجَمَاعَةِ، وَبَرَكَتِهِمْ، وَتَظَافُرِ قُلُوبِهِمْ عَلَى الدُّعَاءِ لِلْمُحْسِنِ[3].

٣ ـ (وَ) مِنْ البَعِيدِ تَأْوِيلُهُمْ حَدِيثَ أَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»[4] وَفِي رِوَايَةِ البَيْهَقِيِّ: «**فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا**» بِمَا أَصَابَ مِنْهَا (**عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالأَمَةِ المُكَاتَبَةِ**).

أَيْ حَمَلَهُ أَوَّلاً بَعْضُهُمْ عَلَى الصَّغِيرَةِ؛ لِصِحَّةِ تَزْوِيجِ الكَبِيرَةِ نَفْسَهَا عِنْدَهُمْ كَسَائِرِ تَصَرُّفَاتِهَا[5].

فَاعْتُرِضَ: بِأَنَّ الصَّغِيرَةَ لَيْسَتْ امْرَأَةً فِي حُكْمِ اللِّسَانِ.

---

(١) وهي كلمة (اطعام) فإنَّها ليست موجودة في النص.

(٢) في (ب) زيادة: (فيه).

(٣) في(ج): للمحسنين.

(٤) أبو داود في النكاح باب في الولي (٢٠٨٣) وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

(٥) أي كما لها حق التصرف بالبيع والشراء والاستئجار والإجارة والرهن لها حق تزويج نفسها.

فَحَمَلَهُ بَعْضٌ آخَرُ عَلَى الأَمَةِ.

فَاعْتُرِضَ: بِقَوْلِهِ: فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، فَإِنَّ مَهْرَ الأَمَةِ لِسَيِّدِهَا.

فَحَمَلَهُ بَعْضُ مُتَأَخِّرِيهِمْ عَلَى المُكَاتَبَةِ، فَإِنَّ المَهْرَ لَهَا.

وَوَجْهُ بُعْدِهِ عَلَى كُلٍّ[1]: أَنَّهُ قَصْرٌ لِلْعَامِّ المُؤَكَّدِ عُمُومُهُ بِمَا[2] عَلَى صُورَةٍ نَادِرَةٍ مَعَ ظُهُورِ قَصْدِ الشَّارِعِ عُمُومَهُ: بِأَنْ تُمْنَعَ المَرْأَةُ مُطْلَقاً مِنْ اسْتِقْلاَلِهَا بِالنِّكَاحِ الَّذِي لا يَلِيقُ بِمَحَاسِنِ العَادَاتِ اسْتِقْلاَلُهَا[3] بِهِ.

٤ ـ (وَ) مِنَ البَعِيدِ: تَأْوِيلُهُمْ حَدِيثَ: («**لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ**») أَيْ لِلصِّيَامِ مِنَ اللَّيْلِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ بِلَفْظِ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ صِيَامَ لَه**»[4] (**عَلَى القَضَاءِ وَالنَّذْرِ**) لِصِحَّةِ غَيْرِهِمَا بِنَذْرٍ مِنَ النَّهَارِ عِنْدَهُمْ.

وَوَجْهُ بُعْدِهِ: أَنَّهُ قَصْرٌ لِلْعَامِّ النَّصِّ فِي العُمُومِ عَلَى نَادِرٍ؛ لِنُدْرَةِ القَضَاءِ وَالنَّذْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّوْمِ المُكَلَّفِ بِهِ فِي أَصْلِ الشَّرْعِ.

٥ ـ (وَ) مِنَ البَعِيدِ: تَأْوِيلُ أَبِي حَنِيفَةَ حَدِيثَ ابْنِ حِبَّانَ وَغَيْرِهِ: («**ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**»[5]) بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ (**عَلَى التَّشْبِيهِ**) أَيْ مِثْلَ ذَكَاتِهَا، أَوْ كَذَكَاتِهَا، فَيَكُونُ المُرَادُ الجَنِينُ الحَيُّ؛ لِحُرْمَةِ المَيِّتِ عِنْدَهُ[6]، وَأَحَلَّهُ صَاحِبَاهُ كَالشَّافِعِيِّ.

---

(١) أي على كل تأويل من التأويلات الثلاث.

(٢) أي لفظ (ما)، لأَنَّ أيّ للعموم، وما مؤكدة للعموم.

(٣) فاعل لقوله لا يليق.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ١٠٥، وسنن الدارقطني: ٢/ ١٧٢ وإسناده صحيح.

(٥) ابن حبان في الذبائح (٥٨٨٩).

(٦) في(ط): عندهم.

وَوَجْهُ بُعْدِهِ: مَا فِيهِ مِنْ التَّقْدِيرِ المُسْتَغْنَى عَنْهُ.

أَمَّا عَلَى رِوَايَةِ الرَّفْعِ ـ وَهِيَ المَحْفُوظَةُ، كَمَا قَالَهُ الخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَمَلَةِ الحَدِيثِ ـ فَبِأَنْ يُعْرِبَ ذَكَاةُ الجَنِينِ خَبَراً لِمَا بَعْدَهُ، أَيْ ذَكَاةُ أُمِّ الجَنِينِ ذَكَاةٌ لهُ، يَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ البَيْهَقِيِّ: «**ذَكَاةُ الجَنِينِ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ**»[1] وَفِي رِوَايَةٍ: «**بِذَكَاةِ أُمِّهِ**».

وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ النَّصْبِ ـ إِنْ ثَبَتَتْ ـ فَبِأَنْ تُجْعَلَ[2] عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، كَمَا فِي: جِئْتُك طُلُوعَ الشَّمْسِ، أَيْ وَقْتَ طُلُوعِهَا.

وَالمَعْنَى: ذَكَاةُ الجَنِينِ حَاصِلَةٌ وَقْتَ ذَكَاةِ أُمِّهِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَعْنَى رِوَايَةِ الرَّفْعِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

فَيَكُونُ المُرَادُ الجَنِينَ المَيِّتَ، وَأَنَّ ذَكَاةَ أُمِّهِ الَّتِي أَحَلَّتْهَا أَحَلَّتْهُ تَبَعاً لَهَا.

يُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا فِي بَعْضِ طُرُقِ الحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ السَّائِلِينَ: «**يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَنْحَرُ الإِبِلَ وَنَذْبَحُ البَقَرَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الجَنِينَ أَفَنُلْقِيهِ، أَمْ[3] نَأْكُلُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ**»[4].

فَظَاهِرٌ أَنَّ سُؤَالَهُمْ عَنْ المَيِّتِ؛ لأَنَّهُ مَحَلُّ الشَّكِّ، بِخِلاَفِ الحَيِّ

---

(١) السنن الكبرى: ٩/ ٣٣٥.

(٢) في(ج): يجعل.

(٣) في(ط): أفنلقيه أو.

(٤) رواه أبو داود في الضحايا في باب ما جاء في ذكاة الجنين (٢٤٤٥)، وابن ماجه في الذبائح باب ذكاة الجنين ذكاة أمة (٣١٩٩). والترمذي ٤/ ٧٢ وقال حديث حسن.

المُمْكِنِ الذَّبْحِ، فَمِنْ المَعْلُومِ أَنَّهُ لا يَحِلُّ إلاَّ بالتَّذْكِيَةِ، فَيَكُونُ الجَوَابُ عَنْ المَيِّتِ؛ لِيُطَابِقَ السُّؤَالَ.

٦ ـ (وَ) مِنْ البَعِيْدِ تَأْوِيلُهُمْ[١] كَمَالِكٍ[٢] قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[التوبة: ٦٠] إلَخْ[٣] (عَلَى بَيَانِ المَصْرِفِ) أَيْ مَحَلِّ الصَّرْفِ، بدَلِيلِ مَا قَبْلَهُ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ . . . إِلَخْ﴾[التوبة: ٥٨] ذَمَّهُمْ اللهُ تَعَالَى عَلَى تَعَرُّضِهِمْ لَهَا؛ لِخُلُوِّهِمْ عَنْ أَهْلِيَّتِهَا، ثُمَّ بَيَّنَ أَهْلَهَا بقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ . . إلَخْ، أَيْ هِيَ لِهَذِهِ الأَصْنَافِ دُونَ غَيْرِهِمْ.

وَلَيْسَ المُرَادُ دُونَ بَعْضِهِمْ أَيْضاً، فَيَكْفِي الصَّرْفُ لأَيِّ صِنْفٍ مِنْهُمْ.

وَوَجْهُ بُعْدِهِ: لِمَا فِيهِ مِنْ صَرْفِ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ: مِنْ اسْتِيعَاب الأَصْنَافِ لِغَيْرِ مُنَافٍ لَهُ[٤]؛ إذْ بَيَانُ المَصْرِفِ لا يُنَافِيهِ، فَلْيَكُونَا مُرَادَيْنِ، فَلاَ يَكْفِي الصَّرْفُ لِبَعْضِ الأَصْنَافِ إلاَّ إذَا فُقِدَ البَاقِي؛ لِلضَّرُورَةِ حِينَئِذٍ.

٧ ـ (وَ) مِنْ البَعِيدِ تَأْوِيلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا حَدِيثَ السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ («مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ) مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»[٥] . . . . . .

---

(١) أي الحنفية.

(٢) تفسير القرطبي: ٨/ ١٦٧.

(٣) في (ب) و(ج) و(أ): إلى آخره في المواضع الثلاثة.

(٤) أي للاستيعاب.

(٥) أبو داود في العتق: (٣٤٤٠)، والترمذي باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم: (١٣٨٦). صحيح لغيره، ورجال إسناده ثقات.

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ[1] وَابْنِ مَاجَهْ: ـ عَتَقَ عَلَيْهِ ـ (عَلَى الأُصُولِ وَالفُرُوعِ)؛ لِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَنَا مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يُعْتَقُ بِمُجَرَّدِ المِلْكِ مَا[2] ذُكِرَ.

وَوَجْهُ بُعْدِهِ: مَا فِيهِ مِنْ صَرْفِ العَامِّ عَنْ العُمُومِ لِغَيْرِ صَارِفٍ.

وَتَوْجِيهُ مَا تَقَرَّرَ: أَنَّ نَفْيَ العِتْقِ عَنْ غَيْرِ الأُصُولِ وَالفُرُوعِ؛ لِلأَصْلِ المَعْقُولِ، وَهُوَ أَنَّهُ لا عِتْقَ بِدُونِ إِعْتَاقٍ.

خُولِفَ هَذَا الأَصْلُ فِي الأُصُولِ؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «**لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ**»[3] أَيْ بِالشِّرَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ [أ/٦٩] إِلَى صِيغَةِ الإِعْتَاقِ.

وَفِي الفُرُوعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُواْ اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾[الأنبياء: ٢٦] دَلَّ عَلَى نَفْيِ اجْتِمَاعِ الوَلَدِيَّةِ وَالعَبْدِيَّةِ.

وَالحَدِيثُ ـ قَالَ النَّسَائِيّ ـ مُنْكَرٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ: لا يُتَابَعُ ضَمُرَةُ[4] عَلَيْهِ، وَهُوَ[5] خَطَّاءٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ[6].

---

(١) في (أ) و(ب): للنسائي.

(٢) أي الأصول والفروع، و(ما) فاعل يعتق، وكان الأولى أن يأتي بـ(من)، لأنهم من نوع العالم، ولكنَّه راعى الرِّق، فكأنَّهم وقت الرقِّ كالبهائم غير عالمين، فأتى بـ (ما).

(٣) مسلم في العتق باب فضل عتق الولد: (٣٧٧٨).

(٤) هو ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، صدوق يهم قليلاً. التقريب: ٢/ ١٥١.

(٥) أي ضمرة، وخطاء: بفتح الخاء وتشديد الظاء، أي كثير الخطأ.

(٦) والحديث هو حديث: «مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحرَمٍ».

نَعَمْ رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ[1] مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ ضَمُرَةَ أَيْضاً، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[2]، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: العَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ[3].

فَنَحْتَاجُ نَحْنُ حِينَئِذٍ إِلَى بَيَانِ مُخَصِّصٍ لَهُ[4]، بِخِلاَفِ الحَنَفِيَّةِ[5].

وَقَدْ يُقَالُ: يُخَصِّصُهُ القِيَاسُ عَلَى النَّفَقَةِ، فَإِنَّهَا تَجِبُ عِنْدَنَا لِغَيْرِ الأُصُولِ وَالفُرُوعِ[6].

٨ ـ (وَالسَّارِقُ يَسْرِقُ البَيْضَةَ) أَيْ وَمِنْ البَعِيدِ: تَأْوِيلُ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ[7] وَغَيْرِهِ حَدِيثَ الصَّحِيحَيْنِ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[8] (عَلَى) بَيْضَةِ (الحَدِيدِ) أَيْ الَّتِي فَوْقَ رَأْسِ المُقَاتِلِ، وَعَلَى حَبْلِ السَّفِينَةِ؛ لِيُوَافِقَ أَحَادِيثَ اعْتِبَارِ النِّصَابِ فِي القَطْعِ.

---

(١) مصطلح الأربعة يعني: أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه.

(٢) المستدرك في العتق ٢/ ٢٣٣، ووافقه الذهبي.

(٣) سنن الترمذي: (٦/ ١٠٠)، مع عارضة الأحوذي.

(٤) أي عموم قوله: «مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحرَمٍ» يحتاج إلى مخصص له بالأبوين، وحديث: «لا يجزئ ولد... إلخ» لا يصلح للتخصيص؛ لأنَّهُ ـ كما ذكر ـ منكر.

(٥) فإنهم عملوا بعمومه، لذا يعتق كلَّ ذي رحمٍ محرمٍ من المالك بمجرد ملكه له.

(٦) والجامع القرابة.

(٧) هو يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن أبو محمد التميمي الأسدي المروزي، فقيه، أصولي، مجتهد، من القضاة، ولد بمرو سنة (١٥٩هـ) وتوفي سنة (٢٤٢هـ). تاريخ بغداد: ١٤/ ٢٠٤.

(٨) البخاري في الحدود باب لعن السارق: (٦٣٨٥)، ومسلم في الحدود باب حد السارق ونصابها: (٤٣٨٥).

وَوَجْهُ بُعْدِهِ: مَا فِيهِ مِنْ صَرْفِ اللَّفْظِ عَمَّا يَتَبَادَرُ مِنْهُ مِنْ بَيْضَةِ الدَّجَاجَةِ، وَالحَبْلِ المَعْهُودِ غَالِباً المُؤَيَّدِ إِرَادَتُهُ بالتَّوْبيخِ باللَّعْنِ؛ لِجَرَيَانِ عُرْفِ النَّاسِ بتَوْبيخِ سَارِقِ القَلِيلِ دُونَ الكَثِيرِ.

وَتَرْتِيبُ القَطْعِ عَلَى سَرِقَةِ ذَلِكَ[1]؛ لِجَرِّهَا[2] إِلَى سَرِقَةِ غَيْرِهَا[3] مِمَّا يُقْطَعُ فِيهِ، وَهَذَا[4] تَأْوِيلٌ قَرِيبٌ.

٩ ـ **(وَبلالٌ يُشَفِّعُ الأَذَانَ)** أَيْ وَمِنَ البَعِيدِ تَأْوِيلُ بَعْضِ السَّلَفِ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ: **«أُمِرَ بلالٌ[5]»** أَيْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا فِي النَّسَائِيِّ: **«أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ»[6] (عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُ شَفْعاً لِأَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ[7])** بِأَنْ يُؤَذِّنَ قَبْلَهُ لِلصُّبْحِ مِنَ اللَّيْلِ، كَمَا هُوَ الوَاقِعُ،

---

(١) أي بيضة الدجاجة وحبل السفينة.

(٢) لأَنَّ من يسرقهما تجر سرقتهما إلى سرقة الأكثر والأعظم.

(٣) في (أ) و(ب) و(ج): غيره.

(٤) أي التأويل بيضة الدجاجة وحبل السفينة.

(٥) هو بلال بن رباح الحبشي، مؤذن رسول الله ﷺ، وخازنه على بيت مال المسلمين، وأحد السابقين إلى الإسلام، عُذِّب من قبل سيده فاشتراه أبو بكر فأعتقه، خرج إلى الشام بعد أن توفي النبي ﷺ، توفي بدمشق سنة (٢٠هـ). الأعلام: ٢/ ٧٢.

(٦) البخاري في الأذان، باب الإقامة واحدة: (٥٧٢)، ومسلم في الصلاة باب الأمر بشفع الأذان: (٥٦٩).

(٧) هو عبدالله بن أم مكتوم بن قيس بن زائد بن الأصم بن رواحة، أسلم بمكة، وكان ضريراً، وكان يؤذن مع بلال، وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة، وهو الذي نزلت بحقه: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ توفي بالمدينة بعد أن رجع إليها. طبقات ابن سعد: ٤/ ٢٠٥.

وَلاَ يَزِيدُ عَلَى إِقَامَتِهِ.

حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ[1] مَا[2] قَالَهُ: مِنْ إِفْرَادِ كَلِمَاتِ الأَذَانِ[3].

وَوَجْهُ بُعْدِهِ: مَا فِيهِ مِنْ صَرْفِ اللَّفْظِ عَمَّا يَتَبَادَرُ مِنْهُ مِنْ تَثْنِيَةِ كَلِمَاتِ الأَذَانِ، وَإِفْرَادِ كَلِمَاتِ الإِقَامَةِ ـ أَيْ المُعَظَّمِ فِيهِا[4] ـ المُؤَيِّدِ إِرَادَتُهُ بِمَا فِي رِوَايَةٍ لِأَنَسٍ[5] فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضاً[6] مِنْ زِيَادَةِ إِلاَّ الإِقَامَةَ ـ أَيْ كَلِمَاتِهَا ـ فَإِنَّهَا تُثَنَّى.

* * *

---

(١) أي حمل بعض السلف على التأويل السابق.

(٢) (ما) فاعل حمل.

(٣) أي حمله على تأويل يشفع على ما تقدم؛ لأَنَّ كلمات الأذان مفردة، كل جملة تقال على انفراد.

(٤) قال المُعْظَمُ؛ لأَنَّ لا إله إلا الله واحدةٌ.

(٥) هو أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي الصحابي، خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الراوية، خرج مع رسول الله ﷺ إلى بدر وهو غلام يخدمه، ودعا له النبي ﷺ بالمال والولد والجنة، أقام بالبصرة، ومات فيها سنة (٩٣هـ). شذرات الذهب: ١/ ١٠٠.

(٦) البخاري في الأذان باب الأذان مثنى مثنى: (٥٧٠)، ومسلم في الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة: (٥٦٩).

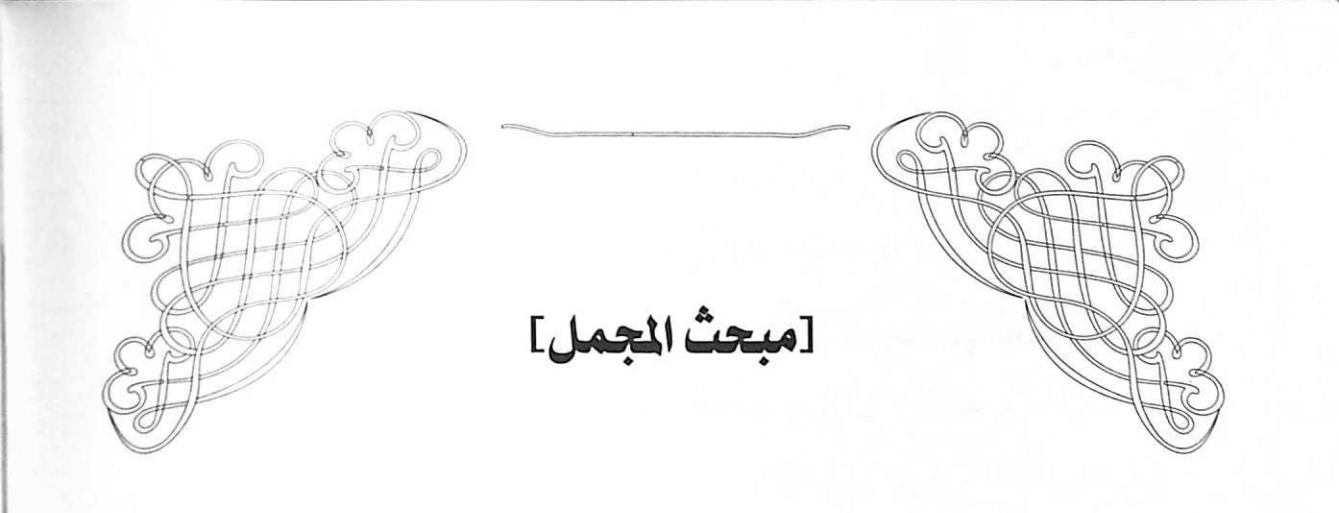

[مبحث المجمل]

(المُجمَلُ: ما لم تَتَّضح دلالتُهُ) مِن قولٍ، أو فِعلٍ.

وخرجَ المهملُ؛ إذ لا دلالةَ له، والمُبَيَّنُ؛ لاتِّضاحِ دلالتِهِ.

* * *

[نصوص مختلف في إجمالها]

١ ـ (فلا إجمالَ في آيةِ السرقةِ) وهي: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨] لا في اليد، ولا في القطع.

وخالفَ بعضُ الحنفيةِ قال: لأنَّ اليدَ تُطلَقُ على العُضوِ إلى الكوعِ، وإلى المِرفَقِ، وإلى المنكب.

والقطعُ يُطلَقُ على الإبانةِ، وعلى الجُرْحِ، يقال: لمَن جَرَحَ يدَهُ بالسكِّينِ قَطَعَها، ولا ظُهورَ لواحدٍ مِن ذلك، وإبانةُ الشارعِ مِن الكوعِ مُبَيِّنٌ لذلك.

قلنا: لا نُسَلِّمُ عدمَ الظهورِ لواحدٍ [مِن ذلك][1]، فإنَّ اليدَ ظاهرٌ في العُضوِ إلى المنكب، والقطعَ ظاهرٌ في الإبانةِ[2]، وإبانةُ الشارعِ مِن الكوعِ مُبَيِّنٌ أنَّ المُرادَ مِن الكلِّ ذلك البعضُ[3].

٢ ـ (ونحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[النساء: ٢٣]) كـ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[المائدة: ٣] أي لا إجمالَ فيه.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

(٢) أي لا إجمال في لفظ اليد، ولا في لفظ اقطعوا.

(٣) إنَّ قطع الشارع بيَّن أنَّ اليد ظاهر معناها، ولكن يراد قطع بعضها، إذن الإبهام في القدر فقط.

وخالفَ الكرخيُّ، وبعضُ أصحابنا قالوا: إسنادُ التَّحريمِ إلى العَينِ لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ[1] إنَّما يَتَعَلَّقُ بالفِعلِ، فلا بُدَّ مِن تقديرِهِ، وهو مُحتمِلٌ لأمورٍ لا حاجةَ إلى جَميعِها، ولا مُرَجِّحَ لبَعضِها، فكانَ مجملاً.

قلنا: المُرَجِّحُ مَوجودٌ، وهو العرفُ، فإنَّهُ قاضٍ بأنَّ المُرادَ في الأوَّلِ[2]: تحريمُ الاستِمتاعِ بالوَطءِ ونحوِهِ، وفي الثاني[3]: تحريمُ الأكلِ ونحوِهِ.

٣ ـ (﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[المائدة: ٦]) لا إجمالَ فيهِ.

وخالفَ بعضُ الحنفيَّةِ قال: لِتَرَدُّدِهِ بينَ مَسحِ الكُلِّ والبعضِ، ومسحُ الشارعِ[4] الناصيةَ مُبَيِّنٌ لذلك.

قلنا: لا نُسَلِّمُ تَرَدُّدَهُ بَينَ ذلك، وإنَّما هو لِمُطلَقِ[5] المَسحِ الصادقِ بأقلِّ ما يُطلَقُ[6] عليهِ الاسمُ وبغيرِهِ[7]، ومسحُ الشارعِ الناصيةَ مِن ذلك[8].

٤ ـ («لا نِكاحَ إلا بوَلِيٍّ»[9]) صَحَّحَهُ الترمذيُّ وغيرُهُ، لا إجمالَ فيهِ.

---

(١) أي التحريم، فالضمير يعود إليه. ينظر: فواتح الرحموت: ٢/ ٢٥.

(٢) أي حرمت أمهاتكم.

(٣) أي حرمت عليكم الميتة.

(٤) وهو مسح النبي ﷺ ناصيته عندما أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفِّه.

(٥) في(أ): المطلق.

(٦) في (أ) و(ب) و(ج): ينطلق.

(٧) أي الجزء الذي ينطلق عليه المسح وغيره، كالكل والربع.

(٨) هو بيان ما ينطلق عليه من غير الأقل، كالربع والكل، والاقل من الربع.

(٩) رواه ابن حبان في النكاح باب الولي: (٤٠٧٥)، والحاكم في النكاح: (٢٧١١). وصححه.

وخالفَ القاضي أبو بكرٍ[1] الباقلانيُّ فقال: لا يَصِحُّ النَّفيُ لِنكاحٍ بدونِ وَلِيٍّ معَ وُجودِهِ حِسّاً، فلا بُدَّ مِن تقديرِ شيءٍ، وهو مُتَرَدِّدٌ بينَ الصِّحَّةِ والكمالِ، ولا مُرَجِّحَ لِواحدٍ منهما، فكانَ مُجمَلاً.

قلنا: على تقديرِ تَسليمِ ما ذُكِرَ: المُرَجِّحُ لِنفيِ الصِّحَّةِ مَوجودٌ، وهو قُربُهُ مِن نفي الذاتِ[2]؛ فإنَّ ما انتفَت صِحَّتُهُ لا يُعتَدُّ بهِ، فيكونُ كالمعدومِ، بخلافِ ما انتفى كمالُهُ فقد يُعتَدُّ به.

٥ ـ («رُفِعَ عَن أُمَّتِي الخَطَأُ) والنِّسيانُ وما استُكرِهوا عَليهِ»[3] لا إجمالَ فيهِ.

وخالفَ البصريَّانِ أبو الحُسينِ، وأبو عبدِالله[4]، وبعضُ الحنفيَّةِ قالوا: لا يَصِحُّ رَفعُ المَذكوراتِ مَعَ وُجودِها حِسّاً، فلا بُدَّ مِن تقديرِ شيءٍ[5]، وهو مُتَرَدِّدٌ بينَ أمورٍ[6] لا حاجةَ إلى جَميعِها، ولا مُرَجِّحَ لِبَعضِها، فكانَ مُجمَلاً.

---

(١) لفظ (أبو بكر) ساقط من: (ب).

(٢) أي ذات النكاح، أي نفي وجوده، أما تقدير الكمال فإنَّه لا ينفي الذات أو الصحة، بل توجد مع نفي كمالها.

(٣) تقدم تخريجه في (١/٣٠٦).

(٤) هو الحسن بن علي بن إبراهيم أبو عبدالله الملقب بالجعل، فقيه من شيوخ المعتزلة، كان رفيع القدر، مولده في البصرة، ووفاته في بغداد، له قوة عجيبة بالتدريس، توفي عام (١٦٩هـ). الأعلام: ٢/ ٢٤٤.

(٥) المعتمد: ١/ ٣٣٦، وأصول السرخسي: ١/ ٢٥١.

(٦) مثل: إثم، أو المؤاخذة، أو الحساب، أو العذاب.

قلنا: المُرَجِّحُ مَوجودٌ، وهو العرفُ، فإنَّهُ يقضي بأنَّ المُرادَ مِنهُ رَفعُ المُؤاخَذَةِ.

والحديثُ بهذا اللفظِ رواهُ الحافظُ أبو القاسمِ التميميُّ المعروفُ بأخي عاصمٍ في مُسنَدِهِ، والبَيهَقِيُّ في الخِلافيَّاتِ، ورواهُ ابنُ ماجَه وغيرُهُ[1] بلفظِ: إنَّ اللهَ وَضَعَ... إلى آخرِ[2] ما تَقَدَّمَ[3].

٦ ـ («لا صلاةَ إلا بفاتِحَةِ الكِتاب») لا إجمالَ فيهِ.

وخالفَ القاضي أبو بكرٍ[4] الباقلانيُّ، والكلامُ فيهِ كما تَقَدَّمَ في: «لا نِكاحَ إلا بوَلِيٍّ».

والحديثُ في الصَّحيحَينِ بلفظِ: «لا صلاةَ لِمَن [أ/٧٠] لَم يَقرَأ فيها بفاتِحَةِ الكِتاب»[5].

(لِوُضوحِ دلالَةِ الكُلِّ) كما تَقَدَّمَ بيانُهُ (وَخالَفَ قَومٌ في الجَميعِ) كما تَقَدَّمَ بَيانُهُ[6].

* * *

---

(١) تقدم تخريجه في (١/٣٠٦).

(٢) في (ب): إلى آخره.

(٣) ما تقدم ساقط من: (ب).

(٤) لفظ (أبو بكر) ساقط من: (ب).

(٥) البخاري في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم: (٧٥٩)، ومسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة: (٨٧٢).

(٦) حيث يذكر الشارح المخالف لكلِّ نصٍّ.

[ألفاظٌ فيها إجمالٌ]

(وإنَّما الإجمالُ في مِثلِ:

١ ـ القُرءِ) مُتَرَدِّدٌ بينَ الطُّهرِ والحَيضِ؛ لاشتِراكِهِ بينَهُما.

٢ ـ (والنُّورِ) صالحٌ للعقلِ، ونورِ الشَّمسِ؛ لِتَشابُهِهِما بوجه[1].

٣ ـ (والجِسمِ) صالحٌ لِلسَّماءِ، والأرضِ؛ لِتَماثُلِهِما.

٤ ـ (ومِثلِ المُختارِ؛ لِتَرَدُّدِهِ بينَ الفاعِلِ والمَفعولِ) بإعلالِهِ بقَلب يائِهِ المَكسورَةِ أو المَفتوحَةِ ألِفاً[2].

٥ ـ (وقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧])؛ لِتَرَدُّدِهِ بينَ الزَّوجِ، وَالوَلِيِّ، وَقَد حَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ على الزَّوجِ، ومالكٌ على الوَلِيِّ؛ لِمَا قامَ عِندَهُما [مِن خارِجٍ][3].

٦ ـ (﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١])؛ للجَهلِ بمعناهُ قبلَ نُزولِ مُبَيِّنِهِ

---

(١) لأَنَّ العقل يهتدى به إلى دقائق الأمور وهو يكشفها، والشمس يهتدى بها إلى المحسوسات.

(٢) اسم الفاعل: مُختَيِر؛ لأنَّهُ من اختار، قلبت الياء ألفا؛ لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار مختاراً.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب) و(ط). ينظر: أحكام القران: ١/ ٢٠٠.

ـ أي ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ . . . إلخ﴾[المائدة: ٣] وَيَسري الإجمالُ إلى المُستثنى منه ـ أي ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[المائدة: ١].

٧ ـ (﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧])؛ لِتَرَدُّدِ لفظِ ـ الرَّاسخونَ ـ بينَ العَطفِ، وَالابتِداءِ.

وَحَمَلَهُ الجُمهورُ على الابتِداءِ[١]؛ لِمَا قامَ عِندَهُم، وَعَلَيهِ ما قَدَّمَهُ المُصَنِّفُ في مَسأَلَةِ حُدوثِ المَوضوعاتِ اللُّغَوِيَّةِ[٢]: مِن أنَّ المُتَشابهَ: ما استَأثَرَ اللهُ بعِلمِهِ.

٨ ـ (وَقَولِهِ عليهِ) الصَّلاةُ (وَالسَّلامُ) فيما رواهُ الشَّيخانِ وغيرُهُما: («لا يَمنَعُ أَحَدُكُم جَارَهُ أن يَضَعَ خَشَبَةً في جِدارِهِ»[٣])؛ لِتَرَدُّدِ ضَميرِ جِدارِهِ بينَ عَودِهِ إلى الجارِ وإلى الأحَدِ[٤].

وَتَرَدَّدَ الشافِعِيُّ في المنعِ؛ لِذلكَ، وَالجَديدُ المنعُ؛ لِحَديثِ خُطبةِ حَجَّةِ الوَداعِ: «لا يَحِلُّ لامرِئٍ مِن مالِ أخيهِ إلاّ ما أعطاهُ عَن طِيبِ نفسٍ»[٥] رواهُ

---

(١) أي الوقف على قوله: إلا الله، والراسخون مبتدأ خبره جملة (يقولون).

(٢) في (١/٣٣٠).

(٣) البخاري في المظالم، باب لا يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره: (٢٤٦٣)، ومسلم في باب المساقاة: (٤١٠٦).

(٤) ضمير جداره: الضمير قد يعود إلى جدار الواضع نفسه، أي إذا أراد جاره أن يضع خشبة في جداره لا حق لي بمنعه؛ لأنَّهُ صاحب الجدار، أو يعود إلى الجار المانع، أي يمنعه من أن يضع الخشبة في جداره، أي لا يسمح لجاره بأن يضع خشبة في جداره العائد له لا لجاره.

(٥) الحاكم في العلم: (٣١٨).

الحاكمُ بإسنادٍ على شَرطِ الشَّيخينِ في مُعظَمِهِ، وكلٌّ مِنهُما مُنفَرِداً في بَعضِهِ[1].

وَخَشَبَةً في الأوَّلِ رُوِيَ بالإفرادِ مُنَوَّناً، وَالأكثَرُ بالجَمعِ مُضافاً[2].

٩ ـ (وَقَولُكَ: زيدٌ طَبيبٌ ماهِرٌ)؛ لِتَرَدُّدِ (ماهرٌ) بينَ رُجوعِهِ إلى طبيبٌ، وإلى زيدٌ، وَيَختَلِفُ المعنى باعتبارِهِما[3].

١٠ ـ (الثَّلاثَةُ زَوجٌ وَفَردٌ)؛ لِتَرَدُّدِ الثَّلاثَةِ بينَ جَميعِ أجزائِها[4]، وَجَميعِ صِفاتِها[5]، وَإن تَعَيَّنَ الأوَّلُ نَظَراً إلى صِدقِ المُتَكَلِّمِ بِهِ؛ إذ حَملُهُ على الثَّاني يوجِبُ كَذِبَهُ.

* * *

(١) فالبخاري على شرطه في صحيحه هو: أنَّه لا يقبلُ من راوٍ إلا أنْ يكون معاصراً له وأن يلتقي به، وشَرَطَ مسلمٌ في صحيحه المعاصرة فقط، أو يراد: أنَّ كلَّ واحدٍ من الشيخين رواه برجالِ سند غير رجالِ سند الآخر.

(٢) المفرد: خَشَبَة: بفتح الخاء والشين والباء مع التاء المعقودة، والجمع خُشُبَهُ: بضم الخاء والشين وفتح الباء مع إضافة إلى الضمير.

(٣) فإذا كان لفظ ماهر نعتاً لزيدٍ فإنَّ المعنى: إنَّ زيداً ماهرٌ في كلِّ عمل، وإن كان نعتاً لطبيب فإنَّ مهارته ستكون بالطب.

(٤) أجزاء الثلاثة (٢+١)، وهما الأول زوج، والثاني فرد.

(٥) أي توصف بالوصفين: الزوجية والفردية، ولكنَّ الوصف بذلك لا يخلو من كذب أحدهما.

[وُقوعُ المُجمَلِ في الكتاب والسنَّةِ]

(وَالأَصَحُّ وُقوعُهُ) أي المُجمَلِ (في الكِتاب وَالسنَّةِ)؛ للأمثِلَةِ السابقَةِ مِنهُما[1].

ونفاهُ داودُ، وَيُمكِنُ أن يَنفَصِلَ عَنها[2]: بأنَّ الأوَّلَ[3] ظاهرٌ في الزَّوجِ؛ لأنَّهُ المالِكُ لِلنِّكاحِ، والثاني[4]: مُقترِنٌ بمُفَسِّرِهِ، والثالثَ[5]: هُوَ ظاهرٌ في الابتِداءِ، وَالرابعَ[6]: ظاهرٌ في عَودِهِ إلى الأحَدِ؛ لأنَّهُ مَحَطُّ الكلامِ.

(وَ) الأصَحُّ (أنَّ المُسَمَّى الشَّرعِيَّ) للفظِ (أوضَحُ مِن) المُسَمَّى (اللُّغَوِيِّ) له في عُرفِ الشَّرعِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ[7] بُعِثَ لِبيانِ الشَّرعِيَّاتِ،

---

(١) أي من الكتاب والسنة.

(٢) أي ما تقدَّم من أمثلةٍ على وجود المجمل في الكتاب والسنة يمكن لداود الظاهري أن يتخلص منها، وأن يدفعها ويبن عدم إجمالها.

(٣) وهو قوله: (بيده عقدة النكاح) وهو الأول من أدلة الكتاب والسنة، وإلا فقبله أمثلة لمفردات مجملة.

(٤) الثاني قوله: (إلا ما يتلى عليكم) والمفسَّر قوله: (حرمت عليكم الميتة).

(٥) قوله: والراسخون في العلم.

(٦) وهو قوله في جداره، أي عوده على المانع.

(٧) الصلاة ساقطة من: (أ) و(ب) و(ج).

فَيُحمَلُ على الشَّرعِيِّ.

وَقيلَ[1]: لا... في النَّهي، فقالَ الغَزالِيُّ: هُوَ مُجمَلٌ، والآمِدِيُّ: يُحمَلُ على اللُّغَوِيِّ[2].

(**وَقَد تقدَّمَ**) ذلِكَ في مَسألَةِ: اللفظُ إمّا حَقيقَةٌ أو مَجازٌ[3].

وَذُكِرَ هُنا تَوطِئَةً لِقَولِهِ: (**فَإن تَعَذَّرَ**) المُسَمَّى الشَّرعِيُّ لِلَفظٍ (**حَقيقةً فَيُرَدُّ إليهِ بتَجَوُّزٍ**) مُحافَظَةً على الشَّرعِيِّ ما أمكَنَ.

(**أو**) هُوَ (**مُجمَلٌ**) لِتَرَدُّدِهِ بينَ المجازِ الشَّرعيِّ والمُسَمّى اللُّغَوِيِّ.

(**أو يُحمَلُ على اللُّغَويِّ**) تقديماً لِلحَقيقَةِ على المَجازِ (**أقوالٌ**[4]): اختارَ منها المُصَنِّفُ ـ في شرحِ المُختَصَرِ كغيره ـ الأوَّلَ.

مِثالُهُ: حديثُ التِّرمِذيِّ وغيرِهِ: «**الطَّوافُ بالبَيتِ صلاةٌ إلا أنَّ اللهَ أحَلَّ فيهِ الكلامَ**»[5].

---

(١) المستصفى ص ١٩٠.

(٢) الاحكام للآمدي: ٣/ ٢٦.

(٣) في (١/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧).

(٤) ثلاثة إنْ تعذر حمله على المسمى الشرعي حقيقة:

١ ـ يحمل على المعنى الشَّرعي مجازاً.

٢ ـ هو مجملٌ؛ لتردده بين المجاز الشرعي والحقيقة اللغوية.

٣ ـ يحمل على الحقيقة اللغوية.

(٥) ابن خزيمة في الحج: (٣٨٣٦)، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف: (٩٦١).

تَعَذَّرَ فيهِ مُسَمَّى الصَّلاةِ شرعاً[1]، فَيُرَدُّ إليهِ بتَجَوُّزٍ: بأن يقالَ: كالصَّلاةِ في اعتبارِ الطَّهارَةِ والنِّيَّةِ ونحوِهما، أو يُحمَلَ على المُسَمَّى اللُّغَوِيِّ ـ وهو الدعاءُ بخَيرٍ ـ؛ لاشتِمالِ الطَّوافِ عليه، فلا يُعتَبَرُ فيهِ ما ذُكِرَ، أو هُوَ مُجمَلٌ لِتَرَدُّدِهِ بينَ الأمرَينِ.

(والمُختارُ: أنَّ اللفظَ المُستَعمَلَ لِمَعنى تارةً، وَلِمَعنَيَينِ ليسَ ذلكَ المَعنى أحَدَهُما) تارةً أُخرى على السَّواءِ، وَقَد أُطلِقَ **(مُجمَلٌ)**؛ لِتَرَدُّدِهِ بَينَ المَعنى وَالمَعنَيَينِ.

وَقيلَ[2]: يَتَرَجَّحُ المَعنَيانِ؛ لأنَّهُ أكثَرُ فائِدَةً.

(فإن كانَ) ذلكَ المَعنى **(أحَدَهُما فَيُعمَلُ بهِ)** جَزماً؛ لِوُجودِهِ في الاستِعمالَينِ **(وَيُوقَفُ الآخَرُ)**؛ لِلتَّرَدُّدِ فيهِ.

وَقيلَ[3]: يُعمَلُ بهِ أيضا؛ لأنَّهُ أكثرُ فائِدَةً.

وَالتَّقييدُ بقَولِهِ: ليس... إلخ[4] مِمَّا ظَهَرَ لَهُ[5] كما قالَ، وَالظَّاهِرُ أنَّهُ مُرادُهُم أيضا[6].

---

(١) لأنها ذات ركوع، وسجود، وقراءة، وتشهد، وكأنَّها مفقودة في الطواف.

(٢) اختاره الآمدي، الغيث الهامع: ص٣٥٩.

(٣) هو ما رجحه الآمدي. الإحكام: ٣/ ٢٤.

(٤) في (ب) و(ج): (إلى آخره).

(٥) أي أنَّ تقييد المعنيين يكون هذا المعنى ليس واحداً منهما ظهر هذا القيد للسبكي بحسب ما قال هو إن ظهر له.

(٦) الذي يظهر أنَّ هذا القيد كما ظهر له ظهر لغيره أيضاً، وليس الشرط من وضعه هو فقط.

مِثالُ الأوَّلِ[1]: حَديثُ مُسلِمٍ: «**لا يَنكِحُ المُحرِمُ وَلا يُنكِح**»[2]؛ بناءً على أنَّ النِّكاحَ مُشتَرَكٌ بَينَ العَقدِ وَالوَطءِ، فإنَّهُ: إن حُمِلَ على الوَطءِ استُفيدَ مِنهُ مَعنى واحِدٌ ـ وهو أنَّ المُحرِمَ لا يَطأُ وَلا يُوطَأُ ـ أي لا يُمكِّن غَيرَهُ مِن وَطئِهِ، وَإن حُمِلَ على العَقدِ استُفيدَ مِنهُ مَعنَيانِ بَينَهُما قَدرٌ مُشتَرَكٌ ـ وَهُوَ أنَّ المُحرِمَ لا يَعقِدُ لِنَفسِهِ، وَلا يَعقِدُ لِغَيرِهِ ـ .

وَمِثالُ الثاني[3]: حَديثُ مُسلِمٍ: «**الثَّيِّبُ أحَقُّ بنَفسِها مِن وَلِيِّها**»[4] أي بأَن تَعقِدَ لِنَفسِها، أو تَأذَنَ لِوَلِيِّها فَيَعقِدُ لَها وَلا يُجبِرُها[5]، وَقد قالَ بعَقدِها لِنَفسِها أبو حَنيفةَ، وَكذلكَ بَعضُ أصحابنا، لكن إذا كانت في مَكانٍ لا وَلِيَّ فيهِ وَلا حاكمَ، وَنَقَلَهُ يونسُ بنُ عبدِ الأعلى[6] عَن الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه[7].

---

(١) أي احتمال معنيين ليس المعنى الواحد منهما.

(٢) مسلم في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم: (٣٤٣٢).

(٣) أي معنيان المعنى الأول أحدهما.

(٤) مسلم في النكاح، باب استئذان الثيب والبكر مستأذن: (٣٤٦٢).

(٥) المعنيان لقوله أحق بنفسها:

أ ـ تعقد لنفسها هي.

ب ـ تأذَنُ لوليها.

المعنى الواحد أن تعقد لنفسها، فهنا هذا المعنى كان أحد المعنيين أعلاه.

(٦) هو يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة أبو موسى الصدفي، من كبار الفقهاء، كان علما بالأخبار والحديث، وافر العقل، صحب الشافعي وأخذ عنه، قال الشافعي: ما رأيت بمصر أحداً أعقل من يونس، مولده ووفاته بها، توفي (٢٦٤هـ). الأعلام: ٨/ ٢٦١.

(٧) انظر مغني المحتاج: ٣/ ١٤٧.

[مبحث البيان]

(البَيانُ) بمعنى التَّبيينِ (إخراجُ الشَّيءِ مِن حَيِّزِ الإشكالِ إلى حَيِّزِ التَّجَلِّي) أي الاتِّضاحُ.

فالإتيانُ [أ/٧١] بالظَّاهِرِ مِن غَيرِ سَبقِ إشكالٍ لا يُسَمَّى بَياناً.

(وإنَّما يَجِبُ) البَيانُ (لِمَن أُريدَ[1] فَهمُهُ) المُشكِلَ (اتِّفاقاً)؛ لِحاجَتِهِ إليهِ: بأن يَعمَلَ بهِ، أو يُفتِيَ بهِ، بخِلافِ غَيرِهِ.

(وَالأصَحُّ أنَّهُ) أي البيانَ (قد يَكونُ بالفِعلِ) كالقَولِ.

وَقيلَ[2]: لا...؛ لِطولِ زَمَنِ الفِعلِ، فَيَتَأَخَّرُ البَيانُ بهِ مَعَ إمكانِ تَعجيلِهِ بالقَولِ، وَذلِكَ مُمتَنِعٌ.

قلنا: لا نُسَلِّمُ امتِنَاعَهُ.

(و) الأصَحُّ (أنَّ المَظنونَ يُبَيِّنُ المَعلُومَ).

وَقيلَ[3]: لا...؛ لأنَّهُ دونَهُ، فَكَيفَ يُجعَلُ في مَحَلِّهِ حتّى

---

(١) بالبناء للمجهول، والأصل أراد الله فهمه المشكل.

(٢) نسب لأبي إسحاق المروزي من الشافعية، والكرخي من الحنفية. التبصرة: ص٢٤٧، والبحر المحيط: ٥/ ٩٨.

(٣) هو اختيار ابن الحاجب. تشنيف المسامع: ١/ ٤٢٣، والعضد على مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٦٢.

كأنَّهُ المذكورُ بَدَلَهُ.

قلنا: لِوُضوحِهِ[1].

(و) الأصَحُّ (**أنَّ المُتَقَدِّمَ وإن جُهِلت عَينُهُ**[2] **مِن القَولِ وَالفِعلِ**[3]) المُتَّفِقَينِ في البَيانِ (**هُوَ البَيانُ**) أي المُبَيِّنُ، وَالآخَرُ تأكيدٌ لَهُ[4]، وَإن كانَ دونَهُ في القُوَّةِ.

وقيل: إن كانَ كذلكَ[5] فَهو البَيانُ؛ لأنَّ الشَّيءَ لا يُؤَكَّدُ بما هُوَ دونَهُ.

قلنا: هذا في التَّأكيدِ بغَيرِ المُستَقِلِّ[6]، أمَّا بالمُستَقِلِّ فلا.

ألا تَرى أنَّ الجُملَةَ تُؤَكَّدُ بجُملَةٍ دونَها.

(**وَإن لم يَتَّفِقِ البَيانانِ**) القولُ وَالفِعلُ، كأن زادَ الفِعلُ على مُقتَضَى القَولِ (**كما لَو طافَ**) ﷺ (**بعدَ**) نُزولِ آيةِ (**الحَجِّ**) المُشتَمِلَةِ على الطَّوافِ (**طَوافَينِ وَأمَرَ بواحِدٍ فَالقَولُ**) أي فالبَيانُ القَولُ.

---

(١) أي لوضوح المظنون.

(٢) في(ط): علته.

(٣) في(ط): أو الفعل.

(٤) أي أيهما يأتي قبل الآخر فهو المبين سواء كان المتقدم الفعل أم القول، والثاني سيكون مؤكداً له في البيان.

(٥) أي الأدون يكون هو المبين تقدم أو تأخر.

(٦) أي الذي لا يؤكد بالأدون إذا كان التأكيد غير مستقلّ، أما بالمستقل فتجوز بالأدون، كأنْ تقول: إنَّ خالداً مجتهداً، خالدٌ مجتهدٌ، فالجملة الثانية أقل من الأولى؛ لأنَّ الأولى مؤكدة بأنَّ، وهذه خالية منها، فكانت أقلّ منها.

(وَفِعلُهُ) الزائِدَ على مُقتَضَى قَولِهِ (نَدبٌ أو وَاجِبٌ) في حَقِّهِ دونَ أُمَّتِهِ (مُتَقَدِّماً) كانَ القَولُ على الفِعلِ (أو مُتَأخِّراً) عَنهُ؛ جَمعاً بَينَ الدَّليلَينِ.

(وَقالَ أبو الحُسَينِ) البَّصريِّ البَيانُ هُوَ (المُتَقَدِّمُ) مِنهُما ـ كما في قِسمِ اتِّفاقِهِما ـ أي فإن كانَ المُتَقَدِّمُ القَولَ فَحُكمُ الفِعلِ كما سبقَ[1]، أو الفِعلَ فَالقَولُ ناسِخٌ لِلزَّائِدِ مِنهُ[2].

قلنا: عَدَمُ النَّسخِ بما قُلناهُ أولى.

وَلَو نَقَصَ الفِعلُ عَن مُقتَضَى القَولِ ـ كأن طافَ واحِداً وأمرَ باثنينِ ـ فقياسُ ما تَقَدَّمَ لنا[3]: أنَّ البَيانَ القَولُ، وَنقصُ الفِعلِ عَنهُ تَخفيفٌ في حَقِّهِ ﷺ تَأخَّرَ الفِعلُ أو تَقَدَّمَ.

وَقِياسُ ما تَقَدَّمَ لأبي الحُسَينِ: أنَّ البَيانَ المُتَقَدِّمُ[4]، فَإن كانَ القولَ فَحُكمُ الفِعلِ كما سَبَقَ[5]، أو الفِعلَ فما زادَهُ القَولُ عليهِ[6] مَطلوبٌ بالقَولِ.

* * *

(١) هو أنَّ الزائد ندبٌ، أو واجبٌ في حقِّه دون أمته.

(٢) أي ناسخ للزائد من الفعل، وهو الطواف الثاني. ينظر المعتمد: ١/ ٣٤٠.

(٣) حيث قلنا فعله الزائد ندب في حقّ الكلّ، أو واجب في حقّه.

(٤) إنَّ البيان بالمتقدم منهما.

(٥) وهو الوجوب في حقِّه، أو النَّدب في حقِّ الكلِّ.

(٦) أي على الفعل.

مَسْأَلَةٌ
[تَأْخِيرُ البَيَانِ]

(تَأْخِيرُ البَيَانِ) لِمُجْمَلٍ أَوْ ظَاهِرٍ لَمْ يُرَدْ ظَاهِرُهُ بِقَرِينَةِ مَا سَيَأْتِي (عَنْ وَقْتِ الفِعْلِ غَيْرُ وَاقِعٍ، وَإِنْ جَازَ) وُقُوعُهُ عِنْدَ أَئِمَّتِنَا المُجَوِّزِينَ تَكْلِيفَ مَا لا يُطَاقُ[1].

وَقَوْلُهُ: الفِعْلُ، أَحْسَنُ ـ كَمَا قَالَ ـ مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِ: الحَاجَةُ؛ لِأَنَّهَا[2] ـ كَمَا قَالَ الأُسْتَاذُ [أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِيّ][3] ـ لَائِقَةٌ بِالمُعْتَزِلَةِ القَائِلِينَ بِأَنَّ بِالمُؤْمِنِينَ حَاجَةً إِلَى التَّكْلِيفِ لِيَسْتَحِقُّوا الثَّوَابَ بِالِامْتِثَالِ.

(وَ) تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الخِطَابِ (إِلَى وَقْتِهِ) أَيْ الفِعْلِ جَائِزٌ (وَاقِعٌ

---

(١) أي إنْ دخل الوقت ولم يبيِّن فإنَّ التأخير جائزٌ مع أنَّ المكلف هو مكلف بفعله ولا يمكنه الفعل؛ لعدم معرفته كيف يفعله، فعلى قول من يجوز التكليف بما لا يطاق لا مانع من التأخير مع العجز عن تنفيذ الفعل، ومع الجواز فإنَّه لم يحصل ذلك، أما عند المعتزلة: فلا يجوز؛ لأنَّهم يمنعون التكليف بما لا يطاق، ووقوع الفعل دون بيان له تكليف بما لا يطاق.

(٢) أي التعبير بالحاجة مناسبة للمعتزلة؛ لأنَّهم يرون وجوب تكليف العبد عند الحاجة من باب فعل الأصلح للعبد من الله تعالى.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

عِنْدَ الجُمْهُورِ سَوَاءٌ أَكَانَ[1] لِلْمُبَيَّنِ ظَاهِرٌ) وَهُوَ غَيْرُ المُجْمَلِ: كَعَامٍّ يُبَيِّنُ تَخْصِيصَهُ، وَمُطْلَقٍ يُبَيِّنُ تَقْيِيدَهُ، وَدَالٍّ عَلَى حُكْمٍ يُبَيِّنُ نَسْخَهُ (أَمْ لا) وَهُوَ المُجْمَلُ: كَمُشْتَرَكٍ يُبَيِّنُ أَحَدَ مَعْنَيَيْهِ مَثَلاً، وَمُتَوَاطِئٍ يُبَيِّنُ أَحَدَ مَا صَدِقَاتِهِ مَثَلاً[2].

وَقِيلَ[3]: يَمْتَنِعُ تَأْخِيرُهُ مُطْلَقاً؛ لإِخْلاَلِهِ بفَهْمِ المُرَادِ عِنْدَ الخِطَاب.

(وَثَالِثُهَا) أَيْ الأَقْوَالِ: (يَمْتَنِعُ) التَّأْخِيرُ (فِي غَيْرِ المُجْمَلِ، وَهُوَ مَا لَهُ ظَاهِرٌ)؛ لإِيقَاعِهِ المُخَاطَبَ فِي فَهْمِ غَيْرِ المُرَادِ، بِخِلاَفِهِ فِي المُجْمَلِ[4].

(وَرَابِعُهَا: يَمْتَنِعُ تَأْخِيرُ البَيَانِ الإِجْمَالِيِّ فِيمَا لَهُ ظَاهِرٌ) مِثْلُ: هَذَا العَامُّ مَخْصُوصٌ، وَهَذَا المُطْلَقُ مُقَيَّدٌ، وَهَذَا الحُكْمُ مَنْسُوخٌ بِبَدَلٍ؛ لِوُجُودِ المَحْذُورِ قَبْلَهُ[5] فِي تَأْخِيرِ الإِجْمَالِيِّ، دُونَ التَّفْصِيلِيِّ؛ لِمُقَارَنَةِ الإِجْمَالِيِّ (بِخِلاَفِ المُشْتَرَكِ وَالمُتَوَاطِئِ) مِمَّا لَيْسَ لَهُ ظَاهِرٌ، فَيَجُوزُ تَأْخِيرُ بَيَانِهِمَا الإِجْمَالِيِّ كَالتَّفْصِيلِيِّ.

كَأَنْ يَقَالَ: المُرَادُ أَحَدُ المَعْنَيَيْنِ مَثَلاً فِي المُشْتَرَكِ، وَأَحَدُ المَا صَدِقَاتِ مَثَلاً فِي المُتَوَاطِئِ؛ لاِنْتِفَاءِ المَحْذُورِ السَّابِقِ[6].

---

(١) في (أ) و(ب) و(ط): كان بدون همزة.

(٢) أي هذه مطلوب بيانها، فكلٌّ منها بما ذكر معه، فالتأخير إلى وقت الفعل واقع وجائز، أما التأخير عن وقت فعله فليس بواقع كما ذكر.

(٣) وهو قول المعتزلة، وبه قال أبو إسحاق المروزي. الغيث الهامع: ص٣٦٣.

(٤) فالمجمل لا يمتنع تأخيره.

(٥) أي قبل بيانه الإجمالي، أما التفصيلي فيجوز تأخرُّه إلى وقت الفعل.

(٦) والمحذور هو الإخلال بفهم المراد عند الخطاب.

(وَخَامِسُهَا) يَمْتَنِعُ التَّأْخِيرُ (فِي غَيْرِ النَّسْخِ)؛ لإِخْلاَلِهِ بفَهْمِ المُرَادِ مِنْ اللَّفْظِ، بخِلاَفِ النَّسْخِ؛ لأَنَّهُ رَفْعٌ لِلْحُكْمِ، أَوْ بَيَانٌ لانْتِهَاءِ أَمَدِهِ[1] كَمَا سَيَأْتِي[2].

(وَقِيلَ[3]: يَجُوزُ تَأْخِيرُ) البَيَانِ فِي (النَّسْخِ اتِّفَاقاً)؛ لانْتِفَاءِ الإِخْلاَلِ بالفَهْمِ عَنْهُ لِمَا ذُكِرَ.

(وَسَادِسُهَا: لا يَجُوزُ تَأْخِيرُ بَعْضٍ) مِنْ البَيَانِ (دُونَ بَعْضٍ)؛ لأَنَّ تَأْخِيرَ البَعْضِ يُوقِعُ المُخَاطَبَ فِي فَهْمِ: أَنَّ المُقَدَّمَ جَمِيعُ البَيَانِ، وَهُوَ غَيْرُ المُرَادِ[4]، وَهَذَا مُفَرَّعٌ عَلَى الجَوَازِ فِي الكُلِّ، أَيْ قِيلَ عَلَيْهِ: لا يَجُوزُ فِي البَعْضِ[5] لِمَا ذُكِرَ[6].

وَالأَصَحُّ: الجَوَازُ وَالوُقُوعُ.

وَمِمَّا يَدُلُّ فِي المَسْأَلَةِ عَلَى الوُقُوعِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ . . . إِلَخْ﴾[الأنفال: ٤١][7] فَإِنَّهُ عَامٌّ فِيمَا يُغْنَمُ، مَخْصُوصٌ

---

(١) فلا مانع من تأخيره؛ لأَنَّ المجمل أو المبهم انتهى العمل فيه.

(٢) في (٢/٧٥٨).

(٣) ذكره أبو الحسن البصري، وأبو علي، وأبو هاشم، وعبد الجبار. إرشاد الفحول: ص٥٧٩.

(٤) أي المراد بالتبيين؛ لأَنَّهُ أراد تبيين البعض، والمكلف يظن أن المبين الكل لا البعض.

(٥) أي من قال بجواز تأخير الكلّ لم يجوِّز تبيين البعض وتأخير البعض.

(٦) لأَنَّهُ يوهم أنَّ المبين الكل، وتأخير الكلّ لا يحصل معه هذا التوهم.

(٧) وفي(ج): إلى آخره.

بحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»[1] وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ نُزُولِ الآيَةِ؛ لِنَقْلِ أَهْلِ الحَدِيثِ ـ كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ ـ أَنَّهُ كَانَ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، وَأَنَّ الآيَةَ قَبْلَهُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ.

وقَوْله تَعَالَى[2]: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً . . . إلخ﴾[البقرة: ٦٧][3] فَإِنَّهَا مُطْلَقَةٌ، ثُمَّ بَيَّنَ تَقْيِيدَهَا بمَا فِي أَجْوِبَةِ أَسْئِلَتِهِمْ.

وَفِيهِ تَأْخِيرُ بَعْضِ البَيَانِ عَنْ بَعْضٍ أَيْضاً.

وقَوْله تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ الخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: ﴿يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ . . . إلى آخره﴾[الصافات: ١٠٢]، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الأَمْرِ بذَبْحِ ابْنِهِ، ثُمَّ بَيَّنَ نَسْخَهُ بقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[الصافات: ١٠٧].

(وَعَلَى المَنْع) مِنْ التَّأْخِيرِ (المُخْتَارُ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّسُولِ [أ/٧٢] ﷺ تَأْخِيرُ التَّبْلِيغِ) لِمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ غَيْرِهِ (إِلَى) وَقْتِ (الحَاجَةِ) إِلَيْهِ؛ لاِنْتِفَاءِ المَحْذُورِ السَّابِقِ عَنْهُ.

وَقِيلَ[4]: لا يَجُوزُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[المائدة: ٦٧] أَيْ عَلَى الفَوْرِ؛ لأَنَّ وُجُوبَ التَّبْلِيغِ مَعْلُومٌ بالعَقْلِ ضَرُورَةً، فَلاَ فَائِدَةَ لِلأَمْرِ بِهِ إِلاَّ الفَوْرُ.

---

(١) البخاري في فرض الخمس: (٣١٤٢)، ومسلم في المغازي: (٤٥٤٣).

(٢) لفظ (تعالى) ساقط من: (أ).

(٣) وقوله (إلى آخره) ساقط من: (ط).

(٤) هو مذهب أبي بكر الصيرفي. إرشاد الفحول: ص٥٧٨، والمعتزلة. المحصول: ١/ ٤٧٨.

قُلْنَا: فَائِدَتُهُ تَأْيِيدُ العَقْلِ بالنَّقْلِ.

وَكَلامُ الإِمَامِ الرَّازِيّ وَالآمِدِيِّ يَقْتَضِي المَنْعَ فِي القُرْآنِ قَطْعاً؛ لأَنَّهُ مُتَعَبَّدٌ بتِلاَوَتِهِ وَلَمْ يُؤَخِّرْ ﷺ تَبْلِيغَهُ، بخِلاَفِ غَيْرِهِ[1]؛ لِمَا عُلِمَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ الحُكْمِ فَيُجِيبُ تَارَةً مِمَّا عِنْدَهُ، وَيَقِفُ أُخْرَى إِلَى أَنْ يَنْزِلَ الوَحْيُ.

(وَ) المُخْتَارُ عَلَى المَنْعِ أَيْضاً (**أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لا يَعْلَمَ**) المُكَلَّفُ (**المَوْجُودَ**) عِنْدَ وُجُودِ المُخَصِّصِ (**بالمُخَصِّصِ، وَلاَ بأَنَّهُ مُخَصِّصٌ**) أَيْ يَجُوزُ أَنْ لا يَعْلَمَ بذَاتِ المُخَصِّصِ، وَلاَ بوَصْفِ أَنَّهُ مُخَصِّصٌ مَعَ عِلْمِهِ بذَاتِهِ[2]، كَأَنْ يَكُونَ المُخَصِّصُ لَهُ العَقْلَ: بأَنْ يُسَبِبَ اللهُ لَهُ العِلْمَ بذَلِكَ.

وَقِيلَ[3]: لا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي المُخَصِّصِ السَّمْعِيِّ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَأْخِيرِ إِعْلاَمِهِ بالبَيَانِ.

قُلْنَا: المَحْذُورُ تَأْخِيرُ البَيَانِ، وَهُوَ مُنْتَفٍ هُنَا، وَعَدَمُ عِلْمِ المُكَلَّفِ بالمُخَصِّصِ ـ بأَنْ لَمْ يَبْحَثْ عَنْهُ ـ تَقْصِيرٌ منه.

أَمَّا العَقْلِيُّ[4]: فَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ أَنْ يُسْمِعَ اللهُ المُكَلَّفَ العَامَّ مِنْ غَيْرِ

---

(١) المحصول: ١/ ٤٨٠، والإحكام: ٣/ ٥٥.

(٢) أي يعلم أنَّ مثل هذا يصلح أن يكون مخصصاً، لكنَّه لا يعلم أنَّه قد خُصِّصَ فيه واقعاً.

(٣) لأَنَّ المبين موجود، ولكن المكلف لا يعلمه.

(٤) في(أ): العقل.

أَنْ يُعْلِمَهُ أَنَّ فِي العَقْلِ مَا يُخَصِّصُهُ؛ وُكُولاً إِلَى نَظَرِهِ[1].

وَقَدْ وَقَعَ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَسْمَعْ المُخَصِّصَ السَّمْعِيَّ إِلاَّ بَعْدَ حِينٍ، مِنْهُمْ فَاطِمَةُ[2] بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَلَبَتْ مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[النساء: ١١] فَاحْتَجَّ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِمَا رَوَاهُ لَهَا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»[3] أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

وَمِنْهُمْ عُمَرُ ﷺ لَمْ يَسْمَعْ مُخَصِّصَ المَجُوسِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة: ٥] حَيْثُ ذَكَرَهُمْ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ، أَيْ فِيهِمْ، فَرَوَى لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَوْلَهُ ﷺ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ»[4] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ﷺ.

وَرَوَى البُخَارِيُّ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ لَمْ يَأْخُذْ الجِزْيَةَ مِنْ المَجُوسِ حَتَّى

---

(١) لا يُعلِمه الله بالمخصص حتى يَكِلَهُ إلى البحث عنه.

(٢) هي فاطمة الزهراء بنت إمام المتقين رسول الله ﷺ محمد بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم، صلى الله وسلم على أبيها، ورضي عنها، كانت أصغر البنات وأحبهنَّ إليه، زوجها ابن عمه علياً ﷺ، ولدت سنة بناء الكعبة والنبي عمره خمس وثلاثون سنة، تزوجها علي سنة اثنين من الهجرة، توفيت ليلة الثلاثاء سنة إحدى عشرة. الإصابة: ٤/ ٣٨٠.

(٣) البخاري في الفرائض، باب قول النبي ﷺ (لا نورث ما تركناه صدقة) (٦٧٢٥)، ومسلم في المغازي، باب قول النبي ﷺ: (٤٥٥٥).

(٤) الشافعي في مسنده: ص٢٠٩.

شَـهِدَ عَبْـدُ الـرَّحْمَنِ بْـنُ عَـوْفٍ[1] أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ أَخَـذَهَا مِـنْ مَجُـوسِ هَجَرَ[2].

* * *

(١) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري أبو محمد، أحد العشرة المبشرة بالجنة، وأحد أصحاب الشورى، ولد بعد عام الفيل بعشر سنين، وأسلم قديما، وهاجر هجرتين، وشهد بدرا وما بعدها، وشطر ماله على عهد رسول الله ﷺ، توفي سنة (٢١هـ) ودفن بالبقيع. الإصابة: ٤/ ٢٩٠.

(٢) البخاري في الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب: (٢٩٢٣).

[مبحث النسخ]

(**النَّسخُ: اختُلِفَ في أنَّهُ رفعٌ**) للحُكمِ (**أو بَيانٌ**) لانتِهاءِ أمَدِهِ.

(**والمُختارُ**) الأوَّلُ؛ لِشُمولِهِ النَّسخَ قبلَ التَّمَكُّنِ، وسيأتي جَوازُهُ على الصَّحيحِ[1].

وَالمُرادُ مِن الأوَّلِ أنَّهُ (**رَفعُ الحُكمِ الشَّرعِيِّ**[2]) أي مِن حيثُ تَعَلُّقُهُ بالفِعلِ[3] (**بخِطابٍ**).

فَخَرَجَ بالشَّرعِيِّ ـ أي المَأخوذِ مِن الشَّرعِ ـ رفعُ الإباحَةِ الأصلِيَّةِ، أي المَأخوذَةِ مِن العَقلِ[4].

وَبخِطابٍ: الرفعُ بالمَوتِ، وَالجُنونِ، وَالغَفلَةِ، وَكذا بالعَقلِ، وَالإجماعِ[5]، . . . . . .

---

(١) في (٢/٧٦٣).

(٢) من قوله: أو بيان إلى قوله: الشرعي مكرر في: (أ).

(٣) أي المنسوخ رُفِعَ حكمُه ولم يبق متعلقا بأفعال المكلفين مستقبلاً.

(٤) أي قبل ورود الشرع، فإنَّ الأصح أنَّ حكم الأشياء الإباحة الأصلية، وكلمة رفع فاعل خرج، أي إذا جاء حكم شرعي مخالف للبراءة الأصلية لا يعدُّ ناسخاً لها.

(٥) فإنَّ الحكم إذا رفع بها لا يسمى نسخاً، وكلمة الرفع فاعل لخرج المقدرة قبل =

وَذكَرَهُما[1]؛ لِيُنَبهَ على ما فيهما بقَولِهِ **(فلا نَسخَ بالعَقلِ)**.

وَقَولُ الإمامِ) الـرازي **(مَن سَقَطَ رِجلاهُ نُسِخَ غَسلُهُما)** فـي طَهَارَتِـهِ **(مَدخُولٌ)** أي فيه دَخَلٌ ـ أي عَيبٌ؛ حيثُ جَعَلَ رَفعَ وُجوب الفِعلِ بالعَقـلِ ـ لِسُقوطِ مَحَلِّهِ ـ نَسخاً؛ فإنَّهُ مُخالِفٌ لِلاصطِلاحِ، وَكَأَنَّهُ تَوَسَّعَ فيهِ[2].

(وَلا) نَسـخَ **(بالإجمـاعِ)**؛ لأنَّـهُ إنَّمـا يَنعَقِـدُ بَعـدَ وَفاتِـهِ ﷺ كمـا سَيأتي[3]؛ إذ في حَياتِهِ الحُجَّةُ في قَولِهِ دونَهُم، وَلا نَسخَ بَعـدَ وَفاتِـهِ ﷺ[4] **(وَ)** لكِن **(مُخالَفَتُهُم)** أي المُجمِعينَ لِلنَّصِّ فيما دَلَّ عَلَيهِ **(تَتَضَمَّنُ ناسِـخاً)** لَـهُ، وَهُوَ مُستَنَدُ إجماعِهِم[5].

* * *

= لفظ (وبخطاب).

(١) أي الشرعي والخطاب.

(٢) أي توسع في النسخ فاستعمل كل ما سقط التكليف فيه نسخاً مجازاً.

(٣) في (٢/٩٣٣) حيث سيقول: (بعد وفاة محمد ﷺ).

(٤) الصلاة ساقطة من: (أ) و(ب).

(٥) فالإجماع ليس ناسخاً، بل النَّاسخ مستند الإجماع، وهو نصٌّ من آية أو حديث.

[أنواع النسخ]

(وَيَجُوزُ ـ عَلَى الصَّحِيحِ ـ نَسْخُ بَعْضِ القُرْآنِ تِلاَوَةً وَحُكْماً، أَوْ أَحَدَهُمَا فَقَطْ).

وَقِيلَ[1]: لا يَجُوزُ نَسْخُ بَعْضِهِ كَكُلِّهِ المُجْمَعِ عَلَيْهِ،

وَقِيلَ[2]: لا يَجُوزُ فِي البَعْضِ نَسْخُ التِّلاَوَةِ دُونَ الحُكْمِ، وَالعَكْسُ؛ لأَنَّ الحُكْمَ مَدْلُولُ اللَّفْظِ، فَإِذَا قُدِّرَ انْتِفَاءُ أَحَدِهِمَا لَزِمَ انْتِفَاءُ الآخَرِ.

قُلْنَا: إِنَّمَا يَلْزَمُ إِذَا رُوعِيَ وَصْفُ الدَّلاَلَةِ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ لَمْ يُرَاعَ فِيهِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ بَقَاءَ الحُكْمِ دُونَ اللَّفْظِ لَيْسَ بوصَفُ كَوْنُهُ مَدْلُولاً لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مَدْلُولٌ لِمَا دَلَّ عَلَى بَقَائِهِ[3].

---

(١) هو أبو مسلم الأصفهاني. الغيث الهامع: ص٣٦٦.

(٢) نسبه ابن السمعاني إلى قوم. تشنيف المسامع: ١/ ٤٣٠.

(٣) فإذا سرق شخصٌ فإنَّه يسمَّى سارقاً؛ لأَنَّ دلالة سارق على سرقته مراعاة، ولولا السرقة لما جعلت لفظة سارق دالة عليها، فإذا زال وصف السرقة عنه زال الاسم الدال عليه، أما هنا فإنَّ لفظ الشيخ والشيخة... إلخ: إنَّ حكم الرجم الباقي ليس مرتبطاً بمعاني هذه الألفاظ، بل هو مرتبط بلفظ آخر يدل على بقائه.

وبعبارة أخرى: إنَّ المنسوخ ليس مفهوم ألفاظه ومعانيه، بل الحكم الخاص من =

وَانْتِفَاءَ الحُكْمِ دُونَ اللَّفْظِ لَيْسَ بوَصْفِ كَوْنِهِ مَدْلُولاً له[1]، فَإِنَّ دَلاَلَتَهُ عَلَيْهِ وَضْعِيَّةٌ لا تَزُولُ[2]، وَإِنَّمَا يَرْفَعُ النَّاسِخُ العَمَلَ بِهِ[3].

وَقَدْ وَقَعَ الأَقْسَامُ الثَّلاثَةُ:

١ ـ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَنُسِخْنَ بخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ**»[4] فَهَذَا مَنْسُوخُ التِّلاَوَةِ وَالحُكْمِ.

٢ ـ وَرَوَى الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عُمَرَ ﵁: «**لَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللهِ؛ لَكَتَبْتُهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ**»[5] فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا، فَهَذَا مَنْسُوخُ التِّلاَوَةِ دُونَ الحُكْمِ؛ لأَمْرِهِ ﷺ برَجْمِ المُحْصَنَيْنِ ـ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ـ وَهُمَا المُرَادُ بالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ.

٣ ـ وَمَنْسُوخُ الحُكْمِ دُونَ التِّلاَوَةِ كَثِيرٌ، مِنْهُ قَوْلُه تَعَالَى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ**﴾[البقرة: ٢٤٠].

= ألفاظه، فلا يلزم من النسخ نسخ لفظه ولا نسخ مفهومه، بل نسخ حكمه فقط.

(١) لفظ (له) ساقط من: (أ).

(٢) وكذا إذا انتفى الحكم وبقي اللفظ الدال فإنَّ معاني الألفاظ لم تذهب بذهاب الدال عليها كما في السارق، بل هي باقية، والمنتفي الحكم، فلا يلزم انتقاء الدال.

(٣) أي معاني الألفاظ ومدلولاتها باقية، وإنَّما انتفى الحكم المترتب عليها.

(٤) مسلم في الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات: (٣٥٨٢).

(٥) الشافعي في مسنده: ١/ ١٦٣، ومالك في الحدود الموطأ، باب ما جاء في الرجم: (١٥٠٦).

نسخ[1] بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة: ٢٣٤] المُتَأَخِّرةِ[2] فِي النُّزُولِ عَنْ الأَوَّلِ، كَمَا قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ، وَإِنْ تَقَدَّمَهُ فِي [أ/٧٣] التِّلاَوَةِ.

* * *

(١) في(ط): فنسخ.

(٢) في(ط) و(ج): المتأخر، وفي(أ): لتأخره. وانظر أن رقم الآية الناسخة: ٢٣٤ والمنسوخة: ٢٤٠.

[نسخ الحكم قبل التمكن من فعله]

(وَ) يَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ (نَسْخُ الفِعْلِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ) مِنْهُ: بِأَنْ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهُ، أَوْ دَخَلَ وَلَمْ يَمْضِ مِنْهُ مَا يَسَعُهُ.

وَقِيلَ: لا يَجُوزُ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ التَّكْلِيفِ.

قُلْنَا: يَكْفِي لِلنَّسْخِ وُجُودُ أَصْلِ التَّكْلِيفِ فَيَنْقَطِعُ بِهِ[1].

وَقَدْ وَقَعَ النَّسْخُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ فِي قِصَّةِ الذَّبِيحِ؛ فَإِنَّ الخَلِيلَ أُمِرَ بِذَبْحِ ابْنِهِ عَلَيْهِمَا الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْهُ: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ . . . إلى آخرِهِ﴾[الصافات: ١٠٢] ثُمَّ نُسِخَ ذَبْحُهُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[الصافات: ١٠٧].

وَاحْتِمَالُ[2] أَنْ يَكُونَ النَّسْخُ فِيهِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ خِلاَفَ الظَّاهِرِ مِنْ حَالِ الأَنْبِيَاءِ فِي امْتِثَالِ الأَمْرِ: مِنْ مُبَادَرَتِهِمْ إِلَى فِعْلِ المَأْمُورِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مُوَسَّعاً[3].

---

(١) أي بالناسخ.

(٢) و(احتمال) مبتدأ خبره قوله: خلاف الظاهر.

(٣) أي الظاهر من حال الأنبياء أنَّهم يسارعون إلى تنفيذ الواجب، ولو كان وقته موسعاً، وهنا إبراهيم بادر بعد الأمر بالذبح دون تأخير؛ لذا فإنَّ نسخ الوجوب كان قبل=

[أنواع الناسخ]

١ ـ (وَ) يَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ (النَّسْخُ بالقُرْآنِ[١] لِقُرْآنٍ وَسُنَّةٍ[٢]).

وَقِيلَ[٣]: لا يَجُوزُ نَسْخُ السُّنَّةِ بالقُرْآنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل: ٤٤] جَعَلَهُ مُبَيِّناً لِلْقُرْآنِ، فَلاَ يَكُونُ القُرْآنُ مُبَيِّناً لِلسُّنَّةِ.

قُلْنَا: لا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُمَا مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى[٤] قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾[النجم: ٣].

وَيَدُلُّ عَلَى الجَوَازِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] وَإِنْ خُصَّ مِنْ عُمُومِهِ مَا نُسِخَ بغَيْرِ القُرْآنِ[٥].

= تمكنه من الذبح. ومع ذلك فإني أقول: إنَّ النسخ حصل بعد اجتماعه للذبح والتمكُّن من الفعل.

(١) في(ط): بقران.

(٢) في(أ): أو سنة.

(٣) ينسب القول للشافعي وأكثر أصحابه. الغيث الهامع: ص٣٦٩، والرسالة ص٣٢٤.

(٤) لفظ (تعالى) ساقط من: (ب) و(ج).

(٥) فعموم: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ خصَّ منه ما بين من القرآن والسنة بالسنة أو بالقياس، =

٢ ـ (وَ) يَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ النَّسْخُ (بالسُّنَّةِ) مُتَوَاتِرَةً أَوْ آحَاداً (لِلْقُرْآنِ).

وَقِيلَ[١]: لا يَجُوزُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ﴾[يونس: ١٥] وَالنَّسْخُ بالسُّنَّةِ تَبْدِيلٌ مِنْهُ[٢].

قُلْنَا: لَيْسَ تَبْدِيلاً مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾[النجم: ٣] وَيَدُلُّ عَلَى الجَوَازِ قَوْله تَعَالَى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل: ٤٤].

(وَقِيلَ: يَمْتَنِعُ) نَسْخُ القُرْآنِ (بالآحَادِ)؛ لأَنَّ القُرْآنَ مَقْطُوعٌ، وَالآحَادَ مَظْنُونٌ.

قُلْنَا: مَحَلُّ النَّسْخِ الحُكْمُ، وَدَلاَلَةُ القُرْآنِ عَلَيْهِ ظَنِّيَّةٌ[٣].

(وَالحَقُّ لَمْ يَقَعَ) نَسْخُ القُرْآنِ (إلاَّ بالمُتَوَاتِرَةِ).

وَقِيلَ[٤]: وَقَعَ بالآحَادِ، كَحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ: «لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[٥] فَإِنَّهُ نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[البقرة: ١٨٠].

= فإنَّ النسخ لم يبين بالكتاب.

(١) هو مذهب الشافعي، وبه جزم الصيرفي، والخفاف، ونقله عبد الوهاب عن أكثر الشافعية. إرشاد الفحول: ص٦٣، والرسالة ص١٠٦.

(٢) أي من رسول الله ﷺ.

(٣) أي أن القرآن الكريم وإن كان ورود ألفاظه قطعية الورود، ولكن دلالته على المعاني والأحكام معظمها ظني، والنسخ على المدلول لا على الدال.

(٤) وهو رأي الأكثرين، وخالف في ذلك الظاهرية/ تشنيف المسامع ١/ ٤٣٣، والإحكام لابن حزم: ٤/ ٤٧٧.

(٥) الترمذي في الوصايا باب: لا وصية للوارث (٢١٢٠).

قُلْنَا: لا نُسَلِّمُ عَـدَمَ تَوَاتُرِ ذَلِكَ وَنَحْوِهِ لِلْمُجْتَهِدِينَ الحَاكِمِينَ بالنَّسْخِ؛ لِقُرْبِهِمْ مِنْ زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) ﷺ (وَحَيْثُ وَقَعَ) نَسْخُ القُرْآنِ (بالسُّنَّةِ فَمَعَهَا قُـرْآنٌ) عَاضِـدٌ لَهَـا يُبَيِّـنُ تَوَافُقَ الكِتَاب وَالسُّنَّةِ[2] (أَوْ) نَسْخُ السُّـنَّةِ (بـالقُرْآنِ فَمَعَـهُ سُنَّةٌ عَاضِـدَةٌ لَهُ تُبَيِّـنُ تَوَافُقَ الكِتَاب وَالسُّنَّةِ).

هَذَا فَهِمَهُ المُصَنِّفُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ﷺ فِي الرِّسَالَةِ: «لا يَنْسَخُ كِتَابَ اللهِ إلاَّ كِتَابُهُ» ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا سُـنَّةُ رَسُـولِ اللهِ ﷺ لا يَنْسَـخُهَا إلاَّ سُـنَّتُهُ، وَلَـوْ أَحْـدَثَ اللهُ فِي أَمْرٍ غَيْرَ مَا سَنَّ فِيهِ[3] رَسُولُهُ لَسَنَّ رَسُولُهُ مَا أَحْدَثَ اللهُ حَتَّـى يُبَيِّـنَ لِلنَّاسِ أَنَّ لَهُ سُنَّةً نَاسِخَةً لِسُنَّتِـهِ»[4] أَيْ مُوَافَقَةً لِلْكِتَاب النَّاسِخِ لَهَـا؛ إِذْ لا شَكَّ فِي مُوَافَقَتِهِ لَهُ[5].

---

(١) أي لقربهم من عصره، فقد يكون رجال السند كثيرين، والسندُ عـالٍ، أي بطبقـة أو طبقتين، ولكل طبقة كثرة، ثم بعد ذلك نقل آحـاداً. ينظـر الرسـالة: ص ١٠٧ ـ ١٠٨.

(٢) بما أن للشافعي رأياً لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة الآحاد فإنَّ الاستشهاد ضدَّ رأيـه بحديث (لا وصية لوارث) يدعي أنَّ الناسخ هو كتاب عضد هذه السنة، وهو غير ظاهر علينا.

(٣) لفظ (فيه) ساقط من: (ب).

(٤) الرسالة: ١٠٦ ـ ١٠٨.

(٥) أي لو أحدث الله حكماً لم يسنُّه رسوله لاضطر الرسول إلى القول بمثله؛ ليبيـِّن أنَّ الكتاب الناسخ للسنة هو ليس وحده الناسخ، بل السنة التي قالها أو فعلها هي ناسخة له، فالناسخ في الحقيقة السنة لا الكتاب.

كَمَا فِي نَسْخِ التَّوَجُّهِ فِي الصَّلاَةِ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ الثَّابتِ بفِعْلِهِ ﷺ بقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٤٤] وَقَدْ فَعَلَهُ ﷺ.

وَهَذَا القِسْمُ ظَاهِرٌ فِي الفَهْمِ وَالوُجُودِ[1].

وَالأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ فِي الفَهْمِ مُحْتَاجٌ إِلَى بَيَانِ وُجُودِهِ.

وَيَكُونُ المُرَادُ مِنْ صَدْرِ كَلاَمِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ نَسْخُ الكِتَاب إِلاَّ بالكِتَاب وَإِنْ كَانَ ثَمَّ سُنَّةٌ نَاسِخَةٌ لَهُ، وَلاَ نَسْخُ السُّنَّةِ إِلاَّ بالسُّنَّةِ، وَإِنْ كَانَ ثَمَّ كِتَابٌ نَاسِخٌ لَهَا، أَيْ لَمْ يَقَعْ النَّسْخُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا بالآخَرِ إِلاَّ وَمَعَهُ مِثْلُ المَنْسُوخِ عَاضِدٌ لَهُ.

وَلَمْ يُبَالِ المُصَنِّفُ فِي هَذَا الَّذِي فَهِمَهُ وَحَكَاهُ عَنْهُ بكَوْنِهِ خِلاَفَ مَا حَكَاهُ غَيْرُهُ مِنْ الأَصْحَاب عَنْهُ: مِنْ أَنَّهُ لا تُنْسَخُ السُّنَّةُ بالكِتَاب فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ، وَلاَ الكِتَابُ بالسُّنَّةِ، قِيلَ جَزْماً، وَقِيلَ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ[2].

ثُمَّ اخْتَلَفُوا: هَلْ ذَلِكَ بالسَّمْعِ فَلَمْ يَقَعْ، أَوْ بالعَقْلِ فَلَمْ يَجُزْ؟ وَقَالَ

---

(١) أي يفهم من كلام الشافعي ظاهر في فهم السُّبكي منه أنَّ السنة لا تنسخ بالكتاب وإن كان في الظاهر قد نسخها، بل لا بدَّ من سنة مثلها لنسخها، فآية: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ ليست هي الناسخة لتوجهه إلى بيت المقدس، بل الناسخ أيضاً السنة حيث توجه النبي ﷺ إلى الكعبة بعد نزولها، فالتوجه هو الناسخ.

(٢) ظاهر كلام السُّبكي في المتن: أنَّ عدم نسخ الكتاب بالسنة وبالعكس أنَّه رأي واحد للشافعي لا يقول بسواه، وكأنَّ الكلَّ قال عن الشافعي قولاً واحداً بهذا الشأن، والواقع أنَّ غير السُّبكي نقل عن الشافعي وفهم عنه أن له رأيين بالمسألة: رأي يقول لا ينسخ أحدهما بغيره، ورأي يجوز.

بِكُلٍّ مِنْهُمَا بَعْضٌ[1]، وَبَعْضٌ اسْتَعْظَمَ ذَلِكَ مِنْهُ؛ لِوُقُوعِ نَسْخِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِالآخَرِ[2] كَمَا تَقَدَّمَ[3].

وَمَا فَهِمَهُ المُصَنِّفُ عَنْهُ دَافِعٌ لِمَحَلِّ الاِسْتِعْظَامِ[4].

وَسَكَتَ عَنْ نَسْخِ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ لِلْعِلْمِ بِهِ مِنْ نَسْخِ القُرْآنِ بِالقُرْآنِ.

فَيَجُوزُ نَسْخُ المُتَوَاتِرَةِ بِمِثْلِهَا، وَالآحَادِ بِمِثْلِهَا، وَبِالمُتَوَاتِرَةِ، وَكَذَا المُتَوَاتِرَةُ بِالآحَادِ عَلَى الصَّحِيحِ ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ فِي نَسْخِ القُرْآنِ بِالآحَادِ[5].

أ ـ وَمِنْ نَسْخِ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ: نَسْخُ حَدِيثُ مُسْلِمٍ: «**أَنَّهُ ﷺ قِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ يَعْجَلُ عَنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ مَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا المَاءُ مِنْ المَاءِ**»[6] بِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**» زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**»[7]؛ لِتَأَخُّرِ هَذَا عَنْ

---

(١) أي من نقل عن الشافعي عدم نسخ الكتاب بالسنة وبالعكس اختلفوا: هل منع النسخ سمعاً أوعقلاً؟ فمنهم من قال: نقلاً، ولكن لم يقع ذلك المنع بواسطة حديث أو آية، ومنهم من قال: عقلاً، ولم يجوز العقل النسخ لأحدهما بغيره.

(٢) وجه استعظام القول بعدم ذلك: بأنَّه قد وقع كما في آية استقبال الكعبة.

(٣) في حادثة تغيير القبلة، فإنَّ الكتاب غير السنة الفعلية في ٢/ ٧٦٧.

(٤) وهو أنَّ الناسخ ليس المغاير الذي يظهر أنَّه ناسخ، بل المعاضد المماثل للمنسوخ من الكتاب أو من السنة المعاضدة للناسخ ظاهراً.

(٥) في (٢/٧٦٥).

(٦) مسلم في الحيض، باب إنما الماء من الماء: (٧٧٣).

(٧) البخاري في الغسل، باب إذا التقى الختانان: (٢٩١)، ومسلم في الحيض: (٧٨١).

الأَوَّلِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ[1] ﷺ: «أَنَّ الفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ: المَاءُ مِنَ المَاءِ رُخْصَةٌ رَخَّصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ ثُمَّ أَمَرَ بالغُسْلِ بَعْدَهَا»[2].

ب ـ وَمِنْ نَسْخِ القُرْآنِ بالقُرْآنِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ نَسْخِ قَوْلِه تَعَالَى: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ بقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

* * *

(١) هو أبي بن كعب بن قيس السيد القاري الصحابي الخزرجي البخاري المدني، شهد العقبة الثانية وبدرا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، وابنه الطفيل من التابعين، توفي سنة (٣٠هـ) بالمدينة ودفن بها. التهذيب للنووي: ١/ ١٢١.

(٢) أبو داود في الطهارة، باب في الإكسال: (٢١١).

[النسخ بالقياس]

٣. (وَ) يَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ النَّسْخُ لِلنَّصِّ (بالقِيَاسِ)؛ لِاسْتِنَادِهِ إِلَى النَّصِّ فَكَأَنَّهُ النَّاسِخُ[١].

وَقِيلَ[٢]: لا يَجُوزُ؛ حَذَراً مِنْ تَقْدِيمِ القِيَاسِ عَلَى النَّصِّ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ لَهُ فِي الجُمْلَةِ[٣].

(وَثَالِثُهَا:) يَجُوزُ (إِنْ كَانَ [أ/٧٤]) القِيَاسُ (جَلِيّاً) بِخِلَافِ الخَفِيِّ؛ لِضَعْفِهِ[٤].

---

(١) أي حكم الأصل المقيس عليه ثابت بالنص، وعندما يُقاس على ما ثبت حكمه بالنَّص فكأنَّ المقيس ثبت بالنَّص، فهذا النَّص هو الناسخ للكتاب والسنة.

(٢) هو المنصوص عن الشافعي، وقال القاضي الحسين: إنَّه المذهب، وابن السمعاني: إنه الصحيح، وهو رأي الأكثرين. تشنيف المسامع: ١/ ٤٣٣.

(٣) قال: في الجملة؛ لأَنَّ القياس قد يثبت حكم المقيس عليه بالإجماع، وأيضاً هنا لا يريد بالقياس ما عرف له نص هو أصل له، فإنَّه متفقٌ على جواز النسخ به؛ لأَنَّ الناسخ الأصل وهو النص. بل يريد قياسا لم يعرف أنَّ مستنده النص، وهو موضع الخلاف.

(٤) مثال النسخ بالقياس الجلي: وهو ما قطع بعدم الفارق بين الأصل والفرع. =

(وَالرَّابِعُ) يَجُوزُ (إِنْ كَانَ) القِيَاسُ (فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ) الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ (وَالعِلَّةُ مَنْصُوصَةٌ) بِخِلاَفِ مَا عِلَّتُهُ مُسْتَنْبَطَةٌ؛ لِضَعْفِهِ.

وَمَا وُجِدَ بَعْدَ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِانْتِفَاءِ النَّسْخِ حِينَئِذٍ.

قُلْنَا: يَتَبَيَّنُ[1] بِهِ[2] أَنَّ مُخَالِفَهُ كَانَ مَنْسُوخاً.

(وَ) يَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ (نَسْخُ القِيَاسِ) المَوْجُودِ (فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ) بِنَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ.

وَقِيلَ[3]: لا يَجُوزُ نَسْخُهُ؛ لأَنَّهُ مُسْتَنِدٌ إِلَى نَصٍّ، فَيَدُومُ بِدَوَامِهِ.

= لو ورد نصٌّ بجواز الربا في الفول، ثم ورد بعد ذلك نص بحرمة الربا في العدس، فيقاس على العدس الفول بحرمة الربا، والجامع أنَّها طعام مدَّخر، فهنا لم يحصل فارق في العلة، فنص جواز الربا في الفول ينسخ بالقياس، فيحرم الربا في الفول.

مثال النسخ بالقياس الخفي: وهو ما يحصل فارق بين الأصل والفرع منه.

أن يرد نصٌّ بحرمة الربا في العدس، ثم يرد نص بجوازه في الجليان أو الماش مثلا، فَإِذا قيس العدس عليه في الحل لا يكون ناسخاً لحكم النَّص المحرم للربا فيه؛ لأَنَّهُ قياسٌ مع الفارق، وهو كثرة استعمال العدس وقلة استعمال الجليان والماش.

هذه أمثلة فرضية مثل بها البناني: ٢/ ٨١.

(١) في(ط): تبين.

(٢) أي بالقياس يتَّضح أنَّه كان منسوخاً في عصره ﷺ، أي الناسخ مستند القياس، وهو نص من كتاب أو سُنَّةٍ، فالقياس كاشف للناسخ، وليس هو الناسخ في الحقيقة.

(٣) ذهب إليه القاضي عبد الجبار من المعتزلة وغيره. تشنيف المسامع: ١/ ٤٣٤.

قُلْنَا: لا نُسَلِّمُ لُزُومَ دَوَامِهِ كَمَا لا يَلْزَمُ دَوَامُ حُكْمِ النَّصِّ: بأَنْ يُنْسَخَ.

(وَشَرْطُ نَاسِخِهِ إنْ كَانَ قِيَاساً[1]: أَنْ يَكُونَ أَجْلَى) مِنْهُ **(وِفَاقاً لِلإِمَامِ)** الرَّازِيّ[2] **(وَخِلاَفاً لِلآمِدِيِّ)** فِي اكْتِفَائِهِ بالمُسَاوِي[3]، فَلاَ يَكْفِي الأَدْوَنُ جَزْماً؛ لِانْتِفَاءِ المُقَاوَمَةِ، وَلاَ المُسَاوِي؛ لِانْتِفَاءِ المُرَجِّحِ[4].

وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الآمِدِيُّ: تَأَخُّرُ نَصِّهِ مُرَجِّحٌ؛ إذْ لا بُدَّ مِنْ تَأَخُّرِ نَصِّ القِيَاسِ النَّاسِخِ عَنْ نَصِّ القِيَاسِ المَنْسُوخِ بِهِ، وَعَنْ النَّصِّ المَنْسُوخِ بِهِ كَمَا لا يَخْفَى.

* * *

---

(١) فإنَّه إن كان ناسخ القياس نصا فإنَّه ينسخه وبدون شرط، وإن كان قياساً فلا بدَّ من أن يكون أجلى من المنسوخ.

(٢) المحصول: ١/ ٥٢٦.

(٣) الإحكام للآمدي: ٣/ ١٧٧.

(٤) إذا أردت معرفة قياس الأولى والمساوي والأدون فراجع ذلك في: (٣/ ١٠٣٠).

فإنَّه سيمثل للأدون بقياس التفاح في تحريم الربا على البُرِّ، فإنَّ العلة في البر الطعم المدخر، وفي التفاح الطعم فقط، فهو أدون من البر، بينما قياس الأرز على البر فيه الطعم والادخار، فهو مساوٍ للبر.

كيفية النسخ: إذا قيس الأرز على البر في تحريم الربا، وقيس التفاح عليه أيضا، فإذا ورد نص بعد ذلك في عصر النبي ﷺ بجواز الربا في الذرة مثلاً، وقيس عليها الأرز والتفاح بالجواز، فقياس الأرز يكون ناسخاً لتحريمه في القياس الأول، ولكن قياس التفاح بالجواز لا ينسخ تحريم الربا في الأرز؛ لأَنَّ التفاح أدون من الأرز.

[نسخُ فَحْوَى الخِطاب، والنَّسْخُ به]

٤ . (وَ) يَجُوزُ (**نَسْخُ الفَحْوَى**) أَيْ مَفْهُومِ المُوَافَقَةِ بِقِسْمَيْهِ الأَولَى وَالمُسَاوِي (**دُونَ أَصْلِهِ**) أَيْ المَنْطُوقِ (**كَعَكْسِهِ**) أَيْ نَسْخِ أَصْلِ الفَحْوَى دُونَهُ (**عَلَى الصَّحِيحِ**) فِيهِمَا؛ لِأَنَّ الفَحْوَى وَأَصْلَهُ مَدْلُولاَنِ مُتَغَايِرَانِ، فَجَازَ نَسْخُ كُلٍّ مِنْهُمَا وَحْدَهُ، كَنَسْخِ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الوَالِدَيْنِ دُونَ تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ وَالعَكْسِ.

وَقِيلَ[1]: لا . . . فِيهِمَا؛ لِأَنَّ الفَحْوَى لاَزِمٌ لِأَصْلِهِ فَلاَ يُنْسَخُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِدُونِ الآخَرِ؛ لِمُنَافَاةِ ذَلِكَ؛ لِلُّزُومِ بَيْنَهُمَا.

وَقِيلَ[2]: ـ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الحَاجِبِ ـ يَمْتَنِعُ الأَوَّلُ[3]؛ لِامْتِنَاعِ بَقَاءِ المَلْزُومِ مَعَ نَفْيِ اللاَّزِمِ، بِخِلاَفِ الثَّانِي[4]؛ لِجَوَازِ بَقَاءِ اللاَّزِمِ مَعَ نَفْيِ المَلْزُومِ.

---

(١) هو قول أكثر الفقهاء. تشنيف المسامع: ١/ ٤٣٥.

(٢) صححه سليم الرَّازِي، وجزم به الروياني، والماوردي. إرشاد الفحول: ص ٦٤٤.

(٣) أي نسخ مفهوم الموافقة وحده، بل لا بد من نسخ منطوقه معه.

(٤) وهو نسخ الأصل مع بقاء مفهومه، كأنْ ينسخ تحريم التأفيف ويبقى تحريم الضرب.

وَلِقُوَّةِ جَوَازِ الثَّانِي أَتَى بِهِ المُصَنِّفُ بِكَافِ التَّشْبِيهِ[1] دُونَ وَاوِ العَطْفِ.

لَكِنْ يُؤْخَذُ مِمَّا سَيَأْتِي[2] حِكَايَةُ قَوْلٍ بِعَكْسِ الثَّالِثِ[3].

أَمَّا نَسْخُ الفَحْوَى مَعَ أَصْلِهِ فَيَجُوزُ اتِّفَاقاً.

٥. (وَ) يَجُوزُ (**النَّسْخُ بِهِ**) أَيْ بِالفَحْوَى.

قَالَ الإِمَامُ الرَّازِيّ وَالآمِدِيُّ: اتِّفَاقاً[4].

وَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ ـ كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ ـ المَنْعَ بِهِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ قِيَاسٌ، وَأَنَّ القِيَاسَ لا يَكُونُ نَاسِخاً[5].

(**وَالأَكْثَرُ أَنَّ نَسْخَ أَحَدِهِمَا**) أَيْ الفَحْوَى وَأَصْلِهِ أَيّاً كَانَ (**يَسْتَلْزِمُ الآخَرَ**) أَيْ نَسْخَهُ؛ لأَنَّ الفَحْوَى لازِمٌ لأَصْلِهِ وَتَابِعٌ لَهُ، وَرَفْعُ اللاَّزِمِ يَسْتَلْزِمُ رَفْعَ المَلْزُومِ، وَرَفْعُ المَتْبُوعِ يَسْتَلْزِمُ رَفْعَ التَّابِعِ.

---

(١) حيث قال: كأصله، ولم يقل: وأصله؛ لأَنَّ المشبه به أقوى من المشبه.

(٢) وهو الآتي قريبا بقوله: (نسخ الفحوى لا يستلزم نفي الأصل بناء على أنه تابع بخلاف نسخ الأصل).

(٣) وهو الذي اختاره ابن الحاجب سيأتي عكس ذلك، وهو جواز نسخ الفحوى وإبقاء حكم أصله، ومنع نسخ الأصل وإبقاء الفحوى.

(٤) المحصول: ١/ ٥٣٦، والإحكام: ٣/ ١٩٧.

(٥) لأَنَّهُ سبق أن حصل خلاف: هل حكم الفحوى فهم أنَّه كالمنطوق لغة أو فهم قياساً؟ أي تحريم الضرب: فهم بدلالة النص لغة أم قياساً قيس على التأفيف بعلة الإيذاء؟

ومن نظر إليه أنه بالقياس كالشيرازي منع النسخ به.

وَقِيلَ[1]: لا يَسْتَلْزِمُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الآخَرَ؛ لِأَنَّ رَفْعَ التَّابِعِ لا يَلْزَمُ رَفْعَ المَتْبُوعِ، وَرَفْعُ المَلْزُومِ لا يَسْتَلْزِمُ رَفْعَ اللاَّزِمِ.

وَقِيلَ[2]: نَسْخُ الفَحْوَى لا يَسْتَلْزِمُ؛ نَظَراً إِلَى أَنَّهُ تَابِعٌ، بِخِلاَفِ نَسْخِ الأَصْلِ.

وَقِيلَ[3]: نَسْخُ الأَصْلِ لا يَسْتَلْزِمُ؛ نَظَراً إِلَى أَنَّهُ مَلْزُومٍ، بِخِلاَفِ نَسْخِ الفَحْوَى[4].

وَاعْلَمْ: أَنَّ اسْتِلْزَامَ نَسْخِ كُلٍّ مِنْهُمَا لِلآخَرِ[5] يُنَافِي مَا صَحَّحَهُ: مِنْ جَوَازِ

---

(١) هو أحد قولي القاضي عبد الجبار. الإحكام: ٣/ ١٧٩.

(٢) قال ابن برهان: إنه المذهب. تشنيف المسامع: ١/ ٤٣٦.

(٣) هو أحد قولي القاضي عبد الجبار. الإحكام: ٣/ ١٨٠.

(٤) لأنها لازم، وانتفاء اللازم يستلزم إنفاء الملزوم.

إذن المفهوم له نظرتان: من ينظرها تابع، يقول: بأنَّ الأصل لا ينسخ تبعاً له؛ لأَنَّ الأصل متبوع، والمتبوع لا يؤثر عليه نسخ التابع، ومن ينظره إلى أنه لازمة: يرى نسخ الأصل؛ لأَنَّ الأصل ملزوم، والملزوم يتبع لازمه في النسخ.

توضيح ذلك:

التأفيف المنطوق الضرب المفهوم...

هو ملزوم ومتبوع هو لازم وتابع...

ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم، فالحيوان لازمٌ للإنسان، فإذا انتفى الحيوان انتفى الإنسان؛ لأنَّهُ أخصُّ، لذا رفع الملزوم لا يستلزم رفع اللازم؛ لأنَّهُ أعمّ، وهنا رفع المفهوم اللازم يستلزم رفع الملزوم وهو التأفيف، ولا عكس، ولكن إذا نظرنا أنَّ الضرب تابع، والتأفيف متبوع، يرفع التابع تبعا للمتبوع.

(٥) في قول السُّبكي: والأكثر أن نسخ أحدهما... الخ.

نَسْخِ كُلٍّ مِنْهُمَا دُونَ الآخَرِ[1]: فَإِنَّ الِامْتِنَاعَ مَبْنِيٌّ عَلَى الِاسْتِلْزَامِ، وَالجَوَازُ مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِهِ.

وَقَدْ اقْتَصَرَ ابْنُ الحَاجِب عَلَى الجَوَازِ مَعَ مُقَابِلِهِ[2]، وَالبَيْضَاوِيُّ عَلَى الِاسْتِلْزَامِ[3].

وَجَمعُ المُصَنِّفُ بَيْنَهُمَا[4] كَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ الآمِدِيِّ: «اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ نَسْخِ الأَصْلِ دُونَ الفَحْوَى، وَالفَحْوَى دُونَ الأَصْلِ غَيْرَ أَنَّ الأَكْثَرَ عَلَى أَنَّ نَسْخَ الأَصْلِ يُفِيدُ نَسْخَ الفَحْوَى... إِلَخْ المُشْتَمِلِ عَلَى العَكْسِ أَيْضاً»[5] فَكَأَنَّهُ سَرَى إِلَى ذِهْنِ المُصَنِّفِ مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ: أَنَّ الخِلاَفَ الثَّانِيَ مُفَرَّعٌ عَلَى الجَوَازِ مِنَ الأَوَّلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ بَيَانٌ لِمَأْخَذِ الأَوَّلِ المُفِيدِ أَنَّ الأَكْثَرَ عَلَى الِامْتِنَاعِ فَلْيُتَأَمَّلْ[6].

---

(١) في قوله في (٢/٧٧٣) ويجوز نسخ الفحوى دون أصله كعكسه على الصحيح. إذن السُّبكي له موقفان: نسخ أحدهما يستلزم نسخ الآخر، وهو رأي الجمهور، وجواز نسخ أحدهما دون الآخر.

(٢) أي مع مقابل الجواز، ومقابل الجواز هو عدم الجواز قولاً واحداً. ينظر المختصر: ٢٨٣.

(٣) أي نسخ أحدهما يستلزم نسخ الآخر. نهاية السول: ١/ ٦١١.

(٤) أي بين الاستلزام وبين الجواز في وجه، والمنع في وجه، فإنه في (٢/٧٧٣) رجح أن نسخ الفحوى بدون أصله، كما أن نسخ الأصل يكون دون الفحوى، وفي (٢/٧٧٤) جعل نسخ أحدهما يستلزم نسخ الآخر، فالظاهر أنَّه جمع بين الرأيين.

(٥) الإحكام: ٣/ ١٨١.

(٦) ظاهر قوله في (٢/٧٧٤) والأكثر أنَّ نسخ أحدهما يستلزم نسخ الآخر: أنَّ هذا =

[نسخ مفهوم المخالفة]

٦ . (وَ) يَجُوزُ (نَسْخُ المُخَالَفَةِ، وَإِنْ تَجَرَّدَتْ عَنْ أَصْلِهَا) أَيْ يَجُوزُ نَسْخُهَا مَعَ أَصْلِهَا وَبدُونِهِ (لا) نَسْخُ (الأَصْلِ دُونَهَا) أَيْ[1] فَلاَ يَجُوزُ (فِي الأَظْهَرِ) كَمَا قَالَهُ الصَّفِيُّ الهِنْدِيُّ مِنْ احْتِمَالَيْنِ لَهُ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لَهُ، فَتَرْتَفِعُ بِارْتِفَاعِهِ، وَلاَ يَرْتَفِعُ هُوَ بِارْتِفَاعِهَا[2].

وَقِيلَ[3]: يَجُوزُ تَبَعِيَّتُهَا لَهُ مِنْ حَيْثُ دَلاَلَةُ اللَّفْظِ عَلَيْهَا مَعَهُ لا مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ.

= مفرَّع على القول بالجواز الذي ورد في الأول في: (٢/٧٧٣)، بل الثاني هو مستند الأول؛ لأَنَّ الثاني ذكر رأي الأكثر، أي الأقل يرى عدم الاستلزام، فلا تنافي؛ لأَنَّ الأول وهو عدم الاستلزام مبني على رأي الأقل لا الأكثر.

(١) لفظ (أي) ساقط من: (ب).

(٢) فإذا نسخ وجوب الزكاة في السائمة نسخ في المعلوفة عدم الوجوب تبعاً لها، أما إنْ نسخ عدم وجوب الزكاة في المعلوفة بالوجوب فلا يلزم نفيها عن السائمة.

(٣) أحد قولين للصفي الهندي. الغيث الهامع: ص٣٧٣.

أي يجوز نسخ السائمة بنسخ المعلوفة؛ لأَنَّ تبعيتها لها من حيث دلالة السائمة على نفي الزكاة عن المعلوفة، وإلا فالمعلوفة لها استقلال بذاتها عن السائمة.

مِثَالُ نَسْخِهَا دُونَهُ: مَا تَقَدَّمَ مِنْ نَسْخِ حَدِيثِ: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ» فَإِنَّ المَنْسُوخَ مَفْهُومُهُ، وَهُوَ أَنْ لا غُسْلَ عِنْدَ عَدَمِ الإِنْزَالِ[1].

وَمِثَالُ نَسْخِهِمَا مَعاً: أَنْ يَنْسَخَ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي السَّائِمَةِ وَنَفْيَهُ فِي المَعْلُوفَةِ الدَّالِ عَلَيْهِمَا الحَدِيثُ السَّابِقُ فِي المَفْهُومِ[2]، وَيَرْجِعُ الأَمْرُ فِي المَعْلُوفَةِ إِلَى مَا كَانَ قَبْلُ مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ العَامُّ بَعْدَ الشَّرْعِ: مِنْ تَحْرِيمٍ لِلْفِعْلِ[3] إِنْ كَانَ مَضَرَّةً، أَوْ إِبَاحَةً لَهُ إِنْ كَانَ مَنْفَعَةً، كَمَا يَرْجِعُ فِي السَّائِمَةِ إِلَى مَا تَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ: إِذَا نُسِخَ الوُجُوبُ بَقِيَ الجَوَازُ إِلَى آخره[4].

(وَلاَ) يَجُوزُ (النَّسْخُ بِهَا) أَيْ بِالمُخَالَفَةِ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ؛ لِضَعْفِهَا عَنْ مُقَاوَمَةِ النَّصِّ.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ: الصَّحِيحُ الجَوَازُ؛ لأَنَّهَا فِي مَعْنَى النُّطْقِ.

---

(١) فإنَّ مفهوم الحديث المخالف عدم وجوب الغسل فيما إذا لم يخرج مع الجماع المنيّ، ونسخ عدم الوجوب بحديث: «إذا جلس بين شعبها الأربع. . . .الخ» فصار الغسل واجباً إذا جامع ولم يُنزل كما لو أنزل.

(٢) وهو قوله ﷺ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة» تقدم تخريجه في (١/٣٢٤) فإنَّ المنطوق أوجب الزكاة في السائمة، ونفاه عن المعلوفة، فإذا نسخ جواز الزكاة في السائمة، ونسخ عدم الوجوب في المعلوفة، فالحكم فيهما عدم وجوب زكاة السائمة، أما المعلوفة فالحكم بعد نسخ نفي وجوب الزكاة فيها يعود إلى ما كان عليه حكمها قبل الحديث، أما التَّحريم إن كان في زكاتها مفسدة، وأما الإباحة إن كان الفعل فيه مصلحة.

(٣) في (ب) و(ط): الفعل.

(٤) في (١/٢١١) وهنا إذا نسخ وجوب الزكاة في السائمة يصير الحكم الجواز في الأصح.

[نسخ الإنشاء]

٧ . (وَ) يَجُوزُ (نَسْخُ الإِنْشَاءِ وَلَوْ) كَانَ (بلَفْظِ القَضَاءِ) وَخَالَفَ بَعْضُهُمْ فِيهِ[١]؛ لِقَوْلِهِ: إنَّ القَضَاءَ إنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِيمَا لا يَتَغَيَّرُ، نَحْوُ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] أَيْ أَمَرَ.

(أَوْ) بلَفْظِ (الخَبَرِ) نَحْوُ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أَيْ لِيَتَرَبَّصْنَ بأَنْفُسِهِنَّ[٢].

وَخَالَفَ الدَّقَّاقُ فِي ذَلِكَ[٣] نَظَراً إلَى اللَّفْظِ[٤].

(أَوْ قُيِّدَ بالتَّأْبِيدِ وَغَيْرِهِ، مِثْلَ: صُومُوا أَبَداً صُومُوا حَتْماً[٥]).

---

(١) هو رأي استفرد به الزركشي. تشنيف المسامع: ١/ ٤٣٧.

(٢) لفظ (بأنفسهن) ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(٣) لفظ (في ذلك) ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(٤) تأتي أوامر بصيغة الخبر كما في الآيتين، فهنا يجوز نسخ حكمها نظراً لأنها إنشاء بصورة الخبر، أما الدقَّاق فمنع نسخ حكم ما ورد بصورة الخبر نظرا للفظ؛ لأنَّهُ خبر صورة، والخبر لا ينسخ.

(٥) أيضا يجوز نسخ الحكم نظرا إلى الأمر، وبغض النظر عن قوله أبدا وحتما.

وَقِيلَ[1]: لا . . . ؛ لِمُنَافَاةِ النَّسْخِ لِلتَّأْبِيدِ وَالتَّحْتِيمِ.

قُلْنَا: لا نُسَلِّمُ ذَلِكَ، وَيَتَبَيَّنُ بوُرُودِ النَّاسِخِ أَنَّ المُرَادَ: افْعَلُوا إِلَى وُجُودِهِ[2] [أ/٧٥] كَمَا يُقَالُ: لاَزِمْ غَرِيمَك أَبَداً، أَيْ إِلَى أَنْ يُعْطِيَ الحَقَّ.

وَأَشَارَ المُصَنِّفُ بلَوْ إِلَى الخِلاَفِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ[3].

(وَكَذَا الصَّوْمُ وَاجِبٌ مُسْتَمِرٌّ أَبَداً إِذَا قَالَهُ إِنْشَاءً) فَإِنَّهُ يَجُوزُ نَسْخُهُ **(خِلاَفاً لِابْنِ الحَاجِبِ)** فِي مَنْعِهِ نَسْخَهُ دُونَ مَا قَبْلَهُ مِنْ: صُومُوا أَبَداً[4].

وَالفَرْقُ ـ بأَنَّ التَّأْبِيدَ فِيمَا قَبْلَهُ لِلْفِعْلِ[5]، وَفِيهِ لِلْوُجُوب وَالاِسْتِمْرَارِ[6] ـ لا أَثَرَ لَهُ[7].

---

(١) ينقل عن بعض المتكلمين. تشنيف المسامع: ١/ ٤٣٧.

(٢) أي افعلوا الصوم أبداً، أو حتما إلى أنْ يأتي الناسخ له.

(٣) أي قال: ونسخ الإنشاء ولو بلفظ القضاء، أو الخبر أو قيد بالتأبيد ونحوه، أفهم إتيانه بلو على أنَّ هناك آراء تخالف الجواز إذا اقترن به لفظ قضى، أو التأبيد، أو جاء بلفظ الخبر.

(٤) السُّبكي جوز النسخ في هذا اللفظ، ولو قيد بالاستمرار والتأييد، وابن الحاجب جوز النسخ مع القيود السابقة، ومنع مع هذين القيدين.

(٥) حيث قال: صوموا أبدا.

(٦) حيث قال: (واجب مستمرٌ).

(٧) الفرق مبتدأ، وقوله: لا أثر له الجملة خَبره، أي هذه التَّفرقة بَين كَون القيد بالتأبيد للفعل، وبين كَونه للوجوب والاستمرار الذي فرَّق به ابن الحاجب؛ لأَنَّ القيد في الثاني سيعودُ أيضا إلى الفعل، وهو صوم الإنشاء، لا أثر لها، والكل سواء في جواز النسخ.

وَلَمْ يُصَرِّحْ غَيْرُهُ[1] بِمَا قَالَهُ[2]، وَكَأَنَّهُ[3] فَهِمَ مِنْ كَلاَمِهِمْ أَنَّهُ[4] لَيْسَ مِنْ مَحَلِّ الخِلاَفِ.

وَتَقْيِيدُ المُصَنِّفِ لَهُ[5] بالإِنْشَاءِ هُوَ[6] مُرَادُهُ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ[7]؛ لِذِكْرِهِ مَنْعَ نَسْخِ الخَبَرِ بَعْدَ ذَلِكَ.

* * *

(١) أي غير ابن الحاجب.

(٢) أي ابن الحاجب، أي غير ابن الحاجب لم يصرِّح بالمثال الأخير.

(٣) الضميرُ يعودُ إلى ابن الحاجب.

(٤) أي المثال الأخير، بل جَواز نسخه بهذا القَيد موضعَ اتفاق.

(٥) أي للمثال.

(٦) أي التقييد هو ما يريده ابن الحاجب؛ لأنَّهُ لو أتى به خبراً بلفظ الماضي لا ينسخ، أو المستقبل يحصلُ فيه خلاف.

(٧) وإن لم يصرِّح ابن الحاجب بالقيد، فتقييده بالإنشاء مرادٌ له؛ لأنَّهُ سيمنع نسخ الخبر فيما يأتي.

[نسخ الأخبار]

٨. (وَ) وَيَجُوزُ (نَسْخُ) إيجَاب (الإخْبَارِ) بشَيْءٍ (بإيجَاب الإخْبَارِ بنَقِيضِهِ[١]) كَأَنْ يُوجِبَ الإِخْبَارَ بقِيَامِ زَيْدٍ، ثُمَّ بَعْدَمِ[٢] قِيَامِهِ قَبْلَ الإِخْبَارِ بقِيَامِهِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَتَغَيَّرَ حَالُهُ مِنْ القِيَامِ إلَى عَدَمِهِ.

فَإِنْ كَانَ المُخْبَرُ بِهِ مِمَّا لا يَتَغَيَّرُ ـ كَحُدُوثِ العَالَمِ ـ فَمَنَعَتْ المُعْتَزِلَةُ مَا ذُكِرَ فِيهِ[٣]؛ لأَنَّهُ تَكْلِيفٌ بالكَذِب[٤] فَيُنَزَّهُ البَارِي عَنْهُ.

قُلْنَا: قَدْ يَدْعُو إلَى الكَذِب غَرَضٌ صَحِيحٌ، فَلاَ يَكُونُ التَّكْلِيفُ بِهِ[٥] نَقْصاً.

---

(١) بأنْ يقول: أوجبتُ عليكم أنْ تخبروا بأنَّ زيداً قائم، وقبل أن يخبروا يقول: أوجبت عليكم الإخبار بعدم قيامه، فإنَّه يجوزُ نسخ الإيجاب الأول بالثاني؛ إذ قد يكونُ تغَيَّرَ حالُهُ الأولُ قبل الإخبار عنه.

(٢) في(ط): بعد.

(٣) أي في المخْبر فيه الذي لا يتغير.

(٤) أي كأنَّ الله يكلفُنا أن نكذِبَ في مثل هذا الخبر.

(٥) في(ط): فيه، أي ليس كل كذبٍ ممنوعٌ؛ إذ هنا بعض المواقف أمر الله بها بالكذب، فالكذب ليس وصفاً فيه نقص على الله دائماً وفي كلِّ الأحوال، بل قد يكونُ كمالاً في البعض.

وَقَدْ ذَكَرَ الفُقَهَاءُ أَمَاكِنَ يَجِبُ فِيهَا الكَذِبُ مِنْهَا:

إِذَا طَالَبَهُ ظَالِمٌ بالوَدِيعَةِ، أَوْ بمَظْلُومٍ خَبَّأَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِنْكَارُ[1] ذَلِكَ، وَجَازَ لَهُ الحَلِفُ عَلَيْهِ، وَإِذَا أُكْرِهَ عَلَى الكَذِبِ وَجَبَ.

(لا) نَسْخُ (الخَبَرِ[2]) أَيْ مَدْلُولِهِ، فَلاَ يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَتَغَيَّرُ؛ لأَنَّهُ يُوهِمُ الكَذِبَ، أَيْ يُوقِعُهُ فِي الوَهْمِ ـ أَيْ الذِّهْنِ ـ ؛ حَيْثُ يُخْبِرُ بالشَّيْءِ ثُمَّ بنَقِيضِهِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ عَلَى اللهِ تَعَالَى[3].

(وَقِيلَ[4]): فِي المُتَغَيِّرِ (يَجُوزُ إِنْ كَانَ عَنْ مُسْتَقْبَلٍ)؛ لِجَوَازِ المَحْوِ لِلَّهِ فِيمَا يُقَدِّرُهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾[الرعد: ٣٩] وَالإِخْبَارُ يَتْبَعُهُ[5].

بخِلاَفِ الخَبَرِ عَنْ مَاضٍ، وَعَلَى هَذَا القَوْلِ البَيْضَاوِيُّ[6].

وَقِيلَ[7]: يَجُوزُ عَنْ المَاضِي أَيْضاً؛ لِجَوَازِ أَنْ يَقُولَ اللهُ: لَبِثَ نُوحٌ فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يَقُولُ: لَبِثَ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَاماً، وَعَلَى هَذَا

---

(١) في(ط): إنكاره.

(٢) الكلام السابق في نسخ الخبر الذي يؤمر بالإخبار عنه، وهنا يريدُ نسخ مفهوم ومضمون الخبر.

(٣) لفظ (تعالى) ساقط من: (أ).

(٤) اختاره البيضاوي، وقال الخطابي: هو الصحيح. تشنيف المسامع: ١/ ٤٣٨.

(٥) أي يتبع الذي يثبته الله أو يمحوه.

(٦) هو قول أبي يعلى. تشنيف المسامع: ١/ ٤٣٨.

(٧) منهم أبو بكر الصيرفي، وأبو إسحاق المروزي، وأبو بكر، وعبد الوهاب وغيرهم. إرشاد الفحول: ص٦٢٣.

القَوْلِ الإِمَامُ الرَّازِيّ، وَالآمِدِيُّ[1].

وَكَأَنَّهُ سَقَطَ مِنْ مُبَيَّضَةِ المُصَنِّفِ لَفْظَةُ ـ وَقِيلَ ـ بَعْدَ يَجُوزُ، المُفِيدُ مَا قَبْلَهَا حِينَئِذٍ لِحِكَايَتِهِ[2].

* * *

(١) المحصول: ١/ ٥٤٨، والإحكام: ٣/ ١٥٧.

(٢) توضيح ذلك: إنَّ السُّبكي قال: لا الخبر، أي لا يجوز نسخ الخبر، ثم قال: وقيل يجوز إنْ كان عن مستقبل، فإنَّه قد أتى بالقول المرجوح القائل بالجواز، لكن بقيد الاستقبال، والقيد أفاد وجود حكاية قول آخر غير مقيَّد، ومثل هذا الأسلوب ينبغي أنْ يسبقه قولٌ راجحٌ وبدون قيد كما سبق أنَّه يأتي بقيل بعد الرأي الراجح.

وهنا أتى بقيل ولم يُسبق ذكر رأي راجح، فقال الشارح: إنَّ هذا قد يكون سَقطَ من المصنف عند تبييضه للمتن، وينبغي أن يكون الكلام هكذا: (وقيل: يجوز، وقيل: إن كان مستقبلاً) فسقطَ لفظ قيل بين يجوز وبين إن كان، إذ القيد يشعر بوجود قول قبله مطلق عن القيد.

[النسخ بالبدل وغيره]

(وَيَجُوزُ النَّسْخُ بِبَدَلٍ أَثْقَلَ) وَقَالَ بَعْضُ المُعْتَزِلَةِ[1]: لا. . . ؛ إِذْ لا مَصْلَحَةَ فِي الانْتِقَالِ مِنْ سَهْلٍ إِلَى عُسْرٍ.

قُلْنَا: لا نُسَلِّمُ ذَلِكَ بَعْدَ تَسْلِيمِ رِعَايَةِ المَصْلَحَةِ، وَقَدْ وَقَعَ، كَنَسْخِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ صَوْمِ رَمَضَانَ وَالفِدْيَةِ بِتَعْيِينِ الصَّوْمِ.

كَمَا قَالَ اللهُ[2] تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ . . إِلَى آخِرِهِ﴾ [البقرة: ١٨٤][3].

(وَ) يَجُوزُ النَّسْخُ (بِلا بَدَلٍ) وَقَالَ بَعْضُ المُعْتَزِلَةِ: لا. . .[4]؛ إِذْ لا مَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ.

---

(١) هم المعتزلة منعوه عقلاً، وابن داود سمعا، ونقل عن الشافعي. تشنيف المسامع: ١/ ٤٣٨.

(٢) لفظ (كما) ولفظ الجلالة كلاهما ساقط من: (أ) و(ب) و(ج).

(٣) كان عليه أن يمثِّل بوجوب صوم يوم عاشوراء نسخ بوجوب صوم رمضان، فإنَّه أثقل، أما آية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ فليس فيها ما يدلُ على التخيير، والقول به رأي مرجوح.

(٤) المعتمد: ١/ ٣٨٥، والإحكام لابن حزم: ٤/ ٤٦٦.

قُلْنَا: لا نُسَلِّمُ ذَلِكَ.

(لَكِنْ لَمْ يَقَعْ وِفَاقاً لِلشَّافِعِيِّ) ﷺ.

وَقِيلَ[1]: وَقَعَ، كَنَسْخِ وُجُوب تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى مُنَاجَاةِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ . . . إِلى آخِرِهِ﴾[المجادلة: ١٢]؛ إِذْ لا بَدَلَ لِوُجُوبِهِ، فَيَرجِعُ[2] الأَمْرُ إِلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ العَامُّ: مِنْ تَحْرِيمٍ لِلْفِعْلِ إِنْ كَانَ مَضَرَّةً، أَوْ إِبَاحَةٍ لَهُ إِنْ كَانَ مَنْفَعَةً.

قُلْنَا: لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لا بَدَلَ لِلْوُجُوب، بَلْ بَدَلُهُ الجَوَازُ الصَّادِقُ هُنَا بِالإِبَاحَةِ أَوِالاِسْتِحْبَاب[3].

* * *

(١) وهو قول الأكثر إلا بعض المعتزلة. تشنيف المسامع: ١/ ٤٣٩.

(٢) في(ط): فرجع.

(٣) في(ط): والاستحباب.

أي أنَّ الوجوب إذا نسخ يرجعُ الأمر إلى الإباحة في رأي، أو الاستحباب في رأي آخر، كما سبق في (١/ ٢١١).

مَسْأَلَةٌ
[مشروعيَّةُ النَّسخ]

(النَّسْخُ وَاقِعٌ عِنْدَ كُلِّ المُسْلِمِينَ) وَخَالَفَتْ اليَهُودُ -غَيْرَ العِيسَوِيَّةِ[1]- بَعْضُهُمْ[2] فِي الجَوَازِ، وَبَعْضَهُمْ فِي الوُقُوعِ.

وَاعْتَرَفَ بِهِمَا العِيسَوِيَّةُ، وَهُمْ أَصْحَابُ أَبِي عِيسَى الأَصْفَهَانِيِّ المُعْتَرِفُونَ بِبَعْثَةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ، لَكِنْ إِلَى بَنِي إِسْمَاعِيلَ خَاصَّةً، وَهُمْ العَرَبُ.

(وَسَمَّاهُ أَبُو مُسْلِمٍ) الأَصْفَهَانِيُّ[3] مِنْ المُعْتَزِلَةِ (تَخْصِيصاً)؛ لأَنَّهُ قَصْرٌ لِلْحُكْمِ عَلَى بَعْضِ الأَزْمَانِ، فَهُوَ تَخْصِيصٌ فِي الأَزْمَانِ كَالتَّخْصِيصِ فِي الأَشْخَاصِ.

---

(١) هم العيسوية أصحاب أبي عيسى الأصفهاني المعترفون ببعثة النبي ﷺ، لكن إلى بني إسماعيل خاصة وهم العرب. كشف الأسرار: ٣/ ١٥٧.

(٢) أي بعض اليهود، وكذا ضميرُ بعضهم الأخرى يعودُ إلى اليهود المخالفين لنا في النسخ، ولا يعود إلى العيسوية.

(٣) هو محمد بن بحر الأصفهاني المعتزلي من كبار الكتاب، كان عالماً بالشِّعر والتَّفسير وبغيره من صنوف العلم، وله شعر، ولي أصفهان وبلاد فارس للمقتدر العباسي، توفي سنة (٣٢٣هـ). الأعلام: ٦/ ٢٧٣.

(فَقِيلَ: خَالَفَ[1]) فِي وُجُودِهِ؛ حَيْثُ لَمْ يَذْكُرْهُ باسْمِهِ المَشْهُورِ (فَالخُلْفُ) الَّذِي حَكَاهُ الآمِدِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْهُ مِنْ نَفْيِهِ وُقُوعَهُ (لَفْظِيٌّ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَسْمِيَتِهِ تَخْصِيصاً الَّذِي فَهِمَهُ المُصَنِّفُ عَنْهُ، المُتَضَمِّنُ لِاعْتِرَافِهِ بِهِ؛ إِذْ لا يَلِيقُ بِهِ إِنْكَارُهُ؛ كَيْفَ وَشَرِيعَةُ نَبِيِّنَا ﷺ[2] مُخَالِفَةٌ فِي كَثِيرٍ لِشَرِيعَةِ مَنْ قَبْلَهُ، فَهِيَ عِنْدَهُ مُغَيَّاةٌ إِلَى مَجِيءِ شَرِيعَتِهِ ﷺ.

وَكَذَا كُلُّ مَنْسُوخٍ فِيهَا مُغَيَّاً عِنْدَهُ فِي عِلْمِ اللهِ تَعَالَى[3] إِلَى وُرُودِ نَاسِخِهِ، كَالمُغَيَّا فِي اللَّفْظِ[4]، فَنَشَأَ مِنْ هُنَا تَسْمِيَةُ النَّسْخِ تَخْصِيصاً.

وَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْ فِي وُجُودِهِ[5] أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ[6]. (وَالمُخْتَارُ أَنَّ نَسْخَ حُكْمِ الأَصْلِ لا يَبْقَى مَعَهُ حُكْمُ الفَرْعِ)؛ لِانْتِفَاءِ العِلَّةِ الَّتِي ثَبَتَ بِهَا بِانْتِفَاءِ حُكْمِ الأَصْلِ.

وَقَالَتْ الحَنَفِيَّةُ: يَبْقَى؛ لِأَنَّ القِيَاسَ مُظْهِرٌ لَهُ لا مُثْبِتٌ[7].

---

(١) أي قيل: إنه لم ينكر وجوده، بل أنكر وقوعه في القرآن. الغيث الهامع: ص٣٧٧. أو أنَّه أنكر التسمية بالنسخ وسماه تخصيص زمان.

(٢) الصلاة ساقطة من: (ب).

(٣) لفظ (تعالى) ساقط من: (ب).

(٤) أي مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧]، أي الصوم غاية بقائه إلى الليل.

(٥) في (ب): وقوعه.

(٦) ولكن حصل خلاف في التسمية: فالجمهور يسمونه نسخاً، انسجاماً مع قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ... الآية﴾[البقرة: ١٠٦]، والأصفهاني يسميه تخصيصاً في الأزمنة، وإنهاء لحكم كان قد شُرِع لغاية فقط، فلا يبقى بعدها.

(٧) فإذا قيس الويسكي على الخمرة في التحريم لعلّة الإسكار، فإنَّ القياس لم يثبت =

وَسَلِمَ فِي قَوْلِهِ: لا يَبْقَى: مِنْ التَّسَمُّحِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ: نَسْخٌ لِحُكْمِ الفَرْعِ[1].

* * *

= تحريم شرب الويسكي، بل تحريمه ثابتٌ بالنص، وهو نصٌّ تحريم الخمرة، ولكن الحكم كان خفياً، فأظهره القياس، فإذا نسخ التَّحريم في الخمرة يبقى في الوسكي فواتح الرحموت: ٢/ ٨٤.

(١) أي أنَّ السُّبكي قال: (لا يبقى حكم الفرع) وبقوله لا يبقى سلم من الاعتراض على غيره عندما عبَّر بقوله: (نسخ لحكم الفرع) ومع ذلك تسومح في هذا التعبير.

والفرق بين التعبيرين: أنَّه إذا قال: لا يبقى معه حكم الفرع، أنَّ حكم الفرع لم يتسلَّط عليه دليلُ النَّسخ، بل تسلّط على الأصل وتبعَه الفَرع في النسخ.

أما إذا قلنا: نسخٌ لحكم الفرع فيرادُ به: أنَّ الدليل الناسخ لحكم الأصلِ هو الذي نسخ أيضاً حكم الفرع، والواقع أنَّه نسخ بالتبعية لا بالدليل.

[نسخ جميع التكاليف]

(وَ) المُخْتَارُ (أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ يَقْبَلُ النَّسْخَ[1]) فَيَجُوزُ نَسْخُ كُلِّ الأَحْكَامِ وَبَعْضِهَا أَيَّ بَعْضٍ كَانَ.

(وَمَنَعَ الغَزَالِيُّ) كَالمُعْتَزِلَةِ (نَسْخَ جَمِيعِ التَّكَالِيفِ)؛ لِتَوَقُّفِ العِلْمِ بِذَلِكَ المَقْصُودِ مِنْهُ بتَقْدِيرِ وُقُوعِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ النَّسْخِ وَالنَّاسِخِ، وَهِيَ مِنْ التَّكْلِيفِ، وَلاَ يَتَأَتَّى نَسْخُهَا[2].

قُلْنَا: مُسَلَّمٌ ذَلِكَ، لَكِنْ بحُصُولِهَا يَنْتَهِي التَّكْلِيفُ بهَا، فَيَصْدُقُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ تَكْلِيفٌ[3]، وَهُوَ القَصْدُ بنَسْخِ جَمِيعِ التَّكَالِيفِ، فَلاَ نِزَاعَ فِي المَعْنَى.

(وَ) مَنَعَتْ (المُعْتَزِلَةُ نَسْخَ وُجُوبِ المَعْرِفَةِ) أَيْ مَعْرِفَةِ اللهِ؛ لأَنَّهَا عِنْدَهُمْ

---

(١) في (ب): (وإن كل شرعي يقبل النسخ)، وفي(أ): (والمختار أنَّ كل شيء يقبل النسخ) أنظر قول الغزالي في المستصفى: ص٩٨.

(٢) أي إذا قلنا بجواز نسخ جميع التكاليف، فإنَّه منقوضٌ بوجوب معرفة الناسخ والمنسوخ؛ لنعرف بهما النسخ، فلا ينسخُ التكليف بمعرفتهما، إذن بقي شيء من التَّكاليف لم ينسخ.

(٣) أي بحصول معرفة النَّاسخ والمنسوخ يحصل النسخ لكل الأحكام، ثم تصبح معرفتنا منتهية؛ لعدم الفائدة منها، فينتهي الحكم أيضاً، وهو أيضا نسخ.

حَسَنَةٌ لِذَاتِهَا لا تَتَغَيَّرُ بتَغَيُّرِ الزَّمَانِ فَلاَ يَقْبَلُ حُكْمُهَا[1] النَّسْخَ.

قُلْنَا: الحَسَنُ الذَّاتِيُّ بَاطِلٌ[2].

(وَالإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ الوُقُوعِ) لِمَا ذُكِرَ مِنْ نَسْخِ جَمِيعِ التَّكَالِيفِ، وَوُجُوب [أ/٧٦] المَعْرِفَةِ[3].

(وَالمُخْتَارُ أَنَّ النَّاسِخَ قَبْلَ تَبْلِيغِهِ ﷺ الأُمَّةَ لا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِمْ)؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِهِ.

(وَقِيلَ[4]: يَثْبُتُ بمَعْنَى الاِسْتِقْرَارِ فِي الذِّمَّةِ لا) بمَعْنَى **(الاِمْتِثَالِ[5])** كَالنَّائِمِ[6] وَقْتَ الصَّلاَةِ.

---

(١) في(ط): حكمهما، والمراد حكم المعرفة، وهي ليست مثناة.

(٢) أي لا يوجد حسنٌ لذاته، فالفعل يكونُ حسناً بحسب ما ترتَّب عليه من منافع وإلا فالصدقُ الضَّار غير حسن، فلو كان الصدق حسناً لذاته لصار من يعترف على مظلوم مختَبئ صدقاً حسناً، والأمر على العكس، فهو قبيح؛ لأنَّهُ كذب فليس حسناً.

(٣) أي أجمعَ المسلمونَ على أنَّ نسخَ جميع الأحكام لم يقَع، وإنْ قالَ البَعضُ بالجواز العقلي.

(٤) الواقع أنَّه لا خلافَ، فالنَّافي ينفي عدمَ الإثم في العمل به، والمثبتُ يثبتُ ثبوته في الذمَّة، كالنَّائم يثبتُ بحقِّه ولا يلزمُهُ الامتثال.

(٥) فإذا نسخ التخيير من الصَّوم ودفعَ الفدية في رمضان بوجوب الصوم فإنَّ الصَّوم يصبحُ واجباً في ذمَّة كلِّ مسلمٍ عَلِم بالناسخ أو لم يعلم، ولكن يجب التنفيذُ على من عَلِم، ولا يجبُ على من لا يعلم.

(٦) في (أ) و(ج): (كما في النَّائم)، فالنَّائم مكلَّف بالوقت عندما يدخلُ، ولكنَّه غير مكلَّف بالفعل.

وَبَعْدَ التَّبْلِيغِ يَثْبُتُ فِي حَقِّ مَنْ بَلَغَهُ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ مِمَّنْ تَمَكَّنَ مِنْ عِلْمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ فَعَلَى الخِلاَفِ.

* * *

[هل الزيادة على النص أو النقص منه نسخ؟]

(أَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ) كَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ صِفَةٍ فِي رَقَبَةِ الكَفَّارَةِ كَالإِيمَانِ أَوْ جَلْدَاتٍ فِي جَلْدِ حَدٍّ، فَلَيْسَتْ بنَسْخٍ لِلْمَزِيدِ عَلَيْهِ (خِلاَفاً لِلْحَنَفِيَّةِ) فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهَا نَسْخٌ[1].

(وَمَثَارُهُ) أَيْ المَحَلُّ الَّذِي ثَارَ مِنْهُ الخِلاَفُ مَا يُقَالُ (هَلْ رَفَعَتْ) أي[2] الزِّيَادَةُ حُكْماً شَرْعِيّاً؟

فَعِنْدَنَا: لا... فَلَيْسَتْ بنَسْخٍ.

وَعِنْدَهُمْ: نَعَمْ؛ نَظَراً إِلَى أَنَّ الأَمْرَ بمَا دُونَهَا اقْتَضَى تَرْكَهَا، فَهِيَ رَافِعَةٌ لِذَلِكَ المُقْتَضِي.

قُلْنَا: لا نُسَلِّمُ اقْتِضَاءَه[3] تَرْكِهَا، وَالمُقْتَضِي لِلتَّرْكِ غَيْرُهُ[4].

وَبَنَوْا عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ لا يُعْمَلُ بأَخْبَارِ الآحَادِ فِي زِيَادَتِهَا عَلَى القُرْآنِ:

---

(١) ميزان الأصول: ٢/ ١٠١١.

(٢) لفظ (أي) ساقط من: (ط).

(٣) أي اقتضاءُ الأمر تركُ الزيادة.

(٤) وهي البراءةُ الأصليَّة، فإنَّ نفي الزِّيادة كان بالبراءة الأصلية، والأمر المقتضي للزيادة أمر بحكم جديد يغير حكم البراءة الأصلية.

كَزِيَادَةِ التَّغْرِيب عَلَى الجَلْدِ الثَّابتَةِ بحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «**البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ**»[1].

وَزِيَادَةِ اعْتِبَارِ الشَّاهِدِ وَاليَمِينِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ، وَالرَّجُلِ وَالمَرْأَتَيْنِ الثَّابتَةِ بحَدِيثِ مُسْلِمٍ وَأَبي دَاوُد وَغَيْرِهِ: «**أَنَّهُ ﷺ قَضَى بالشَّاهِدِ وَاليَمِينِ**»[2]؛ بنَاءً عَلَى أَنَّ المُتَوَاتِرَ لا يُنْسَخُ بالآحَادِ.

(**وَإِلَى المَأْخَذِ**) المَذْكُورِ[3] (**عَوْدُ الأَقْوَالِ المُفَصَّلَةِ وَالفُرُوعِ المُبَيَّنَةِ**) أَيْ الَّتِي بَيَّنَهَا العُلَمَاءُ حَاكِمِينَ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِيهَا نَسْخٌ، أَوْ لا؟

مِنْهَا: مَا تَقَدَّمَ مِنْ زِيَادَةِ التَّغْرِيب، وَالشَّاهِدِ وَاليَمِينِ.

ومِنْ الأَقْوَالِ المُفَصِّلَةِ: أَنَّ الزِّيَادَةَ إنْ غَيَّرَتْ المَزِيدَ عَلَيْهِ بحَيْثُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ وَجَبَ اسْتِئْنَافُهُ، كَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ فِي المَغْرِب مثلاً فَهِيَ نَسْخٌ، وَإِلاَّ كَزِيَادَةِ التَّغْرِيب فِي حَدِّ الزِّنَا [. . .][4] فَلاَ. . . .

وَمِنْهَا: أَنَّ الزِّيَادَةَ إنْ اتَّصَلَتْ بالمَزِيدِ عَلَيْهِ اتِّصَالَ اتِّحَادٍ، كَزِيَادَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي الصُّبْحِ فَهِيَ نَسْخٌ، وَإِلاَّ كَزِيَادَةِ عِشْرِينَ جَلْدَةً فِي حَدِّ القَذْفِ فَلاَ. . .

* * *

---

(١) البخاري في الحدود، باب الاعتراف بالزنا: (٣٦٢٦)، ومسلم في الحدود: (٣٢٦٠).

(٢) مسلم في الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد: (٤٤٤٧).

(٣) وهو قوله: ومثارة، أي من هذه القاعدة حصل تفصيلٌ في كثيرٍ من الأمور الفرعيَّة، منها ما سيذكره لاحقاً: هل تعتبر هذه الزيادة نسخاً أو لا تعتبر؟

(٤) في (ب) زيادة: (وعشرين جلدة في حد القذف).

[النَّقْص من المنْصُوص عليه]

(وَكَذَا الخِلافُ فِي) نَقْصِ (جُزْءِ العِبَادَةِ أَوْ شَرْطِهَا) كَنَقْصِ رَكْعَةٍ، أَوْ نَقْصِ الوُضُوءِ، [هَلْ هُوَ نَسْخٌ لَهَا؟

فَقِيلَ[1]: نَعَمْ... إِلَى ذَلِكَ النَّاقِصِ لِجَوَازِهِ[2] أَوْ وُجُوبِهِ][3] بَعْدَ تَحْرِيمِهِ.

وَقَالَ الجُمْهُورُ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ: لا... وَالنَّسْخُ لِلْجَزَاءِ وَالشَّرْطِ فَقَطْ؛ لأَنَّهُ الَّذِي يُتْرَكُ.

وَقِيلَ[4]: نَقْصُ الجُزءِ نَسْخٌ بخِلاَفِ نَقْصِ الشَّرْطِ.

وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ مُتَّصِلِهِ وَمُنْفَصِلِهِ، كَالاِسْتِقْبَالِ وَالوُضُوءِ.

وَقِيلَ[5]: نَقْصُ المُنْفَصِلِ لَيْسَ بنَسْخٍ اتِّفَاقاً.

---

(١) هو قول الغزالي. تشنيف المسامع: ١/ ٤٤٣.

(٢) في(ط): لجواز.

(٣) مابين المعقوفين ساقط من: (أ).

(٤) هو مذهب القاضي عبد الجبار. تشنيف المسامع: ١/ ٤٤٣.

(٥) كالطهارة شرط منفصل في الصلاة.

خَاتِمَةٌ لِلنَّسْخِ
[معرفة الناسخ من المنسوخ]

يَتَعَيَّنُ النَّاسِخُ لِلشَّيْءِ (بتَأَخُّرِهِ) عَنْهُ (وَطَرِيقُ العِلْمِ بتَأَخُّرِهِ:

١. **الإِجْمَاعُ**) بأَنْ يُجْمِعُوا عَلَى أَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ لِمَا[1] قَامَ عِنْدَهُمْ عَلَى تَأَخُّرِهِ.

٢. أَوْ (**قَوْلُهُ ﷺ هَذَا نَاسِخٌ**) لِذَلِكَ.

٣. (**أَوْ**) هَذَا (**بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ كُنْت نَهَيْت عَنْ كَذَا فَافْعَلُوهُ**) كَحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا**»[2].

٤. (**أَوْ النَّصُّ عَلَى خِلَافِ الأَوَّلِ**) أَيْ أَنْ يَذْكُرَ الشَّيْءَ عَلَى خِلَافِ مَا ذَكَرَهُ فِيهِ أَوَّلاً.

٥. (**أَوْ قَوْلُ الرَّاوِيِّ هَذَا سَابِقٌ**) عَلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ ذَلِكَ مُتَأَخِّراً.

* * *

(١) أي لدليل قامَ عندهم أنَّ هذا النَّص متأخرٌ عن ذاك.

(٢) مسلم في الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ في زيارة قبر أمه: (١٦٢٣).

[علامات لا تدل على الناسخ]

١ . (وَلاَ أَثَرَ لِمُوَافَقَةِ أَحَدِ النَّصَّيْنِ لِلأَصْلِ) أَيْ البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ: فِي أَنْ يَكُونَ مُتَأَخِّراً عَنْ المُخَالِفِ لَهَا، خِلاَفاً لِمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ؛ نَظَراً إِلَى أَنَّ الأَصْلَ مُخَالَفَةُ الشَّرْعِ لَهَا، فَيَكُونُ المُخَالِفُ هُوَ السَّابِقَ عَلَى المُوَافِقِ.

قُلْنَا: لا يَلْزَمُ ذَلِكَ؛ لِجَوَازِ العَكْسِ.

٢ . (وَثُبُوتُ إِحْدَى الآيَتَيْنِ فِي المُصْحَفِ بَعْدَ الأُخْرَى) أَيْ لا أَثَرَ لَهُ فِي تَأَخُّرِ نُزُولِهَا، خِلاَفاً لِمَنْ زَعَمَهُ؛ نَظَراً إِلَى أَنَّ الأَصْلَ مُوَافَقَةُ الوَضْعِ لِلنُّزُولِ.

قُلْنَا: لَكِنَّهُ غَيْرُ لاَزِمٍ؛ لِجَوَازِ المُخَالَفَةِ ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ فِي آيَتَيْ عِدَّةِ الوَفَاةِ.

٣ . (وَتَأَخُّرِ إِسْلاَمِ الرَّاوِي) أَيْ لا أَثَرَ لَهُ فِي تَأَخُّرِ مَرْوِيِّهِ عَمَّا رَوَاهُ مُتَقَدِّمُ الإِسْلاَمِ عَلَيْهِ، خِلاَفاً لِمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ؛ نَظَراً إِلَى أَنَّهُ هُوَ الظَّاهِرُ.

قُلْنَا: لَكِنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِهِ غَيْرُ لاَزِمٍ؛ لِجَوَازِ العَكْسِ[1].

٤ . (وَقَوْلُهُ) أَيْ الرَّاوِي (هَذَا نَاسِخٌ) أَيْ لا أَثَرَ لِقَوْلِهِ فِي ثُبُوتِ النَّسْخِ بِهِ، خِلاَفاً لِمَنْ زَعَمَهُ؛ نَظَراً إِلَى أَنَّهُ لِعَدَالَتِهِ لا يَقُولُ ذَلِكَ إِلاَّ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ.

---

(١) أي متأخِّرِ الإسلام سمعَهُ من النبي ﷺ قبل متقدِّم الإسلام.

قُلْنَا: ثُبُوتُهُ عِنْدَهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ باجْتِهَادٍ لا يُوَافَقُ عَلَيْهِ.

(لا[1] النَّاسِخُ) أَيْ لا قَوْلُ الرَّاوِيِّ: هَذَا النَّاسِخُ[2]؛ لِمَا عُلِمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَلَمْ يُعْلَمْ نَاسِخُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَثَراً فِي تَعْيِينِ النَّاسِخِ **(خِلاَفاً لِزَاعِمِيهَا)** أَيْ زَاعِمِي الآثَارِ ـ لِمَا عَدَا الأَخِير[3] ـ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ[4].

❐❐❐

---

(١) في(أ): إلا.

(٢) أي إذا قال: هذا ناسخٌ ـ كما عبَّر سابقاً ـ بالتنكير، فإنَّ فيه خلافاً في اعتباره ناسخاً، وإذا قال: هذا الناسخ، لحكم اشتهَر أنَّه منسوخٌ ولا يعلم النَّاسخ فإنَّ هذه الكلمة تقبل من الراوي؛ لأنَّهُ عين الناسخ فقط، ولم يدع أنه ناسخ، بل أخبر عن كونه ناسخاً.

(٣) لأَنَّ الآخر لا مخالف فيه.

(٤) عند ذكر كلِّ دليلٍ أو علامةٍ على النَّسخ فإنَّ الشارح ذكر المخالف كما ورد في المتن.

الكتاب الثاني
في السنة

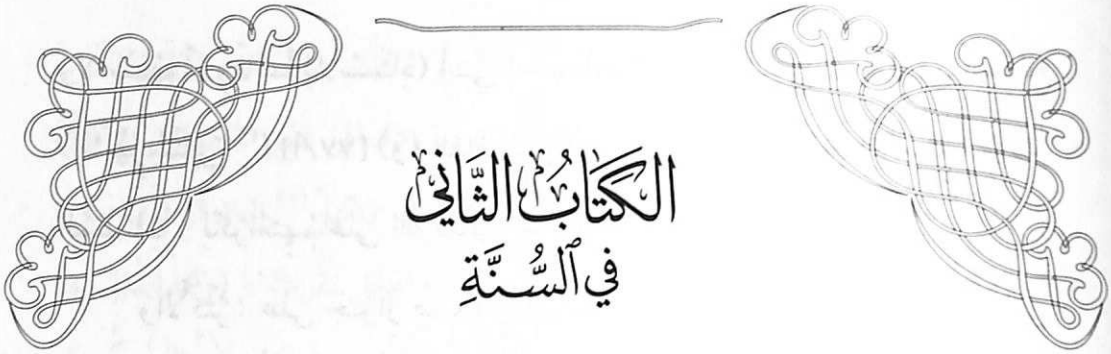

الكتاب الثاني
في السنة

(وَهِيَ أَقْوَالُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَفْعَالُهُ) وَمِنْهَا[1] تَقْرِيرُهُ؛ لأَنَّهُ كَفٌّ عَنْ الإِنْكَارِ، وَالكَفُّ فِعْلٌ كَمَا تَقَدَّمَ[2].

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَبَاحِثُ الأَقْوَالِ الَّتِي تُشَرَّكُ[3] السُّنَّةُ فِيهَا الكِتَابَ مِنْ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَغَيْرِهِمَا[4]، وَالكَلاَمُ هُنَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ[5].

وَلِتَوَقُّفِ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ عَلَى عِصْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ[6] بَدَأَ بِهَا ذَاكِراً جَمِيعَ الأَنْبِيَاءِ لِزِيَادَةِ الفَائِدَةِ فَقَالَ:

(الأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمْ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ مَعْصُومُونَ لا يَصْدُرُ عَنْهُمْ ذَنْبٌ وَلَوْ صَغِيرَةً سَهْواً) أَيْ لا يَصْدُرُ عَنْهُمْ ذَنْبٌ أَصْلاً لا كَبِيرَةٌ وَلاَ صَغِيرَةٌ لا عَمْداً

---

(١) أي من الأفعال.

(٢) في (١/٢٦٤).

(٣) في(أ): تشترك.

(٤) أي أنَّ ما يقدَّم من مسائل وخلافات في دلالات الألفاظ لا تعاد؛ لأنَّ السنة تجري فيها تلك الدلالات كما تجري في الكتاب.

(٥) أي فيما يخص السنة.

(٦) الصلاة ساقطة من: (أ) و(ب) و(ج).

وَلاَ سَهْواً (**وِفَاقاً لِلأُسْتَاذِ**) أَبِي إِسْحَاقَ الإِسْفَرايِينِيِّ (و) أَبِي الفَتْحِ (**الشَّهْرِسْتَانِيِّ**[1]) [أ/٧٧] (وَ) القَاضِي (**عِيَاضٍ**[2] **وَالشَّيْخِ الإِمَامِ**) وَالِدِ المُصَنِّفِ؛ لِكَرَامَتِهِمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى عَنْ أَنْ يَصْدُرَ عَنْهُمْ ذَنْبٌ.

وَالأَكْثَرُ: عَلَى جَوَازِ صُدُورِ الصَّغِيرَةِ عَنْهُمْ سَهْواً إلاَ الدَّالَّةَ عَلَى الخِسَّةِ: كَسَرِقَةِ لُقْمَةٍ وَالتَّطْفِيفِ بتَمْرَةٍ، وَيُنَبَّهُونَ عَلَيْهَا.

وَتَفَرَّعَ عَلَى عِصْمَةِ نَبِيِّنَا ﷺ[3] مِنْهُمْ[4] مَا ذَكَرَهُ بقَوْلِهِ: (**فَإِذَنْ لا يُقِرُّ مُحَمَّدٌ ﷺ أَحَداً عَلَى بَاطِلٍ**.

وَسُكُوتُهُ[5] **بلا سَبَبٍ**[6] **وَلَوْ غَيْرَ مُسْتَبْشِرٍ عَلَى الفِعْلِ**) بِأَنْ عَلِمَ بِهِ (**مُطْلَقاً، وَقِيلَ: إلاَّ فِعْلَ مَنْ يُغْرِيهِ الإِنْكَارُ**)[7]؛ بِنَاءً عَلَى سُقُوطِ الإِنْكَارِ

---

(١) هو محمد بن عبد الكريم بن أحمد أبو الفتح الشهرستاني، كان إماماً مبرزاً فقيهاً متكلماً أصولياً، برع في الفقه وتفرد في علم الكلام، شافعي المذهب، له مصنفات كثيرة منها الملل والنحل، توفي سنة (٥٤٨هـ). الطبقات الكبرى: للسبكي ٦/ ١٢٨.

(٢) هو عياض بن موسى بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، له الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ولد سنة (٤٧٨هـ)، وتوفي (٥٤٤هـ). الأعلام: ٥/ ٢٨٢.

(٣) الصلاة ساقطة من: (أ) و(ب) و(ج).

(٤) أي الأنبياء، إذ هو أحدهم.

(٥) سكوته مبتدأ، خبره قوله: دليل الجواز للفاعل.

(٦) لفظ (بلا سبب) ساقط من: (ب) و(ج).

(٧) أي إذا سكت على فعلٍ من شخصٍ يستحقُّ الإنكار عليه، ولكنَّه يَعرف أن=

عَلَيْهِ[1] (وَقِيلَ: إلاَّ الكَافِرَ)؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِالفُرُوعِ (وَلَوْ) كَانَ (مُنَافِقاً)؛ لأَنَّهُ كَافِرٌ فِي البَاطِنِ (وَقِيلَ: إلاَّ الكَافِرَ غَيْرَ المُنَافِقِ)؛ لأَنَّ المُنَافِقَ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ المُسْلِمِينَ فِي الظَّاهِرِ (دَلِيلُ[2] الجَوَازِ لِلْفَاعِلِ) أَيْ رَفْعُ الحَرَجِ عَنْهُ؛ لأَنَّ سُكُوتَهُ ﷺ[3] عَنْ[4] الفِعْلِ تَقْرِيرٌ لَهُ (وَكَذَا لِغَيْرِهِ) أَيْ غَيْرِ الفَاعِلِ (خِلاَفاً لِلْقَاضِي) أَبِي بَكْرٍ البَاقِلاَّنِيِّ، قَالَ: لأَنَّ السُّكُوتَ لَيْسَ بِخِطَابٍ حَتَّى يَعُمَّ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ كَالخِطَابِ فَيَعُمَّ.

(وَفِعْلُهُ ﷺ (غَيْرُ مُحَرَّمٍ؛ لِلْعِصْمَةِ، وَغَيْرُ مَكْرُوهٍ؛ لِلنُّدْرَةِ) بِضَمِّ النُّونِ بِضَبْطِ المُصَنِّفِ، أَيْ لِنُدْرَةِ وُقُوعِ المَكْرُوهِ مِنْ التَّقِيِّ مِنْ أُمَّتِهِ فَكَيْفَ مِنْهُ؟!.

وَخِلاَفُ الأَوْلَى مِثْلُ المَكْرُوهِ أَوْ مُدْرَجٌ فِيهِ[5].

(وَمَا كَانَ) مِنْ أَفْعَالِهِ (جِبِلِّيّاً) كَالقِيَامِ وَالقُعُودِ وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ (أَوْ بَيَاناً) كَقَطْعِهِ السَّارِقَ مِنْ الكُوعِ؛ بَيَاناً لِمَحَلِّ القَطْعِ فِي آيَةِ السَّرِقَةِ.

= الإنكار عليه سيغريه أكثر في الاستمرار على الفعل فإنَّ السكوت ليس دليلاً على الجواز أو الرضى.

(١) أي سقط الإنكار عن النبي ﷺ لمصلحةٍ وهي عدم تمادي المنكر عليه في الفعل.

(٢) خبر للمبتدأ وهو سكوت.

(٣) الصلاة ساقطةٌ من جميع النسخ.

(٤) في (أ) و(ب) و(ط): على.

(٥) حيث سبق الخلاف في: هل خلاف الأولى من المكروه أو هو حكمٌ مستقل؟ فالفقهاء يعتبرونَه حُكماً مستقلاً، والأصوليون يعدونه مع المكروه في (١/١١٦).

قَالَ المُصَنِّفُ: رُوِيَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: «أَنَّهُ ﷺ قَطَعَ سَارِقاً مِنَ المِفْصَلِ»[1].

(أَوْ مُخَصَّصاً بِهِ) كَزِيَادَتِهِ فِي النِّكَاحِ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ (فَوَاضِحٌ[2]) أَنَّ البَيَانَ دَلِيلٌ فِي حَقِّنَا، وَغَيْرُهُ لَسْنَا مُتَعَبَّدِينَ بِهِ.

(وَفِيمَا تَرَدَّدَ) مِنْ فِعْلِهِ (بَيْنَ الجِبلِّيِّ وَالشَّرْعِيِّ كَالحَجِّ رَاكِباً تَرَدُّدٌ[3]) نَاشِئٌ مِنَ القَوْلَيْنِ فِي تَعَارُضِ الأَصْلِ وَالظَّاهِرِ:

يَحْتَمِلُ أَنْ يُلْحَقَ بالجِبلِّيِّ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّشْرِيعِ[4] فَلاَ يُسْتَحَبُّ لَنَا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُلْحَقَ بالشَّرْعِيِّ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ بُعِثَ لِبَيَانِ الشَّرْعِيَّاتِ، فَيُسْتَحَبُّ لَنَا.

(وَمَا سِوَاهُ) أَيْ سِوَى مَا ذُكِرَ فِي فِعْلِهِ (إِنْ عُلِمَتْ صِفَتُهُ) مِنْ وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ إِبَاحَةٍ (فَأُمَّتُهُ مِثْلُهُ) فِي ذَلِكَ (فِي الأَصَحِّ) عِبَادَةً كَانَ أَوْ لا . . .

وَقِيلَ[5]: مِثْلُهُ فِي العِبَادَةِ فَقَطْ.

وَقِيلَ[6]: لا . . . مُطْلَقاً، بَلْ يَكُونُ كَمَجْهُولِ الصِّفَةِ وَسَيَأْتِي[7].

---

(١) البيهقي في السنن: ٢/ ٢٥٣.

(٢) خبر مبتدؤه قوله. . . وفعله.

(٣) مبتدأ مؤخَّر، والجار والمجرور وهو قوله: فيما خبر مقدم.

(٤) إذ الركوب في السفر عادة المسافر قبل نزول التشريع.

(٥) قال به أبو علي بن خلاد من المعتزلة. البحر المحيط: ٥/ ٣٠.

(٦) هو قول القاضي أبي بكر الباقلاني. المصدر السابق.

(٧) في (٢/٨٠٦) بعد قليل حيث سيقول: وإنْ جُهلَت صفته فللوجوب.

(وَتُعْلَمُ) صِفَةُ فِعْلِهِ (بنَصٍّ) عَلَيْهَا كَقَوْلِهِ: هَذَا وَاجِبٌ مَثَلاً (وَتَسْوِيَةٍ بمَعْلُومِ[1] الجِهَةِ) كَقَوْلِهِ: هَذَا الفِعْلِ مُسَاوٍ لِكَذَا فِي حُكْمِهِ المَعْلُومِ.

(وَوُقُوعِهِ بَيَاناً أَوْ امْتِثَالاً لَدَالٍّ[2] عَلَى وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ إِبَاحَةٍ) فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ المُبَيَّنِ أَوْ المُمْتَثَلِ، وَلاَ إِشْكَالَ فِي ذِكْرِ البَيَانِ هُنَا مَعَ ذِكْرِهِ قَبْلُ[3]؛ لأَنَّ الكَلاَمَ هُنَا فِيمَا يُعْلَمُ بِهِ صِفَةُ الفِعْلِ مِنْ حَيْثُ هُوَ لا بقَيْدِ كَوْنِهِ سِوَى مَا تَقَدَّمَ[4].

(وَيَخُصُّ الوُجُوبَ) عَنْ غَيْرِهِ (أَمَارَاتُهُ[5]، كَالصَّلاَةِ بِالأَذَانِ)؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ باسْتِقْرَاءِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ مَا يُؤَذَّنُ لَهَا وَاجِبَةٌ، بخلاف مَا لا يُؤَذَّنُ لَهَا كَصَلاَةِ العِيدِ وَالاِسْتِسْقَاءِ.

(وَكَوْنُهُ) أَيْ الفِعْلِ (مَمْنُوعاً) مِنْهُ (لَوْ لَمْ يَجِبْ كَالخِتَانِ وَالحَدِّ)؛ لأَنَّ

---

(١) في(ط): معلوم.

(٢) في(ط): الدال، وفي(ج): كدال.

(٣) أي قال في (٨٠٣/٢) أو بياناً، وهنا قال: أو بياناً لدال على وجوب... الخ، فهل هذا يعدُّ تكراراً، والتكرار مذموم؟.

فأجاب: بنفي الإشكال وعدم التكرار؛ لاختلاف البيانين.

(٤) أي هنا أراد بالبيانَ، بيان صفة الفعل دون قيد، وهناك جعلَه بياناً داخلاً في قوله: (وما سواه) أي سوى ما تقدَّم، أي بيان هو غير الجلي، والمخصص وما فيه تردد، بل من حيث: هل أمته مثله أو لا؟

وهنا بيانُ طرق معرفة طريقة نوعية هذا الفعل من حيث ذات الفعل بغض النظر عن وصف بيانه: هل هو مخصِّص أو مبيِّن أو نحو ذلك.

(٥) أي أمارات الوجوب.

كُلاً مِنْهُمَا عُقُوبَةٌ[1].

وَقَدْ يَتَخَلَّفُ الوُجُوبُ[2] عَنْ [. . .][3] هَذِهِ الأَمَارَةِ[4] لِدَلِيلٍ.

كَمَا فِي سُجُودِ السَّهْوِ وَسُجُودِ التِّلاَوَةِ فِي الصَّلاَةِ[5].

(وَ) يَخُصُّ **(النَّدْبَ)** عَنْ غَيْرِهِ **(مُجَرَّدُ قَصْدِ القُرْبَةِ)** عَنْ قَيْدِ الوُجُوب **(وَهُوَ)** أَيْ الفِعْلُ لِمُجَرَّدِ قَصْدِ القُرْبَةِ **(كَثِيرٌ)** مِنْ صَلاَةٍ وَصَوْمٍ[6] وَقِرَاءَةٍ وَذِكْرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ التَّطَوُّعَاتِ.

(وَإِنْ جُهِلَتْ) صِفَتُهُ **(فَلِلْوُجُوب)** فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا؛ لأَنَّهُ الأَحْوَطُ.

(وَقِيلَ: [7] لِلنَّدْب)؛ لأَنَّهُ المُتَحَقِّقُ بَعْدَ الطَّلَب.

(وَقِيلَ: [8] لِلإِبَاحَةِ)؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الطَّلَب.

---

(١) لأَنَّ الختان قطعُ جزْء من الجسم، وقطع شيء منه ممنوع لولا أن يعارضَ المنعُ الوجوب، والحدود ضرر على الجسم، ولولا الوجوب لما شرعت.

(٢) إذن هي علامات للوجوب من حيث الغالب، وإلا فقد يحصل ما هو ممنوع ويكون فعله سنة.

(٣) في(ج): زيادة كلمة (أصحاب).

(٤) في(ج): الأمارات.

(٥) فإنَّها أعمالٌ ينبغي أن تكون ممنوعةً في الصلاة؛ لأنَّها ليست منها، ومع ذلك فإنَّهما سنة على رأي الجمهور.

(٦) في(ج): أو صوم.

(٧) عزي للشافعي ﷺ. تشنيف المسامع: ١/ ٤٥٢.

(٨) اختاره إمام الحرمين. المصدر السابق.

(وَقِيلَ: [1] بالوَقْفِ فِي الكُلِّ)؛ لِتَعَارُضِ أَوْجُهِهِ.

(وَ) قِيلَ بالوَقْفِ (فِي الأَوَّلَيْنِ[2]) فَقَطْ (مُطْلَقاً)؛ لِأَنَّهُمَا الغَالِبُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ[3].

(وَ) قِيلَ بالوَقْفِ (فِيهِمَا[4]) فَقَطْ (إِنْ ظَهَرَ قَصْدُ القُرْبَةِ) وَإِلاَّ فَلِلإِبَاحَةِ، وَعَلَى غَيْرِ هَذَا القَوْلِ - سَوَاءٌ ظَهَرَ قَصْدُ القُرْبَةِ أَم لا[5] -.

وَمُجَامَعَةُ القُرْبَةِ لِلإِبَاحَةِ: بِأَنْ يَقْصِدَ بِفِعْلِ المُبَاحِ بَيَانَ الجَوَازِ لِلأُمَّةِ فَيُثَابَ عَلَى هَذَا القَصْدِ، كَمَا قَالَهُ المُصَنِّفُ[6].

وَقَوْلُهُ: إِنْ ظَهَرَ عَدَلَ إِلَيْهِ عَنْ قَوْلِهِ: إِنْ لَمْ يَظْهَرْ الَّذِي هُوَ سَهْوٌ - كَمَا رَأَيْتهمَا فِي خَطِّهِ مَشْطُوباً[7] - عَلَى الثَّانِي[8] مِنْهُمَا مُلْحِقاً بَدَلَهُ الأَوَّلُ.

---

(١) وعليه جمهور المحققين كالصَّيرفي، والغزالي وأتباعهما، وصححه أبو الطيب، ونقل عن الدقاق، وابن كج. المصدر السابق.

(٢) هما الوجوب والنَّدب، وقولُه مطلقاً، أي سواءٌ قد ظهر قصد القربة أم لم يظهر.

(٣) الصلاة ساقطة من: (ب) و(ج).

(٤) أي التوقف في القول بالوجوب والندب.

(٥) فكلمة مطلقاً قيدٌ لجميع الأقوال من قوله فللوجوب إلى قوله في الأولين.

(٦) في الإبهاج: ٢/ ٢٦٦، أي شأن المباح لا ثواب ولا عقاب على فعله أو تركه، فكيف يصيرُ قربة.

أجاب: أنَّه إنْ فعله بقصد بيان جوازه فالنية هذه ستكون قربة ويتحول المباح إلى قربة يثابُ عليه، كما لو أكل بنية التقوى على طاعة الله فإنَّ الأكل سيكون قربة.

(٧) أي رأى الشارح في نسخةٍ بخط السُّبكي أنَّه جعل القيد أولاً هكذا: (إن لم يظهر قصد القربة) ثم شَطَبَه وعدلَ عنه - لأنَّهُ سهو - إلى قوله إن ظهر.

(٨) أي الذي هو سهو علي الثاني وهو إنْ لم يظهر، وألحق بعد الشَّطب بدله الأول =

[تعارض قوله ﷺ مع فعله]

(وإذَا تَعَارَضَ القَوْلُ وَالفِعْلُ) أَيْ تَخَالَفَا (وَدَلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَكَرُّرِ مُقْتَضَى القَوْلِ:

١ . فَإِنْ كَانَ) القَوْلُ (خَاصّاً بِهِ) ﷺ، كَأَنْ قَالَ: يَجِبُ عَلَيَّ صَوْمُ عَاشُورَاءَ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَأَفْطَرَ فِيهِ في سَنَةٍ بَعْدَ القَوْلِ أَوْ قَبْلَهُ (فَالمُتَأَخِّرُ) مِنْ القَوْلِ وَالفِعْلِ بِأَنْ عُلِمَ (نَاسِخٌ) لِلْمُتَقَدِّمِ مِنْهُمَا فِي حَقِّهِ.

وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي تَأَخُّرِ الفِعْلِ[١].

وَكَذَا فِي تَقَدُّمِهِ[٢]؛ لِدَلاَلَةِ[٣] الفِعْلِ عَلَى الجَوَازِ المُسْتَمِرِّ.

وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: وَدَلَّ إلى آخره، عَمَّا لَمْ يَدُلَّ[٤]، فَلاَ نَسْخَ حِينَئِذٍ [أ/٧٨]

= وهو المثبت بالمتن، أي لفظ (إن ظهر).

(١) لأَنَّ المتأخر ينسخ المتقدم.

(٢) أما إذا فعله وترك ثم قال: يجب عليَّ، فإنَّ المتأخر نسخَ الترك.

(٣) لأَنَّ الفعل يدل على الاستمرار، فإذا جاءَ بعده القول فإنَّه سينسخه، أي ينسخ جواز الاستمرار به.

(٤) أي لم يدلَّ دليلٌ على تكرار مقتضى القول.

لَكِنْ فِي تَأَخُّرِ الفِعْلِ دُونَ تَقَدُّمِهِ[1]؛ لِمَا تَقَدَّمَ: مِنْ دَلَالَةِ الفِعْلِ عَلَى الجَوَازِ المُسْتَمِرِّ.

(فَإِنْ جُهِلَ) المُتَأَخِّرُ مِنَ القَوْلِ وَالفِعْلِ:

(فَثَالِثُهَا) أَيْ الأَقْوَالِ (**الأَصَحُّ الوَقْفُ**) عَنْ أَنْ يُرَجَّحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ فِي حَقِّهِ إِلَى تَبَيُّنِ التَّارِيخِ؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي احْتِمَالِ تَقَدُّمِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى الآخَرِ.

وَقِيلَ[2]: يُرَجَّحُ القَوْلُ؛ لأَنَّهُ أَقْوَى دَلَالَةً مِنَ الفِعْلِ؛ لِوَضْعِهِ[3] لَهَا، وَالفِعْلُ إِنَّمَا يَدُلُّ بِقَرِينَةٍ.

وَقِيلَ[4]: يُرَجَّحُ الفِعْلُ؛ لأَنَّهُ أَقْوَى فِي البَيَانِ: بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُبَيَّنُ بِهِ القَوْلَ.

وَلاَ تَعَارُضَ فِي حَقِّنَا[5] حَيْثُ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَأَسِّينَا بِهِ فِي الفِعْلِ؛ لِعَدَمِ

---

(١) أي لا نسخ في حالة تقدم القول وتأخر الفعل.

أما إذا تقدم الفعلُ فإنَّ القول بنسخ الاستمرار به؛ لأَنَّ الفعل يدل على جواز الاستمرار، والقول يقطع هذا الجواز.

(٢) هذا الرأي الأول المطوي، وقد اختاره الشيرازي، والرازي، والآمدي. الكوكب المنير: ٢/ ٢٠٤.

(٣) لأَنَّ اللفظ وضع هو للدلالة على المعاني دون قرينة.

(٤) هذا هو الرأي الثاني المطوي، وبه قال القاضي أبو الطيب من أصحابه. البحر المحيط: ٤/ ١٩٨.

(٥) أي الخلاف السابق في التعارض في حقه ﷺ وليس في حقنا، وإن أمرنا بالتأسي به.

تَنَاوُلِ القَوْلِ لنا[1].

٢. **(وَإِنْ كَانَ)** القَوْلُ **(خَاصّاً بنَا)** كَأَنْ قَالَ: يَجِبُ عَلَيْكُمْ صَوْمُ عَاشُورَاءَ إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ **(فَلاَ مُعَارَضَةَ فِيهِ)** أَيْ فِي حَقِّهِ ﷺ بَيْنَ القَوْلِ وَالفِعْلِ؛ لِعَدَمِ تَنَاوُلِ القَوْلِ لَهُ.

(وَفِي الأُمَّةِ[2]: المُتَأَخِّرُ) مِنْهُمَا بأَنْ عُلِمَ **(نَاسِخٌ)** لِلْمُتَقَدِّمِ **(إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى التَّأَسِّي)** بِهِ فِي الفِعْلِ[3].

(فَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ: فَثَالِثُهَا الأَصَحُّ أَنَّهُ[4] يُعْمَلُ بالقَوْلِ) وَقِيلَ[5]: بالفِعْلِ، وَقِيلَ[6] الوَقْفُ[7] عَنْ العَمَلِ بوَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمِثْلِ مَا تَقَدَّمَ.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ فِي المَسْأَلَتَيْنِ ـ كَمَا فِي المُخْتَصَرِ[8] ـ؛ لأَنَّا

---

(١) لأنَّهُ قال: (يجب عليَّ) وهذه لفظة لا تتناول الأمة.

(٢) لفظ (الأمة) ساقط من: (ج).

(٣) فأيهما يحصلُ بعد القول أو الفعل فإنَّه ناسخٌ بالنسبة للأمة، إذا حصل دليل يدل على التأسي به.

(٤) لفظ (إنه) ساقط من: (أ) و(ب) و(ج).

(٥) وهو القول الأول، وهو اختيار القاضي أبي الطيب. البحر المحيط: ٥/ ٢.

(٦) وهو القول الثاني، وهو اختيار ابن السمعاني، وحكى عن أبي بكر/ المصدر السابق.

(٧) في(ج): بالوقف.

(٨) أي في مختصر ابن الحاجب، فإن التصحيح أيضاً اختلف فيه.

توضيح ذلك:

هنا رجَّح العملَ بالقول بالنسبة للأمة، وقد ذكر السبب لأنَّا متعبَّدون بحكم ذلك =

مُتَعَبدُونَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بنَا بالعِلْمِ بحُكْمِهِ لِنَعْمَلَ بهِ.

بخِلاَفِ مَا يَتَعَلَّقُ بالنَّبيِّ ﷺ[1] إذْ لا ضَرُورَةَ إلَى التَّرْجِيحِ فِيهِ، وَإِنْ رَجَّحَ الآمِدِيُّ تَقَدُّمَ القَوْلِ فِيهِ أَيْضاً[2].

وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى التَّأَسِّي بهِ فِي الفِعْلِ فَلاَ تَعَارُضَ فِي حَقِّنَا؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ حُكْمِ[3] الفِعْلِ فِي حَقِّنَا.

(وَإِنْ[4] كَانَ) القَوْلُ (عَامّاً لَنَا، وَلَهُ) كَأَنْ قَالَ: يَجِبُ عَلَيَّ، وَعَلَيْكُمْ صَوْمُ عَاشُورَاءَ إلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ (فَيُقَدَّمُ الفِعْلُ أَوْ القَوْلُ لَهُ وَلِلأُمَّةِ كَمَا مَرَّ) مِنْ أَنَّ المُتَأَخِّرَ مِنْ القَوْلِ وَالفِعْلِ -بأَنْ عُلِمَ- مُتَقَدِّمٌ عَلَى الآخَرِ: بأَنْ يَنْسَخَهُ فِي حَقِّهِ -عليه الصلاة والسلام[5]- وَكَذَا فِي حَقِّنَا إنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَأَسِّينَا بهِ فِي الفِعْلِ، وَإِلاَّ[6] فَلاَ تَعَارُضَ فِي حَقِّنَا.

= القول بمجرّد علمنا به، والقول يحصل به العلم إنْ جهل المتأخر منهما في حقه، فقد رجَّح التوقف عن القول بالفعل أو القول، فإنَّه خاصٌّ به، ولا ضرورةَ لترجيح القول على الفعل؛ لأَنَّ ترجيح أحدهما لنعمل نحن به، وما هو خاص به لسنا متعبدين به.

(١) الصلاة ساقطة من: (ب) و(ج).

(٢) الإحكام: ٢/ ١٢٩.

(٣) في(أ): الحكم.

(٤) لفظ (وإن) ساقط من: (أ).

(٥) في (ب) و(ج): ﷺ.

(٦) أي وإنْ لم يدلَّ دليلٌ على تأسينا به.

وَإِنْ جُهِلَ المُتَأَخِّرُ فَالأَقْوَالُ[1]: أَصَحُّها فِي حَقِّهِ الوَقْفُ، وَفِي حَقِّنَا تَقَدُّمُ القَوْلِ.

(إلاَّ أَنْ يَكُونَ) القَوْلُ **(العَامُّ ظَاهِراً فِيهِ)** ﷺ لا نَصّاً كَأَنْ قَالَ: يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ صَوْمُ عَاشُورَاءَ إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ **(فَالفِعْلُ تَخْصِيصٌ)** لِلْقَوْلِ العَامِّ فِي حَقِّهِ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ، أَوْ تَأَخَّرَ، أَوْ جُهِلَ ذَلِكَ، وَلاَ نَسْخَ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ أَهْوَنُ مِنْهُ[2].

* * *

(١) أيضا ثلاثة المرجَّح ثالثها، والأول الأخذ بالقول في حقِّنا وحقِّه، والثاني الأخذُ بالفعل في حقِّنا وحقه.

(٢) لأنَّهُ عمل بالدليلين، فإنَّ الفعلَ يكونُ خاصاً به ولا تطالب بالعمل به، فهو أهون من نسخه في حق الجميع.

الكلامُ فِي الأَخْبَارِ

أَيْ بفَتْحِ الهَمْزَةِ[1]، وَافْتَتَحَهُ بتَقْسِيمِ المُرَكَّب الصَّادِقِ بالخَبَرِ؛ لِيَنْجَرَّ الكَلاَمُ إِلَيْهِ زِيَادَةً لِلْفَائِدَةِ[2] فَقَالَ:

(المُرَكَّبُ) أَيْ مِنْ اللَّفْظِ **(إِمَّا مُهْمَلٌ)** بأَنْ لا يَكُونَ لَهُ مَعْنَىً **(وَهُوَ مَوْجُودٌ)** كَمَدْلُولِ لَفْظِ الهَذَيَانِ **(خِلاَفاً لِلإِمَامِ)** الرَّازِيِّ فِي نَفْيِهِ وُجُودَهُ قَائِلاً: «التَّرْكِيبُ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ لِلإِفَادَةِ فَحَيْثُ انْتَفَتْ انْتَفَى»[3] فَمَرْجِعُ خِلاَفِهِ إِلَى أَنَّ مِثْلَ مَا ذُكِرَ[4] لا يُسَمَّى مُرَكَّباً **(وَلَيْسَ مَوْضُوعاً)** اتِّفَاقاً.

(وَإِمَّا مُسْتَعْمَلٌ) بأَنْ يَكُونَ لَهُ مَعْنَىً **(وَالمُخْتَارُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ)** أَيْ بالنَّوْعِ[5].

---

(١) لأنَّهُ بكسر الهمزة يرادُ به الإعلام بالخبر، وليس نفس الخبر.

(٢) أي أنَّه بدأ في بيان أقسام المركب وشرح معنى الكلام وموضعه؛ لأجل وصوله إلى النَّوع المطلوب هنا، وهو المركَّب المسمى الخبر، وذلك للفائدة.

(٣) المحصول: ١/ ٨٤.

(٤) وهو الهذيان، لا يعدُّ موضوعاً، ولا يسمَّى مركباً بالاتفاق، إذن لا وجود له عند الرَّازي.

(٥) أي يقال: إنَّ المركبات هي موضوعة بغض النَّظر عن مفرداتها، فقد لا توجد فعلاً.

وَقِيلَ[1]: لا . . . وَالمَوْضُوعُ مُفْرَدَاتُهُ.

وَلِلتَّعْبِيرِ عَنْهُ[2] بالكَلاَمِ قَالَ:

(وَالكَلاَمُ مَا تَضَمَّنَ مِنْ الكَلِمِ) أَيْ كَلِمَتَانِ فَصَاعِداً تَضَمَّنَتَا **(إِسْنَاداً مُفِيداً مَقْصُوداً لِذَاتِهِ)** فَخَرَجَ غَيْرُ المُفِيدِ، نَحْوُ: رَجُلٌ يَتَكَلَّمُ، بِخِلاَفِ تَكَلَّمَ رَجُلٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ بَيَاناً بَعْدَ إِبْهَامٍ[3].

وَغَيْرُ المَقْصُودِ كَالصَّادِرِ مِنْ النَّائِمِ، وَالمَقْصُودُ لِغَيْرِهِ كَصِلَةِ المَوْصُولِ، نَحْوُ: جَاءَ الَّذِي قَامَ أَبُوهُ، فَإِنَّهَا مُفِيدَةٌ بالضَّمِّ إِلَيْهِ مَقْصُودَةٌ لِإِيضَاحِ مَعْنَاهُ.

* * *

---

(١) وهو ما رجحه ابن الحاجب، وابن مالك، وغيرهما. تشنيف المسامع: ١/ ٤٥٥.

(٢) أي عند المستعمل يعبر عنه أنه كلام.

(٣) فإنه مَن قال: تَكَلَّمَ، يسمع السامع الفعل ويجهل الفاعل، فلما قال: رجل، عُلِمَ أنَّ المتكلم هو ليس امرأة ولا صبياً، بخلاف ما إذا قال: رجل يتكلم، فإنَّه يجهلُ من هو الرجل، وإذا قال يتكلم يبقى الجهل به والإيهام؛ لذا لا يبتدأ بالنَّكرة؛ لأنَّها مبهمة والإخبار عنها لا يزيل إبهامها، فلا يعطي معنى.

[هل الكلام حقيقة في النفسي أو اللساني؟]

وَلإِطْلاَقِ الكَـلاَمِ عَلَى النَّفْسَانِيِّ كَاللِّسَانِيِّ، وَالاِخْتِلاَفِ فِي أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي مَاذَا؟ قَالَ حَاكِياً لَهُ:

(وَقَالَتْ المُعْتَزِلَةُ: إِنَّهُ) أَيْ الكَلاَمَ (حَقِيقَةٌ فِي اللِّسَانِيِّ) وَهُوَ المَحْـدُودُ بِمَا تَقَـدَّمَ[1]؛ لِتَبَادُرِهِ إِلَى الأَذْهَانِ دُونَ النَّفْسَانِيِّ الَّـذِي أَثْبَتَـهُ الأَشَـاعِرَةُ دُونَ المُعْتَزِلَةِ[2].

(وَقَـالَ الأَشْعَرِيُّ مَرَّةً) إِنَّهُ حَقِيقَةٌ (فِي النَّفْسَانِيِّ) وَهُوَ المَعْنَـى القَـائِمُ بِالنَّفْسِ المُعَبَّرِ عَنْهُ بِمَا صَدَقَاتِ اللِّسَانِيِّ[3] مَجَازٌ فِي اللِّسَانِيِّ.

(وَهُوَ المُخْتَارُ) قَالَ الأَخْطَلُ[4]:

---

(١) في التعريف السابق، وهو قوله: والكلام ما تضمن من الكلم... إلخ.

(٢) والتبادر علامة من علامات الحقيقة.

(٣) لأَنَّ النفساني هو الملكةُ على الكلام ولا عبارة له، وإنَّما ما يصدقُ عليه اللساني هو المعبَّر عنه.

(٤) هو غياثُ بن عون الصلت بن طارقة بن عمرو، من بني تغلب، شاعر اشـتهر فـي عهد بني أمية بالشام وأكثر من مدح ملوكهم، وهو أحد الثلاثة المتفق علـى أنهـم أشعر أهل عصرهم: جرير والأخطل وفرزدق، نشأ على المسيحية، ولد سنة =

إِنَّ الكَـلاَمَ لَفِـي الفُـؤَادِ وَإِنَّمَـا جُعِلَ اللِّسَـانُ عَلَـى الفُـؤَادِ دَلِـيلاً

(وَمَـرَّةً) إِنَّـهُ (مُشْـتَرَكٌ) بَـيْنَ اللِّسَـانِيِّ وَالنَّفْسَـانِيِّ؛ لِأَنَّ الأَصْـلَ فِـي الإِطْلاَقِ الحَقِيقَةُ، قَالَ الإِمَامُ الرَّازِيّ: وَعَلَيْهِ المُحَقِّقُونَ مِنَّا[1].

وَيُجَابُ عَلَى القَوْلَيْنِ ـ عَنْ تَبَادُرِ اللِّسَانِيِّ ـ بِأَنَّهُ قَدْ يَكْثُرُ اسْتِعْمَالُ اللَّفْـظِ فِي مَعْنَاهُ المَجَازِيِّ، أَوْ فِي أَحَدِ مَعْنَيَيْهِ الحَقِيقَيْنِ فَيَتَبَادَرُ إِلَى الأَذْهَانِ[2].

وَالنَّفْسَانِيُّ: مَنْسُوبٌ إِلَى النَّفْسِ، بِزِيـادَةِ أَلِـفٍ وَنُـونٌ؛ لِلدَّلاَلَـةِ عَلَـى العَظَمَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِمْ شَعْرَانِيٌّ لِلْعَظِيمِ الشَّعْرِ.

(وَإِنَّمَا يَتَكَلَّـمُ الأُصُولِيُّ فِي اللِّسَانِيِّ)؛ لِأَنَّ بَحْثَهُ فِيـهِ لا فِـي المَعْنَـى النَّفْسِيِّ[3].

* * *

= (١٩هـ) وتوفي سنة (٩٠هـ). الأعلام: ٥/ ٣١٨.

(١) المحصول: ١/ ١٩٦.

(٢) فالتبادر إذن ليس دليلاً قاطعاً على أنَّ المتبادر إليه الحقيقي ما دام يحتمل أنَّ المجازي أيضاً يُتبادر إلى الذِّهن.

(٣) لأنَّهُ سيبحث عن الخاص، والعام، والأمر، والنهي، والمطلق، والمقيد، وهذه أوصاف للساني.

[أنواع الكلام]

(فَإِنْ أَفَادَ) أَيْ مَا صَدَقَ اللِّسَانِيِّ[1] (بالوَضْعِ طَلَباً: فَطَلَبُ ذِكْرِ المَاهِيَّةِ) أَيْ اللَّفْظِ المُفِيدِ لِطَلَب ذَلِكَ (اسْتِفْهَامٌ) نَحْوُ مَا هَذَا[2]؟

(وَ) طَلَبُ (تَحْصِيلِهَا أَوْ تَحْصِيلِ طَلَب الكَفِّ عَنْهَا) أَيْ اللَّفْظِ المُفِيدِ لِذَلِكَ (أَمْرٌ وَنَهْيٌ) نَحْوُ قُمْ وَلاَ تَقْعُدْ (وَلَوْ) كَانَ طَلَبُ تَحْصِيلِ مَا ذُكِرَ (مِنْ مُلْتَمِسٍ) أَيْ مُسَاوٍ لِلْمَطْلُوب مِنْهُ رُتْبَةً (وَسَائِلٍ) أَيْ دُونَ المَطْلُوب مِنْهُ رُتْبَةً، فَإِنَّ اللَّفْظَ المُفِيدَ لِذَلِكَ مِنْهُمَا يُسَمَّى أَمْراً وَنَهْياً.

وَقِيلَ: لا . . . بَلْ يُسَمَّى مِنَ الأَوَّلِ التِمَاساً، وَمِنَ الثَّانِي سُؤَالاً[3].

وَأَشَارَ المُصَنِّفُ إِلَى هَذَا الخِلاَفِ بِقَوْلِهِ وَلَوْ[4].

---

(١) ما يصدق عليه النُّطق باللسان.

(٢) فإنَّ المطلوب بقولك: ما هذا، ما هي، ماهيته التي تركَّب منها هذا المشار إليه، وسُمِّيت الحقيقة ماهيته؛ لأنَّهُ يسأل عنها بقولك: ما هي أو ما هو.

(٣) وقد يُسمى دعاء، وبخاصَّة ما يطلب من الله تعالى.

(٤) لأنها تدلُّ على كلام محذوف، أي على هذا الرأي أيضاً ما يصدر من الملتمس أو السَّائل يسمى أمراً ونهياً، وعلى القول الثاني التماساً وسؤالاً.

(وَإِلاَّ) أَيْ وَإِنْ لَـمْ يُفِدْ بالوَضْعِ طَلَباً (فَمَـا لا يُحْتَمَـلُ) مِنْـهُ (الصِّـدْقُ وَالكَذِبُ) فِيمَا دَلَّ عَلَيْهِ (تَنْبيهٌ وَإِنْشَاءٌ[1]) أَيْ يُسَمَّى بكُلٍّ مِنْ هَذَيْنِ الاِسْـمَيْنِ [أ/٧٩] سَوَاءٌ لَمْ يُفِدْ طَلَباً نَحْوُ: أَنْتِ طَالِقٌ[2]، أَمْ أَفَادَ طَلَباً باللاَّزِمِ[3] كَـالتَّمَنِّي وَالتَّرَجِّي نَحْوُ: لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ[4]، وَلَعَلَّ اللهَ [. . .][5] يَعْفُوَ عَنِّي[6].

(وَمُحْتَمِلُهُمَا) أَيْ الصِّدْقِ وَالكَذِبِ مِنْ حَيْثُ هُوَ (الخَبَرُ) وَقَـدْ يَقْطَـعُ بصِدْقِهِ أَوْ كَذِبِهِ لأُمُورٍ خَارِجَةٍ عَنْهُ كَمَا سَيَأْتِي[7].

* * *

(١) يُسمى تنبيها؛ لأنَّك نبهت السامع بشيء لم يسبق له حصول معناه وما يستوجبه هذا اللفظ، ويسمى إنشاء؛ لأنَّك أنشأت به معنى لم يسبق وجودَه قبل النَّطق به.

(٢) ويُسمى إنشاءً غير طلبي.

(٣) ويُسمى إنشاء طلبياً.

(٤) مثـال للتمني، هنا الطلب غير صريح، ولكن يلزم من هذا التمني الطلـب بعـودة الشباب.

(٥) في(ط) زيادة: أن.

(٦) وهنا أيضاً الطلب ليس صريحاً، ولكنْ يلزمُ من الرجاء طلب العفو من الله تعالى.

(٧) في (٢/٨٢٨).

[تعريف الإنشاء والخبر]

(وَأَبَى قَوْمٌ تَعْرِيفَهُ كَالعِلْمِ وَالوُجُودِ وَالعَدَمِ) أَيْ[1] كَمَا أَبَوْا تَعْرِيفَ مَا ذُكِرَ.

قِيلَ[2]: لِأَنَّ كُلاً مِنْ الأَرْبَعَةِ ضَرُورِيٌّ فَلاَ حَاجَةَ إِلَى تَعْرِيفِهِ.

وَقِيلَ[3]: لِعُسْرِ تَعْرِيفِهِ[4].

(وَقَدْ يُقَالُ: الإِنْشَاءُ مَا) أَيْ كَلاَمٌ **(يَحْصُلُ مَدْلُولُهُ فِي الخَارِجِ بِالكَلاَمِ)** نَحْوُ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَقُمْ فَإِنَّ مَدْلُولَهُ مِنْ إِيقَاعِ الطَّلاَقِ وَطَلَبِ القِيَامِ يَحْصُلُ بِهِ لا بِغَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ بِالكَلاَمِ: مِنْ إِقَامَةِ الظَّاهِرِ مَقَامَ المُضْمَرِ؛ لِلإِيضَاحِ[5].

---

(١) أي ساقطة من: (أ).

(٢) هو قول فخر الدين الرَّازِي. الغيث الهامع: ص٣٩٩.

(٣) لم أعثر على قائله..

(٤) أي كلٌّ واحدٍ منها، فالضَّمير في الموضعين يعودُ إلى الكلِّ لا إلى الأربعة، وإلا لقال تعريفها.

(٥) المفروضُ أن يقول به ـ أي بالإنشاء ـ وأتى بالظاهر؛ لبيان أنَّ المراد الكلام الذي هو إنشاء.

فَالإِنْشَاءُ بِهَذَا المَعْنَى أَعَمُّ مِنْهُ بالمَعْنَى الأَوَّلِ؛ لِشُمُولِهِ مَا قَبْلَ الأَوَّلِ مَعَهُ[1].

(وَالخَبَرُ خِلاَفُهُ) أَيْ مَا يَحْصُلُ مَدْلُولُهُ فِي الخَارِجِ بِغَيْرِهِ **(أَيْ مَا لَهُ خَارِجٌ[2] صِدْقٍ أَوْ كَذِبٍ)** نَحْوُ: قَامَ زَيْدٌ؛ فَإِنَّ مَدْلُولَهُ ـ أَيْ مَضْمُونَهُ ـ مِنْ قِيَامِ زَيْدٍ يَحْصُلُ بِغَيْرِهِ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لأَنْ يَكُونَ وَاقِعاً فِي الخَارِجِ فَيَكُونَ هُوَ صِدْقاً، وَغَيْرَ وَاقِعٍ فَيَكُونَ هُوَ كَذِباً **(وَلاَ مَخْرَجَ لَهُ)** أَيْ لِلْخَبَرِ مِنْ حَيْثُ مَضْمُونُهُ **(عَنْهُمَا)** أَيْ عَنْ الصِّدْقِ وَالكَذِبِ.

* * *

(١) وهي الأمر، والنهي، والسؤال، والاستفهام، فإنَّ التَّعريف الوارد في هذا المتن يشملُ الأربعة، والأول وهو قوله: وطلب تحصيلها. . .إلخ لا يشمل إلا الأمر والنَّهي فقط.

(٢) عندما يقول بالخارج المرادُ به خارج الذِّهن، وهو الواقعُ المحسوسُ، لا المتصور في الذهن.

[الخلاف في تعريف الصادق والكاذب]

١ . (لأَنَّهُ إمَّا مُطَابِقٌ لِلْخَارِجِ) فَالصِّدْقُ (أَوْ لا) فَالكَذِبُ[١].

٢ . (وَقِيلَ بالوَاسِطَةِ) بَيْنَ الصِّدْقِ وَالكَذِب (فَالجَاحِظُ[٢]) قَالَ: الخَبَرُ (إمَّا مُطَابِقٌ) لِلْخَارِجِ (مَعَ الاِعْتِقَادِ) أَيْ اعْتِقَادِ المُخْبِرِ المُطَابَقَةَ (وَنَفْيِهِ) أَيْ نَفِي اعْتِقَادِهَا: بأَنْ اعْتَقَدَ عَدَمَهَا، أَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ شَيْئاً.

(أَوْ لا مُطَابِقٌ) لِلْخَارِجِ (مَعَ الاِعْتِقَادِ) أَيْ اعْتِقَادِ المُخْبِرِ عَدَمَ المُطَابَقَةِ (وَنَفْيِهِ) أَيْ نَفْيِ اعْتِقَادِ عَدَمِهَا: بأَنْ اعْتَقَدَهَا، أَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ شَيْئاً.

(فَالثَّانِي) أَيْ مَا انْتُفِى فِيهِ الاِعْتِقَادُ المَذْكُورُ الصَّادِقُ بصُورَتَيْنِ (فِيهِمَا) أَيْ فِي المُطَابِقِ وَغَيْرِ المُطَابِقِ، وَذَلِكَ أَرْبَعُ صُوَرٍ (وَاسِطَةٌ) بَيْنَ الصِّدْقِ وَالكَذِب[٣].

---

(١) وهذا رأي جمهور أهل البلاغة.

(٢) وهو عمرو بن عمر بن محبوب الكناني بالولاء ـ العيني ـ أبو عثمان الشهير بالجاحظ، كبير أئمة الأدب ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة، مولده ووفاته بالبصرة، مات والكتاب على صدره قتلته مجلدات الأدب وقعت عليه، له تصانيف كثرة، توفي سنة (٢٥٥هـ). الأعلام: ٥/ ٧٤.

(٣) أي المطابقُ للواقع مع الاعتقادِ صدق. =

وَالأَوَّلُ ـ وَهُوَ[1] مَا مَعَهُ الاِعْتِقَادُ المَذْكُورُ ـ فِي المُطَابِقِ الصِّدْقُ، وَفِي غَيْرِ المُطَابِقِ الكَذِبُ.

٣. **(وَغَيْرُهُ)** أَيْ غَيْرُ الجَاحِظِ[2] قَالَ: **(الصِّدْقُ: المُطَابَقَةُ)** أَيْ صِدْقُ الخَبَرِ مُطَابَقَتُهُ **(لِاعْتِقَادِ المُخْبِرِ طَابَقَ)** اعْتِقَادُهُ **(الخَارِجَ أَوْ لا... وَكَذِبُهُ عَدَمُهَا)** أَيْ عَدَمُ مُطَابَقَتِهِ لِاعْتِقَادِ المُخْبِرِ، طَابَقَ اعْتِقَادُهُ الخَارِجَ أَوْ لا...

(فَالسَّاذَجُ) بِفَتْحِ الذَّالِ المُعْجَمَةِ وَهُوَ مَا لَيْسَ مَعَهُ اعْتِقَادٌ **(وَاسِطَةٌ)** بَيْنَ الصِّدْقِ وَالكَذِبِ طَابَقَ الخَارِجَ أَوْ لا...

٤. **(وَالرَّاغِبُ[3])** قَالَ **(الصِّدْقُ: المُطَابَقَةُ الخَارِجِيَّةُ مَعَ الاِعْتِقَادِ)** لَهَا كَمَا قَالَ الجَاحِظُ: **(فَإِنْ فُقِدَا)** أَيْ المُطَابَقَةُ الخَارِجِيَّةُ وَاعْتِقَادُهَا، أَيْ مَجْمُوعُهُمَا: بِأَنْ فُقِدَ كُلٌّ مِنْهُمَا، أَوْ أَحَدُهُمَا:

(فَمِنْهُ كَذِبٌ) وَهُوَ مَا فُقِدَ فِيهِ كُلٌّ مِنْهُمَا سَوَاءٌ صَدَقَ فَقْدُ اعْتِقَادِ المُطَابَقَةِ بِاعْتِقَادِ عَدَمِهَا، أَوْ بِعَدَمِ اعْتِقَادِ شَيْءٍ.

(وَ) مِنْهُ **(مَوْصُوفٌ بِهِمَا)** أَيْ بِالصِّدْقِ وَالكَذِبِ **(بِجِهَتَيْنِ)** وَهُوَ مَا فُقِدَ

= وعدمُ المطابق للواقع والاعتقاد كذب.

وما وافقَ الواقعَ دون الاعتقاد واسطة: لا صدق ولا يكذب.

وما وافقَ الاعتقاد دون الواقع واسطة: لا صدق ولا كذب.

(١) في(ج): (هو) بدون حرف العطف.

(٢) هذا رأي النظام.

(٣) هو الحسن بن محمد بن المفضل أبو القاسم المعروف بالراغب الأصفهاني، توفي سنة (٥٠٢هـ). بغية الوعاة: ٢/ ٢٩٧.

فِيهِ وَاحِدٌ: مِنْ المُطَابَقَةِ لِلْخَارِجِ وَاعْتِقَادِهَا، يُوصَفُ بالصِّدْقِ مِنْ حَيْثُ مُطَابَقَتُهُ لِلاِعْتِقَادِ، أَوْ لِلْخَارِجِ، وَبالكَذِب مِنْ حَيْثُ انْتَفَتْ فِيهِ المُطَابَقَةُ لِلْخَارِجِ، أَوْ اعْتِقَادُهَا، فَهُوَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الصِّدْقِ وَالكَذِب[1].

---

(١) موجز بالخلاف في صدق الخبر وكذبه:

١ ـ رأي الجاحظ:

أ ـ إذا طابقَ الواقع والاعتقاد يسمى صدقاً، مثل قول المسلم: محمد رسول الله.

ب ـ إذا طابق الواقع مع عدم اعتقاد المطابقة يسمى واسطة، مثل قول الكافر: محمد رسول الله.

ج ـ إذا طابق الواقع مع عدم اعتقاد شيء يسمى واسطة، مثل قول الملحد: محمد رسول الله.

د ـ غير مطابق للواقع والاعتقاد يسمى كذباً، مثل قول المسلم: مسيلمة رسول الله.

هـ ـ غير مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة يسمَّى واسطة، مثل قول المرتد من بني حنيفة: مسيلمة رسول الله.

و ـ غير مطابق للواقع مع عدم اعتقاد شيء يسمى واسطة، مثل قول الكافر الأصلي (الملحد): مسيلمة رسول الله.

٢ ـ رأي النَّظام:

أ ـ الصدق: المطابقةُ لاعتقاد المخبر، طابق الواقع أو لا، مثل قول المسلم: العالم حادث، ومثل قول الفيلسوف: العالمُ قديم.

ب ـ الكذب: عدم المطابقة للاعتقاد، طابق الواقع أو لا، مثل قول الفيلسوف: العالم حادث، ومثل قول المسلم: العالم قديم.

ج ـ الواسطة: الخالي عن الاعتقاد، مثل قول الملحد: العالمُ قديم.

٣ ـ رأي الراغب: =

[مدلول الخبر]

(وَمَدْلُولُ الخَبَرِ) فِي الإِثْبَاتِ (الحُكْمُ بالنِّسْبَةِ) الَّتِي تَضَمَّنَهَا، كَقِيَامِ زَيْدٍ فِي: قَامَ زَيْدٌ مَثَلاً (لا ثُبُوتُهَا) فِي الخَارِجِ (وِفَاقاً لِلإِمَامِ) الرَّازِيّ فِي أَنَّهُ الحُكْمُ بهَا[1] (وَخِلاَفاً لِلْقَرَافِيِّ) فِي أَنَّهُ ثُبُوتُهَا[2].

(وَإِلاَّ) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَدْلُولُ الخَبَرِ الحُكْمَ بالنِّسْبَةِ بَلْ كَانَ ثُبُوتَهَا[3]

= عنده فقرة (أ) مما هو عند الجاحظ صدق.

وعنده فقرة (د) مما هو عند الجاحظ كذب.

وما هو في (ب، ج، هـ، و) مما هو عند الجاحظ يسمَّى صدقاً غير تام، وكذباً غير تام.

فنظر بالصدق غير التامِّ إلى المطابقة، وبالكذبِ غير التام إلى عدم المطابقة.

٤ ـ رأي جمهور أهل البلاغة وهو الراجح:

إذا طابق الواقع يسمى صدقاً، مثل: محمد رسول الله.

وإذا خالف الواقع يسمَّى كذباً، مثل: مسيلمةُ رسول الله.

مختصر المطول للتفتازاني على تلخيص المفتاح: ص ٢٠ ـ ٢٣.

(١) المحصول: ٢/ ١٠٦.

(٢) الإحكام: ص١٤٤.

(٣) كما يرى القرافي.

(لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ الخَبَرِ كَذِباً) أَيْ غَيْرَ ثَابتِ النِّسْبَةِ فِي الخَارِجِ، وَقَدْ اتَّفَقَ العُقَلاَءُ عَلَى أَنَّ مِنْ الخَبَرِ كَذِباً.

وَأُجِيبَ: بأَنَّ كَذِبَ الخَبَرِ ـ بأَنْ لَمْ تَثْبُتْ نِسْبَتُهُ فِي الخَارِجِ ـ لَيْسَ مَدْلُولاً لَهُ[1] حَتَّى يُنَافِيَ مَا جُعِلَ مَدْلُولُهُ: مِنْ ثُبُوتِ النِّسْبَةِ[2].

غَايَةُ الأَمْرِ: أَنَّ الخَبَرَ الكَذِبَ تَخَلَّفَ فِيهِ المَدْلُولُ عَنْ الدَّلِيلِ[3]؛ لأَنَّ[4] دَلاَلَتَهُ وَضْعِيَّةٌ لا عَقْلِيَّةٌ، وَتَقْسِيمُ الخَبَرِ إِلَى الصِّدْقِ وَالكَذِب باعْتِبَارِ وُجُودِ مَدْلُولِهِ مَعَهُ، وَتَخَلُّفِهِ عَنْهُ، نَعَمْ الأَوَّلُ المُوَافِقُ لِلإِمَامِ الرَّازِيّ سَالِمٌ مِنْ[5] هَذَا التَّخَلُّفِ.

وَتَقْسِيمُ الخَبَرِ عَلَيْهِ إِلَى الصِّدْقِ وَالكَذِب باعْتِبَارِ مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ النِّسْبَةِ[6] كَمَا سَيَأْتِي.

وَيُقَاسُ عَلَى[7] الخَبَرِ فِي الإِثْبَاتِ الخَبَرُ فِي النَّفْي فَيُقَالُ:
مَدْلُولُهُ الحُكْمُ بانْتِفَاءِ النِّسْبَةِ، وَقِيلَ: انْتِفَاؤُهَا.

---

(١) فإذا قلنا: قامَ خالدٌ، فمدلولهُ ـ أي معناه ـ حصولُ القيام من شخصٍ اسمه خالد، وليس مدلولُه وجودُ القيام في الخارج.

(٢) فالمعنى والمدلول حاصلٌ ولو لم يطابق في الخارج.

(٣) فإذا لم يوجد القيام منه في الخارج فدلالة الألفاظ على معانيها قائمة، ولكن إذا لم يكن القيام حاصلاً فعلاً، فنقول: تخلف المدلول عن الدليل في الوجود.

(٤) في (ب): لما أن.

(٥) في (أ) و(ب) و(ج): عن.

(٦) في (أ) من: النسب.

(٧) في(أ): عليه.

وَقَوْلُهُ: وَإِلاَّ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ الخَبَرِ كَذِباً أَوْضَحُ ـ كَمَا قَالَ ـ مِنْ عِبَارَةِ المَحْصُولِ: لَمْ يَكُنْ الكَذِبُ خَبَراً، وَمِنْ عِبَارَةِ التَّحْصِيلِ وَغَيْرِهِ: لَمْ يَكُنْ الخَبَرُ كَذِباً.

(وَمَوْرِدُ الصِّدْقِ وَالكَذِب) فِي الخَبَرِ **(النِّسْبَةُ الَّتِي تَضَمَّنَهَا لَيْسَ غَيْرُ، كَقَائِمٌ فِي: زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو قَائِمٌ لا بُنُوَّةُ زَيْدٍ)** لِعَمْرٍو أَيْضاً.

فَقَائِمٌ المُسْنَدُ إِلَى ضَمِيرِ زَيْدٍ مُشْتَمِلٌ عَلَى نِسْبَةٍ هِيَ قِيَامُ زَيْدٍ، وَهِيَ مَوْرِدُ الصِّدْقِ وَالكَذِب فِي الخَبَرِ المَذْكُورِ، لا بُنُوَّةُ زَيْدٍ لِعَمْرٍو فِيهِ أَيْضاً؛ إِذْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الإِخْبَارَ بِهَا[1].

(وَمِنْ ثَمَّ) أَيْ مِنْ هُنَا ـ وَهُوَ[2] أَنَّ المَوْرِدَ النِّسْبَةُ ـ أَيْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ:

(قَالَ) الإِمَامُ **(مَالِكٌ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا: الشَّهَادَةُ بِتَوْكِيلِ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ فُلاَناً شَهَادَةٌ بِالوَكَالَةِ)** أَيْ التَّوْكِيلِ [أ/٨٠] **(فَقَطْ)** أَيْ دُونَ نَسَبِ المُوَكِّلِ.

وَوَجْهُ بِنَائِهِ عَلَى مَا ذُكِرَ: أَنَّ مُتَعَلَّقَ الشَّهَادَةِ خَبَرٌ كَمَا سَيَأْتِي[3].

(وَالمَذْهَبُ) [أَيْ الرَّاجِحُ][4] عِنْدَنَا أَنَّهَا شَهَادَةٌ **(بِالنَّسَبِ)** لِلْمُوَكِّلِ **(ضِمْناً وَالوَكَالَةِ)** أَيْ التَّوْكِيلِ **(أَصْلاً)** لِتَضَمُّنِ ثُبُوتِ التَّوْكِيلِ المَقْصُودِ

---

(١) بل جيء بها لوصف زيدٍ، وتعينه من بين من اسمه زيدٌ من الآخرين.

(٢) في (ب): ومن أن.

(٣) في (٢/٩٠٠).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

لِثُبُوتِ[1] نَسَب المُوَكِّلِ؛ لِغَيْبَتِهِ عَنْ مَجْلِسِ الحُكْمِ[2].

* * *

(١) الجار والمجرور متعلقان بقوله (لتضمن).

(٢) أي لأنَّهُ غائبٌ عن مجلس التوكيل، فيحتاجُ إلى معرفته من خلال ذكر اسم والـده ليعرف، أما لو كان حاضراً لكفت رؤيته عن ذكر نسبه.

مَسْأَلَةٌ
[الخبر يقطع بصدقه أو كذبه لأمر خارج]

(**الخَبَرُ**) بالنَّظَرِ إِلَى أُمُورٍ خَارِجَةٍ عَنْهُ:

(**إِمَّا مَقْطُوعٌ بِكَذِبِهِ**:

١ . (**كَالمَعْلُومِ خِلاَفُهُ ضَرُورَةً**) مِثْلُ قَوْلِ القَائِلِ: النَّقِيضَانِ يَجْتَمِعَانِ، أَوْ يَرْتَفِعَانِ[1].

٢ . (**أَوْ اسْتِدْلاَلاً**) نَحْوُ قَوْلِ الفَلْسَفِيِّ: العَالَمُ قَدِيمٌ.

٣ . (**وَكُلُّ خَبَرٍ**) عَنْهُ ﷺ (**أَوْهَمَ بَاطِلاً**) أَيْ أَوْقَعَهُ فِي الوَهْمِ أَيْ الذِّهْنِ (**وَلَمْ يَقْبَلْ التَّأْوِيلَ فَمَكْذُوبٌ**) عَلَيْهِ ﷺ؛ لِعِصْمَتِهِ عَنْ قَوْلِ البَاطِلِ.

٤ . (**أَوْ نَقَصَ مِنْهُ**) مِنْ جِهَةِ رَاوِيهِ (**مَا يُزِيلُ الوَهْمَ**) الحَاصِلَ بِالنَّقْصِ مِنْهُ.

---

(١) النقيضان: هو أحدهما مثبت والثاني منفي، مثل: محمد رسول، ومحمد ليس رسولاً، ومثل: مسيلمةُ رسول، ومسيلمة ليس رسولاً، فلا يرتفعان ـ أي لا ينتفيان ـ؛ لأنَّهُ لا بد من صدق أحدهما، ولا يجتمعان معا؛ لأنَّهُ لا يمكن أن يكون في آنٍ واحدٍ رسولاً وغير رسول.

إذن النقيضان لا يجتمعان معاً ولا يرتفعان معاً، بل لابدَّ من صدق أحدهما وكذب الآخر.

مِنْ الأَوَّلِ[1]: مَا رُوِيَ: «**أَنَّ اللهَ خَلَقَ نَفْسَهُ**» فَإِنَّهُ يُوهِمُ حُدُوثَهُ، أَيْ يُوقِعَ فِي الوَهْمِ أَيْ الذِّهْنِ ذَلِكَ، وَقَدْ دَلَّ العَقْلُ القَاطِعُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى[2] مُنَزَّهٌ عَنْ الحُدُوثِ.

وَمِنْ الثَّانِي[3]: مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «**صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ العِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ**»[4] قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَتِهِ، وَإِنَّمَا قال: لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ، يُرِيدُ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ القَرْنُ.

قَوْلُهُ: فَوَهَلَ النَّاسُ ـ بفَتْحِ الهَاءِ ـ، أَيْ غَلِطُوا فِي فَهْمِ المُرَادِ؛ حَيْثُ لَمْ يَسْمَعُوا لَفْظَةَ اليَوْمِ.

وَيُوَافِقُهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: «**لا يَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ اليَوْمَ**»[5] وَحَدِيثُ جَابِرٍ: «**مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ اليَوْمَ يَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ، وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ**»[6] رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

---

(١) الأول هو كلُّ خبرٍ أَوْهمَ باطلاً ولم يقبل التأويل.

(٢) في(ج): إنَّ الله تعالى.

(٣) هو النَّقص، أي النقص يحصل فيه وهمٌ لو رجع إليه هذا النَّقصُ لأزال الوهم الحاصل بحذفه.

(٤) البخاري في مواقيت الصلاة، باب السمر في الفقه: (٦٠١)، ومسلم ـ واللفظ له ـ في فضائل الصحابة، باب قوله: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض: (٦٤٢٦).

(٥) مسلم في فضائل الصحابة: (٦٤٣٢).

(٦) مسلم في فضائل الصحابة باب لا تأتي مائة سنة: (٦٤٣٥).

وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضاً عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ ﷺ بِشَهْرٍ[1].

وَقَوْلُهُ مَنْفُوسَةٌ، أَيْ مَوْلُودَةٌ احْتَرَزَ بِهِ عَنِ المَلاَئِكَةِ[2].

* * *

(١) المصدر السابق: (٦٤٢٨).

(٢) فإنَّها غير منفوسَة، أي غير مولودة.

[أسباب الوضع]

(وَسَبَبُ الوَضْعِ) لِلخَبَرِ: بأَنْ يُكَذِّبَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ:

أ ـ (نِسْيَانٌ) مِنْ الرَّاوِيِّ لِمَا رَوَاهُ فَيَذْكُرُ غَيْرَهُ ظَاناً أَنَّهُ المَرْوِيُّ.

ب ـ (أَوْ افْتِرَاءٌ) عَلَيْهِ ﷺ، كَوَضْعِ الزَّنَادِقَةِ أَحَادِيثَ تُخَالِفُ المَعْقُولَ؛ تَنْفِيراً لِلْعُقَلاَءِ عَنْ شَرِيعَتِهِ المُطَهَّرَةِ.

ت ـ (أو غَلَطٌ) مِنْ الرَّاوِيِّ: بأَنْ يَسْبِقَ لِسَانُهُ إِلَى غَيْرِ مَا رَوَاهُ، أَوْ يَضَعَ مَكَانَهُ مَا يَظُنُّ أَنَّهُ يُؤَدِّي مَعْنَاهُ.

ث ـ (أَوْ غَيْرُهَا) كَمَا فِي وَضْعِ بَعْضِهِمْ أَحَادِيثَ فِي التَّرْغِيبِ فِي الطَّاعَةِ وَالتَّرْهِيبِ عَنْ المَعْصِيَةِ.

٥ . (وَمِنْ المَقْطُوعِ بِكَذِبِهِ عَلَى الصَّحِيحِ خَبَرُ مُدَّعِي الرِّسَالَةِ) أَيْ قَوْلِهِ: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ إِلَى النَّاسِ (بلاَ مُعْجِزَةٍ أَوْ) بلاَ (تَصْدِيقِ الصَّادِقِ) لَهُ؛ لِأَنَّ الرِّسَالَةَ عَنْ اللهِ عَلَى خِلاَفِ العَادَةِ، وَالعَادَةُ تَقْضِي بِكَذِبِ مَنْ يَدَّعِي مَا يُخَالِفُهَا بلاَ دَلِيلٍ.

وَقِيلَ[1]: لا يُقْطَعُ بِكَذِبِهِ؛ لِتَجْوِيزِ العَقْلِ صِدْقَهُ.

---

(١) ينظر تفصيل الزركشي في البحر المحيط: ٦/ ١٦٦.

أَمَّا مُدَّعِي النُّبُوَّةِ ـ أَي الإِيحَاءِ إِلَيْهِ فَقَطْ ـ فَلاَ يُقْطَعُ بِكَذِبِهِ، كَمَا قَالَهُ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ[1].

٦. (وَمَا نُقِّبَ) أَيْ فُتِّشَ (عَنْهُ) مِنْ الحَدِيثِ (وَلَمْ يُوجَدْ عِنْدَ أَهْلِهِ) مِنَ الرُّوَاةِ مِنْ المَقْطُوعِ بِكَذِبِهِ؛ لِقَضَاءِ العَادَةِ بِكَذِبِ نَاقِلِهِ.

وَقِيلَ[2]: لا يُقْطَعُ بِكَذِبِهِ؛ لِتَجْوِيزِ العَقْلِ صِدْقَ نَاقِلِهِ، وَهَذَا مَفْرُوضٌ[3] بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الأَخْبَارِ[4].

أَمَّا قَبْلَ اسْتِقْرَارِهَا ـ كَمَا فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ ـ فَيَجُوزُ أَنْ يَرْوِيَ أَحَدُهُمْ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِ [كَمَا قَالَهُ الإِمَامُ الرَّازِيّ][5].

٧. (وَبَعْضُ المَنْسُوبِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) مِنَ المَقْطُوعِ بِكَذِبِهِ؛ لأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «سَيُكْذَبُ عَلَيَّ»، فَإِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ[6] فَلاَ بُدَّ مِنْ وُقُوعِهِ[7]، وَإِلاَّ فِيهِ كَذِبٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ حَدِيثٌ لا يُعْرَفُ.

---

(١) البرهان: ١/ ٢٢٧، وهذا الخلافُ قبل ختم النُّبوة، أما بعدها فيقطعُ بكذبه اتفاقاً.

(٢) به قال جماعة من المحدثين والمتكلمين.

(٣) في (ب): يتصور.

(٤) أي الخلاف في القطع بكذبه أو عدمه قبل استقرار أو تدوين الأخبار.

(٥) مابين المعقوفين ساقط من: (ب).

(٦) في (ج): فإن قال كان ذلك.

(٧) أي إن قاله ﷺ فلا بدَّ من وجود من يكذِب عليه، وإلا فيكون إخباره بذلك كذبا منه، وحاشاه من الكذب، وإن لم يقله فهو يؤيد القولَ بأنَّه قد يكذب عليه بدليل كذب هذا الحديث وهو: (سيُكذب عليَّ).

٨ . (وَالمَنْقُولُ آحَاداً فِيمَا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ) تَوَاتُراً كَسُقُوطِ الخَطِيب عَنْ المِنْبَرِ وَقْتَ الخُطْبَةِ مِنْ المَقْطُوعِ بكَذِبِهِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْعَادَةِ (خِلاَفاً لِلرَّافِضَةِ) أَيْ[1] فِي قَوْلِهِمْ: لا يُقْطَعُ بكَذِبِهِ؛ لِتَجْوِيزِ العَقْلِ صِدْقَهُ، وَقَدْ قَالُوا: بِصِدْقِ مَا رَوَوْهُ مِنْهُ[2] فِي إِمَامَةِ عَلِيٍّ ﷺ نَحْوُ: «أَنْتَ الخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِي»[3] مُشَبِهِينَ لَهُ بمَا لَمْ يَتَوَاتَرْ مِنْ المُعْجِزَاتِ: كَحَنِينِ الجِذْعِ، وَتَسْلِيمِ الحَجَرِ، وَتَسْبِيحِ الحَصَى.

قُلْنَا: هَذِهِ كَانَتْ مُتَوَاتِرَةً، وَاسْتُغْنِيَ عَنْ تَوَاتُرِهَا إِلَى الآنِ بتَوَاتُرِ القُرْآنِ، بخِلاَفِ مَا يُذْكَرُ فِي إِمَامَةِ عَلِيٍّ، فَإِنَّهُ لا يُعْرَفُ، وَلَوْ كَانَ مَا خَفِيَ عَلَى أَهْلِ بَيْعَةِ السَّقِيفَةِ ـ أَيْ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ بَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ مِنْ الخَزْرَجِ ـ وَهِيَ[4]: صُفَّةٌ مُظَلَّلَةٌ بمَنْزِلَةِ الدَّارِ لَهُمْ[5]، ثُمَّ بَايَعَهُ عَلِيٌّ وَغَيْرُهُ ﷺ.

* * *

(١) لفظ أي ساقط: (أ) و(ب) و(ج).

(٢) أي مما تتوافر الدواعي على نقله متواتراً.

(٣) هذا كذب؛ ولأنَّ النبي ﷺ لم يعيِّن صراحةً أحداً للخلافة، بل حصلت منه إشارات، وإشارته إلى أبي بكر أجلى من إشاراته إلى غيره. انظر تحفة الأحوذي: ١٠/ ١٦١، وتاريخ ابن كثير: ٧/ ٣٣٦.

(٤) أي السَّقيفة.

(٥) أي معدَّة لاجتماعهم وتحاورهم بمثابةِ مجلس النواب.

[أنواعُ الخبرِ من حيثُ نسبتُهُ إلى قائله]

(وَإِمَّا) مَقْطُوعٌ (بِصِدْقِهِ:

١ . **كَخَبَرِ الصَّادِقِ)** أَيْ اللهِ تَعَالَى؛ لِتَنَزُّهِهِ عَنْ الكَذِب، وَرَسُولِهِ ﷺ[(١)]؛ لِعِصْمَتِهِ عَنْ الكَذِب.

٢ . **(وَبَعْضِ المَنْسُوب إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ)** وَإِنْ كُنَّا لا نَعْلَمُ عَيْنَهُ.

٣ . **(وَالمُتَوَاتِرِ مَعْنَىً أَوْ لَفْظاً: وَهُوَ خَبَرُ جَمْعٍ يَمْتَنِعُ)** عَادَةً **(تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِب عَنْ مَحْسُوسٍ)** لا مَعْقُولٍ؛ لِجَوَازِ الغَلَطِ فِيهِ، كَخَبَرِ الفَلاَسِفَةِ بِقِدَمِ العَالَمِ[(٢)].

فَإِنْ اتَّفَقَ الجَمْعُ المَذْكُورُ فِي اللَّفْظِ وَالمَعْنَى فَهُوَ اللَّفْظِيُّ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِيهِمَا مَعَ وُجُودِ مَعْنَىً كُلِّيٍّ فَهُوَ المَعْنَوِيُّ، كَمَا إِذَا أَخْبَرَ وَاحِدٌ عَنْ حَاتِمٍ[(٣)]

---

(١) الصلاة ساقطة من: (ب) و(ج).

(٢) فإنَّه وإنْ تواتر عندهم إلا أنَّ نهايته من أول السَّند عن معقولٍ لا عن محسوس.

(٣) هو حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج الطائي القحطاني، أبو عدي، فارس شاعر، جواد، جاهلي يضرب به المثل بجوده، من أهل نجد، توفي في السنة الثامنة بعد مولد النبي محمد ﷺ. الأعلام: ٢/ ١٥١.

أَنَّهُ أَعْطَى دِينَاراً، وَآخَرُ أَنَّهُ أَعْطَى فَرَساً، وَآخَرُ أَنَّهُ أَعْطَى بَعِيراً وَهَكَذَا، فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى مَعْنَىً كُلِّيٍّ وَهُوَ الإِعْطَاءُ[1].

* * *

(١) وإن اختلفت أنواع العطاء لفظاً، وهذا هو التواتر المعنوي.

[علامة المتواتر وعدد رواته]

(وَحُصُولُ العِلْمِ) مِنْ خَبَرٍ بمَضْمُونِهِ (آيَةٌ) أَيْ عَلاَمَةٌ (اجْتِمَاعِ شَرَائِطِهِ) أَيِ المُتَوَاتِرِ فِي ذَلِكَ [أ/٨١] الخَبَرِ، أَيِ الأُمُورِ المُحَقِّقَةِ لَهُ، وَهِيَ ـ كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا تَقَدَّمَ[١] ـ كَوْنُهُ خَبَرَ جَمْعٍ، وَكَوْنُهُمْ بحَيْثُ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ، وَكَوْنُهُ عَنْ مَحْسُوسٍ[٢].

١. (وَلاَ تَكْفِي الأَرْبَعَةُ) فِي عَدَدِ الجَمْعِ المَذْكُورِ (وِفَاقاً لِلْقَاضِي) أَبي بَكْرٍ البَاقِلاَّنِيِّ (وَالشَّافِعِيَّةِ)؛ لِاحْتِيَاجِهِمْ إِلَى التَّزْكِيَةِ فِيمَا لَوْ شَهِدُوا بالزِّنَا، فَلاَ يُفِيدُ قَوْلُهُمُ العِلْمَ[٣].

(وَمَا زَادَ عَلَيْهَا) أَيِ الأَرْبَعَةِ (صَالِحٌ) لأَنْ يَكْفِيَ فِي عَدَدِ الجَمْعِ فِي المُتَوَاتِرِ (مِنْ غَيْرِ ضَبْطٍ) بعَدَدٍ مُعَيَّنٍ.

(وَتَوَقَّفَ القَاضِي أبو بَكر الباقلانيُّ[٤] فِي الخَمْسَةِ) هَلْ تَكْفِي؟.

---

(١) من تعريفه أعلاه حيث جَمعَ التعريفُ شروط التواتر.

(٢) هذه هي شروط كون الخبر متواتراً.

(٣) إذن الأربعة لا يحصل العلم بإخبارهم بالزِّنا إلا بعد شاهدين للتزكية.

(٤) لفظ (أبو بكر الباقلاني) ساقط من: (أ) و(ج) و(ط).

٢ . (وَقَالَ الإِصْطَخْرِيُّ[١]: أَقَلُّهُ) أَيْ أَقَلُّ عَدَدِ الجَمْعِ الَّذِي يُفِيدُ خَبَرُهُ العِلْمَ (عَشَرَةٌ)؛ لِأَنَّ مَا دُونَهَا آحَادٌ.

٣ . (وَقِيلَ[٢]:) أَقَلُّهُ (اثْنَا عَشَرَ) كَعَدَدِ النُّقَبَاءِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾[المائدة: ١٢] بُعِثُوا - [كَمَا قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ][٣] - لِلْكَنْعَانِيِّيْنَ بالشَّامِ طَلِيعَةً لِبَنِي إِسْرَائِيلَ المَأْمُورِينَ بِجِهَادِهِمْ؛ لِيُخْبِرُوهُمْ بِحَالِهِمْ الَّذِي لا يُرْهِبُ[٤]، فَكَوْنُهُمْ عَلَى هَذَا العَدَدِ لَيْسَ إِلاَّ لأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يُفِيدُ العِلْمَ المَطْلُوبَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

٤ . (وَ) قِيلَ[٥]: أَقَلُّهُ (عِشْرُونَ)؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾[الأنفال: ٦٥] فَيَتَوَقَّفُ بَعْثُ عِشْرِينَ لِمِائَتَيْنِ عَلَى إِخْبَارِهِمْ بِصَبْرِهِمْ، فَكَوْنُهُمْ عَلَى هَذَا العَدَدِ لَيْسَ إِلاَّ لأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يُفِيدُ العِلْمَ المَطْلُوبَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

٥ . (وَ) قِيلَ[٦]: أَقَلُّهُ (أَرْبَعُونَ)؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ

---

(١) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل أبو سعيد الأصطخري، قاضي قم، وشيخ الشافعية في العراق، ولي حسبة بغداد، وأفتى بقتل الصابئة، من تلامذته الدارقطني، توفي سنة (٣٢٨هـ). شذرات الذهب: ٢/ ٣١٢.

(٢) يقول الزركشي في البحر: ٦/ ٩٦: قاله قومٌ من غير أصحاب الشافعي.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

(٤) أي إذا رجعوا إلى قومهم بني إسرائيل يخبرونهم بالأمور التي لا تُرهبهم عن قتالهم، وأن يكتموا ما يرهبهم، ولكنهم نكثوا وأخبروا بما يرهب عن مقاتلتهم، وذلك عندما أرسلهم إلى الكنعانيين بالشَّام كطليعة لبني إسرائيل لقتالهم.

(٥) نقل عن الهذلي وغيره من المعتزلة. البحر المحيط: ٦/ ٩٧.

(٦) لم أعثر على قائله.

﴿حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الأنفال: ٦٤] وَكَانُوا - كَمَا قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ - أَرْبَعِينَ رَجُلاً كَمَّلَهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه بِدَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِخْبَارُ اللهِ عَنْهُمْ - بِأَنَّهُمْ كَافُوا نَبِيَّهُ - يَسْتَدْعِي إِخْبَارَهُمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِذَلِكَ لَهُ؛ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ[1]، فَكَوْنُهُمْ عَلَى هَذَا العَدَدِ لَيْسَ إلاَّ؛ لأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يُفِيدُ العِلْمَ المَطْلُوبَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

٦. (وَ) وَقِيلَ: أَقَلُّهُ (سَبْعُونَ)؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا﴾[الأعراف: ١٥٥] أَيْ لِلاِعْتِذَارِ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ عِبَادَةِ العِجْلِ؛ وَلِسَمَاعِهِمْ كَلاَمَهُ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ؛ لِيُخْبِرُوا قَوْمَهُمْ بِمَا يَسْمَعُونَهُ، فَكَوْنُهُمْ عَلَى هَذَا العَدَدِ لَيْسَ إلاَّ لأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يُفِيدُ العِلْمَ المَطْلُوبَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

٧. (وَ) قِيلَ[2]: أَقَلُّهُ (ثَلاَثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ) عَدَدُ أَهْلِ غَزْوَةِ بَدْرٍ.

وَالبِضْعُ - بِكَسْرِ البَاءِ وَقَدْ تُفْتَحُ - مَا بَيْنَ الثَّلاَثِ إِلَى التِّسْعِ.

وَعِبَارَةُ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ وَغَيْرِهِ: «وَثَلاَثَةَ عَشَرَ، وَزَادَ أَهْلُ السِّيَرِ عَلَى القَوْلَيْنِ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ، وَسِتَّةَ عَشَرَ، وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَتِسْعَةَ عَشَرَ»[3].

وَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّ ثَمَانِيَةً مِنَ الثَّلاَثَةَ عَشَرَ لَمْ يَحْضُرُوهَا، وَإِنَّمَا ضُرِبَ

---

(١) في (ب): تطميناً لقلبه.

(٢) لم أعثر على قائله.

(٣) أي أنَّ إمام الحرمين لم يكتف بقوله بضعة عشر، بل صرَّح بالعدد، وذكر الأقوال بالزيادة التي اختلف بها أهل السيرة. البرهان: ١/ ٢١٧.

لَهُمْ بسَهْمِهِمْ[1] وَأَجْرِهِمْ، فَكَانُوا كَمَنْ حَضَرَهَا، وَهِيَ[2] البَطْشَةُ الكُبْرَى الَّتِي أَعَزَّ اللهُ بهَا الإِسْلاَمَ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ لِعُمَرَ فِيمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ: «**وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»[3] وَهَذَا ـ لاِقْتِضَائِهِ زِيَادَةَ احْتِرَامِهِمْ ـ يَسْتَدْعِي التَّنْقِيبَ عَنْهُمْ لِيُعْرَفُوا، وَإِنَّمَا يُعْرَفُونَ بأَخْبَارِهِمْ، فَكَوْنُهُمْ عَلَى هَذَا العَدَدِ المَذْكُورِ لَيْسَ إلاَّ لأَنَّهُ أَقَلُّ ما[4] يُفِيدُ العِلْمَ المَطْلُوبَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

وَأُجِيبَ: بمَنْعِ اللَّيْسِيَّةِ فِي الجَمِيعِ[5].

(**وَالأَصَحُّ**) أَنَّهُ (**لا يُشْتَرَطُ فِيهِ**) أَيْ فِي المُتَوَاتِرِ (**إِسْلاَمٌ**) فِي رُوَاتِهِ[6] (**وَلاَ عَدَمُ احْتِوَاءِ بَلَدٍ**) عَلَيْهِمْ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا كُفَّاراً، وَأَنْ تَحْوِيَهُمْ بَلَدٌ، كَأَنْ يُخْبِرَ أَهْلُ قُسْطَنْطِينِيَّةَ بقَتْلِ مَلِكِهِمْ؛ لأَنَّ الكَثْرَةَ مَانِعَةٌ مِنْ التَّوَاطُؤِ عَلَى الكَذِبِ.

وَقِيلَ[7]: لا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِجِوَارِ تَوَاطُؤِ الكُفَّارِ وَأَهْلِ بَلَدٍ عَلَى الكَذِبِ، فَلاَ يُفِيدُ خَبَرُهُمْ العِلْمَ.

---

(١) في(ط): سهمهم.

(٢) أي غزوة بدر.

(٣) البخاري في الجهاد والسير، باب الجاسوس: (٣٠٠٧)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر.

(٤) في(ط): عدد.

(٥) أي كل عدد يُذكرُ يعقبُه بقوله ليس إلا لأنَّهُ، فهذا النفي بـ(ليس) هو ممنوع؛ لأَنَّ العلم حصلَ بما هو أقلّ، ومعنى الليسية: أي قولُ ليس.

(٦) في (أ) و(ط): رواية.

(٧) قال بذلك ابن عبدان من الشافعية. الغيث الهامع: ص٤١١.

[نوع العلم بالمتواتر]

(وَ) الأَصَحُّ (**أَنَّ العِلْمَ فِيهِ**) أَيْ فِي المُتَوَاتِرِ (**ضَرُورِيٌّ**) أَيْ يَحْصُلُ عِنْدَ سَمَاعِهِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى نَظَرٍ؛ لِحُصُولِهِ لِمَنْ لا يَتَأَتَّى مِنْهُ النَّظَرُ، كَالبُلْهِ وَالصِّبْيَانِ.

(**وَقَالَ الكَعْبِيُّ**) مِنْ المُعْتَزِلَةِ (**وَالإِمَامَانِ**) أَيْ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ، وَالإِمَامُ الرَّازِيّ: (**نَظَرِيٌّ، وَفَسَّرَهُ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ**) أَيْ فَسَّرَ كَوْنَهُ نَظَرِيّاً ـ كَمَا أَفْصَحَ بِهِ الغَزَالِيُّ التَّابِعُ لَهُ[1] أَخْذاً مِنْ كَلاَمِ الكَعْبِيِّ ـ (**بِتَوَقُّفِهِ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ حَاصِلَةٍ**) عِنْدَ السَّامِعِ، وَهِيَ المُحَقِّقَةُ لِكَوْنِ الخَبَرِ مُتَوَاتِراً[2]: مِنْ كَوْنِهِ خَبَرَ جَمْعٍ، وَكَوْنُهُمْ بِحَيْثُ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ، وَكَوْنُهُ عَنْ مَحْسُوسٍ (**لا الاِحْتِيَاجُ إِلَى النَّظَرِ عَقِيبَهُ**) أَيْ عَقِيبَ سَمَاعِ المُتَوَاتِرِ[3]، فَلاَ خِلاَفَ فِي المَعْنَى فِي أَنَّهُ ضَرُورِيٌّ؛ لأَنَّ تَوَقُّفَهُ عَلَى تِلْكَ المُقَدِّمَاتِ لا يُنَافِي كَوْنَهُ ضَرُورِيّاً[4].

---

(١) المستصفى: ص١٠٦، والمعتمد: ٢/ ٨١، والإبهاج: ٢/ ٢٨٦.

(٢) وهي شروطه السَّابقة التي لا يحصل العلم الضروري إلا بعد وجودها.

(٣) أي ليس نظرياً يحتاج إلى مقدمتي قياس.

(٤) إذن لم يحصل خلاف؛ لأَنَّ من قال بأنه ضروريٌّ لا بدَّ له من وجود الشروط عنده إلا أنَّه لم يسمها نظراً، ومن قال بأنه نظري، أي يتوقف على هذه الشروط، =

وَبالضَّرُورِيِّ عَـبَّرَ الإِمَامُ الرَّازِيّ، خِـلاَفَ مَـا عَبَّـرَ بـهِ المُصَـنِّفُ عَنْـهُ سَهْواً، أَوْ نَظَراً إِلَى أَنَّ المُرَادَ وَاحِدٌ[1].

وَقَوْلُهُ: عَقِيبُـهُ ـ باليَاءِ ـ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ جَرَتْ عَلَى الأَلْسِنَةِ، وَالكَثِيـرُ تَـرْكُ اليَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ[2].

(وَتَوَقَّـفَ الآمِـدِيُّ) عَـنْ القَـوْلِ بوَاحِـدٍ مِـنْ الضَّـرُورِيِّ وَالنَّظَـرِيِّ؛ [. . .][3] لِتَعَارُضِ دَلِيلَيْهِمَا السَّابقَيْنِ: مِـنْ[4] حُصُـولِهِ لِمَـنْ لا يَتَـأَتَّى مِنْـهُ النَّظَرُ، وَتَوَقُّفِهِ[5] عَلَى تِلْكَ المُقَدِّمَاتِ المُحَقَّقَةِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى عَدَمِ التَّنَافِي بَيْنَهُمَا.

(ثُمَّ إِنْ أَخْبَرُوا) أَيْ أَهْلُ الخَبَرِ المُتَوَاتِرِ (عَنْ عِيَـانٍ) بـأَنْ كَـانُوا طَبَقَـةً فَقَطْ (فَذَاكَ) وَاضِـحٌ (وَإِلاَّ) أَيْ وَإِنْ لَـمْ يُخْبِـرُوا عَـنْ [أ/٨٢] عِيَـانٍ بـأَنْ كَـانُوا طَبَقَاتٍ فَلَمْ يُخْبرْ عَنْ عِيَانٍ إِلاَّ الطَّبَقَةُ الأُولَى مِنْهُمْ (فَيُشْتَرَطُ ذَلِكَ) أَيْ كَوْنُهُمْ جَمْعاً يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُـمْ عَلَى الكَذِب (فِي كُـلِّ الطَّبَقَـاتِ) أَيْ فِـي كُـلِّ طَبَقَـةٍ طَبَقَةٍ[6]؛ لِيُفِيدَ خَبَرُهُمْ العِلْمَ، بخِلاَفِ مَـا إِذَا لَـمْ يَكُونُـوا كَـذَلِكَ فِـي غَيْـرِ

= ثم يحصل العلم الضروري.

(١) المحصول: ٢/ ١١١.

(٢) في (١/ ١٧٣).

(٣) في(ط): زيادة (أي).

(٤) هذا دليلُ من يقول: هو ضروري.

(٥) هذا دليلُ من يقول: هو نظري.

(٦) طبقة الثانية ساقطة من: (ب).

الطَّبَقَةِ الأُولَى فَلاَ يُفِيدُ خَبَرُهُمْ العِلْمَ[1].

وَمِنْ هَـذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ المُتَوَاتِرَ فِي الطَّبَقَةِ الأُولَـى قَـدْ يَكُـونُ آحَـاداً فِيمَـا بَعْدَهَا، وَهَذَا مَحْمَلُ[2] القِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ[3].

(وَالصَّـحِيحُ) مِـنْ أَقْـوَالٍ **(ثَالِثُهَـا إِنَّ عِلمَـهُ)** أَيْ المُتَـوَاتِرِ أَيْ العلـمَ الحَاصِلَ مِنْهُ **(لِكَثْرَةِ العَدَدِ)** فِي رُوَاتِهِ[4] **(مُتَّفِقٌ)** لِلسَّـامِعِينَ، فَيَحْصُـلُ لِكُـلٍّ مِنْهُمْ **(وَلِلْقَرَائِنِ)** الزَّائِدَةِ عَلَـى أَقَلِّ العَدَدِ الصَّالِحِ لَهُ: بِأَنْ تَكُونَ لاَزِمَـةً لَـهُ: مِنْ أَحْوَالِهِ المُتَعَلِّقَةِ بِهِ، أَوْ بِالمُخْبَرِ عَنْهُ، أَوْ بِالمُخْبَرِ بِهِ **(قَدْ يَخْتَلِفُ فَيَحْصُلُ لِزَيْدٍ دُونَ عَمْرٍو)** مَثَلاً مِنْ السَّامِعِينَ؛ لِأَنَّ القَرَائِنَ قَـدْ تَقُـومُ عِنْـدَ شَـخْصٍ دُونَ آخَرَ[5].

أَمَّا الخَبَرُ المُفِيدُ لِلْعِلْمِ بِالقَرَائِنِ المُنْفَصِلَةِ عَنْهُ فَلَيْسَ بِمُتَوَاتِرٍ[6].

---

(١) أي لا بدَّ من أن تكونَ كلُّ طبقةٍ عددهم يمتنع معهُ تواطؤهم على الكذب.

(٢) في(ط): مجمل.

(٣) في (١/٢٩٢).

(٤) في (أ) و(ط): رواية.

(٥) خلاصةُ الأمر: أنَّ العلم الحاصل بكثرة العدد يحصل عندهم العلم به دون تفاوت. أما إذا كان العـددُ لا يصلُ إلى المطلوب للتواتر، ولكنْ حصلَ العلمُ بـه بواسـطة قرائن تحف الخبر، فإنَّه يتفاوت من شخصٍ إلى آخر إذا كانت القـرائن لازمـة للخبـر المتواتر، مثل: التكرار في الخبر، كقول: زيد زيد قائم قائم، أو بالمخبر عنـه: زيد زيد قائـم، أو بالمخبر به: زيد قائم قائم، فهذه قرائن تؤكد الخبر أو المخبـر عنه أو المخبر به.

(٦) وهي التي لا تؤكّد شيئاً مما سبق، مثل الصراخ قرينةٌ على موت شخص أو إحضار التابوت فلا تفيد التواتر.

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ[1]: يَجِبُ حُصُولُ العِلْمِ مِنْهُ لِكُلٍّ مِنْ السَّامِعِينَ مُطْلَقاً[2]؛ لِأَنَّ القَرَائِنَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ لا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ.

وَالثَّانِي[3]: لا يَجِبُ ذَلِكَ، بَلْ قَدْ يَحْصُلُ العِلْمُ مُطْلَقاً لِكُلٍّ مِنْهُمْ، وَلِبَعْضِهِمْ فَقَطْ؛ لِجَوَازِ أَنْ لا يَحْصُلَ العِلْمُ لِبَعْضٍ بِكَثْرَةِ العَدَدِ كَالقَرَائِنِ[4].

* * *

(١) من الثلاثة.

(٢) أي سواء كانت قرائن متصلة أم منفصلة.

(٣) من الثلاثة.

(٤) أي لا يحصل بالعدد كما لم يحصل بالقرائن.

[علامات لا تدل على صدق الخبر]

١ . (وَ) الصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالٍ (أَنَّ الإِجْمَاعَ عَلَى وَفْقِ خَبَرٍ لا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ) فِي نَفْسِ الأَمْرِ مُطْلَقاً[١].

(وَثَالِثُهَا: يَدُلُّ إِنْ تَلَقَّوْهُ) أَيْ المُجْمِعُونَ (بِالقَبُولِ) بِأَنْ صَرَّحُوا بِالاِسْتِنَادِ إِلَيْهِ[٢]، [. . .][٣] [فَإِنْ لَمْ يَتَلَقَّوْهُ بِالقَبُولِ][٤]: بِأَنْ لَمْ يَتَعَرَّضُوا بِالاِسْتِنَادِ إِلَيْهِ فَلاَ يَدُلُّ؛ لِجَوَازِ اسْتِنَادِهِمْ إِلَى غَيْرِهِ مِمَّا اسْتَنْبَطُوهُ مِنْ القُرْآنِ.

وَثَانِيهَا: يَدُلُّ مُطْلَقاً[٥]؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ اسْتِنَادُهُمْ إِلَيْهِ؛ حَيْثُ لَمْ يُصَرِّحُوا بِذَلِكَ؛ [لِعَدَمِ ظُهُورِ مُسْتَنَدٍ غَيْرِهِ][٦].

وَوَجْهُ دَلاَلَةِ اسْتِنَادِهِمْ إِلَيْهِ عَلَى صِدْقِهِ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ صِدْقاً بِأَنْ

---

(١) أي تلقونه بالقبول أو لم يتلقوه بالقبول.

(٢) أي قالوا: إنَّ مستندٌ إجماعنا هذا الخبر.

(٣) في (ب): زيادة (وإلا).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

(٥) أي تلقَوه بالقبول أو لم يصرِّحوا.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

كَانَ كَذِباً لَكَانَ اسْتِنَادُهُمْ إِلَيْهِ خَطَأً، وَهُمْ مَعْصُومُونَ عَنْهُ[1].

قُلْنَا: لا نُسَلِّمُ الخَطَأَ حِينَئِذٍ؛ لأَنَّهُمْ ظَنُّوا صِدْقَهُ، وَهُمْ إِنَّمَا أُمِرُوا بالاسْتِنَادِ إِلَى مَا ظَنُّوا صِدْقَهُ، فَاسْتِنَادُهُمْ إِلَيْهِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى ظَنِّهِمْ صِدْقَهُ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ ظَنِّهِمْ صِدقَهُ صِدْقُهُ[2] فِي نَفْسِ الأَمْرِ.

وَقِيلَ[3]: إِنَّ ظَنَّهُمْ مَعْصُومٌ عَنْ الخَطَأِ.

٢. **(وَكَذَلِكَ بَقَاءُ خَبَرٍ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى إِبْطَالِهِ)** بِأَنْ لَمْ يُبْطِلْهُ ذَوُو الدَّوَاعِي مَعَ سَمَاعِهِمْ لَهُ آحَاداً لا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ **(خِلاَفاً لِلزَّيْدِيَّةِ)** فِي قَوْلِهِمْ: يَدُلُّ عَلَيْهِ[4] قَالُوا: لِلاِتِّفَاقِ عَلَى قَبُولِهِ حِينَئِذٍ.

قُلْنَا: الاِتِّفَاقُ عَلَى قَبُولِهِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى ظَنِّهِمْ صِدْقَهُ، وَلاَ يَلْزَمُ عَنْ ذَلِكَ صِدْقُهُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ.

مِثَالُهُ: قَوْلُهُ ﷺ لِعَلِيٍّ: **«أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلاَّ أَنَّهُ**

---

(١) في(ط): منه، وعصمتهم بقوله ﷺ: «إنَّ أمتي لا تجتمع على ضلالة» ابن ماجه في الفتن: (٣٩٥٠)، والترمذي في الفتن: (٢١٦٧) وهو حديث مشهور له شواهد كثيرة، وسيأتي في: (٢/٩٤٤).

(٢) العبارة في(ج): (ولا يلزم من ذلك صدقه في نفس الأمر).

(٣) يقول المصنف في رفع الحاجب: ٢/ ٣١٦: وخالف قوم.

(٤) أي على صدقه، والزيدية هم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، يَرونَ الإمامةَ في أولاد فاطمة إلا أنهم لا ينكرون من سبق علياً؛ لأَنَّ من مبادئهم جواز إقامة المفضول مع وجود الأفضل، لهم معتقدات تشبه عقائد المعتزلة. الملل والنحل للشهرستاني: ١/ ١٧٩.

لا نَبيَّ بَعْدِي»[1] رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، فَإِنَّ دَوَاعِيَ بَنِي أُمَيَّةَ ـ وَقَدْ سَمِعُوهُ ـ مُتَوَفِّرَةٌ عَلَى إِبْطَالِهِ؛ لِدَلاَلَتِهِ عَلَى خِلاَفَةِ عَلِيٍّ ﷺ كَمَا قِيلَ: كَخِلاَفَةِ هَارُونَ عَنْ مُوسَى بِقَوْلِهِ: ﴿**اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي**﴾[الأعراف: ١٤٢] وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ، وَلَمْ يُبْطِلُوهُ.

٣. (**وَافْتِرَاقُ العُلَمَاءِ**) فِي الخَبَرِ (**بَيْنَ مُؤَوِّلٍ**) لَهُ (**وَمُحْتَجٍّ**) بِهِ لا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ (**خِلاَفاً لِقَوْمٍ**[2]) فِي قَوْلِهِمْ: يَدُلُّ عَلَيْهِ قَالُوا: لِلاِتِّفَاقِ عَلَى قَبُولِهِ حِينَئِذٍ.

قُلْنَا: الاِتِّفَاقُ عَلَى قَبُولِهِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى ظَنِّهِمْ صِدْقَهُ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ صِدْقُهُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ.

* * *

(١) البخاري في المغازي في غزوة تبوك: (٤٤١٦)، ومسلم في فضائل الصحابة: (٦١٦٧).

(٢) منهم ابن السمعاني. الغيث الهامع: ص٤١٤.

[علامات تدل على صدق الخبر]

١ . (وَ) الصَّحِيحُ (أَنَّ المُخْبرَ بحَضْرَةِ قَـوْمٍ لَـمْ يُكَـذِّبُوهُ، وَلاَ حَامِـلَ عَلَى سُكُوتِهِمْ) عَنْ تَكْذِيبِهِ: مِنْ خَوْفٍ، أَوْ طَمَعٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُ (صَادِقٌ) فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ؛ لأَنَّ سُكُوتَهُمْ تَصْدِيقٌ لَهُ عَادَةً، فَقَدْ اتَّفَقُوا ـ وَهُمْ عَدَدُ التَّوَاتُرِ ـ عَلَى خَبَـرٍ عَنْ مَحْسُوسٍ؛ إِذْ فَرْضُ المَسْأَلَةِ كَذَلِكَ[1] ـ كَمَا صَرَّحَ بِـهِ الآمِـدِيُّ ـ فَيَكُونُ صِدْقاً قَطْعاً.

وَقِيلَ[2]: لا يَلْزَمُ مِنْ سُكُوتِهِمْ تَصْدِيقُهُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَسْكُتُوا عَنْ تَكْذِيبِهِ لا لِشَيْءٍ.

٢ . (وَكَـذَا المُخْبِـرُ بمَسْـمَعٍ مِـنَ النَّبِـيِّ ﷺ) أَيْ بمَكَـانٍ يَسْـمَعُهُ مِنْـهُ النَّبِيُّ ﷺ[3] (وَلاَ حَامِلَ عَلَى التَّقْرِيرِ) لِلنَّبِيِّ ﷺ[4] (وَ) عَلَى (الكَذِبِ) لِلْمُخْبِرِ صَـادِقٌ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ دِينِيّاً كَانَ أَوْ دُنْيَوِيّـاً؛ . . . . . .

---

(١) أي عدد المستمعين عدد التواتر، وقد أخبروا عن محسوس.

(٢) اختاره الرَّازِي، والآمدي. تشنيف المسامع: ١/ ٤٧٨.

(٣) الصلاة ساقطة من: (ب) و(ج).

(٤) الصلاة ساقطة من: (أ) و(ب) و(ج).

لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ[1] لا يُقِرُّ أَحَداً عَلَى الكَذِبِ[2].

(خِلاَفاً لِلْمُتَأَخِّرِينَ) مِنْهُمْ الآمِدِيُّ وَابْنُ الحَاجِب فِي قَوْلِهِمْ: لا يَدُلُّ سُكُوتُ النَّبيِّ ﷺ[3] عَلَى صِدْقِ المُخْبِرِ[4].

أَمَّا فِي الدِّينِيِّ؛ فَلِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ النَّبيُّ ﷺ[5] بَيَّنَهُ، أَوْ أَخَّرَ بَيَانَهُ بِخِلاَفِ مَا أَخْبَرَ بِهِ المُخْبِرُ[6].

وَأَمَّا فِي الدُّنْيَوِيِّ؛ فَلِجَوَازِ أَنْ لا يَكُونَ النَّبيُّ يَعْلَمُ حالَهُ، كَمَا فِي إِلْقَاحِ النَّخْلِ، رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ ﷺ «مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ فَقَالَ: لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ، قَالَ: فَخَرَجَ شِيصاً فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: مَا لِنَخْلِكُمْ؟ قَالُوا: [. . .][7] قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ[8]: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»[9].

(وَقِيلَ[10]: يَدُلُّ) عَلَى صِدْقِهِ (إِنْ كَانَ) مُخْبِراً (عَنْ) أَمْرٍ (دُنْيَوِيٍّ)

---

(١) الصلاة ساقطة من: (أ) و(ب).

(٢) في (أ) و(ب) و(ط): كذب.

(٣) الصلاة ساقطة من: (ب).

(٤) الإحكام: ٢/ ٥٥، وابن الحاجب: ص١٣٧.

(٥) الصلاة ساقطة من: (أ) و(ب) و(ج).

(٦) أي كان قد بيَّن حكم المسألة على خلاف ما بيَّن المخبر، أو أخَّر بيانه لها؛ ليبين خلاف ما أخبر المخبر، والجار والمجرور في قوله بخلاف متعلّق ببين أو ببيان.

(٧) في(ط): زيادة لفظة (أنت).

(٨) في(ط): فقال.

(٩) مسلم في الفضائل في باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً: (٦٠٨١).

(١٠) الآمدي: ١/ ٥٦.

بِخِلاَفِ الدِّينِيِّ فَلاَ يَدُلُّ.

وَفِي شَرْحِ المُخْتَصَرِ عَكْسُ هَذَا التَّفْصِيلِ بَدَلُهُ[1]، وَتَوْجِيهُهُمَا يُؤْخَذُ مِمَّا تَقَدَّمَ[2].

وَأُجِيبَ: فِي الدِّينِيِّ: بِأَنَّ سَبْقَ البَيَانِ أَوْ تَأْخِيرَهُ لا يُبيحُ السُّكُوتَ عِنْدَ وُقُوعِ المُنْكَرِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِيهَامِ[3] تَغَيُّرِ[4] الحُكْمِ فِي الأَوَّلِ[5]، وَتَأْخِيرِ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ فِي الثَّانِي[6].

وَفِي الدُّنْيَوِيِّ: بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذِباً، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ[7] يُعْلِمُهُ اللهُ بِهِ عِصْمَةً لَهُ عَنْ أَنْ يُقِرَّ أَحَداً عَلَى كَذِبٍ، كَمَا أَعْلَمَهُ بِكَذِبِ المُنَافِقِينَ فِي قَوْلِهِمْ لَهُ: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾[المنافقون: ١] مِنْ حَيْثُ تَضَمُّنُهُ أَنَّ قُلُوبَهُمْ وَافَقَتْ أَلْسِنَتَهُمْ فِي ذَلِكَ [أ/٨٣]، وَإِنْ كَانَ دِينِيّاً[8].

---

(١) انظر رفع الحاجب: ٢/ ٣١٥، أي إن كان دينياً فهو تصديق، وإن كان دنيوياً لا يعدُّ تصديقاً.

(٢) توجيه الدنيوي ربما كان ﷺ لا يعلم حاله، وتوجيه الديني؛ لأنَّهُ كان يعلم حاله، وشرح المختصر هو شرح للسبكي على مختصر ابن الحاجب.

(٣) في (أ) و(ب) و(ط): إفهام.

(٤) في(ط): تغيير.

(٥) في سبق البيان.

(٦) في التأخير.

(٧) الصلاة ساقطة من: (أ) و(ب) و(ج).

(٨) أي المشبَّه به وهو نوايا المنافقين هو ديني، فكيف شبَّه الدنيوي فيه، فالجواب: إنَّ الله يعلمُ رسوله بكذب الخبر الدنيوي كما يعلمه بكذب الخبر الديني على حدٍّ =

أَمَّا إذَا وُجِدَ حَامِلٌ عَلَى الكَذِب وَالتَّقْرِير، كَمَا إذَا كَانَ المُخْبِرُ مِمَّنْ يُعَانِدُ النَّبِيَّ ﷺ، وَلاَ يَنْفَعُ فِيهِ الإِنْكَارُ فَلاَ يَدُلُّ السُّكُوتُ عَلَى الصِّدْقِ قَوْلاً وَاحِداً.

* * *

= سواء، ووجه الشّبه هو ليعصِمَه من أن يُقرَّ أحداً على كذب.

[خَبرُ الواحِد يفيدُ الظَّنَّ]

(وَأَمَّا مَظْنُونُ الصِّدْقِ فَخَبَرُ الوَاحِدِ، وَهُوَ مَا لَمْ يَنْتَهِ إِلَى التَّوَاتُرِ) وَاحِداً كَانَ رَاوِيَهُ، أَوْ أَكْثَرَ، أَفَادَ العِلْمَ بالقَرَائِنِ المُنْفَصِلَةِ أَوْ لا.

(وَمِنْهُ[1]) حِينَئِذٍ (المُسْتَفِيضُ: وَهُوَ الشَّائِعُ عَنْ أَصْلٍ[2]) فَخَرَجَ الشَّائِعُ لا عَنْ أَصْلٍ (وَقَدْ يُسَمَّى) أَيْ المُسْتَفِيضُ (مَشْهُوراً، وَأَقَلُّهُ) مِنْ حَيْثُ عَدَدُ رَاوِيهِ، أَيْ أَقَلُّ عَدَدِ رَاوي المُسْتَفِيضِ (اثْنَانِ، وَقِيلَ[3]: ثَلاَثَةٌ).

الأَوَّلُ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ[4] فِي التَّنْبِيهِ: «وَأَقَلُّ مَا تَثْبُتُ بِهِ الاِسْتِفَاضَةُ اثْنَانِ»[5].

---

(١) أي من الآحاد.

(٢) هو من ترجع إليه نقلة الحديث.

(٣) جزم به الآمدي، وابن الحاجب. الغيث الهامع: ص٤١٦.

(٤) المراد به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وهو شيخ العراقيين من الشافعية، وقوله باعتباره فقيها لا أصولياً. حاشية العطار: ٢/ ١٥٦.

(٥) هو قول أبي إسحاق الشيرازي، وأبي حامد الإسفرايني، وأبي حاتم القزويني. تشنيف المسامع: ١/ ٤٧٩.

وَعِبَارَةُ ابْنِ الحَاجِب: «المُسْتَفِيضُ: مَا زَادَ نَقَلَتُهُ عَلَى ثَلاَثَةٍ»[1].

* * *

(١) وهو قول أصوليّ لا فقيهٍ، وهو قول المحدثين. حاشية العطار: ٢/ ١٥٦، وشرح المختصر للعضد: ٢/ ٥٥.

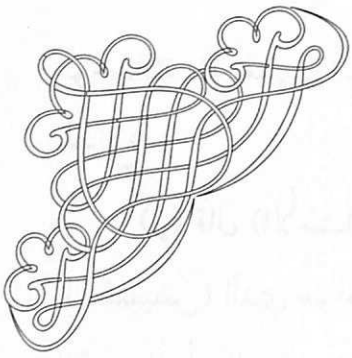
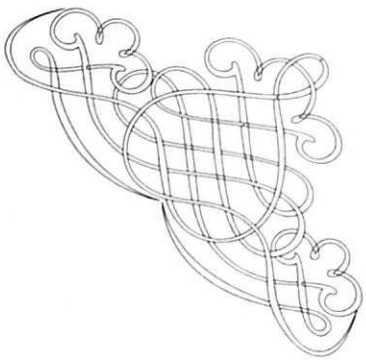

مَسْأَلَةٌ
[درجة خبر الواحد]

١ . (خَبَرُ الوَاحِدِ لا يُفِيدُ العِلمَ إلاَّ بقَرِينَةٍ) كَمَا فِي إخْبَارِ الرَّجُلِ بمَوْتِ وَلَدِهِ المُشْرِفِ عَلَى المَوْتِ مَعَ قَرِينَةِ البُكَاءِ، وَإِحْضَارِ الكَفَنِ وَالنَّعْشِ.

٢ . (وَقَالَ الأَكْثَرُ لا) يُفِيدُهُ[١] (مُطْلَقاً) [وَمَا ذُكِرَ مِنْ القَرِينَةِ[٢] يُوجَدُ مَعَ الإِغْمَاءِ.

٣ . (وَ) قَالَ الإِمَامُ (أَحْمَدُ يُفِيدُ مُطْلَقاً)][٣] بشَرْطِ العَدَالَةِ؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَجِبُ العَمَلُ بِهِ كَمَا سَيَأْتِي[٤].

وَإِنَّمَا يَجِبُ العَمَلُ بمَا يُفِيدُ العِلْمَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[الإسراء: ٣٦] ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾[النجم: ٢٨] نَهَى عَنْ اتِّبَاعِ غَيْرِ العِلْمِ، وَذَمَّ عَلَى اتِّبَاعِ الظَّنِّ.

وَأُجِيبَ: بأَنَّ ذَلِكَ فِيمَا المَطْلُوبُ فِيهِ العِلْمُ: مِنْ أُصُولِ الدِّينِ،

---

(١) في(ط): يفيد.

(٢) فإنَّ أمثال إحضار النَّعش، والبكاء، ليست قرينةً على الموت؛ إذ قد يحدث عندما يحصل إغماءٌ للإنسان قبل خروجِ روحه.

(٣) مابين المعقوفين ساقط من: (ب).

(٤) في (٢/٨٥٥).

كَوَحْدَانِيَّةِ اللهِ تَعَالَى وَتَنْزِيهِهِ عَمَّا لا يَلِيقُ بِهِ؛ لِمَا ثَبَتَ مِنْ العَمَلِ بِالظَّنِّ فِي الفُرُوعِ.

(وَ) قَالَ (**الأُسْتَاذُ**) أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرايِينِيّ (**وَابْنُ فُورَكٍ**[1]): (**يُفِيدُ المُسْتَفِيضُ**) الَّذِي هُوَ مِنْهُ عِنْدَنا (**عِلْماً نَظَرِيّاً**) جَعَلاَهُ وَاسِطَةً بَيْنَ المُتَوَاتِرِ المُفِيدِ لِلْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ وَالآحَادِ المُفِيدِ لِلظَّنِّ[2].

وَقَدْ مَثَّلَهُ الأُسْتَاذُ بِمَا يَتَّفِقُ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الحَدِيثِ[3].

وَإِنَّمَا لَمْ يُقَيِّدْ الوَاحِدَ بِالعَدْلِ ـ كَمَا قَيَّدَهُ بِهِ ابْنُ الحَاجِبِ ـ؛ لأَنَّهُ لا حَاجَةَ إِلَيْهِ عَلَى الأَوَّلِ[4] حَيْثُ يُفِيدُ العِلْمَ؛ لأَنَّ التَّعْوِيلَ فِيهِ عَلَى القَرِينَةِ، وَلاَ عَلَى الثَّانِي[5] كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَإِنْ أُحْتِيجَ إِلَيْهِ عَلَى الثَّالِثِ[6] كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَذَا عَلَى الرَّابِعِ[7] فِيمَا يَظْهَرُ، كَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ حَيْثُ يُقَالُ يُفِيدُ الظَّنَّ.

* * *

(١) تقدمت ترجمته في (١/٣٦٣).

(٢) أي هو أقل من المتواتر وأقوى من الآحاد.

(٣) المراد بالأستاذ: أبو إسحاق الإسفرايني.

(٤) وهو إفادته العلم مع القرينة.

(٥) وهو قول الأكثر؛ لأنَّهُ لا يفيد من العدل ولا من غيره.

(٦) وهو رأي الإمام أحمد؛ لأنَّهُ اشترط العدالة لقبوله.

(٧) وهو قول الإسفرايني، وابن فورك؛ لأنَّهُ يشترط فيه الاستفاضة فقط.

مسألَةُ
[وجوبِ العَمَلِ بالآحَاد]

١ . **(يَجِبُ العَمَلُ بهِ)** أي بخَبَرِ الواحِدِ **(في الفَتوى وَالشَّهادَةِ)** أي يَجِبُ العَمَلُ بما يَفتِي بهِ المُفتي[١]، وَبما يَشهَدُ بهِ الشَّاهِدُ بشَرطِهِ[٢] **(إجماعاً وَكَذا سَائِرُ الأمُورِ الدينيَّةِ)** أي باقيها يَجِبُ العَمَلُ فيها بخَبَرِ الواحِدِ، كَالإخبارِ بدُخُولِ وَقتِ الصَّلاةِ، وَبتَنَجُّسِ[٣] الماءِ وَغَيرِ ذلكَ[٤].

(قيلَ[٥]: سَمعاً) لا عَقلاً؛ لأنَّهُ ﷺ كانَ يَبعَثُ الآحادَ إلى القبائِلِ وَالنَّواحِي لِتَبليغِ الأحكامِ، كَما هُوَ مَعروفٌ، فَلَولا أنَّهُ يَجِبُ العَمَلُ بخَبَرِهِم لَم يَكُن لِبَعثِهِم فائِدَةٌ.

(وَقيلَ[٦]: عَقلاً) وَإن دَلَّ السَّمعُ أيضاً، أي[٧] مِن جِهَةِ العَقلِ، وَهُوَ

---

(١) إذا أفتى في حكمٍ مفتٍ واحد يجبُ الأخذ بفتواه.

(٢) وهي توافر شروط الإفتاء في المفتي، والشروط المتوافرة في الشاهد.

(٣) في(ط): أو بتنجس.

(٤) مثل الإخبار عن جهة القبلة.

(٥) وهو قول الأكثرين. الغيث الهامع: ص٤١٨.

(٦) وهو قول ابن سريج، والقفال، وأبي الحسين البصري من المعتزلة. الغيث الهامع: ص٤١٨.

(٧) لفظ (أي) ساقط من: (أ).

أنَّهُ لَو لَم يَجِب العَمَلُ بهِ لَتَعَطَّلَت وَقائِعُ الأَحكامِ المَروِيَّةُ بالآحادِ وَهِي كَثيرَةٌ جِداً، وَلا سَبيلَ إلى القَولِ بذلكَ.

وَإنَّما لَم يُرَجِّح الأوَّلَ ـ كَما رَجَّحَهُ غَيرُهُ ـ على ما هُوَ المُعتَمَدُ عِندَ أهلِ السُّنَّةِ؛ لأنَّ الثانِيَ مَنقُولٌ عَن الإمامِ أحمدَ، وَالقَفَّالِ[1]، وَابنِ سُرَيجٍ مِن أئِمَّةِ السنَّةِ، كَبَعضِ المُعتَزِلَةِ[2].

٢. **(وَقالَت الظَّاهِرِيَّةُ لا يَجِبُ)** العَمَلُ بهِ **(مُطلَقاً[3])** أي عَن التَفصيلِ الآتي[4]؛ لأنَّهُ على تَقديرِ حُجِّيَّتِهِ إنَّما يُفيدُ الظنَّ، وَقَد نُهِي عَن اتِّباعِهِ وَذُمَّ عَلَيهِ في قَولِهِ تَعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[الإسراء: ٣٦] ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾[النجم: ٢٨]، قُلنا: تَقَدَّمَ جَوابُ ذلِكَ قَريباً[5].

٣. **(وَ)** قالَ **(الكَرخِيُّ)** لا يَجِبُ العَمَلُ بهِ **(في الحُدُودِ)**؛ لأنَّها تُدرَأُ بالشُّبهَةِ؛ لِحَديثِ مُسنَدِ أبي حَنيفَةَ: «**ادرَؤُوا الحُدُودَ بالشُّبُهاتِ**»[6] وَاحتِمالُ الكَذِبِ في الآحادِ شُبهَةٌ.

---

(١) هو محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي، أوحد عصره في الأصول والفقه وعلم الكلام، ولد عام (٢٩١هـ)، ومن شيوخه ابن خزيمة، توفي سنة (٣٦٥هـ). طبقات الشافعية: ٢/ ٤٠٠.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم: ١/ ١٠٧، وهو قول لبعض الظاهرية لا جميعهم.

(٣) أي في كلِّ فرعٍ فقهيٍّ في الحدود وغيرها، وفي ابتداء النصب وغيرها، عمل به أهل المدينة أو لم يعملوا، عمَّت به البلوى أم لم تعم.

(٤) في الأقوال الأخرى الآتية من قول الكرخي وما بعده.

(٥) لفظ (قريباً) ساقط من: ب، وقد تقدم الجواب في (٢/٨٥٣).

(٦) نصب الراية للزيلعي: ٣/ ٣٣٣.

قُلنا: لا نُسلِّمُ أنَّهُ شُبهَةٌ، على أنَّهُ مَوجُودٌ في الشَّهادَةِ[1] أيضاً.

٤. (وَ) قالَ (قَومٌ[2]) لا يَجِبُ العَمَلُ بِهِ (في ابتِداءِ النُّصُب[3]) بِخِلافِ ثَوَانِيها، حَكاهُ ابنُ السَّمعانِيُّ عَن بَعضِ الحَنَفِيَّةِ، قالَ[4]: فَقَبلُوا خَبَرَ الوَاحِدِ في النِّصاب الزائِدِ على خَمسَةِ أوسُقٍ؛ لأنَّهُ[5] فَرعٌ، وَلَم يَقبَلُوهُ في ابتِدَاءِ نِصاب الفُصلانِ وَالعَجَاجِيلِ؛ لأنَّهُ أصلٌ[6].

يَعني فِيما إذا مَاتَت الأمَّهَاتُ مِن الإبلِ وَالبَقَرِ في أثناءِ الحَولِ بَعدَ الوِلادَةِ وَتَمَّ حَولُها على الأولادِ، فَلا زَكاةَ عِندَهُم في الأولادِ مَعَ شُمولِ الحَديثِ لَها.

وَهُو قَولُ أبي حَنيفَةَ الأخيرُ[7]، قالَ؛ لِعَدَمِ اشتِمالِها عَلى السِّنِّ الوَاجِب.

---

(١) أي احتمال الكذب في الشهادات أيضاً.

(٢) هم بعض الحنفية. الغيث الهامع: ص٤١٩.

(٣) جمع نصاب، أي إثبات أول نصاب من نصب الزكاة، كخمسة من الإبل، والثلاثين من البقر، والأربعين من الغنم.

(٤) أي السمعاني.

(٥) أي الزَّائد فرعٌ عن الأوسق الخمسة التي هي أصل النِّصاب، فلا يقبلُ بالأوسق الخمسة الآحاد.

(٦) لأنَّهُ بعد موت الكبار صارت الصغار أصلاً في الزكاة، فإذا بلغَ الصغار نصاباً فلا زكاة عليها إذا ثبت بخبر الواحد.

(٧) الهداية: ٢/ ٣٦٧.

وَقالَ أوَّلاً: يَجِبُ تَحصيلُهُ ـ كَقَولِ مَالِكٍ ـ، وَثانِياً يُؤخَذُ مِنها ـ كَقَولِ الشَّافِعِيِّ[1] ـ.

٥. (وَ) قالَ (قَومٌ) لا يَجِبُ العَمَلُ بِهِ (فيما عَمِلَ الأكثَرُ) فيهِ (بِخِلافِهِ)؛ لأنَّ عَمَلَهُم (بخِلافِهِ) حُجَّةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَيهِ، كَعَمَلِ الكُلِّ.

قُلنا: لا نُسَلِّمُ أنَّهُ حُجَّةٌ.

٦. (وَ) قالَت (المَالِكِيَّةُ) لا يَجِبُ العَمَلُ بِهِ (فِيما عَمِلَ أهلُ المَدينَةِ) فِيهِ بِخِلافِهِ؛ لأنَّ عَمَلَهُم ـ كَقَولِهِم ـ حُجَّةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَيهِ[2].

قُلنا: لا نُسَلِّمُ حُجِّيَّةَ ذلِكَ.

وَقَد نَفَت المَالِكِيَّةُ خِيارَ المَجلِسِ الثَّابتَ بحَدِيثِ الصَّحِيحَينِ: «**إذا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مُنهُما بالخِيارِ ما لَم يَتَفَرَّقا**»[3]؛ لِعَمَلِ أهلِ المَدينَةِ بِخِلافِهِ.

٧. (وَ) قالَت (الحَنَفِيَّةُ) لا يَجِبُ العَمَلُ بِهِ (فِيما تَعُمُّ بِهِ البَلوى) بأن يَحتاجَ النَّاسُ إليهِ، كَحَديثِ: «**مَن مَسَّ [أ/٨٤] ذَكَرَهُ فَليَتَوَضَّأ**»[4] صَحَّحَهُ الإمامُ أحمدُ وَغَيرُهُ؛ لأنَّ ما تَعُمُّ بِهِ البَلوى يَكثُرُ السُّؤالُ عَنهُ فَتَقضِي العَادَةُ بنَقلِهِ تَواتُراً؛ لِتَوَفُّرِ الدَّواعِي عَلى نَقلِهِ، فَلا يُعمَلُ بالآحادِ فِيهِ.

قُلنا: لا نُسَلِّمُ قَضاءَ العَادَةِ بذلكَ.

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٥٠٩، وكفاية الطالب لأبي الحسين المالكي: ١/ ٦٣٦.

(٢) الدسوقي: ٣/ ٩١.

(٣) البخاري في البيوع: (٢١١٢)، ومسلم في البيوع: (٨٣٣٣).

(٤) ابن خزيمة في الطهارة، باب الوضوء من مسِّ الذَّكر: ١/ ٢١٦.

(أو خَالَفَهُ راوِيهِ) فَلا يَجِبُ العَمَلُ بِهِ؛ لأنَّهُ إنَّما خَالَفَهُ لِدَليلٍ.

قُلنا: في ظَنِّهِ، وَلَيسَ لِغَيرِهِ اتِّباعُهُ؛ لأنَّ المُجتَهِدَ لا يُقَلِّدُ مُجتَهِداً كَما سَيَأتِي[1].

مُثالُهُ: حَديثُ أبي هُريرَةَ في الصَّحيحَينِ: «**إذا شَرِبَ الكَلبُ في إناءِ أحَدِكُم فَليَغسِلهُ سَبعَ مَرَّاتٍ**»[2] وَقد رَوى الدَّارَقُطنِيُّ عَنهُ[3] أنَّهُ أمَرَ بالغَسلِ مِن وُلوغِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، قالَ: وَالصَّحيحُ عَنهُ سَبعُ مَرَّاتٍ.

وَيؤخَذُ مِن قَولِهِ: أو خَالَفَهُ رَاويهِ: مَا صَرَّحُوا بِهِ مِن أنَّ الخِلافَ فيما إذا تَقَدَّمَت الرِّوايَةُ، فَإن[4] تَأخَّرَت، أو لَم يُعلَم الحَالُ فَيَجِبُ العَمَلُ بِهِ[5] اتِّفَاقاً.

٨. (**أو عَارَضَ القِياسَ**) يَعنِي وَلَم يَكُن رَاوِيهِ فَقيهاً؛ أخذاً مِن قَولِهِ بَعدُ: وَيُقبَلُ مَن لَيسَ فَقيهاً خِلافاً لِلحَنَفِيَّةِ فِيما يُخالِفُ القِياسَ؛ لأنَّ مُخالَفَتَهُ تُرَجِّحُ احتِمَالَ الكَذِبِ.

قُلنا: لا نُسَلِّمُ ذلكَ.

---

(١) في (٣/ ١٣٣٩).

(٢) البخاري في الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان: (١٧٢)، ومسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب: (٦٤٨).

(٣) أي عن أبي هريرة رواه الدَّارقطني في الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء: (١٩٣). موقوف، وإسناده صحيح.

(٤) في(أ): أو.

(٥) أي بالآحاد؛ لأنَّهُ يعدُّ ناسخاً للفعل الحاصل من الراوي.

(وَثَالِثُها) أي الأقوالِ (في مُعارِضِ القِياسِ) أنَّهُ (إن عُرِفَت العِلَّةُ) في الأصلِ (بنَصٍّ رَاجِحٍ) في الدَّلالَةِ (على الخَبَرِ) المُعارِضِ لِلقِياسِ (وَوُجِدَت قَطعاً في الفَرعِ لَم يُقبَل) أي الخَبَرُ المُعارِضُ؛ لِرجحَانِ القِياسِ عَلَيهِ حِينَئِذٍ (أو ظَنّاً فَالوَقفُ) عَن القَولِ بقَبولِ الخَبَرِ أو عَدَمِ قَبُولِهِ؛ لِتَساوِي الخَبَرِ وَالقِياسِ حِينَئِذٍ.

(وَإلاّ) أي وَإن لَم تُعرَف العِلَّةُ بنَصٍّ رَاجِحٍ: بَأن عُرِفَت باستِنباطٍ، أو نَصٍّ مُساوٍ، أو مَرجُوحٍ (قُبِلَ) أي الخَبَرُ.

مِثالُ الخَبَرِ المُعارِضِ لِلقِياسِ: حَديثُ الصَّحيحَينِ، وَاللَّفظُ لِلبُخَارِيِّ: «**لا تُصَرُّوا الإبلَ وَلا الغَنَمَ فَمَن ابتَاعَها بَعدُ فَإنَّهُ**[1] **بخَيرِ النَّظَرَينِ بَعدَ أن يَحلِبَها: إن شَاءَ أَمسَكَ، وَإن شَاءَ رَدَّها وَصاعاً مِن تَمرٍ**»[2] فَرَدُّ التَّمرِ بَدَلَ اللَّبَنِ مُخالِفٌ لِلقِياسِ فِيما يُضمَنُ بِهِ التَّالِفُ: مِن مِثلِهِ، أو قِيمَتِهِ.

وَتُصَرُّوا ـ بضَمِّ التاءِ وَفَتحِ الصَّادِ ـ مِن صَرَّى[3]، وَقِيلَ: بالعَكسِ[4] مِن صَرَّ.

٩. (وَ) قالَ أبو عَلِي (**الجبّائِيُّ لا بُدَّ**) في قَبولِ خَبَرِ الوَاحِدِ (**مِن اثنَينِ**) يَروِيانِهِ (**أو اعتِضَادٍ**) لَهُ فِيما إذا كَانَ رَاوِيهِ واحِداً: كَأن يَعمَلَ بِهِ بَعضُ

---

(١) في(ج): فهو.

(٢) البخاري في البيوع: (٢١٥٠)، ومسلم البيوع: (٣٧٩٤).

(٣) أصلُه صَرَّيَ من باب كلَّم رباعي.

(٤) أي بفتح التاء وضمِّ الصاد، من صَرّ أصله صرر، والمضارع تَصُرُّ أصله تصرُرُ ثلاثي مضاعف.

الصَّحَابَةِ[1]، أو يَنتَشِرَ فِيهِم؛ لأنَّ أبا بَكرٍ[2] ﷺ لَم يَقبَل خَبَرَ المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ[3] أنَّهُ ﷺ: «**أعطَى الجَدَّةَ السُّدُسَ، وَقَالَ: هَل مَعَك غَيرُكَ؟ فَوافقَهُ مُحَمَّدُ بنُ مَسلَمَةَ الأنصارِيُّ فَأنفَذَهُ أبو بَكرٍ لَهَا**»[4] رَواهُ أبو دَاودَ وَغَيرُهُ.

وَعُمرُ ﷺ لَم يَقبَل خَبَرَ أبي مُوسى الأشعَرِيِّ[5]: أنَّهُ ﷺ قَالَ: «**إذا استَأذَنَ أحَدُكُم ثَلاثاً فَلَم يُؤذَن لَهُ فَليَرجِع، وَقالَ: أقِم عَلَيهِ البَيِّنَة فَوافَقَهُ أبو**

---

(١) في(ج): كأن يعمل بعض الصحابة به.

(٢) هو أكبر من أن يُعرَّف، خليفة رسول الله ﷺ عبدالله بن أبي قحافة، كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة فسماه الرسول ﷺ عبدالله، واسم أبيه عثمان بن عامر بن عمرو ابن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب القرشي، توفي سنة (١٣هـ)، صلى عليه عمر، وذلك بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين وثلاثة أشهر واثنتي عشرة ليلة. الاستيعاب: ٣/ ٩٦٣.

(٣) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن متعب من ثقيف، ولاه عمر البصرة، ففتحَ ميسان وهمدان وعدَّة بلادٍ إلى أنْ عزلَه لما شهد عليه أبو بكرة ومن معه، وبايع معاويةَ بعد أن اجتمع عليه الناس، ثم ولاه بعد ذلك على الكوفة، فاستمر حتى مات سنة (٥٠هـ). الإصابة: ٣/ ٤٥٣.

(٤) أبو داود في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة: (٢٨٩٧).

(٥) هو الصحابي الجليل عبدالله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري، أسلَم قبل الهجرة، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة بعد ضير، واستعمله النبي ﷺ على بعض اليمن وعدن، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة بن شعبة، واستعمله عثمان على الكوفة، وكان أحد الحكمين في صفين، مات في المدينة سنة (٤٦هـ). الاستيعاب: ٣/ ٣١٥.

سَعيدٍ الخُدرِيُّ ـ أي فَقَبلَ ذلِكَ عُمَرُ»[1] رَواهُ الشَّيخانِ، وَيَقومُ مَقامَ التَّعَـدُّدِ الاعتِضادُ.

قُلنا: طَلَبُ التَّعَدُّدِ لَيسَ لِعَدَمِ قَبولِ الواحِدِ بَل لِلتَّثَبُّتِ، كَما قَالَ عُمَـرُ في خَبَرِ الاستِئذانِ: «إنَّما سَمِعتُ شَيئاً فَأحبَبتُ أن أتَثَبَّتَ»[2] رَواهُ مُسلِمٌ.

١٠. (وَ) قَالَ (عَبدُ الجبَّارِ لا بُدَّ مِن أربَعَةٍ في الزِّنا) فَلا يُقبَلُ خَبَـرُ مـا دُونَها فِيهِ، كَالشَّهادَةِ عَلَيهِ.

وَحُكِيَ هذا في المَحصولِ عَن حِكايَةِ عَبـدِ الجبَّـارِ عَـن الجبَّـائِيِّ[3]، وَمَشى عَلَيـهِ[4] المُصَنِّفُ في شَرحِ المِنهاجِ، فَسَقَطَ مِنهُ هُنا لَفظَةُ ـ عَنـهُ[5] ـ وَهُوَ: إمّا تَقييدٌ لإطلاقِ نَقلِ الاثنَينِ عَنهُ ـ كَما مَشَى عَلَيهِ ابنُ الحاجِب[6] ـ أو حِكايَةُ قَولٍ آخَرَ عَنهُ في خَبَرِ الزِّنا[7].

---

(١) البخاري في الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً: (٦٢٤٥)، ومسلم في الآداب، باب الاستئذان: (٥٥٩١).

(٢) مسلم في الآداب، باب الاستئذان: (٥٥٩٨).

(٣) المحصول: ٢/ ١٧٠.

(٤) أي الحكايةُ عن عبد الجبار، كذا قوله هو، أي الحكاية عن عبد الجبار، وجاء الضَّميران بصيغة المذكَّر باعتبار ما ذكر، أي الذي ذكر سابقاً، والمراد بذلك نقل حديث بخصوص جريمة الزِّنا أو الإخبار عن شخص بأنَّه زنا، ولا يُراد بذلك الشهادة عليه.

(٥) المفروض أن يقول: وعبد الجبار عنه، أي عن الجبَّائي فحذَفَ لفظ عنه.

(٦) أي أنَّ تأييد الأثنين عند الجبائي ليس في كلِّ شيء، بل إذا أخبر بالزنا، فلا بدَّ من أربعة.

(٧) أي في خبر الزنا الجبائي له رأيان: يكفي اثنان في رأي له، والآخر لا بدَّ من أربعة.

مَسْأَلَة
[إذا كَذَّبَ الأصلُ الفرعَ]

(المُخْتَارُ وِفَاقاً لِلسَّمْعَانِيِّ وَخِلاَفاً لِلْمُتَأَخِّرِينَ) كَالإِمَامِ الرَّازِيّ، وَالآمِدِيِّ وَغَيْرِهِمَا (أَنَّ تَكْذِيبَ الأَصْلِ الفَرْعَ) فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ، كَأَنْ قَالَ: مَا رَوَيْت لَهُ هَذَا (لا يُسْقِطُ المَرْوِيَّ) عَنِ القَبُولِ؛ لِاحْتِمَالِ نِسْيَانِ الأَصْلِ لَهُ بَعْدَ رِوَايَتِهِ لِلْفَرْعِ، فَلاَ يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بتَكْذِيبِهِ لِلآخَرِ مَجْرُوحاً[1].

(وَمِنْ ثَمَّ) أَيْ مِنْ هُنَا ـ وَهُوَ أَنَّ تَكْذِيبَ الأَصْلِ الفَرْعَ لا يُسْقِطُ المَرْوِيَّ ـ أَيْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ نَقُولُ: (لَوِ اجْتَمَعَا فِي شَهَادَةٍ لَمْ تُرَدَّ[2]).

وَوَجْهُ الإِسْقَاطِ الَّذِي نَفَى الآمِدِيُّ الخِلاَفَ فِيهِ: أَنَّ[3] أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ، وَلاَ بُدَّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الفَرْعُ فَلاَ يَثْبُتُ مَرْوِيُّهُ.

---

(١) الإحكام: ٢/ ١١٨.

(٢) أي لبقاء عدالتهما وإن كان أحدُهما كاذباً؛ لأَنَّ الأصل قد يكون نفيه كذباً، وقد يكون نسياناً، وإنَّ رواية الفرعِ قد يكون كذب عليه، وقد يكونُ صادقاً في روايته عنه، وهذان الاحتمالان لا تستوجب سقوط عدالتهما، فلو شهد الشَّخص بحق للقاضي الحكم بشهادتهما.

(٣) أنَّ وخبرها مضافاً إلى اسمها تؤول بالمصدر ـ أي كذب أحدهما ـ خبر قوله ووجه، فالآمدي ادعى الاتفاق على إسقاط المروي.

وَلاَ يُنَافِي هَذَا قَبُولُ شَهَادَتِهِمَا فِي قَضِيَّةٍ؛ لِأَنَّ كُلاً مِنْهُمَا يَظُنُّ أَنَّهُ صَادِقٌ، وَالكَذِبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ[1] الَّذِي يَؤُولُ إِلَيْهِ الأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرٍ، إِنَّمَا يُسْقِطُ العَدَالَةَ إِذَا كَانَ عَمْداً[2].

وَلَوْ اسْتَوْضَحَ المُصَنِّفُ عَلَى الأَوَّلِ بِمَا بَنَاهُ عَلَيْهِ لَسَلِمَ مِنْ دَعْوَى التَّنَافِي بَيْنَ المَبْنِيِّ وَالثَّانِي الَّتِي[3] أَفْهَمَهُمَا بِنَاؤُهُ[4].

---

(١) الصلاة ساقطة من: (ب) و(ج).

(٢) وهنا كَذب أحدهما قطعاً لم يكن عن تعمُّدٍ سواء في دعوى الفرع أم في تكذيب الأصل.

(٣) قوله: التي أفهمهما يُرادُ بالتي الدعوى.

(٤) السُّبكي بعد أنْ ذَكَر الرأي المختار بعدم إسقاط المروي إذا كذب الأصل الفرع بني على ذلك بقوله: ومن ثم، أي لا تردُّ شهادتهما كما لا يسقط المروي، فأتي بقول (ومن ثم) على شكلِ بناءِ عدم ردِّ الشهادة على الرأي المختار.

وكان عليه أن لا يجعل ذلك على شكلِ بناء، بل يقولُ بدليل عدم ردِّ شهادتهما؛ ليكون عدم الردِّ دليلاً على عدم ردِّ المروي.

ولفظ المختار يفهم أنَّ المرجوحَ هو إسقاط الرواية، وينبغي ذكر هذا الرأي قبل قوله ومن ثم.

والبناءُ هذا يشيرُ إلى قَبول شهادتهما على القولين سقطت الرواية أم لم تسقط؛ لأَنَّ الرأي الثاني المفهوم من قوله المختار سبق البناء، وهنا يحصل تنافي، كيف لا ترد بكلا الحالتين.

ولو ذكر ذلك بشكل استدلال؛ لتخلص من هذا التنافي، إذ المفروض أن تردّ إذا أسقط المروي، ولا تردُّ إذا لم تسقط، والبناءُ جعل عدم الردِّ على الإسقاط وعدمه.

(وَإِنْ شَكَّ) الأَصْلُ فِي أَنَّهُ رَوَاهُ لِلْفَرْعِ (أَوْ ظَنَّ) أَنَّهُ مَا رَوَاهُ لَهُ (وَالفَرْعُ) العَدْلُ (جَازِمٌ) بِرِوَايَتِهِ عَنْهُ (فَأَوْلَى بالقَبُولِ) لِلْخَبَرِ مِمَّا جَزَمَ فِيهِ الأَصْلُ بالنَّفْيِ (وَعَلَيْهِ) أَيْ عَلَى القَبُولِ (الأَكْثَرُ) مِنْ العُلَمَاءِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ: مِنْ احْتِمَالِ نِسْيَانِ الأَصْلِ.

وَوَجْهُ عَدَمِ القَبُولِ: القِيَاسُ[1] عَلَى نَظِيرِهِ فِي شَهَادَةِ الفَرْعِ عَلَى شَهَادَةِ الأَصْلِ.

وَأُجِيبَ: بالفَرْقِ بأَنَّ بَابَ الشَّهَادَةِ أَضْيَقُ؛ إِذْ [أ/٨٥] أُعْتُبِرَ فِيهِ الحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ وَغَيْرُهُمَا[2].

وَلَوْ ظَنَّ الفَرْعُ الرِّوَايَةَ وَجَزَمَ الأَصْلُ بنَفْيِهَا، أَوْ ظَنَّهُ، قَالَ فِي المَحْصُولِ: فِي الأَوَّلِ[3] تَعَيَّنَ الرَّدُّ، وَفِي الثَّانِي[4] تَعَارَضَا.

وَالأَصْلُ العَدَمُ[5]، وَالأَشْبَهُ القَبُولُ[6].

* * *

(١) عدم قبول المروي مع الشكِّ والظنُّ هو الرأي الثاني المرجوج المدرج: هو أنَّه قاسَ عدم قبولِ رواية الفرعِ عن الأصل على شهادة الفرع عن الأصل.
فإذا قال الشاهد لآخر: اشهد على شهادتي بكذا، ثمَّ شَهد وشكَّ أو ظنَّ الأصل بصحة الشهادة تبطلُ شهادة الفرع، فلفظ (القياس) خبرٌ عن قوله (ووجه).

(٢) الجواب: إنَّ هذا قياس مع الفارق؛ لأَنَّ مجالَ الشهادة أضيقُ من الرواية.

(٣) أي ظنَّ الراوي مع جزم الأصل بالنفي.

(٤) أي ظنَّ الفرع بالرواية وظنَّ الأصل بالنفي يتعارضان؛ لأَنَّ كليهما اعتمدا الظنَّ.

(٥) أي عدم قبول الرواية.

(٦) أي الأشبه بالجزم هو قبولها؛ لأَنَّ الإنسان قد ينسى ما هو واقع منه، فيحصل الظن.

[زيادةُ العَدْلِ مَقْبولَة]

(وَزِيادَةُ العَدلِ) فِيما رَواهُ عَلى غَيرِهِ مِن العُدُولِ **(مَقبُولَةٌ إن لَم يُعلَم اتِّحادُ المَجلِس)** بَأن عُلِمَ تَعَدُّدُهُ؛ لِجَوازِ أن يَكونُ النَبيُّ ﷺ[1] ذَكَرَها في مَجلِسٍ وَسَكَتَ عَنها في آخَرَ.

أو لَم يُعلَم تَعَدُّدُهُ وَلا اتِّحادُهُ؛ لأنَّ الغَالِبَ في مِثلِ ذلِكَ التَّعَدُّدُ.

(وَإلا) أي وَإن عُلِمَ باتِّحادِ المَجلِسِ **(فثَالِثُها)** أي الأقوالِ **(الوَقفُ)** عَن قَبُولِها وَعَدَمِهِ.

وَالأوَّلُ: القَبولُ؛ لِجَوازِ غَفلَةِ غَيرِ مَن زَادَ عَنها.

وَالثَّانِي: عَدَمُهُ؛ لِجَوازِ خَطَأ مَن زَادَ فِيها[2].

(وَالرَابعُ إن كَانَ غَيرُهُ) أي غيرُ مَن زَادَ **(لا يَغفُلُ)** بضَمِّ الفَاءِ **(مِثلُهُم عَن مِثلِها عَادةً لَم تُقبَل)** أي الزِّيادَةُ، وَإلاّ[3] قُبلَت.

(وَالمُختَارُ وِفاقاً لِلسَّمعانِيِّ المَنعُ) أي مَنعُ القَبولِ **(إن كَانَ غَيرُهُ)** أي

---

(١) الصلاة ساقطة من: (ب) و(ج).

(٢) لفظ (فيها) ساقط من: (أ).

(٣) أي إنْ كان غيره يغفلُ عنها قبلت الزيادة.

غيرُ مَن زَادَ **(لا يَغفُلُ)** أي مِثلُهُم عَن مِثلِها عَادَةً **(أو كَانَت تَتَوَفَّرُ الدَّواعِي عَلى نَقلِها[1])** وَبهذا[2] يَزيدُ هَذا القَولُ عَلى الرابعِ، وَإن لَم يَكُن الأمرُ كَذلِكَ قُبلَت.

(فإن كَانَ السَّاكِتُ عَنها) أي غيرُ الذاكِرِ لَها **(أضبَطَ)** مِمَّن ذَكَرَها **(أو صَرَّحَ بنَفيِ الزِّيَادَةِ عَلى وَجهٍ يُقبَلُ)** كَأن قَالَ: ما سَمِعتُها **(تَعَارَضَا)** أي الخَبَرانِ فِيها[3].

بخِلافِ ما إذا نَفَاهَا عَلَى وَجهٍ لا يُقبَلُ: بَأن مَحَّضَ النَّفيَ فَقَالَ: لَم يَقُلها النَبيُّ ﷺ فَإنَّهُ لا أَثَرَ لِذلِكَ[4].

(وَلَو رَواهَا) الرَّاوي **(مَرَّةً وَتَرَكَ أخرى فَكَرَاوِيَيْنِ)** رَوَاهَا أَحَدُهُما دُونَ الآخَرِ، فَإن أسنَدَهَا وَتَرَكَها إلى مَجلِسَينِ، أو سَكَتَ قُبلَت، أو إلى مَجلِسٍ:

فَقيلَ: تُقبَلُ؛ لِجَوازِ السَّهوِ في التَّركِ.

وَقيلَ: لا...؛ لِجَوازِ الخَطَأ في الزِّيَادَةِ.

وَقيلَ: بالوَقفِ عَنهُما[5].

---

(١) قواطع الأدلة: ١/ ٣٩٩.

(٢) أي بداية الرأي الخامس من المرجّح هي نفسُ ما ورد في الرابع، ولكن زيادة: أو كانت تتوفر الدواعي: جعلته قولاً آخر؛ لأنَّ الرابع اقتصر بالمنع على سبب واحد، وهنا جعل المنع لسببين.

(٣) فنحتاج إلى مرجِّح لأحدهما.

(٤) أي للنفي، وبالتالي تقبل.

(٥) وهذه هي الآراء في الزيادة من راوٍ آخر، فإنَّه أيضاً تجري الآراء نفسها في رواية الزيادة في حالة تكرار الرَّاوية بزيادة تارة وبعدها أخرى.

(وَلَو غَيَّرَت إعرَابَ البَاقِي تَعَارَضَا) أي خَبَرُ الزِّيادَةِ وَخَبَرُ عَدَمِهَا؛ لاختِلافِ المَعنَى حِينَئِذٍ، كَما لَو رَوَي في حديث الصحيحين: «فَرَضَ رَسولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطرِ صَاعاً مِن تَمرٍ... إلى آخِرِهِ»[1] نِصفُ صَاعٍ.

(خِلافاً لِلبَصرِيِّ) أبي عَبدِاللهِ في قَولِهِ: تُقبَلُ الزِّيادَةُ، كَما إذا لَم يَتَغَيَّر الإعرابُ[2].

(وَلَوْ انْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ) فِيمَا رَوَيَاهُ عَنْ شَيْخٍ بِزِيَادَةٍ (قُبِلَ) المُنْفَرِدُ فِيهَا (عِنْدَ الأَكْثَرِ)؛ لأَنَّ مَعَهُ زِيَادَةَ عِلْمٍ.

وَقِيلَ[3]: لا...؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِرَفِيقِهِ.

(وَلَوْ أَسْنَدَ وَأَرْسَلُوا) أَيْ أَسْنَدَ الخَبَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاحِدٌ مِنْ رُوَاتِهِ وَأَرْسَلَهُ البَاقُونَ: بِأَنْ لَمْ يَذْكُرُوا الصَّحَابِيَّ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي.

(أَوْ وَقَفَ وَرَفَعُوا) كَذَا بِخَطِّ المُصَنِّفِ سَهْواً، وَصَوَابُهُ: أَوْ رَفَعَ وَوَقَفُوا، أَيْ رَفَعَ الخَبَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاحِدٌ مِنْ رُوَاتِهِ وَوَقَفَهُ البَاقُونَ عَلَى الصَّحَابِيِّ أَوْ مَنْ دُونَهُ (فَكَالزِّيَادَةِ) أَيْ فَالإِسْنَادُ أَوْ الرَّفْعُ كَالزِّيَادَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

فَيُقَالُ[4]: إِنْ عُلِمَ تَعَدُّدُ مَجْلِسِ السَّمَاعِ مِنْ الشَّيْخِ فَيُقْبَلُ الإِسْنَادُ، أَوْ

---

(١) فالصَّاع في الرواية الأولى منصوبٌ مفعولٌ به لفرض، وفي الثانية مجرور مضاف إليه، فهنا يحصل تعارض بين الأخذ بالصاع أو بنصفه.
والحديث رواه البخاري في الزكاة: (١١٥١)، ومسلم في الزكاة: (٢٢٧٦).

(٢) انظر البحر المحيط: ٦/ ٢٣٨.

(٣) هو قول للشافعي. انظر المصدر السابق: ٦/ ٢٤٠.

(٤) هنا سيفرع ويذكر الآراء التي مرَّت في الزيادة.

الرَّفْعُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَفْعَلَ الشَّيْخُ ذَلِكَ مَرَّةً دُونَ أُخْرَى.

وَحُكْمُهُ فِي ذَلِكَ القَبُولُ عَلَى الرَّاجِحِ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَعَدُّدُ المَجْلِسِ، وَلاَ اتِّحَادُهُ؛ لِأَنَّ الغَالِبَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ التَّعَدُّدُ.

وَإِنْ عُلِمَ اتِّحَادُهُ: فَثَالِثُ الأَقْوَالِ الوَقْفُ عَنْ القَبُولِ وَعَدَمِهِ.

وَالرَّابِعُ: إِنْ كَانَ مِثْلُ المُرْسِلِينَ، أَوْ الوَاقِفِينَ لا يَغْفُلُ عَادَةً عَنْ ذِكْرِ الإِسْنَادِ أَوْ الرَّفْعِ، لَمْ يُقْبَلْ، وَإِلاَّ قُبِلَ.

فَإِنْ كَانُوا أَضْبَطَ، أَوْ صَرَّحُوا بِنَفْيِ الإِسْنَادِ، أَوْ الرَّفْعِ عَلَى وَجْهٍ يُقْبَلُ ـ كَأَنْ قَالُوا: مَا سَمِعْنَا الشَّيْخَ أَسْنَدَ الحَدِيثَ، أَوْ رَفَعَهُ ـ تَعَارَضَ الصَّنِيعَانِ[1].

* * *

(١) أي رواية من رفع مع رواية من وقف.

[الحذْفُ مِن الخَبَر]

(وَحَذْفُ بَعْضِ الخَبَرِ جَائِزٌ عِنْدَ الأَكْثَرِ إلاَّ أَنْ يَتَعَلَّقَ) أَيْ يَحْصُلَ التَّعَلُّقُ لِلْبَعْضِ الآخَرِ (بِهِ) فَلاَ يَجُوزُ حَذْفُهُ اتِّفَاقاً؛ لإِخْلاَلِهِ بالمَعْنَى المَقْصُودِ، كَأَنْ يَكُونَ غَايَةً، أَوْ مُسْتَثْنًى، كَمَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «**أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ**»[1] وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ: «**لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ، وَلاَ الوَرِقَ بالوَرِقِ إلاَّ وَزْناً بوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بسَوَاءٍ**»[2].

بِخِلاَفِ مَا لا يَتَعَلَّقُ بِهِ، فَيَجُوزُ حَذْفُهُ؛ لأَنَّهُ كَخَبَرٍ مُسْتَقِلٍّ.

وَقِيلَ[3]: لا يَجُوزُ؛ لاِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لِلضَّمِّ فَائِدَةٌ تَفُوتُ بالتَّفْرِيقِ.

وَقُرِّبَ هَذَا مِنْ مَنْعِ الرِّوَايَةِ بالمَعْنَى[4] وَسَيَأْتِي[5].

---

(١) البخاري في البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها: (٢١٩٤)، ومسلم في البيوع، باب النَّهْي عن بيع الثمار... (٣٨٤٢).

(٢) مسلم في المساقاة، باب الربا: (٤٠٣٢).

(٣) ينسب المنع لإمام الحرمين في أحد قوليه. تشنيف المسامع: ١/ ٤٢٦.

(٤) لأَنَّ الرواية بالمعنى ممنوعة إنْ أخلَّت بمعنى الحديث، والحذف قريبٌ منه؛ إذ قد يغيِّر المحذوف معنى الحديث.

(٥) في (٢/ ٩٢١).

مِثَالُـهُ[1]: حَدِيثُ أَبي دَاوُد وَغَيْرِهِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي البَحْرِ: «**هُوَ الطَّهُـورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[2].

* * *

(١) هذا مثال لو حذف منـه الحِلُّ ميتته يجوز؛ لأنَّها لا تعلُّق لها بالجملـة التـي قبلهـا ـ وهي الطهور ماؤه ـ ؛ لأنَّهُ كحديثٍ مستقل.

(٢) أبو داود في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر: (٨٣).

[الحملُ على المتنافيين]

(وَإِذَا حَمَلَ الصَّحَابِيُّ قِيلَ: أَوْ التَّابِعِيُّ مَرْوِيَّهُ عَلَى أَحَدِ) مَحْمَلَيْهِ (المُتَنَافِيَيْنِ) كَالقُرْءِ يَحْمِلُهُ عَلَى الطُّهْرِ أَوْ الحَيْضِ (فَالظَّاهِرُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ لِقَرِينَةٍ.

(وَتَوَقَّفَ) الشَّيْخُ (أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ) حَيْثُ قَالَ: فَقَدْ قِيلَ: يُقْبَلُ وَعِنْدِي فِيهِ نَظَرٌ، أَيْ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ حَمْلُهُ لِمُوَافَقَةِ رَأْيِهِ لا لِقَرِينَةٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يُسَاوِ التَّابِعِيُّ الصَّحَابِيَّ عَلَى الرَّاجِحِ[1]؛ لِأَنَّ ظُهُورَ القَرِينَةِ لِلصَّحَابِيِّ أَقْرَبُ.

(وَإِنْ لَمْ يَتَنَافَيَا) أَيْ المَحْمَلاَنِ (فَكَالمُشْتَرَكِ فِي حَمْلِهِ عَلَى مَعْنَيَيْهِ) الَّذِي هُوَ الرَّاجِحُ، ظُهُوراً أَوْ احْتِيَاطاً كَمَا تَقَدَّمَ[2].

فَيُحْمَلُ المَرْوِيُّ عَلَى مَحْمَلَيْهِ كَذَلِكَ، وَلاَ يُقْصَرُ عَلَى مَحْمَلِ الرَّاوِي[3]

---

(١) لذلك قال: قيل أو التابعي.

(٢) في (١/٤٠٦) حيث ذكر هناك أنه إن خلا من القرينة المعينة فإنه يحمل على معنييه ظاهراً عند الشافعي واحتياطا عند القاضي.

(٣) إذ قد يكون حمله على هذا المعنى بحسب اجتهاده.

إلاَّ عَلَى القَوْلِ: بأَنَّ مَذْهَبَهُ[1] يُخَصِّصُ.

وَعَلَى المَنْعِ مِنْ حَمْلِ [أ/٨٦] المُشْتَرَكِ عَلَى مَعْنَيَيْهِ يَكُونُ الحُكْمُ، كَمَا لَوْ تَنَافَى المَحْمَلاَنِ[2]، كَمَا قَالَ صَاحِبُ البَدِيعِ[3]: «المَعْرُوفُ حَمْلُهُ عَلَى مَحْمَلِ الرَّاوِي» قَالَ[4]: «وَلاَ يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: لا يَكُونُ تَأْوِيلُهُ[5] حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ. . . اهـ[6]».

(فَإِن حَمَلَهُ[7]) أَيْ حَمَلَ الصَّحَابِيُّ مَرْوِيَّهُ **(عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ)** كَأَنْ يُحِيلَ اللَّفْظَ عَلَى المَعْنَى المَجَازِيِّ دُونَ الحَقِيقِيِّ، أَوْ الأَمْرَ عَلَى النَّدْب دُونَ الوُجُوب **(فَالأَكْثَرُ عَلَى الظُّهُورِ)** أَيْ عَلَى اعْتِبَارِ ظَاهِرِ المَرْوِيِّ.

وَفِيهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ[8]: «كَيْفَ أَتْرُكُ الحَدِيثَ بقَوْلِ مَنْ لَوْ عَاصَرْتُهُ لَحَجَجْتُهُ»[9].

---

(١) أي مذهب الصحابي أو التابعي يخصص العام، فكذا هنا يخصص أحد المعنيين في المشترك، وقد سبق في (٢/٦٩٣) أن الأصح أن مذهب الراوي لا يخصص ولو كان صحابياً.

(٢) حيث سبق أنه يحمل على ما حمله الراوي.

(٣) هو الساعاتي، كان شافعياً ثم تحنف، وله مجمع البحرين في فقه الحنفية، وهو كتاب مشهور، وهو متأخر عن ابن الحاجب/ العطار ٢/ ١٧٠.

(٤) أي صاحب البديع.

(٥) أي تأويل راويه.

(٦) ولفظ انتهى أو رمزه ساقط من: (أ).

(٧) في(ط): حمل.

(٨) الترضية ساقطة من: (ب).

(٩) الرسالة ص٣٤.

(وَقِيلَ) يُحْمَلُ (عَلَى تَأْوِيلِهِ مُطْلَقاً[1])؛ لأَنَّهُ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ إلاَّ لِدَلِيلٍ.

قُلْنَا: فِي ظَنِّهِ، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ اتِّبَاعُهُ فِيهِ.

(وَقِيلَ[2]) يُحْمَلُ عَلَى تَأْوِيلِهِ (إنْ صَارَ إلَيْهِ؛ لِعِلْمِهِ بِقَصْدِ النَّبِيِّ ﷺ إلَيْهِ) مِنْ قَرِينَةٍ شَاهَدَهَا.

قُلْنَا: عَلِمَ[3] ذَلِكَ ـ أَيْ ظَنَّهُ[4] ـ لَيْسَ لِغَيْرِهِ اتِّبَاعُهُ فِيهِ؛ لأَنَّ المُجْتَهِدَ لا يُقَلِّدُ مُجْتَهِداً.

فَإِنْ ذَكَرَ دَلِيلاً عَمِلَ بِهِ[5].

* * *

(١) أي إن علم أن قصد النبي ﷺ هو ما حمل عليه، أو لم يعلم بقصده ﷺ، وهو قول يحكي عن الحنفية/ الغيث الهامع ص٤١٨.

(٢) وبه قال أبو الحسين البصري/ المصدر السابق.

(٣) في(ط): علمه.

(٤) المراد بالعلم المعرفة التي تشمل الظن.

(٥) أي ذكر دليلاً على أن المراد به هذا المعنى عمل بذلك المعنى للدليل.

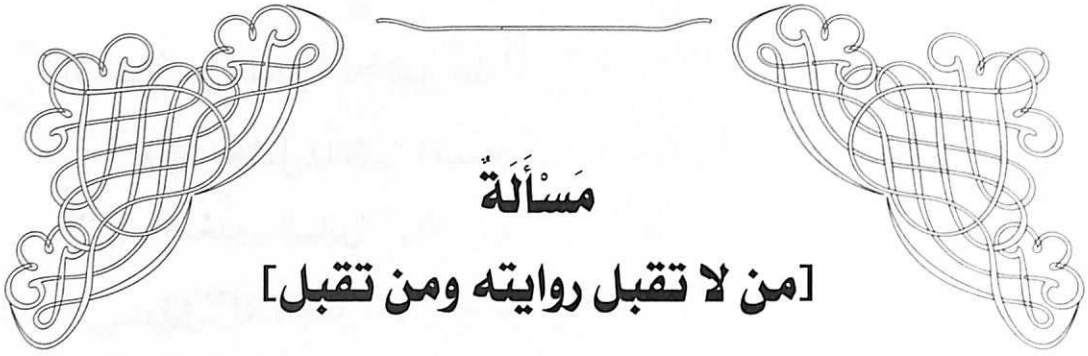

مَسْأَلَةٌ

[من لا تقبل روايته ومن تقبل]

١ . (لا يُقْبَلُ) فِي الرِّوَايَـةِ (مَجْنُـونٌ)؛ لأَنَّـهُ لا يُمْكِنُـهُ الاِحْتِـرَازُ عَـنْ الخَلَلِ، وَسَوَاءٌ أَطْبَقَ جُنُونُهُ[١] أَمْ تَقَطَّعَ وَأَثَّرَ فِي زَمَنِ إِفَاقَتِهِ[٢].

٢ . (وَكَافِرٌ) وَلَوْ عُلِمَ مِنْهُ التَّدَيُّنُ وَالتَّحَرُّزُ عَنْ الكَذِب؛ لأَنَّهُ لا وُثُـوقَ بِهِ فِي الجُمْلَةِ[٣] مَعَ شَرَفِ مَنْصِب الرِّوَايَةِ عَنْ الكَافِرِ[٤].

٣ . (وَكَذَا صَبِيٌّ) مُمَيِّـزٌ (فِي الأَصَحِّ)؛ لأَنَّهُ ـ لِعِلْمِهِ بعَـدَمِ تَكْلِيفِـهِ ـ قَدْ لا يَحْتَرِزُ عَنْ الكَذِب، فَلاَ يُوثَقُ بِهِ.

وَقِيلَ[٥]: يُقْبَلُ إِنْ عُلِمَ مِنْهُ التَّحَرُّزُ عَنْ الكَذِب.

وَلَمْ يُصَرِّحْ المُصَنِّفُ بالتَّمْيِـيزِ؛ لِلْعِلْمِ بِهِ، فَإِنَّ غَيْرَ المُمَيِّـزِ لا يُمْكِنُـهُ

---

(١) أي استمر معه دون صحوة.

(٢) إذا تقطع ولم يؤثر على وقت صحوته يقبل ما يرويه وقت الصحوة، أما إن أثر عليها فلا يقبل.

(٣) أي بصورة إجمالية لا يوثق، وقد يكون موثوقا أحيانا، والنادر لا يقاس عليه.

(٤) أي عدم الوثوق يضاف إليه أنه ليس له شرف الرواية، وكلاهما يستدعيان عدم قبول روايته.

(٥) هو قول القوراني/ إرشاد الفحول ص١٩٩.

الاِحْتِرَازُ عَنْ الخَلَلِ، فَلاَ يُقْبَلُ قَطْعاً كَالمَجْنُونِ.

(فَإِنْ تَحَمَّلَ) الصَّبيُّ (فَبَلَغَ فَأَدَّى) مَا تَحَمَّلَهُ (قُبِلَ عِنْدَ الجُمْهُورِ)؛ لاِنْتِفَاءِ المَحْذُورِ السَّابقِ[1].

وَقِيلَ[2]: لا يُقْبَلُ؛ لأَنَّ الصِّغَرَ مَظِنَّةُ عَدَمِ الضَّبْطِ، وَالتَّحَرُّزِ، وَيَسْتَمِرُّ المَحْفُوظُ إِذْ ذَاكَ[3].

وَلَوْ تَحَمَّلَ الكَافِرُ فَأَسْلَمَ فَأَدَّى قُبِلَ.

قَالَ المُصَنِّفُ ـ فِي شَرْحِ المِنْهَاجِ[4] ـ: عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَذَا الفَاسِقُ يَتَحَمَّلُ فَيَتُوبُ فَيُؤَدِّي يُقْبَلُ.

٤. (وَيُقْبَلُ مُبْتَدِعٌ) لا يُكَفَّرُ ببدْعَتِهِ (يُحَرِّمُ الكَذِبَ) لأمنِهِ فِيهِ مَعَ تَأْوِيلِهِ فِي الاِبْتِدَاعِ، سَوَاءٌ دَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ أَمْ لا....

وَقِيلَ[5]: لا يُقْبَلُ مُطْلَقاً، لاِبْتِدَاعِهِ المُفَسِّقِ لَهُ.

(وَثَالِثُهَا) أَيْ الأَقْوَالِ (قَالَ) الإمامُ[6] (مَالِكٌ) يُقْبَلُ (إِلاَّ الدَّاعِيَةَ) أَيْ الَّذِي يَدْعُو النَّاسَ إِلَى بدْعَتِهِ؛ لأَنَّهُ لا يُؤْمَنُ فِيهِ أَنْ يَضَعَ الحَدِيثَ عَلَى وَفْقِهَا.

---

(١) وهو عدم التحرز عن الكذب، لأنَّهُ بعد البلوغ يتحرز عن الكذب.

(٢) هو أحد قولي الشافعي في إخباره عن القبلة/ إرشاد الفحول ص١٩٩.

(٣) أي يبقى معه عدم التحرز الحاصل قبل البلوغ إلى ما بعده حيث سيبقى ما حفظه دون تحفظ إلى ما بعد بلوغه.

(٤) الإبهاج ٢/ ٣١٣.

(٥) وهو قول الأكثرين/ تشنيف المسامع ١/ ٤٩٣.

(٦) لفظ (الإمام) ساقط من: (ب).

أَمَّا مَنْ يُجَوِّزُ الكَذِبَ فَلاَ يُقْبَلُ، كُفِّرَ ببدْعَتِهِ أَمْ لا . . .

وَكَذَا مَنْ يُحَرِّمُهُ وَكُفِّرَ ببدْعَتِهِ، كَالمُجَسِّمِ عِنْدَ الأَكْثَرِ؛ لِعِظَمِ بدْعَتِهِ[1].

وَالإِمَامُ الرَّازِيّ وَأَتْبَاعُهُ عَلَى قَبُولِهِ؛ لأَمنِ الكَذِبِ فِيهِ.

٥ . (وَ) يُقْبَلُ (**مَنْ لَيْسَ فَقِيهاً خِلاَفاً لِلْحَنَفِيَّةِ فِيمَا يُخَالِفُ القِيَاسَ**)؛ لِمَا تَقَدَّمَ مَعَ جَوَابِهِ.

٦ . (وَ) يُقْبَلُ (**المُتَسَاهِلُ فِي غَيْرِ الحَدِيثِ**) بِأَنْ يَتَحَرَّزَ فِي الحَدِيثِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لأَمنِ الخَلَلِ فِيهِ، بِخِلاَفِ المُتَسَاهِلِ فِيهِ فَيُرَدُّ.

(**وَقِيلَ**[2]: **يُرَدُّ**) المُتَسَاهِلُ (**مُطْلَقاً**) أَيْ فِي الحَدِيثِ وَغَيْرِهِ؛ لأَنَّ التَّسَاهُلَ فِي غَيْرِ الحَدِيثِ يَجُرُّ إِلَى التَّسَاهُلِ فِيهِ.

٧ . (وَ) يُقْبَلُ (**المُكْثِرُ**) مِنْ الرِّوَايَةِ (**وَإِنْ نَدُرَتْ مُخَالَطَتُهُ لِلْمُحَدِّثِينَ**) أَيْ وَالحَالُ كَذَلِكَ لَكِنْ (**إِذَا أَمْكَنَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ القَدْرِ**) الكَثِيرِ الَّذِي رَوَاهُ مِنْ الحَدِيثِ (**فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ**) الَّذِي خَالَطَ فِيهِ المُحَدِّثِينَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَلاَ يُقْبَلُ فِي شَيْءٍ مِمَّا رَوَاهُ؛ لِظُهُورِ كَذِبِهِ فِي بَعْضٍ لا تُعْلَمُ عَيْنُهُ.

* * *

---

(١) في (ط): لعظم بدعته عند الأكثر.

(٢) نص عليه أحمد، وهو ظاهر كلام السمعاني وغيره/ تشنيف المسامع ١/ ٤٩٤.

[شروط الراوي]

(وَشَرْطُ الرَّاوِي: العَدَالَةُ: وَهِيَ مَلَكَةٌ) أَيْ هَيْئَةٌ رَاسِخَةٌ فِي النَّفْسِ (تَمْنَعُ عَنْ اقْتِرَافِ الكَبَائِرِ وَصَغَائِرِ الخِسَّةِ كَسَرِقَةِ لُقْمَةٍ) وَتَطْفِيفِ تَمْرَةٍ (وَالرَّذَائِلِ المُبَاحَةِ) أَيْ الجَائِزَةِ (كَالبَوْلِ فِي الطَّرِيقِ) الَّذِي هُوَ مَكْرُوهٌ، وَالأَكْلِ فِي السُّوقِ لِغَيْرِ سُوقِيٍّ.

وَالمَعْنَى عَنْ اقْتِرَافِ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ مَا ذُكِرَ، فَبِاقْتِرَافِ الفَرْدِ مِنْ ذَلِكَ تَنْتَفِي العَدَالَةُ[1].

أَمَّا صَغَائِرُ غَيْرِ الخِسَّةِ، كَكِذْبَةٍ لا يَتَعَلَّقُ بِهَا ضَرَرٌ، وَنَظْرَةٍ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ، فَلاَ يُشْتَرَطُ المَنْعُ عَنْ اقْتِرَافِ كُلِّ فَرْدٍ مِنْهَا، فَبِاقْتِرَافِ الفَرْدِ مِنْهَا لا تَنْتَفِي العَدَالَةُ.

وَفِي نُسْخَةٍ قَبلَ الرَّذَائِلَ ـ وَهَوَى النَّفْسِ ـ أَيْ اتِّبَاعَهُ، وَهُوَ[2] مَأْخُوذٌ مِن وَالِدِ المُصَنِّفِ، فَقَالَ: لا بُدَّ مِنْهُ؛ فَإِنَّ المُتَّقِيَ لِلْكَبَائِرِ وَصَغَائِرِ الخِسَّةِ مَعَ الرَّذَائِلِ المُبَاحَةِ قَدْ يَتَّبِعُ هَوَاهُ عِنْدَ وُجُودِهِ لِشَيْءٍ مِنْهَا فَيَرْتَكِبُهُ، وَلاَ عَدَالَةَ لِمَنْ هُوَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ.

---

(١) أي إذا عمل كبيرة من الكبائر ولم يتب فإن عملها يكفي لخروجه عن العدالة.

(٢) أي هوى النفس.

وَهَذَا صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ مَعَ مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ؛ لِأَنَّ مَنْ عِنْدَهُ مَلَكَةٌ تَمْنَعُهُ عَنْ اقْتِرَافِ مَا ذُكِرَ يَنْتَفِي عَنْهُ اتِّبَاعُ الهَوَى لِشَيْءٍ مِنْهُ، وَإِلاَّ لَوَقَعَ فِي المَهْوِيِّ، فَلاَ يَكُونُ عِنْدَهُ مَلَكَةٌ تَمْنَعُ مِنْهُ[1].

وَتَفَرَّعَ عَلَى شَرْطِ العَدَالَةِ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ **(فَلاَ يُقْبَلُ المَجْهُولُ بَاطِناً، وَهُوَ المَسْتُورُ)**؛ لِانْتِفَاءِ تَحَقُّقِ الشَّرْطِ **(خِلاَفاً لِأَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ فُورَكٍ وَسُلَيْمٍ)** أَيْ الرَّازِيِّ[2]: فِي قَوْلِهِمْ: بِقَبُولِهِ اكْتِفَاءً بِظَنِّ حُصُولِ الشَّرْطِ[3]، فَإِنَّهُ يُظَنُّ مِنْ عَدَالَتِهِ فِي الظَّاهِرِ عَدَالَتُهُ فِي البَاطِنِ.

(وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ: يُوقَفُ) عَنْ القَبُولِ وَالرَّدِّ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ حَالُهُ بِالبَحْثِ عَنْهُ.

قَالَ[4]: **(وَيَجِبُ الِانْكِفَافُ)** عَمَّا ثَبَتَ حِلُّهُ بِالأَصْلِ **(إِذَا رَوَى)** هُوَ **(التَّحْرِيمَ)** فِيهِ **(إِلَى الظُّهُورِ)** لِحَالِهِ؛ احْتِيَاطاً[5].

---

(١) أي إنَّ الملكة التي تمنعُ من اقتراف الكبائر كافية لمنعه من اتباع الهوى، فلا حاجةَ إلى الاحتراز في العدالة عن اجتنابه لاتباع الهوى، فلا حاجَة لذكر هذا الشرط.

(٢) هو سليم بن أيوب بن سليم أبو الفتح الرَّازِي الفقيه الأصولي الأديب اللغوي، كان إماماً جامعاً لأنواع العلوم، توفي سنة (٣٤٧هـ). طبقات السُّبكي: ٤/ ٣٥٨.

(٣) وهي العدالة الظَّاهرة، وإنْ كان يعملُ الكبائر بينه وبين الله، فإنَّ حاله مستورٌ علينا.

(٤) أي إمام الحرمين. ينظر البرهان: ١/ ٢٣٤.

(٥) أي ما ثبت حلِّهُ بناءً على أنَّ الأصل في الأشياء الحل، فالمجهولُ إذا روى حديثاً يدلُّ على تحريم هذا الحلال نترك العمل بذلك الحلال احتياطاً حتى يَظهر لنا حاله من عدالةٍ فنستمر على الانكفاف، أو غير عدلٍ فنعودُ إلى فعله؛ لأنَّهُ حلال أصلاً.

وَاعْتَرَضَ ذَلِكَ المُصَنِّفُ مَعَ قَوْلِ الإِبْيَارِيِّ[1] - بالمُوَحَّدَةِ ثُمَّ التَّحْتَانِيَّةِ - فِي شَرْحِ البُرْهَانِ: إِنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ: بِأَنَّ اليَقِينَ لا يُرْفَعُ بالشَّكِّ، يَعْنِي [أ/٨٧] فَالحِلُّ الثَّابتُ بالأَصْلِ لا يُرْفَعُ بالتَّحْرِيمِ المَشْكُوكِ فِيهِ، كَمَا لا يُرْفَعُ اليَقِينُ، أَيْ اسْتِصْحَابُهُ بالشَّكِّ، بجَامِعِ الثُّبُوتِ.

(أَمَّا المَجْهُولُ بَاطِناً وَظَاهِراً[2] فَمَرْدُودٌ إِجْمَاعاً)؛ لِانْتِفَاءِ تَحَقُّقِ العَدَالَةِ وَظَنِّهَا **(وَكَذَا مَجْهُولُ العَيْنِ)** كَأَنْ يُقَالَ فِيهِ: عَنْ رَجُلٍ مَرْدُودٌ إِجْمَاعاً؛ لِانْضِمَامِ جَهَالَةِ العَيْنِ إِلَى جَهَالَةِ الحَالِ.

وَإِنَّمَا أَفْرَدَهُ[3] عَمَّا قَبْلَهُ لِيَبْنِيَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ: **(فَإِنْ وَصَفَهُ نَحْوُ الشَّافِعِيِّ)** مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ الرَّاوِي عَنْهُ **(بالثِّقَةِ)** كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ كَثِيراً[4]: أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ وَكَذَلِكَ مَالِكٌ قَلِيلاً[5] **(فَالوَجْهُ قَبُولُهُ، وَعَلَيْهِ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ[6])**؛ لِأَنَّ وَاصِفَهُ مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ لا يَصِفُهُ بالثِّقَةِ إِلاَّ وَهُوَ كَذَلِكَ **(خِلاَفاً لِلصَّيْرَفِيِّ وَالخَطِيبِ[7])** البَغْدَادِيِّ فِي قَوْلِهِمَا: لا يُقْبَلُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ جَارِحٌ لَمْ

---

(١) هو علي بن إسماعيل بن علي أبو الحسن الأبياري، نسبة إلى أبيار بلدة بالمديرية القريبة بمصر المالكي، وهو أحد أئمة المسلمين المتفقين الفقيه الأصولي المحدث الورع، له مؤلفات نافعة، توفي سنة (٦١٨هـ). الفتح المبين: ٢/ ٥٣.

(٢) في(ط): ظاهر وباطنا.

(٣) أي السُّبكي أفرد مجهول العين عن مجهول الحال.

(٤) أي كثير ما يقول: أخبرني الثقة، فهو مقبولٌ ولو كان مجهول العين.

(٥) أي مالك قلَّما يقول: أخبرني الثقة.

(٦) البرهان: ١/ ٢٣٧.

(٧) هو أحمد بن على بن ثابت بن أحمد أبو بكر الخطيب البغدادي الحافظ، أحد =

يَطَّلِعْ عَلَيْهِ الوَاصِفُ.

وَأُجِيبَ: بِبُعْدِ ذَلِكَ جِدّاً مَعَ كَوْنِ الوَاصِفِ مِثْلَ الشَّافِعِيِّ أَوْ مَالِكٍ مُحْتَجّاً بِهِ عَلَى حُكْمٍ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى.

(وَإِنْ قَالَ) نَحْوُ الشَّافِعِيِّ فِي وَصْفِهِ **(لا أَتَّهِمُهُ[1])** كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ: أَخْبَرَنِي مَنْ لا أَتَّهِمُهُ **(فَكَذَلِكَ)** يُقْبَلُ، وَخَالَفَ فِيهِ الصَّيْرَفِيُّ وَغَيْرُهُ لِمِثْلِ مَا تَقَدَّمَ[2] فَيَكُونُ هَذَا اللَّفْظُ[3] تَوْثِيقاً.

(وَقَالَ الذَّهَبِيُّ[4]: لَيْسَ تَوْثِيقاً) وَإِنَّمَا هُوَ نَفْيٌ لِلاتِّهَامِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ مِنْ مِثْلِ الشَّافِعِيِّ مُحْتَجّاً بِهِ عَلَى حُكْمٍ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى كَانَ المُرَادُ بِهِ مَا يُرَادُ بِالوَصْفِ بِالثِّقَةِ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فِي الرُّتْبَةِ.

(وَيُقْبَلُ مَنْ أَقْدَمَ جَاهِلاً عَلَى) فِعْلٍ **(مُفَسِّقٍ مَظْنُونٍ[5])** كَشُرْبِ النَّبِيذِ **(أَوْ**

= الأئمة الأعلام وصاحب التصانيف القيمة الكثيرة منها تاريخ بغداد، توفي سنة (٤٦٣هـ). طبقات الشافعية للسبكي: ٤/ ٢٩.

(١) في(ج): لا أتهم.

(٢) وهو جواز أن يكونَ فيه جارحٌ لم يطَّلع عليه الواصف.

(٣) أي لا أتهمه.

(٤) هو الإمام الحافظ شمس الدين ابو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، إمام الوجود حفظاً، وذهب العصر معنى ولفظاً، شيخ الجرح والتعديل، ولد سنة (٩٧٣هـ)، له تآليف كثيرة منها: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، توفي في دمشق سنة (٧٤٨هـ). مقدمة ميزان الاعتدال.

(٥) أي ليس مقطوعاً في تحريمه ليفسق فاعله.

مَقْطُوعٍ) كَشُرْب الخَمْرِ (فِي الأَصَحِّ) سَوَاءٌ اعْتَقَدَ الإِبَاحَةَ أَمْ لَمْ يَعْتَقِدْ شَيْئاً؛ لِعُذْرِهِ بالجَهْلِ.

وَقِيلَ[1]: لا يُقْبَلُ؛ لِارْتِكَاب المُفَسِّقِ، [وَإِنْ اعْتَقَدَ الإِبَاحَةَ.

وَقِيلَ[2]: يُقْبَلُ فِي المَظْنُونِ دُونَ المَقْطُوعِ.

أَمَّا المُقْدِمُ عَلَى المُفَسِّقِ][3] عَالِماً بحُرْمَتِهِ فَلاَ يُقْبَلُ قَطْعاً.

* * *

(١) بـه قال القاضي أبو بكر، والجبـائي، وأبـو هاشـم، وجماعـة مـن الأصـوليين. الإحكام: ٢/ ٩٥.

(٢) الآمدي. الإحكام: ٢/ ٩٦.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

[تَحديدُ الكَبيرة]

(وَقَدْ اُضْطُرِبَ فِي الكَبيرَةِ فَقِيلَ[1]) هِيَ (مَا تُوُعِّدَ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ) فِي الكِتَاب أَوْ السُّنَّةِ[2].

(وَقِيلَ: [3]) هِيَ (مَا فِيهِ حَدٌّ) قَالَ الرَّافِعِيُّ[4]، وَهُمْ[5] إِلَى تَرْجِيحِ هَذَا أَمْيَلُ.

وَالأَوَّلُ[6]: مَا يُوجَدُ لِأَكْثَرِهِمْ، وَهُوَ الأَوْفَقُ لِمَا ذَكَرُوهُ[7] عِنْدَ تَفْصِيلِ الكَبَائِرِ.

---

(١) هو للنووي في أصل الروضة. الغيث الهامع: ص٤٣٨.

(٢) في (ج): أو في السنَّة.

(٣) قال الرافعي: وهم أي الشافعية إلى ترجيح هذا أميل. الغيث الهامع: ص٤٣٨.

(٤) هو أبو القاسم عبد الحكيم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، ولد سنة (٥٥٧هـ) متضلِّع بعلوم الفقه والأصول والتفسير والحديث، كان ورعاً زاهداً نقياً، من مصنفاته الشرح الكبير، والعزيز شرح الوجيز للغزالي، توفي في سنة (٦٢٣هـ). طبقات السُّبكي: ٥/ ١١٩.

(٥) أي الفقهاء أو بعض الفقهاء، فإنَّهم يميلون إلى أنَّ الكبيرة: ما وجب فيها الحد؛ لأنَّهم يتكلمون عن الحدود في الكبائر.

(٦) الأول هو أنَّ الكبيرة: ما توعَّد عليه بخصوصه في الكتاب والسنة.

(٧) أي الأول هو الموافق لما يذكره الأصوليون عند سَرد الكبائر بتفصيل.

(وَ) قَالَ (**الأُسْتَاذُ**) أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرايِينِيّ (**وَالشَّيْخُ الإِمَامُ**) وَالِدُ المُصَنِّفِ: هِيَ (**كُلُّ ذَنْبٍ، وَنَفَيَا الصَّغَائِرَ**)؛ نَظَراً إِلَى عَظَمَةِ مَنْ عُصِي بِهِ ﷻ وَشِدَّةِ عِقَابِهِ، وَعَلَى هَذَا يُقَالُ فِي تَعْرِيفِ العَدَالَةِ بَدَلَ الكَبَائِرِ وَصَغَائِرِ الخِسَّةِ: أَكْبَرُ[1] الكَبَائِرِ، وَكَبَائِرُ الخِسَّةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الذُّنُوب لا يَقْدَحُ فِي العَدَالَةِ اتِّفَاقاً.

(**وَالمُخْتَارُ وِفَاقاً لِإِمَامِ الحَرَمَيْنِ**[2]) أَنَّهَا (**كُلُّ جَرِيمَةٍ تُؤْذِنُ بِقِلَّةِ اكْتِرَاثِ مُرْتَكِبِهَا بِالدِّينِ وَرِقَّةِ الدِّيَانَةِ**) هَذَا بِظَاهِرِهِ يَتَنَاوَلُ صَغِيرَةَ الخِسَّةِ.

وَالإِمَامُ إِنَّمَا ضَبَطَ بِهِ مَا يُبْطِلُ العَدَالَةَ مِنْ المَعَاصِي الشَّامِلَ لِتِلْكَ لا الكَبِيرَةِ فَقَطْ، كَمَا نَقَلَهُ المُصَنِّفُ اسْتِرْوَاحاً.

نَعَمْ هُوَ أَشْمَلُ مِنْ التَّعْرِيفَيْنِ الأَوَّلَيْنِ.

* * *

(١) هذا هو مقُولُ القَول لقوله: يقال.

(٢) الإرشاد لإمام الحرمين: ص٣٢٨.

[نماذج من الكبائر]

وَلَمَّا كَانَ ظَاهِرُ كُلٍّ مِنْ التَّعَارِيفِ أَنَّهُ تَعْرِيفٌ لِلْكَبِيرَةِ مَعَ وُجُودِ الإِيمَانِ بَدَأَ المُصَنِّفُ فِي تَعْدِيدِهَا[1] بِمَا يَلِي الكُفْرَ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوب[2] فَقَالَ:

١ . **(كَالقَتْلِ)** أَيْ[3] عَمْداً كَانَ أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ، بِخِلاَفِ الخَطَأِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ شُرَيْحٌ الرُّويَانِيُّ[4].

٢ . **(وَالزِّنَا)** بِالزَّايِ، رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما[5] قَالَ: **«قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَيُّ الذَّنْب أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَك، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَك مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَك،**

---

(١) في (أ) و(ب): تعددها.

(٢) أي أنَّه لم يذكر الكفْر مع أنَّه أعظمها؛ لأَنَّ المقصودَ وجود هذه الأفعال مع الإيمان فإنَّ وجودها مسقِطٌ للعدالة، مع وجود الإيمان وسقوطُها للكافر لا ريبَ فيه.

(٣) لفظ (أي) ساقط من: (أ).

(٤) هو شريح القاضي بن القاضي أبي معمر عبد الكريم بن الشيخ أبي العباس أحمد، كان إماماً بالفقه، وولي القضاء، توفي سنة (٥٣١هـ). الطبقات للأسنوي: ١/ ٢٨٠.

(٥) الترضية ساقط من: (ب) و(ج).

قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»[1] فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ . . . الآية﴾[الفرقان: ٦٨].

٣. **(وَاللِّوَاطِ)**؛ لأَنَّهُ مُضَيِّعٌ لِمَاءِ النَّسْلِ كَالزِّنَا، وَقَدْ أَهْلَكَ اللهُ قَوْمَ لُوطٍ ـ وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ ـ بِسَبَبِهِ، كَمَا قَصَّهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ.

٤. **(وَشُرْبِ الخَمْرِ)** وَإِنْ لَمْ تُسْكِرْ لِقِلَّتِهَا، وَهِيَ المُشْتَدُّ[2] مِنْ مَاءِ العِنَبِ.

٥. **(وَمُطْلَقِ المُسْكِرِ)** الصَّادِقِ بِالخَمْرِ وَبِغَيْرِهَا، كَالمُشْتَدِّ مِنْ نَقِيعِ الزَّبِيبِ المُسَمَّى بِالنَّبِيذِ، قَالَ ﷺ: «**إِنَّ عَلَى اللهِ عَهْداً لِمَنْ يَشْرَبُ [. . .][3] المُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا طِينَةُ الخَبَالِ؟ قَالَ عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ**»[4] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، أَمَّا شُرْبُ مَا لا يُسْكِرُ لِقِلَّتِهِ مِنْ غَيْرِ الخَمْرِ فَصَغِيرَةٌ.

٦. **(وَالسَّرِقَةِ وَالغَصْبِ)** قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا**﴾[المائدة: ٣٨] وَقَالَ ﷺ[5] [. . . . . .][6]: «**مَنْ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنْ**

---

(١) البخاري في التفسير: (٤٤٧٧)، ومسلم في الإيمان: (٢٥٤).

(٢) في(ط): المشتدة.

(٣) في(أ): زيادة كلمة (الخمر).

(٤) مسلم في الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر: (٥١٨٥).

(٥) في(أ): عليه الصلاة والسلام.

(٦) في(أ): هنا زيادة: (لا يدخل الجنة نمام، رواه الشيخان).

أَرْضٍ ظُلْماً طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[1] رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

وَقَيَّدَ جَمَاعَةٌ الغَصْبَ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ رُبُعَ مِثْقَالٍ، كَمَا يُقْطَعُ بِهِ فِي السَّرِقَةِ، أَمَّا سَرِقَةُ الشَّيْءِ القَلِيلِ فَصَغِيرَةٌ.

قَالَ الحَلِيمِيُّ[2]: إِلاَّ إِذَا كَانَ المَسْرُوقُ مِنْهُ مِسْكِيناً لا غِنَى بِهِ عَنْ ذَلِكَ فَيَكُونُ كَبِيرَةً.

٧. (وَالقَذْفِ) قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ . . . الآية﴾ [النور: ٢٣].

نَعَمْ قَالَ الحَلِيمِيُّ: قَذْفُ الصَّغِيرَةِ، وَالمَمْلُوكَةِ، وَالحُرَّةِ المُتَهَتِّكَةِ مِنَ الصَّغَائِرِ؛ لأَنَّ الإِيذَاءَ فِي قَذْفِهِنَّ دُونَهُ فِي الحُرَّةِ الكَبِيرَةِ المُتَسَتِّرَةِ[3] [أ/٨٨].

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ: قَذْفُ المُحْصَنِ فِي خَلْوَةٍ بِحَيْثُ لا يَسْمَعُهُ إِلاَّ اللهُ وَالحَفَظَةُ لَيْسَ بِكَبِيرَةٍ مُوجِبَةٍ لِلْحَدِّ؛ لاِنْتِفَاءِ المَفْسَدَةِ.

أَمَّا قَذْفُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ إِذَا أَتَتْ بِوَلَدٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ فَمُبَاحٌ، وَكَذَا جَرْحُ الرَّاوِي وَالشَّاهِدِ بِالزِّنَا إِذَا عُلِمَ، بَلْ هُوَ وَاجِبٌ.

---

(١) البخاري في المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من أرض: (٢٤٥٣)، ومسلم في المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها: (٤١٠٨).

(٢) هو أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحليمي، يعد أنبه المتكلمين فيما وراء النهر، ولد سنة (٣٣٨هـ) من شيوخه القفال، ومن تلامذته الحاكم النيسابوري، توفي سنة (٤٠٣هـ). طبقات السُّبكي: ٣/ ١٤٧.

(٣) حاشية الشرواني على التحفة: ٤٢٨.

٨. (وَالنَّمِيمَةِ) وَهِيَ نَقْلُ كَلَامِ بَعْضِ النَّاسِ إِلَى بَعْضٍ عَلَى وَجْهِ الإِفْسَادِ بَيْنَهُمْ، قَالَ ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ»[1] رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَرَوَيَا أَيْضاً: «أَنَّهُ ﷺ[2] مَرَّ بقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ - يَعْنِي عِنْدَ النَّاسِ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ - يَعْنِي عِنْدَ اللهِ - أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ»[3].

أَمَّا نَقْلُ الكَلَامِ نَصِيحَةً لِلْمَنْقُولِ إِلَيْهِ فَوَاجِبٌ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً: ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾[القصص: ٢٠].

وَلَمْ يَذْكُرْ المُصَنِّفُ الغِيبَةَ: وَهِيَ[4] ذِكْرُ الشَّخْصِ أَخَاهُ بِمَا يَكْرَهُهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ[5]، وَالعَادَةُ قَرْنُهَا بالنَّمِيمَةِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ العُدَّةِ[6] قَالَ: إِنَّهَا صَغِيرَةٌ، وَأَقَرَّهُ الرَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ؛ لِعُمُومِ البَلْوَى بِهَا، فَقَلَّ مَنْ يَسْلَمُ مِنْهَا[7].

---

(١) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: ١/ ٣٢.

(٢) في(أ): عليه الصلاة والسلام.

(٣) البخاري في الأدب، باب ما يكره من النميمة: (٥٧٠٩) ومسلم في الإيمان، باب غلظ تحريم النميمة: (٢٨٦).

(٤) في(أ): وهو.

(٥) فإنْ لم تكن فيه ما ذكر وهو يكرهُهُ فيكونُ بهتاناً.

(٦) أي وإنْ كان ما اغتابه به هي صفة له، فإذا لم تكن صفة فهو بهتان.
وصاحب العدَّة هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد النيسابوري الصابوني، المعروف بصاحب العدة وشيخ الإسلام أيضاً، إمام المسلمين والحافظ، كثير السماع، رحل إلى الآفاق لطلب الحديث، كان كثير العبادة سيفاً للسنة على أهل البدعة، توفي سنة (٤٤٩هـ). طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ٤٤٣.

(٧) أي من النميمة.

نَعَمْ قَالَ القُرْطُبِيُّ[1] فِي تَفْسِيرِهِ: «إِنَّهَا كَبِيرَةٌ بِلاَ خِلاَفٍ، وَيَشْمَلُهَا تَعْرِيفُ الأَكْثَرِ الكَبِيرَةَ بِمَا تُوُعِّدَ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ»[2].

قَالَ ﷺ[3]: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْت بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ فَقُلْت مَنْ هَؤُلاَءِ يَا جِبْرِيلُ قَالَ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»[4] رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢].

وَتُبَاحُ الغِيبَةُ فِي مَوَاضِعَ مَذْكُورَةٍ فِي مَحَلِّهَا[5].

٩. (وَشَهَادَةِ الزُّورِ)؛ لأَنَّهُ ﷺ عَدَّهَا فِي حَدِيثٍ مِنْ الكَبَائِرِ، وَفِي آخَرَ

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي أبو عبدالله القرطبي، من أصل قرطبة، من كبار المفسرين، صالح متعبد، أشهر مصنفاته الجامع لأحكام القرآن، توفي سنة (٦٧١هـ). الأعلام: ٢١٧.

(٢) غاية الوصول: ص١٠١.

(٣) في(أ): عليه الصلاة والسلام، وينظر الجامع لأحكام القرآن: ١٦/ ٣٢١.

(٤) أبو داود في الأدب، باب في الغيبة: (٤٨٧٨).

(٥) ١. كإظهار المظلمة. ٢. والاستعانة على تغيير المنكر. ٣. والاستفتاء. ٤. والتحذير من صاحب الشر. ٥. والمتجاهر بالفسق أو البدعة. ٦. والتعريف الأذكار للنووي: ص٤٢٣.

وقد جمعها الكمال ابن الهمام في البيتين الآتيين:

القَدْحُ ليس بغيبةٍ في ستَّةٍ ... مستظلِّم ومعرِّف ومحذِّر

ومجاهر فسقاً ومستفتٍ ومن ... طلب الإعانة في إزالة منكر

حاشية البناني: ٢/ ١٥٦.

مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ[1] رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ.

وَهَلْ يَتَقَيَّدُ المَشْهُودُ بِهِ بِقَدْرِ نِصَابِ السَّرِقَةِ؟ تَرَدَّدَ فِيهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ[2]، وَجَزَمَ القَرَافِيُّ بِالنَّفْيِ، بَلْ قَالَ: وَلَو لَمْ تَثْبُتْ إِلاَّ فَلْساً.

١٠. **(وَاليَمِينِ الفَاجِرَةِ)** قَالَ ﷺ[3]: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»**[4] رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَقَالَ: **«مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ»**[5] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١. **(وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ)** قَالَ ﷺ[6]: **«لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ»**[7] رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، قَالَ سُفْيَانُ أي[8] بْنُ عُيَيْنَةَ[9]: فِي رِوَايَةٍ يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ،

---

(١) البخاري في الأدب، باب عقوق الوالدين: (٥٩٧٧)، ومسلم في الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها: (٢٥٧).

(٢) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: ١/ ٣٠٠.

(٣) في(أ): عليه الصلاة والسلام.

(٤) البخاري في التوحيد: (٧٠٠٧)، ومسلم في الإيمان: (٣٥٥).

(٥) مسلم في الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار: (٣٥١).

(٦) في(أ): عليه الصلاة والسلام.

(٧) البخاري في الأدب، باب إثم وعيد القاطع: (٥٩٨٤)، ومسلم بالأدب، باب صلة الرحم: (٦٤٦٧).

(٨) لفظ (أي) ساقط من: (ط).

(٩) هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي محدِّث الحرم المكي، من الموالي ولد بالكوفة سنة (١٠٧هـ)، وسكن مكة، كان حافظاً ثقة واسع العلم كبير القدر، =

وَالقَطِيعَةُ فَعِيلَةٌ مِنْ القَطْعِ ضِدُّ الوَصْلِ، وَالرَّحِمُ القَرَابَةُ.

١٢ . (**وَالعُقُوقُ**) أَيْ لِلْوَالِدَيْنِ؛ لأَنَّهُ ﷺ[١] عَدَّهُ فِي حَدِيثٍ مِنْ الكَبَائِرِ، وَفِي آخَرَ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ[٢] رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ، وَأَمَّا حَدِيثُهُمَا: «**الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**»[٣] وَحَدِيثُ البُخَارِيِّ: «**عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ**»[٤] فَلاَ يَدُلاَّنِ عَلَى أَنَّهُمَا كَالوَالِدِينَ فِي العُقُوقِ.

١٣ . (**وَالفِرَارِ**) مِنْ الزَّحْفِ؛ لأَنَّهُ ﷺ[٥] عَدَّهُ مِنْ السَّبْعِ المُوبِقَاتِ ـ أَيْ المُهْلِكَاتِ[٦] ـ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

نَعَمْ يَجِبُ[٧] إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ يُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ نِكَايَةٍ فِي العَدُوِّ؛ لاِنْتِفَاءِ إِعْزَازِ الدِّينِ بِثُبُوتِهِ.

١٤ . (**وَمَالِ اليَتِيمِ**) أَيْ أَكْلِهِ مَثَلاً، قَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا . . . الآية**﴾[النساء: ١٠] وَقَدْ عَدَّهُ ﷺ مِنْ السَّبْعِ المُوبِقَاتِ فِي الحَدِيثِ السَّابِقِ[٨].

= حج سبعين سنة، توفي بمكة سنة(١٩٨هـ). الأعلام: ٣/ ١٠٥.

(١) في(أ): عليه الصلاة والسلام.

(٢) سبق تخريجه الرواية في شهادة الزور: (٢/٨٩٠).

(٣) البخاري في المغازي، باب عمرة القضاء: (٤٢٥١).

(٤) مسلم في الزكاة، باب تقديم الزكاة ومنعها: (٢٢٧٤).

(٥) في(أ): عليه الصلاة والسلام.

(٦) البخاري في الوصايا: (٢٦١٥)، ومسلم في الإيمان: (٢٥٨) وسيأتي كاملاً في (٢/٨٩٧).

(٧) أي الفرار.

(٨) في الهامش٦.

وَتردَّدَ ابنُ عَبدِ السَّلامِ في تَقييدِهِ بنِصاب السَّرِقَةِ.

١٥ . (وَخِيَانَةِ الكَيْلِ أَوْ الوَزْنِ[١]) فِي غَيْرِ الشَّيْءِ التَّافِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ . . . الآية﴾ وَالكَيْلُ يَشْمَلُ الذَّرْعَ عُرْفاً[٢]، أَمَّا فِي التَّافِهِ فَصَغِيرَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ[٣].

١٦ . (وَتَقْدِيمِ الصَّلاَةِ) عَلَى وَقْتِهَا (وَتَأْخِيرِهَا) عَنْهُ[٤] مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ كَالسَّفَرِ، قَالَ ﷺ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلاَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الكَبَائِرِ»[٥] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَوْلَى بذَلِكَ تَرْكُهَا.

١٧ . (وَالكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) قَالَ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ»[٦] رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

أَمَّا الكَذِبُ عَلَى غَيْرِهِ فَصَغِيرَةٌ.

١٨ . (وَضَرْبِ المُسْلِمِ) بلاَ حَقٍّ، قَالَ ﷺ[٧]: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ النَّاسَ بِهَا[٨]،

---

(١) في(أ): والوزن.

(٢) ويقاسُ على ذلك التَّطفيف في الميزان الألكتروني وعدَّاد الماء والكهرباء وعدَّاد السيارات.

(٣) في (٢/٨٨٧) في السرقة والغصب.

(٤) لفظ عن ساقط من: (ج).

(٥) الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الظهر: (١٨٨). مرسل وإسناده ضعيف لتفرد حنش به، وهو ضعيف.

(٦) البخاري في العلم: (١١٠)، ومسلم في المقدمة: (٤).

(٧) في(أ): عليه الصلاة والسلام.

(٨) في(ط) و(ج): بها الناس.

وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ . . . إِلَخْ»[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٩ . (وَسَب الصَّحَابَةِ) قَالَ ﷺ[2]: «لا تَسُبُّوا أَصْحَابي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَهُ»[3] رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ[4]: «أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ[5]، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[6] شَيْءٌ فَسَبَّهُ خَالِدٌ فَقَالَ ﷺ: لا تَسُبُّوا أَحَداً مِنْ أَصْحَابي فَإِنَّ أَحَدكُمْ لَوْ أَنْفَقَ . . . إِلَخْ»[7] الخِطَابُ لِلصَّحَابَةِ السَّابينَ، نَزَّلَهُمْ ـ لِسَبهِمْ[8] الَّذِي لا يَلِيقُ بِهِمْ ـ مَنْزِلَةَ غَيْرِهِمْ حَيْثُ

---

(١) مسلم في اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات: (٥٥٤٧).

(٢) في(أ): عليه الصلاة والسلام.

(٣) البخاري، في فضائل الصحابة: (٣٦٧٣)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة: (٦٤٣٤).

(٤) تقدمت ترجمته في (٢/٧٠٣).

(٥) هو خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي سيف الله أبو سليمان، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، وشَهِدَ مع الكفَّار الحروب إلى عمرة القضاء ثم أسلمَ سنة سبع بعد خيبر، وشهد فتح مكة، واستخلفه أبو بكر على الشام، توفي في حمص سنة (٢١هـ). الإصابة: ٢/ ٢١٥.

(٦) تقدمت ترجمته في (٢/٧٥٧).

(٧) وهذه الرواية في مسلم: (٦٤٣٥).

(٨) في(ط): بسببهم.

التعليل بقوله: لو أنفقَ أحدُكم مثل أحدٍ ذهباً ما بلغَ مُدَّ أحدهم يدلُّ على أنَّ المراد غير الصحابة؛ لأَنَّ المتاخصمين المخاطبين من أهل المدِّ الذي لا يبلغه مثل أحد ذهبا، فلماذا قال لهما: لو أنفقَ أحدكم.

عَلَّلَ بمَا ذَكَرَهُ[1].

وَرَوَى البُخَارِيُّ: أَنَّهُ ﷺ[2] قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى** [أ/٨٩] **قَالَ**[3]: **مَنْ عَادَى لِي وَلِيّاً فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ**»[4] أَيْ أَعْلَمْتُهُ بِأَنِّي مُحَارِبٌ لَهُ ـ أَيْ مُعَاقِبٌ ـ وَالصَّحَابَةُ منْ أَوْلِيَائِهِ تَعَالَى، وَسَبُّهُمْ مُشْعِرٌ بمُعَادَاتِهِمْ.

أَمَّا سَبُّ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَصَغِيرَةٌ، وَحَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ**»[5] مَعْنَاهُ تَكَرُّرُ السَّب.

٢٠. (**وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ**) قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ**﴾ [البقرة: ٢٨٣] أَيْ مَمْسُوخٌ.

٢١. (**وَالرِّشْوَةِ**) وَهِيَ أَنْ يَبْذُلَ مَالاً لِيُحِقَّ بَاطِلاً أَوْ يُبْطِلَ حَقّاً، قَالَ ﷺ: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي**»[6] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ ـ فِي رِوَايَةٍ ـ فِي الحُكْمِ[7] وَحَسَّنَهُ، . . . . . .

= الجواب: هنا نزلهما ـ لأَنَّ خالداً سبَّ عبد الرحمن ـ منزلة غيرهما إذا سَبّوا الصحابة، وإلا فهم من أهل المدِّ الذي لم يبلغه مثل أحد ذهباً.

(١) وهو مضاعفة صدقتهم؛ لأنَّهم يدفعونها عن عقيدة وإخلاص.

(٢) في(أ): عليه الصلاة والسلام.

(٣) في(ط): يقول.

(٤) البخاري في الرقائق، باب التواضع: (٦٥٠٢).

(٥) البخاري باب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعان: (٦٠٤٤)، ومسلم في الإيمان: (١١٦).

(٦) ابن ماجه في الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة: (١٣١٣). إسناده قوي. ورجاله رجال الصحيحن.

(٧) الترمذي في الأحكام: (١٣٣٦). صحيح لغيره وإسناده حسن.

وَالحَاكِمُ فِي رِوَايَةٍ أَيْضاً[1]: وَالرَّائِشُ الَّذِي يَسْعَى بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِيهِ ـ بِدُونِ الزِّيَادَتَيْنِ ـ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ ـ بِدُونِهِمَا ـ حَسَنٌ صَحِيحٌ[2].

أَمَّا بَذْلُ مَالٍ لِلْتَكَلِّمِ فِي جَائِزٍ مَعَ السُّلْطَانِ مَثَلاً فَجَعَالَةٌ جَائِزَةٌ[3].

٢٢. **(وَالدِّيَاثَةِ)** وَهِيَ اسْتِحْسَانُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ، وَفِي حَدِيثٍ: **«ثَلاَثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ: العَاقُّ وَالِدَيْهِ وَالدَّيُّوثُ وَرَجِلَةُ النِّسَاءِ»** قَالَ الذَّهَبِيُّ: إِسْنَادٌ صَالِحٌ[4].

٢٣. **(وَالقِيَادَةِ)** وَهِيَ اسْتِحْسَانُ الرَّجُلِ عَلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، وَهِيَ مَقِيسَةٌ عَلَى الدِّيَاثَةِ.

٢٤. **(وَالسِّعَايَةِ)** وَهِيَ أَنْ يَذْهَبَ بِشَخْصٍ إِلَى ظَالِمٍ لِيُؤْذِيَهُ بِمَا يَقُولُهُ فِي حَقِّهِ، وَفِي نِهَايَةِ الغَرِيبِ حَدِيثُ: **«السَّاعِي مُثَلِّثٌ»**، أَيْ مُهْلِكٌ بِسِعَايَتِهِ نَفْسَهُ، وَالمُسْعَى بِهِ، وَإِلَيْهِ[5].

٢٥. **(وَمَنْعِ الزَّكَاةِ)** قَالَ ﷺ: **«مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلاَ فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ... إِلَى**

---

(١) الحاكم في القضاء: (٧٠٦٨).

(٢) الترمذي: (١٣٣٦).

(٣) هذا الحكم فيه نظرٌ إذ أخذُ الأجرة أو الجعالة على الشفاعة والجاه أو الوساطة محرمة؛ لأنَّها من العبادات التي ينبغي للمسلم أن لا تكون مقابل أجر، بل لله تعالى كالقرض والكفالة.

(٤) التلخيص للذهبي: (١/ ٢٤٤) على هامش المستدرك.

(٥) الخطابي في غريب الحديث: ٣/ ٢٧٢.

آخِرِهِ»[1] رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٦. (وَيَأْسِ الرَّحْمَةِ) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[يوسف: ٨٧].

٢٧. (وَأَمْنِ المَكْرِ) بالِاسْتِرْسَالِ فِي المَعَاصِي، وَالِاتِّكَالِ عَلَى العَفْوِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾[الأعراف: ٩٩].

٢٨. (وَالظِّهَارِ) كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، قَالَ اللهُ[2] تَعَالَى فِيهِ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾[المجادلة: ٢] أَيْ حَيْثُ شَبَّهُوا الزَّوْجَةَ بالأُمِّ فِي التَّحْرِيمِ.

٢٩. (وَلَحْمِ الخِنْزِيرِ وَالمَيْتَةِ) أَيْ تَنَاوُلِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[الأنعام: ١٤٥].

٣٠. (وَفِطْرِ رَمَضَانَ) مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ لِأَنَّ صَوْمَهُ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، فَفِطْرُهُ يُؤْذِنُ بِقِلَّةِ اكْتِرَاثٍ مُرْتَكِبِهِ بالدِّينِ.

٣١. (وَالغُلُولِ) وَهُوَ الخِيَانَةُ مِنَ الغَنِيمَةِ، كَمَا قَالَهُ أَبُو عُبَيْد، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[آل عمران: ١٦١].

٣٢. (وَالمُحَارَبَةِ) وَهِيَ قَطْعُ الطَّرِيقِ عَلَى المَارِّينَ بإِخَافَتِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا . . . الآيَةَ﴾ [المائدة: ٣٣].

---

(١) البخاري في المساقاة: (٢٣٧١)، ومسلم في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة: (٢٣٧١).

(٢) لفظ الجلالة ساقط من: (أ) و(ب).

٣٣. **(وَالسِّحْرِ وَالرِّبَا)** بالمُوَحَّدَةِ؛ لأَنَّهُ ﷺ عَدَّهُمَا مِنَ السَّبْعِ المُوبقَاتِ فِي الحَدِيثِ السَّابقِ[١].

٣٤. **(وَإِدْمَانِ الصَّغِيرَةِ)** أَيْ المُوَاظَبَةِ عَلَيْهَا مِنْ نَوْعٍ، أَوْ أَنْوَاعٍ.

وَلَيْسَتْ الكَبَائِرُ مُنْحَصِرَةً فِيمَا عَدَّدَهُ[٢] كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بالكَافِ[٣] فِي أَوَّلِهَا.

وَمَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: **«الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بغَيرِ حَقٍّ»**[٤] زَادَ البُخَارِيُّ: **«وَاليَمِينُ الغَمُوسُ»**، وَمُسْلِمٌ بَدَلَهَا: **«وَقَوْلُ الزُّورِ»** وَحَدِيثُهُمَا: **«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبقَاتِ: الشِّرْكُ باللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بالحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلاَتِ المُؤْمِنَاتِ»**[٥] فَمَحْمُولٌ[٦] عَلَى بَيَانِ المُحْتَاجِ إِلَيْهِ مِنْهَا وَقْتَ ذِكْرِهِ[٧].

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: هِيَ

---

(١) في (٢/٨٩١) في الهامش ٦.

(٢) في(ط): عدّة.

(٣) لأنَّهُ قال كالقتل، وهذا يدلُّ على أنَّ ما ذكر من باب التمثيل لا من باب الحصر.

(٤) البخاري في الشهادات: (٢٦٥٣)، ومسلم في الإيمان: (٢٥٦).

(٥) سيق تخريجه في (٢/٨٩١).

(٦) خبر المبتدأ وهو قوله وما ورد.

(٧) أي حديث الصحيحين ليس لبيان عدد الكبائر حصراً في السَّبعة، بل هذه السبعة كان مطلوب بيانها، وقد ذكر الحديث.

إِلَى السَّبْعِمِائَةِ أَقْرَبُ، يَعْنِي باعْتِبَارِ أَصْنَافِ أَنْوَاعِهَا[1].

* * *

(١) فإنَّ كلَّ نوع قد يكون من أصناف، فالكفرُ أصنافٌ، والزنا أصناف، والقتل أصناف، والرِّبا أصناف، وهكذا، وبتعدد أصناف الأنواع قد تصل إلى السبعمائة.

مَسْأَلَةُ
[الفَرقُ بينَ الرِّواية والشَّهادة]

(الإِخْبَارِ عَنْ) شَيْءٍ (عَامٍّ) لِلنَّاسِ (لا تَرَافُعَ فِيهِ) إِلَى الحُكَّامِ (الرِّوَايَةُ، وَخِلاَفُهُ) وَهُوَ الإِخْبَارُ عَنْ خَاصٍّ بِبَعْضِ النَّاسِ يُمْكِنُ التَّرَافُعُ فِيهِ إِلَى الحُكَّامِ (الشَّهَادَةُ).

وَخَرَجَ بِإِمْكَانِ التَّرَافُعِ: الإِخْبَارُ عَنْ خَوَاصِّ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ فِي التَّعْرِيفِ[1] الأَوَّلِ[2] غَالِباً؛ حَتَّى لا يَخْرُجَ عَنْهُ الخَوَاصُّ.

وَنَفْيُ التَّرَافُعِ فِيهِ؛ لِبَيَانِ الوَاقِعِ.

وَمَا فِي المَرْوِيِّ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَنَحْوِهِمَا يَرْجِعُ إِلَى الخَبَرِ بِتَأْوِيلٍ[3].

---

(١) لفظ (التعريف) ساقط من: (أ) و(ب) و(ج).

(٢) هو تعريف الرواية يُزاد لفظ غالباً بعد لفظ عام، بأنْ يقال: الإخبار عن عامٍّ غالباً لا ترافع فيه الرواية، فالخواصُّ تكون رواية من غير الغالب.

(٣) عدم الترافع هو واقع الخبر، وإلا فهناك في الرواية أوامرُ ومَناه هي تكون رواية وليست خبراً، بل هي إنشاء، فكيف حصر الرواية في الخبر؟

الجواب: إنَّها تدخلُ في الخبر بأنْ تؤول به؛ لأَنَّ كلَّ أمرٍ أو نهيٍ هو إنشاءٌ يستلزمُ الخبر، فأقيموا الصلاة يستلتزمُ الصَّلاة واجبة، ولا تقربوا الزِّنا يستلزمُ الزِّنا حرام وهكذا.

فَتَأْوِيلُ: أُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا مَثَلاً: الصَّلاَةُ وَاجِبَةٌ، وَالزِّنَا حَرَامٌ، وَعَلَى هَذَا القِيَاسِ.

(وَأَشْهَدُ إِنْشَاءٌ تَضَمَّنَ الإِخْبَارَ) بالمَشْهُودِ بِهِ **(لا مَحْضُ إِخْبَارٍ، أَوْ إِنْشَاءٍ عَلَى المُخْتَارِ)** هُوَ نَاظِرٌ إِلَى اللَّفْظِ؛ لِوُجُودِ مَضْمُونِهِ فِي الخَارِجِ بِهِ، وَإِلَى مُتَعَلَّقِهِ[1].

وَالثَّانِي: إِلَى المُتَعَلَّقِ فَقَطْ[2].

وَالثَّالِثُ: إِلَى اللَّفْظِ فَقَطْ[3]، وَهُوَ التَّحْقِيقُ، فَلَمْ تَتَوَارَدْ الثَّلاَثَةُ عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ[4].

وَلاَ مُنَافَاةَ بَيْنَ كَوْنِ أَشْهَدُ إِنْشَاءً وَكَوْنِ مَعْنَى الشَّهَادَةِ إِخْبَاراً؛ لأَنَّهُ صِيغَةٌ مُؤَدِّيَةٌ لِذَلِكَ المَعْنَى بِمُتَعَلَّقِهِ[5].

(وَصِيَغُ العُقُودِ كَبِعْتُ) وَاشْتَرَيْت، وَزَوَّجْت، وَتَزَوَّجْت **(إِنْشَاءٌ)**؛ لِوُجُودِ مَضْمُونِهَا فِي الخَارِجِ بِهَا[6].

---

(١) أي هو خبر؛ لأَنَّ ما شَهد وأخبر القاضي بوجود معناه ومتعلّقه في الخارج فهو خبرٌ من هذه الناحية، ولأنَّ ما يترتبُّ عليه لا يحصل إلا بعد النُّطق به فهو إنشاء.

(٢) وهو أنَّه خبرٌ محضٌ؛ نظراً لأَنَّ متعلقه موجودٌ قبل إخبار الحاكم به.

(٣) وهو إنشاء فقط؛ نظراً لأَنَّ ما يترتبُّ عليه وهو الحكم لا يحصل إلا بعد النطق به.

(٤) بل هو وإن كان لفظاً واحداً فإنَّهُ يأخذُ وصْفَهُ بحسب اختلاف وروده، والقصدُ منه، وكونُه إنشاءٌ غير طلبي هو التحقيق.

(٥) لأنَّهُ إخبارٌ عن واقعٍ وشيءٍ تعلق به اللفظ قبل النطق به.

(٦) إذ لا يتحقق حصول الملكية، أو نزعها، أو الزَّواج إلا بعد النُّطق بها، فهي السبب لوجود ذلك.

(خِلاَفاً لأَبي حَنِيفَةَ) فِي قَوْلِهِ: إنَّهَا إخْبَارٌ عَلَى أَصْلِهَا: بأَنْ يُقَدِّرَ وُجُودَ [أ/٩٠] مَضْمُونِهَا فِي الخَارِجِ قُبَيلَ التَّلَفُّظِ بهَا[1].

* * *

(١) أي كأنَّه قد حصلَ البيع أو الشراء أو الزَّواج قبل أن ينطقَ بالصَّيغة، وعند التلفظ بها يريدُ أن يخبرَ عن ذلك الواقع المقدَّر الوقوع؛ لأنَّهُ لتحقيق وقوعه بعد النُّطق بها كأنَّ الأمرَ قد وقع بها ثم حصلَ اللفظ.

[كيفَ يثبتُ الجرح والتعديل]

(قَالَ القَاضِي) أَبُو بَكْرٍ البَاقِلاَّنِيُّ (يَثْبُتُ الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ بوَاحِدٍ) فِي الرِّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ؛ نَظَراً إِلَى أَنَّ ذَلِكَ خَبَرٌ.

(وَقِيلَ[1]: فِي الرِّوَايَةِ فَقَطْ) أَيْ بخِلاَفِ الشَّهَادَةِ؛ رِعَايَةً لِلتَّنَاسُبِ فِيهِمَا فَإِنَّ الوَاحِدَ يُقْبَلُ فِي الرِّوَايَةِ دُونَ الشَّهَادَةِ.

(وَقِيلَ[2]: لا... فِيهِمَا)؛ نَظَراً إِلَى أَنَّ ذَلِكَ شَهَادَةٌ، فَلاَ بُدَّ[3] فِيهِ مِنْ العَدَدِ.

(وَقَالَ القَاضِي) أَيْضاً (يَكْفِي الإِطْلاَقُ فِيهِمَا) أَيْ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ سَبَبِهِمَا فِي الرِّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ؛ اكْتِفَاءً بِعِلْمِ الجَارِحِ وَالمُعَدِّلِ بِهِ.

(وَقِيلَ[4]: يَذْكُرُ سَبَبَهُمَا) وَلاَ يَكْفِي إِطْلاَقُهُمَا؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُجْرَحَ

---

(١) حكاه الآمدي، وابن الحاجب عن الأكثرين.

(٢) حكاه أبو بكر الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم. تشنيف المسامع: ١/ ٤٥٤.

(٣) في(أ): يقبل.

(٤) به قال الماوردي من الشافعية. البحر المحيط: ٤/ ٢٩٤.

بمَا لَيْسَ بجَارْحٍ[1]، وَأَنْ يُبَادِرَ إِلَى التَّعْدِيلِ عَمَلاً بالظَّاهِرِ.

(وَقِيلَ[2]) يَذْكُرُ **(سَبَبَ التَّعْدِيلِ فَقَطْ)** أَيْ دُونَ سَبَبِ الجَرْحِ؛ لأَنَّ مُطْلَقَ الجَرْحِ يُبْطِلُ الثِّقَةَ، وَمُطْلَقُ التَّعْدِيلِ لا يُحَصِّلُهَا؛ لِجَوَازِ الاِعْتِمَادِ فِيهِ عَلَى الظَّاهِرِ.

(وَعَكَسَ الشَّافِعِيُّ) رضي الله عنه فَقَالَ: يَذْكُرُ سَبَبَ الجَرْحِ؛ لِلاِخْتِلاَفِ فِيهِ دُونَ سَبَبِ التَّعْدِيلِ[3].

(وَهُوَ) أَيْ عَكْسُ الشَّافِعِيِّ **(المُخْتَارُ فِي الشَّهَادَةِ، وَأَمَّا الرِّوَايَةُ فَيَكْفِي الإِطْلاَقُ)** فِيهَا[4] لِلْجَرْحِ كَالتَّعْدِيلِ **(إِذَا عُرِفَ[5] مَذْهَبُ الجَارِحِ)** مِنْ أَنَّهُ لا يَجْرَحُ إِلاَّ بقَادِحٍ، وَلاَ يُكْتَفَى بمِثْلِ ذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ؛ لِتَعَلُّقِ الحَقِّ فِيهَا بالمَشْهُودِ لَهُ.

(وَقَوْلُ الإِمَامَيْنِ) أَيْ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ وَالإِمَامِ الرَّازِيِّ **(يَكْفِي إِطْلاَقُهُمَا)** أَيْ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ **(لِلْعَالِمِ بسَبَبِهِمَا)** أَيْ مِنْهُ، وَلاَ يَكْفِي مِنْ غَيْرِهِ **(هُوَ رَأْيُ القَاضِي)** المُتَقَدِّمُ؛ **(إِذْ لا تَعْدِيلَ وَجَرْحَ إِلاَّ مِنَ العَالِمِ)** بسَبَبِهِمَا[6].

---

(١) في(أ): يجرح.

(٢) نقل هذا القول إمام الحرمين، والغزالي عن الإمام فخر الدين. تشنيف المسامع: ١/ ٤٥٤.

(٣) هو المذهب.

(٤) في(ط): فيهما.

(٥) في(أ): يكتفي.

(٦) البرهان: ١/ ٢٣٧؛ والمحصول: ٢/ ٢٠١.

فَلاَ يُقَالُ: إِنَّهُ غَيْرُهُ[1]، وَإِنْ ذَكَرَهُ مَعَهُ ابْنُ الحَاجِب وَغَيْرُهُ[2].

* * *

(١) أي قول الإمامين هو نفس ما قاله القاضي أبو بكر وليس غيره.

(٢) أي فيما يعرف أنَّ الرأي الأول وهو إطلاق الجرح والتعديل هو رأي للقاضي الباقلاني فقط، والواقع أنَّ الإمامين قالا به، وأنَّ ابن الحاجب وغيره أيضا قالوا به من خلال ذكره له. ينظر مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٦٥.

[التَّرجيحُ بين الجَرح والتَّعْديل]

(وَالجَرْحُ مُقَدَّمٌ) عِنْدَ التَّعَارُضِ عَلَى التَّعْـدِيلِ (إنْ كَانَ عَدَدُ[1] الجَارِحِ أَكْثَرَ مِـنْ) عَـدَدِ (المُعَادِلِ إجْمَاعاً، وَكَذَا إنْ تَسَاوَيَا) أَيْ عَدَدُ الجَارِحِ وَعَدَدُ المُعَدِّلِ (أَوْ كَانَ الجَارِحُ أَقَلَّ) عَدَداً مِنْ المُعَدِّلِ؛ لِاطِّلاَعِ الجَارِحِ عَلَى مَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ المُعَدِّلُ.

(وَقَـالَ ابْنُ شَعْبَانَ[2]) مِنْ المَالِكِيَّةِ (يُطْلَبُ التَّرْجِيحُ) فِي القِسْمَيْنِ[3]، كَمَا هُوَ[4] حَاصِلٌ فِي الأَوَّلِ بِكَثْرَةِ عَدَدِ الجَارِحِ.

وَعَلَى وِزَانِهِ قَالَ بَعْضُهُمْ: إنَّ التَّعْدِيلَ فِي الثَّالِثِ مُقَدَّمٌ[5].

---

(١) لفظ عدد ساقط من: (أ).

(٢) هو العلامة أبو إسحـاق شيخ المالكية، واسمه محمد بن القاسم بـن شـعبان بـن محمد بن ربيعة العمّاري المصري، من ولد عمار بن ياسـر، كـان صـاحب سـنة وإتباع وباع مديـد في الفقه مع بصر بالأخبار وأيام الناس، لـه مصـنفات، تـوفي سنة (٣٥٥هـ). طبقات الشيرازي: ص١٩٥.

(٣) أي إذا تساويا، أو كان الجارح أقل.

(٤) أي التَّرجيح في الرأي الأول بسبب كثرة العدد.

(٥) الثالث هو قلة الجارح، أي يفهم منه كثرة المعدل، والكَثـرة مـرجّح؛ لـذا يُقـدم التَّعديل.

[علاماتُ التَّعْديل]

١ . (وَمِنْ التَّعْدِيلِ) لِشَخْصٍ (حُكْمُ مُشْتَرِطِ العَدَالَةِ) فِي الشَّاهِدِ (بالشَّهَادَةِ) مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ؛ إذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَدْلاً عِنْدَهُ لَمَا حَكَمَ بشَهَادَتِهِ.

٢ . (وَكَذَا عَمَلُ العَالِمِ) المُشْتَرِطِ لِلْعَدَالَةِ فِي الرَّاوِي برِوَايَةِ شَخْصٍ تَعْدِيلٌ[١] لَهُ (فِي الأَصَحِّ) وَإِلاَّ لَمَا عُمِلَ برِوَايَتِهِ.

وَقِيلَ[٢]: لَيْسَ تَعْدِيلاً لَهُ، وَالعَمَلُ برِوَايَتِهِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ احْتِيَاطاً.

٣ . (وَرِوَايَةُ مَنْ لا يَرْوِي إلاَّ لِلْعَدْلِ) أَيْ عَنْهُ: بأَنْ صَرَّحَ بذَلِكَ، أَوْ عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ عَنْ شَخْصٍ تَعْدِيلٌ لَهُ، كَمَا لَوْ قَالَ: هُوَ عَدْلٌ.

وَقِيلَ[٣]: لا . . . ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَتْرُكَ عَادَتَهُ.

١ . (وَلَيْسَ مِنْ الجَرْحِ) لِشَخْصٍ (تَرْكُ العَمَلِ بمَرْوِيِّهِ وَ) تَرْكُ (الحُكْمِ بمَشْهُودِهِ)؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ التَّرْكُ لِمُعَارِضٍ.

---

(١) تعديلُ مبتدأٌ مؤخّرٌ، والجملةُ في المتْن في محل رفعٍ خبرُه.

(٢) يراه إمام الحرمين أحد احتمالين، أي عدم تعديله من باب الاحتياط. تشنيف المسامع: ١/ ٥٢٠.

(٣) قاله الماوردي، والروياني. البحر المحيط: ٤/ ٢٩٠.

٢ . (وَلاَ الحَدُّ) لَهُ (فِي شَهَادَةِ الزِّنَا) بِأَنْ لَمْ يَكْمُلْ نِصَابُهَا ؛ لأَنَّهُ لِانْتِفَاءِ النِّصَاب (وَ) لا فِي (نَحْوِ) شُرْب (النَّبِيذِ) مِنْ المَسَائِلِ الاِجْتِهَادِيَّةِ المُخْتَلَفِ فِيهَا كَنِكَاحِ المُتْعَةِ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَعْتَقِدَ إِبَاحَةَ ذَلِكَ .

٣ . (وَلاَ التَّدْلِيسُ) فِيمَنْ رَوَى عَنْهُ (بِتَسْمِيَةٍ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ) لَهُ حَتَّى لا يُعْرَفَ ؛ إِذْ لا خَلَلَ فِي ذَلِكَ .

(قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ سُئِلَ) عَنْهُ (لَمْ يُبَيِّنْهُ) فَإِنَّ صَنِيعَهُ حِينَئِذٍ جَرْحٌ لَهُ ؛ لِظُهُورِ الكَذِب فِيهِ .

وَأُجِيبَ : بِمَنْعِ ذَلِكَ ، فَتَرْكُ الاِسْتِثْنَاءِ[1] أَظْهَرُ مِنْهُ .

٤ . (وَلاَ) التَّدْلِيسُ (بِإِعْطَاءِ شَخْصٍ اسْمَ آخَرَ تَشْبِيهاً[2] كَقَوْلِنَا) أَخْبَرَنَا (أَبُو عَبْدِاللهِ الحَافِظُ ـ يَعْنِي الذَّهَبِيَّ ـ تَشْبِيهاً بِالبَيْهَقِيِّ[3]) فِي قَوْلِهِ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِاللهِ الحَافِظُ (يَعْنِي) بِهِ (الحَاكِمَ) ؛ لِظُهُورِ المَقْصُودِ .

٥ . (وَلاَ) التَّدْلِيسِ (بِإِيهَامِ اللُّقِيِّ وَالرِّحْلَةِ) .

الأَوَّلُ : كَقَوْلِ مَنْ عَاصَرَ الزُّهْرِيَّ[4] مَثَلاً وَلَمْ يَلْقَهُ : قَالَ الزُّهْرِيُّ ؛ مُوهِماً ـ أَيْ مُوقِعاً فِي الوَهْمِ أَيْ الذِّهْنِ ـ أَنَّهُ سَمِعَهُ .

---

(١) وهو قول ابن السَّمعاني : (إلا أن يكون يحدث . . إلخ) فالتَّدْليسُ لا يخلُّ في العدالة سواءٌ بين المدلس عند السؤال عنه أم لم يبين .

(٢) أي قاصداً التشبيه بذلك الشخص لا الإيهام به .

(٣) صاحب السنن .

(٤) هو أبو بكر بن محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري ﷺ قال عنه عمرو ابن دينار : ما رأيتُ مثلَ هذا القرشي قط ، وقال عنه عمر بن عبد العزيز : لا أعلم أحداً أعلمَ بسنَّة ماضيه منه ، توفي سنة (١٢٤هـ) . طبقات الفقهاء : ص٣٥ .

وَالثَّانِي: نَحْوُ أَنْ يُقَالَ: حَدَّثَنَا وَرَاءَ النَّهْرِ، مُوهِماً جَيْحُونَ[1] وَالمُرَادُ نهرُ مِصْرَ، كَأَنْ يَكُونَ بالجِيزَةِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ المَعَارِيضِ لا كَذِبَ فِيهِ.

٦. (**أَمَّا مُدَلِّسُ المُتُونِ**) وَهُوَ مَنْ يُدْرِجُ كَلاَمَهُ مَعَهَا؛ بحَيْثُ لا يَتَمَيَّزَانِ (**فَمَجْرُوحٌ**)؛ لإِيقَاعِهِ غَيْرَهُ فِي الكَذِب عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

* * *

(١) هو نهرٌ عظيمٌ، وهو نهر بلخ يخرج من شَرقها من إقليمٍ يتاخِمُ بلادَ التُّرك، ويجري غرباً حتى يمرَّ ببلاد خراسان، ثمَّ يخرجُ من بين خوارزم ويجاوزها ويصب في بحيرتها. المصباح المنير مادة جيح.

مَسْأَلَةٌ
[تَعريفِ الصَّحابيِّ]

(الصَّحَابيُّ) أَيْ الشَّخْصُ الَّذِي يُسَمَّى صَحَابِيّاً، أَيْ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ[1] (مَنْ اجْتَمَعَ) حَالَ كَوْنِهِ (مُؤْمِناً بِمُحَمَّدٍ ﷺ) ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى.

فَخَرَجَ: مَنْ اجْتَمَعَ بِهِ كَافِراً، فَلَيْسَ بِصَاحِبٍ لَهُ؛ لِعَدَاوَتِهِ.

وَفَصَلَ بَيْنَ الفِعْلِ وَمُتَعَلَّقِهِ بِالحَالِ؛ لِتَلِي صَاحِبَهَا، وَهُوَ ضَمِيرُ اجْتَمَعَ[2].

وَعَدَلَ عَنْ قَوْلِ ابْنِ الحَاجِب وَغَيْرِهِ: مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ[3]؛ لِيَشْمَلَ الأَعْمَى مِنْ أَوَّلِ الصُّحْبَةِ، كَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ[4].

---

(١) الصلاة ساقطة من: (أ) و(ب) و(ج).

(٢) الفعل هو اجتمع وفاعِلُه ضميرٌ مستترٌ تقديرُه هو يعود على مَن اسم الموصول، والمتعلّق بالفعل هو قوله: بمحمد الجار والمجرور، والحال هو قوله: مؤمناً، قدمه على الجار والمجرور؛ لأجل أنْ يجعل الحال بجنب صاحب الحال، وهو الضمير المستتر في اجتمع.

(٣) الصلاة ساقطة من: (أ) و(ب) و(ج).

(٤) فإنَّه لم يرَ النبي ﷺ مع أنَّه صحابي، وهذا التعريف إذا أضيف له قيد (أو النبي رآه) يشملُ ابن أم مكتوم؛ لأنَّ النبي ﷺ رآه.

(وَإِنْ لَمْ يَرْوِ) عَنْهُ شَيْئاً (وَلَمْ يُطِلْ) بضَمِّ اليَاءِ أَيْ اجْتِمَاعَهُ بِهِ.

(بِخِلاَفِ التَّابِعِيِّ مَعَ الصَّحَابِيِّ) وَهُوَ صَاحِبُهُ، فَلاَ يَكْفِي فِي صِدْقِ اسْمِ التَّابِعِيِّ عَلَى الشَّخْصِ اجْتِمَاعُهُ بالصَّحَابِيِّ مِنْ غَيْرِ إِطَالَةٍ لِلاِجْتِمَاعِ بِهِ؛ نَظَراً لِلْعُرْفِ فِي الصُّحْبَةِ، وَإِنْ قِيلَ[1]: يَكْفِي كَالأَوَّلِ.

وَالفَرْقُ: أَنَّ الاِجْتِمَاعَ بالمُصْطَفَى ﷺ[2] يُؤَثِّرُ مِنْ النُّورِ القَلْبِيِّ أَضْعَافَ مَا يُؤَثِّرُ بالاِجْتِمَاعِ الطَّوِيلِ بالصَّحَابِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ الأَخْيَارِ.

فَالأَعْرَابِيُّ [أ/٩١] الجِلْفُ بمُجَرَّدِ مَا يَجْتَمِعُ بالمُصْطَفَى ﷺ[3] مُؤْمِناً يَنْطِقُ بالحِكْمَةِ ببَرَكَةِ طَلْعَتِهِ ﷺ بِهِ.

(وَقِيلَ[4]: يُشْتَرَطَانِ) أَيْ المَذْكُورَانِ مِنْ الرِّوَايَةِ، وَإِطَالَةِ الاِجْتِمَاعِ فِي صِدْقِ اسْمِ الصَّحَابِيِّ؛ نَظَراً فِي الإِطَالَةِ إِلَى العُرْفِ، وَفِي الرِّوَايَةِ إِلَى أَنَّهَا المَقْصُودُ الأَعْظَمُ مِنْ صُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ[5] لِتَبْلِيغِ الأَحْكَامِ.

(وَقِيلَ: [6]) يُشْتَرَطُ (أَحَدُهُمَا) فَقَطْ، يَعْنِي قَالَ بَعْضُهُمْ: يُشْتَرَطُ الإِطَالَةُ، وَهَذَا مَشْهُورٌ، وَبَعْضُهُمْ: يُشْتَرَطُ الرِّوَايَةُ وَلَوْ لِحَدِيثٍ، كَمَا حَكَاهُ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ[7].

---

(١) قال به الحافظ ابن حجر في النخبة: ص١١٠.

(٢) الصلاة ساقطة من: (أ) و(ب) و(ج).

(٣) في(أ): عليه الصلاة والسلام.

(٤) قال به عمرو بن يحيى. الإحكام: ٢/ ١٠٤.

(٥) الصلاة ساقطة من: (أ) و(ب) و(ج).

(٦) هو المشهور عند أهل الأصول. البحر المحيط: ٤/ ٣٠١.

(٧) هذا هو المشهور عند الأصوليين.

(وَقِيلَ[1]) يُشْتَرَطُ فِي صِدْقِ اسْمِ الصَّحَابِيِّ (الغَزْوُ) مَعَ النَّبِيِّ ﷺ[2] (أَوْ سَنَةٌ) أَيْ مُضِيُّهَا عَلَى الاِجْتِمَاعِ بِهِ؛ لِأَنَّ لِصُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ شَرَفاً عَظِيماً، فَلاَ يُنَالُ إلاَّ باجْتِمَاعٍ طَوِيلٍ يَظْهَرُ فِيهِ الخُلُقُ المَطْبُوعُ عَلَيْهِ الشَّخْصُ، كَالغَزْوِ المُشْتَمِلِ[3] عَلَى السَّفَرِ الَّذِي هُوَ قِطْعَةٌ مِنْ العَذَاب، وَالسَّنَةِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى الفُصُولِ الأَرْبَعَةِ الَّتِي يَخْتَلِفُ فِيهَا المِزَاجُ.

وَاعْتُرِضَ عَلَى التَّعْرِيفِ: بِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى مَنْ مَاتَ[4] مُرْتَدّاً، كَعَبْدِاللهِ بْنِ خَطَلٍ[5]، وَلاَ يُسَمَّى صَحَابِيّاً[6]، بِخِلاَفِ مَنْ مَاتَ بَعْدَ رِدَّتِهِ مُسْلِماً، كَعَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ[7].

وَيُجَابُ: بِأَنَّهُ كَانَ يُسَمَّى قَبْلَ الرِّدَّةِ، وَيَكْفِي ذَلِكَ فِي صِحَّةِ التَّعْرِيفِ؛ إذْ لا يُشْتَرَطُ فِيهِ الاِحْتِرَازُ عَنْ المُنَافِي المُعَارِضِ، وَلِذَلِكَ لَمْ

---

(١) الخطيب في الكفاية: ص٥٠.

(٢) الصلاة ساقطة من: (أ) و(ب).

(٣) في(أ): المجتمع.

(٤) في(أ): تاب.

(٥) والحال أنَّه لا يسمَّى صحابياً مع أنَّه اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً.

(٦) هو عبدالله بن خطل وقيل غيره، قتلَه سعيدُ بن حريث بأمر النبي ﷺ يوم فتح مكة، والسبب في قتله أنَّه كان قد أسلم ثمَّ ارتدَّ، وكانت له قينتان تغنِّيان بهجاء المسلمين. تهذيب النووي: ٢/ ٥٦٩.

(٧) هو عبدالله بن سعد بن سرح أبو يحيى، أخو عثمان بن عفان من الرضاعة، أسلم قبل الفتح، كان يكتبُ الوحيَ، ثمَّ ارتدَّ وسار إلى مكة فلمَّا كان يوم الفتْح أمرَ النبيُّ ﷺ بقتله فاستأمن له عثمان وأسلم، توفي سنة (٣٦هـ). الإصابة: ٤/ ٩٤.

يَحْتَرِزُوا فِي تَعْرِيفِ المُؤْمِنِ عَنْ الرِّدَّةِ العَارِضَةِ لِبَعْضِ أَفْرَادِهِ.

وَمَنْ زَادَ مِنْ مُتَأَخِّرِي المُحَدِّثِينَ ـ كَالعِرَاقِيِّ[1] ـ فِي التَّعْرِيفِ: وَمَاتَ مُؤْمِناً؛ لِلاِحْتِرَازِ عَمَّنْ ذُكِرَ، أَرَادَ تَعْرِيفَ مَنْ يُسَمَّى صَحَابِيّاً بَعْدَ انْقِرَاضِ الصَّحَابَةِ لا مُطْلَقاً، وَإِلاَّ لَزِمَهُ أَنْ لا يُسَمَّى الشَّخْصُ صَحَابِيّاً حَالَ حَيَاتِهِ[2]، وَلاَ يَقُولُ بِذَلِكَ أَحَدٌ، وَإِنْ كَانَ مَا أَرَادَهُ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ التَّعْرِيفِ[3].

* * *

(١) هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن أبي بكر بن إبراهيم الولي، أبو زرعة بن الزين أبي الفضل، الكردي الأصل المهراني القاهري، ويعرف كأبيه بالعراقي، ولد سنة (٧٦٢هـ)، وتوفي سنة (٨٢٦هـ). مقدمة تحقيق الغيث الهامع تحقيق محمد ثامر الحجازي.

(٢) أي لا نُسمِّيه صحابياً إلا بعد أن نتأكدَ من موته على الإيمان، وذلك بعد موته، ولا يسمَّى قبل موته.

(٣) إذ التعريف أن يُنظرَ إلى القيود الموجودة وقت الإطلاق، ولا يُنظرُ إلى ما يحصلُ مستقبلاً منافياً.

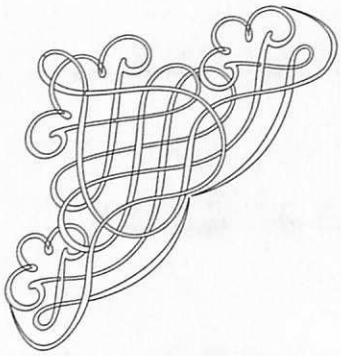
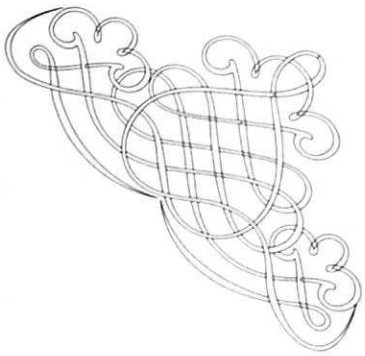

[ادِّعَاءِ الصُّحْبَة]

(وَلَوْ ادَّعَى المُعَاصِرُ) لِلنَّبِيِّ ﷺ (العَدْلُ الصُّحْبَةَ) لَهُ (قُبِلَ وِفَاقاً لِلْقَاضِي) أَبي بَكْرٍ البَاقِلاَّنِيِّ؛ لِأَنَّ عَدَالَتَهُ تَمْنَعُهُ مِنْ الكَذِبِ فِي ذَلِكَ.

وَقِيلَ[1]: لا يُقْبَلُ؛ لِادِّعَائِهِ لِنَفْسِهِ رُتْبَةً هُوَ فِيهَا مُتَّهَمٌ، كَمَا لَو قَالَ: أَنَا عَدْلٌ.

* * *

(١) هو ظاهر كلام ابن القطان المحدث. البحر المحيط: ٦/ ١٩٨.

[عدالةُ الصَّحابَة]

(**وَالأَكْثَرُ**) مِنْ العُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ (**عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ**) فَلاَ يُبْحَثُ عَنْهَا فِي رِوَايَةٍ، وَلاَ شَهَادَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ خَيْرُ الأُمَةِ.

قَالَ ﷺ: «**خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي**»[1] رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

وَمَنْ طَرَأَ لَهُ مِنْهُمْ[2] قَادِحٌ كَسَرِقَةٍ، أَوْ زِنًا، عُمِلَ بِمُقْتَضَاهُ[3].

(**وَقِيلَ**: [4]) هُمْ (**كَغَيْرِهِمْ**) فَيُبْحَثُ عَنْ العَدَالَةِ فِيهِمْ فِي الرِّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ، إلاَّ مَنْ يَكُونُ ظَاهِرَ العَدَالَةِ، أَوْ مَقْطُوعَهَا، كَالشَّيْخَيْنِ رضي الله عنهما.

(**وَقِيلَ**: [5]) هُمْ عُدُولٌ (**إلَى**) حِينِ (**قَتلِ عُثْمَانَ**[6]) رضي الله عنه، وَيُبْحَثُ عَنْ

---

(١) البخاري في فضائل الصحابة: (٣٦٥١)، ومسلم في فضائل الصحابة: (٦٤١٦).

(٢) لفظ (منهم) ساقط من: (أ).

(٣) أي يُقام عليه الحدّ المطهِّر له.

(٤) هو من أقوال أبي الحسين القطان من الشافعية. البحر: ٦/ ١٨٧.

(٥) لم أعثر على قائله.

(٦) هو أشهرُ من أن يعرَّف: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي، يكنى أبا عبدالله، ولد في السنة السادسة بعد الفيل، هاجر إلى الحبشة فاراً بدينه مع زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ، =

عَدَالَتِهِمْ مِنْ حِينِ قَتْلِهِ؛ لِوُقُوعِ الفِتَنِ بَيْنَهُمْ مِنْ حِينَئِذٍ، وَفِيهِمُ المُمْسِكُ عَنْ خَوْضِهَا.

(وَقِيلَ: [1]) هُمْ عُدُولٌ (إِلاَّ مَنْ قَاتَلَ عَلِيّاً) ﷺ، فَهُمْ فُسَّاقٌ؛ لِخُرُوجِهِمْ عَلَى الإِمَامِ الحَقِّ.

وَرُدَّ: بِأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ فِي قِتَالِهِمْ لَهُ، فَلاَ يَأْثَمُونَ وَإِنْ أَخْطَئُوا، بَلْ يُؤْجَرُونَ، كَمَا سَيَأْتِي[2] فِي العَقَائِدِ.

* * *

= قتل ﷺ يوم الجمعة سنة (٣٥هـ). الاستيعاب: ٣/ ١٠٣٧.

(١) لم أعثر على قائله.

(٢) في (١٤١٩/٣).

(قَالَ مُسْلِمٌ) فِي صَدْرِ صَحِيحِهِ (وَأَهْلُ العِلْمِ بالأَخْبَارِ) لِلْجَهْلِ بعَدَالَةِ السَّاقِطِ، وَإِنْ كَانَ صَحَابِيّاً؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ طَرَأَ لَهُ قَادِحٌ[1].

(فَإِنْ كَانَ) المُرْسِلُ (لا يَرْوِي إلاَّ عَنْ عَدْلٍ) كَأَنْ عُرِفَ ذَلِكَ مِنْ عَادَتِهِ (كَابْنِ المُسَيَّبِ) وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[2] يَرْوِيَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[3] (قُبِلَ) مُرْسَلُهُ؛ لِانْتِفَاءِ المَحْذُورِ (وَهُوَ) حِينَئِذٍ (مُسْنَدٌ) حُكْماً؛ لِأَنَّ إِسْقَاطَ العَدْلِ كَذِكْرِهِ.

(وَإِنْ عَضَدَ مُرْسَلَ كِبَارِ التَّابِعِينَ) كَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ[4]، وَأَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ[5]، وَأَبِي رَجَاءٍ العُطَارِدِيِّ[6] (ضَعِيفٌ يُرَجِّحُ) أَيْ صَالِحٌ لِلتَّرْجِيحِ

---

(١) مقدمة صحيحه: ١/ ٩٠.

(٢) هو أبو مسلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، اسمه عبدالله على الصحيح، من كبار التابعين، واحد من فقهاء المدينة السبعة، سمع من جماعة من الصحابة، توفي سنة (٩٤هـ). تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٤٠.

(٣) هو عبد الرحمن أبو عبدالله بن صخر الدوسي، صاحب رسول الله ﷺ، قدم المدينة عام سبع، وشهد خيبر مع رسول الله ﷺ، صحب رسول الله وواظب عليه رغبة في العلم، أحفظ الصحابة، توفي (٥٧هـ). الاستيعاب: ٢/ ٢٠٠.

(٤) هو قيس بن أبي حازم بن الحارث أبو عبدالله الأحمشي البجلي والكوفي، التابعي الجليل، جاء ليبايعَ النبيَّ ﷺ فتوفي وهو في الطريق. التهذيب للنووي: ٢/ ٣٧١.

(٥) هو أبو عثمان عبد الرحمن بن مَلّ بن عمرو النهدي الكوفي ثم البصري، أسلم على عهد النبي ﷺ، قصد إليه ولم يلقه، روى عن عمر وعلي، هاجر إلى المدينة بعد وفاة أبي بكر، وكان ثقة، توفي سنة (١٠٠هـ). التهذيب لابن حجر: ٣/ ٤٢٣.

(٦) هو عمران بن ملحان أبو رجاء العطاردي والبصري، أدرك النبي ﷺ ولم يره، =

(كَقَوْلِ صَحَابِيٍّ، أَوْ فِعْلِهِ أو) قَوْلِ (الأَكْثَرِ) مِنْ العُلَمَاءِ لَيْسَ فِيهِمْ صَحَابِيٌّ (أَوْ إِسْنَادٍ) مِنْ مُرْسِلِهِ، أَوْ غَيْرِهِ: بِأَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى ضَعْفٍ (أَوْ إِرْسَالٍ[1]) [أ/٩٢] بِأَنْ يُرْسِلَهُ آخَرُ يَرْوِي عَنْ غَيْرِ شُيُوخِ الأَوَّلِ (أَوْ قِيَاسٍ) مَعْنَىً (أَوْ انْتِشَارٍ) لَهُ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ (أَوْ عَمَلٍ) [. . .][2] أَهْلِ (العَصْرِ) عَلَى وَفْقِهِ (كَانَ المَجْمُوعُ) مِنْ المُرْسَلِ وَالمُنْضَمِّ إِلَيْهِ العَاضِدِ لَهُ (حُجَّةً وِفَاقاً لِلشَّافِعِيِّ) رضي الله عنه[3] (لا مُجَرَّدَ المُرْسَلِ، وَلاَ) مُجَرَّدَ (المُنْضَمِّ) إِلَيْهِ؛ لِضَعْفِ[4] كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى انْفِرَادِهِ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ ضَعْفُ المَجْمُوعِ؛ لأَنَّهُ يَحْصُلُ مِنْ اجْتِمَاعِ الضَّعِيفَيْنِ قُوَّةٌ مُفِيدَةٌ لِلظَّنِّ، وَمِنْ الشَّائِعِ ضَعِيفَانِ يَغْلِبَانِ قَوِيّاً.

أَمَّا مُرْسَلُ صِغَارِ التَّابِعِينَ ـ كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ ـ فَبَاقٍ عَلَى الرَّدِّ مَعَ العَاضِدِ؛ لِشِدَّةِ ضَعْفِهِ.

(فَإِنْ تَجَرَّدَ) المُرْسَلُ عَنْ العَاضِدِ (وَلاَ دَلِيلَ) فِي البَاب (سِوَاهُ) وَمَدْلُولُهُ المَنْعُ مِنْ شَيْءٍ (فَالأَظْهَرُ الانْكِفَافُ[5]) عَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ (لأَجْلِهِ) احْتِيَاطاً.

= روى عن عمر وعلي وغيرهما، كان ثقة في الحديث، توفى سنة (١٠٩هـ). التهذيب لابن حجر: ٤/ ٤٠٥.

(١) في(أ): أو إرساله.

(٢) في (أ): زيادة (من).

(٣) الترضية ساقطة من: (أ) و(ب).

(٤) هذا علَّةُ القبول لا علة النَّفي، وهو قوله: لا مجرَّدَ المنظم.

(٥) أي المرسلُ الدالُّ على التَّرك فالأظهرُ تركُ ما ورد فيه.

وَقِيلَ[1]: لا يَجِبُ الاِنْكِفَافُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ حِينَئِذٍ[2].

* * *

(١) ينسب للماوردي. تشنيف المسامع: ص٥٣١.

(٢) لأنَّهُ ضعيف فلا يُؤخذُ به، فلا انكفاف عما ورد فيه.

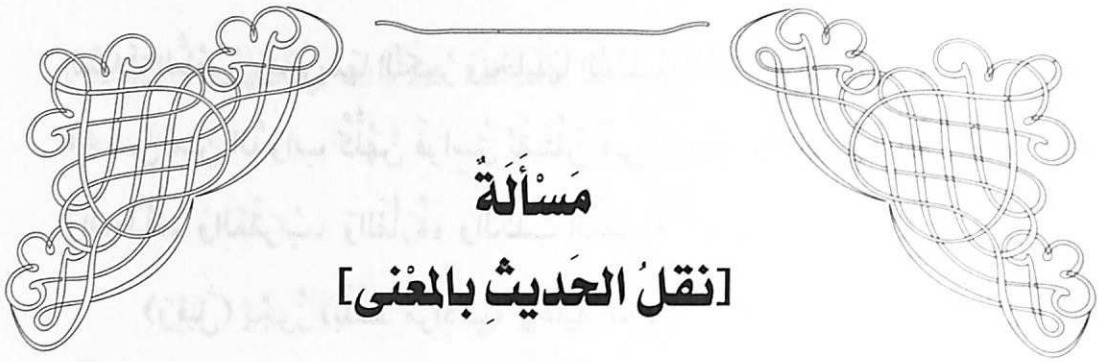

مَسْأَلَةٌ
[نقلُ الحَديثِ بالمعْنى]

(الأَكْثَرُ) مِنْ العُلَمَاءِ: مِنْهُمْ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ (عَلَى جَوَازِ نَقْلِ الحَدِيثِ بالمَعْنَى لِلْعَارِفِ) بمَدْلُولاَتِ الأَلْفَاظِ، ومَوَاقِعِ[1] الكَلاَمِ: بأَنْ يَأْتِيَ بلَفْظٍ بَدَلَ آخَرَ مُسَاوٍ لَهُ فِي المُرَادِ مِنْهُ وَفَهْمِهِ؛ لأَنَّ المَقْصُودَ المَعْنَى، وَاللَّفْظُ آلَةٌ لَهُ[2].

أَمَّا غَيْرُ العَارِفِ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ تَغْيِيرُ اللَّفْظِ قَطْعاً، وَسَوَاءٌ فِي الجَوَازِ نَسِيَ الرَّاوِي اللَّفْظَ أَمْ لا.

(وَقَالَ المَاوَرْدِيُّ[3]) يَجُوزُ (إِنْ نَسِيَ اللَّفْظَ) فَإِنْ لَمْ يَنْسَهُ فَلاَ؛ لِفَوَاتِ الفَصَاحَةِ فِي كَلاَمِ النَّبِيِّ ﷺ[4].

(وَقِيلَ:) يَجُوزُ (إِنْ كَانَ مُوجَبُهُ) أَيْ الحَدِيثِ (عِلْماً) أَيْ اعْتِقَاداً، فَإِنْ كَانَ مُوجِبُهُ عَمَلاً فَلاَ يَجُوزُ فِي بَعْضٍ، كَحَدِيثِ أَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِ: «مِفْتَاحُ

---

(١) في(ط): أو مواقع.

(٢) لفظ (له) ساقط من: (أ).

(٣) تقدمت ترجمته في: (١/١٦١).

(٤) الصلاة ساقطة من: (أ) و(ب) و(ج).

الصَّلاَةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[1] وَحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ»[2] وَيَجُوزُ فِي بَعْضٍ.

(وَقِيلَ) يَجُوزُ (بلَفْظٍ مُرَادِفٍ، وَعَلَيْهِ الخَطِيبُ) البَغْدَادِيُّ: بِأَنْ يُؤْتَى بلَفْظٍ بَدَلَ مُرَادِفِهِ مَعَ بَقَاءِ التَّرْكِيب وَمَوْقِعِ الكَلاَمِ عَلَى حَالِهِ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا لَمْ يُؤْتَ بلَفْظٍ مُرَادِفٍ: بِأَنْ يُغَيِّرَ الكَلاَمَ فَلاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ قَدْ لا يُوَفِّي بالمَقْصُودِ.

(وَمَنَعَهُ) أَيْ النَّقْلَ مُطْلَقاً (ابْنُ سِيرِينَ[3] وَثَعْلَبٌ[4] وَالرَّازِيُّ) مِنْ الحَنَفِيَّةِ (وَرُوِي) المَنْعُ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ) ﷺ؛ حَذَراً مِنْ التَّفَاوُتِ، وَإِنْ ظَنَّ النَّاقِلُ عَدَمَهُ، فَإِنَّ العُلَمَاءَ كَثِيراً مَا يَخْتَلِفُونَ فِي مَعْنَى الحَدِيثِ المُرَادِ.

وَأُجِيبَ[5]: بِأَنَّ [. . .][6] الكَلاَمَ فِي المَعْنَى الظَّاهِرِ لا فِيمَا يُخْتَلَفُ

---

(١) أبو داود في الطهارة في فرض الوضوء: (٦١).

(٢) البخاري في جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب: (١٨٢٩)، ومسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم ولغيره قتله: (٢٨٥٣).

(٣) هو أبو بكر محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك من سبي عين التمر ﷺ، سمعَ أبا هريرة وابن عمر وعمران بن حصين، ومولاه أنس بن مالك، توفي سنة (١١٠هـ). طبقات الفقهاء للشيرازي: ص٦٩ ـ ٧٠.

(٤) تقدمت ترجمته في (١/٣٩٦).

(٥) في(ب): أجيب.

(٦) في(ج) زيادة لفظ: (معنى).

فِيهِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ الكَلاَمُ فِيمَا تُعُبدَ بأَلْفَاظِهِ: كَالأَذَانِ، وَالتَّشَهُّدِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّسْلِيمِ.

* * *

مَسْأَلَةٌ
[الاحتجاجُ بإسْنادِ الصَّحابي]

(الصَّحِيحُ يُحْتَجُّ بقَوْلِ الصَّحَابيِّ قَالَ) النَّبيُّ (ﷺ)؛ لأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ.

وَقِيلَ[1]: لا يُحْتَجُّ بِهِ؛ لاِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ صَحَابيٌّ آخَرُ[2] ـ وَقُلْنَا يُبْحَثُ عَنْ عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ ـ أَوْ تَابعِيٌّ.

(وَكَذَا) بقَوْلِهِ (عَنْ) أَيْ عَنْ النَّبيِّ (عَلَى الأَصَحِّ)؛ لِظُهُورِهِ فِي السَّمَاعِ مِنْهُ أَيْضاً وَإِنْ كَانَ دُونَ الأَوَّلِ.

وَقِيلَ[3]: لا... لِظُهُورِهِ فِي الوَاسِطَةِ عَلَى مَا سَبَقَ[4].

(وَكَذَا) بقَوْلِهِ (سَمِعْتُهُ أَمَرَ وَنَهَى)؛ لِظُهُورِهِ فِي صُدُورِ أَمْرٍ وَنَهْيٍ مِنْهُ.

---

(١) يحكى عن القاضي الحسين. الغيث الهامع: ص٤٧٢.

(٢) لفظ (آخر) ساقط من: (أ) و(ب) و(ج).

(٣) قال أبو بكر البرديجي: إنَّها محمولةٌ على الانقطاع حتى يتبين السماع. الغيث الهامع: ص٤٧٤.

(٤) في بحث المرسل؛ إذ ظاهرُ قولِه عن أنَّه بواسطة وليس سماعاً، وإن كان يحتمل السَّماع.

وَقِيلَ[1]: لا . . . ؛ لِجَوَازِ أَنْ يُطْلِقَهُمَا الرَّاوِي عَلَى مَا لَيْسَ بِأَمْرٍ وَلاَ نَهْيٍ تَسَمُّحاً.

(أَوْ أُمِرْنَا) أَوْ نُهِينَا أَوْ أُوْجِبَ **(أَوْ حُرِّمَ وَكَذَا رُخِّصَ)** بِبِنَاءِ الجَمِيعِ لِلْمَفْعُولِ **(فِي الأَظْهَرِ)**؛ لِظُهُورِ أَنَّ فَاعِلَهَا النَّبِيُّ ﷺ[2].

وَقِيلَ[3]: لا . . . ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الآمِرُ وَالنَّاهِي بَعْضَ الوُلاَةِ، وَالإِيجَابُ وَالتَّحْرِيمُ وَالتَّرْخِيصُ اسْتِنْبَاطاً مِنْ قَائِلِهِ.

(وَالأَكْثَرُ يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ) أَيْضاً **(مِنَ السُّنَّةِ)**؛ لِظُهُورِهِ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ.

وَقِيلَ[4]: لا . . . ؛ لِجَوَازِ إِرَادَةِ سُنَّةِ البَلَدِ.

(فَكُنَّا مَعَاشِرَ النَّاسِ) نَفْعَلُ فِي عَهْدِهِ ﷺ[5] **(أَوْ كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ[6] وَسَلَّمَ فَكُنَّا نَفْعَلُ فِي عَهْدِهِ)** ﷺ[7]؛ لِظُهُورِهِ فِي تَقْرِيرِ النَّبِيِّ [عَلَيْهِ ـ عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ـ][8].

---

(١) حكاه أبو بكر عن بعض أهل العلم. الغيث الهامع: ص٤٧٤.

(٢) الصلاة ساقطة من: (أ) و(ب) و(ج).

(٣) تردَّد الكرخي والصيرفي بذلك؛ للاحتمال الذي ذكره الشارح. تشنيف المسامع: ص٤٧٥.

(٤) خالف في ذلك الكرخي، والصيرفي، وحكاه إمام الحرمين عن المحققين. المصدر السابق.

(٥) في(أ): عليه الصلاة والسلام.

(٦) في(أ): عليه الصلاة والسلام.

(٧) في(أ): عليه الصلاة والسلام.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من: (ط)، والصلاة فقط ساقطة من: (أ) و(ب).

وَقِيلَ[1]: لا . . . ؛ لِجَوَازِ أَنْ لا يَعْلَمَ بِهِ.

(فَكَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ، فَكَانُوا لا يَقْطَعُونَ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ) قَالَتْهُ عَائِشَةُ؛ لِظُهُورِ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ النَّاسِ الَّذِي هُوَ إِجْمَاعٌ.

وَقِيلَ[2]: لا . . . ؛ لِجَوَازِ إِرَادَةِ نَاسٍ مَخْصُوصين.

وَعَطَفَ الصُّوَرِ بالفَاءِ؛ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ كُلَّ صُورَةٍ دُونَ مَا قَبْلَهَا فِي الرُّتْبَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ يُسْتَفَادُ حِكَايَةُ الخِلاَفِ الَّذِي فِي الأَولى[3] فِي غَيْرِهَا[4]، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ[5].

* * *

(١) أنكر رفعه أبو بكر الإسماعيلي. تشنيف المسامع: ص٤٧٦.

(٢) لم أعثر على قائله.

(٣) هي قوله من السُّنة، وفهم الخلاف من قوله الأكثر، أي أنَّ الأقلَّ يقولون بعدم الاحتجاج.

(٤) هي: كنَّا معاشِر النَّاس، وكان النَّاس يفعلون، وكنَّا نفعلُ في عهده، فكان الناس يفعلون، فكانوا لا يقطعون.

(٥) كلُّ رأيٍ لغير الأكثر يذكرُهُ الشارحُ بقوله: وقيل.

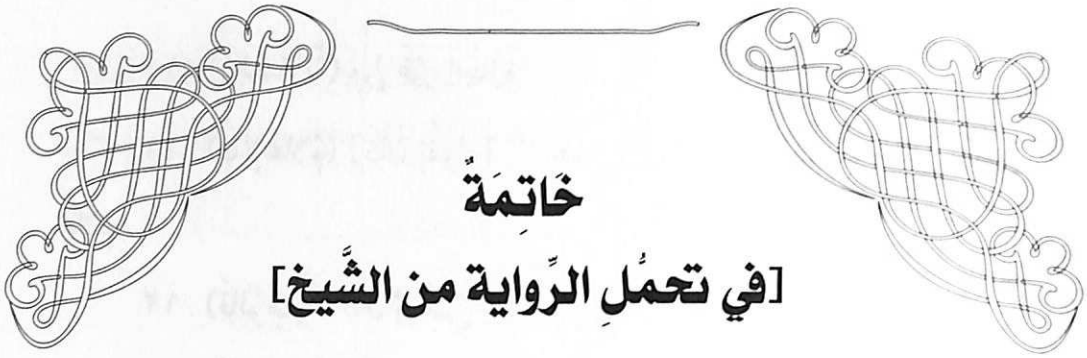

خَاتِمَةٌ
[في تحمُّلِ الرِّواية من الشَّيخ]

(مُسْتَنَدُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ) فِي الرِّوَايَةِ:

١. (قِرَاءَةُ الشَّيْخِ) عَلَيْهِ (إِمْلاَءً وَتَحْدِيثاً) مِنْ غَيْرِ إِمْلاَءٍ.

٢. (فَقِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى الشَّيْخِ.

٣. (فَسَمَاعُهُ) بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ عَلَى الشَّيْخِ.

٤. (فَالمُنَاوَلَةُ مَعَ الإِجَازَةِ) كَأَنْ يَدْفَعَ لَهُ الشَّيْخُ أَصْلَ سَمَاعِهِ أَوْ فَرْعاً مُقَابَلاً بِهِ عَلَيهِ[1] وَيَقُولَ لَهُ: أَجَزْت لَك[2] رِوَايَتَهُ عَنِّي.

٥. (فَالإِجَازَةُ) مِنْ غَيْرِ مُنَاوَلَةٍ (لِخَاصٍّ فِي خَاصٍّ) نَحْوُ: أَجَزْت لَك رِوَايَةَ البُخَارِيِّ.

٦. (فَخَاصٌّ فِي عَامٍّ) نَحْوُ: أَجَزْت لَك رِوَايَةَ جَمِيعِ مَسْمُوعَاتِي.

٧. (فَعَامٌّ فِي خَاصٍّ) نَحْوُ: أَجَزْت لِمَنْ أَدْرَكَنِي رِوَايَةَ مُسْلِمٍ.

٨. (فَعَامٌّ فِي عَامٍّ) نَحْوُ: أَجَزْت لِمَنْ عَاصَرَنِي رِوَايَةَ جَمِيعِ مَرْوِيَّاتِي.

٩. (فَلِفُلاَنٍ وَمَنْ يُوجَدُ مِنْ نَسْلِهِ) تَبَعاً لَهُ.

---

(١) لفظ (به) ساقط من: (أ) و(ب)، و(عليه) ساقط من: (ب) و(ط).

(٢) لفظ (لك) ساقط من: (أ).

١٠ . (فَالمُنَاوَلَةُ) مِنْ غَيْرِ إجَازَةٍ.

١١ . (فَالإعْلاَمُ) [كَأَنْ يَقُولَ][1]: هَذَا الكِتَابُ مِنْ مَسْمُوعَاتِي عَلَى فُلاَنٍ.

١٢ . (فَالوَصِيَّةُ) كَأَنْ يُوصِيَ بِكِتَابٍ إلَى غَيْرِهِ عِنْدَ سَفَرِهِ أَوْ مَوْتِهِ.

١٣ . (فَالوِجَادَةُ) كَأَنْ يَجِدَ كِتَاباً أَوْ حَدِيثاً بِخَطِّ شَيْخٍ مَعْرُوفٍ.

(وَمَنَعَ) إبْرَاهِيمُ (الحَرْبِيُّ[2] وَأَبُو [أ/٩٣] الشَّيْخِ) الأَصْفَهَانِيُّ[3] (وَالقَاضِي الحُسَيْنُ وَالمَاوَرْدِيُّ الإجَازَةَ) بِأَقْسَامِهَا السَّابِقَةِ[4].

(وَ) مَنَعَ (قَوْمٌ[5] العَامَّةَ مِنْهَا) دُونَ الخَاصَّةِ.

(وَ) مَنَعَ (القَاضِي أَبُو الطَّيِّب) إجَازَةَ (مَنْ يُوجَدُ مِنْ نَسْلِ زَيْدٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَالإجْمَاعُ عَلَى مَنْعِ) إجَازَةِ (مَنْ يُوجَدُ مُطْلَقاً) أَيْ مِنْ غَيْرِ التَّقْيِيدِ بِنَسْلِ فُلاَنٍ.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

(٢) هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحَربيّ، كان إماماً في العلم رأساً في الزهد عارفاً بالفقه بصيرا بالأحكام حافظاً للحديث، وأحَد النَّاقلين لمذهب الإمام أحمد، توفي سنة (٢٨٥هـ). شذرات الذهب: ٢/ ١٩٠.

(٣) هو عبدالله بن محمد بن جعفر بن حبان الأنصاري أبو محمد الشيخ الأصفهاني، محدث حافظ مفسر مؤرخ، له مؤلفات عديدة، توفي سنة (٣٦٩هـ). شذرات الذهب: ٣/ ٦٩.

(٤) من رقم ٥ إلى ٩.

(٥) لفظ (قوم) ساقط من: (أ).

وَعَطَفَ الأَقْسَامَ بالفَاءِ؛ إشَارَةً إلَى أَنَّ كُلَّ قِسْمٍ دُونَ مَا يَلِيهِ فِي الرُّتْبَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ ـ مَعَ حِكَايَةِ الخِلاَفِ فِي الإِجَازَةِ ـ يُسْتَفَادُ حِكَايَةُ خِلاَفٍ فِيمَا بَعْدَهَا[1] وَهُوَ الصَّحِيحُ.

* * *

(١) وهي المناولَة، والإعْلام، والوَصيَّة، والوجادة، أي يُعرفُ وجودُ خلافٍ في قبولها كما هو الشَّأن في الخلاف في الإجازة.

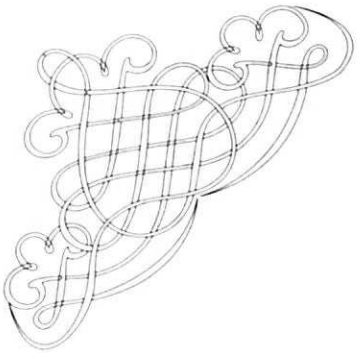
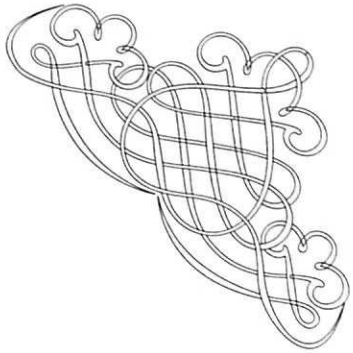

[أَلْفاظُ الرِّوايَة]

(وَأَلْفَاظُ) الرِّوَايَـةُ أَوْ الأَلْفَـاظُ الَّتِـي تُـؤَدَّى بهَـا الرِّوَايَـةُ **(مِـنْ صِـنَاعَةِ المُحَدِّثِينَ)** فَلْيَطْلُبْهَا مِنْهُمْ مَنْ يُرِيدُهَا[1].

مِنْهَا عَلَى تَرْتِيب مَا تَقَدَّمَ: أَمْلَى عَلَيَّ، حَدَّثَنِي، قَرَأْت عَلَيْهِ، قُرِئَ عَلَيْـهِ وَأَنَا أَسْمَـعُ، أَخْبَرَنِي إجَازَةً وَمُنَاوَلَةً، أَخْبَرَنِي إجَازَةً، أَنْبَأَنِي مُنَاوَلَةً، أَخْبَرَنِي إعْلاَماً، أَوْصَى إلَيَّ، وَجَدْت بخَطِّهِ.

(١) تتابع في نخبة الفكر للعسقلاني، وتدريب الراوي للسيوطي ونحوهمـا، تـدريب الراوي: ص٢٣٥، ونخبة الفكر: ص٣٧.

الكتاب الثالث
في الإجماع

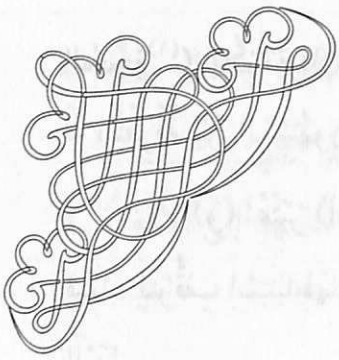

الكتاب الثالث
في الإجماع

مِنْ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ **(وَهُوَ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِ الأُمَّةِ بَعْدَ وَفَاةِ) نَبِيِّهَا**[1] **(مُحَمَّدٍ ﷺ فِي عَصْرٍ عَلَى أَيِّ أَمْرٍ كَانَ)** وَشَرَحَ المُصَنِّفُ هَذَا الحَدَّ بَانِياً عَلَيْهِ مُعْظَمَ مَسَائِلِ المَحْدُودِ[2]، وَنَاهِيك بحُسْنِ ذَلِكَ فَقَالَ:

١ . **(فَعُلِمَ اخْتِصَاصُهُ)** أَيْ الإِجْمَاعِ **(بالمُجْتَهِدِينَ)** بِأَنْ لا يَتَجَاوَزَهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ **(وَهُوَ)** أَيْ الاِخْتِصَاصُ بِهِمْ **(اتِّفَاقٌ)** أَيْ فَلاَ عِبْرَةَ باتِّفَاقِ غَيْرِهِمْ اتِّفَاقاً[3].

وَهَلْ يُعْتَبَرُ وِفَاقُ غَيْرِهِمْ لَهُمْ؟ نَبَّهَ عَلَيْهِ بقَوْلِهِ:

(وَاعْتَبَرَ قَوْمٌ[4] وِفَاقَ العَوَامّ) لِلْمُجْتَهِدِينَ **(مُطْلَقاً)** أَيْ فِي المَشْهُورِ وَالخَفِيِّ **(وَقَوْمٌ[5] فِي المَشْهُورِ)** دُونَ الخَفِيِّ، كَدَقَائِقِ الفِقْهِ **(بمَعْنَى إِطْلاَقِ أَنَّ الأُمَّةَ أَجْمَعَتْ[6])** أَيْ لِيَصِحَّ هَذَا الإِطْلاَقُ **(لا)** بمَعْنَى **(افْتِقَارِ**

---

(١) في(ج): نبينا.

(٢) المحدودُ وهو الإجماع، أي مسائلهُ ستبتني على هذا الحد.

(٣) لفظ (اتفاقاً) ساقط من: (ط).

(٤) هو اختيار الآمدي، ونقل عن القاضي الحسين. تشنيف المسامع: ٢/ ٦.

(٥) هو منسوب للقاضي عبد الوهاب. المصدر السابق.

(٦) لأَنَّ المرادَ جميع الأمة، فلا بدَّ من اتفاق غير المجتهدين معهم على هذا الرأي.

الحُجَّةِ[1]) اللاَّزِمَةِ لِلإِجْمَاعِ (**إِلَيْهِمْ خِلاَفاً لِلآمِدِيِّ**) فِي قَوْلِهِ بِالثَّانِي، وَيَدُلُّ لَهُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ المَشْهُورِ وَالخَفِيِّ[2].

٢. (**وَ**) **اعْتَبَرَ** (**آخَرُونَ الأُصُولِيَّ فِي الفُرُوعِ**) فَيُعْتَبَرُ وِفَاقُ المُجْتَهِدِينَ فِيهَا؛ لِتَوَقُّفِ اسْتِنْبَاطِهَا عَلَى الأُصُولِ[3]، وَالصَّحِيحُ المَنْعُ؛ لأَنَّهُ عَامِّيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا.

٣. (**وَ**) **عُلِمَ اخْتِصَاصُ الإِجْمَاعِ** (**بِالمُسْلِمِينَ**)؛ لأَنَّ الإِسْلاَمَ شَرْطٌ فِي الاِجْتِهَادِ المَأْخُوذِ فِي تَعْرِيفِهِ (**فَخَرَجَ مَنْ نَكفِّرُهُ**) بِبِدْعَتِهِ، فَلاَ عِبْرَةَ بِوِفَاقِهِ وَلاَ خِلاَفِهِ.

٤. (**وَ**) **عُلِمَ اخْتِصَاصُهُ** (**بِالعُدُولِ إِنْ كَانَتْ العَدَالَةُ رُكْناً**) فِي الاِجْتِهَادِ (**وَعَدَمِهِ**) أَيْ عَدَمِ الاِخْتِصَاصِ بِهِمْ (**إِنْ لَمْ تَكُنْ**) رُكْناً فِي الاِجْتِهَادِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا سَيَأْتِي[4] فِي بَابِهِ.

فَحَصَلَ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّ فِي اعْتِبَارِ وِفَاقِ الفَاسِقِ قَوْلَيْنِ، وَزَادَ عَلَيْهِمَا قَوْلَهُ: (**وَثَالِثُهَا**) أَيْ الأَقْوَالِ (**فِي الفَاسِقِ يُعْتَبَرُ**) وِفَاقُهُ (**فِي حَقِّ نَفْسِهِ**) دُونَ غَيْرِهِ، فَيَكُونُ إِجْمَاعُ العُدُولِ حُجَّةً عَلَيْهِ[5] إِنْ وَافَقَهُمْ وَعَلَى غَيْرِهِ مُطْلَقاً.

---

(١) أي الإجماع بحاجة إلى اتفاق العوام؛ لأجل إطلاق لفظ الإجماع عليه، أما كونه حجة فإنَّه يكفي إجماع المجتهدين لحجيته.

(٢) أي المشهور لا بد من اتفاق العوام، أما الخفي وهو دقائق الأمور فلا حاجة إليهم.

(٣) في (ج): الأصولي.

(٤) في (٣/١٣٢٠).

(٥) أي على الفاسق المجتهد.

(وَرَابِعُهَا) يُعْتَبَرُ وِفَاقُهُ (إِنْ بَيَّنَ مَأْخَذَهُ) فِي مُخَالَفَتِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُبَيِّنْهُ؛ إِذْ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَمْنَعُهُ عَنْ أَنْ يَقُولَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

٥. (وَ) عُلِمَ (أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ الكُلِّ)؛ لِأَنَّ إِضَافَةَ مُجْتَهِدٍ إِلَى الأُمَّةِ تُفِيدُ العُمُومَ (وَعَلَيْهِ الجُمْهُورُ) فَتَضُرُّ مُخَالَفَةُ الوَاحِدِ.

(وَثَانِيهَا) أَيْ الأَقْوَالِ (يَضُرُّ الِاثْنَانِ) دُونَ الوَاحِدِ.

(وَثَالِثُهَا) تَضُرُّ (الثَّلَاثَةُ) دُونَ الوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ.

(وَرَابِعُهَا) يَضُرُّ (بَالِغُ عَدَدِ التَّوَاتُرِ) دُونَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ إِذَا كَانَ غَيْرُهُمْ أَكْثَرَ مِنْهُمْ.

(وَخَامِسُهَا) تَضُرُّ مُخَالَفَةُ مَنْ خَالَفَ (إِنْ سَاغَ الِاجْتِهَادُ فِي مَذْهَبِهِ) بِأَنْ كَانَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ مَجَالٌ، كَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَدَمِ العَوْلِ[1]، فَإِنْ لَمْ يَسَغ: كَقَوْلِهِ بِجَوَازِ رِبَا الفَضْلِ[2]، فَلَا تَضُرُّ مُخَالَفَتُهُ.

(وَسَادِسُهَا) تَضُرُّ مُخَالَفَةُ مَنْ خَالَفَ وَلَوْ كَانَ وَاحِداً (فِي أُصُولِ الدِّينِ)؛ لِخَطَرِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ العُلُومِ.

(وَسَابِعُهَا لا يَكُونُ) الِاتِّفَاقُ مَعَ مُخَالَفَةِ البَعْضِ (إِجْمَاعاً بَلْ) يَكُونُ (حُجَّةً) اعْتِبَاراً لِلأَكْثَرِ[3].

---

(١) العَول: هو زيادةٌ في الأنصاب ـ أي أصل المسألة ـ ونقصٌ في السِّهام، وذلك بأنْ يجتمعَ أهل الفروض ولا يكفي أصل المسألة عليهم، فتعوْل أصل القسمة، فيؤدي إلى تغير الأسهم، فالسُّدس قد يصيرُ سبعاً أو ثمناً.

(٢) كان أولاً يرى أنَّ الرِّبا فقط في النَّسيئة ولا ربا في الفضل، ثمَّ تراجع بعد أن سمع حديث أبي سعيد الخدري: (الذهب بالذهب مثلاً بمثل هاءً بهاء... إلخ).

(٣) أي يحتجُّ به ولا يسمى إجماعاً.

٦ . (وَ) عُلِمَ (أَنَّهُ) أَيْ الإِجْمَاعَ (لا يَخْتَصُّ بالصَّحَابَةِ)؛ لِصِدْقِ مُجْتَهِدِ الأُمَّةِ فِي عَصْرٍ بِغَيْرِهِمْ.

(وَخَالَفَ الظَّاهِرِيَّةُ[1]) فَقَالُوا: يَخْتَصُّ بِهِمْ؛ لِكَثْرَةِ غَيْرِهِمْ كَثْرَةً لا تَنْضَبِطُ، فَيَبْعُدُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى شَيْءٍ.

٧ . (وَ) عُلِمَ (عَدَمُ انْعِقَادِهِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ) مِنْ قَوْلِهِ: بَعْدَ وَفَاتِهِ.

وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ إِنْ وَافَقَهُمْ فَالحُجَّةُ فِي قَوْلِهِ، وَإِلاَّ فَلاَ اعْتِبَارَ بِقَوْلِهِمْ دُونَهُ.

٨ . (وَ) عُلِمَ (أَنَّ التَّابِعِيَّ المُجْتَهِدَ) وَقْتَ اتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ (مُعْتَبَرٌ مَعَهُمْ)؛ لأَنَّهُ مِنْ مُجْتَهِدِي الأُمَّةِ فِي عَصْرٍ (فَإِنْ نَشَأَ بَعْدُ) بِأَنْ لَمْ يَصِرْ التَّابِعِيُّ مُجْتَهِداً إِلاَّ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ (فَعَلَى الخِلاَفِ) أَيْ فَاعْتِبَارُ وِفَاقِهِ لَهُمْ مَبْنِيٌّ عَلَى الخِلاَفِ (فِي انْقِرَاضِ العَصْرِ) إِنْ اُشْتُرِطَ اُعْتُبِرَ، وَإِلاَّ - وَهُوَ الصَّحِيحُ - فَلاَ.

٩ . (وَ) عُلِمَ (إِجْمَاعُ كُلٍّ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ) النَّبَوِيَّةِ (وَأَهْلِ البَيْتِ) النَّبَوِيِّ وَهُمْ: فَاطِمَةُ، وَعَلِيٌّ، وَالحَسَنُ[2]، وَالحُسَيْنُ[3]، رضي الله عنهم (وَالخُلَفَاءِ

---

(١) الإحكام لابن حزم: ١/ ٥٤٤.

(٢) هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، ابن هاشم سبط رسول الله ﷺ وريحانته أمير المؤمنين أبو محمد، ولد ليلة النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة، مات سنة (٤٩هـ)، ودفن بالبقيع. الإصابة: ١/ ٣٢٩.

(٣) هو الحسين بن علي بن أبي طالب أبو عبدالله سبط رسول الله ﷺ وريحانته، ولد في شعبان سنة أربع من الهجرة، قتل يوم عاشوراء سنة (٦١هـ). الإصابة: ١/ ٣٣٢.

الأَرْبَعَةِ) أَبي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ ﷺ (وَالشَّيْخَيْنِ) أَبي بَكْرٍ، وَعُمَرَ (وَأَهْلِ الحَرَمَيْنِ) مَكَّةَ، وَالمَدِينَةِ (وَأَهْلِ المِصْرَيْنِ الكُوفَةِ، وَالبَصْرَةِ غَيْرُ حُجَّةٍ)؛ لأَنَّهُ اتِّفَاقُ بَعْضِ مُجْتَهِدِ الأُمَّةِ لا كُلِّهِمْ.

١٠. (وَإِنَّ) الإِجْمَاعَ (المَنْقُولَ بالآحَادِ حُجَّةٌ)؛ لِصِدْقِ التَّعْرِيفِ بِهِ (وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الكُلِّ[١]).

وَقِيلَ[٢]: إِنَّ الإِجْمَاعَ فِي الأَخِيرَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ لأَنَّ الإِجْمَاعَ قَطْعِيٌّ، فَلاَ يَثْبُتُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ.

وَقِيلَ[٣]: إِنَّهُ فِيمَا [أ/٩٤] قَبْلَ الأَخِيرَةِ مِنَ السِّتِّ حُجَّةٌ[٤].

أَمَّا فِي الأُولَى: فَلِحَدِيثِ[٥] الصَّحِيحَيْنِ: «إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا»[٦] وَالخَطَأُ خَبَثٌ فَيَكُونُ مَنْفِيّاً عَنْ أَهْلِهَا.

وَأُجِيبَ: بِصُدُورِهِ مِنْهُمْ بلاَ شَكٍّ؛ لاِنْتِفَاءِ عِصْمَتِهِمْ، فَيُحْمَلُ الحَدِيثُ عَلَى أَنَّهَا فِي نَفْسِهَا فَاضِلَةٌ مُبَارَكَةٌ.

وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ: فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ

---

(١) وهو كل ما ورد فيه قوله: فعلم وعلم....

(٢) هو قول الأكثر. تشنيف المسامع: ٢/ ١٣، والمراد بالأخيرة المنقول بالآحاد.

(٣) منهم بعض الحنيفة، وبعض الشافعة كالغزالي. المحصول: ١/ ٣٤٢.

(٤) الأخيرة هي أهل المصرين، والخمسة قبلها حجة، وهي ما سيذكرها الشارح.

(٥) في(أ): فكحديث.

(٦) البخاري في فضائل المدينة: (١٨٨٤)، ومسلم في الحج، باب المدينة تنفي أشرارها: (٣٣٤٢).

﴿أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[الأحزاب: ٣٣] وَالخَطَأُ رِجْسٌ، فَيَكُونُ مَنْفِيًّا[١] عَنْهُمْ، وَهُمْ مَنْ تَقَدَّمَ[٢]؛ لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ لَفَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ كِسَاءً وَقَالَ: «هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي اللهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا»[٣].

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطُ مرجلٍ[٤] مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الحُسَيْنُ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[الأحزاب: ٣٣].

وَأُجِيبَ: بِمَنْعِ أَنَّ الخَطَأَ رِجْسٌ.

---

(١) في (ب): منتفياً.

(٢) وهم علي، وفاطمة، والحسن، والحسين رضي الله عنهم، وهؤلاء دخلوا في آل البيت بالسنة، أما أزواجه ﷺ فإنهم دخلوا في آل بيته بالآية؛ لأنها جاءت في مدحهن، والحديث خاصٌّ بهنَّ.

أما من ينفي ذلك فيحتجُّ بتذكير الضمير في: عنكم ويطهركم، فإنه لولا التذكير لما دخل سيدنا علي والحسن والحسين في آل البيت، ويؤيد إرادة أزواجه ورود لفظ أهل البيت لزوجة سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾[هود: ٧٣]، وعلى تسليم عدم شمولها لزوجاته ﷺ فإن التذكير سيخرج السيدة فاطمة وبنتها أم كلثوم؛ لأنَّ الضميرين للمذكر فقط.

(٣) الترمذي في التفسير باب من سورة الأحزاب: (٣٢٠٥).

(٤) في(أ) و(ب) و(ج): (مرجل) بالجيم أي عليه صور المراجيل جمع مرجل، وهو القدر، وفي(ط): (المرحل) بالحاء، أي يشبه الرحال في خطوطه، والحديث يرويه مسلم في باب فضائل أهل بيت رسول الله ﷺ: (٦٢١١).

وَالرِّجْسُ: قِيلَ: العَذَابُ، وَقِيلَ: الإِثْمُ، وَقِيلَ: كُلُّ مُسْتَقْذَرٍ وَمُسْتَنْكَرٍ.

وَأَمَّا فِي الثَّالِثَةِ: فَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»[1] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ.

وَقَالَ: «**الخِلَافَةُ مِنْ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ تَكُونُ مُلْكاً**»[2] أَيْ تَصِيرُ، أَخْرَجَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَأَحْمَدُ فِي المَنَاقِبِ، وَكَانَتْ مُدَّةُ الأَرْبَعَةِ هَذِهِ المُدَّةَ إِلاَّ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مُدَّةَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَقَدْ حَثَّ عَلَى اتِّبَاعِهِم فَيَنْتَفِي عَنْهُمْ الخَطَأُ.

وَأُجِيبَ: بِمَنْعِ انْتِفَائِهِ.

وَأَمَّا فِي الرَّابِعَةِ: فَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**»[3] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَحَسَّنَهُ، أَمَرَ بِالاِقْتِدَاءِ بِهِمَا، فَيَنْتَفِي عَنْهُمَا الخَطَأُ.

وَأُجِيبَ: بِمَنْعِ انْتِفَائِهِ.

وَأَمَّا فِي الخَامِسَةِ وَالسَّادِسَةِ: فَلِأَنَّ إِجْمَاعَ مَنْ ذُكِرَ فِيهِمَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا بِالحَرَمَيْنِ، وَانْتَشَرُوا إِلَى المِصْرَيْنِ.

وَأُجِيبَ: عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ بَعْضُ المُجْتَهِدِينَ فِي

---

(١) أبو داود في السنة، باب لزوم السنة: (٤٥٩٤) والترمذي، في العلم: (٢٦٧٦).

(٢) ابن حبان في صحيحه في التاريخ: (٤٦٣٣).

(٣) الترمذي في المناقب: (٣٦٧١) وحسنه، وابن ماجه في السنة، باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ: (٩٧).

عَصْرِهِمْ، عَلَى أَنَّ فِيمَا ذُكِرَ تَخْصِيصُ الدَّعْوَى بعَصْرِ الصَّحَابَةِ[1].

١١ . (وَ) عُلِمَ (**أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ**) فِي المُجْمِعِينَ[2] (**عَدَدُ التَّوَاتُرِ**) لِصِدْقِ مُجْتَهِدِ الأُمَّةِ بمَا دُونَ ذَلِكَ (**وَخَالَفَ إمَامُ الحَرَمَيْنِ**) فَشَرَطَ ذَلِكَ نَظَراً لِلْعَادَةِ[3].

١٢ . (وَ) عُلِمَ (**أَنَّهُ لَو لَمْ يَكُنْ**) فِي العَصْرِ (**إلاَّ**) مُجْتَهِدٌ (**وَاحِدٌ لَمْ يُحْتَجَّ بهِ**)؛ إذ أَقَلُّ مَا يَصْدُقُ عَلَيهِ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي[4] الأُمَّةِ اثْنَانِ (**وَهُوَ**) أَيْ عَدَمُ الاِحْتِجَاجِ بهِ (**المُخْتَارُ**)؛ لاِنْتِفَاءِ الإِجْمَاعِ عَنْ الوَاحِدِ.

وَقِيلَ[5]: يُحْتَجُّ بهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إجْمَاعاً؛ لاِنْحِصَارِ الاِجْتِهَادِ فِيهِ.

* * *

---

(١) أي من ذكر أهل المدينة إلى الصحابة يتنافى مع قولنا: إجماع مجتهدي الأمة في أي عصر وأي مكان.

(٢) في(ج): المجتهدين.

(٣) البرهان: ١/ ٢٦٦.

(٤) في (أ) و(ب) و(ط): مجتهد.

(٥) هو قول أبي إسحاق، وعزاه الصفي الهندي للأكثرين. الغيث الهامع: ص٤٩٦.

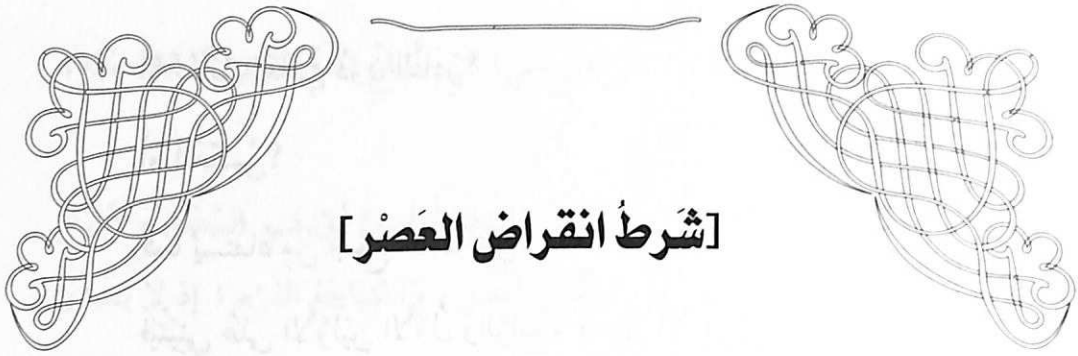

[شَرطُ انقراض العَصْر]

١٣ . (وَ) عُلِمَ (أَنَّ انْقِرَاضَ العَصْرِ) بمَوْتِ أَهْلِهِ (لا يُشْتَرَطُ) فِي انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ؛ لِصِدْقِ تَعْرِيفِهِ مَعَ بَقَاءِ المُجْمِعِينَ وَمُعَاصِرِيهِمْ.

(وَخَالَفَ أَحْمَدُ وَابْنُ فُورَكٍ وَسُلَيْمٌ) الرَّازِيّ (فَشَرَطُوا:

أ ـ انْقِرَاضَ كُلِّهِمْ) أَيْ كُلِّ أَهْلِ العَصْرِ.

ب ـ (أَوْ غَالِبِهِمْ.

ج ـ أَوْ عُلَمَائِهِمْ) كُلِّهِمْ.

د ـ أَوْ غَالِبِهِمْ.

(أَقْوَالُ: اعْتِبَارِ العَامِّيِّ وَالنَّادِرِ):

هَلْ يُعْتَبَرَانِ، أَوْ لا يُعْتَبَرَانِ؟ كَمَا تَقَدَّمَ[1].

---

(١) في (٢/٩٣٣)، العامي تقدم في قوله: (واعتبر قوم وفاق العوام) والنَّادر بقولـه: (إنَّه لا بدَّ من الكل) فيخْرجُ به النَّادر.

والأقوال هي:

١ ـ لا يشترطُ انقراضُ كلِّ أهل العَصر.

٢ ـ يشترطُ انقراضُ أغلب أهل العَصر. =

أَوْ يُعْتَبَرُ العَامِّيُّ دُونَ النَّادِرِ؟

أَوْ العَكْسُ؟

كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ جَمْعِ المَسْأَلَتَيْنِ.

فَيَنْبَنِي عَلَى الأَوَّلَيْنِ الأَوَّلُ وَالرَّابِعُ، وَعَلَى الأَخِيرَيْنِ الثَّانِي وَالثَّالِثُ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى اشْتِرَاطِ الِانْقِرَاضِ فِي الجُمْلَةِ: بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَطْرَأَ لِبَعْضِهِمْ مَا يُخَالِفُ اجْتِهَادَهُ الأَوَّلَ فَيَرْجِعُ عَنْهُ جَوَازاً بَلْ وُجُوباً.

وَأُجِيبَ: بِمَنْعِ جَوَازِ الرُّجُوعِ عَنْهُ لِلإِجْمَاعِ عَلَيْهِ.

= ٣ ـ يشترطُ انقراضُ كلِّ علمائهم.

٤ ـ يشترطُ انقراضُ أغلبُ علمائهم.

والآراء في اعتبار العامي والنادر أربعة:

١ ـ يعتبر العامي والنادر في المخالفة.

٢ ـ لا يعتبرُ العامي والنَّادر في المخالفة.

٣ ـ يعتبرُ خلافُ العامي دون النَّادر.

٤ ـ يعتبرُ خلافُ النَّادر دون العامي.

ما يبني على ذلك:

١ ـ ينبني على اعتبار العامي والنَّادر... اشتراطُ انقراض جميع أهل العصر.

٢ ـ وعلى عدم اعتبارهما... اشتراطُ انقراض أغلبُ علماء العصر.

٣ ـ وينبني على اعتبار العامي دون النادر... اشتراط انقراض غالب علماء العصر وعوامهم.

٤ ـ وعلى اعتبار النادر دون العامي... اشتراط انقراض علماء العصر كلهم.

(وَقِيلَ[1]: يُشْتَرَطُ الاِنْقِرَاضُ فِي) الإِجْمَاعِ (السُّكُوتِيِّ)؛ لِضَعْفِهِ، بِخِلاَفِ القَوْلِيِّ، وَسَيَأْتِي[2].

(وَقِيلَ: [3]) يُشْتَرَطُ الاِنْقِرَاضُ (إِنْ كَانَ فِيهِ) أَيْ فِي المُجْمَعِ عَلَيْهِ (مَهْلَةٌ) بِخِلاَفِ مَا لا مَهْلَةَ فِيهِ، كَقَتْلِ النَّفْسِ، وَاسْتِبَاحَةِ الفَرْجِ؛ إِذْ لا يَصْدُرُ إِلاَّ بَعْدَ إِمْعَانِ النَّظَرِ.

(وَقِيلَ: [4]) يُشْتَرَطُ الاِنْقِرَاضُ (إِنْ بَقِيَ مِنْهُمْ) أَيْ مِنْ المُجْمِعِينَ (كَثِيرٌ) كَعَدَدِ التَّوَاتُرِ، بِخِلاَفِ القَلِيلِ؛ إِذْ لا اعْتِبَارَ بِهِ، فَالمُشْتَرَطُ حِينَئِذٍ انْقِرَاضُ مَا عَدَا القَلِيلَ.

١٤. (وَ) عُلِمَ (أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ) فِي انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ (تَمَادِي الزَّمَنِ) عَلَيْهِ؛ لِصِدْقِ تَعْرِيفِهِ مَعَ انْتِفَاءِ التَّمَادِي عَلَيْهِ، كَأَنْ مَاتَ المُجْمِعُونَ عَقِبَهُ بِخُرُورِ سَقْفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

(وَشَرَطَهُ) أَيْ التَّمَادِيَ (إِمَامُ الحَرَمَيْنِ فِي) الإِجْمَاعِ (الظَّنِّيِّ) لِيَسْتَقِرَّ الرَّأْيُ عَلَيْهِ، كَالقَطْعِيِّ[5]، وَسَيَأْتِي التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا[6].

* * *

(١) هو رأي البنديجي، واختاره الآمدي. تشنيف المسامع: ٢/ ١٤.

(٢) في (٢/ ٩٥٢ ـ ٩٥٣).

(٣) حكاه ابن السمعاني. تشنيف المسامع: ٢/ ١٤.

(٤) حكاه القاضي الحسين. تشنيف المسامع: ٢/ ١٤.

(٥) البرهان: ١/ ١٦٧.

(٦) أي بين استقرار الزمان بالظني والقطعي في (٢/ ٩٤٧ ـ ٩٤٨).

[إجماعُ الأمَم السَّابقَة]

١٥ . (وَ) عُلِمَ (أَنَّ إجْمَاعَ) الأُمَمِ (السَّابِقِينَ) عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ (غَيْرُ حُجَّةٍ) فِي مِلَّتِهِ؛ حَيْثُ أَخَذَ أُمَّتَهُ فِي التَّعْرِيفِ (وَهُوَ الأَصَحُّ)؛ لِاخْتِصَاصِ دَلِيلِ حُجِّيَّةِ الإِجْمَاعِ بِأُمَّتِهِ، كَحَدِيثِ ابْنِ مَاجَهْ وَغَيْرِهِ: «إِنَّ أُمَّتِي لا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلاَلَةٍ»[(١)].

وَقِيلَ[(٢)]: إِنَّهُ حُجَّةٌ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ شَرْعَهُمْ شَرْعٌ لَنَا، وَسَيَأْتِي[(٣)] الكَلاَمُ فِيهِ.

* * *

(١) أبو داود في الفتن والملاحم: (٤٢٤٥)، وابن ماجه في الفتن: (٣٩٥٠).

(٢) ذهب إليه الأستاذ أبو إسحاق. تشنيف المسامع: ٢/ ١٤.

(٣) في (٣/١٢٣٥).

[مُستَندُ الإجْماع القِياس]

١٦ . (وَ) عُلِمَ (أَنَّهُ) أَيْ الإِجْمَاعَ (قَدْ يَكُونُ عَنْ قِيَاسٍ)؛ لِأَنَّ الاِجْتِهَادَ المَأْخُوذَ فِي تَعْرِيفِهِ لا بُدَّ لَهُ مِنْ مُسْتَنِدٍ، كَمَا سَيَأْتِي[١]، وَالقِيَاسُ مِنْ جُمْلَتِهِ.

(خِلاَفاً لِمَانِعِ جَوَازِ ذَلِكَ) أَيْ الإِجْمَاعِ عَنْ قِيَاسٍ (أَوْ) مَانِعِ (وُقُوعِهِ مُطْلَقاً[٢]، أَوْ فِي) القِيَاسِ (الخَفِيِّ) دُونَ الجَلِيِّ، وَسَيَأْتِي التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا[٣].

---

(١) في (٢/٩٦١)، والضمير في قوله: تعريفه يعود إلى الإجماع، وفي قوله: من جُملتِه يعودُ إلى الاجتهاد.

(٢) أي من العلماءِ من منع اعتمادهِم على القياس، ومنهم من جوز ذلك أي الاعتماد على القياس، إلا أنَّه يرى أنَّه لم يحصل ذلك على الرَّغم من جواز الوقوع، وقد وقع في عهد سيدنا عثمان ﷺ حيثُ حصلَ الإجماع على مشروعية الأذان الأول على الزَّوراء خارج المسْجد، ظهر الجمعة؛ لأَنَّ الثاني يكون داخله، فلا يعلن به عن دخول وقت الجمعة، فشرع الأول قياساً على الأذان الأول في الفجر بجامع أنَّ الأول في الصُّبح ليستيقظَ النَّائم ويتسحَّر الصَّائم، والغافلُ في السُّوق أشدُّ من غفلة النَّائم، فلا بدَّ من أذان ينبِّهُه لصلاة الجمعة.

(٣) أي لا يجوز اعتماد المجمعين على قياسٍ خفيٍّ، ويجوزُ على الجلي، وسيأتي الفرق بين الخفي والجلي في (٣/١٢١٦).

وَالإِطْلاَقُ وَالتَّفْصِيلُ [أ/٩٥] رَاجِعَانِ إِلَى كُلٍّ مِنْ الجَوَازِ وَالوُقُوعِ[١].

وَوَجْهُ المَنْعِ فِي الجُمْلَةِ: أَنَّ القِيَاسَ لِكَوْنِهِ ظَنِّيّاً فِي الأَغْلَبِ تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ لأَرْجَحَ مِنْهُ، فَلَوْ جَازَ الإِجْمَاعُ عَنْهُ[٢] لَجَازَ مُخَالَفَتُهُ الإِجْمَاعَ[٣].

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ القِيَاسِ إِذَا لَمْ يُجْمَعْ عَلَى مَا ثَبَتَ بِهِ، وَقَدْ أُجْمِعَ عَلَى تَحْرِيمِ شَحْمِ الخِنْزِيرِ قِيَاساً عَلَى لَحْمِهِ، وَعَلَى إِرَاقَةِ نَحْوِ الزَّيْتِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ قِيَاساً عَلَى السَّمْنِ[٤].

* * *

(١) أي مانع الجواز والوقوع مطلقاً، أي في القياس الخفي والجلي، ومن منع في الخفي منع الجواز والوقوع، وفي الجلي جوَّز الجواز والوقوع.

(٢) ضميرُ مخالفته وعنه راجعان إلى القياس.

(٣) أي القياس إذا عارضه دليل أقوى منه ترك، فإذا صار مستنداً للإجماع يؤدي إلى جواز مخالفة الإجماع، ومخالفته ممنوعة.

(٤) أي بعد أن يحصل الإجماع على ما ثبت قياساً يصير قطعياً لا يجوز الرجوع عنه.

[اتِّفاقهم بعد اخْتلافِهم]

١٧ . (وَ) عُلِمَ (أَنَّ اتِّفَاقَهُمْ) أَيْ المُجْتَهِدِينَ فِي عَصْرٍ (عَلَى أَحَدِ القَوْلَيْنِ) لَهُمْ (قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الخِلاَفِ) بَيْنَهُمْ: بِأَنَّ قَصُرَ الزَّمَانُ بَيْنَ الاِخْتِلاَفِ وَالاِتِّفَاقِ (جَائِزٌ وَلَوْ) كَانَ الاِتِّفَاقُ (مِنْ الحَادِثِ بَعْدَهُمْ) بِأَنْ مَاتُوا وَنَشَأَ غَيْرُهُمْ، فَإِنَّهُ يُعْلَمُ جَوَازُهُ أَيْضاً؛ لِصِدْقِ تَعْرِيفِ الإِجْمَاعِ عَلَى كُلٍّ مِنْ هَذَيْنِ الاِتِّفَاقَيْنِ.

وَوَجْهُ الجَوَازِ[1]: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ مُسْتَنَدٌ جَلِيٌّ يُجْمِعُونَ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَجْمَعَتْ الصَّحَابَةُ عَلَى دَفْنِهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعْدَ اخْتِلاَفِهِمْ الَّذِي لَمْ يَسْتَقِرَّ.

(وَأَمَّا) الاِتِّفَاقُ (بَعْدَهُ) أَيْ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الخِلاَفِ (مِنْهُمْ) هُوَ قَيْدٌ لِلاِتِّفَاقِ المُقَدَّرِ[2] (فَمَنَعَهُ الإِمَامُ) الرَّازِيّ مُطْلَقاً (وَجَوَّزَه الآمِدِيُّ مُطْلَقاً[3] وَقِيلَ[4]) يَجُوزُ (إلاَّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُهُمْ) فِي الاِخْتِلاَفِ (قَاطِعاً) فَلاَ يَجُوزُ

---

(١) في(أ): الجمع.

(٢) الذي أظهرهُ الشَّارح، وقيد (منهم) أي من المجْمعين وليسَ من بعدهم.

(٣) الإحكام: ١/ ٣٣١، والمحصول: ٢/ ٦٢.

(٤) وبه جزم الماوردي، والروياني. إرشاد الفحول: ص٣١٧.

حَذَراً مِنْ إلْغَاءِ القَاطِعِ[1].

وَاحْتَجَّ المَانِعُ: بأَنَّ اسْتِقْرَارَ الخِلاَفِ بَيْنَهُمْ يَتَضَمَّنُ اتِّفَاقَهُمْ عَلَى جَوَازِ الأَخْذِ بكُلِّ مِنْ شِقَّيْ الخِلاَفِ باجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ[2]، فَيَمْتَنِعُ اتِّفَاقُهُمْ بَعْدُ عَلَى أَحَدِ الشِّقَّيْنِ.

وَأَجَابَ المُجَوِّزُ: بأَنَّ تَضَمُّنَ مَا ذُكِرَ مَشْرُوطٌ [بعَدَمِ الاتِّفَاقِ عَلَى][3] أَحَدِ الشِّقَّيْنِ، فَإِذَا وُجِدَ فَلاَ اتِّفَاقَ قَبْلَهُ.

وَالخِلاَفُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ العَصْرِ، فَإِنْ اُشْتُرِطَ جَازَ الاِتِّفَاقُ مُطْلَقاً قَطْعاً[4].

وَفِيمَا نَسَبَهُ المُصَنِّفُ إلَى الإِمَامِ وَالآمِدِيِّ انْقِلاَبٌ، وَالوَاقِعُ أَنَّ الإِمَامَ جَوَّزَ، وَالآمِدِيُّ مَنَعَ[5].

(وَأَمَّا) الاِتِّفَاقُ **(مِنْ غَيْرِهِمْ)** أَيْ مِنْ غَيْرِ المُخْتَلِفِينَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الخِلاَفِ: بأَنْ مَاتُوا[6] وَنَشَأَ غَيْرُهُمْ **(فَالأَصَحُّ)** أَنَّهُ **(مُمْتَنِعٌ إنْ طَالَ الزَّمَانُ)** أَيْ زَمَانُ الاِخْتِلاَفِ؛ إذْ لَوْ انْقَدَحَ وَجْهٌ فِي سُقُوطِهِ لَظَهَرَ لِلْمُخْتَلِفِينَ[7].

---

(١) بأن ابتنى الخلاف على آية، أو حديثٍ متواتر، أو مشهور.

(٢) أي حصل إجماع منهم على أن في المسألة رأيين.

(٣) في(أ): (بعد الاتفاق على).

(٤) لأَنَّ الباب مفتوحٌ لهم؛ للتراجع عمَّا أجمعوا عليه سابقاً.

(٥) المحصول: ٢/ ٦٢، والإحكام: ١/ ٣٣١.

(٦) لفظ (ماتوا) ساقط من: (أ).

(٧) فطولُ زمان الإجماع على الخلاف فيه ما يَكفي للعثور على ما يرجِّح أحدُ الرأيين.

بِخِلاَفِ مَا إِذَا قَصُرَ، فَقَدْ لا يَظْهَرُ لَهُمْ وَيَظْهَرُ لِغَيْرِهِمْ.

وَقِيلَ[1]: يَجُوزُ مُطْلَقاً[2]؛ [لِجَوَازِ ظُهُورِ سُقُوطِ الخِلاَفِ لِغَيْرِ المُخْتَلِفِينَ دُونَهُمْ مُطْلَقاً][3].

* * *

(١) به قال إمامُ الحرمين وأتباعه، وابن الحاجب. الغيث الهامع: ص٥٠٠.

(٢) أي قصر زمان الخلاف أو طال.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

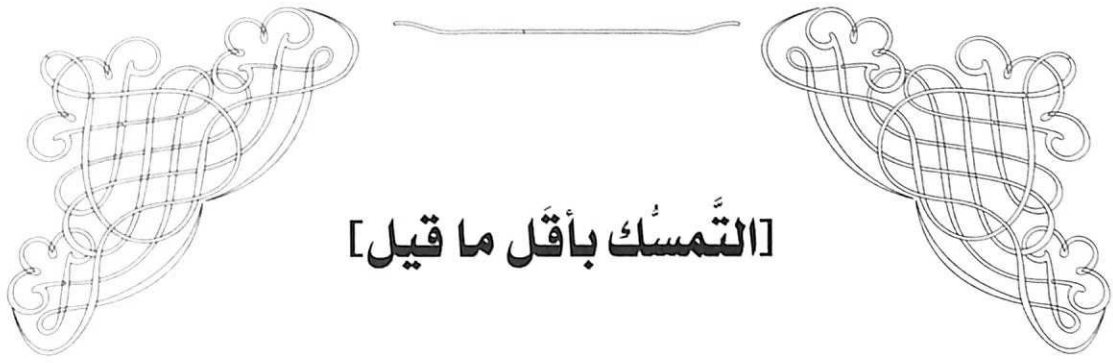

[التَّمسُّك بأقَل ما قيل]

١٨ . (وَ) عُلِمَ أَنَّ (التَّمَسُّكَ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ حَقٌّ)؛ لأَنَّهُ تَمَسُّكٌ بمَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ مَعَ ضَمِيمَةِ أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ وُجُوب مَا زَادَ عَلَيْهِ.

مِثَالُهُ: إِنَّ العُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي دِيَةِ الذِّمِّيِّ الوَاجِبَةِ عَلَى قَاتِلِهِ:

فَقِيلَ[١]: كَدِيَةِ المُسْلِمِ، وَقِيلَ[٢]: كَنِصْفِهَا، وَقِيلَ[٣]: كَثُلُثِهَا.

فَأَخَذَ بِهِ الشَّافِعِيُّ؛ لِلاِتِّفَاقِ عَلَى وُجُوبِهِ، وَنَفَى وُجُوبَ الزَّائِدِ عَلَيْهِ[٤] بالأَصْلِ[٥].

---

(١) هو قولُ علقمة، ومجاهد، والشَّعبي، وسعيد بن المسيب، والزُّهري، والنَّخعي، والثوري، وأبي حنيفة، وروي عن عمر، وعثمان، وابن مسعود ومعاوية. المغني لابن قدامة: ١٢/ ٥١.

(٢) هو قولُ عمر بن عبد العزيز، وعروة، ومالك، وأحمد، وعمرو بن شعيب. المصدر السابق.

(٣) رواية لأحمد رجع عنها، ورواية عن عثمان وعمر، ورواية سعيد بن المسيب، وهو قول الشافعي. المصدر السابق.

(٤) لفظ (عليه) ساقط من: (ج).

(٥) في (أ) و(ج): للأصل، أي يترك الزَّائد؛ لأَنَّ الأصْل عندهم الوجوب بالبراءة =

فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوب الأَكْثَرِ أُخِذَ بِهِ، كَمَا فِي غَسَلاَتِ وُلُوغِ الكَلْب: قِيلَ: إِنَّهَا ثَلاَثٌ، وَقِيلَ: إِنَّهَا سَبْعٌ، وَدَلَّ حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ عَلَى سَبْعٍ، فَأُخِذَ بِهِ.

* * *

= الأصليَّة من عدم وجوب الشَّيء حتى يثبت ما يوجبه.

[الإجْماعُ السَّكوتي]

١ . (أَمَّا) الإِجْمَاعُ (السُّكُوتِيُّ) بأَنْ يَقُولَ بَعْضُ المُجْتَهِدِينَ حُكْماً وَيَسْكُتَ البَاقُونَ عَنْهُ بَعْدَ العِلْمِ بِهِ إِلَى آخِرِ مَا سَيَأْتِي فِي صُورَتِهِ:

(فَثَالِثُها) أَيْ الأَقْوَالِ فِيهِ أَنَّهُ (حُجَّةٌ لا إِجْمَاعٌ).

٢ . وَثَانِيهَا: أَنَّهُ حُجَّةٌ وَإِجْمَاعٌ؛ لأَنَّ سُكُوتَ العُلَمَاءِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ يُظَنُّ مِنْهُ المُوَافَقَةُ عَادَةً، وَنَفيُ الثَّالِثِ اسْمَ الإِجْمَاعِ؛ لاِخْتِصَاصِ مُطْلَقِهِ عِنْدَهُ بالقَطْعِيِّ ـ أَيْ[1] المَقْطُوعِ فِيهِ بالمُوَافَقَةِ ـ بخِلاَفِ الثَّانِي كَمَا سَيَأْتِي[2].

٣ . وَأَوَّلُهَا: لَيْسَ بحُجَّةٍ وَلاَ إِجْمَاعٍ؛ لاِحْتِمَالِ السُّكُوتِ لِغَيْرِ المُوَافَقَةِ كَالخَوْفِ، وَالمَهَابَةِ، وَالتَّرَدُّدِ فِي المَسْأَلَةِ، وَنُسِبَ هَذَا القَوْلُ[3] لِلشَّافِعِيِّ أَخْذاً مِنْ قَوْلِهِ: «لا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ»[4].

---

(١) لفظ (أي) ساقط من: (أ).

(٢) في (٢/ ٩٥٤ ـ ٩٥٥)، حيثُ سيبيِّن معنى القطعيِّ أنَّه الإجماع اللفظي أو العقلي؛ لأنَّهُ مقطوعُ الاتفاق، ولا يريدُ بالقطعي ما يقابل الظنِّي من حيث وصوله إلينا.

(٣) لفظ القول ساقط من: (ج)، ونقل البناني في حاشيته: (٢/ ١٨٩) عن النووي قوله في شرح الوسيط: (والصحيح من مذهب الشافعي أنه حجة وإجماع).

(٤) المنخول: ص٣١٨، وهي عبارةٌ لا تدلُّ على أنَّه لا ينسبُ إليه إقرار الساكت =

٤ . (وَرَابعُهَا) أَنَّهُ حُجَّةٌ (بشَرْطِ الانْقِرَاضِ) لأمنِ ظُهُورِ المُخَالَفَةِ بَيْنَهُمْ بَعْدَهُ، بخِلاَفِ مَا قَبْلَهُ.

٥ . (وَقَالَ ابْنُ أَبي هُرَيْرَةَ) إِنَّهُ حُجَّةٌ (إِنْ كَانَ فُتْيَا) لا حُكْماً؛ لأَنَّ الفُتْيَا يُبْحَثُ فِيهَا عَادَةً، فَالسُّكُوتُ عَنْهَا رِضاً بهَا بخِلاَفِ الحُكْمِ.

٦ . (وَ) قَالَ (أَبُو إِسْحَاقَ المَرْوَزِيِّ[1] عَكْسَهُ) أَيْ أَنَّهُ حُجَّةٌ إِنْ كَانَ حُكْماً؛ لِصُدُورِهِ عَادَةً بَعْدَ البَحْثِ مَعَ العُلَمَاءِ وَاتِّفَاقِهِمْ، بخِلاَفِ الفُتْيَا.

٧ . (وَ) قَالَ (قَوْمٌ[2]) إِنَّهُ حُجَّةٌ (إِنْ وَقَعَ فِيمَا يَفُوتُ اسْتِدْرَاكُهُ) كَإِرَاقَةِ دَمٍ، وَاسْتِبَاحَةِ فَرْجٍ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لِخَطَرِهِ لا يَسْكُتُ عَنْهُ إلاَّ رَاضٍ بهِ، بخِلاَفِ غَيْرِهِ.

٨ . (وَ) قَالَ (قَوْمٌ[3]) إِنَّهُ حُجَّةٌ إِنْ وَقَعَ (فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ)؛ لأَنَّهُمْ لِشِدَّتِهِمْ فِي الدِّينِ لا يَسْكُتُونَ عَمَّا لا يَرْضَوْنَ بهِ، بخِلاَفِ غَيْرِهِمْ فَقَدْ يَسْكُتُونَ.

٩ . (وَ) قَالَ (قَوْمٌ[4]) إِنَّهُ حُجَّةٌ (إِنْ كَانَ السَّاكِتُونَ أَقَلَّ) مِنَ القَائِلِينَ؛

= للناطق، فالشافعي لم يقل لا ينسب لساكت إقرار، بل قول، وفعلاً لا ينسبُ إليه قول في المسألة، والإجماع السكوتي يعتمد الإقرار.

(١) هو إسحاق بن أحمد المروزي أبو إسحاق المروزي، فقيهٌ شافعيٌّ، انتهت إليه رئاسة الشافعية في العراق بعد ابن سريج، توفي بمصر. الأعلام: ١/ ٢٢، وشذرات الذهب: ٢/ ٢٥٥.

(٢) حكاه ابن السمعاني. تشنيف المسامع: ٢/ ١٩.

(٣) حكاه الماوردي. المصدر السابق.

(٤) حكاه السرخسي من الحنيفة. المصدر السابق.

نَظَراً لِلأَكْثَرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ مُخَالَفَةَ الأَقَلِّ لا تَضُرُّ.

١٠. (**وَالصَّحِيحُ**) أَنَّهُ (**حُجَّةٌ**) مُطْلَقاً، وَهُوَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ القَوْلُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ[١].

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: إِنَّهُ المَشْهُورُ عِنْدَ الأَصْحَاب، قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِجْمَاعٌ؟ فِيهِ وَجْهَانِ[٢].

(**وَفِي تَسْمِيَتِهِ إِجْمَاعاً خُلفٌ**[٣] **لَفْظِيٌّ**). . . . . .

---

(١) حيث قال في الثالث: فثالثها أنه حجَّة لا إجماع، وفي الثاني: أنَّه حجَّة وإجماع.

(٢) فالثاني سمَّاه إجماعاً مع اتفاقه مع الآخرين على أنَّه حجَّة.

(٣) في(أ): خلاف.

فصاحبُ القول الثالث جعلَه حجَّة ولكنْ لم يطلق عليه لفظ الإجماع، وصاحب القول الثاني سمَّاه، وكلاهما يقولان بالاحتجاج به، ولكنْ الخلاف في تسميته إجماعاً من عدمها، فالاختلاف في اللفظ.

مجمل الأراء في الإجماع السكوتي:

١. إنَّه حجَّة إن كان فتيا لا حُكماً، وبه قال ابن أبي هريرة.

٢. إنَّه حجَّة إن كان حكماً، وبه قال أبو إسحاق المروزي.

٣. إنَّه حجَّة إن وقع في شيء يفوت استدراكه: من إراقة دم، أو استباحة فرج، وإلا فهو غير حجة، حكاه الزركشي.

٤. إنَّه حجة إن كان الساكتون أقل من القائلين، قاله أبو بكر الرَّازِي.

٥. إنَّه حجة إن كان في عصر الصحابة، وإلا فلا، قاله الماوردي، والروياني.

٦. إنَّه حجَّة إن كان مما يدومُ ويتكرر وقوعُه والخوض فيه، وبه قال إمام الحرمين.

٧. إنَّه حجَّة بشرط إفادة القرائن بالعلم والرضا، اختاره الغزالي في المستصفى.

٨. إنَّه حجَّة قبل استقرار المذاهب لا بعدها، وبه قطَع الشَّيخ أبو إسحاق =

وَهُوَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ القَوْلُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ.

قِيلَ: لا يُسَمَّى؛ لِاخْتِصَاصِ مُطْلَقِ اسْمِ الإِجْمَاعِ بِالقَطْعِيِّ، أَيْ المَقْطُوعِ فِيهِ بِالمُوَافَقَةِ[1].

وَقِيلَ: يُسَمَّى؛ لِشُمُولِ الاِسْمِ لَهُ، وَإِنَّمَا يُقَيَّدُ بِالسُّكُوتِيِّ؛ لِانْصِرَافِ المُطْلَقِ إِلَى غَيْرِهِ[2].

(وَفِي كَوْنِهِ إِجْمَاعاً) حَقِيقَةً **(تَرَدُّدٌ، مَثَارُهُ: أَنَّ السُّكُوتَ المُجَرَّدَ عَنْ أَمَارَةِ رِضاً وَسُخْطٍ مَعَ بُلُوغِ الكُلِّ)** أَيْ كُلِّ المُجْتَهِدِينَ الوَاقِعَةَ **(وَمُضِيِّ مُهْلَةِ النَّظَرِ عَادَةً عَنْ مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ تَكْلِيفِيَّةٍ)** قَالَ فِيهَا بَعْضُهُمْ بِحُكْمٍ وَعَلِمَ بِهِ السَّاكِتُونَ، وَهُوَ صُورَةُ [أ/٩٦] السُّكُوتِيُّ **(هَلْ يَغْلِبُ ظَنُّ المُوَافَقَةِ)** أَيْ مُوَافَقَةِ السَّاكِتِينَ لِلْقَائِلِينَ؟.

قِيلَ[3]: نَعَمْ؛ نَظَراً لِلْعَادَةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، فَيَكُونُ إِجْمَاعاً حَقِيقَةً؛

= ٩. الشيرازي وغيره، واختاره الغزالي في المنخول.

١٠. ليس إجماعاً، ولا حجَّة، قاله داود الظاهري.

١١. إنه إجماع، وحجَّة، قال به جماعة من الشافعية.

١٢. إنه حجَّة، وليس إجماعاً، وهو قول أبي هاشم، ووجه للشافعية.

١٣. إنه حجَّة بشرط انقراض العصر، به قال أبو علي الجبائي، ورواية لأحمد.

إرشاد الفحول: ص٣١١ ـ ٣١٤.

(١) بأن صرَّح الجميع بالموافقة على الحكم.

(٢) أي غير السكوتي: وهو اللفظي، والفعلي، أي يصرح الجميع لفظا، أو يعمل بالحكم جميع المجتهدين.

(٣) هو قول من يعده حجة لا إجماعاً. راجع موجز الأراء: (٢/٩٥٤).

لِصِدْقِ تَعْرِيفِهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ نَفَى بَعْضُهُمْ مُطْلَقَ اسْمِ الإِجْمَاعِ عَنْهُ.

وَقِيلَ[1]: لا . . . فَلاَ يَكُونُ إِجْمَاعاً حَقِيقَةً، فَلاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

وَيُؤْخَذُ تَصْحِيحُ الأَوَّلِ[2] مِنْ تَصْحِيحِ أَنَّهُ حُجَّةٌ؛ لأَنَّ مَدْرَكَهُ[3] المَذْكُورَ هُوَ مَدْرَكُ ذَاكَ[4].

وَفِي هَذَا الكَلاَمِ تَحْقِيقٌ لِحَاصِلِ الأَقْوَالِ الثَّلاَثَةِ المُصَدَّرِ بِهَا المَسْأَلَةُ وَبَيَانٌ لِمَدْرِكِهِ، وَفِيمَا قَبْلَهُ تَحْرِيرٌ لِمَا اتَّفَقَ مِنْهَا وَمَا اخْتَلَفَ[5].

وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ وَظِيفَةِ الشَّارِحِ[6] زَادَهُ عَلَى غَيْرِهِ.

---

(١) هو قول كل من يعده إجماعاً. راجع موجز الآراء: (٢/٩٥٢).

(٢) الأول هو قوله: قيل نعم إنَّه حجَّة؛ لأَنَّ الأصحَّ أنه حجَّة.

(٣) المدرك موضع الإدراك، وهو الدليل، ودليلُ تصحيح كونِه حجَّة هو نفسه مدرك لتسميته إجماعاً.

(٤) ذاك أي كونُه حجَّة.

انظر المدرك في: ص٩٠٨ حيثُ جعل دليل كونه حجَّة وكونه إجماعاً هو قوله: لأَنَّ سكوت العلماء في مثل ذلك يظنّ منه الموافقة عادة. ا.هـ.

(٥) أي ما ورد هنا وهو قوله: وفي كونه إجماعاً. . .ليس تكراراً لما جاء في صدر المسألة، لأَنَّ ما في صدرها تحرير للأقوال الثلاثة، وهي أنَّه حجَّة لا إجماع، أو أنه لا حجة ولا إجماع، أو أنه إجماع وحجة، فبين أن الأول والثاني اتفقا في كونه حجة، واختلفا في إطلاق الإجماع عليه، والأول نفى الكل، وأن الخلف لفظي في الثالث والثاني، وهنا حققها بتوضيح المدرك (الدليل) لذلك الكلام، والضمير في مدركه يعود إلى حاصل الأقوال.

(٦) أي لم يتحدث عنه الأصوليون.

وَلَوْ أَخَّرَ قَوْلَهُ: مَعَ بُلُوغِ الكُلِّ وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ، عَنْ قَوْلِهِ: تَكْلِيفِيَّةٍ[1]، لَسَلِمَ مِنْ الرَّكَاكَةِ.

وَلَوْ قَالَ: هَلْ يُظَنُّ مِنْهُ المُوَافَقَةُ بَدَلَ مَا قَالَهُ[2]، لَسَلِمَ مِنْ التَّكَلُّفِ فِي تَأْوِيلِهِ: بِأَنْ يُقَالَ: هَلْ يَغْلِبُ احْتِمَالُ المُوَافَقَةِ[3] ـ أَيْ يَجْعَلُهُ غَالِباً ـ أَيْ رَاجِحاً عَلَى مُقَابِلِهِ.

وَاحْتَرَزَ عَنْ السُّكُوتِ المُقْتَرِنِ بِأَمَارَةِ الرِّضَا، فَإِنَّهُ إِجْمَاعٌ قَطْعاً، أَوْ السُّخْطِ فَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ قَطْعاً.

وَعَمَّا إِذَا لَمْ تَبْلُغْ المَسْأَلَةُ كُلَّ المُجْتَهِدِينَ، أَوْ لَمْ يَمْضِ زَمَنُ مهلة النَّظَرِ فِيهَا عَادَةً، فَلاَ يَكُونُ فِي مَحَلِّ الإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ.

وَعَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي مَحَلِّ الاِجْتِهَادِ: بِأَنْ كَانَتْ قَطْعِيَّةً، أَوْ لَمْ تَكُنْ

---

(١) فإنه أتى بالقيد وهو قوله (مع بلوغ الكل) قبل الانتهاء من الضوابط فحصل ركاكة في الكلام، والأولى أن يكون الكلام هكذا: (وفي كونه إجماعاً تردد مثارة: أنَّ السَّكوت المجرَّد عن أمارة رضاً وسخط في مسألة اجتهادية تكليفية مع بلوغ الكلِّ ومضي مهلة النَّظر عادة، هل يغلب ظن الموافقة؟).

أي يؤخّر قيد (مع بلوغ الكل مع ما عطف عليها) بعد توضيح ورود مسألة سكت عن حكمها المجتهدون.

(٢) والذي قاله هو: (هل يغلبُ ظنُّ الموافقة).

(٣) هذا هو التأويل؛ لأنَّهُ يحتاج إلى تقدير (احتمال) ولو قال: يُظنّ منه الموافقة فإنَّ الظنَّ هو الاحتمال الغالب.

تَكْلِيفِيَّةً، نَحْوَ: عَمَّارٌ[1] أَفْضَلُ مِنْ حُذَيْفَةَ[2]، أَوْ العَكْسُ، فَالسُّكُوتُ عَلَى القَوْلِ فِي الأُولَى[3] بِخِلاَفِ المَعْلُومِ فِيهَا، وَعَلَى مَا قِيلَ فِي الثَّانِيَةِ[4] لا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ.

وَإِنَّمَا فَصَلَ السُّكُوتِيَّ بِأَمَّا عَنْ المَعْطُوفَاتِ بِالوَاوِ[5]؛ لِلْخِلاَفِ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً وَإِجْمَاعاً، وَأَتْبَعَهُ بِقَوْلِهِ:

(وَكَذَا الخِلاَفُ فِيمَا لَمْ يَنْتَشِرْ) مِمَّا قِيلَ: بِأَنْ لَمْ يَبْلُغْ الكُلَّ وَلَمْ يُعْرَفْ فِيهِ مُخَالِفٌ.

---

(١) هو عمار بن ياسر ين مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين المدلجي العبسي، ولد قبل الهجرة بـ(٥٧ سنة)، عُذِّبَ في الله، مات أبوه وأمّه في تعذيب المشركين، وهو أول شهيدٍ في الإسلام مع زوجته، استشهد في صفين سنة (٣٧هـ). الفتح المبين: ١/ ٧٥.

(٢) هو حذيفة بن اليمان العبسي، من كبار الصحابة، كان أبوه قد أصاب دماً فهرب إلى المدينة فحالفَ بني عبد الأشهل، وشهد حذيفة الخندق، توفي سنة (٣٦هـ). الاستيعاب: ١/ ٢٧٦.

(٣) وهي المسألةُ القطعية، فالسُّكوت فيها لا يدلُّ على الرضا أو عدم الإنكار؛ لاحتمال أنَّهم سكتوا اعتماداً على دليلها القطعي.

(٤) وهي أفضلية عمَّار عن حذيفة أو بالعكس، فإنَّ السُّكوت لا يدلُّ على الرضا أو الرفض؛ لأنَّهُ ليس حكماً شرعياً.

(٥) في السَّابقات المؤخوذة من التعريف، وهي قوله: وعلم.. وعلم.. وعلم.. وهنا قال: وأما السُّكوتي لما ذكر من الخلاف في كونه حجَّة أو لا، وإنَّه إجماع أو لا، أي فصله بـ أمّا؛ ليبني عليها الخلاف في ذلك.

قِيلَ[1]: إنَّهُ حُجَّةٌ؛ لِعَدَمِ ظُهُورِ خِلاَفٍ فِيهِ.

وَقَالَ الأَكْثَرُ[2]: لَيْسَ بحُجَّةٍ؛ لاِحْتِمَالِ أَنْ لا يَكُونَ غَيْرُ القَائِلِ خَاضَ فِيهِ، وَلَوْ خَاضَ فِيهِ لَقَالَ بخِلاَفِ قَوْلِ ذَلِكَ القَائِلِ.

وَقَالَ الإِمَامُ الرَّازِيّ وَمَنْ تَبِعَهُ: إنَّهُ حُجَّةٌ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ البَلْوَى كَنَقْضِ الوُضُوءِ بمَسِّ الذَّكَرِ؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ خَوْضِ غَيْرِ القَائِلِ فِيهِ وَيَكُونُ بالمُوَافَقَةِ؛ لاِنْتِفَاءِ ظُهُورِ المُخَالَفَةِ، بخِلاَفِ مَا لَمْ تَعُمَّ بِهِ البَلْوَى، فَلاَ يَكُونُ حُجَّةً فِيهِ.

وَلَمْ يَزِدْ المُصَنِّفُ فِي شَرْحَيْهِ[3] عَلَى هَذِهِ الأَقْوَالِ الثَّلاَثَةِ، فَيَكُونُ مُرَادُهُ هُنَا الخِلاَفَ فِي أَصْلِ الحُجِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ رِعَايَةٍ لِلتَّفَاصِيلِ السَّابِقَةِ فِي السُّكُوتِيِّ[4].

١٩. (وَ) عُلِمَ (أَنَّهُ) أَيْ الإِجْمَاعَ (قَدْ يَكُونُ فِي) أَمْرٍ (دُنْيَوِيٍّ) كَتَدْبِيرِ الجُيُوشِ، وَالحُرُوب، وَأُمُورِ الرَّعِيَّةِ (وَدِينِيٍّ) كَالصَّلاَةِ، وَالزَّكَاةِ[5] (وَعَقْلِيٍّ لا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ) أَيْ الإِجْمَاعِ (عَلَيْهِ) كَحُدُوثِ العَالَمِ، وَوَحْدَةِ الصَّانِعِ؛ لِشُمُولِ أَيِّ أَمْرٍ المَأْخُوذِ فِي تَعْرِيفِهِ لِذَلِكَ.

أَمَّا مَا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الإِجْمَاعِ عَلَيْهِ، كَثُبُوتِ البَارِي، وَالنُّبُوَّةِ فَلاَ يُحْتَجُّ فِيهِ بِإِجْمَاعٍ، وَإِلاَّ لَزِمَ الدَّوْرُ[6].

---

(١) قال به الإمام فخر الدين إن عمت به البلوى. الغيث الهامع: ص٥٠٥.

(٢) هو محكي عن الأكثر، واختاره الآمدي. المصدر السابق.

(٣) أي شرحه على مختصر ابن الحاجب، وعلى المنهاج للبيضاوي.

(٤) وهي من قوله: فثالثها إلى وقوم أنَّه حجَّة إن كان الساكتون أقل.

(٥) في(ج): تقديمُ الدِّيني على الدنيوي.

(٦) لأَنَّ الإجماع متوقِّفٌ على الإيمان بوجوده تعالى وبالنبوة؛ لأنَّهُ إجماع أمَّة =

(وَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ) أَيْ فِي الإِجْمَاعِ (إِمَامٌ مَعْصُومٌ).

وَقَالَ الرَّوَافِضُ: يُشْتَرَطُ، وَلاَ يَخْلُو الزَّمَانُ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ تُعْلَمْ عَيْنُهُ، وَالحُجَّةُ فِي قَوْلِهِ[1] فَقَطْ، وَغَيْرُهُ تَبَعٌ لَهُ.

* * *

= محمد، فلا يمكنُ أن تثبت الإيمان بهما بالإجماع؛ لأنَّهُ يحصلُ الدَّور الممنوع: وهو توقُّف الشَّيء على نفسه، وهو محال.

(١) أي إذا كان في الإجماع معصومٌ فإنَّ الحجَّة هو قوله، والباقون يجبُ أن يتبعوه في ذلك القول؛ لعصمته عندَهم، فهم تبعٌ له، فليس بإجماع، بل هو قولٌ فردٌ.

[مُستندُ الإجماع]

(وَلاَ بُدَّ لَهُ) أَيْ لِلإِجْمَاعِ[1] (مِنْ مُسْتَنَدٍ، وَإِلاَّ لَمْ يَكُنْ لِقَيْدِ الاِجْتِهَادِ) المَأْخُوذِ فِي تَعْرِيفِهِ[2] (مَعْنَىً، وَهُوَ الصَّحِيحُ) فَإِنَّ القَوْلَ فِي الدِّينِ بِلاَ مُسْتَنَدٍ خَطَأٌ.

وَقِيلَ[3]: يَجُوزُ أَنْ يَحْصُلَ مِنْ غَيْرِ مُسْتَنَدٍ: بِأَنْ يُلْهَمُوا الاِتِّفَاقَ عَلَى صَوَابٍ، وَادَّعَى قَائِلُهُ[4] وُقُوعَ صُوَرٍ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ مُعْتَرِضاً بِهِ[5] عَلَى الآمِدِيِّ فِي قَوْلِهِ: الخِلاَفُ فِي الجَوَازِ دُونَ الوُقُوعِ.

---

(١) في(ب) و(ج): الإجماع.

(٢) أي في تعريف الإجماع.

(٣) يقول بذلك الآمدي جوازاً، ولكنَّه لم يقع. الغيث الهامع: ص٥٠٦.

(٤) أي القائلُ بعدم الحاجة إلى مستندٍ من كتاب أو سنَّة أو قياس على خلاف في ذلك ادعى وقوع إجماع بدون مستند، بل يعتمدُ على الإلهام، ولكن أين هذه الصور؟ لم نعرفها، ولم يذكرها المصنف.

(٥) أي بالوقوع، إنَّ الآمدي يقول: الخلاف في جواز إجماع بدون مستندٍ، أما الوقوع فلم يحصل بالإجماع، فاعترضَ المصنِّفُ عليه بالصُّور التي ادعى وقوعها صاحب هذا القول، إذن يرى المصنف حصول خلاف في الوقوع أيضاً.

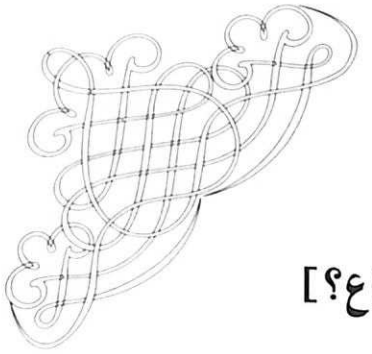
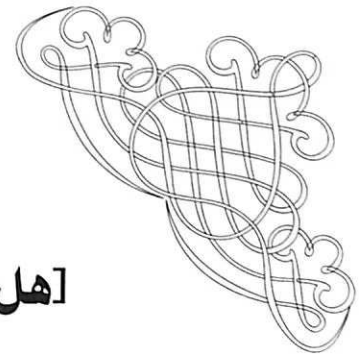

مَسْأَلَةٌ
[هل يمكنُ وقوعُ الإجماع؟]

(الصَّحِيحُ إمْكَانُهُ) أَيْ الإِجْمَاعِ.

وَقِيلَ[1]: إِنَّهُ مُمْتَنِعٌ عَادَةً، كَالإِجْمَاعِ عَلَى أَكْلِ طَعَامٍ وَاحِدٍ، وَقَوْلِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ هَذَا لا جَامِعَ لَهُمْ عَلَيْهِ[2]؛ لِاخْتِلاَفِ شَهَوَاتِهِمْ، وَدَوَاعِيهِمْ، بِخِلاَفِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ؛ إِذْ يَجْمَعُهُمْ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

* * *

(١) قال به النظام. تشنيف المسامع: ٢/ ٢١.

(٢) أي قياسُ الإجماعِ على امتناع اجتماع على الطعام واحد، وكلمة واحدة في وقت واحد قياسٌ مع الفارق؛ إذ لا علَّة جامعة بينهما.

[أدلَّةُ مشروعية الإجماع]

(وَ) الصَّحِيحُ[1] (أَنَّهُ) بَعْدَ إمْكَانِهِ (حُجَّةٌ) فِي الشَّرْعِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ . . . الآيَةَ﴾[النساء: ١١٥] تَوَعَّدَ فِيهَا عَلَى اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ، فَيَجِبُ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ أَوْ فِعْلُهُمْ، فَيَكُونُ حُجَّةً.

وَقِيلَ[2]: لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء: ٥٩] اقْتَصَرَ عَلَى الرَّدِّ إِلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قُلْنَا: وَقَدْ دَلَّ الكِتَابُ عَلَى حُجِّيَّتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ[3].

(وَ) الصَّحِيحُ[4] (أَنَّهُ) بَعْدَ حُجِّيَّتِهِ (قَطْعِيٌّ) فِيهَا[5] (حَيْثُ اتَّفَقَ المُعْتَبَرُونَ[6]) عَلَى أَنَّهُ إِجْمَاعٌ، كَأَنْ صَرَّحَ كُلٌّ مِنَ المُجْمِعِينَ بِالحُكْمِ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشِذَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ؛ لِإِحَالَةِ العَادَةِ خَطَأَهُمْ جُمْلَةً

---

(١) لفظ (الصحيح) ساقط من: (ب).

(٢) هو قول القاشاني والنظام من المعتزلة. ميزان الأصول: ٢/ ٧٧١.

(٣) بقوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ . . .﴾، وقوله ﷺ: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة».

(٤) لفظ (الصحيح) ساقط من: (ب).

(٥) أي في الحجِّية.

(٦) أي من ورود وصفهم في تعريفه.

(لا[1] حَيْثُ اخْتَلَفُوا) فِي ذَلِكَ (كَالسُّكُوتِيِّ، وَمَا نَدَرَ مُخَالِفُهُ) فَهُوَ ـ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّهُ إجْمَاعٌ يُحْتَجُّ بِهِ ـ ظَنِّيٌّ لِلْخِلاَفِ[2] فِيهِ.

(قَالَ الإِمَامُ) الرَّازِيّ (وَالآمِدِيُّ) إنَّهُ (ظَنِّيٌّ مُطْلَقاً[3])؛ لأَنَّ المُجْمِعِينَ عَنْ ظَنٍّ لا يَسْتَحِيلُ خَطَؤُهُمْ، وَالإِجْمَاعُ عَنْ قَطْعٍ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ.

* * *

(١) في(أ): إلا.

(٢) في (ب): للمخالفة.

(٣) الإحكام: ١/ ٣١٥.

[خَرْقُ الإجماع]

(وَخَرْقُهُ) بالمُخَالَفَةِ (حَرَامٌ)؛ لِلتَّوَعُّدِ عَلَيْهِ، حَيْثُ تُوُعِّدَ عَلَى اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ فِي الآيَةِ السَّابِقَةِ (فَعُلِمَ تَحْرِيمُ إِحْدَاثِ) قَوْلٍ (ثَالِثٍ) فِي مَسْأَلَةٍ اخْتَلَفَ أَهْلُ عَصْرٍ فِيهَا[1] عَلَى قَوْلَيْنِ[2] (وَ) إِحْدَاثِ (التَّفْصِيلِ) بَيْنَ مَسْأَلَتَيْنِ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا أَهْلُ عَصْرٍ (إِنْ خَرَقَاهُ) أَيْ إِنْ خَرَقَ الثَّالِثُ وَالتَّفْصِيلُ الإِجْمَاعَ: بِأَنْ خَالَفَا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ العَصْرِ[3]، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَخْرِقَاهُ.

(وَقِيلَ:[4]) هُمَا (خَارِقَانِ مُطْلَقاً) أَيْ أَبَداً؛ لِأَنَّ [أ/٩٧] الِاخْتِلَافَ عَلَى قَوْلَيْنِ يَسْتَلْزِمُ الِاتِّفَاقَ عَلَى امْتِنَاعِ العُدُولِ عَنْهُمَا[5]، وَعَدَمُ التَّفْصِيلِ بَيْنَ مَسْأَلَتَيْنِ يَسْتَلْزِمُ الِاتِّفَاقَ عَلَى امْتِنَاعِهِ.

---

(١) في(ج): اختلف فيها أهلُ عصرٍ.

(٢) أي حصلَ الإجماع على أنَّ فيها قولين لا يحقُّ لأحدٍ إحداث قول ثالث، وهو قول لبعض الحنفية، والشيعة، ولبعض الظاهرية. الإحكام للآمدي: ١/ ٣٣٠.

(٣) في(ج): عصر.

(٤) قال بذلك الغزالي. الإحكام: ١/ ٣٣٠، والمستصفى: ص١١٥٤.

(٥) أي الإجماع على قولين كأنَّه إجماع على امتناع قولٍ آخر، وعدم التَّفصيل من المجمعين، كأنَّه منع لأحدٍ أن يفصل؛ لأنَّ كلا الحالتين خرقٌ للإجماع.

وَأُجِيبَ: بِمَنْعِ الِاسْتِلْزَامِ فِيهِمَا[1].

---

(١) أي لا يلزم من الإجماع على قولين منعُ إحداث آخر، ولا من عدم التفصيل منعه لأحد.

توضيح إحداث قول ثالث أو التفصيل بعد عدمه:

أولاً: إحداث قول ثالث:

أ ـ خارق:

يرى الحنفية أنَّ الجدَّ يحجبُ الأخ... قول أول.

ويرى الشافعية أنَّ الجد يقاسم الأخ... قول ثان.

ثم يرى البعض أنَّ الأخ يحجب الجد... فهو قول ثالث.

ولكنَّه يخرقُ الإجماع على الرأيين الأول والثاني.

ب ـ غير خارق:

يرى الحنفيةُ أنَّه لا يحلُّ متروك التسمية عمداً ويحلُّ سهواً... قولٌ أول.

ويرى الشافعية أنَّهُ يحلُّ متروك التسمية عمداً وسهواً... قول ثان.

فإذا قال آخر يحرمُ متروكُ التَّسمية عمداً وسهواً... فهو قول ثالث.

ولكنَّه لا يخرقُ الإجماع؛ لموافقة الأول له في العمد.

ثانيا: التفصيل في مسألة أجمعوا على عدم التفصيل فيها:

أ ـ خارق:

الشافعية: الخالةُ والعمَّة لا ترثان؛ لأنَّهما من ذوي الأرحام... قولٌ أول.

الحنفية: الخالة والعمَّة ترثان؛ لأنَّهما من ذوي الأرحام... قول ثان.

إذا جاء رأي بالتفصيل: يورث واحدة دون الأخرى... فهو قول ثالث.

ولكنَّه خارقٌ؛ لعدم التفصيل في الأول والثاني.

ب ـ غير خارق:

الشَّافعية: تجبُ الزَّكاة في مال الصبي مطلقاً... قول أول. =

مِثَالُ الثَّالِثِ الخَارِقِ: مَا حَكَى ابْنُ حَزْمٍ[1]: أَنَّ الأَخَ يُسْقِطُ الجَدَّ[2]، وَقَدْ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ، قِيلَ: يَسْقُطُ بالجَدِّ، وَقِيلَ: يُشَارِكُهُ كَأَخٍ، فَإِسْقَاطُهُ بالأَخِ خَارِقٌ لِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ القَوْلاَنِ مِنْ أَنَّ لَهُ نَصِيباً[3].

وَمِثَالُ الثَّالِثِ غَيْرِ الخَارِقِ: مَا قِيلَ: يَحِلُّ مَتْرُوكُ التَّسْمِيَةِ سَهْواً لا عَمْداً، وَعَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ[4]، وَقَدْ قِيلَ: يَحِلُّ مُطْلَقاً، وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ[5]، وَقِيلَ: يَحْرُمُ مُطْلَقاً، فَالفَارِقُ بَيْنَ السَّهْوِ وَالعَمْدِ مُوَافِقٌ لِمَنْ لَمْ يُفَرِّقْ فِي بَعْضِ مَا قَالَهُ[6].

وَمِثَالُ التَّفْصِيلِ الخَارِقِ: مَا لَوْ قِيلَ بتَوْرِيثِ العَمَّةِ دُونَ الخَالَةِ، أَوْ

= الحنفية: لا تجبُ الزَّكاة في مال الصَّبي مطلقاً... قول ثان.

ثم يأتي قول: تجبُ الزكاة مال الصَّبي دون حليِّه... فهو قول ثالث.

ولكنَّه غيرُ خارق؛ لأنَّهُ موافق للأول في وجوبها في غير الحلي.

(١) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف، ينتهي نسبه إلى أمية بن عبد شمس الأموي، ولد بقرطبة من بلاد الأندلس سنة (٣٨٤هـ)، وكان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، استنبط الأحكام من الكتاب والسنَّة بعد أن كان شافعياً انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، من مؤلفاته المحلى، توفى سنة (٤٥٦هـ). وفيات الأعيان: ٣/ ١٣.

(٢) شرح السَّراجية: ١٤٤ ـ ١٤٧.

(٣) مغني المحتاج: ٣/ ٢١ ـ ٢٣.

(٤) الاختيار: ٥/ ٤٦٢.

(٥) مغني المحتاج: ٤/ ٢٧١.

(٦) الفارق هو أبو حنيفة، والذي لا يفرِّق هو الشافعي، فقد وافق المفرق في السهو، وخالفه في العمد حيث لم يحرم مع العمد.

العَكْسِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَوْرِيثِهِما مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ العِلَّةَ فِيهِ، أَوْ فِي عَدَمِهِ كَوْنُهُمَا مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ، فَتَوْرِيثُ إِحْدَاهُمَا دُونَ الأُخْرَى خَارِقٌ للاِتِّفَاقِ.

وَمِثَالُ التَّفْصِيلِ غَيْرِ الخَارِقِ: مَا قِيلَ: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ دُونَ الحُلِيِّ المُبَاحِ وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ[1]، وَقَدْ قِيلَ: تَجِبُ فِيهِمَا، وَقِيلَ: لا تَجِبُ فِيهِمَا، فَالمُفَصِّلُ مُوَافِقٌ لِمَنْ لَمْ يُفَصِّلْ فِي بَعْضِ مَا قَالَهُ.

(وَ) عُلِمَ مِنْ حُرْمَةِ خَرْقِ الإِجْمَاعِ **(أَنَّهُ يَجُوزُ إِحْدَاثُ دَلِيلٍ)** لِحُكْمٍ أَيْ إِظْهَارُهُ **(أَوْ تَأْوِيلٍ)** لِدَلِيلٍ لِيُوَافِقَ غَيْرَهُ **(أَوْ عِلَّةٍ)** لِحُكْمٍ غَيْرِ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ الدَّلِيلِ، وَالتَّأْوِيلِ، وَالعِلَّةِ؛ لِجَوَازِ تَعَدُّدِ المَذْكُورَاتِ **(إِنْ لَمْ يَخْرِقْ[2])** مَا ذُكِرَ[3] مَا ذَكَرُوهُ[4]، بِخِلاَفِ مَا إِذَا خَرَقَهُ: بِأَنْ قَالُوا: لا دَلِيلَ، وَلاَ تَأْوِيلَ، وَلاَ عِلَّةَ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ.

(وَقِيلَ[5]: لا) يَجُوزُ إِحْدَاثُ مَا ذُكِرَ مُطْلَقاً؛ لأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ المُتَوَعَّدِ عَلَى اتِّبَاعِهِ فِي الآيَةِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ[6] المُتَوَعَّدَ عَلَيْهِ مَا خَالَفَ سَبِيلَهُمْ، لا مَا لَمْ يَتَعَرَّضُوا

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٣٩٠ و١/ ٤٠٩.

(٢) أي إنْ لم يخرق الإحداث حكم الإجماع على مسألتين أو على عدم التفصيل.

(٣) وهو إحداث الدليل، أو التأويل، أو العلة، فما في قوله: ما ذكر فاعل لقوله: يخرق.

(٤) ما هنا مفعول به.

(٥) نقلَ ذلك ابن القطَّان عن بعض الشافعية.

(٦) في(أ): بالمتوعد. =

لَهُ كَمَا نَحْنُ فِيهِ.

(وَ) عُلِمَ مِنْ حُرْمَةِ خَرْقِ الإِجْمَاعِ [الَّذِي مِنْ شَأْنِ الأَئِمَّةِ بَعْدَهُ أَنْ لا يَخْرِقُوهُ][1] (أَنَّهُ يَمْتَنِعُ ارْتِدَادُ الأُمَّةِ) فِي عَصْرٍ (سَمْعاً)؛ لِخَرْقِهِ[2] إِجْمَاعَ مَنْ قَبْلَهُمْ عَلَى وُجُوبِ اسْتِمْرَارِ الإِيمَانِ.

وَالخَرْقُ يَصْدُقُ بالفِعْلِ، وَالقَوْلِ، كَمَا يَصْدُقُ الإِجْمَاعُ بِهِمَا.

(وَهُوَ) أَيْ امْتِنَاعُ ارْتِدَادِهِمْ سَمْعاً (الصَّحِيحُ)؛ لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ

= مثال إحداث دليلٍ غير خارق:

إذا أجمعوا على أنَّ دليل وجوب النيَّة قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

ثم أتى مجتهدٌ بعدهُم وقال: الدليل قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» فهو غيرُ خارقٍ.

مثال التأويل غير الخارق:

قوله ﷺ في ولوغ الكلب: «وعفِّروه الثامنة بالتراب» وأجمعوا على أنَّ وجوب غسل ولوغه ثمان مرات.

فيأتي آخرُ بعدهم ويقولُ بغسله سبعاً، أما الثامنة فيرادُ بها السابعة، ولكنْ لمصاحبة التُّراب السَّابعة صار كأنَّه ثامنة.

مثال العلة غير الخارقة:

لو أجمعوا على أنَّ علَّة الرِّبا في القمح الطعم، ثم جاء آخر وقال: العلة القدر.

وتكون الثلاثة خارقة فيما إذا نص المجمعون على أنه لا يوجد دليل أو تأويل أو علة غير ما ذكرنا، فإنَّ القولَ الآخر سيكونُ خارقاً لقولهم هذا.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

(٢) في(أ): لخرق.

وَغَيْرِهِ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى[1] لا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلَةٍ»[2].

وَقِيلَ[3]: يَجُوزُ ارْتِدَادُهُمْ شَرْعاً، كَمَا يَجُوزُ عَقْلاً، وَلَيْسَ فِي الحَدِيثِ مَا يَمْنَعُ[4] مِنْ ذَلِكَ؛ لِانْتِفَاءِ صِدْقِ الأُمَّةِ وَقْتَ ارْتِدَادِهِم. وَأُجِيبَ: بِأَنَّ مَعْنَى الحَدِيثِ: أَنَّهُ لا يَجْمَعُهُمْ عَلَى أَنْ يُوجَدَ مِنْهُمْ مَا يَضِلُّونَ بِهِ الصَّادِقَ بِالِارْتِدَادِ[5].

(لا اتِّفَاقُهَا) أَيْ الأُمَّةِ فِي عَصْرٍ **(عَلَى جَهْلِ مَا)** أَيْ شَيْءٍ **(لَمْ تُكَلَّفْ بِهِ)** بِأَنْ لَمْ تَعْلَمْهُ، كَالتَّفْضِيلِ بَيْنَ عَمَّارٍ وَحُذَيْفَةَ، فَإِنَّهُ لا يَمْتَنِعُ[6] **(عَلَى الأَصَحِّ؛ لِعَدَمِ الخَطَأِ)** فِيهِ[7].

وَقِيلَ[8]: يَمْتَنِعُ، وَإِلاَّ كَانَ الجَهْلُ سَبِيلاً لَهَا، فَيَجِبُ اتِّبَاعُهَا فِيهِ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

---

(١) لفظ تعالى ساقط من: (ب).

(٢) الحديث سبق تخريجه في: (٢/٩٤٤).

(٣) قال به ابن عقيل من الحنابلة. الكوكب المنير: ٢/ ٢٨٢.

(٤) في(أ): يمتنع.

(٥) لأَنَّ قوله ﷺ: إنَّ أمتي لا تجتمعُ على ضلالة، أي لا يجمعون على ما فيه ضلالة، وارتداد الكلِّ ينافي ذلك، حيث أجمعوا على الردَّة وهي ضلالتهم، والنبيُّ نفى عنهم الاجتماع على أي ضلالة، ومنها ضلالتهم هم بالردة إجماعاً.

(٦) في(أ): لا يمنع.

(٧) في عدم علمهم بالتفصيل.

(٨) هو مذهب ابن عقيل من الحنابلة. الكوكب المنير: ٢/ ٢٨٢.

وَأُجِيبَ: بِمَنْعِ أَنَّهُ سَبِيلٌ[1] لَهَا؛ لِأَنَّ سَبِيلَ الشَّخْصِ مَا يَخْتَارُهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَعَدَمُ العِلْمِ بالشَّيْءِ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ.

أَمَّا اتِّفَاقُهَا عَلَى جَهْلِ مَا كُلِّفَتْ بِهِ فَمُمْتَنِعٌ قَطْعاً.

(وَفِي انْقِسَامِهَا فِرْقَتَيْنِ) فِي كُلٍّ مِنْ مَسْأَلَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ (كُلٌّ) مِنَ الفِرْقَتَيْنِ (مُخْطِئٌ فِي مَسْأَلَةٍ) مِنَ المَسْأَلَتَيْنِ (تَرَدُّدٌ) لِلْعُلَمَاءِ (مَثَارُهُ: هَلْ أَخْطَأَتْ؟[2]) نَظَراً إِلَى مَجْمُوعِ المَسْأَلَتَيْنِ، فَيَمْتَنِعُ مَا ذُكِرَ[3]؛ لِانْتِفَاءِ الخَطَأِ عَنْهَا بالحَدِيثِ السَّابِقِ، أَوْ لَمْ يُخْطِئْ إِلاَّ بَعْضُهَا؛ نَظَراً إِلَى كُلِّ مَسْأَلَةٍ عَلَى حِدَةٍ، فَلاَ يَمْتَنِعُ، وَهُوَ الأَقْرَبُ[4].

وَرَجَّحَهُ الآمِدِيُّ، وَقَالَ: إِنَّ الأَكْثَرِينَ عَلَى الأَوَّلِ[5].

---

(١) في(أ): لا سبيل.

(٢) أي الأمة.

(٣) أي إذا نظرنا إلى المسألتين فالخطأُ حاصلٌ في إحداهما، وفي هذه الحالة الخطأ ممنوعٌ عليها؛ لأَنَّ الحديثَ نفى عنها الخطأ.

(٤) أي إذا نظرنا أنَّ البعضَ منها هو المخطئُ فقط فلا مانع؛ لأنَّها لم تجتمع على الخطأ، مثال ذلك:

الشافعية: أوجبوا التَّرتيبَ في أعضاء الوضوء، ولم يوجبوه في قضاء الفوائت.

والحنفية: أوجبوا التَّرتيب بين الفوائت، ولم يوجبوه مع الوضوء.

فلا بدَّ من وجود خطأ عند كلا الفريقين في إحدى المسألتين.

فإذا نظرنا أنَّ المخطئ هو البعض، فالأمَّةُ لم تجتمع على الخطأ.

وإذا نظرنا وجود الخطأ فيهما إجمالاً فإنَّه ممنوعٌ؛ لأنَّها لا تجتمع عليه.

(٥) الإحكام: ١/ ٣٤٠.

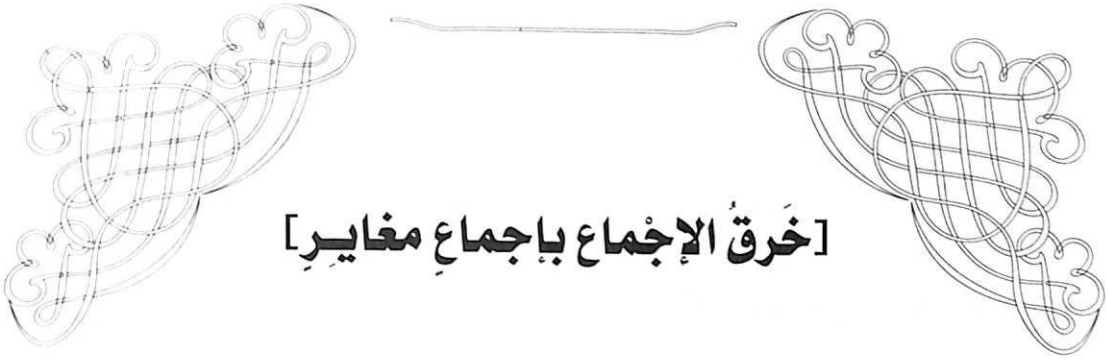

[خَرقُ الإجْماع بإجماعِ مغايـرِ]

(وَ) عُلِمَ مِـنْ حُرْمَةِ خَرْقِ الإِجْمَاعِ [الَّذِي هُوَ مِنْ شَأْنِ الأَئِمَّةِ بَعْـدَهُ أَنْ لا يَخْرِقُوهُ][1] (**أَنَّهُ لا إجْمَاعَ يُضَادُّ إجْمَاعاً سَابقاً، خِلاَفاً لِلْبَصْرِيِّ**) أَبي عَبْـدِاللهِ فِي تَجْوِيزِهِ ذَلِكَ قَالَ: لأَنَّهُ لا مَانِعَ مِنْ كَوْنِ الأَوَّلِ مُغَيّاً بوُجُودِ الثَّانِي[2].

* * *

(١) مابين المعقوفين ساقط من: (ب).

(٢) يرى البصري كأنَّ المجمعين أولاً قالوا: الحكم المجمع عليه ينتهي بوجود إجماعٍ مضادٍ له.

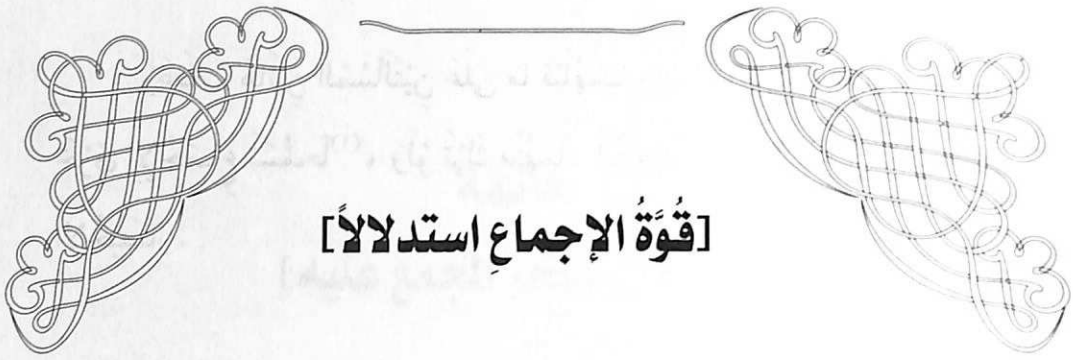

[قُوَّةُ الإجماعِ استدلالاً]

١ . (وَأَنَّهُ) أَيْ الإِجْمَاعَ بنَاءً عَلَى الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَطْعِيٌّ (لا يُعَارِضُهُ دَلِيلٌ) لا قَطْعِيٌّ وَلاَ ظَنِّيٌّ (إِذْ لا تَعَارُضَ بَيْنَ قَاطِعَيْنِ)؛ لِاسْتِحَالَةِ ذَلِكَ (وَلاَ) بَيْنَ (قَاطِعٍ وَمَظْنُونٍ)؛ لِإِلْغَاءِ المَظْنُونِ فِي مُقَابَلَةِ القَاطِعِ[١].

٢ . (وَأَنَّ مُوَافَقَتَهُ) أَيْ الإِجْمَاعِ (خَبَراً لا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَنْهُ)؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يُنْقَلْ لَنَا اسْتِغْنَاءً بنَقْلِ الإِجْمَاعِ عَنْهُ[٢] (بَلْ ذَلِكَ) أَيْ كَوْنُهُ عَنْهُ هُوَ (الظَّاهِرُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ) بمَعْنَاهُ[٣]؛ إِذْ لا بُدَّ لَهُ مِنْ مُسْتَنَدٍ كَمَا تَقَدَّمَ[٤].

فَإِنْ وُجِدَ فَلاَ . . . ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الإِجْمَاعُ عَنْ ذَلِكَ الغَيْرِ.

وَبَلْ هُنَا انْتِقَالِيَّةٌ لا إِبْطَالِيَّةٌ.

---

(١) فالإجماعُ قاطعٌ لا يعارضه دليلٌ ظنيٌّ من خبر آحاد أو قياس.

(٢) أي أنَّ هذا الدليل الموافق للإجماع لا يدلُّ على أنَّه هو دليلُ الإجماع، إذ قد يكون دليله غيره.

(٣) أي في غالب الظنِّ أنَّه دليلُه ما دام لم يظهر لنا دليلٌ غيره، وقد لا يكون هو دليله في المرجوح.

(٤) في (٢/٩٦١).

وَعَطَفَ هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ عَلَى مَا قَبْلَهُمَا وَإِنْ لَمْ تَنْبَنِيَا عَلَى حُرْمَةِ خَرْقِ الإِجْمَاعِ تَسَمُّحاً[1]، وَلَوْ تَرَكَ مِنْهُمَا: أَنَّهُ وَإِنَّ[2] سَلِمَ[3] مِنْ ذَلِكَ مَعَ الاِخْتِصَارِ.

* * *

(١) المسألةُ الأولى قولُه: وأنَّه لا يعارضُه دليل. . .

والمسألة الثانية قوله: وإنَّ موافقته خبراً. . .

كان المفروضُ عدم عطفها على المسائل السابقة التي بناها على التعريف؛ لأنَّهما ليستا مبنيتين على التعريف.

(٢) لو ترك لفظ: أنه من الأولى، وأنَّ من الثانية لما ظنَّ أنَّهما مبنيتان على التعريف بل هما معلومتان جديدتان.

(٣) لو قال لسلم، أي جاء باللام في جواب لو لكان أفضل.

خَاتِمَةٌ
[حُكمُ مُنْكِرِ المجمَع عليه]

(جَاحِدُ المُجْمَعِ عَلَيْهِ المَعْلُومِ مِنْ الدِّينِ بالضَّرُورَةِ) وَهُوَ مَا يُعْرَفُهُ مِنْهُ الخَوَاصُّ وَالعَوَامُّ مِنْ غَيْرِ قَبُولٍ لِلتَّشْكِيكِ، فَالتَحَقَ بالضَّرُورِيَّاتِ كَوُجُوب الصَّلاَةِ، وَالصَّوْمِ، وَحُرْمَةِ الزِّنَا، وَالخَمْرِ (كَافِرٌ قَطْعاً)؛ لأَنَّ جَحْدَهُ يَسْتَلْزِمُ تَكْذِيبَ النَّبيِّ ﷺ فِيهِ.

وَمَا أَوْهَمَهُ كَلاَمُ الآمِدِيِّ وَابْنِ الحَاجِب: مِنْ أَنَّ فِيهِ خِلاَفاً، لَيْسَ بمُرَادٍ لَهُمَا[1].

(وَكَذَا) المُجْمَعُ عَلَيْهِ (المَشْهُورُ) بَيْنَ النَّاسِ (المَنْصُوصُ) عَلَيْهِ كَحِلِّ البَيْعِ جَاحِدُهُ كَافِرٌ (فِي الأَصَحِّ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ[2].

وَقِيلَ[3]: لا . . . ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ.

(وَفِي غَيْرِ المَنْصُوصِ) مِنْ المَشْهُورِ (تَرَدُّدٌ) [أ/٩٨]:

---

(١) ابن الحاجب: ٢/ ٤٤٥، والإحكام: ١/ ٣٤٤، بل هما ذكرا أنَّ الخلاف حاصلٌ في المجمع عليه، ولم يعلم بالضرورة، أمَّا ما علم بالضرورة فإنَّهما مع من يقول بعدم الخلاف بكفرِ منكرِه.

(٢) في قوله قبل قليل: لأَنَّ جحده يستلزم تكذيب النبيِّ ﷺ فيه.

(٣) نقل عن الرافعي. تشنيف المسامع: ٢/ ٢٧.

قِيلَ: يَكْفُرُ[1] جَاحِدُهُ؛ لِشُهْرَتِهِ.

وَقِيلَ[2]: لا . . . ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ.

(وَلاَ يَكْفُرُ جَاحِدُ) المُجْمَعِ عَلَيْهِ **(الخَفِيِّ)** بِأَنْ لا يَعْرِفَهُ إلاَّ الخُصُوصُ كَفَسَادِ الحَجِّ بالجِمَاعِ قَبْلَ الوُقُوفِ **(وَلَوْ)** كَانَ الخَفِيُّ **(مَنْصُوصاً)** عَلَيْهِ **«كَاسْتِحْقَاقِ بِنْتِ الابْنِ السُّدُسَ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ، فَإِنَّهُ قَضَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ»**[3] كَمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَلاَ يَكْفُرُ جَاحِدُ المُجْمَعِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الدِّينِ، كَوُجُودِ بَغْدَادَ قَطْعاً.

❐❐❐

---

(١) ينسب لابن الحاجب حيث فهم ذلك من عباراته. الغيث الهامع: ص٥١٣.

(٢) هو قول الأكثر. المصدر السابق.

(٣) البخاريُّ في الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع بنت البنت: (٢٨٩٠).

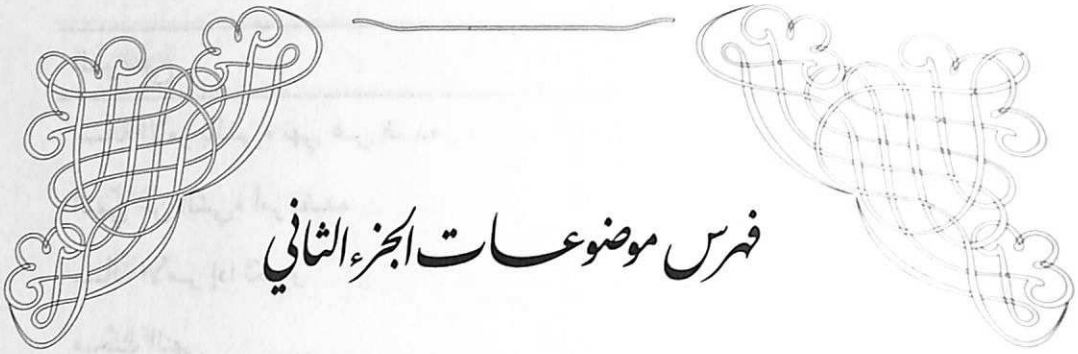

فهرس موضوعات الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة
مبحث الأمر	٥٢٥
تعريف الأمر	٥٢٩
الأمر غير الإرادة	٥٣٣
مسألة هل للنفسي صيغة أمر حقيقية	٥٣٤
معاني صيغة افعل	٥٣٦
أي المعاني هي حقيقة فيه	٥٤١
اعتقاد الوجوب بالصيغة	٥٤٦
الأمر بعد الحضر	٥٤٧
ورود النهي بعد الوجوب	٥٤٩
مسألة هل يدل الأمر على التكرار	٥٥١
هل يدل الأمر على الفور	٥٥٥
مسألة هل الأمر بأداء الواجب أمر بقضائه	٥٥٧
الإجزاء للفعل	٥٥٩
الأمر بأمر الغير	٥٦٠
الآمر يدخل مع من أمرهم	٥٦٢

الموضوع	الصفحة
مسألة الأمر بالشيء نهي عن ضده	٥٦٤
النهي عن الشيء أمر بضده	٥٦٨
مسألة الأمر إذا تكرر	٥٧٠
مبحث النهي	٥٧٢
معاني صيغة النهي	٥٧٤
تكرار النهي	٥٧٦
هل النهي يقتضي الفساد	٥٧٤
مبحث العام	٥٨٦
عموم المجاز	٥٨٩
العموم من أوصاف الألفاظ	٥٩٢
نوع دلالة العام على معناه	٥٩٥
قوة دلالة العام على أفراده	٥٩٨
مسألة في صيغ العموم	٦٠٠
كيف يعرف عموم الكلمة	٦٠٩
أمور مختلف في عمومها	٦١١
أقل الجمع	٦١٢
خطاب النبي ﷺ لا يتناول الأمة	٦٢٢
التخصيص	٦٢٧
دلالة العام المخصوص والمراد به الخصوص	٦٣١
دلالة العام على الباقي بعد التخصيص	٦٣٣
حجيّة العام المخصص	٦٣٦

الموضوع	الصفحة
الأخذ بالعام في عصر النبي ﷺ	٦٤٠
أنواع المخصص	٦٤٣
وجوب اتصال الاستثناء	٦٤٤
الاستثناء المنقطع	٦٤٧
الاستثناء من العدد	٦٤٩
ما لا يجوز استثناؤه	٦٥١
المستثنى داخل في الحكم أو خارج منه	٦٥٤
تعدد الاستثناءات	٦٥٦
الاستثناء بعد عدة جمل	٦٥٨
الاستثناءات بعد مفردات	٦٦١
القران في اللفظ	٦٦٢
الشرط	٦٦٤
أقسام الشرط	٦٦٦
الصفة	٦٦٩
الغاية	٦٧١
بدل البعض من الكل	٦٧٣
التخصيص المنفصل	٦٧٤
التخصيص بالشرعية	٦٧٦
تخصيص الكتاب بالكتاب	٦٧٦
تخصيص السنة بالسنة	٦٧٧
تخصيص السنة بالكتاب	٦٧٧

الموضوع	الصفحة
تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة	٦٧٨
التخصيص بخبر الواحـد	٦٧٩
التخصيص بالقياس	٦٨٢
التخصيص بالفحوى	٦٨٧
التخصيص بمفهوم المخالفة	٦٨٨
التخصيص بفعل النبي ﷺ	٦٩٠
أمور الأصح أنها لا تخصص	٦٩١
عطف العام على الخاص وبالعكس	٦٩١
رجوع الضمير إلى البعض	٦٩٢
التخصيص بمذهب الراوي	٦٩٣
ذكر بعض أفراد العام	٦٩٤
التخصيص بالعادة	٦٩٦
هل فعل النبي ﷺ يدل على العموم	٦٩٩
مسألة الجـواب يتبـع السـؤال	٧٠١
العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب	٧٠٣
ما نزل أو قيل بسببها قطعية الدخول في العام	٧٠٥
مسألة الخاص بعد العام نسخ لـه	٧١٠
المطلق والمقيد	٧١٣
مسألة المطلق والمقيد كالعام والخـاص	٧١٨
أنواع حمل المطلق على المقيد	٧١٨
الظاهر والمـؤول	٧٢٥

الموضوع	الصفحة
نصوص تأويلها بعيد	٧٢٧
مبحث المجمل	٧٣٦
نصوص مختلف في إجمالها	٧٣٧
ألفاظ فيها إجمال	٧٤١
وقوع المجمل في الكتاب والسنة	٧٤٤
مبحث البيان	٧٤٨
مسألة تأخير البيان	٧٥١
مبحث النسخ	٧٥٨
لا نسخ بالعقل ولا بالإجماع	٧٥٩
أنواع النسخ	٧٦٠
النسخ للتلاوة والحكم أو أحدهما	٧٦٠
نسخ الفعل قبل التمكن من فعله	٧٦٣
أنواع الناسخ	٧٦٤
نسخ القرآن والسنة بالقرآن	٧٦٤
نسخ القرآن بالسنة متواترة أو آحاداً	٧٦٥
نسخ السنة بالسنة	٧٦٨
النسخ بالقياس	٧٧٠
نسخ فحوى الخطاب والنسخ به	٧٧٣
نسخ مفهوم المخالفة	٧٧٧
نسخ الإنشاء	٧٧٩
نسخ الأخبار	٧٨٢

الموضوع	الصفحة
النسخ بالبدل وغيره	٧٨٥
مسألة مشروعية النسخ	٧٨٧
نسخ جميع التكاليف	٧٩٠
هل الزيادة على النص أو النقص منه نسخ	٧٩٣
النقص من المنصوص عليه	٧٩٥
مسألة معرفة الناسخ من المنسوخ	٧٩٦
علامات لا تدل على الناسخ	٧٩٧
* **الكتاب الثاني: في السنة**	٨٠١
عصمة الأنبياء	٨٠١
فعل النبي ﷺ الجبلي	٨٠٣
فعله ﷺ غير الجبلي ما هو حكمه	٨٠٤
تعارض قوله ﷺ مع فعله	٨٠٨
الكلام في الأخبار	٨١٣
هل الكلام حقيقة في النفسي أو اللساني	٨١٥
أنواع الكلام	٨١٧
تعريف الإنشاء والخبر	٨١٩
الخلاف في تعريف الصادق والكاذب	٨٢١
مدلول الخبر	٨٢٤
مسألة الخبر يقطع بصدقه أو كذبه لأمر خارج	٨٢٨
أسباب الوضع	٨٣١
أنواع الخبر من حيث نسبته إلى قائله	٨٣٤

الموضوع	الصفحة
علامة المتواتر وعدد رواته	٨٣٦
نوع العلم بالمتواتر	٨٤٠
علامات لا تدل على صدق الخبر	٨٤٤
علامات تدل على صدق الخبر	٨٤٧
خبر الواحد يفيد الظن	٨٥١
مسألة درجة خبر الواحد	٨٥٣
مسألة وجوب العمل بالآحاد	٨٥٥
مسألة إذا كذّب الأصل الفرع	٨٦٣
زيادة العدل مقبولة	٨٦٦
الحذف من الخبر	٨٧٠
الحمل على المتنافيين	٨٧٢
مسألة من لا تقبل روايته ومن تقبل	٨٧٥
شروط الراوي	٨٧٨
تحديد الكبيرة	٨٨٣
نماذج من الكبائر	٨٨٥
مسألة الفرق بين الرواية و الشهادة	٨٩٩
كيف يثبت الجرح والتعديل	٩٠٢
الترجيح بين الجرح والتعديل	٩٠٥
علامات التعديل	٩٢٦
مسألة تعريف الصحابي	٩٠٩
ادعاء الصحبة	٩١٣

الموضوع	الصفحة
عدالة الصحابة	٩١٤
مسألة الحديث المرسل	٩١٦
مسألة نقل الحديث بالمعنى	٩٢١
مسألة الاحتجاج بإسناد الصحابي	٩٢٤
خاتمة في تحمل الرواية من الشيخ	٩٢٧
ألفاظ الرواية	٩٣٠
*** الكتاب الثالث: في الاجماع**	٩٣٣
تعريفه ومحترزات التعريف	٩٣٣
شرط انقراض العصر	٩٤١
إجماع الأمم السابقة	٩٤٤
مستند الإجماع القياس	٩٤٥
اتفاقهم بعد اختلافهم	٩٤٧
التمسك بأقل ما قيل	٩٥٠
الإجماع السكوتي	٩٥٢
مستند الإجماع	٩٦١
مسألة هل يمكن وقوع الإجماع	٩٦٢
أدلة مشروعية الإجماع	٩٦٣
خرق الإجماع	٩٦٥
خرق الإجماع بإجماع مغاير	٩٧٢
قوة الإجماع استدلالاً	٩٧٣

الموضوع	الصفحة
خاتمة: حكم منكر المجمع عليه	٩٧٥
فهرس موضوعات الجزء الثاني	٩٧٧

❐❐❐

البدر الطالع

لِلْجَلَالِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَحَلِّيِّ

شَرْحُ

جمع الجوامع

لِلإِمَامِ تَاجِ الدِّينِ عَبْدِ الْوَهَّابِ ابْنِ السُّبْكِيِّ

الْجُزْءُ الثَّالِثُ

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَشَرَحَ مُعْضِلَاتِهِ

الْأُسْتَاذُ الدُّكْتُور

عَبْدُ الْمَلِكِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ الْعِرَاقِيُّ

الكتاب الرابع
في القياس

الكتاب الرابع
في القياس

مِنْ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ (**وَهُوَ حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ**) مِنْ العِلْمِ بِمَعْنَى التَّصَوُّرِ[1]، أَيْ إِلْحَاقِهِ بِهِ فِي حُكْمِهِ؛ (**لِمُسَاوَاتِهِ**) مُضَافٌ لِلْمَفْعُولِ[2]، أَيْ لِمُسَاوَاةِ الأَوَّلِ الثَّانِيَ (**فِي عِلَّةِ حُكْمِهِ**) بِأَنْ تُوجَدَ بِتَمَامِهَا فِي الأَوَّلِ (**عِنْدَ الحَامِلِ**) وَهُوَ المُجْتَهِدُ: وَافَقَ مَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ أَوْ[3] لاَ . . . : بِأَنْ ظَهَرَ غَلَطُهُ.

فَتَنَاوَلَ الحَدُّ القِيَاسَ الفَاسِدَ كَالصَّحِيحِ.

(**وَإِنْ خُصَّ**) المَحْدُودُ (**بِالصَّحِيحِ**) أَيْ قُصِرَ عَلَيْهِ (**حُذِفَ**) مِنْ الحَدِّ (**الأَخِيرُ**) وَهُوَ عِنْدَ الحَامِلِ، فَلاَ يَتَنَاوَلُ حِينَئِذٍ إِلاَّ الصَّحِيحَ؛ لِانْصِرَافِ المُسَاوَاةِ المُطْلَقَةِ إِلَى مَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ.

وَالفَاسِدُ قَبْلَ ظُهُورِ فَسَادِهِ مَعْمُولٌ بِهِ كَالصَّحِيحِ.

---

(١) لا العلم الجازم، أيْ المعْروف؛ لأنَّ المعلومَ الأَوَّل الذي هو الأَصْلُ قد يكونُ ظَنِّياً، وهو الغالِب.

(٢) أي مساواةُ مصْدرٍ مضافٍ إلى المفعولِ به، وهو ضَميرُ الغَيبةِ، والفاعلُ مُستَتِرٌ تقديرُهُ هو يعودُ إلى المعلومِ الأوَّل، والضميرُ المفْعولُ يعودُ إلى المعلومِ الثاني.

(٣) في (أ) و(ج): أم.

(وَهُوَ) أَيْ القِيَاسُ (حُجَّةٌ فِي الأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ) كَالأَدْوِيَةِ[1].

(قَالَ الإِمَامُ) الرَّازِيّ (اتِّفَاقًا) أَسْنَدَهُ إِلَيْهِ؛ لِيَبْرَأَ مِنْ عُهْدَتِهِ.

* * *

(١) وكلُّ تشبيهٍ يجري لمماثلةِ شيءٍ بشيءٍ، كأنْ تصفَ داراً أو مركباً لآخر، ثم تشيرُ إلى مماثلٍ له وتقول: هو مثلُ هذا، فيحصلُ لناظِرِ الإشارةِ عِلْمٌ بصفَةِ المشبَّه.

[حُجِّيةُ القياسِ في الشَّرعِيَّات]

(وَأَمَّا غَيْرُهَا) كَالشَّرْعِيَّةِ (فَمَنَعَهُ قَوْمٌ) فِيهِ[1] (عَقْلاً) قَالُوا: لِأَنَّهُ طَرِيقٌ لاَ يُؤْمَنُ فِيهِ الخَطَأُ، وَالعَقْلُ مَانِعٌ مِنْ سُلُوكِ ذَلِكَ.

قُلْنَا: بِمَعْنَى أَنَّهُ مُرَجِّحٌ لِتَرْكِهِ، لاَ بِمَعْنَى أَنَّهُ مُحِيلٌ لَهُ، وَكَيْفَ يُحِيلُهُ إِذَا ظَنَّ الصَّوَابَ فِيهِ؟!

(وَ) مَنَعَهُ (ابْنُ حَزْمٍ شَرْعًا) قَالَ: لِأَنَّ النُّصُوصَ تَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ الحَوَادِثِ بِالأَسْمَاءِ اللُّغَوِيَّةِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى اسْتِنْبَاطٍ وَقِيَاسٍ[2].

قُلْنَا: لا نُسَلِّمُ ذَلِكَ[3].

(وَ) مَنَعَ (دَاوُدُ غَيْرَ الجَلِيِّ) مِنْهُ بِخِلاَفِ الجَلِيِّ[4] الصَّادِقِ بِقِيَاسِ

---

(١) ضمير(فيه) يعودُ إلى الغير في قوله: أما غيرها، أي غير الدَّنيوية وهي الشَّرعية، وممن منعه عقلاً طائفة من الشَّيعة والمعتزلة، والنَّظَّام منعه في شرعنا، تشنيف المسامع: ٢/ ٣١.

(٢) المحلى: ١/ ٥٦.

(٣) لأنَّ الحوادث أوسع من النصوص.

(٤) لفظ الجلي ساقط من: (ب).

الأَوْلَى وَالمُسَاوِي كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَيَأْتِي[1].

وَاقْتَصَرَ فِي شَرْحِ المُخْتَصَرِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُنْكِرُ قِيَاسُ الأَوْلَى، وَهُوَ مَا يَكُونُ ثُبُوتُ الحُكْمِ فِيهِ فِي الفَرْعِ أَوْلَى مِنْهُ فِي الأَصْلِ كَمَا سَيَأْتِي[2].

(وَ) مَنَعَهُ (أَبُو حَنِيفَةَ فِي الحُدُودِ وَالكَفَّارَاتِ وَالرُّخَصِ وَالتَّقْدِيرَاتِ) قَالَ: لأَنَّهَا لاَ يُدْرَكُ المَعْنَى فِيهَا[3].

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ يُدْرَكُ فِي بَعْضِهَا فَيَجْرِي فِيهِ القِيَاسُ.

كَقِيَاسِ النَّبَّاشِ[4] عَلَى السَّارِقِ فِي وُجُوبِ القَطْعِ بِجَامِعِ أَخْذِ مَالِ الغَيْرِ مِنْ حِرْزٍ خُفْيَةً.

وَقِيَاسِ القَاتِلِ عَمْدًا عَلَى القَاتِلِ خَطَأً فِي وُجُوبِ الكَفَّارَةِ بِجَامِعِ القَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَقِيَاسِ غَيْرِ الحَجَرِ عَلَيْهِ فِي جَوَازِ الاِسْتِنْجَاءِ بِهِ الَّذِي هُوَ رُخْصَةٌ بِجَامِعِ الجَامِدِ الطَّاهِرِ القَالِعِ.

وَأَخْرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ ذَلِكَ عَنْ القِيَاسِ بِكَوْنِهِ فِي مَعْنَى الحَجَرِ، وَسَمَّاهُ دَلاَلَةَ النَّصِّ، وَهُوَ لاَ يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْهُ[5].

---

(١) وهو ما علَّته لا خلاف فيها، كالأذى في ضرب الوالدين، بخلاف ما علته مختلف فيها كالطعم في قياس الأرز على القمح.

(٢) في (٣/ ١٠٣١، ١٢١٧).

(٣) أي لا تُدرك فيها العلَّة؛ لأنَّها لا تعلم أحكامها إلا بالنصوص. فواتح الرحموت: ٢/ ٥٥٣.

(٤) في (أ): النبا.

(٥) أي أنَّ أبا حنيفة لم يقس غير الحجر في الاستنجاء عليه، بل أخذ حكم الحجر؛ =

وَقِيَاسِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ عَلَى الكَفَّارَةِ فِي تَقْرِيرِهَا عَلَى المُوسِرِ بِمُدَّيْنِ ـ كَمَا فِي فِدْيَةِ الحَجِّ ـ وَالمُعْسِرِ بِمُدٍّ ـ كَمَا فِي كَفَّارَةِ الوِقَاعِ ـ بِجَامِعِ أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا مَالٌ يَجِبُ بِالشَّرْعِ وَيَسْتَقِرُّ فِي الذِّمَّةِ.

وَأَصْلُ التَّفَاوُتِ[1] مِنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[الطلاق: ٧] الآيَةَ.

(وَ) مَنَعَهُ (**ابْنُ عَبْدَانِ**[2] **مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ**) لِوُقُوعِ حَادِثَةٍ لَمْ يُوجَدْ نَصٌّ فِيهَا، فَيَجُوزُ القِيَاسُ فِيهَا لِلْحَاجَةِ، بِخِلَافِ مَا لَمْ تَقَعْ[3] فَلاَ يَجُوزُ القِيَاسُ فِيهِ؛ لاِنْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ.

قُلْنَا: فَائِدَتُهُ العَمَلُ بِهِ فِيمَا إِذَا وَقَعَتْ تِلْكَ المَسْأَلَةُ.

(وَ) مَنَعَهُ (**قَوْمٌ فِي الأَسْبَابِ وَالشُّرُوطِ وَالمَوَانِعِ**) قَالُوا: لأَنَّ القِيَاسَ فِيهَا يُخْرِجُهَا عَنْ أَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ[4]؛ إِذْ يَكُونُ المَعْنَى المُشْتَرَكُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ

= لأَنَّهُ صار كأنَّه حجر؛ لأَنَّهُ جامدٌ قالعٌ طاهرٌ، فهو إذن يسميه حجراً، فلم يخرج عن النَّص.

(١) أي دليل التفاوت في نفقة الزوجة بين المد والمدين هي الآية.

(٢) هو عبدالله بن عبدان بن محمد بن عبدان أبو الفضل الفقيه، شيخ همدان وفقيهها وعالمها، كان ثقة ورعا جليل القدر، له مؤلفات كثيرة، توفي سنة (٤٣٣هـ)، طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ٦٥.

(٣) أي ما لم تقع حادثه.

(٤) من المانعين: الآمدي وابن الحاجب والبيضاوي، أي لا تكون أسباباً، ولا شروطاً، ولا موانع، بل مقيسا عليه.

المَقِيسِ عَلَيْهَا هُوَ السَّبَبَ، وَالشَّرْطَ، وَالمَانِعَ[1]، لاَ خُصُوصَ المَقِيسِ عَلَيْهِ، أَوْ المَقِيسِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ القِيَاسَ لاَ يُخْرِجُهَا عَمَّا ذُكِرَ، وَالمَعْنَى المُشْتَرَكُ فِيهِ كَمَا هُوَ عِلَّةٌ لَهَا يَكُونُ عِلَّةً لِمَا تَرَتَّبَ عَلَيْهَا[2].

مِثَالُهُ فِي السَّبَبِ: قِيَاسُ اللِّوَاطَةِ عَلَى الزِّنَا بِجَامِعِ إِيلاَجِ فَرْجٍ فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ شَرْعًا مُشْتَهًى طَبْعًا.

---

(١) أي عندما نقيس عليها غيرها ستكونُ علَّة القياس، وهو المعنى المشترك بين المقيس والمقيس عليه، أي ستكونُ العلَّة هي السَّبب والشَّرط والمانع.

وقد مثَّل الشَّارح للسبب: بقياس اللَّواطة على الزّنا في وجوب الحد، فالزِّنا مقيسٌ عليه، واللواطة مقيس، والعلة إذن السبب، والمقيس عليه وهو الزِّنا هو سبب للحد، فصارت العلَّة هي نفس المقيس والمقيس عليه.

ومثال الشرط: قياس الغسل على الوضوء في توقف الصلاة على الغسل كالوضوء والوضوء نفسه هو شرط لصحة الصلاة، فصار الشرط مقيسا ومقيسا عليه.

ومثال المانع: قياس النفاس على الحيض في المنع من الصلاة، والحيض المقيس عليه هو المانع، فصار المانع أحد طرفي القياس؛ إذ تحول المقيس عليه إلى العلَّة، وصارت العلَّة هي المقيس عليه والمقيس، وليس بخصوص كونه، زنا، أو لواطة، أو وضوء، أو غسلا.

(٢) معنى هذا الجواب: أن الزنا، والوضوء، والحيض بقيت مقيسا عليها، وإن كانت هي سببا وشرطا ومانعا، فالقياس في عموم السبب، وعموم الشرط، وعموم المانع، وما مثل به هو أحد أفرادها أو هو ما صدقها، فهي ليست علة مطلقة بل علة خاصة لما يترتب عليها، وهو الحد في اللواطة، وعدم صحة الصلاة في ترك الغسل، وعدم صحة صلاة النفساء.

(وَ) مَنَعَهُ (قَوْمٌ فِي أُصُولِ العِبَادَاتِ[1]) [فَنَفَوْا جَوَازَ الصَّلاَةِ بِالإِيمَاءِ المَقِيسَةِ عَلَى صَلاَةِ القَاعِدِ بِجَامِعِ العَجْزِ.

قَالُوا: لأَنَّ الدَّوَاعِيَ تَتَوَفَّرُ عَلَى نَقْلِ أُصُولِ العِبَادَاتِ][2] وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَعَدَمُ نَقْلِ الصَّلاَةِ بِالإِيمَاءِ ـ الَّتِي هِيَ مِنْ ذَلِكَ[3] ـ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِهَا، فَلاَ يَثْبُتُ جَوَازُهَا بِالقِيَاسِ.

وَدَفْعُ ذَلِكَ بِمَنْعِهِ ظَاهِرٌ[4].

(وَ) مَنَعَ (قَوْمٌ) القِيَاسَ الجُزْئِيَّ[5] (الحَاجِيَّ) أَيْ الَّذِي تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَى مُقْتَضَاهُ (إِذَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ عَلَى وَفْقِهِ) فِي مُقْتَضَاهُ (كَضَمَانِ الدَّرْكِ) وَهُوَ ضَمَانُ الثَّمَنِ لِلْمُشْتَرِي إِنْ خَرَجَ المَبِيعُ مُسْتَحَقًّا[6].

القِيَاسُ يَقْتَضِي مَنْعَهُ؛ لأَنَّهُ ضَمَانُ مَا لَمْ يَجِبْ، وَعَلَيْهِ[7] ابْنُ سُرَيْجٍ.

---

(١) منهم الحنفية، والجبائي، تشنيف المسامع: ٢/ ٣٥.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: (ج).

(٣) أي من الأمور التي تتوافر الدواعي لنقلها.

(٤) هو أن عدم النقل لا يدل على عدم جواز قياسها على أصل ثابت، وهو صلاة القاعد.

(٥) قُيِّدَ الحاجيُّ بالقياس الجزئي، أي في مسألة جزئية وفرعيَّة، أما الكليُّ وهو القاعدة الأصولية الشاملة وهي ترتُّب حكم على شيء، وعلَّة الترتب الحاجة بغض النظر عن مفرداتها، ثم يقاس على ذلك الشيء بعلة الحاجة، إذ لا يوجد نص لذلك الحكم سوى الحاجة، فالحاجي الكلي سيأتي في مسالك العلَّة: (١١٢١/٣).

(٦) أي حقاً لغير بايعه.

(٧) أي على المنع من القياس ابن سريج.

وَالأَصَحُّ صِحَّتُهُ؛ لِعُمُومِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ لِمُعَامَلَةِ الغُرَبَاءِ وَغَيْرِهِمْ، لَكِنْ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الوُجُوبِ، حَيْثُ يَخْرُجُ المَبِيعُ مُسْتَحَقًّا.

وَالمِثَالُ غَيْرُ مُطَابِقٍ، فَإِنَّ [. . .][1] الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ فِيهِ إِلَى خِلَافِ القِيَاسِ[2]، إِلاَّ أَنْ يُفَسَّرَ قَوْلُهُ: الحَاجِيَّ: بِمَا تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَيْهِ، أَوْ إِلَى خِلَافِهِ[3]، فَإِنَّ المَسْأَلَةَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ ابْنِ الوَكِيلِ[4]، وَقَدْ قَالَ «قَاعِدَةٌ: القِيَاسُ الجُزْئِيُّ إِذَا لَمْ يَرِدْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ [أ/٩٩] بَيَانٌ عَلَى وَفْقِهِ مَعَ عُمُومِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي زَمَانِهِ، أَوْ عُمُومِ الحَاجَةِ إِلَى خِلَافِهِ، هَلْ يُعْمَلُ بِذَلِكَ

---

(١) في (ج): زيادة كلمة (العادة).

(٢) الشَّافعية وبعض الفقهاء لا يجوِّزون ضمان أي شيء لم يثبت في ذمَّة المضمون إلا هذه الجزئية، وهي دَرْكُ المَبيع، فيجوزُ أن يكفل شخص بايع شيء فيما إذا تبيَّن أنَّ الشيءَ ليس له، فإنَّ صاحبه سيأخذُه من المشتري، وبعد أخذه سيكون ثمنه ديناً بذمة البائع، فالكفيلُ ضمن شيئاً لم يثبت الآن، بل بعد ظهور المباع ليس ملكاً لبائعه، فهذه الكفالة جوَّزها قياساً على ما هو ثابت في الذمَّة، بجامع الحاجة إلى الحفاظ على حقوق الناس.

(٣) أي لا حاجة إلى أنْ يقاسَ على ما ثبت بذمَّة المدين؛ لأنَّهُ يثبتُ حكمُهُ بنفس الحاجة، فهو فردٌ من أفراد الأصل المقيس عليه، ولا يحتاج لحكم جواز الكفالة فيه إلى القياس، إذن جواز الكفالة في درك المبيع جاء مخالفاً للقياس وهو عدمُ جواز ضمان ما لم يجب ويثبت.

(٤) هو محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن عطية المصري الأصل الشافعي المعروف بابن الوكيل صدر الدين أبو عبدالله، فقيه أصولي محدِّث متكلِّم أديب شاعر، ولد بدمياط سنة (٦٦٥هـ)، ونشأ بدمشق، توفي سنة (٧١٦هـ)، البداية والنهاية: ١٤/ ٨٠.

القِيَاسِ؟ فِيهِ خِلاَفٌ»[1].

وَذَكَرَ لَهُ صُوَراً: مِنْهَا ضَمَانُ الدَّرْكِ ذَكَرَهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ مِثَالٌ لِلشِّقِّ الثَّانِي مِنَ المَسْأَلَةِ[2].

وَمِنْهَا - وَهُوَ مِثَالٌ لِلأَوَّلِ[3] - صَلاَةُ الإِنْسَانِ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنَ المُسْلِمِينَ فِي مَشَارِقِ الأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا وَغُسِّلُوا وَكُفِّنُوا فِي ذَلِكَ اليَوْمِ، القِيَاسُ يَقْتَضِي جَوَازَهَا، وَعَلَيْهِ الرُّويَانِيُّ[4]؛ لأَنَّهَا صَلاَةٌ عَلَى غَائِبٍ، وَالحَاجَةُ دَاعِيَةٌ لِذَلِكَ؛ لِنَفْعِ المُصَلِّي وَالمُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَرِدْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ[5] بَيَانٌ لِذَلِكَ.

وَوَجْهُ مَنْعِ القِيَاسِ فِي الشِّقِّ الأَوَّلِ: الاِسْتِغْنَاءُ عَنْهُ بِعُمُومِ الحَاجَةِ[6]، وَفِي الثَّانِي: مُعَارَضَةُ عُمُومِ الحَاجَةِ لَهُ[7].

---

(١) انظر الخلاف في البحر المحيط: ٧/ ٩٢.

(٢) أي المخالف للقياس، أي عموم الحاجة إلى خلافه، أما الشق الأول فهو قول ابن الوكيل (مع عموم الحاجة إليه في زمانه) ﷺ.

(٣) وهو عموم الحاجة إليه في زمانه ﷺ.

(٤) هو شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني أبو نصر فقيه شافعي، ولي القضاء في آمل طبرستان، من كتبه: روضة الأحكام وزينة الحكام في أدب القضاء، توفي سنة (٥٠٥هـ). الأعلام: ٣/ ١٦١.

(٥) الصلاة ساقطة من: (ب) و(ج).

(٦) أي الحاجة هي دليلٌ للجواز ولا حاجة إلى القياس لبيان الجواز.

(٧) إن درك المبيع يتعارض فيه أمران:

أ - قياسه على بقية الديون المعدومة التي لم تثبت بالذمة فيمتنع، وهذا هو الذي =

وَالمُجِيزُ فِي الأَوَّلِ قَالَ: لاَ مَانِعَ مِنْ ضَمِّ دَلِيلٍ إِلَى آخَرَ[1]، وَفِي الثَّانِي قَدَّمَ القِيَاسَ عَلَى عُمُومِ الحَاجَةِ[2].

(وَ) مَنَعَ (آخَرُونَ) القِيَاسِ (فِي العَقْلِيَّاتِ) قَالُوا: لِاسْتِغْنَائِهَا عَنْهُ بِالعَقْلِ، وَمَنْ أَجَازَ قَالَ: لاَ مَانِعَ مِنْ ضَمِّ دَلِيلٍ إِلَى دَلِيلٍ[3] آخَرَ.

مِثَالُ ذَلِكَ: قِيَاسُ البَارِئِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ فِي أَنَّهُ يُرَى بِجَامِعِ الوُجُودِ؛ إِذْ هُوَ عِلَّةُ الرُّؤْيَةِ.

(وَ) مَنَعَهُ (آخَرُونَ فِي النَّفْيِ الأَصْلِيِّ) أَيْ بَقَاءِ الشَّيْءِ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ: بِأَنْ يَنْتَفِيَ الحُكْمُ فِيهِ لِانْتِفَاءِ مَدْرَكِهِ[4]: بِأَنْ لَمْ يَجِدْهُ المُجْتَهِدُ بَعْدَ البَحْثِ عَنْهُ[5].

= جوَّزه المصنف على خلاف القياس.

ب ـ ملاحظة أنه داخل في عموم الحاجة، وهو جزئيٌ منها لا يقاسُ على بقية الديون، بل يأخذ حكمه من عموم الحاجة.

(١) أي القياس، ودخوله في عموم الحاجة.

(٢) أي يقاس، ويأخذ حكمه من القياس لا من عموم الحاجة.

(٣) لفظ (دليل) ساقط من: (أ) و(ب) و(ج).

(٤) أي دليلُه، وسمي مَدرَكاً؛ لأنَّ الحكم يُدرَك به، ولفظ مَدرَك اسم مكان، وسمي الدليل به؛ لأنَّهُ موضع إدراك الحكم.

(٥) منعَ الغزاليُّ وإمام الحرمين القياسَ على البراءة الأصلية إذا كان قياس علة، وجوَّزاه في قياس الدلالة، وسيأتي قياس العلَّة وقياس الدلالة في (١٢١٨/٣).

فقياس العلَّة: هو ما صرح بالعلة فيه، كما يقال: يحرمُ الوسكي قياساً على الخمر للإسكار. =

فَإِذَا وُجِدَ شَيْءٌ يُشْبِهُ ذَلِكَ لاَ حُكْمَ فِيهِ:

قِيلَ: لاَ يُقَاسُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِلاِسْتِغْنَاءِ عَنْ القِيَاسِ[1] بِالنَّفْيِ الأَصْلِيِّ.

وَقِيلَ: يُقَاسُ؛ إِذْ لاَ مَانِعَ مِنْ ضَمِّ دَلِيلٍ إِلَى آخَرَ[2].

(وَتَقَدَّمَ قِيَاسُ اللُّغَةِ[3]) فِي مَبْحَثِهَا؛ لأَنَّ ذِكْرَهُ هُنَاكَ أَنْسَبُ مِنْ ذِكْرِ مُعْظَمِهِمْ لَهُ هُنَا، وَنَبَّهَ عَلَيْهِ؛ لِئَلاَّ يُظَنَّ أَنَّهُ أَغْفَلَهُ.

* * *

= وقياسُ الدلالة: هو ما جمع فيه بين لازم العلَّة فأثرها فحكمها:

أ ـ لازم العلَّة: الوسكي حرامٌ كالخمر بجامع الرائحة الشَّديدة الملازمة.

ب ـ أثر العلَّة: القتلُ بالمثقل كالمحدَّد فيه القصاص بجامع الإثم، وهو أثر العلَّة.

ج ـ حكم العلَّة: تقطَعُ الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك إذا كان غير عمد، ووجوب الدية حكم.

(١) في (ب): عنه.

(٢) هما القياس والبراءة الأصلية، وهنا تكرار في (أ) من قوله: مثال ذلك إلى قوله: بعد البحث عنه.

(٣) تقدم قياس اللغة في مبحثها (١/٣٦٧).

[حُجِّيَةُ القِياس]

(وَالصَّحِيحُ) أَنَّ القِيَاسَ (حُجَّةٌ)؛ لِعَمَلِ كَثِيرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ بِهِ مُتَكَرِّرًا شَائِعًا مَعَ سُكُوتِ البَاقِينَ الَّذِي هُوَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ـ مِنْ الأُصُولِ العَامَّةِ ـ وِفَاقٌ[1] عَادَةً؛ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟﴾[الحشر: ٢] وَالاِعْتِبَارُ قِيَاسُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ[2].

(إلاَّ فِي) الأُمُورِ (العَادِيَّةِ وَالخِلْقِيَّةِ) أَيْ الَّتِي تَرْجِعُ إلَى العَادَةِ وَالخِلْقَةِ كَأَقَلِّ الحَيْضِ أَوْ النِّفَاسِ أَوْ الحَمْلِ وَأَكْثَرِهِ فَلاَ يَجُوزُ ثُبُوتُهَا بِالقِيَاسِ؛ لأَنَّهَا لاَ يُدْرَكُ المَعْنَى فِيهَا، فَيَرْجِعُ فِيهَا إلَى قَوْلِ الصَّادِقِ.

---

(١) (وفاقٌ) خبر، والمبتدأ قوله: هو الضمير الواقع بعد الذي، والذي: نعتٌ لقوله سكوت، وقوله: في مثل ذلك: أي عمل الكثير مع سكوت البعض فهو إجماع قطعي وإن كان سكوتيا؛ لأنَّهُ قارنه كثرة وقوع مثل ذلك من الصحابة؛ لذا قال: من الأصول العامة، أي أنَّ كثرة سكوتهم على مثل ذلك من الأصول العامة المؤَّيدة بعمل الكثير من الصحابة؛ للإجماع السكوتي، ويعدُّ سكوتهم وفاقاً في العادة.

(٢) لأنَّ اعتبروا مأخوذٌ من العبور من جانب إلى آخر، وهنا نعبِّر من تحريم الخمرة إلى تحريم الوسكي أو البيرة بجامع الإسكار، والآية نزلت في إجلاء بني النضير، وجَّهَ اللهُ تعالى الأمرَ لأولي البصائر أنْ يعتبروا فإنَّ ما جرى على بني النضير قد يجري على غيرهم إنْ عملوا بمثل عملهم.

وَقِيلَ[1]: يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُدْرَكُ[2].

(وَإِلاَّ فِي كُلِّ الأَحْكَامِ[3]) فَلاَ يَجُوزُ ثُبُوتُهَا بِالقِيَاسِ؛ لأَنَّ مِنْهَا مَا لاَ يُدْرَكُ مَعْنَاهُ، كَوُجُوبِ الدِّيَةِ عَلَى العَاقِلَةِ[4].

وَقِيلَ[5]: يَجُوزُ بِمَعْنَى أَنَّ كُلاًّ مِنَ الأَحْكَامِ صَالِحٌ لأَنْ يَثْبُتَ بِالقِيَاسِ: بِأَنْ يُدْرَكَ مَعْنَاهُ، وَوُجُوبُ الدِّيَةِ عَلَى العَاقِلَةِ لَهُ مَعْنًى يُدْرَكُ: وَهُوَ إِعَانَةُ الجَانِي فِيمَا هُوَ مَعْذُورٌ فِيهِ[6]، كَمَا يُعَانُ الغَارِمُ لإِصْلاَحِ ذَاتِ البَيْنِ بِمَا يُصْرَفُ إِلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ.

(وَإِلاَّ القياسُ على مَنسُوخٍ) فلا يَجوزُ؛ لانتِفاءِ اعْتِبارِ الجامِعِ بالنَّسْخِ.

وقيلَ[7]: يَجوزُ؛ لأنَّ القياسَ مُظهِرٌ لِحُكمِ الفرعِ الكَمينِ[8]، وَنَسخُ

---

(١) من المجوِّزين الماوردي والروياني، الغيث الهامع: ص(٥١٩).

(٢) أي المعنى وهي العلَّة، فيقاسُ أقلُّ النِّفاس على أقلِّ الحيض مثلاً.

(٣) أي لا يمكنُ أن نقولَ: إنَّ كل الأحكام صالحة؛ لأنَّ تثبت بالقياس، فإنَّ بعضها غير معقولِ المعنى فلا يثبت بالقياس، بل بالنَّص أو الإجماع.

(٤) مع أنَّ العاقلة غير جانية.

(٥) قال بالجواز أبو الحسن البصري، وأبو إسحاق، وأبو بكر الرازي، وفخر الدين، الغيث الهامع: ص(٥٢١).

(٦) هو معذور؛ لأنَّهُ ليس متعمداً، والديةُ تكون على الخطأ وشبه العمد.

(٧) ربما ينسب للحنفية؛ لانهم يجوِّزون نسخَ حكم الأصل مع بقائه في الفرع، الغيث الهامع: ص(٥٢٠).

(٨) أي أنَّ حكم المقيس ثابتٌ في الواقع وهو كمين علينا، فهو محكوم به عند الله من الأزل، أي مستورٌ يُظهرهُ لنا القياس، فإذا أظهرهُ فقد ثبت له حكم، ولا يضرُّ زواله من المقيس عليه بالنسخ؛ لأنَّ الأصل ليس مثبتاً لحكم الفرع حتى يزول بزواله.

الأصلِ ليسَ نَسخاً للفَرعِ.

(**خِلافاً للمُعَمِّمِينَ**) جَوازَ القِياسِ في المُستَثْنَياتِ المَذكورَةِ، وَقَد تَقَدَّمَ تَوجيهُهُ[1].

(**وليسَ النَّصُّ على العِلَّةِ**) لِحُكمٍ (**وَلَوْ في**) جانِبِ (**التَركِ أمراً بالقياسِ**) أي ليسَ أمراً بِهِ لا في جَانِبِ الفِعْلِ نحو: أكرِم زيداً لِعِلمِهِ، وَلا في جَانِبِ التَّركِ نَحْو: الخَمرُ حَرامٌ لإسكارها.

(**خِلافاً لِلبَصرِيِّ**) أبي الحُسَينِ في قَولِهِ: إنَّهُ أمرٌ بِهِ في الجانبين[2]؛ إذ لا فائِدَةَ لِذِكْرِ العِلَّةِ إلا ذلكَ[3]، حَتَّى لَو لَم يَرِدْ التَّعَبُّدُ بِالقِياسِ استُفِيْدَ في هذِهِ الصُّورَةِ[4].

قُلنا: لا نُسَلِّمُ أنَّهُ لا فائِدَةَ فيهِ[5] إلا ذلكَ، بَل الفائِدَةُ بَيانُ مَدْرَكِ الحُكمِ؛ لِيَكونَ أوقَعَ في النَّفسِ[6].

---

(١) وهم من عبَّر عنهم بقوله: وقيل، وقد بين ذلك الشَّارح بعد كلِّ رأيٍ راجح ذكَر المرجوح.

(٢) أي الأمر والنهي، انظر البحر المحيط: ٧/ ٤٢.

(٣) في (ط): ذاك.

(٤) يرى أبو الحسين البصري أنَّ ذكر العلَّة بعد الأمر والنهي دليلٌ على مشروعية القياس، ولو لم يرد دليل على التعبُّد به وأخذ الأحكام منه.

(٥) لفظ (فيه) ساقط من: (أ) و(ب) و(ج).

(٦) أي ذكر العلَّة مع الأمر والنهي فيه فائدة معرفة سبب الأمر والنهي، فذكرها فيه فائدة، وليست الفائدة محصورة في بيان مشروعية القياس والأمر به.

(وَثالِثُها) وَهُوَ قَوْلُ أبي عَبدِاللهِ البَصريِّ[1] (التَّفصيلُ[2]) أي أنَّهُ أمْرٌ بِهِ في جَانِبِ التَّركِ دُونَ الفِعلِ؛ لأنَّ العِلَّةَ في التَّركِ المَفسَدَةُ، وإنَّما يَحصُلُ الغَرَضُ مِنْ انعِدامِها[3] بالامتِناعِ عَنْ كُلِّ فَردٍ مِمَّا تَصْدُقُ عَلَيْهِ العِلَّةُ، وَالعِلَّةُ في الفِعْلِ المَصْلَحَةُ، وَيَحْصُلُ الغَرَضُ مِنْ حُصُوْلِها بِفَرْدٍ[4].

قُلنا: قَولُهُ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ مِمَّا تَصْدُقُ عَلَيْهِ [العِلَّةُ مَمْنُوعٌ، بَلْ يَكفي عَنْ كُلِّ فَردٍ مِمَّا يَصدُقُ عَلَيْهِ][5] المُعَلَّلُ[6].

* * *

(١) تقدمت ترجمته في (٢/٧٣٩)، وينظر رأيه في البحر: ٧/ ٤٢.

(٢) الإحكام للآمدي: ٤/ ٥٨.

(٣) أي المفسدة إذا انعدمت حصل الغرض بترك ما نهى عنه بالنص، وبقية الأفراد بالقياس.

(٤) وهو الفرد الذي ورد به النص فقط.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

(٦) فالخبر جاء نهي عنه، فالبصري يرى أن المفسدة لا تندرئ إلا بسريان النهي إلى كل ما فيه إسكار وتصدق عليه علة الإسكار، وغيره يقول ليس ما تصدق عليه العلَّة مشمول بالنهي، بل كل ما يصدق عليه المعلَّلُ وهو لفظ الخمر فهو منهي عنه، ولا يشترط أن يطلق لفظ الخمر على كل مسكِّر.

[أركانُ القياس]

(وَأَرْكَانُهُ) أَيْ القِيَاسِ (أَرْبَعَةٌ): مَقِيسٌ عَلَيْهِ، وَمَقِيسٌ، وَمَعْنًى مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا، وَحُكْمٌ لِلْمَقِيسِ عَلَيْهِ يَتَعَدَّى بِوَاسِطَةِ المُشْتَرَكِ إِلَى المَقِيسِ.

وَلَمَّا كَانَ يُعَبَّرُ عَنْ الأَوَّلَيْنِ مِنْهَا بِالأَصْلِ وَالفَرْعِ عَلَى خِلاَفٍ فِي ذَلِكَ[1] ذَكَرَهُ[2] فِي ضِمْنِ تَعْدِيدِهَا فَقَالَ:

* * *

(١) الخلافُ في تسمية الأصل والفرع من هذه الأربعة:

الرأي الأول: إنَّ الأصل المقيس عليه، والفرع المقيس.

الرأي الثاني: حكم المقيس هو الأصل، وحكم المقيس عليه هو الفرع.

الرأي الثالث: الأصل دليلُ حكم المقيس عليه.

(٢) أي ذكر الخلاف ضمن تعديدها الاتجاه، ولم يصرِّح به بصورة منفردة، ولم يذكر السبكي في المتن وجودَ الخلاف السابق.

[الرُّكْنُ الأوَّلُ وشُرُوطُه]

الأَوَّلُ: (الأَصْلُ: وَهُوَ مَحَلُّ الحُكْمِ المُشَبَّهُ بِهِ) بِالرَّفْعِ صِفَةُ المَحَلِّ، أَيْ المَقِيسِ عَلَيْهِ.

(وَقِيلَ[1]: دَلِيلُهُ) أَيْ دَلِيلُ الحُكْمِ.

(وَقِيلَ[2]: حُكْمُهُ) أَيْ حُكْمُ المَحَلِّ المَذْكُورِ، وَسَيَأْتِي: أَنَّ الفَرْعَ المَحَلُّ المُشَبَّهُ، وَقِيلَ[3]: حُكْمُهُ[4]، وَلاَ يَتَأَتَّى فِيهِ قَوْلٌ بِأَنَّهُ دَلِيلُ الحُكْمِ[5]؛ كَيْفَ وَدَلِيلُهُ القِيَاسُ؟!

فَالأَوَّلُ[6] مَبْنِيٌّ عَلَى الأَوَّلِ، . . . . . .

---

(١) هو قول المتكلمين، الغيث الهامع: ص (٥٢٢).

(٢) قال بذلك إمام الحرمين، المصدر السابق.

(٣) في (٣/ ١٠٢٩).

(٤) أي حكم الفرع هو الذي يُسمَّى بالفرع.

(٥) أي لا يمكن أنْ يطلَق الفرع على دليل حكم الفرع؛ لأنَّ دليله هو نفس القياس.

(٦) أي الأول من قولي الفَرع هو المحلُّ المقيس، فهذا القول: وهو أنَّ الفرع هو محلُّ الحكم منه مبنيٌّ على القول الأول من الأقوال الثلاثة في الأصل المذكور في المتن أوّلاً أنَّ المراد بالأصل محل الحكم.

وَالثَّانِي[1] مَبْنِيٌّ عَلَى الثَّالِثِ، وَكَذَا عَلَى [أ/١٠٠] الثَّانِي[2]؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَحَّ تَفَرُّعُ الحُكْمِ عَنْ الحُكْمِ صَحَّ تَفَرُّعُهُ عَنْ دَلِيلِهِ؛ لِاسْتِنَادِ الحُكْمِ إِلَيْهِ.

وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الأَقْوَالِ الَّتِي فِي التَّسْمِيَةِ لاَ تَخْرُجُ عَمَّا فِي اللُّغَةِ: مِنْ أَنَّ الأَصْلَ مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَالفَرْعَ مَا يَنْبَنِي عَلَى غَيْرِهِ.

وَالأَوَّلُ مِنْ الأَقْوَالِ فِيهَا أَقْرَبُ[3] كَمَا لاَ يَخْفَى.

وَلِكَوْنِ حُكْمِ الفَرْعِ غَيْرَ حُكْمِ الأَصْلِ بِاعْتِبَارِ المَحَلِّ[4] - وَإِنْ كَانَ عَيْنَهُ بِالحَقِيقَةِ[5] - صَحَّ تَفَرُّعُ الأَوَّلِ[6] عَلَى الثَّانِي[7] بِاعْتِبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِمَا

---

(١) وهو أنَّ الفرع هو حكم المقيس لا نفس المقيس مبنيٌّ على الثالث وهو حكم محل الأصل.

(٢) أي القول بأنَّ المراد بالفرع هو حكمه مبنيٌّ على القول الثاني أيضاً، وهو أنَّ الأصل دليلُ حكم المشابه به، أي المقيس عليه؛ لأنَّ حكم الفرع متفرِّع عن حكم الأصل، فإذن هو متفرِّع على دليل حكم المقيس عليه؛ لأنَّ الحكم مستند إلى الدليل.

(٣) وهو قوله: (هو محل حكم)، لأنَّ حكمَ الفرع يبتنى عليه، وهو أقربُ إلى المفهوم اللُّغوي وإلى استعمال الفقهاء.

(٤) فتحريمُ الخمرِ هو غير تحريم الوسكي باعتبار أنَّ التَّحريم للأوَّل محلُّه الخمر، وتحريمُ الثاني محلُّه الوسكي.

(٥) أي تحريمُ الأول وهو الكائن في الأصل هو نفس التَّحريم الحاصل بالوسكي من حيث حقيقته.

(٦) أي القول الأول من فرعي الفرع، وهو المقيس عليه.

(٧) على الثاني من الأقوال في المتن، وهو أنَّ المراد بالأصل هو حُكْمُه؛ لأنَّ الفرع تفرُّعٌ عن الأصل، فحكم الأصل هو حكم له؛ لأنَّهُ متفرِّع على الأصل، فكأنَّه =

وَعِلْمِ المُجْتَهِدِ بِهِ، لا بِاعْتِبَارِ مَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ؛ فَإِنَّ الأَحْكَامَ قَدِيمَةٌ، وَلاَ تَفَرُّعَ فِي القَدِيمِ[1].

(وَلاَ يُشْتَرَطُ) فِي الأَصْلِ الَّذِي يُقَاسُ عَلَيْهِ (دَالٌّ عَلَى جَوَازِ القِيَاسِ عَلَيْهِ[2] بِنَوْعِهِ أَوْ شَخْصِهِ، وَلاَ الاتِّفَاقُ[3] عَلَى وُجُودِ العِلَّةِ فِيهِ خِلاَفًا لِزَاعِمَيْهِمَا[4]) بِالتَّثْنِيَةِ، أَيْ زَاعِمِ اشْتِرَاطِ الأَوَّلِ[5]: وَهُوَ عُثْمَانُ البَتِّيُّ[6]، وَزَاعِمِ اشْتِرَاطِ الثَّانِي[7]: وَهُوَ بِشْرٌ المَرِيسِيُّ[8].

= دخل في حكمه وصار حكم الأصل كأنَّه حكم له.

(١) أي أنَّ حكم الفرع ـ وهو تحريمُ الوسكي مثلاً ـ ليس متفرعاً على حكم الخمر في الواقع ونفس الأمر؛ لأنَّ الأحكام قديمة وثابتةً لا يتبع بعضها البعض، فتحريمُ الوسكي هو ثابتٌ في القِدَم مع حكم الخمر، ولكن نعتبره مبنياً على حكم الخمر؛ لأنَّ القياس دلَّ عليه وبموجب علم المجتهد فقط.

(٢) لفظ (عليه) ساقط من: (أ) و(ج).

(٣) في (ط): اتفاق.

(٤) في (أ) و(ج): لزاعمها.

(٥) أي يشترطُ في الأصل للقياس عليه أنْ يقترنَ به لفظٌ يدلُّ على جواز القياس عليه، وهو ما يشترطه البتي، حيث اشترط أنْ يدلَّ دليلٌ على جواز القياس على نوع هذا القياس، أو على هذه المسألة بشخصها.

(٦) هو عثمان بن مسلم، وقيل سلمان أبو عمرو البصري، شيخ أهل الرأي بالبصرة، روى عن أنس والشعبي وغيرهما، وروى عنه شعبة والثوري وحماد بن سلمة وغيرهم، وثَّقهُ ابن معين، توفي سنة (١٤٣هـ)، طبقات الشيرازي: ص(٩١).

(٧) أي يشترط في جواز القياس أنْ تكون العلَّة متفقاً عليها عند الجميع، وهو ما اشترطه المريسي.

(٨) هو بشر بن غياث المريسي، نسبة إلى درب المريس ببغداد، أدرك أبا حنيفة =

فَعِنْدَ الأَوَّلِ: لاَ يُقَاسُ فِي مَسَائِلِ البَيْعِ مَثَلاً إلاَّ إذَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ القِيَاسِ فِيهِ.

وَعِنْدَ الثَّانِي: لاَ يُقَاسُ فِيمَا اُخْتُلِفَ فِي وُجُودِ العِلَّةِ فِيهِ، بَلْ لاَ بُدَّ بَعْدَ الاِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الأَصْلِ مُعَلَّلٌ مِنْ الاِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ عِلَّتَهُ كَذَا.

وَمَا اشْتَرَطَاهُ مَرْدُودٌ بِأَنَّهُ لاَ دَلِيلَ عَلَيْهِ.

* * *

= ولازم أبا يوسف وأخذ عنه الفقه، تنسبُ إليه الفرقة المريسية، توفي سنة (٢٢٨هـ).
الفتح المبين: ١/ ١٣٦.

[الرُّكنُ الثاني وشُروطه]

(الثَّانِي) مِنْ أَرْكَانِ القِيَاسِ (حُكْمُ الأَصْلِ، وَمِنْ شَرْطِهِ:

١ . ثُبُوتُهُ بِغَيْرِ القِيَاسِ[١]، قِيلَ[٢]: وَالإِجْمَاعِ)؛ إِذْ لَوْ ثَبَتَ بِالقِيَاسِ كَانَ القِيَاسُ الثَّانِي عِنْدَ اتِّحَادِ العِلَّةِ لَغْوًا؛ لِلاِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِقِيَاسِ الفَرْعِ فِيهِ عَلَى الأَصْلِ فِي الأَوَّلِ، وَعِنْدَ اخْتِلاَفِهِمَا[٣] غَيْرَ مُنْعَقِدٍ؛ لِعَدَمِ اشْتِرَاكِ الأَصْلِ وَالفَرْعِ فِيهِ[٤] فِي عِلَّةِ الحُكْمِ.

مِثَالُ الأَوَّلِ[٥]: قِيَاسُ الغُسْلِ عَلَى الصَّلاَةِ فِي اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ بِجَامِعِ العِبَادَةِ، ثُمَّ قِيَاسُ الوُضُوءِ عَلَى الغُسْلِ فِيمَا ذُكِرَ، وَهُوَ لَغْوٌ؛ لِلاِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِقِيَاسِ الوُضُوءِ عَلَى الصَّلاَةِ[٦].

---

(١) أي حكم الأصل، أي أن يكونَ حكم الأصل ثابتاً بنصٍّ من كتاب أو سنة، ولم يثبت بالقياس.

(٢) حكاه الشيخ أبو إسحاق. الغيث الهامع: ص(٥٢٣).

(٣) أي العلَّة في المقيس على ما ثبت حكمه بالقياس.

(٤) أي في ذلك القياس الذي اختلفت فيه العلَّة.

(٥) أي ما اتَّحدت به علَّة المقيس الثاني على المقيس الأول.

(٦) أي لا حاجة لتوسط الوضوء، بل يقاسُ الغسل على الصلاة مباشرة، كما قيس =

٤ . (وَ) كَوْنُهُ (غَيْرَ فَرْعٍ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ لِلْوَسَطِ) عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ فَرْعًا[١] (فَائِدَةٌ) فَإِنْ ظَهَرَتْ جَازَ كَوْنُهُ فَرْعًا.

(وَقِيلَ[٢]) يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ غَيْرَ فَرْعٍ (مُطْلَقًا) وَإِلاَّ فَالعِلَّةُ فِي القِيَاسَيْنِ إِنْ اتَّحَدَتْ كَانَ الثَّانِي لَغْوًا، أَوْ اخْتَلَفَتْ كَانَ الثَّانِي غَيْرَ مُنْعَقِدٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَدَفَعَ المُصَنِّفُ ذَلِكَ: بِأَنَّهُ قَدْ يَظْهَرُ لِلْوَسَطِ ـ الَّذِي هُوَ الفَرْعُ فِي الأَوَّلِ وَالأَصْلُ فِي الثَّانِي مَثَلاً ـ فَائِدَةٌ[٣].

كَمَا يُقَالُ[٤]: التُّفَّاحُ رِبَوِيٌّ قِيَاسًا عَلَى الزَّبِيبِ بِجَامِعِ الطُّعْمِ، وَالزَّبِيبُ رِبَوِيٌّ قِيَاسًا عَلَى التَّمْرِ بِجَامِعِ الطُّعْمِ مَعَ الكَيْلِ، وَالتَّمْرُ رِبَوِيٌّ قِيَاسًا عَلَى الأُرْزِ بِجَامِعِ الطُّعْمِ وَالكَيْلِ مَعَ القُوتِ، وَالأُرْزُ رِبَوِيٌّ قِيَاسًا عَلَى البُرِّ بِجَامِعِ الطُّعْمِ وَالكَيْلِ وَالقُوتِ الغَالِبِ[٥].

= واللغويات؛ ليفرز قياسَ الشَّرعيات عن قياس العقليات واللغويات، أما الآمديُّ فإنَّهُ لم يحتج إلى هذا القيد؛ لأنَّهُ يمنعُ القياس في العقليات واللغويات، فلا حاجة إلى قيد يحترز به عنها.

(١) أي من شروط حكم الأصل أنْ لا يكونَ حكماً للفرع إلا إذا ظهر فائدة كأنْ تأتي بحكمٍ في فرعٍ يتعدَّى إليه من أصل ثم نقيسُ على حكم ذلك الفرع فرعاً آخر.

(٢) القائل به الكرخي، وبعض الشافعية. الإحكام: ٣/ ٢١٥.

(٣) فائدة: فاعلٌ للفعل ـ وهو لفظ ـ : يظهر.

(٤) مثال لما يظهر بتوسط فرعٍ بين فرع ثانٍ وبين الأصل المقيس عليه.

(٥) هكذا: الأصل: البر فيه الربا؛ لأنَّ فيه الطُّعْم، والكيل، والقوتُ الغالب، يقاس عليه الأرز بجامع الطُّعْمِ، والكيل، والقوت الغالب، ثمَّ يقاسُ على الأرز التَّمر بجامع الطُّعْمِ، والكيل، والقوت، ثم يقاسُ على التمر الزبيبُ بجامع الطُّعْمِ مع الكيل، وليس قوتاً غالباً، ثم يقاسُ التُّفاح على الزَّبيب بجامع الطَّعم فقط.

ثُمَّ يَسْقُطُ الكَيْلُ وَالقُوتُ عَنْ الاِعْتِبَارِ بِطَرِيقَةٍ[1]، فَيَثْبُتُ أَنَّ العِلَّةَ الطُّعْمُ وَحْدُهُ، وَأَنَّ التُّفَّاحَ رِبَوِيٌّ كَالبُرِّ.

وَلَوْ قِيسَ ابْتِدَاءً عَلَيْهِ بِجَامِعِ الطُّعْمِ لَمْ يَسْلَمْ مِمَّنْ يَمْنَعُ عِلِّيَّتَهُ[2]، فَقَدْ ظَهَرَ لِلْوَسَطِ بِالتَّدْرِيجِ فَائِدَةٌ، وَهِيَ السَّلاَمَةُ مِنْ مَنْعِ عِلِّيَّةِ الطُّعْمِ فِيمَا ذُكِرَ، فَتَكُونُ تِلْكَ القِيَاسَاتُ[3] صَحِيحَةً[4].

بِخِلاَفِ مَا لَوْ قِيسَ التُّفَّاحُ عَلَى السَّفَرْجَلِ، وَالسَّفَرْجَلُ عَلَى البِطِّيخِ، وَالبِطِّيخُ عَلَى القِثَّاءِ، وَالقِثَّاءُ عَلَى البُرِّ، فَإِنَّهُ لاَ فَائِدَةَ لِلْوَسَطِ فِيهَا؛ لِأَنَّ

---

(١) طريقة إسقاط وصف الكيل والقوت بطريقة الإسقاط وهو أنْ يقولَ الخصم: لا نسلِّمُ أن علَّة الربا الكيل؛ لوجود الكيل في الجبس أو الجصِّ وهو ليس ربوياً، ولا نسلِّم أنَّ علة الربا القوت؛ لتخلُّفه في الملح، فإنَّهُ ربويٌّ وغيرُ مقتات، إذن أسقطنا بطريقة الإسقاط وصفين، وبقي وصفُ الطُّعْمِ في التفاح، فهنا وسَّطْنا بين التفاح والبُرِّ عدة فروع، ولكنْ أفدنا من هذا التوسط إسقاط وصفي الكيل والقوت، وبقي الطُّعْمُ هو العلَّة الوحيدة في قياس التفاح على البر.

(٢) أي علية الطعم.

(٣) في (أ): القياس.

(٤) أي القياسات التي ذُكر فيها الطعم سليمةٌ؛ لسلامة الطُّعْمِ في الكل؛ إذ الخصم لم يُسلِّم ما اقترن بها من الكيل والقوت، ولم يتعرض للطُّعْمِ، وكأنَّ الوصفين صارا الهدف لعدم اعتبارهما من الخصمين، ولم يكن الطعم هدفا له؛ لأنَّ ذكرهما أشغله عن عدم اعتبار الطُّعْمِ، فسلِمَت القياسات، وهذه من فوائد الفروع المتوسطة بين البُر والتفاح، وذلك لأنَّ ذكر عدَّة عللٍ مع المقيس يجعلُ الخصمَ يستعملُ السَّبر والتقسيم بحيث يأخذُ ببطلان العلل؛ لإبقاء واحدةٍ منهنَّ ويعتبرها هي العلَّة، فيسْلَم القياس بها، كما هو الشأن في العلَّة المركَّبة من عدة أوصاف.

نِسْبَةً[1] مَا عَدَا البُرَّ إِلَيْهِ[2] بِالطُّعْمِ دُونَ الكَيْلِ وَالقُوتِ[3].

نَعَمْ أُعْتُرِضَ عَلَى المُصَنِّفِ: بِأَنَّ فِي قَوْلِهِ هُنَا مَعَ قَوْلِهِ قَبْلُ[4] - وَمِنْ شَرْطِهِ ثُبُوتُهُ بِغَيْرِ القِيَاسِ - تَكْرَارًا[5].

وَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لاَ يَلْزَمُ مِنْ اشْتِرَاطِ كَوْنِهِ غَيْرَ فَرْعٍ اشْتِرَاطُ[6] ثُبُوتِهِ بِغَيْرِ القِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَثْبُتُ [أ/١٠١] بِالقِيَاسِ، وَلاَ يَكُونُ فَرْعًا لِلْقِيَاسِ المُرَادِ ثُبُوتُ الحُكْمِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فَرْعًا لِأَصْلٍ آخَرَ[7].

---

(١) في (أ): تسميته.

(٢) في (أ): بالبر وضميرُ إليه يعودُ إلى البر.

صورةُ هذه الأقيسة: الأصل: البُّر فيه الربا، فيقاسُ عليه القثاء، ويقاسُ على القثاء البطيخ، ويقاسُ على البطيخ السَّفرجل، ويقاسُ التفاح على السفرجل، والعلة الطُّعْم.

(٣) فهنا كون العلَّة الطُّعمِ في هذه الأمور بالنسبة للبُّر هي أقل من الكيل والقوت، فكونها طعاماً أقل من كونها قوتاً أو مكيلاً، فلا فائدة في وسائط الفروع؛ إذ لا تعتبر هذه الثلاثة علَّة مركَّبة من أوصاف متكافأة، فلا يجري على أوصافها السبر والتقسيم.

(٤) في (٣/ ١٠١٣) وهو الشَّرط الأول من شروط الحكم.

(٥) اسم إن مؤخَّر، وخبرُها في قوله.

أي قال في أول الشروط (ومن شرطه ثبوته بغير القياس) وهنا قال: (وكونه غير فرع إذا لم يظهر للوسط فائدة) فهل هذا تكرار؟

(٦) لفظ اشتراط الثانية ساقطة من: (ط).

(٧) أي هو فرعٌ لقياسٍ آخر ويقاسُ عليه، والمحظورُ أن يكون فرعاً لنفس القياس في نفس المسألة التي يريدُ قياسها على أصل.

وَكَذَلِكَ لاَ يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ غَيْرَ فَرْعٍ أَنْ[1] لاَ يَكُونَ ثَابِتًا بِالقِيَاسِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِالقِيَاسِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ فَرْعًا فِي هَذَا القِيَاسِ الَّذِي يُرَادُ إِثْبَاتُ الحُكْمِ فِيهِ[2] ا. هـ.

وَلاَ يَخْفَى أَنَّ هَذَا الكَلاَمَ المُشْتَمِلَ عَلَى التَّكْرَارِ لاَ يَدْفَعُ[3] الاِعْتِرَاضَ، وَكَيْفَ يَنْدَفِعُ وَالمُدْرَكُ وَاحِدٌ كَمَا تَقَدَّمَ[4].

وَقَدْ اقْتَصَرَ الإِمَامُ الرَّازِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ عَلَى المَقُولِ أَوَّلاً[5]، وَالآمِدِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ عَلَى المَقُولِ ثَانِيًا[6]، أَعْنِي كَوْنَهُ غَيْرَ فَرْعٍ، فَجَمَعَ المُصَنِّفُ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ، وَاسْتَرْوَحَ بِمَا أَجَابَ[7].

وَتَقْيِيدُهُ لِلثَّانِي[8] ـ بِمَا إِذَا (**لَمْ يَظْهَرْ لِلْوَسَطِ فَائِدَةٌ**) أَخْذًا مِنْ كَلاَمِ الجُوَيْنِيِّ فِي السِّلْسِلَةِ[9] . . . . . .

---

(١) في (أ): وأن.

(٢) أي هو فرعٌ ثابت بقياس ولكنَّه ليس فرعاً للمسألة التي نقيسها الآن.

(٣) في (ب): لا يندفع.

(٤) وهو (إن اتحدَت العلَّة كان الثاني لغواً، وإن اختلفت كان الثاني غير منعقد) هو واحد في الموضعين.

(٥) المحصول: ٢/ ٤٣٢.

(٦) الإحكام: ٣/ ٢١٥.

(٧) أي لم يُتعب نفسَه بالتأمل ليرى أنَّ مؤدَّاهما واحد، ولكنَّه استروح بالإجابة التي لا تدفعُ الاعتراض عليه.

(٨) في (أ): الثاني.

(٩) هي سلسلة الواصل في فروع الشافعية للشيخ أبي محمد الجويني والد إمام الحرمين المتوفى سنة (٤٣٨هـ). كشف الظنون: ٢/ ٤٠.

كَمَا بَيَّنَهُ فِي شَرْحِ المُخْتَصَرِ[1] ـ لاَ طَائِلَ تَحْتَهُ[2].

وَعَلَى تَقْدِيرِ اعْتِبَارِهِ[3] فَكَانَ يَنْبَغِي حَمْلُ إِطْلاَقِهِمْ عَلَيْهِ[4]، لاَ أَنْ يَحْكِيَ بِقِيلَ وَيُصَرِّحَ فِيهِ بِمُطْلَقًا، وَهُمْ[5] لَمْ يُصَرِّحُوا بِهِ[6].

٥. (وَأَنْ لاَ يُعْدَلَ عَنْ سَنَنِ القِيَاسِ) فَمَا عُدِلَ عَنْ سَنَنِهِ ـ أَيْ خَرَجَ عَنْ مِنْهَاجِهِ لاَ[7] لِمَعْنًى ـ لاَ يُقَاسُ[8] عَلَى مَحَلِّهِ؛ لِتَعَذُّرِ التَّعْدِيَةِ حِينَئِذٍ[9].

---

(١) أي بيَّن السبكي في شرحه على مختصر ابن الحاجب أنَّ هذا القيد أخذاً من كلام الجويني في السلسلة.

(٢) أي لا فائدة فيه؛ لأنَّهُ جعلَ العلَّة هي الطُّعْم بعد ما سَبر وقسَّم الأوصاف الأخرى، وعدم الطائل؛ لأنَّهُ بالإمكان أيضاً منع الطُّعْم كما مُنِعَ الوصفان الآخران؛ إذ لا فرقَ بين الطعم والكيل والقوت.

(٣) أي للقيد وهو قوله: (ما لم يظهر للوسط فائدة).

(٤) أي هم ـ أي الأصوليون ـ لم يقيدوه، بل قالوا: على أنْ لا يكون فرعاً فقط، فكانَ عليه أن يقول: هم وإن أطلقوا فإنَّ مرادهَم القيد وإن لم يذكروه، ولا يقول: (وقيل مطلقاً) ولم يصرِّحوا بكلمة مطلقاً، فلماذا قيَّدهم بقوله مطلقا؟ وهم قد يقصدون التقيد كما قيد هو من خلال إطلاق منع كونه فرعاً بدون التقيد وبدون ذكر الإطلاق.

(٥) أي الرازي والآمدي ومن تبعه.

(٦) أي بلفظ (مطلقا).

(٧) لفظ (لا) ساقط من: (أ).

(٨) جملة لا يقاس: خبرٌ لما في قوله: فما عدل.

(٩) أي سواء فقد الحكم المعني (العلَّة)، أم كان له علَّة لا تتعدى، فعند ذلك لا يتعدَّى الحكم؛ لفقدان العلَّة، أو لكونها قاصِرة.

كَشَهَادَةِ خُزَيْمَةَ[1]، قَالَ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ فَحَسْبُهُ»[2] فَلاَ يَثْبُتُ هَذَا الحُكْمُ لِغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ أَعْلَى مِنْهُ رُتْبَةً فِي المَعْنَى المُنَاسِبِ لِذَلِكَ: مِنْ التَّدَيُّنِ وَالصِّدْقِ ـ كَالصِّدِّيقِ رضي الله عنه.

وَقِصَّةُ شَهَادَةِ خُزَيْمَةَ رضي الله عنه[3] رَوَاهَا أَبُو دَاوُد، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَحَاصِلُهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَجَحَدَهُ البَيْعَ، وَقَالَ: هَلُمَّ شَهِيدًا يَشْهَدُ عَلَيَّ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ ـ أَيْ[4] دُونَ غَيْرِهِ ـ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا حَمَلَك عَلَى هَذَا وَلَمْ تَكُنْ حَاضِرًا مَعَنَا؟ فَقَالَ: صَدَّقْتُك فِيمَا جِئْتَ بِهِ، وَعَلِمْتُ أَنَّك لاَ تَقُولُ إلاَّ حَقًّا، فَقَالَ ﷺ: مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَحَسْبُهُ»[5] هَذَا لَفْظُ ابْنِ خُزَيْمَةَ، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُد: «فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ»[6].

وَذَكَرَ أَهْلُ السِّيَرِ أَنَّ ذَلِكَ الفَرَسَ هُوَ المُسَمَّى مِنْ خَيْلِ النَّبِيِّ ﷺ بِالمُرْتَجِزِ؛ لِحُسْنِ صَهِيلِهِ.

---

(١) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري أبو عمارة، من أشراف الأوس في الجاهلية والإسلام، شهد فتح مكة، قتل يوم صفين سنة (٣٧هـ). الأعلام: ٢/ ٣٠٥.

(٢) رواه أبو داود في القضاء، باب علم الحاكم صدق شهادة الشاهد الواحد: (٣٦٠٧). حديث حسن ورجال إسناده كلهم ثقات.

(٣) الترضية ساقطة من: (ب) و(ح).

(٤) لفظ (أي) ساقط من: (ب).

(٥) أبو داود في القضاء: (٣٦٠٧)، والنسائي في البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع: (٤٦٦١). إسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الصحيحين غير عمارة فمن رجال السنن.

(٦) هذا لفظ أبي داود.

٦ . (وَ) أَنْ (لاَ يَكُونَ دَلِيلُ حُكْمِهِ) أَيْ الأَصْلِ (شَامِلاً لِحُكْمِ الفَرْعِ)؛ لِلاِسْتِغْنَاءِ حِينَئِذٍ عَنْ القِيَاسِ بِذَلِكَ الدَّلِيلِ، عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ جَعْلُ بَعْضِ الصُّوَرِ المَشْمُولَةِ أَصْلاً لِبَعْضِهَا بِأَوْلَى مِنْ العَكْسِ.

مِثَالُهُ: مَا لَوْ اُسْتُدِلَّ عَلَى رِبَوِيَّةِ البُرِّ بِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ»[1] ثُمَّ قِيسَ عَلَيْهِ الذُّرَةُ بِجَامِعِ الطَّعَامِ، فَإِنَّ الطَّعَامَ يَتَنَاوَلُ الذُّرَةَ كَالبُرِّ سَوَاءً.

وَسَيَأْتِي[2] مِنْ شُرُوطِ العِلَّةِ: أَنْ لاَ يَتَنَاوَلَ دَلِيلُهَا حُكْمَ الفَرْعِ بِعُمُومِهِ أَوْ خُصُوصِهِ عَلَى المُخْتَارِ.

فَمُقَابِلُهُ[3] ـ المَبْنِيُّ عَلَى جَوَازِ دَلِيلَيْنِ عَلَى مَدْلُولٍ وَاحِدٍ كَمَا سَيَأْتِي[4] ـ لاَ يَأْتِي هُنَا[5] كَمَا يُفْهَمُ مِنْ العِلاَوَةِ السَّابِقَةِ فِي التَّوْجِيهِ[6].

---

(١) السيرة الحلبية: ٣/ ٣٦١.

(٢) في (٣/١٠٨١).

(٣) أي مقابل القول المختار، ولفظ مقابله: مبتدأ خبره جملة: لا يتأتى هنا.

(٤) في (٢/١٠٢٦)، والدليلان هما: القياس، وعموم دليلِ حكم الأصل، كحديث: الطعام بالطعام، فتحريم الرِّبا في الذُّرَة بالحديث، وبالقياس.

(٥) أي الرأي المرجوح لا يمكن الإتيان به هنا، وقد ذكره هناك في (٣/١٠٧٩).

(٦) وهي قول الشَّارح: إنَّه ليس جعلُ بعض الصُّور المشمولة أصلاً لبعضها بأولى من العكس؛ لذا هنا لم يأت بالرأي المقابل للمختار، وأتى به في شروط العلَّة؛ لأنَّهُ سيذكرُ هناك جواز دليلين على حكمٍ واحد، وهنا لا موضع لذكر الرأي الثاني؛ لأنَّهُ قال إنَّه ليس جعل بعض الصور المشمولة أصلاً لبعضها بأولى من العكس، أي كلٌّ منها يصلح أن تكون أصلاً؛ لذا صار الشرط هنا موضع اتفاق، وهناك ذكر الرأي المخالف؛ لأنَّهُ حصل فيه خلاف.

وَأَتَى المُصَنِّفُ بِالظَّاهِرِ بَدَلَ الضَّمِيرِ الرَّاجِعِ إِلَى حُكْمِ الأَصْلِ المُحَدَّثِ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ دَلِيلُ حُكْمِهِ[1]، وَفِي قَوْلِهِ:

٧. (وَكَوْنُ الحُكْمِ) أَيْ فِي الأَصْلِ (مُتَّفَقًا عَلَيْهِ[2]) وَإِلاَّ فَيَحْتَاجُ عِنْدَ مَنْعِهِ إِلَى إِثْبَاتِهِ، فَيَنْتَقِلُ إِلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى، وَيَنْتَشِرُ الكَلاَمُ، وَيَفُوتُ المَقْصُودُ.

(قِيلَ[3]: بَيْنَ الأُمَّةِ) حَتَّى لاَ يَتَأَتَّى المَنْعُ بِوَجْهٍ[4].

(وَالأَصَحُّ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ) فَقَطْ؛ لأَنَّ البَحْثَ لاَ يَعْدُوهُمَا.

٨. (وَ) الأَصَحُّ[5] (أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ) مَعَ اشْتِرَاطِ اتِّفَاقِ الخَصْمَيْنِ فَقَطْ

---

(١) ضمير حكمه يعود إلى الأصل، أي حكم الأصل، ولم يقل (لا يكون دليله) أي الأصل وفي قوله: وكون الحكم متفقاً عليه، ولم يقل: وكونه: أي أتى بالظاهر موضع الضمير؛ لأنَّهُ لو أتى بالضمير في الأول لظنَّ أنَّه يعود إلى غير الأصل كلفظ القياس السابق، وفي الثاني لظنِّ أنَّه يعود إلى لفظ الفرع في قوله: لحكم الفرع؛ لأنَّهُ أقرب من حكم الأصل؛ لذا أتى بالظاهر في الموضعين، والواقع أنَّه إن حصل الالتباس في العبارة الثانية فإنَّهُ لا يحصل في الأولى؛ لأنَّهُ يعود إلى الأصل لا غير؛ لعدم تقدم ذكر الفرع قبل ذلك.

(٢) من شروط الحكم أنْ يكون متفقا على وجوده في الأصل؛ حتى لا يقوم أحد بمنعه في الأصل، فلا يمكن القياس عليه.

(٣) أي أنَّ جميع مجتهديهم متَّفقون على حكم الأصل، وقد صححه الزركشي. إرشاد الفحول: ص٦٨١.

(٤) أي يكون حكم الأصل متفقاً عليه عند الخصمين فقط، وهو الأصح. الغيث الهامع: ص٥٢٦.

(٥) لفظ (الأصح) ساقط من: (ب).

(اخْتِلاَفُ الأُمَّةِ) غَيْرِ الخَصْمَيْنِ فِي الحُكْمِ، بَلْ يَجُوزُ اتِّفَاقُهُمْ فِيهِ كَالخَصْمَيْنِ.

وَقِيلَ[1]: يُشْتَرَطُ اخْتِلاَفُهُمْ فِيهِ؛ لِيَتَأَتَّى لِلْخَصْمِ البَاحِثِ مَنْعُهُ[2]، فَإِنَّهُ لاَ مَذْهَبَ لَهُ[3].

* * *

(١) هو رأي الآمدي، الغيث الهامع: ص٥٢٦.

(٢) لأنَّهُ إذا اتفقوا على حكم الأصل فلا سبيلَ للخصم بالمنع.

(٣) من حيث البحث والتَّحري، بل يستغل خلاف الأمة للمنع؛ لأنَّ المذهب لهم، فإنَّهُ يمنع بناء على مذهب الأمة لا على مذهبه؛ لأنَّهُ موافق للقائس.

[مركب الأصل والوصف]

(فَإِنْ كَانَ الحُكْمُ مُتَّفَقًا) عَلَيْهِ (بَيْنَهُمَا وَلَكِنْ لِعِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ) كَمَا فِي قِيَاسِ حُلِيِّ البَالِغَةِ عَلَى الصَّبِيَّةِ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَإِنَّ عَدَمَهُ فِي الأَصْلِ[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الحَنَفِيَّةِ، وَالعِلَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا: كَوْنُهُ حُلِيًّا مُبَاحًا، وَعِنْدَهُمْ: كَوْنُهُ مَالَ صَبِيَّةٍ.

(فَهُوَ) أَيْ القِيَاسُ المُشْتَمِلُ عَلَى الحُكْمِ المَذْكُورِ (مُرَكَّبُ الأَصْلِ) سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَرْكِيبِ الحُكْمِ (فِيهِ) أَيْ بِنَائِهِ عَلَى العِلَّتَيْنِ بِالنَّظَرِ إِلَى الخَصْمَيْنِ.

(أَوْ) كَانَ الحُكْمُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ بَيْنَهُمَا (لِعِلَّةٍ يَمْنَعُ الخَصْمُ وُجُودَهَا فِي الأَصْلِ) كَمَا فِي قِيَاسِ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، عَلَى: فُلَانَةُ الَّتِي أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ فِي عَدَمِ وُجُودِ الطَّلَاقِ بَعْدَ التَّزَوُّجِ[2].

---

(١) وهو حُلي الصبيَّة حيثُ لا زكاة عليه اتفاقاً.

(٢) الأصل هو: فلانَةُ التي أتزوَّجها طالقٌ، لا يقعُ الطلاق بعد الزواج اتفاقاً؛ لأنَّهُ لا يملك المحلَّ الذي يقعُ عليه الطلاق وهي العصمة، وهو تنجيزٌ وليس تعليقاً. قاسَ الشافعية قوله: إنْ تزوجت فلانَةَ فهي طالقٌ، فقالوا: لا يقعُ الطلاق بعد الزواج؛ لأنَّهُ تلفَّظ به في وقت لا يوجد فيه ملك العصمة. =

فَإِنَّ عَدَمَهُ فِي الأَصْلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الحَنَفِيَّةِ، وَالعِلَّةُ: تَعْلِيقُ الطَّلاَقِ قَبْلَ مِلْكِهِ، وَالحَنَفِيُّ يَمْنَعُ وُجُودَهَا فِي الأَصْلِ، وَيَقُولُ هُوَ تَنْجِيزٌ (فَمُرَكَّبُ الوَصْفِ) يُسَمَّى القِيَاسُ المُشْتَمِلُ عَلَى الحُكْمِ المَذْكُورِ بِذَلِكَ؛ لِتَرْكِيبِ الحُكْمِ فِيهِ، أَيْ بِنَائِهِ عَلَى الوَصْفِ الَّذِي مَنَعَ الخَصْمُ وُجُودَهُ فِي الأَصْلِ.

(وَلاَ يُقْبَلاَنِ) أَيْ القِيَاسَانِ المَذْكُورَانِ؛ لِمَنْعِ الخَصْمِ وُجُودَ العِلَّةِ فِي الفَرْعِ فِي الأَوَّلِ[1]، وَفِي الأَصْلِ فِي الثَّانِي[2].

(خِلاَفًا لِلْخِلاَفِيِّينَ[3]) فِي قَوْلِهِمْ يُقْبَلاَنِ؛ نَظَرًا لاِتِّفَاقِ الخَصْمَيْنِ عَلَى حُكْمِ الأَصْلِ[4].

= أما الحنفية فإنَّ الثاني يقعُ عندهم بعد الزواج؛ لأنَّ وقوعَه حصل في ملك المحل.

فالعلَّة في عدم الوقوع في الأصل هي تعليق الطلاق قبل ملكه، فكذا في الفرع.

والحنفية لا يرونَه تعليق الطلاق قبل ملكه، بل هو تنجيزٌ فلا يتعدَّى إلى الفرع المعلَّق على وجود الملك.

(١) وهو قياس حُليِّ البالغة على حُليِّ الصغيرة، فالحنفيُّ لا يرى علَّة عدم الوجوب وهو الصغر في حُليِّ الكبيرة.

(٢) وهي تعليقُ الطلاق على الملك حيث اعتبره في الأصل تنجيزاً.

(٣) سبق أنْ بيَّنا الخلافي في أول الكتاب في المقدمات، والخلافيُّ: هو المجتهد في المذهب كالمُزَني، وأبي يوسف، سُمِّي خلافياً؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم يحتجُّ بقول إمامه على خصمه المقلِّد لمذهب آخر بخلاف ما أخذ مقابله من مذهبه.

(٤) وكل يأخذ من الفرع الحكمَ الذي يراهُ من القياس عليه أو عدمه.

(وَلَوْ سَلَّمَ) الخَصْمُ (العِلَّةَ) لِلْمُسْتَدِلِّ أَيْ سَلَّمَ أَنَّهَا مَا ذَكَرَهُ[1] (فَأَثْبَتَ المُسْتَدِلُّ وُجُودَهَا[2]) حَيْثُ اخْتَلَفَا فِيهِ (أَوْ سَلَّمَهُ) [أ/١٠٢]، أَيْ سَلَّمَ وُجُودَهَا (المُنَاظِرُ[3] انْتَهَضَ الدَّلِيلُ) عَلَيْهِ[4]؛ لِتَسْلِيمِهِ فِي الثَّانِي، وَقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ فِي الأَوَّلِ.

(فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا) أَيْ الخَصْمَانِ (عَلَى الأَصْلِ) مِنْ حَيْثُ الحُكْمُ وَالعِلَّةُ (وَلَكِنْ رَامَ المُسْتَدِلُّ إِثْبَاتَ حُكْمِهِ) بِدَلِيلٍ (ثُمَّ إِثْبَاتَ العِلَّةِ) بِطَرِيقٍ (فَالأَصَحُّ قَبُولُهُ) فِي ذَلِكَ[5]؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَهُ بِمَنْزِلَةِ اعْتِرَافِ الخَصْمِ بِهِ.

وَقِيلَ[6]: لاَ يُقْبَلُ، بَلْ لاَ بُدَّ مِنْ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى الأَصْلِ؛ صَوْنًا لِلْكَلاَمِ عَنْ الانْتِشَارِ.

---

(١) أي قال الخَصْم كالحنفي للمستدلِّ كالشافعي: نعم إنَّها علَّة الحكم.

(٢) أي بعد أنْ سلم الخصم العلَّة قال المستدلُّ: وها هي موجودة في الفرع، وأثبت وجودها بدليل بعد أن اختلفا في وجودها في الفرع.

(٣) أي قال المناظر ـ وهو غير الخصم ـ: نعم العلَّة موجودة في الفرع، فالمدافعُ عن الحنفي يسمَّى المناظر.

(٤) أي صار ملزماً بالاعتراف بالحكم المترتب على وجودها؛ لأنَّهُ سلَّم بقيام الدليل على وجودها بعد أنْ سلَّم بها أنَّها علَّة، أو لأنَّهُ سلَّم وجودها في الفرع فيلزمُ من ذلك اعترافه بوجود حكمها.

(٥) أي الخصم ينكرُ وجودَ الحكم في الأصل، فأقام المستدلُّ الدليلَ على وجود الحكم أوَّلاً، ثم أثبتَ العلَّة بعد ذلك، فالأصح أنَّه يجب على الخصم الاعتراف بوجود الحكم؛ لأنَّ ما قام به المستدلُّ من إثبات يقوم مقام اعتراف الخصم بذلك.

(٦) لم أعثر على قائله.

٩. (وَالصَّحِيحُ) أَنَّهُ (لاَ يُشْتَرَطُ) فِي القِيَاسِ (الاِتِّفَاقُ) أَيْ الإِجْمَاعُ (عَلَى تَعْلِيلِ حُكْمِ الأَصْلِ) أَيْ عَلَى أَنَّهُ مُعَلَّلٌ (أَوْ النَّصُّ عَلَى العِلَّةِ المُسْتَلْزِمُ[1] لِتَعْلِيلِهِ؛ لِأَنَّهُ لاَ دَلِيلَ عَلَى اشْتِرَاطِ ذَلِكَ[2]، بَلْ يَكْفِي إِثْبَاتُ التَّعْلِيلِ بِدَلِيلٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ[3] أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ الاِتِّفَاقُ عَلَى وُجُودِ العِلَّةِ خِلاَفًا لِمَنْ زَعَمَهُ.

وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ المَسْأَلَتَيْنِ؛ لِمُنَاسَبَةِ المَحَلَّيْنِ[4].

* * *

---

(١) المستلزمُ نعتٌ للنَّص، أي النَّص على العلَّة يستلزمُ تعليل الحكم بها.

(٢) لا يوجد دليلٌ يدلُّ على اشتراط الاتفاق على تعليل حكم الأصل، ولا اشتراط النَّص على العلَّة.

(٣) في (٣/ ١٠١١) حيث قال السبكي: (ولا الاتفاق على وجود العلَّة).

(٤) أي عندما بحث الأصل والقياس عليه لم يذكر هناك في (٣/ ١٠١١) أنَّ من شرَطَ صحَّة القياس الاتفاق على العلَّة، أما هنا في بحث حكم الأصل لم يشترط الاتفاق على تعليل الحكم، ولكن يكتفي بإثباتها من قبل المستدلِّ فقط ولو لم يَعترف بها الخصم.

المسألة الأولى: هي عدم اشتراط الاتفاق على وجود العلَّة، ذكر ذلك في الأصل؛ لأنَّ الأصل محلُّ وجودها.

المسألة الثانية: هي عدم اشتراط الاتفاق على أنَّ حكم الأصل معلَّل، فالفرقُ هناك عدم الاتفاق على وجودها؛ لأنَّ البحث في الأصل، وهنا عدم الاتفاق على أنَّ الأصل معلل؛ لأنَّ البحث في الحكم.

[الرُّكْنُ الثالِثُ وَشُرُوطه]

(الثَّالِثُ) مِنْ أَرْكَانِ القِيَاسِ (الفَرْعُ: وَهُوَ المَحَلُّ[1] المُشَبَّهُ) بِالأَصْلِ (وَقِيلَ[2]: حُكْمُهُ) وَقَدْ تَقَدَّمَ[3] أَنَّهُ لاَ يَتَأَتَّى قَوْلٌ ـ كَالأَصْلِ ـ بِأَنَّهُ دَلِيلُ الحُكْمِ[4].

(وَمِنْ شَرْطِهِ) أَيْ الفَرْعِ:

١. (وُجُودُ تَمَامِ العِلَّةِ) الَّتِي فِي الأَصْلِ (فِيهِ) مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، أَوْ مَعَهَا، كَالإِسْكَارِ فِي قِيَاسِ النَّبِيذِ عَلَى الخَمْرِ، وَالإِيذَاءِ فِي قِيَاسِ الضَّرْبِ عَلَى التَّأْفِيفِ، لِيَتَعَدَّى[5] الحُكْمُ إِلَى الفَرْعِ.

وَعَدَلَ ـ كَمَا قَالَ ـ عَنْ قَوْلِ ابْنِ الحَاجِبِ: «أَنْ يُسَاوِيَ فِي العِلَّةِ عِلَّةَ الأَصْلِ»[6]؛ لإِيهَامِهِ أَنَّ الزِّيَادَةَ تَضُرُّ.

---

(١) في (أ): الفرع.

(٢) هو للمتكلمين. تشنيف المسامع: ٢/ ٤٤.

(٣) في (٣/ ١٠٠٩).

(٤) لأنَّ دليل الحكم القياس نفسه فلا يسمَّى فرعاً.

(٥) في (أ): لتعدي.

(٦) أي قال: تمام العلَّة، ولم يقل مثل ابن الحاجب: (أن يساوى في العلَّة علة =

[دَرَجَةُ القياس في القُوَّة]

(فَإِنْ كَانَتْ) أَيْ[1] العِلَّةُ (قَطْعِيَّةً) بِأَنْ قَطَعَ بِعِلِّيَّةِ الشَّيْءِ فِي الأَصْلِ، وَبِوُجُودِهِ فِي الفَرْعِ، كَالإِسْكَارِ وَالإِيذَاءِ فِيمَا تَقَدَّمَ[2] (فَقَطْعِيٌّ) قِيَاسُهَا، حَتَّى كَأَنَّ الفَرْعَ فِيهِ تَنَاوَلَهُ دَلِيلُ الأَصْلِ[3]، فَإِنْ كَانَ دَلِيلُهُ ظَنِّيًّا كَانَ حُكْمُ الفَرْعِ كَذَلِكَ.

(أَوْ) كَانَتْ[4] (ظَنِّيَّةً) بِأَنْ ظَنَّ عِلِّيَّةَ الشَّيْءِ فِي الأَصْلِ وَإِنْ قَطَعَ بِوُجُودِهِ فِي الفَرْعِ (فَقِيَاسُ الأَدْوَنِ) أَيْ فَذَلِكَ القِيَاسُ ظَنِّيٌّ، وَهُوَ قِيَاسُ الأَدْوَنِ (كَالتُّفَّاحِ) أَيْ كَقِيَاسِهِ (عَلَى البُرِّ) فِي بَابِ الرِّبَا (بِجَامِعِ الطُّعْمِ) فَإِنَّ العِلَّةَ عِنْدَنَا فِي الأَصْلِ، وَيُحْتَمَلُ مَا قِيلَ: إِنَّهَا القُوتُ، أَوْ الكَيْلُ، وَلَيْسَ فِي التُّفَّاحِ إِلاَّ الطُّعْمُ، فَثُبُوتُ الحُكْمِ فِيهِ أَدْوَنُ مِنْ ثُبُوتِهِ فِي البُرِّ المُشْتَمِلِ عَلَى الأَوْصَافِ

= الأصل)، لأنَّ ظاهر قول ابن الحاجب: أنَّ الزائد على المساوي يضر، والواقع عدم ضره، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد: ٢/ ٢٣٣.

(١) لفظ (أي) ساقط من: (ب).

(٢) في قياس النَّبيذ على الخمر، والإيذاءُ والضربُ على التأفيف.

(٣) أي كأنَّ آية تحريم الخمر شملت النبيذ، وآية تحريم التأفيف شملت الضرب.

(٤) أي العلَّة ظنيَّة.

الثَّلاَثَةِ[1]، فَأَدْوَنِيَّةُ القِيَاسِ مِنْ حَيْثُ الحُكْمُ لاَ مِنْ حَيْثُ العِلَّةُ؛ إِذْ لاَ بُدَّ مِنْ تَمَامِهَا[2] كَمَا تَقَدَّمَ[3].

وَالأَوَّلُ ـ أَيْ القَطْعِيُّ ـ يَشْمَلُ قِيَاسَ الأَوْلَى وَالمُسَاوِيَ، أَيْ مَا يَكُونُ ثُبُوتُ الحُكْمِ فِيهِ فِي الفَرْعِ أَوْلَى مِنْهُ فِي الأَصْلِ، أَوْ مُسَاوِيًا، كَقِيَاسِ الضَّرْبِ لِلْوَالِدَيْنِ عَلَى التَّأْفِيفِ لَهُمَا، وَقِيَاسِ إِحْرَاقِ مَالِ اليَتِيمِ عَلَى أَكْلِهِ فِي التَّحْرِيمِ فِيهِمَا[4].

* * *

(١) أي البُر فيه الطُّعْم والكيل والقوت.

(٢) أي العلَّة كاملةٌ ولا توصف بالأدون، بل الأدون هو حكمُ الفرع، فتحريم الربا في التُّفاح ظنيٌّ وأدون من تحريمه في البر.

(٣) في (١٠٢٩/٣).

(٤) لفظ فيهما ساقط من: (ب)، والضمير يعود إلى الضَّرب والإحراق.

[المعَارَضَةُ في الفَرْع]

(وَتُقْبَلُ المُعَارَضَةُ فِيهِ[1]) أَيْ فِي الفَرْعِ (بِمُقْتَضٍ نَقِيضَ أَوْ ضِدَّ لاَ خِلاَفَ الحُكْمِ عَلَى المُخْتَارِ[2]).

وَقِيلَ[3]: لاَ تُقْبَلُ، وَإِلاَّ لاَنْقَلَبَ مَنْصِبُ المُنَاظَرَةِ؛ إِذْ يَصِيرُ المُعْتَرِضُ مُسْتَدِلاً وَبِالعَكْسِ[4]، وَذَلِكَ خُرُوجٌ عَمَّا قُصِدَ مِنْ مَعْرِفَةِ صِحَّةِ نَظَرِ المُسْتَدِلِّ فِي دَلِيلِهِ إِلَى غَيْرِهِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ القَصْدَ مِنْ المُعَارَضَةِ هَدْمُ دَلِيلِ المُسْتَدِلِّ لاَ إِثْبَاتُ مُقْتَضَاهَا المُؤَدِّي إِلَى مَا تَقَدَّمَ[5].

---

(١) المعارضة: هي أنْ يأتي المخالف بدليلٍ يثبتُ فيه نقيضُ أو ضدُّ الحكم الثابت بالفرع، لا خلاف حكمه.

(٢) أي الراجح جوازُ المعارضة بالنَّقيض أو الضِّد، ونقيض وضد ولا خلاف كل منهما مضاف، والمضافُ إليه لفظ الحكم المذكور مع الأخير ومقدّر مع الأولين.

(٣) لم أعثر على قائله.

(٤) لأنَّ المعترضَ سيأتي بدليلٍ يثبت ضد أو نقيض ما أثبته القائس المستدلُّ بالقياس في الفرع، وعند ذلك سيكون مستدلاً، والمستدلُّ الأول سيعارض الدليلَ ويـنعكس الأمر.

(٥) لا ينقلب المنصب؛ لأنَّ المعترض إذا أتى بالدليل لا يريدُ أن يكونَ مستدلاً به، =

وَصُورَتُهَا فِي الفَرْعِ: أَنْ يَقُولَ المُعْتَرِضُ لِلْمُسْتَدِلِّ مَا ذَكَرْتَ مِنْ الوَصْفِ وَإِنْ اقْتَضَى ثُبُوتَ الحُكْمِ فِي الفَرْعِ فَعِنْدِي وَصْفٌ آخَرُ يَقْتَضِي نَقِيضَهُ أَوْ ضِدَّهُ.

مِثَالُ النَّقِيضِ: المَسْحُ رُكْنٌ فِي الوُضُوءِ[1]، فَيُسَنُّ تَثْلِيثُهُ كَالوَجْهِ، فَيَقُولُ المُعَارِضُ: مَسْحٌ فِي الوُضُوءِ فَلاَ يُسَنُّ تَثْلِيثُهُ كَمَسْحِ الخُفِّ[2].

وَمِثَالُ الضِّدِّ: الوِتْرُ وَاظَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَيَجِبُ كَالتَّشَهُّدِ، فَيَقُولُ المُعَارِضُ: مُؤَقَّتٌ بِوَقْتِ صَلاَةٍ مِنْ الخَمْسِ فَيُسْتَحَبُّ[3] كَالفَجْرِ.

وَأَمَّا المُعَارَضَةُ بِمُقْتَضَى خِلاَفِ الحُكْمِ فَلاَ تَقْدَحُ قَطْعًا؛ لِعَدَمِ مُنَافَاتِهَا[4] لِدَلِيلِ المُسْتَدِلِّ، كَمَا يُقَالُ: اليَمِينُ الغَمُوسُ قَوْلٌ يَأْثَمُ قَائِلُهُ، فَلاَ يُوجِبُ الكَفَّارَةَ كَشَهَادَةِ الزُّورِ، فَيَقُولُ المُعَارِضُ: قَوْلٌ مُؤَكِّدٌ لِلْبَاطِلِ يُظَنُّ بِهِ حَقِّيَّتُهُ، فَيُوجِبُ التَّعْزِيرَ كَشَهَادَةِ الزُّورِ[5].

= بل يريد هدم دليل المستدلِّ الأول بأنَّ العلَّة التي ثبت حكم الفرع بها أثبتت بدليله نقيض الحكم أو ضدِّه، فيبطل القياس الذي استدلَّ به.

(١) في (أ): الوصف.

(٢) قوله في مسح الرأس: يسنُّ تثليثُه، فأتى بدليلٍ ينفي سنية التثليث، وهذا مثال النقيض.

(٣) هنا أثبت الاستحباب، وهو ضدُّ الوجوب.

(٤) أي المعارضة بمقتضٍ خلاف الحكم.

(٥) هنا المعترض قاسَه على ما قاس عليه المستدلُّ وهو شهادة الزور، ولكنَّ الأول نفى وجود الكفَّارة، والثاني أثبت التعزير، فالتعزير ليس ضداً للكفارة ولا نقيضاً لها، بل هو حكم مخالف للحكم السابق.

(وَالمُخْتَارُ) فِي دَفْعِ المُعَارَضَةِ المَذْكُورَةِ زِيَادَةً عَلَى دَفْعِهَا بِكُلِّ مَا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى المُسْتَدِلِّ ابْتِدَاءً[1] (قَبُولُ التَّرْجِيحِ) لِوَصْفِ المُسْتَدِلِّ عَلَى وَصْفِ المُعَارِضِ بِمُرَجِّحٍ مِمَّا يَأْتِي[2] فِي مَحَلِّهِ؛ لِتَعَيُّنِ العَمَلِ بِالرَّاجِحِ.

وَقِيلَ[3]: لاَ يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ المُعْتَبَرَ فِي المُعَارَضَةِ حُصُولُ أَصْلِ الظَّنِّ[4] لاَ مُسَاوَاتُهُ لِظَنِّ الأَصْلِ؛ لِانْتِفَاءِ العِلْمِ بِهَا[5]، وَأَصْلُ الظَّنِّ لاَ يَنْدَفِعُ بِالتَّرْجِيحِ.

(وَ) المُخْتَارُ بِنَاءً عَلَى قَبُولِ التَّرْجِيحِ (أَنَّهُ لاَ يَجِبُ الإِيمَاءُ إِلَيْهِ[6] فِي الدَّلِيلِ) ابْتِدَاءً.

---

(١) مما سيأتي في القوادح (١١٤٢/٣) فما بعدها، أي من الآليات التي يستعملها المستدلُّ في دفع دليل المعارض، يضافُ إلى ذلك أنَّه إذا أتى بمرجح يرجِّح فيه نتيجة استدلاله فإنَّ الأصح قبول الترجيح لوصف المستدل على وصف المعترض، وبذلك يُرَدُّ الاعتراض ويدفع.

(٢) من التراجيح المذكورة في الباب السادس (١٢٦٥/٣) فما بعدها.

(٣) لم أعثر على قائله.

(٤) أي المعارضة يكفي فيها أصل الظنِّ، ولا يشترطُ أن يكونَ مساوياً للظنِّ الحاصل في دليل الأصل فلا يقتضي أن يكون مساوياً ليقبل الترجيح؛ لأنَّ الترجيحَ يجري بين المتساويين؛ لذا قال: وأصل الظنِّ لا يندفع بالترجيح.

(٥) أي لا علم بالمعارضة، بل يكفي فيها الظنُّ اليسير.

(٦) أي إلى المرجح، يعني أنَّ المستدلَّ إذا استدلَّ على وجود حكم الأصل في الفرع من خلال القياس لا حاجة إلى الإيماء إلى ما يرجح صفته في العلَّة على صفة المعارض؛ لأنَّ المستدلَّ مهمته إثبات الحكم دون ترجيح لعلته، والترجيحُ خارج عن دليله.

وَقِيلَ[1]: يَجِبُ؛ لأَنَّ الدَّلِيلَ لاَ يَتِمُّ بِدُونِ دَفْعِ المُعَارِضِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ لاَ مُعَارِضَ حِينَئِذٍ، فَلاَ حَاجَةَ إِلَى دَفْعِهِ قَبْلَ وُجُودِهِ[2].

وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ ذَكَرَهَا الآمِدِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ فِي الاِعْتِرَاضَاتِ[3]، وَذِكْرُهَا هُنَا أَنْسَبُ؛ لأَنَّهَا تَئُولُ إِلَى شَرْطٍ فِي الفَرْعِ، وَهُوَ أَنْ لاَ يُعَارَضَ كَمَا عَدَّهُ الآمِدِيُّ هُنَا[4].

وَوَجْهُهُ[5]: أَنَّ الدَّلِيلَ لاَ يُثْبِتُ المُدَّعَى[6] إِلاَّ إِذَا سَلِمَ عَنْ المُعَارِضِ.

٢. (**وَلاَ يَقُومَ القَاطِعُ عَلَى خِلاَفِهِ**) أَيْ خِلاَفِ الفَرْعِ فِي الحُكْمِ (**وِفَاقًا**) إِذْ لاَ صِحَّةَ لِلْقِيَاسِ فِي شَيْءٍ مَعَ قِيَامِ الدَّلِيلِ القَاطِعِ عَلَى خِلاَفِهِ.

٣. (**وَلاَ**) يَقُومَ (**خَبَرُ الوَاحِدِ**) عَلَى خِلاَفِهِ (**عِنْدَ الأَكْثَرِ**) فَيُقَدَّمُ عِنْدَهُمْ عَلَى القِيَاسِ كَمَا [أ/١٠٣] تَقَدَّمَ فِي مَبْحَثِهِ[7].

٤. (**وَلْيُسَاوِ**[8]) الفَرْعُ (**الأَصْلَ، وَحُكْمُهُ حُكْمَ الأَصْلِ فِيمَا يُقْصَدُ**

---

(١) لم أعثر على قائله.

(٢) أي عند استدلاله لايوجد معارض ولا معارضة، وتحصل المعارضةُ بعد ذكر المستدل للدليل.

(٣) أي في القوادح. الإحكام: ٤/ ١٠٦.

(٤) أي أنَّ الآمديَّ وإنْ لم يذكر الاعتراض هنا، بل ذكره في القوادح، إلا أنَّه عدَّ هذا شرطاً للفرع مع بقية الشروط.

(٥) أي وجه اشتراط هذا الشرط وهي عدمُ معارضة الفرعِ في شروط الفرع.

(٦) في (ج): المدعي.

(٧) في مبحث قبول خبر الواحد (٢/٨٥٩ ـ ٨٦٠).

(٨) في (أ): ولتساوي.

مِنْ عَيْنٍ أَوْ جِنْسٍ) أَيْ عَيْنِ العِلَّةِ أَوْ جِنْسِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأَوَّلِ، وَعَيْنِ الحُكْمِ أَوْ جِنْسِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الثَّانِي.

مِثَالُ[1] المُسَاوَاةِ فِي عَيْنِ العِلَّةِ: قِيَاسُ النَّبِيذِ عَلَى الخَمْرِ فِي الحُرْمَةِ بِجَامِعِ الشِّدَّةِ المُطْرِبَةِ، فَإِنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي النَّبِيذِ بِعَيْنِهَا نَوْعًا لاَ شَخْصًا[2].

وَمِثَالُ المُسَاوَاةِ فِي جِنْسِ العِلَّةِ: [...][3] قِيَاسُ الطَّرَفِ عَلَى النَّفْسِ فِي ثُبُوتِ القِصَاصِ بِجَامِعِ الجِنَايَةِ، فَإِنَّهَا جِنْسٌ[4] لإِتْلاَفِهِمَا.

وَمِثَالُ المُسَاوَاةِ فِي عَيْنِ الحُكْمِ: قِيَاسُ القَتْلِ بِمُثَقَّلٍ عَلَى القَتْلِ بِمَحْدُودٍ فِي ثُبُوتِ القِصَاصِ، فَإِنَّهُ فِيهِمَا وَاحِدٌ وَالجَامِعُ كَوْنُ القَتْلِ عَمْدًا عُدْوَانًا.

وَمِثَالُ المُسَاوَاةِ فِي جِنْسِ الحُكْمِ: قِيَاسُ بُضْعِ الصَّغِيرَةِ عَلَى مَالِهَا فِي ثُبُوتِ الوِلاَيَةِ لِلأَبِ أَوْ الجَدِّ بِجَامِعِ الصِّغَرِ، فَإِنَّ الوِلاَيَةَ جِنْسٌ لِوِلاَيَتَيْ النِّكَاحِ وَالمَالِ.

(فَإِنْ خَالَفَ) المَذْكُورُ[5] مَا ذُكِرَ[6] أَيْ لَمْ يُسَاوِهِ فِيمَا ذُكِرَ[7] (فَسَدَ

---

(١) في (أ): ومثال.

(٢) أي ما يوجد في النَّبيذ من الشِّدَّة المطْربة هي ليست نفس ما هو موجود في الخمر، بل مثلُها جنساً لا شخصاً؛ لأنَّها عرضٌ والعرضُ لا يبقى زمانين.

(٣) في (ج): زيادة (بجامع).

(٤) لفظ (فإنَّها) جنس مكرر في: (أ).

(٥) المراد با لمذكور الفرع أو حكمه.

(٦) في (ج): بما، والمراد بما ذكر الأصل أو حكمه.

(٧) في عين الحكم أو جنسه، أو جنس العلَّة.

القِيَاسُ)؛ لِانْتِفَاءِ العِلَّةِ عَنْ الفَرْعِ فِي الأَوَّلِ[1]، وَانْتِفَاءِ حُكْمِ الأَصْلِ عَنْ الفَرْعِ فِي الثَّانِي[2].

عَلَى أَنَّ اشْتِرَاطَ المُسَاوَاةِ فِي العِلَّةِ مُسْتَغْنًى عَنْهُ بِمَا تَقَدَّمَ[3] مِنْ اشْتِرَاطِ وُجُودِ تَمَامِ العِلَّةِ فِي الفَرْعِ[4].

وَلَوْ قَالَ هُنَاكَ[5]: مِنْ عَيْنِهَا أَوْ جِنْسِهَا ـ المَقْصُودِ بِالذِّكْرِ هُنَا ـ لَوَفَّى بِهِ مَعَ السَّلَامَةِ مِنْ التَّكْرَارِ، وَمِنْ[6] الوُقُوعِ فِيمَا عَدَلَ عَنْهُ هُنَاكَ مِنْ لَفْظِ المُسَاوَاةِ.

وَعِبَارَةُ ابْنِ الحَاجِبِ: «أَنْ يُسَاوِيَ فِي العِلَّةِ عِلَّةَ الأَصْلِ فِيمَا يُقْصَدُ مِنْ عَيْنٍ أَوْ جِنْسٍ، وَأَنْ يُسَاوِيَ حُكْمُهُ حُكْمَ الأَصْلِ فِيمَا يُقْصَدُ مِنْ عَيْنٍ أَوْ جِنْسٍ»[7].

---

(١) المراد بالأول مخالفةُ الفرعِ الأصل.

(٢) المراد بالثاني مخالفةُ حكم الفرع الأصل.

(٣) في (١٠٢٩/٣).

(٤) لأنَّهُ لا تتمُّ إلا إذا تساوى الفرعُ مع الأصل بما تقدم ذكره.

(٥) أي في الشرط الأول من شروط الفرع (١٠٢٩/٣)، أي لو قال: وجود تمام العلَّة فيه من عينها وجنسها؛ لما احتاج إلى تكرار هذا الشرط، ولما احتاج إلى لفظ المساواة الذي في الشرط الأول.

(٦) في (أ): أو من، أي لو عبّر بما ذكره الشَّارح لاستغنى بذلك ولم يقع في التكرار ولم يقع في تبديل التعبير من لفظ: وجود تمام العلَّة إلى لفظ: وليساو التي عدل إليها الماتن هروباً من تكرار الشرط.

(٧) مختصر ابن الحاجب مع العضد: ٢/ ٢٣٣.

(وَجَوَابُ المُعْتَرِضِ بِالمُخَالَفَةِ[1]) فِيمَا ذُكِرَ (بِبَيَانِ الاِتِّحَادِ) فِيهِ[2].

مِثَالُهُ: أَنْ يَقِيسَ الشَّافِعِيُّ ظِهَارَ الذِّمِّيِّ عَلَى ظِهَارِ المُسْلِمِ فِي حُرْمَةِ وَطْءِ المَرْأَةِ.

فَيَقُولُ الحَنَفِيُّ: الحُرْمَةُ فِي المُسْلِمِ تَنْتَهِي بِالكَفَّارَةِ، وَالكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الكَفَّارَةِ؛ إِذْ لاَ يُمْكِنُهُ الصَّوْمُ مِنْهَا؛ لِفَسَادِ نِيَّتِهِ، فَلاَ تَنْتَهِي الحُرْمَةُ فِي حَقِّهِ، فَاخْتَلَفَ الحُكْمُ، فَلاَ يَصِحُّ القِيَاسُ.

فَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ: يُمْكِنُهُ الصِّيَامُ: بِأَنْ يُسْلِمَ وَيَأْتِيَ بِهِ، وَيَصِحُّ إِعْتَاقُهُ وَإِطْعَامُهُ مَعَ الكُفْرِ اتِّفَاقًا، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الكَفَّارَةِ، فَالحُكْمُ مُتَّحِدٌ[3] وَالقِيَاسُ صَحِيحٌ.

٥. (وَلاَ يَكُونَ) الفَرْعُ (مَنْصُوصًا) عَلَيْهِ (بِمُوَافِقٍ) لِلْقِيَاسِ؛ لِلاِسْتِغْنَاءِ حِينَئِذٍ بِالنَّصِّ عَنْ القِيَاسِ (خِلاَفًا لِمُجَوِّزِ دَلِيلَيْنِ) مَثَلاً عَلَى مَدْلُولٍ وَاحِدٍ فِي عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ مَا ذُكِرَ؛ لِمَا جَوَّزَهُ[4]، . . . . . .

---

(١) أي يرد المستدل على المعترض بالمخالفة، أي مخالفة الفرع للأصل في الحكم، أو جنس العلَّة، أو عينها ببيان الاتحاد، أي يوضِّحُ وجه الاتحاد والمساواة بين الفرع والأصل، فلفظ جواب مبتدأ، وخبره قوله (ببيان)، والجار والمجرور في (بالمخالفة) متعلِّق بقوله: المعترض.

(٢) أي يبين المستدلّ أنَّ الحكم متَّحدٌ في الفرع مع الأصل، وضميرُ فيه يعود إلى الحكم.

(٣) أي في الفرعِ والأصلِ وهو صحَّة الصيام من المسلم ومن الكافر بعد إسلامه، فهنا المستدلُّ دافعَ عن استدلاله بأنَّه لا يوجد فرق بين الفرع والأصل في الحكم.

(٤) أي من يرى جواز دليلين لحكمٍ واحدٍ يجوِّزُ مع القياس وجودَ نصٍّ يقتضي نفس =

وَيُفِيدُ القِيَاسُ عِنْدَهُ مَعْرِفَةَ العِلَّةِ[1] (وَلاَ بِمُخَالِفٍ[2]) لِلْقِيَاسِ؛ لِتَقَدُّمِ النَّصِّ عَلَى القِيَاسِ (إلاَّ لِتَجْرِبَةِ النَّظَرِ[3]) فَإِنَّ القِيَاسَ المُخَالِفَ صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يُعْمَلْ بِهِ لِمُعَارَضَةِ النَّصِّ لَهُ.

٦. (وَلاَ) يَكُونَ حُكْمُ الفَرْعِ (مُتَقَدِّمًا عَلَى حُكْمِ الأَصْلِ) فِي الظُّهُورِ[4]، كَقِيَاسِ الوُضُوءِ عَلَى التَّيَمُّمِ فِي وُجُوبِ النِّيَّةِ، فَإِنَّ الوُضُوءَ تُعُبِّدَ بِهِ قَبْلَ الهِجْرَةِ، وَالتَّيَمُّمُ إِنَّمَا تُعُبِّدَ بِهِ بَعْدَهَا؛ إِذْ لَوْ جَازَ تَقَدُّمُهُ لَلَزِمَ ثُبُوتُ حُكْمِ الفَرْعِ حَالَ تَقَدُّمِهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ[5]، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ؛ لأَنَّهُ تَكْلِيفٌ بِمَا لاَ يُعْلَمُ.

نَعَمْ: إِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلْزَامًا لِلْخَصْمِ جَازَ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ لِلْحَنَفِيَّةِ: طَهَارَتَانِ أَنَّى تَفْتَرِقَانِ؛ لِتَسَاوِي الأَصْلِ والفَرْعِ[6] فِي المَعْنَى.

= الحكم؛ ليكون للحكم دليلان النَّص والقياس.

(١) كأنَّ قائلاً يقول: ما دام النَّص ثبتَ فيه الحكم فما فائدة القياس، أجاب: بأنَّ القياس فائدته معرفة علة الحكم.

(٢) أي لا يوجد نصٌّ يُثبتُ خلاف حكم القياس؛ لأَنَّا نتركُ القياسَ ونعملُ بالنَّص المثبت خلاف ما أثبته القياس.

(٣) أي نأتي بالقياس للتعلم ورياضة الفكر على القياس لا للعمل بحكمه، لأَنَّا نأخذ بحكم النص.

(٤) قال في الظهور، أي ظهوره علينا، وإلا فحكم القياس ثابتٌ عند الله من الأزل، والقياس مظهر له.

(٥) أي يثبتُ حكم وجوب النِّيَّة للوضوء بدون دليل؛ لأنَّ دليلَه القياس، ولا يجري القياس إلا بعد ظهور التيمم، فهو تكليفٌ بالنية التي لا تعلم وقت وجود الوضوء، أي تكليف بالمحال.

(٦) في (ط): لتساويهما، أي يحقُّ للمستدل أنْ يستدلَّ أمام المخالف بقياس فرعٍ =

(وَجَوَّزَهُ) أَيْ جَوَّزَ تَقَدُّمَهُ (الإِمَامُ) الرَّازِيّ (عِنْدَ دَلِيلٍ آخَرَ) يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ حَالَةَ التَّقَدُّمِ[1] دَفْعًا لِلْمَحْذُورِ المَذْكُورِ[2]، وَبِنَاءً عَلَى جَوَازِ دَلِيلَيْنِ أَوْ أَدِلَّةٍ عَلَى مَدْلُولٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ تَأَخَّرَ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ[3] كَمُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ المُتَأَخِّرَةِ عَنِ المُعْجِزَةِ المُقَارِنَةِ لِابْتِدَاءِ الدَّعْوَةِ.

٧. (وَلاَ يُشْتَرَطُ) فِي الفَرْعِ (ثُبُوتُ حُكْمِهِ بِالنَّصِّ جُمْلَةً خِلاَفًا لِقَوْمٍ[4]) فِي قَوْلِهِمْ: يُشْتَرَطُ ذَلِكَ، وَيُطْلَبُ بِالقِيَاسِ تَفْصِيلُهُ.

قَالُوا: فَلَوْلاَ العِلْمُ بِوُرُودِ مِيرَاثِ الجَدِّ جُمْلَةً لَمَا جَازَ القِيَاسُ فِي تَوْرِيثِهِ مَعَ الإِخْوَةِ[5].

وَرُدَّ اشْتِرَاطُهُمْ ذَلِكَ: بِأَنَّ العُلَمَاءَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ قَاسُوا: أَنْتِ

= سبقَ مشروعيته على مشروعية الأصل للردِّ على الخصم كما ورد في المثال.

(١) أي يجوز تقديم الفرعِ إذا أسند إلى دليلٍ آخر غير القياس، ثم بعد ذلك يأتي أصلٌ له حكم يمكن قياس الفرع السابق عليه في الحكم بناء على جواز دليلين لحكم واحد: النَّص السَّابق، والقياس، وهذا ليس من موضوع البحث هنا؛ لأنَّ الفرعَ ثبت بالنَّص أولاً، وموضوعنا أنَّ حكم الفرع يثبت تبعاً للأصل.

(٢) وهو وجود تكليفٌ بشيء لا يعلم.

(٣) أي يجوز عدَّة أدلَّة لشيءٍ واحدٍ وإنْ تأخَّر بعضُها عن بعض، فمعجزات النبي ﷺ كلُّها دالةٌ على صحَّة نبوَّته وبعضُها متأخِّرٌ عن بعض.

(٤) منهم أبو هاشم، الغيث الهامع: ص(٥٣٤)، هؤلاء يرونَ لزوم أنْ يكونَ حكم الفرع ثابتاً أولاً بنصٍّ بصورةٍ إجماليةٍ، ثم يأتي القياس يفصِّلُ هذا الإجمال.

(٥) أي هو ثابت ميراثه دون معرفة كم نصيبه، ثم قيسَ على الأخ في الميراث بجامع إدلائهما بالميت بواسطة الأب فقط.

عَلَيَّ حَرَامٌ، عَلَى الطَّلاَقِ وَالظِّهَارِ وَالإِيلاَءِ[1] بِحَسَبِ اخْتِلاَفِهِمْ فِيهِ، وَلَمْ يُوجَدْ فِيهِ نَصٌّ لاَ جُمْلَةً وَلاَ تَفْصِيلاً.

٨. (وَلاَ) يُشْتَرَطُ فِي الفَرْعِ (انْتِفَاءُ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ يُوَافِقُهُ) فِي حُكْمِهِ، أَيْ لاَ يُشْتَرَطُ انْتِفَاءُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، بَلْ يَجُوزُ القِيَاسُ مَعَ مُوَافَقَتِهِمَا[2] أَوْ أَحَدِهِمَا لَهُ[3].

(خِلاَفًا لِلْغَزَالِيِّ وَالآمِدِيِّ) فِي اشْتِرَاطِهِمَا انْتِفَاءَهُمَا[4] مَعَ تَجْوِيزِهِمَا دَلِيلَيْنِ عَلَى مَدْلُولٍ وَاحِدٍ؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الحَاجَةَ إِلَى القِيَاسِ إِنَّمَا تَدْعُو عِنْدَ فَقْدِ النَّصِّ وَالإِجْمَاعِ، وَإِنْ لَمْ تَقَعْ مَسْأَلَتُهُ بَعْدُ[5].

---

(١) منهم من قاسَهُ على الطلاق فأوقَع به طلقة، مثل الإمام مالك، وقسْمٌ على الظهار فحرَّمَ المرأة إلا بعد التَّكْفير كفارةَ ظهارٍ، وهو قولٌ لأحمد، ومنهم من جعله إيلاءً يلزمُ به التكفير كفارةَ يمين كالراجح عند الشافعي والمرجوح عند أحمد. تحفة المحتاج: ١٠/ ٣١؛ والمغني: ١/ ١٧٣.

(٢) أي موافقة النَّص والإجماع.

(٣) أو موافقة النَّصِّ أو الإجماع.

(٤) أي اشترط الإمام الغزاليُّ والآمديُّ لصحَّة القياس أنْ لا نجد نصاً أو إجماعاً يثبت نفس الحكم الثابت بالقياس، قالا: لأنَّهُ لا حاجة للقياس مع وجودهما أو وجود أحدهما.

(٥) أي إذا دعت الحاجة إلى القياس عند فقد النَّص والإجماع، أي إذا فقد النَّص قِسْنا المسألة المحتاج إلى إثباتها بالقياس فرضياً وإن لم تقع، تحسباً لوقوعها في المستقبل، أي يحقُّ للمجتهد عندهما إنْ لم يجد نصاً أو إجماعاً أنْ يحكم لمسألة لم تقع بعد بحكم بواسطة القياس.

بِخِلاَفِ قَوْلِ ابْنِ عَبْدَانَ السَّابِقِ[1].

وَأُجِيبا[2]: بِأَنَّ أَدِلَّةَ القِيَاسِ مُطْلَقَةٌ عَنْ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ[3].

نَعَمْ: فِي نَفْيِ المُصَنِّفِ اشْتِرَاطَ انْتِفَاءِ النَّصِّ مُخَالَفَةٌ لِقَوْلِهِ أَوَّلاً[4]: وَلاَ يَكُونَ مَنْصُوصًا[5].

* * *

---

(١) سبق في (٣/٩٩٧) أنَّ ابن عبدان لم يجوِّز القياس، ولو فقد النص أو الإجماع إلا بعد الضرورة، والضرورةُ لا تحصل إلا بحصول واقعة تحتاج إلى حكم شرعي.

(٢) في (ط): وأجيب، والجواب على الغزالي والآمدي.

(٣) أي ما ورد من أدلة تجيز القياس لم يكن من بينها اشتراط انتقاء نص أو إجماع يوافقه.

(٤) في (٣/١٠٣٨).

(٥) هنا قال: لا يشترط انتقاء نصٍّ بمثل حكم القياس، وفي (٣/١٠٣٨) جعل من شروط صحَّة ثبوت حكم الفرع أنْ لا يكونَ هناك نصٌّ قد أثبتَ الحكم بالفرع، فهو شبه تناقضٍ في ذلك، أي قال: من شروط الفرع أنْ لا يكون منصوصاً على حكمه بما يثبت نفس حكم القياس، وهنا قال: لا يشترط انتقاء نص. إلخ، وهو لا يخلوا من تناقض.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأنَّ مراده هناك أنْ يكون النَّص الذي ثبت به حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع، فيُستغنى عن القياس، وهنا لا مانع من وجود نصٍّ يثبت حكم الفرع ولا يشترط انتفاء مثل هذا النَّص؛ ليكون دليلاً آخر مع القياس، فاختلف القصدُ، فلا تناقض؛ لأنَّ الشرط السابق في انتفاء نصّ حكم الأصل الشَّامل للفرع، وهنا لا مانعَ من وجود نصٍّ خاصٍّ بالفرع.

[الرُّكْنُ الرَّابِعُ وشُرُوطه]

(الرَّابِعُ) مِنْ أَرْكَانِ القِيَاسِ (العِلَّةُ) وَفِي مَعْنَاهَا ـ حَيْثُمَا أُطْلِقَتْ عَلَى شَيْءٍ فِي كَلاَمِ أَئِمَّةِ الشَّرْعِ ـ أَقْوَالٌ[1] يَنْبَنِي عَلَيْهَا مَسَائِلُ[2] تَأْتِي:

١ ـ (قَالَ أَهْلُ الحَقِّ) هِيَ (المُعَرِّفُ[3]) لِلْحُكْمِ، فَمَعْنَى كَوْنِ الإِسْكَارِ عِلَّةً: أَنَّهُ مُعَرِّفٌ ـ أَيْ عَلاَمَةٌ ـ عَلَى حُرْمَةِ المُسْكِرِ، كَالخَمْرِ وَالنَّبِيذِ.

(وَحُكْمُ الأَصْلِ) عَلَى هَذَا (ثَابِتٌ بِهَا[4]) لاَ بِالنَّصِّ خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ) فِي قَوْلِهِمْ بِالنَّصِّ؛ لِأَنَّهُ المُفِيدُ لِلْحُكْمِ[5].

قُلْنَا: لَمْ يُفِدْهُ بِقَيْدِ كَوْنِ مَحَلِّهِ أَصْلاً يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَالكَلاَمُ فِي

---

(١) أقوال: مبتدأٌ مؤخَّر، والخبرُ قوله: في معناها، أي الجار والمجرور خبرٌ مقدَّم، قوله: أطلقت، أي جاءت غير مقيدة وإلا فمعناها بحسب القيد.

(٢) أي كل قول ينبني عليه مسائلَ منطبقة مع التعريف الذي اختاره لها.

(٣) أي لا تأثير لها على تحريم ما وصف بها، بل هي علامةٌ تدلُّ على تحريمه.

(٤) المراد بقوله: ثابت بالعلة، أي ثبتَ أنَّه أصلٌ وليس فرعاً بحكم وجودها فيه، وليس المراد ثبوت حكمه الشرعي فإنَّ ثبوته يكون بالنص أو الإجماع، وهي دليلٌ لثبوت الحكم في الفرع.

(٥) ميزان الأصول: ٢/ ٩٠٤.

ذَلِكََ[1]، وَالمُفِيدُ [أ/١٠٤] لَهُ [. . .][2] العِلَّةُ؛ إذْ هِيَ مَنْشَأُ التَّعْدِيَةِ المُحَقِّقَةِ لِلْقِيَاسِ[3].

٢ ـ (وَقِيلَ) العِلَّةُ (المُؤَثِّرَةُ[4] بِذَاتِهِ) فِي الحُكْمِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَتْبَعُ المَصْلَحَةَ أو[5] المَفْسَدَةَ، وَهُوَ قَوْلُ المُعْتَزِلَةِ[6].

٣ ـ (وَقَالَ الغَزَالِيُّ) هِيَ المُؤَثِّرُ فِيهِ (بِإِذْنِ الله) أَيْ بِجَعْلِهِ لاَ بِالذَّاتِ[7].

٤ ـ (وَقَالَ الآمِدِيُّ) هِيَ (البَاعِثُ) عَلَيْهِ[8]، وَقَالَ: إِنَّهُ مُرَادُ الشَّافِعِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ: حُكْمُ الأَصْلِ ثَابِتٌ بِهَا[9]، أَيْ أَنَّهَا بَاعِثٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّ مُرَادَ

---

(١) أي أنَّ النَّصَّ أو الإجماع لم يفيدا معرفة أنَّ الخمر أصلٌ يقاس عليه، بل هما يفيدان ثبوت الحكم الشرعي للخمر، والعلَّة هي التي تدلُّ على أنَّ الذي اتصف بها هو الأصل، والكلامُ في هذا الحكم لا في الحكم الشرعي، إذن المرادُ بالحكم هو حكمنا على أنَّ ما اتصف بها هو الأصل للقياس.

(٢) في (ط): زيادة (هو).

(٣) إذن دور العلَّة: أنَّها دالةٌ وعلامة على أنَّ هذا المتصف بها أولاً هو أصل للقياس، وصالح لأنْ يقاس عليه.

(٤) في (ب): المؤثِّر.

(٥) في (ط): والمفسدة.

(٦) المعتمد: ٢/ ٤٤٩.

(٧) أي العلَّة لم تؤثِّر بالحكم بذاتها ـ كما يقول المعتزلة ـ بل بإذن من الله. المستصفى: ص٣١٠.

(٨) الإحكام: ٣/ ٢٢٤.

(٩) أي شرح قول الشافعية بقولهم: الحكم ثابت بها أنَّ التحريم ليس ثابتاً بالسكر، بل بالآية والحديث، ولكنَّ السُّكر يدفع للقول بالتحريم.

الحَنَفِيَّةِ: أَنَّ النَّصَّ مُعَرِّفٌ لَهُ، وَأَنَّ كُلاًّ لاَ يُخَالِفُ الآخَرَ فِي مُرَادِهِ[1]، وَتَبِعَهُ ابْنُ الحَاجِبِ فِي ذَلِكَ[2].

قَالَ المُصَنِّفُ: وَنَحْنُ مَعَاشِرَ الشَّافِعِيَّةِ إِنَّمَا نُفَسِّرُ العِلَّةَ بِالمُعَرِّفِ، وَلاَ نُفَسِّرُهَا بِالبَاعِثِ أَبَدًا، وَنُشَدِّدُ النَّكِيرَ عَلَى مَنْ فَسَّرَهَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى لاَ يَبْعَثُهُ شَيْءٌ عَلَى شَيْءٍ[3].

وَمَنْ عَبَّرَ مِنْ الفُقَهَاءِ عَنْهَا بِالبَاعِثِ أَرَادَ: أَنَّهَا بَاعِثَةٌ لِلْمُكَلَّفِ عَلَى الاِمْتِثَالِ، نَبَّهَ عَلَيْهِ أَبِي ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ[4].

(وَقَدْ تَكُونُ) العِلَّةُ **(دَافِعَةً)** لِلْحُكْمِ **(وَرَافِعَةً)** لَهُ **(أَوْ فَاعِلَةً الأَمْرَيْنِ)** أَيْ الدَّفْعَ وَالرَّفْعَ.

مِثَالُ الأَوَّلِ: العِدَّةُ فَإِنَّهَا تَدْفَعُ حِلَّ النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجِ وَلاَ تَرْفَعُهُ[5]، كَمَا لَوْ كَانَتْ عَنْ شُبْهَةٍ[6].

---

(١) أي لا خلاف في الواقع بين الحنفية والشافعية، فإنَّ الطرفين يرون العلَّة بأنَّها باعثة للحكم والنص معرِّف له، والحنفية عندما يقولون: الحكم ثابت بالنص ـ أي معرِّف له ـ والباعث هي العلَّة، فلا خلاف إذن.

(٢) المختصر مع العضد: ٢/ ٢٣٢، والبحر المحيط: ٤/ ١٤٣ ـ ١٤٤.

(٣) ويمكن أن يقال: إنَّها باعثة، أي حكمة مقصودة للشارع لما فيها من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة للخلق، وليس إنَّها باعثة لله تعالى للقول بحكمها لغرض يعود له جلَّ شأنه؛ لأنَّهُ غير محتاج إلى شيءٍ يحكم به لنفسه؛ لأنَّهُ منزَّه عن الأغراض.

(٤) في (١٠٥٣/٣) في الشَّرط الأول من شروط العلَّة لصلاحيتها للإلحاق.

(٥) إذ يجوز لغير الزوج النكاحَ منها بعد العدة.

(٦) كأنْ عقد بدون شهود ووطئها، فإنَّها تعتدّ بعد اعتزالها، فلا يحقُّ الزواج منها، =

وَمِثَالُ الثَّانِي: الطَّلاقُ فإنَّهُ يَرفَعُ حِلَّ الاستِمتاعِ وَلا يَدفَعُهُ؛ لِجَوازِ النِّكاحِ بَعدَهُ[1].

وَمِثالُ الثالِثِ: الرَّضَاعُ فَإِنَّهُ يَدْفَعُ حِلَّ النِّكَاحِ، وَيَرْفَعُهُ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ[2].

* * *

= ولكنَّها لم ترفعه، إذ يحقُّ لمن عقد عليها بدون شهود أنْ يعقد عليها عقداً صحيحاً، والوطىء السابق يعدُّ شبهة، إذن لم ترفع العدةُ النِّكاحَ.

(١) أي يحل له وهي مطلقة بينونة صغرى الزواج منها في العدة، وضمير بعده يعود إلى الطلاق.

(٢) كأنْ يعقد على صبيَّة ثم ترضعها زوجته، فلا يحقُّ له الزواج من الكبرى ولا من الصغرى.

ومثل أنْ يعقد لصبيٍّ على صبيَّة، ثم تقوم أم الصبيِّ بإرضاع الصبيَّة، فإنَّ النِّكاح يُدْفَعُ ويُرْفَعُ.

[ضَوَابِطُ العِلَّة وَأَنواعها]

(وَ) تَكُونُ العِلَّةُ:

١ ـ (وَصْفًا حَقِيقِيًّا) وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى عُرْفٍ أَوْ غَيْرِهِ[1] (ظَاهِرًا مُنْضَبِطًا) كَالطُّعْمِ فِي بَابِ الرِّبَا.

٢ ـ (أَوْ) وَصْفًا (عُرْفِيًّا مُطَّرِدًا) لاَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَوْقَاتِ،

---

(١) غير العرف نحو اللغة كما سيأتي بعد.

ذكر السبكي أنَّ شروط العلَّة هي:

١. أن تكونَ وصفاً ظاهراً، فوجوب عدَّة المطلَّقة المدخول بها للطلاق فالعدة لها وصفان: خفيٌّ ـ وهو علوق المطلقة بحمل من زوجها، وهذا غير ظاهر، وظاهر ـ وهو الطلاق، فالعلَّة إذن الطلاق لا إحتمال العلوق؛ لأنَّهُ خفي والطلاق ظاهر.

٢. ـ أن تكون وصفاً منضبطاً ـ فالقصر والإفطار والجمع له وصفان:

أ ـ السفر: وهو علَّة منضبطة لا تختلف باختلاف الناس.

ب ـ المشقَّة: وهي علة غير منضبطة، أو قد تحصل للبعض ولا تحصلُ للملوك كالرؤساء والأغنياء؛ لأنَّ المشقة عندهم تزول بالمراكب المريحة ودور الضيافة الرافهة.

وقد تحصل المشقَّة لبعض أصحاب العمل، ولا حقَّ لهم بالرُّخَص، إذن هي غير منضبطة.

كَالشَّرَفِ وَالخِسَّةِ فِي الكَفَاءَةِ.

٣ ـ (وَكَذَا) تَكُونُ (فِي الأَصَحِّ) وَصْفًا (لُغَوِيًّا) كَتَعْلِيلِ حُرْمَةِ النَّبِيذِ بِأَنَّهُ يُسَمَّى خَمْرًا، كَالمُشْتَدِّ مِنْ مَاءِ العِنَبِ؛ بِنَاءً عَلَى ثُبُوتِ اللُّغَةِ بِالقِيَاسِ، وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ يَقُولُ: لاَ يُعَلَّلُ الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ بِالأَمْرِ اللُّغَوِيِّ.

٤ ـ (أَوْ حُكْمًا شَرْعِيًّا[١]) سَوَاءٌ كَانَ المَعْلُولُ حُكْمًا شَرْعِيًّا أَيْضًا، كَتَعْلِيلِ جَوَازِ رَهْنِ المُشَاعِ بِجَوَازِ بَيْعِهِ[٢]، أَمْ كَانَ أَمْرًا حَقِيقِيًّا، كَتَعْلِيلِ حَيَاةِ الشَّعْرِ[٣] بِحُرْمَتِهِ بِالطَّلاَقِ وَحِلِّهِ بِالنِّكَاحِ [. . .][٤] كَاليَدِ[٥].

وَقِيلَ[٦]: لاَ تَكُونُ حُكْمًا؛ لأَنَّ شَأْنَ الحُكْمِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُولاً لاَ عِلَّةً[٧].

---

(١) أي العلَّة تكون أحياناً حكماً شرعياً.

(٢) فالمشاع يجوزُ رهنُه، وهذا حكم علل هذا الجواز بعلَّة جواز بيعه، فالجواز حكمٌ شرعيٌّ صار هنا علة وحكما لتلك العلَّة.

(٣) أي الشعر هل تدخلُه الحياة كبقية أعضاء الجسم.

(٤) في (ج): زيادة كلمة (بالطلاق).

(٥) أي يد المرأة الأجنبية تحلُّ فيها الحياة فتحرمُ بالطلاق وتحلُّ بالنكاح، ويقاسُ عليها الشعر، فإنَّهُ يحل بالنِّكاح ويحرمُ بالطلاق؛ لأنَّ الحياة تدخل فيه كاليد. فالحلُّ والحرمة حكمان شرعيان، ووجود الحياة علَّة حقيقية.

(٦) هو قول ابن عقيل من الحنابلة. الكوكب المنير: ٤/ ٩٢.

(٧) أي لا تكون العلَّة حكماً شرعياً؛ لأنَّ العلَّة هي: وصف كالإسكار يعلل به تحريم الخمر، فالتَّحريم مُعَلَّلٌ، فكيف يصيرُ هو علةً لغيره؟!.

وَرُدَّ: بِأَنَّ العِلَّةَ بِمَعْنَى المُعَرِّفِ، وَلاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يُعَرِّفَ حُكْمٌ حُكْمًا أَوْ غَيْرُهُ[1].

(وَثَالِثُهَا) تَكُونُ حُكْمًا شَرْعِيًّا (إِنْ كَانَ المَعْلُولُ حَقِيقِيًّا).

[هَذَا مُقْتَضَى سِيَاقِ][2] المُصَنِّفِ، وَفِيهِ سَهْوٌ، وَصَوَابُهُ: [أَنْ يُزَادَ لَفْظَةُ ـ لا[3] ـ بَعْدَ قَوْلِهِ وَثَالِثُهَا][4].

وَذَلِكَ: أَنَّ فِي تَعْلِيلِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِالحُكْمِ الشَّرْعِيِّ خِلاَفًا.

وَعَلَى الجَوَازِ ـ الرَّاجِحِ ـ هَلْ يَجُوزُ تَعْلِيلُ الأَمْرِ الحَقِيقِيِّ بِالحُكْمِ الشَّرْعِيِّ؟

قَالَ فِي المَحْصُولِ: الحَقُّ الجَوَازُ[5]، فَمُقَابِلُهُ ـ المَانِعُ مِنْ ذَلِكَ[6]، مَعَ تَجْوِيزِهِ تَعْلِيلَ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِالحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ـ . . . . . .

---

(١) أي لا يشترط بالمعرِّف أن يكون وصفاً فقط، بل تكون معرِّفة للحكم ودالّة عليه، سواء كان هذا المعرف وصفا أم حكماً، ولفظ غيرُ مرفوع معطوف على لفظ حكم، والحكم الأول فاعل ولا يمنع.

(٢) في (ب): (وهذا يغلب على) بدل المثبت.

(٣) فإذا زيد لا بعد قوله: ثالثها، يصيرُ ثالثها: لا إن كان المعلول حقيقياً بأنْ يكون شرعياً أو لغوياً، فلا مانع من كون الحكم علة.

(٤) في (ب): (إن كان المعلول كذلك أي حكما شرعياً) بدل المثبت.

(٥) المحصول: ٢/ ٣٩٧.

(٦) أي لا يجوز أن تعلل الأمر الحقيقي بالحكم الشرعي، أما تعليلُ الحكم الشَّرعي بالحكم الشرعي فجائز.

هُوَ[1] التَّفْصِيلُ فِي المَسْأَلَةِ.

٥ ـ (أَوْ) وَصْفًا (مُرَكَّبًا).

وَقِيلَ[2]: لا...؛ لأَنَّ التَّعْلِيلَ بِالمُرَكَّبِ يُؤَدِّي إِلَى مُحَالٍ، فَإِنَّهُ بِانْتِفَاءِ جُزْءٍ مِنْهُ تَنْتَفِي عِلِّيَّتُهُ، فَبِانْتِفَاءِ آخَرَ يَلْزَمُ تَحْصِيلُ الحَاصِلِ؛ لأَنَّ انْتِفَاءَ الجُزْءِ عِلَّةٌ لِعَدَمِ العِلِّيَّةِ[3].

قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ عِلَّةٌ، وَإِنَّمَا هُوَ عَدَمُ شَرْطٍ، فَإِنَّ كُلَّ جُزْءٍ شَرْطٌ لِلعِلِّيَّةِ[4].

وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّهُ عِلَّةٌ فَحَيْثُ لَمْ يَسْبِقْهُ[5] غَيْرُهُ، أَيْ انْتِفَاءُ جُزْءٍ آخَرَ[6]،

---

(١) هو ضميرُ فصل، والتفصيل خبر، والمبتدأ قوله: فمقابله.

أي مقابل الرَّاجح ـ المجوز لأنَّ يكون الحكم الشَّرعي علة مطلقاً، سواء كان الحكم شرعياً أم حقيقياً ـ المقابل لهذا الرأي هو رأي التفصيل، والتفصيلُ: جوازه في الحكم الشرعي، وعدم جوازه في الحقيقي.

(٢) نسبه الزركشي في المحيط إلى قوم. البحر المحيط: ٧/ ٢١٢.

(٣) العلَّة المركَّبة مثل: علَّة القصاص ـ قتلُ عمدٍ عدوانٍ ـ فإذا انتفى العمدُ انتفى القصاص، وإذا انتفى أيضاً العدوان ينتفي القصاص وهو كان منتفياً بذهاب العدوان، فيحصلُ تحصيل الحاصل، وتحصيلُ الحاصل محالٌ.

(٤) أي العلَّة مجموع الجزأين، ولكنْ كلُّ جزء شرط للعلية، وليس كلُّ جزء هو علةٌ ليلزم تحصيل الحاصل.

(٥) في (أ): يسقط.

(٦) أي يكون الجزء صالحاً للعليَّة في حالة عدم سبق جزء له، وإلا فلا يكون الجزء علة.

كَمَا فِي نَوَاقِضِ الوُضُوءِ[1].

وَمِنْ التَّعْلِيلِ بِالمُرَكَّبِ: تَعْلِيلُ وُجُوبِ القِصَاصِ بِالقَتْلِ العَمْدِ العُدْوَانِ لِمُكَافِئٍ غَيْرِ وَلَدٍ.

قَالَ المُصَنِّفُ: وَهُوَ كَثِيرٌ، وَمَا أَرَى لِلْمَانِعِ مِنْهُ مُخَلِّصًا[2]، إلاَّ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِوَصْفٍ مِنْهُ وَيُجْعَلَ البَاقِي شُرُوطًا فِيهِ، وَيَئُولُ الخِلاَفُ حِينَئِذٍ إِلَى اللَّفْظِ[3].

(وَثَالِثُهَا) يَجُوزُ، لَكِنْ (لاَ يَزِيدُ عَلَى خَمْسٍ) مِنْ الأُجَرَاءِ، حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ ـ كَالمَاوَرْدِيِّ ـ عَنْ بَعْضِهِمْ فِي شَرْحِ اللُّمَعِ[4]، وَحَكَاهُ عَنْ حِكَايَتِهِ الإِمَامُ فِي المَحْصُولِ بِلَفْظِ سَبْعَةٍ[5]، وَكَأَنَّهَا تَصَحَّفَتْ[6] فِي نُسْخَتِهِ ـ كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ ـ قَالَ: ـ أَيْ الإِمَامُ ـ وَلاَ أَعْرِفُ لِهَذَا الحَصْرِ حُجَّةً.

---

(١) فإنّ مسَّ المرأة يكون ناقضاً للوضوء إذا لم يسبقه خروج شيء من السبيلين، فاللَّمس لا يكون علَّة للنقض؛ إذ لا وجود للوضوء بعد خروج شيء من السبيلين.

(٢) أي من يمنع التعليل بالمركب لا يمكنه التخلص منه؛ لأنَّ كثيراً من الأحكام عللها مركبة من عدة أوصاف.

(٣) أي الخلاف سيكون لفظياً؛ لأنَّ الكلَّ يقولُ بانتفاء الحكم إذا انتقى جزء، إلا أنَّ الخلاف في تسمية الجزء، فالمانعُ يسمِّيه جزء علة، ولا بدَّ لكلِّ الأجزاء من المناسبة للحكم، والمجوِّز يراهُ شرطاً للعلة، فلا حاجة للشَّرط أن يناسب الحكم من الجزء الذي هو الوصف المشروط هي المناسب فقط، وفقدان الجزء أو الشَّرط يؤدي إلى فقدان الكل والمشروط.

(٤) شرح اللمع: ٢/ ٨٣٧.

(٥) المحصول: ٢/ ٤٠١.

(٦) أي تغير لفظ الخمسة إلى السبعة.

وَقَدْ يُقَالُ: حُجِّيَّتُهُ الِاسْتِقْرَاءُ مِنْ قَائِلِهِ[1].

وَتَأْنِيثُ[2] العَدَدِ عِنْدَ حَذْفِ المَعْدُودِ المُذَكَّرِ ـ كَمَا هُنَا ـ جَائِزٌ عَدَلَ إِلَيْهِ المُصَنِّفُ عَنْ الأَصْلِ اخْتِصَارًا[3].

* * *

(١) أي لم يجد أكثر من خمسة بعد متابعة الأحكام المعلَّلَة بعلَّة مركَّبة.

(٢) حيث قال: خمس، والمعدود مذكَّر، وهو الجزْء، فالمفروض أنْ يقول: خمسة؛ لأنَّهُ يؤنث مع المذكر ويذكر مع المؤنث، فاعتذر الشَّارح له بأنّه مادام لفظ الجزء محذوفاً فلا مانع من حذف التاء في خمس، ولو كان مذكراً.

(٣) لأنَّ حذف التاء أخصر من وجودها، وهذا تأويل حسنٌ من الشَّارح ـ رحمه الله ـ.

[شُروطُ العِلَّة لصَلاحِيتِها لإلحاق الفَرْعِ بالأصْل في الحُكم]

١ . (وَمِنْ شُرُوطِ الإِلْحَاقِ بِهَا) أَيْ بِسَبَبِ العِلَّةِ (اشْتِمَالُهَا عَلَى حِكْمَةٍ تَبْعَثُ) المُكَلَّفَ (عَلَى الامْتِثَالِ، وَتَصْلُحُ شَاهِدًا لإِنَاطَةِ الحُكْمِ) بِالعِلَّةِ.

كَحِفْظِ النُّفُوسِ: فَإِنَّهُ حِكْمَةُ تَرَتُّبِ وُجُوبِ القِصَاصِ عَلَى عِلَّتِهِ: مِنْ القَتْلِ العَمْدِ إِلَى آخِرِهِ، فَإِنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا قَتَلَ أُقْتُصَّ مِنْهُ انْكَفَّ عَنْ القَتْلِ، وَقَدْ يَقْدُمُ عَلَيْهِ تَوْطِينًا لِنَفْسِهِ عَلَى تَلَفِهَا، وَهَذِهِ الحِكْمَةُ تَبْعَثُ المُكَلَّفَ: مِنْ القَاتِلِ وَوَلِيِّ الأَمْرِ عَلَى امْتِثَالِ الأَمْرِ الَّذِي هُوَ إِيجَابُ القِصَاصِ: بِأَنْ يُمَكِّنَ كُلٌّ مِنْهُمَا[1] وَارِثَ القَتِيلِ مِنْ الاِقْتِصَاصِ، وَتَصْلُحُ شَاهِدًا لإِنَاطَةِ وُجُوبِ القِصَاصِ بِعِلَّتِهِ، فَيَلْحَقُ حِينَئِذٍ القَتْلُ بِمُثَقَّلٍ بِالقَتْلِ بِمُحَدِّدٍ فِي وُجُوبِ القِصَاصِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي العِلَّةِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى الحِكْمَةِ المَذْكُورَةِ.

وَقَوْلُهُ: تَبْعَثُ عَلَى الاِمْتِثَالِ ـ أَيْ حَيْثُ يُطَّلَعُ عَلَيْهَا ـ وَسَيَأْتِي[2] أَنَّهُ يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِمَا لاَ يُطَّلَعُ عَلَى حِكْمَتِهِ.

---

(١) أي من القاتل نفسه وولي أمر المسلمين من تخويل وارثِ القتيل بأخذِ القصاص من القاتل، ولكنَّ القصاص يكونُ بعد حصول قرار به من القضاء، ومن ثَمَّ تمكينُ الوارث من تنفيذه.

(٢) في (١٠٥٨/٣)، حيث سيقول: (ويجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته).

(وَمِنْ ثَمَّ) أَيْ مِنْ هُنَا، وَهُوَ اشْتِرَاطُ العِلَّةِ عَلَى الحِكْمَةِ المَذْكُورَةِ، أَيْ [أ/١٠٥] مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (كَانَ مَانِعُهَا[١] وَصْفًا وُجُودِيًّا يُخِلُّ بِحِكْمَتِهَا).

كَالدَّيْنِ: عَلَى القَوْلِ بِأَنَّهُ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى المَدِينِ، فَإِنَّهُ وَصْفٌ وُجُودِيٌّ يُخِلُّ بِحِكْمَةِ العِلَّةِ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ المُعَلَّلِ بِمِلْكِ النِّصَابِ، وَهِيَ الاِسْتِغْنَاءُ بِمِلْكِهِ، فَإِنَّ المَدِينَ لَيْسَ مُسْتَغْنِيًا بِمِلْكِهِ؛ لاِحْتِيَاجِهِ إِلَى وَفَاءِ دَيْنِهِ بِهِ.

وَلاَ يَضُرُّ خُلُوُّ المِثَالِ عَنْ الإِلْحَاقِ الَّذِي الكَلاَمُ فِيهِ[٢].

٢. (وَمِنْ) شُرُوطِ الإِلْحَاقِ بِهَا (أَنْ تَكُونَ) وَصْفًا (ضَابِطًا لِحِكْمَةٍ) كَالسَّفَرِ فِي جَوَازِ القَصْرِ مَثَلاً، لاَ نَفْسَ الحِكْمَةِ كَالمَشَقَّةِ فِي السَّفَرِ؛ لِعَدَمِ انْضِبَاطِهَا.

(وَقِيلَ[٣]: يَجُوزُ كَوْنُهَا نَفْسَ الحِكْمَةِ)؛ لأَنَّهَا المَشْرُوعُ لَهَا الحُكْمُ.

---

(١) أي المانع الذي يعارض العلَّة؛ لأنَّها تستدعي وقوع الحكم، ولكنْ يأتي مانع يمنعها فيمتنعُ الحكم.

(٢) أي أتى بمثالِ المانع فيه منع العلَّة من أنْ يترتَّب عليها الحكم، فالنِّصاب علَّة لوجوب الزكاة، فإذا كان مالك النصاب مدنياً، فإنْ الدَّين يمنعُ السبب وهو النِّصاب، أتى بهذا المثال فقط ليوضِّح كيف يحصل المانع من العلَّة وإنْ لم يرتِّب عليه قياساً، ونحن نتكلَّم هنا في صلاحية إلحاق حكم الفرع بالأصل بواسطة العلَّة، أراد بذلك أنَّه أتى بالمثال؛ ليبين أنَّ المانع إذا كان وصفاً وجودياً يمنع الحكمة، وإنْ كان هذا المثال لا يوجد فرع آخر تتعدَّى إليه العلَّة ليقاس بها حكم الفرع على حكم الأصل.

(٣) هو اختيار فخر الدين والبيضاوي. الغيث الهامع: ص ٥٤١.

(وَقِيلَ[1]) يَجُوزُ (إِنْ انْضَبَطَتْ)؛ لِانْتِفَاءِ المَحْذُورِ[2].

٣. (وَ) مِنْ شُرُوطِ الإِلْحَاقِ بِهَا (أَنْ لاَ تَكُونَ عَدَمًا فِي الثُّبُوتِيِّ وِفَاقًا لِلإِمَامِ) الرَّازِيِّ (وَخِلاَفًا لِلآمِدِيِّ).

هَذَا انْقَلَبَ عَلَى المُصَنِّفِ سَهْوًا، وَصَوَابُهُ مَا قَالَ فِي شَرْحِ المُخْتَصَرِ: وِفَاقًا لِلآمِدِيِّ وَخِلاَفًا لِلإِمَامِ الرَّازِيِّ، أَي فِي تَجْوِيزِهِ[3] تَعْلِيلَ الثُّبُوتِيِّ بِالعَدَمِيِّ؛ لِصِحَّةِ أَنْ يُقَالَ: ضَرَبَ فُلاَنٌ عَبْدَهُ لِعَدَمِ امْتِثَالِهِ أَمْرَهُ.

وَأُجِيبَ: بِمَنْعِ صِحَّةِ التَّعْلِيلِ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِالكَفِّ عَنْ الاِمْتِثَالِ، وَهُوَ[4] أَمْرٌ ثُبُوتِيٌّ.

وَالخِلاَفُ فِي العَدَمِ المُضَافِ[5]، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ الدَّلِيلِ وَجَوَابِهِ.

لَكِنَّ الآمِدِيَّ إِنَّمَا مَنَعَ العَدَمَ المَحْضَ، أَيْ المُطْلَقَ، وَأَجَازَ المُضَافَ الصَّادِقَ بِالوُجُودِيِّ، كَالإِمَامِ وَالأَكْثَرِ[6].

---

(١) اختاره الآمدي وابن الحاجب والصفي الهندي. الغيث الهامع ص٥٤١.

(٢) أي أنَّ الحكمة لا تكون علَّة للحكم في الأصح من الآراء، وقيل: تكون الحكمةُ علَّة مطلقاً، وقيل: تكون إنْ كانت منضبطة، والرَّاجح أنَّ الحكمة لا تكون علَّة للحكم؛ لأنَّها قد لا تنضبط أو لا تكون ظاهرة.

(٣) الإحكام: ٣/ ٢٢٨، والمحصول: ٢/ ٣٩٣.

(٤) أي الإنكفاف عن الفعل فعل ثبوتي، وهو الإعراض عنه، فيقال: ضربَ عبدَه لانكفافه عن امتثالِ أمره، وليس لعدَمِ امتثاله.

(٥) أي الخلافُ في التَّعليل بالعدم إذا كان مقيَّداً بالمضاف إليه كما رأيت في المثال، حيث قال: لعدم امتثاله أمره، فهنا ذكر العدم ولكن الإمتثال وجودي، ومع ذلك حصل فيه خلاف، أما المطلق عن قيد المضاف إليه فلا خلاف في عدم التعليل به.

(٦) أي أكثر الأصوليين مع الإمام في الرأي.

وَيَجْرِي الخِلَافُ فِيمَا جُزْؤُهُ عَدَمِيٌّ ؛ لأَنَّهُ عَدَمِيٌّ .

وَيَجُوزُ وِفَاقًا تَعْلِيلُ العَدَمِيِّ بِمِثْلِهِ أَوْ بِالثُّبُوتِيِّ : كَتَعْلِيلِ عَدَمِ صِحَّةِ التَّصَرُّفِ بِعَدَمِ العَقْلِ أَوْ بِالإِسْرَافِ[1]، كَمَا يَجُوزُ قَطْعًا تَعْلِيلُ الوُجُودِيِّ بِمِثْلِهِ : كَتَعْلِيلِ حُرْمَةِ الخَمْرِ بِالإِسْكَارِ .

وَمِنْ أَمْثِلَةِ التَّعْلِيلِ الثُّبُوتِيِّ بِالعَدَمِيِّ مَا يُقَالُ : يَجِبُ قَتْلُ المُرْتَدِّ ؛ لِعَدَمِ إِسْلَامِهِ، وَإِنْ صَحَّ أَنْ يُقَالَ لِكُفْرِهِ، كَمَا يَصِحُّ أَنْ يُعَبَّرَ عَنْ عَدَمِ العَقْلِ بِالجُنُونِ ؛ لأَنَّ المَعْنَى الوَاحِدَ قَدْ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِعِبَارَتَيْنِ مَنْفِيَّةٍ وَمُثْبَتَةٍ، وَلاَ مُشَاحَّةَ فِي التَّعْبِيرِ .

(وَالإِضَافِيُّ) كَالأُبُوَّةِ[2] (عَدَمِيٌّ) كَمَا هُوَ قَوْلُ المُتَكَلِّمِينَ، وَسَيَأْتِي تَصْحِيحُهُ فِي أَوَاخِرِ الكِتَابِ[3]، فَفِي جَوَازِ تَعْلِيلِ الثُّبُوتِيِّ بِهِ الخِلَافُ[4]، كَذَا قَالَ الإِمَامُ الرَّازِيُّ وَالآمِدِيُّ، لَكِنْ تَقَدَّمَ فِي مَبْحَثِ المَانِعِ[5] التَّمْثِيلُ

---

(١) في (ب): والإسراف، فهنا الحكمُ عدمُ صحَّة التصرف، والعلَّة العدمية هي عدمُ العقل، والعلَّة الوجودية هي الإسراف .

(٢) زيد بن خالد، زيد وخالد من الموجودات، ولكنَّ البنوَّة هل هي شيءٌ عدميٌّ أو وجودي؛ لأنَّها أمر معنوي غير محسوس، والمحسوس آثارها، فالأصحُّ أنها عدمي، وكذا خالد أب لزيد، فالأبوة ليست وجودية بل عدمية .

(٣) في (١٤٣٠/٣) .

(٤) الخلاف مبتدأٌ مؤخَّر، والخبرُ قوله : في جواز التعليل خبر مقدم .

وهو خلاف ما ذكره في مبحث المانع (١٣٦/١) بأنَّ الإضافيَّ هو وجوديٌّ ؛ لأنَّ الوجوديَّ هو : ما ليس بعدم، والإضافيَّ هو : ليس بعدم فيدخلُ في الوجوديِّ، فالإضافيُّ هو عدميٌّ عند المتكلمين، وليست عدماً عند الفقهاء .

(٥) في (١٣٦/١) .

لِلْوُجُودِيِّ بِالأُبُوَّةِ، وَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ الفُقَهَاءِ؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ عَدَمَ شَيْءٍ، وَمَرْجِعُ القِيَاسِ إِلَيْهِمْ[1]، فَلاَ يُنَاسِبُهُمْ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: وَالإِضَافِيُّ عَدَمِيٌّ.

* * *

(١) أي إلى الفقهاء.

[التَّعليلُ بما خَفِيَت حِكْمَتُه]

(وَيَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِمَا لاَ يُطَّلَعُ عَلَى حِكْمَتِهِ) كَمَا فِي تَعْلِيلِ الرِّبَوِيَّاتِ بِالطُّعْمِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَيُفْهَمُ[1] مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ لاَ تَخْلُو عِلَّةٌ عَنْ حِكْمَةٍ، لَكِنْ فِي الجُمْلَةِ[2]؛ لِقَوْلِهِ: (فَإِنْ قُطِعَ بِانْتِفَائِهَا فِي صُورَةٍ فَقَالَ الغَزَالِيُّ وَ) صَاحِبُهُ مُحَمَّدٌ (بْنُ يَحْيَى[3]: يَثْبُتُ الحُكْمُ) فِيهَا (لِلْمَظِنَّةِ، وَقَالَ الجَدَلِيُّونَ[4] لاَ) يَثْبُتُ؛ إِذْ لاَ عِبْرَةَ بِالمَظِنَّةِ[5] . . . . . .

---

(١) في (ج): ويؤخذ.

(٢) أي في الجملة أنَّ ما يعلل حكمته ظاهرة، وما لا تظهر فإنَّ فيه حكمةٌ غير ظاهرة، ونحن نعلِّل بها وإنْ لم تظهر حكمتها لنا.

(٣) هو محمد بن يحيى بن أبي منصور أبو سعيد النيسابوري الشهيد، لازمَ الغزاليَّ، كان إماماً في الفقه والزهد والورع تفقَّه عليه أئمة كثيرون، ورحل إليه الناس من الأقطار، توفي سنة (٥٤٨هـ). تهذيب الأسماء: ١/ ١١٩.

(٤) وهم الذين اعتادوا الجدلَ، والجدلُ: يجري بين متنازعين؛ لتحقيق حقٍّ أو إبطال باطل، أو تقوية ظنٍّ. البناني: ٢/ ٢٤١.

(٥) المظنَّة أي: موظع الظَّنِّ فما لا تعلم حكمته يظنُّ بوجودها فيثبتُ الحكم بناءً على هذا الظنِّ، والظنُّ اعتقادٌ راجح فهو أقرب إلى اليقين.

عِنْدَ تَحَقُّقِ المَئِنَّةِ[1].

مِثَالُهُ: مَنْ مَسْكَنُهُ عَلَى البَحْرِ وَنَزَلَ مِنْهُ فِي سَفِينَةٍ قَطَعَتْ بِهِ مَسَافَةَ القَصْرِ فِي لَحْظَةٍ[2] مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ يَجُوزُ لَهُ القَصْرُ فِي سَفَرِهِ هَذَا[3].

* * *

(١) في (ب): المآبة.

المئنة: سُمِّيت بذلك لأنَّهُ يقال: لأنَّ الحكمة كذا، فالجدليون يقولون: ما دام تحقق عدم الحكمة في عدم ظهورها، فلا عبرة بالمظنَّة بوجودها؛ لأنَّ المئنة الجزمُ والتحققُ، والجزمُ مرجَّحٌ على الظنِّ.

(٢) ظهر ذلك الآن في الطائرات.

(٣) فعلى رأي غير الجدليين السَّفر مظنَّة المشقة، وأن يبدوا عدمها في الطائرة، وعند الجدليين الجزم بعدم المشقَّة وهو المئنة هو أولى بذلك، فلا يعلل الحكم بمثل هذا السفر، والحكم هو منح الرخص للمسافر.

[التَّعْليلُ بالعِلَّة القاصِرَة]

(وَ) العِلَّةُ (القَاصِرَةُ) وَهِيَ الَّتِي لاَ تَتَعَدَّى مَحَلَّ النَّصِّ (مَنَعَهَا قَوْمٌ) عَنْ أَنْ يُعَلَّلَ بِهَا (مُطْلَقًا[1]، وَالحَنَفِيَّةُ) مَنَعُوهَا (إِنْ لَمْ تَكُنْ) ثَابِتَةً (بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ[2]) قَالُوا جَمِيعًا؛ لِعَدَمِ فَائِدَتِهَا[3].

وَحِكَايَةُ القَاضِي أَبِي بَكْرٍ[4] البَاقِلاَّنِيِّ الاِتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِ الثَّابِتَةِ بِالنَّصِّ مُعْتَرَضَةٌ بِحِكَايَةِ القَاضِي عَبْدِ الوَهَّابِ[5] الخِلاَفَ فِيهِ[6]، كَمَا أَشَارَ

---

(١) أي سواء ثبتت بنص أم إجماع أم اجتهاد.

(٢) الميزان: ٢/ ٩٠٤.

(٣) ويرد على ذلك: بأنَّ التعليل بالقاصرة لا تخلو من فائدة معرفة حكمة التَّشريع، وليست الفائدة محصورة بالتعدي.

(٤) لفظ أبي بكر ساقط من: (ب).

(٥) لفظ معترضة خبرٌ لقوله: وحكاية القاضي، والقاضي هو: عبد الوهاب بن علي ابن نصر بن أحمد بن الحسين البغدادي، أبو محمد، الفقيه المالكي الأصولي، تولى القضاء بالعراق ومصر، توفي سنة (٤٢٢هـ). شذرات الذهب: ٢/ ٣٨٧.

(٦) أي ادعاء الباقلاني المنع إجماعاً بالقاصرة، يعارض الادعاء بالإجماع حكاية القاضي عبد الوهاب الخلاف، وقد أشار السبكي إلى وجود الخلاف بذكر مخالفة الحنفية، وبقوله: والصحيح جوازها.

إِلَى ذَلِكَ المُصَنِّفُ بِحِكَايَةِ الخِلاَفِ.

(وَالصَّحِيحُ جَوَازُهَا) مُطْلَقًا.

(وَفَائِدَتُهَا: مَعْرِفَةُ المُنَاسَبَةِ) بَيْنَ الحُكْمِ وَمَحَلِّهِ، فَيَكُونُ أَدْعَى لِلْقَبُولِ (وَمَنْعُ الإِلْحَاقِ) بِمَحَلٍّ مَعْلُولِهَا حَيْثُ يَشْتَمِلُ عَلَى وَصْفٍ مُتَعَدٍّ؛ لِمُعَارَضَتِهَا[1] لَهُ[2]، مَا لَمْ يَثْبُتْ اسْتِقْلاَلُهُ بِالعِلِّيَّةِ (وَتَقْوِيَةُ[3] النَّصِّ) الدَّالِّ عَلَى مَعْلُولِهَا: بِأَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا[4].

(قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ) وَالِدُ المُصَنِّفِ (وَزِيَادَةُ الأَجْرِ عِنْدَ قَصْدِ الاِمْتِثَالِ

---

(١) أي العلَّة القاصرة.

(٢) أي للوصف الذي يقتضي التعدية.

توضح ذلك:

إذا علل تحريم الخمر؛ لأنَّهُ خمرٌ، وتحريم الربا في البُر؛ لأنَّهُ بُر، فلا نلحق بالأول الوسكي والأرز بالثاني؛ لأنَّ العلَّة وهي: كونه خمراً في الأول، وبُراً في الثاني قاصرة، وإن اشتمل الأول على وصفِ الإسكار، والثاني على وصف الطعم؛ لأنَّ التعليل بالقاصرة معارض لهذين الوصفين المتعديين، فإذا أزيل التعليلُ بالخمر واستقلَّ وصف الإسكار جازت التعدية، وكذا إذا أزيل التعليل بالبُر واستقل الطعم جازت التعدية.

(٣) معطوف على معرفة - أي يجوزُ التعليل بالقاصرة لأمرين: لمعرفة المناسبة والحكمة، ولتقوية النَّص بها.

(٤) أي إذا كان اللفظ نصَّاً لا يحتمل إلا معنى واحد فلا تفيده العلَّة القاصرة تقوية؛ لأنَّهُ قطعي، أما إذا كان اللفظ ظاهراً يحتملُ معنى ثانياً، فالتَّعليلُ بالقاصرة يقويه، ويرفعُ احتمال المعنى الثاني.

لأَجْلِهَا)؛ لِزِيَادَةِ النَّشَاطِ فِيهِ حِينَئِذٍ بِقُوَّةِ الإِذْعَانِ لِقَبُولِ مَعْلُولِهَا[1].

وَمِنْ صُوَرِهَا مَا ضَبَطَهُ بِقَوْلِهِ: (وَلاَ تَعَدِّيَ لَهَا[2]) أَيْ لِلْعِلَّةِ[3] (عِنْدَ كَوْنِهَا مَحَلَّ الحُكْمِ، أَوْ جُزْأَهُ الخَاصَّ) بِأَنْ لاَ يُوجَدَ فِي غَيْرِهِ (أَوْ وَصْفَهُ اللاَّزِمَ) بِأَنْ لاَ يَتَّصِفَ بِهِ غَيْرُهُ؛ لِاسْتِحَالَةِ التَّعَدِّي حِينَئِذٍ.

مِثَالُ الأَوَّلِ[4]: تَعْلِيلُ حُرْمَةِ الرِّبَا فِي الذَّهَبِ بِكَوْنِهِ ذَهَبًا وَفِي الفِضَّةِ كَذَلِكَ.

وَمِثَالُ الثَّانِي[5]: تَعْلِيلُ نَقْضِ الوُضُوءِ فِي الخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ بِالخُرُوجِ مِنْهُمَا.

وَمِثَالُ الثَّالِثِ[6]: حُرْمَةُ الرِّبَا فِي النَّقْدَيْنِ بِكَوْنِهِمَا قِيَمَ الأَشْيَاءِ.

---

(١) أي تفيد العلَّة القاصرة زيادة الأجر؛ لأنَّ المكلَّف يندفع لفعل أو ترك ما دال عليه النَّص المعلَّل بها؛ لزيادة تصديقه وإذعانه لمعلولها وهو حكم ما علل بها.

(٢) معطوف على قوله: منعها قوم، الذي هو خبر المبتدأ، وهو قوله: والقاصرة.
وفي (ج): ولا تتعدَّى ولفظ لها ساقط.

(٣) في (ج): العلَّة.

(٤) أي كون العلَّة محلُ الحكم، فإذا قلنا: علَّة تحريم الربا في الذهب لكونه ذهباً، فالعلَّة وهو كونه ذهباً هي موضع التحريم ومحلّه، فكيف يكون محلُّ الحكم علة؟.

(٥) أي العلَّة جزءٌ من محل الحكم، إذ الحكمُ هو نقضُ الوضوء من الخارج من السبيلين، فالحكمُ مركَّبٌ من جزأين: الخروج والذات الخارجة، فإذا قلنا: العلَّة الخارج، فلفظ الخارج جزء من الحكم فلا يعلل به الحكم.

(٦) أي العلَّة وصفٌ لازمٌ لمحل الحكم، فتعليلُ تحريم الربا في الذَّهب والفضَّة بأنَّها قِيَمُ الأشياء وصفٌ ملازم للربا، فلا يعلَّل به التحريم.

وَخَرَجَ بِالخَاصِّ وَاللاَّزِمِ غَيْرُهُمَا، فَلاَ يَنْتَفِي التَّعَدِّي عَنْهُ، كَتَعْلِيلِ الحَنَفِيَّةِ النَّقْضَ فِيمَا ذُكِرَ بِخُرُوجِ النَّجَسِ مِنْ البَدَنِ الشَّامِلِ لِمَا يَنْقُضُ عِنْدَهُمْ مِنْ الفَصْدِ وَنَحْوِهِ، وَكَتَعْلِيلِ [أ/١٠٦] رِبَوِيَّةِ البُرِّ بِالطُّعْمِ[1].

* * *

(١) فالخارج من البدَن ليس خاصاً بالسَّبيلين، فالدَّمُ يخرج من غيرهما، وكذا الطَّعم ليس خاصاً بالبُرِّ، بل يكونُ في الذرة ونحوها.

[التَّعْليلُ باللَّقب]

(وَيَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِمُجَرَّدِ الاِسْمِ اللَّقَبِ[1]) كَتَعْلِيلِ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه نَجَاسَةَ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ بِأَنَّهُ بَوْلٌ كَبَوْلِ الآدَمِيِّ (وِفَاقًا لِأَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ، وَخِلَافًا لِلإِمَامِ) الرَّازِيِّ[2] فِي نَفْيِهِ ذَلِكَ، حَاكِيًا فِيهِ الاِتِّفَاقَ، مُوَجِّهًا لَهُ: بِأَنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ لاَ أَثَرَ فِي حُرْمَةِ الخَمْرِ لِتَسْمِيَتِهِ خَمْرًا، بِخِلاَفِ مُسَمَّاهُ: مِنْ كَوْنِهِ مُخَامِرًا لِلْعَقْلِ، فَهُوَ تَعْلِيلٌ بِالوَصْفِ.

(أَمَّا المُشْتَقُّ[3]) المَأْخُوذُ مِنَ الفِعْلِ كَالسَّارِقِ وَالقَاتِلِ (فَوِفَاقٌ) صِحَّةُ التَّعْلِيلِ بِهِ (وَأَمَّا نَحْوُ الأَبْيَضِ) مِنَ المَأْخُوذِ مِنَ الصِّفَةِ كَالبَيَاضِ (فَشَبَهٌ صُورِيٌّ[4]) وَسَيَأْتِي الخِلاَفُ فِيهِ[5].

* * *

(١) في (ب): الملقب، وهو كل اسم غير مشتق، كما سبق ذكره في (١/ ٣٣١).

(٢) المحصول: ٢/ ٤١٣؛ والتبصرة: ص ٤٥٤.

(٣) في (ب): وأمّا.

(٤) أي من حيث الصُّورة والشَّكل، وليس له مناسبةً للموصف من حيث جلب مصلحة أو درئ مفسدة، كما هو شأن العلل.

(٥) في (٣/ ١١٣١).

[التَّعليلُ بعلَّتين لحُكْمٍ واحدٍ]

(وَجَوَّزَ الجُمْهُورُ التَّعْلِيلَ) لِلْحُكْمِ الوَاحِدِ (بِعِلَّتَيْنِ) فَأَكْثَرَ مُطْلَقًا؛ لأَنَّ العِلَلَ الشَّرْعِيَّةَ عَلاَمَاتٌ، وَلاَ مَانِعَ مِنْ اجْتِمَاعِ عَلاَمَاتٍ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ (وَادَّعَوْا وُقُوعَهُ) كَمَا فِي اللَّمْسِ، وَالمَسِّ[1]، وَالبَوْلِ المَانِعِ كُلٌّ مِنْهَا مِنْ الصَّلاَةِ مَثَلاً.

(وَ) جَوَّزَهُ (ابْنُ فُورَكٍ وَالإِمَامُ) الرَّازِيّ (فِي) العِلَّةِ (المَنْصُوصَةِ دُونَ المُسْتَنْبَطَةِ[2])؛ لأَنَّ الأَوْصَافَ المُسْتَنْبَطَةَ الصَّالِحَ كُلٌّ مِنْهَا لِلْعِلِّيَّةِ يَجُوزُ أَنْ

---

(١) اللَّمسُ يكونُ بجميع البدن، والمسُّ يراد به إدخال الآلة التناسليةُ من الرَّجل في الآلة من المرأة أوجب الغسل، بأنْ دخلَت الحشفة، أو لم يوجب، بأن لم تدخل ولم يخرج المني؛ لأنَّ إدخال الحشفة أو الإنزال يوجبان الغسل لا الوضوء فقط، وقد يستعملُ أحدهما مكان الآخر.

(٢) أي جوزا التعليلَ بعلَّتين في المنصوصة، ولم يجوزاه في المستنبطة؛ لأنَّ المستنبطة إذا تعدَّدت فإنَّ كلَّ واحدة منهنَّ تصلح للتعليل بها، فلا يمكن أن نعيَّن البعض منها مستقلاً، بل قد تكون كل العلل مجموعة هي العلَّة، فمجموعها بمنزلة علة واحدة. المحصول: ٤/ ٣٨٤.

أما المنصوص على استقلالها فإنَّها قد تتعدَّد ولا يعدُّ مجموع ما عدد كأنَّه علة واحدة، كما هو الشأن في المستنبطة.

يَكُونَ مَجْمُوعُهَا العِلَّةَ عِنْدَ الشَّارِعِ، فَلاَ يَتَعَيَّنُ اسْتِقْلاَلُ كُلٍّ مِنْهَا، بِخِلاَفِ مَا يُنَصُّ[1] عَلَى اسْتِقْلاَلِهِ بِالعِلِّيَّةِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الاِسْتِقْلاَلُ[2] بِالاِسْتِنْبَاطِ أَيْضًا[3].

وَحَكَى ابْنُ الحَاجِبِ عَكْسَ هَذَا أَيْضًا، أَيْ الجَوَازَ فِي المُسْتَنْبَطَةِ دُونَ المَنْصُوصَةِ؛ لأَنَّ المَنْصُوصَةَ قَطْعِيَّةٌ، فَلَوْ تَعَدَّدَتْ لَزِمَ المُحَالُ الآتِي[4]، بِخِلاَفِ المُسْتَنْبَطَةِ؛ لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ العِلَّةُ فِيهَا عِنْدَ الشَّارِعِ مَجْمُوعَ الأَوْصَافِ[5].

وَأَسْقَطَ المُصَنِّفُ هَذَا القَوْلَ؛ لِقَوْلِهِ: لَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ[6].

(وَمَنَعَهُ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ شَرْعًا مُطْلَقًا) مَعَ تَجْوِيزِهِ عَقْلاً، قَالَ؛ لأَنَّهُ لَوْ جَازَ شَرْعًا لَوَقَعَ وَلَوْ نَادِرًا، لَكِنَّهُ لَمْ يَقَعْ[7].

---

(١) في (ط): ما نص.

(٢) في (أ): للاستقلال.

(٣) أي عندما تتعدد يمكن أن نقول: إنَّ مجموعها ليس هو العلَّة، بل كل واحد من الأوصاف يصلُحُ أنْ يكون علَّة لوحده.

(٤) المختصر: ٢/ ٢٢٣.

(٥) في (أ): للأوصاف، وعند ذلك تكون المجموع هو العلَّة، ولا تصلُحُ كلُّ واحدةٍ لتكونَ علَّة على انفراد.

(٦) أي أسقط السبكي قول ابن الحاجب؛ لأنَّهُ انفردَ به حسبَ علمه.

(٧) أي قال يجوز عقلاً تعليلُ حكمٍ شرعيٍّ بعلَّتين، ولكنَّه لم يقع، وبما أنَّه لم يقع فلا يجوز القول به.

وَأُجِيبَ: ـ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ اللُّزُومِ ـ بِمَنْعِ عَدَمِ الوُقُوعِ[1]، وَأُسْنِدَ بِمَا تَقَدَّمَ[2] مِنْ أَسْبَابِ الحَدَثِ، وَالإِمَامُ يَجْعَلُ الحُكْمَ فِيهَا[3] مُتَعَدِّدًا، أَيْ الحُكْمَ المُسْتَنِدَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهَا غَيْرَ المُسْتَنِدِ إِلَى آخَرَ وَإِنْ اتَّفَقَا نَوْعاً.

(وَقِيلَ[4]: **يَجُوزُ فِي التَّعَاقُبِ**) دُونَ المَعِيَّةِ؛ لِلُزُومِ المُحَالِ الآتِي لَهَا[5]، بِخِلاَفِ التَّعَاقُبِ؛ لأَنَّ الَّذِي يُوجَدُ فِي الثَّانِيَةِ مَثَلاً مِثْلُ الأَوَّلِ لاَ عَيْنُهُ.

(**وَالصَّحِيحُ القَطْعُ بِامْتِنَاعِهِ عَقْلاً مُطْلَقاً؛ لِلُّزُومِ المُحَالِ مِنْ وُقُوعِهِ كَجَمْعِ**[6] **النَّقِيضَيْنِ**) فَإِنَّ الشَّيْءَ بِاسْتِنَادِهِ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ عِلَّتَيْنِ يَسْتَغْنِي عَنْ الأُخْرَى، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَغْنِيًا عَنْ كُلٍّ مِنْهُمَا وَغَيْرَ مُسْتَغْنٍ عَنْهُ، وَذَلِكَ جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ، وَيَلْزَمُ [. . .][7] أَيْضًا تَحْصِيلُ الحَاصِلِ فِي التَّعَاقُبِ

---

(١) أي لو سلَّمنا فرضاً بعدم الوقوع، فلا يلزمُ منه المنع، إذ لا تلازمَ بين المنْع من الوقوع مع عدم وقوعه فعلاً، إذ يجوزُ أن يتصور العقل شخصاً له أربع عيون ولم يحصل ذلك واقعاً.

(٢) أي إمام الحرمين، استند في منع عدم الوقوع بنفس الدليل الذي استدل به الجمهور على الوقوع، ومثلوا له بأسباب الحدث.

(٣) فإنَّهُ لم يجعلْها مجموعة سبباً لنقض الوضوء، بل كل سببٍ حصلَ معه نقضٌ خاصٌّ به، فهنا جعل لكلٍّ ناقض من أسباب نقض الوضوء، فلا تعدُّد للعلة لحكم واحد.

(٤) ينسب إلى ابن الحاجب. الغيث الهامع: ص ٥٤٨.

(٥) أي علَّتان إنْ وُجدَت واحدة يحصل الحكم، وإن فُقدَت وجاءت علَّةٌ أخرى حصل الحكم، فالحكم الثاني هو ليس عين الأول، بل مثله، والمحال الآتي هو قوله: «فإنَّ الشيء باستناده إلى كل واحدة. . .» إلخ.

(٦) في (أ): يجمع.

(٧) في (أ): زيادة (منه).

حَيْثُ يُوجَدُ بِالثَّانِيَةِ[1] مَثَلاً نَفْسُ المَوْجُودِ بِالأُولَى[2].

وَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَ المُحَالَ الأَوَّلَ عَلَى المَعِيَّةِ.

وَأُجِيبَ مِنْ جِهَةِ الجُمْهُورِ: بِأَنَّ المُحَالَ المَذْكُورَ إِنَّمَا يَلْزَمُ فِي العِلَلِ العَقْلِيَّةِ المُفِيدَةِ لِوُجُودِ المَعْلُولِ، فَأَمَّا الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي هِيَ مُعَرِّفَاتٌ مُفِيدَةٌ لِلْعِلْمِ بِهِ فَلاَ[3].

وَعَلَى المَنْعِ حَيْثُ قِيلَ بِالمَنْعِ[4] فَمَا يَذْكُرُهُ المُجِيزُ مِنْ التَّعَدُّدِ[5]:

إِمَّا أَنْ يُقَالَ فِيهِ: العِلَّةُ مَجْمُوعُ الأَمْرَيْنِ مَثَلاً أَوْ أَحَدُهُمَا لاَ بِعَيْنِهِ، كَمَا قِيلَ بِذَلِكَ[6].

---

(١) في (أ): في الثانية.

(٢) توضيح ذلك:

لزوم الجمع بين النقيضين:

إذا حصل خارجٌ من السبيلين حصلَ حكم نقض الوضوء، فالحكمُ استغنى عن النَّوم، وإذا حصلَ بالنَّوم استغنى عن الخارج، فكلٌّ من النَّوم والخارج يكون مستغنياً عنه وغير مستغن عنه؛ لأنَّهُ إنْ وقع أولاً فغير مستغنٍ عنه، وإنْ ثانياً صارَ مستغنياً عنه.

أما تحصيل الحاصل:

فإنَّهُ إذا خرج من السبيلين نقضَ الوضوء، فإنْ نام بعده لا يُقال: نقض الوضوء بالنوم؛ لأنَّهُ حاصلٌ سابقاً وتحصيلُ الحاصل محالٌ.

(٣) لأنَّ العلَّة عندهم علامة، ولا مانع من كثرة العلامات لشيءٍ واحد، فمن نقضَ وضوءه بالخارج ثم نام، نقول: لنقض وضوئه علامتان: الخارج والنوم.

(٤) على رأي القائلين بمنع تعدد علَّتين لحكم واحد.

(٥) في (أ): التعداد

(٦) أي من منع التعدد أجاب عن مثل وقوع عدد من العلل لحكم واحد بأحد ثلاثة: =

أَوْ يُقَالُ فِيهِ: بِتَعَدُّدِ الحُكْمِ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ، وَمَالَ إِلَيْهِ المُصَنِّفُ.

* * *

= ١ ـ إما أنَّ مجموع العلل تُعَدُّ علَّة واحدة.

٢ ـ أو واحد منها غير معيَّن.

٣ ـ أو كلّ واحدةٍ من العلل له حكم مستقل فلا تعدد إذن.

[حُصولُ حُكْمَين بعلَّةٍ واحِدة]

(وَالمُخْتَارُ وُقُوعُ حُكْمَيْنِ بِعِلَّةٍ إِثْبَاتًا كَالسَّرِقَةِ لِلْقَطْعِ وَالغُرْمِ) حَيْثُ[1] يَتْلَفُ المَسْرُوقُ، أَيْ لِوُجُوبِهِمَا (وَنَفْيًا كَالحَيْضِ لِلصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ وَغَيْرِهِمَا) كَالطَّوَافِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ، أَيْ لِحُرْمَتِهَا.

وَقِيلَ[2]: يَمْتَنِعُ تَعْلِيلُ حُكْمَيْنِ بِعِلَّةٍ؛ بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِ المُنَاسَبَةِ فِيهَا؛ لِأَنَّ مُنَاسَبَتَهَا لِحُكْمٍ تُحَصِّلُ المَقْصُودَ مِنْهَا بِتَرْتِيبِ الحُكْمِ عَلَيْهَا، فَلَوْ نَاسَبَتْ آخَرَ لَزِمَ تَحْصِيلُ الحَاصِلِ.

وَأُجِيبَ: بِمَنْعِ ذَلِكَ، وَسَنَدُهُ[3] جَوَازُ تَعَدُّدِ المَقْصُودِ كَمَا فِي السَّرِقَةِ المُرَتَّبِ عَلَيْهَا القَطْعُ زَجْرًا عَنْهَا، وَالغُرْمُ جَبْرًا لِمَا تَلِفَ مِنْ المَالِ.

(وَثَالِثُهَا) يَجُوزُ تَعْلِيلُ حُكْمَيْنِ بِعِلَّةٍ (إِنْ لَمْ يَتَضَادَّا) بِخِلاَفِ مَا إِذَا تَضَادَّا، كَالتَّأْبِيدِ لِصِحَّةِ البَيْعِ[4] وَبُطْلاَنِ الإِجَارَةِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ الوَاحِدَ

---

(١) في (ط): حين.

(٢) القائل هو إلكيا. البحر: ٧/ ٢٣٤.

(٣) أي دليل المنع، فالمناسبة قد تتعدَّد.

(٤) أي سبب صحَّة البيع التأبيد، وسبب فساد الإجارة التأبيد، فالتأبيدُ علَّة للصحة =

لاَ يُنَاسِبُ المُتَضَادَّيْنِ.

٤ ـ (وَمِنْهَا) أَيْ مِنْ شُرُوطِ الإِلْحَاقِ بِالعِلَّةِ (أَنْ لاَ يَكُونَ ثُبُوتُهَا مُتَأَخِّرًا عَنْ ثُبُوتِ حُكْمِ الأَصْلِ) سَوَاءٌ أُفسِّرَتْ[١] بِالبَاعِثِ أَمِ المُعَرِّفِ لَهُ[٢]؛ لأَنَّ البَاعِثَ عَلَى الشَّيْءِ أَوْ المُعَرِّفَ لَهُ لاَ يَتَأَخَّرُ عَنْهُ (خِلاَفًا لِقَوْمٍ[٣]) فِي تَجْوِيزِهِمْ تَأَخُّرَ ثُبُوتِهَا؛ بِنَاءً عَلَى تَفْسِيرِهَا بِالمُعَرِّفِ، كَمَا يُقَالُ: عَرَقُ الكَلْبِ نَجِسٌ[٤] كَلُعَابِهِ[٥]؛ لأَنَّهُ مُسْتَقْذَرٌ[٦]، فَإِنَّ اسْتِقْذَارَهُ إِنَّمَا ثَبَتَ بَعْدَ ثُبُوتِ نَجَاسَتِهِ[٧].

٥ ـ (وَمِنْهَا أَنْ لاَ تَعُودَ عَلَى الأَصْلِ) الَّذِي اُسْتُنْبِطَتْ مِنْهُ (بِالإِبْطَالِ)؛ لأَنَّهُ[٨] مَنْشَؤُهَا، فَإِبْطَالُهَا[٩] لَهُ إِبْطَالٌ لَهَا[١٠].

= وللفساد وهما متضادان.

(١) في (أ) و(ط): فسرت.

(٢) لفظ (له) ساقط من: (أ) و(ط).

(٣) منهم الصفي الهندي. تشنيف المسامع: ٢/ ٦١.

(٤) المقيس عَرَقُ الكلب والحكم النجاسة.

(٥) المقيس عليه.

(٦) العلَّة.

(٧) فَعِلَّةُ الاستقذار جاءت بعد الحكم على لعابه بالنَّجاسة، فلا يصلحُ أن يكون علَّةً يلحق بها الفرع.

(٨) أي الأصل هو منشأ العلَّة، وتظهر به لتعدية حكمه إلى الفرع.

(٩) أي العلَّة؛ لأنَّهُ إذا بطل بطلت؛ لأنَّها تبع لوجوده.

(١٠) في (أ): فإبطاله إبطال لها.

مَعَ وُجُودِهِ[1] إلاَّ بِمُرَجِّحٍ.

قَالَ المُصَنِّفُ: مِثَالُهُ: قَوْلُ الحَنَفِيِّ فِي نَفْيِ التَّبْيِيتِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ: صَوْمُ عَيْنٍ، فَيَتَأَدَّى بِالنِّيَّةِ قَبْلَ الزَّوَالِ كَالنَّفْلِ، فَيُعَارِضُهُ الشَّافِعِيُّ فَيَقُولُ: صَوْمُ فَرْضٍ، فَيُحْتَاطُ فِيهِ، وَلاَ يُبْنَى عَلَى السُّهُولَةِ... انتهى[2].

وَهَذَا مِثَالٌ لِلْمُعَارِضِ فِي الجُمْلَةِ وَلَيْسَ مُنَافِيًا[3] وَلاَ مَوْجُودًا فِي الأَصْلِ[4].

(قِيلَ[5]: وَلاَ) فِي (الفَرْعِ) أَيْ وَيُشْتَرَطُ أَنْ لاَ تَكُونَ مُعَارَضَةً بِمُنَافٍ مَوْجُودٍ فِي الفَرْعِ أَيْضًا؛ لأَنَّ المَقْصُودَ مِنْ ثُبُوتِهَا ثُبُوتُ الحُكْمِ فِي الفَرْعِ، وَمَعَ وُجُودِ المُنَافِي فِيهِ المُسْتَنِدِ إلَى قِيَاسٍ آخَرَ لاَ يَثْبُتُ.

قَالَ المُصَنِّفُ: مِثَالُهُ: قَوْلُنَا فِي مَسْحِ الرَّأْسِ رُكْنٌ فِي الوُضُوءِ، فَيُسَنُّ تَثْلِيثُهُ كَغَسْلِ الوَجْهِ، يُعَارِضُ الخَصْمُ فَيَقُولُ: مَسْحٌ، فَلاَ يُسَنُّ تَثْلِيثُهُ كَالمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ... انتهى[6].

---

(١) أي مع وجود المعارض.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٥٧١، والهداية: ٢/ ٤٥٢ ـ ٤٥٥.

(٣) أي المعارضة حصلت بموجب ما يترتَّب على كلٍّ من الأصل والفرع، فالاحتياط قد يكون.

(٤) لأنَّ السنيَّة في النَّفل عارضتها الفرضية في صوم رمضان، فالتنافي غير حاصل؛ لأنَّ الفرضية العينية ليست موجودة في النَّفل، فليس فرضاً؛ ليحتاط له كما يحتاط للفرض.

(٥) لم أعثر على قائله.

(٦) رفع الحاجب: ٤/ ٢٩٢.

وَهُوَ مِثَالٌ لِلْمُعَارِضِ فِي الجُمْلَةِ وَلَيْسَ مُنَافِيًا[1].

وَإِنَّمَا ضَعَّفُوا هَذَا الشَّرْطَ[2] وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ الحُكْمُ فِي الفَرْعِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ؛ لِأَنَّ الكَلَامَ فِي شُرُوطِ[3] العِلَّةِ، وَهَذَا[4] شَرْطٌ لِثُبُوتِ الحُكْمِ فِي الفَرْعِ كَمَا تَقَدَّمَ[5] أَخْذُهُ مِنْ قَوْلِهِ: وَتُقْبَلُ المُعَارَضَةُ فِيهِ[6]... إلى آخِرِهِ،

---

(١) أي لا تنافي بين الرُّكن والمسح، وإنَّما التنافي بين مقتضاهما، فالأول يقتضي استحبابه، والثاني يقتضي عدم استحبابه، فلا تنافي بين العلتين، بل التنافي بين مقضيهما.

(٢) بقولهم: قيل.

(٣) في (ط): في شرط.

(٤) أي قوله، وقيل، ولا في الفرع.

(٥) عندما قال الشَّارح: «لأنَّ المقصود من ثبوتها ثبوت الحكم بالفرع. .إلخ» في: (١٠٧٤/٣).

(٦) في (١٠٣٢/٣) في قوله «وتقبل المعارضة فيه، أي في الفرع».

خلاصة ما أراد الشَّارح هنا هو: في (١٠٣٢/٣) عند التحدث عن شروط الفرع جوز وجود معارضة لحكم الفرع، وجعل المعارضة مختارة فيه.

وهنا في (١٠٧٤/٣) اشترط في حكم الفرع عدم المعارضة، وضعف هذا الشَّرط بقوله وقيل؛ إذ قد أخذ هذا التَّضعيف من قوله هناك، وتقبل المعارضة فلا تناقض؛ لأنَّ الترجيح هناك كان في جواز المعارضة؛ لأنَّهُ كان هناك في شروط الفرع وهنا في شروط العلَّة، فشرطُ عدم المعارضة هنا يكون لثبوت الحكم في الفرع بواسطة العلَّة، وهناك لبيان شروط العلَّة نفسها، وإن كان المآل أن يعود ذلك إلى الفرع في ثبوت الحكم أو عدم ثبوته، إذ قد تكون العلَّة صحيحة مستوفية للشرط بحد ذاتها، ولكن لا يثبت فيها الحكم لعدم وجود الشرط الذي بموجبه تتعدى إلى الفرع.

وَلاَ يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ العِلَّةِ فِي نَفْسِهَا[1].

وَإِنَّمَا قَيَّدَ المُعَارِضَ بِالمُنَافِي؛ لِأَنَّهُ قَدْ لاَ يُنَافِي كَمَا سَيَأْتِي[2]، فَلاَ يُشْتَرَطُ انْتِفَاؤُهُ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ عِلَّةً[3] أَيْضًا؛ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ التَّعْلِيلِ بِعِلَّتَيْنِ.

٧ ـ (وَ) مِنْ شُرُوطِ الإِلْحَاقِ[4] بِالعِلَّةِ[5] **(أَنْ لاَ تُخَالِفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا)**؛ لِأَنَّهُمَا مُقَدَّمَانِ عَلَى القِيَاسِ.

مِثَالُ مُخَالَفَةِ النَّصِّ: قَوْلُ الحَنَفِيِّ: المَرْأَةُ مَالِكَةٌ لِبُضْعِهَا، فَيَصِحُّ نِكَاحُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا قِيَاسًا عَلَى بَيْعِ سِلْعَتِهَا.

فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»**[6].

وَمِثَالُ مُخَالَفَةِ الإِجْمَاعِ: قِيَاسُ صَلاَةِ المُسَافِرِ عَلَى صَوْمِهِ فِي عَدَمِ

---

(١) أي العلَّة في حد ذاتها صحيحة، ولو حصلت المعارضة فإنَّها تؤثر على ثبوت الحكم في الفرع فقط.

(٢) في (١٠٨٢/٣) عند قوله: والمعارض هنا وصفٌ صالح للعلية. مثل التعليل بالطعم مع الكيل.

(٣) أي المعارض يمكنْ أن يكون علَّة أيضاً، مثل ما سيأتي في (١٠٨٢/٣) التعليل بالطعم مع الكيل.

(٤) لفظ (الإلحاق) ساقط من: (ب).

(٥) في (ب): العلَّة، وهي مناسبة لو حذف الإلحاق.

(٦) أبو داود في النكاح، باب في الولي: (٢٠٨٣)، والترمذي في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي: (١١٠٢).

الوُجُوبِ[1] بِجَامِعِ السَّفَرِ المُشِقِّ[2]، فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلإِجْمَاعِ عَلَى وُجُوبِ أَدَائِهَا عَلَيْهِ.

(وَ) أَنْ (**لاَ تَتَضَمَّنَ زِيَادَةً عَلَيْهِ**) أَيْ عَلَى النَّصِّ (**إِنْ نَافَتْ الزِّيَادَةُ مُقْتَضَاهُ**) بِأَنْ يَدُلَّ النَّصُّ عَلَى عِلِّيَّةِ وَصْفٍ وَيَزِيدُ الاِسْتِنْبَاطُ قَيْدًا فِيهِ مُنَافِيًا لِلنَّصِّ، فَلاَ يُعْمَلُ بِالاِسْتِنْبَاطِ؛ لِأَنَّ النَّصَّ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ (**وِفَاقًا لِلآمِدِيِّ**) فِي هَذَا الشَّرْطِ بِقَيْدِهِ[3]، وَغَيْرُهُ[4] أَطْلَقَهُ عَنْ هَذَا القَيْدِ.

قَالَ المُصَنِّفُ كَالهِنْدِيِّ: وَإِنَّمَا يَتَّجِهُ بِناءً عَلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ [. . .][5] وَهُوَ قَوْلُ الحَنَفِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ[6].

---

(١) أي لا يجب أداؤها في السفر على عدم وجوب أداء الصوم فيه.

(٢) في (أ): للمشقة.

(٣) وهو تقييد الزيادة بمنافاتها لمقتضى النص. الإحكام: ٣/ ٢٧٤.

(٤) أي غير الآمدي أطلق ومنع العلَّة المستنبطة التي تؤدي إلى زيادة الحكم في الفرع عما هو في الأصل، نافت الزيادةُ الحكمَ أو لم تنافه.

يقول الصفي الهندي: الإطلاق إن كانت الزيادة نسخاً. الغيث الهامع: ص ٥٥٣.

(٥) في (ط): زيادة (للنص).

(٦) في (٢/٧٩٣) وينظر رفع الحاجب: ٢/ ٨٦، أي إطلاق الزيادة وعدم تقييدها بالمنافاة هو اتجاه الحنفية؛ لأنَّهم يرون أن كل زيادة على النَّص نسخ له، مثال: عتق العبد الكافر للكفارة لا يجزئ لكفره، فيعلل: بأنه عتق كافر يتدين بدين.

فالنَّص يُفهمُ منهُ جواز عتق العَبد المؤمن بموجب مفهوم المخالفة، وعدم جواز عتق العبد المجوسي المفهوم بالموافقة من باب أولى، فزيادة يتدين بدين على لفظ كافر عادت على النَّص بالمنافي، حيث منعت عتق المسلم؛ لأنَّهُ يدين بدين، وجوزت عتق المجوسي؛ لأنَّهُ لا يتدين بدين. =

٨ ـ (وَ) مِنْ شُرُوطِ الإِلْحَاقِ بِالعِلَّةِ (أَنْ تَتَعَيَّنَ خِلاَفًا لِمَنْ اكْتَفَى بِعِلِّيَّةِ مُبْهَمٍ) مِنْ أَمْرَيْنِ مَثَلاً (مُشْتَرَكٍ) بَيْنَ المَقِيسِ وَالمَقِيسِ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ العِلَّةَ مَنْشَأُ التَّعْدِيَةِ المُحَقِّقَةِ لِلْقِيَاسِ الَّذِي هُوَ الدَّلِيلُ، وَمِنْ شَأْنِ الدَّلِيلِ أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا، فَكَذَا مَنْشَأُ التَّعْدِيَةِ[١] المُحَقِّقُ لَهُ[٢].

وَالمُخَالِفُ يَقُولُ المُبْهَمُ المُشْتَرَكُ يُحَصِّلُ المَقْصُودَ.

٩ ـ (وَ) مِنْ شُرُوطِ الإِلْحَاقِ بِالعِلَّةِ (أَنْ لاَ تَكُونَ وَصْفًا مُقَدَّرًا وِفَاقًا لِلإِمَامِ) الرَّازِيِّ قَالَ: «لاَ يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِهِ[٣]، خِلاَفًا لِبَعْضِ الفُقَهَاءِ.

مِثَالُهُ قَوْلُهُمْ: المِلْكُ مَعْنًى مُقَدَّرٌ شَرْعِيٌّ[٤] [فِي المَحَلِّ، أَثَرُهُ إِطْلاَقُ التَّصَرُّفَاتِ»... انتهى[٥].

وَكَأَنَّهُ يُنَازِعُ فِي كَوْنِ المِلْكِ مُقَدَّرًا، وَيَجْعَلُهُ مُحَقَّقًا شَرْعًا][٦].

= ومثال الزيادة دون منافات: لو أمر بالصلوات الخمس؛ لأنَّها خضوع لله تعالى، ثم جاء نصٌّ آخر يأمر بستة أوقات، فالزيادة ليست نسخاً للخمس عند الجمهور، ونسخ لها عند الحنفية؛ لأنَّ النسخ هو نفي لِما عَدا الناسخ.

(١) لفظ التعدية ساقط من: (ب) و(ط).

(٢) مثال العلَّة المبهمة: أنْ يعلل تحريم الربا في البُر بالطعم أو القوت المدَّخر أو الكيل دون تعيين لأحدها.

(٣) لفظ به ساقط من: (أ)، والضميرُ يعود إلى المقدر.

(٤) في (أ) و(ج): شرعاً.

(٥) أي كلام الرازي. المحصول: ٢/ ٤٠٧.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

وَيَرْجِعُ كَلاَمُهُ إِلَى أَنَّهُ: لاَ مُقَدَّرَ يُعَلَّلُ بِهِ، كَمَا فَهِمَهُ عَنْهُ[1] التَّبْرِيزِيُّ[2]، فَيَنْتَفِي الإِلْحَاقُ بِهِ كَمَا قَصَدَهُ المُصَنِّفُ[3].

١٠ ـ (وَ) مِنْ شُرُوطِ الإِلْحَاقِ بِالعِلَّةِ **(أَنْ لاَ يَتَنَاوَلَ دَلِيلُهَا حُكْمَ الفَرْعِ بِعُمُومِهِ أَوْ خُصُوصِهِ عَلَى المُخْتَارِ)**؛ لِلاِسْتِغْنَاءِ حِينَئِذٍ عَنْ القِيَاسِ بِذَلِكَ الدَّلِيلِ.

مِثَالُهُ فِي العُمُومِ: حَدِيثُ مُسْلِمٍ: **«الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ»**[4] فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى عِلِّيَّةِ الطَّعَامِ، فَلاَ حَاجَةَ فِي إِثْبَاتِ رِبَوِيَّةِ التُّفَّاحِ مَثَلاً إِلَى قِيَاسِهِ عَلَى البُرِّ بِجَامِعِ الطُّعْمِ؛ لِلاِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِعُمُومِ الحَدِيثِ[5].

---

(١) المِلك معنى غير محسوس يقدره الشارع في المحل ـ وهو المباع ـ، ولا يظهر؛ لأنَّهُ شيء معنوي، ولكن تظهر آثاره في كونه علَّة لجواز التصرفات في المملوك، فالمصنِّف والرازي لا يرون التعليل به فلا يلحق الفرع بالأصل به.

ولكن وجهة نظرهما اختلفت، فالسُّبكي يراه مقدَّراً والمقدَّر لا يعلل به، والرازي قال أيضاً: لا يجوز التعليل بالمقدَّر، ولكنْ لا يرضى بجعل الملك معنىً مقدراً، بل هو محقق وظاهر.

(٢) هو يحيى بن علي بن محمد الشباني، أبو زكريا التبريزي، كان إماماً في اللغة والنحو والأدب له مصنفات، مات سنة (٥٠٢هـ). شذرات الذهب: ٤/ ٥.

(٣) أي لا يعلل بالملك على رأي المصنف، فينتفي الإلحاق؛ لأنَّهُ يراه معنى مقدراً، والرازي يعلل به؛ لأنَّهُ يراه محققاً، وإن كان لا يعلل بالمقدر ولا يلحق به أيضاً.

(٤) مسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل: (٤٠٥٦).

(٥) لأنَّ كلمة الطعام تشمل الأصل والفرع؛ لأنَّ (أل) فيه استغراقية أي: جميع الطعام، ومنه التفاح، فلا تنفع علَّة الطعم شيئاً.

وَمِثَالُهُ فِي الخُصُوصِ: حَدِيثُ[1]: «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فَلْيَتَوَضَّأْ»[2] فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى عِلِّيَّةِ الخَارِجِ النَّجِسِ [فِي نَقْضِ الوُضُوءِ، فَلاَ حَاجَةَ لِلْحَنَفِيِّ إِلَى قِيَاسِ القَيْءِ أَوْ الرُّعَافِ عَلَى الخَارِجِ مِنْ السَّبِيلَيْنِ فِي نَقْضِ الوُضُوءِ بِجَامِعِ الخَارِجِ النَّجِسِ][3]؛ لِلاِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِخُصُوصِ الحَدِيثِ.

وَالمُخَالِفُ[4] يَقُولُ: الاِسْتِغْنَاءُ عَنْ القِيَاسِ بِالنَّصِّ لاَ يُوجِبُ إِلْغَاءَهُ[5]؛ لِجَوَازِ دَلِيلَيْنِ عَلَى مَدْلُولٍ وَاحِدٍ.

وَالحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

* * *

---

(١) في (ب): الحديث الضعيف.

(٢) ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء بالبناء على الصلاة: (١٢٢٢)، وهو ضعيف؛ لأنَّهُ من رواية إسماعيل بن عباس عن الحجازيين وهي ضعيفة.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

(٤) كالحنفي هنا.

(٥) أي إلغاء القياس.

[أمورٌ لا تشترطُ للالحاق]

(وَالصَّحِيحُ) أَنَّهُ (لاَ يُشْتَرَطُ) فِي العِلَّةِ المُسْتَنْبَطَةِ (القَطْعُ بِحُكْمِ الأَصْلِ): بِأَنْ يَكُونَ دَلِيلُهُ قَطْعِيًّا مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ (وَلاَ[1] انْتِفَاءُ [أ/١٠٨] مُخَالَفَةِ مَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ) أَيْ مُخَالَفَتِهَا لَهُ (وَلاَ القَطْعُ بِوُجُودِهَا فِي الفَرْعِ) بَلْ يَكْفِي الظَّنُّ بِذَلِكَ وَبِحُكْمِ الأَصْلِ[2]؛ لِأَنَّهُ[3] غَايَةُ الاِجْتِهَادِ فِيمَا يُقْصَدُ بِهِ العَمَلُ[4].

وَالمُخَالِفُ كَأَنَّهُ يَقُولُ: الظَّنُّ يَضْعُفُ بِكَثْرَةِ المُقَدِّمَاتِ، فَرُبَّمَا يَضْمَحِلُّ فَلاَ يَكْفِي.

وَأَمَّا مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ: فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَعَلَى تَقْدِيرِ حُجِّيَّتِهِ فَمَذْهَبُهُ ـ الَّذِي[5] خَالَفَتْهُ[6] العِلَّةُ المُسْتَنْبَطَةُ مِنَ النَّصِّ فِي الأَصْلِ: . . . . . .

---

(١) في (ط): لا.

(٢) أي يكفي الظن بحكم الأصل أيضاً ولا يشترطُ القطع.

(٣) أي الظنَّ.

(٤) أي ما يطلب العمل فيه، لا الاعتقاد من الفروع يكفي في الاجتهاد بها الظنّ، سواءٌ حصل في حكم الفرع أم في حكم الأصل.

(٥) لفظ (الذي) ساقط من: (ب).

(٦) في (ب): مخالفة.

بِأَنْ عَلَّلَ[1] هُوَ بِغَيْرِهَا - يُجَوِّزُ[2] أَنْ يَسْتَنِدَ فِيهِ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ.

وَالخَصْمُ يَقُولُ: الظَّاهِرُ اسْتِنَادُهُ إِلَى النَّصِّ المَذْكُورِ[3].

(أَمَّا[4] انْتِفَاءُ المُعَارِضِ) لِلْعِلَّةِ بِالمَعْنَى الآتِي[5] لَهُ **(فَمَبْنِيٌّ عَلَى التَّعْلِيلِ بِعِلَّتَيْنِ)** إِنْ قُلْنَا يَجُوزُ - وَهُوَ رَأْيُ الجُمْهُورِ كَمَا تَقَدَّمَ[6] - فَلاَ يُشْتَرَطُ انْتِفَاؤُهُ[7]، وَإِلاَّ فَيُشْتَرَطُ.

(وَالمُعَارِضُ هُنَا) بِخِلاَفِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ[8]؛ حَيْثُ وَصَفَ بِالمُنَافِي **(وَصْفٌ صَالِحٌ لِلْعِلِّيَّةِ كَصَلاَحِيَةِ المُعَارَضِ)** بِفَتْحِ الرَّاءِ لَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ **(غَيْرَ مُنَافٍ)** بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأَصْلِ **(وَلَكِنْ يَؤُولُ)** الأَمْرُ **(إِلَى الاِخْتِلاَفِ)** بَيْنَ المُتَنَاظِرَيْنِ فِي الفَرْعِ **(كَالطُّعْمِ مَعَ الكَيْلِ فِي البُرِّ)** فَكُلٌّ مِنْهُمَا صَالِحٌ لِعِلِّيَّةِ الرِّبَا فِيهِ [. . .][9] **(لاَ يُنَافِي)** الآخَرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ[10] (وَ)

---

(١) في (ب): يعلل.

(٢) جملة يجوز خبر لقوله: فمذهبه.

(٣) وهو ما استند إليه القياس، وليس دليلاً آخر.

(٤) في (ج): وأما.

(٥) في قوله قريباً (والمعارض هنا. . . الخ).

(٦) في (١٠٦٥/٣).

(٧) أي لا يشترط انتفاء المعارض إذا كان وصفاً صالحاً للعلَّة؛ لجواز أن يكون دليلاً آخر للحكم.

(٨) في (١٠٧٣/٣) وما تقدم قد وصف بمعارض مناف حيث قال «ان لا تكون المستنبطة معارضة بمعارض مناف».

(٩) في (ب) زيادة: (أي).

(١٠) أي إلى الأصل، فتحريم الربا صالح للتعليل بالكيل، كما هو صالح للتعليل بالطعم.

لَكِنْ[1] (يَؤُولُ) الأَمْرُ (إِلَى الاِخْتِلاَفِ) بَيْنَ المُتَنَاظِرَيْنِ (فِي التُّفَّاحِ) مَثَلاً، فَعِنْدَنَا هُوَ رِبَوِيٌّ كَالبُرِّ بِعِلَّةِ الطُّعْمِ، وَعِنْدَ الخَصْمِ المُعَارِضِ -بِأَنَّ العِلَّةَ الكَيْلُ- لَيْسَ بِرِبَوِيٍّ؛ لاِنْتِفَاءِ الكَيْلِ فِيهِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَحْتَاجُ فِي ثُبُوتِ مُدَّعَاهُ مِنْ أَحَدِ الوَصْفَيْنِ إِلَى تَرْجِيحِهِ عَلَى الآخَرِ.

(وَلاَ يَلْزَمُ المُعْتَرِضَ نَفْيُ الوَصْفِ) الَّذِي عَارَضَ بِهِ، أَيْ بَيَانُ انْتِفَائِهِ (عَنْ الفَرْعِ) مُطْلَقًا؛ لِحُصُولِ مَقْصُودِهِ مِنْ هَدْمِ مَا جَعَلَهُ المُسْتَدِلُّ العِلَّةَ[2] بِمُجَرَّدِ المُعَارَضَةِ[3].

وَقِيلَ[4]: يَلْزَمُهُ ذَلِكَ مُطْلَقًا؛ لِيُفِيدَ انْتِفَاءَ الحُكْمِ عَنْ الفَرْعِ الَّذِي هُوَ المَقْصُودُ[5].

(وَثَالِثُهَا) يَلْزَمُهُ ذَلِكَ (إِنْ صَرَّحَ بِالفَرْقِ) بَيْنَ الأَصْلِ وَالفَرْعِ فِي الحُكْمِ، فَقَالَ مَثَلاً: لاَ رِبَا فِي التُّفَّاحِ بِخِلاَفِ البُرِّ، وَعَارَضَ عِلِّيَّةَ الطُّعْمِ فِيهِ؛ لأَنَّهُ بِتَصْرِيحِهِ بِالفَرْقِ التَزَمَهُ[6]، .....

---

(١) لفظ لكن ساقط من: (أ) و(ب).

(٢) في (أ): العام.

(٣) أي لا حاجة لسلامة اعتراض المعترض على العلَّة بعلة أخرى معارضة: أن يأتي بدليلٍ ينفي به وصف المستدل عن الفرع، إذ المعارضة وحدها تكفي لهدمه.

(٤) هو ما ارتضاه إمام الحرمين. رفع الحاجب: ٤/ ٣٠٢.

(٥) أي لا بدَّ من الاستدلال على أنْ وصف المستدل منتفٍ عن حكم الفرع ليسلم اعتراضه.

(٦) أي لأنَّهُ بقوله: بخلاف الربا في البُر وجبَ عليه أن يأتي بدليل ينفي عليّة الطعم من التفاح.

وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ[1] ابْتِدَاءً، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ.

(وَلَا) يَلْزَمُهُ أَيْضًا (إِبْدَاءُ أَصْلٍ) يَشْهَدُ لِمَا عَارَضَ بِهِ بِالِاعْتِبَارِ (عَلَى الْمُخْتَارِ[2]).

وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ ذَلِكَ حَتَّى تُقْبَلَ مُعَارَضَتُهُ.

كَأَنْ يَقُولَ: العِلَّةُ فِي البُرِّ الطُّعْمُ دُونَ القُوتِ بِدَلِيلِ المِلْحِ، فَالتُّفَّاحُ مَثَلاً رِبَوِيٌّ.

وَرُدَّ هَذَا القَوْلُ: بِأَنَّ مُجَرَّدَ المُعَارَضَةِ بِالوَصْفِ الصَّالِحِ لِلْعِلِّيَّةِ كَافٍ فِي حُصُولِ المَقْصُودِ مِنْ الهَدْمِ.

* * *

(١) أي لا يلزمُه عندما يأتي بالكيل لمعارضة الطعم أن يأتي بدليل ينفي الطعم ابتداء، ولكن عندما يلحق الاعتراض بالتفريق بين الأصل والفرع في الحكم أصبح ملزماً نفسه بدليل ينفي الفرق.

(٢) أي لا يلزمُ المعترض الذي أتى بوصف عارض فيه عليَّة وصف المستدل: أن يأتي بأصل ـ أي دليل ـ يستدلَّ فيه على صلاحية وصفه للعلية؛ إذ يكفي أنَّ الاعتراض لهدم وصف المستدل.

[دفعُ المستدلِّ لعلَّة المعارض]

(وَلِلْمُسْتَدِلِّ الدَّفْعُ) أَيْ دَفْعُ المُعَارَضَةِ بِأَوْجُهٍ[1]:

١ ـ (بِالمَنْعِ) أَيْ مَنْعِ وُجُودِ الوَصْفِ المُعَارَضِ بِهِ فِي الأَصْلِ، كَأَنْ يَقُولَ فِي دَفْعِ مُعَارَضَةِ القُوتِ بِالكَيْلِ فِي شَيْءٍ كَالجَوْزِ: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ مَكِيلٌ؛ لِأَنَّ العِبْرَةَ بِعَادَةِ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ إِذْ ذَاكَ مَوْزُونًا أَوْ مَعْدُودًا.

٢ ـ (وَالقَدْحِ) فِي عِلِّيَّةِ الوَصْفِ المُعَارَضِ بِهِ: بِبَيَانِ خَفَائِهِ، أَوْ عَدَمِ انْضِبَاطِهِ[2].

---

(١) سيذكرُ أربعةً من أوجه الدفع وهي ما سيذكرها بعد.

(٢) والعلَّة يجب أن يكون وصفهاً ظاهرًا ومنضبطاً لا متفاوتاً، فلو استدلَّ القائس على علية حدَّ الزنا بإيلاج فرجٍ في فرجٍ محرَّم شرعاً مشتهى طبعاً.

فيقول له المعترض: علَّة الحد هو العلوق بالحمل بعد الزنا.

فهنا يحق للمستدل أن يردَّ على المعترض بقوله: إنَّ العلوق لا يصلح للعلية؛ لأنَّهُ وصف خفي.

كما لو استدل على جواز القصر في السَّفر بأنَّ العلَّة هو قطع مسافة أربعة برد فأكثر.

فيقول المعترض: لا إنَّما العلَّة المشقة.

فيقول له المستدل: المشقَّة وصفٌ غير منضبط فلا يصلح للتعليل.

٣ ـ (وَبِـالمُطَالَبَةِ) لِلْمُعْتَرِضِ (بِالتَّأْثِيرِ أَوْ الشَّبَهِ) لِمَا عَارَضَ بِهِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ) دَلِيلُ المُسْتَدِلِّ عَلَى العِلِّيَّةِ (سَبْرًا[١]): بِأَنْ كَانَ مُنَاسِبًا[٢]، أَوْ شَبَهًا[٣]؛ لِتَحْصُلَ مُعَارَضَةُ الشَّيْءِ بِمِثْلِهِ، بِخِلَافِ السَّبْرِ فَمُجَرَّدُ الاِحْتِمَالِ قَادِحٌ فِيهِ.

وَأَعَادَ المُصَنِّفُ البَاءَ[٤]؛ لِدَفْعِ إِيهَامِ عَوْدِ الشَّرْطِ إِلَى مَا قَبْلَ مَدْخُولِهَا مَعَهُ[٥].

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ[٦]: أَنْ يُقَالَ لِمَنْ عَارَضَ القُوتَ بِالكَيْلِ: لِمَ قُلْتَ إِنَّ الكَيْلَ مُؤَثِّرٌ؟

٤ ـ (وَبِبَيَانِ اسْتِقْلَالِ مَا عَدَاهُ) أَيْ مَا عَدَا الوَصْفَ المُعْتَرَضَ بِهِ (فِي صُورَةٍ وَلَوْ) كَانَ البَيَانُ (بِظَاهِرٍ عَامٍّ) كَمَا يَكُونُ بِالإِجْمَاعِ (إِذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ) أي[٧] المُسْتَدِلُّ (لِلتَّعْمِيمِ) كَأَنْ يُبَيِّنَ اسْتِقْلَالَ الطَّعْمِ المُعَارَضِ بِالكَيْلِ

---

(١) سيأتي السبر في (٣/١١٠٤).

(٢) سيأتي المناسب في (٣/١١١٤).

(٣) سيأتي الشبه في (٣/١١٣١).

فالمستدلُّ إذا استدلَّ بالمناسبة أو الشبه يعارض المعترض بمثله.

أما السّبر فإنَّهُ اشتمل على عدد من الأوصاف، فلا حاجة الى القادح؛ لاحتمال وجود وصف دون آخر.

(٤) في قوله وبالقدح.

(٥) أي ربما يظن أنَّ كلمة المطالبة هي شرط مع القدح، أي القدح والمطالبة كلاهما شرط واحد، والواقع هما شرطان؛ لأنَّ القدح هو قبل مدخول الباء الذي هو المطالبة.

(٦) أمثلة المطالبة بالتأثير أو التشبيه.

(٧) لفظ أي ساقط من: (ط).

فِي[1] صُورَةِ بِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ»[2] وَالمُسْتَقِلُّ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ[3].

فَإِنْ تَعَرَّضَ لِلتَّعْمِيمِ فَقَالَ: ثَبَتَتْ رِبَوِيَّةُ كُلِّ مَطْعُومٍ[4]، خَرَجَ عَمَّا نَحْنُ فِيهِ مِنَ القِيَاسِ الَّذِي هُوَ بِصَدَدِ الدَّفْعِ عَنْهُ إِلَى النَّصِّ.

وَأَعَادَ المُصَنِّفُ البَاءَ؛ لِطُولِ الفَصْلِ[5].

(وَلَوْ قَالَ) المُسْتَدِلُّ لِلْمُعْتَرِضِ (ثَبَتَ الحُكْمُ) فِي هَذِهِ الصُّورَةِ (مَعَ انْتِفَاءِ وَصْفِكَ) الَّذِي عَارَضْتَ بِهِ وَصْفِي عَنْهَا (لَمْ يَكْفِ) فِي الدَّفْعِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ) أَيْ يُوجَدْ (مَعَهُ) أَيْ مَعَ انْتِفَاءِ وَصْفِ المُعْتَرِضِ عَنْهَا (وَصْفُ

---

(١) كأنْ قال: الطعم هو صفة في القمح فقط، أو بالطعام فقط، كما ورد بالحديث.

(٢) سبق تخريجه (١٠٧٩/٣).

(٣) بيان الاستقلال: هو أنْ يستدلَّ المستدلُّ بوصف، فيقول له المعترض: هذا جزء علة وهو بحاجة إلى الجزء الثاني؛ إذ لا استقلال للجزء عن الجزء الآخر، ويأتي المعترض بالجزء الآخر لإتمام العلَّة به، فيقول المستدلُّ: هذا الوصف مستقلٌّ لا يحتاج إلى ما عداه لإكماله.

ويكون بيان الاستقلال بظاهر عام لم يتعرض له المستدلُّ مسبقاً أو بالإجماع.

فالطعم في البرِّ، يقول المعترض: لابدَّ من إضافة الكيل إليه، ويقول المستدلُّ: الطُّعم يكفي للتعليل مستقلاً بموجب الحديث العام «الطعام بالطعام»، والمستقل مقدَّم على ما لم يستقل، فما دام ثبت الطعم بالتفاح مثلاً فهو يدلُّ على استقلاليته في العلية.

(٤) أي لو أنَّ المستدلَّ للتعميم من البداية قبل الاعتراض فلا يحقُّ له بيان الاستقلال؛ لأنَّ الفرع حكمه تثبت بعموم الحديث لا بالقياس.

(٥) أي قال: وببيان؛ لطول الفصل هنا؛ وللإيهام في قوله وبالمطالبة.

المُسْتَدِلِّ) فِيهَا؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي انْتِفَاءِ وَصْفَيْهِمَا[1]، بِخِلَافِ مَا إِذَا وُجِدَ وَصْفُ المُسْتَدِلِّ فِيهَا، فَيَكْفِي فِي الدَّفْعِ؛ بِنَاءً عَلَى امْتِنَاعِ تَعْلِيلِ الحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ الَّذِي صَحَّحَهُ المُصَنِّفُ كَمَا تَقَدَّمَ[2].

(وَقِيلَ[3]) لَمْ يَكْفِ **(مُطْلَقًا)**؛ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ التَّعْلِيلِ بِعِلَّتَيْنِ.

قَالَ[4] المُصَنِّفُ: فِي انْتِفَاءِ وَصْفِ المُسْتَدِلِّ زِيَادَةً عَلَى عَدَمِ الكِفَايَةِ الَّذِي اقْتَصَرُوا عَلَيْهِ: **(وَعِنْدِي[5] أَنَّهُ)** أَيْ المُسْتَدِلُّ **(يَنْقَطِعُ)** بِمَا قَالَهُ؛ **(لِاعْتِرَافِهِ)** فِيهِ بِإِلْغَاءِ وَصْفِهِ حَيْثُ سَاوَى وَصْفَ المُعْتَرِضِ فِيمَا قَدَحَ هُوَ[6] بِهِ[7] فِيهِ **(وَلِعَدَمِ الِانْعِكَاسِ)** لِوَصْفِهِ حَيْثُ لَمْ يَنْتَفِ الحُكْمُ مَعَ انْتِفَائِهِ،

---

(١) صورة ذلك: أنْ يقول المستدلُّ: يحرم الربا في التَّمر؛ لعلَّة الادخار والقوت، فيقول المعترض: بل بعلة الوزن.

فيقول المستدلُّ: ثبت الحكم في الملح مع انتقاء وصفك فيه وهو الوزن، فهنا لا يكفي؛ لأنَّ كلاً منهما قام بنفي وصف صاحبه فتساويا، المستدل نفى وصف الوزن، والمعترضُ نفى وصف المستدل وهو القوت والإدخار، فالوصفان منتفيان بالملح.

فإذا بدَّل الملح بالبرِّ، فإنَّ وصف المستدلِّ: وهو القوت والادخار موجود ومنتفٍ فيه الوزن الذي هو وصف المعترض؛ لأنَّ البرّ مكيل لا موزون.

(٢) في (٣/١٠٦٥).

(٣) لم أعثر على قائله.

(٤) في (ط): وقال.

(٥) هذا هو مقولُ قال التي قدَّرها الشَّارح.

(٦) أي المستدلّ.

(٧) أي بالذي قدحه، فصار مُلْغياً لوصفه ولوصف المعترض؛ لاستوائهما في الانتفاء =

وَالاِنْعِكَاسُ شَرْطٌ؛ بِنَاءً عَلَى امْتِنَاعِ التَّعْلِيلِ بِعِلَّتَيْنِ[1]، عَلَى أَنَّ عَدَمَ الاِنْعِكَاسِ لاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الاِنْقِطَاعُ[2]، وَكَأَنَّهُ[3] ذَكَرَهُ تَقْوِيَةً لِلأَوَّلِ.

* * *

= الذي لم يكن معه وجود وصف المستدل؛ لأنَّهُ لما تساويا في الإنتفاء لم ينتف الحكم بانتفائهما.

(١) أي الغرضُ من نفي وصف المعترض هو انتفاء الحكم، ولما لم ينتف الحكم، فهو ينقطع ولا يحقُّ له الاستمرارُ في الاستدلال على علِّية وصفه.

والانعكاسُ في العلَّة: هو كلما انتفت العلَّة انتفى المعلول، والاطِّراد في العلَّة: هو كلَّما وجدت العلَّة وجد المعلول.

(٢) عند من يجوِّز للحكم علَّتين، فهنا لا ينقطع المستدل؛ إذ يمكنه أن يأتي بعلة أخرى.

(٣) أي السُّبكي ذكرَ عدم الانعكاس مع الاعتراف بإلغاء وصفه؛ لتقوية قوله: لاعترافه الذي هو علَّة الانقطاع، وإلا فالانعكاس قد لا يؤدي إلى الانقطاع عند من يجوز علتين لمعلول واحد.

والتقوية في الانعكاس؛ لانقطاع المستدلِّ تكون عند من لا يجوز التعليل بعلتين، فهو ينقطعُ على هذا الرأي، ومن هذا الجانب حصلت التقوية.

[تعدُّد الوَضْع]

(وَلَوْ أَبْدَى المُعْتَرِضُ) فِي الصُّورَةِ الَّتِي أَلْغَى وَصْفَهُ فِيهَا المُسْتَدِلُّ (مَا) أَيْ وَصْفًا (يَخْلُفُ المَلْغِيَّ سُمِّيَ) مَا أَبْدَاهُ (تَعَدُّدَ الوَضْعِ)؛ لِتَعَدُّدِ مَا وُضِعَ - أَيْ بُنِي - عَلَيْهِ الحُكْمَ عِنْدَهُ [أ/١٠٩] مِنْ وَصْفٍ بَعْدَ آخَرَ (وَزَالَتْ) بِمَا أَبْدَاهُ (فَائِدَةُ الإِلْغَاءِ) وَهِيَ سَلاَمَةُ وَصْفِ المُسْتَدِلِّ عَنْ القَدْحِ فِيهِ[1]، وَهَذَا أَوْضَحُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الحَاجِبِ: فَسَدَ الإِلْغَاءُ[2].

---

(١) أي إذا أتى المعترضُ بوصفٍ معارضٍ لوصفِ المستدلِّ، ثم قام المستدلُّ بدفعه بأحد الأوجه السابقة.

ثم بعد ذلك أتى المعترض بوصف آخر خلفاً عما ألغاه المستدلُّ، سمي هذا الإبداء تعدد الوضع، وزالت فائدة الإلغاء الذي دفع به المستدل ويكون قدحه غير سليم.

صورة ذلك:

استدلَّ المستدلُّ على تحريم الربا في البرِّ بالطعم، فعارضَه المعترض: بأنَّ العلَّة الكيلُ والمقيسُ التفاح، فقال المستدلُّ: إنَّ الربا ثابت في التفاح وليس مكيلاً، فألغى علية الكيل، ثم يقول بعد ذلك المعترض: إنَّ التفاح إن لم يكن مكيلاً فهو موزون، والعلَّة أحدهما الكيل أو الوزن، فإنْ أُلغيَ الكيل بقي الوزن.

(٢) لأنَّهُ لم يفسد الكيل بل هو باق، ولكن لا فائدة فيه. المختصر: ٢/ ٢٧٣.

(مَا لَمْ يُلْغِ) المُسْتَدِلُّ (الخَلَفَ بِغَيْرِ دَعْوَى قُصُورِهِ، أَوْ دَعْوَى مَنْ سَلَّمَ وُجُودَ المَظِنَّةِ[1]) المُعَلَّلِ بِهَا؛ لِوُجُودِهِ (ضَعُفَ المَعْنَى) فِيهِ الَّذِي أُعْتُبِرَتْ المَظِنَّةُ لَهُ: بِأَنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ المُسْتَدِلُّ لِلْخَلَفِ أَصْلاً، أَوْ تَعَرَّضَ لَهُ بِدَعْوَى قُصُورِهِ، أَوْ بِدَعْوَى ضَعْفِ مَعْنَى المَظِنَّةِ فِيهِ.

(خِلاَفًا لِمَنْ زَعَمَهُمَا) أَيْ الدَّعْوَيَيْنِ[2] (إِلْغَاءً) لِلْخَلَفِ[3]؛ بِنَاءً فِي الأُولَى عَلَى امْتِنَاعِ القَاصِرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ عَلَى تَأْثِيرِ ضَعْفِ المَعْنَى فِي[4] المَظِنَّةِ، فَلاَ تَزُولُ عِنْدَ هَذَا الزَّاعِمِ فِيهِمَا فَائِدَةُ الإِلْغَاءِ الأَوَّلِ[5].

---

(١) فإن ألغى المستدل الوزن من التفاح بغير الدعوتين: صارت العلَّة ضعيفة وليست ملغاة.

مثال الألغاء بدعوى قصور الوصف وتخلفه: فيما إذا علَّل المعترض التفاح بكونه تفاحاً فيقول المستدلُّ: هذه علَّةٌ قاصرة على التفاح.

ومثال دعوى ضعف المظنَّة: تعليلُ القصر بالسَّفر بمفارقة الأهل؛ لأنَّهُ قد يسافرُ مع أهله ومع ذلك يقْصر.

(٢) في (أ) و(ب): الدعوتين؛ لأنَّها تثنية دعوى لا دعوة لتكون بالتاء.

(٣) لم أعثر على المخالفين.

(٤) متعلق بقوله: تأثير.

(٥) بل يبقى الإلغاء الأول، فتكون العلَّة الأولى ضعيفة يجوز الاستدلال بها ما دامت مظنة.

وهذا إذا تم الإلغاء بدعوى القاصرة، أو بعدم التأثير فالضمير فيهما يعود إلى الدعوتين.

وُجُودِ مَانِعٍ أَوْ انْتِفَاءِ شَرْطٍ[1].

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِمَا فُرِضَ أَيْضًا[2]؛ لِجَوَازِ دَلِيلَيْنِ مَثَلاً عَلَى مَدْلُولٍ وَاحِدٍ.

وَالمَانِعُ: كَأُبُوَّةِ القَاتِلِ لِلْمَقْتُولِ، فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ القِصَاصُ.

وَانْتِفَاءُ الشَّرْطِ[3]: كَعَدَمِ إِحْصَانِ الزَّانِي، فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ[4].

---

(١) أي إذا انتفى المقتضي فسيكونُ انتفاء الحكم لعدم وجوده، وليس بسبب المانع أو انتفاء الشرط.

(٢) أي لانتفاء المقتضي ولوجود المانع، أو لانتفاء الشَّرط، فالنَّفي للحكم حصل له دليلان: عدمُ وجود المقتضي مع وجود المانع.

(٣) في (ج): الشروط.

(٤) توضيح المسألة: قد يكون انتفاء الحكم لعدم وجود المقتضي (السبب)، كعدم وجوب صلاة الظهر لعدم الزوال.

وقد يكونُ: انتفاء الحكم لوجود المانع مثل الحيضِ لوجوب الصلاة، أو لعدم الشرط كعدم الوضوء لأداء الصلاة.

فإذا وجِدَ المانعُ من الحكم أو انتفى الشَّرط فإنَّ الحكم لا يوجد سواء وجد المانع أم انتفى الشرط، فلا يلزم وجود السبب لأجل انتفاء الحكم.

فالحيض مانعٌ من الصلاة قبل حصول الزوال، وكذا عدم صحة الصلاة إذا انتفى الوضوء، ولا حاجة إلى الزوال.

وأما ما مثل به: فإنَّ الأبوَّة مانعة من القتل ولو لم يحصل القتل، وعدم الإحصان مانع من الرَّجم ولو لم يحصل الزنا.

أما عند الجمهور: فلا يؤثِّر المانع ولا فقدان الشرط في الحكم إلا بعد الزوال، وبعد القتل، وبعد الزنا.

مَسَالِكُ العِلَّةِ

أيْ هَذَا مَبْحَثُ الطُّرُقِ الدَّالَّةِ عَلَى عِلِّيَّةِ الشَّيْءِ

١ ـ (الأَوَّلُ) مِنْهَا (الإِجْمَاعُ) كَالإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ العِلَّةَ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «لاَ يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[1] تَشْوِيشُ الغَضَبِ لِلْفِكْرِ.

وَقَدَّمَ الإِجْمَاعَ عَلَى النَّصِّ ـ كَابْنِ الحَاجِبِ ـ؛ لِتَقَدُّمِهِ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ عَلَى الأَصَحِّ الآتِي[2]، وَعَكَسَ البَيْضَاوِيُّ؛ لأَنَّ النَّصَّ أَصْلُ الإِجْمَاعِ[3].

٢ ـ (الثَّانِي) مِنْ مَسَالِكِ العِلَّةِ (النَّصُّ الصَّرِيحُ) بِأَنْ لاَ يَحْتَمِلَ غَيْرَ العِلِّيَّةِ[4] (مِثْلُ: لِعِلَّةِ كَذَا، فَلِسَبَبِ) كَذَا (فَمِنْ أَجْلِ) كَذَا (فَنَحْوُ: كَيْ، وَإِذَنْ) نَحْوُ قَوْله تَعَالَى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[المائدة: ٣٢] ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[الحشر: ٧] ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾[الإسراء: ٧٥].

---

(١) سبق تخريجه (١٠٧٣/٣).

(٢) في (١٢٩٥/٣)؛ لأنَّ النَّص يحتمل النسخ والإجماع لا يحتمله، وينظر المختصر: ٢/ ٢٣٣.

(٣) في (ط): للإجماع. ينظر المنهاج: ص ١٥٤، والأصل يقدم على التابع له.

(٤) في (أ) و(ج): العلَّة.

وَفِيمَا عَطَفَهُ المُصَنِّفُ بِالفَاءِ هُنَا وَفِيمَا بَعْدُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ دُونَ مَا قَبْلَهُ فِي الرُّتْبَةِ[1]، بِخِلَافِ مَا عَطَفَهُ بِالوَاوِ.

(وَالظَّاهِرُ) بِأَنْ يَحْتَمِلَ غَيْرَ العِلِّيَّةِ احْتِمَالاً مَرْجُوحًا:

أ ـ (كَاللاَّمِ ظَاهِرَةً) نَحْوُ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾[إبراهيم: ١] (فَمُقَدَّرَةً نَحْوُ: أَنْ كَانَ كَذَا) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾[القلم: ١٠ ـ ١٤] أَيْ لأَنْ.

ب ـ (فَالبَاءِ) نَحْوُ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠] أَيْ مَنَعْنَاهُمْ مِنْهَا[2] لِظُلْمِهِمْ.

ج ـ (فَالفَاءِ فِي كَلاَمِ الشَّارِعِ) وَتَكُونُ فِيهِ[3]: فِي الحُكْمِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨] وَفِي الوَصْفِ نَحْوُ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ فِي المُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ: «لاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[4].

د ـ [أ/١١٠] (فَالرَّاوِي الفَقِيهِ فَغَيْرِهِ[5]) وَتَكُونُ فِي ذَلِكَ فِي

---

(١) لأنَّ الفاء للترتيب والتعقيب.

(٢) في (ط): عنها.

(٣) أي تدخل فاء التعليل على الحكم لا على العلَّة.

(٤) البخاري في الجنائز، باب كيف يكفن المحرم: (١٢٦٨)، ومسلم في الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات: (٢٨٨٣).

(٥) أي إذا دخلت في كلام الراوي الفقيه ثم في كلام الراوي غير الفقيه.
وفي (أ): فغيروه، وفي (ط) و(ب) القصَّة بدل الفقيه.

الحُكْمِ[1] فَقَطْ، كَقَوْلِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[2]: «سَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَجَدَ»[3] رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ، وَمَنْ قَالَ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ[4]: إنَّهَا فِي ذَلِكَ فِي الوَصْفِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الرَّاوِيَ يَحْكِي مَا كَانَ فِي الوُجُودِ لَمْ يُرِدْ بِالوَصْفِ فِيهِ الوَصْفَ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الحُكْمُ كَمَا فِي الأَوَّلِ، فَالفَاءُ فِيمَا ذُكِرَ لِلسَّبَبِيَّةِ الَّتِي هِيَ بِمَعْنَى العِلِّيَّةِ.

وَإِنَّمَا لَمْ تَكُنْ المَذْكُورَاتُ مِنْ الصَّرِيحِ؛ لِمَجِيئِهَا لِغَيْرِ التَّعْلِيلِ: كَالعَاقِبَةِ فِي اللاَّمِ، وَالتَّعْدِيَةِ فِي البَاءِ، وَمُجَرَّدِ العَطْفِ فِي الفَاءِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَبْحَثِ الحُرُوفِ[5].

(وَمِنْهُ) أَيْ مِنْ الظَّاهِرِ:

أ ـ (إنَّ) المَكْسُورَةُ المُشَدَّدَةُ نَحْوُ: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ۝٢٦ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ . . .﴾ [نوح: ٢٦ ـ ٢٧] الآيَةَ.

---

(١) أي تدخل على الحكم لا على العلَّة.

(٢) هو عمران بن الحصين بن عبيد أبو فحيم الخزاعي البصري، أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة، وغزا مع النبي ﷺ غزوات، وبعثه عمر إلى البصرة، ليفقِّه أهلها، وكان من فضلاء الصحابة توفي سنة (٥٢هـ). تهذيب الأسماء: ٢/ ٣٥٠.

(٣) أبو داود في الصلاة، باب سجدتي السهو: (١٠٣٥)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو: (٣٩٥).

(٤) القائل هو سعد الدين التفتازاني. البناني: ٢/ ٢٦٥، والتفتازاني لم يقصد بقوله: في الوصف فقط الوصف الصالح للعلَّة، بل أراد العمل والهيئة التي تدخل عليها الفاء، كالسجود في الحديث السابق، وهو الخضوع ووضع الجبهة على الأرض.

(٥) راجع (١/ ٤٨٦، ٤٧٤، ٤٨٣).

ب ـ (وَإِذْ) نَحْوُ: ضَرَبْتُ العَبْدَ إذْ أَسَاءَ، أَيْ لإِسَاءَتِهِ.

ج ـ (وَمَا مَضَى فِي الحُرُوفِ) أَيْ في مَبْحَثِهَا مِمَّا يَرِدُ لِلتَّعْلِيلِ غَيْرُ المَذْكُورِ هُنَا، وَهُوَ: بَيْدَ، وَحَتَّى، وَعَلَى، وَفِي، وَمِنْ، فَلْتُرَاجَعْ.

وَإِنَّمَا فَصَلَ هَذَا[1] عَمَّا قَبْلَهُ بِقَوْلِهِ: وَمِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ[2] الأُصُولِيُّونَ.

وَاحْتِمَالُ إنَّ لِغَيْرِ التَّعْلِيلِ كَأَنْ تَكُونَ لِمُجَرَّدِ التَّأْكِيدِ، كَمَا تَكُونُ إذْ وَمَا مَضَى[3] لِغَيْرِ التَّعْلِيلِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَبْحَثِ الحُرُوفِ.

٣. (الثَّالِثُ) مِنْ مَسَالِكِ العِلَّةِ (الإِيمَاءُ: وَهُوَ اقْتِرَانُ الوَصْفِ المَلْفُوظِ قِيلَ: أَوْ المُسْتَنْبَطِ بِحُكْمٍ[4] وَلَوْ) كَانَ الحُكْمُ (مُسْتَنْبَطًا) كَمَا يَكُونُ مَلْفُوظًا (لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّعْلِيلِ هُوَ) أَيْ الوَصْفُ (أَوْ نَظِيرُهُ) لِنَظِيرِ الحُكْمِ؛ حَيْثُ يُشَارُ بِالوَصْفِ وَالحُكْمِ إلَى نَظِيرِهِمَا، أَيْ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ اقْتِرَانُهُ بِالحُكْمِ لِتَعْلِيلِ الحُكْمِ بِهِ (كَانَ) ذَلِكَ الاِقْتِرَانُ (بَعِيدًا) مِنْ الشَّارِعِ لاَ يَلِيقُ بِفَصَاحَتِهِ وَإِتْيَانِهِ بِالأَلْفَاظِ فِي مَوَاضِعِهَا[5]:

---

(١) الإشارة تعود إلى لفظ غير المذكور.

(٢) أي هذا الغير وهو بَيْدَ، وما بعدها لم يذكره الأصوليون.

(٣) في مبحث الحروف في كلِّ أداة تدلُّ على التعليل قد تخلو منه.

(٤) الجار والمجرور متعلقان بقوله اقتران.

(٥) أي تأتي وصف مثل لفظ السَّارق في قوله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨] مقترناً بحكم وهو قطع يد السَّارق لو لم يكن هذا الاقتران للتعليل لقلنا: إنَّ هذا الاقتران لا يليق بالشارع الذي هو معروف بفصاحته، وأنَّه لا يأتي بلفظة إلا في موضعها.

هذا في الوصف أو الحكم الملفوظ. =

أ ـ (كَحُكْمِه) أَيْ الشَّارِعِ (بَعْدَ سَمَاعِ وَصْفٍ) كَمَا فِي حَدِيثِ الأَعْرَابِيِّ: وَاقَعْت أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَقَالَ: أَعْتِقْ رَقَبَةً... إلَخْ»[1] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، فَأَمْرُهُ بِالإِعْتَاقِ عِنْدَ ذِكْرِ الوِقَاعِ

يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ[2] عِلَّةٌ لَهُ[3]، وَإِلاَّ لَخَلاَ السُّؤَالُ عَنْ الجَوَابِ، وَذَلِكَ بَعِيدٌ، فَيُقَدَّرُ السُّؤَالُ فِي الجَوَابِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَاقَعْتَ[4] فَأَعْتِقْ.

ب ـ (وَكَذِكْرِهِ[5] فِي الحُكْمِ وَصْفًا لَوْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً) لَهُ (لَمْ يُفِدْ) ذِكْرُهُ،

= وكذا مراعاة نظير هذا الوصف بنظير الحكم المستنبط؛ لأنَّ الملفوظين من الحكم أو الوصف يشار بهما إلى نظيرهما.

مثال الوصف المستنبط قوله: ﷺ «لا تبيعوا البر بالبر إلا مثلاً بمثل» فتحريم الزيادة بأحدهما حكم، والعلَّة المستنبطة هي الطعم.

ومثال الحكم المستنبط: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ فالحكم هو صحة البيع مستنبط من الحلِّ وليس ملفوظاً به.

ومثال النظير: تشبيه النبي ﷺ الحج عن الغير بسدادِ دَيْنِ الميت من قبل الغير، فقد ناظر دين الله بدين الآدمي، فالأصل دين الآدمي، والفرعُ دين الله، والعلةُ قضاء دين الميت.

(١) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ماجا في كفاره من أفطر يوماً من رمضان: (١٦٧١)، وأصله في البخاري في الصيام: (٢٥٩٠)، ومسلم في الصوم: (٢٥٩٠).

(٢) أي الوقاع.

(٣) أي للعتق.

(٤) هنا الوصف غير ملفوظ به.

(٥) في (أ): وذكره.

كَقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، فَتَقْيِيدُهُ المَنْعَ[1] مِنْ الحُكْمِ بِحَالَةِ الغَضَبِ المُشَوِّشِ لِلْفِكْرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ[2] عِلَّةٌ لَهُ، وَإِلاَّ لَخَلاَ ذِكْرُهُ[3] عَنْ الفَائِدَةِ، وَذَلِكَ بَعِيدٌ.

ج ـ (وَكَتَفْرِيقِهِ بَيْنَ حُكْمَيْنِ بِصِفَةٍ مَعَ ذِكْرِهِمَا، أَوْ ذِكْرِ أَحَدِهِمَا) فَقَطْ.

مِثَالُ الأَوَّلِ: حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّهُ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ ـ أَيْ صَاحِبِهِ ـ سَهْمًا»[4] فَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ هَذَيْنِ الحُكْمَيْنِ[5] بِهَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ[6] لَوْ لَمْ يَكُنْ لِعِلِّيَّةِ كُلٍّ مِنْهُمَا لَكَانَ بَعِيدًا.

وَمِثَالُ الثَّانِي[7]: حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ: «القَاتِلُ لاَ يَرِثُ» أَيْ بِخِلاَفِ غَيْرِهِ المَعْلُومِ إِرْثُهُ، فَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ عَدَمِ الإِرْثِ المَذْكُورِ وَبَيْنَ الإِرْثِ المَعْلُومِ بِصِفَةِ القَتْلِ المَذْكُورِ مَعَ عَدَمِ الإِرْثِ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِعِلِّيَّتِهِ لَهُ لَكَانَ بَعِيدًا.

د ـ (أَوْ) تَفْرِيقِهِ بَيْنَ حُكْمَيْنِ (بِشَرْطٍ، أَوْ غَايَةٍ، أَوْ اسْتِثْنَاءٍ، أَوْ اسْتِدْرَاكٍ).

مِثَالُ الشَّرْطِ: حَدِيثُ مُسْلِمٍ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَالبُرُّ بِالبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ

---

(١) في (أ): بالمنع.

(٢) أي الغضب.

(٣) أي الغضب.

(٤) رواه البخاري في الجهاد والسير، باب سهم الفارس: (٢٨٦٣)، ومسلم في الجهاد، باب كيفية قسمة الغنائم: (٤٥٦١).

(٥) أي سَهمٌ للراجِل، وسهمٌ لصاحب الفرس.

(٦) هما الرجولية والفروسية.

(٧) هنا ذكر أحدهما وهو عدم الإرث للقاتل، والحكم الآخر هو الإرث لغير القاتل.

يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[1] فَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ مَنْعِ البَيْعِ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ مُتَفَاضِلاً وَبَيْنَ جَوَازِهِ عِنْدَ اخْتِلاَفِ الجِنْسِ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِعِلِّيَّةِ الاِخْتِلاَفِ لِلْجَوَازِ لَكَانَ بَعِيدًا.

وَمِثَالُ الغَايَةِ: قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة: ٢٢٢] أَيْ فَإِذَا طَهُرْنَ فَلاَ مَنْعَ مِنْ قُرْبَانِهِنَّ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي قَوْلِهِ عَقِبَهُ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[البقرة: ٢٢٢] فَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ المَنْعِ مِنْ قُرْبَانِهِنَّ فِي الحَيْضِ وَبَيَّنَ جَوَازِهِ فِي الطُّهْرِ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِعِلِّيَّةِ الطُّهْرِ لِلْجَوَازِ لَكَانَ بَعِيدًا.

وَمِثَالُ الاِسْتِثْنَاءِ: قَوْله تَعَالَى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أَيْ الزَّوْجَاتُ عَنْ ذَلِكَ النِّصْفِ، فَلاَ شَيْءَ لَهُنَّ، فَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ ثُبُوتِ النِّصْفِ لَهُنَّ وَبَيْنَ انْتِفَائِهِ عِنْدَ عَفْوِهِنَّ عَنْهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِعِلِّيَّةِ العَفْوِ لِلاِنْتِفَاءِ لَكَانَ بَعِيدًا.

وَمِثَالُ الاِسْتِدْرَاكِ: قَوْله تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ﴾[المائدة: ٨٩] فَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ عَدَمِ المُؤَاخَذَةِ بِالأَيْمَانِ وَبَيْنَ المُؤَاخَذَةِ بِهَا عِنْدَ تَعْقِيدِهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لِعِلِّيَّةِ التَّعْقِيدِ لِلْمُؤَاخَذَةِ لَكَانَ بَعِيدًا.

هـ ـ (**وَكَتَرْتِيبِ الحُكْمِ عَلَى الوَصْفِ**) نَحْوُ: أَكْرِمْ [أ/١١١] العُلَمَاءَ، فَتَرْتِيبُ الإِكْرَامِ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِعِلِّيَّةِ العِلْمِ لَهُ لَكَانَ بَعِيدًا.

و ـ (**وَكَمَنْعِهِ**) أَيْ الشَّارِعِ (**مِمَّا قَدْ يُفَوِّتُ المَطْلُوبَ**) نَحْوُ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[الجمعة: ٩] فَالمَنْعُ مِنْ البَيْعِ وَقْتَ نِدَاءِ الجُمُعَةِ

---

(١) مسلم في المساقاة في الصرف وبيع الذهب بالوَرِقِ: (٤٠٣٩).

الَّذِي قَدْ يُفَوِّتُهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لِمَظِنَّةِ تَفْوِيتِهَا لَكَانَ بَعِيدًا.

وَهَذِهِ أَمْثِلَةٌ لِمَا اتُّفِقَ عَلَى أَنَّهُ إِيمَاءٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الوَصْفُ وَالحُكْمُ مَلْفُوظَيْنِ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِهَا تَقْدِيرٌ[1].

وَعَكْسُ هَذَا القِسْمُ لَيْسَ بِإِيمَاءٍ قَطْعًا[2].

وَفِي الوَصْفِ المَلْفُوظِ، وَالحُكْمِ المُسْتَنْبَطِ[3] وَعَكْسِهِ[4] ـ وَفِيهِ أَكْثَرُ العِلَلِ ـ خِلَافٌ[5] مُخْتَلِفُ التَّرْجِيحِ، كَمَا أَفَادَتْهُ عِبَارَةُ المُصَنِّفِ.

قِيلَ[6]: إِنَّهما[7] إِيمَاءٌ تَنْزِيلاً لِلْمُسْتَنْبَطِ مَنْزِلَةَ المَلْفُوظِ، فَيُقَدَّمَانِ عِنْدَ

---

(١) لأنَّ المقدَّر كالمذكور، فالمذكوران يُعَدُّ بناء الحكم على الوصف إيماءً اتفاقاً، أو إن قدرا أو قدر أحدهما فقد حصل خلاف في كونه إيماءً.

(٢) أي إذا كان الحكم مستنبطاً والوصف مستنبطاً فلا إيماء مثل ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، فالوصف وهو إذا تطهَّرن، والحكم جواز القربان، فكلاهما مقدران.

(٣) مثل: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ فهو الوصف، والحكم عدم وجوب دفع النصف، وهو مستنبط ومقدر.

(٤) هو الوصف مستنبط والحكم ملفوظ كما في آية الجمعة، فإن ترك البيع حكم مذكور، والوصف وهو تفويت الجمعة مستنبط، وأكثر الأحكام مذكورة وعللها غير مذكورة معها، فيستنبطها المجتهد؛ لذا قال: وفيه أكثر العلل.

(٥) مبتدأ مؤخَّر خبرُه مقدَّم وهو قوله: في الوصف.

(٦) حيث قال: وقيل أو المستنبط ـ أي الوصف مستنبط والحكم منصوص عليه ـ وأكثر الأحكام من هذا القبيل، الحكم مذكور والعلة مستنبطة ـ كما رأيت في آية الجمعة.

(٧) وهو رأي الأكثرين.

التَّعَارُضِ عَلَى المُسْتَنْبَطِ بِلاَ إِيمَاءٍ[1].

وَقِيلَ[2]: لَيْسَا[3] إِيمَاءً.

وَالأَصَحُّ: أَنَّ الأَوَّلَ إِيمَاءٌ؛ لِاسْتِلْزَامِ[4] الوَصْفِ لِلْحُكْمِ، بِخِلاَفِ الثَّانِي؛ لِجَوَازِ كَوْنِ الوَصْفِ أَعَمَّ[5].

مِثَالُ الأَوَّلِ: قَوْلُه تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة: ٢٧٥] فَحِلُّهُ مُسْتَلْزِمٌ[6] لِصِحَّتِهِ.

وَالثَّانِي: كَتَعْلِيلِ الرِّبَوِيَّاتِ بِالطَّعْمِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَمِثَالُ النَّظِيرِ: حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: أَرَأَيْت لَوْ كَانَ عَلَى

---

(١) أي إذا كان الوصف ملفوظاً والحكم مستنبطاً، أو الحكم ملفوظاً والوصف مستنبطاً.

(٢) مال إليه الصفي الهندي. تشنيف المسامع: ٢/ ٧٦.

(٣) في (أ): ليس.

(٤) في (أ): أي الاستلزام.

(٥) الأول: الوصفُ ملفوظٌ والحكم مستنبط؛ لأنَّ الوصف يلزم منه الحكم.

والثاني: الوصفُ مستنبطٌ والحكمُ ملفوظٌ به مثل: تحريم الربا.

الحكم ملفوظٌ وهو التحريمُ والوصفُ الطعم مستنبط فليس إيماءً.

فالطَّعم أعمُّ من الرَّبويات المذكورات في الحديث، وثبوتُ الأعمِّ لا يستلزمُ منه ثبوت الأخص.

(٦) في (أ): يستلزم.

أُمِّك دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَكَانَ يُؤَدَّى ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّك»[1] أَيْ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى عَنْهَا، سَأَلَتْهُ عَنْ دَيْنِ الله عَلَى المَيِّتِ وَجَوَازِ قَضَائِهِ عَنْهُ، فَذَكَرَ لَهَا دَيْنَ الآدَمِيِّ عَلَيْهِ، وَقَرَّرَهَا[2] عَلَى جَوَازِ قَضَائِهِ عَنْهُ، وَهُمَا نَظِيرَانِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ جَوَازُ القَضَاءِ فِيهِمَا لِعِلِّيَّةِ الدَّيْنِ لَهُ لَكَانَ بَعِيدًا[3].

(وَلاَ يُشْتَرَطُ) فِي الإِيمَاءِ (مُنَاسَبَةُ) الوَصْفِ (المُومَأِ إِلَيْهِ) لِلْحُكْمِ (عِنْدَ الأَكْثَرِ)؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ العِلَّةَ بِمَعْنَى المُعَرِّفِ.

وَقِيلَ[4]: يُشْتَرَطُ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا بِمَعْنَى البَاعِثِ.

٤. (الرَّابِعُ) مِنْ مَسَالِكِ العِلَّةِ (السَّبْرُ[5] وَالتَّقْسِيمُ[6]): وَهُوَ حَصْرُ الأَوْصَافِ) المَوْجُودَةِ (فِي الأَصْلِ) المَقِيسِ عَلَيْهِ (وَإِبْطَالُ مَا لاَ يَصْلُحُ) مِنْهَا لِلْعِلِّيَّةِ (فَيَتَعَيَّنُ البَاقِي) لَهَا، كَأَنْ تُحْصَرَ أَوْصَافُ البُرِّ فِي قِيَاسِ الذُّرَةِ مَثَلاً عَلَيْهِ[7]: فِي الطُّعْمِ وَغَيْرِهِ، وَيُبْطِلَ مَا عَدَا الطُّعْمَ بِطَرِيقِهِ، فَيَتَعَيَّنُ الطُّعْمُ لِلْعِلِّيَّةِ.

---

(١) البخاري في الصوم، باب من مات وعليه الصوم: (١٩٥٣)، ومسلم في الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت: (٢٩٩١).

(٢) أي قالت المرأة: نعم يجزئ الدَّين عن أمها.

(٣) فالوصفُ الملفوظُ به دَين العباد، والحكمُ جواز أدائه عن الميت، أما النَّظير فالوصفُ دين الله، والحكم جواز أدائه من الآدمي لدينه.

(٤) اختاره الغزالي. الغيث الهامع: ص ٥٦٦.

(٥) السَّبر: التتبع، وهنا يتتبع المجتهدُ الأوصاف في الأصل التي يمكن أن تكون علة.

(٦) والتقسيم: هو اختبارُ الأوصاف، فيُبطلُ ما لا يصلحُ للعلِّية، ويبقي وصفاً صالحاً لها باجتهاده.

(٧) أي على البر.

وَالسَّبْرُ لُغَةً: الاِخْتِبَارُ، فَالتَّسْمِيَةُ بِمَجْمُوعِ الاِسْمَيْنِ وَاضِحَةٌ، وَقَدْ يُقْتَصَرُ عَلَى السَّبْرِ[1].

(وَيَكْفِي قَوْلُ المُسْتَدِلِّ) فِي المُنَاظَرَةِ فِي حَصْرِ الأَوْصَافِ الَّتِي يَذْكُرُهَا (بَحَثْتُ فَلَمْ أَجِدْ) غَيْرَهَا (وَالأَصْلُ عَدَمُ مَا سِوَاهَا)؛ لِعَدَالَتِهِ مَعَ أَهْلِيَّةِ النَّظَرِ، فَيَنْدَفِعُ عَنْهُ بِذَلِكَ مَنْعُ الحَصْرِ[2].

(وَالمُجْتَهِدُ) أَيِ النَّاظِرُ لِنَفْسِهِ (يَرْجِعُ) فِي حَصْرِ الأَوْصَافِ (إِلَى ظَنِّهِ) فَيَأْخُذُ بِهِ، وَلاَ يُكَابِرُ نَفْسَهُ.

(فَإِنْ كَانَ الحَصْرُ وَالإِبْطَالُ[3]) أَيْ كُلٌّ مِنْهُمَا (قَطْعِيًّا فَقَطْعِيٌّ) أَيْ فَهَذَا المَسْلَكُ قَطْعِيٌّ.

(وَإِلاَّ) بِأَنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا ظَنِّيًّا، أَوْ أَحَدُهُمَا قَطْعِيًّا، وَالآخَرُ ظَنِّيًّا (فَظَنِّيٌّ، وَهُوَ) أَيِ الظَّنِّيُّ (حُجَّةٌ لِلنَّاظِرِ) لِنَفْسِهِ (وَالمُنَاظِرِ) غَيْرَهُ (عِنْدَ الأَكْثَرِ)؛ لِوُجُوبِ العَمَلِ بِالظَّنِّ[4].

---

(١) لأنَّ السبر لا فائدة فيه ما لم يعقِّبه التَّقسيم، فالتقسيم ملازم للسبر.

(٢) أي لا يحقُّ للمعترض أن يقولَ له: أمنعُ الحصرَ فيما ذكرتَ؛ لأنَّ المستدلَّ لم ينف ما سواها؛ ليحق للمعترض المنع، بل قال: بحثت فلم أجد غيرها، وقد يوجدُ غيرها في الواقع وهو لم يجده.

(٣) أي كان حصرُ الأوصاف ثم إلغاء بعضها بطريق القطع والجزم بحيث لا يوجد غيرها، والإبطال إن كان المبطل جازماً صار المسلك قطعياً، يجب أن يأخذ به المجتهد ومن يعارضه.

(٤) أي يحتملُ وجود وصف آخر، ومن قام بإلغاء وصف لا يصلح غير جازم بالإلغاء فهو حجة عند الجمهور للمجتهد وخصمه.

وَقِيلَ[1]: لَيْسَ بِحُجَّةٍ مُطْلَقًا[2]؛ لِجَوَازِ بُطْلاَنِ البَاقِي[3].

(وَثَالِثُهَا) حُجَّةٌ لَهُمَا (إِنْ أُجْمِعَ عَلَى تَعْلِيلِ ذَلِكَ الحُكْمِ[4]) فِي الأَصْلِ (وَعَلَيْهِ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ)؛ حَذَرًا مِنْ أَدَاءِ بُطْلاَنِ البَاقِي إِلَى خَطَأِ المُجْمِعِينَ[5].

(وَرَابِعُهَا) حُجَّةٌ (لِلنَّاظِرِ) لِنَفْسِهِ (دُونَ المُنَاظِرِ) غَيْرَهُ؛ لأَنَّ ظَنَّهُ لاَ يَقُومُ حُجَّةً عَلَى خَصْمِهِ.

(فَإِنْ أَبْدَى المُعْتَرِضُ) عَلَى حَصْرِ المُسْتَدِلِّ الظَّنِّيِّ (وَصْفًا زَائِدًا) عَلَى أَوْصَافِهِ[6] (لَمْ يُكَلَّفْ بَيَانَ صَلاَحِيَّتِهِ لِلتَّعْلِيلِ)؛ لأَنَّ بُطْلاَنَ الحَصْرِ بِإِبْدَائِهِ كَافٍ فِي الاِعْتِرَاضِ[7]، فَعَلَى المُسْتَدِلِّ دَفْعُهُ بِإِبْطَالِ التَّعْلِيلِ بِهِ.

(وَلاَ يَنْقَطِعُ المُسْتَدِلُّ) بِإِبْدَائِهِ (حَتَّى يَعْجِزَ عَنْ إِبْطَالِهِ[8]) فَإِنَّ غَايَةَ

---

(١) حكاه إمام الحرمين عن بعض الأصوليين. الغيث الهامع: ص ٥٦٩.

(٢) أي للناظر وللمناظر أجمع على التعليل لذلك الحكم أو اعتبروه تعبدياً.

(٣) لاحتمال أنَّ الوصف الذي أبقاه هو باطل أيضاً.

(٤) أي قام الإجماع على أنَّ هذا الحكم يمكن تعليله وليس تعبدياً.

(٥) البرهان: ٢/ ٣٦.

(٦) بأنْ قال المعترض: حصرك الأوصاف بالثلاثة خطأ؛ لأنَّهُ يوجدُ وصف آخر مثله ونظيره.

(٧) أي لا يقول المستدل للمعترض: أقم الدليل على أنَّ وصفك هذا صالح للتعليل؛ لأنَّهُ سينقلبُ إلى أن يُجعل مستدلاً لا معترضاً، ويكفي لاعتراضه أنَّه أبطل الحصر بإبداء الوصف الآخر.

(٨) أي يحقُّ للمستدلِّ أنْ يقول للمعترض هذا الوصف غير صالح للتعليل به ولا يعتبر المستدل منقطعاً عن حقه بالاستدلال إلا أنْ يعجز عن إبطال الوصف الذي أظهره المعترض.

إبْدَائِهِ مَنْعٌ لِمُقَدِّمِهِ مِنْ الدَّلِيلِ[1].

وَالمُسْتَدِلُّ لاَ يَنْقَطِعُ بِالمَنْعِ، وَلَكِنْ يَلْزَمُهُ دَفْعُهُ لِيَتِمَّ دَلِيلُهُ، فَيَلْزَمُهُ إبْطَالُ الوَصْفِ المُبْدَأِ عَنْ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ إبْطَالِهِ انْقَطَعَ.

(وَقَدْ يَتَّفِقَانِ) أَيْ المُتَنَاظِرَانِ[2] **(عَلَى إبْطَالِ مَا عَدَا وَصْفَيْنِ)** مِنْ أَوْصَافِ الأَصْلِ، وَيَخْتَلِفَانِ فِي أَيِّهِمَا العِلَّةُ **(فَيَكْفِي المُسْتَدِلَّ التَّرْدِيدُ بَيْنَهَا)** مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى ضَمِّ مَا عَدَاهُمَا[3] إِلَيْهِمَا فِي التَّرْدِيدِ؛ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى إبْطَالِهِ، فَيَقُولُ: العِلَّةُ إِمَّا هَذَا، أَوْ ذَاكَ، لاَ جَائِزَ أَنْ تَكُونَ ذَاكَ؛ لِكَذَا، فَيَتَعَيَّنُ[4] أَنْ تَكُونَ هَذَا.

* * *

---

(١) لأنَّ المعترض كأنَّه بالإبداء قال: أمنع كون الأوصاف ما ذكرتها، وهذه لا تجعل المستدل يستسلم وينقطع، بل عليه أن يدفع هذا المنع عنه، إلا إذا عجز فإنَّهُ ينقطع.

(٢) في (أ) و(ب): والمناظران.

(٣) أي عندما يذكرُ المستدلُّ ثلاثة أوصاف يقول المعترض: أوافقك على اثنين منهما، فيوافقه المستدلُّ على الاثنين جملة بصلاحيتهما للتعليل، ولكنَّهما يختلفان، فيقول المستدل: هذا هو الصالح للعلَّة ويقولُ المعترض عكسه.

ولا يكلف المستدل إلا بأنْ يقول: إما هذا وإما هذا، إلا أنَّ هذا غير جائز، إذن هذا الوصف هو المتعيَّن للتعليل.

(٤) في (ب) و(ج): فتعين.

[طرق إبطال الوصف]

(وَمِنْ طُرُقِ الإِبْطَالِ[1]) لِعِلِّيَّةِ الوَصْفِ: (بَيَانُ أَنَّ الوَصْفَ طَرْدٌ[2]) أَيْ مِنْ جِنْسِ مَا عُلِمَ مِنَ الشَّارِعِ إِلْغَاؤُهُ (وَلَوْ فِي ذَلِكَ الحُكْمِ) كَمَا يَكُونُ فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ (كَالذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ فِي العِتْقِ) فَإِنَّهُمَا لَمْ يُعْتَبَرَا فِيهِ، فَلاَ يُعَلَّلُ بِهِمَا شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِهِ، وَإِنْ أُعْتُبِرَا فِي الشَّهَادَةِ وَالقَضَاءِ وَالإِرْثِ وَوِلاَيَةِ النِّكَاحِ.

وَالطَّرْدُ فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ كَالطُّولِ وَالقِصَرِ، فَإِنَّهُمَا لَمْ يُعْتَبَرَا فِي القِصَاصِ، وَلاَ الكَفَّارَةِ، وَلاَ الإِرْثِ، وَلاَ العِتْقِ، وَلاَ غَيْرِهَا، فَلاَ يُعَلَّلُ بِهِمَا حُكْمٌ أَصْلاً.

(وَمِنْهَا) أَيْ مِنْ طُرُقِ الإِبْطَالِ (أَنْ لاَ تَظْهَرَ مُنَاسَبَةُ) الوَصْفِ

---

(١) أي بعد حصر المستدل الأوصاف التي يمكن التعليل بها يقوم بإبطال بعضها؛ ليحصر العلَّة في وصف منها.

لا بدَّ من وسيلة أو طريق يكون آلة لإبطال الأوصاف الزائدة.

(٢) الطردُ: هو اقتران الوصف بالحكم من غير مناسبة؛ لذا ألغاه الشارع كما سيأتي في: (١١٣٥/٣).

(المَحْذُوفِ[1]) عَنْ الاِعْتِبَارِ [أ/١١٢] لِلْحُكْمِ بَعْدَ البَحْثِ عَنْهَا[2]؛ لِانْتِفَاءِ مُثْبِتِ العِلِّيَّةِ[3].

بِخِلَافِهِ فِي الإِيمَاءِ[4].

(وَيَكْفِي) فِي عَدَمِ ظُهُورِ مُنَاسَبَتِهِ (قَوْلُ المُسْتَدِلِّ: بَحَثْتُ فَلَمْ أَجِدْ) فِيهِ (مُوهِمَ مُنَاسَبَةٍ) أَيْ مَا يُوقِعُ فِي الوَهْمِ ـ أَيْ الذِّهْنِ ـ مُنَاسَبَةً؛ لِعَدَالَتِهِ مَعَ أَهْلِيَّةِ النَّظَرِ[5].

(فَإِنْ ادَّعَى المُعْتَرِضُ أَنَّ) الوَصْفَ (المُسْتَبْقَى كَذَلِكَ) أَيْ لَمْ تَظْهَرْ مُنَاسَبَتُهُ[6] (فَلَيْسَ لِلْمُسْتَدِلِّ بَيَانُ مُنَاسَبَتِهِ؛ لِأَنَّهُ انْتِقَالٌ) مِنْ طَرِيقِ السَّبْرِ إِلَى طَرِيقِ المُنَاسَبَةِ[7]، .....

---

(١) أي الوصف الذي يريدُ حذفه عن اعتباره علَّة.

(٢) أي بعد أنْ يبحث عن مناسبة هذا الوصف لم تظهر المناسبة للمجتهد.

(٣) لأنَّ بقاء الوصف؛ ليكون هو العلَّة أنْ تثبت مناسبته للحكم، وحيث لم يعثر عليها المستدل فلا يصلح هذا الوصف ليكون علة.

(٤) أي في الإيماء لا حاجة إلى ظهور المناسبة في بناء الحكم على الوصف، ولا يقدح عدم الظهور فيه كما سبق في (١١٠٤/٣) حيث قال: «ولا يشترط مناسبة المومأ إليه للحكم».

(٥) أي لا يكلف المستدل بإقامة الدليل على انتفاء وصف فيه مناسبة، ويكتفي بقوله بحثت فلم أجد وصفاً غير هذا فيه مناسبة، ويقبل قوله؛ لأنَّهُ عدل؛ ولأنَّه من أهل الاجتهاد والنظر.

(٦) أي قال المعترض للمستدلِّ بعد أنْ أبطل الأوصاف غير المناسبة وأبقى وصفاً يراه مناسباً، قال له: إنَّ الوصف الذي أبقيته أيضاً غير مناسب للحكم.

(٧) لا يلزم المستدل أنْ يبين مناسبته؛ لأنَّ وظيفته السبر لا بيان المناسبة.

وَالانْتِقَالُ يُؤَدِّي إِلَى الانْتِشَارِ المَحْذُورِ[1].

(وَلَكِنْ يُرَجَّحُ سَبْرُهُ) عَلَى سَبْرِ المُعْتَرِضِ النَّافِي لِعِلِّيَّةِ المُسْتَبْقَى كَغَيْرِهِ (بِمُوَافَقَةِ التَّعْدِيَةِ) حَيْثُ يَكُونُ المُسْتَبْقَى مُتَعَدِّيًا، فَإِنَّ تَعْدِيَةَ الحُكْمِ مَحَلُّهُ أَفْيَدُ مِنْ قُصُورِهِ عَلَيْهِ[2].

٥. (الخَامِسُ) مِنْ مَسَالِكِ العِلَّةِ (المُنَاسَبَةُ وَالإِخَالَةُ[3]) سُمِّيَتْ مُنَاسَبَةُ الوَصْفِ بِالإِخَالَةِ؛ لأَنَّ بِهَا يُخَالُ - أَيْ يُظَنُّ - أَنَّ الوَصْفَ عِلَّةٌ.

(وَيُسَمَّى اسْتِخْرَاجُهَا) بِأَنْ يُسْتَخْرَجَ الوَصْفُ المُنَاسِبُ (تَخْرِيجَ المَنَاطِ[4])؛ لأَنَّهُ إِبْدَاءُ مَا نِيطَ بِهِ الحُكْمُ (وَهُوَ) أَيْ تَخْرِيجُ المَنَاطِ (تَعْيِينُ

---

(١) لأنَّ الانتقال من منصب في الاستدلال والمناظرة إلى منصب آخر ممنوع في علم الجدل والمناظرة.

(٢) أي يكون سبره وإبقاء صفة يراها مناسبة أرجح من سبر المعترض، ويقول له: وجه الأرجحية أنَّ وصفي حصل فيه تعدية من الأصل المتصف به إلى فرع، ووصفك قاصرٌ على الأصل، وما يعدّي الحكم من محل الأصل إلى محل آخر وهو الفرعُ أرجح من القاصر على الأصل، والضَّمير في - كغيره - يعود إلى المستبقى حيث نفاه المعترض كما نفى غيره من صلاحيته للعلة.

(٣) المناسبة هي ملائمة وصف العلَّة الحكم، فالإسكار مناسب لتحريم الخمر؛ لأنَّهُ يزيل العقل الذي هو أحد الكليات الخمس التي يجب المحافظة عليها.
وسميت إخالة: مصدر خاله إذا جعله ظنّاً؛ لأنَّهُ مناسب للحكم؛ لأنَّ خال: بمعنى ظن.

(٤) المناط اسم مكان، أي المحل الذي نيط أي ارتبط به الحكم، فالإسكار نيط به تحريم الخمرة فيسمى مناطاً.

ملاحظة: لابد من أن نفرق بين ثلاثة مصطلحات هي: =

= ١ . **تخريج المناط**: هو أنْ يرد حكم في نصٍّ خالٍ من العلَّة ثمَّ يقوم المجتهد بإظهار العلَّة، مثل يرد تحريم الخمرة ثم يظهر المجتهد علَّة التحريم بأنَّه الاسكار.

٢ . **تحقيق المناط**: هو أنْ نرى الفرعَ المقيس تحققت فيه علَّة التحريم، كأن نجدَ في الوسكي الإسكار محققاً، فهنا تحقق مناط الحكم وهو وجود العلَّة محققة في الفرع.

٣ . **تنقيح المناط**: هو أن يرد حكمٌ اقترن به عدة أوصاف، فيقومُ المستدل باستبعاد كلِّ وصفٍ لا علاقة له بالحكم ولا مدخل له بالعليّة، ويبقى وصفاً واحداً صالحاً ـ وهذا عمل قد خرج المجتهد فيه المناط وهي العلَّة.

مثال ذلك: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ «فقال: يا رسول الله هلكت وأهلكت، وقعت على زوجتي في نهار رمضان، فقال: له كفِّر» فالتكفيرُ حكمٌ ترتَّب على ما حصل من الأعرابي، فهنا وردت في النَّص عدة أوصاف: كونه أعرابياً، الواقع عليها زوجته، في الصوم، في رمضان، في سنة معينة.

فهنا كونه أعرابياً لا علاقة له بالتكفير.

وكونها زوجته لا علاقة لها بالتكفير؛ لأنَّهُ يكفر ولو في الزنا.

وكونه في سَنةٍ معيَّنة لا علاقة له بالتكفير؛ إذ لا علاقة للوقت المعين بذلك.

وكونه صياماً لا علاقة له بالتكفير؛ لأنَّهُ لا كفارة لو جامع بالنفل.

بقي كونه واقعَ في نهار رمضان ـ أي انتهك حرمة رمضان.

فهذا عمل خرَّجنا به المناط ـ ويسمى المناسبة.

والفرق بين تنقيح المناط وبين السبر والتقسيم: هو أن يرد حكم ولم تقترن به علَّة، فيأخذ المجتهد تعداد الأوصاف التي بني عليها الحكم، ثم يبطل ما لا مناسبة له مع الحكم ويبقي ما يراه مناسباً.

مثل: تحريم الخمر يمكن أنه حرم لإسكاره، ولكونه سائلاً، أو لكونه من العنب، أو لكونه له لون، ثم يأخذ المجتهدُ بإبطال كونه سائلاً؛ لأنَّ الماء =

العِلَّةِ بِإِبْدَاءِ مُنَاسَبَةٍ) بَيْنَ المُعَيَّنِ وَالحُكْمِ (مَعَ الاِقْتِرَانِ) بَيْنَهُمَا (وَالسَّلاَمَةِ) لِلْمُعَيَّنِ (عَنْ القَوَادِحِ) فِي العِلِّيَّةِ (كَالإِسْكَارِ) فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» فَهُوَ لإِزَالَتِهِ العَقْلَ المَطْلُوبَ حِفْظُهُ مُنَاسِبٌ لِلْحُرْمَةِ، وَقَدْ اقْتَرَنَ بِهَا، وَسَلِمَ عَنْ القَوَادِحِ.

وَبِاعْتِبَارِ المُنَاسَبَةِ فِي هَذَا يَنْفَصِلُ عَنْ التَّرْتِيبِ مِنْ الإِيمَاءِ[1].

ثُمَّ السَّلاَمَةُ عَنْ القَوَادِحِ كَأَنَّهَا قَيْدٌ فِي التَّسْمِيَةِ بِحَسَبِ الوَاقِعِ، وَإِلاَّ فَكُلُّ مَسْلَكٍ لاَ يَتِمُّ بِدُونِهَا[2].

وَهِيَ وَالاِقْتِرَانُ مَزِيدَانِ عَلَى ابْنِ الحَاجِبِ فِي الحَدِّ، لَكِنَّهُ حَدَّ بِهِ المُنَاسَبَةَ، وَسَمَّاهَا تَخْرِيجَ المَنَاطِ، وَمَا صَنَعَهُ المُصَنِّفُ أَقْعَدُ[3].

(وَتُحَقَّقُ[4] الإِسْتِقْلاَلِ) أَيْ اسْتِقْلاَلِ الوَصْفِ المُنَاسِبِ فِي العِلِّيَّةِ

= سائل، وكونه من العنب؛ لأنَّ العنب جائزٌ أكله، ويبطل كونه له لون؛ لأنَّ العصائر لها لون، ويبقى الإسكار.

أما تنقيح المناط: فهو أنَّ الأخير تَرد الأوصاف بالنَّص، ثم يبطل المجتهد ما ليس له مناسبة.

(١) لأنَّ الإيماء لا يشترط فيه مناسبة الحكم للوصف.

(٢) أي لا يسمَّى تخريج المناط إلا إذا اقترنت العلَّة بالحكم، وخلت عن القوادح.

(٣) رفع الحاجب: ٤/ ٣٣٠، فإنَّهُ لم يذكرهما في تعريف تخريج المناط، وذكرهما في تعريف المناسبة.

وقوله: أقعد: أي زيادتهما في تخريج المناط أوفق للقواعد من زيادتهما في المناسبة مع التعيين؛ لأنَّ المناسبة هي الملائمة فقط في الواقع، وتعيين العلَّة أوفقُ في تخريج المناط؛ لأنَّ التعيين والتخريج من أفعال المستدل.

(٤) في (ط): ويتحقق.

(بِعَدَمِ مَا سِوَاهُ بِالسَّبْرِ) لاَ بِقَوْلِ المُسْتَدِلِّ: بَحَثْت فَلَمْ أَجِدْ غَيْرَهُ وَالأَصْلُ عَدَمُهُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي السَّبْرِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ هُنَا الإِثْبَاتُ[1]، وَهُنَاكَ النَّفْيُ[2].

* * *

(١) هنا يريدُ إثبات الوصف الصالح للعليَّة من بين مجموعة أوصاف، والإثبات طريقة السبر.

(٢) هناك ينفي وجود علَّة أخرى غير ما قاله، فيكفي قوله بحثت فلم أجد.

[تَعريفُ المناسِب]

(وَالمُنَاسِبُ) المَأْخُوذُ مِنْ المُنَاسَبَةِ المُتَقَدِّمَةِ (المُلاَئِمُ لِأَفْعَالِ العُقَلاَءِ) عَـادَةً، كَمَا يُقَالُ: هَذِهِ اللُّؤْلُؤَةُ مُنَاسِبَةٌ لِهَذِهِ اللُّؤْلُؤَةِ، بِمَعْنَى أَنَّ جَمْعَهَا مَعَهَا فِي سِلْكٍ مُوَافِقٌ لِعَادَةِ العُقَلاَءِ فِي فِعْلِ مِثْلِهِ.

فَمُنَاسَبَةُ الوَصْفِ لِلْحُكْمِ ـ المُرَتَّبِ[1] عَلَيْهِ ـ مُوَافِقَةٌ[2] لِعَادَةِ العُقَـلاَءِ فِي ضَمِّهِمْ الشَّيْءَ إِلَى مَا يُلاَئِمُهُ.

(وَقِيلَ[3]) هُوَ (مَا يَجْلِبُ) لِلإِنْسَانِ (نَفْعًا أَوْ يَدْفَعُ) عَنْهُ (ضَرَرًا).

قَالَ فِي المَحْصُولِ: «وَهَذَا قَوْلُ مَنْ يُعَلِّلُ أَحْكَامَ الله بِالمَصَالِحِ»[4].

---

(١) في (ط): المترتب.

(٢) في (أ) و(ب): موافق.

(٣) هـو قـول البيضـاوي، واحـد التفسـيرين لإمـام الحـرمين. تشـنيف المسـامع: ٢/ ٨٣.

(٤) المحصول: ٢/ ٣٢٠.

المعتزلة: يعلِّلون أفعال الله تعالى، وأهل السنة: يرونَ أنَّ أفعال الله لم تقع لعلَّـة بل لحكمة.

والـحقُّ أنَّ كثيـراً مـن النصـوص فـي الكتـاب والسـنـة جـاءت معلَّلـة، مثـل =

وَالأَوَّلُ قَوْلُ مَنْ يَأْبَاهُ.

وَالنَّفْعُ اللَّذَّةُ، وَالضَّرَرُ الأَلَمُ.

(وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ[1]) الدَّبُوسِيُّ مِنَ الحَنَفِيَّةِ هُوَ (مَا لَوْ عُرِضَ عَلَى العُقُولِ لَتَلَقَّتْهُ بِالقَبُولِ) مِنْ حَيْثُ التَّعْلِيلُ بِهِ.

وَهَذَا مَعَ الأَوَّلِ مُتَقَارِبَانِ، وَقَوْلُ الخَصْمِ ـ فِيمَا هُوَ كَذَلِكَ: لاَ يَتَلَقَّاهُ عَقْلِي بِالقَبُولِ ـ غَيْرُ قَادِحٍ[2].

(وَقِيلَ[3]) هُوَ (وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ يَحْصُلُ عَقْلاً مِنْ تَرْتِيبِ الحُكْمِ عَلَيْهِ مَا يَصْلُحُ كَوْنُهُ مَقْصُوداً لِلشَّارِعِ) فِي شَرْعِيَّةِ ذَلِكَ الحُكْمِ (مِنْ حُصُولِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ، فَإِنْ كَانَ) الوَصْفُ (خَفِيًّا أَوْ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ اُعْتُبِرَ

= ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، ومثل ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ﴾ وهكذا.

فالتعليلُ إنْ قصد به الحكمة أو لمصالح الناس في طلب المنافع لهم ودفع المفاسد عنهم فلا مانع من القول به ـ وهو ما يسمى بالمقاصد ـ، وإنْ عُني به أنْ الله يفعل ذلك لحاجته إليه ـ كما يفعل أحدنا الثوب لتستره، أو الدار ليسكن به، فهذا محال عليه تعالى؛ لأنَّهُ من سماة الحاجة والله غني حميد.

(١) هو القاضي عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي، ونسبهُ إلى دبوسة بلدة بين بخارى وسمرقند، من كبار فقهاء الحنفية ممن يضرب به المثل، أول من وضع علم الخلاف، له مؤلفات، توفي في بخارى سنة (٤٣٠هـ). الأثمار الجنية: ٢٦٢، والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: ٧٣٠، والطبقات السنية: ٢٣٢.

(٢) لأنَّهُ خصم قد يغالط بذلك؛ لأجل إبطال علة المستدل.

(٣) قال به الآمدي وابن الحاجب. تشنيف مسامع: ٢/ ٨٤.

مُلاَزِمُهُ) الَّذِي هُوَ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ (وَهُوَ المَظِنَّةُ[1]) لَهُ، فَيَكُونُ هُوَ العِلَّةُ، كَالسَّفَرِ مَظِنَّةً لِلْمَشَقَّةِ المُتَرَتِّبِ عَلَيْهَا التَّرَخُّصُ فِي الأَصْلِ، لَكِنَّهَا لَمَّا لَمْ تَنْضَبِطْ؛ لِاخْتِلاَفِهَا بِحَسَبِ الأَشْخَاصِ وَالأَحْوَالِ وَالأَزْمَانِ نِيطَ التَّرْخِيصُ بِمَظِنَّتِهَا[2].

١ . ٢ : (وَقَدْ يَحْصُلُ المَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الحُكْمِ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا[3]، كَالبَيْعِ) يَحْصُلُ المَقْصُودُ مِنْ شَرْعِهِ ـ وَهُوَ المِلْكُ ـ يَقِينًا (وَالقِصَاصِ) يَحْصُلُ المَقْصُودُ مِنْ شَرْعِهِ ـ وَهُوَ الانْزِجَارُ عَنْ القَتْلِ ـ ظَنًّا، فَإِنَّ المُمْتَنِعِينَ عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ المُقْدِمِينَ عَلَيْهِ.

٣ . (وَقَدْ يَكُونُ) حُصُولُ المَقْصُودِ مِنْ شَرْعِ الحُكْمِ (مُحْتَمِلاً) كَاحْتِمَالِ انْتِفَائِهِ (سَوَاءً كَحَدِّ الخَمْرِ) فَإِنَّ حُصُولَ المَقْصُودِ مِنْ شَرْعِهِ ـ وَهُوَ الانْزِجَارُ عَنْ شُرْبِهَا ـ وَانْتِفَاؤُهُ مُتَسَاوِيَانِ: بِتَسَاوِي المُمْتَنِعِينَ عَنْ شُرْبِهَا وَالمُقْدِمِينَ عَلَيْهِ فِيمَا يَظْهَرُ.

٤ . (أَوْ) يَكُونُ (نَفْيُهُ) أَيْ انْتِفَاءُ المَقْصُودِ، مِنْ: نَفَى الشَّيْءُ، بِالبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، أَيْ انْتَفَى (أَرْجَحَ) مِنْ حُصُولِهِ (كَنِكَاحِ الآيِسَةِ لِلتَّوَالُدِ) الَّذِي هُوَ

---

(١) المَظِنَّة ـ بفتح الميم وكسر الظاء وتشديد وفتح النون ـ: هي مكان وموضع الظن.

(٢) المشقَّة في السَّفر غير منضبطة، فإنَّها تحصلُ لسائر الناس، ولا تحصلُ للملك والتاجر، أو تحصل في رمضان دون غيره، أو في بلد دون آخر.
لذا لا يمكنُ اعتبارها علَّة مناسبة للأعذار، ولكن الملازم لها هو السفر، لا يختلف بحد ذاته وهو موضع ظنّ المشقة، فالعلَّة تكونُ في السَّفر، فهو المناسب، وليس لازمه وهي المشقة ـ وفعل (نيط) جواب لما في قوله: (لما لم تنضبط).

(٣) في (أ) و(ب) و(ج): وظناً.

المَقْصُودُ مِنْ النِّكَاحِ، فَإِنَّ انْتِفَاءَهُ فِي نِكَاحِهَا أَرْجَحُ مِنْ حُصُولِهِ.

(وَالأَصَحُّ جَوَازُ التَّعْلِيلِ بِالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ) أَيْ بِالمَقْصُودِ المُتَسَاوِي الحُصُولِ وَالانْتِفَاءِ، وَالمَقْصُودِ المَرْجُوحِ الحُصُولِ؛ نَظَرًا إِلَى حُصُولِهِمَا فِي الجُمْلَةِ[1] **(كَجَوَازِ القَصْرِ لِلْمُتَرَفِّهِ)** فِي سَفَرِهِ المُنْتَفِي فِيهِ المَشَقَّةُ الَّتِي هِيَ حِكْمَةُ التَّرَخُّصِ؛ نَظَرًا إِلَى حُصُولِهَا فِي الجُمْلَةِ[2].

وَقِيلَ[3]: لاَ يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِهِمَا؛ لأَنَّ الثَّالِثَ مَشْكُوكُ الحُصُولِ، وَالرَّابِعَ مَرْجُوحُهُ، أَمَّا الأَوَّلُ[4] وَالثَّانِي[5] فَيَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِهِمَا قَطْعًا.

(فَإِنْ كَانَ) المَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الحُكْمِ **(فَائِتًا قَطْعًا)** فِي بَعْضِ الصُّوَرِ **(فَقَالَتْ الحَنَفِيَّةُ: يُعْتَبَرُ)** المَقْصُودُ فِيهِ، حَتَّى يَثْبُتَ فِيهِ الحُكْمُ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ، كَمَا سَيَظْهَرُ[6].

(وَالأَصَحُّ لاَ يُعْتَبَرُ)؛ لِلْقَطْعِ بِانْتِفَائِهِ **(سَوَاءٌ)** فِي الاِعْتِبَارِ [أ/١١٣] وَعَدَمِهِ **(مَا)** أَيْ الحُكْمُ الَّذِي **(لاَ تَعَبُّدَ فِيهِ كَلُحُوقِ نَسَبِ المَشْرِقِيِّ بِالمَغْرِبِيَّةِ)** عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ تَزَوَّجَ بِالمَشْرِقِ امْرَأَةً بِالمَغْرِبِ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ يَلْحَقُهُ، فَالمَقْصُودُ مِنْ التَّزَوُّجِ ـ وَهُوَ حُصُولُ النُّطْفَةِ فِي الرَّحِمِ لِيَحْصُلَ

---

(١) أي أحيانا يحصل المقصود من الحكمة التشريعية فيهما مع جواز العكس.

(٢) أي قد تحصل مشقَّة في إكمال الرباعية لمسافر لديه أعمال تحتاج إلى وقت طويل، فوقت الركعتين الثالثة والرابعة قد يؤدي إلى حصول المشقة.

(٣) لم أعثر على قائله.

(٤) هو حصول المقصود من شرع الحكم يقيناً.

(٥) هو حصول المقصود من شرع الحكم ظناً.

(٦) من المثال في تزوج الشرقي بالمغربية.

العُلُوقُ، فَيَلْحَقَ النَّسَبُ ـ فَائِتٌ[1] قَطْعًا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ لِلْقَطْعِ عَادَةً بِعَدَمِ تَلاَقِي الزَّوْجَيْنِ.

وَقَدْ اعْتَبَرَهُ الحَنَفِيَّةُ فِيهَا؛ لِوُجُودِ مَظِنَّتِهِ، وَهِيَ التَّزَوُّجُ، حَتَّى يَثْبُتُ اللُّحُوقُ.

وَغَيْرُهُمْ لَمْ يَعْتَبِرْهُ، وَقَالَ[2]: لاَ عِبْرَةَ بِمَظِنَّتِهِ مَعَ القَطْعِ بِانْتِفَائِهِ، فَلاَ لُحُوقَ.

(وَمَا) أَيْ وَالحُكْمُ الَّذِي **(فِيهِ تَعَبُّدٌ كَاسْتِبْرَاءِ جَارِيَةٍ اشْتَرَاهَا بَائِعُهَا)** لِرَجُلٍ مِنْهُ **(فِي المَجْلِسِ)** أَيْ مَجْلِسِ البَيْعِ، فَالمَقْصُودُ مِنْ اسْتِبْرَاءِ الجَارِيَةِ المُشْتَرَاةِ مِنْ رَجُلٍ ـ وَهُوَ مَعْرِفَةُ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا مِنْهُ المَسْبُوقَةُ بِالجَهْلِ بِهَا ـ فَائِتٌ[3] قَطْعًا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ لِانْتِفَاءِ الجَهْلِ فِيهَا قَطْعًا، وَقَدْ اعْتَبَرَهُ الحَنَفِيَّةُ فِيهَا تَقْدِيرًا، حَتَّى يَثْبُتَ فِيهَا الاِسْتِبْرَاءُ.

وَغَيْرُهُمْ لَمْ يَعْتَبِرْهُ، وَقَالَ: بِالاِسْتِبْرَاءِ فِيهَا تَعَبُّدًا[4]، كَمَا فِي المُشْتَرَاةِ مِنْ امْرَأَةٍ[5]؛ لِأَنَّ الاِسْتِبْرَاءَ فِيهِ نَوْعُ تَعَبُّدٍ كَمَا عُلِمَ فِي

---

(١) فائت خبر لقوله فالمقصود.

(٢) أي الغير كالشافعية، وفي (أ): قالوا.

(٣) فائت: خبر لقوله: فالمقصود، وضمير (بها) يعود إلى البراءة.

(٤) في (أ): تعبدٌ.

(٥) أي يعلم قطعاً أنَّ المرأة المشتراة من امرأة رحمها فارغٌ من الحمل، ولكنَّ الاستبراء فيها من باب التَّعبد لا من خوف وجود حمل في رحمها.

صورة المسألة:

رجل اسمه خالد باع جارتيه إلى محمد، وقبل الافتراق قام محمد ببيعها إلى =

مَحَلِّهِ[1]، بِخِلاَفِ[2] لُحُوقِ النَّسَبِ[3].

* * *

= بائعها الأول في المجلس ـ وهي حالة تدلُّ بيقين أنَّ المشتري لم يقاربها ـ، ومع ذلك فالحنفية أوجبوا على بائعها الأول ـ الذي قام بشرائها من المشتري في المجلس ـ الاستبراء؛ لأنَّهُ تملَّكها من قبل المشتري، مظنَّة وطئها، وعند غيرهم الاستبراء تعبُّداً فقط.

(١) وهي كتب الفقه.

(٢) لفظ بخلاف ساقط من: (أ).

(٣) فإنَّ التزوج ليس فيه تعبد، بل تترب عليه أمور دنيوية كالميراث، والنسب، والمحارم، والانجاب.

[أَقسامُ المناسِب من حيثُ حُصول الحُكْم له]

(وَالمُنَاسِبُ) مِنْ حَيْثُ شَرْعُ الحُكْمِ لَهُ أَقْسَامٌ:

(ضَرُورِيٌّ، فَحَاجِيٌّ، فَتَحْسِينِيٌّ) عَطَفَهُمَا بِالفَاءِ؛ لِيُفِيدَ أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا دُونَ مَا قَبْلَهُ فِي الرُّتْبَةِ.

١. (وَالضَّرُورِيُّ) وَهُوَ مَا تَصِلُ الحَاجَةُ إِلَيْهِ إلى حَدِّ الضَّرُورَةِ (كَحِفْظِ الدِّينِ) المَشْرُوعِ لَهُ قَتْلُ الكُفَّارِ، وَعُقُوبَةُ الدَّاعِينَ[1] إِلَى البِدَعِ (فَالنَّفْسِ) أَيْ حِفْظِهَا المَشْرُوعِ لَهُ القِصَاصُ (فَالعَقْلِ) أَيْ حِفْظِهِ المَشْرُوعِ لَهُ حَدُّ السُّكْرِ (فَالنَّسَبِ) أَيْ حِفْظِهِ المَشْرُوعِ لَهُ حَدُّ الزِّنَا (فَالمَالِ) أَيْ حِفْظِهِ المَشْرُوعِ لَهُ حَدُّ السَّرِقَةِ وَحَدُّ قَطْعِ الطَّرِيقِ (وَالعِرْضِ[2]) أَيْ حِفْظِهِ المَشْرُوعِ لَهُ حَدُّ القَذْفِ.

وَهَذَا زَادَهُ المُصَنِّفُ كَالطُّوفِيِّ[3]، وَعَطَفَهُ بِالوَاوِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ فِي

---

(١) في (أ): الراغبين.

(٢) وإلا فهي خمس، وتسمى الكليات الخمس.

(٣) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم نجم الدين الطوفي، الحنبلي الفقيه الأصولي المتفنن، قال ابن رجب: كان شيعياً منحرفاً في الاعتقاد عن السنة، توفي سنة (٧١٦هـ)، من مصنفاته مختصر روضة الناظر في أصول الفقه. =

رُتْبَةِ المَالِ، وَعَطَفَ كُلاًّ مِنْ الأَرْبَعَةِ قَبْلَهُ بِالفَاءِ؛ لإِفَادَةِ أَنَّهُ دُونَ مَا قَبْلَهُ فِي الرُّتْبَةِ.

(وَيُلْحَقُ بِهِ) أَيْ بِالضَّرُورِيِّ، فَيَكُونُ فِي رُتْبَتِهِ (مُكَمِّلُهُ كَحَدِّ قَلِيلِ المُسْكِرِ) فَإِنَّ قَلِيلَهُ يَدْعُو إِلَى كَثِيرِهِ المُفَوِّتِ لِحِفْظِ العَقْلِ، فَبُولِغَ فِي حِفْظِهِ بِالمَنْعِ مِنْ[1] القَلِيلِ وَالحَدُّ عَلَيْهِ كَالكَثِيرِ.

٢. (وَالحَاجِيُّ) وَهُوَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلاَ يَصِلُ إِلَى حَدِّ الضَّرُورَةِ (كَالبَيْعِ، فَالإِجَارَةِ) المَشْرُوعَيْنِ لِلْمِلْكِ المُحْتَاجِ إِلَيْهِ، وَلاَ يَفُوتُ بِفَوَاتِهِ ـ لَوْ لَمْ يُشْرَعَا ـ شَيْءٌ مِنْ الضَّرُورِيَّاتِ السَّابِقَةِ.

وَعَطَفَ الإِجَارَةَ بِالفَاءِ؛ لأَنَّ الحَاجَةَ إِلَيْهَا دُونَ الحَاجَةِ إِلَى البَيْعِ.

(وَقَدْ يَكُونُ) الحَاجِيُّ فِي الأَصْلِ (ضَرُورِيًّا) فِي بَعْضِ الصُّوَرِ (كَالإِجَارَةِ لِتَرْبِيَةِ الطِّفْلِ) فَإِنَّ مِلْكَ المَنْفَعَةِ فِيهَا ـ وَهِيَ تَرْبِيَتُهُ[2] ـ يَفُوتُ بِفَوَاتِهِ ـ لَوْ لَمْ تُشْرَعْ الإِجَارَةُ[3] ـ حِفْظُ نَفْسِ الطِّفْلِ.

(وَمُكَمِّلُهُ) أَيْ الحَاجِيِّ (كَخِيَارِ البَيْعِ) المَشْرُوعِ لِلتَّرَوِّي، كَمُلَ بِهِ البَيْعُ؛ لِيَسْلَمَ عَنْ الغَبْنِ.

٣. (وَالتَّحْسِينِيُّ) وَهُوَ مَا اُسْتُحْسِنَ عَادَةً مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَيْهِ قِسْمَانِ:

أ ـ (غَيْرُ مُعَارِضٍ القَوَاعِدَ، كَسَلْبِ العَبْدِ أَهْلِيَّةَ الشَّهَادَةِ) فَإِنَّهُ غَيْرُ

= شذرات الذهب: ٦/ ٣٩.

(١) في (أ): مع.

(٢) أي تربية الطفل، ولفظ: وهي تربيته جملةٌ معترضةٌ بين فيها: ويفوت.

(٣) جملة لم تشرع الإجارة جملة معترضة بين: تشرع، وحفظ.

مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ؛ إِذْ لَوْ أُثْبِتَتْ[1] لَهُ الأَهْلِيَّةُ مَا ضَرَّ، لَكِنَّهُ[2] مُسْتَحْسَنٌ فِي العَادَةِ؛ لِنَقْصِ الرَّقِيقِ عَنْ هَذَا المَنْصِبِ الشَّرِيفِ المُلْزِمِ، بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ[3].

ب ـ (وَالمُعَارِضُ، كَالكِتَابَةِ) فَإِنَّهَا غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهَا؛ إِذْ لَوْ مُنِعَتْ مَا ضَرَّ، لَكِنَّهَا مُسْتَحْسَنَةٌ فِي العَادَةِ؛ لِلتَّوَسُّلِ بِهَا إِلَى فَكِّ الرَّقَبَةِ مِنْ الرِّقِّ، وَهِيَ[4] خَارِمَةٌ لِقَاعِدَةِ امْتِنَاعِ بَيْعِ الشَّخْصِ بَعْضَ مَا لِهِ بِبَعْضِ آخَرَ[5]؛ إِذْ مَا يُحَصِّلُهُ المُكَاتَبُ فِي قُوَّةِ مِلْكِ السَّيِّدِ لَهُ، بِأَنْ يُعْجِزَ نَفْسَهُ.

* * *

(١) في (أ): ثبت.

(٢) أي عدم إثبات الشهادة له مستحسن.

(٣) فإنَّها تقبل منه.

(٤) أي الكتابة.

(٥) فإنَّهُ يبيعُ العبدَ لنفسه بمال كسبه العبد، والمال الذي يكسبه العبد تعود ملكيته لسيده؛ لذلك إذا عجز المكاتب نفسه فالمال الذي دفعه أقساطاً لسيِّده يبقى للسيد؛ لأنَّهُ مالك له.

[أقسامُ المناسبِ من حيثُ اعتبارُهُ وجُوداً وعَدَماً]

(ثُمَّ المُنَاسِبُ) [. . .][1] مِنْ حَيْثُ اعْتِبَارُهُ أَقْسَامٌ؛ لِأَنَّهُ:

١ . (إِنْ أُعْتُبِرَ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ عَيْنُ الوَصْفِ[2] فِي عَيْنِ الحُكْمِ[3] فَالمُؤَثِّرُ)؛ لِظُهُورِ تَأْثِيرِهِ بِمَا أُعْتُبِرَ بِهِ.

مِثَالُ الاِعْتِبَارِ بِالنَّصِّ: تَعْلِيلُ نَقْضِ الوُضُوءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ، فَإِنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[4].

وَمِثَالُ الاِعْتِبَارِ بِالإِجْمَاعِ: تَعْلِيلُ وِلَايَةِ المَالِ عَلَى الصَّغِيرِ بِالصِّغَرِ[5]، فَإِنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

٢ . (وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ) عَيْنُ الوَصْفِ فِي عَيْنِ الحُكْمِ (بِهِمَا) أَيْ بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ (بَلْ) أُعْتُبِرَ (بِتَرْتِيبِ الحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ) أَيْ الوَصْفِ حَيْثُ ثَبَتَ

---

(١) هنا زيادة لفظ أي في (أ) و(ب) و(ط).

(٢) عين الوصف هو مسُّ العضو التناسلي.

(٣) عين الحكم هو نقضُ الوضوء.

(٤) سبق تخريجه في (٢/٨٥٨).

(٥) عين الوصف هو الصغر، وعين الحكم ولاية مال الصغير.

الحُكْمُ مَعَهُ (وَلَوْ) كَانَ الاِعْتِبَارُ بِالتَّرْتِيبِ (بِاعْتِبَارِ جِنْسِهِ فِي جِنْسِهِ) أَيْ جِنْسِ الوَصْفِ فِي جِنْسِ الحُكْمِ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، كَمَا يَكُونُ بِاعْتِبَارِ عَيْنِهِ فِي جِنْسِهِ، أَوْ العَكْسِ كَذَلِكَ الأَوْلَى مِنْ المَذْكُورِ[1]، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِلَوْ (فَالمُلاَئِمُ) لِمُلاَءَمَتِهِ لِلْحُكْمِ، فَأَقْسَامُهُ ثَلاَثَةٌ.

مِثَالُ الأَوَّلِ: أَيْ اعْتِبَارُ العَيْنِ فِي العَيْنِ بِالتَّرْتِيبِ، وَقَدْ أُعْتُبِرَ العَيْنُ فِي الجِنْسِ: تَعْلِيلُ وِلاَيَةِ النِّكَاحِ بِالصِّغَرِ.

حَيْثُ تَثْبُتُ[2] مَعَهُ[3]، وَإِنْ اُخْتُلِفَ فِي أَنَّهَا[4] لَهُ[5]، أَوْ لِلْبَكَارَةِ، أَوْ لَهُمَا[6]، . . . . . .

---

(١) أي أولى مما ذكر الماتن من اعتبار جنس الوصف من جنس الحكم، فاعتبار العين بالجنس، والجنس بالعين أولى من الجنس بالجنس.

(٢) أي الولاية.

(٣) أي مع الصغر.

(٤) أي الولاية.

(٥) أي للصغر.

(٦) أي البكارة والصغر، فولاية النِّكاح لم تعتبر بنصٍّ ولا إجماع كولاية المال، بل تثبت مع الصغر.

فأقسام المناسبة عند السبكي وابن الحاجب هكذا:

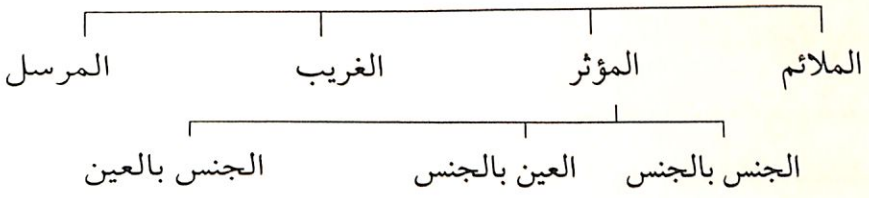

(فالمؤثر قسيم للملائم). =

وَقَدْ أُعْتُبِرَ فِي جِنْسِ الوِلَايَةِ [. . .][1] حَيْثُ أُعْتُبِرَ فِي وِلَايَةِ المَالِ بِالإِجْمَاعِ كَمَا تَقَدَّمَ[2].

وَمِثَالُ الثَّانِي: أَيْ اعْتِبَارُ العَيْنِ فِي العَيْنِ، وَقَدْ أُعْتُبِرَ الجِنْسُ فِي العَيْنِ: تَعْلِيلُ جَوَازِ الجَمْعِ فِي الحَضَرِ حَالَةَ المَطَرِ عَلَى القَوْلِ بِهِ بِالحَرَجِ[3]، وَقَدْ أُعْتُبِرَ جِنْسُهُ فِي الجَوَازِ فِي السَّفَرِ بِالإِجْمَاعِ.

وَمِثَالُ الثَّالِثِ: أَيْ اعْتِبَارُ العَيْنِ فِي العَيْنِ، وَقَدْ [أ/١١٤] أُعْتُبِرَ الجِنْسُ فِي الجِنْسِ: تَعْلِيلُ القِصَاصِ فِي القَتْلِ بِمُثَقَّلٍ بِالقَتْلِ العَمْدِ العُدْوَانِ[4]؛ حَيْثُ ثَبَتَ مَعَهُ، وَقَدْ أُعْتُبِرَ جِنْسُهُ فِي جِنْسِ القِصَاصِ؛ حَيْثُ أُعْتُبِرَ فِي القَتْلِ

= وعند غيرهما المناسب هكذا:

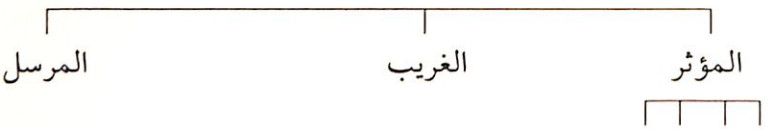

الاعتبارات الأربعة:

(فالملائم قسم من المؤثر وليس قسيماً له).

(١) في (ب): زيادة (التي هي جنس الحكم).

(٢) فإنَّ ولاية المال مع الصغر ثبتت بالإجماع كما في (١١٢٣/٣)، وولاية النكاح لم تثبت بالنَّص ولا بالإجماع، بل لأنَّ الإجماع في ولاية المال بناها على الصغر، فولاية النكاح إذن تبنى على الصغر أيضاً، فالولاية صارت جنساً شاملاً للمال والنكاح.

(٣) فالحرج جنسٌ يشملُ السفر والمرض والمطر، وجمع المطر عين، فما دام السفر بني على الحرج بالإجماع اعتبر في المطر أيضاً.

(٤) فالقتل العمد العدوان جنس يشمل ما آلَتُهُ المحدَّد أو المثقل، وجنس القصاص أيضاً جنس يشمل النفس والأعضاء.

بِمُحَدَّدٍ بِالإِجْمَاعِ.

٣. (وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ) أَيْ المُنَاسِبُ (فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى إِلْغَائِهِ فَلاَ يُعَلَّلُ بِهِ) كَمَا فِي مُوَاقَعَةِ المَلِكِ، فَإِنَّ حالَهُ يُنَاسِبُ التَّكْفِيرَ ابْتِدَاءً بِالصَّوْمِ؛ لِيَرْتَدِعَ بِهِ، دُونَ الإِعْتَاقِ[1]؛ إِذْ يَسْهُلُ عَلَيْهِ بَذْلُ المَالِ فِي شَهْوَةِ الفَرْجِ، وَقَدْ أَفْتَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى المَغْرِبِيُّ[2] مَلِكًا جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؛ نَظَرًا إِلَى ذَلِكَ، لَكِنَّ الشَّارِعَ أَلْغَاهُ بِإِيجَابِهِ الإِعْتَاقَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ تَفْرِقَةٍ بَيْنَ مَلِكٍ وَغَيْرِهِ، وَيُسَمَّى هَذَا القِسْمُ بِالغَرِيبِ؛ لِبُعْدِهِ عَنْ الاِعْتِبَارِ.

* * *

---

(١) فالمناسب للمَلِكِ لينزجر هو الصوم؛ لأنَّ الإعتاق يسهلُ عليه؛ لتمكنه منه فلا ينزجر به، ولكن هذا المناسب ألغي بالنَّص الذي جعل التكفير بالإعتاق أولاً على الجميع.

(٢) هو يحيى بن يحيى بن كثير الليثي مولاهم، الأندلسي القرطبي المالكي، صاحب الموطأ، عادت إليه الفتيا بعد عيسى بن دينار، كان فقيهاً حسنا الرأي، مجاب الدعوة صدوقاً، توفي سنة (٢٣٦هـ). التهذيب: ٦/ ١٩٠.

والملك هو عبد الرحمن بن الحكم بن هشام الأموي المعروف بالمرتضى، رابع ملوك بني أمية بالأندلس، توفي سنة (٢٣٨هـ). بقرطبة. الأعلام: ٣/ ٣٠٥.

[المصلحة المرسلة]

٤ . (وَإِلاَّ) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى إِلْغَائِهِ كَمَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِهِ (فَهُوَ المُرْسَلُ)؛ لإِرْسَالِهِ ـ أَيْ إِطْلاَقِهِ ـ عَمَّا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِهِ أَوْ إِلْغَائِهِ، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِالمَصَالِحِ المُرْسَلَةِ، أو بِالاِسْتِصْلاَحِ[1].

(وَقَدْ قَبِلَهُ) الإِمَامُ[2] (مَالِكٌ مُطْلَقًا)؛ رِعَايَةً لِلْمَصْلَحَةِ، حَتَّى جَوَّزَ ضَرْبَ المُتَّهَمِ بِالسَّرِقَةِ لِيُقِرَّ.

وَعُورِضَ: بِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَرِيئًا، وَتَرْكُ الضَّرْبِ لِمُذْنِبٍ أَهْوَنُ مِنْ ضَرْبِ بَرِيءٍ.

(وَكَادَ[3] إِمَامُ الحَرَمَيْنِ يُوَافِقُهُ مَعَ مُنَادَاتِهِ عَلَيْهِ بِالنَّكِيرِ) أَيْ قَرُبَ مِنْ مُوَافَقَتِهِ، وَلَمْ يُوَافِقْهُ[4].

---

(١) سميت مرسلة؛ لأنَّ المصلحة ظاهرة فيها ولم تقيد بالاعتبار ولا بالإلغاء، بل بقيت مرسلة ومطلقة عن قيد الاعتبار والإلغاء.

(٢) لفظ الإمام ساقط من: (ب).

(٣) في (أ): وكان.

(٤) البرهان: ٢/ ١٦١ و٢٠٥.

مَسْأَلَةُ
[إنخِرام المناسَبة]

(المُنَاسَبَةُ تَنْخَرِمُ) أَيْ تَبْطُلُ (بِمَفْسَدَةٍ تَلْزَمُ) الحُكْمَ (رَاجِحَةٍ) عَلَى مَصْلَحَتِهِ[1] (أَوْ مُسَاوِيَةٍ) لَهَا[2] (خِلاَفًا للإِمَامِ) الرَّازِيّ فِي قَوْلِهِ: بِبَقَائِهَا مَعَ مُوَافَقَتِهِ عَلَى انْتِفَاءِ الحُكْمِ، فَهُوَ عِنْدَهُ لِوُجُودِ المَانِعِ[3]، وَعَلَى الأَوَّلِ لاِنْتِفَاءِ المُقْتَضِي[4].

---

(١) في (أ): مصلحة.

(٢) مثال ذلك:

السَّفر البعيد مناسب لحكم القصر؛ لما فيه من مصلحة رفع الحرج والمشقة، فبعد السَّفر مناسب لرخصة القصر، فإذا عارضَ هذه المناسبة التي هي فيها مصلحة للمسافر في السَّفر إلى مكان له طريقان أحدهما غير بعيد والآخر بعيد، فتركُ المصلَّى القريب وسلك البعيد وذلك ليتسنى له القصر من أربع ركعات إلى ركعتين، فالمناسبة هنا عارضها مفسده، وهو القصد إلى جعل الركعات الأربع ركعتين بدون عذر، فهنا لا يسمح له بالقصر؛ لأنَّ المصلحةَ وهي التخفيف في الصلاة؛ لأجل البعد عارضها مفسدة وهي القصد إلى قصر الصلاة وترك ركعتين.

(٣) المحصول: ٢/ ٣٢٦.

(٤) فالرازي يرى: أنَّ المصلحة ـ وهو بعد الطريق ـ باقية، ولكن حصل مانع من القصر وهي المفسدة بترك ركعتين بدون عذر، وعند غيره يرى: أنَّ القصر منع؛ لعدم وجود المصلحة، وهي المقتضي للقصر حيث أزالتها المفسدة.

٦ . (السَّادِسُ) مِنْ مَسَالِكِ العِلَّةِ مَا يُسَمَّى بِالشَّبَهِ، كَالوَصْفِ فِيهِ[١] المُعَرَّفِ بِقَوْلِهِ: (الشَّبَهُ: مَنْزِلَةٌ بَيْنَ المُنَاسِبِ وَالطَّرْدِ) أَيْ ذُو مَنْزِلَةٍ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْهِمَا، فَإِنَّهُ يُشْبِهُ الطَّرْدَ[٢] مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ غَيْرُ مُنَاسِبٍ بِالذَّاتِ، وَيُشْبِهُ المُنَاسِبَ بِالذَّاتِ مِنْ حَيْثُ التِفَاتُ الشَّرْعِ إِلَيْهِ فِي الجُمْلَةِ[٣]، كَالذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ فِي القَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ.

قَالَ المُصَنِّفُ: وَقَدْ تَكَاثَرَ التَّشَاجُرُ فِي تَعْرِيفِ هَذِهِ المَنْزِلَةِ، وَلَمْ أَجِدْ لِأَحَدٍ تَعْرِيفًا صَحِيحًا فِيهَا.

(وَقَالَ القَاضِي) أَبُو بَكْرٍ البَاقِلاَّنِيُّ (هُوَ المُنَاسِبُ بِالتَّبَعِ[٤]) كَالطَّهَارَةِ لِاشْتِرَاطِ النِّيَّةِ، فَإِنَّهَا إِنَّمَا تُنَاسِبُهُ بِوَاسِطَةِ أَنَّهَا عِبَادَةٌ[٥]، بِخِلاَفِ المُنَاسِبِ بِالذَّاتِ كَالإِسْكَارِ لِحُرْمَةِ الخَمْرِ.

(وَلاَ يُصَارُ إِلَيْهِ) بِأَنْ يُصَارَ إِلَى قِيَاسِهِ (مَعَ إِمْكَانِ قِيَاسِ العِلَّةِ) المُشْتَمِلِ عَلَى المُنَاسِبِ بِالذَّاتِ (إِجْمَاعًا، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ) أَيْ العِلَّةُ بِتَعَذُّرِ المُنَاسِبِ بِالذَّاتِ: بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُ[٦] قِيَاسِ الشَّبَهِ (فَقَالَ الشَّافِعِيُّ) ﷺ هُوَ

---

(١) أي كما يسمى المسلك بالشبه يسمى به الوصف الموجود فيه أيضاً.

(٢) سيأتي في (١١٣٦/٣) معنى الطرد: هو تعليلُ الحكم بعلة غير مناسبة للحكم.

(٣) فتارة يلتفتُ الشَّرع إلى ذلك الوصف مثل الأنوثة، حيثُ تعتبر في العتق في الكفارة، ولا تعتبر في القضاء.

(٤) أي ليس الوصف مناسباً بذاته، بل تبعاً لغيره.

(٥) لأنَّ العبادة لابدَّ لها من النية، فإذا نظر إلى الطهارة بأنَّها عبادة ناسبتها النية، وإذا نظر إليها أنها إزالة خبث أو حدث فلا تناسبها النية؛ لأنَّ النجاسة لا تحتاج في إزالتها عن الجسم أو الثوب إلى نية.

(٦) لفظ (غير) ساقط من: (أ).

(حُجَّةٌ)؛ نَظَرًا لِشَبَهِهِ بِالمُنَاسِبِ[1] (وَقَالَ) أَبُو بَكْرٍ[2] (الصَّيْرَفِيُّ وَ) أَبُو إِسْحَاقَ (الشِّيرَازِيُّ مَرْدُودٌ[3])؛ نَظَرًا لِشَبَهِهِ بِالطَّرْدِ.

(وَأَعْلاَهُ) عَلَى القَوْلِ بِحُجِّيَّتِهِ:

١. (قِيَاسُ غَلَبَةِ الأَشْبَاهِ[4] فِي الحُكْمِ وَالصِّفَةِ) وَهُوَ إِلْحَاقُ فَرْعٍ مُتَرَدِّدٍ[5] بَيْنَ أَصْلَيْنِ بِأَحَدِهِمَا الغَالِبِ شَبَهُهُ بِهِ فِي[6] الحُكْمِ وَالصِّفَةِ عَلَى شَبَهِهِ بِالآخَرِ فِيهِمَا.

مِثَالُهُ: إِلْحَاقُ العَبْدِ بِالمَالِ فِي إِيجَابِ القِيمَةِ بِقَتْلِهِ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ؛ لِأَنَّ شَبَهَهُ بِالمَالِ فِي الحُكْمِ وَالصِّفَةِ أَكْثَرُ مِنْ شَبَهِهِ بِالحُرِّ فِيهِمَا[7].

---

(١) التبصرة: ص ٤٥٨.

(٢) لفظ (أبو بكر) ساقط من: (ب).

(٣) التبصرة: ص ٤٥٨.

(٤) في (ط): الاشتباه.

(٥) في (ط): مردد.

(٦) في (أ): ينفي.

(٧) فإذا قلنا: إنَّه يشبه الحرّ تجب الدية بقتله، وإذا قلنا: إنه يشبه الأموال تجب لقتله قيمته، فهو أقرب شبهاً بالمال؛ لأنَّهُ يورث ويباع ويشترى لذا تجب بقتله قيمته لسيده.

فهو يشبه المال في الصفة؛ لأنَّها تتفاوت فيه كبقية الأموال، وفي الحكم من حيث البيع والشراء والإرث والرهن.

مثال آخر: إذا أوقف شخصٌ مزرعةً دون ذكر ما فيها من ملحقات، فإنَّ الوقف له شبهان: =

٢ . (ثُمَّ) القِيَاسُ (الصُّورِيُّ[١]) كَقِيَاسِ الخَيْلِ عَلَى البِغَالِ وَالحَمِيرِ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ؛ لِلشَّبَهِ الصُّورِيِّ بَيْنَهُمَا.

(وَقَالَ الإِمَامُ) الرَّازِيّ (المُعْتَبَرُ) فِي قِيَاسِ الشَّبَهِ لِيَكُونَ صَحِيحًا (حُصُولُ المُشَابَهَةِ) بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ (لِعِلَّةِ الحُكْمِ أَوْ مُسْتَلْزِمِهَا[٢])، وَعِبَارَتُهُ: «فِيمَا يُظَنُّ كَوْنُهُ عِلَّةَ الحُكْمِ أَوْ مُسْتَلْزِمًا لَهَا، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي الصُّورَةِ أَمْ فِي الحُكْمِ»[٣].

= شبه بالمباع؛ لأنَّ الموقوف يخرجُ من ملك الواقف، والمباع يخرج من ملك البائع.

وله شبه بالإجارة؛ لأنَّ الموقوف عليه لا يملكه، بل ينتفع بريعه، والإجارة لا يملك المستأجر المأجور، بل منافعه.

لذا المباع لا تدخل معه الملحقات؛ لأنَّ الأرض قد تشرى لغير الزراعة، بل لاستغلال آخر.

أما في الإجارة فتدخل الملحقات؛ لأنَّهُ لا تحصل المنفعة إلا بها.

والموقوف يلحق بالأرض المستأجرة؛ لأنَّ شبهها بها أكثر من شبهها بالمباع، فتدخل الملحقات بالوقف؛ لأنَّ الموقوف عليه يملك المنفعة فقط لا الأرض.

(١) فهو بعد غلبة الأشباه في المرتبة.

(٢) المحصول: ٢/ ٣٤٦.

(٣) لم أجده نصاً بل بمعناه. المصدر السابق.

مثال الشَّبه بالحكم لو رأينا سمكة على شكل إنسان، فبموجب الصورة لا تؤكل، ولكن لو خرجت إلى البَرِّ فماتت فهنا تأخذ حكم الحيوان المائي فتؤكل.

ومثال الشَّبه في الصورة إذا قتل المحرمُ صيداً كالضبع مثلاً، فإنَّهُ يجبُ عليه ذبح شاة؛ لأنَّها تشبهه في الصورة، وكما أنَّ النبي ﷺ اقترض بَكراً ورد رَباعاً، فهما =

٧. (السَّابِعُ) مِنْ مَسَالِكِ العِلَّةِ (الدَّوَرَانُ: وَهُوَ أَنْ يُوجَدَ الحُكْمُ عِنْدَ وُجُودِ وَصْفٍ، وَيَنْعَدِمَ عِنْدَ عَدَمِهِ.

قِيلَ[1]: لاَ يُفِيدُ) العِلِّيَّةَ أَصْلاً؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الوَصْفُ مُلاَزِمًا لِلْعِلَّةِ لاَ نَفْسِهَا، كَرَائِحَةِ المُسْكِرِ المَخْصُوصَةِ[2]، فَإِنَّهَا دَائِرَةٌ مَعَهُ وُجُودًا وَعَدَمًا: بِأَنْ يَصِيرَ خَلاًّ، وَلَيْسَ عِلَّةً.

(وَقِيلَ: [3]) هُوَ (قَطْعِيٌّ) فِي إِفَادَةِ [أ/١١٥] العِلِّيَّةِ، وَكَأَنَّ قَائِلَ ذَلِكَ قَالَهُ عِنْدَ مُنَاسَبَةِ الوَصْفِ[4]، كَالإِسْكَارِ لِحُرْمَةِ الخَمْرِ.

(وَالمُخْتَارُ وِفَاقًا لِلأَكْثَرِ) أَنَّهُ (ظَنِّيٌّ) لاَ قَطْعِيٌّ؛ لِقِيَامِ الاِحْتِمَالِ السَّابِقِ.

(وَلاَ يَلْزَمُ المُسْتَدِلَّ) بِهِ (بَيَانُ نَفْيٍ) أَيْ انْتِفَاءِ (مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ) بِإِفَادَةِ العِلِّيَّةِ، بَلْ يَصِحُّ الاِسْتِدْلاَلُ مَعَ إِمْكَانِ الاِسْتِدْلاَلِ بِمَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، بِخِلاَفِ مَا تَقَدَّمَ فِي الشَّبَهِ[5].

= متشابهان في الصورة وإلا فالرباع أكبر جسماً من البكر.

(١) به قال القاضي، وأبو الطيب الطبري، واختاره ابن السمعاني، والآمدي، وابن الحاجب. تشنيف المسامع: ٢/ ٩٥.

(٢) فالرائحة ملازمة للعلَّة وهي الإسكار وليست علة؛ لذا تذهب مع ذهاب الإسكار عندما يتحول إلى الخل، فينعدم الحكم.

(٣) نقل عن بعض المعتزلة. تشنيف المسامع: ٢/ ٩٥.

(٤) هذا القائل قال بقطعية علَّة الرائحة لدوران الحكم معها، قال: عندما كان وصف الإسكار موجوداً وهي موجودة معه فظنَّ أنَّ التحريم بها كما هو مع الإسكار، وكان وصف الرائحة مناسباً ـ لمناسبة ملازمة وهو الإسكار ـ للحكم.

(٥) أي لو استدلَّ بهذا المسلك وهو الدوران يقبل منه مع أنَّه ظنِّي، ولو لم يقرن=

(فَإِنْ أَبْدَى المُعْتَرِضُ وَصْفًا آخَرَ) أَيْ غَيْرَ المُدَارِ (تَرَجَّحَ جَانِبُ المُسْتَدِلِّ بِالتَّعْدِيَةِ) لِوَصْفِهِ عَلَى جَانِبِ المُعْتَرِضِ حَيْثُ يَكُونُ وَصْفُهُ قَاصِرًا[1].

(وَإِنْ كَانَ) وَصْفُ المُعْتَرِضِ (مُتَعَدِّيًا إِلَى الفَرْعِ) المُتَنَازَعِ فِيهِ (ضَرَّ) إِبْدَاؤُهُ[2] (عِنْدَ مَانِعِ العِلَّتَيْنِ) دُونَ مُجَوِّزِهِمَا[3] (أَوْ إِلَى فَرْعٍ آخَرَ طُلِبَ التَّرْجِيحُ[4]) مِنْ خَارِجٍ؛ لِتَعَادُلِ الوَصْفَيْنِ حِينَئِذٍ.

= ذلك بقوله لم أجد غيره، أما الشبه فلا يقبل منه إلا أن يقول لم أجد غيره.

(١) أي ترجح مسلك الدوران الذي استدلَّ به المستدلُّ إذا حصل معه تعدية إلى فرع.

كأن يقول: علَّة الربا في الذهب النقدية، فيقول المعترض: بل علته الذهبية، وكلاهما يدور معها التحريم وجوداً وعدماً إلا أنَّ التعليل بالنَّقدية يتعدى إلى الورق، ولا تتعدَّى الذهبية، بل هي قاصرة على الأصل.

(٢) أي ضد اعتراضه بهذا الوصف؛ لأنَّهُ متعد أيضاً.

(٣) لأنَّ مجوزهما يمكنه أن يقول: علة هذا الحكم هما الدوران، ووصفك أيضاً ما داما اتفقا في الفرع، مثل أن يستدل المستدل على أنَّ التفاح فيه الربا لعلة الطعم، ويقاس عليه الجوز في الطعم.

فيقول المعترض: بل العلَّة في التفاح الوزن ويقاس عليه الجور في الوزن.

فهنا علَّة كلٌّ واحدٍ منهما متعدية إلى الجوز وهو الفرع عندهما، فهنا يطلب من المستدل أنْ يأتي بمرجح لعلته على علة المعترض، فإذا عجز انقطع.

(٤) مثل: أنْ يقول المستدل: يحرم الربا في البر لعلَّة الاقتيات والإدخار، فيقاس عليه الشعير.

فيقول المعترض: بل العلَّة في البر الطعم، فيقاسُ عليه التفاح، فعلَّة المستدل =

٨. (الثَّامِنُ) مِنْ مَسَالِكِ العِلَّةِ (الطَّرْدُ: وَهُوَ مُقَارَنَةُ الحُكْمِ لِلْوَصْفِ) مِنْ غَيْرِ مُنَاسَبَةٍ، كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ فِي الخَلِّ: مَائِعٌ لاَ تُبْنَى القَنْطَرَةُ عَلَى جِنْسِهِ، فَلاَ تُزَالُ بِهِ النَّجَاسَةُ كَالدُّهْنِ، أَيْ بِخِلاَفِ المَاءِ فَتُبْنَى القَنْطَرَةُ عَلَى جِنْسِهِ، فَتُزَالُ بِهِ النَّجَاسَةُ، فَبِنَاءُ القَنْطَرَةِ وَعَدَمُهُ لاَ مُنَاسَبَةَ فِيهِ لِلْحُكْمِ أَصْلاً، وَإِنْ كَانَ مُطَّرِدًا لاَ نَقْضَ عَلَيْهِ[1].

(وَالأَكْثَرُ) مِنْ العُلَمَاءِ (عَلَى رَدِّهِ)؛ لاِنْتِفَاءِ المُنَاسَبَةِ عَنْهُ.

(قَالَ عُلَمَاؤُنَا: قِيَاسُ المَعْنَى مُنَاسِبٌ)؛ لاِشْتِمَالِهِ عَلَى الوَصْفِ (المُنَاسِبِ وَ) قِيَاسُ (الشَّبَهِ تَقْرِيبٌ[2] وَ) قِيَاسُ (الطَّرْدِ تَحَكُّمٌ[3]) فَلاَ يُفِيدُ.

(وَقِيلَ[4]: إِنْ قَارَنَهُ) أَيْ قَارَنَ الحُكْمُ الوَصْفَ (فِيمَا عَدَا صُورَةَ النِّزَاعِ أَفَادَ) العِلِّيَّةَ، فَيُفِيدُ الحُكْمَ فِي صُورَةِ النِّزَاعِ (وَعَلَيْهِ الإِمَامُ) الرَّازِيّ (وَكَثِيرٌ[5]) مِنْ العُلَمَاءِ.

= تعدت إلى الشعير، وعلَّة المعترضُ تعدَّت إلى التفاح، وهما فرعان متغايران. وهنا يُطلبُ من المستدل الترجيح ـ أي ترجيح الإدخار والإقتيات على الطعم.

(١) قوله: «لا نقض عليه» تفسيرٌ أو تعليلٌ لقوله: مطرداً. أي لا مناسبة فيه ولو سَلِم من النَّقض.

(٢) لأنَّهُ يقربُ الفرع من الأصل في الحكم فقط، ولا يثبتُ الحكم للفرع.

(٣) أي دعوى بدون دليل فلا يعتبر به.

(٤) اختاره الرازي في المحصول وقال: إنه قول أكثر أصحابنا. تشنيف المسامع: ٢/ ٩٧.

(٥) أي إذا كان الطرد في قياس أمر جرى فيه نزاع لا يكفي؛ لأنَّ النزاع يحتاج إلى علة مقبولة لإزالته، ويقبل في مسألة قياسها مبتدأ لا نزاع عليها. ينظر المحصول: ٢/ ٣٥٨.

(وَقِيلَ[1]: تَكْفِي المُقَارَنَةُ فِي صُورَةٍ) وَاحِدَةٍ لِإِفَادَةِ العِلِّيَّةِ.

(وَقَالَ الكَرْخِيُّ: يُفِيدُ) الطَّرْدُ (المُنَاظِرَ دُونَ النَّاظِرِ) لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ فِي مَقَامِ الدَّفْعِ[2]، وَالثَّانِي فِي مَقَامِ الإِثْبَاتِ.

٩. (التَّاسِعُ) مِنْ مَسَالِكِ العِلَّةِ (تَنْقِيحُ المَنَاطِ: وَهُوَ أَنْ يَدُلَّ) نَصٌّ (ظَاهِرٌ عَلَى التَّعْلِيلِ بِوَصْفٍ) فَيُحْذَفَ خُصُوصُهُ عَنْ الاِعْتِبَارِ بِالاِجْتِهَادِ (وَيُنَاطَ) الحُكْمُ (بِالأَعَمِّ، أَوْ تَكُونَ أَوْصَافٌ) فِي مَحَلِّ الحُكْمِ (فَيُحْذَفَ بَعْضُهَا) عَنْ الاِعْتِبَارِ بِالاِجْتِهَادِ (وَيُنَاطَ) الحُكْمُ (بِالبَاقِي).

وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ[3] الاِجْتِهَادَ فِي الحَذْفِ وَالتَّعْيِينِ.

وَيُمَثَّلُ لِذَلِكَ: بِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ فِي المُوَاقَعَةِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَمَالِكًا حَذَفَا خُصُوصَهَا عَنْ الاِعْتِبَارِ[4] وَأَنَاطَا الكَفَّارَةَ بِمُطْلَقِ الإِفْطَارِ[5]، كَمَا حَذَفَ الشَّافِعِيُّ غَيْرَهَا مِنْ أَوْصَافِ المَحَلِّ: كَكَوْنِ الوَاطِئِ أَعْرَابِيًّا، وَكَوْنِ المَوْطُوءَةِ زَوْجَةً، وَكَوْنِ الوَطْءِ فِي القُبُلِ، عَنْ الاِعْتِبَارِ،

---

(١) لم أعثر على قائله.

(٢) أي يدفع به عن رأي إمامه ومذهبه، ومقام الدَّفع يكتفي فيه أيّ علَّة، بخلاف مقام الإثبات فلا يحصلُ إلا بعلَّة مقبولة.

(٣) في (ج): أن.

(٤) في (أ): بالاعتبار.

(٥) أي حذفاً كونه وقاعاً، وكونه من أعرابي، وكونها زوجته، وأناطا وجوب الكفارة بالإفطار العمد؛ لذلك قاسا الأكل والزنى في نهار رمضان على فعل الأعرابي في وجوب الكفارة.

وَأَنَاطَ الكَفَّارَةَ بِهَا[1].

(أَمَّا تَحْقِيقُ المَنَاطِ: فَإِثْبَاتُ العِلَّةِ فِي آحَادِ صُوَرِهَا، كَتَحْقِيقِ أَنَّ النَّبَّاشَ) وَهُوَ مَنْ يَنْبُشُ القُبُورَ وَيَأْخُذُ الأَكْفَانَ (سَارِقٌ) بِأَنَّهُ وُجِدَ مِنْهُ أَخْذُ المَالِ خِفْيَةً، وَهُوَ السَّرِقَةُ، فَيُقْطَعُ، خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ[2].

(وَتَخْرِيجُهُ) أَيْ تَخْرِيجُ المَنَاطِ (مَرَّ) فِي مَبْحَثِ المُنَاسَبَةِ[3].

وَقَرَنَ بَيْنَ الثَّلاَثِ كَعَادَةِ الجَدَلِيِّينَ.

١٠. (العَاشِرُ) مِنْ مَسَالِكِ العِلَّةِ (إِلْغَاءُ الفَارِقِ) بِأَنْ يُبَيِّنَ عَدَمَ تَأْثِيرِهِ، فَيَثْبُتَ الحُكْمُ لِمَا اشْتَرَكَا فِيهِ (كَإِلْحَاقِ الأَمَةِ بِالعَبْدِ فِي السِّرَايَةِ) الثَّابِتَةِ بِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ[4] وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ مَا عَتَقَ»[5] فَالفَارِقُ بَيْنَ الأَمَةِ وَالعَبْدِ الأُنُوثَةُ، وَلاَ تَأْثِيرَ

---

(١) أي أناط الإفطار بالوقاع في نهار رمضان فقط وعلى الرجل، فلم يَقِس المرأة عليه، ولا الإفطار بالأكل.

(٢) فإنَّ عندهم لم يتحقَّق المناط وهو العلَّة في النباش؛ لأنَّهُ مناط قطع اليد: هو أخذ مال مملوك من حرز مثله، والكفن ليس مملوكاً للميت؛ لأنَّهُ لا يملك، ولا للورثة؛ لأنَّهُ لا يورث.

(٣) كأنَّهُ اعترض عليه بقول: إذا أقرَّ ذكره في المناسبة، فلماذا ذكره هنا؟ أجاب: إنَّ إعادة ذكره مع الاثنين جرى على عادة علماء الجدل والمناظرة في المقارنة والجمع، وقد مرت المقارنة بين الثلاثة في هامش (٣/١١١١).

(٤) في (أ): حصتهم.

(٥) البخاري في العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين: (٢٥٢٢)، ومسلم في العتق، =

لَهَا فِي مَنْعِ السِّرَايَةِ، فَتَثْبُتُ[1] السِّرَايَةُ فِيهَا[2] لِمَا شَارَكَتْ فِيهِ العَبْدَ.

(وَهُوَ) أَيْ إِلْغَاءُ الفَارِقِ (وَالدَّوَرَانُ وَالطَّرْدُ) عَلَى القَوْلِ بِهِ (تَرْجِعُ ثَلاَثَتُهَا (إِلَى ضَرْبِ شَبَهٍ؛ إِذْ تُحَصِّلُ الظَّنَّ فِي الجُمْلَةِ[3]) لاَ مُطْلَقًا (وَلاَ تُعَيِّنُ جِهَةَ المَصْلَحَةِ) المَقْصُودَةِ مِنْ شَرْعِ الحُكْمِ؛ لِأَنَّهَا لاَ تُدْرَكُ بِوَاحِدٍ مِنْهَا، بِخِلاَفِ المُنَاسَبَةِ[4].

* * *

= باب من اعتق شركاً له عبد: (٣٧٤٩).

(١) في (ط): فثبت.

ومثل إلحاقِ العبدِ بالأمةِ في تنصيفِ عقوبةِ الزِّنا من مائة جلدة إلى خمسين جلدة الثابتة بحق الأمة في قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فقيس عليها العبد بعدد الجلدات؛ إذ لا فرق بينهما في الرقيَّة.

(٢) أي في الأمة.

(٣) أي في بعض الأحيان، وقد يحصلُ بها القطع.

(٤) فإنَّهُ تظهر معه المصلحة ويعين الوصف الصالح للعلية.

خَاتِمَةٌ:
فِي نَفْيِ مَسْلَكَيْنِ ضَعِيفَيْنِ

(لَيْسَ تَأَتِّي القِيَاسِ بِعِلِّيَّةِ وَصْفٍ[1]، وَلاَ العَجْزُ عَنْ إِفْسَادِهِ[2] دَلِيلُ عِلِّيَّتِهِ عَلَى الأَصَحِّ فِيهِمَا).

وَقِيلَ[3]: نَعَمْ فِيهِمَا.

أَمَّا الأَوَّلُ: فَلأَنَّ القِيَاسَ مَأْمُورٌ بِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟﴾ وَعَلَى تَقْدِيرِ عِلِّيَّةِ الوَصْفِ يَخْرُجُ بِقِيَاسِهِ عَنْ عُهْدَةِ الأَمْرِ، فَيَكُونُ الوَصْفُ عِلَّةً.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ إِنَّمَا تَتَعَيَّنُ عِلِّيَّتُهُ أَنْ لَوْ لَمْ يُخْرَجْ عَنْ عُهْدَةِ الأَمْرِ إِلاَّ بِقِيَاسِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ[4].

---

(١) هذا المسلكُ الأول من الضعيفين.

(٢) هذا المسلكُ الثاني من الضعيفين.

أي إذا وجد وصف في حكم منصوص عليه، فوجوده لا يجعلُ الوصفَ صالحاً ومسلكاً يقاسُ على أصله الذي اتصف به؛ إذ قد يكونُ الوصف علَّة قاصرة.

وأيضاً إذا أتى المستدلُّ بعلَّة والمخالف لم يفسدها أيضاً لا يدلُّ ذلك على أنَّها صالحةٌ للقياس، إذ قد لا يفسدها؛ تحاشياً للنزاع، أو احتراماً لمن استنبطها.

(٣) لم أعثر على قائله.

(٤) إذ قد يخرجُ عن عهدةُ الأمر بقياس آخرَ غير هذا الضعيف.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَكَمَا فِي المُعْجِزَةِ، فَإِنَّهَا إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ؛ لِلْعَجْزِ[1] عَنْ مُعَارَضَتِهَا[2].

وَأُجِيبَ بِالفَرْقِ، فَإِنَّ العَجْزَ هُنَاكَ مِنَ الخَلْقِ، وَهُنَا مِنَ الخَصْمِ[3].

* * *

(١) في (أ): المعجزة.

(٢) أي إذا ظهرت فهي معجزة، وإنْ عجزَ المقابل عن معارضتها، وهنا الوصف يعدُّ دليلاً للعليَّة وإن لم يفسدها المخالف.

(٣) فالخلق عجزوا كلهم عن معارضتها، أما هنا فالعجزُ من المخالف، وقد يأتي غيره فيفسدها، فهو قياس مع الفارق.

القَوَادِحُ[1]

أَيْ هَذَا مَبْحَثُهَا، وَهِيَ مَا يَقْدَحُ فِي الدَّلِيلِ مِنْ حَيْثُ العِلَّةُ، أَوْ غَيْرُهَا:

[تخلف الحكم]

١. **(مِنْهَا تَخَلُّفُ الحُكْمِ عَنْ العِلَّةِ)**: بِأَنْ وُجِدَتْ فِي صُورَةٍ مَثَلاً بِدُونِ الحُكْمِ **(وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ)** رضي الله عنه[2] فِي[3] أَنَّهُ قَادِحٌ فِي العِلَّةِ **(وَسَمَّاهُ النَّقْضَ[4])**.

---

(١) القوادح جمع مفرده قادح، والقادح هو: كلُّ ما يقدحُ به المعترضُ؛ لإبطال علَّة المستدل، أو إبطال الدليل الذي أثبت به العلَّة، وبعض الأصوليين يسمونها الاعتراضات، وبعضهم الأسئلة، وربما يكون الاعتراض على الدليل وهو القياس نفسه.

(٢) الترضية ساقطة من: (ب).

(٣) لفظ في ساقط من: (أ).

(٤) النَّقْض: هو تخلُّف المعلول عن العلَّة ـ أي توجد العلَّة ولا يوجد بعدها الحكم المعلول ـ.

مثال ذلك أنْ يقال: الوضوء ينتقض من كلِّ خارج؛ لقوله ﷺ الوضوء من كلِّ خارج، فالعلَّة الخروج. =

وَقَالَتْ الحَنَفِيَّةُ: لاَ يَقْدَحُ) فِيهَا (وَسَمَّوْهُ تَخْصِيصَ العِلَّةِ[1].

وَقِيلَ[2]: لاَ...) يَقْدَحُ (فِي) العِلَّةِ (المُسْتَنْبَطَةِ[3])؛ لأَنَّ دَلِيلَهَا اقْتِرَانُ الحُكْمِ بِهَا [أ/١١٦]، وَلاَ وُجُودَ لَهُ فِي صُورَةِ التَّخَلُّفِ، فَلاَ يَدُلُّ عَلَى العِلِّيَّةِ فِيهَا، بِخِلاَفِ المَنْصُوصَةِ، فَإِنَّ دَلِيلَهَا النَّصُّ الشَّامِلُ لِصُورَةِ التَّخَلُّفِ، وَانْتِفَاءُ الحُكْمِ فِيهَا يُبْطِلُهُ[4]: بِأَنْ يُوقِفَهُ عَنْ العَمَلِ بِهِ.

وَالحَنَفِيَّةُ تَقُولُ: يُخَصِّصُهُ.

= فيعترض على ذلك: بأنه حصل الخروج في بعض الحالات ولم يجب الوضوء لعدم الانتقاض، وهو أنَّه ﷺ احتجم ولم يتوضأ.

(١) تيسير التحرير: ٤/ ٩، وكشف الأسرار للبخاري: ٤/ ٤٦.

ففي المثال المذكور علَّة الخروج خُصِّصت بالحجامة فلا تنقدح العلَّة بالتخلف؛ لأنَّ العلَّة لم تبق على عمومها، بل خصصت، والنَّقض قادحٌ في العلَّة المستنبطة أو المنصوصة وهو قول الجمهور.

(٢) حكاه ابن الحاجب، وهو قريب من كلام الآمدي، والعكس حكاه إمام الحرمين عن الكثيرين، إرشاد الفحول: ٧٤٠ ـ ٧٤١.

(٣) المثال السابق هو في العلَّة المنصوصة.

مثال المستنبطة: أن تقول علَّة الربا في القمح الطعم، فيقول الخصم: الطعم موجود في الرمَّان ولا ربا في الرُّمان، فقد وُجِدَت العلَّة هنا وتخلُّف الحكم، إذن العلَّة غير صالحة للتعليل؛ لأنَّ الربا مقرون بالطعم، وفي الرُّمان لم يقترن الربا في الرمان بالطعم.

(٤) أي المنصوصة دليلها النَّص، فإذا قلنا: لا وجود لها مع الحكم المنصوص عليه، فالنَّص يشملُ كل خارج في المثال السابق، وإذا قلنا: انتفى الحكم في الحجامة مثلاً فهذا يعني إبطال النص وهو محال.

وَيُجَابُ عَنْ دَلِيلِ المُسْتَنْبَطَةِ: بِأَنَّ اقْتِرَانَ الحُكْمِ بِالوَصْفِ يَدُلُّ عَلَى عِلِّيَّتِهِ فِي جَمِيعِ صُوَرِهِ، كَدَلِيلِ المَنْصُوصَةِ[1].

(وَقِيلَ: عَكْسُهُ) أَيْ لاَ يَقْدَحُ فِي المَنْصُوصَةِ، وَيَقْدَحُ فِي المُسْتَنْبَطَةِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَهُ أَنْ يُطْلِقَ العَامَّ وَيُرِيدَ بَعْضَهُ مُؤَخِّرًا بَيَانَهُ إِلَى وَقْتِ الحَاجَةِ، بِخِلاَفِ غَيْرِهِ[2] إِذَا عَلَّلَ بِشَيْءٍ وَنُقِضَ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: أَرَدْت غَيْرَ ذَلِكَ؛ لِسَدِّهِ بَابَ إِبْطَالِ العِلَّةِ[3].

(وَقِيلَ[4]: يَقْدَحُ) فِيهِمَا[5] (إِلاَّ أَنْ يَكُونَ) التَّخَلُّفُ (لِمَانِعٍ، أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ[6]) لِلْحُكْمِ، فَلاَ يَقْدَحُ (وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ فُقَهَائِنَا.

---

(١) أي أنَّ المستنبطة أيضاً الحكم مقترن بالطعم، وهو يدلُّ على أنَّ الطعم مقترن بالرمان أيضاً، وتخلُّفه يدلُّ على إبطاله في الجميع.

(٢) أي غير الشارع، وهو المجتهد.

(٣) أي أنَّ الشارع يحقُّ له تأخير حكم بعض ما تدل عليه العلَّة، أما المجتهدُ فليس له ذلك؛ لأنَّهُ قابل للخطأ فيسدُّ باب الاعتراض عليه: أردت به كذا.

(٤) هو اختيار البيضاوي والصفي الهندي. الغيث الهامع: ص ٥٩٢.

(٥) أي في المستنبطة والمنصوصة، ولفظ فيهما ساقط من: (ج).

(٦) مثال ما تخلَّف الحكم عن العلَّة لمانع: وجوب القصاص علَّته القتل العمد العدوان، فيقالُ: هذه العلَّة موجودة فيما إذا قتلَ الأبُ ابنه ولا قصاص، فهنا هذا التخلف لا ينقض العلَّة؛ لأنَّ الحكم تخلف لمانع وهو الأبوة.

ومثال التَّخلف لفقد شرط: أن يقال: وجوب الزكاة علَّته وجود النصاب، وقد يوجدُ النِّصاب ولا زكاة، فيقال: هنا عدم وجوب الزكاة لفقد الشرط، وهو عدم حولان الحول فلا يعد نقضاً.

وَقِيلَ: يَقْدَحُ، إلاَّ أَنْ يَرِدَ عَلَى جَمِيعِ المَذَاهِبِ كَالعَرَايَا) وَهُوَ بَيْعُ الرُّطَبِ أو[1] العِنَبِ قَبْلَ القَطْعِ بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ[2]، فَإِنَّ جَوَازَهُ وَارِدٌ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ فِي عِلَّةِ حُرْمَةِ الرِّبَا: مِنْ الطُّعْمِ، وَالقُوتِ، وَالكَيْلِ وَالمَالِ، فَلاَ يَقْدَحُ[3] (وَعَلَيْهِ الإِمَامُ) الرَّازِيّ[4]، [وَنَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ حُرْمَةَ الرِّبَا لاَ تُعَلَّلُ إلاَّ بِأَحَدِ هَذِهِ الأُمُورِ الأَرْبَعَةِ][5].

(وَقِيلَ[6]: يَقْدَحُ فِي) العِلَّةِ (الحَاظِرَةِ) دُونَ المُبِيحَةِ؛ لأَنَّ الحَظْرَ عَلَى خِلاَفِ الأَصْلِ، فَتَقْدَحُ فِيهِ الإِبَاحَةُ[7].

بِخِلاَفِ العَكْسِ[8].

---

(١) في (ط): والعنب.

(٢) أي بيع الرُّطب في النَّخل بتمر في الأرض، والعنبُ في الشَّجر بزبيب بالأرض، ولا شكَّ بوجود التفاضل الموجب للربا.

(٣) أي أنَّ علَّة الربا في ذلك الطعم عند الشافعية والحنابلة، والقوت المدَّخر عند المالكية، والكيلُ عند الحنفية، فالعلَّة عند الكل توجب التحريم، وتخلّفه في العرايا لا يقدح في العلية؛ لأنَّ التخلُّف قال به الكل على اختلاف عللهم، إلا أنَّ الحنفية جعلوا تخلُّفه؛ لأنَّ علَّة الكيل خصَّ منها العرايا.

(٤) المحصول: ٢/ ٣٧٤.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

(٦) حكاه القاضي أبو بكر من المعتزلة، الغيث الهامع: ٥٩٢.

(٧) كأنْ يقال: البر فيه الربا؛ لأنَّهُ مكيل، فيقال: إنَّ الجبس أيضاً مكيل ولا ربا فيه، فهنا الكيل علَّة محرمة ومانعة من الربا فيقدح تخلفه في الجبس.

(٨) كأنْ يُقال: يباح الربا في التفاح؛ لأنَّهُ موزون فينتقضُ بالتمر، فإنَّهُ موزون وفيه الربا، فهنا تنتقض علَّة الوزن في إباحة التفاح، فلا تنقدحُ علَّة الإباحة؛ لأنَّ =

(وَقِيلَ[1]) يَقْدَحُ (فِي المَنْصُوصَةِ[2]، إلاَّ) إذَا ثَبَتَتْ (بِظَاهِرٍ عَامٍّ)؛ لِقَبُولِهِ لِلتَّخْصِيصِ[3]، بِخِلاَفِ القَاطِعِ[4] (وَ) يَقْدَحُ فِي (المُسْتَنْبَطَةِ) أَيْضًا (إلاَّ) أَنْ يَكُونَ التَّخَلُّفُ (لِمَانِعٍ، أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ) لِلْحُكْمِ، فَلاَ يَقْدَحُ فِيهَا.

(وَقَالَ الآمِدِيُّ: إنْ كَانَ التَّخَلُّفُ لِمَانِعٍ، أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ، أَوْ فِي مِعْرَضِ الاِسْتِثْنَاءِ) مَنْصُوصَةً كَانَتْ أَوْ مُسْتَنْبَطَةً (أَوْ كَانَتْ مَنْصُوصَةً بِمَا لاَ يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ لَمْ يَقْدَحْ)[5]، . . . . . .

= الأصل في الأشياء الإباحة، فيبقى التفاح على الأصل بخلاف العكس.

(١) اختاره ابن الحاجب، الغيث الهامع: ٥٩٢.

(٢) كأن يردَّ النص وتذكر العلَّة فيه مع الحكم، كالأذى في منع قربان الحائض.

(٣) في (ب): التخصيص يحرِّم الربا في التمر لعلة الطعم.

(٤) مثال الظَّاهر العام المنصوص قوله: الطعام بالطعام مثلاً بمثل، فهنا لا يقدح فالعمومُ هنا ظاهر وليس قطعياً؛ لاحتمال أن لا تكون (ال) للاستغراق بل للعهد، ومثال العام القاطع أنْ يقال: كلُّ مطعوم ربوي، فإنْ كل عموم قطعي، فإنَّ القدح يؤثر في عليته.

كذا القاطع الخاص يؤثر به القدح، مثاله: لو قيل يحرم الربا في البر لعلة الطعم، فكلمة لعلَّة قاطع في التعليل وبخصوص البر.

وكذا يقدحُ النَّقض في الخاص الظاهر، مثل: أن يقول: مطعوم الفواكه بمطعومها ربا، فعلَّة بمطعومها الباء فيه ليس قطعاً في جعل الطعم علَّة وكونه خاصاً بالفواكه لا غير.

(٥) الإحكام ٤/ ٩٢، سبق التمثيل للتخلف لمانع أو لفقد شرط، أما ما في معرض الاستثناء فيمثل له بالعرايا، فإنَّ الرطب فيه الطعم ولكنَّه استثني من حكم تحريم الربا فيها.

وَإِلاَّ قَدَحَ، إلاَّ فِي[1] المَنْصُوصَةِ بِمَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ، فَيُؤَوَّلُ؛ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ[2].

وَقَوْلُ المُصَنِّفِ ـ عَنْهُ[3] فِي المَنْصُوصَةِ بِمَا لاَ يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ لَمْ يَقْدَحْ ـ هُوَ لاَزِمُ قَوْلِهِ فِيهَا: «إِنْ كَانَ التَّخَلُّفُ لِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ، فَالظَّنِّيُّ لاَ يُعَارِضُ القَطْعِيَّ، أَوْ قَطْعِيٍّ فَتَعَارُضُ[4] قَطْعِيَّيْنِ مُحَالٌ»[5].

قَالَ المُصَنِّفُ: إلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا[6].

(وَالخِلاَفُ[7]) فِي القَدْحِ (مَعْنَوِيٌّ لاَ لَفْظِيٌّ، خِلاَفًا لِابْنِ الحَاجِبِ)

= وأما المنصوصة ولا تقبل التأويل فكأنْ يقال: يحرم الربا في كلِّ مطعوم فهنا منصوص على العلَّة بلفظ قاطع وهو لفظ كل.

(١) لفظ (في) ساقط من: (ب).

(٢) أي يؤول القادح ولا يؤثِّر بقدح العلَّة، وذلك للجمع بين دليل ثبوت العلَّة ودليل القادح وعدم إبطال أحدهما.

(٣) أي عن الآمدي، أي أنَّ الآمدي لم يقل «وكانت منصوصة بما لا يقبل» بالنص بل فهمه المصنِّف من عبارته في قوله «إن كان التخلف لدليل. . . . الخ» الآتي، بل ما قاله عنه هو لازم عبارته الآتية.

(٤) في (أ): فيتعارض.

(٥) الإبهاج: ٣/ ٨٦، إذ يُفهم من قوله بهذا النَّص أنَّ المنصوصة التي لا تقبل التأويل لم يقدح النقض؛ إذ لا تعارض بين القطعيين، والظنِّي لا يعارض القطعي.

(٦) فالمتأخِّر منهما ناسخ للمتقدم؛ إذ النسخ يجري في القطعي والظني على حدٍّ سواء، هو قول للحنابلة. الكوكب المنير: ٤/ ٦٢.

(٧) سبق أن حصل خلاف في كون النقض قادحاً إلى تسعة آراء، وهذا الخلاف يراه الجمهور معنوياً ينبني على كل رأي آثار غير آثار الرأي الآخر.

فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ لَفْظِيٌّ مَبْنِيٌّ عَلَى تَفْسِيرِ العِلَّةِ: إِنْ فُسِّرَتْ بِمَا يَسْتَلْزِمُ وُجُودُهُ وُجُودَ الحُكْمِ ـ وَهُوَ مَعْنَى[1] المُؤَثِّرِ ـ فَالتَّخَلُّفُ قَادِحٌ، أَوْ بِالبَاعِثِ، وَكَذَا بِالمُعَرِّفِ فَلاَ. . . .

(وَمِنْ فُرُوعِهِ) أَيْ فُرُوعِ أَنَّ الخِلاَفَ مَعْنَوِيٌّ:

أ ـ (التَّعْلِيلُ بِعِلَّتَيْنِ) فَيَمْتَنِعُ إِنْ قَدَحَ التَّخَلُّفُ، وَإِلاَّ فَلاَ. . .[2].

[وَهَذَا التَّفْرِيعُ نَشَأَ عَنْ سَهْوٍ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَتَأَتَّى فِي تَخَلُّفِ العِلَّةِ عَنْ الحُكْمِ[3]، وَالكَلاَمُ فِي عَكْسِ ذَلِكَ][4].

= أما ابن الحاجب فقال: الخلاف في اللفظ والتسمية فقط، ومنشأ الخلاف هو تفسير العلَّة، فمن يرى أنَّ العلَّة مؤثِّرة في المعلول وجوداً وعدماً فإنَّهُ يعتبر النقض قادحاً، ومن يرى أنَّ العلَّة باعث للحكم أو معرف لا يرى النَّقض قادحاً لها. ينظر المختصر لابن الحاجب: ٢/ ٢١٩.

(١) في (ب) و(ج): بمعنى.

(٢) أي أنَّ من يرى أنَّ التخلف قادحٌ يمنع التعليل بعلتين، ومن يراه غير قادح يجوز التعليل بعلتين؛ لأنَّهُ إن قدحت واحدة بقيت الأخرى فلا يؤثر القدح.

(٣) أي تخلَّف الحكم عن العلَّة هو المراد بالنَّقض فلا يتفرَّع على ذلك القول بجواز علتين أو عدم الجواز، فالأولى عدم ذكر هذا التفريع هنا؛ لأنَّ موضوعنا النَّقض هنا.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب)، أي أنَّ بناء جواز التعليل بعلَّتين وعدم جوازه لا ينبني على موضوع تخلف الحكم عن العلَّة، بل يصلح أن ينبني على وجود الحكم مع انتفاء العلَّة ـ وهو غير موضوعنا هنا؛ لأنَّهُ إن بقي الحكم فإنَّهُ اعتمد على العلَّة الثانية إذن يجوز التعليل بعلتين.

ب - (وَالانْقِطَاعُ) لِلْمُسْتَدِلِّ، فَيَحْصُلُ إنْ قَدَحَ التَّخَلُّفُ[1]، وَإِلاَّ فَلاَ [. . .][2] وَيُسْمَعُ قَوْلُهُ: أَرَدْتُ العِلِّيَّةَ فِي غَيْرِ مَا حَصَلَ فِيهِ التَّخَلُّفُ[3].

ج - (وَانْخِرَامُ المُنَاسَبَةِ بِمَفْسَدَةٍ) فَيَحْصُلُ إنْ قَدَحَ التَّخَلُّفُ، وَإِلاَّ فَلاَ. . .[4] وَلَكِنْ يَنْتَفِي الحُكْمُ لِوُجُودِ المَانِعِ.

د - (وَغَيْرُهَا) بِالرَّفْعِ، أَيْ غَيْرُ ذَلِكَ المَذْكُورَاتِ، [كَتَخْصِيصِ العِلَّةِ، فَيَمْتَنِعُ إنْ قَدَحَ التَّخَلُّفُ، وَإِلاَّ فَلاَ. . .][5].

(وَجَوَابُهُ) أَيْ التَّخَلُّفِ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّهُ قَادِحٌ (مَنْعُ وُجُودِ العِلَّةِ) فِيمَا أُعْتُرِضَ بِهِ[6]. . . . . .

---

(١) أي من يجعلُ النقض قادحاً ينقطع المستدل عن الكلام والاستدلال؛ لأنَّ علته قد انقدحت فيبطلُ حكمه المترتَّب على العلَّة، ومن لا يراه قادحاً لا ينقطع المستدل، بل يستمر في استدلاله بتلك العلَّة.

(٢) في (أ): زيادة (ولكن ينتفي الحكم لوجود المانع).

(٣) أي إنْ قلنا: بأنَّ التخلُّف قادح ينقطع المستدل، وإن قلنا: غير قادح يقول: أردتُ علة أخرى غير التي وجه إليها القدح فلا ينقطع، بل يجيب بهذا القول.

(٤) أي على من يرى التخلف قادحاً وكان بين العلَّة والحكم مناسبة تنخرمُ تلك المناسبة وتنتفي، ومن يراه غير قادح يقول: المناسبة باقية ولكنْ تخلف الحكم؛ لوجود مانع.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب)، فمن يرى التخلف قادحاً لا يمكنه أن يقول: إنَّ هذه العلَّة مخصَّصَة؛ لأنَّها انقدحت، ومن لا يراه قادحاً يمكنه أن يقول: هذه العلَّة مخصصة؛ لذا تخلف الحكم عنها.

(٦) بأن يقول لمن ادعى أنَّ الحكم تخلف عن العلَّة: أن انتفاء الحكم؛ لعدم وجود علَّة له، وما ذكرت من علَّة فهي غير مناسبة ليأتي بعدها الحكم مثال ذلك: أنْ =

(أَوْ مَنْعُ انْتِفَاءِ الحُكْمِ) فِي[1] ذَلِكَ[2] (إِنْ لَمْ يَكُنْ انْتِفَاؤُهُ[3] مَذْهَبَ المُسْتَدِلِّ)، وَإِلاَّ فَلاَ يَتَأَتَّى الجَوَابُ بِمَنْعِهِ.

(وَعِنْدَ[4] مَنْ يَرَى المَوَانِعَ) أَيْ يَعْتَبِرُهَا بِالنَّفْيِ فِي قَدْحِ التَّخَلُّفِ، حَتَّى إِذَا وُجِدَتْ، أَوْ وَاحِدٌ مِنْهَا، لاَ يَقْدَحُ عِنْدَهُ (بَيَانُهَا) فَيَحْصُلُ الجَوَابُ عَلَى رَأْيِهِ بِبَيَانِهَا، أَوْ بَيَانِ وَاحِدٍ مِنْهَا.

(وَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ) بِالتَّخَلُّفِ (الاِسْتِدْلاَلُ عَلَى وُجُودِ العِلَّةِ) فِيمَا أُعْتُرِضَ بِهِ (عِنْدَ الأَكْثَرِ) مِنَ النُّظَّارِ، وَلَوْ بَعْدَ مَنْعِ المُسْتَدِلِّ وُجُودَهَا (لِلاِنْتِقَالِ) مِنَ الاِعْتِرَاضِ إِلَى الاِسْتِدْلاَلِ المُؤَدِّي إِلَى الاِنْتِشَارِ[5].

= يقول: علَّة الربا في البر الكيل، وهو منقوضٌ بالجبس، فإنَّهُ مكيل وليس ربوياً، فيجيبه المستدل بقوله: لا نسلِّم أنَّ العلَّة في الجبس الكيل بل هي الوزن؛ لذا فالعلة فيه مفقودة.

(١) في (ط): عن.

(٢) كأنْ يستدلَّ على أنَّ علَّة الربا في التمر الوزن، فيقول المعترض: إنَّ التفاح موزون ولا ربا فيه، فيقول المستدل بل فيه الربا إذا كان في مذهبه أنَّ في التفاح الربا فهنا يمنع انتفاء الحكم، ويرى وجوده، فإنْ كان لا يرى الربا في التفاح فإنَّهُ ينقطع.

(٣) لفظ (انتفاؤه) ساقط من: (ج).

(٤) عند: خبر مقدم، والمبتدأ المؤخَّر هو قوله: بيانها، أي من يرى أنَّ الموانع هي التي منعت وجود الحكم بعد وجود العلَّة بأن يقول: تخلف الحكم لا ينتقض، بل لوجود المانع عليه أنْ يبين الموانع إن كانت متعددة، أو أن يبيِّن مانعاً واحداً منها.

(٥) أي إذا أتى المعترض بعلَّة وقد تخلَّف عنها الحكم، وقال له المستدل: إنَّ هذه ليست علَّة لذلك الحكم ولذلك لم يأت الحكم، فهنا لا يكلف بالاستدلال على =

وَقِيلَ[1]: لَهُ ذَلِكَ؛ لِيَتِمَّ مَطْلُوبُهُ مِنْ إِبْطَالِ[2] العِلَّةِ.

(وَقَالَ الآمِدِيُّ): لَهُ ذَلِكَ (مَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ أَوْلَى)[3] مِنَ التَّخَلُّفِ (بِالقَدْحِ) فَإِنْ كَانَ فَلاَ[4].

وَلَوْ صَرَّحَ المُصَنِّفُ بِلَفْظَةِ: لَهُ لَسَلِمَ مِنْ إِيهَامِ نَفْيِهَا[5] [أَيْ إِيقَاعِهِ فِي

= أنَّها علة عند الجمهور؛ لأنَّ منصبه سيكون مستدلاً، والواقع أنَّه غير مستدل، بل معترض، فإنْ أتى بدليل انقلبت المناصب في المناظرة، إذ صار هو مستدلاً وسيكون المستدل معترضاً فتنتشر المناظرة: بأن يكون هذا مستدلاً وذاك معترضاً ثم ينعكس الأمر وهكذا فيحصل الانتشار، وهو ممنوع عند علماء المناظرة.

(١) لم أعثر على قائله.

(٢) في (ط): إبطاله.

(٣) الإحكام: ٤/ ٩٣.

(٤) أي هو منصبه القدح لا الاستدلال، فمن قدح العلَّة بالتخلف، وأجابه المستدل بعدم وجود العلَّة فيما أثبت به للنقض، فلا يحق للمعترض الاستدلال على وجود العلَّة عند الجمهور.

أما الآمدي فقد فصَّل فقال: له حقّ الاستدلال ولكنْ إذا وجد لديه دليل آخر للنَقض فليأت به، ولا يستدلَّ على وجود العلَّة؛ لأنَّ مرتبته النقض لا الاستدلال، وإنْ لم يمكنه الإتيان بدليل آخر للنقض فلا مانع من استدلاله على وجود العلَّة.

مثال ذلك: لو استدلَّ على أنَّ العلَّة في الربا في البر الكيل، فيُعترض عليه: بأنَّ الكيل موجود في الجبس ولا ربا فيه، فإذا قال المستدل: لا توجد في الجبس علَّة الكيل فلا يحقّ للمعترض إقامة الدليل على وجود الكيل، فإنْ كان لديه دليل في التخلف فهو أولى من استدلاله على وجود الكيل، والدليل هو علَّة الطعم في البر بحديث: «الطعام بالطعام».

(٥) حذفها من المتن يؤدِّي إلى أنَّ الآمدي ينفي حقه في الاستدلال، ويجوز له =

الوَهْمِ، أَيْ الذِّهْنِ][1].

وَمَا حَكَاهُ ابْنُ الحَاجِبِ: مِنْ أَنَّهُ يُمْكِنُ مَا لَمْ يَكُنْ حُكْمًا شَرْعِيًّا، أَيْ بِأَنْ كَانَ عَقْلِيًّا، قَالَ المُصَنِّفُ: لَمْ يُوجَدْ لِغَيْرِهِ[2].

قَالَ: وَوَجْهُهُ أَنَّ التَّخَلُّفَ فِي القَطْعِيِّ[3] قَادِحٌ، بِخِلَافِ الشَّرْعِيِّ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ لِوُجُودِ مَانِعٍ، أَوْ فَوَاتِ شَرْطٍ.

(وَلَوْ دَلّ) المُسْتَدِلُّ **(عَلَى وُجُودِهَا)** فِيمَا عَلَّلَهُ بِهَا **(بِمُوجُودٍ فِي مَحَلِّ النَّقْضِ، ثُمَّ مَنَعَ وُجُودَهَا)** فِي ذَلِكَ المَحَلِّ **(فَقَالَ)** لَهُ المُعْتَرِضُ **(يُنْتَقَضُ دَلِيلُك)** عَلَى العِلَّةِ؛ حَيْثُ وُجِدَ فِي مَحَلِّ النَّقْضِ دُونَهَا عَلَى مُقْتَضَى مَنْعِكَ وُجُودَهَا فِيهِ **(فَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لاَ يُسْمَعُ[4])** قَوْلُهُ[5]، أي المُعْتَرِضِ؛ **(لِانْتِقَالِهِ مِنْ نَقْضِ العِلَّةِ إِلَى نَقْضِ دَلِيلِهَا)** وَالانْتِقَالُ مُمْتَنِعٌ.

= الاستدلال وإنْ كان هناك دليل للنقض أولى، والواقع أنَّ الآمدي يسمح له بالاستدلال إلا إذا كان هناك استدلال بالنقض أولى.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

(٢) المختصر: ٢/ ٢٩٨.

(٣) عبَّر بالقطع؛ لأنَّ العقلي قطعي فيمكن التخلف، أما الشرعي فقد يكون التخلف لفقدان شرط أو لوجود مانع.

(٤) مثال ذلك: أنْ يقول المستدلُّ أنَّ علة الربا في البر كونه مطعوماً بدليل كونه يدار في الفمِ ويمضغ مثلاً، فيكون البر ربوياً، فيقول له المعترض: ما ذكرت من علَّة الطعم ينتقض بالتفاح فإنَّهُ مطعومٌ مع أنَّه غير ربوي، فيقول المستدلُّ: لا أسلم كون التفاح مطعوماً، فيقول المعترض: ما ذكرت من دليل موجود بعينه في التفاح فحينئذٍ ينتقض دليلك.

(٥) في (ب) و(ط): قول المعترض.

وَأَشَارَ بِالصَّوَابِ: إِلَى دَفْعِ قَوْلِ ابْنِ الحَاجِبِ[1]: وَفِيهِ ـ أَيْ فِي عَدَمِ السَّمَاعِ ـ نَظَرٌ: أَيْ؛ لِأَنَّ القَدْحَ فِي الدَّلِيلِ قَدْحٌ فِي المَدْلُولِ، فَلاَ يَكُونُ الانْتِقَالُ إِلَيْهِ مُمْتَنِعًا[2].

(وَلَيْسَ لَهُ) أَيْ لِلْمُعْتَرِضِ (الاِسْتِدْلاَل عَلَى تَخَلُّفِ الحُكْمِ) فِيمَا أُعْتُرِضَ بِهِ، وَلَوْ بَعْدَ مَنْعِ المُسْتَدِلِّ تَخَلُّفَهُ[3]؛ لِمَا تَقَدَّمَ: مِنْ الاِنْتِقَالِ مِنْ الاِعْتِرَاضِ إِلَى الاِسْتِدْلاَلِ المُؤَدِّي إِلَى الاِنْتِشَارِ.

وَقِيلَ[4]: لَهُ ذَلِكَ؛ لِيَتِمَّ مَطْلُوبُهُ مِنْ [أ/١١٧] إِبْطَالِ العِلَّةِ.

(وَثَالِثُهَا) لَهُ ذَلِكَ (إِنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيْقٌ[5] أَوْلَى) مِنْ التَّخَلُّفِ بِالقَدْحِ، فَإِنْ كَانَ فَلاَ . . .[6].

(وَيَجِبُ الاِحْتِرَازُ مِنْهُ) أَيْ مِنْ التَّخَلُّفِ[7]: بِأَنْ يَذْكُرَ فِي الدَّلِيلِ مَا

---

(١) المختصر: ٢/ ٢٦٨.

(٢) أي يسمح له القدحُ في الدليل الذي أثبت له علة الطعم، فإنَّ القدح فيه قدح في المعلول، وهو الطعم فهنا لا يحصل انتقال؛ لأنَّ المعترض بقي في إطار العلَّة ودليلها.

(٣) المعترض عليه أن يقول: إنَّ العلَّة موجودة في التفاح، وتخلُّف المدلول وهو تحريم الربا، ولا يطالب بإقامة الدليل على تخلف الربا في التفاح؛ لأنَّهُ إن أقام الدليل على تخلف الحكم تحول من معترض إلى مستدل.

(٤) لم أعثر على قائله.

(٥) في (ط): دليل.

(٦) صاحبُ هذا الرأي يجوز للمعترض الاستدلال على تخلف الحكم إنْ لم يجد طريقاً أولى من القول بالتخلف.

(٧) أي يجب على الناظر لنفسه وهو المجتهد أن يجتنب الدليل الذي يمكن =

يُخْرِجُ مَحَلَّهُ[1]؛ لِيَسْلَمَ عَنْ الاِعْتِرَاضِ **(عَلَى المُنَاظِرِ مُطْلَقًا، وَعَلَى النَّاظِرِ لِنَفْسِهِ إلاَّ فِيمَا اشْتَهَرَ مِنْ المُسْتَثْنَيَاتِ)** كَالعَرَايَا.

(فَصَارَ كَالمَذْكُورِ) فَلاَ حَاجَةَ إلَى الاِحْتِرَازِ عَنْهُ.

(وقيل يجب) عليه الاحتراز منه **(مُطْلَقًا)** وَلَيْسَ غَيْرُ المَذْكُورِ كَالمَذْكُورِ[2].

(وَقِيلَ) يَجِبُ عَلَيْهِ الاِحْتِرَازُ مِنْهُ **(إلاَّ فِي المُسْتَثْنَيَاتِ مُطْلَقًا)** أَيْ مَشْهُورَةً كَانَتْ، أَوْ غَيْرَ مَشْهُورَةٍ، فَلاَ يَجِبُ الاِحْتِرَازُ عَنْهَا؛ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهَا غَيْرُ مُرَادَةٍ[3].

(وَدَعْوَى[4] صُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ مُبْهَمَةٍ) بِالإِثْبَاتِ، أَيْ إثْبَاتُهَا **(أَوْ نَفْيُهَا**

= الاعتراض عليه بالتخلُّف ما استطاع، وكذا المناظر وهو المقلِّد ويُسمى الخلافي أو الجدلي، وهو الذي يدافع عن دليل إمامه أي يجتنب الدليل الذي يمكن معه التخلف.

فالمناظر يأتي به لنفسه ولغيره، والناظر لنفسه فقط، وأيضاً يجب اجتنابه بالنسبة للمناظر ولو في المشتهر من المستثنيات هو المراد من قوله «مطلقاً»، والمناظر يجب فيما عدا ما اشتهر من المستثنيات.

(١) أي طريقة الاحتراز عن التخلف: أنْ يذكر المستدلُّ عند ذكر العلَّة وصفاً يجعل دليله سالماً من الاعتراض، مثل أن يقول الربا حرام في البر؛ لأنَّهُ مطعوم وكل مطعوم غير الفاكهة يحرم فيه الربا، فكلمة غير الفاكهة تمنع المعترض بالتخلف في التفاح.

(٢) ينسب للحنابلة. الكوكب المنير: ٤/ ٢٩٢.

(٣) نسبه الزركشي للغزالي في شفاء العليل. البحر: ٥/ ٢٧.

(٤) بما أنَّ هذا القادح هو النَّقض ـ أي تخلف المعلول مع وجود العلَّة وبعبارة أخرى تخلف الحكم مع وجود العلَّة ـ أراد أنْ يتم موضوع التناقض، فيما إذا =

= ادعى شخص إثبات شيء لشيء أو نفيه عنه كيف تنقض دعواه؟ فبين ذلك بقوله: ودعوى صورة معينة. . . الخ.

وهو ما يسمَّى عند المناطقة بالتناقض ـ وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسَّلب والكم ـ وهو الكل والبعض ـ بحيث تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة.

وإليك توضيح ذلك:

لفظ معينة: هنا تسمَّى قضيةً شخصيةً عند المناطقة، ولا اعتبار لها عند المناطقة، ومعتبرة عند الأصوليين.

ولفظ مبهمة: هنا تسمَّى قضية مهملة عند المناطقة ـ وهي بقوة الجزئية ـ.

والمراد بالعكس: الإثبات العام هنا يسمى الموجبة الكلية عند المناطقة.

والنَّفي العام هنا يسمى السالبة الكلية عند المناطقة.

١ ـ مثال المعيَّنة ـ الشخصية الموجبة ـ: زيدٌ كاتبٌ، نقيضها: زيد ليس كاتباً، وعند الأصوليين نقيضها سلباً عاماً.

٢ ـ مثال المبهمة ـ المهملة الموجبة ـ: إنسانٌ ما كاتب، نقيضها: لاشيء من الانسان بكاتب، بما أنَّ المهملة في قوة الجزئية، والموجبة الجزئية نقيضُها سالبةٌ كليةٌ، فهنا صار نقيض المهملة سالبة كلية. أما عند الأصوليين فإنَّها تنعكس كلية، وإن كانت كلية سالبةً تنعكس موجبة كلية.

٣ ـ مثال الموجبة الكلية: كل إنسان حيوان، نقيضها سالبة جزئية: بعض الانسان ليس حيواناً.

٤ ـ مثال السالبة الكلية: لا شيء من الانسان بحجر، نقيضها موجبة جزئية: بعض الانسان حجر.

هذه أربع صور وتكون ثمانية إنْ أخذنا بالعكس، فتقول: السالبة الشخصية ـ نقيضها موجبة شخصية.

السالبة المهملة ـ نقيضها موجبة جزئية؛ لأنَّها في قوة الجزئية. =

يُنْتَقَضُ بِالإِثْبَاتِ، أَوْ النَّفْيِ العَامَّيْنِ) بَدَأَ [. . .][1] بِالإِثْبَاتِ الرَّاجِعِ إِلَى النَّفْيِ؛ لِتَقَدُّمِهِ عَلَيْهِ طَبْعًا[2] **(وَبِالعَكْسِ)** أَيْ الإِثْبَاتِ العَامِّ، فَيُنْتَقَضُ بِصُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ مُبْهَمَةٍ.

فَنَحْوُ: زَيْدٌ كَاتِبٌ، أَوْ إِنْسَانٌ مَا كَاتِبٌ يُنَاقِضُهُ: لاَ شَيْءَ مِنْ الإِنْسَانِ بِكَاتِبٍ.

وَنَحْوُ: زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ، أَوْ إِنْسَانٌ مَا لَيْسَ بِكَاتِبٍ يُنَاقِضُهُ: كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ.

* * *

= والموجبة الكلية ـ نقيضها سالبة جزئية.

والسالبة الكلية ـ نقيضها موجبة جزئية والأمثلة واضحة.

(١) في (أ) زيادة: (من).

(٢) قال: هنا نقض بالإثبات، والنَّقض راجع إلى المثبت، والنَّفي أي ينقض بالإثبات، قدم لفظ الإثبات؛ لأنَّ النفي متأخر عن الإثبات، لأنَّك إن نفيت شيئاً يلزم من النفي سبق إثبات ذلك الشيء، فالإثبات أولى بالتقديم بالذكر، يقال: فلان ليس متكلماً يفهم منه أنَّ الكلام ثابت له، فالنفي يستلزم الإثبات؛ لذا لا يقال: هذا الجدار ليس متكلماً، فنفي الكلام عن الجدار خطأ؛ لأنَّ الكلام لم يثبت للجدار سابقاً.

[الكَسْر]

٢ . (وَمِنْهَا) أَيْ مِنْ القَوَادِحِ (الكَسْرُ) هُوَ (قَادِحٌ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ نَقْضُ المَعْنَى) أَيْ المُعَلَّلِ بِهِ بِإِلْغَاءِ بَعْضِهِ كَمَا قَالَ: (وَهُوَ إِسْقَاطُ وَصْفٍ مِنْ العِلَّةِ) أَيْ بِأَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ مَلْغِيٌّ بِوُجُودِ الحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ[١].

وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ يَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ قَادِحٍ.

وَصَرَّحَ بِلَفْظِ قَادِحٍ[٢]؛ لِيَتَعَلَّقَ بِهِ الجَارُّ وَالمَجْرُورُ[٣].

وَقَوْلُهُ: (إِمَّا مَعَ إِبْدَالِهِ) ـ أَيْ الإِتْيَانُ بَدَلَ الوَصْفِ بِغَيْرِهِ، أَوْ لاَ . . .[٤] المَعْلُومُ مِنْ ذِكْرِ مُقَابِلِهِ ـ بَيَانٌ لِصُورَتَيْ الكَسْرِ.

(كَمَا يُقَالُ فِي) إِثْبَاتِ صَلاَةِ (الخَوْفِ) هِيَ (صَلاَةٌ يَجِبُ قَضَاؤُهَا) لَوْ

---

(١) إذا كانت العلَّة مركَّبة من عدة أوصاف وألغي بعضها يسمى كسراً، فإذا وجد الحكم مع إلغاء بعض الأوصاف، فإنَّهُ يدلُّ على أنَّ إلغاء ذلك الوصف لا يؤثر على إلغاء الحكم.

(٢) في (ط): وصرح بقادح.

(٣) وهو قوله: على الصحيح، ولم يصرِّح في القوادح الأخرى، بل باشر بالتعريف؛ لأنَّهُ معروف أنَّه قادحٌ ما دام ذكر ضمنها.

(٤) أي عدم إبداله بالغير، بل يبطل هو فقط، ولم يذكر السُّبكي كلمة «أَوْ لا».

لَمْ تُفْعَلْ (فَيَجِبُ أَدَاؤُهَا كَالأَمْنِ) فَإِنَّ الصَّلاَةَ فِيهِ[1] كَمَا يَجِبُ قَضَاؤُهَا لَوْ لَمْ تُفْعَلْ، يَجِبُ أَدَاؤُهَا.

(فَيُعْتَرَضُ: بِأَنَّ خُصُوصَ الصَّلاَةِ مَلْغِيٌّ) وَيُبَيَّنُ: بِأَنَّ الحَجَّ وَاجِبُ الأَدَاءِ كَالقَضَاءِ (فَيُبَدَّل) خُصُوصَ الصَّلاَةِ (بِالعِبَادَةِ)؛ لِيَنْدَفِعَ الاِعْتِرَاضُ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ[2]: عِبَادَةٌ... إلَخْ.

(ثُمَّ يُنْقَضُ) هَذَا القَولُ[3] (بِصَوْمِ الحَائِضِ) فَإِنَّهُ عِبَادَةٌ يَجِبُ قَضَاؤُهَا، وَلاَ يَجِبُ أَدَاؤُهَا، بَلْ يَحْرُمُ.

(أَوْ لاَ يُبَدَّلُ) خُصُوصَ الصَّلاَةِ (فَلاَ يَبْقَى) عِلَّةٌ لِلْمُسْتَدِلِّ (إلاَّ) قَوْلُهُ (يَجِبُ قَضَاؤُهَا) فَيُقَالُ عَلَيْهِ: (وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ يُؤَدَّى، دَلِيلُهُ الحَائِضُ) فَإِنَّهَا يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ أَدَائِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَدْ عَرَّفَ البَيْضَاوِيُّ[4] ـ كَالإِمَامِ الرَّازِيِّ[5] ـ الكَسْرَ: بِعَدَمِ تَأْثِيرِ أَحَدِ جُزْأَيْ العِلَّةِ وَنَقْضِ الآخَرِ، وَهُوَ مُنْطَبِقٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ[6] بِصُورَتَيْهِ[7].

---

(١) أي في الأمن.

(٢) أي يقولُ المعترض: أنَّ كلمة صلاة لا أثر لها بالعلة؛ لأنَّ هناك عبادات أيضاً يجب قضاؤها كما يجب أداؤها مثل: الحج، إذن هنا كلمة صلاة تبدل بكلمة عبادة، وكأنَّ مراده بلفظ صلاة لفظ عبادة، فهنا بدل الوصف بغيره.

(٣) في (أ) و(ب): المقول.

(٤) منهاج الوصول إلى عام الأصول: ص ١٥٧.

(٥) المحصول: ٢/ ٣٧٤.

(٦) وهو قوله: مع إبداله أو لا.

(٧) وهما إلغاء لفظ الصلاة ببدل، وهو عبادة، أو بدون بدل ويقتصر على قول يجب قضاءها.

وَعَبَّرَ عَنْهُ ابْنُ الحَاجِبِ ـ كَالآمِدِيِّ[1] ـ : بِالنَّقْضِ المَكْسُورِ، وَعَرَّفَا الكَسْرَ: بِوُجُودِ حِكْمَةِ العِلَّةِ، بِدُونِ العِلَّةِ وَالحُكْمِ، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ: بِنَقْضِ المَعْنَى، أَيْ الحِكْمَةِ.

وَالرَّاجِحُ: أَنَّهُ لاَ يَقْدَحُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَلَى العِلَّةِ[2].

وَقِيلَ: يَقْدَحُ؛ لِاعْتِرَاضِهِ المَقْصُودَ[3].

مِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ الحَنَفِيُّ فِي العَاصِي بِسَفَرِهِ: مُسَافِرٌ، فَيَتَرَخَّصُ، كَغَيْرِ العَاصِي؛ لِحِكْمَةِ المَشَقَّةِ.

فَيُعْتَرَضُ عَلَيْهِ: بِذِي الحِرْفَةِ الشَّاقَّةِ فِي الحَضَرِ، كَمَنْ يَحْمِلُ الأَثْقَالَ، وَيَضْرِبُ بِالمَعَاوِلِ[4]، فَإِنَّهُ لاَ يُتَرَخَّصُ لَهُ[5].

* * *

(١) الإحكام: ٤/ ٩٦.

(٢) بل جاء على الحكمة الخفية لا العلَّة الظاهرة.

(٣) لأنَّ المقصود من العلَّة هي الحكمة أو المعنى الذي حصل من أجله الحكم، واختار القدح به الآمدي وابن الحاجب. الغيث الهامع: ص ٦٠٠.

(٤) فهنا اعتراض على الحكمة والمعنى، لا على العلَّة الظاهرة وهي السفر.

(٥) لفظ له ساقط من: (أ) و(ب).

[عَدَمُ العَكْس]

٣. (وَمِنْهَا) أَيْ مِنْ القَوَادِحِ (العَكْسُ) أَيْ تَخَلُّفُهُ[١]، كَمَا سَيَأْتِي (وَهُوَ) أَيْ العَكْسُ (انْتِفَاءُ الحُكْمِ لِانْتِفَاءِ العِلَّةِ، فَإِنْ ثَبَتَ مُقَابِلُهُ) وَهُوَ ثُبُوتُ الحُكْمِ لِثُبُوتِ العِلَّةِ أَبَدًا ـ المُسَمَّى بِالطَّرْدِ ـ (فَأَبْلَغُ) فِي العَكْسِيَّةِ مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ مُقَابِلُهُ: بِأَنْ ثَبَتَ الحُكْمُ مَعَ انْتِفَاءِ العِلَّةِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ؛ لِأَنَّهُ فِي الأَوَّلِ عَكْسٌ لِجَمِيعِ[٢] الصُّوَرِ، وَفِي الثَّانِي لِبَعْضِهَا[٣].

---

(١) التعبير الصحيح أنْ يكون هكذا (ومنها عدم العكس) أي من القوادح عدم العكس، أي تخلُّفه ويقابله الطرد: وهو ثبوت الحكم لثبوت العلَّة، وهو يستلزمُ العكس وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلَّة.

(٢) في (ج): بجميع. والمراد بالأول العكسُ الذي ثبت معه الطرد.

(٣) في (ج): ببعضها. والمراد بالثاني ما عدا صورة ما ثبت معه الطرد.

توضيح ذلك: أنَّ من شروط صحَّة العلَّة أنَّها تطرد أي كلَّما وجدت وجد الحكم، وتنعكسُ أي كلَّما انتفى الحكم انتفت العلَّة، فإذا وجد بعض الصُّور تَجدُ الحكمَ وُجِدَ؛ لوجود العلَّة ولكن الحكم انتفى وبقيت العلَّة لم تنتف فهذه علة لم تنعكس أو دليل لم ينعكس، فيؤدي إلى القدح بتلك العلَّة.

مثل: أنْ يقول الحنفي: يمنعُ الأذان قبل وقت الفجر؛ لأنَّها صلاة لا تقصر قياساً على عدم وجود أذان قبل المغرب بجامع عدم قصرها. =

(وَشَاهِدُهُ) أَيْ العَكْسِ فِي صِحَّةِ الاِسْتِدْلاَلِ بِهِ، أَيْ بِانْتِفَاءِ العِلَّةِ عَلَى انْتِفَاءِ الحُكْمِ (قَوْلُهُ: ﷺ) لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ («أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟») فَكَأَنَّهُمْ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: («فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ») فِي جَوَابِ) قَوْلِهِمْ: («أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟») أَيْ الدَّاعِي إِلَيْهِ قَوْلُهُ فِي تَعْدِيدِ وُجُوهِ البِرِّ: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ... الحَدِيثَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

اُسْتُنْتِجَ مِنْ ثُبُوتِ الحُكْمِ -أَيْ الوِزْرِ فِي الوَطْءِ الحَرَامِ- انْتِفَاؤُهُ فِي الوَطْءِ الحَلاَلِ الصَّادِقُ بِحُصُولِ الأَجْرِ؛ حَيْثُ عَدَلَ بِوَضْعِ الشَّهْوَةِ عَنْ الحَرَامِ إِلَى الحَلاَلِ.

وَهَذَا الاِسْتِنْتَاجُ يُسَمَّى قِيَاسَ العَكْسِ الآتِي فِي الكِتَابِ الخَامِسِ[2].

= فيعترض المعترض: بأنَّ الحكم وهو عدم الأذان قبل الوقت مع انتقاء الوصف وهو كون الصلاة لا تقصر موجود في العصر، فالأذان قبل دخوله الذي هو علَّة القصر أيضاً موجودة، فهنا لم يحصل العكس -وهو أن تنفي العلَّة لانتفاء الحكم، ولو انتفى الوصْف لثبت وهو عدم القصر، والواقع أنَّها تقصر ولا يؤذن لها قبل الوقت.

ومثل بيع الغائب باطل؛ لأنَّهُ لم يرَ قياساً على بيع الطير في الهواء بجامع عدم الرؤية.

فيعترض بأن البطلان في بيع الطير في الهواء باطلٌ مع رؤيته في الهواء، فالباطلُ حكم مع انتفاء الوصف وهو عدم الرؤية، بل يرى الطير في الهواء.

(١) مسلم في الزكاة، باب بيان أنَّ اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف: (٢٣٢٦).

(٢) أي أنَّ موضوع قياس العكس ليس هنا موضعه، بل سيأتي في (١٢٢٤/٣) ولكن =

وَبَادَرَ المُصَنِّفُ بِإِفَادَتِهِ هُنَا مَعَ العَكْسِ، وَإِنْ كَانَ المَبْحَثُ فِي القَدْحِ بِتَخَلُّفِهِ كَمَا قَالَ: **(وَتَخَلُّفُهُ)** أَيْ العَكْسِ: بِأَنْ يُوجَدَ الحُكْمُ بِدُونِ العِلَّةِ **(قَادِحٌ)** فِيهَا **(عِنْدَ مَانِعِ عِلَّتَيْنِ)**، بِخِلَافِ مُجَوِّزِهِمَا[1]؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ وُجُودُ الحُكْمِ لِلْعِلَّةِ الأُخْرَى[2].

(وَنَعْنِي بِانْتِفَائِهِ) أَيْ انْتِفَاءِ الحُكْمِ لِانْتِفَاءِ العِلَّةِ **(انْتِفَاءَ العِلْمِ أَوْ الظَّنِّ)** بِهِ، لاَ انْتِفَاءَهُ فِي نَفْسِهِ[3] **(إِذْ لاَ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الدَّلِيلِ)** الَّذِي مِنْ جُمْلَتِهِ العِلَّةُ **(عَدَمُ المَدْلُولِ)**؛ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَوْ لَمْ يَخْلُقْ العَالَمَ الدَّالَّ عَلَى وُجُودِهِ لَمْ يَنْتَفِ وُجُودُهُ، وَإِنَّمَا يَنْتَفِي العِلْمُ بِهِ.

* * *

= أتى به هنا؛ لمناسبة جعل تخلف العكس من القوادح.

(١) في (ب): مجوزهم.

(٢) تخلُّف العكس يكونُ قادحاً عند من يمنع علَّتين للحكم؛ لأنَّ التخلف للعلة الواحدة يؤثر في القياس.

أما من يجوِّز علَّتين لحكم واحد فلا قادح؛ لأنَّ بقاء الحكم ربما لوجود علة أخرى غير المتخلفة.

(٣) أي عندما يعبِّرُ بانتفاء الحكم إنَّما يعني انتفاء العلم أو الظنّ به؛ لأنَّ الحكم ثابت في الواقع لكنَّه خفي عنا وعند الله معلوم.

[عَدَمُ التَـــأْثير]

٤ . (وَمِنْهَا) أَيْ مِنْ القَوَادِحِ (عَدَمُ التَّأْثِيرِ، أَيْ أَنَّ الوَصْفَ لاَ مُنَاسَبَةَ فِيهِ) لِلْحُكْمِ[١] (وَمِنْ ثَمَّ) أَيْ مِنْ هُنَا، وَهُوَ نَفْيُ المُنَاسَبَةِ فِيهِ، أَيْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (اُخْتُصَّ بِقِيَاسِ المَعْنَى[٢])؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى المُنَاسِبِ [أ/١١٨] بِخِلاَفِ غَيْرِهِ كَالشَّبَهِ، فَلاَ يَتَأَتَّى فِيهِ (وَبِالمُسْتَنْبَطَةِ المُخْتَلَفِ فِيهَا[٣]) فَلاَ يَتَأَتَّى فِي المَنْصُوصَةِ[٤]، وَالمُسْتَنْبَطَةِ المُجْمَعِ عَلَيْهَا[٥] (وَهُوَ أَرْبَعَةٌ):

آ ـ القِسْمُ الأَوَّلُ: عَدَمُ التَّأْثِيرِ (فِي الوَصْفِ بِكَوْنِهِ طَرْدِيًّا) كَقَوْلِ

---

(١) كأنْ يقولُ: حرمت الخمرة؛ لأنَّها سائل، فيقول المعترض: إنَّ كونها سائلاً لا مناسبة له بالتحريم؛ لأنَّ الماء سائلٌ وليس محرماً.

(٢) أي هذا القادحُ لا يأتي إلا في قياس المعنى، وقياس المعنى: هو ما كان مسلك العلَّة فيه المناسبة، أي العلَّة مناسبة للحكم في الجمع بين الأصل والفرع.

(٣) مثل علَّة الربا في القمح مختلف فيها بين الطعم والكيل والقوت والمدخر.

(٤) مثل الأذى في علَّة تحريم قربان الحائض، فلا يمكن القدح فيها بعدم المناسبة؛ لأنَّها بنص الشارع.

(٥) مثل الإسكار في تحريم الخمر، فإنَّ الإجماع عليها يمنعُ القدح بعدم المناسبة؛ لأنَّ الأمة لا تجتمع على خطأ.

الحَنَفِيَّةِ فِي الصُّبْحِ: صَلاَةٌ لاَ تُقْصَرُ، فَلاَ يُقَدَّمُ[1] أَذَانُهَا كَالمَغْرِبِ، فَعَدَمُ القَصْرِ فِي عَدَمِ تَقْدِيمِ الأَذَانِ طَرْدِيٌّ لاَ مُنَاسَبَةَ فِيهِ، وَلاَ شُبْهَةَ، وَعَدَمُ التَّقْدِيمِ مَوْجُودٌ فِيمَا يُقْصَرُ، وَحَاصِلُ هَذَا القِسْمِ: طَلَبُ الدَّلِيلِ عَلَى عِلِّيَّةِ الوَصْفِ[2].

ب ـ (وَ) الثَّانِي: عَدَمُ التَّأْثِيرِ (فِي الأَصْلِ) بِإِبْدَاءِ عِلَّةٍ لِحُكْمِهِ (مِثْلُ) أَنْ يُقَالَ فِي بَيْعِ الغَائِبِ (مَبِيعٌ غَيْرُ مَرْئِيٍّ فَلاَ يَصِحُّ، كَالطَّيْرِ فِي الهَوَاءِ، فَيَقُولُ) المُعْتَرِضُ: (لاَ أَثَرَ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَرْئِيٍّ) فِي الأَصْلِ (فَإِنَّ العَجْزَ عَنِ التَّسْلِيمِ) فِيهِ (كَافٍ) فِي عَدَمِ الصِّحَّةِ، وَعَدَمُهَا[3] مَوْجُودٌ مَعَ الرُّؤْيَةِ (وَحَاصِلُهُ: مُعَارَضَةٌ فِي الأَصْلِ[4]) بِإِبْدَاءِ غَيْرِ مَا عُلِّلَ بِهِ؛ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ التَّعْلِيلِ بِعِلَّتَيْنِ[5].

ج ـ (وَ) الثَّالِثُ: عَدَمُ التَّأْثِيرِ (فِي الحُكْمِ، وَهُوَ أَضْرُبٌ) ثَلاَثَةٌ[6]:

---

(١) في(أ): فلا يقدم أداؤها.

(٢) أي بعد القدح، على المستدل أنْ يقيم دليلاً على أن الوصف الذي انبنى عليه الحكم هو علة للحكم ومناسب له.

(٣) أي عدم الصحة، أي مع أنَّ الطير يُرى فعدم الصحة حاصلٌ؛ وذلك لعلة أخرى وهي عدم القدرة على التسليم.

(٤) وليس معارضة لوصف العلَّة.

(٥) هذا سهوٌ من المحلي، والصحيحُ بناء على منع التعليل بعلتين؛ لأنَّ من يجوز التعليل بعلتين إذا عورضت إحداهما يسلِّم الحكم لوجود علة أخرى.

(٦) الأضرب الثلاثة هي:

١ ـ عدم فائدة لذكره ٢ ـ قوله: أو يكون له فائدة ضرورية ٣ ـ قوله: أو غير ضرورية.

أ ـ (لأَنَّهُ إمَّا أَنْ لاَ يَكُونَ لِذِكْرِهِ) أَيْ الوَصْفِ الَّذِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ العِلَّةُ (فَائِدَةٌ، كَقَوْلِهِمْ) أَيْ الخُصُومِ الحَنَفِيَّةِ (فِي المُرْتَدِّينَ) المُتْلِفِينَ مَالَنَا فِي دَارِ الحَرْبِ؛ حَيْثُ اسْتَدَلُّوا عَلَى نَفْيِ الضَّمَانِ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ (مُشْرِكُونَ أَتْلَفُوا مَالاً فِي دَارِ الحَرْبِ، فَلاَ ضَمَانَ) عَلَيْهِمْ (كَالحَرْبِيِّ) المُتْلِفِ مَالَنَا

(وَدَارُ الحَرْبِ عِنْدَهُمْ) أَيْ الخُصُومِ (طَرْدِيٌّ، فَلاَ فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ؛ إذْ مَنْ أَوْجَبَ الضَّمَانَ) مِنْ العُلَمَاءِ فِي إتْلاَفِ المُرْتَدِّ مَالَ المُسْلِمِ كَالشَّافِعِيَّةِ (أَوْجَبَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ) أَيْ الإتْلاَفُ (فِي دَارِ الحَرْبِ، وَكَذَا مَنْ نَفَاهُ) مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ، كَالحَنَفِيَّةِ نَفَاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الإِتْلاَفُ فِي دَارِ الحَرْبِ، أَيْ سَوَاءٌ أَكَانَ فِي دَارِ الحَرْبِ أَمْ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ فِي الشِّقَّيْنِ[1].

وَالمُنَاسِبُ لِقَوْلِهِ عِنْدَهُمْ[2] شِقُّ النَّفْيِ، كَمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَزَادَ هُوَ شِقَّ الإِثْبَاتِ تَقْوِيَةً لِلاِعْتِرَاضِ[3]، وَبَدَأَ بِهِ؛ لِتَقَدُّمِهِ عَلَى النَّفْيِ[4].

(فَيَرْجِعُ[5]) الاِعْتِرَاضُ فِي ذَلِكَ (إلَى) القِسْمِ (الأَوَّلِ[6]؛ لأَنَّهُ) أَيْ

---

(١) فكلمة دار الحرب قيد لا فائدة فيه ما دام الخلاف في الضمان وعدمه، سواء كان الإتلاف في دار الحرب أم في دار الإسلام فلا فائدة لوجود هذا الوصف في العلَّة، والمراد بالشقين: شقُّ إثبات الضمان، وشق نفي الضمان.

(٢) أي الحنفية؛ لأنَّهم نفوا الضمان عن المرتد إذا أتلف مال المسلم في دار الحرب أو في دار الإسلام.

(٣) المزيد هو قوله: إذ من أوجبة... إلخ، وهو ما يراه الشافعية.

(٤) حيث قدم إثبات الضمان وقال بعد ذلك: وكذا من نفاه.

(٥) في (ط): ويرجع.

(٦) هو عدم التأثير في الوصف.

لاَ أَثَرَ لِلتَّقْيِيدِ فِي مِثَالِ الثَّانِي بِكَوْنِهِ غَيْرَ مَرْئِيٍّ، وَإِنْ كَانَ نَفْيُ الأَثَرِ هُنَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الفَرْعِ، وَهُنَاكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأَصْلِ.

(وَيَرْجِعُ) هَذَا (إِلَى المُنَاقَشَةِ فِي الفَرْضِ[1]، وَهُوَ) أَيْ الفَرْضُ (تَخْصِيصُ بَعْضِ صُوَرِ النِّزَاعِ بِالحِجَاجِ) كَمَا فَعَلَ فِي المِثَالِ المَذْكُورِ؛ إِذْ المُدَّعَى فِيهِ مَنْعَ تَزْوِيجِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا مُطْلَقًا، وَالاِسْتِدْلاَلُ عَلَى مَنْعِهِ بِغَيْرِ كُفْءٍ[2].

(وَالأَصَحُّ جَوَازُهُ) أَيْ الفَرْضِ مُطْلَقًا.

وَقِيلَ: لاَ... [3].

= للكفء أم لغيره.

فهنا الوصف الذي لا أثر له في الفرع، وفي الثاني في الأصل، وهنا الذي لا أثر له جزء الوصف وهو كلمة بغير كفء، والجزء الآخر وهو زوَّجت نفسها.

وهناك الذي لا أثر له جميع الوصف وهو كلمة غير مرئي، وهذا هو الفرق بين الثاني والرابع.

(١) في (أ): الفروض، والمراد بالفرْض الافتراض.

(٢) عند الشافعية مثلاً لا يصحُّ للمرأة أنْ تزوِّج نفسها، سواء كان الزوج كفواً أم غير كفء، وعندما نذكر عدم الصحة ينبغي أنْ يطلق ويذكر الدليل لعدم الصحة مطلقاً، وهنا جاء الوصف في العلَّة مقيداً بعدم الكفء.

فهذا القيد لا تأثير له؛ لأنَّ الحكم حصل بعدم الصحة عندهم مطلقاً، فهنا من يعترض على ذلك يناقش بأنَّا نفرض هذا القيد في صورة معينة، وهي إذا كان غير كفء ويكون الدليل عليها فقط، وهذا الفَرضُ اختلف جوازه، فجوزه الجمهور سواءً بنى عليه غيره أم لم يبن.

(٣) القائل ابن فورك، البحر: ٥/ ٢٨٧، وهذا القائل منع جواز الفرض مطلقاً سواء =

(وَثَالِثًا) يَجُوزُ (بِشَرْطِ البِنَاءِ، أَيْ بِنَاءِ غَيْرِ مَحَلِّ الفَرْضِ عَلَيْهِ) كَأَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ بِجَامِعٍ، أَوْ يُقَالَ: ثَبَتَ الحُكْمُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ فَلْيَثْبُتْ فِي بَاقِيهَا؛ إِذْ لاَ قَائِلَ بِالفَرْقِ[1].

وَقَدْ قَالَ بِهِ الحَنَفِيَّةُ فِي المِثَالِ المَذْكُورِ[2]، [حَيْثُ جَوَّزُوا تَزْوِيجَهَا نَفْسَهَا مِنْ كُفْءٍ][3].

* * *

= بني عليه غير أم لم يبن. تشنيف المسامع: ٢/ ١١٢.

(١) والرأي الثالث: التفصيل إنْ بنى على غير صورة الفرض عليه جاز وإن لم يبن لم يجز، وهنا يمكن أن نبني عدم صحة زواجها بالكفء على عدم صحته مع غير الكفء، أو نقول: ما دام الحكم ثبت وهو عدم الصحة مع غير الكفء فيثبت في بقية الصور إذ لا فرق.

(٢) لأنَّهم منعوا الفرض في غير صورة ذات القيد فجوزوا زواجها من الكفء، وغير الكفء موقوف على إجازة الولي إذ له حق الفسخ. الهداية: ٣/ ١٧٥.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

[القَلْبُ]

٥. (وَمِنْهَا) أَيْ مِنْ القَوَادِحِ (القَلْبُ: وَهُوَ دَعْوَى) المُعْتَرِضِ (أَنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ) المُسْتَدِلُّ (فِي المَسْأَلَةِ) المُتَنَازَعِ فِيهَا (عَلَى ذَلِكَ الوَجْهِ) فِي كَيْفِيَّةِ الاِسْتِدْلاَلِ (عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى المُسْتَدِلِّ (لاَ لَهُ إِنْ صَحَّ) ذَلِكَ المُسْتَدَلِّ بِهِ[1] (وَمِنْ ثَمَّ) أَيْ مِنْ هُنَا، وَهُوَ قَوْلُنَا: إِنْ صَحَّ، أَيْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (أَمْكَنَ مَعَهُ) أَيْ مَعَ القَلْبِ (تَسْلِيمُ صِحَّتِهِ) أَيْ صِحَّةِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ[2].

(وَقِيلَ[3]: هُوَ) أَيْ القَلْبُ (تَسْلِيمٌ لِلصِّحَّةِ مُطْلَقًا) أَيْ صِحَّةِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ صَحِيحًا أَمْ لاَ[4].

---

(١) هو أن يأتي المستدل بدليل صحيح يرى أنَّه دليل صحيح؛ لإثبات الحكم الذي يدعيه فيقلب المعترض عليه ذلك الدليل، ويقولُ للمستدل: دليلك هذا لا يصلح لمدلولك، بل هو صالح لي ولاعتراضي، فهنا ينقلب دليل المستدل فيكون دليلاً للمعترض وليس دليلاً للمستدل، وإن كان غير صحيح فلا فائدة في قلبه لفساده.

(٢) أي بمجرد أنْ يدعي المعترض أنَّ دليل المستدل هو لي وليس له، فإنَّ هذا الادعاء يعد تسليماً لصحة الدليل وإلا لما قلبه.

(٣) هو ظاهر كلام إمام الحرمين، وعند الجمهور هو حجة قادحة للعلة. البحر: ٧/ ٣٦٥.

(٤) القول الأول يشترط لاعتباره مسلماً من قبل المعترض إذا كان صحيحاً في الواقع =

(وَقِيلَ[1]) هُوَ[2] (إفْسَادٌ) لَهُ (مُطْلَقًا)؛ لأَنَّ القَالِبَ مِنْ حَيْثُ جَعْلُهُ عَلَى المُسْتَدِلِّ مُسَلِّمٌ لِصِحَّتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا، وَمِنْ حَيْثُ لَمْ يَجْعَلْهُ لَهُ مُفْسِدٌ لَهُ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا، وَعَلَى كِلاَ القَوْلَيْنِ لاَ يُذْكَرُ فِي الحَدِّ قَوْلُهُ: إنْ صَحَّ[3].

(وَعَلَى المُخْتَارِ) مِنْ إمْكَانِ التَّسْلِيمِ مع القَلْبِ (فَهُوَ مَقْبُولٌ مُعَارَضَةٌ عِنْدَ التَّسْلِيمِ، قَادِحٌ عِنْدَ عَدَمِهِ[4].

وَقِيلَ[5]) هُوَ (شَاهِدُ زُورٍ) يَشْهَدُ (لَك وَعَلَيْك) أَيُّهَا القَالِبُ [أ/١١٩] حَيْثُ سَلَّمْت فِيهِ الدَّلِيلَ وَاسْتَدْلَلْت بِهِ عَلَى خِلاَفِ دَعْوَى المُسْتَدِلِّ، فَلاَ يُقْبَلُ[6].

= وصالحاً للاستدلال فعلاً.

وعلى هذا القول: إنَّه يعد مسلماً لصحته ولو كان غير صحيح في الواقع.

(١) هو قول الشيرازي في اللمع: ص ٢٣٥.

(٢) أي القلب إفسادٌ لدليل المستدل، ووجه الإطلاق: أنَّ القالب بجعله على المستدل، فقد أفسده عليه ولو كان مسلماً لصحته وهو غير صحيح.

ولأنَّه لم يجعله دليلاً للمستدل، فإنَّهُ صار مفسداً له ولو كان صحيحاً.

(٣) لأنَّ كِلا القولين لا يعتد بهما الدليل صحيحاً في الواقع؛ لذا على هذين تحذف كلمة (إن صح) من التعريف؛ لأنَّ الصحة فيهما تحصل عند قول المعترض بالقلب، وليس في نفس الأمر.

(٤) وهو القول الأول: فالقلب مقبولٌ باعتبار معارضته؛ لدليل المستدل إذا سلمه المعترض، وإنْ لم يسلمه فهو قادح لدليله فقط.

(٥) نسبة الزركشي لبعض الشافعية. البحر: ٧/ ٣٦٥.

(٦) أي القلب على هذا القول شاهد زور؛ لأنَّك سلمت الاستدلال به وجعلته دليلاً =

[أَقْسَامُ القَلْب]

(وَهُوَ قِسْمَانِ:

الأَوَّلُ: لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِ المُعْتَرِضِ فِي المَسْأَلَةِ:

١. إمَّا مَعَ إبْطَالِ مَذْهَبِ المُسْتَدِلِّ) فِيهَا (صَرِيحًا كَمَا) يُقَالُ مِنْ جَانِبِ المُسْتَدِلِّ كَالشَّافِعِيِّ (فِي بَيْعِ الفُضُولِيِّ[١]: عَقْدٌ) فِي حَقِّ الغَيْرِ بِلاَ وِلاَيَةٍ عَلَيْهِ (فَلاَ يَصِحُّ، كَالشِّرَاءِ) أَيْ كَشِرَاءِ الفُضُولِيِّ، فَلاَ يَصِحُّ لِمَنْ سَمَّاهُ[٢].

(فَقَالَ) مِنْ جَانِبِ المُعْتَرِضِ كَالحَنَفِيِّ: (عَقْدٌ، فَيَصِحُّ، كَالشِّرَاءِ[٣])

= على خلاف دعوى المستدل؛ لذا لا يقبل هذا القادح ـ وهو القلب على هذا القول.

(١) هو من يجري عقداً من العقود عن غيره، والغير لم يوكلْه أو لم يكن ولياً لمن عقد عنه.

(٢) فالبيع باطل لا ينعقد له، ولا لمن عقدَ عنه دون ولاية أو توكيل.

(٣) الشراء صار مقيساً عليه وهو أصل في القياس، فهنا قلبَ الحنفيُّ دليلَ الشافعيِّ الذي شبَّه بيع الفضوليّ بشرائه في عدم انعقاد البيع، فالحنفيُّ قلب دليل الشراء لصالحه؛ لأنَّهُ يرى صحة شراء الفضولي، فقاس بيع الفضولي في الصحة على شرائه، فالعقدُ غير باطل، بل ينعقد للفضولي لا لمن عقد له، فهنا أبطل المعترض مذهب المستدل صريحاً.

أَيْ كَشِرَاءِ الفُضُولِيِّ، فَيَصِحُّ لَهُ، وَتَلْغُو تَسْمِيَتُهُ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ عِنْدَنَا[1].

٢. (أَوْ لا) مَعَ الإِبْطَالِ صَرِيحًا: (مِثْلُ) أَنْ يَقُولَ الحَنَفِيُّ المُشْتَرِطُ لِلصَّوْمِ فِي الاِعْتِكَافِ: (لُبْثٌ، فَلاَ يَكُونُ بِنَفْسِهِ قُرْبَةً، كَوُقُوفِ عَرَفَةَ) فَإِنَّهُ قُرْبَةٌ بِضَمِيمَةِ الإِحْرَامِ، فَكَذَلِكَ الاِعْتِكَافُ يَكُونُ قُرْبَةً بِضَمِيمَةِ عِبَادَةٍ إِلَيْهِ، وَهِيَ الصَّوْمُ؛ إِذْ هُوَ المُتَنَازَعُ فِيهِ[2].

(فَيُقَالُ) مِنْ جَانِبِ المُعْتَرِضِ كَالشَّافِعِيِّ: الاِعْتِكَافُ لُبْثٌ (فَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ الصَّوْمُ كَعَرَفَةَ) لاَ يُشْتَرَطُ الصَّوْمُ فِي وُقُوفِهَا، فَفِي هَذَا[3] إِبْطَالٌ لِمَذْهَبِ الخَصْمِ الَّذِي لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ فِي الدَّلِيلِ، وَهُوَ اشْتِرَاطُ الصَّوْمِ.

(الثَّانِي) مِنْ قِسْمَيْ القَلْبِ: القلب (لإِبْطَالِ مَذْهَبِ المُسْتَدِلِّ بِالصَّرَاحَةِ) كَأَنْ يَقُولَ الحَنَفِيُّ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ: (عُضْوُ وُضُوءٍ، فَلاَ يَكْفِي) فِي مَسْحِهِ (أَقَلُّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الاِسْمُ، كَالوَجْهِ[4]) لاَ يَكْفِي فِي غَسْلِهِ ذَلِكَ.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج: ٢/ ٢١، والهداية: ٤/ ٨٦.

(٢) لأنَّ الحنفية يشترطونَ الصومَ مع الاعتكاف المنذور، والشافعية لا يشترطونه، إذ الحنفيةُ قاسوه على الوقوف بعرفة لا بدَّ أن يقترن معه الإحرام، فكذا اللبث لابدَّ أن يقرن معه الصوم.

(٣) أي قول: لا يشترط الصوم في وقوف عرفة فقد بطل اشتراط الصوم في الاعتكاف قياساً على عدم اشتراطه في وقوف عرفة دون أن يصرِّحَ الشافعي بالإبطال.

(٤) أي كما أنَّ الوجه لا يكفي غسل أقل ما يطلق عليه وجه، كذا مسح الرأس لا يكفي مسح أقل ما يطلق عليه رأس.

(فَيُقَالُ) مِنْ جَانِبِ المُعْتَرِضِ كَالشَّافِعِيِّ: عُضْوُ وُضُوءٍ (فَلاَ يَتَقَدَّرُ غَسْلُهُ بِالرُّبُعِ، كَالوَجْهِ) لاَ يَتَقَدَّرُ غَسْلُهُ بِالرُّبُعِ[1].

(أَوْ بِالِالتِزَامِ) كَأَنْ يَقُولَ الحَنَفِيُّ فِي بَيْعِ الغَائِبِ: (عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَيَصِحُّ مَعَ الجَهْلِ بِالمُعَوَّضِ، كَالنِّكَاحِ) يَصِحُّ مَعَ الجَهْلِ بِالزَّوْجَةِ، أَيْ عَدَمِ رُؤْيَتِهَا.

(فَيُقَالُ) مِنْ جَانِبِ المُعْتَرِضِ كَالشَّافِعِيِّ: (فَلاَ يُشْتَرَطُ) فِيهِ (خِيَارُ الرُّؤْيَةِ، كَالنِّكَاحِ) وَنَفْيُ الِاشْتِرَاطِ يَلْزَمُهُ نَفْيُ الصِّحَّةِ؛ إِذْ القَائِلُ بِهَا[2] يَقُولُ بِالِاشْتِرَاطِ.

(وَمِنْهُ) أَيْ مِنْ القَلْبِ فَيُقْبَلُ (خِلاَفًا لِلْقَاضِي) أَبِي بَكْرٍ البَاقِلاَّنِيِّ فِي رَدِّهِ (قَلْبُ المُسَاوَاةِ، مِثْلُ) قَوْلِ الحَنَفِيِّ فِي الوُضُوءِ وَالغُسْلِ: (طَهَارَةٌ بِالمَائِعِ، فَلاَ تَجِبُ فِيهَا النِيَّةِ، كَالنَّجَاسَةِ) لاَ تَجِبُ فِي الطَّهَارَةِ عَنْهَا النِّيَّةُ، بِخِلاَفِ التَّيَمُّمِ تَجِبُ فِيهِ النِّيَّةُ.

(فَنَقُولُ) نَحْنُ: مُعْتَرِضِينَ (فَيَسْتَوِي جَامِدُهَا وَمَائِعُهَا) أَيْ الطَّهَارَةِ (كَالنَّجَاسَةِ) يَسْتَوِي جَامِدُهَا وَمَائِعُهَا فِي حُكْمِهَا السَّابِقِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ وَجَبَتْ النِّيَّةُ فِي التَّيَمُّمِ، فَتَجِبُ فِي الوُضُوءِ وَالغُسْلِ.

---

(١) فهنا الشافعيُّ قلبَ تشبيه الحنفي الرأس بالوجه في عدم الاكتفاء بجزء منه، فأبطله وحوَّلَه لصالحه في هذا التشبيه: بأنَّه لا يتقيَّد مسح الرأس بالربع كالوجه لا يتقيَّد غسله بالربع، وهذا الإبطال كان من قبل الخصم صراحة.

(٢) أي بالصِّحة، أي من يقول: يصحُّ بيع الغائب بشرط خيار الرؤية مع هذا العقد؛ لتمامه.

وَوَجْهُ التَّسْمِيَةِ بِالمُسَاوَاةِ وَاضِحٌ مِنْ المِثَالِ[1].

وَالقَاضِي يَقُولُ فِي رَدِّهِ: وَجْهُ اسْتِدْلاَلِ القَالِبِ فِيهِ غَيْرُ وَجْهِ اسْتِدْلاَلِ المُسْتَدِلِّ[2].

* * *

(١) أي كما أنَّ غسل النجاسة الجامدة والمائعة لا تحتاج إلى نية، كذلك الطهارة من الحدث ينبغي أن يتساوى المطهر المانع وهو الماء والجامد وهو الصعيد، فتجب النية في الوضوء كما أوجبتموها في التيمم.

(٢) أي يرى القاضي عدم المساواة بين ما قاله المستدلُّ وما قال به القالب؛ لأنَّ الحكم في الأصل وهو عدم احتياج غسل النجاسة إلى النية، والقالِبُ يرى إثبات النية للوضوء كالتيمم، فالمستدلُّ ينفي، والمعترض يثبت وهما مختلفان.

ويرى الجمهور جواز الاعتراض؛ لأنَّ الجامع هو التسوية بين المائع والجامد في الأصل والفرع، ولا يضر اختلافهما من حيث الثبوت والنفي.

[القولُ بالموجَب]

٦. (وَمِنْهَا) أَيْ مِنْ القَوَادِحِ (القَوْلُ بِالمُوجَبِ[1])، وَشَاهِدُهُ) قَوْلُه تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾ فِي جَوَابِ: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ المَحْكِيِّ عَنْ المُنَافِقِينَ، أَيْ صَحِيحٌ ذَلِكَ، لَكِنْ هُمْ الأَذَلُّ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ الأَعَزُّ، وَقَدْ أَخْرَجاهُمْ.

(وَهُوَ تَسْلِيمُ الدَّلِيلِ مَعَ بَقَاءِ النِّزَاعِ) بِأَنْ[2] يَظْهَرَ عَدَمُ اسْتِلْزَامِ الدَّلِيلِ لِمَحَلِّ النِّزَاعِ.

(كَمَا يُقَالُ فِي) القِصَاصِ بِقَتْلِ (المُثَقَّلِ) مِنْ جَانِبِ المُسْتَدِلِّ كَالشَّافِعِيِّ: (قُتِلَ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَلاَ يُنَافِي القِصَاصَ، كَالإِحْرَاقِ) بِالنَّارِ لاَ يُنَافِي القِصَاصَ.

(فَيُقَالُ) مِنْ جَانِبِ المُعْتَرِضِ كَالحَنَفِيِّ (سَلَّمْنَا عَدَمَ المُنَافَاةِ) بَيْنَ

---

(١) بضم الميم وفتح الجيم ـ أي المعترض يقول بمقتضى الدليل وما ينتجُ عنه، ولكن يبقى النِّزاع فيما استدلَّ له بالدليل: بأنَّ هذا الدليل غير منطبقٍ على ما استدل به المستدل، أي الدليل يقول به المعترض ولكنَّه يحوِّله إلى محل آخر غير محل النزاع.

(٢) في (ط): بل.

القَتْلِ بِالمُثَقَّلِ وَبَيْنَ القِصَاصِ (**وَلَكِنْ لِمَ قُلْت**) إنَّ القَتْلَ بِالمُثَقَّلِ (**يَقْتَضِيهِ**) أَيْ القِصَاصَ، وَذَلِكَ مَحَلُّ النِّزَاعِ، وَلَمْ يَسْتَلْزِمْهُ الدَّلِيلُ[1].

(**وَكَمَا يُقَالُ**) فِي القِصَاصِ بِالقَتْلِ بِالمُثَقَّلِ أَيْضًا (**التَّفَاوُتُ فِي الوَسِيلَةِ**) مِنْ آلاَتِ القَتْلِ وَغَيْرِهِ (**لاَ يَمْنَعُ القِصَاصَ، كَالمُتَوَسَّلِ إلَيْهِ**) مِنْ قَتْلٍ[2]، وَقَطْعٍ، وَغَيْرِهِمَا لاَ يَمْنَعُ تَفَاوُتُهُ القِصَاصَ[3].

(**فَيُقَالُ**) مِنْ جَانِبِ المُعْتَرِضِ: (**مُسَلَّمٌ**) أَنَّ التَّفَاوُتَ فِي الوَسِيلَةِ لاَ يَمْنَعُ القِصَاصَ، فَلَيْسَ بِمَانِعٍ مِنْهُ (**وَ**) لَكِنْ (**لاَ يَلْزَمُ مِنْ إبْطَالِ مَانِعٍ**[4] **انْتِفَاءُ المَوَانِعِ، وَوُجُودُ الشَّرَائِطِ وَالمُقْتَضِي**) وَثُبُوتُ القِصَاصِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ.

(**وَالمُخْتَارُ: تَصْدِيقُ المُعْتَرِضِ فِي قَوْلِهِ**) لِلْمُسْتَدِلِّ (**لَيْسَ هَذَا**) أَيْ الَّذِي نَفَيْتَهُ بِاسْتِدْلاَلِك تَعْرِيضًا بِي: مِنْ مُنَافَاةِ القَتْلِ بِالمُثَقَّلِ بِالقِصَاصِ

---

(١) أي يقول مثل الحنفي نحن نقول: بأنَّه لا منافاةَ بين القصاص والقتل بالمثقل، ولكنْ كان عليك أن تقول يا شافعي: إنَّ القتل بالمثقل لا يقتضي القصاص، والدليل وهو عدم المنافاة لا يستلزم وجوب القصاص بالمثقل.

(٢) في (أ): قبل.

(٣) أي كما أنَّ ما يتوصل إليه بآلات القتال يتنوع الى قتل وقطع، ولا يمنع هذا التنوع القصاص، كذا لا يمنع تنوع الوسيلة وهي آلة حصول القصاص.

(٤) وهو هنا المانعُ من القصاص التفاوت في الوسيلة، فإذا قلنا بإبطال كونه مانعاً فهناك موانع أخرى تمنع القصاص بالمثقل، أو أنَّ هناك شروطاً للقصاص لم توجد، أو وجود مقتضى وهو منتف؛ لذا لا قصاص لانتفاء وجود الشروط أو المقتضي أو لوجود موانع أخرى تمنعه، فإبطال هذا المانع لا يستلزم ثبوت القصاص.

(مَأْخَذِي) فِي نَفْيِ القِصَاصِ بِهِ[1]؛ لِأَنَّ عَدَالَتَهُ تَمْنَعُهُ مِنْ الكَذِبِ فِي ذَلِكَ.

وَقِيلَ[2]: لاَ يُصَدَّقُ إلاَّ بِبَيَانِ مَأْخَذٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُعَانِدُ بِمَا قَالَهُ.

(وَرُبَّمَا سَكَتَ المُسْتَدِلُّ عَنْ مُقَدَّمَةٍ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ مَخَافَةَ المَنْعِ) لَهَا لَوْ صَرَّحَ بِهَا (فَيَرِدُ) بِسُكُوتِهِ عَنْهَا (القَوْلُ بِالمُوجَبِ).

كَمَا يُقَالُ فِي اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي الوُضُوءِ وَالغُسْلِ: مَا هُوَ قُرْبَةٌ يُشْتَرَطُ[3] فِيهِ النِّيَّةُ كَالصَّلاَةِ[4]، وَيَسْكُتُ عَنْ الصُّغْرَى، وَهِيَ الوُضُوءُ وَالغُسْلُ قُرْبَةٌ.

فَيَقُولُ المُعْتَرِضُ: مُسَلَّمٌ أَنَّ مَا هُوَ قُرْبَةٌ يُشْتَرَطُ فِيهِ النِّيَّةُ، وَلاَ يَلْزَمُ اشْتِرَاطُهَا فِي الوُضُوءِ وَالغُسْلِ.

فَإِنْ صَرَّحَ المُسْتَدِلُّ بِأَنَّهُمَا قُرْبَةٌ، وَرَدَ عَلَيْهِ مَنْعُ ذَلِكَ[5]، وَخَرَجَ عَنْ

---

(١) أي إذا قال الحنفي المعترض للشافعي المستدل: إنَّ قولك: لا منافاة بين القتل بالمثقل والقصاص الذي عرضت بي ضدي ليس هذا مأخذي لتعرض باستدلالك بي، بل لي مأخذٌ آخر، فإنَّهُ لا يكذب؛ لأنَّهُ عدل.

(٢) لم أعثر على قائله، أي لا يصدق بقوله: ليس هذا مأخذي ما لم يبين المأخذ الذي اعتمده وربما يدعي ذلك عناداً.

(٣) في (أ): فيشترط.

(٤) هذه الكبرى، والصُّغرى قوله: وهي الوضوء والغسل قربة، ويكون الشكل على ما يأتي:

الوضوء والغسل قربة - وما هو قربة يشترط فيه النية كالصلاة - والنتيجة فالوضوء والغسل يشترط فيهما النية.

(٥) بأن يقول المعترضُ: أمنعُ كون الوضوء والغسل قربة، فهنا عارضهُ بالمنع لا بالقول بالموجب.

القَوْلِ بِالمُوجَبِ.

وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: غَيْرِ مَشْهُورَةٍ، عَنْ المَشْهُورَةِ[1]، فَهِيَ كَالمَذْكُورَةِ، فَلاَ يَتَأَتَّى فِيهَا القَوْلُ بِالمُوجَبِ[2].

* * *

(١) في (ط): المشهور.

(٢) بل يعارضها بالمنع وكأنَّها مذكورة مع المقدمة الأخرى.

[القَدْحُ في المناسَبة]

٧. (وَمِنْهَا) أَيْ مِنْ القَوَادِحِ (القَدْحُ فِي المُنَاسَبَةِ) أَيْ مُنَاسَبَةِ الوَصْفِ المُعَلَّلِ بِهِ[١] (وَفِي صَلاَحِيَّةِ إِفْضَاءِ الحُكْمِ إِلَى المَقْصُودِ[٢]) مِنْ شَرْعِهِ (وَفِي الاِنْضِبَاطِ) لِلْوَصْفِ المُعَلَّلِ بِهِ (وَالظُّهُورِ) لَهُ: بِأَنْ يَنْفِيَ كُلاًّ مِنْ الأَرْبَعَةِ.

(وَجَوَابُهَا) أَيْ جَوَابُ القَدْحِ فِيهَا (بِالبَيَانِ) لَهَا[٣].

---

(١) بأن يقول المعترض: هذا الوصفُ غير مناسب للحكم، أي ليس منه مصلحة، بل مفسدة.

راجع ابطال الوصف: (١١٠٨/٣)، وانخرام المناسبة، (١١٣٠/٣).

(٢) الأوضح أن يكون التعبير هكذا: (وفي صلاحية الحكم لإفضائه للمقصود).

(٣) فعلى المستدلِّ أن يبيِّن صلاحية الحكم؛ لإفضائه إلى المقصود، كما مثَّل الشَّارح بتحريم المصاهرة.

وأن يبين انضباط الوصف، مثل: المشقَّة في جواز رخصة السفر فإنَّها غير منضبطة، فيجب المستدل ببيان أنها منضبطة بحسب سببها وهو السفر، فإنَّهُ منضبطٌ وإن كانت المشقَّة ليست منضبطة.

وفي عدم الظهور إذا اعترض به المعترض فعلى المستدلِّ أن يبيِّن الظهور مثل: علَّة صحة البيع هو الرضى بدفع السلعة للمشتري، ورضى المشتري بدفع الثمن =

مِثَالُ الصَّلاَحِيَّةِ المُحْتَاجَةِ إِلَى البَيَانِ أَنْ يُقَالَ: تَحْرِيمُ [أ/١٢٠] المَحْرَمِ بِالمُصَاهَرَةِ مُؤَبَّدًا صَالِحٌ لأَنْ يُفْضِيَ إِلَى عَدَمِ الفُجُورِ بِهَا المَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ التَّحْرِيمِ.

فَيُعْتَرَضُ: بِأَنَّهُ لَيْسَ صَالِحًا لِذَلِكَ، بَلْ لِلإِفْضَاءِ إِلَى الفُجُورِ، فَإِنَّ النَّفْسَ مَائِلَةٌ إِلَى المَمْنُوعِ.

فَيُجَابُ: بِأَنَّ تَحْرِيمَهَا المُؤَبَّدَ يَسُدُّ بَابَ الطَّمَعِ فِيهَا؛ بِحَيْثُ تَصِيرُ غَيْرَ مُشْتَهَاةٍ، كَالأُمِّ.

* * *

= للبائع، بأنَّ الرضا غير ظاهر.

فيجيبُ المستدلُّ ببيان الظهور في صيغة العقد الدالة على الرضا.

[الفَرْقُ]

٨. (وَمِنْهَا) أَيْ مِنَ القَوَادِحِ (الفَرْقُ) بَيْنَ الأَصْلِ وَالفَرْعِ.

(وَهُوَ رَاجِعٌ[١] إِلَى المُعَارَضَةِ فِي الأَصْلِ، أَوْ الفَرْعِ.

وَقِيلَ[٢]: (إِلَيْهِمَا) أَيْ إِلَى المُعَارَضَتَيْنِ فِي الأَصْلِ وَالفَرْعِ (مَعًا[٣])؛ لِأَنَّهُ عَلَى الأَوَّلِ[٤] إِبْدَاءُ خُصُوصِيَّةٍ فِي الأَصْلِ تُجْعَلُ شَرْطًا لِلْحُكْمِ: بِأَنْ تُجْعَلَ مِنْ عِلَّتِهِ، أَوْ إِبْدَاءُ خُصُوصِيَّةٍ فِي الفَرْعِ تُجْعَلُ مَانِعًا مِنَ الحُكْمِ[٥]، وَعَلَى

---

(١) في (ب): رجع.

(٢) يعزى إلى ابن سريج واختاره أبو إسحاق. تشنيف المسامع: ٢/ ١٢٢.

(٣) أي بعد أن يقيسَ المستدلُّ الفرع على الأصل بعلة يقول المعترض: هذا قياس مع الفارق، أي لا يمكن قياس الفرع على هذا الأصل؛ لوجود فارق بينهما يمنع القياس.

(٤) الأول: هو المعارضة بالأصل أو الفرع، والثاني: هو المعارضة في الأصل والفرع معا.

(٥) أي أن تكون في الأصل خصوصية فيه ينبني عليها الحكم وفي فقدها لا يحصل الحكم، وهذه الخصوصية مفقودةٌ في الفرع فلا يمكن أن تقاس على الأصل؛ لعدم التماثل من كل وجه. =

الثَّانِي إِبْدَاءُ الخُصُوصِيَّتَيْنِ مَعًا.

مِثَالُهُ عَلَى الأَوَّلِ بِشِقَّيْهِ أَنْ يَقُولَ الشَّافِعِيُّ: النِّيَّةُ فِي الوُضُوءِ وَاجِبَةٌ كَالتَّيَمُّمِ بِجَامِعِ الطَّهَارَةِ عَنْ حَدَثٍ[1].

فَيَعْتَرِضُ الحَنَفِيُّ: بِأَنَّ العِلَّةَ فِي الأَصْلِ الطَّهَارَةُ بِالتُّرَابِ[2].

وَأَنْ يَقُولَ الحَنَفِيُّ: يُقَادُ المُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ، كَغَيْرِ المُسْلِمِ بِجَامِعِ القَتْلِ العَمْدِ العُدْوَانِ.

فَيَعْتَرِضُ الشَّافِعِيُّ: بِأَنَّ الإِسْلَامَ فِي الفَرْعِ مَانِعٌ مِنَ القَوَدِ[3].

وَقَدْ ذَكَرَ الآمِدِيُّ ـ الذَّاكِرُ لِرُجُوعِ الفَرْقِ إِلَى مَا تَقَدَّمَ ـ: «أَنَّ مِنْ مُسَمَّى المُعَارَضَةِ فِي الأَصْلِ إِبْدَاءَ قَيْدٍ فِي العِلَّةِ، وَمِنْ مُسَمَّى المُعَارَضَةِ فِي الفَرْعِ إِبْدَاءَ مَانِعٍ مِنَ الحُكْمِ»[4] وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ المُصَنِّفُ، فَأَحَالَ مَعْنَى

= وكذا إذا وجدت خصوصية في الفرع تمنعُ الحكم وهي غير موجودة في الأصل، فلا يمكنُ قياسه على الأصل؛ لعدم التساوي.

(١) فالوضوء فرعٌ، والتيمم أصلٌ، والعلَّة كونهما طهارةٌ عن حدث، والحكم وجوب النية في الوضوء قياساً على وجوبها بالتيمم.

(٢) ولكونه تراباً وهو غير مطهِّر طبيعة يحتاج إلى وجوب النية، ولا وجود لهذه الخصوصية في الوضوء؛ لأنَّهُ بالماء وهو مطهِّر طبيعة.

(٣) الأصل: أن يُقصَّ من يقتل مسلماً ولو كان القاتل غير مسلم، والفرعُ: المسلم إذا قتل الذمي، بجامع القتل العمد العدوان، والحكم وجوب القصاص، فالفارق هو أنَّ إسلام القاتل هو مانعٌ من القصاص، فالقياسُ يكون مع الفارق بين الأصل والفرع.

(٤) الإحكام: ٤/ ١٠٨.

الفَرْقِ عَلَى مَا لَمْ يَذْكُرْهُ، بِخِلاَفِ الآمِدِيِّ[1].

(وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ) أَيْ الفَرْقَ (قَادِحٌ، وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ سُؤَالاَنِ[2])؛ بِنَاءً عَلَى القَوْلِ الثَّانِي فِيهِ؛ لأَنَّهُ يُؤَثِّرُ فِي جَمْعِ المُسْتَدِلِّ[3].

وَقِيلَ[4]: لاَ يُؤَثِّرُ فِيهِ.

وَقِيلَ[5]: لاَ يُؤَثِّرُ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّهُ سُؤَالاَنِ؛ لأَنَّ جَمْعَ الأَسْئِلَةِ المُخْتَلِفَةِ غَيْرُ مَقْبُولٍ.

وَسَكَتَ المُصَنِّفُ عَنْ جَوَابِ الفَرْقِ.

وَمِمَّا يُجَابُ بِهِ: مَنْعُ كَوْنِ المُبْدَى فِي الأَصْلِ جُزْءًا مِنْ العِلَّةِ[6]، وَفِي الفَرْعِ مَانِعًا مِنْ الحُكْمِ.

---

(١) أي أنَّ الآمدي قبل أنْ يقول: الفرقُ راجعٌ إلى المعارضة في الأصل أو الفرع مهَّدَ له بذكر وجه الفرق في الأصل والفرع، وكما هو موجود في عبارته التي نقلها الشَّارح، والشَّارح لم يذكر ما مهد به الآمدي.

(٢) أي اعتراضان: اعتراض على الأصل واعتراض على الفرع، وسمي الاعتراض سؤالان؛ لأنَّ كل اعتراض يحصل بسؤال من المعترض.

(٣) أي الاعتراض بالفرق يصحّ أن يكون قادحاً بدليل أنَّه يؤثر على جمع المستدل ـ أي جمعه بين الفرع والأصل في الحكم ـ فيبطل قياسه.

(٤) هو قول للجدليين. البحر المحيط: ٧/ ٣٨٠.

(٥) هو قول ابن سريج. البحر المحيط: ٧/ ٣٨٥.

(٦) المراد بالمبدى: هو كلمة أنَّ المطهِّر هو ترابٌ فهو ليس جزء من العلَّة، بل هو شرط خارج عنها فلا يقدح في العلَّة، وفي الفرع المانع ليس مانعاً للعلة ليؤثر عليها، بل هو مانع للحكم، وإذا اجتمع المانعُ والعلة رجح جانب المانع.

وَمَهَّدَ المُصَنِّفُ لِمَسْأَلَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالفَرْقِ بِقَوْلِهِ[1]:

(وَ) الصَّحِيحُ (أَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَعَدُّدُ الأُصُولِ) بِفَرْعٍ وَاحِدٍ: بِأَنْ يُقَاسَ عَلَى كُلٍّ مِنْهَا (لِلانْتِشَارِ) أَيْ انْتِشَارِ البَحْثِ فِي ذَلِكَ (وَإِنْ جُوِّزَ عِلَّتَانِ) لِمَعْلُولٍ وَاحِدٍ.

وَقِيلَ[2]: يَجُوزُ التَّعَدُّدُ مُطْلَقًا، وَقَدْ لاَ يَحْصُلُ انْتِشَارٌ[3].

(قَالَ المُجِيزُونَ) لِلتَّعَدُّدِ (ثُمَّ) عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِ (لَوْ فَرَّقَ بَيْنَ الفَرْعِ وَأَصْلٍ مِنْهَا كَفَى) فِي القَدْحِ فِيهَا؛ لأَنَّهُ يُبْطِلُ جَمْعَهَا[4] المَقْصُودَ.

وَقِيلَ[5]: لاَ يَكْفِي؛ لِاسْتِقْلاَلِ كُلٍّ مِنْهَا[6].

(وَثَالِثُهَا) يَكْفِي (إِنْ قَصَدَ الإِلْحَاقَ بِمَجْمُوعِهَا)؛ لأَنَّهُ يُبْطِلُهُ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا قَصَدَ بِكُلٍّ مِنْهَا[7].

---

(١) في (أ) و(ب) و(ج): (قوله) وما ذكرته هو الصواب.

(٢) منهم الصفي الهندي. تشنيف المسامع: ٢/ ١٢٢.

(٣) مثال قياس فرع على أصلين: قياس الزبيب على التَّمر بجمع الطعم والحلاوة، وعلى القمح بجامع الطعم والغذاء، فيكونُ الزبيب ربوياً قياساً على هذين الأصليين.

فإذا اعترض المعترضُ على قياسه على التمر بالفرق بين التمر والزبيب بأنَّ التمر يستخرجُ منه الدبس وليس الزبيب كذلك، فهنا حصل الفرق في قياسه على أصل، فعلى قول المجيزين بطل قياسه على الأصلين.

(٤) المراد بالجمع دائماً هو قياس الفرع على الأصل في الحكم لعلة تجمع بينهما.

(٥) لم أعثر على قائله.

(٦) أي يبقى القياس سليماً ما دام لم يفرق بين الفرع وأصله الثاني.

(٧) أي بمجموع الأصلين مجتمعة لا بكل أصل، فهنا يحصلُ البطلان في قياسه على =

(ثُمَّ فِي اقْتِصَارِ المُسْتَدِلِّ عَلَى جواب أَصْلٍ وَاحِدٍ) مِنْهَا حَيْثُ فَرَّقَ المُعْتَرِضُ بَيْنَ جَمِيعِهَا (قَوْلاَنِ):

قِيلَ[1]: يَكْفِي؛ لِحُصُولِ المَقْصُودِ بِالدَّفْعِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهَا.

وَقِيلَ[2]: لاَ يَكْفِي؛ لأَنَّهُ التَزَمَ الجَمِيعَ، فَلَزِمَهُ الدَّفْعُ عَنْهُ[3].

* * *

= الأصلين وينسبُ للصفي الهندي من الشافعية. تشنيف المسامع: ٢/ ١٢٣.

(١) قول للحنابلة. الكوكب المنير: ٤/ ٣١.

(٢) لم أعثر على قائله.

(٣) أي إذا فرَّق المعترض بين الفرع وبين أصليه فهل يكفي من المعترض الإجابة على أصل واحد، أو لا بدَّ من الإجابة على كلِّ اعتراض حاصل على بقية الاعتراضات؟ قولان.

[فَسَادُ الوَضْع]

٩ . (وَمِنْهَا) أَيْ مِنْ القَوَادِحِ (فَسَادُ الوَضْعِ : بِأَنْ لاَ يَكُونَ الدَّلِيلُ عَلَى الهَيْئَةِ الصَّالِحَةِ لِاعْتِبَارِهِ فِي تَرْتِيبِ الحُكْمِ) عَلَيْهِ، كَأَنْ يَكُونَ صَالِحًا لِضِدِّ ذَلِكَ الحُكْمِ، أَوْ نَقِيضِهِ (كَتَلَقِّي[١] التَّخْفِيفِ مِنْ التَّغْلِيظِ، وَالتَّوْسِيعِ مِنْ التَّضْيِيقِ، وَالإِثْبَاتِ مِنْ النَّفْيِ) وَعَكْسُهُ[٢].

الأَوَّلُ[٣] (مِثْلُ) قَوْلِ الحَنَفِيَّةِ : (القَتْلُ) عَمْدًا (جِنَايَةٌ عَظِيمَةٌ، فَلاَ يُكَفِّرُ) أَيْ لاَ تَجِبُ لَهُ كَفَّارَةٌ (كَالرِّدَّةِ) فَعِظَمُ الجِنَايَةِ يُنَاسِبُ تَغْلِيظَ الحُكْمِ لاَ تَخْفِيفَهُ بِعَدَمِ وُجُوبِ الكَفَّارَةِ.

وَالثَّانِي[٤] مِثْلُ قَوْلِهِمْ : الزَّكَاةُ وَجَبَتْ عَلَى وَجْهِ الإِرْتِفَاقِ؛ لِدَفْعِ

---

(١) أي استنباط وأخذ حكم على وجه التخفيف من الدليل يقتضي التغليظ.

(٢) وهو استنباط النفي من الإثبات.

(٣) هو استنباطُ حكمٍ مخفَّفٍ من دليل مغلَّظ ـ وهذا مثال للضدِّ؛ لأنَّ التخفيف مضاد للتضييق.

فنفيُ التكفير عن القتل العمد تخفيف مبنيٌّ على جريمة تقتضي تغليظ الحكم بوجوبها، فالمعترض يقدح بذلك.

(٤) التوسيع فيما يقتضي التضييق، وهما أيضاً ضدان. =

الحَاجَةِ، فَكَانَتْ عَلَى التَّرَاخِي، كَالدِّيَةِ عَلَى العَاقِلَةِ، فَالتَّرَاخِي المُوَسَّعُ لاَ يُنَاسِبُ دَفْعَ الحَاجَةِ المُضَيَّقَ.

وَالرَّابِعُ[1]: كَأَنْ يُقَالَ فِي المُعَاطَاةِ فِي المُحَقَّرِ: لَمْ يُوجَدْ فِيهَا سِوَى الرِّضَا، فَلاَ يَنْعَقِدُ بِهَا بَيْعٌ، كَمَا فِي غَيْرِ المُحَقَّرِ، فَالرِّضَا الَّذِي هُوَ مَنَاطُ البَيْعِ يُنَاسِبُ[2] الِانْعِقَادَ لاَ عَدَمَهُ[3].

= فحاجة الفُقراء تقتضي عدم التوسُّع في التراخي في دفعها، فيقدحُ المعترض على ذلك بأنَّه ينبغي أن يكون الحكم مضيقاً مثل دليله وهو دفع حاجة الفقراء.

(١) الرابع هو قوله: وعكسه أي عكس أخذ النَّفي من الإثبات الذي هو الثالث، والعكسُ هو أخذ الإثبات من النفي.

(٢) في (ج): مناسب.

(٣) الشَّافعية جوزوا بيع المعاطات في الأمور الحقيرة بعلَّة الرضى، ولم يجوِّزوها بالأمور غير المحقرة.

فيقول الحنفي: ما دام أنَّ المعاطاة علامة الرضا فالمفروض بكم نفي انعقاد البيع في المحقرة ـ كما نفيتموه في غير المحقرة ـ لعلَّة الرضا في الكلِّ فيستويان في النفي.

فهنا بني نفي العقد في المعطاة في غير المحقَّر على ثبوتها في المحقَّر، والمفروض إثباته في غير المحقر كالمحقر.

ومثال الثالث: وهو بناء إثبات الحكم من النفي، مثال ذلك: أنْ يقال: المعاطاة في غير المحترمِ لم يوجد فيها مع الرضا صيغة العقد فينعقدُ بها البيع كما في المحقر على القول بانعقاده بها.

فعدم الصيغة يناسب عدم الانعقاد في المحقر لا الانعقاد، فهذا البناء المخالف يعدُّ قدحاً لفساد البناء.

(وَمِنْهُ) أَيْ مِنْ فَسَادِ الوَضْعِ **(كَوْنُ الجَامِعِ)** فِي قِيَاسِ المُسْتَدِلِّ **(ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ فِي نَقِيضِ الحُكْمِ)** فِي ذَلِكَ القِيَاسِ.

مِثَالُ الجَامِعِ ذِي النَّصِّ: قَوْلُ الحَنَفِيَّةِ: الهِرَّةُ سَبُعٌ ذُو نَابٍ فَيَكُونُ سُؤْرُهُ نَجِسًا كَالكَلْبِ.

فَيُقَالُ: السَّبُعِيَّةُ اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ عِلَّةً لِلطَّهَارَةِ؛ حَيْثُ: **«دُعِيَ إِلَى دَارٍ فِيهَا كَلْبٌ فَامْتَنَعَ، وَإِلَى أُخْرَى فِيهَا سِنَّوْرٌ فَأَجَابَ فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: السِّنَّوْرُ سَبُعٌ»** رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ[1].

مِثَالُ ذِي الإِجْمَاعِ: قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الوُضُوءِ: يُسْتَحَبُّ تَكْرَارُهُ كَالاِسْتِنْجَاءِ بِالحَجَرِ؛ حَيْثُ يُسْتَحَبُّ الإِيتَارُ فِيهِ.

فَيُقَالُ: المَسْحُ فِي الخُفِّ لاَ يُسْتَحَبُّ تَكْرَارُهُ إِجْمَاعًا فِيمَا قِيلَ، وَإِنْ حَكَى ابْنُ كَجٍّ[2]: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَثْلِيثُهُ كَمَسْحِ الرَّأْسِ.

(وَجَوَابُهُمَا) أَيْ قِسْمَيْ فَسَادِ الوَضْعِ **(بِتَقْرِيرِ كَوْنِهِ كَذَلِكَ)** فَيُقَرِّرُ[3] كَوْنَ الدَّلِيلِ صَالِحًا لِاعْتِبَارِهِ فِي تَرْتِيبِ الحُكْمِ عَلَيْهِ.

---

(١) مسند الإمام أحمد: ٢/ ٣٢٧، والحاكم في الطهارة: (٦٤٩) وقال عنه: صحيح. والمفروض أن يقال بنجاسة سؤر السنور؛ لأنَّهُ سبع كالكلب، ولكن إجابة النبي ﷺ لمن دعاه وفي بيته سنُّور، وقوله: هو سنور حكم بطهارة سؤره.

(٢) هو يوسف بن أحمد بن كج، القاضي الإمام أبو القاسم الدينوري، صاحب أبي الحسن بن قطان أحد أركان المذهب الشافعي، كان يضرب به المثل في الحفظ لمذهب الشافعي، تولى القضاة ببلده، توفي سنة (٤٠٥هـ). شذرات الذهب: ٣/ ١٧٧.

(٣) أي المستدل.

كَأَنْ يَكُونَ لَهُ جِهَتَانِ يَنْظُرُ المُسْتَدِلُّ فِيهِ مِنْ إِحْدَاهُمَا وَالمُعْتَرِضُ مِنْ الأُخْرَى، كَالإِرْتِفَاقِ[1]، وَدَفْعِ الحَاجَةِ فِي مَسْأَلَةِ الزَّكَاةِ.

وَيُجَابَ عَنْ الكَفَّارَةِ فِي القَتْلِ: بِأَنَّهُ غُلِّظَ فِيهِ بِالقِصَاصِ، فَلاَ يُغَلَّظُ فِيهِ بِالكَفَّارَةِ.

وَعَنْ المُعَاطَاةِ: بِأَنَّ عَدَمَ الإِنْعِقَادِ بِهَا[2] مُرَتَّبٌ عَلَى عَدَمِ [أ/١٢١] الصِّيغَةِ لاَ عَلَى الرِّضَا[3].

وَيُقَرِّرُ كَوْنَ الجَامِعِ مُعْتَبَرًا فِي ذَلِكَ الحُكْمِ، وَيَكُونُ تَخَلُّفُهُ عَنْهُ: بِأَنْ وُجِدَ مَعَ نَقِيضِهِ لِمَانِعٍ، كَمَا فِي مَسْحِ الخُفِّ، فَإِنَّ تَكْرَارَهُ يُفْسِدُهُ كَغَسْلِهِ.

* * *

(١) المعترض يجيب: بأني بنيتُ التراخي في الزَّكاة على الارتفاق بالمالك بعدم إحْراجه بالتعجيل مع دفع الحاجة.

(٢) لفظ بها ساقط من: (أ) و(ب).

(٣) أي يجيب: بأنَّ بناءه كان على دليل صالح ومعتبر فقدَّم الانعقاد بنيته على عدم الصيغة لا على المعاطاة وهو معتبرٌ، ولكن حصل مانع من تحققه، فإنَّ عدم تكرار مسح الخفِّ قياساً على مسح الحجر بالاستجاء وهو معتبرٌ ولكن هناك مانعٌ منع من التثليث، وهو خشية تلفه بالتكرار، والمانعُ مقدَّمٌ على الدليل الموجب.

[فَسَادُ الاعْتِبار]

١٠ . (وَمِنْهَا) أَيْ مِنَ القَوَادِحِ (فَسَادُ الاِعْتِبَارِ[١]: بِأَنْ يُخَالِفَ) الدَّلِيلُ (نَصًّا) مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ (أَوْ إِجْمَاعًا).

كَأَنْ يُقَالَ فِي التَّبْيِيتِ فِي الأَدَاءِ: صَوْمٌ مَفْرُوضٌ، فَلاَ يَصِحُّ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ كَالقَضَاءِ.

فَيُعْتَرَضُ: بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ . . . إِلَخْ﴾[الأحزاب: ٣٥] فَإِنَّهُ رَتَّبَ فِيهِ الأَجْرَ العَظِيمَ عَلَى الصَّوْمِ كَغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلتَّبْيِيتِ فِيهِ، وَذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ لِصِحَّتِهِ دُونَهُ.

وَكَأَنْ يُقَالَ: لاَ يَصِحُّ القَرْضُ فِي الحَيَوَانِ؛ لِعَدَمِ انْضِبَاطِهِ كَالمُخْتَلِطَاتِ.

فَيُعْتَرَضُ: بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ: «**أَنَّهُ ﷺ اسْتَسْلَفَ بَكْرًا وَرَدَّ رُبَاعِيًّا، وَقَالَ: إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**»[٢] [وَالبَكْرُ

---

(١) أي فساد اعتبار الأداء بالقضاء؛ لأنَّ الآية تستلزمُ صحته دون تبيت نية، فالقولُ بالتبييت يخالفُ النَّص فلا اعتبار بقياسه على القضاء.

(٢) مسلم في المساقاة باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه: (٤٠٨٤).

ـ بِفَتْحِ البَاءِ المُوَحَّدَةِ[1] ـ الصَّغِيرَةُ مِنْ الإِبِلِ، وَالرَّبَاعِيُّ[2] ـ بِفَتْحِ الرَّاءِ ـ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ][3].

وَكَأَنْ يُقَالُ: لاَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَسِّلَ زَوْجَتَهُ المَيِّتَةَ؛ لِحُرْمَةِ النَّظَرِ إِلَيْهَا كَالأَجْنَبِيَّةِ.

فَيُعْتَرَضُ: بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ فِي تَغْسِيلِ عَلِيٍّ فَاطِمَةَ رضي الله عنهما[4].

(وَهُوَ[5] أَعَمُّ مِنْ فَسَادِ الوَضْعِ[6])؛ لِصِدْقِهِ حَيْثُ يَكُونُ الدَّلِيلُ عَلَى

---

(١) لفظ (الموحدة) ساقط من: (أ) و(ب).

(٢) لفظ (الرباعي) ساقط من: (ب).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب) مع زيادة (لاشتماله على القدر) و(رخص في السلم).

(٤) البيهقي في المعرفة في الجنائز باب غسل المرأة زوجها والزوج امرأته. السنن الكبرى: ٧٣٦١ ـ ٧٣٦٢.

(٥) أي فساد الاعتبار.

(٦) الواقع أنَّ بينهما عموماً وخصوصاً من وجه يجتمعان في بعض الأمور وينفردُ فساد الوضع في أمور فقط، وينفردُ فساد الاعتبار في أمور فقط.

مثال اجتماعهما: طهارة سؤر السنّور تخفيف بني على دليلٍ فيه تغليظ وهو كونه سَبعاً يقتضي نجاسة سؤره، وأيضاً هو مخالف للنص وهو قوله ﷺ «السنور سبع».

فهنا اجتمع فساد الوضع؛ لأنَّ الدليل جاء على غير هيئته الصالحة؛ لاعتباره وأيضاً مخالفٌ للنص.

ومثال فساد الاعتبار فقط: عدمُ صحَّة القرض بالحيوان؛ لعدم انضباطه فهو =

الهَيْئَةِ الصَّالِحَةِ لِتَرْتِيبِ الحُكْمِ عَلَيْهِ.

(وَلَهُ) أَيْ لِلْمُعْتَرِضِ بِفَسَادِ الاِعْتِبَارِ (**تَقْدِيمُهُ عَلَى المُنُوْعَاتِ**[1]) فِي المُقَدِّمَاتِ (**وَتَأْخِيرُهُ**) عَنْهَا[2]؛ لِمُجَامَعَتِهِ لَهَا مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ.

(**وَجَوَابُهُ: الطَّعْنُ فِي سَنَدِهِ**) أَيْ سَنَدِ النَّصِّ: بِإِرْسَالٍ أَوْ غَيْرِهِ[3] (**أَوْ المُعَارَضَةُ لَهُ**) بِنَصٍّ آخَرَ، فَيَتَسَاقَطَانِ، وَيَسْلَمُ الأَوَّلُ[4] (**أَوْ مَنْعُ الظُّهُورِ**[5]) لَهُ فِي مَقْصِدِ المُعْتَرِضِ (**أَوْ التَّأْوِيلُ**) لَهُ بِدَلِيلٍ[6].

* * *

= مخالفٌ لنصِّ استقراضه ﷺ بكراً ورده رباعياً، ولكنَّه معتبر من حيث بناء الحكم عليه.

ومثال فساد الوضع فقط: ما تقدم من أمثلة من التراخي في الزكاة وبيع المعطاة في المحقَّر.

(١) أي يعترض أولاً بفساد الاعتبار، ثم بعد ذلك يقول أمنع هذه المقدمة أو هذا الدليل.

(٢) أي يقول أمنع هذه المقدمة، أو هذا الدليل ثم يمنع بفساد الاعتبار.

(٣) يقول في الحديث الآحادي هذا مرسل أو منقطع أو شاذ، فَيَسلَمُ الاستدلال.

(٤) كأنْ يعارض قوله السنور سبع، بأنَّه ﷺ أمال الإناء للهرَّة لتشربَ الماء منه، وهو دالٌ على طهارة سؤرها، فإذا عورض، ترك النصان، وسلم دليل المستدل.

(٥) مثل آية الصائمون والصائمات ليس ظاهراً في عدم تبييت النية.

(٦) كأنْ يكون النَّص الذي أثبت به مخالفته للدليل ليس على ظاهره، بل هو مؤول بكذا أو يراد به كذا.

[مَنْعُ عِلِّيَّةِ الوَصْفِ]

١١ . (وَمِنْهَا) أَيْ مِنْ القَوَادِحِ (مَنْعُ عِلِّيَّةِ الوَصْفِ) أَيْ مَنْعُ كَوْنِهِ العِلَّةَ (وَيُسَمَّى المُطَالَبَةَ بِتَصْحِيحِ العِلَّةِ[١].

وَالأَصَحُّ: قَبُولُهُ) وَإِلاَّ لأَدَّى الحَالُ إِلَى تَمَسُّكِ المُسْتَدِلِّ بِمَا شَاءَ مِنْ الأَوْصَافِ؛ لِأَمْنِهِ المَنْعَ.

وَقِيلَ[٢]: لاَ يُقْبَلُ؛ لِأَدَائِهِ إِلَى الانْتِشَارِ بِمَنْعِ كُلِّ مَا يَدَّعِي عِلِّيَّتَهُ.

(وَجَوَابُهُ: بِإِثْبَاتِهِ) أَيْ بِإِثْبَاتِ كَوْنِهِ العِلَّةَ بِمَسْلَكٍ مِنْ مَسَالِكِهَا المُتَقَدِّمَةِ[٣].

١ ـ (وَمِنْهُ) أَيْ مِنْ المَنْعِ مُطْلَقًا (مَنْعُ وَصْفِ العِلَّةِ) أَيْ مَنْعُ أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ فِيهَا، وَهُوَ مَقْبُولٌ جَزْمًا.

---

(١) كأنْ يقول له في تعليل الرِّبا في القمح؛ لأنَّهُ طعام أمنع إن وصف الطعم أن يكون علة الربا فيه.

(٢) لم أعثر على قائلة.

(٣) بأنْ يجيب المستدلُّ للمعترض: أنَّه هو العلَّة وأنَّه أحد مسالك العلَّة السابق، وهو ثبوتها بالنص وهو قوله ﷺ «الطعام بالطعام مثلاً بمثل».

(كَقَوْلِنَا فِي إِفْسَادِ الصَّوْمِ بِغَيْرِ الجِمَاعِ) كَالأَكْلِ مِنْ غَيْرِ كَفَّارَةٍ (الكَفَّارَةُ شُرِعَتْ (لِلزَّجْرِ عَنْ الجِمَاعِ المَحْذُور فِي الصَّوْمِ، فَوَجَبَ اخْتِصَاصُهَا بِهِ كَالحَدِّ) فَإِنَّهُ شُرِعَ لِلزَّجْرِ عَنْ الجِمَاعِ زِنًا وَهُوَ[1] مُخْتَصٌّ بِذَلِكَ.

(فَيُقَالُ[2]) لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ الكَفَّارَةَ شُرِعَتْ لِلزَّجْرِ عَنْ الجِمَاعِ بِخُصُوصِهِ (بَلْ عَنْ الإِفْطَارِ المَحْذُور فِيهِ) أَيْ فِي الصَّوْمِ بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ.

(وَجَوَابُهُ: بِتَبْيِينِ اعْتِبَارِ الخُصُوصِيَّةِ) أَيْ خُصُوصِيَّةِ الوَصْفِ فِي العِلَّةِ، كَأَنْ يُبَيِّنَ اعْتِبَارَ الجِمَاعِ فِي الكَفَّارَةِ: بِأَنَّ الشَّارِعَ رَتَّبَهَا عَلَيْهِ؛ حَيْثُ أَجَابَ بِهَا مَنْ سَأَلَهُ عَنْ جِماعِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَكَأَنَّ المُعْتَرِضَ) بِهَذَا الاِعْتِرَاضِ (يُنَقِّحُ المَنَاطَ[3]) بِحَذْفِهِ خُصُوصَ الوَصْفِ عَنْ الاِعْتِبَارِ (وَالمُسْتَدِلَّ يُحَقِّقُهُ) بِتَبْيِينِهِ اعْتِبَارَ خُصُوصِيَّةِ الوَصْفِ[4].

٢ ـ (وَ) مِنْ المَنْعِ (مَنْعُ حُكْمِ الأَصْلِ) وَهُوَ مَسْمُوعٌ[5].

كَأَنْ يَقُولَ الحَنَفِيُّ: الإِجَارَةُ عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ، فَتَبْطُلُ بِالمَوْتِ كَالنِّكَاحِ.

فَيُقَالُ لَهُ: النِّكَاحُ لاَ يَبْطُلُ بِالمَوْتِ، أَيْ بَلْ يَنْتَهِي بِهِ.

---

(١) أي الزجر مختص بالجماع.

(٢) من قبل الحنفي مثلاً.

(٣) كأنَّه يقول للمستدلِّ: احذف خصوصية وجوب التكفير وهو الزجر عن الجماع.

(٤) أي يحقق أنَّ وصف الزجر مطلوب، ولكن عند الإفطار لا عن الجماع فقط.

(٥) في (ط): المسموع.

(وَفِي كَوْنِهِ[1] قَطْعًا لِلْمُسْتَدِلِّ مَذَاهِبُ):

أَرْجَحُهَا ـ أَخْذًا مِنْ التَّفْرِيعِ الآتِي ـ : لاَ[2]. . . ؛ لِتَوَقُّفِ القِيَاسِ عَلَى ثُبُوتِ حُكْمِ الأَصْلِ[3].

وَالثَّانِي: نَعَمْ[4]. . . ؛ لِلانْتِقَالِ عَنْ إِثْبَاتِ حُكْمِ الفَرْعِ الَّذِي هُوَ بِصَدَدِهِ إِلَى غَيْرِهِ.

(ثَالِثُهَا: قَالَ الأُسْتَاذُ) أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِيُّ يَكُونُ قَطْعًا لَهُ (إِنْ كَانَ ظَاهِرًا) يَعْرِفُهُ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ[5]، بِخِلاَفِ مَا لاَ يَعْرِفُهُ إِلاَّ خَوَاصُّهُمْ.

(وَقَالَ الغَزَالِيُّ: يُعْتَبَرُ عُرْفُ المَكَانِ) الَّذِي فِيهِ البَحْثُ فِي القَطْعِ بِهِ أَوْ لا. . .[6].

---

(١) أي المنع لحكم الأصل هل يكون قطعاً للمستدل عن الدفاع عن استدلاله فيه مذاهب، مثال آخر لمنع حكم الأصل:

أن يقول الشافعي: الخلُّ مائعٌ لا يرفع حكم الحدث فلا يزيلُ حكم النجاسة كالدهن، فيقول الحنفي: لا أسلم حكم الأصل، فإنَّ الدهن عندي مزيل لحكم النجاسة. تشنيف المسامع: ٢/ ١٢٧.

(٢) أي ليس قطعاً للمستدل.

(٣) بل يحقُّ له أن يستدلَّ على صحَّة استدلاله على حكم الأصل، وإن لم يثبت الحكم للأصل بطل القياس.

(٤) أي ينقطع؛ لأنَّهُ سينتقل من إثبات حكم الفرع إلى إثبات حكم الأصل.

(٥) أي يكون منع حكم الأصل قاطعاً للمستدلِّ إنْ كان ما منع به المعترض معروفاً لدى أكثر الفقهاء، أما إذا كان معروفاً عن خواصهم فلا ينقطع.

(٦) المنخول: ص ٤٠١؛ لأنَّ العرف له دورٌ كبيرٌ في كون هذا المانع قاطعاً للمستدل.

(وَقَالَ) الشَّيْخُ (أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ: لاَ يُسْمَعُ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَرِضْ المَقْصُودَ[1].

حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ الحَاجِبِ ـ كَالآمِدِيِّ[2] ـ.

عَلَى أَنَّ المَوْجُودَ فِي المُلَخَّصِ وَالمَعُونَةِ[3] لِلشَّيْخِ ـ كَمَا قَالَ[4] المُصَنِّفُ ـ السَّمَاعُ.

ثُمَّ على السَّماعِ وَعَدَمِ القَطْعِ قَالَ المُصَنِّفُ:

(فَإِنْ دَلَّ) أَيْ المُسْتَدِلُّ (عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى حُكْمِ الأَصْلِ، أَيْ أَتَى بِدَلِيلٍ عَلَيْهِ (لَمْ يَنْقَطِعْ المُعْتَرِضُ) بِمُجَرَّدِ الدَّلِيلِ (عَلَى المُخْتَارِ، بَلْ لَهُ أَنْ يَعُودَ وَيَعْتَرِضَ) الدَّلِيلَ[5]؛ لِأَنَّهُ قَدْ لاَ يَكُونُ صَحِيحًا.

وَقِيلَ[6]: يَنْقَطِعُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَرِضَهُ؛ لِخُرُوجِهِ بِاعْتِرَاضِهِ عَنْ المَقْصُودِ[7].

---

(١) أي لا يسمع الاعتراض على حكم الأصل من قبل المعترض؛ لأنَّ حكم الأصل ليس مقصوداً بالاعتراض بل المقصود الاعتراض على دليل المستدل فقط، فلا يسمع الاعتراض على حكم الأصل لذلك. البحر المحيط: ٥/ ٣٢٧.

(٢) الإحكام: ٤/ ٨، والمختصر: ٢/ ٢٦١.

(٣) الملخَّص والمعونة مؤلفان للشيخ الشيرازي.

(٤) في (ط): قاله. ينظر: رفع الحاجب: ٤/ ٢٢٧.

(٥) فاستدلال المستدل على حكم الأصل لا يمنع المعترض من أن يعترض مرة أخرى؛ إذ قد يكون الدليل الذي أتى به المستدل غير صحيح، ولا ينقطع المعترض إلا إذا عجز عن الاعتراض.

(٦) لم أعثر على قائله.

(٧) لأنَّهُ سينتقل من اعتراضه على حكم الأصل المقصود إلى الاعتراض على =

[المنوع المتوالية]

(وَقَدْ يُقَالُ) فِي الإِتْيَانِ[1] بِمُنُوعٍ مُرَتَّبَةٍ[2]: (لاَ نُسَلِّمُ حُكْمَ الأَصْلِ

= الاستدلال بالدليل.

(١) في (ب) و(ط): الإثبات.

(٢) أي إذا أراد المعترض أن يعترض عدة اعتراضات فله ذلك، ولكن يجب أن يرتب المنوع على النمط الآتي في المثال: إذا قال المستدلُّ: النَّبق ربويٌّ لعلَّة الكيل كالتمر.

يقول المعترض: لا نسلِّم أنَّ التمر ربوي.

ثم يقول المعترض: سلَّمنا ربوبية التمر، لكن لا نسلِّم أنَّ هذا الحكم من الأحكام التي يجري فيها القياس.

ثم يقول: سلَّمنا أنَّه منه الأحكام التي يجري فيها القياس، ولكن لا نسلِّم أنَّه معلَّل لم لا يقال: إنه تعبدي؟

ثم يقول: سلمنا إنَّه معلل، لكن لا نسلم أنَّ عليته الكيل، لم لا تكون العلَّة غير الكيل؟

ثم يقول: سلمنا أنَّ العلَّة الكيل في التمر، لكن لا نسلم أنَّها متعدية إلى الغير كالنبق ـ لم لا نقول: أنها قاصرة؟

ثم يقول: سلمنا أنَّ الوصف متعدٍّ ـ وهو الكيل، لكن لا نسلِّم وجودها في النبق وهو الكيل.

سَلَّمْنَا) ذَلِكَ (وَلاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ مِمَّا يُقَاسُ فِيهِ) لِمَ لاَ يَكُونُ مِمَّا اُخْتُلِفَ فِي جَوَازِ القِيَاسِ فِيهِ؟ [(سَلَّمْنَا) ذَلِكَ (وَلاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُعَلَّلٌ) لِمَ لاَ يُقَالُ: إِنَّهُ تَعَبُّدِيٌّ؟ (سَلَّمْنَا) ذَلِكَ (وَلاَ نُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا الوَصْفَ عِلَّتُهُ) لِمَ لاَ يُقَالُ: العِلَّةُ غَيْرُهُ؟][1] (سَلَّمْنَا) ذَلِكَ (وَلاَ نُسَلِّمُ وُجُودَهُ فِيهِ) أَيْ وُجُودَ الوَصْفِ فِي الأَصْلِ (سَلَّمْنَا) ذَلِكَ (وَلاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ) أَيْ الوَصْفَ (مُتَعَدٍّ) لِمَ لاَ يُقَالُ: إِنَّهُ قَاصِرٌ؟ (سَلَّمْنَا) ذَلِكَ (وَلاَ نُسَلِّمُ وُجُودَهُ فِي الفَرْعِ).

فَهَذِهِ سَبْعَةُ مُنُوعٍ: تَتَعَلَّقُ الثَّلاَثَةُ الأُوَلُ مِنْهَا بِحُكْمِ الأَصْلِ، وَالأَرْبَعَةُ البَاقِيَةُ بِالعِلَّةِ مَعَ الأَصْلِ [أ/١٢٢] وَالفَرْعِ فِي بَعْضِهَا[2].

(فَيُجَابُ) عَنْهَا (بِالدَّفْعِ) لَهَا (بِمَا عُرِفَ مِنْ الطُّرُقِ) فِي دَفْعِهَا إِنْ أُرِيدَ ذَلِكَ[3]، وَإِلاَّ فَيَكْفِي الاِقْتِصَارُ عَلَى دَفْعِ الأَخِيرِ مِنْهَا[4].

(وَمِنْ ثَمَّ) أَيْ مِنْ هُنَا، وَهُوَ جَوَازُهَا المَعْلُومُ مِنْ الجَوَابِ عَنْهَا[5]، أَيْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (عُرِفَ جَوَازُ إِيرَادِ المُعَارَضَاتِ مِنْ نَوْعٍ) كَالنُّقُوضِ[6]، أَوْ

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

(٢) الرابع والخامس تتعلق بالأصل أو بالعلة مع الأصل، والسادس بالعلة فقط، والسابع بالفرع مع العلَّة.

(٣) أي يحقُّ للمستدل أن يرد على المعترض بدفع كل اعتراض على انفراد.

(٤) وإن لم يرغب الرد على كل اعتراض على انفراد وأراد الرد عن الأخير يكفي الرد على المعترض؛ لأنَّ قوله: (أخيراً سلمنا) يدلُّ على تسليم المعترض للموانع السابقة.

(٥) الإجابة عن الاعتراضات بقوله: فيجاب، والإجابة دليلٌ على جواز الإتيان بمنوع مرتبة.

(٦) بأن يأتي لكل من المنوع المتعددة نقضاً أي وجود العلَّة مع تخلف الحكم لكل نوع.

المُعَارَضَاتِ[1] فِي الأَصْلِ، أَوْ الفَرْعِ؛ لِأَنَّهَا[2] كَسُؤَالٍ وَاحِدٍ مُتَرَتِّبَةً كَانَتْ أَوْ لاَ... **(وَكَذَا)** يَجُوزُ إِيرَادُ المُعَارَضَاتِ **(مِنْ أَنْوَاعٍ)** كَالنَّقْضِ، وَعَدَمِ التَّأْثِيرِ، وَالمُعَارَضَةِ[3] **(وَإِنْ كَانَتْ مُتَرَتِّبَةً، أَيْ يَسْتَدْعِي تَالِيهَا تَسْلِيمَ مَتْلُوِّهَا[4]؛ لِأَنَّ تَسْلِيمَهُ[5] تَقْدِيرِيٌّ)**.

وَقِيلَ[6]: لاَ يَجُوزُ مِنْ أَنْوَاعٍ[7]؛ لِلِانْتِشَارِ.

(وَثَالِثُهَا: التَّفْصِيلُ) فَيَجُوزُ فِي غَيْرِ المُتَرَتِّبَةِ، دُونَ المُتَرَتِّبَةِ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَ الأَخِيرِ فِي المُتَرَتِّبَةِ مُسَلَّمٌ، فَذِكْرُهُ ضَائِعٌ.

---

(١) أو يأتي لكلٍّ منع بمعارض في الأصل أو الفرع.

والمعارضة: هي أن يثبتَ المعترض حكماً بنفس ما استدلَّ به المستدلُّ منافياً لما حكم به المستدل.

أي يأتي بما ينافي قول المستدلُّ بنفس دليله.

مثل أن يقول المعتزلي: رؤية الله غير جائزة؛ لأنَّها منفية بقوله تعالى ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ وكلُّ شيء هذا شأنه فهو غير جائز، فيقول المعارض: رؤية الله جائزة؛ لأنَّها منفية بالآية السابقة إذ لا ينفى شيء إلا أن يكون جائزاً.

(٢) أي المنوع كسؤال، أي اعتراض واحد.

(٣) أي المنوع تكون من أنواع، منع بالنَّقض، وآخر بعد التأثير، وآخر بالمعارضة.

(٤) في (أ) و(ب) و(ج): متلوه.

(٥) أي المتلو، وكونه تقديرياً؛ لأنَّهُ يقول لم يكون كذا سلمنا كونه كذا.

(٦) هم أهل سمرقند. تشنيف المسامع: ٢/ ١٢٩.

(٧) بل يكون الاعتراض من نوع واحد، إما النَّقض أو المعارضة أو عدم التأثير في الكل.

وَدُفِعَ: بِأَنَّ تَسْلِيمَهُ تَقْدِيرِيٌّ ـ كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ ـ لاَ تَحْقِيقِيٌّ[1].

مِثَالُ النَّوْعِ: أَنْ يُقَالَ: مَا ذُكِرَ أَنَّهُ عِلَّةٌ مَنْقُوضٌ بِكَذَا، ومَنْقُوضٌ بِكَذَا، أَوْ مُعَارَضٌ بِكَذَا، وَمُعَارَضٌ بِكَذَا.

[وَمِثَالُ الأَنْوَاعِ غَيْرِ المُتَرَتِّبَةِ أَنْ يُقَالَ: هَـذَا الوَصْـفُ مَنْقُـوضٌ بِكَـذَا، وَغَيْرُ مُؤَثِّرٍ لِكَذَا][2].

وَمِثَالُ الأَنْوَاعِ المُتَرَتِّبَةِ أَنْ يُقَالَ: مَا ذُكِرَ مِنْ الوَصْفِ غَيْرُ مَوْجُـودٍ فِـي الأَصْلِ، وَلَئِنْ سُلِّمَ فَهُوَ مُعَارَضٌ بِكَذَا.

* * *

(١) لأنَّهُ بعد الاعتراض يقول: سلمنا ذلك فلم لا يكون كذا.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

[اختلاف الضابط]

١٢ . (وَمِنْهَا) أَيْ مِنْ القَوَادِحِ ([اخْتِلاَفُ الضَّابِطِ فِي الأَصْلِ]؛ لِعَدَمِ الثِّقَةِ) فِيهِ (بِالجَامِعِ) وُجُودًا وَمُسَاوَاةً، كَمَا يُعْلَمُ مِنْ الجَوَابِ[١].

كَأَنْ يُقَالَ فِي شُهُودِ الزُّورِ بِالقَتْلِ: تَسَبَّبُوا فِي القَتْلِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ القِصَاصُ كَالمُكْرِهِ غَيْرَهُ عَلَى القَتْلِ.

فَيُعْتَرَضُ: بِأَنَّ الضَّابِطَ فِي الأَصْلِ الإِكْرَاهُ، وَفِي الفَرْعِ الشَّهَادَةُ، فَأَيْنَ الجَامِعُ بَيْنَهُمَا؟ وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي الإِفْضَاءِ إِلَى المَقْصُودِ فَأَيْنَ مُسَاوَاةُ ضَابِطِ الفَرْعِ لِضَابِطِ الأَصْلِ فِي ذَلِكَ؟

(وَجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ) أَيْ الجَامِعَ (القَدْرُ المُشْتَرَكُ) بَيْنَ الضَّابِطَيْنِ، كَالتَّسَبُّبِ فِي القَتْلِ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ مُنْضَبِطٌ عُرْفًا[٢].

(أَوْ بِأَنَّ الإِفْضَاءَ سَوَاءٌ) أَيْ إِفْضَاءُ الضَّابِطِ فِي الفَرْعِ إِلَى المَقْصُودِ مُسَاوِيًا لِإِفْضَاءِ الضَّابِطِ فِي الأَصْلِ، كَحِفْظِ النَّفْسِ فِيمَا[٣] تَقَدَّمَ.

---

(١) الآتي في قوله وجوابه، والمراد بالضابط الوصف المشتمل على الحكمة.

(٢) هذا جواب لاعتراضه بعدم وجود الجامع.

(٣) هذا جواب لعدم المساواة في الضابط بين ضابط الأصل وضابط الفرع.

(لاَ إِلْغَاءُ التَّفَاوُتِ[1]) بَيْنَ الضَّابِطِينَ: بِأَنْ يُقَالَ: التَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا مَلْغِيٌّ فِي الحُكْمِ، فَإِنَّهُ لاَ يَحْصُلُ الجَوَابُ بِهِ؛ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ قَدْ يُلْغَى، كَمَا فِي العَالِمِ يُقْتَلُ بِالجَاهِلِ، وَقَدْ لاَ يُلْغَى، كَمَا فِي الحُرِّ لاَ يُقْتَلُ بِالعَبْدِ.

(وَالاِعْتِرَاضَاتُ) كُلُّهَا[2] (رَاجِعَةٌ إِلَى المَنْعِ[3]) قَالَ ابْنُ الحَاجِبِ[4] ـ كَأَكْثَرِ الجَدَلِيِّينَ ـ أَوْ المُعَارَضَةِ[5]؛ لِأَنَّ[6] غَرَضَ المُسْتَدِلِّ مِنْ إِثْبَاتِ مُدَّعَاهُ بِدَلِيلِهِ يَكُونُ لِصِحَّةِ مُقَدِّمَاتِهِ لِتَصْلُحَ لِلشَّهَادَةِ لَهُ، وَلِسَلاَمَتِهِ عَنْ المُعَارِضِ لِتَنْفُذَ شَهَادَتُهُ[7]، وَغَرَضُ المُعْتَرِضِ مِنْ هَدْمِ ذَلِكَ يَكُونُ بِالقَدْحِ

---

(١) أي لا يجيب المستدل بقوله التفاوت بين الضابطين ملغي، فلا تفاوت بين الوصف في الأصل والفرع؛ لأنَّ الغاء التفاوت قد يحصل وقد لا يحصلُ فهو ليس جواباً صرحياً.

(٢) المراد بالاعتراضات جميع القوادح التي يعترض بها على دليل المستدل، وهي الاعتراضات على عدم سلامه العلَّة التي هي الأصل في قياس الفرع على الأصل بالحكم.

(٣) والمنعُ هو طلب الدليل على مقدمة الدليل، إذ يقول المعترض: أمنع هذه المقدمة مما يضطر المستدل إلى إقامة دليل على صحتها.

(٤) المختصر: ٢/ ٢٥٧.

(٥) فابن الحاجب وأكثر الجدليين جعلوا الاعتراضات بين المنع والمعارضة، والمعارضة: هو أن يأتي المعترض بدليلِ المستدلِّ ويثبت به نقيض ما أثبت المستدل، كما مثلنا في جواز رؤية الله تعالى في: (٣/١٢٠٤).

(٦) تعليل لكون الاعتراضات المنع أو المعارضة على رأي ابن الحاجب وأكثر الجدليين؛ لأنَّ الأقل يرون أنَّ المنع فقط هو الذي ترجع إليه الاعتراضات.

(٧) أي أنَّ غرض المستدلِّ من دليله أن يثبت به مدعاه؛ لذا يجيب عنه بعد الاعتراض؛ =

فِي صِحَّةِ الدَّلِيلِ بِمَنْعِ مُقَدِّمَةٍ مِنْهُ، أَوْ مُعَارَضَتِهِ بِمَا يُقَاوِمُهُ[1].

وَقَالَ المُصَنِّفُ ـ كَبَعْضِ الجَدَلِيِّينَ ـ إِنَّهَا[2] رَاجِعَةٌ إِلَى المَنْعِ وَحْدَهُ، كَمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ هُنَا؛ لِأَنَّ المُعَارَضَةَ: مَنْعٌ للعِلَّةِ[3] عَنْ الجَرَيَانِ[4].

(وَمُقَدِّمُهَا) بِكَسْرِ الدَّالِ، وَيَجُوزُ فَتْحُهَا ـ كَمَا تَقَدَّمَ أَوَائِلَ الكِتَابِ[5] ـ أَيْ المُتَقَدِّمُ[6] أَوْ المُقَدَّمُ عَلَيْهَا[7] **(الِاسْتِفْسَارُ)** فَهُوَ طَلِيعَةٌ لَهَا كَطَلِيعَةِ الجَيْشِ **(وَهُوَ طَلَبُ ذِكْرِ مَعْنَى اللَّفْظِ حَيْثُ غَرَابَةٌ أَوْ إِجْمَالٌ)** فِيهِ[8].

(وَالأَصَحُّ: أَنَّ بَيَانَهُمَا عَلَى المُعْتَرِضِ[9])؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُمَا.

= ليكون دليله صالحاً للاستشهاد به لمدعاه؛ ولأجل أن يكون دليله سالماً من الاعتراض عليه.

(١) أي غرض المعترض هدم دليل المستدل بالمنع أو بالمعارضة.

(٢) أي المعارضة.

(٣) في (ط): العلَّة.

(٤) أي الاعتراض بالمعارضة مآلهُ منع العلَّة عن التعدي إلى الفرع، إذن مصير المعارضة إلى المنع؛ لأنَّ المعارضة تبين أنَّ العلَّة غير صالحة للجريان ـ أي تعدي حكم الأصل إلى الفرع.

(٥) في (١/ ٧٥ ـ ٧٦).

(٦) إذا نطقت بكسر الدال.

(٧) إذا نطقت بفتح الدال.

(٨) أي من مقدمة الاعتراضات أن يستفسر المعترض عن تفسير لفظة في دليل المستدل غريبة؛ ليقوم المستدل بتوضيحها، وإنْ كان في دليلِه إجمال يطلب المعترض توضيح ذلك الإجمال.

(٩) أي الراجح أنَّ المكلَّف ببيان اللفظ الغريب أو المجمل في دليل المستدل على =

وَقِيلَ[1]: عَلَى المُسْتَدِلِّ بَيَانُ عَدَمِهِمَا[2]؛ لِيَظْهَرَ دَلِيلُهُ.

(وَلاَ يُكَلَّفُ) المُعْتَرِضُ بِالإِجْمَالِ (بَيَانَ تَسَاوِي المَحَامِلِ) المُحَقِّقَ لِلإِجْمَالِ؛ لِعُسْرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ (وَيَكْفِيهِ) فِي بَيَانِ ذَلِكَ حَيْثُ تَبَرَّعَ بِهِ[3] (أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ تَفَاوُتِهَا[4]) وَإِنْ عُورِضَ بِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الإِجْمَالِ (فَيُبَيِّنُ المُسْتَدِلُّ عَدَمَهُمَا) أَيْ عَدَمَ الغَرَابَةِ وَالإِجْمَالِ حَيْثُ تَمَّ الاِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ بِهِمَا: بِأَنْ يُبَيِّنَ ظُهُورَ اللَّفْظِ فِي مَقْصُودِهِ.

كَمَا إِذَا اُعْتُرِضَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: الوُضُوءُ قُرْبَةٌ، فَلْتَجِبْ فِيهِ النِّيَّةُ: بِأَنْ قِيلَ: الوُضُوءُ يُطْلَقُ عَلَى النَّظَافَةِ، وَعَلَى الأَفْعَالِ المَخْصُوصَةِ، فَيَقُولُ: حَقِيقَتُهُ الشَّرْعِيَّةُ الثَّانِي.

(أَوْ يُفَسِّرُ اللَّفْظَ بِمُحْتَمَلٍ) مِنْهُ بِفَتْحِ المِيمِ الثَّانِيَةِ (قِيلَ: أَوْ بِغَيْرِ

= المعترض؛ لأنَّهُ هو المدعي لغرابته أو إجماله

مثال ببيان الغريب: أن يقول: لا يحل السَّيْدُ ـ بكسرِ السين وسكون الياء ـ أي الذئب؛ لأنَّهُ سبع فيطلب تفسير معنى السَّيْد.

ومثال الإجمال أن يقال: تعتد المطلقة بالإقراء، فيطالبُ بيان المراد من القرء هل الحيض أو الطهر.

(١) لم أعثر على قائله.

(٢) بأنْ يقول: إنَّ اللفظ واضح المعنى وغير مجمل.

(٣) أي لأنَّهُ متبرِّع بالبيان فلا يطالب ببيان التساوي بين المعاني المحتملة للمجمل؛ لأنَّ الأصل بجانبه وهو عدم التفاوت.

(٤) أي يكفي المعترض عندما يطلب منه التفسير أنْ يقول في المجمل: أن لا تفاوت بين معاني المجمل، ولو قال المستدل في المجمل الأصل: عدم الإجمال، فللمعترض أن يقول: فيه إجمالٌ ولكن دلالته على المعاني المراد من اللفظ متساوية.

مُحْتَمَلٍ) مِنْهُ؛ إِذْ غَايَةُ الأَمْرِ أَنَّهُ نَاطِقٌ بِلُغَةٍ جَدِيدَةٍ، وَلاَ مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ اللُّغَةَ اصْطِلاَحِيَّةٌ.

وَرُدَّ: بِأَنَّ فِيهِ فَتْحَ بَابٍ لاَ يَنْسَدُّ[1].

(وَفِي قَبُولِ دَعْوَاهُ الظُّهُورَ فِي مَقْصِدِهِ) بِكَسْرِ الصَّادِ[2]؛ (دَفْعًا لِلإِجْمَالِ؛ لِعَدَمِ الظُّهُورِ فِي الآخَرِ خِلاَفٌ[3]) أَيْ لَوْ وَافَقَ المُسْتَدِلُّ المُعْتَرِضَ بِالإِجْمَالِ عَلَى عَدَمِ ظُهُورِ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَقْصِدِهِ، وَادَّعَى ظُهُورَهُ فِي مَقْصِدِهِ:

فَقِيلَ[4]: يُقْبَلُ[5]؛ دَفْعًا لِلإِجْمَالِ الَّذِي هُوَ خِلاَفُ الأَصْلِ.

---

(١) في (أ) و(ب): لا يستد.

لأَنَّهُ قد يفسره بما لا يحتمل، بل حسب هواه فهذا باب لا ينسد؛ لأنَّ كلاً يرغب أن يفسِّرَ بحسب ما يريد، ولو كان اللفظ لا يحتمل ذلك لمعنى، فتحدث الفوضى في تفسير الألفاظ.

مثال غير المحتمل: أن يقول المستدل: هذا أسدٌ، فيعترض عليه: بأنَّ الأسد مجمل بين الحيوان المفترس والرجل الشجاع، فيقول للمستدل: من تعني به؟ فيقول: أعني به الحمار فهو غير محتمل، فيجيب اللغة اصطلحه وأنا اصطلحت على الحمار لفظ الأسد.

(٢) لفظ (بكسر الصاد) ساقط من: (ب).

(٣) مبتدأٌ مؤخَّرٌ، خبره قوله: وفي قبول دعواه... الخ.

أي قال المستدل: نعم هو، أي اللفظ غير ظاهر المراد بالنسبة لغير ما اقصده، أما بالنَّسبة لما اقصده منه فهو ظاهر المراد.

(٤) في (أ): قيل. يقول الجوادي هو الحق. تشنيف المسامع: ٢/ ١٣٣.

(٥) أي يقبل دعواه الظهور في مقصده.

وَقِيلَ[1]: لاَ يُقْبَلُ؛ لأَنَّ دَعْوَاهُ الظُّهُورَ بَعْدَ بَيَانِ المُعْتَرِضِ الإِجْمَالَ لاَ أَثَرَ لَهَا[2]، وَإِنْ كَانَتْ[3] عَلَى وَفْقِ الأَصْلِ.

* * *

(١) وهو الأصح عند الأكثرين. تشنيف المسامع: ٢/ ١٣٣.

(٢) أي إذا بين المعترض الإجمال ووضَّحه، لا أثر لقول المستدل المجمل ظاهر المراد فيما أقصده؛ لأنَّ عناء التوضيح قام به المعترض فلا موجب للدفاع عن دليله بذلك.

(٣) أي وإن كانت دعواه الظهور موافقة للأصل، فإنَّها لا تقبل بعد بيان الإجمال من قبل المعترض.

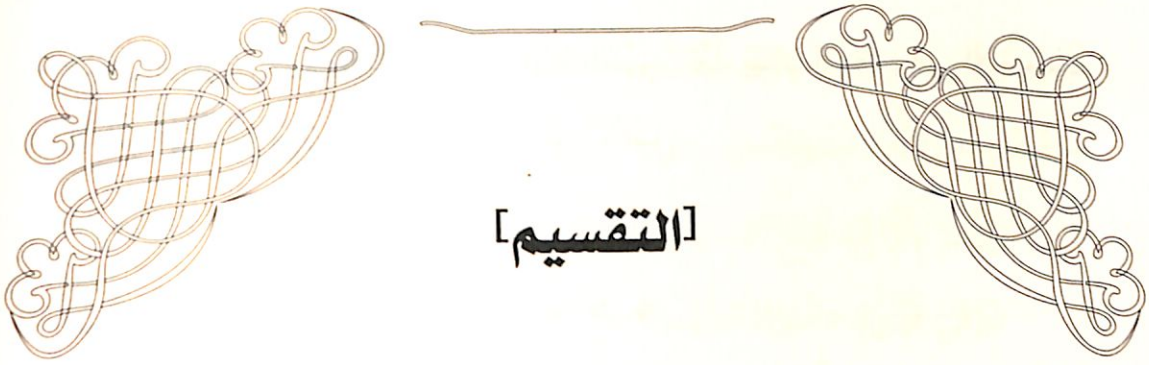

[التقسيم]

١٣ . (وَمِنْهَا) أَيْ مِنْ القَوَادِحِ (التَّقْسِيمُ: وَهُوَ كَوْنُ اللَّفْظِ) المُورَدِ فِي الدَّلِيلِ (مُتَرَدِّدًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ) مَثَلاً عَلَى السَّوَاءِ (أَحَدُهُمَا مَمْنُوعٌ) بِخِلاَفِ الآخَرِ المُرَادِ[١].

(وَالمُخْتَارُ: وُرُودُهُ[٢])؛ لِعَدَمِ تَمَامِ الدَّلِيلِ مَعَهُ.

---

(١) مثال المتردد بين أمرين:

أن يقال: إنَّ الملك ثابت للمشتري في أيام خيار الشرط؛ لوجود سبب الملك وهو البيع الصادر من أهله بمحله.

فيقول المعترضُ: السبب مطلقُ البيع أو البيع الذي لا شرط فيه، والأول ممنوع، والثاني مسلَّم فيه لكنَّه لا يفيد؛ لأنَّهُ مفقود في محل النزاع؛ لأنَّهُ ليس بيعاً بلا شرط، بل بشرط الخيار.

ومثاله مع أكثر من أمرين:

أن يقال: المرأة المكلَّفة عاقلةٌ يصحُّ منها النكاح كالرجل.

فيقول المعترض: العاقلة إما بمعنى أنَّ لها تجربة، أو لها حسن رأي وتدبير، أو لها عقلٌ غريزي، والأولان ممنوعان، والثالث مسلم ولا يكفي؛ إذ الصغيرة لها عقل غريزي ولا يصح منها النكاح. حاشية البناني: ٢/ ٣٣٣.

(٢) أي ورود قادح التقسيم. لقدم تمام الدليل مع وجود التقسيم؛ لذا وجوده يكون قادحاً للدليل.

وَقِيلَ[1]: لاَ يَرِدُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَرِضْ المُرَادَ[2].

(وَجَوَابُهُ: أَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ) فِي المُرَادِ (وَلَوْ عُرْفًا) كَمَا يَكُونُ لُغَةً (أَوْ) أَنَّهُ (ظَاهِرٌ وَلَوْ بِقَرِينَةٍ فِي المُرَادِ) كَمَا يَكُونُ ظَاهِرًا بِغَيْرِهَا، وَيُبَيِّنُ الوَضْعَ وَالظُّهُورَ.

* * *

(١) لم أعثر على قائله.

(٢) أي لم يعترض المراد للمستدل، بل ورد لغيره وهو بعض الأمرين وأحدهما ممنوع، والمستدلُّ أتى بأمرين فلا بُدَّ من الاعتراض عليهما.

[المنعُ لا يأتي على النُّقول]

(ثُمَّ المَنْعُ لاَ يَعْتَرِضُ [أ/١٢٣] الحِكَايَةَ[١]) أَيْ حِكَايَةَ المُسْتَدِلِّ لِلأَقْوَالِ فِي المَسْأَلَةِ المَبْحُوثِ فِيهَا حَتَّى يَخْتَارَ مِنْهَا قَوْلاً، وَيَسْتَدِلَّ عَلَيْهِ.

(بَلْ) يَعْتَرِضُ (الدَّلِيلَ[٢]: إِمَّا قَبْلَ تَمَامِهِ لِمُقَدِّمَةٍ مِنْهُ، أَوْ بَعْدَهُ) أَيْ بَعْدَ تَمَامِهِ:

(وَالأَوَّلُ) وَهُوَ المَنْعُ قَبْلَ التَّمَامِ لِمُقَدِّمَةٍ (إِمَّا) مَنْعٌ (مُجَرَّدٌ، أَوْ) مَنْعٌ (مَعَ المُسْتَنَدِ[٣]) وَالمَنْعُ مَعَ المُسْتَنَدِ (كلا نُسَلِّمُ كَذَا، وَلِمَ لاَ يَكُونُ) الأَمْرُ

---

(١) ما تقدم من المنع إنَّما يكون على دليل المستدل إذا كان الدليل والحكم هو رأي المستدل.

أما ما يحكيه المستدلُّ من دليلٍ حكم ينقله عن غيره لا يجوز الاعتراض عليه بالمنع؛ لأنَّهُ ليس له إلا أن ينقله ليتخذه مذهباً له فعند ذلك يمكن معارضته بالمنع.

فالمرادُ بالحكاية أنْ يحكي المستدل قول غيره في تلك المسألة.

ولكن يطالب بتصحيح ما نقل من أي مصدر أخذه أو من قاله؟.

(٢) أي المعترضُ يعترض على الدليل الذي يأتي به المستدل ولا يعترض على القول الذي ينقله المستدل.

(٣) لأنَّ من حقِّ المعترض أنْ يقول: أمنعُ هذه المقدمة من الدليل فقط، أو يقول: =

(كَذَا، أَوْ) لاَ نُسَلِّمُ كَذَا (وَإِنَّمَا يَلْزَمُ كَذَا لَوْ كَانَ) الأَمْرُ (كَذَا، وَهُوَ) أَيْ الأَوَّلُ بِقِسْمَيْهِ: مِنْ المَنْعِ المُجَرَّدِ، وَالمَنْعِ مَعَ المُسْتَنَدِ (المُنَاقَضَةُ[1]) أَيْ يُسَمَّى بِذَلِكَ (فَإِنْ احْتَجَّ) المَانِعُ (لِانْتِفَاءِ المُقَدِّمَةِ) الَّتِي مَنَعَهَا (فَغَصْبٌ) أَيْ فَاحْتِجَاجُهُ لِذَلِكَ يُسَمَّى غَصْبًا؛ لأَنَّهُ غَصْبٌ لِمَنْصِبِ المُسْتَدِلِّ (لاَ يَسْمَعُهُ المُحَقِّقُونَ) مِنْ النُّظَّارِ، فَلاَ يَسْتَحِقُّ جَوَابًا[2].

وَقِيلَ[3]: يُسْمَعُ، فَيَسْتَحِقُّهُ.

(وَالثَّانِي) وَهُوَ المَنْعُ بَعْدَ تَمَامِ الدَّلِيلِ (إِمَّا مَعَ[4] مَنْعُ الدَّلِيلِ بِنَاءً عَلَى تَخَلُّفِ حُكْمِهِ، فَالنَّقْضُ الإِجْمَالِيُّ[5]).

وَصُورَتُهُ: أَنْ يُقَالَ: مَا ذُكِرَ[6] مِنْ الدَّلِيلِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِتَخَلُّفِ الحُكْمِ عَنْهُ فِي كَذَا.

= أمنع هذه المقدمة؛ لأنَّهُ كذا فالاستدلالُ على المنع يسمى سنداً.

(١) أي منع دليل المستدل مع السند أو مجرداً عنه يسمَّى مناقضة عند علماء المناظرة.

(٢) أي من حقِّ المانع أن يمنع بدون سندٍ أو معه، ولكنْ لا يحقُّ له الاحتجاج على نفي المقدمة التي منعها؛ لأنَّهُ سيكون مستدلاً وهو ليس منصبه، بل هو غاصبٌ له من المستدلِّ وهو ممنوع عند أهل المناظرة.

(٣) لم أعثر على قائله.

(٤) لفظ مع ساقط من: (ج).

(٥) مثل أن يقول: القمح مكيل، وكل مكيل ربوي، فيقول المعترض: دليلك هذا ممنوع؛ لتخلُّف البرسيم عن الربوية وهو مكيل.

(٦) في (ط): ما ذكرته.

وَوُصِفَ بِالإِجْمَالِيِّ[1]؛ لِأَنَّ جِهَةَ المَنْعِ فِيهِ غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ، بِخِلَافِ التَّفْصِيلِيِّ الَّذِي هُوَ مَنْعٌ بَعْدَ تَمَامِ الدَّلِيلِ لِمُقَدِّمَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْهُ.

(أَوْ[2] مَعَ تَسْلِيمِهِ) أَيْ الدَّلِيلِ **(وَالاِسْتِدْلَالِ بِمَا يُنَافِي ثُبُوتَ المَدْلُولِ فَالمُعَارَضَةُ[3]، فَيَقُولُ)** فِي صُورَتِهَا المُعْتَرِضُ لِلْمُسْتَدِلِّ: **(مَا ذَكَرْتَ)** مِنَ الدَّلِيلِ **(وَإِنْ دَلَّ)** عَلَى مَا قُلْت **(فَعِنْدِي مَا يَنْفِيهِ)** أَيْ يَنْفِي مَا قُلْت، وَيَذْكُرُهُ **(وَيَنْقَلِبُ)** المُعْتَرِضُ بِهَا **(مُسْتَدِلاًّ)** وَالعَكْسُ.

(وَعَلَى المَمْنُوعِ) وَهُوَ المُسْتَدِلُّ **(الدَّفْعُ)** لِمَا اعْتُرِضَ بِهِ عَلَيْهِ **(بِدَلِيلٍ)**؛ لِيَسْلَمَ دَلِيلُهُ الأَصْلِيُّ، وَلاَ يَكْفِيهِ المَنْعُ[4].

(فَإِنْ مَنَعَ ثَانِيًا فَكَمَا مَرَّ) مِنَ المَنْعِ قَبْلَ تَمَامِ الدَّلِيلِ، وَبَعْدَ تَمَامِهِ... إِلَخْ **(وَهَكَذَا)** أَيْ المَنْعُ ثَالِثًا، وَرَابِعًا مَعَ الدَّفْعِ، وَهَلُمَّ **(إِلَى إِفْحَامِ المُعَلِّلِ)** وَهُوَ المُسْتَدِلُّ **(إِنْ انْقَطَعَ بِالمَنُوعِ[5]، أَوْ إِلْزَامِ المَانِعِ)** وَهُوَ المُعْتَرِضُ **(إِنْ انْتَهَى[6]**

---

(١) لأنَّهُ منع الدليل برمته ولم يمنع مقدمة معينة منه.

(٢) في (أ): أي.

(٣) أي يسلِّم المعترض الدليل إلا أنَّه يستدلُّ بدليلٍ ينافي حُكمهُ حكم ما استدلَّ عليه المستدل، فهذا يسمى معارضة.

(٤) أي يحقُّ للمستدلِّ الذي منع دليله أنْ يدفع ما اعترض به المعترض، ولكن عليه أن يؤيد دفعه بدليل، ولا يكفي أن يقول للمعترض: أمنع ما منعت به فقط.

(٥) في (أ): بالنوع.

(٦) أي ينتهي المستدل بدفعه إلى دليلٍ ضروري أو يقيني مشهور، فلا يحقُّ للمعترض أن يعترض.

إِلَى ضَرُورِيٍّ أَوْ يَقِينِيٍّ مَشْهُورٍ[1]) مِنْ جَانِبِ المُسْتَدِلِّ، فَلاَ يُمْكِنُهُ الاِعْتِرَاضُ لِذَلِكَ.

* * *

(١) في (ج): إلى يقيني ضروري مشهور

مثال الانتهاء إلى ضروري:

أن يقول: العالم حادث، وكلُّ حادثٍ له محدث، فيقول الفلسفي: لا أسلم الصغرى ـ وهي العالم حادث ـ، فيدفع المستدل بقوله: العالم متغير، وكل متغيِّر حادث، فيقول المعترض: لا أسلم الصغرى ـ وهي العالم متغير ـ فيقول المستدل: إن تغيره ثبت ضرورة؛ لأنَّهُ إما أعيان وإما أعراض، ونرى تغير الأعراض وهي قائمة بالأعيان فهي ملازمة للمتغير فهي أيضاً حادثة، وهنا وصل استدلاله إلى الضروري فلا يحق للمعترض الاعتراض.

ومثال الانتهاء إلى يقين:

أن يقال: هذا ضعيفٌ، والضعيفُ ينبغي مساعدته، فيقولُ المعترض: لا أسلِّم الكبرى، فيقولُ له المستدل: مراعاة الضعيف لا تحصل إلا بمساعدته، والمساعدة محمودة عند جميع الناس، فمراعاة الضعيف محمودة عند جميع الناس فينبغي مساعدته، فهذا يقيني مشهور فلا حقَّ للمعترض بعد ذلك الاعتراض على مقدمة أو على الدليل.

خَاتِمَةٌ

[حُجِّيَة القِياس وأنواعه]

(القِيَاسُ مِنْ الدِّينِ)؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾[الحشر: ٢].

وَقِيلَ[١]: لَيْسَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اسْمَ الدِّينِ إنَّمَا يَقَعُ عَلَى مَا هُوَ ثَابِتٌ مُسْتَمِرٌّ، وَالقِيَاسُ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لاَ يُحْتَاجُ إلَيْهِ.

(وَثَالِثُهَا) مِنْهُ (حَيْثُ يَتَعَيَّنُ): بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَسْأَلَةِ دَلِيلٌ غَيْرُهُ، بِخِلاَفِ مَا إذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ؛ لِعَدَمِ الحَاجَةِ إلَيْهِ.

(وَ) القِيَاسُ (مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ) كَمَا عُرِفَ مِنْ تَعْرِيفِهِ (خِلاَفًا لإِمَامِ الحَرَمَيْنِ[٢]) فِي قَوْلِهِ: لَيْسَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يُبَيَّنُ فِي كُتُبِهِ؛ لِتَوَقُّفِ غَرَضِ الأُصُولِيِّ مِنْ إثْبَاتِ حُجِّيَّتِهِ المُتَوَقِّفِ عَلَيْهَا الفِقْهُ عَلَى بَيَانِهِ.

(وَحُكْمُ المَقِيسِ، قَالَ السَّمْعَانِيُّ: يُقَالُ: إنَّهُ دِينُ الله) وَشَرْعُهُ (وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: قَالَهُ الله) وَلاَ رَسُولُهُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَنْبَطٌ لاَ مَنْصُوصٌ.

(ثُمَّ القِيَاسُ فَرْضُ كِفَايَةٍ) عَلَى المُجْتَهِدِينَ (يَتَعَيَّنُ عَلَى مُجْتَهِدٍ احْتَاجَ

---

(١) قال بذلك أبو الهذيل. الغيث الهامع: ص ٦٣٣.

(٢) البرهان: ٢/ ٢٣.

إِلَيْهِ): بِأَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ فِي وَاقِعَةٍ، أَيْ يَصِيرُ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَيْهِ[1].

* * *

(١) من الأفضل أن يبحث مشروعية القياس في بداية بحثه؛ ليكون القارئ على علم من مشروعيته قبل الخوض في أحكامه.

[أنواعُ القياس]

(وَهُوَ جَلِيٌّ، وَخَفِيٌّ:

١. **فَالجَلِيُّ: مَا قُطِعَ فِيهِ بِنَفْيِ الفَارِقِ)** أَيْ بِإِلْغَائِهِ **(أَوْ كَانَ)** ثُبُوتُ الفَارِقِ، أَيْ تَأْثِيرُهُ فِيهِ **(احْتِمَالاً ضَعِيفًا)**.

الأَوَّلُ[1]: كَقِيَاسِ الأَمَةِ عَلَى العَبْدِ فِي تَقْوِيمِ حِصَّةِ الشَّرِيكِ عَلَى شَرِيكِهِ المُعْتِقِ المُوسِرِ وَعِتْقِهَا عَلَيْهِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ فِي إِلْغَاءِ الفَارِقِ.

وَالثَّانِي[2]: كَقِيَاسِ العَمْيَاءِ عَلَى العَوْرَاءِ فِي المَنْعِ مِنْ التَّضْحِيَةِ الثَّابِتِ بِحَدِيثِ السُّنَنِ الأَرْبَعِ: «... **إِلَخْ**»[3].

٢. **(وَالخَفِيُّ خِلاَفُهُ)** وَهُوَ مَا كَانَ احْتِمَالُ تَأْثِيرِ الفَارِقِ فِيهِ قَوِيًّا، كَقِيَاسِ القَتْلِ بِمُثَقَّلٍ عَلَى القَتْلِ بِمُحَدَّدٍ فِي وُجُوبِ القِصَاصِ، وَقَدْ قَالَ أَبُو

---

(١) أي ما قطع بنفي الفارق فيه مع الأصل، وتقدَّم في (١١٣٨/٣)، الحديث وتخريجه.

(٢) هو ما كان الفارق فيه احتمالاً ضعيفاً.

(٣) تقدم تخريجه في (١٤٢/١).

حَنِيفَةَ: بِعَدَمِ وُجُوبِهِ فِي المُثَقَّلِ.

(وَقِيلَ[1]: الجَلِيُّ هَذَا) أَيْ الَّذِي ذُكِرَ (وَالخَفِيُّ: الشَّبَهُ، وَالوَاضِحُ بَيْنَهُمَا.

وَقِيلَ[2]: الجَلِيُّ) القِيَاسُ (الأَوْلَى) كَقِيَاسِ الضَّرْبِ عَلَى التَّأْفِيفِ فِي التَّحْرِيمِ (وَالوَاضِحُ المُسَاوِي) كَقِيَاسِ إِحْرَاقِ مَالِ اليَتِيمِ عَلَى أَكْلِهِ فِي التَّحْرِيمِ (وَالخَفِيُّ الأَدْوَنُ) كَقِيَاسِ التُّفَّاحِ عَلَى البُرِّ فِي بَابِ الرِّبَا كَمَا تَقَدَّمَ[3].

[ثُمَّ الجَلِيُّ عَلَى الأَوَّلِ يَصْدُقُ بِالأَوْلَى ـ كَالمُسَاوِي ـ فَلْيُتَأَمَّلْ][4].

* * *

(١) لم أعثر على قائله.

(٢) لم أعثر على قائله.

(٣) في (٣/١٠٣٠).

(٤) ما بين المعقوفين مقدم في: (ب) على قوله والخفي الأدون.

[قياسُ العِلَّةِ والدَّلالة]

٣. (وَقِيَاسُ العِلَّةِ: مَا صُرِّحَ فِيهِ بِهَا[١]) كَأَنْ يُقَالَ: يَحْرُمُ[٢] النَّبِيذُ كَالخَمْرِ لِلإِسْكَارِ.

٤. (وَقِيَاسُ الدَّلالَةِ: مَا جُمِعَ فِيهِ بِلازِمِهَا، فَأَثَرِهَا، فَحُكْمِهَا) الضَّمَائِرُ لِلْعِلَّةِ، وَكُلٌّ مِنْ الثَّلاثَةِ[٣] يَدُلُّ عَلَيْهَا[٤]، وَكُلٌّ مِنْ الآخِرَينِ مِنْهَا دُونَ مَا قَبْلَهُ[٥]، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الفَاءُ.

مِثَالُ الأَوَّلِ: أَنْ يُقَالَ: النَّبِيذُ حَرَامٌ كَالخَمْرِ بِجَامِعِ الرَّائِحَةِ المُشْتَدَّةِ، وَهِيَ لازِمَةٌ لِلإِسْكَارِ.

وَمِثَالُ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: القَتْلُ بِمُثَقَّلٍ يُوجِبُ القِصَاصَ كَالقَتْلِ بِمُحَدَّدٍ بِجَامِعِ الإِثْمِ، وَهُوَ أَثَرُ العِلَّةِ الَّتِي هِيَ القَتْلُ العَمْدُ العُدْوَانُ.

---

(١) أي يذكر القياس ويصرح معه بالعلة.

(٢) في (ج): تحريم.

(٣) أي ملازم العلَّة وأثر العلَّة وحكمها.

(٤) أي على العلَّة.

(٥) أي دلالة اللازم أقوى من دلالة الأثر، ودلالة الأثر أقوى من دلالة الحكم.

وَمِثَالُ الثَّالِثِ: أَنْ يُقَالَ: تُقْطَعُ الجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ[1] ـ كَمَا يُقْتَلُونَ بِهِ ـ بِجَامِعِ وُجُوبِ الدِّيَةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، حَيْثُ كَانَ غَيْرَ عَمْدٍ، وَهُوَ حُكْمُ العِلَّةِ[2]: الَّتِي هِيَ[3] القَطْعُ مِنْهُمْ فِي الصُّورَةِ [أ/١٢٤] الأُولَى، وَالقَتْلُ مِنْهُمْ فِي الثَّانِيَةِ.

وَحَاصِلُ ذَلِكَ: اسْتِدْلَالٌ ـ بِأَحَدِ مُوجِبَيْ الجِنَايَةِ: مِنَ القِصَاصِ وَالدِّيَةِ[4] الفَارِقُ بَيْنَهُمَا العَمْدُ ـ عَلَى الآخَرِ[5].

---

(١) أي إذا سرقَ جماعة من واحد تقطع أيديهم كما لو قتلوه فإنهم يقتلون به، فالقطع فرعٌ مقاسٌ على القتل العمد.

(٢) في (ط): العلَّة، وضميرُ وهو يعود إلى وجوب الدية.

(٣) أي العلَّة هي القطع في السرقة والقتل في القتل العمد.

(٤) فكما أنَّ الدِّية تجبُ على الكلِّ في غير العمدِ تجب على الواحد في غير العمد، فيقاسُ على الدية التي هي حكم العلَّة في غير العمد القطعُ والقتلُ للكل قياساً على وجوب الدية على الكل.

فيستدل بقياس القتل على الدية مع أنَّ الفرق بينهما: وجوب القصاص بالعمد، ووجوب الدية لغير العمد، وكذا القطع.

(٥) الجار والمجرور متعلقان بقوله استدلال.

توضيح ذلك: أنَّ موجبي الجناية اللذَيْن هما القصاص والدية، والفارق بينهما أنَّ القصاص بالعمد والدية بالخطأ، وهنا تقيس القطع على الجميع على تحمُّل الدية في الخطأ على الجميع؛ لأنَّ الدية أحد موجبي الجناية وهما القصاص والدية، فقد استدللنا بأحد الاثنين من موجبي الجناية على الآخر، فالمقيس عليه الدية لا القصاص؛ لأنَّها تشارك القصاص في الجناية مع وجود الفارق بينهما؛ لأنَّها تجب على الخطأ، والقصاص على العمد والجامع بينهما هما أثر الجناية وموجَبها ـ بفتح الجيم ـ.

٥ . (وَالقِيَاسُ فِي مَعْنَى الأَصْلِ[١]) هُوَ (الجَمْعُ بِنَفْيِ الفَارِقِ) وَيُسَمَّى بِالجَلِيِّ، كَمَا تَقَدَّمَ[٢].

كَقِيَاسِ البَوْلِ فِي إِنَاءٍ وَصَبِّهِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ عَلَى البَوْلِ فِيهِ فِي المَنْعِ بِجَامِعِ أَنْ لاَ فَارِقَ بَيْنَهُمَا فِي مَقْصُودِ المَنْعِ الثَّابِتِ بِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّهُ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ»[٣].

* * *

(١) هذا نوع من أنواع القياس إذا حصل القياس ونفى القائس وجود الفارق بينهما.

(٢) في (١٢١٦/٣).

(٣) مسلم في الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد (٦٥٣).

الكتاب الخامس
في الاستدلال

الكتاب الخامس
في الاستدلال

(وَهُوَ دَلِيلٌ لَيْسَ بِنَصٍّ) مِنْ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ (وَلاَ إِجْمَاعٍ، وَلاَ قِيَاسٍ) وَقَدْ عُرِّفَ كُلٌّ مِنْهَا فِيمَا تَقَدَّمَ، فَلاَ يُقَالُ: التَّعْرِيفُ المُشْتَمِلُ عَلَيْهَا تَعْرِيفٌ بِالمَجْهُولِ[1].

١. (فَيَدْخُلُ) فِيهِ القِيَاسُ (الاِقْتِرَانِيُّ وَ) القِيَاسُ (الاِسْتِثْنَائِيُّ) وَهُمَا نَوْعَانِ مِنْ القِيَاسِ المَنْطِقِيِّ:

وَهُوَ قَوْلٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ قَضَايَا مَتَى سُلِّمَتْ لَزِمَ عَنْهُ لِذَاتِهِ قَوْلٌ آخَرُ.

فَإِنْ كَانَ اللاَّزِمُ وَهُوَ النَّتِيجَةُ، أَوْ نَقِيضُهُ مَذْكُورًا فِيهِ بِالفِعْلِ فَهُوَ:

٢. الاِسْتِثْنَائِيُّ، وَإِلاَّ فَهُوَ الاِقْتِرَانِيُّ.

مِثَالُ الاِسْتِثْنَائِيِّ: إِنْ كَانَ النَّبِيذُ مُسْكِرًا فَهُوَ حَرَامٌ، لَكِنَّهُ مُسْكِرٌ يُنْتَجُ: فَهُوَ حَرَامٌ، أَوْ إِنْ كَانَ النَّبِيذُ مُبَاحًا فَهُوَ لَيْسَ بِمُسْكِرٍ، لَكِنَّهُ مُسْكِرٌ يُنْتَجُ: فَهُوَ لَيْسَ بِمُبَاحٍ.

---

(١) أي تعريف الاستدلال المتضمِّن لفظ النَّص والإجماع والقياس فإنَّ التعريف ليس فيه كلمةٌ مجهولةٌ تخلُّ بصحة التعريف؛ لأنَّهُ سبق معرفة كل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

وَمِثَالُ الاِقْتِرَانِيِّ: كُلُّ نَبِيذٍ مُسْكِرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، يُنْتَجُ: كُلُّ نَبِيذٍ حَرَامٌ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِيهِ بِالقُوَّةِ لاَ بِالفِعْلِ.

وَسُمِّيَ[1] القِيَاسُ بِالاِسْتِثْنَائِي[2]؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى حَرْفِ الاِسْتِثْنَاءِ أَعْنِي لَكِنَّ، وَبِالاِقْتِرَانِ؛ لِاقْتِرَانِ أَجْزَائِهِ[3].

٣. (وَ) يَدْخُلُ فِيهِ (**قِيَاسُ العَكْسِ**) وَهُوَ إِثْبَاتُ عَكْسِ حُكْمِ شَيْءٍ لِمِثْلِهِ؛ لِتَعَاكُسِهِمَا فِي العِلَّةِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ: «**أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟**»[4].

٤. (وَ) يَدْخُلُ فِيهِ (**قَوْلُنَا**) مَعَاشِرَ العُلَمَاءِ (**الدَّلِيلُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ**) الأَمْرُ (**كَذَا، خُولِفَ**) الدَّلِيلُ (**فِي كَذَا**) أَيْ فِي[5] صُورَةٍ مَثَلاً (**لِمَعْنًى مَفْقُودٍ فِي صُورَةِ النِّزَاعِ**[6]، **فَتَبْقَى**) هِيَ (**عَلَى الأَصْلِ**) الَّذِي اقْتَضَاهُ الدَّلِيلُ.

---

(١) في (ط): ويسمى.

(٢) لفظ الاستثنائي ساقط من: (ج).

(٣) أجزاؤه هي الحدُّ الأصغر موضوع الصغرى، لفظ نبيذ في المثال، والحدُّ الأكبر هو محمول الكبرى مثل لفظ حرام في المثال، وحدٌّ أوسط هو اللفظ المكرر في الصغرى والكبرى وهو لفظ مسكر، فكلُّها مقترن بعضها ببعض.

(٤) سبق تخريجه في: (١١٦١/٣).

(٥) لفظ في ساقط من: (أ) و(ب) و(ج).

(٦) عدم جواز تزويج المرأة نفسها؛ لقصور عقلها، وجواز تزويج الولي لها لكمال عقله، وهو مفقود في ترويجها نفسها؛ لذا يبقى حكم تزويجها لنفسها على الأصل وهو امتناع تزويجها مطلقاً؛ لأنَّهُ إذلالٌ لها بالوطئ ونحوه وهذا يسمى: (الدليل الثاني). =

مِثَالُهُ: أَنْ يُقَالَ: الدَّلِيلُ يَقْتَضِي امْتِنَاعَ تَزْوِيجِ المَرْأَةِ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَا فِيهِ مِنْ إِذْلَالِهَا بِالوَطْءِ وَغَيْرِهِ الَّذِي تَأْبَاهُ الإِنْسَانِيَّةُ لِشَرَفِهَا.

خُولِفَ هَذَا الدَّلِيلُ فِي تَزْوِيجِ الوَلِيِّ لَهَا، فَجَازَ لِكَمَالِ عَقْلِهِ، وَهَذَا المَعْنَى مَفْقُودٌ فِيهَا، فَيَبْقَى تَزْوِيجُهَا نَفْسَهَا الَّذِي هُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ الدَّلِيلُ مِنَ الامْتِنَاعِ.

٥. (وَكَذَا) يَدْخُلُ فِيهِ (**انْتِفَاءُ الحُكْمِ لِانْتِفَاءِ مُدْرَكِهِ**) أَيِ الَّذِي بِهِ يُدْرَكُ، وَهُوَ الدَّلِيلُ: بِأَنْ لَمْ يَجِدْهُ المُجْتَهِدُ بَعْدَ الفَحْصِ الشَّدِيدِ، فَعَدَمُ وِجْدَانِهِ ـ المُظَنُّ بِهِ انْتِفَاؤُهُ ـ دَلِيلٌ عَلَى انْتِفَاءِ الحُكْمِ، خِلاَفًا لِلأَكْثَرِ ـ كَمَا سَيَأْتِي[1] ـ قَالُوا: لاَ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ وِجْدَانِ الدَّلِيلِ انْتِفَاؤُهُ[2].

وَصُورَةُ ذَلِكَ (**كَقَوْلِنَا**) لِلْخَصْمِ فِي إِبْطَالِ الحُكْمِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي مَسْأَلَةٍ: (**الحُكْمُ يَسْتَدْعِي دَلِيلاً، وَإِلاَّ لَزِمَ تَكْلِيفُ الغَافِلِ**) حَيْثُ وُجِدَ الحُكْمُ بِدُونِ الدَّلِيلِ المُفِيدِ لَهُ (**وَلاَ دَلِيلَ**) عَلَى حُكْمِك (**بِالسَّبْرِ**) فَإِنَّا سَبَّرْنَا الأَدِلَّةَ فَلَمْ نَجِدْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (**أَوْ الأَصْلِ**)[3] فَإِنَّ الأَصْلَ المُسْتَصْحَبَ عَدَمُ

= مثاله أيضاً: الأصلُ تحريمُ قتل الانسان مطلقاً؛ لما له من حرمة إلا أنا جورناه في بعض الحالات لمعنى تختص بها، ويبقى غيرها على السابق.

(١) في (١٢٢٦/٣) في قوله: خلافاً للأكثر.

(٢) لأنَّ فقده يعني بقاء الحكم على الأصل، ووجود الشَّرط هو الذي يغير حكم الأصل إلى حكم آخر مخالف للأصل لصفي الهندي. تشنيف المسامع: ٢/ ١٤٢.

(٣) معطوف على قوله (بالسَّبر) أي بقل الخصم سبرنا فلم نجد لحكمك أيها المستدلُّ دليلاً أو الأصل عدم الدليل، ويبقى هذا الأصل مستصحباً ما لم يظهر دليل يخالف الأصل.

الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، فَيَنْتَفِي هُوَ أَيْضًا.

(وَكَذَا) يَدْخُلُ فِيهِ (قَوْلُهُمْ) أَيْ الفُقَهَاءِ (وُجِدَ المُقْتَضِي، أَوْ المَانِعُ، أَوْ فُقِدَ الشَّرْطُ) فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ الحُكْمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأَوَّلِ، وَعَلَى انْتِفَائِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا بَعْدَهُ.

(خِلاَفًا لِلأَكْثَرِ) فِي قَوْلِهِمْ: لَيْسَ بِدَلِيلٍ، بَلْ دَعْوَى دَلِيلٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ دَلِيلاً إِذَا عُيِّنَ المُقْتَضِي، وَالمَانِعُ، وَالشَّرْطُ، وَبُيِّنَ وُجُودُ الأَوَّلِينَ[1]، حَاجَةَ إِلَى بَيَانِ فَقْدِ الثَّالِثِ؛ لأَنَّهُ عَلَى وَفْقِ الأَصْلِ.

* * *

(١) فإنَّ السبب ـ المقتضي ـ والمانع لا يقبل مجرد ادعاء وجوده؛ لثبوت الحكم وانتفائه إلا أنْ يعين كل منهما ولا يكفي مجرد الادعاء.

مَسْأَلَةٌ
[في الاستقراء وأنواعه]

(الاِسْتِقْرَاءُ بِالجُزْئِيِّ عَلَى الكُلِّيِّ) بِأَنْ تُتَبَعَ جُزْئِيَّاتُ كُلِّيٍّ لِيَثْبُتَ حُكْمُهَا لَهُ (إِنْ كَانَ تَامًّا، أَيْ بِالكُلِّ) أَيْ كُلِّ الجُزْئِيَّاتِ (إِلاَّ صُورَةَ النِّزَاعِ فَقَطْعِيٌّ) أَيْ فَهُوَ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ فِي إِثْبَاتِ الحُكْمِ فِي صُورَةِ النِّزَاعِ (عِنْدَ الأَكْثَرِ) مِنْ العُلَمَاءِ.

وَقِيلَ[1]: لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ؛ لِاحْتِمَالِ مُخَالَفَةِ تِلْكَ الصُّورَةِ لِغَيْرِهَا عَلَى بُعْدٍ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ مُنَزَّلٌ مَنْزِلَةَ العَدَمِ[2].

(أَوْ) كَانَ (نَاقِصًا، أَيْ بِأَكْثَرِ الجُزْئِيَّاتِ) الخَالِي عَنْ صُورَةِ النِّزَاعِ (فَظَنِّيٌّ) فِيهَا، لاَ قَطْعِيٌّ؛ لِاحْتِمَالِ مُخَالَفَتِهَا لِذَلِكَ المُسْتَقْرَأِ[3] (وَيُسَمَّى) هَذَا عِنْدَ الفُقَهَاءِ (إِلْحَاقَ الفَرْدِ بِالأَغْلَبِ[4]).

---

(١) به قال البيضاوي.

(٢) أي هذا الاحتمال كأنَّه عدم لا وجود له؛ لأنَّ الاحتمالات العقلية لا تقدَح في الأمور العادية فلا يمنع وإن كان على بعد.

(٣) في (أ): المستقر.

(٤) أو إلحاق الفرد بالأعم الأغلب. =

مَسْأَلَةٌ
فِي الاسْتِصْحَابِ

وَقَدْ اُشْتُهِرَ أَنَّهُ حُجَّةٌ عِنْدَنَا، دُونَ الحَنَفِيَّةِ[1].

فَنَقُولُ لِتَحْرِيرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ: (قَالَ عُلَمَاؤُنَا: اسْتِصْحَابُ العَدَمِ الأَصْلِيِّ) وَهُوَ نَفْيُ مَا نَفَاهُ العَقْلُ وَلَمْ يُثْبِتْهُ الشَّرْعُ، كَوُجُوبِ صَوْمِ رَجَبٍ، حُجَّةٌ جَزْمًا.

(وَ) اسْتِصْحَابُ (العُمُومِ، أَوْ النَّصِّ إِلَى وُرُودِ الغَيْرِ) مِنْ مُخَصِّصٍ أَوْ نَاسِخٍ، حُجَّةٌ جَزْمًا، فَيُعْمَلُ بِهِمَا إِلَى وُرُودِهِ.

= مثال الاستقراء التام: كلُّ إنسانٍ ناطقٌ، فإن تتبعت جزئيات وأفراد الإنسان أثبتَّ أنَّ كلَّ فردٍ منه ناطق دون تخلف فرد منه.

ومثال الاستقراء النَّاقص: كلُّ حيوانٍ يحرك فكَّهُ الأسفل عند المضغ، إلا أنَّه وجد التمساح يحرك فكه الأعلى، إذن هو ناقص لتخلف بعض أفراده عن ذلك.

مثال شرعي: الوتر يقول الشافعية: إنَّه ليس واجباً بل سنَّة؛ لأنَّهُ يؤدى على الراحلة، وكل ما يؤدى على الراحلة فهو سنَّة؛ لأننا تتبعنا فلم نجد من الواجبات ما يؤدى على الراحلة، فإذن الوتر ليس واجباً.

ويجابُ: بأنَّه كان واجباً عليه ﷺ وأدَّاه على الراحلة، ولعل تأديته على الراحلة منه ﷺ أن وجبه عليه كان في الحضر فقط، إذن الحكم على الوتر بالسنية ظني.

(١) ميزان الأصول: ٢/ ٩٣٦.

وَقَدْ[1] تَقَدَّمَ[2] أَنَّ ابْنَ سُرَيْجٍ خَالَفَ فِي العَمَلِ بِالعَامِّ قَبْلَ البَحْثِ عَنْ المُخَصِّصِ[3].

(وَ) اسْتِصْحَابُ (مَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى ثُبُوتِهِ لِوُجُودِ سَبَبِهِ) كَثُبُوتِ المِلْكِ بِالشِّرَاءِ (حُجَّةٌ مُطْلَقًا[4].

وَقِيلَ[5]:) حُجَّةٌ (فِي الدَّفْعِ) بِهِ عَمَّا ثَبَتَ لَهُ[6] (دُونَ الرَّفْعِ) بِهِ لِمَا ثَبَتَ، كَاسْتِصْحَابِ حَيَاةِ المَفْقُودِ قَبْلَ الحُكْمِ بِمَوْتِهِ، فَإِنَّهُ [أ/١٢٥] دَافِعٌ لِلإِرْثِ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِدَافِعٍ لِعَدَمِ إِرْثِهِ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِلشَّكِّ فِي حَيَاتِهِ، فَلاَ يُثْبِتُ اسْتِصْحَابُهَا[7] لَهُ مِلْكًا جَدِيدًا؛ إِذْ الأَصْلُ عَدَمُهُ.

(وَقِيلَ[8]) حُجَّةٌ (بِشَرْطِ أَنْ لاَ يُعَارِضَهُ ظَاهِرٌ مُطْلَقًا.

---

(١) لفظ قد ساقط من: (أ) و(ب) و(ج).

(٢) في (٢/٦٤٠).

(٣) أي كان يرى عدم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، وجواز العمل به بعد البحث ـ أي يعمل بالأصل بعد البحث.

(٤) أي في الدفع والرفع وجدت القيود الآتية في الآراء الأخرى أو لم توجد.

(٥) هو ما يقول به الحنفية. الغيث الهامع. وأبو الحسين البصري. إرشاد الفحول: ص٧٧٤.

(٦) لفظ له ساقط من: (ب) و(ج).

(٧) أي استصحاب الحال لا يرفع عدم إرثه من مورثِّه الذي هو الأصل في عدم الإرث، فلا يرث من مورثه؛ لأنَّ الاستصحاب لا يرفع الأصل، وهو عدم الإرث ولكن استصحاب حياته يدفع إرث ورثته منه باعتباره حياً.

(٨) هو أحد قولي الشافعي. الغيث الهامع: ص ٦٤١.

وَقِيلَ[1]: ظَاهِرٌ غَالِبٌ، [قِيلَ: مُطْلَقًا][2]، وَقِيلَ[3]: ذُو سَبَبٍ) فَإِنْ عَارَضَهُ ظَاهِرٌ مُطْلَقًا، أَوْ بِشَرْطٍ[4] ـ عَلَى الخِلاَفِ ـ قُدِّمَ الظَّاهِرُ عَلَيْهِ، وَهُوَ المَرْجُوحُ مِنْ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ فِي تَعَارُضِ الأَصْلِ وَالظَّاهِرِ.

وَالتَّقْيِيدُ بِذِي السَّبَبِ (لِيَخْرُجَ بَوْلٌ وَقَعَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ فَوُجِدَ مُتَغَيِّرًا وَاحْتُمِلَ كَوْنُ التَّغْيِيرِ بِهِ) وَكَوْنُهُ بِغَيْرِهِ مِمَّا لاَ يَضُرُّ، كَطُولِ المُكْثِ، فَإِنَّ اسْتِصْحَابَ طَهَارَتِهِ ـ الأَصْلِ ـ عَارَضَهُ نَجَاسَتُهُ الظَّاهِرَةُ الغَالِبَةُ ذَاتُ السَّبَبِ، فَقُدِّمَتْ عَلَى الطَّهَارَةِ عَلَى قَوْلِ اعْتِبَارِ الظَّاهِرِ، كَمَا تُقَدَّمُ الطَّهَارَةُ عَلَى قَوْلِ اعْتِبَارِ الأَصْلِ.

(وَالحَقُّ) التَّفْصِيلُ أَيْ (سُقُوطُ الأَصْلِ[5] إِنْ قَرُبَ العَهْدُ) بِعَدَمِ تَغَيُّرِهِ (وَاعْتِمَادُهُ إِنْ بَعُدَ) العَهْدُ بِعَدَمِ تَغَيُّرِهِ[6].

---

(١) لم أعثر على قائله.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

(٣) نص عليه الشافعي وتبعه الأصحاب. الغيث الهامع: ص ٦٤١:

الآراء في المعارضة ثلاثة:

١. هو حجَّة ما لم يعارضه ظاهر، سواء كان الظاهر غالباً أم غير غالب.

٢. هو حجَّة ما لم يعارضه ظاهر غالباً ذو سبب أو دون سبب.

٣. هو حجَّة ما لم يعارضه ظاهر ذو سبب.

(٤) الشرط هو كونه ذا سببٍ أو دون سبب.

(٥) وهو طهارة الماء أي قرب العهد بالتغير فيكون الماء نجساً؛ لأنَّ قربَ العهد بتغيير ينسب التغير للنجاسة.

(٦) لأنَّ التغير ينسب للمكث لا للنجاسة فيعتمد الأصل وهو طهارة الماء؛ لأنَّ =

(وَلاَ يُحْتَجُّ بِاسْتِصْحَابِ حَالِ الإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ الخِلاَفِ) أَيْ إِذَا أُجْمِعَ عَلَى حُكْمٍ فِي حَالٍ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ فِي حَالٍ أُخْرَى، فَلاَ يُحْتَجُّ بِاسْتِصْحَابِ تِلْكَ الحَالِ فِي هَذِهِ (خِلاَفًا لِلْمُزَنِيِّ، وَالصَّيْرَفِيِّ، وَابْنِ سُرَيْجٍ، وَالآمِدِيِّ[1]) فِي قَوْلِهِمْ: يُحْتَجُّ بِذَلِكَ.

مِثَالُهُ: الخَارِجُ النَّجِسُ مِنْ [. . .][2] غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ لاَ يَنْقُضُ الوُضُوءَ عِنْدَنَا؛ اسْتِصْحَابًا لِمَا قَبْلَ الخُرُوجِ مِنْ بَقَائِهِ المُجْمَعِ عَلَيْهِ.

(فَعُرِفَ) مِمَّا ذُكِرَ (أَنَّ الاِسْتِصْحَابَ) الَّذِي قُلْنَا بِهِ دُونَ الحَنَفِيَّةِ وَيَنْصَرِفُ الاِسْمُ إِلَيْهِ (ثُبُوتُ أَمْرٍ فِي) الزَّمَنِ (الثَّانِي؛ لِثُبُوتِهِ فِي الأَوَّلِ لِفُقْدَانِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّغْيِيرِ) مِنَ الأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي، فَلاَ زَكَاةَ عِنْدَنَا فِيمَا حَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةً تَرُوجُ رَوَاجَ الكَامِلَةِ بِالاِسْتِصْحَابِ[3].

* * *

= التغيير لا ينسب إلى النجاسة.

(١) الإحكام: ٤/ ١٣٣.

(٢) في (ج): زيادة كلمة (النجس).

(٣) وعند المالكية تجب الزكاة فيه ما دامت رائجة كالكاملة.

مثالٌ آخر:

التيمم لفقد الماء وهو مجمعٌ عليه فإنْ وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل التيمم إجماعاً بين الحنفية والشافعية، وإنْ أتى الماء أثناء الصلاة لا تبطل عند الشافعية الصلاة؛ لأنَّ التيمم مستمر الذي كان مجمعاً عليه فيستصحبُ الإجماع إلى ما بعد الدخول في الصلاة، ويبطل عند الحنفية لعدم حكم الاستصحاب؛ لأنَّ عارضه وجود الماء المفهوم من قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾.

[الاسْتِصْحاب المقْلُوب]

(أَمَّا ثُبُوتُهُ) أَيْ الأَمْرِ (فِي الأَوَّلِ لِثُبُوتِهِ فِي الثَّانِي فَمَقْلُوبٌ) أي فَاستِصْحابٌ مَقْلوبٌ، كَأَنْ يُقَالَ فِي المِكْيَالِ المَوْجُودِ الآنَ: كَانَ عَلَى عَهْدِهِ ﷺ بِاسْتِصْحَابِ الحَالِ فِي المَاضِي.

(وَقَدْ قَالَ فِيهِ) أَيْ الاِسْتِصْحَابِ المَقْلُوبِ؛ لِيَظْهَرَ الاِسْتِدْلاَلُ بِهِ (لَوْ لَمْ يَكُنْ الثَّابِتُ اليَوْمَ ثَابِتاً أَمْسِ لَكَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ[1]) أَمْسِ؛ إِذْ لاَ وَاسِطَةَ بَيْنَ الثُّبُوتِ وَعَدَمِهِ.

(فَيَقْضِي[2] اسْتِصْحَابُ أَمْسِ) الخَالِي عَنْ الثُّبُوتِ فِيهِ (بِأَنَّهُ الآنَ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ)؛ لِأَنَّهُ مَفْرُوضُ الثُّبُوتِ الآنَ (فَدَلَّ) ذَلِكَ (عَلَى أَنَّهُ ثَابِتٌ) أَمْسِ أَيْضًا.

وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: بَعْدَ أَنَّهُ الآنَ[3] ـ وَهُوَ مُفْسِدٌ ـ وَلَيْسَ فِي نُسْخَةِ المُصَنِّفِ.

---

(١) أي أنَّ ثبوته الآن يدلُّ على ثبوته في الماضي وإلا لما وصل ثبوته إلى الان؟.

(٢) في (ج): فيقتضي.

(٣) أي العبارة في بعض نسخ الكتاب (على أنَّه الآن ثابت) فوجود لفظ الآن بعد لفظ أنَّه يفسد المعنى المراد؛ ولأنَّ الأمر يقتضي أنَّ وجود الحكم الآن يدلُّ على ثبوته أمس وليس العكس.

مَسْأَلَةٌ
[مطالبة النافي بالدليل]

(لاَ يُطَالَبُ النَّافِيَ) لِلشَّيْءِ (بِالدَّلِيلِ) عَلَى انْتِفَائِهِ (إِنْ ادَّعَى عِلْمًا ضَرُورِيًّا) بِانْتِفَائِهِ؛ لِأَنَّهُ لِعَدَالَتِهِ صَادِقٌ فِي دَعْوَاهُ، وَالضَّرُورِيُّ لاَ يَشْتَبِهُ حَتَّى يُطْلَبَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ لِيُنْظَرَ فِيهِ[1].

(وَإِلاَّ) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ عِلْمًا ضَرُورِيًّا: بِأَنْ ادَّعَى عِلْمًا نَظَرِيًّا، أَوْ ظَنِّيًّا[2] بِانْتِفَائِهِ (فَيُطَالَبُ بِهِ) أَيْ بِدَلِيلِ انْتِفَائِهِ (عَلَى الأَصَحِّ)؛ لِأَنَّ المَعْلُومَ بِالنَّظَرِ، أَوْ المَظْنُونَ قَدْ يَشْتَبِهُ، فَيُطْلَبُ دَلِيلُهُ لِيُنْظَرَ فِيهِ.

* * *

(١) أي لأنَّهُ لا يشبه بالضروري فلا يطلب الاستدلال عليه من المدعي.

(٢) في (ط): أو ظناً.

[بأيِّ الآراء يؤخذ عند الخلاف]

(وَيَجِبُ الأَخْذُ بِأَقَلِّ المَقُولِ وَقَدْ مَرَّ) فِي الإِجْمَاعِ[1]، حَيْثُ قِيلَ فِيهِ: وَأَنَّ التَّمَسُّكَ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ حَقٌّ.

(وَهَلْ يَجِبُ) الأَخْذُ (بِالأَخَفِّ) فِي شَيْءٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥] (أَوْ الأَثْقَلِ) فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ ثَوَابًا وَأَحْوَطُ (أَوْ لاَ يَجِبُ شَيْءٌ) مِنْهُمَا، بَلْ يَجُوزُ كُلٌّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الوُجُوبِ؟ هَذِهِ (أَقْوَالٌ) أَقْرَبُهَا الثَّالِثُ[2].

* * *

(١) في (٢/٩٥٠).

(٢) وهو عدمُ وجوب الأخف أو الأثقل؛ لأنَّ الأصل عدم الوجوب، وهذه مسألة مستقلَّة لا علاقة لها بمطالبة النافي بالدليل، والمراد بهذا أنَّه إنْ وردت عدة مذاهب متباينة فهل يأخذ بأخفِّها أو بأثقلها أو هو ليس ملزماً بالأخذ بواحد منها.

مَسْأَلَةٌ
[هل النَّبيُ محمَّد ﷺ كان مُلزَماً بشريعةٍ قبل البعثة؟]

(اخْتَلَفُوا) أَيْ العُلَمَاءُ (هَلْ كَانَ المُصْطَفَى ﷺ مُتَعَبَّدًا) بِفَتْحِ البَاءِ، كَمَا ضَبَطَهُ المُصَنِّفُ، أَيْ مُكَلَّفًا (قَبْلَ النُّبُوَّةِ بِشَرْعٍ) فَمِنْهُمْ مَنْ نفَى ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَهُ.

(وَاخْتَلَفَ المُثْبِتُ) فِي تَعْيِينِ ذلكَ بِتَعيينِ مَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ (فَقِيلَ) هُوَ (نُوحٌ وَ) قِيلَ (إِبْرَاهِيمُ وَ) قِيلَ (مُوسَى وَ) قِيلَ (عِيسَى وَ) قِيلَ (مَا ثَبَتَ أَنَّهُ شَرْعٌ) مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لِنَبِيٍّ، هَذِهِ (أَقْوَالٌ) مَرْجِعُهَا التَّارِيخُ[1].

(وَالمُخْتَارُ[2]) كَمَا قَالَهُ كَثِيرٌ (الوَقْفُ تَأْصِيلاً) عَنْ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ (وَتَفْرِيعًا) عَلَى الإِثْبَاتِ عَنْ تَعْيِينِ قَوْلٍ مِنْ أَقْوَالِهِ.

---

(١) أي مصادر معرفة تعبده ﷺ يشرع من فعله، وتخصص شرعٌ معيَّن أو غير معين تعرف من كتب السيرة النَّبوية وكتب التاريخ الموسَّعة مثل تاريخ ابن كثير أو الطبري.

(٢) وهو قول إمام الحرمين والغزالي والآمدي.
وهناك رأيٌ أنَّه كان متعبداً، وهو اختيار البيضاوي وابن الحاجب، ورأي آخر أنه لم يتعبد بشرع من قبلنا أصلاً وهو قول جمهور المتكلمين. راجع تشنيف المسامع: ٢/ ١٤٨.

(وَ) المُخْتَارُ (بَعْدَ النُّبُوَّةِ المَنْعُ) مِنْ تَعَبُّدِهِ بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ لَهُ شَرْعًا يَخُصُّهُ.

وَقِيلَ[1]: تَعَبَّدَ بِمَا لَمْ يُنْسَخْ مِنْ شَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ؛ اسْتِصْحَابًا لِتَعَبُّدِهِ بِهِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ[2].

* * *

(١) اختاره ابن الحاجب، وقال إمام الحرمين: للشافعي ميلٌ إلى هذا. تشنيف المسامع: ٢/ ١٤٩.

(٢) هذا الخلاف في الفروع، أما العقيدة فإنَّها لا خلاف في تعبده بها قبل النبوة وبعدها؛ إذ لا فرق فيها بين دين وآخر.

مَسْأَلَة
[حُكْمُ الأشْياءِ قَبْلَ الشَّرع]

(حُكْمِ المَنَافِعِ وَالمَضَارِّ قَبْلَ الشَّرْعِ) أَيْ البَعْثَةِ (مَرَّ) فِي أَوَائِلِ الكِتَابِ[1]: حَيْثُ قِيلَ: وَلاَ حُكْمَ قَبْلَ الشَّرْعِ، بَلْ الأَمْرُ مَوْقُوفٌ إِلَى وُرُودِهِ.

(وَبَعْدَهُ الصَّحِيحُ: أَنَّ أَصْلَ المَضَارِّ التَّحْرِيمُ، وَالمَنَافِعِ الحِلُّ) قَالَ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة: ٢٩] ذَكَرَهُ فِي مَعْرِضِ الاِمْتِنَانِ، وَلاَ يُمْتَنُّ إِلاَّ بِالجَائِزِ، وَقَالَ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[2] أَيْ فِي دِينِنَا، أَيْ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ.

(قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ) وَالِدُ المُصَنِّفِ (إِلاَّ أَمْوَالَنَا) فَإِنَّهَا مِنْ المَنَافِعِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الأَصْلَ فِيهَا التَّحْرِيمُ؛ (لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ» وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[3] رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، فَيُخَصُّ بِهِ عُمُومُ الآيَةِ

---

(١) في (١/١٠١).

(٢) ابن ماجه في الأحكام باب من بنى في حقه لا يضر جاره: (٢٣٣١)، ومالك في الأقضية: (١٢٣٤).

(٣) البخاري في العلم، باب قول النبي ﷺ ربَّ مبلغٍ أوعى من سامع: (٦٥)، ومسلم في القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال: (٣١٨٥).

السَّابِـقَةِ، وَغَيْرُهُ سَاكِتٌ عَنْ هَذَا الاِسْتِثْنَاءِ.

[وَمُقَابِـلُ الصَّحِيحِ: إِطْلَاقُ بَعْضِـهِمْ: أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ التَّحْرِيمُ، وَبَعْضُهُمْ: أَنَّ الأَصْلَ فِيهَا الحِلُّ][1].

* * *

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

مَسْأَلَةُ
[حُجِّيةُ الاسْتحسان]

(الاِسْتِحْسَانِ [أ/١٢٦] قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ[١]، وَأَنْكَرَهُ البَاقُونَ) مِنْ العُلَمَاءِ مِنْهُمْ الحَنَابِلَةُ[٢]، خِلاَفَ قَوْلِ ابْنِ الحَاجِبِ: قَالَ بِهِ الحَنَفِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ[٣].

(وَفُسِّرَ بِدَلِيلٍ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ المُجْتَهِدِ تَقْصُرُ عِبَارَتُهُ عَنْهُ.

وَرُدَّ: بِأَنَّهُ) أَيْ الدَّلِيلَ المَذْكُورَ (إِنْ تَحَقَّقَ) عِنْدَ المُجْتَهِدِ (فَمُعْتَبَرٌ) وَلاَ يَضُرُّ قُصُورُ عِبَارَتِهِ عَنْهُ قَطْعًا، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ عِنْدَهُ فَمَرْدُودٌ قَطْعًا.

(وَ) فُسِّرَ أَيْضًا (بِعُدُولٍ عَنْ قِيَاسٍ إِلَى) قِيَاسٍ (أَقْوَى) مِنْهُ[٤]

---

(١) أصول السرخسي: ٢/ ٢٠٤.

(٢) شرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٢٧.

(٣) المصدران السابقان ومختصر ابن الحاجب: ٤/ ٥٢٠. فالحنابلة لا يقولون به.

(٤) مثاله الحُرُّ إذا قتل خطأ وجبت دية على عاقله القاتل، والحيوان المملوك إذا قتل وجبت قيمتُه على قاتله، أما العبدُ فإنَّهُ يمكن أنْ يقاس على الحرِّ إذا قتل فتجبُ فيه الديّة؛ لأنَّ شبهه بالانسان أقوى وأجْلى من شبهه بالحيوان، أو تجب قيمته قياساً على الحيوان؛ لأنَّهُ مملوك ويباع ويوهب ويورث.
فيرجَّح قياسُه إلى الحيوان في وجوب دفع القيمة لا الديَّة؛ لأنَّهُ من حيث ملكيته أقوى شبهاً بالحيوان فيقاس على الحيوان لا على الحرِّ.

(وَلاَ خِلاَفَ فِيهِ) بِهَذَا المَعْنَى، فَإِنَّ أَقْوَى القِيَاسَيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى الآخَرِ قَطْعًا.

(أَوْ) بِعُدُولٍ (عَنْ الدَّلِيلِ إِلَى العَادَةِ)[1] لِلْمَصْلَحَةِ، كَدُخُولِ الحَمَّامِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ زَمَنِ المُكْثِ وَقَدْرِ المَاءِ وَالأُجْرَةِ، فَإِنَّهُ مُعْتَادٌ عَلَى خِلاَفِ الدَّلِيلِ لِلْمَصْلَحَةِ، وَكَذَا شُرْبُ المَاءِ مِنْ السِّقَاءِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ قَدْرِهِ.

(وَرُدَّ: بِأَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا) أَيْ العَادَةَ (حَقٌّ) لِجَرَيَانِهَا فِي زَمَنِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ـ، أَوْ بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ مِنْهُ، وَلاَ مِنْ الأَئِمَّةِ[2] (فَقَدْ قَامَ دَلِيلُهَا) مِنْ السُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ، فَيُعْمَلُ بِهَا قَطْعًا (وَإِلاَّ) أَيْ وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ حَقِيقَتُهَا (رُدَّتْ) قَطْعًا، فَلَمْ يَتَحَقَّقْ مَعْنًى لِلاِسْتِحْسَانِ[3] مِمَّا ذُكِرَ يَصْلُحُ مَحَلاً لِلنِّزَاعِ.

(فَإِنْ تَحَقَّقَ اسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَمَنْ قَالَ بِهِ فَقَدْ شَرَّعَ) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ، كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ ﷺ: مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَّعَ، أَيْ وَضَعَ شَرْعًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

(أَمَّا اسْتِحْسَانُ الشَّافِعِيِّ التَّحْلِيفَ عَلَى المُصْحَفِ وَالحَطَّ فِي الكِتَابَةِ) لِبَعْضٍ مِنْ عِوَضِهَا[4] (وَنَحْوِهِمَا) كَاسْتِحْسَانِهِ فِي المُتْعَةِ ثَلاَثِينَ دِرْهَمًا

---

(١) أي استثناء جزئية من قاعدة كلية.

القاعدة الكلية مثل: لا يجوزُ بيعُ المعدوم استثنى واستخرج أو عدل عنها بالسلم بموجب الحديث، فهذا يسمى استحساناً.

(٢) في (ط): غيره.

(٣) في (أ): الاستحسان.

(٤) وذلك أنْ يكاتب عبدَه على مبلغ من المال بشكلٍ مقسطٍ فإذا أدى المبلغ صار حراً، وقد قال الشافعي: استحسن أنْ يحطّ السيد من المبلغ، أي إذا كاتبه بألف =

(فَلَيْسَ مِنْهُ) أَيْ لَيْسَ مِنَ الاِسْتِحْسَانِ المُخْتَلَفِ فِيهِ إِنْ تَحَقَّقَ[1]، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِمَآخِذَ فِقْهِيَّةٍ مُبَيَّنَةٍ فِي مَحَالِّهَا[2].

* * *

= فهو يستحسن أن يخفض من الألف شيئاً في آخر الأقساط.

(١) أي يقصد فيه الاستحسان اللغوي لا الاصطلاحي المفسر بما تقدم.

(٢) أي مبينة كل مسألة قال عنها استحسن كذا فالمراد أراه حسناً، وقد بين ذلك في مواضعها من الفقه، ولا يريد بذلك أنها ثابتة بدليل الاستحسان.

مَسْأَلَة
[حُجِّيَّةُ قَول الصَّحابيِّ]

(قَوْلُ الصَّحَابِيِّ) المُجْتَهِدِ (عَلَى صَحَابِيٍّ غَيْرُ حُجَّةٍ وِفَاقًا، وَكَذَا عَلَى غَيْرِهِ) كَالتَّابِعِيِّ؛ لِأَنَّ قَوْلَ المُجْتَهِدِ لَيْسَ حُجَّةً فِي نَفْسِهِ.

(قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ) وَالِدُ المُصَنِّفِ ـ كَالإِمَامِ الرَّازِيِّ فِي بَابِ الأَخْبَارِ مِنْ المَحْصُولِ[1] ـ: (إِلاَّ فِي) الحُكْمِ (التَّعَبُّدِيِّ[2]) فَقَوْلُهُ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِظُهُورِ أَنَّ مُسْتَنَدَهُ فِيهِ التَّوْقِيفُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه «أَنَّهُ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِتَّ سَجَدَاتٍ»[3] وَلَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ لَقُلْت[4] بِهِ؛ لِأَنَّهُ لاَ مَجَالَ لِلْقِيَاسِ فِيهِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فَعَلَهُ تَوْقِيفًا.

(وَفِي تَقْلِيدِهِ) أَيْ الصَّحَابِيِّ، أَيْ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ لَهُ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ حُجِّيَّةِ قَوْلِهِ (قَوْلاَنِ):

---

(١) البحر المحيط: ٨/ ٦٧.

(٢) أي في كلِّ ما لا يقبل الاجتهاد كالمقادير الشرعية، فإنَّهُ لا يقوله باجتهاده، بل لابد أن يكون تلقاه من النبي ﷺ وإن لم يصرِّح.

(٣) البيهقي في سننه، كتاب الاستسقاء: ٣/ ٣٤٣.

(٤) في (أ) و(ب) و(ج): قلت.

المُحَقِّقُونَ: كَمَا قَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ عَلَى المَنْعِ[1] **(لِارْتِفَاعِ الثِّقَةِ بِمَذْهَبِهِ؛ إِذْ لَمْ يُدَوِّنْ)** بِخِلَافِ مَذْهَبِ كُلٍّ مِنَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، لَا لِنَقْصِ اجْتِهَادِهِ عَنْ اجْتِهَادِهِمْ.

(وَقِيلَ[2]) قَوْلُهُ **(حُجَّةٌ فَوْقَ القِيَاسِ)** حَتَّى يُقَدَّمَ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

وَعَلَى هَذَا **(فَإِنْ اخْتَلَفَ صَحَابِيَّانِ)** فِي مَسْأَلَةٍ **(فَكَدَلِيلَيْنِ)** قَوْلَاهُمَا، فَيُرَجَّحُ أَحَدُهُمَا بِمُرَجِّحٍ.

(وَقِيلَ[3]) قَوْلُهُ حُجَّةٌ **(دُونَهُ)** أَيْ دُونَ القِيَاسِ، فَيُقَدَّمُ القِيَاسُ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

(وَفِي تَخْصِيصِهِ[4] العُمُومَ) عَلَى هَذَا **(قَوْلَانِ)**:

الجَوَازُ كَغَيْرِهِ مِنَ الحُجَجِ.

---

(١) لم أعثر على هذه النسبة في باب الأخبار من المحصول.

(٢) هو قول مالك وأكثر الحنفية، لا تنتقض اجتهاد وهذا الصحابي، بل لأنَّهُ لم يدون كما دون فقه المذاهب الأربعة. تشنيف المسامع: ٢/ ١٥٦.

(٣) حكاه الرافعي في الأقضية بلا ترجيح. المصدر السابق.

(٤) في (أ): تخصيص.

مثاله: حديث: لعن الله النامصة والمتنمصة، فهو عام: يشملُ كلّ امرأةٍ متزوجة أم غير متزوجة، يرضى زوجها بما في وجهها أم لم يرض.

خُصَّ: بأثر سيدتنا عائشة ﵂ وهو: «دخلت عليها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين إنَّ زوجي يكره الأذى في وجهي، فقالت لها: أميطي الأذى عن وجهك».

فهنا خصّت الزوجة التي يعرض عنها زوجها بسبب ما في وجهها من شعرٍ، فخصت مثل هذه من عموم النَّص.

وَالمَنْعُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَتْرُكُونَ أَقْوَالَهُمْ إِذَا سَمِعُوا العُمُومَ.

(وَقِيلَ[1]) قَوْلُهُ حُجَّةٌ (إِنْ انْتَشَرَ) مِنْ غَيْرِ ظُهُورِ مُخَالِفٍ لَهُ.

(وَقِيلَ[2]) قَوْلُهُ حُجَّةٌ (إِنْ خَالَفَ القِيَاسَ)؛ لِأَنَّهُ لاَ يُخَالِفُهُ إِلاَّ لِدَلِيلٍ غَيْرِهِ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا وَافَقَهُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عَنْهُ، فَهُوَ الحُجَّةُ لاَ القَوْلُ.

(وَقِيلَ[3]) قَوْلُهُ حُجَّةٌ (إِنْ انْضَمَّ إِلَيْهِ قِيَاسُ تَقْرِيبٍ).

كَقَوْلِ عُثْمَانَ ﷺ فِي البَيْعِ بِشَرْطِ البَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ: إِنَّ البَائِعَ يَبْرَأُ بِهِ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْهُ فِي الحَيَوَانِ دُونَ غَيْرِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ[4]: لِأَنَّهُ يَغْتَذِي بِالصِّحَّةِ وَالسَّقَمِ، أَيْ فِي حَالَتَيْهِمَا، وَتَحَوُّلِ طَبَائِعِهِ[5].

وَقَلَّمَا يَخْلُو مِنْ[6] عَيْبٍ ظَاهِرٍ أَوْ خَفِيٍّ، بِخِلاَفِ غَيْرِهِ، فَيَبْرَأُ البَائِعُ فِيهِ[7] مِنْ خَفِيٍّ لاَ يَعْلَمُهُ بِشَرْطِ البَرَاءَةِ المُحْتَاجِ[8] هُوَ[9] إِلَيْهِ؛ لِيَثِقَ بِاسْتِقْرَارِ العَقْدِ.

---

(١) هو قول الشافعي في القديم. تشنيف المسامع: ٢/ ١٥٦.

(٢) قال به ابن برهان. المصدر السابق.

(٣) حكاه الماوردي قولاً للشافعي.

(٤) الترضية ساقطة من: (ب) و(ط).

(٥) في (ط): طباعه.

(٦) في (ط): عن.

(٧) أي في الحيوان.

(٨) نعتٌ للشرط.

(٩) ضميرُ (هو) يعود إلى البائع، أي البائع محتاجٌ إلى شرط البراءة؛ ليطمئنَّ على الاستقرار عند البيع وعدم فسخه من قبل المشتري إذا عثرَ على عيب خفي.

فَهَذَا قِيَاسُ تَقْرِيبٍ قَرَّبَ قَوْلَ عُثْمَانَ المُخَالِفَ[1] لِقِيَاسِ التَّحْقِيقِ وَالمَعْنَى مِنْ أَنَّهُ لاَ يَبْرَأُ شَيْءٌ؛ لِلْجَهْلِ بِالمُبَرَّأِ مِنْهُ[2].

(وَقِيلَ[3]: قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ) أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ (فَقَطْ) أَيْ قَوْلُ كُلٍّ مِنْهُمَا حُجَّةٌ، بِخِلاَفِ غَيْرِهِمَا؛ لِحَدِيثِ: «اقْتَدُوا بِاَللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ» حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[4].

(وَقِيلَ[5]) قَوْلُ (الخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ) أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، أَيْ

---

(١) لفظ (المخالف) نعتٌ لقول عثمان، فإنَّ قوله مخالف لقياس التحقيق والمعنى، فإنَّ براءة البائع من العيب بمجرد شرطه لا يبرأ بموجب التحقيق والعلَّة؛ لأنَّ التحقيق والمعنى ردّ المعيب مطلقاً، وقول عثمان خالف ذلك.

(٢) توضيح ذلك:

إذا باع ثوباً واشترط البائع أنْ لا عيب فيه، ثم ظهرَ فيه عيبٌ ظاهريٌّ أو خفيٌّ يعلَمه البائع أو لا يعلمه، لا يبرأُ البائع بموجب شرطه، ويردّ عليه.

أما إذا باع حيواناً واشترط عدم العيب، ثم ظهر به عيبٌ، فإنْ كان ظاهراً أو خفياً يعلمه فإنَّهُ يبرأ؛ لعلمه به، أما إذا ظهرَ في الحيوان وكان خفياً لا يعلمه فإنَّهُ متردِّدٌ بين قياسه على الثَّوب فلا يبرأ، أو على الحيوان الذي علَّمه فيبرأ، فقيس عليه؛ لأنَّهُ لما اشتهر وجود مثل هذا العيب صار كالمعلوم؛ وذلك لأجل أن يطمئنَّ البائع من استقرار البيع وعدم فسخه، مع أنَّ الحاقه بالثوب أنسب.

فقول عثمان انضمَّ إليه قياس التقريب، وهو قرب الخفي المشهور في الحيوان فقط على المعلوم فيه.

(٣) هو قول للشافعي نقله عنه الماوردي. البحر المحيط: ٨/ ٦٥.

(٤) تقدم تخريجه في (٢/٩٣٩).

(٥) هو قول للشافعي. البحر المحيط: ٨/ ٥٨.

قَوْلُ كُلٍّ مِنْهُمْ حُجَّةٌ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ؛ لِحَدِيثِ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ... إِلَخْ**»[1] صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[2]، وَهُمُ الأَرْبَعَةُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الإِجْمَاعِ بَيَانُهُ.

(**وَعَنْ الشَّافِعِيِّ: إِلاَّ عَلِيًّا**) قَالَ القَفَّالُ وَغَيْرُهُ: لاَ لِنَقْصِ اجْتِهَادِهِ عَنْ اجْتِهَادِ الثَّلاَثَةِ، بَلْ لأَنَّهُ لَمَّا آلَ الأَمْرُ إِلَيْهِ خَرَجَ إِلَى الكُوفَةِ، وَمَاتَ كَثِيرٌ مِنْ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانَ[3] يَسْتَشِيرُهُمُ الثَّلاَثَةُ، كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ فِي مَسْأَلَةِ الجَدَّةِ، وَعُمَرُ فِي مَسْأَلَةِ الطَّاعُونِ، فَكَانَ قَوْلُ كُلٍّ مِنْهُمْ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، بِخِلاَفِ قَوْلِ عَلِيٍّ.

وَقَضِيَّةُ الجَدَّةِ: «**أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ مِنْ كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَأَخْبَرَهُ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ** [أ/١٢٧] **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَأَنْفَذَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهَا**»[4] رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ.

وَقَضِيَّةُ الطَّاعُونِ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَبَلَغَهُ أَنَّ بِهِ وَبَاءً - أَيْ طَاعُونًا - فَاسْتَشَارَ مَنْ دَعَاهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ فِي الرُّجُوعِ، فَاخْتَلَفُوا، ثُمَّ دَعَا

---

(١) تقدم تخريجه في (٢/٩٣٩).

(٢) في (أ): الأربعة بدل الترمذي.

(٣) في (ط): كانوا.

(٤) أبو داود في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة: (٢٨٩٧)، والترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة: (٢١٠٠).

غَيْرَهُمْ مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ، فَجَزَمُوا بِالرُّجُوعِ، فَعَزَمَ عَلَيْهِ عَمْرٌو ﷺ ثُمَّ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ، فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ»[1] رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

(أَمَّا وِفَاقُ الشَّافِعِيِّ زَيْدًا فِي الفَرَائِضِ) حَتَّى تَرَدَّدَ حَيْثُ تَرَدَّدَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ زَيْدٍ (فَلِدَلِيلٍ، لاَ تَقْلِيدًا) بِأَنْ وَافَقَ اجْتِهَادَهُ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «أَعْلَمُ أُمَّتِي بِالفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ»[2] صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَكَذَا الحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

* * *

(١) البخاري في الطب، باب ما يذكر في الطاعون: (٥٧٣٠).

(٢) الترمذي في المناقب، باب مناقب معاذ وزيد بن ثابت: (٣٧٩١)، والحاكم في معرفة الصحابة: (٥٧٨٤).

وزيد هو بن ثابت بن الضمان أبو عبد الرحمن الانصاري البخاري المدني القرضي، الكاتب كان كاتب الوحي والمصحف، شهد مع رسول الله ﷺ مشاهد، وكان أعلم الناس بالفرائض، توفي بالمدينة سنة (٥٤هـ). تهذيب الأسماء: ١/ ١٩٧.

مَسْأَلَة
[حجية الإلهام]

(الإِلْهَام: إِيقَاعُ شَيْءٍ فِي القَلْبِ يَثْلُجُ) بِضَمِّ اللاَّمِ، وَحُكِيَ فَتْحُهَا، أَيْ يَطْمَئِنُّ (لَهُ الصَّدْرُ، يَخُصُّ بِهِ اللهُ تَعَالَى بَعْضَ أَصْفِيَائِهِ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ لِعَدَمِ ثِقَةِ مَنْ لَيْسَ مَعْصُومًا بِخَوَاطِرِهِ)؛ لِأَنَّهُ لاَ يَأْمَنُ مِنْ دَسِيسَةِ الشَّيْطَانِ فِيهَا.

(خِلاَفًا لِبَعْضِ الصُّوفِيَّةِ) فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ حُجَّةٌ فِي حَقِّهِ.

أَمَّا المَعْصُومُ كَالنَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ حُجَّةٌ فِي حَقِّهِ، وَحَقِّ غَيْرِهِ إِذَا تَعَلَّقَ بِهِمْ، كَالوَحْيِ[1].

* * *

(١) لأنَّ الوحي ينزلُ على القلب بواسطة الملك فمنه ما يشعر به النبي ﷺ أنَّ الملك يوحي إليه، ومنه ما لا يشعر بالملك، بل يشعر بحدوث خاطر حسن مطابق لمبادئ شريعته فهو كالوحي.

خَاتِمَةٌ
[في بعض القواعد الفقهية]

(قَالَ القَاضِي الحُسَيْنُ: مَبْنَى الفِقْهِ عَلَى) أَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

١ ـ (أَنَّ اليَقِينَ لاَ يُرْفَعُ) أَيْ مِنْ حَيْثُ اسْتِصْحَابُهُ (بِالشَّكِّ).

وَمِنْ مَسَائِلِهِ: مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الحَدَثِ يَأْخُذُ بِالطَّهَارَةِ.

٢ ـ (وَ) أَنَّ (الضَّرَرَ يُزَالُ).

وَمِنْ مَسَائِلِهِ: وُجُوبُ رَدِّ المَغْصُوبِ وَضَمَانِهِ بِالتَّلَفِ.

٣ ـ (وَ) أَنَّ (المَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ).

وَمِنْ مَسَائِلِهِ: جَوَازُ القَصْرِ وَالجَمْعِ، وَالفِطْرِ فِي السَّفَرِ بِشَرْطِهِ[1].

٤ ـ (وَ) أَنَّ (العَادَةَ مُحَكَّمَةٌ) بِفَتْحِ الكَافِ المُشَدَّدَةِ.

وَمِنْ مَسَائِلِهِ: أَقَلُّ الحَيْضِ وَأَكْثَرُهُ، (قِيلَ) زِيَادَةً عَلَى الأَرْبَعَةِ:

٥ ـ (وَ) أَنَّ (الأُمُورَ بِمَقَاصِدِهَا).

وَمِنْ مَسَائِلِهِ: وُجُوبُ النِّيَّةِ فِي الطَّهَارَةِ.

---

(١) أن يكون السفر لمسافة يعد فيها سفراً، وقد حصل خلاف في مساحتها بين الفقهاء يمكن مراجعتها في كتب الفقه.

وَرَجَّعَهُ المُصَنِّفُ إلَى الأَوَّلِ، فَإِنَّ الشَّيْءَ إذَا لَمْ يَقْصِدْ اليَقِينَ عُدِمَ حُصُولُهُ[1].

* * *

(١) فإذا صلى الظهر وشك هل نواها أو لا، فإن الأصل عدم وجود النية، ومن ثم الأصل عدم الصلاة؛ لأنَّ الأصل خلو الصلاة من النية فلم يتحقق القصد من العبادة ـ وهي الإخلاص لله تعالى بالعبادة ـ فالمقصود لم يحصل.

الكتاب السادس
في التعادل والترجيح

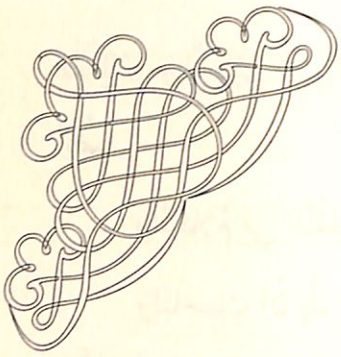

الكتاب السادس
في التعادل والترجيح

بَيْنَ الأَدِلَّةِ عِنْدَ تَعَارُضِهَا (يَمْتَنِعُ تَعَادُلُ القَاطِعَيْنِ) أَيْ تَقَابُلُهُمَا: بِأَنْ يَدُلَّ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى مُنَافِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الآخَرُ؛ إِذْ لَوْ جَازَ ذَلِكَ لَثَبَتَ مَدْلُولُهُمَا[1]، فَيَجْتَمِعُ المُتَنَافِيَانِ[2]، فَلاَ[3] وُجُودَ لِقَاطِعَيْنِ مُتَنَافِيَيْنِ، كَدَالٍّ عَلَى حُدُوثِ العَالَمِ، وَدَالٍّ عَلَى قِدَمِهِ[4].

وَعَدَلَ عَنْ قَوْلِ ابْنِ الحَاجِبِ: «تَقَابُلُ الدَّلِيلَيْنِ العَقْلِيَّيْنِ مُحَالٌ»[5] إِلَى مَا قَالَهُ؛ لِيُنَاسِبَ قَوْلُهُ: ـ تَعَادُل ـ التَّرْجَمَةَ[6]، وَلِيَشْمَلَ قَوْلُهُ: ـ القَاطِعَيْنِ ـ

---

(١) في (ط): مدلولاهما.

(٢) لأنَّ القطعي يجب العمل بمدلوله وما يدلُّ عليه من أحكام، ولا يمكن والحالة هذه أن يوجد نصَّان قطعيان أحدهما يؤدي معنى مخالف لما يؤديه الآخر، ولا يمكن التخلف عن العمل بمدلول القطعي.

(٣) في (ج): ولا.

(٤) مثل بهذا المثال؛ لأنَّ دليله عقلي والعقلي قطعي قطعاً.

(٥) مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٦٠٨.

(٦) أي قال هنا: تعادل القطعيين ولم يقل تقابل القطعيين كما قال ابن الحاجب؛ ليوافق ما كتبه في الترجمة، أي عنوان هذا الكتاب، حيث جعل عنوانه التعادل والتراجيح.

العَقْلِيَّيْنِ وَالنَّقْلِيَّيْنِ[1] ـ كَمَا صَرَّحَ بِهِمَا فِي شَرْحِ المِنْهَاجِ[2] ـ وَالعَقْلِيَّ وَالنَّقْلِيَّ أَيْضًا.

وَالكَلَامُ فِي النَّقْلِيَّيْنِ حَيثُ لاَ نَسْخَ بَيْنَهُمَا[3].

وَلِبَاحِثٍ أَنْ يَقُولَ: لاَ بُعْدَ فِي أَنْ يَجْرِيَ فِيهِمَا[4] الخِلاَفُ الآتِي فِي الأَمَارَتَيْنِ[5]؛ لِمَجِيءِ تَوْجِيهِهِ الآتِي فِيهِمَا.

(وَكَذَا) يَمْتَنِعُ تَعَادُلُ **(الأَمَارَتَيْنِ)** أَيْ تَقَابُلُهُمَا مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ لِإِحْدَاهُمَا **(فِي نَفْسِ الأَمْرِ عَلَى الصَّحِيحِ[6])**؛ حَذَرًا مِنَ التَّعَارُضِ فِي كَلاَمِ الشَّارِعِ.

وَالمُجَوِّزُ ـ وَهُوَ الأَكْثَرُ ـ يَقُولُ: لاَ مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ، وَيَبْنِي عَلَيْهِ مَا سَيَأْتِي[7].

---

(١) وقال: القاطعين ولم يقل كابن الحاجب العقليين؛ لأنَّ القطعي أعم من العقلي إذ قد يكون القطعيان من النصوص المنقولة كالآية التي هي قطعية الدلالة، ومثل الحديث المتواتر أو المشهور قطعي الدلالة، فلا تعارض ولا تعادل يحصل بينهما.

(٢) الإبهاج: ٣/ ١٢٥.

(٣) لأنَّهُ إذا حصل نسخ فلا تعارض؛ لأنَّ المنسوخ انتهى حكمه.

(٤) أي في النقليين القطعيين.

(٥) المراد بالإمارتين الظنيان، والخلاف في الظنيين يكون عند من يرى أنَّ الحق عند الله واحد، فإنَّهُ يجوز التعارض بين النَّقليين القطعيين، أما من يرى أنَّ الحقَّ متعدِّد فلا يمكن التعارض عند الله تعالى، ولم يقل: بين ظنيين بل قال: بين الأمارتين؛ لأنَّ الظنون الحاصلة عند المجتهد لا يحصل التعارض فيها بل في الإمارة والعلامة الدالة على الظن.

(٦) المراد في نفس الأمر رأى عند الله تعالى في علمه.

(٧) هو قوله في المتن الآتي (فإن توهم التعادل).

أَمَّا تَعَادُلُهُمَا فِي ذِهْنِ المُجْتَهِدِ فَوَاقِعٌ قَطْعًا، وَهُوَ مَنْشَأُ تَرَدُّدِهِ، كَتَرَدُّدِ الشَّافِعِيِّ الآتِي[1].

* * *

(١) في (٣/١٢٥٨) الآتي هو قوله ووقع للشافعي.

[التعـادل]

(فَإِنْ تَوَهَّمَ التَّعَادُلَ) أَيْ وَقَعَ فِي وَهْمِ المُجْتَهِدِ ـ أَيْ ذِهْنِهِ ـ تَعَادُلُ الأَمَارَتَيْنِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ[1]؛ بِنَاءً عَلَى جَوَازِهِ حَيْثُ عَجَزَ عَنْ مُرَجِّحٍ لِإِحْدَاهُمَا **(فَالتَّخْيِيرُ)** بَيْنَهُمَا فِي العَمَلِ **(أَوْ التَّسَاقُطُ)** لَهُمَا، فَيَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهِمَا **(أَوْ الوَقْفُ)** عَنْ العَمَلِ بِوَاحِدَةٍ[2] مِنْهُمَا **(أَوْ التَّخْيِيرُ)** بَيْنَهُمَا **(فِي الوَاجِبَاتِ)**؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُخَيَّرُ فِيهَا، كَمَا فِي خِصَالِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ **(وَالتَّسَاقُطُ فِي غَيْرِهَا، أَقْوَالٌ)** أَقْرَبُهَا التَّسَاقُطُ مُطْلَقًا، كَمَا فِي تَعَارُضِ البَيِّنَتَيْنِ[3].

---

(١) قال: توهم؛ لأنَّهُ لا تعارض بينهما عند الله وفي نفس الواقع، بل يحصل التعارض فيما يظهر للمجتهد.

(٢) في (ط): بواحد.

(٣) أي إذا حصل دليلان هما أمارتان ولم يحصل ما يرجِّح أحدهما على الآخر من المرجحات الآتية فما هو الموقوف من الإمارتين أقوال:

١ ـ يخير المجتهد بأي الإمارتين يأخذ، وهو رأى الباقلاني، وأبي علي وأبي هاشم من المعتزلة، وجزم به البيضاوي.

٢ ـ تساقطهما؛ لعدم المرجع فلا يعمل بإحداهما، وهو مذهب الأكثر.

٣ ـ التوقف عن العمل بهما حتى يظهر مرجح.

٤ ـ التخيير في الواجبات، والتساقط في بقية الأحكام، فقد ورد أن في المأتين =

وَسَكَتَ المُصَنِّفُ هُنَا عَنْ تَقَابُلِ القَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ؛ لِظُهُورِ أَنْ لاَ مُسَاوَاةَ بَيْنَهُمَا؛ لِتَقَدُّمِ القَطْعِيِّ ـ كَمَا قَالَهُ فِي شَرْحِ المِنْهَاجِ ـ وَهَذَا فِي النَّقْلِيَّيْنِ[1].

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الحَاجِبِ: لاَ تَعَارُضَ بَيْنَ قَطْعِيٍّ وَظَنِّيٍّ؛ لِانْتِفَاءِ الظَّنِّ، أَيْ عِنْدَ القَطْعِ بِالنَّقِيضِ ـ كَمَا تَمَّمَهُ المُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ[2] ـ فَهُوَ فِي غَيْرِ النَّقْلِيَّيْنِ[3]، كَمَا إِذَا ظَنَّ أَنَّ زَيْدًا فِي الدَّارِ لِكَوْنِ مَرْكَبِهِ وَخَدَمِهِ بِبَابِهَا، ثُمَّ شُوهِدَ خَارِجَهَا، فَلاَ دَلاَلَةَ لِلْعَلاَمَةِ المَذْكُورَةِ عَلَى كَوْنِهِ فِي الدَّارِ حَالَ مُشَاهَدَتِهِ خَارِجَهَا، فَلاَ تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا[4]، بِخِلاَفِ النَّقْلِيَّيْنِ، فَإِنَّ الظَّنِّيَّ مِنْهُمَا بَاقٍ عَلَى دَلاَلَتِهِ حَالَ دَلاَلَةِ القَطْعِيِّ، وَإِنَّمَا قُدِّمَ عَلَيْهِ لِقُوَّتِهِ[5].

* * *

= من الإبل خمس نبات لبون، وورد في رواية أخرى أربع حقاق، فالمزكي مخير بأيهما يأخذ، فإن كان أحدهما تدل على التحريم والأخرى على الإباحة فتتساقطان، ويرجع الأمر إلى البراءة الأصلية.

(١) لأنَّهُ يؤخذ بالقطعي ويترك الظني فلا يحصل تعادل ولا تعارض. الإبهاج: ٣/ ١٢٥.

(٢) أي زيد على قول ابن الحاجب من قبل السبكي وغيره لفظ (عند القطع بالنقيض).

(٣) بل فيما هو إمارة عادية.

(٤) فإنَّ وجود المَرْكَب والخدم في الدار إمارة ظنية على وجوده فيها، ومشاهدته خارجها إمارة قطعية على وجوده خارجها، وكلاهما عقليين.

(٥) أي أنَّ الظنِّي بقيت دلالته على ما يراد منه ولم يلغ المراد منه كالقطعي ولكن يرجَّح القطعي لقوته.

[التعارضُ بين قولي المجْتَهِد الواحِد]

(وَإِنْ نُقِلَ عَنْ مُجْتَهِدٍ قَوْلاَنِ مُتَعَاقِبَانِ) فَالمُتَأَخِّرُ مِنْهُمَا (قَوْلُهُ [. . .][1] المُسْتَمِرُّ، وَالمُتَقَدِّمُ مَرْجُوعٌ عَنْهُ.

(وَإِلاَّ) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَتَعَاقَبَا[2]: بِأَنْ قَالَهُمَا مَعًا (فَمَا) أَيْ فَقَوْلُهُ مِنْهُمَا المُسْتَمِرُّ مَا (ذَكَرَ فِيهِ المُشْعِرَ بِتَرْجِيحِهِ) عَلَى الآخَرِ، كَقَوْلِهِ: هَذَا أَشْبَهُ، وَكَتَفْرِيعِهِ عَلَيْهِ[3].

(وَإِلاَّ) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ (فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ) بَيْنَهُمَا[4].

(وَوَقَعَ) هَذَا التَّرَدُّدُ[5] (لِلشَّافِعِيِّ) رضي الله عنه[6] (فِي بِضْعَةَ عَشَرَ مَكَانًا) سِتَّةَ

---

(١) في (ط): زيادة لفظ (أي).

(٢) في (أ): (يتعاقبان)، غير مجزوم بلم.

(٣) أي إذا صدر القولان المتضادان عن المجتهد معاً فإنَّ ما يقترن به سمةُ الترجيح فهو قوله، وكذا إذا ترك واحداً وفرع على الآخر فذو التفريع هو قوله الراجح.

(٤) يحتمل أن قوله هذا أو هذا.

(٥) في (ط): ترد.

(٦) الترضية ساقطة من: (ب).

عَشَرَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ، كَمَا تَرَدَّدَ فِيهِ القَاضِي أَبُو حَامِدٍ المَرْوَزِيِّ[1].

(وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى عُلُوِّ شَأْنِهِ عِلْمًا وَدِينًا[2]):

أَمَّا عِلْمًا: فَلِأَنَّ التَّرَدُّدَ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ يَنْشَأُ عَنْ إِمْعَانِ النَّظَرِ الدَّقِيقِ [أ/١٢٨] حَتَّى لاَ يَقِفَ عَلَى حَالَةٍ[3].

وَأَمَّا دِينًا: فَإِنَّهُ لَمْ يُبَالِ بِذِكْرِهِ مَا يَتَرَدَّدُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُعَابُ فِي ذَلِكَ عَادَةً بِقُصُورِ نَظَرِهِ، كَمَا عَابَهُ بِهِ بَعْضُهُمْ[4].

(ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ) الإِسْفَرَايِينِيّ: (مُخَالِفُ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْهُمَا أَرْجَحُ مِنْ مُوَافِقِهِ) فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ إِنَّمَا خَالَفَهُ لِدَلِيلٍ.

(وَعَكَسَ القَفَّالُ) فَقَالَ: مُوَافِقُهُ أَرْجَحُ، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ؛ لِقُوَّتِهِ بِتَعَدُّدِ قَائِلِهِ.

---

(١) في (أ) و(ب): المروروزي، وهو القاضي أبو حامد بن عامر بن حامد المروزي فقيه شافعي مشهور أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي، صنَّف الجامع في المذهب وشرح مختصر المزني، نزل البصرة ودرس فيها وعنه أخذ فقهاء الشافعية توفي سنة (٣٦٢هـ). طبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ١٢.

(٢) أي التردد من قبل الشافعي ليس عيباً فيه، بل أمر يدل على شيئين:

١ ـ إنه يدلُّ على أنه دقيق في النظر إلى أن يقف على حالة من الحالتين، وهذا من الناحية العلمية.

٢ ـ من الناحية الدينية فيه دليلٌ على ورعه حيث لم يجزم بأحد الرأيين المتنافيين إلا بعد ظهور ما يرجح رأياً منهما.

(٣) في (أ) و(ب): حاله.

(٤) الشافعي أجلُّ شأناً من أن يتأثَّر بما يعابُ به على ورعه وتقواه لربه.

وَاعْتُرِضَ: بِأَنَّ القُوَّةَ إنَّمَا تَنْشَأُ مِنْ الدَّلِيلِ، فَلِذَلِكَ قَالَ المُصَنِّفُ **(وَالأَصَحُّ: التَّرْجِيحُ بِالنَّظَرِ)** فَمَا اقْتَضَى تَرْجِيحَهُ مِنْهُمَا كَانَ هُوَ الرَّاجِحُ **(فَإِنْ وَقَفَ)** عَنْ التَّرْجِيحِ **(فَالوَقْفُ)** عَنْ الحُكْمِ [. . .][1] بِرُجْحَانِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

(وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لِلْمُجْتَهِدِ قَوْلٌ فِي مَسْأَلَةٍ لَكِنْ) يُعْرَفُ لَهُ قَوْلٌ فِي **(نَظِيرِهَا فَهُوَ)** أَيْ قَوْلُهُ فِي نَظِيرِهَا **(قَوْلُهُ المُخَرَّجُ فِيهَا عَلَى الأَصَحِّ)** أَيْ خَرَّجَهُ الأَصْحَابُ فِيهَا إلْحَاقًا لَهَا بِنَظِيرِهَا[2].

وَقِيلَ[3]: لَيْسَ قَوْلاً لَهُ فِيهَا؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَذْكُرَ فَرْقًا بَيْنَ المَسْأَلَتَيْنِ لَوْ رُوجِعَ فِي ذَلِكَ[4].

(وَالأَصَحُّ) عَلَى الأَوَّلِ **(لاَ يُنْسَبُ)** القَوْلُ فِيهَا **(إلَيْهِ مُطْلَقًا بَلْ)** يُنْسَبُ إلَيْهِ **(مُقَيَّدًا)** بِأَنَّهُ مُخَرَّجٌ، حَتَّى لاَ يُلْتَبَسَ بِالمَنْصُوصِ[5].

---

(١) في (أ): زيادة كلمة (ليس).

(٢) مثال التخريج على قول المذهب: أنْ يقول الشافعي: تجب الشفعة في دار السكن للشريك، ثم يأتي أصحابه فيخرجون على قوله هذا وجوب الشفعة في الدكان المشترك؛ إذ لا فرق بين ملكية الدار وملكية الدكان في حصول الضرر للشريك إنْ لم تجب له الشفعة في الدكان.

(٣) ممن قال به الرافعي. تشنيف المسامع: ٢/ ١٧٢، وأبو إسحاق. الغيث الهامع: ص ٦٦٥.

(٤) أي لا يقال: ثبوت الشفعة في الدكان قول للشافعي؛ لأنَّهُ قد يكون لو رجع إليه بهذا التخريج لجعل بين الدار والدكان فرقاً.

(٥) أي يقول هذا القول للشافعي تخريجاً؛ حتى لا يلتبس بما نص هو عليه.

وَقِيلَ[1]: لاَ حَاجَةَ إِلَى تَقْيِيدِهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ جَعَلَ[2] قَوْلَهُ.

(وَمِنْ مُعَارَضَةِ نَصٍّ آخَرَ لِلنَّظِيرِ): بِأَنْ يَنُصَّ[3] فِيمَا يُشْبِهُ عَلَى خِلاَفِ مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِيهِ، أَيْ مِنْ النَّصَّيْنِ المُتَخَالِفَيْنِ فِي مَسْأَلَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ **(تَنْشَأُ الطُّرُقُ)** وَهِيَ اخْتِلاَفُ الأَصْحَابِ فِي نَقْلِ المَذْهَبِ فِي المَسْأَلَتَيْنِ[4]:

---

(١) ينظر: البحر المحيط بما يقرب من هذا، ولم أعثر على مثل هذا النص لأحد. البحر المحيط: ٨/ ١٤٢.

(٢) في (أ): جعله.

(٣) أي ينص المجتهد.

(٤) أي يصدر نصين من الشافعي في مسألتين متشابهتين وبسبب نقل أصحاب الشافعي هذين النصين يحصل تعدد الطرق في المنقولة عن الشافعي في تلك المسألتين:
مثال ذلك: أن يقول الشافعي الخمر حرامٌ والنبيذُ حلالٌ فهذان نصان عنه، كل نص حكمه مخالف للنص الآخر في أمرين متشابهين وهما الخمر والنبيذ، وهنا يحصل الخلاف في النقل عن الشافعي فتكثر الطرق والنقل عنه
١ ـ من أصحابه من ينقل النَّصين المحرم والمبيح، فيقول: يرى الشافعي التحريم في الخمر والحل في النبيذ، ويفرق بينهما بأن يقول: حرم الخمر؛ لوجود الإسكار فيه، وأحلّ النبيذ؛ لعدم وجود الإسكار فيه.
٢ ـ وهناك من ينقل نص تحريم الخمر، ثم يقول بتخريج النبيذ عليه، فيحرم النبيذ تخريجاً على مشابهه وهو الخمر.
٣ ـ وهناك من ينقل نص إباحة النبيذ ويخرج إباحة الخمر عليه؛ لأنَّ الخمر مشابهة للنبيذ.
إذن الطرق المنقولة عن الشافعي ثلاثة الحل للنبيذ والتحريم للخمر نصاً من الشافعي، ومنهم من ينقل الحلَّ نصاً في النبيذ وتخريجاً في الخمر، ومنهم من ينقل التحريم في الخمر نصاً وفي النبيذ تخريجاً، فالخمر له حكمان: التحريم =

فَمِنْهُمْ مَنْ يُقَرِّرُ النَّصَّيْنِ فِيهِمَا، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرِّجُ نَصَّ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي الأُخْرَى، فَيَحْكِي فِي كُلِّ قَوْلَيْنِ مَنْصُوصًا وَمُخَرَّجًا.

وَعَلَى هَذَا فَتَارَةً يُرَجِّحُ فِي كُلٍّ نَصَّهَا وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَتَارَةً يُرَجِّحُ فِي إِحْدَاهُمَا نَصَّهَا وَفِي الأُخْرَى المُخَرَّجَ وَيَذْكُرُ مَا يُرَجِّحُهُ عَلَى نَصِّهَا.

* * *

= بالنص والحلُّ بالتخريج، والنبيذُ له حكمان: الحل بالنَّص والتحريم بالتخريج.

[التَّرْجيـح]

١ . (وَالتَّرْجِيحُ : تَقْوِيَـةُ أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ) بِوَجْهٍ ـ مِمّا سَـيَأْتِي ـ فَيَكُـونُ رَاجِحًا (وَالعَمَلُ بِالرَّاجِحِ وَاجِبٌ) بِالنِّسْبَةِ إِلَى المَرْجُوحِ، فَالعَمَلُ بِهِ مُمْتَنِـعٌ سَوَاءٌ أَكَانَ[١] الرُّجْحَانُ قَطْعِيًّا أَمْ ظَنِّيًّا[٢] .

(وَقَالَ القَاضِـي) أَبُو بَكْرٍ البَاقِلاَّنِيُّ : (إِلاَّ مَا رُجِّحَ ظَنًّا) فَلاَ يَجِبُ العَمَلُ بِهِ؛ (إِذْ لاَ تَرْجِيحَ بِظَنٍّ عِنْدَهُ) فَلاَ يُعْمَلُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِفَقْدِ المُرَجِّحِ .

(وَقَالَ) أَبُو عَبْدِالله (البَصْرِيُّ : إِنْ رُجِّحَ أَحَدُهُمَا بِالظَّنِّ فَالتَّخْيِـيرُ) بَيْنَهُمَـا [في العَمَلِ][٣]؛ وَإِنَّما يَجِبُ العَمَلُ عِندَهُ وَعِنْدَ القاضي بِمَا رُجِّحَ قَطعاً .

(وَلا تَرجيحَ فِي القَطعِيَّاتِ؛ لِعَدَمِ التعارِضِ) بَينَهُمَا؛ إِذْ لَوْ تَعَارَضَـتْ لاَجْتَمَعَ المُتَنَافِيَانِ، كَمَا تَقَدَّمَ[٤] .

٢ . (وَالمُتَأَخِّرُ) مِنْ النَّصَّيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ (نَاسِخٌ) لِلْمُتَقَدِّمِ مِنْهُمَا آيَتَـيْنِ

---

(١) في (ب) و(ط) : كان .

(٢) أي إذا كان حصل بمرجح قطعي أم بمرجَّح ظني .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من : (ج) .

(٤) في (١٢٥٣/٣) .

إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا) بِتَرْجِيحِ الآخَرِ عَلَيْهِ[1].

وَقِيلَ[2]: لاَ... فَيُصَارُ إِلَى التَّرْجِيحِ.

مِثَالُهُ: حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[3] مَعَ حَدِيثِ أَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا: «لاَ تُنْفِقُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ»[4] الشَّامِلِ لِلإِهَابِ الْمَدْبُوغِ وَغَيْرِهِ.

فَحَمَلْنَاهُ عَلَى غَيْرِهِ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، وَرَوَى مُسْلِمٌ الأَوَّلَ بِلَفْظِ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»[5].

(وَلَوْ) كَانَ أَحَدُ الْمُتَعَارِضَيْنِ (سُنَّةً قَابَلَهَا كِتَابٌ) فَإِنَّ الْعَمَلَ بِهِمَا مِنْ

---

(١) مثال ذلك قوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» وقوله ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب أو عصب» فالأول يدلُّ على طهارته بعد الدبغ، والثاني يمنع الانتفاع به ولو بعد الدبغ.

فيوفق بينهما: بأنَّ النهي يُراد به قبل الدبغ، والإباحة بعده.

ومثلُ حديث البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» مع قوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ فإنَّ الحديثَ يبيحُ كلَّ ميتة بما فيه خنزير البحر، والآية تحرِّم كلَّ خنزيرٍ بما فيه خنزير البحر، فيوفق بينهما: بأنَّ الآية يراد بها خنزير البر، أما خنزير البحر فيحلّ أكله بموجب الحديث.

(٢) به قال الحنفية. تيسير التحرير: ٣/ ١٣٩.

(٣) الترمذي في اللباس، باب ما جاء جلود الميتة إذا دبغت: (١٧٢٨)، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة: (٨١٠).

(٤) أبو داود في اللباس: (٣٥٩٩)، والترمذي في اللباس: (١٧٢٩).

(٥) مسلم في الطهارة، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ: (٨١٠).

وَجْهٍ أَوْلَى (وَلاَ يُقَدَّمُ) فِي ذَلِكَ (الكِتَابُ عَلَى السُّنَّةِ، وَلاَ السُّنَّةُ عَلَيْهِ، خِلاَفًا لِزَاعِمَيْهِمَا).

فَزَاعِمُ تَقْدِيمِ الكِتَابِ اسْتَنَدَ إِلَى حَدِيثِ مُعَاذٍ المُشْتَمِلِ عَلَى أَنَّهُ يَقْضِي بِكِتَابِ الله، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ وَرِضَا رَسُولِ الله بِذَلِكَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ[1].

وَزَاعِمُ تَقْدِيمِ السُّنَّةِ اسْتَنَدَ إِلَى قَوْلِه تَعَالَى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

مِثَالُهُ: قَوْلُهُ ﷺ فِي البَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[2] رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ، مَعَ قَوْله تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا . . .﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿. . . أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فَكُلٌّ مِنْهُمَا يَتَنَاوَلُ خِنْزِيرَ البَحْرِ، وَحَمَلْنَا الآيَةَ عَلَى خِنْزِيرِ البَرِّ ـ المُتَبَادَرِ إِلَى الأَذْهَانِ ـ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ.

٣. (فَإِنْ تَعَذَّرَ) العَمَلُ بِالمُتَعَارَضِينَ أَصْلاً (وَعُلِمَ المُتَأَخِّرُ) مِنْهُمَا فِي الوَاقِعِ (فَنَاسِخٌ) لِلْمُتَقَدِّمِ مِنْهُمَا (وَإِلاَّ) أَيْ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ المُتَأَخِّرُ مِنْهُمَا فِي الوَاقِعِ (رُجِعَ إِلَى غَيْرِهِمَا)؛ لِتَعَذُّرِ العَمَلِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَ (وَإِنْ تَقَارَنَا) أَيْ المُتَعَارِضَانِ فِي الوُرُودِ مِنْ الشَّارِعِ (فَالتَّخْيِيرُ) بَيْنَهُمَا فِي العَمَلِ [بِوَاحِدٍ

---

(١) الترمذي: ٢/ ٦١٦، وأبو داود بذل المجهود: ٥/ ٣٦٨؛ وقال الترمذي: وهذا حديث لا تعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل، ويقويه تلقي الأمة له بالقبول.

(٢) أبو داود في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر: (٧٦)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور: (٦٩).

مِنْهُمَا][1] (**إنْ تَعَذَّرَ الجَمْعُ**) بَيْنَهُمَا (**وَ**) تَعَذَّرَ (**التَّرْجِيحُ**) بِأَنْ تَسَاوَيَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ فَالجَمْعُ أَوْلَى مِنْهُ عَلَى الأَصَحِّ، كَمَا تَقَدَّمَ[2].

٤. (**وَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ**) بَيْنَ المُتَعَارِضَيْنِ، أَيْ لَمْ يُعْلَمْ بَيْنَهُمَا تَأَخُّرٌ وَلاَ تَقَارُنٌ [أ/١٢٩] (**وَأَمْكَنَ النَّسْخُ**) بَيْنَهُمَا[3]: بِأَنْ يَقْبَلاَهُ (**رُجِعَ إِلَى غَيْرِهِمَا**)؛ لِتَعَذُّرِ العَمَلِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

(**وَإِلاَّ**) أَيْ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ النَّسْخُ بَيْنَهُمَا (**تَخَيَّرَ**) النَّاظِرُ بَيْنَهُمَا فِي العَمَلِ (**إِنْ تَعَذَّرَ الجَمْعُ**) بَيْنَهُمَا (**وَالتَّرْجِيحُ**) كَمَا تَقَدَّمَ فِي المُتَقَارِنَيْنِ.

هَذَا كُلُّهُ فِيمَا إِذَا تَسَاوَيَا فِي العُمُومِ وَالخُصُوصِ.

٥. (**فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعَمَّ**) مِنَ الآخَرِ مُطْلَقًا، أَوْ مِنْ وَجْهٍ (**فَكَمَا سَبَقَ**) فِي مَسْأَلَةِ آخِرِ مَبْحَثِ التَّخْصِيصِ، فَلْيُرَاجَعْ[4].

* * *

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ) و(ب) و(ج).

(٢) في (٣/١٢٦٥ ـ ١٢٦٦) من العمل بهما أولى من إلغاء أحدهما.

(٣) أي كلٌّ منهما صالح للنسخ ترك العمل بهما ورجع إلى غيرهما؛ لأنَّ كل واحدٍ منهما يمكن أن يكون ناسخاً ومنسوخاً فلا تعمل بواحد منهما.

(٤) في (٢/٧١٠).

مَسْأَلَةٌ
[التَّرجيحُ بِحَسَبِ حَالِ الرُّواة]

١ . (يُرَجَّحُ بِعُلُوِّ الإِسْنَادِ) أَيْ قِلَّةِ الوَسَائِطِ بَيْنَ الرَّاوِي لِلْمُجْتَهِدِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ.

٢ . (وَفِقْهِ الرَّاوِي، وَلُغَتِهِ، وَنَحْوِهِ)؛ لِقِلَّةِ احْتِمَالِ الخَطَأِ مَعَ وَاحِدٍ مِنْ الأَرْبَعَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُقَابِلَاتِهَا[1].

٣ . (وَوَرَعِهِ، وَضَبْطِهِ، وَفِطْنَتِهِ، وَلَوْ رَوَى) الخَبَرَ (المَرْجُوحَ بِاللَّفْظِ[2]) . . . . . .

---

(١) مقابل العلو النزول، أي السند رجاله فيه أكثر من رجال العالي فيرجح ما قل رجاله على ما كثر.

ومقابل الفقه الجهل بالأمور الفقهية، فرواية الفقيه أرجحُ من رواية الجاهل بالفقه.

ومقابل العلم باللغة الجاهل بها، قد قدَّم رواية العالم باللغة على الجاهل بها.

ومقابل العلم بالنحو ـ الجاهل به، فيقدَّم رواية العالم بالنَّحو على الجاهل به.

وتقدم رواية الثلاثة الأخيرة؛ لأنَّهم أعرف بالمراد من لفظ الحديث، وأعرف بمواقع الخطأ في نصه.

(٢) أي لو روى من هو ضعيف الضبط، وغير الورع الحديث باللفظ وروى من يتَّصف بهذه الصفات الحديث بالمعنى، فإنَّهُ ترجح رواية من اتصف لها ولو كانت روايته بالمعنى، فالراجح بواحدة من الصفات مقدم على فاقدها ولو رواه باللفظ.

وَالرَّاجِحَ بِوَاحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ بِالمَعْنَى[1] (وَيَقَظَتِهِ، وَعَدَمِ بِدْعَتِهِ) بِأَنْ يَكُونَ حَسَنَ الاِعْتِقَادِ (وَشُهْرَةِ عَدَالَتِهِ)؛ لِشِدَّةِ الوُثُوقِ بِهِ مَعَ وَاحِدٍ مِنَ السِّتَّةِ[2] بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُقَابِلاَتِهَا.

٤. (وَكَوْنِهِ مُزَكًّى بِالاِخْتِبَارِ) مِنَ المُجْتَهِدِ، فَيُرَجَّحُ عَلَى المُزَكَّى عِنْدَهُ بِالإِخْبَارِ[3]؛ لأَنَّ المُعَايَنَةَ أَقْوَى مِنَ الخَبَرِ.

٥. (أَوْ أَكْثَرَ مُزَكِّينَ، وَمَعْرُوفَ النَّسَبِ، قِيلَ: وَمَشْهُورَهُ)؛ لِشِدَّةِ الوُثُوقِ بِهِ، وَالشُّهْرَةُ زِيَادَةٌ فِي المَعْرِفَةِ، وَالأَصَحُّ: لاَ تَرْجِيحَ بِهَا.

٦. (وَصَرِيحُ التَّزْكِيَةِ عَلَى الحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ وَالعَمَلِ بِرِوَايَتِهِ) فَيُقَدَّمُ خَبَرُ مَنْ صُرِّحَ بِتَزْكِيَتِهِ عَلَى خَبَرِ مَنْ حُكِمَ بِشَهَادَتِهِ، وَخَبَرِ مَنْ عُمِلَ بِرِوَايَتِهِ فِي الجُمْلَةِ[4]؛ لأَنَّ الحُكْمَ وَالعَمَلَ قَدْ يُبْنَيَانِ عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ تَزْكِيَةٍ.

---

(١) في (ج): والراجح مما ذكر بواحد بالمعنى.

(٢) أي إذا كان الرَّاوي مشهور العدالة ومشهور الشهادة بالصفات الستة السابقة فإنَّ روايته ترجح على من ينصف بمقابلاتها.

أي شهرة العدالة مع الورع ترجَّح على الورع بدون شهرة العدالة، وبشهرة العدالة مع الضبط ترجح على الضبط بدون شهرة العدالة، وشهرة العدالة مع الفطنة ترجَّح على الفطنة بدون شهرة عدالة، وهكذا الفقه واليقظة وعدم البدعة المقرون بشهرة العدالة هو أرجح من الخالية عنها.

(٣) أي يرجح الراوي المختبر تزكيته من قبل المجتهد على من زكى بالإخبار من قبل الغير.

(٤) قال في الجملة؛ لأنَّهُ أحياناً يؤخذُ برواية زمن يعمل بروايته أو تقبل شهادته على من صرح بتزكيته.

[التَّرجيح بِحَسَب المرْوي]

٧. (وَحِفْظِ المَرْوِيِّ) فَيُقَدَّمُ مَرْوِيُّ الحَافِظِ لَهُ عَلَى مَرْوِيِّ مَنْ لَمْ يَحْفَظْهُ؛ لِاعْتِنَاءِ الأَوَّلِ لِمَرْوِيِّهِ.

٨. (وَذِكْرِ السَّبَبِ) فَيُقَدَّمُ الخَبَرُ المُشْتَمِلُ عَلَى السَّبَبِ عَلَى[1] مَا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَيْهِ؛ لِاهْتِمَامِ رَاوِي الأَوَّلِ بِهِ[2].

٩. (وَالتَّعْوِيلِ عَلَى الحِفْظِ دُونَ الكِتَابَةِ) فَيُقَدَّمُ خَبَرُ المُعَوِّلِ عَلَى الحِفْظِ فِيمَا يَرْوِيهِ عَلَى خَبَرِ المُعَوِّلِ عَلَى الكِتَابَةِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُزَادَ فِي كِتَابِهِ أَوْ يُنْقَصَ مِنْهُ، وَاحْتِمَالُ النِّسْيَانِ وَالِاشْتِبَاهِ فِي الحَافِظِ كَالعَدَمِ.

* * *

(١) لفظ على ساقط من: (ط).

(٢) أي ذكر سبب اللفظ المروي مع اللفظ يدلُّ على اهتمام الراوي بالسبب وإهمالُه من الثاني الذي لم يذكره.

[التَّرجيحُ بِحَسَب هَيئة الرَّاوية]

١٠ . (وَظُهُورِ طَرِيقِ رِوَايَتِهِ) كَالسَّمَاعِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الإِجَازَةِ، فَيُقَدَّمُ المَسْمُوعُ عَلَى المُجَازِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ طُرُقِ الرِّوَايَةِ وَمَرَاتِبِهَا آخِرَ الكِتَابِ الثَّانِي[1] (وَسَمَاعِهِ مِنْ غَيْرِ حِجَابٍ) فَيُقَدَّمُ المَسْمُوعُ مِنْ غَيْرِ حِجَابٍ عَلَى المَسْمُوعِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ؛ لِأَمْنِ الأَوَّلِ مِنْ تَطَرُّقِ الخَلَلِ فِي الثَّانِي.

* * *

(١) في (٢/٩٢٧).

[التَّرْجِيحُ بِحَسَبِ الأفْضلية]

١١ . (وَكَوْنِهِ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ) فَيُقَدَّمُ خَبَرُ أَحَدِهِمْ عَلَى خَبَرِ غَيْرِهِ؛ لِشِدَّةِ دِيَانَتِهِمْ، وَقَدْ كَانَ عَلِيٌّ ﷺ يُحَلِّفُ الرُّوَاةَ وَيَقْبَلُ رِوَايَةَ الصِّدِّيقِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيفٍ.

١٢ . (وَ) كَوْنِهِ (ذَكَرًا) فَيُقَدَّمُ خَبَرُ الذَّكَرِ عَلَى خَبَرِ الأُنْثَى؛ لِأَنَّهُ أَضْبَطُ مِنْهَا فِي الجُمْلَةِ[1] (خِلاَفاً لِلأُسْتَاذِ) أَبِي إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِيِّ قَالَ: وَأَضْبَطِيَّةُ جِنْسِ الذَّكَرِ إِنَّمَا تُرَاعَى حَيْثُ ظَهَرَتْ فِي الآحَادِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النِّسَاءِ أَضْبَطُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الرِّجَالِ (وَثَالِثُهَا يُرَجَّحُ) الذَّكَرُ (فِي غَيْرِ أَحْكَامِ النِّسَاءِ) بِخِلاَفِ أَحْكَامِهِنَّ؛ لِأَنَّهُنَّ أَضْبَطُ فِيهَا.

١٣ . (وَ) كَوْنِهِ (حُرًّا) فَيُقَدَّمُ خَبَرُهُ عَلَى خَبَرِ العَبْدِ؛ لِأَنَّهُ لِشَرَفِ مَنْصِبِهِ[2] يَحْتَرِزُ عَمَّا لاَ يَحْتَرِزُ عَنْهُ الرَّقِيقُ.

* * *

(١) أما في التفصيل فقد تكون بعض النساء أضبط من بعض الرجال.

(٢) في (ج): لأنَّ منصبه أشرف.

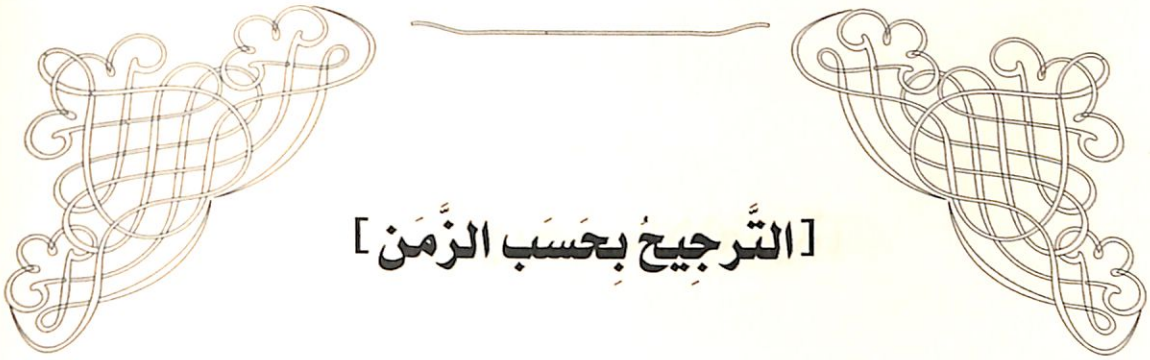

[التَّرجِيحُ بِحَسَبِ الزَّمَنِ]

١٤ . (وَ) كَوْنِهِ (مُتَأَخِّرَ الإِسْلاَمِ) فَخَبَرُهُ مُقَدَّمٌ عَلَى خَبَرِ مُتَقَدِّمِ الإِسْلاَمِ؛ لِظُهُورِ تَأَخُّرِ[١] خَبَرِهِ (وَقِيلَ: مُتَقَدِّمُهُ) عَكْسُ مَا قَبْلَهُ؛ لأَنَّ مُتَقَدِّمَ الإِسْلاَمِ لأَصَالَتِهِ فِيهِ أَشَدُّ تَحَرُّزًا مِنْ مُتَأَخِّرِهِ.

وَابْنُ الحَاجِبِ جَزَمَ بِهَذَا فِي التَّرْجِيحِ بِحَسَبِ الرَّاوِي، ثُمَّ[٢] بِمَا قَبِلَهُ فِي التَّرْجِيحِ بِحَسَبِ الخَارِجِ[٣] مُلاَحَظًا لِلْجِهَتَيْنِ، لاَ أَنَّهُ تَنَاقَضَ فِي كَلاَمِهِ كَمَا قِيلَ[٤].

١٥ . (وَ) كَوْنِهِ (مُتَحَمِّلاً بَعْدَ التَّكْلِيفِ)؛ لأَنَّهُ أَضْبَطُ مِنْ المُتَحَمِّلِ قَبْلَ التَّكْلِيفِ.

---

(١) في (ج): تأخير.

(٢) في (ط): وبما.

(٣) مختصر ابن الحاجب رفع الحاجب: ٤/ ٦٣٥.

(٤) ابن الحاجب عند ذكره الترجيح بحسب حال الراوي رجَّح متقدم الإسلام على متأخره، وعند بيان الناسخ والمنسوخ يرجِّحُ متأخِّر الإسلام؛ لأنَّ تأخُّر إسلامه قرينة خارجية تدلُّ على أنَّ خبره ناسخٌ لخبر متقدم الإسلام؛ لأنَّ النبي ﷺ قاله بعد ذلك القول، بدليل أن الراوي له كان متأخر الإسلام وقد سمعه متأخراً عن قول متقدم الإسلام.

١٦ . (وَغَيْرَ مُدَلِّسٍ)؛ لِأَنَّ الوُثُـوقَ بِـهِ أَقْـوَى مِـنْ الوُثُـوقِ بِالمُـدَلِّسِ المَقْبُولِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الكِتَابِ الثَّانِي[1].

* * *

(١) في (٢/٩٠٧ ـ ٩٠٨).

[التَّرجيحُ بِعدَم الالْتباس]

١٧ . (وَغَيْرَ ذِي اسْمَيْنِ)؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُمَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الخَلَلُ : بِأَنْ يُشَارِكَهُ ضَعِيفٌ فِي أَحَدِهِمَا .

١٨ . (وَمُبَاشِرًا) لِمَرْوِيِّهِ (وَصَاحِبَ الوَاقِعَةِ) المَرْوِيَّةِ ، فَإِنْ كُلاًّ مِنْهُمَا أَعْرَفُ بِالحَالِ مِنْ غَيْرِهِ .

مِثَالُ الأَوَّلِ[١] : حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ : أَنَّهُ ﷺ «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ[٢] حَلاَلاً ، وَبَنَى بِهَا حَلاَلاً ، قَالَ : وَكُنْت الرَّسُولَ بَيْنَهُمَ»[٣] مَعَ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّهُ ﷺ[٤] تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[٥] وَفِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ عَنْهُ : «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلاَلٌ

---

(١) أي المباشر .

(٢) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، أخت أم الفضل لبابة ، كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة ، تزوجها رسول الله في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضاء ، توفيت سنة (٤٩هـ) . الإصابة : ٤ / ٤١٣ .

(٣) الترمذي في النكاح ، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم : (٨٤١) .

(٤) الصلاة ساقطة من : (ب) .

(٥) البخاري في المغازي ، باب عمرة القضاء : (٣٩٢٦) .

وَمَاتَتْ بِسَرِفٍ»[1].

وَمِثَالُ الثَّانِي[2]: حَدِيثُ أَبِي دَاوُد عَنْ مَيْمُونَةَ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ حَلاَلاَنِ بِسَرِفٍ» وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ [عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ][3] عَنْهَا: أَنَّهُ ﷺ «تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ» مَعَ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ المَذْكُورِ[4].

وَرَوَى أَبُو دَاوُد عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[5].

* * *

(١) أبو داود في المناسك، باب المحرم يتزوج: (١٥٧٠).
وسَرَف ـ بفتح السين وكسر الراء ـ موضع عن مكة مسيرة نصف يوم.

(٢) أي صاحب الواقعة.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ج) و(أ)، ويزيد بن الأصم هو: يزيد بن عمرو الأصم ابن عدس التابعي الجليل، توفي سنة (١٠٣هـ). تهذيب الأسماء: ٢/ ٤٥٥.

(٤) مسلم في النكاح، باب التحريم نكاح المحرم: (٣٤٣٩).

(٥) أبو داود في المناسك، باب المحرم يزوج: (١٥٧١).

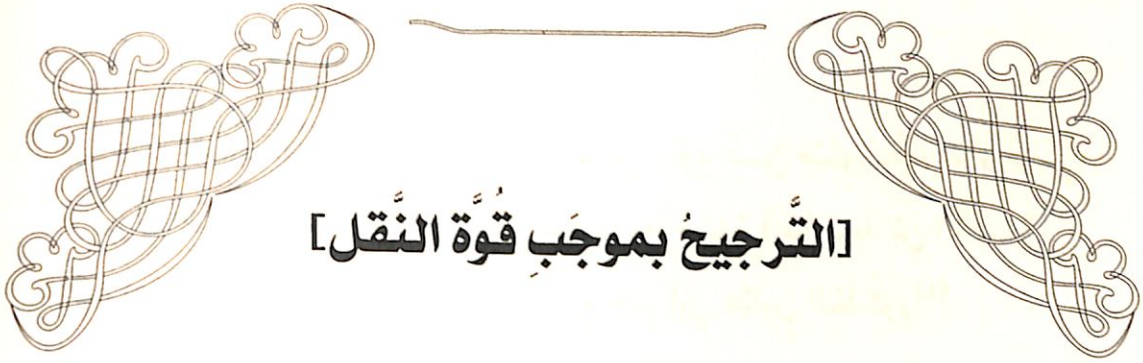

[التَّرجيحُ بموجَبِ قُوَّة النَّقل]

١٩ . (وَرَاوِيًا بِاللَّفْظِ)؛ لِسَلاَمَةِ المَرْوِيِّ بِاللَّفْظِ عَنْ تَطَرُّقِ الخَلَلِ فِي المَرْوِيِّ بِالمَعْنَى .

٢٠ . (وَ) كَوْنِ الخَبَرِ (لَمْ يُنْكِرْهُ رَاوِي الأَصْلِ) كَذَا فِي المِنْهَاجِ كَالمَحْصُولِ[١]، وَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الأَعَمِّ إِلَى الأَخَصِّ، كَمَسْجِدِ الجَامِعِ، وَهِيَ نَادِرَةٌ لاَ[٢] يَتَبَادَرُ الذِّهْنُ إِلَيْهَا، وَلَوْ زَادَ ـ أَلْ ـ فِي رَاوِي، أَوْ حَذَفَهُ كَانَ أَصْوَبَ، كَمَا قَالَهُ فِي شَرْحِ المِنْهَاجِ[٣]، وَالمَعْنَى [أ/١٣٠]: أَنَّ الخَبَرَ الَّذِي لَمْ يُنْكِرْهُ الرَّاوِي الأَصْلُ لِرَاوِيهِ ـ وَهُوَ شَيْخُهُ ـ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا أَنْكَرَهُ شَيْخُ

---

(١) المحصول: ٢/ ٢٠٧.

(٢) في (ط): فلا.

(٣) كون لفظ راوي أعم؛ لأنَّ الأصل هو الراوي، والراوي أعم؛ لأنَّهُ يشمل الأصل والفرع، أي الشيخ والذي ينقل عنه، وإضافة الأعم إلى الأخص من النوادر.
فلو زادَ (ال) فقال لم ينكر الراوي الأصل؛ ليكون لفظ الأصل نعتاً لكلمة الراوي.
وكذا لو حذفه فقال: لم ينكره الأصل.
أي أنَّ الرواية التي لم ينكرها من روى عنه أرجح من رواية من إنكارها الفرع.
ينظر الإبهاج: ٣/ ٢٢٦.

رَاوِيهِ: بِأَنْ قَالَ: مَا رَوَيْته؛ لِأَنَّ الظَّنَّ الحَاصِلَ مِنْ الأَوَّلِ أَقْوَى.

٢١. (وَكَوْنِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ)؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْ الصَّحِيحِ فِي غَيْرِهِمَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى شَرْطِهِمَا؛ لِتَلَقِّي الأُمَّةِ لَهُمَا بِالقَبُولِ.

٢٢. (وَالقَوْلُ فَالفِعْلُ فَالتَّقْرِيرُ) فَيُقَدَّمُ الخَبَرُ النَّاقِلُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّاقِلِ لِفِعْلِهِ، وَالنَّاقِلُ لِفِعْلِهِ عَلَى النَّاقِلِ لِتَقْرِيرِهِ؛ لِأَنَّ القَوْلَ أَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّشْرِيعِ مِنْ الفِعْلِ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ التَّقْرِيرِ.

* * *

[التَّرجيحُ بِحسبِ لفظِ المروي]

٢٣ . (**وَالفَصِيحُ**) عَلَى غَيْرِهِ؛ لِتَطَرُّقِ الخَلَلِ إِلَى غَيْرِهِ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَرْوِيًّا بِالمَعْنَى (**لاَ زَائِدَ الفَصَاحَةِ**) فَلاَ يُقَدَّمُ عَلَى الفَصِيحِ (**عَلَى الأَصَحِّ**).

وَقِيلَ[1]: يُقَدَّمُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ ﷺ أَفْصَحُ العَرَبِ، فَيَبْعُدُ نُطْقُهُ بِغَيْرِ الأَفْصَحِ، فَيَكُونُ مَرْوِيًّا بِالمَعْنَى، فَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الخَلَلُ.

وَرُدَّ: بِأَنَّهُ لاَ بُعْدَ فِي نُطْقِهِ بِغَيْرِ الأَفْصَحِ[2] وَلاَ سِيَّمَا إِذَا خَاطَبَ بِهِ مَنْ لاَ يَعْرِفُ غَيْرَهُ، وَقَدْ كَانَ يُخَاطِبُ العَرَبَ بِلُغَاتِهِمْ.

٢٤ . (**وَالمُشْتَمِلُ عَلَى زِيَادَةٍ**) فَيُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ العِلْمِ، كَخَبَرِ: «**التَّكْبِيرِ فِي العِيدِ سَبْعًا**» مَعَ خَبَرِ «**التَّكْبِيرِ فِيهِ أَرْبَعًا**» رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد[3]، . . . . . .

---

(١) لم أعثر على القائل؛ لأنَّ الزركشي قال: وقال قوم: يرجح الأفصح على الفصيح. البحر: ٨/ ١٨٨.

(٢) أي لا يستبعد أنَّه ﷺ ينطق بغير الأفصح، ولاسيما إذا اقتضى ذلك بمخاطبته من لا يفهم الأفصح فإنَّهُ يخاطبه باللهجة التي يفهمها.

(٣) أبو داود في صلاة العيدين، باب التكبير في العيدين: (١١٤٩).

وَأَخَذَ بِالثَّانِي الحَنَفِيَّةُ؛ تَقْدِيمًا لِلأَقَلِّ، وَالأُوْلَى مِنْهُ لِلاِفْتِتَاحِ[1].

٢٥. (وَالوَارِدُ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ)؛ لِأَنَّ الوَارِدَ بِغَيْرِ لُغَتِهِمْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَرْوِيًّا بِالمَعْنَى، فَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الخَلَلُ.

٢٦. (وَالمَدَنِيُّ) عَلَى المَكِّيِّ؛ لِتَأَخُّرِهِ عَنْهُ، وَالمَدَنِيُّ: مَا وَرَدَ بَعْدَ الهِجْرَةِ، وَالمَكِّيُّ: قَبْلَهَا.

٢٧. (وَالمُشْعِرُ بِعُلُوِّ شَأْنِ الرَّسُولِ[2] ﷺ)؛ لِتَأَخُّرِهِ عَمَّا لَمْ يُشْعِرْ بِذَلِكَ.

٢٨. (وَالمَذْكُورُ فِيهِ الحُكْمُ مَعَ العِلَّةِ) عَلَى مَا فِيهِ الحُكْمُ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ أَقْوَى فِي الاِهْتِمَامِ بِالحُكْمِ مِنَ الثَّانِي.

مِثَالُهُ: حَدِيثُ البُخَارِيِّ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[3] مَعَ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[4] نِيطَ الحُكْمُ فِي الأَوَّلِ بِوَصْفِ الرِّدَّةِ المُنَاسِبِ، وَلَا وَصْفَ فِي الثَّانِي[5]، فَحَمَلْنَا النِّسَاءَ فِيهِ عَلَى الحَرْبِيَّاتِ[6].

---

(١) الهداية: ٦/ ٨٦.

(٢) في (ط): النبي.

(٣) تقدم تخريجه في: (٢/ ٦٩٤).

(٤) البخاري في الجهاد، باب قتل النساء في الحرب: (٢٧٩٢)، ومسلم في الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب.

(٥) في (أ): للثاني.

(٦) أي يحمل نهيه ﷺ عن قتل النَّساء بأنَّه يرادُ بهنَّ الحربيات عند قتال الحربيين، أما المسلمة المرتدة فتقتل لحديث: «من بدَّل دينه فاقتلوه»؛ لعمومه في الرجل والمرأة.

٢٩. (وَالمُتَقَدِّمُ فِيهِ ذِكْرُ العِلَّةِ عَلَى الحُكْمِ) فَيُقَدَّمُ عَلَى عَكْسِهِ؛ لِأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَى ارْتِبَاطِ الحُكْمِ بِالعِلَّةِ مِنْ عَكْسِهِ، قَالَهُ الإِمَامُ فِي المَحْصُولِ[١].

(وَعَكَسَ النَّقْشَوَانِيُّ[٢]) ذَلِكَ مُعْتَرِضًا عَلَى الإِمَامِ قَائِلاً: إِنَّ الحُكْمَ إِذَا تَقَدَّمَ تَطْلُبُ نَفْسُ السَّامِعِ العِلَّةَ، فَإِذَا سَمِعَتْهَا رَكَنَتْ إِلَيْهَا، وَلَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا، وَالوَصْفُ إِذَا تَقَدَّمَ تَطْلُبُ النَّفْسُ الحُكْمَ، فَإِذَا سَمِعَتْهُ قَدْ تَكْتَفِي فِي عِلَّتِهِ بِالوَصْفِ المُتَقَدِّمِ إِذَا كَانَ شَدِيدَ المُنَاسَبَةِ، كَمَا فِي: ﴿وَٱلسَّارِقُ ... الآيَةَ﴾[المائدة: ٣٨] وَقَدْ لاَ تَكْتَفِي بِهِ بَلْ تَطْلُبُ عِلَّةً غَيْرَهُ كَمَا فِي: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ ... الآيَةَ﴾[المائدة: ٦] فَيُقَالُ تَعْظِيمًا لِلْمَعْبُودِ[٣].

٣٠. (وَمَا [...][٤] كَانَ فِيهِ تَهْدِيدٌ أَوْ تَأْكِيدٌ) عَلَى الخَالِي عَنْ ذَلِكَ.

مِثَالُ الثَّانِي[٥]: حَدِيثُ أَبِي دَاوُد صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»[٦] مَعَ حَدِيثِ مُسْلِمٍ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»[٧][٨].

---

(١) المحصول: ٢/ ٤٦٣.

(٢) تقدمت ترجمته في: (١/ ٤٤١).

(٣) أي لا يكفي بوصف القيام إلى الصلاة للأمر بالغسل فيضاف إلى ذلك وصفاً آخر بأنَّ وجوب الغسل تعظيماً للمعبود.

(٤) في (ط): زيادة (كان).

(٥) ما فيه تأكيد.

(٦) تقدم تخريجه في: (٢/ ٧٢٨).

(٧) مسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح: (١٤٢١).

(٨) مثال ما فيه تحديد قوله ﷺ: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» رواه =

٣١. (وَمَا كَانَ عُمُومًا مُطْلَقًا عَلَى) العُمُومِ (ذِي السَّبَبِ، إلاَّ فِي السَّبَبِ)؛ لِأَنَّ الثَّانِيَ -بِاحْتِمَالِ إرَادَةِ قَصْرِهِ عَلَى السَّبَبِ كَمَا قِيلَ بِذَلِكَ- دُونَ المُطْلَقِ فِي القُوَّةِ[1]، إلاَّ فِي صُورَةِ السَّبَبِ، فَهُوَ فِيهَا أَقْوَى؛ لِأَنَّهَا قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ عِنْدَ الأَكْثَرِ[2]، كَمَا تَقَدَّمَ[3].

* * *

= البخاري مع الأحاديث المرغبة في صيام النفل.

(١) أي إذا ورد نصٌّ يدلُّ على حكم عام ولم يذكر معه سبب لورود هذا النص، وعارضه عام آخر يدلّ على حكم مخالفٍ له ولكن يذكر معه سبب لوروده، فإنَّهُ يرجح النَّص العام المطلق؛ لأنَّهُ شامل لكلِّ ما يدل عليه على العام الوارد معه السبب؛ لاحتمال إرادة السبب الوارد من أجله فقط.

كأنْ يردَ نصٌّ عام في البدء بالسعي من الصفا أو المروة مثل قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ثم ورد نص آخر وهو قوله ﷺ: «ابدؤا بما بدأ الله به» فإنَّهُ عام لكنه ورد بعد سؤال من الصحابة، بما نبدأ أبالصفا أم بالمروة؟ فقال ذلك، فالعموم الوارد على غير سؤال أرجح من الأخذ بالعموم الوارد على سؤال.

(٢) أي الصورة التي حصل السؤال عنها هي فقط ترجح مع العام المطلق؛ لورده النص عليها فهي مشمولة قطعاً بحكم العام الوارد من أجلها.

(٣) في (٢/٧٠٥).

[التَّرجيحُ بأدواتِ العُموم]

٣٢. (وَالعَامُّ الشَّرْطِيُّ) كَمَنْ وَمَا الشَّرْطِيَّتَيْنِ (عَلَى النَّكِرَةِ المَنْفِيَّةِ عَلَى الأَصَحِّ)؛ لإِفَادَتِهِ[١] لِلتَّعْلِيلِ دُونَهَا[٢].

وَقِيلَ[٣]: العَكْسُ؛ لِبُعْدِ التَّخْصِيصِ فِيهَا بِقُوَّةِ عُمُومِهَا دُونَهُ[٤].

(وَهِيَ) تُقَدَّمُ (عَلَى البَاقِي) مِنْ صِيَغِ العُمُومِ: كَالمُعَرَّفِ بِاللاَّمِ أَوْ الإِضَافَةِ؛ لأَنَّهَا أَقْوَى مِنْهُ فِي العُمُومِ؛ إِذْ تَدُلُّ عَلَيْهِ بِالوَضْعِ فِي الأَصَحِّ كَمَا تَقَدَّمَ[٥]، وَهُوَ[٦] إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِالقَرِينَةِ اتِّفَاقًا.

٣٣. (وَالجَمْعُ المُعَرَّفُ) بِاللاَّمِ أَوْ الإِضَافَةِ (عَلَى مَا وَمَنْ) غَيْرِ

---

(١) أي التخصيص الشرطي.

(٢) أي النكرة المنفية.

(٣) قال به الصفي الهندي. الغيث الهامع: ص ٦٧٩.

(٤) أي النَّكرة المنفية لقوة عمومها يبعد تخصيصها، أما عموم (مَنْ ومَا) فإنَّ احتمال التخصيص معهما يكون أكثر.

(٥) في (٢/٦٠٥) أي أن النكرة بعد النفي الأصح أنه موضوع للعموم، بخلاف بقية الأدوات فإنَّها لم توضع للعموم بل تدل عليه بالقرينة.

(٦) أي باقي الأدوات للعموم.

الشَّرْطِيَّتَيْنِ كَالاِسْتِفْهَامِيَّتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ[1] أَقْوَى مِنْهُمَا[2] فِي العُمُومِ؛ لِامْتِنَاعِ أَنْ يَخُصَّ إِلَى الوَاحِدِ، دُونَهُمَا[3] عَلَى الرَّاجِحِ فِي كُلٍّ كَمَا[4] تَقَدَّمَ[5].

(وَالكُلُّ) أَيْ الجَمْعُ المُعَرَّفُ، وَمَا، وَمَنْ (عَلَى الجِنْسِ المُعَرَّفِ) بِاللاَّمِ، أَوْ الإِضَافَةِ؛ (لِاحْتِمَالِ العَهْدِ) فِيهِ، بِخِلاَفِ مَا وَمَنْ، فَلاَ يَحْتَمِلاَنِهِ، وَالجَمْعِ المُعَرَّفِ، فَيَبْعُدُ احْتِمَالُهُ لَهُ[6].

* * *

---

(١) أي الجمع.

(٢) أي من عموم (مَا ومَن).

(٣) أي عموم (مَا ومَن) يجوز تخصيص عمومهما إلى أن يبقى من أفراده واحد، أما الجمع فلا بدَّ من بقاء ثلاثة على الأقل ليصدق العام الباقي عليها.

(٤) في (ج): ما.

(٥) أي الراجح في كل ما تقدم، ويعرف أن ما يذكره السُّبكي هو الراجح أنَّه تقدم أنَّ الشَّارح يذكر الرأي المرجوح بقوله وقيل...

(٦) أي العهد؛ لأنَّ (ال) الجنسية قد يُراد بها المعنى الآخر للألف واللام وهو العهد، فما دام هذا الاحتمال وارداً فالجمع المعرف ومَا ومَن لا يحصل فيه هذا الاحتمال.

[التَّرجيحُ بدلالة الألفاظ]

٣٤. (قَالُوا: وَمَا لَمْ يُخَصَّ) عَلَى مَا خُصَّ؛ لِضَعْفِ الثَّانِي بِالخِلاَفِ فِي حُجِّيَّتِهِ، بِخِلاَفِ الأَوَّلِ.

قَالَ المُصَنِّفُ كَالهِنْدِيِّ: (وَعِنْدِي عَكْسُهُ)؛ لِأَنَّ مَا خُصَّ مِنْ العَامِّ الغَالِبُ، وَالغَالِبُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ.

٣٥. (وَالأَقَلُّ تَخْصِيصًا) عَلَى الأَكْثَرِ تَخْصِيصًا؛ لِأَنَّ الضَّعْفَ الأَقَلَّ دُونَهُ فِي الأَكْثَرِ.

٣٦. (وَالاِقْتِضَاءُ عَلَى الإِشَارَةِ وَالإِيمَاءِ)؛ لِأَنَّ المَدْلُولَ عَلَيْهِ بِالأَوَّلِ مَقْصُودٌ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الصِّدْقُ، أَوْ الصِّحَّةُ، وَبِالثَّالِثِ مَقْصُودٌ لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَبِالثَّانِي غَيْرَ مَقْصُودٍ، كَمَا عُلِمَ ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ، فَيَكُونُ الأَوَّلُ أَقْوَى[1].

---

(١) لم يمثل الأصوليون لهذه القاعدة بمثالٍ من النصوص الشَّرعية؛ وذلك جرياً على مبدأ أصول المتكلمين من وجود قاعدة أصولية لا تنطبقُ على الفروع الفقهية، بل هي فرضية الموضوع؛ لذا سأمثل لها بمثال فرضي هو: حديث: «إنما الأعمال بالنيات» إذا قدرنا المقتضَى (صحة) فالنيَّة في الوضوء واجبة بموجب الحديث.

ويمكن أن تعارض بإشارة النَّص فيما لو ثبت أنَّ النبي ﷺ توضأ يوماً وهو =

٣٧. (وَيُرَجَّحَانِ) أَيْ الإِشَارَةُ وَالإِيمَاءُ (عَلَى المَفْهُومَيْنِ) أَيْ المُوَافَقَةِ وَالمُخَالَفَةِ؛ لِأَنَّ دَلَالَةَ الأَوَّلَيْنِ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ[1]، بِخِلَافِ المَفْهُومَيْنِ.

٣٨. (وَالمُوَافَقَةُ [أ/١٣١] عَلَى المُخَالَفَةِ[2]) ؛ لِضَعْفِ الثَّانِي بِالخِلَافِ فِي حُجِّيَّتِهِ، بِخِلَافِ الأَوَّلِ (وَقِيلَ[3]: عَكْسُهُ)؛ لِأَنَّ المُخَالَفَةَ تُفِيدُ تَأْسِيسًا، بِخِلَافِ المُوَافَقَةِ.

= منشغل، فيشير انشغاله إلى عدم حصول النية منه، فإشارة النص عارضت الاقتضاء في الحديث بصحة الوضوء بدون نية، أو الإيماء بانتفاء النية فيما لو قال: (المتوضئ لا نية عليه) أي حكم بعدم النية؛ لكونه متوضأً فلفظ متوضئ أومأ إلى بيان سبب نفي النية عن المتوضئ.

(١) مثال دلالة النص ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فإنَّهُ يدل على أن من يقتل عمداً هو أولى بالتكفير، وهو مفهوم موافقة.

ومثال الإشارة: قوله تعالى ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ فإشارة النَّص تدلُّ على أن القتل لا تنفع معه الكفارة؛ لأنَّ جزاء القاتل الخلود في النار ولا تدفع الكفارة عنه.

فترجع الإشارة عند الحنفية ـ فلا كفارة ـ عندهم للقتل العمد.

مثال تعارض المخالفة مع الإشارة: قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ فإنَّهُ يشيرُ إلى أنَّ الولد ينسب للأب بإشارة الآية، فإذا ورد النَّسب يثبت للأب الصالح، يفهمُ منه أنه لا يثبت للوالد الفاسق بمفهوم المخالفة، فيرجَّح ما أشارت إليه الآية على المخالفة.

(٢) لو ورد نص بوجوب الزكاة في المعلوفة فإنَّهُ يدل بمفهوم الموافقة وجوبها في غير المعلوفة من باب أولى، ثم ورد لا زكاة إلا في الغنم السائمة فإنَّها تدلُّ بالمخالفة أن لا زكاة في المعلوفة، فيرجح مفهوم الموافقة على المخالفة.

(٣) اختاره الصفي الهندي. تشنيف المسامع: ٢/ ١٨٨.

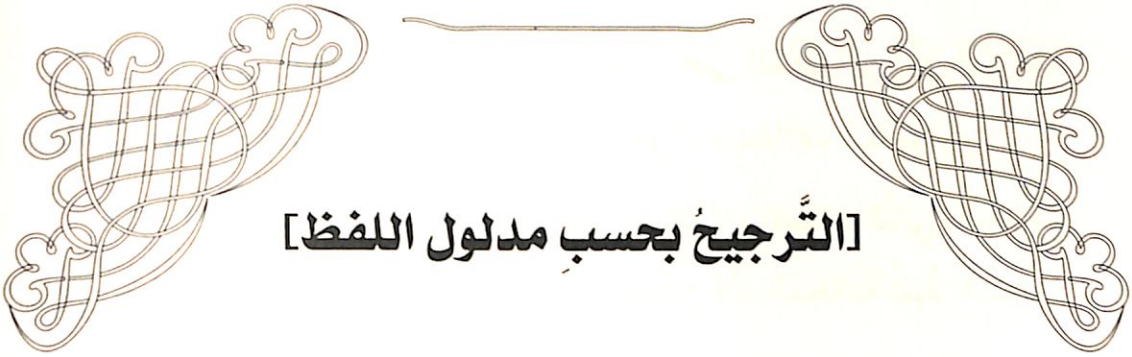

[التَّرجيحُ بحسبِ مدلول اللفظ]

٣٩. **(وَالنَّاقِلُ عَنْ الأَصْلِ)** أَيْ البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ عَلَى المُقَرِّرِ لَهُ[١] **(عِنْدَ الجُمْهُورِ)**؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى الأَصْلِ بِخِلَافِ الثَّانِي.

وَقِيلَ[٢]: عَكْسُهُ: بِأَنْ يُقَدَّرَ تَأْخِيرُ المُقَرِّرِ لِلأَصْلِ؛ لِيُفِيدَ تَأْسِيسًا كَمَا أَفَادَهُ النَّاقِلُ، فَيَكُونَ نَاسِخًا لَهُ[٣].

مِثَالُ ذَلِكَ: حَدِيثُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٤] صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، مَعَ حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ: «أَنَّهُ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ مَسَّ ذَكَرَهُ: أَعَلَيْهِ

---

(١) أي للأصل.

(٢) البيضاوي في المنهاج. نهاية السول: ٢/ ١٠٠٠.

(٣) فالأصل في أكل البطاطس الحلُّ فإذا جاء نصٌّ يحرم أكلها وآخر يبيح آكلها، أخذ بالمحرم؛ لأنَّهُ ينقل حكمها من الإباحة إلى حكم آخر وهو التحريم.

والرأي الثاني: الأخذ بدليل الإباحة المؤيد للإباحة الأصلية، ويكون ناسخاً للدليل الناقل للحكم من الإباحة إلى التحريم، ذهب إليه البيضاوي وإمام الحرمين.

تشنيف المسامع: ٢/ ١٨٨.

(٤) تقدم تخريجه في (٢/٨٥٨).

وُضُوءٌ؟ قَالَ: لاَ... إِنَّمَا[1] هُوَ بَضْعَةٌ مِنْك»[2].

٤٠. (وَالمُثْبِتُ عَلَى النَّافِي)؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى زِيَادَةِ عِلْمٍ.

وَقِيلَ[3]: عَكْسُهُ؛ لِاعْتِضَادِ النَّافِي بِالأَصْلِ[4].

(وَثَالِثُهَا: سَوَاءٌ)؛ لِتَسَاوِي مُرَجِّحَيْهِمَا.

(وَرَابِعُهَا) يُرَجَّحُ المُثْبِتُ (إِلاَّ فِي الطَّلاَقِ وَالعَتَاقِ) فَيُرَجَّحُ النَّافِي لَهُمَا عَلَى المُثْبِتِ لَهُمَا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهَا.

وَحَكَى ابْنُ الحَاجِبِ مَعَ هَذَا عَكْسَهُ، أَيْ يُرَجَّحَ المُثْبِتُ لَهُمَا عَلَى النَّافِي لَهُمَا[5].

٤١. (وَالنَّهي عَلى الأمرِ)؛ لأنَّ الأوَّلَ لِدَفعِ المَفسَدَةِ، والثاني لِجَلبِ المَصلَحَةِ، والاعتِناءُ بِدَفعِ المفسَدَةِ أشَدُّ[6].

٤٢. (وَالأمرُ عَلَى الإِبَاحَةِ)؛ لِلِاحْتِيَاطِ بِالطَّلَبِ[7].

---

(١) في (ط): وإنما.

(٢) ابن حبان في الطهارة: (١١١٩ ـ ١١٢٠)، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء من مسِّ الذكر: (٨٥).

(٣) به قال الحنفية. تيسير التحرير: ٣/ ١٤٤.

(٤) لأنَّ الأصل عدم ثبوت الحكم.

(٥) رفع الحاجب: ٤/ ٦٤٧.

(٦) مثل أنْ يرد حديث بأمر بالصلاة بعد صلاة العصر نافلة، ثم جاء حديث ينهى عن التنفل بعد صلاة العصر.

(٧) إذا ورد طلب لفعل شيء في نص، ثم ورد نص آخر يدل على إباحة ذلك الشيء نأخذ بنص الأمر؛ لاحتمال أن يكون للوجوب.

٤٣ . (وَالخَبَرُ) المُتَضَمِّنُ لِلتَّكْلِيفِ (عَلَى الأَمْرِ وَالنَّهْيِ)؛ لِأَنَّ الطَّلَبَ بِهِ ـ لِتَحَقُّقِ وُقُوعِهِ ـ أَقْوَى مِنْهُمَا[1].

٤٤ . (وَ) خَبَرُ (الحَظْرِ عَلَى) خَبَرِ (الإِبَاحَةِ)؛ لِلاِحْتِيَاطِ.

وَقِيلَ: عَكْسُهُ؛ لِاعْتِضَادِ الإِبَاحَةِ بِالأَصْلِ مِنْ نَفْيِ الحَرَجِ[2].

(وَثَالِثُهَا: سَوَاءٌ)؛ لِتَسَاوِي مُرَجِّحَيْهِمَا.

٤٥ . (وَالوُجُوبُ وَالكَرَاهَةُ عَلَى النَّدْبِ)؛ لِلاِحْتِيَاطِ فِي الأَوَّلِ، وَلِدَفْعِ اللَّوْمِ فِي الثَّانِي.

٤٦ . (وَالنَّدْبُ عَلَى المُبَاحِ فِي الأَصَحِّ)؛ لِلاِحْتِيَاطِ بِالطَّلَبِ.

وَقِيلَ[3]: عَكْسُهُ؛ لِمُوَافَقَةِ المُبَاحِ لِلأَصْلِ مِنْ عَدَمِ الطَّلَبِ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا ـ مَعَ قَوْلِهِ قَبْلُ: وَالأَمْرُ فِي الإِبَاحَةِ ـ تَكْرَارٌ؛ لِأَنَّ المُرَادَ بِالأَمْرِ فِيهِ الإِيجَابُ[4] لاَ الطَّلَبُ.

---

(١) مثل: أن يرد نص يدل على الطلب مثل: «في الغنم السائمة زكاة» وجاء نصٌّ ينهى عن زكاة السائمة أخذنا بالخبر وترك النهي، ومثل: أنْ يرد نص خبر يدل على طلب مثل: «لعن الله آكل الربا» مع نصٍّ يأمر بالتعامل بربا الفضل، فالخبر أولى بالأخذ.

(٢) مثل أن يقول: بيع الرز بمثله مباح وآخر بأنَّه حرام يؤخذ بالخبر الدال على التحريم.

(٣) هو للصفي الهندي. الغيث الهامع: ص ٦٨٢.

(٤) لأنَّ الأصوليين إذا أطلقوا كلمة الأمر أرادوا به الأمر الدال على الوجوب، فكأنَّهم قالوا: الوجوب.

وَهُمَا خِلَافٌ فِي حَقِيقَتِهِ تَقَدَّمَ[1] فِي مَسْأَلَةِ جَائِزِ التَّرْكِ[2].

٤٧ . (وَنَافِي الحَدِّ) عَلَى المُوجِبِ لَهُ؛ لِمَا فِي الأَوَّلِ مِنْ اليُسْرِ وَعَدَمِ الحَرَجِ[3] المُوَافِقِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥] ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨] (خِلَافًا لِقَوْمٍ) وَهُمُ المُتَكَلِّمُونَ فِي تَرْجِيحِهِمْ المُوجِبَ؛ لِإِفَادَتِهِ التَّأْسِيسَ، بِخِلَافِ النَّافِي.

٤٨ . (وَالمَعْقُولُ مَعْنَاهُ) عَلَى مَا لَمْ يُعْقَلْ مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ أَدْعَى إِلَى الانْقِيَادِ[4]، وَأَفْيَدُ بِالقِيَاسِ عَلَيْهِ[5].

٤٩ . (وَالوَضْعِيُّ عَلَى التَّكْلِيفِيِّ فِي الأَصَحِّ)؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الفَهْمِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ الفِعْلِ، بِخِلَافِ الثَّانِي.

وَقِيلَ: عَكْسُهُ؛ لِتَرَتُّبِ الثَّوَابِ عَلَى التَّكْلِيفِيِّ دُونَ الوَضْعِيِّ.

* * *

---

(١) في (أ): مقدم.

(٢) في (١/ ٢٠٠).

(٣) أي ما يدلُّ على نافي الحد عن جريمة تستحق العقوبة، مع نص موجب لها.

(٤) في (ط): لانقياد.

(٥) لأنَّهُ غير معقول المعنى والذي لم يحتو على حكمة التشريع لا يكون ادعى للانقياد، ولا يفيدنا إذا أردنا أن نقيس عليه؛ لأنَّهُ تعبدي خالي عن العلَّة.

[التَّرجيحُ بِحَسَب أمُور خارجية]

٥٠ . (وَالمُوَافِقُ دَلِيلاً آخَرَ) عَلَى مَا لَمْ[١] يُوَافِقْهُ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ فِي المُوَافِقِ أَقْوَى، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ[٢]: وَالأَصَحُّ التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الأَدِلَّةِ، وَذُكِرَ تَوْطِئَةً لِمَا بَعْدَهُ.

٥١ . (وَكَذَا) المُوَافِقُ (مُرْسَلاً، أَوْ صَحَابِيًّا، أَوْ أَهْلَ المَدِينَةِ، أَوْ الأَكْثَرَ) مِنْ العُلَمَاءِ عَلَى مَا لَمْ يُوَافِقْ وَاحِدًا مِمَّا ذُكِرَ (فِي الأَصَحِّ) لِقُوَّةِ الظَّنِّ فِي المُوَافِقِ.

وَقِيلَ: لاَ يُرَجَّحُ بِوَاحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

(وَثَالِثُهَا: فِي مُوَافِقِ الصَّحَابِيِّ إِنْ كَانَ) أَيْ الصَّحَابِيُّ (حَيْثُ مَيَّزَهُ النَّصُّ) أَيْ فِيمَا مَيَّزَهُ فِيهِ مِنْ أَبْوَابِ الفِقْهِ (كَزَيْدٍ فِي الفَرَائِضِ) مُيِّزَ فِيهَا بِحَدِيثِ: «أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ»[٣] وَقَدْ تَقَدَّمَ[٤].

---

(١) لفظ (لم) ساقط من: (أ).

(٢) في (١٢٦٥/٣).

(٣) تقدم تخريجه في (١٢٤٧/٣).

(٤) في (١٢٤٧/٣).

(وَرَابِعُهَا: إِنْ كَانَ) أَيْ الصَّحَابِيُّ (أَحَدَ الشَّيْخَيْنِ) أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ (مُطْلَقًا، وَقِيلَ[1]: إِلاَّ أَنْ يُخَالِفَهُمَا مُعَاذٌ فِي الحَلاَلِ وَالحَرَامِ، أَوْ زَيْدٌ فِي الفَرَائِضِ وَنَحْوُهُمَا) أَيْ نَحْوُ مُعَاذٍ[2] وَزَيْدٍ[3]، كَعَلِيٍّ فِي القَضَاءِ، فَلاَ يُرَجَّحُ المُوَافِقُ لِأَحَدِ الشَّيْخَيْنِ؛ لِأَنَّ المُخَالِفَ لَهَا مَيَّزَهُ النَّصُّ فِيمَا ذُكِرَ، وَهُوَ حَدِيثُ: «أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ، وَأَعْلَمُكُمْ بِالحَلاَلِ وَالحَرَامِ مُعَاذٌ، وَأَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ»[4].

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) رضي الله عنه[5]: (وَ) يُرَجَّحُ (مُوَافِقُ زَيْدٍ فِي الفَرَائِضِ، فَمُعَاذٍ) فِيهَا (فَعَلِيٍّ) فِيهَا (وَمُعَاذٍ فِي أَحْكَامِ غَيْرِ الفَرَائِضِ فَعَلِيٍّ) فِي تِلْكَ الأَحْكَامِ.

يَعْنِي أَنَّ الخَبَرَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ فِي مَسْأَلَةٍ فِي الفَرَائِضِ يُرَجَّحُ مِنْهُمَا المُوَافِقُ لِزَيْدٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا قَوْلٌ فَالمُوَافِقُ لِمُعَاذٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا قَوْلٌ فَالمُوَافِقُ لِعَلِيٍّ، وَالمُتَعَارِضَينَ فِي مَسْأَلَةٍ فِي غَيْرِ الفَرَائِضِ يُرَجَّحُ مِنْهُمَا المُوَافِقُ لِمُعَاذٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا قَوْلٌ فَالمُوَافِقُ لِعَلِيٍّ.

وَذَكَرَ المُوَافِقَ لِلثَّلاَثَةِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ؛ لِتَرْتِيبِهِمْ كَذَلِكَ المَأْخُوذِ مِنْ

---

(١) هو قول مرجوح للشافعي. تشنيف المسامع: ٢/ ١٩٢.

(٢) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الانصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن صحابيٌّ جليل، كان أعلم الناس بالحلال والحرام، اشتهر في جمع القرآن الكريم في عهد النبي ﷺ بعثه إلى اليمن والياً وقاضياً، استخلفه أبو عبيدة وأقره عمر توفي بالأردن سنة (١٨هـ). الأعلام: ٧/ ٢٥٨.

(٣) تقدمت ترجمته في (١٢٤٧/٣).

(٤) تقدم تخريجه في (١٢٤٧/٣).

(٥) الترضية ساقطة من: (ب) و(ج).

الحَدِيثِ السَّابِقِ.

فَقَوْلُ الصَّادِقِ ﷺ[1] فِيهِ: «أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ» عَلَى عُمُومِهِ، وَقَوْلُهُ: «وَأَعْلَمُكُمْ بِالحَلاَلِ وَالحَرَامِ مُعَاذٌ» يَعْنِي فِي غَيْرِ الفَرَائِضِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَأَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ» يَعْنِي فِي غَيْرِ الفَرَائِضِ.

وَاللَّفْظُ فِي مُعَاذٍ[2] أَصْرَحُ مِنْهُ فِي عَلِيٍّ، فَقُدِّمَ عَلَيْهِ فِي الفَرَائِضِ وَغَيْرِهَا.

* * *

(١) (الصلاة) ساقطة من: (ب) و(ج).

(٢) لأنَّ علمه بالحلال والحرام يمكن أن يشمل الفرائض، ولكن قوله في (علي): وأقضاكم (علي) لا يحتمل شمول الفرائض.

[مُرَجِّحاتٌ في غَيرِ النُّصوص]
[تَرجيحُ الإجماع]

(وَالإِجْمَاعُ عَلَى النَّصِّ)؛ لِأَنَّهُ يُؤْمَنُ فِيهِ النَّسْخُ، بِخِلَافِ النَّصِّ.

(وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى) إِجْمَاعِ (غَيْرِهِمْ) كَالتَّابِعِينَ؛ لِأَنَّهُمْ[1] أَشْرَفُ مِنْ غَيْرِهِمْ.

(وَإِجْمَاعُ الكُلِّ) الشَّامِلُ لِلْعَوَامِّ (عَلَى مَا خَالَفَ فِيهِ العَوَامُّ)؛ لِضَعْفِ الثَّانِي بِالخِلَافِ فِي حُجِّيَّتِهِ عَلَى مَا حَكَاهُ الآمِدِيُّ[2]، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْهُ المُصَنِّفُ، كَمَا تَقَدَّمَ[3].

(وَ) الإِجْمَاعُ (المُنْقَرِضُ عَصْرُهُ، وَمَا) أَيْ وَالإِجْمَاعُ الَّذِي (لَمْ يُسْبَقْ بِخِلَافٍ عَلَى غَيْرِهِمَا) أَيْ مُقَابِلِهِمَا؛ لِضَعْفِهِ بِالخِلَافِ فِي حُجِّيَّتِهِ.

(وَقِيلَ[4]: المَسْبُوقُ) بِخِلَافٍ (أَقْوَى) مِنْ مُقَابِلِهِ.

(وَقِيلَ[5]) هُمَا (سَوَاءٌ).

---

(١) أي الصحابة.

(٢) الإحكام: ١/ ٢٩٤.

(٣) في (٢/ ٩٣٣ ـ ٩٣٤).

(٤) لم أعثر على قائله.

(٥) لم أعثر على قائله.

(وَالأَصَحُّ تَسَاوِي المُتَوَاتِرَيْنِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ).

وَقِيلَ[1]: يُقَدَّمُ الكِتَابُ عَلَيْهَا؛ لأَنَّهُ أَشْرَفُ مِنْهَا.

(وَثَالِثُهَا: تَقَدُّمُ السُّنَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]) أَمَّا المُتَوَاتِرَانِ مِنَ السُّنَّةِ فَمُتَسَاوِيَانِ قَطْعًا، كَالآيَتَيْنِ.

* * *

(١) لم أعثر على قائله.

[تَرجِيحُ القِياس]

١ . (وَيُرَجَّحُ القِيَاسُ بِقُوَّةِ دَلِيلِ حُكْمِ الأَصْلِ) كَأَنْ يَدُلَّ فِي أَحَدِ القِيَاسَيْنِ[١] بِالمَنْطُوقِ، وَفِي الآخَرِ [أ/١٣٢] بِالمَفْهُومِ؛ لِقُوَّةِ الظَّنِّ بِقُوَّةِ الدَّلِيلُ[٢].

٢ . (وَكَوْنِهِ) أَيْ القِيَاسِ (عَلَى سُنَنِ القِيَاسِ، أَيْ فَرْعُهُ مِنْ جِنْسِ أَصْلِهِ) فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى قِيَاسٍ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الجِنْسَ بِالجِنْسِ أَشْبَهُ.

فَقِيَاسُنَا مَا دُونَ أَرْشِ المُوضِحَةِ[٣] عَلَى أَرْشِهَا ـ حَتَّى تَتَحَمَّلَهُ العَاقِلَةُ ـ

---

(١) في (أ): القياس.

(٢) أيضاً نفرض لذلك مثالاً فرضياً.

لو ورد حديث في الغنم زكاة مطلقاً، يقاسُ عليها معلوفة الإبل في وجوب الزكاة مطلقاً.

فإنَّ الأصل هنا حكمه ثبت بالمنطوق، وهو وجوب زكاة المعلوفة.

فإذا عارضه أصل ثبت حكمه بمفهوم المخالفة مثل: عدم وجوب زكاة المعلوفة من الغنم فهم من قوله: «في الغنم السائمة زكاة».

ثم تقاس معلوفة الإبل عليها في عدم وجوب الزكاة.

فيرجح القياس الأول على الثاني؛ لأنَّ الأول حكم أصل القياس ثبت بالمنطوق.

(٣) هو الجرحُ إذا وصل عُمقُه إلى العظم.

مُقَدَّمٌ عَلَى قِيَاسِ الحَنَفِيَّةِ لَهُ عَلَى غَرَامَاتِ الأَمْوَالِ حَتَّى لاَ تَتَحَمَّلَهُ[1].

* * *

(١) فإنَّ أرش الموضحة تدفعها العاقلة فيقاسُ الجرح الذي لم يصل إلى عمق العظم عليها في تحمل العاقلة لمقابل الجرح فإنَّهُ من جنس الأصل، وهذا أرجح من حمل الحنفية له على تلف الأموال فيقدم بدفع الأرش المعتدي لا العاقلة.

[الترجيح بين العلل]

٣ . (وَالقَطْعِ بِالعِلَّةِ أَوْ الظَّنِّ الأَغْلَبِ) بِهَا أَيْ بِوُجُودِهَا (وَكَوْنِ مَسْلَكِهَا أَقْوَى) كَمَا فِي مَرَاتِبِ النَّصِّ[1]؛ لِأَنَّ الظَّنَّ فِي القِيَاسِ المُشْتَمِلِ عَلَى وَاحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ أَقْوَى مِنْ الظَّنِّ فِي مُقَابِلِهِ.

٤ . (وَ) تُرَجَّحُ عِلَّةٌ (ذَاتُ أَصْلَيْنِ عَلَى ذَاتِ أَصْلٍ، وَقِيلَ: لاَ . . .[2])

---

(١) أي كما إذا اجتمع نصٌّ قاطعٌ مع آخر غير قاطعٍ معارض له فيقدم القاطع أو اجتمع نصٌّ يدلُّ على حكم بغالب الظنِّ مع آخر يدل على حكم مخالف، وهو ليس بغالب الظن فيقدم النص الغالب.

كذا هنا يقدم القياس المشتمل على علة قطعية، أي منصوص عليها بصريح اللفظ الدال على التعليل، مثل لعلة كذا أو لأجل كذا فإنَّهُ مقدَّم على القياس الذي علته ظنية غير غالبة الظن.

وكذا العلَّة التي مسلكها أقوى من المعارض، وقوة المسلك بان تثبت بنص أو إجماع.

(٢) مثال ذلك: قياس ضمان المعار على ما إذا استلم المشتري السِّلعة على سوم الشراء أي قبل العقد والتملك ثم تلفت السلعة بيده، فهناك من قال: يد السَّوم لا توجب الضمان بعد التلف.

فقال الشافعي: العلَّة في عدم الضمان أنَّه أخذه لغرض نفسه من غير استحقاق، =

كَالخِلاَفِ فِي التَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الأَدِلَّةِ.

٥. **(وَذَاتِيَّةٌ عَلَى حُكْمِيَّةٍ[١])**؛ لِأَنَّ الذَّاتِيَّةَ أَلْزَمُ **(وَعَكَسَ السَّمْعَانِيُّ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ بِالحُكْمِ أَشْبَهُ)** وَالذَّاتِيَّةُ: كَالطُّعْمِ وَالإِسْكَارِ، وَالحُكْمِيَّةُ: كَالحُرْمَةِ وَالنَّجَاسَةِ[٢].

٦. **(وَكَوْنُهَا أَقَلَّ أَوْصَافًا)**؛ لِأَنَّ القَلِيلَةَ أَسْلَمُ **(وَقِيلَ[٣]: عَكْسُهُ)**؛ لِأَنَّ الكَثِيرَةَ أَشْبَهُ، أَيْ أَكْثَرُ شَبَهًا[٤].

٧. **(وَالمُقْتَضِيَةُ احْتِيَاطًا فِي الفَرْضِ)**؛ لِأَنَّهَا أَنْسَبُ[٥] بِهِ مِمَّا لاَ تَقْتَضِيهِ[٦]، وَذَكَرَ الفَرْضَ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الاِحْتِيَاطِ؛ إِذْ لاَ احْتِيَاطَ فِي

= ويمكن أن يُقاس على ذلك يد المستعير بجامع الأخذ لغرض النفس.

قياساً على يد السَّوم والغصب.

وقال غير الشافعي: إنَّه أخذ في السوم للتملك ولا توجب الضمان فكذا العارية، فهنا يشهد للشافعي أنَّه مركَّبٌ من علتين السَّوم والغصب من الغاصب.

ويشهد لغير الشافعي يد السوم فقط، كذا يرجح مجتهد قول الشافعي؛ لأنَّهُ اعتمد على أصلين.

(١) في (أ): حكمته، وفي (ج): حكميته.

(٢) مثال ذلك: قياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار، ويمكن أن يقال بجامع النجاسة، فيقدم الجامع الأول؛ لأنَّها علة ذاتية لا حكمية.

(٣) هو قول لبعض الشافعية. البحر: ٨/ ٢١٤.

(٤) مثال ذلك: أن يعللَ القصاص في القتل بأنَّه قتل عمد عدوان لمكافئ غير ولد، ويعلل بأنَّه قتل عمد، فترجح العلَّة قليلة الوصف على كثيرته.

(٥) في (ب): أقوى.

(٦) مثل تعليل نقض الوضوء بلمس المرأة مطلقاً، فإنَّهُ أحوط من تعليل ذلك باللمس بشهوة.

النَّدْبِ، وَإِنْ أُحْتِيطَ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ[1].

٨. (وَعَامَّةُ الأَصْلِ) بِأَنْ تُوجَدَ فِي جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ فَائِدَةً مِمَّا لاَ[2] تَعُمُّ، كَالطُّعْمِ العِلَّةُ عِنْدَنَا فِي بَابِ[3] الرِّبَا، فَإِنَّهُ مَوْجُودٌ فِي البُرُّ مَثَلاً قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، بِخِلاَفِ القُوتِ العِلَّةُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ[4]، فَلاَ يُوجَدُ فِي قَلِيلِهِ، فَجَوَّزُوا بَيْعَ الحَفْنَةِ مِنْهُ بِالحَفْنَتَيْنِ.

٩. (وَالمُتَّفَقُ عَلَى تَعْلِيلِ أَصْلِهَا[5]) المَأْخُوذَةُ مِنْهُ؛ لِضَعْفِ مُقَابِلِهَا بِالخِلاَفِ فِيهِ.

١٠. (وَالمُوَافِقَةُ الأُصُولُ عَلَى مُوَافِقَةِ أَصْلٍ وَاحِدٍ)؛ لِأَنَّ الأُولَى أَقْوَى؛ لِكَثْرَةِ[6] مَا يَشْهَدُ لَهَا[7].

(قِيلَ[8]: وَالمُوَافَقَةُ عِلَّةً أُخْرَى إِنْ جُوِّزَ عِلَّتَانِ) لِشَيْءٍ وَاحِدٍ.

---

(١) في (٣/١٢٩٠) في قوله: يقدم الندب على المباح.

(٢) لفظ (لا) ساقط من: (أ).

(٣) لفظ (باب) ساقط من: (ب).

(٤) لعله يريد الملكية، فحصل سبق قلم؛ لأنَّ القوت علَّة عند المالكية لا الحنفية؛ لأنَّ القوت موجود في الحفنتين والحفنة.

(٥) أي اتفق على تعليل حكم أصلها.

(٦) في (أ) و(ج): بكثرة.

(٧) مثال ذلك: مسح الرأس في الوضوء مرةً قياساً على التيمم وعلى الخف، والقول بالتثليث قياساً على بقية أعضاء الوضوء، فالقياس على ما يوافق أصلين أولى؛ لذا مسح الرأس مرة أولى من التثليث.

(٨) هو اختيار القاضي زكريا. لب الأصول: ص ١٤٦.

وَقِيلَ[1]: لاَ . . . كَالخِلاَفِ فِي التَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الأَدِلَّةِ.

* * *

(١) لم أعثر على قائله.

[الترجيح بحسب قوة العلة]

١١ . (وَمَا) أَيْ وَالقِيَاسُ الَّذِي (ثَبَتَتْ عِلَّتُهُ بِالإِجْمَاعِ، فَالنَّصِّ القَطْعِيَّيْنِ، فَالظَّنِّيَّيْنِ) أَيْ بِالإِجْمَاعِ القَطْعِيِّ، فَالنَّصِّ القَطْعِيِّ، فَالإِجْمَاعِ الظَّنِّيِّ، فَالنَّصِّ الظَّنِّيِّ.

١٢ . (فَالإِيمَاءِ، فَالسَّبْرِ، فَالمُنَاسَبَةِ، فَالشَّبَهِ، فَالدَّوَرَانِ.

وَقِيلَ[١]: النَّصِّ، فَالإِجْمَاعِ[٢]) إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ.

(وَقِيلَ[٣]: الدَّوَرَانِ، فَالمُنَاسَبَةِ، وَمَا قَبْلَهَا، وَمَا بَعْدَهَا) كَمَا تَقَدَّمَ، فَكُلٌّ مِنْ المَعْطُوفَاتِ دُونَ مَا قَبْلَهُ، فَالنَّصُّ يَقْبَلُ النَّسْخَ، بِخِلَافِ الإِجْمَاعِ.

وَمَنْ عَكَسَ قَالَ: النَّصُّ أَصْلٌ لِلإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ حُجِّيَّتَهُ إِنَّمَا ثَبَتَتْ بِهِ، وَرُجْحَانُ الإِيمَاءِ عَلَى السَّبْرِ، وَالمُنَاسَبَةِ عَلَى الشَّبَهِ وَاضِحٌ مِنْ تَعَارِيفِهَا السَّابِقَةِ.

---

(١) هو قول البيضاوي. المنهاج: ٢/ ١٠٩.

(٢) أي يتقدم النص على الإجماع.

(٣) لم أعثر على قائله.

وَرُجْحَانُ السَّبْرِ عَلَى المُنَاسَبَةِ بِمَا فِيهِ[1] مِنْ[2] إِبْطَالِ مَا لاَ يَصْلُحُ لِلْعِلِّيَّةِ.

وَالشَّبَهِ عَلَى الدَّوَرَانِ بِقُرْبِهِ مِنْ المُنَاسَبَةِ، وَمَنْ رَجَّحَ الدَّوَرَانَ عَلَيْهَا قَالَ: لِأَنَّهُ يُفِيدُ اطِّرَادَ العِلَّةِ وَانْعِكَاسَهَا، بِخِلاَفِ المُنَاسَبَةِ.

وَرُجْحَانُ الدَّوَرَانِ أَوْ الشَّبَهِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ المَسَالِكِ وَاضِحٌ مِنْ تَعَارِيفِهَا.

١٣. **(وَ) يُرَجَّحُ (قِيَاسُ المَعْنَى عَلَى) قِيَاسِ (الدَّلاَلَةِ)**؛ لِمَا عُلِمَ فِيهِمَا فِي مَبْحَثِ الطَّرْدِ[3] وَفِي خَاتِمَةِ القِيَاسِ[4]: مِنْ اشْتِمَالِ الأَوَّلِ عَلَى المَعْنَى المُنَاسِبِ، وَالثَّانِي عَلَى لاَزِمِهِ مَثَلاً.

١٤. **(وَغَيْرُ المُرَكَّبِ عَلَيْهِ إِنْ قُبِلَ)** أَيْ المُرَكَّبُ؛ لِضَعْفِهِ بِالخِلاَفِ فِي قَبُولِهِ المَذْكُورِ فِي مَبْحَثِ حُكْمِ الأَصْلِ[5].

(وَعَكَسَ الأُسْتَاذُ) أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِيّ، فَرَجَّحَ المُرَكَّبَ ـ وَقَدْ

---

(١) في السبر.

(٢) من ساقطة من: (ط).

(٣) في (١١٣٦/٣) الطرد هو: مقارنة الحكم لوصف لا مناسبةَ له بالحكم مثلُ تعليل الخلِّ بأنَّه لا تزال به النجاسة؛ لأنَّهُ لا تبنى عليه القنطرة بخلاف الماء.

(٤) في (١٢١٨/٣) حيث بين هناك أنَّ قياس المعنى هو ما صرَّح به بالعلة مثل: الخمر حرام؛ لإسكاره وقياس الدلالة ما ذكر ملازم للعلة لا العلَّة نفسها، مثل النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة.

(٥) تقدم الخلاف في قبول مركب الأصل وعدم قبوله في (١٠٢٦/٣).

قَالَ بِهِ[1] ـ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِقُوَّتِهِ بِاتِّفَاقِ الخَصْمَيْنِ عَلَى حُكْمِ الأَصْلِ فِيهِ.

١٥ . (وَالوَصْفُ الحَقِيقِيُّ، فَالعُرْفِيُّ، فَالشَّرْعِيُّ)؛ لِأَنَّ الحَقِيقِيَّ لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى شَيْءٍ، بِخِلاَفِ العُرْفِيِّ، وَالعُرْفِيُّ مُتَّفَقٌ[2] عَلَيْهِ، بِخِلاَفِ الشَّرْعِيِّ ـ كَمَا تَقَدَّمَ[3] ـ وَإِنْ عَبَّرَ هُنَاكَ بِالحُكْمِ الشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّهُ وَصْفٌ لِلْفِعْلِ القَائِمِ هُوَ بِهِ.

١٦ . (الوُجُودِيُّ) مِمَّا ذُكِرَ (فَالعَدَمِيُّ البَسِيطِ) مِنْهُ (فَالمُرَكَّبُ)؛ لِضَعْفِ العَدَمِيِّ وَالمُرَكَّبِ بِالخِلاَفِ فِيهِمَا، وَلاَ مُنَافَاةَ بَيْنَ الحَقِيقِيِّ وَالعَدَمِيِّ؛ لِأَنَّهُ مِنَ العَدَمِ المُضَافِ كَمَا تَقَدَّمَ[4].

١٧ . (وَالبَاعِثَةُ عَلَى الأَمَارَةِ)؛ لِظُهُورِ مُنَاسَبَةِ البَاعِثَةِ[5].

١٨ . (وَالمُطَّرِدَةُ المُنْعَكِسَةِ) عَلَى المُطَّرِدَةِ فَقَطْ؛ لِضَعْفِ الثَّانِيَةِ بِالخِلاَفِ فِيهَا.

١٩ . (ثُمَّ المُطَّرِدَةُ فَقَطْ عَلَى المُنْعَكِسَةِ فَقَطْ)؛ لِأَنَّ ضَعْفَ الثَّانِيَةِ بِعَدَمِ الاِطِّرَادِ أَشَدُّ مِنْ ضَعْفِ الأُولَى بِعَدَمِ الانْعِكَاسِ[6].

---

(١) أي من الذين يقولون بمركب الأصل.

(٢) في (أ): متوقف.

(٣) في (٣/١٠٤٧ ـ ١٠٤٨) حيث قال: (أو وصفاً عرفياً مطرداً وكذا في الأصح لغوياً أو حكماً شرعياً).

(٤) في (٣/١٠٥٥ ـ ١٠٥٦).

(٥) في (٣/١٠٥٣) حيث جعل من شروط الإلحاق بها أن تكون باعثة.

(٦) يراجع في (٣/١١٣٤ ـ ١١٣٦).

٢٠ . (وَفِي المُتَعَدِّيَةِ وَالقَاصِرَةِ أَقْوَالٌ) :

أَحَدُهَا : تَرْجِيحُ المُتَعَدِّيَةِ ؛ لِأَنَّهَا أَفْيَدُ بِالإِلْحَاقِ بِهَا .

وَالثَّانِي : القَاصِرَةُ ؛ لِأَنَّ الخَطَأَ فِيهَا أَقَلُّ .

(ثَالِثُهَا) هُمَا (سَوَاءٌ) ؛ لِتَسَاوِيهِمَا فِيمَا يَتَفَرَّدَانِ بِهِ مِنْ الإِلْحَاقِ فِي المُتَعَدِّيَةِ ، وَعَدَمِهِ فِي القَاصِرَةِ .

٢١ . (وَفِي الأَكْثَرِ فُرُوعًا) مِنْ المُتَعَدِّيَتَيْنِ (قَوْلاَنِ) كَقَوْلَيْ[1] المُتَعَدِّيَةِ وَالقَاصِرَةِ ، وَلا يَأْتِي التَّسَاوِي هُنَا ؛ لِانْتِفَاءِ عِلَّتِهِ[2] .

* * *

(١) في (أ) : كقول ، والمراد بالقولين الأول والثاني من الأقوال في المتعدية والقاصرة .

(٢) لأنَّ هناك علتين قاصرة إذا انفرد في أصل لا يتعدى حكمه ، والمتعدية إذا انفردت تعدى حكمه ، وهنا علة واحدة لها فروع عديدة فلا يحصل التساوي إلا بين الشيئين .

[التَّرجيحُ بالتَّعاريفِ والحُدود]

١ . (وَ) يُرَجَّحُ (الأَعْرَفُ مِنْ الحُدُودِ السَّمْعِيَّةِ) أَيْ الشَّرْعِيَّةِ، كَحُدُودِ الأَحْكَامِ[١] (عَلَى الأَخْفَى) مِنْهَا؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ أَفْضَى إِلَى مَقْصُودِ التَّعْرِيفِ مِنْ الثَّانِي.

أَمَّا الحُدُودُ العَقْلِيَّةُ: كَحُدُودِ المَاهِيَّاتِ، وَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ فَلاَ يَتَعَلَّقُ بِهَا الغَرَضُ هُنَا[٢].

٢ . (وَالذَّاتِيُّ عَلَى العَرَضِيِّ)؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ بِالأَوَّلِ يُفِيدُ كُنْهَ الحَقِيقَةِ[٣] بِخِلاَفِ الثَّانِي[٤].

٣ . (وَالصَّرِيحُ) مِنْ اللَّفْظِ عَلَى غَيْرِهِ بِتَجَوُّزٍ، أَوْ اشْتِرَاكٍ؛ لِتَطَرُّقِ

---

(١) ما تقدَّم من حدودٍ للواجب والمندوب والحرام وبقية الأحكام التكليفية وحدود الأحكام الوضعية.

(٢) لأنَّ الغرض هنا بيان الترجيحات الشرعية لا العقلية.

(٣) أي الذاتي يبين ما يتركب منه الشيء وهو الحقيقة التي يتركَّب منها المعرف، بخلاف العرضي فإنَّهُ تعريف بما هو خارج عن الذات.

(٤) وهو الغير من المجاز والمشترك فإنَّ الخطأ قد يتطرَّق إليهما ويبعد تطرقه على الصريح.

الخَلَلِ إلَى التَّعْرِيفِ بِالثَّانِي.

٤. (**وَالأَعَمُّ**) عَلَى الأَخَصِّ مِنْهُ؛ لأَنَّ التَّعْرِيفَ بِالأَعَمِّ أَفْيَدُ؛ لِكَثْرَةِ المُسَمَّى فِيهِ.

وَقِيلَ[1]: يُرَجَّحُ الأَخَصُّ؛ أَخْذًا [أ/١٣٣] بِالمُحَقَّقِ فِي المحْدُودِ[2].

٥. (**وَمُوَافَقَةُ نَقْلِ السَّمْعِ وَاللُّغَةِ**)؛ لأَنَّ التَّعْرِيفَ بِمَا يُخَالِفُهُمَا إنَّمَا يَكُونُ لِنَقْلٍ عَنْهُمَا، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ.

٦. (**وَرُجْحَانُ طَرِيقِ اكْتِسَابِهِ**) أَيْ الحَدِّ عَلَى الآخَرِ؛ لأَنَّ الظَّنَّ بِصِحَّتِهِ أَقْوَى مِنْ الآخَرِ.

(**وَالمُرَجِّحَاتُ لاَ تَنْحَصِرُ**)؛ لِكَثْرَتِهَا جِدًّا (**وَمُثَارُهَا غَلَبَةُ الظَّنِّ**) أَيْ قُوَّتُهُ (**وَسَبَقَ كَثِيرٌ**) مِنْهَا (**فَلَمْ نَعُدَّهُ**)؛ حَذَرًا مِنْ التَّكْرَارِ.

مِنْهُ: تَقْدِيمُ بَعْضِ مَفَاهِيمِ المُخَالَفَةِ عَلَى بَعْضٍ[3]، وَبَعْضُ مَا يُخِلُّ بِالفَهْمِ عَلَى بَعْضٍ كَالمَجَازِ عَلَى الاِشْتِرَاكِ[4]، وَتَقْدِيمُ المَعْنَى الشَّرْعِيِّ عَلَى العُرْفِيِّ، وَالعُرْفِيِّ عَلَى اللُّغَوِيِّ فِي خِطَابِ الشَّارِعِ[5]، وَتَقْدِيمُ بَعْضِ صُوَرِ النَّصِّ مِنْ مَسَالِكِ العِلَّةِ عَلَى بَعْضٍ[6]، . . . . . .

---

(١) لم أعثر على قائله.

(٢) أي (ط): الحدود.

(٣) في (١/٣٣٨).

(٤) في (١/٤٢٨).

(٥) في (١/٤٥٥ ـ ٤٥٦).

(٦) في (٣/١٠٩٦) حيث رتبها بالعطف بالفاء الدالة على الترتيب، أي الأولى أرجح =

وَتَقْدِيمُ بَعْضِ صُوَرِ المُنَاسِبِ عَلَى بَعْضٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ[1].

* * *

= وأفضل من التي بعدها.

(١) في (٣/١١٢٠).

الكتاب السابع
في الاجتهاد

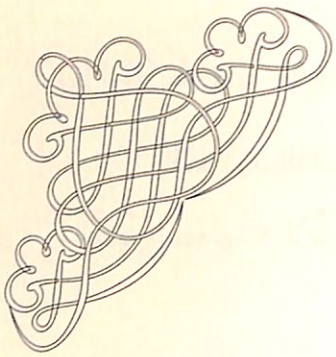

الكتاب السابع
في الاجتهاد

(الاجْتِهَادُ) المُرَادُ عِنْدَ الإِطْلاَقِ وَهُوَ الاجْتِهَادُ فِي الفُرُوعِ (اسْتِفْرَاغُ الفَقِيهِ الوُسْعَ) بِأَنْ يَبْذُلَ تَمَامَ طَاقَتِهِ فِي النَّظَرِ فِي الأَدِلَّةِ؛ (لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ) مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ فَقِيهٌ، فَلاَ حَاجَةَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ الحَاجِبِ: شَرْعِيٍّ[1].

فَخَرَجَ: اسْتِفْرَاغُ غَيْرِ الفَقِيهِ، وَاسْتِفْرَاغُ الفَقِيهِ؛ لِتَحْصِيلِ قَطْعٍ بِحُكْمٍ عَقْلِيٍّ.

وَالظَّنُّ المُحَصَّلُ هُوَ الفِقْهُ المُعَرَّفُ فِي أَوَائِلِ الكِتَابِ: بِالعِلْمُ بِالأَحْكَامِ[2] إِلَخْ، فَلَوْ عَبَّرَ هُنَا بِالظَّنِّ بِالأَحْكَامِ كَانَ أَحْسَنَ[3].

وَالفَقِيهُ فِي التَّعْرِيفِ بِمَعْنَى المُتَهَيِّئِ لِلْفِقْهِ مَجَازًا شَائِعًا[4]، وَيَكُونُ

---

(١) رفع الحاجب: ٤/ ٥٢٨.

(٢) في (١/ ٨٨).

(٣) هناك عرَّف الفقه بقوله: العلم بالأحكام، وهنا عرف الاجتهاد، وهو يحصل به الظنّ فالمناسب له أن يقول: استفراغ الفقيه الوسع بالظنِّ بالأحكام.

(٤) لأنَّهُ يسمَّى فقيهاً ولو لم يحصل لديه فقه؛ لأنَّهُ أهلٌ لاستباط الأحكام الفقهية، وإطلاق الفقيه عليه مجازٌ مرسل باعتبار ما يؤول إليه مستقبلاً مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾ أي ستؤول إلى الموت، إذ لم يكن ميتاً فعلاً وقت نزول الآية.

بِمَا يُحَصِّلُهُ فَقِيهًا حَقِيقَةً[1]؛ وَلِذَا قَالَ المُصَنِّفُ:

(وَالمُجْتَهِدُ الفَقِيهُ) كَمَا قَالَ فِيمَا تَقَدَّمَ، نَقَلَهُ عَنْهُ فِي أَوَائِلِ الكِتَابِ[2]: وَالفَقِيهُ المُجْتَهِدُ؛ لِأَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا يَصْدُقُ عَلَى مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الآخَرُ.

* * *

(١) أي بعد حصول مسائل فقهية اجتهد بها وحصلت له فعلاً سمي فقيهاً حقيقة.

(٢) في (١/٨٤).

[شُروطُ المجْتهد المطلَق]

وَلِتَحَقُّقِهِ شُرُوطٌ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ) أَيْ المُجْتَهِدُ أَوْ الفَقِيهُ مِنْ حَيْثُ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ[1]:

١. (البَالِغُ)؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ لَمْ يَكْمُلْ عَقْلُهُ حَتَّى يُعْتَبَرَ قَوْلُهُ.

٢. (العَاقِلُ)؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ لاَ تَمْيِيزَ لَهُ يَهْتَدِي بِهِ لِمَا يَقُولُهُ حَتَّى يُعْتَبَرَ.

٣. (أَيْ ذُو مَلَكَةٍ) هِيَ الهَيْئَةُ الرَّاسِخَةُ فِي النَّفْسِ[2] (يُدْرِكُ بِهَا المَعْلُومَ) أَيْ مَنْ شَأْنُهُ أَنْ يُعْلَمَ[3]، وَهَذِهِ المَلَكَةُ العَقْلُ.

(وَقِيلَ[4]: العَقْلُ نَفْسُ العِلْمِ) أَيْ الإِدْرَاكُ ضَرُورِيًّا كَانَ، أَوْ نَظَرِيًّا.

---

(١) لما قال وهو يظن القارئ: أنَّه يريد أن يبيِّن معنى ومفهوم الفقيه، ولكنَّه لم يرد ذلك، بل يريد بيان الفقيه من حيث الأمور التي يتحقق بها أنه صار فقيهاً.

(٢) أي القابلية الموجودة في المجتهد.

(٣) فلا يمكن أن يدرك ما في باطن الأرض الذي لا يمكن التوصل إليه، وأيضاً يراد بالمعلوم ما يعلم لاحقاً، ولا يراد به الذي علم؛ لأنَّهُ تحصيل الحاصل.

(٤) هو محكي عن الأشعري، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق عن أهل الحق. الغيث الهامع: ص٦٩٤.

(وَقِيلَ[1]: ضَرُورِيُّهُ) فَقَطْ، وَصِدْقُ العَاقِلِ عَلَى ذِي العِلْمِ النَّظَرِيِّ عَلَى هَذَا؛ لِلْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ الَّذِي لاَ يَنْفَكُّ عَنْ الإِنْسَانِ، كَعِلْمِهِ بِوُجُودِ[2] نَفْسِهِ، كَمَا يَصْدُقُ لِذَلِكَ عَلَى مَنْ لاَ يَتَأَتَّى مِنْهُ النَّظَرُ كَالأَبْلَهِ.

٤. (فَقِيهُ النَّفْسِ) أَيْ شَدِيدُ الفَهْمِ بِالطَّبْعِ لِمَقَاصِدِ الكَلاَمِ؛ لأَنَّ غَيْرَهُ لاَ يَتَأَتَّى لَهُ الاِسْتِنْبَاطُ المَقْصُودُ بِالاِجْتِهَادِ (وَإِنْ أَنْكَرَ القِيَاسَ) فَلاَ يَخْرُجُ بِإِنْكَارِهِ عَنْ فَقَاهَةِ النَّفْسِ.

وَقِيلَ[3]: يَخْرُجُ، فَلاَ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ.

(وَثَالِثُهَا: إِلاَّ الجَلِيَّ) فَيَخْرُجُ بِإِنْكَارِهِ؛ لِظُهُورِ جُمُودِهِ[4].

٥. (العَارِفُ بِالدَّلِيلِ العَقْلِيِّ) أَيْ البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ (وَالتَّكْلِيفِ بِهِ) فِي الحُجِّيَّةِ، كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ اسْتِصْحَابَ العَدَمِ الأَصْلِيِّ حُجَّةٌ، فَيُتَمَسَّكُ بِهِ إِلَى أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ[5].

٦. (ذُو الدَّرَجَةِ الوُسْطَى لُغَةً وَعَرَبِيَّةً) مِنْ نَحْوٍ وَتَصْرِيفٍ (وَأُصُولاً وَبَلاَغَةً) مِنْ مَعَانٍ وَبَيَانٍ (وَمُتَعَلَّقَ الأَحْكَامِ) بِفَتْحِ اللاَّمِ، أَيْ مَا تَتَعَلَّقُ هِيَ بِهِ

---

(١) قال به القاضي أبو بكر وسليم الرازي وابن الصباغ. المصدر السابق.

(٢) هذا تفسير آخر للفظ العاقل وهو من يعلم علماً ضرورياً، وقد يصدق لفظ العاقل على صاحب العلم النظري فعلى هذا القول يمكن؛ لأنَّ العلم الضروري معه لا ينفك عنه طبيعة كعلمه بنفسه.

(٣) قال به القاضي أبو بكر وإمام الحرمين. الغيث الهامع: ص ٦٩٥.

(٤) أي يبقى يوصف بفقه النفس ولو أنكر القياس، ولكن إذا أنكر القياس الجلي يخرج عن كونه مجتهداً.

(٥) في (٣/١٢٢٨ ـ ١٢٢٩).

بِدَلاَلَتِهِ[1] عَلَيْهَا[2] (مِنْ كِتَابٍ، وَسُنَّةٍ[3]، **وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ المُتُونَ**) أَيْ المُتَوَسِّطُ فِي هَذِهِ العُلُومِ؛ لِيَتَأَتَّى لَهُ الاِسْتِنْبَاطُ المَقْصُودُ بِالاِجْتِهَادِ.

أَمَّا عِلْمُهُ[4] بِآيَاتِ الأَحْكَامِ وَأَحَادِيثِهَا ـ أَيْ مَوَاقِعِهَا وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهَا ـ؛ فَلأَنَّهَا[5] المُسْتَنْبَطُ مِنْهُ.

وَأَمَّا عِلْمُهُ بِأُصُولِ الفِقْهِ؛ فَلأَنَّهُ يَعْرِفُ بِهِ كَيْفِيَّةَ الاِسْتِنْبَاطِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا عِلْمُهُ بِالبَاقِي؛ فَلأَنَّهُ لاَ يَفْهَمُ المُرَادَ مِنَ المُسْتَنْبَطِ مِنْهُ[6] إِلاَّ بِهِ[7]؛ لأَنَّهُ[8] عَرَبِيٌّ بَلِيغٌ.

(وَقَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ) وَالِدُ المُصَنِّفِ **(هُوَ)** أَيْ المُجْتَهِدُ **(مَنْ هَذِهِ العُلُومُ مَلَكَةٌ لَهُ، وَأَحَاطَ بِمُعْظَمِ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَمَارَسَهَا، بِحَيْثُ اكْتَسَبَ قُوَّةً**

---

(١) في (ط): لدلالته.

(٢) في (ج): عليه.

(٣) أي المواضع التي تتعلَّق بها الأحكام التكليفية أو الوضعية من الكتاب والسنَّة وتعني الموضع الدال على الأحكام لا الدال على العقيدة أو القصص.

(٤) بدأ يفصِّل وجه الحاجة إلى متعلق الأحكام وأصول الفقه والنحو والصرف والبلاغة.

(٥) جواب أما.

(٦) وهو متعلِّق الأحكام من الكتاب والسنة.

(٧) لفظ (إلا به) ساقط من: (أ).

(٨) أي لأنَّ متعلق الأحكام من كتاب أو سنة عربي يحتاجُ إلى الباقي من النحو والصرف والبلاغة.

يَفْهَمُ بِهَا مَقْصُودَ الشَّارِعِ) فَلَمْ يَكْتَفِ بِالتَّوَسُّطِ فِي تِلْكَ العُلُومِ، وَضَمَّ إِلَيْهَا مَا ذُكِرَ[1].

٧. (وَيُعْتَبَرُ ـ قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ) وَالِدُ المُصَنِّفِ؛ (لِإِيقَاعِ الاِجْتِهَادِ لاَ لِكَوْنِهِ صِفَةً فِيهِ ـ كَوْنُهُ[2] خَبِيرًا بِمَوَاقِعِ الإِجْمَاعِ؛ كَيْ لاَ يَخْرِقَهُ) فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَبِيرًا بِمَوَاقِعِهِ قَدْ يَخْرِقُهُ بِمُخَالَفَةٍ، وَخَرْقُهُ حَرَامٌ ـ كَمَا تَقَدَّمَ[3] ـ لاَ اعْتِبَارَ بِهِ.

٨. (وَالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ)؛ لِيُقَدِّمَ الأَوَّلَ عَلَى الثَّانِي، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَبِيرًا بِهِمَا قَدْ يَعْكِسُ.

٩. (وَأَسْبَابِ النُّزُولِ) فَإِنَّ الخِبْرَةَ بِهَا تُرْشِدُ إِلَى فَهْمِ المُرَادِ.

١٠. (وَشَرْطِ المُتَوَاتِرِ وَالآحَادِ) المُحَقِّقِ لَهُمَا المَذْكُورِ فِي الكِتَابِ الثَّانِي[4]؛ لِيُقَدِّمَ الأَوَّلَ عَلَى الثَّانِي، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَبِيرًا بِهِ قَدْ يَعْكِسُ.

١١. [. . .][5] (وَالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ) مِنَ الحَدِيثِ؛ لِيُقَدِّمَ الأَوَّلَ عَلَى الثَّانِي، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَبِيرًا بِهِمَا قَدْ يَعْكِسُ.

---

(١) أي ما تقدَّم ذكره لعموم شروط المجتهد.

(٢) نائب فاعل لقوله (يعتبر).

(٣) في (٢/٩٦٥). وأنا أضيف شرطاً معاصراً للمجتهد، وهو أنْ يكون عالماً بحقيقة الأمور المستجدَّة في الطب والاقتصاد ونحوهما أو يستعين على معرفة ذلك من أهل التخصص؛ ليحكم عليها بالحكم الشَّرعي.

(٤) أي السنة.

(٥) في (أ): زيادة (وحال الرواة).

١٢ . (وَحَالِ الرُّوَاةِ) فِي القَبُولِ وَالرَّدِّ؛ لِيُقَدِّمَ المَقْبُولَ عَلَى المَرْدُودِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَبِيرًا بِذَلِكَ قَدْ يَعْكِسُ.

وَفِي نُسْخَةٍ: وَسِيَرِ الصَّحَابَةِ، وَلاَ حَاجَةَ إِلَيْهِ عَلَى قَوْلِ الأَكْثَرِ بِعَدَالَتِهِمْ[١]، كَمَا تَقَدَّمَ[٢].

(وَيَكْفِي) فِي الخِبْرَةِ بِحَالِ الرُّوَاةِ **(فِي زَمَانِنَا الرُّجُوعُ إِلَى أَئِمَّةِ ذَلِكَ)** مِنْ المُحَدِّثِينَ: كَالإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَغَيْرِهِمْ، فَيُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ؛ لِتَعَذُّرِهِمَا فِي زَمَانِنَا إِلاَّ بِوَاسِطَةٍ، وَهُمْ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ، فَالخِبْرَةُ بِهَذِهِ الأُمُورِ اعْتَبَرُوهَا فِي المُجْتَهِدِ لِمَا تَقَدَّمَ.

[أ/١٣٤] وَبَيَّنَ وَالِدُ المُصَنِّفِ أَنَّهَا شَرْطٌ لِلاجْتِهَادِ[٣] لاَ صِفَةٌ فِيهِ[٤]، وَهُوَ ظَاهِرٌ[٥].

(وَلاَ يُشْتَرَطُ) فِي المُجْتَهِدِ **(عِلْمُ الكَلاَمِ)**؛ لإِمْكَانِ الاِسْتِنْبَاطِ لِمَنْ يَجْزِمُ بِعَقِيدَةِ الإِسْلاَمِ تَقْلِيدًا.

---

(١) الجار والمجرور متعلقان بلفظ (قول).

(٢) في (٢/٩١٤).

(٣) في (ط): في الاجتهاد.

(٤) أي في المجتهد.

(٥) أي أنَّ والد المصنف زاد الخبرة بمواقع الإجماع وما بعدها يريد بذلك: أنَّها شروط للاجتهاد، وليست صفات في المجتهد، والفرق: أنَّه اعتبرها شروطاً لا يحصل ولا يوجد إلا بعد حصولها، وإذا اعتبرت صفات فإن الاجتهاد يكون حاصلاً، وهذه صفات له.

(وَ) لاَ (تَفَارِيعُ الفِقْهِ)؛ لأَنَّهَا إنَّمَا تُمْكِنُ[1] بَعْدَ الاِجْتِهَادِ، فَكَيْفَ تُشْتَرَطُ فِيهِ.

(وَ) لاَ (الذُّكُورَةُ وَالحُرِّيَّةُ)؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ لِبَعْضِ النِّسَاءِ قُوَّةُ الاِجْتِهَادِ، وَإِنْ كُنَّ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ عَنْ الرِّجَالِ، وَكَذَا البَعْضُ العَبِيدُ: بِأَنْ يَنْظُرَ حَالَ التَّفَرُّغِ عَنْ خِدْمَةِ السَّيِّدِ[2].

(وَكَذَا العَدَالَةُ) لاَ تُشْتَرَطُ فِيهِ (عَلَى الأَصَحِّ)؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ لِلْفَاسِقِ قُوَّةُ الاِجْتِهَادِ.

وَقِيلَ[3]: تُشْتَرَطُ؛ لِيُعْتَمَدَ عَلَى قَوْلِهِ.

١٣. (وَلِيَبْحَثْ[4] عَنْ المُعَارِضِ) كَالمُخَصِّصِ، وَالمُقَيِّدِ، وَالنَّاسِخِ.

١٤. (وَ) عَنْ (اللَّفْظِ هَلْ مَعَهُ قَرِينَةٌ) تَصْرِفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ، أَيْ عَنْ القَرِينَةِ الصَّارِفَةِ؛ لِيَسْلَمَ مَا يَسْتَنْبِطُهُ عَنْ تَطَرُّقِ الخَدْشِ إلَيْهِ لَوْ لَمْ يَبْحَثْ.

وَهَذَا أَوْلَى لاَ وَاجِبٌ؛ لِيُوَافِقَ مَا تَقَدَّمَ[5]:

---

(١) أي تحصل تفاريع الفقه من المجتهد بعد اجتهاده، فلا يجوز جعلها شرطاً للاجتهاد؛ لحصول الدور الممنوع.

(٢) أي عندما يفرغ من خدمة السيد قد يجد فرصة للنظر في المسائل المحتاجة إلى الاجتهاد.

(٣) هو قول الغزالي. الغيث الهامع: ص ٦٩٩.

(٤) أي على المجتهد أن يبحث قبل اجتهاده عن النَّص الذي يريد استنباط الحكم منه هل قد خصص أو قيد أو نسخ.

(٥) في (٢/٦٤٠).

مِنْ أَنَّهُ يُتَمَسَّكُ بِالعَامِّ قَبْلَ البَحْثِ عَنْ المُخَصِّصِ عَلَى الأَصَحِّ.

وَمِنْ حِكَايَةِ هَذَا الخِلاَفِ: فِي البَحْثِ عَنْ صَارِفِ صِيغَةِ افْعَلَ عَنْ الوُجُوبِ إِلَى غَيْرِهِ[1]، وَحَكَاهُ بَعْضُهُمْ فِي كُلِّ مُعَارِضٍ[2].

* * *

(١) ليعرف هل هذا الأمر بقي على الأصل أو حُرِّفَ إلى الندب أو الإباحة.

(٢) مثل ما مرَّ في قوادح القياس فيما إذا استعمل القياس في اجتهاده.

[مُجْتَهِدُ المذْهب والفتيا]

(وَدُونَهُ) أَيْ دُونَ المُجْتَهِدِ المُتَقَدِّمِ وَهُوَ المُجْتَهِدُ المُطْلَقُ (مُجْتَهِدُ المَذْهَبِ: وَهُوَ المُتَمَكِّنُ مِنْ تَخْرِيجِ الوُجُوهِ) الَّتِي يُبْدِيهَا (عَلَى نُصُوصِ إِمَامِهِ) فِي المَسَائِلِ[1].

(وَدُونَهُ) أَيْ دُونَ مُجْتَهِدِ المَذْهَبِ (مُجْتَهِدُ الفُتْيَا: وَهُوَ المُتَبَحِّرُ) فِي

---

(١) أي ينص المذهب والمجتهد المطلق كالشَّافعي على حكم قاسه على أصل، أو استنبطه من نصٍّ، أو أدخله تحت قاعدة من القواعد العامة، ثم يأتي التابع له كالمزني مثلاً، فيعطي حكماً لمسألة مشابهة للمسألة التي أعطى مذهبه بها حكماً، فيخرِّج هذه المسألة على تلك المسألة التي خرَّج بها الشافعي من نصٍّ أو قياسٍ أو إدخال تحت قاعدة.

وبعبارة أخرى مسألةٌ سكت عنها الشافعي مثلاً أو حدثت بعده، فيقوم مجتهد المذهب بمضاهاتها بما نصَّ عليها الشافعي وبموجب قواعده في الاستدلال ومراعاته للقواعد.

مثال ذلك: أنْ يحكم الشافعي بنجاسة النبيذ؛ لأنَّهُ قاسه على الخمر، ثم يأتي في زمن المزني مشروب آخر فيحكم المزني بنجاسته بنفس القواعد والضوابط التي استعملها الشافعي مع النبيذ، فيقال: إنَّه خرجها على مذهب إمامه.

مَذْهَبِ إمَامِهِ (المُتَمَكِّنُ مِنْ تَرْجِيحِ قَوْلٍ) لَهُ (عَلَى آخَرَ) أَطْلَقَهُمَا[1].

* * *

(١) أي صار متضلِّعاً في أقوال إمامه ثم يقوم بترجيح أحد أقواله بناء على رؤيته بقوة الدليل، أو لمصلحة تحصل بترجيحه في عصره.

[تجزؤ الاجتهاد]

(وَالصَّحِيحُ جَوَازُ تَجَزُّئ الاِجْتِهَادِ): بِأَنْ يَحْصُلَ لِبَعْضِ النَّاسِ قُوَّةُ الاِجْتِهَادِ فِي بَعْضِ الأَبْوَابِ كَالفَرَائِضِ: بِأَنْ يَعْلَمَ أَدِلَّتَهُ[1] بِاسْتِقْرَاءٍ مِنْهُ، أَوْ مِنْ مُجْتَهِدٍ كَامِلٍ، وَيَنْظُرَ فِيهَا.

وَقَوْلُ المَانِعِ ـ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيمَا لَمْ يَعْلَمْهُ مِنَ الأَدِلَّةِ مُعَارِضٌ لِمَا عَلِمَهُ، بِخِلَافِ مَا أَحَاطَ بِالكُلِّ وَنَظَرَ فِيهِ ـ بَعِيدٌ[2] جِدًّا.

* * *

(١) أي بأدلَّة بعض الأبواب فالأدلة عائد إلى البعض.

(٢) بعيد خبر مبتدؤه قوله: وقول المانع، أي المانع يتذرع.

[هل يجوز الاجتهاد للنَّبي ﷺ؟ وهل وقع؟]

(وَ) الصَّحِيحُ (جَوَازُ الِاجْتِهَادِ لِلنَّبِيِّ ﷺ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[الأنفال: ٦٧] ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾[التوبة: ٤٣] (١) عُوتِبَ عَلَى اسْتِيفَاءِ أَسْرَى بَدْرٍ بِالفِدَاءِ، وَعَلَى الإِذْنِ لِمَنْ ظَهَرَ نِفَاقُهُمْ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَلاَ يَكُونُ العِتَابُ فِيمَا صَدَرَ عَنْ وَحْيٍ، فَيَكُونُ عَنْ اجْتِهَادٍ.

---

(١) ملاحظة: إطلاق الاجتهاد على ما يقوله النبي ﷺ قبل أن ينزل عليه الوحي في حكم تلك الحادثة ليس اجتهاداً اصطلاحياً كاجتهاد الشافعي وأبي حنيفة - أي حكمه قابل للخطأ والصواب - بل يقول أحياناً بحكم ويقرّ عليه فهو إذن وحي، وإن جاء الوحي بخلافه فهو أيضاً وحي.

فالاجتهاد منه اجتهاد بحسب اللغة لا الاصطلاح أي يبذل جهداً في ضوء ما لديه من مبادئ الشريعة وليس بهوى الشريعة وليس بهوى نفسه، واجتهاده في أخذ الفداء من أسرى بدر كان ضمن الخيارات التي خوله الله بها ولا يقال: بعد أن نزلت الآية أنه أخطأ بل إن اجتهاده لم يكن موافقاً لما يريده الله في هذه الحادثة ولو كان صواباً بموجب قوله بذلك الذي هو وحي أيضاً، فهو تعديل وليس تخطيئاً له.

وهذا الاجتهاد في التشريع، إما في أمور الدنيا أو الحرب فقد يحصل الخطأ بذلك.

وَقِيلَ[1]: يَمْتَنِعُ لَهُ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَى اليَقِينِ بِالتَّلَقِّي مِنْ الوَحْيِ: بِأَنْ يَنْتَظِرَهُ، وَالقَادِرُ عَلَى اليَقِينِ فِي الحُكْمِ لاَ يَجُوزُ لَهُ الاِجْتِهَادُ جَزْمًا.

وَرُدَّ: بِأَنَّ إِنْزَالَ الوَحْيِ لَيْسَ فِي قُدْرَتِهِ.

(وَثَالِثُهَا) الجَوَازُ وَالوُقُوعُ **(فِي الآرَاءِ وَالحُرُوبُ فَقَطْ)** أَيْ وَالمَنْعُ فِي غَيْرِهَا؛ جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ.

(وَالصَّوَابُ أَنَّ اجْتِهَادَهُ ﷺ[2] لاَ يُخْطِئُ)؛ تَنْزِيهًا لِمَنْصِبِ النُّبُوَّةِ عَنْ الخَطَأِ فِي الاِجْتِهَادِ.

وَقِيلَ[3]: قَدْ يُخْطِئُ، وَلَكِنْ يُنَبَّهُ عَلَيْهِ سَرِيعًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الآيَتَيْنِ.

وَلِبَشَاعَةِ هَذَا القَوْلِ عَبَّرَ المُصَنِّفُ بِالصَّوَابِ[4].

* * *

---

(١) هو قول لأبي علي وابنه أبي هاشم. الغيث الهامع: ص ٧٠١.

(٢) في (ج): عليه الصلاة والسلام.

(٣) وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب. الغيث الهامع: ص ٧٠٢.

(٤) ليبين أنَّ القول بالخطأ خطأ وليس بصواب إذ لو قال الأصحَّ لأشار إلى صحَّة الرأي الثاني؛ لأنَّ مقابل الأصح الصحيح، وهنا قال الصواب.

[هل وقع اجتهاد لغيره ﷺ في عصره؟]

(وَالأَصَحُّ أَنَّ الاِجْتِهَادَ جَائِزٌ فِي عَصْرِهِ) ﷺ.

وَقِيلَ[1]: لاَ . . . ؛ لِلْقُدْرَةِ عَلَى اليَقِينِ فِي الحُكْمِ بِتَلَقِّيهِ مِنْهُ.

وَاعْتُرِضَ: بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ وَحْيٌ فِي ذَلِكَ لَبَلَّغَهُ لِلنَّاسِ[2].

(وَثَالِثُهَا) جَائِزٌ (بِإِذْنِهِ صَرِيحًا، قِيلَ: أَوْ غَيْرَ[3] صَرِيحٍ) بِأَنْ سَكَتَ عَمَّنْ سَأَلَ عَنْهُ، أَوْ وَقَعَ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فَلاَ.

(وَرَابِعُهَا) جَائِزٌ (لِلْبَعِيدِ) عَنْهُ دُونَ القَرِيبِ؛ لِسُهُولَةِ مُرَاجَعَتِهِ.

(وَخَامِسُهَا) جَائِزٌ (لِلْوُلاَةِ) حِفْظًا لِمَنْصِبِهِمْ عَنْ اسْتِنْقَاصِ الرَّعِيَّةِ لَهُمْ لَوْ لَمْ يَجُزْ لَهُمْ: بِأَنْ يُرَاجِعُوا النَّبِيَّ ﷺ[4] فِيمَا يَقَعُ لَهُمْ[5]،

---

(١) لم أقف على القائل.

(٢) لفظ للناس ساقط من: (ب).

(٣) في (أ): وغير.

(٤) الصلاة ساقطة من: (ب) و(ج).

(٥) فيه نظرٌ إذ مراجعة المجتهد النبي ﷺ لبيان الحكم ليس فيه انتقاص له، بل هو شرفٌ عظيمٌ له، والقائل قاس ذلك على الولاة الذين يحدد له الأمراء أو الرؤساء صلاحيتهم والأمور التي يجهلونها يرجعون فيها إليهم أنَّه انتقاصٌ لهم إذ الأمير=

بِخِلاَفِ غَيْرِهِمْ.

(وَ) الأَصَحُّ عَلَى الجَوَازِ (أَنَّهُ[1] وَقَعَ).

وَقِيلَ[2]: لاَ....

(وَثَالِثُهَا: لَمْ يَقَعْ لِلْحَاضِرِ) فِي قُطْرِهِ[3] ﷺ[4]، بِخِلاَفِ غَيْرِهِ[5].

(وَرَابِعُهَا الوَقْفُ) عَنْ القَوْلِ بِالوُقُوعِ وَعَدَمِهِ.

وَاسْتُدِلَّ عَلَى الوُقُوعِ: «بِأَنَّهُ ﷺ حَكَّمَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ[6] فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَقَالَ: يُقتَلُ مُقَاتِليهمْ، وَتُسْبَى ذُرِّيَّتُهُمْ، فَقَالَ ﷺ: لَقَدْ حَكَمْت فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ[7]، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ حُكْمَهُ عَنْ اجْتِهَادٍ.

* * *

= كان عليه أن يترك له ما يرون فيه المصلحة يقومون به قبل رجوع الولاة إليه، وهذا قياس فارق مع رسول الله ﷺ مع أصحابه.

(١) أي اجتهاد الغير في عصره.

(٢) ينسب المنع إلى الجبائي وابنه أبي هاشم. البحر المحيط: ٨/ ٢٥٥.

(٣) في (ط): نظره، إذ المراد بالقطر مكان إقامته وما حوله ممن هو قريب منه.

(٤) في (ب): عليه الصلاة والسلام، وفي (أ): عليه أفضل الصلاة والسلام.

(٥) في (أ): غيرهم.

(٦) هو سعد بن معاذ بن النعمان الانصاري سيد الأوس، أسلم على يد مصعب بن عمير قبل الهجرة، شهد بدراً واحداً والخندق والقريضة، وتوفي شهيداً من جرح أصابه في قتال الخندق. تهذيب الأسماء: ١/ ٢١٥.

(٧) البخاري في الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل: (٣٠٤٣)، ومسلم في الجهاد والسير، باب قتال من نقض العهد: (٤٥٧١).

مَسْأَلَةُ
[هل كل مجتهد مصيب؟]

(المُصِيبُ) مِنْ المُخْتَلِفِينَ (فِي العَقْلِيَّاتِ وَاحِدٌ) وَهُوَ مَنْ صَادَفَ الحَقَّ فِيهَا؛ لِتَعَيُّنِهِ فِي الوَاقِعِ، كَحُدُوثِ العَالَمِ، وَثُبُوتِ البَارِي وَصِفَاتِهِ، وَبَعْثَةِ[1] الرُّسُلِ.

(وَنَافِي الإِسْلاَمِ) كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ كَنَافِي بِعْثَةِ مُحَمَّدٍ[2] ﷺ (مُخْطِئٌ آثِمٌ كَافِرٌ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَادِفْ الحَقَّ.

(وَقَالَ الجَاحِظُ وَالعَنْبَرِيُّ[3]: لاَ يَأْثَمُ المُجْتَهِدُ) فِي العَقْلِيَّاتِ المُخْطِئُ فِيهَا لِلاِجْتِهَادِ.

(قِيلَ[4]: مُطْلَقًا، وَقِيلَ[5]: إِنْ كَانَ مُسْلِمًا) فَهُوَ عِنْدَهُمَا مُخْطِئٌ غَيْرُ

---

(١) في (أ) و(ب) و(ج): وبعثته.

(٢) في (ب): كنا في بعثت ﷺ.

(٣) هو عبد بن الحسن بن الحمصي العنبري من تميم، قاض من الفقهاء العلماء بالحديث من أهل البصرة، قال ابن حبان من ساداتها، فقيهاً وعلماً، ولي قضاءها سنة (١٥٧هـ)، وعزل سنة (١٦٦هـ)، وتوفي سنة (١٦٨هـ). الأعلام: ٤/ ١٩٢.

(٤) هو قول العنبري والجاحظ في قول لهما نقل عنهما. تشنيف المسامع: ٢/ ٢١١.

(٥) وهو قول آخر للجاحظ والعنبري نقل عنهما المصدر السابق.

آثِمٍ (وَقِيلَ: زَادَ العَنْبَرِيُّ) عَلَى نَفْيِ الإِثْمِ (كُلٌّ) مِنْ المُجْتَهِدَيْنِ فِيهَا (مُصِيبٌ) وَقَدْ حُكِيَ الإِجْمَاعُ عَلَى خِلاَفِ قَوْلِهِمَا قَبْلَ ظُهُورِهِمَا[1].

(أَمَّا المَسْأَلَةُ الَّتِي لاَ قَاطِعَ فِيهَا) مِنْ مَسَائِلِ الفِقْهِ:

(فَقَالَ الشَّيْخُ) أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ (وَالقَاضِي) أَبُو بَكْرٍ البَاقِلاَّنِيُّ (وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ[2]) صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ[3] (وَابْنُ سُرَيْجٍ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ) فِيهَا (مُصِيبٌ).

ثُمَّ قَالَ الأَوَّلاَنِ[4]: (حُكْمُ الله) فِيهَا[5] (تَابِعٌ لِظَنِّ المُجْتَهِدِ) فَمَا ظَنَّهُ فِيهَا مِنْ الحُكْمِ فَهُوَ حُكْمُ الله فِي حَقِّهِ وَحَقِّ مُقَلِّدِهِ.

(وَقَالَ الثَّلاَثَةُ) البَاقِيَةُ[6] (هُنَاكَ مَا) أَيْ فِيهَا شَيْءٌ (لَوْ حَكَمَ) اللهُ فِيهَا (لَكَانَ بِهِ) أَيْ بِذَلِكَ الشَّيْءِ[7].

---

(١) أي قبل ظهور الجاحظ والعنبري.

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد بن أبي عبدالله الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة، أصله من دمشق من قرية حرسته، قَدِم أبوه إلى العراق فولد له محمد بواسط، صحب أبا حنيفة وأخذ العلم والفقه عنه ثم عن أبي يوسف، صنف الكتب وروى عنه الشافعي، توفي سنة (١٨٧هـ). الجواهر المضيئة: ٢/ ٤٢.

(٣) لفظ (صاحبا أبي حنيفة) ساقط من: (ب).

(٤) أي الأشعري والباقلاني.

(٥) أي في المسألة التي لا قاطع فيها.

(٦) هم: أبو يوسف، ومحمد، وابن سريج.

(٧) أي لم يحكم الله في تلك المسألة شيئاً، إذ لو حكم بها حكماً؛ لكان ذاك هو الحكم لا غير، ولكن حكم الله يكون حسب اجتهاد والمجتهد.

(وَمِنْ ثَمَّ) أَيْ مِنْ هُنَا، وَهُوَ قَوْلُهُمْ المَذْكُورُ، أَيْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ **(قَالُوا)** أَيْضًا فِيمَنْ لَمْ يُصَادِفْ [أ/١٣٥] ذَلِكَ الشَّيْءَ: **(أَصَابَ اجْتِهَادًا، لاَ حُكْمًا وَابْتِدَاءً، لاَ انْتِهَاءً)** فَهُوَ مُخْطِئٌ حُكْمًا وَانْتِهَاءً.

(وَالصَّحِيحُ وِفَاقًا لِلْجُمْهُورِ أَنَّ المُصِيبَ) فِيهَا **(وَاحِدٌ، وَلِلَّهِ تَعَالَى)** فِيهَا **(حُكْمٌ قَبْلَ الاِجْتِهَادِ، قِيلَ[١] لاَ دَلِيلَ عَلَيْهِ)** بَلْ هُوَ كَدَفِينٍ يُصَادِفُهُ مَنْ شَاءَ اللهُ.

(وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَلَيْهِ أَمَارَةً، وَأَنَّهُ) أَيْ المُجْتَهِدَ **(مُكَلَّفٌ بِإِصَابَتِهِ)** أَيْ الحُكْمِ؛ لإِمْكَانِهَا، وَقِيلَ[٢]: لاَ...؛ لِغُمُوضِهِ **(وَأَنَّ مُخْطِئَهُ لاَ يَأْثَمُ بَلْ يُؤْجَرُ)**؛ لِبَذْلِهِ وُسْعَهُ فِي طَلَبِهِ.

وَقِيلَ[٣]: يَأْثَمُ؛ لِعَدَمِ إِصَابَتِهِ المُكَلَّفَ بِهَا.

(أَمَّا الجُزْئِيَّةُ الَّتِي[٤] فِيهَا قَاطِعٌ) مِنْ نَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، [وَاخْتُلِفَ فِيهَا؛ لِعَدَمِ الوُقُوفِ عَلَيْهِ][٥] **(فَالمُصِيبُ فِيهَا وَاحِدٌ وِفَاقًا)** [وَهُوَ مَنْ وَافَقَ ذَلِكَ القَاطِعَ][٦].

(وَقِيلَ: عَلَى الخِلاَفِ) فِيمَا لاَ قَاطِعَ فِيهَا، وَهُوَ بَعِيدٌ **(وَلاَ يَأْثَمُ**

---

(١) هم الأكثرون البحر: ٨/ ٢٩٦.

(٢) هم عامة الشافعية المصدر السابق.

(٣) هو بشر المريسي المصدر السابق: ٨/ ٢٩٩.

(٤) لفظ (التي) ساقط من: (أ) و(ب) و(ج).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

المُخْطِئُ) فِيهَا؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ المُصِيبَ وَاحِدٌ (**عَلَى الأَصَحِّ**)؛ لِمَا تَقَدَّمَ[1].

وَلِقُوَّةِ المُقَابِلِ هُنَا عَبَّرَ بِالأَصَحِّ[2].

(**وَمَتَى قَصَّرَ مُجْتَهِدٌ**) فِي اجْتِهَادٍ (**أَثِمَ وِفَاقًا**)؛ لِتَرْكِهِ الوَاجِبَ عَلَيْهِ: مِنْ بَذْلِهِ وُسْعَهُ فِيهِ.

* * *

(١) من أنَّه إذا بذل جهده فلا إثم عليه.

(٢) لأنَّ قوله الأصح يدل على أنَّ مقابله صحيح.

مَسْأَلَةٌ
[الاجتهاد الثاني لا ينقض حكم الأول]

(لاَ يُنْقَضُ الحُكْمُ فِي الاِجْتِهَادِيَّاتِ) لاَ مِنْ الحَاكِمِ بِهِ، وَلاَ مِنْ غَيْرِهِ: بِأَنْ اخْتَلَفَ الاِجْتِهَادُ (وِفَاقًا)؛ إِذْ لَوْ جَازَ نَقْضُهُ لَجَازَ نَقْضُ النَّقْضِ، وَهَلُمَّ. . . ، فَتَفُوتُ مَصْلَحَةُ نَصْبِ الحَاكِمِ مِنْ فَصْلِ الخُصُومَاتِ.

(فَإِنْ خَالَفَ) الحُكْمُ (نَصًّا، أَوْ ظَاهِرًا جَلِيًّا، وَلَوْ قِيَاسًا) وَهُوَ القِيَاسُ الجَلِيُّ، نُقِضَ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِلدَّلِيلِ المَذْكُورِ.

(أَوْ حَكَمَ) حَاكِمٌ (بِخِلاَفِ اجْتِهَادِهِ): بِأَنْ قَلَّدَ غَيْرَهُ، نُقِضَ حُكْمُهُ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِاجْتِهَادِهِ، وَامْتِنَاعِ تَقْلِيدِهِ فِيمَا اجْتَهَدَ فِيهِ[1].

(أَوْ حَكَمَ) حَاكِمٌ (بِخِلاَفِ نَصِّ إِمَامِهِ غَيْرَ مُقَلِّدٍ غَيْرَهُ) مِنْ الأَئِمَّةِ (حَيْثُ يَجُوزُ) لِمُقَلِّدِ إِمَامٍ تَقْلِيدَ غَيْرِهِ: بِأَنْ لَمْ يُقَلِّدْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا؛ لِاسْتِقْلاَلِهِ فِيهِ بِرَأْيِهِ، أَوْ قَلَّدَ فِيهِ غَيْرَ إِمَامِهِ، حَيْثُ يَمْتَنِعُ تَقْلِيدُهُ، وَسَيَأْتِي[2] بَيَانُ ذَلِكَ (نُقِضَ) حُكْمُهُ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِنَصِّ إِمَامِهِ الَّذِي هُوَ فِي حَقِّهِ ـ لِالتِزَامِهِ تَقْلِيدَهُ ـ كَالدَّلِيلِ فِي حَقِّ المُجْتَهِدِ.

---

(١) إذا المجتهد لا يحقُّ له أن يقلِّد غيره، فإذا حكم بحكم مقلداً به غيره وكان مخالفاً لاجتهاده نقض ذلك الحكم.

(٢) في آخر مبحث التقليد: (٣/ ١٣٣٩ ـ ١٣٤٠).

أَمَّا إِذَا قَلَّدَ فِي حُكْمِهِ غَيْرَ إِمَامِهِ حَيْثُ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ، فَلاَ يُنْقَضُ حُكْمُهُ؛ لِأَنَّهُ لِعَدَالَتِهِ إِنَّمَا حَكَمَ بِهِ لِرُجْحَانِهِ عِنْدَهُ.

(**وَلَوْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ**) بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ يُصَحِّحُهُ (**ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ**) إِلَى بُطْلاَنِهِ (**فَالأَصَحُّ تَحْرِيمُهَا عَلَيْهِ**)؛ لِظَنِّهِ الآنَ البُطْلاَنَ.

وَقِيلَ[1]: لاَ يَحْرُمُ إِذَا حَكَمَ حَاكِمٌ بِالصِّحَّةِ.

(**وَكَذَا المُقَلِّدُ بِتَغَيُّرِ اجْتِهَادِ إِمَامِهِ**) فِيمَا ذُكِرَ، فَحُكْمُهُ كَحُكْمِهِ.

(**وَمَنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ**) بَعْدَ الإِفْتَاءِ (**أَعْلَمَ المُسْتَفْتِي**) بِتَغَيُّرِهِ (**لِيَكُفَّ**) عَنْ العَمَلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَمِلَ (**وَلاَ يُنْقَضُ مَعْمُولُهُ**) إِنْ عَمِلَ؛ لِأَنَّ الاِجْتِهَادَ لاَ يُنْقَضُ بِالاِجْتِهَادِ، لِمَا تَقَدَّمَ[2].

(**وَلاَ يَضْمَنُ**) المُجْتَهِدُ (**المُتْلَفَ**) بِإِفْتَائِهِ بِإِتْلاَفٍ (**إِنْ تَغَيَّرَ**) اجْتِهَادُهُ إِلَى عَدَمِ إِتْلاَفِهِ (**لاَ**[3] **لِقَاطِعٍ**)؛ لِأَنَّهُ[4] مَعْذُورٌ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا تَغَيَّرَ لِقَاطِعٍ كَالنَّصِّ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ؛ لِتَقْصِيرِهِ.

* * *

---

(١) هو ما جزم به البيضاوي والصفي الهندي. الغيث الهامع: ص ٧٠٨.

(٢) في أول البحث: (١٣٣٣/٣).

(٣) في (ج): إلا.

(٤) أي إذا حكم باجتهاده وحصل تلفٌ لمال به ثم تغير لا إلى اجتهاد قاطع، بل ظني كالسَّابق فإنَّهُ لا يضمن؛ لأنَّهُ معذور.

مَسْأَلَةٌ
[تفويض الله نبيا أو عالما أن يحكم]

(يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ) مِنْ قِبَلِ الله تَعَالَى (لِنَبِيٍّ أَوْ عَالِمٍ) عَلَى لِسَانِ نَبِيٍّ (أُحْكُمْ بِمَا تَشَاءُ) فِي الوَقَائِعِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ (فَهُوَ صَوَابٌ) أَيْ مُوَافِقٌ لِحُكْمِي: بِأَنْ يُلْهِمَهُ إِيَّاهُ؛ إِذْ لاَ مَانِعَ مِنْ جَوَازِ هَذَا القَوْلِ.

(وَيَكُونُ) أَيْ هَذَا القَوْلُ (مُدْرَكًا[1] شَرْعِيًّا، وَيُسَمَّى التَّفْوِيضَ)؛ لِدَلاَلَتِهِ عَلَيْهِ[2].

(وَتَرَدَّدَ الشَّافِعِيُّ) فِيهِ (قِيلَ: فِي الجَوَازِ، وَقِيلَ: فِي الوُقُوعِ) وَنُسِبَ إِلَى الجُمْهُورِ، فَحَصَلَ مِنْ ذَلِكَ خِلاَفٌ فِي الجَوَازِ، وَفِي الوُقُوعِ عَلَى تَقْدِيرِ الجَوَازِ.

(وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ دُونَ العَالِمِ)؛ لِأَنَّ رُتْبَتَهُ لاَ تَبْلُغُ أَنْ يُقَالَ لَهُ ذَلِكَ.

(ثُمَّ المُخْتَارُ) بَعْدَ جَوَازِهِ كَيْفَ كَانَ: أَنَّهُ (لَمْ يَقَعْ).

وَجَزَمَ بِوُقُوعِهِ مُوَيْس بْنُ عِمْرَانَ[3] مِنْ المُعْتَزِلَةِ، وَاسْتَنَدَ إِلَى حَدِيثِ

---

(١) أي يكون قوله المخول به من الله دليلاً شرعياً.

(٢) أي يسمى ما يقوله بالتفويض من الله دليل التفويض؛ لأنَّ التفويض دالٌ عليه.

(٣) هو مويس بن عمران أبو عمران من المعتزلة من الطبقة السابعة، كان واسع العلم =

الصَّحِيحَيْنِ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»[1] أَيْ لأَوْجَبْته عَلَيْهِمْ، وَإِلَى حَدِيثِ مُسْلِمٍ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمْ الحَجُّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَوْ قُلْت نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»[2] وَالرَّجُلُ هَذَا[3] هُوَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ[4] كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِ[5].

وَأُجِيبَ[6]: بِأَنَّ ذَلِكَ لاَ يَدُلُّ عَلَى المُدَّعَى؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ خُيِّرَ فِيهِ، أَيْ خُيِّرَ فِي إيجَابِ السِّوَاكِ وَعَدَمِهِ، وَتَكْرِيرِ الحَجِّ وَعَدَمِهِ[7]، أَوْ يَكُونَ ذَلِكَ المَقُولُ بِوَحْيٍ، لاَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ.

= في الكلام والفتيا، وكان يقول بالإرجاء وتقويض الحكم إلى نبي أو عالم، تحرف اسمه في كثير من كتب الأصول إلى موسى بن عمران. طبقات المعتزلة: ص ٧٦.

(١) البخاري في الجمعة، باب السواك يوم الجمعة: (٨٣٨)، ومسلم في الطهارة، باب السواك: (٣٧٠).

(٢) مسلم في الحج باب فرض الحج مرة في العمر: (٣٢٤٤).

(٣) لفظ (هذا) ساقط من: (ب) و(ج).

(٤) هو الأقرع بن حابس بن عقال التميمي، قدم إلى النبي ﷺ مع جماعة من أشراف تميم بعد فتح مكة، وكان قد شهد فتح مكة وحنيناً وحضر الطائف وشهد مع خالد بن الوليد فتح العراق وفتح الأنبار، واستعمله عبدالله بن عامر على جيش سيَّره إلى خراسان. انظر: أسد الغابة: ١/ ١٣٠.

(٥) وجه الاستدلال منهما أنَّ الأول قال: لأمرتهم، وفي الثاني قال: لو قلت: نعم لوجبت، وكلاهما يدلُّ على أنه مفوض من الله أنْ يأمر وأن يوجب.

(٦) أي على ما استدل به مويس بن عمران لوقوع التفويض من خلال الحديثين.

(٧) لفظ (وعدمه) ساقط من: (أ).

[أمْرٌ مع التَّخْيير بالفِعل]

(وَفِي تَعَليقِ الأَمْرِ بِاخْتِيَارِ المَأْمُورِ) نَحْوَ: افْعَلْ كَذَا إنْ شِئْت، أَيْ فِعْلَهُ (تَرَدُّدٌ):

قِيلَ: لاَ يَجُوزُ؛ لِمَا بَيْنَ طَلَبِ الفِعْلِ وَالتَّخْيِيرِ فِيهِ مِنْ التَّنَافِي.

وَالظَّاهِرُ: الجَوَازُ، وَالتَّخْيِيرُ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الطَّلَبَ غَيْرُ جَازِمٍ، وَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ: «أَنَّهُ ﷺ قَالَ: **صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ**»[1] أَيْ رَكْعَتَيْنِ، كَمَا [. . .][2] فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد.

* * *

(١) البخاري في الجمعة، باب الصلاة قبل المغرب: (١١١١)، وأبو داود في الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب: (١٠٨٩).

(٢) في (ج): زيادة كلمة (مر).

مَسْأَلَةُ
[مَشْروعيَّة التَّقْليد ومباحثه]

(التَّقْلِيدُ: أَخْذُ القَوْلِ) بِأَنْ يُعْتَقَدَ (مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ).

فَخَرَجَ: أَخْذُ غَيْرِ القَوْلِ: مِنْ الفِعْلِ، وَالتَّقْرِيرِ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ بِتَقْلِيدٍ، وَأَخْذُ القَوْلِ مَعَ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ، فَهُوَ اجْتِهَادٌ وَافَقَ اجْتِهَادَ القَائِلِ؛ لأَنَّ مَعْرِفَةَ الدَّلِيلِ إنَّمَا تَكُونُ لِلْمُجْتَهِدِ؛ لِتَوَقُّفِها[1] عَلَى مَعْرِفَةِ سَلاَمَتِهِ عَنْ المُعَارِضِ؛ بِنَاءً عَلَى وُجُوبِ[2] البَحْثِ عَنْهُ[3]، وَهِيَ[4] مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى اسْتِقْرَاءِ الأَدِلَّةِ كُلِّهَا، وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ إلاَّ المُجْتَهِدُ.

[(وَيَلْزَمُ غَيْرَ المُجْتَهِدِ) عَامِّيًّا كَانَ، أَوْ غَيْرَهُ، أَيْ يَلْزَمُهُ التَّقْلِيدُ لِلْمُجْتَهِدِ][5]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

---

(١) أي معرفة الدليل.

(٢) في (ط): وجود.

(٣) أي البحث عن الدليل وهو رأي مرجوح؛ لأنَّ الراجح عدم وجوب البحث عنه.

(٤) أي المعرفة.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

(وَقِيلَ[1]: بِشَرْطِ تَبَيُّنِ صِحَّةِ [أ/١٣٦] اجْتِهَادِهِ): بِأَنْ يَتَبَيَّنَ مُسْتَنَدُهُ؛ لِيَسْلَمَ[2] مِنْ لُزُومِ اتِّبَاعِهِ فِي الخَطَأِ الجَائِزِ عَلَيْهِ[3].

(وَمَنَعَ الأُسْتَاذُ) أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِيُّ (التَّقْلِيدَ فِي القَوَاطِعِ) كَالعَقَائِدِ، وَسَيَأْتِي الخِلَافُ فِيهَا[4].

(وَقِيلَ[5]: لاَ يُقَلِّدُ عَالِمٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا)؛ لِأَنَّ لَهُ صَلاَحِيَّةَ أَخْذِ الحُكْمِ مِنَ الدَّلِيلِ، بِخِلاَفِ العَامِّيِّ.

(أَمَّا ظَانُّ الحُكْمِ بِاجْتِهَادِهِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ)؛ لِمُخَالَفَتِهِ بِهِ لِوُجُوبِ اتِّبَاعِ اجْتِهَادِهِ.

(وَكَذَا المُجْتَهِدُ) أَيْ مَنْ هُوَ بِصِفَاتِ الاِجْتِهَادِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ فِيمَا يَقَعُ لَهُ (عِنْدَ الأَكْثَرِ)؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الاِجْتِهَادِ فِيهِ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ لِلتَّقْلِيدِ، وَلاَ يَجُوزُ العُدُولُ عَنِ الأَصْلِ المُمْكِنِ إِلَى بَدَلِهِ، كَمَا فِي الوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ[6].

وَقِيلَ[7]: يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ فِيهِ؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِهِ الآنَ.

(وَثَالِثُهَا: يَجُوزُ لِلْقَاضِي)؛ لِحَاجَتِهِ إِلَى فَصْلِ الخُصُومَةِ المَطْلُوبِ

---

(١) اختاره ابن الحاجب. تشنيف المسامع: ٢/ ٢٢١.

(٢) أي المقلد.

(٣) لأنَّ الخطأ جائز على المجتهد؛ لأنَّ اجتاهده يكون بين الصواب والخطأ.

(٤) في (٣/١٣٦١).

(٥) قال به معتزلة بغداد. الغيث الهامع: ٧١١.

(٦) لأنَّ التقليد بديلٌ عن الاجتهاد ولا حكم للبدل مع القدرة على المبدل منه.

(٧) هو محكي عن سفيان الثوري وأحمد وإسحاق. الغيث الهامع: ص ٧١٢.

إنْجَازُهُ[1]، بِخِلاَفِ غَيْرِهِ.

(وَرَابِعُهَا: يَجُوزُ تَقْلِيدُ الأَعْلَمِ) مِنْهُ؛ لِرُجْحَانِهِ عَلَيْهِ، بِخِلاَفِ المُسَاوِي وَالأَدْنَى.

(وَخَامِسُهَا) يَجُوزُ (عِنْدَ ضِيقِ الوَقْتِ)؛ لِمَا يُسْأَلُ عَنْهُ، كَالصَّلاَةِ المُؤَقَّتَةِ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا لَمْ يَضِقْ.

(وَسَادِسُهَا) يَجُوزُ لَهُ (فِيمَا يَخُصُّهُ) دُونَ مَا يُفْتِي بِهِ غَيْرَهُ.

* * *

(١) إذ قد يتأخَّر الحكم المطلوب أن ينجز إذا أخَّر ذلك إلى اجتهاده فيحق له الحكم مقلداً رأي غيره.

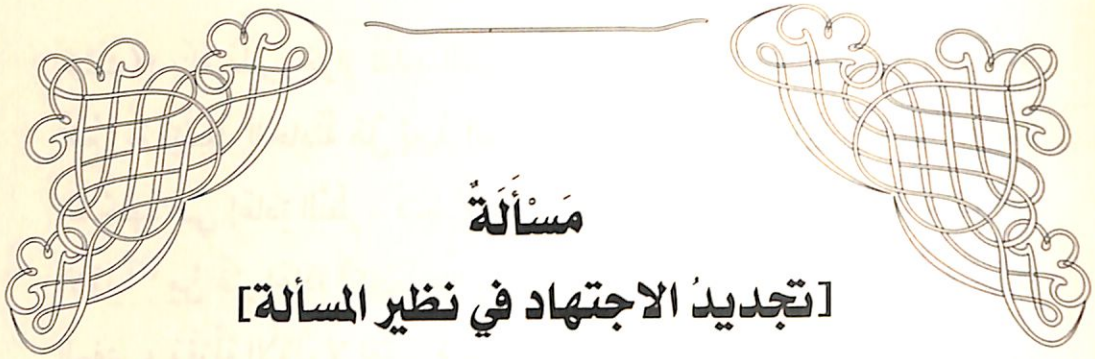

مَسْأَلَةٌ
[تجديدُ الاجتهاد في نظير المسألة]

(إذَا تَكَرَّرَتْ الوَاقِعَةُ) لِلْمُجْتَهِدِ (وَتَجَدَّدَ) لَهُ (مَا يَقْتَضِي الرُّجُوعَ عَمَّا ظَنَّهُ فِيهَا أَوَّلاً (وَلَمْ يَكُنْ ذَاكِرًا لِلدَّلِيلِ الأَوَّلِ وَجَبَ) عَلَيْهِ (تَجْدِيدُ النَّظَرِ) فِيهَا (قَطْعًا، وَكَذَا) يَجِبُ تَجْدِيدُهُ (إنْ لَمْ يَتَجَدَّدْ) مَا يَقْتَضِي الرُّجُوعَ وَلَمْ يَكُنْ ذَاكِرًا لِلدَّلِيلِ (لاَ إنْ كَانَ ذَاكِرًا) لَهُ؛ إذْ[1] لَوْ أَخَذَ بِالأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ ـ حَيْثُ لَمْ يَذْكُرْ الدَّلِيلَ ـ كَانَ آخِذًا بِشَيْءٍ[2] مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ يَدُلُّهُ[3] عَلَيْهِ، وَالدَّلِيلُ الأَوَّلُ؛ لِعَدَمِ تَذَكُّرِهِ لاَ ثِقَةً بِبَقَاءِ الظَّنِّ مِنْهُ، بِخِلاَفِ مَا إذَا كَانَ ذَاكِرًا لِلدَّلِيلِ، فَلاَ يَجِبُ تَجْدِيدُ النَّظَرِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْ الصُّورَتَيْنِ[4]؛ إذْ لاَ حَاجَةَ إلَيْهِ.

(وَكَذَا العَامِّيُّ يَسْتَفْتِي) العَالِمَ فِي حَادِثَةٍ (وَلَوْ) كَانَ العَالِمُ (مُقَلِّدَ

---

(١) تعليل لتحديد النظر.

(٢) في (ج): كلشيء.

(٣) في (ط): يدل.

(٤) الصورة الأولى هي أن تجدد ما يقتضي الرجوع مع عدم ذكر الدليل، والصورة الثانية إن لم يتجدد مع عدم ذكر الدليل ما يقتضي الرجوع.
وفي كلتا الصورتين لا يجب تجديد النظر إن كان ذاكراً للدليل الأول.

مَيِّتٍ)؛ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ تَقْلِيدِ المَيِّتِ، وَإِفْتَاءِ المُقَلِّدِ كَمَا سَيَأْتِي[1] **(ثُمَّ تَقَعُ)** لَهُ **(تِلْكَ الحَادِثَةُ هَلْ يُعِيدُ السُّؤَالَ؟)** لِمَنْ أَفْتَاهُ، أَيْ حُكْمُهُ حُكْمُ المُجْتَهِدِ فِي إِعَادَةِ النَّظَرِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ السُّؤَالِ؛ إِذْ لَوْ أَخَذَ بِجَوَابِ الأَوَّلِ[2] مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ لَكَانَ آخِذًا بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَهُوَ فِي حَقِّهِ قَوْلُ المفتي، وَقَوْلُهُ الأَوَّلُ لا ثِقَةٌ بِبَقَائِهِ عَلَيْهِ؛ لاحْتِمَالِ مُخَالَفَتِهِ لَهُ بِاطِّلاَعِهِ عَلَى مَا يُخَالِفُهُ: مِنْ دَلِيلٍ إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا، أَوْ نَصٍّ لإِمَامِهِ إِنْ كَانَ مُقَلِّدًا.

* * *

---

(١) في (٣/١٣٤٥، ١٣٥٠).

(٢) أي اجتهاده من فكره الأول؛ إذ يحتمل أنَّ من فكره حصل له دليل آخر مخالف للدليل الذي اجتهد به سابقاً.

مَسْأَلَةُ
[تقليد المجتهد المفضول]

([. . .][1] تَقْلِيدُ المَفْضُولِ) مِنْ المُجْتَهِدِينَ فِيهِ (أَقْوَالٌ):

أَحَدُهَا: وَرَجَّحَهُ ابْنُ الحَاجِبِ: يَجُوزُ؛ لِوُقُوعِهِ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ مُشْتَهِرًا مُتَكَرِّرًا مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ[2].

ثَانِيهَا: لاَ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ أَقْوَالَ المُجْتَهِدِينَ فِي حَقِّ المُقَلِّدِ كَالأَدِلَّةِ فِي حَقِّ المُجْتَهِدِ، فَكَمَا يَجِبُ الأَخْذُ بِالرَّاجِحِ مِنْ الأَدِلَّةِ يَجِبُ الأَخْذُ بِالرَّاجِحِ مِنْ الأَقْوَالِ، وَالرَّاجِحُ مِنْهَا قَوْلُ الفَاضِلِ، وَيَعْرِفُهُ العَامِّيُّ بِالتَّسَامُعِ وَغَيْرِهِ[3].

(ثَالِثُهَا: المُخْتَارُ يَجُوزُ لِمُعْتَقِدِهِ فَاضِلاً) غَيْرَهُ (أَوْ مُسَاوِيًا) لَهُ بِخِلاَفِ مَنْ اعْتَقَدَهُ مَفْضُولاً كَالوَاقِعِ[4]؛ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ[5] المَذْكُورَيْنِ

---

(١) في (ط) زيادة: يجوز.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٦٠٤.

(٣) أي يمكن أن يُعرف الفاضل من خلال السماع عنه أنَّه أفضل من غيره وكثرة من يستفتيه وإشهاره بذلك.

(٤) أي من اعتقد به أنَّه مفضول فحكمه كالمفضول فعلاً وواقعاً.

(٥) دليل المجوز لتقليد المفضول هو قوله: لوقوعه في زمن الصحابة، ودليلُ من =

بِهَذَا التَّفْصِيلِ.

(**وَمِنْ ثَمَّ**) أَيْ مِنْ هُنَا، وَهُوَ هَذَا التَّفْصِيلُ المُخْتَارُ، أَيْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ نَقُولُ: (**لَمْ يَجِبْ البَحْثُ عَنْ الأَرْجَحِ**) مِنْ المُجْتَهِدِينَ؛ لِعَدَمِ تَعَيُّنِهِ، بِخِلاَفِ مَنْ مَنَعَ مُطْلَقًا.

(**فَإِنْ اعْتَقَدَ**) أَيْ العَامِّيُّ (**رُجْحَانَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تَعَيَّنَ**) لأَنْ يُقَلِّدَهُ، وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا فِي الوَاقِعِ؛ عَمَلاً بِاعْتِقَادِهِ المَبْنِيِّ عَلَيْهِ.

(**وَالرَّاجِحُ عِلْمًا فَوْقَ الرَّاجِحِ وَرَعًا فِي الأَصَحِّ**)؛ لأَنَّ لِزِيَادَةِ العِلْمِ تَأْثِيرًا فِي الاِجْتِهَادِ، بِخِلاَفِ زِيَادَةِ الوَرَعِ.

وَقِيلَ[1]: العَكْسُ[2]؛ لأَنَّ لِزِيَادَةِ الوَرَعِ تَأْثِيرًا فِي التَّثَبُّتِ فِي الاِجْتِهَادِ وَغَيْرِهِ، بِخِلاَفِ زِيَادَةِ العِلْمِ.

وَيُحْتَمَلُ التَّسَاوِي؛ لأَنَّ لِكُلٍّ مُرَجِّحًا.

وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى وُجُوبِ البَحْثِ عَنْ الأَرْجَحِ المَبْنِيِّ عَلَى امْتِنَاعِ تَقْلِيدِ المَفْضُولِ[3].

* * *

= لا يجوز وهو قوله: لأنَّ أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد.

(١) لم أعثر على القائل.

(٢) في (ط): بالعكس.

(٣) لأنَّ من لم يجوز تقليد المفضول فإنَّهُ لا يجوز الاكتفاء بالاعتقاد، بل لا بد من البحث عن الفاضل.

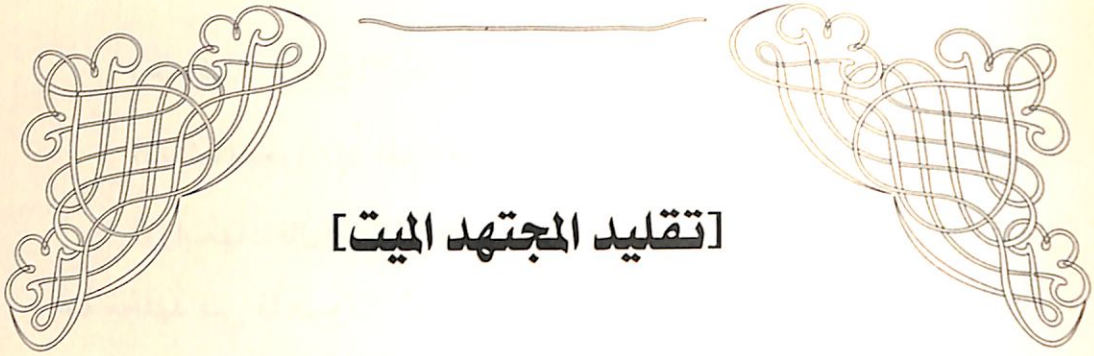

[تقليد المجتهد الميت]

(وَيَجُوزُ تَقْلِيدُ المَيِّتِ)؛ لِبَقَاءِ قَوْلِهِ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه[1]: المَذَاهِبُ لاَ تَمُوتُ بِمَوْتِ أَرْبَابِهَا.

(خِلاَفًا لِلإِمَامِ) الرَّازِيِّ فِي مَنْعِهِ قَالَ؛ لأَنَّهُ لاَ بَقَاءَ لِقَوْلِ المَيِّتِ، بِدَلِيلِ انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ بَعْدَ مَوْتِ المُخَالِفِ[2].

قَالَ: وَتَصْنِيفُ الكُتُبِ فِي المَذَاهِبِ مَعَ مَوْتِ أَرْبَابِهَا؛ لِاسْتِفَادَةِ طَرِيقِ الاِجْتِهَادِ مِنْ تَصَرُّفِهِمْ فِي الحَوَادِثِ، وَكَيْفِيَّةِ بِنَاءِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلِمَعْرِفَةِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ المُخْتَلَفِ فِيهِ[3].

---

(١) الترضية ساقطة من: (ط).

(٢) المحصول: ٢/ ٥٢٦.

(٣) جواب سؤال هو: إذا كان لا يقلد الميت فلماذا دونت كتبهم، أليس للعمل بما كتبوه فيها من اجتهادهم؟

فأجاب: أنَّ الكتب للإفادة من إسلوبهم في الاجتهاد وطرقه، وكيف قاسوا البعض على البعض، وكيف تصرفوا في الحوادث؛ لأجل أن يسلك من بعدهم من المجتهدين أسلوبهم.

(وَالاِكْتِفَاءُ بِظَاهِرِ العَدَالَةِ).

وَقِيلَ[1]: لاَ بُدَّ مِنْ البَحْثِ عَنْهَا.

(وَ) الاِكْتِفَاءِ (بِخَبَرِ الوَاحِدِ) عَنْ عِلْمِهِ، وَعَدَالَتِهِ؛ بِنَاءً عَلَى البَحْثِ عَنْهُمَا.

وَقِيلَ[2]: لاَ بُدَّ مِنْ اثْنَيْنِ.

(وَلِلْعَامِّيِّ سُؤَالُهُ) أَيْ العَالِمِ (عَنْ مَأْخَذِهِ) فِيمَا أَفْتَاهُ بِهِ (اسْتِرْشَادًا) أَيْ طَلَبًا لإِرْشَادِ نَفْسِهِ: بِأَنْ تُذْعِنَ لِلْقَبُولِ بِبَيَانِ المَأْخَذِ، لاَ تَعَنُّتًا.

(ثُمَّ عَلَيْهِ) أَيْ العَالِمِ (بَيَانُهُ) أَيْ المَأْخَذِ لِسَائِلِهِ المَذْكُورِ؛ تَحْصِيلاً لإِرْشَادِهِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ خَفِيًّا) عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ يَقْصُرُ فَهْمُهُ عَنْهُ فَلاَ يُبَيِّنُهُ لَهُ؛ صَوْنًا لِنَفْسِهِ عَنْ التَّعَبِ فِيمَا لاَ يُفِيدُ، وَيَعْتَذِرُ لَهُ بِخَفَاءِ المُدْرَكِ عَلَيْهِ.

* * *

(١) هو ما رجحه السبكي. المصدر السابق.

(٢) هو أحد احتمالين للغزالي. المصدر السابق.

مَسْأَلَةٌ
[القَادِرُ على التَّرجيح يُفتي بمذهب اعتقده]

(يَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى التَّفْرِيعِ وَالتَّرْجِيحِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا) أَيْ وَالحَالُ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَّصِفٍ بِصِفَاتِ المُجْتَهِدِ (الإِفْتَاءُ[1] بِمَذْهَبِ مُجْتَهِدٍ اطَّلَعَ عَلَى مَأْخَذِهِ وَاعْتَقَدَهُ) وَهَذَا ـ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الآمِدِيُّ[2] ـ مُجْتَهِدُ المَذْهَبِ؛ لِانْطِبَاقِ تَعْرِيفِهِ السَّابِقِ[3] عَلَيْهِ، فَيَجُوزُ لَهُ الإِفْتَاءُ بِمَذْهَبِ إِمَامِهِ مُطْلَقًا؛ لِوُقُوعِ ذَلِكَ فِي الأَعْصَارِ مُتَكَرِّرًا شَائِعًا مِنْ[4] غَيْرِ إِنْكَارٍ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَقَدْ أُنْكِرَ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ[5]: لاَ يَجُوزُ لَهُ؛ لِانْتِفَاءِ وَصْفِ الاِجْتِهَادِ عَنْهُ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ الإِفْتَاءُ لِلْمُجْتَهِدِ، وَلاَ نُسَلِّمُ وُقُوعَهُ مِنْ غَيْرِهِ فِي الأَعْصَارِ المُتَقَدِّمَةِ.

(وَثَالِثُهَا) يَجُوزُ لَهُ (عِنْدَ عَدَمِ المُجْتَهِدِ)؛ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وُجِدَ المُجْتَهِدُ.

---

(١) فاعل للفعل وهو قوله يجوز.

(٢) الإحكام: ٤/ ٢١٠.

(٣) في (٣/١٣٢٢) حيث قال (هو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه).

(٤) من ساقطة في: (ط).

(٥) هو قول جمهور الحنابلة وجماعة من المعتزلة منهم أبو الحسن البصري. الكوكب المنير: ٤/ ٥٥٧، وفواتح الرحموت: ٢/ ٦٥١.

(وَرَابِعُهَا) يَجُوزُ لِلْمُقَلِّدِ الإِفْتَاءُ (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا) عَلَى التَّفْرِيعِ وَالتَّرْجِيحِ (لِأَنَّهُ نَاقِلٌ) لِمَا يُفْتِي بِهِ عَنْ إِمَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِنَقْلِهِ عَنْهُ، وَهَذَا الوَاقِعُ فِي الأَعْصَارِ المُتَأَخِّرَةِ[1].

* * *

(١) فإنَّهم ينقلون للمستفتي من أقوال إمامه ولو لم يقل هذا قول الشافعي مثلاً وهو ما جرى عليه العلماء في العصور المتأخرة.

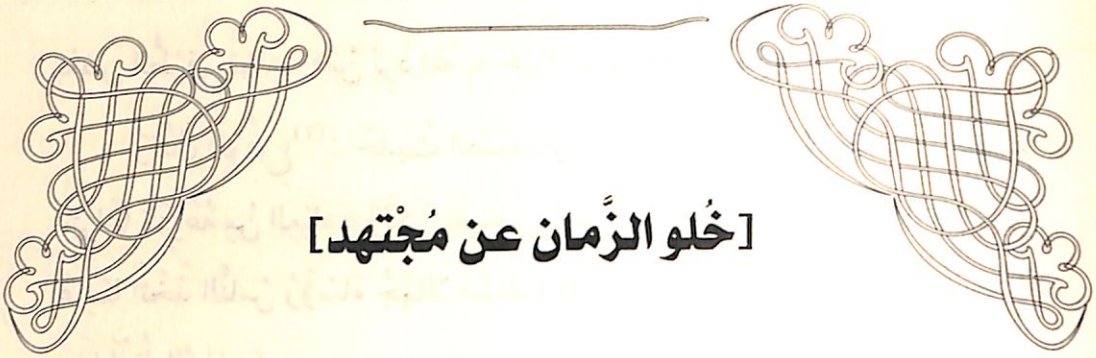

[خُلو الزَّمان عن مُجْتهد]

(وَيَجُوزُ خُلُوُّ الزَّمَانِ عَنْ مُجْتَهِدٍ) أَيْ أَنْ[1] لاَ يَبْقَى فِيهِ مُجْتَهِدٌ.

(خِلاَفًا لِلْحَنَابِلَةِ) فِي مَنْعِهِمْ الخُلُوَّ عَنْهُ (مُطْلَقًا.

وَلِابْنِ دَقِيقِ العِيدِ) فِي مَنْعِهِ الخُلُوَّ عَنْهُ (مَا لَمْ يَتَدَاعَ الزَّمَانُ بِتَزَلْزُلِ القَوَاعِدِ) فَإِنْ تَدَاعَى: بِأَنْ أَتَتْ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ الكُبْرَى كَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ جَازَ الخُلُوُّ عَنْهُ.

(وَالمُخْتَارُ) بَعْدَ جَوَازِهِ أَنَّهُ (لَمْ يَثْبُتْ وُقُوعُهُ).

وَقِيلَ[2]: يَقَعُ.

دَلِيلُ عَدَمِ الوُقُوعِ[3]: حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ بِطُرُقٍ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ»[4] أَيْ السَّاعَةُ، كَمَا صُرِّحَ بِهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ، قَالَ البُخَارِيُّ: وَهُمْ أَهْلُ العِلْمِ، أَيْ لِابْتِدَاءِ الحَدِيثِ فِي

---

(١) لفظ (أن) ساقط من: (ط).

(٢) هو ما رجحه السبكي وقد استدل عليه الحنابلة. تشنيف المسامع: ٢/ ٢٢٨.

(٣) أي دليل عدم وقوع خلو الزَّمان من مجتهد.

(٤) تقدم تخريجه في (١/ ٦٩).

بَعْضِ الطُّرُقِ بِقَوْلِهِ: «مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[1].

وَيَدُلُّ لِلْوُقُوعِ[2]: حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا: «إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[3] هَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ.

وَفِي مُسْلِمٍ حَدِيثُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيُتْرَكُ فِيهَا الجَهْلُ»[4] وَنَحْوُهُ حَدِيثُ البُخَارِيِّ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ وَيَثْبُتَ الجَهْلُ»[5] وَالمُرَادُ بِرَفْعِ العِلْمِ قَبْضُ أَهْلِهِ.

وَلِمُعَارَضَةِ هَذِهِ الأَحَادِيثِ لِلأَوَّلِ قَالَ المُصَنِّفُ: لَمْ يَثْبُتْ وُقُوعُهُ، دُونَ لاَ يَقَعُ[6].

وَيُمْكِنُ رَدُّ الأَوَّلِ[7] إِلَيْهَا: بِأَنْ يُرَادَ بِالسَّاعَةِ مَا قَرُبَ مِنْهَا.

---

(١) تقدم تخريجه في (١/٦٩).

(٢) أي وقوع خلو الزَّمان من مجتهد.

(٣) البخاري في العلم، باب كيف يقبض العلم: (٩٨)، ومسلم في العلم، باب رفع العلم: (٦٧٣٧).

(٤) مسلم في العلم، باب رفع العلم: (٦٧٢٩).

(٥) البخاري في العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل: (٨٠ ـ ٨١)، ومسلم في العلم، باب رفع العلم وقبضه: (٦٧٢٦).

(٦) أي لم يجزم بعدم الثبوت بقول لا يقع، بل قال لم يثبت وقوعه، والمراد من قوله (وقوعه) أي وقوع خلو العصر من مجتهد.

(٧) وهو قوله: حتى يأتي أمر الله ـ أي الساعة، وهنا قال: بين يدي الساعة ـ أي قبلها. =

[رجوعُ العامِّي عن قول المجْتهد بعد عمله به]

(وَإِذَا عَمِلَ العَامِّيُّ بِقَوْلِ مُجْتَهِدٍ) فِي حَادِثَةٍ (فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ) إِلَى غَيْرِهِ فِي مِثْلِهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ التَزَمَ ذَلِكَ القَوْلَ بِالعَمَلِ بِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ.

(وَقِيلَ[1]: يَلْزَمُهُ العَمَلُ) بِهِ (بِمُجَرَّدِ الإِفْتَاءِ) فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ إِلَى غَيْرِهِ فِيهِ.

(وَقِيلَ[2]) يَلْزَمُهُ العَمَلُ بِهِ (بِالشُّرُوعِ فِي العَمَلِ) بِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَشْرَعْ.

(وَقِيلَ[3]) يَلْزَمُهُ العَمَلُ بِهِ (إِنْ التَزَمَهُ) بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ.

(وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ) يَلْزَمُهُ العَمَلُ بِهِ (إِنْ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ صِحَّتُهُ) وَإِلَّا فَلَا.

= فيقول: يؤول الأول بقرب أمر الله؛ ليوافق قوله بين يدي الساعة.

(١) هو احتمال لابن السمعاني. تشنيف المسامع: ٢/ ٢٢٨.

(٢) لم أعثر على قائله.

(٣) قال به الحنابلة. الكوكب المنير: ٤/ ٥٧٩.

(وَقَالَ ابْنُ الصَّلاَحِ[1]) يَلْزَمُهُ العَمَلُ بِهِ (إنْ لَمْ يُوجَدْ مُفْتٍ آخَرُ، فَإِنْ وُجِدَ تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا.

وَالأَصَحُّ جَوَازُهُ) أَيْ جَوَازُ الرُّجُوعِ إِلَى غَيْرِهِ (فِي حُكْمٍ آخَرَ).

وَقِيلَ[2]: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ بِسُؤَالِ المُجْتَهِدِ، وَالعَمَلِ بِقَوْلِهِ التَزَمَ مَذْهَبَهُ.

* * *

(١) هو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى تقي الدين أبو عمر والمعروف بابن الصلاح كردي الأصل من أهل شهرزور كورة واسعة في الجبال بين أربيل وهمدان، أهلها كلهم أكراد من علماء الشافعية، إمام عصره في الفقه والحديث وعلومه. طبقات الشافعية: ص ٨٤.

(٢) لم أعثر على قائله.

[الالْتزام بمذهبِ معيَّنٍ والخروج عنه]

(وَ) الأَصَحُّ[1] (أَنَّهُ يَجِبُ) عَلَى العَامِّيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ الاِجْتِهَادِ (التِزَامُ مَذْهَبِ مُعَيَّنٍ) مِنْ مَذَاهِبِ المُجْتَهِدِينَ (يَعْتَقِدُهُ أَرْجَحَ) مِنْ غَيْرِهِ (أَوْ مُسَاوِيًا) لَهُ وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسُ الأَمْرِ مَرْجُوحًا عَلَى المُخْتَارِ المُتَقَدِّمِ[2].

(ثُمَّ) فِي المُسَاوِي (يَنْبَغِي السَّعْيُ فِي اعْتِقَادِهِ أَرْجَحَ)؛ لِيَتَّجِهَ اخْتِيَارُهُ عَلَى غَيْرِهِ.

(ثُمَّ فِي خُرُوجِهِ عَنْهُ) أَقْوَالٌ:

أَحَدُهَا: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ التَزَمَهُ، [وَإِنْ لَمْ يَجِبْ التِزَامُهُ][3].

ثَانِيهَا: يَجُوزُ، [وَالتِزَامُ مَا لاَ يَلْزَمُ غَيْرُ مُلْزِمٍ][4].

(ثَالِثُهَا: لاَ يَجُوزُ فِي بَعْضِ المَسَائِلِ) وَيَجُوزُ فِي بَعْضٍ [تَوَسُّطًا بَيْنَ

---

(١) لفظ الأصح ساقط من: (ب).

(٢) في (١٣٤٣/٣) في قوله تقليد المفضول.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

القَوْلَيْنِ، وَالجَوَازُ فِي غَيْرِ مَا عَمِلَ بِهِ أَخْذًا مِمَّا تَقَدَّمَ فِي عَمَلِ غَيْرِ المُلْتَزِمِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجُزْ لَهُ الرُّجُوعُ ـ قَالَ ابْنُ الحَاجِبِ كَالآمِدِيِّ اتِّفَاقًا ـ فَالمُلْتَزِمُ أَوْلَى بِذَلِكَ، وَقَدْ حَكَيَا فِيهِ الجَوَازَ، فَيُقَيَّدُ بِمَا قُلْنَاهُ[1]][2].

وَقِيلَ[3]: لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ التِزَامُ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِيمَا يَقَعُ لَهُ بِهَذَا المَذْهَبِ تَارَةً وَبِغَيْرِهِ أُخْرَى وَهَكَذَا.

* * *

(١) أي تُقَيَّدُ بما تقدم ـ وهو فيما إذا لم يعمل به وهو المفهوم من قوله في (١٣٥٣/٣): وإذا عمل العامي... الخ.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

(٣) وبه قال النووي. الغيث الهامع: ص ٧٢٢.

[تَتبعُ الرُّخَص]

(وَ) الأَصَحُّ (أَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَتَبُّعُ الرُّخَصِ) فِي المَذَاهِبِ: بِأَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلٍّ مِنْهَا مَا هُوَ الأَهْوَنُ فِيمَا يَقَعُ مِنْ المَسَائِلِ.

(وَخَالَفَ أَبُو إِسْحَاقَ المَرْوَزِيُّ) فَجَوَّزَ ذَلِكَ.

[أ/١٣٨] [وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا النَّقْلَ عَنْهُ سَهْوٌ؛ لِمَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا عَنْ حِكَايَةِ الحَنَّاطِيِّ[١] وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ يَفْسُقُ بِذَلِكَ.

وَعَنْ ابنِ[٢] أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ لاَ يُفَسَّقُ بِهِ.

وَالثَّانِي[٣] ـ وَقَدْ تَفَقَّهَ عَلَى الأَوَّلِ[٤] ـ إِنْ أَرَادَ بِعَدَمِ الفِسْقِ الجَوَازَ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ التِزَامُ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ[٥].

---

(١) هو الحسين بن محمد بن الحسن الطبري الشافعي المعروف بالحناطي نسبه إلى بيع الحنطة، فقيه حدث ببغداد، توفي بعد الأربعمائة بقليل. تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٥٤.

(٢) لفظ (ابن) ساقط من: (ط).

(٣) المراد به أبو إسحاق المروزي.

(٤) أي ابن أبي هريرة قد تفقه على أبي إسحاق.

(٥) أي قال بالجواز؛ لأنَّهُ لا يرى التزام مذهب معين فيحق له تتبع الرخص.

وَامْتِنَاعُ التَّتَبُّعِ شَامِلٌ لِلْمُلْتَزِمِ وَغَيْرِهِ[1].

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَقْيِيدُ الجَوَازِ السَّابِقِ فِيهِمَا[2] بِمَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى تَتَبُّعِ الرُّخَصِ][3].

* * *

(١) أي يمنع تتبع الرخص الملتزم بمذهب وغير الملتزم.

(٢) أي في الملتزم وغير الملتزم ـ أي يقيد الالتزام بمذهب وعدم الالتزام بقيد هو (ما لم يؤد إلى تتبع الرخص) وعند ذلك يقال بجواز عدم الالتزام.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ب من قوله: والظاهر إلى قوله الرخص والموجود مكانه هو: ما يأتي.

مَبَاحِث
فِي أُصُولِ الدِّينِ

مَسْأَلَةٌ

[التقليد في أصول الدين]

(اُخْتُلِفَ فِي التَّقْلِيدِ فِي أُصُولِ الدِّينِ) أَيْ مَسَائِلِ الاِعْتِقَادِ، كَحُدُوثِ العَالَمِ، وَوُجُودِ البَارِي، وَمَا يَجِبُ لَهُ وَما[1] يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ مِنْ الصِّفَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَيَأْتِي[2].

فَقَالَ كَثِيرونَ[3] ـ وَرَجَّحَهُ الإِمَامُ الرَّازِيّ وَالآمِدِيُّ ـ: لاَ يَجُوزُ، بَلْ يَجِبُ النَّظَرُ؛ لِأَنَّ المَطْلُوبَ فِيهِ اليَقِينُ[4]، قَالَ اللهُ[5] تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[محمد: ١٩] وَقَدْ عَلِمَ ذَلِكَ، وَقَالَ تَعَالَى لِلنَّاسِ: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[الأعراف: ١٥٨] وَيُقَاسُ غَيْرُ الوَحْدَانِيَّةِ عَلَيْهَا.

وَقَالَ العَنْبَرِيُّ وَغَيْرُهُ: يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيهِ، وَلاَ يَجِبُ النَّظَرُ؛ اكْتِفَاءً

---

(١) لفظ ما ساقط من: (أ) و(ب) و(ط).

(٢) مثل الجائز في حقه تعالى وما هو واجب أو ممتنع أو جائز في حقّ الانبياء، وبيان المبدأ والمعاد والحشر والجنة والنار، ونحو ذلك.

(٣) في (ط): كثير منهم.

(٤) المحصول: ٢/ ٥٠٠؛ والإحكام: ٤/ ٤٢٩.

(٥) لفظ الجلالة ساقط من: (أ) و(ب) و(ج).

بِالعَقْدِ الجَازِمِ؛ لأَنَّهُ ﷺ [. . .][1] كَانَ يَكْتَفِي فِي الإِيمَانِ مِنْ الأَعْرَابِ - وَلَيْسُوا أَهْلاً لِلنَّظَرِ - بِالتَّلَفُّظِ[2] بِكَلِمَتَيْ الشَّهَادَةِ المُنْبِئِ عَنْ العَقْدِ الجَازِمِ، وَيُقَاسُ غَيْرُ الإِيمَانِ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ[3]: النَّظَرُ فِيهِ حَرَامٌ؛ لأَنَّهُ مَظِنَّةُ الوُقُوعِ فِي الشُّبَهِ وَالضَّلاَلِ؛ لاِخْتِلاَفِ الأَذْهَانِ وَالأَنْظَارِ، بِخِلاَفِ التَّقْلِيدِ، فَيَجِبُ: بِأَنْ يَجْزِمَ المُكَلَّفُ عَقْدَهُ بِمَا يَأْتِي بِهِ الشَّرْعُ مِنْ العَقَائِدِ.

وَدَفَعَ الأَوَّلُونَ دَلِيلَ الثَّانِي[4]: بِأَنَّا لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ الأَعْرَابَ لَيْسُوا أَهْلاً لِلنَّظَرِ؛ فَإِنَّ المُعْتَبَرَ النَّظَرُ عَلَى طَرِيقِ العَامَّةِ[5]، كَمَا أَجَابَ الأَعْرَابِيُّ الأَصْمَعِيَّ[6] عَنْ سُؤَالِهِ: بِمَ عَرَفْت رَبَّك؟ فَقَالَ: «البَعْرَةُ تَدُلُّ عَلَى البَعِيرِ وَأَثَرُ الأَقْدَامِ يَدُلُّ[7] عَلَى المَسِيرِ، فَسَمَاءٌ ذَاتُ أَبْرَاجٍ، وَأَرْضٌ ذَاتُ فِجَاجٍ أَلاَ تَدُلُّ عَلَى اللَّطِيفِ الخَبِيرِ»[8].

---

(١) في (أ): زيادة الواو.

(٢) لفظ (بالتلفظ) ساقط من: (ج).

(٣) هو قول للشافعي قاله بالنسبة لمن يوقعه النظر في شبهة تؤدي إلى الضلالة. الغيث الهامع: ص ٧٢٤.

(٤) أي دليل القول الثاني، وهو قول للعنبري وغيره.

(٥) أي عامة الناس وليس نظر أهل التخصص كالمتكلمين.

(٦) تقدمت ترجمته في: (١/٤٧٥).

(٧) لفظ (يدل) ساقط من: (أ) و(ب) و(ج).

(٨) تهذيب الأسماء: (٥٤٩).

وَمَا يُذْعِنُ أَحَدٌ مِنْ الأَعْرَابِ أَوْ غَيْرِهِمْ لِلإِيمَانِ فَيَأْتِي بِكَلِمَتَيهِ إلاَّ بَعْدَ أَنْ يَنْظُرَ فَيَهْتَدِيَ لِذَلِكَ.

أَمَّا النَّظَرُ عَلَى طَرِيقِ المُتَكَلِّمِينَ ـ مِنْ تَحْرِيرِ الأَدِلَّةِ وَتَدْقِيقِهَا وَدَفْعِ الشُّكُوكِ وَالشُّبَهِ عَنْها ـ فَفَرْضُ كِفَايَةٍ فِي حَقِّ المُتَأَهِّلِينَ لَهُ، وَ[1] يَكْفِي قِيَامُ بَعْضِهِمْ بِهِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِمَّنْ يُخْشَى عَلَيْهِ مِنْ الخَوْضِ فِيهِ الوُقُوعُ فِي الشُّبَهِ وَالضَّلاَلِ فَلَيْسَ[2] لَهُ الخَوْضُ فِيهِ.

وَهَذَا مَحْمَلُ نَهْيِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ السَّلَفِ ﷺ عَنْ الاِشْتِغَالِ بِعِلْمِ الكَلاَمِ[3]، وَهُوَ العِلْمُ بِالعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ عَنْ الأَدِلَّةِ اليَقِينِيَّةِ.

وَعَلَى كُلٍّ مِنْ الأَقْوَالِ الثَّلاَثَةِ تَصِحُّ عَقَائِدُ المُقَلِّدِ، وَإِنْ كَانَ آثِمًا بِتَرْكِ النَّظَرِ عَلَى الأَوَّلِ[4].

(وَعَنْ الأَشْعَرِيِّ) أَنَّهُ **(لاَ يَصِحُّ إِيمَانُ المُقَلِّدِ)**.

وَشَنَّعَ أَقْوَامٌ عَلَيْهِ: بِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَكْفِيرُ العَوَامّ، وَهُمْ غَالِبُ المُؤْمِنِينَ.

(وَقَالَ) الأُسْتَاذُ أَبُو القَاسِمِ **(القُشَيْرِيُّ[5])** فِي دَفْعِ التَّشْنِيعِ: **هَذَا (مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ)**.

قَالَ المُصَنِّفُ **(وَالتَّحْقِيقُ)** فِي المَسْأَلَةِ الدَّافِعُ لِلتَّشْنِيعِ أَنَّهُ **(إِنْ كَانَ)**

---

(١) الواو ساقطة من: (ب) و(ج) و(ط).

(٢) في (أ): ليس.

(٣) هو نهي غير المؤهلين ممن يخشى إن خاض في الأدلة يقع في الضلالة.

(٤) لأنَّ الأول أوجب النظر.

(٥) تقدمت ترجمته في (١/ ٤١٥).

التَّقْلِيدُ (**أَخْذاً لقَوْلِ الغَيْرِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ مَعَ احْتِمَالِ شَكٍّ أَوْ وَهْمٍ**) بِأَنْ لاَ يَجْزِمَ بِهِ (**فَلاَ يَكْفِي**) إيمَانُ المُقَلِّدِ قَطْعًا؛ لأَنَّهُ لاَ إيمَانَ مَعَ أَدْنَى تَرَدُّدٍ فِيهِ (**وَإِنْ كَانَ**) التَّقْلِيدُ أَخْذَ قَوْلِ الغَيْرِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ لَكِنْ (**جَزْمًا**) ـ وَهَذَا هُوَ المُعْتَمَدُ ـ (**فَيَكْفِي**) إيمَانُ المُقَلِّدِ عِنْدَ الأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِ.

(**خِلاَفًا لأَبِي هَاشِمٍ**) فِي قَوْلِهِ: لاَ[1] يَكْفِي، بَلْ لاَ بُدَّ لِصِحَّةِ الإِيمَانِ مِنْ النَّظَرِ.

* * *

(١) في (أ): ولا.

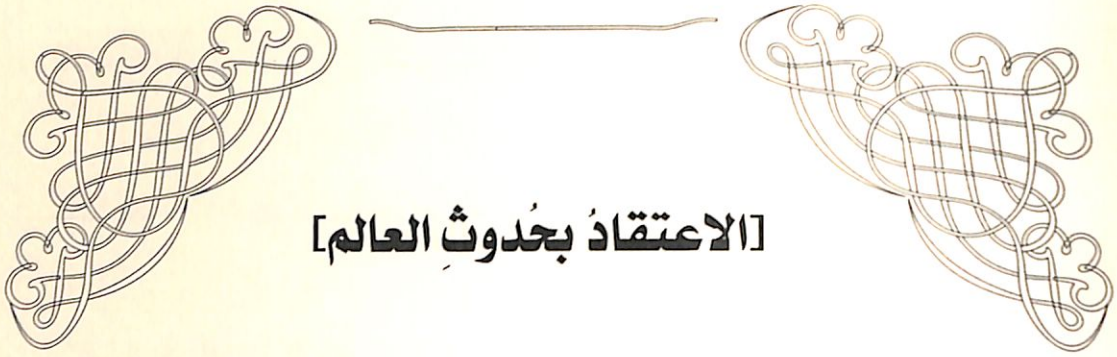

[الاعتقادُ بحُدوثِ العالم]

وَعَلَى الاِكْتِفَاءِ بِالتَّقْلِيدِ[1] الجَازِمِ فِي الإِيمَانِ وَغَيْرِهِ قَالَ المُصَنِّفُ: **(فَلْيَجْزِمْ)** أَيْ المُكَلَّفُ **(عَقْدَهُ بِأَنَّ العَالَمَ)** وَهُوَ مَا سِوَى الله تَعَالَى[2]، وَلاَ حَاجَةَ لِقَوْلِ بَعْضِهِمْ ـ وَصِفَاتِهِ ـ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ غَيْرَهُ، كَمَا أَنَّهَا لَيْسَتْ عَيْنَهُ **(مُحْدَثٌ)** أَيْ مُوجَدٌ عَنْ العَدَمِ؛ لِأَنَّهُ مُتَغَيِّرٌ، أَيْ يَعْرِضُ لَهُ التَّغَيُّرُ كَمَا يُشَاهَدُ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ مُحْدَثٌ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ.

* * *

(١) في (أ): لتقليد.

(٢) لفظ (تعالى) ساقط من: (ب).

[صفاتُ الله تعالى]

١ . (وَلَهُ صَانِعٌ) ضَرُورَةَ أَنَّ المُحْدَثَ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ مُحْدِثٍ (وَهُوَ اللهُ الوَاحِدُ)؛ إِذْ لَوْ جَازَ كَوْنُهُ اثْنَيْنِ لَجَازَ أَنْ يُرِيدَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا وَالآخَرُ ضِدَّهُ الَّذِي لاَ ضِدَّ لَهُ غَيْرُهُ، كَحَرَكَةِ زَيْدٍ وَسُكُونِهِ، فَيَمْتَنِعُ وُقُوعُ المُرَادَيْنِ وَعَدَمُ وُقُوعِهِمَا؛ لِامْتِنَاعِ ارْتِفَاعِ[1] الضِّدَّيْنِ المَذْكُورَيْنِ وَاجْتِمَاعِهِمَا[2]، فَيَتَعَيَّنُ وُقُوعُ أَحَدِهِمَا، فَيَكُونُ مُرِيدُهُ[3] هُوَ الإِلَهُ دُونَ الآخَرِ؛ لِعَجْزِهِ، فَلاَ يَكُونُ الإِلَهُ إِلاَّ وَاحِداً.

وإِطْلاَقُ المُتَكَلِّمِينَ اسْمَ الصَّانِعِ عَلَيْهِ تَعَالَى مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾[النمل: ٨٨].

---

(١) فيقالُ: لا متحرِّك ولا ساكن.

(٢) فيقال: ساكنٌ ومتحرك في آن واحد.

ملاحظة: من أراد التوسع في علم أصول الدين بآراء العلماء وأدلَّتهم ومناقشتها بشكل مبسط وموسَّع وسهل فعليه بقراءة كتابي (شرح النسفية في العقيدة الإسلامية) فإنَّ ما فيه أوسع مما ذكره السُّبكي والمحلي في هذا الموضوع.

(٣) أي مريد أحدهما، وهذا ما سمي دليل التمانع. انظر شرح النسفية للتفتازاني: ص ٢٩.

٢ . (وَالوَاحِدُ الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَنْقَسِمُ) بِوَجْهٍ (وَلاَ يُشَبَّهُ) بِفَتْحِ البَاءِ المُشَدَّدَةِ، أَيْ بِهِ، وَلاَ بِغَيْرِهِ، أَيْ لاَ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ شَبَهٌ (بِوَجْهٍ.

٣ . وَاللهُ تَعَالَى قَدِيمٌ) أَيْ (لاَ ابْتِدَاءَ لِوُجُودِهِ) وَلاَ انْتِهَاءَ؛ إِذْ لَوْ كَانَ حَادِثًا لاَحْتَاجَ إِلَى مُحْدِثٍ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ.

٤ . (حَقِيقَتُهُ[١]) تَعَالَى (مُخَالِفَةٌ لِسَائِرِ الحَقَائِقِ، قَالَ [. . .][٢] المُحَقِّقُونَ: لَيْسَتْ مَعْلُومَةً الآنَ) أَيْ فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ.

وَقَالَ كَثِيرٌ: إِنَّهَا مَعْلُومَةٌ لَهُمْ الآنَ؛ لِأَنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ بِالعِلْمِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ، وَهُوَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى العِلْمِ بِحَقِيقَتِهِ.

وَأُجِيبَ: بِمَنْعِ التَّوَقُّفِ عَلَى العِلْمِ بِهِ بِالحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى العِلْمِ بِهِ بِوَجْهٍ ـ وَهُوَ تَعَالَى يُعْلَمُ بِصِفَاتِهِ ـ كَمَا أَجَابَ بِهَا[٣] مُوسَى [أ/١٣٩] ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ[٤] وَالسَّلاَمُ ـ فِرْعَوْنَ السَّائِلَ عَنْهُ تَعَالَى كَمَا قُصَّ عَلَيْنَا ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣] إِلَخْ.

(وَاخْتَلَفُوا) أَيْ المُحَقِّقُونَ (هَلْ يُمْكِنُ عِلْمُهَا فِي الآخِرَةِ؟):

فَقَالَ بَعْضُهُمْ[٥]: نَعَمْ؛ لِحُصُولِ الرُّؤْيَةِ[٦] فِيهَا، كَمَا سَيَأْتِي[٧].

---

(١) الحقيقة: هي ما به الشيء، أي المكون منها ذلك الشيء.

(٢) في (أ): زيادة الواو.

(٣) في (أ): به.

(٤) لفظ الصلاة ساقط من: (أ).

(٥) هم من جوز علمها في الدنيا وهم الكثير من المتكلمين. الغيث الهامع: ص٧٣١.

(٦) أي لا يتمّ رؤيته تعالى من قبل المؤمنين إلا بعد معرفة حقيقته.

(٧) في (١٣٧٩/٣).

وَبَعْضُهُمْ[1]: لاَ . . . ، وَالرُّؤْيَةُ لاَ تُفِيدُ الحَقِيقَةَ.

٥. (لَيْسَ بِجِسْمٍ، وَلاَ جَوْهَرٍ، وَلاَ عَرَضٍ)؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ الحُدُوثِ، وَهَذِهِ حَادِثَةٌ؛ لِأَنَّهَا أَقْسَامُ العَالَمِ؛ إِذْ هُوَ إِمَّا قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِغَيْرِهِ، وَالثَّانِي العَرَضُ، وَالأَوَّلُ ـ وَيُسَمَّى بِالعَيْنِ، وَهُوَ مَحَلُّ الثَّانِي المُقَوِّمُ لَهُ ـ إِمَّا مُرَكَّبٌ وَهُوَ الجِسْمُ، أَوْ غَيْرُ مُرَكَّبٍ وَهُوَ الجَوْهَرُ، وَقَدْ يُقَيَّدُ بِالفَرْدِ[2].

٦. (وَلَمْ يَزَلْ وَحْدَهُ وَلاَ مَكَانَ، وَلاَ زَمَانَ، وَلاَ قُطْرَ، وَلاَ أَوَانَ) هَذَا مِنْ عَطْفِ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ[3]؛ إِذْ القُطْرُ مَكَانٌ مَخْصُوصٌ كَالبَلَدِ، وَالأَوَانُ زَمَانٌ مَخْصُوصٌ كَزَمَانِ الزَّرْعِ، وَالدَّاعِي إِلَى العَطْفِ الخَطَابَةُ[4] فِي التَّنْزِيهِ، أَيْ هُوَ مَوْجُودٌ وَحْدَهُ قَبْلَ المَكَانِ وَالزَّمَانِ، فَهُوَ مُنَزَّهٌ عَنْهُمَا.

٧. (ثُمَّ أَحْدَثَ هَذَا العَالَمَ) المُشَاهَدَ مِنْ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ بِمَا فِيهِمَا (مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ) إِلَيْهِ (وَلَوْ شَاءَ مَا اخْتَرَعَهُ) فَهُوَ فَاعِلٌ بِالاِخْتِيَارِ لاَ بِالذَّاتِ.

٨. (لَمْ يَحْدُثْ بِابْتِدَاعِهِ فِي ذَاتِهِ حَادِثٌ) فَلَيْسَ كَغَيْرِهِ مَحَلاًّ لِلْحَوَادِثِ، فَهُوَ كَمَا قَالَ فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾[البروج: ١٦] ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[الشورى: ١١].

---

(١) هو قول الفلاسفة وإمام الحرمين والغزالي. الغيث الهامع: ص٧٣١.

(٢) أي يقال: الجوهر الفرد.

(٣) أي عطف القطر والأوان على المكان والزمان، فإنَّ المعطوف عليهما أعم من المعطوفين.

(٤) أي الإطناب والمبالغة.

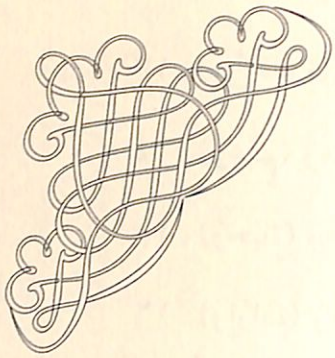

[الإيمانُ بالقَدَر]

(القَدَرُ) وَهُوَ مَا يَقَعُ مِنْ العَبْدِ المُقَدَّرُ فِي الأَزَلِ (خَيْرُهُ وَشَرُّهُ) كَائِنٌ (مِنْهُ) تَعَالَى بِخَلْقِهِ وَإِرَادَتِهِ.

٩ . (عِلْمُهُ شَامِلٌ لِكُلِّ مَعْلُومٍ) أَيْ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُعْلَمَ، مُمْكِنًا كَانَ أَوْ مُمْتَنِعًا (جُزْئِيَّاتٍ وَكُلِّيَّاتٍ).

١٠ . (وَقُدْرَتُهُ) شَامِلَةٌ (لِكُلِّ مَقْدُورٍ) أَيْ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُقْدِرَ عَلَيْهِ، وَهُوَ المُمْكِنُ، بِخِلاَفِ المُمْتَنِعِ.

١١ . (مَا عَلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ) أَيْ يُوجَدُ (أَرَادَهُ) أَيْ أَرَادَ وُجُودَهُ (وَمَا لاَ) أَيْ وَمَا عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يُوجَدُ (فَلاَ) يُرِيدُ وُجُودَهُ، فَالإِرَادَةُ تَابِعَةٌ لِلْعِلْمِ.

١٢ . (بَقَاؤُهُ) تَعَالَى (غَيْرُ مُسْتَفْتَحٍ، وَلاَ مُتَنَاهٍ) أَيْ لاَ أَوَّلَ لَهُ، وَلاَ آخِرَ (لَمْ يَزَلْ) سُبْحَانَهُ مَوْجُودًا (بِأَسْمَائِهِ) أَيْ بِمَعَانِيهَا، وَهِيَ مَا دَلَّ عَلَى الذَّاتِ بِاعْتِبَارِ صِفَةٍ، كَالعَالِمِ، وَالخَالِقِ

(وَصِفَاتِ ذَاتِهِ) وَهِيَ (مَا دَلَّ عَلَيْهَا فِعْلُهُ)؛ لِتَوَقُّفِهِ[1] عَلَيْهَا[2]:

---

(١) أي توقف الفعل.

(٢) أي على الصفات.

١٣ . (مِنْ قُدْرَةٍ) وَهِيَ صِفَةٌ تُؤَثِّرُ فِي الشَّيْءِ عِنْدَ تَعَلُّقِهَا بِهِ.

١٤ . (وَعِلْمٍ) وَهُوَ صِفَةٌ يَنْكَشِفُ بِهَا الشَّيْءُ عِنْدَ تَعَلُّقِهَا بِهِ.

١٥ . (وَحَيَاةٍ) وَهِيَ صِفَةٌ تَقْتَضِي صِحَّةَ العِلْمِ لِمَوْصُوفِهَا.

١٦ . (وَإِرَادَةٍ) وَهِيَ صِفَةٌ تُخَصِّصُ أَحَدَ طَرَفَيْ الشَّيْءِ مِنْ الفِعْلِ وَالتَّرْكِ بِالوُقُوعِ.

١٧ . (أَوْ) دَلَّ عَلَيْهَا (التَّنْزِيهُ) لَهُ تَعَالَى (عَنْ النَّقْصِ مِنْ سَمْعٍ وَبَصَرٍ) وَهُمَا صِفَتَانِ يَزِيدُ الانْكِشَافُ بِهِمَا عَلَى[1] الانْكِشَافِ بِالعِلْمِ.

١٨ . (وَكَلَامٍ) وَهُوَ صِفَةٌ عُبِّرَ عَنْهَا بِالنَّظْمِ المَعْرُوفِ المُسَمَّى بِكَلَامِ الله أَيْضًا، وَيُسَمَّيَانِ بِالقُرْآنِ أَيْضاً.

١٩ . (وَبَقَاءٍ) وَهُوَ اسْتِمْرَارُ الوُجُودِ[2].

* * *

(١) في (ج): عن.

(٢) وهذه صفات الذات، وهي: ما يتصف بها ولا يتصف بأضدادها، مثل: القدرة وضدها العجز.

[صفات الأفعال][1]

أَمَّا صِفَاتُ الأَفْعَالِ كَالخَلْقِ، وَالرِّزْقِ، وَالإِحْيَاءِ، وَالإِمَاتَةِ، فَلَيْسَتْ أَزَلِيَّةً، خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ[2]، بَلْ هِيَ حَادِثَةٌ، أَيْ مُتَجَدِّدَةٌ؛ لأَنَّهَا إِضَافَاتٌ تَعْرِضُ لِلْقُدْرَةِ، وَهِيَ تَعَلُّقَاتُهَا بِوُجُودَاتِ المَقْدُورَاتِ لأَوْقَاتِ وُجُودَاتِهَا، وَلاَ مَحْذُورَ فِي اتِّصَافِ البَارِي سُبْحَانَهُ بِالإِضَافَاتِ، كَكَوْنِهِ قَبْلَ العَالَمِ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ.

وَأَزَلِيَّةُ أَسْمَائِهِ الرَّاجِعَةِ إِلَى صِفَاتِ الأَفْعَالِ ـ كَمَا تَقَدَّمَ فِي جُمْلَةِ الأَسْمَاءِ ـ مِنْ حَيْثُ رُجُوعُهَا إِلَى القُدْرَةِ لاَ الفِعْلِ.

فَالخَالِقُ مَثَلاً مِنْ شَأْنِهِ الخَلْقُ، أَيْ هُوَ الَّذِي بِالصِّفَةِ الَّتِي بِهَا يَصِحُّ الخَلْقُ، وَهِيَ القُدْرَةُ، كَمَا يُقَالُ فِي المَاءِ فِي الكُوزِ: مُرْوٍ، أَيْ هُوَ بِالصِّفَةِ الَّتِي بِهَا يَحْصُلُ الإِرْوَاءُ عِنْدَ مُصَادَفَةِ البَاطِنِ، وَفِي السَّيْفِ فِي الغِمْدِ: قَاطِعٌ، أَيْ هُوَ بِالصِّفَةِ الَّتِي بِهَا يَحْصُلُ القَطْعُ عِنْدَ مُلاَقَاةِ المَحَلِّ[3].

---

(١) وصفات الأفعال هي: التي يتَّصف بها وبأضدادها، مثل: المحيي والمميت.

(٢) انظر الفقه الأكبر لأبي حنيفة: ص ٤٣.

(٣) فهو قبل استعماله بما هو له الصفة فيه صلوحية، أي صالحةٌ للإرواء وللقطع، وبعد الاستعمال تنجيزية.

فَإِنْ أُرِيدَ بِالخَالِقِ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الخَلْقُ فَلَيْسَ صُدُورُهُ أَزَلِيًّا، ذَكَرَ ذَلِكَ الغَزَالِيُّ[1]، وَبَيَّنَ رُجُوعَ الأَسْمَاءِ كُلِّهَا إِلَى الذَّاتِ وَصِفَاتِهَا فِي المَقْصِدِ الأَسْنى[2].

* * *

(١) انظر شرح النسفية للتفتازاني: ص ٤١ وص ٤٧.

(٢) أحد مصنفات الغزالي.

[الصِّفاتُ الخَبريَّة بين التَّفويض والتَّأويل]

(وَمَا صَحَّ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ الصِّفَاتِ[1] نَعْتَقِدُ ظَاهِرَ المَعْنَى) مِنْهُ (وَنُنَزِّهُ عِنْدَ سَمَاعِ المُشْكِلِ) مِنْهُ، كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[طه: ٥] ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾[الرحمن: ٢٧] ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾[طه: ٣٩] ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[الفتح: ١٠] وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ»[2] «إِنَّ اللهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مُغْرِبِهَا»[3] رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

(ثُمَّ اخْتَلَفَ أَئِمَّتُنَا أَنُؤَوِّلُ) المُشْكِلَ (أَمْ نُفَوِّضُ) مَعْنَاهُ المُرَادَ إِلَيْهِ تَعَالَى (مُنَزِّهِينَ) لَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ (مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ جَهْلَنَا بِتَفْصِيلِهِ لاَ يَقْدَحُ)

---

(١) في الحقيقة أنَّ معظمها تدلُّ على الذوات، وليس الصفات كاليد والعين والقدم والأصبع والوجه.

ولكن سمِّيت صفات خبريه؛ لأنَّ الله اتصف بها، وسميت خبرية؛ لأنَّ العقل لا يثبتها لله كالقدرة والعلم، بل أثبتتها الأخبار من كتاب أو سنة.

(٢) مسلم في القدر، باب تعريف تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء: (٤٧٦٨).

(٣) مسلم في التوبة، باب التوبة من الذنوب وتكررت: (٤٩٥٤).

فِي اعْتِقَادِنَا المُرَادَ مِنْهُ مُجْمَلاً:

وَالتَّفْوِيضُ مَذْهَبُ السَّلَفِ، وَهُوَ أَسْلَمُ.

وَالتَّأْوِيلُ مَذْهَبُ الخَلَفِ، وَهُوَ أَعْلَمُ، أَيْ أَحْوَجُ إِلَى مَزِيدِ عِلْمٍ، فَيُؤَوَّلُ فِي الآيَاتِ الاِسْتِوَاءُ بِالاِسْتِيلاَءِ، وَالوَجْهُ بِالذَّاتِ، وَالعَيْنُ بِالبَصَرِ، وَاليَدُ بِالقُدْرَةِ، وَالحَدِيثَانِ مِنْ بَابِ التَّمْثِيلِ المَذْكُورِ فِي عِلْمِ البَيَانِ[1]، نَحْوَ: أَرَاكَ تُقَدِّمُ رِجْلاً وَتُؤَخِّرُ أُخْرَى، يُقَالُ لِلْمُتَرَدِّدِ فِي أَمْرٍ تَشْبِيهًا لَهُ بِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ لإِقْدَامِهِ وَإِحْجَامِهِ.

فَالمُرَادُ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ: ـ وَالظَّرْفُ فِيهِ خَبَرٌ كَالجَارِّ وَالمَجْرُورِ ـ أَنَّ قُلُوبَ العِبَادِ كُلَّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى قُدْرَتِهِ تَعَالَى [أ/١٤٠] شَيْءٌ يَسِيرٌ يُصَرِّفُهُ كَيْفَ شَاءَ، كَمَا يُقَلِّبُ الوَاحِدُ مِنْ عِبَادِهِ اليَسِيرَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ.

وَالمُرَادُ مِنَ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَلاَ يَرُدُّ تَائِبًا، كَمَا يَبْسُطُ الوَاحِدُ مِنْ عِبَادِهِ يَدَهُ لِلْعَطَاءِ، أَيْ لِلأَخْذِ، فَلاَ يَرُدُّ مُعْطِيًا.

* * *

(١) أي التشبيه هيئة منتزعة من عدَّة أمور بأخرى مثلها. ينظر: شرح النسفية للتفتازاني: ص٣٤ ـ ٣٥.

[القرآنُ غيرُ مخلوق]

(القُرْآنُ) وَهُوَ (كَلاَمُهُ) تَعَالَى القَائِمُ بِذَاتِهِ (غَيْرُ مَخْلُوقٍ) وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا (عَلَى الحَقِيقَةِ لاَ المَجَازِ[1]، مَكْتُوبٌ فِي مَصَاحِفِنَا) بِأَشْكَالِ الكِتَابَةِ وَصُوَرِ الحُرُوفِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ (مَحْفُوظٌ فِي صُدُورِنَا) بِأَلْفَاظِهِ[2] المَخَيَّلَةِ[3] (مَقْرُوءٌ بِأَلْسِنَتِنَا) بِحُرُوفِهِ المَلْفُوظَةِ المَسْمُوعَةِ.

فَقَوْلُهُ عَلَى الحَقِيقَةِ رَاجِعٌ إِلَى كُلٍّ مِنْ مَكْتُوبٍ وَمَحْفُوظٍ وَمَقْرُوءٍ، وَقُدِّمَ لِلإِشَارَةِ إِلَى ذَلِكَ[4].

---

(١) أي يُطلقُ لفظ القرآن إطلاقاً حقيقياً على المكتوب والمحفوظ والمقروء، كما يُطلق حقيقة على الخارجي هو القائم بذاته تعالى، ولا تطلق هذه الأوصاف على القائم بذاته حقيقة بل مجازاً.

من باب إطلاق ما للمدلول على الدال؛ لأنَّ الثلاثة تدل على ما هو قائم بذاته، فلفظ قرآن يُطلقُ حقيقة على الأربعة، ويطلقُ لفظ مقروء ومسموع ومحفوظ على الثلاثة حقيقة، وإذا أطلقت هذه الثلاثة ـ وهي مكتوب محفوظ مقروء ـ على القائم بذاته فإنَّهُ إطلاق مجازي؛ لأنَّها حادثة لا تطلق على صفة الله القديمة.

(٢) في (أ): بألفاظ.

(٣) أي المحفوظة ألفاظه في مخيلة الحافظ.

(٤) لأنَّهُ لو أخَّر ذلك لظنَّ أنَّ الحقيقة تطلق على الأخير وهو المقروء.

وَنَبَّهَ بِقَوْلِهِ: لاَ المَجَازِ، عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ المُرَادُ بِالحَقِيقَةِ كُنْهَ الشَّيْءِ، كَمَا هُوَ مُرَادُ المُتَكَلِّمِينَ[1]، فَإِنَّ القُرْآنَ بِهَذِهِ الحَقِيقَةِ[2] لَيْسَ فِي المَصَاحِفِ، وَلاَ فِي الصُّدُورِ، وَلاَ فِي الأَلْسِنَةِ، وَإِنَّمَا المُرَادُ بِهَا مُقَابِلُ المَجَازِ، أَيْ يَصِحُّ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى القُرْآنِ حَقِيقَةً أَنَّهُ مَكْتُوبٌ مَحْفُوظٌ مَقْرُوءٌ.

وَاتِّصَافُهُ[3] بِهَذِهِ الثَّلاَثَةِ، وَبِأَنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ـ أَيْ مَوْجُودٌ أَزَلاً وَأَبَدًا ـ اتِّصَافٌ لَهُ بِاعْتِبَارِ وُجُودَاتِ المَوْجُودِ الأَرْبَعَةِ[4].

---

(١) لفظ الحقيقة لها معنيان:

١ ـ الحقيقةُ: بمعنى ما يتركَّب منها الشيء ـ أي كنهه وذاته المؤلَّف منها، وهذه يقابُلها العرض الخارجي عن الماهية.

مثال هذه الحقيقة أن تقول: الجدارُ حقيقته حَجَرٌ واسمنت.

ومثال العرض أن تقول: الجدار أبيض أو مرتفع.

٢ ـ الحقيقة: هو اللفظُ الموضوع للمعنى وضعاً مثل أسد للحيوان المفترس، ويقابلها المجاز مثل: الأسد للرجل الشجاع.

والأولى يتكلَّم عنها المتكلمون، والثانية علماء البلاغة.

(٢) أي بمعناه عند المتكلمين؛ لأنَّها إذا أريدَ بالحقيقة ما هي عند المتكلِّمين يكونُ المصحفُ مركَّب من قرآن وكذا ما ننطق به أو نسمعه فيكون حالاً فيها.

(٣) اتصافه مبتدأ خبره قوله: اتصاف.

(٤) كلُّ موجودٍ له أربع وجودات فالنَّار مثلاً لها أربع وجودات:

١ ـ وجودٌ لفظيٌّ: كأن ننطق بلفظ نار.

٢ ـ وجود خطي: كأن نكتب لفظ نار.

٣ ـ وجود ذهني: كأن نتصور بأذهاننا لفظ نار.

٤ ـ وجود خارجي: هو النار المشاهدة في الخارج الحارقة. =

فَإِنَّ لِكُلِّ مَوْجُودٍ: وُجُودًا فِي الخَارِجِ، وَوُجُودًا فِي الذِّهْنِ، وَوُجُودًا فِي العِبَارَةِ، وَوُجُودًا فِي الكِتَابَةِ، فَهِيَ تَدُلُّ عَلَى العِبَارَةِ، وَهِيَ عَلَى مَا فِي الذِّهْنِ، وَهُوَ عَلَى مَا فِي الخَارِجِ.

* * *

= فإطلاق لفظ نار على الثلاثة إطلاق مجازي من النَّاحية البلاغية؛ لأنَّها دالَّة على الوجود الرابع الذي هو حقيقة النار من إطلاق (ما) للمدلول على الدال.

وإطلاقه على المعنى الخارجي هو الحقيقي.

أما ما ذكر المصنف من إطلاق لفظ قرآن على المكتوب والمقروء والمسموع بأنَّه إطلاقٌ حقيقيٌّ فإنَّهُ أطلق ذلك باعتبارها لها وجود فمن حيث الوجود تشترك بذلك، فهي تطلق على الثلاثة إطلاقاً حقيقاً، وإذا أطلقت على صفة الله الذاتية فإنَّهُ إطلاقٌ مجازي.

ولكنْ الحق: أنَّ حقيقة الكلام أو القرآن تطلق على القائم بذاته حقيقة وعلى هذه تطلق عليها مجازاً باعتبارها دالة على الحقيقي. راجع هامش: ص ٨٥، وشرح النسفية للتفتازاني: ص٤٢ ـ ٤٦.

[الثَّوابُ والعقابُ بمشيئته]

(يُثِيبُ) اللهُ تَعَالَى عِبَادَهُ المُكَلَّفِينَ (عَلَى الطَّاعَةِ) فَضْلاً (وَيُعَاقِبُ) هُمْ (إلاَّ أَنْ يَغْفِرَ ـ غَيْرَ الشِّرْكِ ـ عَلَى المَعْصِيَةِ) عَدْلاً؛ لإِخْبَارِهِ بِذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٣٧ ـ ٤١] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] وَهَذَا الأَخِيرُ مُخَصِّصٌ لِعُمُومَاتِ العَذابِ[1].

(وَلَهُ) سُبْحَانَهُ (إِثَابَةُ العَاصِي، وَتَعْذِيبُ المُطِيعِ، وَإِيلاَمُ الدَّوَابِّ وَالأَطْفَالِ[2])؛ لأَنَّهُمْ مِلْكُهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِمْ كَيْفَ يَشَاءُ؛ لَكِنْ لاَ يَقَعُ مِنْهُ ذَلِكَ؛

---

(١) في (ط) و(ب): العقاب، أي ما جاء من آيات تعم بالعذاب فإنَّ المراد بها المشرك فقط، أما غير المشرك فهو مخصص من هذه الآيات إن شاء الله عذَّبَه وإن شاء عفا عنه.

(٢) أي يجوز عقلاً وإن لم يقع فعلاً؛ لأنَّ من حقِّه التَّصرُّف في ملكه فيثيبُ العاصي، ويعذِّبُ الطائع، وأنَّ الدواب والأطفال ما يقع منهما لا يستحقُّون العذاب به؛ لعدم تكليفهم، ومراده إيلامهم في الآخرة، وإلا فإنَّهُ يقع عليهم في الدنيا.

لإِخْبَارِهِ بِإِثَابَةِ المُطِيعِ، وَتَعْذِيبِ العَاصِي ـ كَمَا تَقَدَّمَ[1] ـ وَلَمْ يَرِدْ إِيلاَمَ الدَّوَابِّ وَالأَطْفَالِ فِي غَيْرِ قِصَاصٍ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ.

أَمَّا فِي القِصَاصِ[2]: فَقَالَ ﷺ: «لَتُؤَدُّنَّ الحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الجَلْحَاءِ مِنْ الشَّاةِ القَرْنَاءِ»[3] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَالَ: «يُقْتَصُّ لِلْخَلْقِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ حَتَّى الجَمَّاءِ مِنْ القَرْنَاءِ وَحَتَّى لِلذَّرَّةِ مِنْ الذَّرَّةِ» وَقَالَ «لَيَخْتَصِمَنَّ كُلُّ شَيْءٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى الشَّاتَانِ فِيمَا انْتَطَحَتَا» رَوَاهُمَا[4] الإِمَامُ أَحْمَدُ[5].

قَالَ المُنْذِرِيُّ[6] فِي الأَوَّلِ: رُوَاتُهُ رُوَاةُ الصَّحِيحِ[7]، وَفِي الثَّانِي: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَضِيَّةُ هَذِهِ الأَحَادِيثِ: أَنْ لاَ يَتَوَقَّفَ القِصَاصُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى التَّكْلِيفِ وَالتَّمْيِيزِ، فَيُقْتَصُّ مِنْ الطِّفْلِ لِطِفْلٍ وَغَيْرِهِ.

---

(١) في (١/ ١٠١).

(٢) لو عبَّر بالتقاصّ لكان أبعد من أن يشتبه بالقصاص الذي هو عقوبة القاتل عمداً، وهو لا يقام على الأطفال ولا على البهائم.

(٣) مسلم في البر والصلة، باب تحريم الظلم: (٤٦٧٩).

(٤) في (أ) و(ط): رواه.

(٥) أحمد في مسنده (٨٤٠١).

(٦) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبدالله المنذري زكي الدين الشافعي، نخبة عصره وندرة دهره، كان إماماً بالفقه العربية والحديث والورع، له مؤلفات توفي سنة (٦٥٠هـ). الطبقات للأسنوي: ٢/ ١٠٠.

(٧) وهو حديث (يقتص للخلق)، والثاني (ليختصمن كل شيء).

(وَيَسْتَحِيلُ وَصْفُهُ) سُبْحَانَهُ (بِالظُّلْمِ)؛ لِأَنَّهُ مَالِكُ الأُمُورِ عَلَى الإِطْلاَقِ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، فَلاَ ظُلْمَ فِي التَّعْذِيبِ وَالإِيلاَمِ المَذْكُورَيْنِ، لَوْ فُرِضَ وُقُوعُهُمَا.

* * *

[رُؤيةُ الله تعالى]

(يَرَاهُ) سُبْحَانَهُ (المُؤْمِنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ) قَبْلَ دُخُولِ الجَنَّةِ وَبَعْدَهُ.

كَمَا ثَبَتَ فِي أَحَادِيثِ الصَّحِيحَيْنِ[1] المُوَافِقَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ ـ ٢٣] وَالمُخَصِّصَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] أَيْ لاَ تَرَاهُ[2].

مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّاسَ قَالُوا يَا رَسُولَ الله هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ؟ قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ الله: قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ»[3] إِلَخْ، وَفِيهِ أَنَّ ذَلِكَ

---

(١) في (أ): الصحيح.

(٢) الحقيقة أنَّ آية ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ ليست مخصِّصة لقوله تعالى ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾؛ لأنَّ الإدراك هو أخص من الرؤية؛ لأنَّ الإدراك رؤيةُ الشيء على حقيقته بخلاف الرؤية، إذن المنفي في الآية هو الإدراك لا الرؤية، إذا لا يمكن لأحد أن يدرك ذات الله ويمكن رؤيته.

وأيضاً (ال) في الأبصار إذا كانت للاستغراق، فنفي جميع الأبصار لا يلزم منه نفي البعض، والإدراك أخص من الرؤية ونفي الأخصِّ لا يلزمُ منه نفي الأعم.

(٣) البخاري في الرقائق، باب الصراط جسر جهنم: (٦٥٨٨)، ومسلم في الإيمان، =

قَبْلَ دُخُولِ الجَنَّةِ.

وَقَوْلُهُ: تُضَارُّونَ ـ بِضَمِّ التَّاءِ وَالرَّاءُ مُشَدَّدَةً ـ مِنْ الضِّرَارِ ـ وَمُخَفَّفَةٌ ـ مِنْ الضَّيْرِ، أَيْ الضَّرَرِ، أَيْ هَلْ يَحْصُلُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَا يُشَوِّشُ عَلَيْكُمْ الرُّؤْيَةَ بِحَيْثُ تَشُكُّونَ فِيهَا كَمَا يَحْصُلُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وَحَدِيثُ صُهَيْبٍ فِي مُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا أَلَمْ تُدْخِلْنَا الجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنْ النَّارِ فَيَكْشِفُ الحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ تَعَالَى»[1] وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[يونس: ٢٦] أَيْ فَالحُسْنَى الجَنَّةُ، وَالزِّيَادَةُ النَّظَرُ إِلَيْهِ تَعَالَى.

وَيَحْصُلُ: بِأَنْ يَنْكَشِفَ انْكِشَافًا تَامًّا مُنَزَّهاً عَنْ المُقَابَلَةِ وَالجِهَةِ وَالمَكَانِ[2].

أَمَّا الكُفَّارُ فَلاَ يَرَوْنَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾[المطففين: ١٥] المُوَافِقِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

= باب معرفة طريق الرؤية: (٢٦٧).

(١) مسلم في الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين الله تعالى في الآخرة: (٤٤٨)، أما صهيب فقد تقدمت ترجمته في (١/٤٩٣).

(٢) بما أنَّ العِبرة يوم القيامة للرُّوح لا للجسم وأعضائه ـ كما هو الشأن في الدنيا ـ فإنَّ الرؤية ستكونُ للروح يقظة كما يرى النائم الأشياء، وهو نائم إذ رؤيته بواسطة الروح لا العينين.

(وَاخْتُلِفَ هَلْ تَجُوزُ الرُّؤْيَةُ) لَهُ تَعَالَى (فِي الدُّنْيَا) فِي اليَقَظَةِ (وَفِي المَنَامِ): فَقِيلَ[1]: نَعَمْ، وَقِيلَ[2]: لاَ...

أَمَّا الجَوَازُ فِي اليَقَظَةِ؛ فَلأَنَّ [أ/١٤١] مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ طَلَبَهَا حَيْثُ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ﴾[الأعراف: ١٤٣] وَهُوَ لاَ يَجْهَلُ مَا يَجُوزُ وَيَمْتَنِعُ عَلَى رَبِّهِ تَعَالَى[3].

وَالمَنْعُ؛ لأَنَّ قَوْمَهُ طَلَبُوهَا فَعُوقِبُوا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلۡمِهِمۡۚ﴾[النساء: ١٥٣].

وَاعْتُرِضَ هَذَا: بِأَنَّ عِقَابَهُمْ لِعِنَادِهِمْ وَتَعَنُّتِهِمْ فِي طَلَبِهَا، لاَ لِامْتِنَاعِهَا.

وَأَمَّا المَانِعُ[4] فِي المَنَامِ؛ فَلأَنَّ المَرْئِيَّ فِيهِ خَيَالٌ وَمِثَالٌ، وَذَلِكَ عَلَى القَدِيمِ مُحَالٌ.

وَالمُجِيزُ قَالَ: لاَ اسْتِحَالَةَ لِذَلِكَ فِي المَنَامِ.

وَسَكَتَ المُصَنِّفُ عَنْ الوُقُوعِ[5]، وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِهِ فِي اليَقَظَةِ - وَهُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾[الأنعام: ١٠٣] وَقَوْلُهُ لِمُوسَى: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾[الأعراف: ١٤٣] وَقَوْلُهُ ﷺ «لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى

---

(١) هو مذهب أهل السنة أنَّها غير مستحيلة ولكنَّها لم تقع لغير النبي ﷺ على رأى. الغيث الهامع: ص ٧٥٤.

(٢) هو قول ابن الصلاح وأبي شامة. المصدر السابق.

(٣) لفظ تعالى ساقط من: (ب).

(٤) في (ب) و(ج) و(ط): المنع.

(٥) على القول بالجواز عقلاً هل وقعت رؤيته لأحد في الدنيا؟ سيأتي الخلاف في رؤية النبي ﷺ له ليلة الإسراء والمعراج.

يَمُوتَ»[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الفِتَنِ فِي صِفَةِ الدَّجَّالِ.

نَعَمْ اخْتَلَفَتْ الصَّحَابَةُ فِي وُقُوعِهَا لَهُ ﷺ لَيْلَةَ المِعْرَاجِ، وَالصَّحِيحُ: نَعَمْ[2]، وَإِلَيْهِ اسْتَنَدَ القَائِلُ بِالوُقُوعِ فِي الجُمْلَةِ.

لَكِنْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه[3]: «سَأَلْت رَسُولَ الله ﷺ: هَلْ رَأَيْت رَبَّك؟ قَالَ: رَأَيْت نُورًا»[4] وَفِي رِوَايَةٍ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ؟» بِتَشْدِيدِ نُونِ أَنَّى[5]، وَضَمِيرُ أَرَاهُ لِلَّهِ، أَيْ حَجَبَنِي النُّورُ المُغَشِّي لِلْبَصَرِ عَنْ رُؤْيَتِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ وُقُوعَهَا فِي المَنَامِ الكَثِيرُ مِنْ السَّلَفِ، مِنْهُمْ الإِمَامُ أَحْمَدُ[6]، وَعَلَى ذَلِكَ المُعَبِّرُونَ لِلرُّؤْيَا[7].

وَبَالَغَ ابْنُ الصَّلاَحِ فِي إِنْكَارِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي المَنْعِ[8].

---

(١) بعد دقَّة التفتيش في مسلم في كتاب الفتن في صفة الدجال لم أعثر على الحديث.

(٢) ينظر قول ابن عباس في مسلم: (٢٥٨)، والإمام أحمد في أصول السنة: ص ٨٠.

(٣) الترظية ساقطة من: (أ) و(ب) و(ط).

أبو ذر هو جندب بن جنادة بن سكن، أسلم قديماً بعد أربعة، أقام عند قومه إلى أن هاجر إلى المدينة بعد معركة أحد، كان زاهداً ورعاً توفي بالربوق سنة (٣١). الإصابة: ٧/ ١٣٥.

(٤) مسلم في الإيمان، باب قول النبي ﷺ: نور أنى أراه: (٤٤٣).

(٥) مسلم في باب الإيمان في قول النبي ﷺ: نور أنى أراه: (٤٤٢).

(٦) انظر شرح النسفية للتفتازاني: ص ٥١ ـ ٥٤.

(٧) أي من يؤلِّف في تعبير الرؤيا، يعقدون باباً في رؤية الله مناماً.

(٨) وهي الأدلة التي استدلَّ بها المعتزلة المانعون لرؤية الله تعالى.

[ما في أمِّ الكتاب لا يتغير]

(السَّعِيدُ مَنْ كَتَبَهُ) أَيْ اللَّهُ (فِي الأَزَلِ سَعِيدًا) أَيْ لاَ فِي غَيْرِهِ (وَالشَّقِيُّ عَكْسُهُ) [أَيْ مَنْ كَتَبَهُ اللَّهُ فِي الأَزَلِ شَقِيًّا، لاَ فِي غَيْرِهِ][1] (ثُمَّ لاَ يَتَبَدَّلاَنِ) أَيْ المَكْتُوبَانِ فِي الأَزَلِ، بِخِلاَفِ المَكْتُوبِ فِي غَيْرِهِ، كَاللَّوْحِ المَحْفُوظِ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾[الرعد: ٣٩] أَيْ أَصْلُهُ الَّذِي لاَ يُغَيَّرُ مِنْهُ شَيْءٌ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ[2].

وَفِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ حَدِيثٌ: «فَرَغَ رَبُّك مِنْ العِبَادِ فَرِيقٌ فِي الجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ»[3].

(وَمَنْ عَلِمَ) [. . .][4] اللَّهُ (مَوْتَهُ مُؤْمِنًا فَلَيْسَ بِشَقِيٍّ) بَلْ هُوَ سَعِيدٌ، وَإِنْ تَقَدَّمَ مِنْهُ كُفْرٌ وَقَدْ غُفِرَ[5].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

(٢) ينظر شرح النسفية للتفتازاني: ص ٨٤ ـ ٨٥.

(٣) الترمذي في القدر، باب ما جاء أنَّ الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار: (٢٠٦٧)، وقال حسن صحح، وأحمد مسنده: (٦٢٧٥).

(٤) في (أ): زيادة (أي).

(٥) أي غفر الكفر عنه.

وَمَنْ عَلِمَ مَوْتَهُ كَافِرًا فَشَقِيٌّ، وَإِنْ تَقَدَّمَ مِنْهُ إِيمَانٌ وَقَدْ حَبِطَ[1].

وَفِي قَوْلٍ لِلأَشْعَرِيِّ: «تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ إِيمَانًا، فَالسَّعَادَةُ المَوْتُ عَلَى الإِيمَانِ، وَالشَّقَاوَةُ المَوْتُ عَلَى الكُفْرِ»[2].

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى الأُولَى الخُلُودُ فِي الجَنَّةِ، وَعَلَى الثَّانِيَةِ الخُلُودُ فِي النَّارِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾[هود: ١٠٨] وَقَالَ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾[هود: ١٠٦ ـ ١٠٧].

* * *

(١) أي الإيمان السابق.

(٢) وهذا هو الحق ويؤيده رواية مسلم: «إنَّ أحدكم ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها».

إذن كان الأول ظاهره الكفر وباطنه الإيمان، والثاني ظاهر الإيمان وباطنه الكفر، دل على ذلك قوله ﷺ «فيما يبدو للناس». مسلم في القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه: (٢٦٤٣).

[الفرق بين الرضا والإرادة]

(وَأَبُو بَكْرٍ) ﷺ (مَا زَالَ بِعَيْنِ الرِّضَا) مِنْهُ تَعَالَى ـ كَمَا قَالَ الأَشْعَرِيُّ[1] ـ وَإِنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِالإِيمَانِ قَبْلَ تَصْدِيقِهِ بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ حَالَةُ كُفْرٍ، كَمَا ثَبَتَ عَنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ آمَنَ.

(وَالرِّضَا وَالمَحَبَّةُ) مِنَ اللهِ (غَيْرُ المَشِيئَةِ وَالإِرَادَةِ) مِنْهُ، فَإِنَّ مَعْنَى الأَوَّلَيْنِ المُتَرَادِفَيْنِ أَخَصُّ مِنْ مَعْنَى الثَّانِيَيْنِ المُتَرَادِفَيْنِ؛ إِذْ الرِّضَا: الإِرَادَةُ مِنْ غَيْرِ اعْتِرَاضٍ، وَالأَخَصُّ غَيْرُ الأَعَمِّ[2] (فَلاَ يَرْضَى لِعِبَادِهِ الكُفْرَ) مَعَ وُقُوعِهِ مِنْ بَعْضِهِمْ بِمَشِيئَتِهِ (﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾[الأنعام: ١١٢]).

وَقَالَتْ المُعْتَزِلَةُ: الرِّضَا وَالمَحَبَّةُ نَفْسُ المَشِيئَةِ وَالإِرَادَةِ[3].

* * *

---

(١) النسفية للتفتازاني: ص ٥٩.

(٢) لأنَّ الإيمان يقع بمشيئة الله تعالى ورضائه، والكفرُ يقع بمشيئة دون رضائه، فالمشيئة والإرادة قد تحصلان مع الرضا وبدونه.

(٣) شرح النسفية للتفتازاني: ص ٥٦ ـ ٦٠.

[الرِّزقُ والهدايةُ بيد الله]

(هُوَ[1] الرَّزَّاقُ) كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ﴾[الذاريات: ٥٨] أَيْ فَلاَ رَازِقَ غَيْرُهُ.

وَقَالَتْ المُعْتَزِلَةُ: مَنْ حَصَلَ لَهُ الرِّزْقُ بِتَعَبٍ فَهُوَ الرَّازِقُ لِنَفْسِهِ، أَوْ بِغَيْرِ تَعَبٍ فاللَّهُ هُوَ الرَّازِقُ لَهُ[2]، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ﴾[3].

(وَالرِّزْقُ) بِمَعْنَى المَرْزُوقِ (مَا يُنْتَفَعُ بِهِ) فِي التَّغَذِّي وَغَيْرِهِ (وَلَوْ) كَانَ (حَرَامًا) بِغَصْبٍ أَوْ غَيْرِهِ[4].

خِلاَفًا لِلْمُعْتَزِلَةِ فِي قَوْلِهِمْ: لاَ يَكُونُ إلاَّ حَلاَلاً[5]؛ لاِسْتِنَادِهِ إِلَى الله فِي الجُمْلَةِ، وَالمُسْتَنِدُ إِلَيْهِ لاِنْتِفَاعِ عِبَادِهِ يَقْبُحُ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا يُعَاقَبُونَ عَلَيْهِ.

قُلْنَا: لاَ قُبْحَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ تَعَالَى، يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَعِقَابُهُمْ عَلَى

---

(١) المصدر السابق ص ٥٧، ولفظ (هو) ساقط من: (أ).

(٢) شرح النسفية للتفتازاني: ص ٦٤ ـ ٦٥.

(٣) ساقطة من: (ب) و(ط).

(٤) في (ط): بغضب.

(٥) شرح النسفية للتفتازاني: ص ٦٥.

الحَرَامِ؛ لِسُوءِ مُبَاشَرَتِهِمْ أَسْبَابَهُ.

وَيَلْزَمُ المُعْتَزِلَةَ: أَنَّ المُتَغَذِّيَ بِالحَرَامِ فَقَطْ طُولَ عُمْرِهِ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ أَصْلاً، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى لاَ يَتْرُكُ مَا أَخْبَرَ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ[1].

(بِيَدِهِ) تَعَالَى (الهِدَايَةُ وَالإِضْلاَلُ) وَهُمَا (خَلْقُ الضَّلاَلِ) وَهُوَ الكُفْرُ (وَ) خَلْقُ (الاِهْتِدَاءِ وَهُوَ الإِيمَانُ) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ [النحل: ٩٣] وَقَالَ تَعَالَى[2] ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: ٣٩].

وَزَعَمَتْ المُعْتَزِلَةُ: أَنَّهُمَا بِيَدِ العَبْدِ يَهْدِي نَفْسَهُ وَيُضِلُّهَا؛ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ[3].

* * *

---

(١) وآكل الحرام دابة، وعموم الآية شاملٌ له فهو مرزوق وإنْ أكل الحرام.

(٢) لفظ وقال تعالى ساقط من: (أ) و(ب) و(ط).

(٣) أهل السنة ـ كما ذكرنا ـ أنَّ الله يخلق الهداية والإضلال بعد توجه الانسان إليها فهما كسب واكتساب منه؛ لوقوعهما باختياره، وإيجاداً وخلقاً من الله وليس من العبد.

[شرح مفردات عقدية]

١ . (وَالتَّوْفِيقُ: خَلْقُ القُـدْرَةِ والدَّاعِيَـةِ[١] إِلَـى الطَّاعَـةِ، وَقَـالَ إِمَـامُ الحَرَمَيْنِ: خَلْقُ الطَّاعَـةِ[٢]، وَالخِـذْلاَنُ: ضِـدُّهُ) فَهُـوَ خَلْـقُ القُـدْرَةِ عَلَـى المَعْصِيَةِ، وَالدَّاعِيَةُ إِلَيْهَا، أَوْ خَلْقُ المَعْصِيَةِ.

٢ . (وَاللُّطْفُ: مَا يَقَعُ عِنْدَهُ صَلاَحُ العَبْدِ أَخَرَةً[٣]) بِأَنْ تَقَعَ مِنْهُ الطَّاعَةُ دُونَ المَعْصِيَةِ.

٣ . (وَالخَتْمُ وَالطَّبْعُ وَالأَكِنَّةُ) الوَارِدَةُ فِي القُرْآنِ نَحْـوُ: ﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ﴾[البقرة: ٧] ﴿ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ ﴾[النساء: ١٥٥] ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ ﴾[الأنعام: ٢٥] عِبَارَاتٌ عَنْ مَعْنًى وَاحِدٍ [أ/١٤٢] وَهُوَ: (خَلْـقُ الضَّلاَلَةِ[٤] فِي القَلْبِ) كَالإِضْلاَلِ[٥].

---

(١) أي خلق القدرة على الطاعة وخلق الرغبة فيها.

(٢) أي خلق الطاعة نفسها عنده.

(٣) أي من آخر حياته، وأخَرَة على وزن درجة.

(٤) في (ط): الضلال.

(٥) الفرق بين الضلالة والإضلال: أنَّ الإضلال هو التَّسبب في حصول الضلالة، والضلالة أثر ذلك الإضلال.

٤ . (وَالمَاهِيَّاتُ) لِلْمُمْكِنَاتِ، أَيْ حَقَائِقُهَا (مَجْعُولَةٌ) بَسِيطَةً كَانَتْ أَوْ مُرَكَّبَةً، أَيْ كُلُّ مَاهِيَّةٍ بِجَعْلِ الجَاعِلِ[١].

وَقِيلَ[٢]: لاَ . . . مُطْلَقًا، بَلْ كُلُّ مَاهِيَّةٍ مُتَقَرِّرَةٌ بِذَاتِهَا.

(وَثَالِثُهَا) مَجْعُولَةً (إِنْ كَانَتْ مُرَكَّبَةً) بِخِلاَفِ البَسِيطَةِ[٣].

* * *

---

(١) قيَّد الماهيات بالممكنات؛ لتخرج المستحيلة كشريك الباري فإنَّهُ لا وجود له، وسميت ماهية؛ لأنَّهُ يسأل عنها يقول: ما هو، كأن يقال: ما هو الانسان فيجاب حيوان ناطق، وهما حقيقة الانسان وما تركَّب منه هذا النوع، ومثل ما هو الباب فيقال: خشبٌ ومسمارٌ وهكذا، وقوله: (مجعولة) أي مخلوقة بعد أن لم تكن، وبما أنَّها مخلوقة ومجعولة فلا بدَّ لها من جاعل جعلها أو خالق خلقها، وهو رأي المحققين، وهو مبنيٌّ على أنَّ المعدوم ليس بشيء؛ لأنَّ الشيء معناه الموجود؛ لذا قال المحققون: إنَّ الله يوجدها بعد أن كانت معدومة، وسواء كانت بسيطة كالجواهر أم مركَّبة كالأجسام فالله يوجد ذواتها كما يقدر وجودها على حد سواء.

(٢) هم الفلاسفة وجمهور المعتزلة حيث يرون أنَّ المعدوم شيء وموجود؛ لذا لا أثر لإيجاد الله لها؛ لأنَّ إيجادها وهي موجودة فيه تحصيل الحاصل وهو محالٌ وسواء كانت بسيطة أم مركَّبة، وإنما يعطي الله صفة الوجود لها، فالمجعول وجودها لا هي؛ لأنَّها قديمة موجودة أزالاً عندهم.

(٣) لأنَّ البسيطة ـ كالجوهر ـ يبقى لا حقيقة له ولو ركب مع غيره إذن لا حاجة إلى إيجاده أما المركَّب كالسواد مركَّبٌ من اللون ومانعية البصر لا يمكن أن يتحقق السواد بما هو عليه إلا بجعل جاعل.

[إرسالُ الرُسل ومُعجزاتهم]

(أَرْسَلَ الرَّبُّ تَعَالَى رُسُلَهُ) مُؤَيَّدِينَ مِنْهُ (بِالمُعْجِزَاتِ البَاهِرَاتِ) أَيْ الظَّاهِرَاتِ (وَخُصَّ مُحَمَّدٌ ﷺ) مِنْهُمْ (بِأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ) كَمَا قَالَ كِتَابُهُ المُبِينُ: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[الأحزاب: ٤٠] (المَبْعُوثُ إِلَى الخَلْقِ أَجْمَعِينَ) [كَمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ: «وَأُرْسِلْتُ إِلَى الخَلْقِ كَافَّةً»[١] وَفُسِّرَ بِالإِنْسِ وَالجِنِّ، كَمَا فُسِّرَ بِهِمَا ـ مَنْ بَلَغَ ـ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[الأنعام: ١٩] أَيْ بَلَغَهُ القُرْآنُ، وَالعَالَمِينَ][٢] فِي[٣] قَوْله تَعَالَى: ﴿نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾[الفرقان: ١].

وَصَرَّحَ الحَلِيمِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ[٤] [فِي البَابِ الرَّابِعِ مِنْ شُعَبِ الإِيمَانِ: بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُرْسَلْ إِلَى المَلَائِكَةِ، وَفِي البَابِ الخَامِسَ عَشَرَ: بِانْفِكَاكِهِمْ مِنْ شَرْعِهِ.

---

(١) مسلم في المساجد باب وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (١١٦٧).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب) من قوله: كما في حديث مسلم إلى قوله العالمين.

(٣) في (ب): من.

(٤) في (ب): ونقل البيهقي عن الحلمي ولم يعترضه.

وَفِي تَفْسِيرَيْ الإِمَامِ الرَّازِيّ وَالبُرْهَانِ النَّسَفِيِّ حِكَايَةُ الإِجْمَاعِ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى][1] أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَسُولاً إِلَيْهِمْ[2].

(المُفَضَّلُ عَلَى جَمِيعِ العَالَمِينَ) مِنْ الأَنْبِيَاء وَالمَلاَئِكَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَلاَ يَشْرُكُهُ غَيْرُهُ مِنْ الأَنْبِيَاءِ فِيمَا ذُكِرَ[3].

(وَبَعْدَهُ) فِي التَّفْضِيلِ (الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ المَلاَئِكَةُ عَلَيْهِمْ السَّلاَمُ) فَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ البَشَرِ غَيْرِ الأَنْبِيَاءِ.

* * *

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب) من قوله: في الباب الرابع إلى قوله على.

(٢) في (ب): (أنه لم يرسل إلى الملائكة).

(٣) في كونه خاتم النبيين وأنَّه أفضل العالمين، وأنَّه مرسل إلى العالمين كافة.

[المعجزة]

(وَالمُعْجِزَةُ) المُؤَيَّدُ بِهَا الرُّسُلُ (أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ) بِأَنْ يَظْهَرَ عَلَى خِلاَفِهَا[1] [. . .][2] كَإِحْيَاءِ مَيِّتٍ، وَإِعْدَامِ جَبَلٍ، وَانْفِجَارِ المَاءِ مِنْ بَيْنِ الأَصَابِعِ (مَقْرُونٌ بِالتَّحَدِّي) مِنْهُمْ (مَعَ عَدَمِ المُعَارَضَةِ) مِنَ المُرْسَلِ إِلَيْهِمْ: بِأَنْ لاَ يَظْهَرَ مِنْهُمْ مِثْلُ ذَلِكَ الخَارِقِ.

(وَالتَّحَدِّي الدَّعْوَى) لِلرِّسَالَةِ[3].

فَخَرَجَ غَيْرُ الخَارِقِ، كَطُلُوعِ الشَّمْسِ كُلَّ يَوْمٍ.

وَالخَارِقُ مِنْ غَيْرِ تَحَدٍّ، وَهُوَ كَرَامَةُ الوَلِيِّ.

وَالخَارِقُ المُتَقَدِّمُ عَلَى التَّحَدِّي، وَالمُتَأَخِّرُ عَنْهُ بِمَا يُخْرِجُهُ عَنْ المُقَارَنَةِ العُرْفِيَّةِ.

وَخَرَجَ السِّحْرُ وَالشَّعْبَذَةُ مِنَ المُرْسَلِ إِلَيْهِمْ؛ إِذْ لاَ مُعَارَضَةَ بِذَلِكَ[4].

---

(١) أي خلاف العادة.

(٢) في (أ): زيادة (أو خارق للعادة).

(٣) وذلك كأن يقول: إني رسول من الله، والدليلُ على ذلك أنَّ هذه العصى التي بيدي ستكون ثعباناً، أو هذا الميِّت سيحيى، أو أنَّ القمر سينشق وهكذا.

(٤) فهي قد تكون خارقة فيما يظهر ولكنها ليست حقائق بل أوهام وخيالات أو خفة يد.

[الإيمان والإسلام والإحسان]

١ . (وَالإِيمَانُ تَصْدِيقُ القَلْبِ) أَيْ[١] بِمَا عُلِمَ مَجِيءُ الرَّسُولِ بِهِ مِنْ عِنْدِ الله ضَرُورَةً، أَي الإِذْعَانُ وَالقَبُولُ لَهُ.

وَالتَّكْلِيفُ[٢] بِذَلِكَ ـ وَإِنْ كَانَ مِنَ الكَيْفِيَّاتِ النَّفْسَانِيَّةِ دُونَ الأَفْعَالِ الاِخْتِيَارِيَّةِ بِالتَّكْلِيفِ بِأَسْبَابِهِ ـ كَإِلْقَاءِ الذِّهْنِ، وَصَرْفِ النَّظَرِ، وَتَوْجِيهِ الحَوَاسِّ، وَرَفْعِ المَوَانِعِ.

(وَلاَ يُعْتَبَرُ) التَّصْدِيقُ المَذْكُورُ فِي الخُرُوجِ بِهِ عَنْ عُهْدَةِ التَّكْلِيفِ بِالإِيمَانِ (إلاَّ مَعَ التَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنْ القَادِرِ) عَلَيْهِ الَّذِي جَعَلَهُ الشَّارِعُ عَلاَمَةً لَنَا عَلَى التَّصْدِيقِ الخَفِيِّ عَنَّا، حَتَّى يَكُونُ المُنَافِقُ مُؤْمِنًا فِيمَا بَيْنَنَا كَافِرًا عِنْدَ الله تَعَالَى[٣]، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾[النساء: ١٤٥].

---

(١) أي ساقطة من: (ب).

(٢) (التكليف) مبتدأ، خبره الجار والمجرور وهو قوله: بالتكليف بأسبابه، أي أنَّ الإيمان من الكيفيات التي تحصل للنفس دون اختياره فكيف يكلف به.

فالجواب: أنَّه يكلّف بالأخذ بأسبابه لحصوله بعدها.

(٣) لفظ تعالى ساقط من: (أ) و(ط).

(وَهَلْ التَّلَفُّظُ) المَذْكُورُ (شَرْطٌ) لِلإِيمَانِ (أَوْ شَطْرٌ) مِنْهُ (فِيهِ تَـرَدُّدٌ[1]) لِلْعُلَمَاءِ.

٢. (وَالإِسْلاَمُ أَعْمَالُ الجَوَارِحِ) مِنْ الطَّاعَاتِ، كَالتَّلَفُّظِ بِالشَّـهَادَتَيْنِ، وَالصَّلاَةِ، وَالزَّكَاةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ (وَلاَ تُعْتَبَرُ) الأَعْمَالُ المَذْكُورَةُ فِـي الخُـرُوجِ بِهَا عَنْ عُهْدَةِ التَّكْلِيفِ بِالإِسْلاَمِ (إلاَّ مَعَ الإِيمَانِ) أَيْ التَّصْدِيقِ المَذْكُورِ.

٣. (وَالإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَاللَّهَ كَأَنَّك تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاك).

كَذَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ[2] المُشْتَمِلِ عَلَى بَيَانِ الإِيمَانِ: «بِأَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِـهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ».

وَبَيَانِ الإِسْلاَمِ: «بِأَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّـهُ وَأَنَّ مُحَمَّـدًا رَسُـولُ اللهِ وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ البَيْتَ إنْ اسْـتَطَعْت إلَيْـهِ سَبِـيلاً» هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَفِيهَا تَقْدِيمُ الإِسْلاَمِ عَلَى الإِيمَـانِ، عَكْـسُ رِوَايَةِ البُخَارِيِّ الَّتِي تَبِـعَهَا المُصَنِّفُ؛ لأَنَّهَا عَلَى تَرْتِيبِ الوَاقِعِ.

وَتَأْخِيرُ الإِحْسَانِ عَنْهُمَا ـ وَهُوَ مُرَاقَبَةُ اللهِ تَعَالَى[3] فِي العِبَادَةِ الشَّـامِلَةِ

---

(١) فعند الجمهور ومنهم الأشاعرة: أنه شَطْر أي الإيمان مركَّب من التصديق بالقلب مع النُّطق بالشهادتين.

وعند الماتريدية: الإيمان هو التصديقُ والنطق بالشـهادتين شـرط لقبولـه وكونـه مقبولاً في الآخرة.

انظر: شرح النسفية للتفتازاني: ص ٧٧ ـ ٨٠.

(٢) البخاري باب سـؤال النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام: (٥٠)، ومسلم بـاب بيـان الإيمان والإسلام والإحسان: (٢).

(٣) لفظ تعالى ساقط من: (أ) و(ب) و(ج).

لَهُمَا ـ حَتَّى تَقَعَ عَلَى الكَمَالِ مِنْ الإِخْلاَصِ وَغَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ كَمَالٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا[1].

---

(١) هو ما يسمى حديث جبريل.

أولاً: رواية البخاري «عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ بارزاً يوماً للناس فأتاه جبريل فقال: ما الإيمان؟ قال: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه وبلقائه ورسوله وتؤمن بالبعث، قال: ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، قال: ما الإحسان؟ قال: أن تعبدالله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنَّهُ يراك، قال: متى الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، وسأخبرك عن أشراطها إذا ولدت الأمة ربَّها، وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان في خمس لا يعلمهن إلا الله، ثم تلا النبي ﷺ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾.. الآية ثم أدبر فقال: ردوه، فلم يروا شيئاً، فقال: هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم». قال: «أبو عبدالله: جعل كل ذلك من الإيمان». رقم(٥٠).

ثانياً: رواية مسلم عن عمر بن الخطاب ﷺ قال «بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجلٌ شديدُ بياض الثياب شديدُ سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ فأستند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً، قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر، وتؤمن بالقضاء خيره وشره، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنَّهُ يراك، قال: فأخبرني عن الساعة؟ وقال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، قال: فأخبرني عن أماراتها، قال: أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة =

[مُرتكِبُ الكَبيرة ليسَ كافراً]

(وَالفِسْقُ) بِأَنْ تُرْتَكَبَ الكَبِيرَةُ (لاَ يُزِيلُ الإيمَانَ).

خِلاَفًا لِلْمُعْتَزِلَةِ فِي زَعْمِهِمْ: أَنَّهُ يُزِيلُهُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الإِيمَانِ وَالكُفْرِ؛ بِنَاءً عَلَى زَعْمِهِمْ أَنَّ الأَعْمَالَ جُزْءٌ مِنْ الإِيمَانِ[1].

(وَالمَيِّتُ مُؤْمِنًا فَاسِقًا) بِأَنْ لَمْ يَتُبْ (تَحْتَ المَشِيئَةِ، إِمَّا أَنْ يُعَاقَبَ) بِإِدْخَالِهِ النَّارَ (ثُمَّ يَدْخُلَ الجَنَّةَ)؛ لِمَوْتِهِ عَلَى الإِيمَانِ (وَإِمَّا أَنْ يُسَامَحَ) بِأَنْ لاَ يَدْخُلَ النَّارَ (بِمُجَرَّدِ فَضْلِ الله، أَوْ) بِفَضْلِهِ (مَعَ الشَّفَاعَةِ) مِنْ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ[2]: أَوْ مِمَّنْ يَشَاءُ اللَّهُ.

وَتَرَدَّدَ النَّوَوِيُّ فِي ذَلِكَ[3]، قَالَ وَالِدُ المُصَنِّفِ: لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَصْرِيحٌ

= العراة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان، قال: ثم انطلق فلبثت مليًا ثم قال: لي يا عمر أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسول أعلم، قال: فإنَّهُ جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» رقم (٢).

(١) شرح النسفية للتفتازاني: ص٧١.

(٢) المصدر السابق: ص ٧١ ـ ٧٥.

(٣) المصدر السابق: ص ٧٣ ـ ٧٥.

بِذَلِكَ، وَلاَ بِنَفْيِهِ[1].

قَالَ: وَهِيَ[2] فِي إِجَازَةِ الصِّرَاطِ بَعْدَ وَضْعِهِ[3]، وَيَلْزَمُ مِنْهَا النَّجَاةُ مِنَ النَّارِ.

وَزَعَمَتْ المُعْتَزِلَةُ: أَنَّهُ يَخْلُدُ فِي النَّارِ، وَلاَ يَجُوزُ العَفْوُ عَنْهُ، وَلاَ الشَّفَاعَةُ فِيهِ[4].

* * *

(١) أي والد المصنف علَّل تردد النووي؛ لأنَّهُ لم يرد ما يثبت دخوله بالشفاعة الجنة ولا عدم دخوله.

(٢) أي الشفاعة.

(٣) أي عندما يشفع له يجتاز الصراط بعد وضعه ونصبه، وهو دليل على أنه من النَّاجين والداخلين الجنة؛ لأنَّهُ ليس بعد الصراط إلا الجنة.

(٤) شرح النسفية: ص ٧٥.

[الشَّفاعَة]

(وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوْلاَهُ) يَوْمَ القِيَامَةِ (حَبِيبُ الله مُحَمَّدٌ المُصْطَفَى ﷺ) قَالَ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ[1]، وَهُوَ أَكْرَمُ عِنْدَ الله [أ/١٤٣] مِنْ جَمِيعِ العَالَمِينَ، وَلَهُ شَفَاعَاتٌ:

أَعْظَمُهَا: فِي تَعْجِيلِ الحِسَابِ، وَالإِرَاحَةِ مِنْ طُولِ الوُقُوفِ، وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِهِ[2].

الثَّانِيَةُ: فِي إِدْخَالِ قَوْمٍ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِهِ أَيْضًا[3]، وَتَرَدَّدَ ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ فِي ذَلِكَ، وَوَافَقَهُ وَالِدُ المُصَنِّفِ، وَقَالَ: لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ[4].

الثَّالِثَةُ: فِيمَنْ اسْتَحَقَّ النَّارَ، كَمَا تَقَدَّمَ.

الرَّابِعَةُ: فِي إِخْرَاجِ مَنْ أُدْخِلَ النَّارَ مِنْ المُوَحِّدِينَ، وَيُشَارِكُهُ فِيهَا

---

(١) مسلم في الفضائل، باب تفضيل نبينا على جميع الخلائق: (٤٢٢٣).

(٢) وهي الشفاعة العظمى، والمقام المحمود.

(٣) انظر شرح مسلم للنووي: ٣/ ٣٥.

(٤) أي في خصوصية هذه الشفاعة.

الأَنْبِيَاءُ، وَالمَلاَئِكَةُ، وَالمُؤْمِنُونَ.

الخَامِسَةُ: فِي زِيَادَةِ الدَّرَجَاتِ فِي الجَنَّةِ لأَهْلِهَا، وَجَوَّزَ النَّوَوِيُّ اخْتِصَاصَهَا بِهِ[1].

* * *

(١) شرح مسلم للنووي: ٣/ ٣٥.

[الأجَلُ والموْت]

(وَلاَ يَمُوتُ أَحَدٌ إلاَّ بِأَجَلِهِ) وَهُوَ الوَقْتُ[1] الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ فِي الأَزَلِ انْتِهَاءَ حَيَاتِهِ فِيهِ بِقَتْلٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَزَعَمَ كَثِيرٌ مِنْ المُعْتَزِلَةِ: أَنَّ القَاتِلَ قَطَعَ بِقَتْلِهِ أَجَلَ المَقْتُولِ، وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ لَعَاشَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ[2].

(وَالنَّفْسُ بَاقِيَةٌ بَعْدَ قَتْلِ البَدَنِ) مُنَعَّمَةٌ أَوْ مُعَذَّبَةٌ (وَفِي فَنَائِهَا عِنْدَ القِيَامَةِ تَرَدُّدٌ):

قِيلَ: تَفْنَى عِنْدَ النَّفْخَةِ الأُولَى كَغَيْرِهَا.

(قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ) وَالِدُ المُصَنِّفِ (وَالأَظْهَرُ) أَنَّهَا (لاَ تَفْنَى أَبَدًا)؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي بَقَائِهَا بَعْدَ المَوْتِ اسْتِمْرَارُهُ[3].

(وَفِي عَجْبِ الذَّنَبِ) بِفَتْحِ العَيْنِ وَسُكُونِ الجِيمِ، هَلْ يَبْلَى (قَوْلاَنِ):

المَشْهُورُ مِنْهُمَا: أَنَّهُ لاَ يَبْلَى؛ لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «لَيْسَ مِنْ

---

(١) لفظ وقت ساقط من: (ط).

(٢) شرح النسفية للتفتازاني: ص ٦٤.

(٣) في (ط): استمرارة.

الإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلاَّ يَبْلَى إِلاَّ عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ، مِنْهُ يُرَكَّبُ الخَلْقُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلاَّ عَجْبَ الذَّنَبِ، مِنْهُ خُلِقَ وَمِنْهُ يُرَكَّبُ»[2] وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ: «قِيلَ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْهُ تُنْشَئُونَ وَهُوَ فِي أَسْفَلِ الصُّلْبِ عِنْدَ رَأْسِ العُصْعُصِ يُشْبِهُ فِي المَحَلِّ مَحَلَّ أَصْلِ الذَّنَبِ مِنْ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ»[3].

(قَالَ المُزَنِيُّ: وَالصَّحِيحُ[4]) أَنَّهُ (يَبْلَى) كَغَيْرِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾[القصص: ٨٨] (وَتَأَوَّلَ الحَدِيثَ) المَذْكُورَ: بِأَنَّهُ لاَ يَبْلَى بِالتُّرَابِ، بَلْ بِلاَ تُرَابٍ، كَمَا يُمِيتُ اللَّهُ مَلَكَ المَوْتِ بِلاَ مَلَكِ المَوْتِ.

* * *

(١) البخاري في التفسير، باب ونفخ في الصور: (٤٤٤٠)، ومسلم في الفتن واشتراط الساعة، باب ما بين النفختين: (٥٢٥٣).

(٢) مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب بين النفختين: (٥٢٥٤).

(٣) مسند الإمام أحمد: (١١٢٤٩)، وابن حبان في صحيحه: (٣١٤٠).

(٤) في (أ) و(ب) و(ج): الصحيح.

[حَقِيقَةُ الرُّوح]

(وَحَقِيقَةُ الرُّوحِ) وَهِيَ النَّفْسُ (لَمْ يَتكَلَّمْ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ ﷺ) وَقَدْ سُئِلَ عَنْهَا؛ لِعَدَمِ نُزُولِ الأَمْرِ بِبَيَانِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾[الإسراء: ٨٥].

(فَنُمْسِكُ) نَحْنُ (عَنْهَا) وَلاَ نُعَبِّرُ عَنْهَا بِأَكْثَرَ مِنْ مَوْجُودٍ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ الجُنَيْدُ[1] وَغَيْرُهُ.

وَالخَائِضُونَ فِيهَا اخْتَلَفُوا:

فَقَالَ جُمْهُورُ المُتَكَلِّمِينَ: إِنَّهَا جِسْمٌ لَطِيفٌ مُشْتَبِكٌ بِالبَدَنِ اشْتِبَاكَ المَاءِ بِالعُودِ الأَخْضَرِ[2].

وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ: إِنَّهَا عَرَضٌ، وَهِيَ الحَيَاةُ الَّتِي صَارَ البَدَنُ بِوُجُودِهَا حَيًّا.

---

(١) هو الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي أبو القاسم، صوفي متكلِّم، ولد ببغداد ونشأ بها، إمام الدنيا في زمانه، عدَّه العلماء شيخ مذهب التصوف؛ لضبطه بقواعد الكتاب والسنة محافظاً على عقيدتها، توفي في بغداد سنة (٢٩٧هـ). الأعلام: ٢/ ١٤١.

(٢) الجسم اللطيف: الذي لا يحجب ما وراءه كالهواء والزجاج، والكثيف: جسم يحجب ما وراءه كالجدار.

قَالَ السُّهْرَوَرْدِيّ[1]: وَيَدُلُّ لِلأَوَّلِ وَصْفُهَا فِي الأَخْبَارِ بِالهُبُوطِ وَالعُرُوجِ وَالتَّرَدُّدِ فِي البَرْزَخِ.

وَقَالَ الفَلاَسِفَةُ وَكَثِيرٌ مِنْ الصُّوفِيَّةِ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِجِسْمٍ، وَلاَ عَرَضٍ، وَإِنَّمَا هِيَ جَوْهَرٌ مُجَرَّدٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ غَيْرُ مُتَحَيِّزٍ، مُتَعَلِّقٌ بِالبَدَنِ لِلتَّدْبِيرِ وَالتَّحْرِيكِ، غَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِ وَلاَ خَارِجٍ عَنْهُ.

* * *

(١) هو عمر بن أحمد بن عبدالله أبو نصر البكري الشافعي من ولد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، شيخ الطريقة ومعدن الحقيقة إمام وقته لساناً وحالاً علماً وعملاً، تفقَّه على عمِّه، لازم باب الله تعالى حتى صار أحد العاكفين، له مؤلفات منها: عوارف المعارف، توفي سنة (٦٣٢هـ) في بغداد. الطبقات للأسنوي: ١/ ٣٤٢.

[كَرامات الأولياء]

(وَكَرَامَاتُ الأَوْلِيَاءِ) وَهُمْ العَارِفُونَ بِاللهِ تَعَالَى حَسْبَمَا يُمْكِنُ، المُوَاظِبُونَ عَلَى الطَّاعَاتِ، المُجْتَنِبُونَ لِلْمَعَاصِي، المُعْرِضُونَ عَنْ الانْهِمَاكِ فِي اللَّذَّاتِ وَالشَّهَوَاتِ (حَقٌّ) أَيْ جَائِزَةٌ وَ[1] وَاقِعَةٌ، كَجَرَيَانِ النِّيلِ بِكِتَابِ عُمَرَ[2]، وَرُؤْيَتِهِ ـ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ بِالمَدِينَةِ ـ جَيْشَهُ بِنَهَاوَنْدَ[3] حَتَّى قَالَ لِأَمِيرِ الجَيْشِ: يَا سَارِيَةُ، الجَبَلَ الجَبَلَ، مُحَذِّرًا لَهُ مِنْ وَرَاءِ الجَبَلِ لِكَمَنِ[4] العَدُوِّ هُنَاكَ[5]، وَسَمَاعِ سَارِيَةَ[6] كَلاَمَهُ مَعَ بُعْدِ المَسَافَةِ[7]، وَكَشُرْبِ خَالِدٍ

---

(١) الواو ساقطة من: (ط).

(٢) قصة جريان النيل يذكرها السُّبكي في طبقاته: ٢/ ٣٢٦.

(٣) نُهاوند ـ بضم النون ـ هي بلدة من بلاد العجم على الحدود بين البصرة وإيران.

(٤) في (أ) و(ب): لمكر. الكرامة يذكرها العجلوني في كشف الخفاء: ٢/ ٢٨٠.

(٥) أي كانوا كامنين خلفه، لو لم ينبِّه سارية بذلك؛ لاستولوا على الجبل.

(٦) هو سارية من زنيم بن عبدالله الداني، ولاه عمر رضي الله عنه ناحية فارس، وله يقول: يا سارية الجبل الجبل، وهو مخضرم، وكان يسبق الفرس عدواً على رجليه فتح اصبهان صلحاً وعنوة. الإصابة: ٣/ ٤.

(٧) صحح هذا الأثر العجلوني في كشف الخفاء: ٢/ ٢٨٠.

السُّمَّ مِنْ غَيْرِ تَضَرُّرٍ بِهِ[1]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَقَعَ لِلصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ.

(قَالَ القُشَيْرِيُّ[2]: وَلاَ يَنْتَهُونَ إِلَى نَحْوِ وَلَدٍ دُونَ وَالِدٍ[3]) وَقَلْبِ جَمَادٍ بَهِيمَةً[4].

قَالَ المُصَنِّفُ: وَهَذَا حَقٌّ يُخَصِّصُ قَوْلَ غَيْرِهِ: مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مُعْجِزَةً لِنَبِيٍّ جَازَ أَنْ يَكُونَ كَرَامَةً لِوَلِيٍّ لاَ فَارِقَ بَيْنَهُمَا إِلاَّ التَّحَدِّي[5].

وَمَنَعَ أَكْثَرُ المُعْتَزِلَةِ الخَوَارِقَ مِنَ الأَوْلِيَاءِ، وَكَذَلِكَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِيُّ قَالَ: كُلُّ مَا جَازَ تَقْدِيرُهُ مُعْجِزَةً لِنَبِيٍّ لاَ يَجُوزُ ظُهُورُ مِثْلِهِ كَرَامَةً لِوَلِيٍّ، وَإِنَّمَا مَبَالِغُ[6] الكَرَامَاتِ إِجَابَةُ دَعْوَةٍ، أَوْ مُوَافَاةُ مَاءٍ فِي بَادِيَةٍ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّعِ المِيَاهِ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَنْحَطُّ[7] عَنْ خَرْقِ العَادَاتِ[8].

---

(١) مشكاة المصابيح: ٦/ ٥٣.

(٢) تقدمت ترجمته في: (١/ ٤١٥).

(٣) أي كما وقع لمريم حيث انجبت ولداً دون والد، كرامة لها ومعجزة لعيسى عليه السلام، وكما وقع لصالح حيث خرجت له الناقة من صخرة. انظر كلام القشيري في الرسالة: ٢/ ٦٦٤.

(٤) كما حدث لموسى حيث انقلبت بيده العصا إلى ثعبان.

(٥) القاعدة: (ما كان معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي) هذا العموم خصص؛ إذ قد حصلت معجزات لا يمكن أن تكون كرامات للأولياء كما مثّلنا، وهذا على رأي القشيري.

(٦) أي أقصى ما يطلقُ عليه لفظ الكرامة هو مثل: إجابة دعوة، أو العثور على ماء في بادية بعد فقده فليس في ذلك خرق للعادة، بل إكرام من الله لعبده.

(٧) أي أمور تحصل إكراماً من الله تعالى وليس فيها خرق للعادة كما مثل.

(٨) في (أ): العادة.

[عَدمُ التَّسرُّع في التكفير]

(وَلاَ نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ) بِبِدْعَتِهِ، كَمُنْكِرِي صِفَاتِ الله، وَخَلْقِهِ أَفْعَالَ عِبَادِهِ، وَجَوَازِ رُؤْيَتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ[1].

وَمِنَّا مَنْ كَفَّرَهُمْ[2].

أَمَّا مَنْ خَرَجَ بِبِدْعَتِهِ عَنْ أَهْلِ القِبْلَةِ ـ كَمُنْكِرِي حُدُوثَ العَالَمِ،

---

(١) هو تعريض بالمعتزلة فإنهم ينكرون صفات الله خشية من تعدد القدماء، ويردُّ عليهم بأنَّ المستحيل هو تعدد القدماء لذاتهم أما الصفات فإنَّها قديمة لغيرها.

وهم يرون أنَّ الله ذات وكلَّما تتعلَّق ذاته بشيء سُمِّي بذلك، فإن تعلقت بمقدور سمي قادراً، وإن تعلقت بمعلوم سُمي عالماً وهكذا، ويرون أنَّ العبد خالقٌ لفعله، وليس فعله خلقاً لله؛ لأنَّهُ يقع من العبد أعمال سيئة فلا تليق أن ينسب خلقها إلى الله تعالى.

ويجاب عن ذلك: بأنَّ الفعل ينسب لمن اتصف به لا لمن خلقه، ويرون أنَّ الله لا يُرى في الآخرة وقد تقدَّم ذلك، وإن أردت المزيد من الأدلة والمناقشة فتابع ذلك في شرحنا للنسفية.

(٢) هو قول للأشعري رجع عنه ونقل عن القاضي عياض. تشنيف المسامع: ٢/ ٣٣٤.

وَالبَعْثَ، وَالحَشْرَ لِلأَجْسَامِ، وَالعِلْمَ بِالجُزْئِيَّاتِ[1] - فَلاَ نِزَاعَ فِي كُفْرِهِمْ؛ لإِنْكَارِهِمْ بَعْضَ مَا عُلِمَ مَجِيءُ الرَّسُولِ بِهِ ضَرُورَةً.

* * *

(١) وهم الفلاسفة المسلمون: فإنَّهم يرون قدم العالم وأنَّه لا يفنى، بل التغير والحدوث يجري على الصورة فقط لذا قالوا: بعدم حشر الأجسام، بل تحشر الأرواح؛ لأنَّ الأجسام باقية إلا أنَّها تغيرت صورتها من هيئة إلى هيئة.

وهذا مخالفٌ لما جاء في صريح الآيات منها قوله تعالى ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ أي العظام.

وقالوا: العالم قديمٌ إذ لو قلنا: بأنَّه حادث لتسلسل، والتسلسلُ ممنوع، وقالوا: إنَّ الله يعلم بالكليات ولا يعلم بالجزئيات، أي يعلم بزيد ولا يعلم حركاته وتغيرات أحواله.

راجع كتابنا شرح النسفية لمعرفة الأدلة والمناقشة: ص ٣٧ ـ ٣٨.

[الخروجُ على السُّلطان]

(وَلاَ نُجَوِّزُ) نَحْنُ (الخُرُوجَ عَلَى السُّلْطَانِ).

وَجَوَّزَتْ المُعْتَزِلَةُ الخُرُوجَ عَلَى الجَائِرِ؛ لِانْعِزَالِهِ[1] بِالجَوْرِ عِنْدَهُمْ.

* * *

(١) في (أ): بانعزاله.

[أحوالُ الآخِرةِ ابتداء من عالم البرزخ]

١ . (وَنَعْتَقِدُ أَنَّ عَذَابَ القَبْرِ) وَهُوَ لِلْكَافِرِ وَالفَاسِقِ، المُرَادُ تَعْذِيبُهُ: بِأَنْ تُرَدَّ الرُّوحُ إِلَى الجَسَدِ، أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهُ[١].

٢ . (وَسُؤَالَ المَلَكَيْنِ) مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ لِلْمَقْبُورِ بَعْدَ رَدِّ رُوحِهِ إِلَيْهِ: عَنْ رَبِّهِ، وَدِينِهِ، وَنَبِيِّهِ، فَيُجِيبُهُمَا بِمَا يُوَافِقُ مَا مَاتَ عَلَيْهِ: مِنْ إِيمَانٍ، أَوْ كُفْرٍ.

٣ . (وَالحَشْرَ) لِلْخَلْقِ: بِأَنْ يُحْيِيَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى[٢] بَعْدَ فَنَائِهِمْ، وَيَجْمَعَهُمْ لِلْعَرْضِ وَالحِسَابِ.

٤ . (وَالصِّرَاطَ) وَهُوَ جِسْرٌ مَمْدُودٌ عَلَى ظَهْرِ جَهَنَّمَ، أَدَقُّ مِنْ الشَّعْرِ، وَأَحَدُّ مِنْ السَّيْفِ[٣]، يَمُرُّ عَلَيْهِ جَمِيعُ الخَلْقِ، فَيَجُوزُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَتَزِلُّ بِهِ

---

(١) للإنسان روحُ الإدراك: وهي العقل وروح الحياة، فروح الحياة تذهب من الميت ولا تعود إليه إلى يوم القيامة، أما روح الإدراك فإنَّها تنفصلُ عنه، وهي التي تسأل وتنعَّم وتعذَّب في البرزخ، ولكنَّها لا ترجع إلى مرافقة الجسم، بل تطلُّ عليه وتراقبه، فهي لا تدخل في الجسم كما ذكر الشَّارح، بل لها إشعاعات عليه؛ لذا يحصل للجسم أو رفاته نوع من الألم بعذابها.

(٢) لفظ تعالى ساقط من: (أ) و(ب) و(ج).

(٣) هذا التحديد ليس لكلِّ عابرٍ عليه، بل عُرضُه سيراه كلٌّ على حسب عمله، وهذا =

أَقْدَامُ أَهْلِ النَّارِ.

٥. (وَالمِيزَانَ) وَلَهُ لِسَانٌ وَكَفَّتَانِ[١] يُعْرَفُ بِهِ مَقَادِيرُ الأَعْمَالِ: بِأَنْ [أ/١٤٤] تُوزَنَ صُحُفُهَا بِهِ.

(حَقٌّ[٢])؛ لِلنُّصُوصِ الوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٧] ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وَقَالَ ﷺ: «عَذَابُ القَبْرِ حَقٌّ»[٣].

«وَمَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ»[٤].

وَقَالَ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولاَنِ[٥] لَهُ: مَا كُنْت تَقُولُ فِي هَذَا النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ، فَأَمَّا المُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُاللهِ وَرَسُولُهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَّا الكَافِرُ أَوْ المُنَافِقُ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي... إِلَخْ»[٦] رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا.

= العرض لمن كانت أعماله سيئة.

(١) لم يرد بنصٍّ قطعي في تحديد كيفيته، ولعلَّ المراد بذلك الآلة التي تعرف بها مقدار الأعمال دون البحث في كيفيته.

(٢) لفظ: (حق) خبر إن واسمها عذاب القبر وما عطف عليه.

(٣) البخاري في الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر: (١٢٨٣).

(٤) البخاري في الوضوء، باب ما جاء في غسل البول: (٢١١)، ومسلم في الطهارة باب الدليل على نجاسة البول: (٤٣٩).

(٥) في (أ): فيقول.

(٦) البخاري في الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال: (١٢٥٢)، ومسلم في=

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِ: «فَيَقُولاَنِ لَهُ مَنْ رَبُّك؟ وَمَا دِينُك؟ وَمَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ المُؤْمِنُ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي الإِسْلاَمُ، وَالرَّجُلُ المَبْعُوثُ رَسُولُ الله ﷺ[1] وَيَقُولُ الكَافِرُ فِي الثَّلاَثِ: لاَ أَدْرِي»[2].

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: «يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا المُنْكَرُ وَلِلآخِرِ النَّكِيرُ»[3].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «فَيَأْتِيهِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ»[4].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَحَادِيثُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ حُفَاةً مُشَاةً غُرْلاً» ـ أَيْ غَيْرُ مُخْتَتِنِينَ ـ[5] وَأَحَادِيثُ: «يُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ[6] جَهَنَّمَ، وَمُرُورُ المُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ مُتَفَاوِتِينَ، وَأَنَّهُ مَزِلَّةٌ ـ أَيْ تَزِلُّ بِهِ أَقْدَامُ أَهْلِ النَّارِ فِيهَا»[7].

وَفِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: «بَلَغَنِي أَنَّهُ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ، وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ»[8].

= الجنة وصفة نعيمها وأهلها: (٥١١٥).

(١) الصلاة ساقطة من: (أ) و(ب) و(ج).

(٢) أبو داود في السنة، باب ما جاء في المسألة في القبر: (٩٩١).

(٣) الترمذي في الجنائز، باب ما جاء بعذاب القبر: (٩٩٠).

(٤) لم أعثر عليه في سنن البيهقي، ووجدته في المعجم الأوسط للطبراني: ٣/ ٥٤.

(٥) البخاري أحاديث الانبياء: (٣١٠٠)، ومسلم في الجنة: (٥١٠٢).

(٦) في (أ) و(ب): ظهراني.

(٧) البخاري في باب قوله تعالى وجوه يومئذٍ ناضرة: (٦٨٨٥)، ومسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية: (٢٦٧).

(٨) مسلم في الإيمان، باب معرفة طرق الرؤية: (٢٦٩).

وَرَوَى البَزَّارُ وَالبَيْهَقِيُّ حَدِيثَ: «يُؤْتَى بِابْنِ آدَمَ فَيُوقَفُ بَيْنَ كِفَّتَيْ المِيزَانِ... إِلَخْ»[1].

٦. (وَالجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ اليَوْمَ) يَعْنِي قَبْلَ يَوْمِ الجَزَاءِ؛ لِلنُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ، نَحْوِ: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[آل عمران: ١٣٣] ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾[آل عمران: ١٣١] وَقِصَّةِ آدَمَ وَحَوَّاءَ فِي إِسْكَانِهِمَا الجَنَّةَ وَإِخْرَاجِهِمَا مِنْهَا بِالزَّلَّةِ.

وَزَعَمَ أَكْثَرُ المُعْتَزِلَةِ: أَنَّهُمَا إِنَّمَا يُخْلَقَانِ يَوْمَ الجَزَاءِ[2].

* * *

(١) ينظر مجمع الزوائد: ١٠/ ٣٥٠.

(٢) شرح النسفية للتفتازاني: ص٧٠.

[نصبُ الإمام العام]

(وَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ نَصْبُ إمَامٍ) يَقُومُ بِمَصَالِحِهِمْ، كَسَدِّ الثُّغُورِ، وَتَجْهِيزِ الجُيُوشِ، وَقَهْرِ المُتَغَلِّبَةِ وَالمُتَلَصِّصَةِ، وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَصْبِهِ، حَتَّى جَعَلُوهُ أَهَمَّ الوَاجِبَاتِ وَقَدَّمُوهُ عَلَى دَفْنِهِ ﷺ وَلَمْ يَزَلْ النَّاسُ فِي كُلِّ عَصْرٍ عَلَى ذَلِكَ (وَلَوْ) كَانَ مَنْ يُنَصَّبُ (مَفْضُولاً) فَإِنَّ نَصْبَهُ يَكْفِي فِي الخُرُوجِ عَنْ عُهْدَةِ النَّصْبِ.

وَقِيلَ[1]: لاَ... بَلْ يَتَعَيَّنُ نَصْبُ الفَاضِلِ.

وَذَهَبَتْ الخَوَارِجُ: إلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ نَصْبُ إمَامٍ[2].

---

(١) قال به الاشعري وقدماء اتباعه. الغيث الهامع: ص ٧٨٧.

(٢) هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ورضي عنه ـ لمَّا كانوا معه في حرب صفين، وهم الذين حَملوه على التَّحكيم أولاً ورفضوا السيف، وأشاروا عليه بإرسال أبي موسى الأشعري بدلاً من عبدالله بن عمر، فلما جرى الأمر على خلاف ما هو عليه خرجوا عليه وقالوا: حكمت غير الله. الملل والنحل: ١/ ١٤٣.

وَالإِمَامِيَّةُ: إِلَى وُجُوبِهِ عَلَى الله تَعَالَى[1].

(**وَلاَ يَجِبُ عَلَى الرَّبِّ**[2] **سُبْحَانَهُ شَيْءٌ**)؛ لأَنَّهُ خَالِقُ الخَلْقِ، فَكَيْفَ يَجِبُ لَهُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟.

وَقَالَتْ المُعْتَزِلَةُ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَشْيَاءُ يَتَرَتَّبُ الذَّمُّ بِتَرْكِهَا، مِنْهَا: الجَزَاءُ ـ أَيْ الثَّوَابُ عَلَى الطَّاعَةِ ـ، وَالعِقَابُ عَلَى المَعْصِيَةِ، وَمِنْهَا: اللُّطْفُ: بِأَنْ يَفْعَلَ بِعِبَادِهِ مَا يُقَرِّبُهُمْ إِلَى الطَّاعَةِ وَيُبْعِدُهُمْ عَنْ المَعْصِيَةِ، بِحَيْثُ لاَ يَنْتَهُونَ إِلَى حَدِّ الإِلْجَاءِ، وَمِنْهَا: الأَصْلَحُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا مِنْ حَيْثُ الحِكْمَةُ وَالتَّدْبِيرُ.

٧. (**وَالمَعَادُ الجِسْمَانِيُّ**) أَيْ عَوْدُ الجِسْمِ (**بَعْدَ الإِعْدَامِ**) بِأَجْزَائِهِ وَعَوَارِضِهِ كَمَا كَانَ (**حَقٌّ**).

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾[يونس: ٤] ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾[الأنبياء: ١٠٤] ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾[الأعراف: ٢٩].

وَأَنْكَرَتْ الفَلاَسِفَةُ: إِعَادَةَ الأَجْسَامِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا تُعَادُ الأَرْوَاحُ، بِمَعْنَى أَنَّهَا بَعْدَ مَوْتِ البَدَنِ تُعَادُ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ التَّجَرُّدِ مُتَلَذِّذَةً بِالكَمَالِ أَوْ مُتَأَلِّمَةً بِالنُّقْصَانِ.

---

(١) هم فرقه من الشيعة، وهم القائلون بإمامة علي بعد النبي ﷺ نصّاً وتعييناً دون تعريض بالوصف، وهي عندهم ركن من أركان الإيمان، وسمو إمامية؛ لأنَّهم يرون الإمامة بالاثني عشر إماما، بدأً بعلي وختاماً بمحمد المهدي المنتظر. الملل والنحل للشهرستاني: ١/ ٢١٩.

(٢) في (ج): الله.

وَقَوْلُهُ ـ بَعْدَ الإِعْدَامِ ـ هُوَ الصَّحِيحُ[1].

وَقِيلَ[2]: لاَ يُعْدَمُ الجِسْمُ، وَإِنَّمَا تُفَرَّقُ أَجْزَاؤُهُ.

* * *

(١) وقوله: (وهو الصحيح) أي من القول بعدم الإعدام.

(٢) هو ما لا يستبعده الآمدي. تشنيف المسامع: ٢/ ٣٤٦.

[الموقفُ من سَلَفِ الأمة]

١ . (وَنَعْتَقِدُ أَنَّ خَيْرَ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا مُحَمَّدٍ ﷺ أَبُو بَكْرٍ خَلِيفَتُهُ، فَعُمَرُ، فَعُثْمَانُ، فَعَلِيٌّ أُمَرَاءُ[١] المُؤْمِنِينَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ)؛ لإِطْبَاقِ السَّلَفِ عَلَى خَيْرِيَّتِهِمْ عِنْدَ الله عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ.

وَقَالَتْ الشِّيعَةُ، وَكَثِيرٌ مِنْ المُعْتَزِلَةِ: الأَفْضَلُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ[٢] عَلِيٌّ.

وَمَيَّزَهُمْ المُصَنِّفُ عَنْ مُشَارِكِيهِمْ فِي أَسْمَائِهِمْ بِمَا كَانُوا يُدْعَوْنَ بِهِ، فَكَانَ يُدْعَى أَبُو بَكْرٍ خَلِيفَةَ رَسُولِ الله ﷺ[٣]؛ لأَنَّهُ خَلَفَهُ فِي أَمْرِ الرَّعِيَّةِ، مَعَ أَنَّهُ اسْتَخْلَفَهُ لِلصَّلاَةِ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِ وَفَاتِهِ ﷺ كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ[٤]، وَيُدْعَى كُلٌّ مِنْ الثَّلاَثَةِ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ[٥].

---

(١) في (أ): أمير.

(٢) الصلاة ساقطة من: (أ) و(ب).

(٣) الصلاة ساقطة من: (أ) و(ب) و(ج).

(٤) البخاري في الآذان. باب حث المريض أن يشهد الجماعة: (٦٢٤)، ومسلم في الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له أمر: (٦٣٣).

(٥) هم خلفاء رسول الله ﷺ أيضاً، إلا أنَّه لما تولى عمر قيل له: يا خليفة خليفة =

٢ . (وَ) نَعْتَقِدُ (بَرَاءَةَ عَائِشَةَ) ﵂ (مِنْ كُلِّ مَا قُذِفَتْ بِهِ)؛ لِنُزُولِ القُرْآنِ بِبَرَاءَتِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ . . . الآيَاتِ﴾[النور: ١١].

٣ . (وَنُمْسِكُ عَمَّا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ) مِنَ المُنَازَعَاتِ وَالمُحَارَبَاتِ الَّتِي قُتِلَ بِسَبَبِهَا كَثِيرٌ مِنْهُمْ، فَتِلْكَ دِمَاءٌ طَهَّرَ اللَّهُ مِنْهَا أَيْدِينَا فَلاَ نُلَوِّثُ بِهَا أَلْسِنَتَنَا[١] (وَنَرَى الكُلَّ مَأْجُورِينَ) فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الاِجْتِهَادِ فِي مَسْأَلَةٍ ظَنِّيَّةٍ، لِلْمُصِيبِ فِيهَا أَجْرَانِ عَلَى اجْتِهَادِهِ وَإِصَابَتِهِ، وَلِلْمُخْطِئِ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «إِنَّ الحَاكِمَ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[٢].

٤ . (وَ) نَرَى (أَنَّ الشَّافِعِيَّ) إِمَامَنَا (وَمَالِكًا) شَيْخَهُ[٣] (وَأَبَا حَنِيفَةَ، وَالسُّفْيَانَيْنِ) الثَّوْرِيَّ[٤]، . . . . . .

= رسول الله، ولا يخلو عسر هذا النطق؛ لأنَّهُ كلما خلفت خليفة سابق تضاف كلمة خليفة، وفيها عسر في النطق، فصار الاتفاق على أن يطلق على الخليفة أمير المؤمنين.

(١) هذه العبارة منسوبة إلى سيدنا عمر بن عبد العزيز ﵁. انظر آداب الشافعي ومناقبه: ص ٣١٤.

(٢) البخاري في الاعتصام: (٦٨٠٥)، ومسلم في الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ: (٣٢٤٠).

(٣) أي شيخ الشافعي.

(٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور بن عبد مناة، من مصر، أبو عبدالله أمير المؤمنين بالحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، ولد ونشأ بالكوفة وخرج منها سنة (١٤٤هـ)، سكن مكة والمدينة ثم انتقل إلى البصرة مات سنة (١٦١هـ). طبقات الفقهاء للشيرازي: ص ٦٥.

وَابْنَ عُيَيْنَةَ[1] [أ/١٤٥] (وَأَحْمَدَ) بْنَ حَنْبَلٍ (وَالأَوْزَاعِيَّ[2]، وَإِسْحَاقَ) بْنَ رَاهْوَيْهِ[3] (وَدَاوُدَ) الظَّاهِرِيَّ (وَسَائِرَ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ[4]) أَيْ بَاقِيَهُمْ (عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ) فِي العَقَائِدِ وَغَيْرِهَا، وَلاَ التِفَاتَ لِمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِمْ بِمَا هُمْ بَرِيئُونَ مِنْهُ.

قَالَ المُصَنِّفُ: وَقَوْلُ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ[5] ـ إِنَّ المُحَقِّقِينَ لاَ يُقِيمُونَ لِلظَّاهِرِيَّةِ وَزْنًا، وَإِنَّ خِلاَفَهُمْ لاَ يُعْتَبَرُ ـ مَحْمَلُهُ عِنْدِي ابْنُ حَزْمٍ وَأَمْثَالُهُ.

وَأَمَّا دَاوُد: فَمَعَاذَ الله أَنْ يَقُولَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ أَوْ غَيْرُهُ: أَنَّ خِلاَفَهُ لاَ يُعْتَبَرُ، فَلَقَدْ كَانَ جَبَلاً مِنْ جِبَالِ العِلْمِ وَالدِّينِ، لَهُ مِنْ سَدَادِ النَّظَرِ، وَسَعَةِ العِلْمِ، وَنُورِ البَصِيرَةِ وَالإِحَاطَةِ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَالقُدْرَةِ عَلَى

---

(١) تقدمت ترجمته في (٢/ ٨٩٠).

(٢) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن يحيى الأوزاعي، والأوزاع بطن من همدان، وهو إمام أهل الشام، كان يسكن بيروت، وكان ثقة مأموناً صدوقاً كثير العلم والفقه، ولد ببعلبك ونشأ بالبقاع توفي سنة (١٥٧هـ). الطبقات الكبرى لابن سعد: ٧/ ٨٨.

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي أبو يعقوب الروزي ابن راهويه ولد سنة (١٦١هـ)، وهو من أعلام المسلمين، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود الترمذي والنسائي وأحمد بن حنبل، له مناظرات مع الشافعي توفي سنة (٢٣٨هـ). طبقات الشافعية الكبرى: ٢/ ٨٣.

(٤) في (أ) و(ج): تقديم الإمام أحمد على مالك.

(٥) ولا يقصد ـ أي إمام الحرمين ـ به داود الظاهري، بل يقصد ابن حزم؛ لأنَّ الشيرازي يقول عنه في طبقاته: من الأئمة المتبعين في الفروع. طبقات السبكي: ٢/ ٢١٤.

الاِسْتِنْبَاطِ مَا يَعْظُمُ وَقْعُهُ، وَقَدْ دُوِّنَتْ كُتُبُهُ، وَكَثُرَتْ أَتْبَاعُهُ، وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ فِي طَبَقَاتِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ المَتْبُوعِينَ فِي الفُرُوعِ، وَقَدْ كَانَ مَشْهُورًا فِي زَمَنِ الشَّيْخِ وَبَعْدَهُ بِكَثِيرٍ، وَلاَ سِيَّمَا فِي بِلاَدِ فَارِسَ: شِيرَازَ وَمَا وَالاَهَا إِلَى نَاحِيَةِ العِرَاقِ، وَفِي بِلاَدِ المَغْرِبِ.

٥. (وَ) نَرَى (**أَنَّ أَبَا الحَسَنِ**) عَلِيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ[١] (**الأَشْعَرِيَّ**) وَهُوَ مِنْ ذُرِّيَّةِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ الصَّحَابِيِّ[٢] (**إِمَامٌ فِي السُّنَّةِ**) أَيْ الطَّرِيقَةِ المُعْتَقَدَةِ (**مُقَدَّمٌ**) فِيهَا عَلَى غَيْرِهِ، [كَأَبِي مَنْصُورٍ المَاتُرِيدِيِّ[٣]][٤]، وَلاَ التِفَاتَ لِمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ بِمَا هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ.

٦. (وَ) نَرَى (**أَنَّ طَرِيقَ الشَّيْخِ**) أَبِي القَاسِمِ (**الجُنَيْدِ**) سَيِّدِ الصُّوفِيَّةِ عِلْمًا وَعَمَلاً (**وَصَحْبِهِ طَرِيقٌ مُقَوَّمٌ**) فَإِنَّهُ خَالٍ عَنِ البِدَعِ، دَائِرٌ عَلَى التَّسْلِيمِ وَالتَّفْوِيضِ وَالتَّبَرِّي مِنَ النَّفْسِ.

وَمِنْ كَلاَمِهِ: «الطَّرِيقُ إِلَى اللهِ تَعَالَى مَسْدُودٌ[٥] عَلَى خَلْقِهِ إِلاَّ عَلَى المُقْتَفِينَ آثَارَ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

---

(١) لفظ علي بن إسماعيل ساقط من: (أ) و(ب) و(ج).

(٢) هو عبدالله بن قيس بن سليم بن بني الأشعر صحابي جليل، ولد سنة (٢١) قبل الهجرة في اليمن، وقدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم، ولي البصرة في عهد عمر سنة (١٧هـ)، توفي سنة (٤٤هـ). الفتح المبين: ١/ ٦٥.

(٣) تقدمت ترجمته في (٢/٥٤٢).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

(٥) في (أ): مسدودة.

وَقَالَ: «رَأَيْت فِي المَنَامِ أَنِّي أَتَكَلَّمُ عَلَى النَّاسِ[1]، فَوَقَفَ عَلَيَّ مَلَكٌ فَقَالَ: مَا أَقْرَبُ مَا يَتَقَرَّبُ[2] بِهِ المُتَقَرِّبُونَ إِلَى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟ فَقُلْت: عَمَلٌ خَفِيٌّ بِمِيزَانٍ وَفِيٍّ، فَوَلَّى وَهُوَ يَقُولُ: كَلاَمٌ مُوَفَّقٌ وَالله».

وَلاَ التِفَاتَ لِمَنْ رَمَاهُمْ فِي جُمْلَةِ الصُّوفِيَّةِ بِالزَّنْدَقَةِ عِنْدَ الخَلِيفَةِ[3] السُّلْطَانِ حَتَّى أَمَرَ بِضَرْبِ أَعْنَاقِهِمْ، فَأَمْسَكُوا إِلاَّ الجُنَيْدَ، فَإِنَّهُ تَسَتَّرَ بِالفِقْهِ، وَكَانَ يُفْتِي عَلَى مَذْهَبِ أَبِي ثَوْرٍ[4] شَيْخِهِ، وَبُسِطَ لَهُمْ النَّطْعُ[5]، فَتَقَدَّمَ مِنْ آخِرِهِمْ أَبُو الحَسَنِ النُّورِيُّ[6] لِلسَّيَّافِ، فَقَالَ لَهُ: لِمَ تَقَدَّمْتَ؟ فَقَالَ[7]: أُوثِرُ أَصْحَابِي بِحَيَاةِ سَاعَةٍ، فَبُهِتَ، وَأُنْهِيَ الخَبَرُ إِلَى الْخَلِيفَةِ[8]، فَرَدَّهُمْ إِلَى القَاضِي، فَسَأَلَ النُّورِيَّ عَنْ مَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ، فَأَجَابَهُ عَنْهَا، ثُمَّ قَالَ: وَبَعْدُ فَإِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا إِذَا قَامُوا قَامُوا بِالله، وَإِذَا نَطَقُوا نَطَقُوا بِالله إِلَى آخِرِ كَلاَمِهِ، فَبَكَى

---

(١) أي أعظمهم وأخطب لهم.

(٢) في (أ) و(ط): تقرب.

(٣) في (ط): خليفة.

(٤) هو إبراهيم بن خالد بن اليمان الكعبي البغدادي أبو ثور الفقيه، صاحب الإمام الشافعي كان فيقهاً ورعاً عالماً فاضلاً صنف الكتب توفي سنة (٢٤٠هـ) في بغداد. الأعلام: ١/ ٣٧.

(٥) أي الجلد.

(٦) هو أحمد بن محمد أبو الحسن النُّوري البغدادي منشأً والخراساني أصلاً، صحب السري السقطي وكان من أجل مشايخ القوم وعلمائهم، ولم يكن في وقته أحسن طريقاً منه، ولا ألْطف كلامًا منه، توفي سنة (٢٩٥). طبقات الصوفية: ص ١٣٥.

(٧) في (أ): قال.

(٨) في (أ) و(ج): للخليفة.

القَاضِي، وَأَرْسَلَ يَقُولُ لِلْخَلِيفَةِ: إِنْ كَانَ هَؤُلاَءِ زَنَادِقَةً فَمَا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مُسْلِمٌ، فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ ـ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَنَفَعَنَا بِهِمْ ـ، ثُمَّ قُتِلَ مِنْ الصُّوفِيَّةِ الحُسَيْنُ الحَلاَّجُ[1] فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَثَلَثِمِائَةٍ مِنْ سِنِي الخَلِيفَةِ المَذْكُورِ، وَهُوَ أَبُو الفَضْلِ جَعْفَرٌ المُقْتَدِرُ[2].

* * *

(١) هو الحسين بن منصور بن محمد الفارسي الحلاج أبو عبدالله كان مجوسياً، تصوف صحب سهل بن سعد التستري ثم قدم وصحب الجنيد والنوري، بالغ في المجاهدة ثم فُتن ودخل عليه داخل من الكبر والرياسة فسافر إلى الهند وقتل سنة (٣٠٩). شذرات الذهب: ١/ ٢٥٣.

(٢) هو جعفر بن المعتصم بالله أحمد بن أبي أحمد الهاشمي العباسي المعتصم بالله أبو الفضل بويع بعد أخيه المكتفي سنة (٢٩٥هـ) وهو ابن ثلاثة عشر سنة، وانخرم نظام امارته في أيامه توفي سنة (٣١٠هـ). سيرة أعلام النبلاء: ١٥/ ٤٣.

[أمورٌ فلسفيةٌ لا تقدحُ في العَقيدة]

(وَمِمَّا لاَ يَضُرُّ جَهْلُهُ) فِي العَقِيدَةِ، بِخِلاَفِ مَا قَبْلَهُ فِي الجُمْلَةِ[1] (وَتَنْفَعُ مَعْرِفَتُهُ) فِيهَا مَا يُذْكَرُ إِلَى الخَاتِمَةِ وَهُوَ:

١. (الأَصَحُّ) الَّذِي هُوَ قَوْلُ الأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِ (إِنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ) فِي الخَارِجِ وَاجِبًا كَانَ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ مُمْكِنًا وَهُوَ الخَلْقُ (عَيْنُهُ[2]) أَيْ لَيْسَ زَائِدًا عَلَيْهِ.

(وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَّا) أَيْ مِنْ المُتَكَلِّمِينَ: (غَيْرُهُ) أَيْ زَائِدٌ عَلَيْهِ: بِأَنْ يَقُومَ الوُجُودُ بِالشَّيْءِ مِنْ حَيْثُ هُوَ، أَيْ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ الوُجُودِ وَالعَدَمِ، وَإِنْ لَمْ يَخْلُ عَنْهُمَا.

---

(١) أي بصورة إجمالية بعضه جهله يضر في العقيدة وفيها ما لا يضرُّ كالتفاضل بين الخلفاء مثلاً.

(٢) فوجود الشيء هو نفس حصوله في الواقع بخلاف صفة العلم، فإنَّها غير الذات وليست مفارقة لها، بل ملازمة لها؛ لذا يقال عن بقية الصفات: هي لا الذات ولا غيرها، وعند المعتزلة واختاره الرازي هو غيرها، والدليل على أنَّ الوجود عين الذات أنَّ القدرة إذا ذهبت من الانسان لم تذهب الذات، وإذا ذهب الوجود ذهبت الذات.

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: مِنَّا إِلَى قَوْلِ الحُكَمَاءِ: إِنَّهُ عَيْنُهُ فِي الوَاجِبِ، وَغَيْرُهُ فِي المُمْكِنِ[1].

٢. (فَعَلَى الأَصَحِّ: المَعْدُومُ) المُمْكِنُ الوُجُودِ (لَيْسَ) فِي الخَارِجِ (بِشَيْءٍ وَلاَ ذَاتٍ وَلاَ ثَابِتٍ) أَيْ لاَ حَقِيقَةَ لَهُ فِي الخَارِجِ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِوُجُودِهِ فِيهِ[2] (وَكَذَا عَلَى الآخَرِ[3] عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ) أَيْ أَكْثَرِ القَائِلِينَ بِهِ.

وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ ـ وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ المُعْتَزِلَةِ ـ: إِلَى أَنَّهُ شَيْءٌ، أَيْ حَقِيقَةٌ مُتَقَرِّرَةٌ[4].

٣. (وَ) الأَصَحُّ (أَنَّ الاِسْمَ) عَيْنُ[5] (المُسَمَّى[6]).

---

(١) هم الفلاسفة فإن عندهم صفة الوجود هي عين ذات واجب الوجود وفي الممكن غيره.

(٢) أي في الخارج، أما في الذهن فيمكن تصوره.

(٣) أي الرأي الآخر وهو مقابل الأصح، وهو رأي الأشاعرة، وأبي الحسن البصري؛ لأنَّ الشيء بمعنى الموجود والمعدوم ليس موجوداً قال تعالى ﴿وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْـًٔا﴾[مريم: ٩].

(٤) هذه مسألة مبنية على التي قبلها فإن من يقول: إن وجود الشيء هو عينه يرون أن المعدوم ليس بشيء؛ لأنَّ الوجود هو الثبوت على الأصح فعلى هذا المعدوم لا يسمى شيئاً إذ لا ثبوت له.

وعلى الرأي الثاني: أنَّ الثبوت أعمّ من الوجود، فالمعدوم على هذا ثابت إذ ماهية الشيء مقرر وجودها قبل أن توجد؛ لأنَّها معلومة، وكل معلوم ثابت عندهم.

ويجاب: أنه يلزم اجتماع المتضادين في ذلك الشيء وهما العدم والوجود.

(٥) لفظ عين ساقط من: (أ) و(ب) و(ج).

(٦) يرى الأشعري: أنَّ الاسم يراد به المسمى بدليل قوله تعالى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ =

وَقِيلَ: غَيْرُهُ، كَمَا هُوَ المُتَبَادِرُ.

فَلَفْظُ النَّارِ مَثَلاً غَيْرُهَا بِلاَ شَكٍّ.

وَالمُرَادُ بِالأَوَّلِ: المَنْقُولُ عَنْ الأَشْعَرِيِّ فِي اسْمِ الله: أَنَّ مَدْلُولَهُ الذَّاتُ مِنْ حَيْثُ هِيَ، بِخِلاَفِ غَيْرِهِ، كَالعَالِمِ فَمَدْلُولُهُ الذَّاتُ بِاعْتِبَارِ الصِّفَةِ، كَمَا قَالَ: لاَ يُفْهَمُ مِنْ اسْمِ الله سِوَاهُ، بِخِلاَفِ غَيْرِهِ مِنْ الصِّفَاتِ، فَيُفْهَمُ مِنْهَا زِيَادَةٌ عَلَى الذَّاتِ: مِنْ عِلْمٍ وَغَيْرِهِ[1].

٤. (وَ) الأَصَحُّ (أَنَّ أَسْمَاءَ الله تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ) أَيْ لاَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمٌ إلاَّ بِتَوْقِيفٍ مِنْ الشَّرْعِ[2].

وَقَالَتْ المُعْتَزِلَةُ: يَجُوزُ أَنْ تُطْلَقَ عَلَيْهِ الأَسْمَاءُ اللاَّئِقُ مَعْنَاهَا بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِهَا الشَّرْعُ، وَمَالَ إِلَى ذَلِكَ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ البَاقِلاَّنِيُّ.

٥. (وَ) الأَصَحُّ[3] (أَنَّ المَرْءَ يَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ الله) أَيْ يَجُوزُ

= أي سبح ذاته لا الاسم، وقال ﴿يَٰيَحۡيَىٰ﴾ والمراد ذاته.

والرأي الثاني: الاسم غير المسمى وهو مذهب المعتزلة والماتردية؛ لأنهم قالوا: لو كان عين الذات لاحترق اللسان عندما ننطق بلفظ نار، والخلاف لفظي إذ الاسم قد يطلق ويراد المسمى مجازاً، إلا بالنسبة للفظ الجلالة فإنَّهُ إذا أطلق أريد به الذات حقيقة.

(١) فلفظ العالم إذا أريد به الذات فإنَّهُ لا يراد الذات فقط، بل ذات اتصفت بهذه الصفة، فالعالم غير الذات الموصوفة بها.

(٢) فلا يجوز أن نطلق وصفاً على الله لم يرد هو أو ما يشتق منه في الكتاب والسُّنة، فلا يطلقُ على الله اسم المدير مع أنَّه مدير للكون؛ لأنَّهُ لم يرد وصفه بمثل ذلك.

(٣) لفظ الأصح ساقط من: (ب).

لَهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ المُشْتَمِلَ عَلَى التَّعْلِيقِ[1]، بَلْ يُؤْثِرُهُ عَلَى الجَزْمِ؛ كَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ[2] رضي الله عنه[3] (خَوْفًا مِنْ سُوءِ الخَاتِمَةِ) المَجْهُولَةِ، وَهُوَ المَوْتُ عَلَى الكُفْرِ (وَالعِيَاذُ بِالله) تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ المُحْبِطِ لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الإِيمَانِ (لاَ شَكًّا فِي الحَالِ) فِي الإِيمَانِ، فَإِنَّهُ فِي الحَالِ مُتَحَقِّقٌ لَهُ جَازِمٌ بِاسْتِمْرَارِهِ عَلَيْهِ إِلَى الخَاتِمَةِ الَّتِي يَرْجُو حُسْنَهَا.

وَمَنَعَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ؛ لإِيهَامِهِ الشَّكَّ فِي الحَالِ فِي الإِيمَانِ[4].

٦. (وَ) الأَصَحُّ[5] (أَنَّ مَلاَذَّ الكَافِرِ) أَيْ مَا أَلَذَّهُ [أ/١٤٦] اللهُ بِهِ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا (اسْتِدْرَاجٌ) مِنَ الله لَهُ؛ حَيْثُ يُلِذُّهُ مَعَ عِلْمِهِ بِإِصْرَارِهِ عَلَى الكُفْرِ إِلَى المَوْتِ، فَهِيَ نِقْمَةٌ عَلَيْهِ يَزْدَادُ بِهَا عَذَابُهُ.

وَقَالَتْ المُعْتَزِلَةُ: إِنَّهُ نِعْمَةٌ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الشُّكْرُ[6].

---

(١) إن لم يكن على سبيل الشك بل على سبيل التبرك. شرح النسفية للتفتازاني: ص ٨٤.

(٢) هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب من السباقين إلى الإسلام، كان يعرف بصاحب السواك، بعثه عمر إلى الكوفة مع عمار بن ياسر، توفي سنة (٣٢هـ) بالمدينة ودفن في البقيع وصلى عليه عثمان بن عفان. الاستيعاب: ٣/ ٩٨٧.

(٣) الترضية ساقطة من: (ب).

(٤) النسفية: ص ٨٤، والحق أنه إن قالها تعليقاً فهو ممنوع للتشكيك بالإيمان، وإن تبركاً فلا مانع.

(٥) لفظ الأصح ساقط من: (ب).

(٦) لذا سيسألون عنها يوم القيامة.

٧. (وَ) الأَصَحُّ[١] (أَنَّ المُشَارَ إِلَيْهِ بِأَنا الهَيْكَلُ المَخْصُوصُ) المُشْتَمِلُ عَلَى النَّفْسِ[٢].

وَقَالَ أَكْثَرُ المُعْتَزِلَةِ وَغَيْرُهُمْ: هُوَ النَّفْسُ؛ لِأَنَّهَا المُدَبِّرَةُ[٣].

٨. (وَ) الأَصَحُّ[٤] (أَنَّ الجَوْهَرَ الفَرْدَ - وَهُوَ[٥] الجُزْءُ الَّذِي لاَ يَتَجَزَّأُ - ثَابِتٌ) فِي الخَارِجِ[٦] وَإِنْ لَمْ يُرَ عَادَةً إِلاَّ بِانْضِمَامِهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَنَفَى الحُكَمَاءُ ذَلِكَ[٧].

* * *

---

(١) لفظ الأصح ساقط من: (ب).

(٢) لأنَّ الإشارة تكون إلى المحسوس حقيقة.

(٣) لأنَّها الأصل في تكوين الإنسان والجسم حامل لها.

(٤) لفظ الأصح ساقط من: (ب).

(٥) في (أ): هو.

(٦) لذا يُدرك وجودها العقل لا العين ولا تراها العين إلا أن يضاف إليها نقطة أخرى فيصيران خطاً، فإن أضيف إلى الخط خطاً آخر صار سطحاً فإذا انضم إلى ذلك عمق صار جسماً.

(٧) الحكماء هم الفلاسفة ينكرون وجود الجوهر الفرد؛ لأنهم يقولون: بقدم العالم، قالوا: بقدمه؛ لأجل أن لا يلزم من القول بحدوثه أنه يتجزأ وكل جزء منه يتجزأ، وكل جزء منه يتجزا، وهذا الجزء أيضاً يتجزأ إلى ما لا نهاية، وهو التسلسل الممنوع.

وأهل السنة قالوا: إنَّ نهاية الكون تنتهي إلى جزء لا يتجزأ فلا تسلسل إذ ينقطع بالجوهر الفرد، فالعالم أذن حادث.

[عدم ثبوت الحال]

٩ . (وَ) الأَصَحُّ (أَنَّهُ لاَ حَالَ ـ أَيْ لاَ وَاسِطَةَ بَيْنَ المَوْجُودِ وَالمَعْدُومِ[١] ـ خِلاَفًا لِلْقَاضِي) أَبِي بَكْرٍ البَاقِلاَّنِيِّ (وَإِمَامِ الحَرَمَيْنِ) فِي قَوْلِهِمَا ـ كَبَعْضِ المُعْتَزِلَةِ[٢] ـ بِثُبُوتِ ذَلِكَ، كَالعَالَمِيَّةِ، وَاللَّوْنِيَّةِ لِلسَّوَادِ مَثَلاً[٣].

وَعَلَى الأَوَّلِ: ذَلِكَ وَنَحْوُهُ مِنَ المَعْدُومِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ اعْتِبَارِيٌّ.

---

(١) فإذا وجد رجلان أحدها ولد له ولد، والثاني لم يولد، فابن الاول يقال عنه: موجود، وابن الثاني: معدوم، فالأصحُّ لا يوجود شيء ثابت بين الموجود والمعدوم عند الجمهور.

فالابن موجود للأول ومعدوم في الثاني.

(٢) إذا فسر الوجود بعدم العدم فهي من الموجودات وهو رأي الفلاسفة، أما المتكلمون فيرون الأمور الاعتبارية لا وجود لها في الخارج.

(٣) وهؤلاء يثبتون شيئاً آخر وهي البنوَّة، وهي واسطة بين وجود الابن وعدمه، فهي موجودة ذهناً لاخارجاً.

فالعالمية هي وسط بين العالم باعتباره موجوداً والعدم قبل وجوده، فالعالمية لا وجود لها كما نشاهد العالم.

والسواد موجود، والكونية واسطة بين وجود السواد وعدمه.

١٠ . (وَ) الأَصَحُّ[١] (أَنَّ النِّسَبَ وَالإِضَافَاتِ أُمُورٌ اعْتِبَارِيَّةٌ) يَعْتَبِرُهَا العَقْلُ (لاَ وُجُودِيَّةٌ) بِالوُجُودِ الخَارِجِيِّ.

وَقَالَ الحُكَمَاءُ: الأَعْرَاضُ النِّسْبِيَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي الخَارِجِ، وَهِيَ سَبْعَةٌ[٢]:

أ ـ الأَيْنُ: وَهُوَ حُصُولُ الجِسْمِ فِي المَكَانِ.

ب ـ وَالمَتَى: وَهُوَ حُصُولُ الجِسْمِ فِي الزَّمَانِ.

ج ـ وَالوَضْعُ: وَهُوَ هَيْئَةٌ تَعْرِضُ لِلْجِسْمِ بِاعْتِبَارِ نِسْبَةِ أَجْزَائِهِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، وَنِسْبَتِهَا إِلَى الأُمُورِ الخَارِجَةِ عَنْهُ كَالقِيَامِ وَالانْتِكَاسِ[٣].

د ـ وَالمِلْكُ: وَهُوَ هَيْئَةٌ تَعْرِضُ لِلْجِسْمِ بِاعْتِبَارِ مَا يُحِيطُ بِهِ، وَتَنْتَقِلُ بِانْتِقَالِهِ كَالتَّقَمُّصِ وَالتَّعَمُّمِ.

هـ ـ وَأَنْ يَفْعَلَ: وَهُوَ تَأْثِيرُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِهِ مَا دَامَ يُؤَثِّرُ.

و ـ وَأَنْ يَنْفَعِلَ: وَهُوَ تَأَثُّرُ الشَّيْءِ عَنْ غَيْرِهِ مَا دَامَ يَتَأَثَّرُ، كَحَالِ المُسَخِّنِ مَا دَامَ يُسَخِّنُ، وَالمُتَسَخِّنِ مَا دَامَ يَتَسَخَّنُ[٤].

---

(١) لفظ الأصح ساقط من: (ب).

(٢) وقد ألَّف بها علم خاص يسمى علم الحكمة، وتسمى المقولات العشر بإضافة الجوهر، والكم للمعدودات، والكيف للهيئات.

(٣) مثل الرأس فهو أعلى بالنسبة للجسم والقدمين أسفل بالنسبة للجسم، فإذا كان الرأس أعلى والقدمان أسفل فهو قيام، وإن صار الرأس أسفل والقدمان أعلى سمي انتكاساً.

(٤) فإذا وضعنا في القدر ماءً وجعلناه فوق النَّار فإن فعل النار في الماء الافتعال ـ أن يفعل ـ فهو تأثير بالغير. =

ز ـ [وَالإِضَافَةُ: وَهِيَ نِسْبَةٌ تَعْرِضُ لِلشَّيْءِ بِالقِيَاسِ][1] إِلَى نِسْبَةٍ أُخْرَى، كَالأُبُوَّةِ وَالبُنُوَّةِ.

* * *

= وحصول الحرارة في الماء انفعال ـ أن ينفعل ـ وهو التأثر بالغير.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

[العَرضُ لا يقومُ بالعرض]

١١ . (وَ) الأَصَحُّ[١] (أَنَّ العَرَضَ لاَ يَقُومُ بِالعَرَضِ) وَإِنَّمَا يَقُومُ بِالجَوْهَرِ الفَرْدِ، أَوْ المُرَكَّبِ، أَيْ الجِسْمِ[٢] كَمَا تَقَدَّمَ[٣].

وَجَوَّزَ الحُكَمَاءُ قِيَامَ العَرَضِ بِالعَرَضِ، إلاَّ أَنَّهُ بِالآخِرَةِ تَنْتَهِي سِلْسَلَةُ الأَعْرَاضِ إِلَى جَوْهَرٍ، أَيْ جَوَّزُوا اخْتِصَاصَ العَرَضِ بِالعَرَضِ اخْتِصَاصَ النَّعْتِ بِالمَنْعُوتِ، كَالسُّرْعَةِ وَالبُطْءِ لِلْحَرَكَةِ[٤].

وَعَلَى الأَوَّلِ: هُمَا عَارِضَانِ لِلْجِسْمِ، أَيْ إِنَّهُ يَعْرِضُ لَهُ[٥] لاَ تَخَلُّلُ الحَرَكَةِ فِيهِ بِسَكَنَاتٍ، أَوْ تَخَلُّلُهَا بِذَلِكَ.

١٢ . (وَ) الأَصَحُّ[٦] أَنَّ العَرَضَ (لاَ يَبْقَى زَمَانَيْنِ) بَلْ يَنْقَضِي وَيَتَجَدَّدُ مِثْلُهُ ـ بِإِرَادَةِ اللهِ تَعَالَى ـ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي وَهَكَذَا عَلَى التَّوَالِي حَتَّى يُتَوَهَّمَ

---

(١) لفظ الأصح ساقط من: (ب).

(٢) الأولى أن يقول: كالجسم؛ لأنَّ الخط مركب والسطح مركب أيضاً.

(٣) في (١٤٣٠/٣).

(٤) فالأصحُّ أنَّ السَّرعة والبطء هما قائمان باليد مثلاً وليستا قاتمتين بالحركة.

(٥) لفظ له ساقط من: (أ)، وضمير له يعود للجسم.

(٦) لفظ الأصح ساقط من: (ب).

ـ أَيْ يَقَعُ فِي الوَهْمِ أَيْ الذِّهْنِ ـ مِنْ حَيْثُ المُشَاهَدَةُ أَنَّهُ أَمْرٌ مُسْتَمِرٌّ بَاقٍ[1].

وَقَالَ الحُكَمَاءُ: إِنَّهُ يَبْقَى[2] إِلاَّ الحَرَكَةَ وَالزَّمَانَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ عَرَضٌ وَسَيَأْتِي[3].

١٣ . (وَ) الأَصَحُّ أَنَّ العَرَضَ (**لاَ يَحِلُّ مَحَلَّيْنِ**) فَسَوَادُ أَحَدِ المَحَلَّيْنِ مَثَلاً غَيْرُ سَوَادِ الآخَرِ وَإِنْ تَشَارَكَا فِي الحَقِيقَةِ.

وَقَالَ قُدَمَاءُ المُتَكَلِّمِينَ: القُرْبُ وَنَحْوُهُ[4] مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِطَرَفَيْنِ يَحِلُّ مَحَلَّيْنِ.

وَعَلَى الأَوَّلِ: قُرْبُ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ مُخَالِفٌ لِقُرْبِ الآخَرِ بِالشَّخْصِ، وَإِنْ تَشَارَكَا فِي الحَقِيقَةِ، وَكَذَا نَحْوُ القُرْبِ كَالجِوَارِ[5].

١٤ . (وَ) الأَصَحُّ (**أَنَّ**) العَرَضَيْنِ (**المِثْلَيْنِ**) بِأَنْ يَكُونَا مِنْ نَوْعٍ (**لاَ يَجْتَمِعَانِ**) فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ.

---

(١) فالسَّواد على الجسم يرى كأنَّه مستمر والواقع أنَّه يذهبُ ويأتي مكانه في الزمن الثاني؛ لأنَّهُ لا يبقى زمانين ولذا سمي عرضاً أي يعرض ولا يبقى.

(٢) أي العرض الدائم يبقى كالألوان على الأجسام أما الحركة والزمان فإن العرض الثاني غير الأول.

(٣) في (٣/١٤٤١).

(٤) القرب ونحوه كالبعد فإنَّها أعراض فإنَّهُ بين هذين الجدارين هو غيره بين زيد وعمرو، وإن كان من حيث الحقيقة واحد.

(٥) أيضاً جوار هذه الدار مع دار أخرى هو غير جوار المسجد لدار وإن كانت حقيقة الجوار متحدة من حيث هي جوار.

وعلى رأي المتكلمين هما ـ أي القرب والجوار ـ واحد حقيقة وحساً.

وَجَوَّزَتْ المُعْتَزِلَةُ اجْتِمَاعَهُمَا؛ مُحْتَجِّينَ: بِأَنَّ الجِسْمَ المَغْمُوسَ فِي الصِّبْغِ لِيَسْوَدَّ يَعْرِضُ لَهُ سَوَادٌ ثُمَّ آخَرُ وَآخَرُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ غَايَةَ السَّوَادِ بِالمُكْثِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ عُرُوضَ السَّوَادات لَهُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الاِجْتِمَاعِ، بَلْ البَدَلِ، فَيَزُولُ الأَوَّلُ وَيَخْلُفُهُ الثَّانِي وَهَكَذَا، بِنَاءً عَلَى أَنَّ العَرَضَ لاَ يَبْقَى زَمَانَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ[1] **(كَالضِّدَّيْنِ)** فَإِنَّهُمَا لاَ يَجْتَمِعَانِ كَالسَّوَادِ وَالبَيَاضِ **(بِخِلاَفِ الخِلاَفَيْنِ)** وَهُمَا أَعَمُّ مِنْ الضِّدَّيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ مِنْ حَيْثُ الأَعَمِّيَّةُ كَالسَّوَادِ وَالحَلاَوَةِ، وَفِي كُلٍّ مِنْ الأَقْسَامِ يَجُوزُ ارْتِفَاعُ الشَّيْئَيْنِ.

(أَمَّا النَّقِيضَانِ: فَلاَ يَجْتَمِعَانِ وَلاَ يَرْتَفِعَانِ) كَالقِيَامِ وَعَدَمِهِ[2].

---

(١) في (٣/١٤٣٢).

(٢) المعلومات أربعة:

أ ـ مثلان: مثل البياض مع البياض فإنَّهما يرتفعان بأن يخلو المحلّ منهما ويحلّ محلَّه الأسود.

ولا يجتمعان على قول من يرى أنَّ العرض لا يبقى زمانين، فالبياض الموجود على الجدار إذا صبغناه بلون أبيض فإنَّ الأول سيذهب ويحلّ محلَّه الثاني على سبيل البدل ولا يبقيان معاً.

ب ـ الخلافان: هما يجتمعان كالحركة والسكون كأن نضع في موضع آلتين أحدهما متحركة وبجنبها أخرى ساكنة، أو الآلة جزء منها متحرك والآخر ساكن، وقد يتعذر ارتفاعهما كالعشرة والزوجية، والخمسة والفردية فلا يرتفعان، إذن من حيث الإمكان قد يرتفعان، بحد ذات الخلافين وإن جوزنا فإنَّهُ لأمر خارج أو لمادة خاصة.

ج ـ الضدان: لا يجتمعان وقد يرتفعان مثل: البرد والحر ـ لا يجتمعان في =

١٥ . (وَ) الأَصَحُّ (أَنَّ أَحَدَ طَرَفَيْ المُمْكِنِ) وَهُمَا[١] الوُجُودُ وَالعَدَمُ (لَيْسَ أَوْلَى بِهِ) مِنْ الآخَرِ، بَلْ هُمَا بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ جَوْهَرًا كَانَ أَوْ عَرَضًا عَلَى السَّوَاءِ[٢].

وَقِيلَ: العَدَمُ أَوْلَى بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ وُقُوعًا فِي الوُجُودِ[٣]؛ لِتَحَقُّقِهِ بِانْتِفَاءِ شَيْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ العِلَّةِ التَّامَّةِ لِلْوُجُودِ المُفْتَقِرِ فِي تَحَقُّقِهِ إِلَى تَحَقُّقِ جَمِيعِهَا.

وَقِيلَ[٤]: الوُجُودُ أَوْلَى بِهِ عِنْدَ وُجُودِ العِلَّةِ وَانْتِفَاءِ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَتْ العِلَّةُ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ هُوَ؛ لِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ[٥].

= موضع واحد فلا يقال: هذا يوم حار وبارد، وقد يقال: لا حار ولا بارد.

د ـ النقيضان: هما لا يجتمعان ولا يرتفعان مثل: القيام وعدم القيام، ومثل نجاح وعدم نجاح.

وقد يكون بعض الضدين كالنقيضين وذلك فيما إذا انحصرا في اثنين فقط مثل: الليل والنهار فهي ضدان لا يرتفعان ولا يجتمعان وهو ما يعبّر عنه ضد مساوي النقيض.

(١) في (أ): هو.

(٢) عدم الترجح هو قول المحققين، وقوله بالنَّظر إلى ذاته أي ذات الوجود أو ذات العدم بغض النظر عما يقارنه فيرجّح أحدهما على الآخر.

(٣) أي أن العدم يحصل بشكل أسرع من الوجود؛ لأنَّ الوجود لا يحصل إلا أن تسبقه علة كاملة لوجوده، فإذا وجد وذهب جزء من تلك العلَّة رجع العدم إذن العدم أولى من الوجود.

(٤) لم أعثر على قائله.

(٥) أي إذا وجدت العلَّة لوجوده فهو أرجح بالوجود ولو لم يوجد لوجود مانع وهو=

١٦ . (وَ) الأَصَحُّ (أَنَّ) المُمْكِنَ (البَاقِيَ[١] مُحْتَاجٌ) فِي بَقَائِهِ (إِلَى السَّبَبِ) أَيْ المُؤَثِّرِ[٢].

وَقِيلَ[٣]: لاَ....

(وَيَنْبَنِي) هَذَا الخِلاَفُ (عَلَى أَنَّ عِلَّةَ احْتِيَاجِ الأَثَرِ) أَيْ المُمْكِنِ فِي وُجُودِهِ (إِلَى المُؤَثِّرِ) أَيْ العِلَّةِ الَّتِي يُلاَحِظُهَا العَقْلُ فِي ذَلِكَ:

أ ـ (الإِمْكَانُ[٤]) أَيْ اسْتِوَاءُ الطَّرَفَيْنِ بِالنَّظَرِ إِلَى الذَّاتِ.

= فقدان الشرط، فابن زيد الذي لم يتزوج قابل للوجود والعدم والذي يرجح العدم هو فقدان السبب وهو الوطء بعد الزواج إذن الوجود يحتاج إلى العلَّة.

(١) أي شيء باق.

(٢) لأنَّ المؤثر هو السبب في بقائه؛ إذ لو زال السبب؛ لانعدم ذلك الممكن، كما يحتاج وجود المسبب إلى السبب لوجوده أولاً.

(٣) لم أعثر على قائله.

(٤) هذا بيان للخلاف في نوعية السبب الذي يجب استمراره مع المسبب بعد وجوده

أ ـ فيرى الإمام الرازي ـ وهو قول أكثر الأصوليين ـ أنَّ السبب لبقاء الممكن هو الإمكان ـ أي استواء الوجود والعدم بالنظر إلى الذات.

ب ـ ورأي آخر أنَّ السبب الحدوث ـ وهو الخروج من العدم إلى الوجود.

ج ـ ورأي يرى أنَّهما معاً السبب والحدوث، فالعلة على هذا مركبة من الإمكان والحدوث.

د ـ الرأي الرابع الإمكان هو السبب والحدوث شرط له.

والمراد بالإمكان كون الشيء بحد ذاته لا يمنع وجوده ولا عدمه امتناعاً واجباً ذاتياً.

والحدوث ـ هو كون الشيء مسبوقاً بالعدم.

ب ـ (أَوْ الحُدُوثُ) أَيْ الخُرُوجُ مِنْ العَدَمِ إِلَى الوُجُودِ.

ج ـ (أَوْ هُمَا) عَلَى أَنَّهُمَا (جُزْءَا عِلَّةٍ.

د ـ أَوْ الإِمْكَانُ بِشَرْطِ الحُدُوثِ، وَهِيَ أَقْوَالٌ).

فَعَلَى أَوَّلِهَا: يَحْتَاجُ المُمْكِنُ فِي بَقَائِهِ إِلَى المُؤَثِّرِ؛ لِأَنَّ الإِمْكَانَ لاَ يَنْفَكُّ عَنْهُ[1].

وَعَلَى جَمِيعِ بَاقِيهَا: لاَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ [أ/١٤٧]؛ لِأَنَّ المُؤَثِّرَ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ فِي الخُرُوجِ مِنْ العَدَمِ إِلَى الوُجُودِ، لاَ فِي البَقَاءِ[2].

وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذِكْرِ هَذَا البِنَاءِ المَأْخُوذِ مِنْ الصَّحَائِفِ[3] مَعَ إِطْلاَقِ الأَقْوَالِ[4] وَتَقْدِيمِ الإِمْكَانِ مِنْهَا[5]: إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي تَرْجِيحُ الإِمْكَانِ الَّذِي هُوَ قَوْلُ الحُكَمَاءِ وَبَعْضِ المُتَكَلِّمِينَ، وَإِنْ كَانَ جُمْهُورُهُمْ[6] عَلَى الحُدُوثِ؛

---

(١) إذ لو طرأ على الممكن أثناء وجود ما يحصل وجود غير ممكن أي مستحيل فإنَّ الممكن سيزول.

(٢) هذا رأي الفلاسفة: أنّ الممكن يحتاج إلى المؤثر وقت وجوده فقط ولا يحتاج إليه لاستمراره.

(٣) هو كتاب للسمرقندي في علم الكلام، وهو أبو الليث السمرقندي.

(٤) أي ذكرها بدون قيد الترجيح، وهو قوله: الأصح حيث لم يرجح واحداً من الأربعة.

(٥) أي تقدم كون الإمكان هو السبب المؤثر يدل على ترجيحه.

(٦) أي جمهور المتكلمين والفلاسفة يرون أنَّ السبب الحدوث.

فمن يرى أنَّ السبب الإمكان يرى استمرار المؤثِّر في الممكن بعد وجوده، ومن يرى الحدوث يرى أنّ المسبب يحتاج إلى الفاعل عند وجوده فقط لا عند =

حَتَّى لاَ يُخَالِفَ التَّصْحِيحُ فِي المَبْنَى التَّصْحِيحَ فِي المَبْنى عَلَيْهِ[1].

لَكِنْ دُفِعَتْ المُخَالَفَةُ بِمَا قَالُوا: مِنْ أَنَّ شَرْطَ بَقَاءِ الجَوْهَرِ العَرَضُ[2]، وَالعَرَضُ لاَ يَبْقَى زَمَانَيْنِ، فَيَحْتَاجُ فِي كُلِّ زَمَانٍ[3] إِلَى المُؤَثِّرِ.

* * *

= استمراره، وقالو: كالجدار يحتاج إلى الفاعل عند بنائه فقط ولا يحتاج لاستمراره، فالفلاسفة يرون أن الكون يحتاج إلى صانعه عند حدوثه فقط ولا يحتاج لاستمراره، وأصحاب الرأي الأول يرون أنه لا بد من استمرار تأثير صانع الكون فيه لبقائه واستمراره.

(١) من يصحح أنَّ السبب الحدوث صحح عدم الاستمرار.

ومن يصحح أن السبب الحدوث صحح وجوب الاستمرار.

(٢) أي الجوهر لا يمكن بقاؤه إلا بموجب العرض معه والعرض لا يبقى زمانين إذ لابد من وجود مؤثر في كل زمان.

(٣) في (ج): زمانين.

[تعريفُ المكان]

١٦ . (وَالمَكَانُ) الَّذِي لاَ خَفَاءَ فِي أَنَّ الجِسْمَ يَنْتَقِلُ عَنْهُ وَإِلَيْهِ وَيَسْكُنُ فِيهِ فَيُلاَقِيهِ وَلاَ بُدَّ مِنْ المُمَاسَّةِ[١] أَوْ النُّفُوذِ ـ كَمَا سَيَأْتِي[٢] ـ اُخْتُلِفَ فِي مَاهِيَّتِهِ:

(قِيلَ[٣]) هُوَ (السَّطْحُ البَاطِنُ لِلْحَاوِي المُمَاسُّ لِلسَّطْحِ الظَّاهِرِ مِنْ المَحْوِيِّ) كَالسَّطْحِ البَاطِنِ لِلْكُوزِ المُمَاسِّ لِلسَّطْحِ الظَّاهِرِ مِنْ المَاءِ الكَائِنِ (فِيهِ[٤]).

(وَقِيلَ[٥]) هُوَ (بُعْدٌ مَوْجُودٌ يَنْفُذُ فِيهِ الجِسْمُ) بِنُفُوذِ بُعْدِهِ القَائِمِ بِهِ فِي ذَلِكَ البُعْدِ، بِحَيْثُ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ[٦].

---

(١) في (ب) و(ج): بالمماسة.

(٢) في التعاريف للمكان الآتية.

(٣) هو الذي مال إليه الغزالي، وبه قال ارسطاليس والفارابي وابن سينا. الغيث الهامع: ص٨٠٩.

(٤) فالمكان للماء ليس الكوز كله بل الباطن المماس للماء مع مماسة الباطن للخارج.

(٥) هو قول من أنكر وجود المكان من قدماء الفلاسفة. الغيث الهامع: ص٨٠٩.

(٦) أي المكان هو ما إذا وضعنا جسماً ينفذ في البعد الموجود.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ النُّفُوذِ فِيهِ بُعْدُ الجِسْمِ[1].

(وَقِيلَ[2]) هُوَ (بُعْدٌ مَفْرُوضٌ) أَيْ يُفْرَضُ فِيهِ مَا ذُكِرَ مِنْ نُفُوذِ بُعْدِ الجِسْمِ فِيهِ (وَهُوَ) أَيْ البُعْدُ المَفْرُوضُ (الخَلاَءُ، وَالخَلاَءُ جَائِزٌ[3]، وَالمُرَادُ مِنْهُ كَوْنُ الجِسْمَيْنِ لاَ يَتَمَاسَّانِ، وَلاَ) يَكُونُ (بَيْنَهُمَا مَا يُمَاسُّهُمَا[4]) فَهَذَا الكَوْنُ الجَائِزُ هُوَ الخَلاَءُ الَّذِي هُوَ مَعْنَى البُعْدِ المَفْرُوضِ الَّذِي هُوَ مَعْنَى المَكَانِ، فَيَكُونُ خَالِيًا عَنْ الشَّاغِلِ، هَذَا قَوْلُ المُتَكَلِّمِينَ، وَالقَوْلاَنِ قَبْلَهُ لِلْحُكَمَاءِ، وَمَنَعُوا الخَلاَءَ ـ أَيْ خُلُوَّ المَكَانِ بِمَعْنَاهُ عِنْدَهُمْ عَنْ الشَّاغِلِ ـ إلاَّ بَعْضَ قَائِلِي الثَّانِي فَجَوَّزُوهُ[5].

---

(١) فبعد الجسم نفسه لا يسمى مكاناً، بل البعد الذي احتلَّه الجسم.

(٢) هو قول أفلاطون وغيره. الغيث الهامع: ص٨٠٩.

(٣) فعلى هذا الطائرة التي نفذ جسمها بالجو وأخذ مساحةً من الخلاء الذي أخذته الطائرة هو مكان أيضاً.

(٤) فإذا فرضنا جسمين طائرين في الهواء لا يمسُّ أحدهما الآخر، ولا يوجد رابط بينهما فالخلاء بينهما على هذا أيضاً مكان.

وقال عنه: (جائز) تعريضاً بالحكماء الذين لا يرونه خالياً، ولا يجوز عندهم اعتباره خالياً.

(٥) فيرى المتكلمون أن ما تراه من الخلاء في الجو هو خلاء حقيقي لذا لم يسموه مكاناً.

ويرى الفلاسفة أنَّه خلاء وهمي وإلا فهو مملوء ويرى خالياً؛ لذا جعلوه مكاناً لما فيه من حشرات وأصوات وصور.

والعلم الحديث يؤيّد قول الفلاسفة: بأنَّه ليس فراغاً حقيقياً، بل وهمياً؛ لأنَّهُ مملؤ بالأصوات والصور والجراثيم ولكن لا نراها على الرغم من وجودها.

[تعريفُ الزَّمان]

١٧ . (وَالزَّمَانُ : قِيلَ) هُوَ (جَوْهَرٌ لَيْسَ بِجِسْمٍ) أَيْ لَيْسَ بِمُرَكَّبٍ (وَلاَ جِسْمَانِيٍّ[١]) أَيْ وَلاَ دَاخِلٍ فِي الجِسْمِ، فَهُوَ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ مُجَرَّدٌ عَنْ المَادَّةِ[٢].

(وَقِيلَ : ذلِكَ[٣] فَلَكُ[٤] مُعَدَّلِ النَّهَارِ) وَهُوَ جِسْمٌ سُمِّيَتْ دَائِرَتُهُ ـ أَيْ مِنْطَقَةُ البُرُوجِ مِنْهُ ـ بِمُعَدَّلِ النَّهَارِ ؛ لِتَعَادُلِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي جَمِيعِ البِقَاعِ عِنْدَ كَوْنِ الشَّمْسِ عَلَيْهَا .

(وَقِيلَ : عَرَضٌ، فَقِيلَ : حَرَكَةُ مُعَدَّلِ النَّهَارِ، وَقِيلَ : مِقْدَارُ الحَرَكَةِ) المَذْكُورَةِ، وَمِنْهُمْ مِنْ عَبَّرَ : بِحَرَكَةِ الفَلَكِ وَمِقْدَارِهَا[٥].

---

(١) نسبة إلى الجسم، أي ليس حالاً في جسم.

(٢) وهو قول الرازي اختاره في المطالب. الغيث الهامع : ص٨١١.

(٣) لفظ ذلك ساقط من : (ب) و(ط).

(٤) لفظ فلك ساقط من : (أ).

(٥) هذه أربعة تعاريف للزمان وهي للفلاسفة :

الأول : اعتبر الزمان جوهر ليس بجسم ولا حال في الجسم، بل هو شيء قائم بنفسه وليس مركباً من المادة. =

(وَالمُخْتَارُ) أَنَّهُ (مُقَارَنَةُ مُتَجَدِّدٍ مَوْهُومٍ لِمُتَجَدِّدٍ مَعْلُومٍ إِزَالَةً لِلإِبهَامِ) مِنْ الأَوَّلِ بِمُقَارَنَتِهِ لِلثَّانِي، كَمَا فِي آتِيك عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ[1]، وَهَذَا قَوْلُ المُتَكَلِّمِينَ، وَالأَقْوَالُ قَبْلَهُ لِلْحُكَمَاءِ.

١٨ . (وَيَمْتَنِعُ تَدَاخُلُ الأَجْسَامِ) أَيْ دُخُولُ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ عَلَى وَجْهِ النُّفُوذِ فِيهِ وَالمُلاَقَاةِ لَهُ بِأَسْرِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِي الحَجْمِ[2]، وَامْتِنَاعُ ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُسَاوَاةِ الكُلِّ لِلْجُزْءِ فِي العِظَمِ[3].

= الثاني: ـ إنَّه الجسم ـ وهو فلك معدل النهار والليل، والمقصود بمعدل النهار والليل: هو تعادل الليل والنهار في منطقة البروج، وهي دائرة الفلك إذا كانت الشمس عليها فيستوي الليل والنهار.

الثالث: إنه حركة معدل النهار، الفرق بين هذا وما قبله أن هذا يجعل الزمان حركة معدل النهار والسابق يجعل الوقت نفس معدل الليل والنهار.

الرابع: إنه مقدار حركة الفلك وليس حركة معدل النهار.

وعلى هذين الأخيرين فالزَّمان عرض لا جسم.

ويجاب على من يجعله حركة بقول: إنَّ الحركة توصف بالبطء والسرعة ولا يوصف الزمان بهما إذن الحركة غير الزمان.

(١) فالإتيان متجدد مبهم وطلوع الشمس متجدد معلوم فالمقارنة تجعل المبهم معلوماً أي إتيان وقت طلوعها وليس إتياناً مبهماً.

ومثل حركة عقارب الساعة تقارن الوقت المجهول؛ ليكون معلوماً عند كل رقم للساعة.

(٢) أما إذا زاد الحجم فلا مانع من ذلك.

(٣) لأنَّ المزيد من الأجسام إذا أدخل في المزيد عليه دون زيادة سوف يستوي الكلُّ السابق للجزء الذي صار جزأً؛ لأنَّ الجزء الآخر هو المزيد.

١٩ . (وَ) يَمْتَنِعُ (خُلُوُّ الجَوْهَرِ) مُفْرَدًا كَانَ أَوْ مُرَكَّبًا (عَنْ جَمِيعِ الأَعْرَاضِ) بِأَنْ لاَ يَقُومَ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهَا، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَقُومَ بِهِ عِنْدَ وُجُودِهِ شَيْءٌ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ لاَ يُوجَدُ بِدُونِ التَّشَخُّصِ، وَالتَّشَخُّصُ إِنَّمَا هُوَ بِالأَعْرَاضِ[١].

٢٠ . (وَالجَوْهَرُ) المُرَكَّبُ وَهُوَ الجِسْمُ (غَيْرُ مُرَكَّبٍ مِنَ الأَعْرَاضِ)؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ بِنَفْسِهِ، بِخِلاَفِهَا[٢] (وَالأَبْعَادُ) لِلْجَوْهَرِ مِنَ الطُّولِ وَالعَرْضِ وَالعُمْقِ (مُتَنَاهِيَةٌ) أَيْ لَهَا حُدُودٌ تَنْتَهِي إِلَيْهَا.

٢١ . (وَالمَعْلُولُ: قَالَ الأَكْثَرُ: يُقَارِنُ عِلَّتَهُ زَمَانًا) عَقْلِيَّةً[٣] كَانَتْ أَوْ وَضْعِيَّةً[٤].

(وَالمُخْتَارُ وِفَاقًا لِلشَّيْخِ الإِمَامِ) وَالِدِ المُصَنِّفِ (يَعْقُبُهَا مُطْلَقًا[٥].

وَثَالِثُهَا) يَعْقُبُهَا (إِنْ كَانَتْ وَضْعِيَّةً، لاَ عَقْلِيَّةً) فَيُقَارِنُهَا[٦].

(أَمَّا التَّرْتِيبُ) أَيْ تَرْتِيبُ المَعْلُولِ عَلَى العِلَّةِ (رُتْبَةً فَوِفَاقٌ[٧]).

---

(١) أي أقل الأعراض في ذلك الجوهر أنَّه ليس غيره وأنَّ له مشخصات تميزه عن غيره.

(٢) أي الأعراض.

(٣) مثل حياة المتكلم وراء جدار فالكلام علَّة والحياة معلولةٌ فيحصلُ العلم بالحياة مع الكلام هذه مثال العقلية.

(٤) مثل حصول نور في المصباح عند ضغط المفتاح.

(٥) أي يحصل المعلول بعد حصول العلَّة سواء كانت عقلية أم وصفية.

(٦) كما يتضح ذلك من المثالين السابقين.

(٧) لأنَّ من يقول بأنَّ المعلول مقارن للعلة يرى أنَّ مرتبة المعلول بعد العلَّة؛ لأنَّهُ السبب والسبب قبل المسبب مرتبة.

٢٢ . (وَاللَّذَّةُ) الدُّنْيَوِيَّةُ[١] وَهِيَ بَدِيهِيَّةٌ (حَصَرَهَا الإِمَامُ) الرَّازِيّ[٢] (وَالشَّيْخُ الإِمَامُ) وَالِدُ المُصَنِّفِ (فِي المَعَارِفِ) أَيْ مَا يُعْرَفُ ـ أَيْ يُدْرَكُ ـ قَالاَ: وَمَا يُتَوَهَّمُ ـ أَيْ يَقَعُ فِي الوَهْمِ أَيْ الذِّهْنِ ـ مِنْ لَذَّةٍ حِسِّيَّةٍ: كَقَضَاءِ شَهْوَتَيْ البَطْنِ وَالفَرْجِ، أَوْ خَيَالِيَّةٍ كَحُبِّ الاِسْتِعْلاَءِ وَالرِّيَاسَةِ ـ فَهُوَ دَفْعُ الأَلَمِ.

فَلَذَّةُ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالجِمَاعِ دَفْعُ أَلَمِ الجُوعِ وَالعَطَشِ وَدَغْدَغَةِ المَنِيِّ لأَوْعِيَتِهِ.

وَلَذَّةُ الاِسْتِعْلاَءِ وَالرِّيَاسَةِ دَفْعُ أَلَمِ القَهْرِ وَالغَلَبَةِ.

(وَقَالَ ابْنُ زَكَرِيَّا[٣]) الطَّبِيبُ (هِيَ الخَلاَصُ مِنْ الأَلَمِ) بِدَفْعِهِ كَمَا تَقَدَّمَ[٤].

وَرُدَّ: بِأَنَّهُ قَدْ يُلْتَذُّ بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ أَلَمٍ بِضِدِّهِ، كَمَنْ وَقَفَ عَلَى مَسْأَلَةِ عِلْمٍ أَوْ كَنْزِ مَالٍ فَجْأَةً مِنْ غَيْرِ خُطُورِهِمَا بِالبَالِ وَأَلَمِ التَّشَوُّقِ إِلَيْهِمَا.

(وَقِيلَ:) هِيَ (إِدْرَاكُ المُلاَئِمِ[٥]) مِنْ حَيْثُ المُلاَءَمَةُ.

---

(١) خرج بها الأخروية، فإنَّها لا يحصل قبلها ألم لتدفعه، بل تحصل لا لدفع جوع أو حب الاستعلاء بل لذة ذاتية.

(٢) مادة كانت أم معنى.

(٣) هو محمد بن زكريا الرازي أبو بكر الطيب العلامة صاحب المصنفات في الطب والفلسفة اشتغل بالطب بعد الأربعين وكان في صباه مغنياً بالعود توفي سنة (٣١١هـ). شذرات الذهب: ١/ ٢٠٠٣.

(٤) قبل أسطر، أي أن يسبق الألم ثم يدفعه باللذة.

(٥) أي مناسب لطبيعة الإنسان.

(وَالحَقُّ : أَنَّ الإِدْرَاكَ مَلْزُومُهَا) لاَ هِيَ[1].

(وَيُقَابِلُهَا الأَلَمُ) فَهُوَ عَلَى الأَخِيرِ : إِدْرَاكُ غَيْرِ المُلاَئِمِ.

٢٣ . (وَمَا تَصَوَّرَهُ العَقْلُ : إِمَّا وَاجِبٌ، أَوْ مُمْتَنِعٌ، أَوْ مُمْكِنٌ؛ لِأَنَّ ذَاتَهُ) أَيْ المُتَصَوَّرَ (إِمَّا أَنْ تَقْتَضِيَ وُجُودَهُ فِي الخَارِجِ، أَوْ عَدَمَهُ، أَوْ لاَ تَقْتَضِيَ شَيْئًا) مِنْ وُجُودِهِ أَوْ عَدَمِهِ.

وَالأَوَّلُ : الوَاجِبُ[2].

وَالثَّانِي : المُمْتَنِعُ[3].

وَالثَّالِثُ : المُمْكِنُ[4].

* * *

(١) أي إن الإدراك يحصل ملازماً للذة وليس هو اللذة.

(٢) مثل وجود صانع للكون.

(٣) مثل وجود شريك لله ومثل جمع الضدين أو النقيضين.

(٤) مثل وجود العالم.

خَاتِمَةٌ
فِيمَا يُذْكَرُ مِنْ مَبَادِئِ التَّصَوُّفِ المُصَفِّي لِلْقُلُوبِ

وَهُوَ ـ كَمَا قَالَ الغَزَالِيُّ ـ : تَجْرِيدُ القَلْبِ لِلَّهِ، وَاحْتِقَارُ مَا سِوَاهُ[1].

قَالَ: وَحَاصِلُهُ يَرْجِعُ إِلَى عَمَلِ القَلْبِ [أ/١٤٨] وَالجَوَارِحِ؛ وَلِذَلِكَ افْتَتَحَ المُصَنِّفُ بِأُسِّ[2] العَمَلِ فَقَالَ:

١ . **(أَوَّلُ الوَاجِبَاتِ المَعْرِفَةُ)** أَيْ مَعْرِفَةُ الله تَعَالَى؛ لِأَنَّهَا مَبْنَى سَائِرِ الوَاجِبَاتِ؛ إِذْ لاَ يَصِحُّ بِدُونِهَا وَاجِبٌ، بَلْ وَلاَ مَنْدُوبٌ.

(وَقَالَ الأُسْتَاذُ) أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِيّ: **(النَّظَرُ المُؤَدِّي إِلَيْهَا)**؛ لِأَنَّهُ مُقَدِّمَتُهَا.

(وَالقَاضِي) أَبُو بَكْرٍ البَاقِلاَّنِيُّ: **(أَوَّلُ النَّظَرِ)**؛ لِتَوَقُّفِ النَّظَرِ عَلَى أَوَّلِ أَجْزَائِهِ.

(وَابْنُ فُورَكٍ وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ: القَصْدُ إِلَى النَّظَرِ)؛ لِتَوَقُّفِ النَّظَرِ عَلَى قَصْدِهِ[3].

---

(١) انظر غاية البيان شرح ابن رسلان: ص ٣٣٨.

(٢) معنى (أس) أي أساس صحة الأعمال.

(٣) الخلاف في أول واجب على المكلف هو: =

٢ . (وَذُو النَّفْسِ الأَبِيَّةِ) أَيْ الَّتِي تَأْبَى إلاَّ العُلُوَّ الأُخْرَوِيَّ (يَرْبَأُ بِهَا) أَيْ يَرْفَعُهَا بِالمُجَاهَدَةِ (عَنْ سَفْسَافِ الأُمُورِ) أَيْ دَنِيئِهَا: مِنْ الأَخْلاَقِ المَذْمُومَةِ كَالكِبْرِ، وَالغَضَبِ، وَالحِقْدِ، وَالحَسَدِ، وَسُوءِ الخُلُقِ، وَقِلَّةِ الاِحْتِمَالِ (وَيَجْنَحُ) بِهَا (إِلَى مَعَالِيهَا): مِنْ الأَخْلاَقِ المَحْمُودَةِ كَالتَّوَاضُعِ، وَالصَّبْرِ، وَسَلاَمَةِ البَاطِنِ، وَالزُّهْدِ، وَحُسْنِ الخُلُقِ، وَكَثْرَةِ الاِحْتِمَالِ، فَهُوَ عَلِيُّ الهِمَّةِ، وَسَيَأْتِي دَنِيئُهَا[1].

وَهَذَا مَأْخُوذٌ مِنْ حَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الأُمُورِ وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ وَالأَوْسَطِ[2].

٣ . (وَمَنْ عَرَفَ رَبَّهُ) بِمَا يُعْرَفُ بِهِ[3] مِنْ صِفَاتِهِ[4] (تَصَوَّرَ تَبْعِيدَهُ)

= أ ـ معرفة الله تعالى ـ وهو رأي الجمهور.

ب ـ الواجب ليس المعرفة، بل النَّظر والدليل المؤدي إلى المعرفة وهو رأي الإسفراييني.

ج ـ بداية النَّظر لا جميع أجزائه؛ لأنَّ النَّظر الكامل متوقف على أول جزء منه، وهو رأي الباقلاني.

د ـ الواجب ليس المعرفة ولا النظر ولا جزء النظر بل القصد والتوجه إلى النظر، وهو رأي ابن فورك وإمام الحرمين.

(١) في (٣/١٤٤٨).

(٢) البيهقي في السنن الكبرى: ١/ ١١١، والطبراني في الكبير: ٢٨٩٤، ٥٩٢٨، وفي الأوسط: (٢٩٤٠، ٦٩٠٦).

(٣) لفظ به ساقط من: (ج).

(٤) في (أ): صفاتها.

لِعَبْدِهِ بِإِضْلاَلِهِ (وَتَقْرِيبَهُ) لَهُ بِهِدَايَتِهِ (فَخَافَ) عِقَابَهُ (وَرَجَا) ثَوَابَهُ (فَأَصْغَى إِلَى الأَمْرِ وَالنَّهْيِ) مِنْهُ (فَارْتَكَبَ) مَأْمُورَهُ (وَاجْتَنَبَ) مَنْهِيَّهُ (فَأَحَبَّهُ مَوْلاَهُ، فَكَانَ) مَوْلاَهُ (سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا) وَاتَّخَذَهُ وَلِيّاً: إِنْ سَأَلَهُ أَعْطَاهُ وَإِنْ اسْتَعَاذَ بِهِ أَعَاذَهُ، هَذَا مَأْخُوذٌ مِنْ حَدِيثِ البُخَارِيِّ: «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ، وَإِنْ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ»[1].

وَالمُرَادُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَتَوَلَّى مَحْبُوبَهُ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، فَحَرَكَاتُهُ وَسَكَنَاتُهُ بِهِ تَعَالَى، كَمَا أَنَّ أَبَوَيْ الطِّفْلِ ـ لِمَحَبَّتِهِمَا لَهُ الَّتِي أَسْكَنَهَا اللهُ فِي قُلُوبِهِمَا ـ يَتَوَلَّيَانِ جَمِيعَ أَحْوَالِهِ، فَلاَ يَأْكُلُ إِلاَّ بِيَدِ أَحَدِهِمَا، وَلاَ يَمْشِي إِلاَّ بِرِجْلِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَفِي الحَدِيثِ: «اللَّهُمَّ كِلاَءَةً كَكِلاَءَةِ الوَلِيدِ»[2].

٤ . (وَدَنِيءُ الهِمَّةِ) بِأَنْ لاَ يَرْفَعَ نَفْسَهُ بِالمُجَاهَدَةِ عَنْ سَفْسَافِ الأُمُورِ (لاَ يُبَالِي) بِمَا تَدْعُوهُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ مِنَ المُهْلِكَاتِ (فَيَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الجَاهِلِينَ، وَيَدْخُلُ تَحْتَ رِبْقَةِ[3] المَارِقِينَ) مِنَ الدِّينِ، [أَيْ عُرْوَتِهِمْ المُنْقَطِعَةِ، وَهِيَ[4] بِكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ المُوَحَّدَةِ][5].

---

(١) البخاري في الرقائق، باب التواضع: (٦٠٢١).

(٢) والكلاء الحفظ الرعاية والحديث أورده السيوطي في الجامع الصغير، وقال المناوي في شرحه «فيه راو لم يسم وبقيّة رجاله ثقات»: ٢/ ١٢٠.

(٣) الربقة حبلٌ ذو عرى تربط به الدابة وقد استعير للطريق غير الموصلة.

(٤) أي الربقة.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط: من (ب).

(فَدُونَكَ) [1] أَيُّهَا المُخَاطَبُ بَعْدَ أَنْ عَرَفْتَ حَالَ عَلِيٍّ الهِمَّةِ وَدَنِيئِهَا (صَلاَحًا) مِنْكَ (أَوْ فَسَادًا، وَرِضًا)[2] عَنْكَ (أَوْ سَخَطًا، وَقُرْبًا) [3] مِنَ اللهِ (أَوْ بُعْدًا، وَسَعَادَةً) مِنْهُ (أَوْ شَقَاوَةً، وَنَعِيمًا) مِنْهُ (أَوْ جَحِيمًا).

فَأَفَادَ[4] بِدُونِكَ[5] الإِغْرَاءَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّلاَحِ وَمَا يُنَاسِبُهُ، وَالتَّحْذِيرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الفَسَادِ وَمَا يُنَاسِبُهُ.

٥. (وَإِذَا خَطَرَ لَكَ أَمْرٌ) أَيْ أُلْقِيَ فِي قَلْبِكَ (فَزِنْهُ بِالشَّرْعِ) وَلاَ يَخْلُو حَالُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْكَ [مِنْ حَيْثُ الطَّلَبُ] [6] مِنْ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِهِ، أَوْ مَنْهِيًّا عَنْهُ[7]، أَوْ مَشْكُوكًا فِيهِ.

(فَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا) بِهِ (فَبَادِرْ) إِلَى فِعْلِهِ (فَإِنَّهُ مِنَ الرَّحْمَنِ) رَحِمَكَ حَيْثُ أَخْطَرَهُ بِبَالِكَ، أَيْ أَرَادَ لَكَ الخَيْرَ.

(فَإِنْ خَشِيتَ وُقُوعَهُ لاَ إِيقَاعَهُ عَلَى صِفَةٍ مَنْهِيَّةٍ) كَعُجْبٍ، أَوْ رِيَاءٍ (فَلاَ) بَأْسَ (عَلَيْكَ) فِي وُقُوعِهِ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَهَا[8]، بِخِلاَفِ مَا إِذَا

---

(١) أي ـ خذ والزم ـ وهي كلمة تستعمل لإغراء المخاطب بالفعل وللتحذير بالترك.

(٢) في (ج): أو رضا.

(٣) في (ج): أو قرباً.

(٤) أي أفاد المصنف صاحب المتن.

(٥) أي بقولك: دونك ـ أي أفاد الإغراء والتحذير بهذه الكلمة.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

والمراد بالطَّلب طلب الفعل وطلب الترك.

(٧) لفظ عنه ساقط من: (أ).

(٨) أي لا يؤثِّر عليك فعل المأمور ولو خشيت حصول الرياء والعجب في فعلك له =

أَوْقَعْتَهُ عَلَيْهَا[1] قَاصِدًا لَهَا، فَعَلَيْكَ إِثْمُ ذَلِكَ، فَتَسْتَغْفِرُ مِنْهُ[2]، كَمَا سَيَأْتِي.

(وَاحْتِيَاجُ اسْتِغْفَارِنَا إِلَى اسْتِغْفَارٍ)؛ لِنَقْصِهِ بِغَفْلَةِ قُلُوبِنَا مَعَهُ، بِخِلَافِ اسْتِغْفَارِ الْخُلَّصِ - وَرَابِعَةُ العَدَوِيَّةُ[3] ﷺ مِنْهُمْ - وَقَدْ قَالَتْ: اسْتِغْفَارُنَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِغْفَارٍ هَضْمًا لِنَفْسِهَا (لاَ يُوجِبُ تَرْكَ الاِسْتِغْفَارِ) مِنَّا الْمَأْمُورَ بِهِ: بِأَنْ يَكُونَ الصَّمْتُ خَيْرًا مِنْهُ، بَلْ نَأْتِي بِهِ وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى الاِسْتِغْفَارِ؛ لِأَنَّ اللِّسَانَ إِذَا أَلِفَ ذِكْرًا يُوشِكُ أَنْ يَأْلَفَهُ الْقَلْبُ فَيُوَافِقَهُ فِيهِ[4].

(وَمِنْ ثَمَّ) أَيْ مِنْ هُنَا، وَهُوَ أَنَّ احْتِيَاجَ الاِسْتِغْفَارِ لاَ يُوجِبُ تَرْكَهُ، أَيْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (قَالَ السُّهْرَوَرْدِيُّ)[5] بِضَمِّ السِّينِ، صَاحِبُ عَوَارِفِ الْمَعَارِفِ لِمَنْ سَأَلَهُ: «أَنَعْمَلُ مَعَ خَوْفِ الْعُجْبِ؟ أَوْ لا نَعْمَلُ حَذَرًا مِنْهُ؟ (اعْمَلْ وَإِنْ

= ما دمت أنت لم تقصد ذلك.

(١) لفظ عليها ساقط من: (ج).

(٢) لأنك فعلت المأمور به قاصداً الرياء والعجب.

(٣) هي رابعة بنت إسماعيل العدوية أم الخير مولاة آل عتيك البصري، صالحة مشهورة، كثيرة البكاء كانت إذا سمعت النار غشي عليها زماناً، وكانت ترد ما أعطاه الناس لها وتقول: ما لي حاجة بالدنيا، لها أخبار بالعبادة والزهد، توفيت سنة (١٣٥هـ). الأعلام: ٣/ ١٠.

(٤) أي وإن كان استغفارنا يحتاج إلى استغفار فلا تترك الاستغفار، ولو تستغفر مع الغفلة إذ قد يؤدي ما تنطق به بلسانك إلى أن يألفه قلبك في يوم الأيام.

(٥) تقدمت ترجمته في (٣/١٤٠٥).

خِفْتَ العُجْبَ مُسْتَغْفِرًا)[1] مِنْهُ، أَيْ إِذَا وَقَعَ قَصْدًا ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ فَإِنَّ تَرْكَ العَمَلِ لِلْخَوْفِ مِنْهُ مِنْ مَكَائِدِ الشَّيْطَانِ.

(وَإِنْ كَانَ) الخَاطِرُ (مَنْهِيًّا) عَنْهُ (فَإِيَّاكَ) أَنْ تَفْعَلَهُ (فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنْ مِلْتَ) إِلَى فِعْلِهِ (فَاسْتَغْفِرْ) اللَّهَ تَعَالَى مِنْ هَذَا المَيْلِ.

٦. (وَحَدِيثُ النَّفْسِ) أَيْ تَرَدُّدُهَا بَيْنَ فِعْلِ الخَاطِرِ المَذْكُورِ وَتَرْكِهِ (مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ) بِهِ (وَالهَمُّ) مِنْهَا بِفِعْلِهِ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ (مَغْفُورَانِ) [أ/١٤٩].

قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ»[2] رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

وَقَالَ ﷺ: «وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ ـ أَيْ عَلَيْهِ ـ»[3] رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً»[4] زَادَ فِي أُخْرَى: «إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ، أَيْ مِنْ أَجْلِي»[5] [وَهُوَ بِفَتْحِ الجِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ][6].

---

(١) انظر الحموي: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: ١/ ١٤٣.

(٢) البخاري في الطلاق في الإغلاق: (٤٨٦٤)، ومسلم في الإيمان، باب تجاوز الله حديث النفس: (١٨٥).

(٣) مسلم في الإيمان، باب إذا همَّ العبد بحسنة: (١٨٥).

(٤) أي لمسلم ولفظ له ساقط من: (أ).

(٥) مسلم في الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة: (١٨٥).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط: (ب).

وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ كَالغِيبَةِ، أَوْ عَمِلَ كَشُرْبِ المُسْكِرِ انْضَمَّ إِلَى المُؤَاخَذَةِ بِذَلِكَ مُؤَاخَذَةُ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالهَمِّ بِهِ[1].

٧. **(وَإِنْ لَمْ تُطِعْكَ)** النَّفْسُ **(الأَمَّارَةُ)** بِالسُّوءِ عَلَى اجْتِنَابِ فِعْلِ الخَاطِرِ المَذْكُورِ؛ لِحُبِّهَا بِالطَّبْعِ لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ مِنَ الشَّهَوَاتِ فَلاَ تَبْدُو لَهَا شَهْوَةٌ إِلاَّ اتَّبَعَتْهَا **(فَجَاهِدْهَا)** وُجُوبًا؛ لِتُطِيعَكَ فِي الاِجْتِنَابِ، كَمَا تُجَاهِدُ مَنْ يَقْصِدُ اغْتِيَالَكَ بَلْ أَعْظَمُ؛ لأَنَّهَا تَقْصِدُ بِكَ الهَلاَكَ الأَبَدِيَّ[2] بِاسْتِدْرَاجِهَا لَكَ مِنْ مَعْصِيَةٍ إِلَى أُخْرَى حَتَّى تُوقِعَكَ فِيمَا يُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ.

(فَإِنْ فَعَلْتَ) الخَاطِرَ المَذْكُورَ لِغَلَبَةِ الأَمَّارَةِ عَلَيْكَ **(فَتُبْ)** عَلَى الفَوْرِ وُجُوبًا؛ لِيَرْتَفِعَ عَنْكَ إِثْمُ فِعْلِهِ بِالتَّوْبَةِ الَّتِي وَعَدَ اللَّهُ بِقَبُولِهَا فَضْلاً مِنْهُ، وَمِمَّا تَتَحَقَّقُ بِهِ الإِقْلاَعُ كَمَا سَيَأْتِي[3].

(فَإِنْ لَمْ تُقْلِعْ) عَنْ فِعْلِ الخَاطِرِ المَذْكُورِ **(لِاسْتِلْذَاذٍ)** بِهِ **(أَوْ كَسَلٍ)** عَنِ الخُرُوجِ مِنْهُ **(فَتَذَكَّرْ هَاذِمَ اللَّذَّاتِ وَفَجْأَةَ الفَوَاتِ)** أَيْ تَذَكَّرْ المَوْتَ وَفَجْأَتَهُ المُفَوِّتَةَ لِلتَّوْبَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّاعَاتِ، فَإِنَّ تَذَكُّرَ ذَلِكَ بَاعِثٌ شَدِيدٌ عَلَى الإِقْلاَعِ عَمَّا تَسْتَلِذُّ بِهِ، أَوْ تَكسلُ عَنِ الخُرُوجِ مِنْهُ.

قَالَ ﷺ: «**أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ**»[4] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، زَادَ ابْنُ

---

(١) أي تؤاخذ بالهمِّ وحديث النفس إذا فعل ما همَّ به أو حدث نفسه بذلك فإنَّهُ يعفى عن ذلك مالم يعمل فإذا عمل لا يعفى عن ذلك، بل يحاسب على الهم والفعل.

(٢) هو هلاك الآخرة بالنار.

(٣) في (٣/١٤٥٤).

(٤) الترمذي في الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت: (٢٢٢٩).

حِبَّانَ: «فَإِنَّهُ مَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ فِي ضِيقٍ إِلاَّ وَسَّعَهُ عَلَيْهِ[1]، وَلاَ ذَكَرَهُ فِي سَعَةٍ إِلاَّ ضَيَّقَهَا عَلَيْهِ»[2].

[وَهَاذِمٌ ـ بِالذَّالِ المُعْجَمَةِ ـ أَيْ قَاطِعٌ][3].

(أَوْ) لَمْ تُقْلِعْ (لِقُنُوطٍ) مِنْ رَحْمَةِ الله تَعَالَى وَعَفْوِهِ عَمَّا فَعَلَتْ؛ لِشِدَّتِهِ، أَوْ لاِسْتِحْضَارِ عَظَمَةِ الله تَعَالَى (فَخَفْ مَقْتَ رَبِّكَ) أَيْ شِدَّةَ عِقَابِ مَالِكِكَ الَّذِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِي عَبْدِهِ[4] مَا يَشَاءُ؛ حَيْثُ أَضَفْتَ إِلَى الذَّنْبِ اليَأْسَ مِنْ العَفْوِ عَنْهُ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ـ أَيْ رَحْمَتِهِ ـ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[يوسف: ٨٧] (وَاذْكُرْ سَعَةَ رَحْمَتِهِ) الَّتِي لاَ يُحِيطُ بِهَا إِلاَّ هُوَ، أَيْ اسْتَحْضِرْهَا؛ لِتَرْجِعَ عَنْ قُنُوطِكَ، وَكَيْفَ تَقْنَطُ وَقَدْ قَالَ الله[5] تَعَالَى: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾[الزمر: ٥٣] أَيْ غَيْرَ الشِّرْكِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾[النساء: ٤٨] وَقَالَ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»[6] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) لفظ عليه ساقط من: (أ) و(ب) و(ط).

(٢) ابن حبان في صحيحه: ١٢/ ٤٧٧ (٣٠٥٥).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

(٤) في (أ): عبادة.

(٥) لفظ الجلالة ساقط من: (ج).

(٦) مسلم في التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار: (٤٩٩٦).

٨. (وَأعْرِضْ) عَلَى نَفْسِكَ[١] (التَّوْبَةَ وَمَحَاسِنَهَا) أَيْ مَا تَتَحَقَّقُ بِهِ مِنْ المَحَاسِنِ؛ حَيْثُ ذَكَرْتَ سَعَةَ الرَّحْمَةِ؛ لِتَتُوبَ عَمَّا فَعَلْتَ فَتُقْبَلُ وَيُعْفَى عَنْكَ فَضْلاً مِنْهُ تَعَالَى.

(وَهِيَ) أَيْ التَّوْبَةُ (النَّدَمُ) عَلَى المَعْصِيَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مَعْصِيَةٌ، فَالنَّدَمُ عَلَى شُرْبِ الخَمْرِ لإِضْرَارِهِ بِالبَدَنِ لَيْسَ بِتَوْبَةٍ.

(وَتَتَحَقَّقُ بِالإِقْلاَعِ [. . .][٢]) عَنْ المَعْصِيَةِ (وَعَزْمِ أَنْ لاَ يَعُودَ) إِلَيْهَا (وَتَدَارُكِ مُمْكِنِ التَّدَارُكِ) مِنْ الحَقِّ النَّاشِئِ عَنْهَا، كَحَقِّ القَذْفِ فَيَتَدَارَكُهُ بِتَمْكِينِ مُسْتَحِقِّهِ: مِنْ المَقْذُوفِ، أَوْ وَارِثِهِ؛ لِيَسْتَوْفِيَهُ، أَوْ يُبْرِئَ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَدَارُكُ الحَقِّ، كَأَنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحِقُّهُ مَوْجُودًا سَقَطَ هَذَا الشَّرْطُ، كَمَا يَسْقُطُ فِي تَوْبَةِ مَعْصِيَةٍ لاَ يَنْشَأُ عَنْهَا حَقٌّ لآدَمِيٍّ، وَكَذَا يَسْقُطُ شَرْطُ[٣] الإِقْلاَعِ فِي تَوْبَةِ مَعْصِيَةٍ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهَا ـ كَشُرْبِ الخَمْرِ ـ.

فَالمُرَادُ بِتَحَقُّقِ التَّوْبَةِ بِهَذِهِ الأُمُورِ: أَنَّهَا لاَ تَخْرُجُ فِيمَا تَتَحَقَّقُ بِهِ عَنْهَا، لا أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْهَا فِي كُلِّ تَوْبَةٍ.

وَفِي نُسْخَةٍ وَالاِسْتِغْفَارُ عَقِبَ قَوْلِهِ بِالإِقْلاَعِ، وَلاَ حَاجَةَ إِلَيْهِ مَعَ مَا ذَكَرَ.

(وَتَصِحُّ) التَّوْبَةُ (وَلَوْ بَعْدَ نَقْضِهَا عَنْ ذَنْبٍ وَلَوْ) كَانَ (صَغِيراً مَعَ الإِصْرَارِ عَلَى) ذَنْبٍ (آخَرَ وَلَوْ) كَانَ (كَبِيرًا عِنْدَ الجُمْهُورِ).

---

(١) في (ب): لفظ نفسك بعد المتن (التوبة ومحاسنها).

(٢) في (أ) زيادة: (الاستغفار).

(٣) في (أ): شروط.

وَقِيلَ[1]: لاَ تَصِحُّ بَعْدَ نَقْضِهَا: بِأَنْ عَادَ إِلَى المَتُوبِ عَنْهُ.

وَقِيلَ[2]: لاَ تَصِحُّ عَنْ صَغِيرٍ؛ لِتَكْفِيرِهِ بِاجْتِنَابِ الكَبِيرِ.

وَقِيلَ[3]: لاَ تَصِحُّ عَنْ ذَنْبٍ مَعَ الإِصْرَارِ عَلَى كَبِيرٍ.

٩. (وَإِنْ شَكَكْت) فِي الخَاطِرِ (أَمَأْمُورٌ) بِهِ (أَمْ مَنْهِيٌّ) عَنْهُ (فَأَمْسِكْ) عَنْهُ[4]، حَذَرًا مِنْ الوُقُوعِ فِي المَنْهِيِّ عنهُ[5].

(وَمِنْ ثَمَّ) أَيْ مِنْ هُنَا، وَهُوَ الإِمْسَاكُ، أَيْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (قَالَ) الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ (الجُوَيْنِيُّ فِي المُتَوَضِّئِ يَشُكُّ أَيَغْسِلُ) غَسْلَةً (ثَالِثَةً) فَيَكُونُ مَأْمُورًا بِهَا[6] (أَمْ رَابِعَةً) فَيَكُونُ مَنْهِيًّا عَنْهَا؟ (لاَ يَغْسِلُ) خَوْفَ الوُقُوعِ فِي المَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَغَيْرُهُ قَالَ: يَغْسِلُ؛ لأَنَّ التَّثْلِيثَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ قَبْلَ هَذِهِ الغَسْلَةِ، فَيَأْتِي بِهَا.

١٠. (وَكُلُّ وَاقِعٍ) فِي الوُجُودِ، وَمِنْ جُمْلَتِهِ الخَاطِرُ وَفِعْلُهُ وَتَرْكُهُ [أ/١٥٠] (بِقُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ هُوَ خَالِقٌ كَسْبَ العَبْدِ) أَيْ فِعْلَهُ الَّذِي هُوَ كَاسِبُهُ لاَ خَالِقُهُ، كَمَا يُبَيِّنُ[7] ذَلِكَ بِقَوْلِهِ. . . . . .

---

(١) هو قول أبي بكر الباقلاني. الغيث الهامع: ص ٨٣٠.

(٢) هو قول أبي هاشم؛ لأنَّ ترك الكبائر مكفر لها. تنشيف المسامع: ٢/ ٤١٢.

(٣) هذا عند المعتزلة. تنشيف المسامع: ٢/ ٤١٣.

(٤) في (ط): عند.

(٥) لفظ عنه ساقط من: (ب) و(ط).

(٦) في (أ): به.

(٧) في (ج): بين.

(قَدَّرَ لَهُ قُدْرَةً هِيَ[1] اسْتِطَاعَةٌ[2] تَصْلُحُ لِلْكَسْبِ لاَ لِلإِبْدَاعِ) [3] بِخِلاَفِ قُدْرَةِ الله فَإِنَّهَا لِلإِبْدَاعِ لاَ لِلْكَسْبِ.

(فاللَّهُ خَالِقٌ غَيْرُ مُكْتَسِبٍ، وَالعَبْدُ مُكْتَسِبٌ غَيْرُ خَالِقٍ) فَيُثَابُ وَيُعَاقَبُ عَلَى مُكْتَسَبِهِ الَّذِي يَخْلُقُهُ اللَّهُ عَقِبَ قَصْدِهِ لَهُ.

وَهَذَا ـ أَيْ كَوْنُ فِعْلِ العَبْدِ مُكْتَسَبًا لَهُ مَخْلُوقًا لِلَّهِ ـ تَوَسُّطٌ بَيْنَ قَوْلِ المُعْتَزِلَةِ: إِنَّ العَبْدَ خَالِقٌ لِفِعْلِهِ؛ لأَنَّهُ يُثَابُ وَيُعَاقَبُ عَلَيْهِ، وَبَيْنَ قَوْلِ الجَبْرِيَّةِ: إِنَّهُ لاَ فِعْلَ لِلْعَبْدِ أَصْلاً، وَهُوَ آلَةٌ مَحْضَةٌ كَالسِّكِّينِ فِي يَدِ القَاطِعِ.

(وَمِنْ ثَمَّ) أَيْ مِنْ هُنَا، وَهُوَ أَنَّ العَبْدَ مُكْتَسِبٌ لاَ خَالِقٌ، لِكَوْنِ قُدْرَتِهِ لِلْكَسْبِ لاَ لِلإِبْدَاعِ، فَلاَ تُوجَدُ إِلاَّ مَعَ الفِعْلِ، أَيْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ نَقُولُ:

١١. (الصَّحِيحُ أَنَّ القُدْرَةَ) مِنَ العَبْدِ (لاَ تَصْلُحُ لِلضِّدَّيْنِ) أَيْ لِلتَّعَلُّقِ بِهِمَا، وَإِنَّمَا تَصْلُحُ لِلتَّعَلُّقِ بِأَحَدِهِمَا الَّذِي يُقْصَدُ.

وَقِيلَ[4]: تَصْلُحُ لِلتَّعَلُّقِ بِهِمَا عَلَى سَبِيلِ البَدَلِ، أَيْ تَتَعَلَّقُ بِهَذَا بَدَلاً

---

(١) في (أ): وهي.

(٢) في (ب): استطاعته.

(٣) فيه تعريض بالجبرية في اعتقادهم: أنَّ العبد لا خيار له بالفعل بل يقع منه جبراً من الله تعالى، وبالقدرية في نسبة الفعل إلى العبد ولا فعل لله بذلك، بل هو فعل العبد ـ وهو ما يراه المعتزلة.

أما عقيدة أهل السنة فإنَّهم يرون أنَّ الأفعال الاختيارية يكسبها الانسان قصداً وتوجهاً وبعد ذلك يخلق الله فعلها فيه.

(٤) قال: به القلانسي من الشافعية، وحكاه أبو منصور الماتريدي عن أبي حنيفة وابن سريج. الغيث الهامع: ٨٣٦.

عَنْ تَعَلُّقِهَا بِالآخَرِ، وَبِالعَكْسِ.

إمَّا عَلَى القَوْلِ: بِأَنَّ العَبْدَ خَالِقٌ لِفِعْلِهِ، فَقُدْرَتُهُ كَقُدْرَةِ الله: فِي وُجُودِهَا قَبْلَ الفِعْلِ، وَصَلاَحِيَّتُهَا لِلتَّعَلُّقِ بِالضِّدَّيْنِ عَلَى سَبِيلِ البَدَلِ[1].

١٢ . (وَ) الصَّحِيحُ أَيْضًا (**أَنَّ العَجْزَ**) مِنَ العَبْدِ (**صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ تُقَابِلُ القُدْرَةَ تَقَابُلَ الضِّدَّيْنِ، لاَ**) تَقَابَلَ (**العَدَمِ وَالمَلَكَةِ**)[2].

وَقِيلَ[3]: تَقَابُلَ العَدَمِ وَالمَلَكَةِ، فَيَكُونُ هُوَ عَدَمُ القُدْرَةِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ

---

(١) المعتزلة يرون حصول القدرة للعبد على الفعل قبل أن يفعله لأجل أن يتسلَّطَ عليه التكليف؛ لأنَّ العاجز لا يكلَّف وليست تحصل عند الفعل، وعلى هذا فإنَّها تصلح للتعلق بالضدين على سبيل البدل.

أما أهل السنة فإنَّهم يرون أن القدرة والاستطاعة نوعان:

١ ـ نوع قدرة للتكليف: وهي سلامة الآلات والأسباب والجوارح.

٢ ـ نوع قدرة يحصل بها الفعل: وهي تقارن الفعل.

أما على رأي المعتزلة فإنَّ حصولها قبل الفعل يؤدي إلى فقدانها عند الفعل؛ لأنَّ القدرة عرض لا يبقى زمانين، فكيف يحصل فعل خال عن القدرة.

وعلى هذا فإنَّها لا تصلح للتعلق بالضدين.

(٢) هذا عند المتكلمين وينبني على كون العجز وجودية أنَّها تتعلق بالمعدوم كما تتعلَّق به الإرادة والعلم.

والمراد بالملكة: هي الاستعداد والتهيئ للفعل فقط وعلى هذا فلا وجود للعجز.

(٣) هو قول الفلاسفة.

فالعجز ليس موجوداً، بل هو عدم القدرة ممن شأنُه القدرة ولكن لم تحصل له لمرض مزمن أو لمنعه بواسطة مانع.

القُدْرَةُ، كَمَا أَنَّ[1] الأَمْرَ كَذَلِكَ عَلَى القَوْلِ: بِأَنَّ العَبْدَ خَالِقٌ لِفِعْلِهِ[2].

فَعَلَى الأَوَّلِ: فِي الزَّمِنِ[3] مَعْنًى لاَ يُوجَدُ فِي المَمْنُوعِ مِنْ الفِعْلِ مَعَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ الفِعْلِ[4].

وَعَلَى الثَّانِي: لاَ...، بَلْ الفَرْقُ: أَنَّ الزَّمِنَ لَيْسَ بِقَادِرٍ، وَالمَمْنُوعُ قَادِرٌ؛ إِذْ مِنْ شَأْنِهِ القُدْرَةُ بِطَرِيقِ جَرْيِ العَادَةِ.

١٣. **(وَرَجَّحَ قَوْمٌ التَّوَكُّلَ)** مِنْ العَبْدِ عَلَى الاِكْتِسَابِ[5].

(وَآخَرُونَ الاِكْتِسَابَ) عَلَى التَّوَكُّلِ[6]، أَيْ الكَفَّ عَنْ الاِكْتِسَابِ وَالإِعْرَاضَ عَنْ الأَسْبَابِ اعْتِمَادًا لِلْقَلْبِ عَلَى الله تَعَالَى.

(وَثَالِثٌ: الاِخْتِلاَفَ بِاخْتِلاَفِ النَّاسِ، وَهُوَ المُخْتَارُ)[7].

فَمَنْ يَكُونُ فِي تَوَكُّلِهِ لاَ يَتَسَخَّطُ عِنْدَ ضِيقِ الرِّزْقِ عَلَيْهِ، وَلاَ تَسْتَشْرِفُ نَفْسُهُ ـ أَيْ تَتَطَلَّعُ ـ لِسُؤَالِ أَحَدٍ مِنْ الخَلْقِ فَالتَّوَكُّلُ فِي حَقِّهِ أَرْجَحُ؛ لِمَا فِيهِ

---

(١) لفظ أن ساقط من: (أ) و(ب).

(٢) أي على قول المعتزلة أنَّ العبد خالق لفعله أنَّ العجز هو ليس صفة وجودية تقابل القدرة، بل العدم يقابل الملكة وهي عدم القدرة عما من شأنه القدرة، فإذا أوقع العبد الفعل فإنَّ قدرته على ذلك موجودة، وإذا منع من الفعل أو عجز فإن العدم وجود ملكة على الفعل لولا المانع أو العجز.

(٣) هو من مرضه استمراري مدى الزمن.

(٤) ولأنَّه صفة موجودة اختلفت في الزمن عن الممنوع.

(٥) هو ما كان عليه أهل الصفة. الغيث الهامع: ص ٨٣٨.

(٦) عليه أكابر الصحابة وغيرهم من السلف. تشنيف المسامع: ٢/ ٤٢٢.

(٧) عليه أكثر أهل المعرفة ونقله الحليمي في المنهاج. تشنيف المسامع: ٢/ ٤٢٤.

مِنْ الصَّبْرِ وَالمُجَاهَدَةِ لِلنَّفْسِ.

وَمَنْ يَكُونُ فِي تَوَكُّلِهِ بِخِلاَفِ مَا ذَكَرَ فَالاِكْتِسَابُ فِي حَقِّهِ أَرْجَحُ؛ حَذَرًا مِنْ التَّسَخُّطِ وَالاِسْتِشْرَافِ.

(وَمِنْ ثَمَّ) أَيْ مِنْ هُنَا، وَهُوَ الثَّالِثُ المُخْتَارُ، أَيْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (قِيلَ) قَوْلاً مَقْبُولاً:

(إِرَادَةُ التَّجْرِيدِ) عَمَّا يَشْغَلُ عَنْ الله تَعَالَى (مَعَ دَاعِيَةِ الأَسْبَابِ) مِنْ الله فِي مُرِيدِ ذَلِكَ (شَهْوَةٌ خَفِيَّةٌ) مِنْ المُرِيدِ[1].

(وَسُلُوكُ الأَسْبَابِ) الشَّاغِلَةِ عَنْ الله تَعَالَى (مَعَ دَاعِيَةِ التَّجْرِيدِ) مِنْ الله فِي سَالِكِ ذَلِكَ (انْحِطَاطٌ) لَهُ (عَنْ الذِّرْوَةِ العَلِيَّةِ).

فَالأَصْلَحُ لِمَنْ قَدَّرَ اللَّهُ فِيهِ دَاعِيَةَ الأَسْبَابِ سُلُوكُها، دُونَ التَّجْرِيدِ، وَلِمَنْ قَدَّرَ اللَّهُ فِيهِ دَاعِيَةَ التَّجْرِيدِ سُلُوكُهُ، دُونَ الأَسْبَابِ[2].

١٤. (وَقَدْ يَأْتِي الشَّيْطَانُ) لِلإِنْسَانِ (بِاطِّرَاحِ جَانِبِ الله تَعَالَى فِي

---

(١) أي من أراد التحرر عن الشواغل عن الله ويريدُ مع ذلك داعية الأسباب للكسب فإرادته التي يدفع إرادة الأسباب شهوة خفية؛ لأنَّهُ يتظاهر بالتجرد لله وقلبه مع الأسباب.

وإذا كان مشغولاً بالأسباب مع توافر دواعي التجريد انحطاط؛ لأنَّهُ انحرف ظاهراً عن الأسباب.

(٢) أي من الخطأ أن يغير الانسان ما وجه إليه فإن كان ممن وجهه الله إلى التجريد والتوكل فليقتصر على ذلك ولا يلتفت إلى الأسباب.

ومن قدر الله له سلوك الأسباب فيقتصر على ذلك ولا يلتفت إلى التجريد.

صُورَةِ الأَسْبَابِ، أَوْ بِالكَسَلِ وَالتَّمَاهُنِ[1] فِي صُورَةِ التَّوَكُّلِ).

كَأَنْ يَقُولَ لِسَالِكِ التَّجْرِيدِ الَّذِي سُلُوكُهُ لَهُ أَصْلَحُ مِنْ تَرْكِهِ لَهُ: إِلَى مَتَى تَتْرُكُ الأَسْبَابَ؟ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ تَرْكَهَا يُطَمِّعُ القُلُوبَ لِمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ؟ فَاسْلُكْهَا لِتَسْلَمَ مِنْ ذَلِكَ، وَيَنْتَظِرُ غَيْرُكَ مِنْكَ مَا كُنْتَ تَنْتَظِرُهُ مِنْ غَيْرِكَ؟

وَيَقُولُ لِسَالِكِ الأَسْبَابِ الَّذِي سُلُوكُهُ لَهَا أَصْلَحُ مِنْ تَرْكِهِ لَهَا: لَوْ تَرَكْتَهَا وَسَلَكْتَ التَّجْرِيدَ فَتَتَوَكَّلُ عَلَى اللهِ لَصَفَا قَلْبُكَ، وَأَشْرَقَ لَكَ النُّورُ، وَأَتَاكَ مَا يَكْفِيكَ مِنْ عِنْدِ اللهِ، فَاتْرُكْهَا لِيَحْصُلَ لَكَ ذَلِكَ.

فَيَجُرُّ بِهِ تَرْكُهَا ـ الَّذِي هُوَ غَيْرُ أَصْلَحَ لَهُ ـ إِلَى الطَّلَبِ مِنَ الخَلْقِ وَالاِهْتِمَامِ بِالرِّزْقِ.

(وَالمُوَفَّقُ يَبْحَثُ عَنْ هَذَيْنِ) الأَمْرَيْنِ اللَّذَيْنِ يَأْتِي بِهِمَا الشَّيْطَانُ فِي صُورَةِ غَيْرِهِمَا كَيْدًا مِنْهُ؛ لَعَلَّهُ يَسْلَمُ مِنْهُمَا **(وَيَعْلَمُ)** مَعَ بَحْثِهِ عَنْهُمَا **(أَنَّهُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ مَا يُرِيدُ)** اللَّهُ كَوْنَهُ، أَيْ وُجُودَهُ[2] مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا.

(وَلاَ يَنْفَعُنَا عِلْمُنَا بِذَلِكَ) المَعْلُومِ الَّذِي ضَمَّنَّاهُ هَذَا الكِتَابَ: جَمْعَ الجَوَامِعِ **(إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى)** نَفْعَنَا بِهِ: بِأَنْ يُوَفِّقَنَا لأَنْ نَأْتِيَ بِهِ خَالِصًا مِنَ العُجْبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الآفَاتِ.

* * *

(١) لفظ التماهن ساقط من: (أ).

(٢) في (أ): وجودهما.

[الانتهاءُ من تأليف المتن مع التوصيات]

(وَقَدْ تَمَّ جَمْعُ الجَوَامِعِ عِلْمًا) تَمْيِيزٌ[1] مِنْ نِسْبَةِ التَّمَامِ[2]، أَيْ تَمَّ هَذَا الكِتَابُ مِنْ حَيْثُ العِلْمُ، أَيْ المَسَائِلُ المَقْصُودُ جَمْعُهَا فِيهِ.

وَقَالَ المُصَنِّفُ: «يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِلْمًا مَعْمُولَ الجَوَامِعِ[3]، وَلاَ يَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِتَمَّ؛ إِذْ لاَ فَائِدَةَ فِي قَوْلِنَا: تَمَّ هَذَا عِلْمًا، فَإِنَّ تَمَامَهُ مَعْلُومٌ مَعْرُوفٌ» ا. هـ[4].

وَلاَ يَخْفَى مَا فِيهِ؛ [إِذْ لاَ يَلْزَمُ مِنْ تَمَامِهِ جَمْعًا تَمَامُهُ عِلْمًا، فَفِيهِ فَائِدَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأَوَّلِ][5] [6].

---

(١) في (ج): تبيين.

(٢) أي تمييز مفسّر للنسبة بأنَّ المسند وهو لفظ تمَّ والمسند إليه هو جمع وكلاهما معروف معناهما والمبهم نسبة التمام إلى جمع الجوامع فبينه بقوله علماً.

(٣) أي مفعول به للفظ الجوامع، أي هذا الكتاب جامع للجوامع علماً أي الخاصة بالعلم.

(٤) في منع الموانع.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ) و(ج).

(٦) أي إنه وإن تمَّ جمعاً فإنَّهُ لا يتمُّ علماً؛ لذا يحتاج إلى أن ينبّه إلى إتمامه علماً.

(المُسْمِعُ كَلاَمُهُ آذَانًا صُمًّا، الآتِي مِنْ أَحَاسِنِ المَحَاسِنِ بِمَا يَنْظُرُهُ الأَعْمَى) أَيْ أَنَّهُ لِعُذُوبَةِ لَفْظِهِ القَلِيلِ وَحُسْنِ مَعْنَاهُ [أ/١٥١] الكَثِيرِ يَشْتَهِرُ بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَحَقَّقَهُ الأَصَمُّ[١] فَكَأَنَّهُ يَسْمَعُهُ، وَالأَعْمَى فَكَأَنَّهُ يَنْظُرُهُ[٢]، وَهَذَا ـ كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ ـ مُنْتَزَعٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ[٣]:

أَنَا الَّذِي نَظَرَ الأَعْمَى إِلَى أَدَبِي ... وَأَسْمَعَتْ كَلِمَاتِي مَنْ بِهِ صَمَمُ[٤]

وَنَبَّهَ عَلَى أَنَّ مُخَالَفَتَهُ لَهُ فِي ذِكْرِ السَّمْعِ قَبْلَ البَصَرِ؛ لِلتَّأَسِّي بِالقُرْآنِ.

وَفِي ذِكْرِهِ الإِسْمَاعَ لِلآذَانِ لاَ لِصَاحِبِهَا؛ لأَنَّهُ أَبْلَغُ، وَالإِسْمَاعُ لَهَا إِسْمَاعٌ لِصَاحِبِهَا.

(مَجْمُوعًا جَمُوعًا) أَيْ كَثِيرَ الجَمْعِ، وَهُمَا حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ الآتِي[٥]، وَكَذَا قَوْلُهُ (وَمَوْضُوعًا) ذَا فَضْلٍ (لاَ مَقْطُوعًا فَضْلُهُ وَلاَ مَمْنُوعًا) عَمَّنْ يَقْصِدُهُ لِسُهُولَتِهِ (وَمَرْفُوعًا عَنْ هِمَمِ الزَّمَانِ مَدْفُوعًا) عَنْهَا، فَلاَ يَأْتِي أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ بِمِثْلِهِ[٦].

---

(١) في (أ): الأصح.

(٢) لفظ ينظره ساقط من: (أ).

(٣) هو أحمد بن الحسين الجعفري الكندي الكوفي المعروف بالمتنبي الشاعر المشهور، اشتغل بفنون الأدب ومهر بها كان من المكثرين في نقل اللغة والمطلعين على غريبها، سمي بالمتنبي لأنَّهُ ادعى النبوة ثم تاب عنها، توفي مقتولاً/ شذرات الذهب ١/ ١٢٠.

(٤) هو للمتنبي نفسه.

(٥) في قوله: (الآتي من المحاسن) لأنَّهُ اسم فاعل يعمل عمل الفعل، وفاعله ضمير مستتر تقديره هو يعود إلى جمع الجوامع.

(٦) أي لا توجد همة لأحد في زمانه تأتي بمثله فالهمم مدفوعة عن الأثبات بمثله.

(فَعَلَيْكَ) أَيُّهَا الطَّالِبُ لِمَا تَضَمَّنَهُ (بِحِفْظِ عِبَارَاتِهِ، وَلاَ سِيَّمَا مَا خَالَفَ فِيهَا غَيْرَهُ) كَالمُخْتَصَرِ وَالمِنْهَاجِ.

(وَإِيَّاكَ أَنْ تُبَادِرَ بِإِنْكَارِ شَيْءٍ) مِنْهُ (قَبْلَ التَّأَمُّلِ وَالفِكْرَةِ) فِيهِ (أَوْ أَنْ تَظُنَّ إِمْكَانَ اخْتِصَارِهِ، فَفِي كُلِّ ذَرَّةٍ مِنْهُ) بِفَتْحِ الذَّالِ المُعْجَمَةِ، أَيْ حَرْفٍ (دُرَّةٌ) بِضَمِّ الدَّالِ المُهْمَلَةِ، أَيْ فَائِدَةٌ نَفِيسَةٌ كَالجَوْهَرَةِ.

(فَرُبَّمَا ذَكَرْنَا) فِيهِ (الأَدِلَّةَ فِي بَعْضِ الأَحَايِينِ: إِمَّا لِكَوْنِهَا مُقَرَّرَةً فِي مَشَاهِيرِ الكُتُبِ عَلَى وَجْهٍ لاَ يَبِينُ) أَيْ لاَ يَظْهَرُ (أَوْ لِغَرَابَةٍ) لَهَا (أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَخْرِجُهُ النَّظَرُ المَتِينُ) أَيْ القَوِيُّ، كَبَيَانِ المَدْرَكِ[1] الخَفِيِّ.

الأَوَّلَ[2]: كَمَا فِي قَوْلِهِ فِي مَبْحَثِ الخَبَرِ[3]: «وَإِلاَّ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ الخَبَرِ كَذِبًا».

وَالثَّانِي[4]: كَمَا فِي قَوْلِهِ فِي عَدَمِ التَّأْثِيرِ[5]: «إِذْ الفَرْضُ بِالفَرْضِ أَشْبَهُ». وَالثَّالِثُ[6]: كَمَا فِي قَوْلِهِ فِي مَسْأَلَةِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ[7]: «لِارْتِفَاعِ الثِّقَةِ بِمَذْهَبِهِ إِذْ لَمْ يُدَوَّنْ».

---

(١) المدرك هو اسم مكان الإدراك، وموضع الإدراك للأحكام هو الدليل عليها.

(٢) هو كون الأدلة مقررة في مشاهير الكتب على وجه لا يبين.

(٣) في (٢/٨٢٤).

(٤) وهو قوله: لغرابة لها.

(٥) في (٣/١١٧١).

(٦) هو قوله: مما يستخرجه النظر المتين.

(٧) في (٣/١٢٤٣).

(وَرُبَّمَا أَفْصَحْنَا بِذِكْرِ أَرْبَابِ الأَقْوَالِ فَحَسِبَهُ الغَبِيُّ) بِالمُوَحَّدَةِ، أَيْ الضَّعِيفُ الفَهْمِ (تَطْوِيلاً يُؤَدِّي إِلَى المِلالِ، وَمَا دَرَى أَنَّا إِنَّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ لِغَرَضِ تَحْرِيكِ الهِمَمِ العَوَالِ، فَرُبَّمَا لَمْ يَكُنْ القَوْلُ مَشْهُورًا عَمَّنْ ذَكَرْنَاهُ) كَمَا فِي نَقْلِ أَفْضَلِيَّةِ فَرْضِ الكِفَايَةِ عَلَى فَرْضِ[1] العَيْنِ عَنْ الأُسْتَاذِ وَالجُوَيْنِيِّ مَعَ وَلَدِهِ المَشْهُورِ ذَلِكَ عَنْهُ فَقَطْ[2].

(أَوْ كَانَ) مَنْ ذَكَرْنَا عَنْهُ قَوْلاً (قَدْ عُزِيَ إِلَيْهِ عَلَى الوَهَمِ) أَيْ الغَلَطِ (سِوَاهُ) كَمَا فِي ذِكْرِهِ القَاضِي البَاقِلاَّنِيَّ مِنْ المَانِعِينَ لِثُبُوتِ اللُّغَةِ بِالقِيَاسِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الآمِدِيُّ مِنْ المُجَوِّزِينَ[3].

(أَوْ) كَانَ الغَرَضُ (غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُظْهِرُهُ التَّأَمُّلُ لِمَنْ اسْتَعْمَلَ[4] قُوَاهُ) كَمَا فِي ذِكْرِهِ غَيْرَ الدَّقَّاقِ مَعَهُ فِي مَفْهُومِ اللَّقَبِ تَقْوِيَةً لَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ كُلُّ ذَلِكَ[5].

(بِحَيْثُ إِنَّا جَازِمُونَ بِأَنَّ اخْتِصَارَ هَذَا الكِتَابِ مُتَعَذِّرٌ[6]، وَرَوْمَ النُّقْصَانِ مِنْهُ مُتَعَسِّرٌ[7]، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلٌ مُبَذِّرٌ) أَيْ يَنْقُلُ شَيْئًا مِنْ

---

(١) لفظ فرض ساقط من: (ب).

(٢) في (١/٢٢٢) المراد بالأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وبالجويني محمد الجويني وولده إمام الحرمين.

(٣) في (١/٣٦٧).

(٤) في (أ): استعمله.

(٥) في (١/٣٣١).

(٦) في (ب): متعذرة.

(٧) في (ب): متعسرة.

مَكَانِهِ إِلَى غَيْرِهِ (مُبَتِّرٌ) أَيْ يَأْتِي بِالأَلْفَاظِ بُتْرًا - أَيْ نَوَاقِصَ - كَأَنْ يَحْذِفَ مِنْهَا[1] أَسْمَاءَ أَصْحَابِ الأَقْوَالِ، فَإِنَّهُ لاَ يَتَعَسَّرُ عَلَيْهِ رَوْمُ النُّقْصَانِ، لَكِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لاَ يَفِي بِمَقْصُودِنَا.

(فَدُونَكَ)[2] أَيُّهَا الطَّالِبُ لِمَا تَضَمَّنَهُ مُخْتَصَرُنَا (مُخْتَصَرًا) لَنَا (بِأَنْوَاعِ المَحَامِدِ حَقِيقًا، وَأَصْنَافِ المَحَاسِنِ خَلِيقًا)؛ لِأَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَا يَقْتَضِي أَنْ يُثْنَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

(جَعَلَنَا اللهُ بِهِ) لِمَا أَمَّلْنَاهُ مِنْ كَثْرَةِ الاِنْتِفَاعِ بِهِ (﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾) أَيْ أَفَاضِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّينَ لِمُبَالَغَتِهِمْ فِي الصِّدْقِ وَالتَّصْدِيقِ (﴿وَٱلشُّهَدَآءِ﴾) أَيْ القَتْلَى فِي سَبِيلِ الله (﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾) غَيْرِ مَنْ ذَكَرَ (﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾) أَيْ رُفَقَاءَ فِي الجَنَّةِ: بِأَنْ نَسْتَمْتِعَ فِيهَا بِرُؤْيَتِهِمْ وَزِيَارَتِهِمْ، وَالحُضُورِ مَعَهُمْ، وَإِنْ كَانَ مَقَرُّهُمْ فِي دَرَجَاتٍ عَالِيَةٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ.

وَمِنْ فَضْلِ الله تَعَالَى[3] عَلَى غَيْرِهِمْ [كَمَا قَالَ[4] ابْنُ عَطِيَّةَ][5] أَنَّهُ قَدْ رُزِقَ الرِّضَا بِحَالِهِ وَذَهَبَ عَنْهُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ مَفْضُولٌ؛ انْتِفَاءً لِلْحَسْرَةِ فِي الجَنَّةِ

---

(١) في (أ): منه.

أي يحذف من الألفاظ أسماء قائليها.

(٢) أي الزم هذا المختصر.

(٣) لفظ تعالى ساقط من: (ب).

(٤) في (أ): قاله.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب) و(ج).

الَّتِي تَخْتَلِفُ المَرَاتِبُ فِيهَا عَلَى قَدْرِ الأَعْمَالِ، وَعَلَى قَدْرِ فَضْلِ الله تَعَالَى[1] عَلَى مَنْ يَشَاءُ[2].

اللهمَّ يَا ذَا الفَضْلِ العَظِيمِ تَفَضَّلْ عَلَيْنَا بِالعَفْوِ وَبِمَا تَشَاءُ مِنْ النَّعِيمِ [بِفَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ يَا رَبَّ العَالَمِينَ][3].

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَسَلاَمٌ عَلَى المُرْسَلِينَ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

❐❐❐

---

(١) لفظ تعالى ساقط من: (ب) و(ج).

(٢) بما أن الحسد والحقد مرفوعان عن أهل الجنة فإن من منزلته أقل من غيره يرضى بها ولا يحسد من هو في منزلة أعلى من منزلته؛ لأنَّهُ يعتقد أن كل أحد أخذ منزلته بحسب عمله في الدنيا.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ) و(ب).

الانتهاء من التحقيق:

تمَّ بحمد الله وتوفيقه الانتهاء من تحقيق هذا السّفر الجليل وشرح معضلاته وما يستوجبه علم التحقيق في يوم السبت: (٢٨/ ربيع الأول/ ١٤٢٩هـ الموافق ٥/ نيسان/ ٢٠٠٨ م) وكنتُ بدأتُ بالعمل في محرّم الحرام: (١٤٢٨ المصادف شباط ٢٠٠٧ م) مع تأدية واجباتي الأخرى من تدريسٍ وإشرافٍ على الرسائل ومناقشة لها وإجابة المستفتين.

أرجو الله تعالى حسن الخاتمة، وأن يجعلَه خالصاً لوجهه وينفعَ به طلاب العلم إنَّه سميع مجيب.

عبد الملك عبد الرحمن السعدي
الأردن ـ جامعة مؤتة
كلية الشريعة

الفهارس العامة

* فهرس الآيات القرآنية.
* فهرس الأحاديث والآثار.
* فهرس الأشعار.
* فهرس الفرق والمذاهب والأديان.
* فهرس الأعلام ما عدا رواة الأحاديث.
* فهرس الأزمنة.
* فهرس الأماكن والأنهار.
* مصادر المتن والشرح.
* مصادر ومراجع التحقيق.
* فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة ورقمها	ج/ ص
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ		
تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	[البقرة: ٦]	٢٥٦/١
﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾	[البقرة: ٧]	١٣٩٠/٣
﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾	[البقرة: ١٧]	٤٧٤/١
﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ﴾	[البقرة: ١٩]	٤٣٨/١، ٥٠٣
﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾	[البقرة: ٢٣]	٥٣٨/٢
﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾	[البقرة: ٢٩]	١٢٣٧/٣
﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾	[البقرة: ٣١]	٣٦٤/١
﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾	[البقرة: ٣٧]	٤٨٣/١
﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾	[البقرة: ٥٧]	٥٤٠/٢
﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾	[البقرة: ٦٥]	٢٥٥/١، ٥٣٨/٢
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾	[البقرة: ٦٧]	٧٥٤/٢
﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾	[البقرة: ٩٥]	٥٠٠/١
﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾	[البقرة: ١٠٢]	٤٤١/١

الآية	السورة ورقمها	ج/ ص
﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾	[البقرة: ١٠٦]	٥٠٣/١
﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	[البقرة: ١٤٤]	٧٦٧/٢
﴿وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾	[البقرة: ١٧٧]	٤٨٢/١
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾	[البقرة: ١٧٩]	٤٣٤/١
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾	[البقرة: ١٨٠]	٧٦٥/٢
﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	[البقرة: ١٨٤]	٧٢٣/٢
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾	[البقرة: ١٨٤]	٧٨٥/٢
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	[البقرة: ١٨٥]	١٢٣٤/٣، ١٢٩١
﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾	[البقرة: ١٨٥]	٤٨٢/١
﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾	[البقرة: ١٨٦]	٤٦٨/١
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾	[البقرة: ١٨٧]	٣٠٧/١
﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي الْمَسَٰجِدِ﴾	[البقرة: ١٨٧]	٤٨٤/١
﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾	[البقرة: ١٩٦]	٧٢٤/٢
﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾	[البقرة: ١٩٧]	٥٠١/١
﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾	[البقرة: ٢٠٣]	٤٨٤/١
﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾	[البقرة: ٢٢٠]	٥٠٣/١
﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾	[البقرة: ٢٢٢]	١١٠١/٣
﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾	[البقرة: ٢٢٢]	١١٠١/٣
﴿وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾	[البقرة: ٢٢٨]	٦٧٦/٢، ٦٩٣، ٧٧٩

الآية	السورة ورقمها	ج/ ص
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾	[البقرة: ٢٢٨]	٦٩٣/٢
﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾	[البقرة: ٢٣٠]	٤٣٤/١
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	[البقرة: ٢٣٤]	٧٦٢/٢
﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾	[البقرة: ٢٣٧]	١١٠١/٣
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾	[البقرة: ٢٤٠]	٧٦١/٢
﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾	[البقرة: ٢٥٣]	٤٨٢/١
﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾	[البقرة: ٢٦٧]	٥٧٤/٢
﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾	[البقرة: ٢٧٢]	٥٠٢/١
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾	[البقرة: ٢٧٥]	٤٣٢/١، ٦٠٣/٢، ١١٠٣/٣
﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾	[البقرة: ٢٧٥]	٤٣١/١
﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾	[البقرة: ٢٨٢]	٥٣٦/٢
﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾	[البقرة: ٢٨٣]	٨٩٤/٢
﴿لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾	[البقرة: ٢٨٤]	٤٨٦/١، ٥٩٩/٢
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	[البقرة: ٢٨٦]	٢٥٨/١
﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾	[آل عمران: ٧]	٣٦١/١
﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾	[آل عمران: ٧]	٢٩٨/١، ٧٤٢/٢

الآية	السورة ورقمها	ج/ ص
﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾	[النساء: ١٤٥]	١٣٩٥/٣
﴿فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾	[النساء: ١٥٣]	٤٨٣/١، ١٣٨٣/٣
﴿طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾	[النساء: ١٥٥]	١٣٩٠/٣
﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾	[النساء: ١٦٠]	١٠٩٦/٣
﴿قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ﴾	[النساء: ١٧٠]	٤٧٤/١
﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾	[النساء: ١٧١]	٦٢٤/٢
﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾	[النساء: ١٧١]	٥٠٢/١
﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾	[المائدة: ١]	٧٤٢/٢
﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	[المائدة: ١]	٧٤١/٢
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾	[المائدة: ٢]	٥٤٨/٢
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾	[المائدة: ٣]	٧٣٧/٢، ٧٤٢
﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾	[المائدة: ٣]	٢٩٨/١
﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾	[المائدة: ٦]	٧٢٦/٢، ١٢٨٢/٣
﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾	[المائدة: ٦]	٤١١/١، ٤٦٠،
﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾	[المائدة: ٦]	٧٢٣/٢
﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾	[المائدة: ١٢]	٨٣٧/٢
﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ﴾	[المائدة: ٢٠]	٤٧٠/١

الآية	السورة ورقمها	ج/ ص
﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾	[المائدة: ٣٢]	١٠٩٥/٣
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾	[المائدة: ٣٣]	٦٥٩/٢، ٨٩٦
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾	[المائدة: ٣٨]	٣٩٢/١، ٦٣٨/٢، ٧٠٤، ٧٣٧، ٨٨٦، ١٠٩٦/٣، ١٢٨٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ﴾	[المائدة: ٥٧]	٣٢٠/١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾	[المائدة: ٦٧]	٧٥٤/٢
﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾	[المائدة: ٨٨]	٥٣٨/٢
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾	[المائدة: ٨٩]	١١٠١/٣
﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾	[المائدة: ٩٠]	٣٦٧/١
﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾	[المائدة: ١٠١]	٥٧٤/٢
﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾	[المائدة: ١١٨]	٤٨٤/١
﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾	[الأنعام: ١٩]	١٣٩٢/٣
﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ﴾	[الأنعام: ٢٥]	١٣٩٠/٣
﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾	[الأنعام: ٣٩]	١٣٨٩/٣
﴿ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ﴾	[الأنعام: ٩٩]	٥٤٠/٢
﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾	[الأنعام: ١٠٢]	٩٢/١

الآية	السورة ورقمها	ج/ ص
﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾	[يونس: ٢٦]	١٣٨٢/٣
﴿ٱلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ﴾	[يونس: ٨٠]	٥٣٩/٢
﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ﴾	[يونس: ٩٨]	٤٣٥/١، ٤٨٩
﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾	[هود: ٦]	١٣٨٩/٣
﴿لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾	[هود: ٣٦]	٢٥٨/١
﴿وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا﴾	[هود: ٤١]	٤٨٤/١
﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾	[هود: ١٠٦ ـ ١٠٧]	١٣٨٦/٣
﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾	[هود: ١٠٧]	٤٨٧/١
﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾	[هود: ١٠٨]	١٣٨٦/٣
﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾	[يوسف: ٢]	٤٥١/١
﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾	[يوسف: ٣١]	٥٠٢/١
﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾	[يوسف: ٨٢]	٣٠٦/١، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٦، ٤٤٨
﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾	[يوسف: ٨٧]	٨٩٦/٢، ١٤٥٣/٣
﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ﴾	[يوسف: ١٠٠]	٤٧٥/١
﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾	[يوسف: ١٠٣]	٢٥٦/١
﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾	[الرعد: ١٥]	٥٠٤/١
﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾	[الرعد: ٣٩]	٧٨٣/٢، ١٣٨٥
﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾	[إبراهيم: ١]	١٠٩٦/٣

الآية	السورة ورقمها	ج/ ص
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ ﴾	[إبراهيم: ٤]	٣٦٤/١
﴿فَرَدُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فِيٓ أَفۡوَٰهِهِمۡ ﴾	[إبراهيم: ٩]	٤٨٤/١
﴿قُلۡ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمۡ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾	[إبراهيم: ٣٠]	٥٣٨/٢
﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ﴾	[إبراهيم: ٣٤]	٦٢/١
﴿ رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ كَانُواْ مُسۡلِمِينَ ﴾	[الحجر: ٢]	٤٨٠/١
﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾	[الحجر: ٤٦]	٥٣٨/٢
﴿فَمَا خَطۡبُكُمۡ ﴾	[الحجر: ٥٧]	٥٠١/١
﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّنۡهُمۡ ﴾	[الحجر: ٨٨]	٥٧٤/٢
﴿إِنَّمَا قَوۡلُنَا لِشَيۡءٍ إِذَآ أَرَدۡنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾	[النحل: ٤٠]	٥٢٦/٢
﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾	[النحل: ٤٣]	١٣٣٨/٣
﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾	[النحل: ٤٤]	٤٨٦/١، ٦٧٦/٢، ٦٧٧، ٧٦٤
﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾	[النحل: ٤٤]	٦٧٧/٢، ٧٦٥، ١٢٩٦/٣
﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ ﴾	[النحل: ٨٩]	٦٧٧/٢، ٧٦٤
﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾	[النحل: ٩٣]	١٣٨٩/٣
﴿ مَا عِندَكُمۡ يَنفَدُۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٖ ﴾	[النحل: ٩٦]	٥٠١/١
﴿مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ﴾	[الإسراء: ١]	٥٠٣/١
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾	[الإسراء: ١٥]	١٠١/١
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾	[الإسراء: ٢٣]	٧٧٩/٢

الآية	السورة ورقمها	ج/ ص
﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾	[الإسراء: ٢٣]	١/ ٣٠٠، ٣٠٩، ٢/ ٦٠٦، ٦٢٨
﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾	[الإسراء: ٣٢]	١/ ٧٨ـ ٧٩، ٢/ ٥٧٤، ٥٩٩
﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾	[الإسراء: ٣٣]	٢/ ٥٩٧
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾	[الإسراء: ٣٦]	٢/ ٨٥٣، ٨٥٦
﴿ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا۟ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ﴾	[الإسراء: ٤٨]	٢/ ٥٤٠
﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾	[الإسراء: ٧٥]	٣/ ١٠٩٥
﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾	[الإسراء: ٧٨]	١/ ٤٨٧
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾	[الإسراء: ٨٥]	٣/ ١٤٠٤
﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾	[الإسراء: ١٠٧]	١/ ٤٨٧
﴿قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾	[الكهف: ١٩]	١/ ٤٦٦
﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾	[الكهف: ٢٣ ـ ٢٤]	٢/ ٦٤٦
﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ﴾	[الكهف: ٤٧]	١/ ٩٢
﴿وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾	[الكهف: ٤٧]	٣/ ١٤١٢
﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾	[الكهف: ١١٠]	١/ ٣٤٥
﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾	[مريم: ٢٥]	١/ ٤٧٥
﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾	[مريم: ٢٦]	١/ ٥٠١
﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾	[مريم: ٥٥]	٢/ ٦١٩
﴿لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ﴾	[مريم: ٦٩]	١/ ٤٦٩
﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾	[طه: ٥]	٣/ ١٣٧٣

الآية	السورة ورقمها	ج/ ص
﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾	[طه: ٣٩]	١٣٧٣/٣
﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾	[طه: ٧١]	٤٤٢/١، ٤٨٤
﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾	[طه: ٧٢]	٥٤٠/٢
﴿لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾	[طه: ٩١]	٤٧٩/١
﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ﴾	[طه: ٩٨]	٣٢٧/١، ٣٤٢
﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾	[طه: ١٣٢]	٥٢٥/٢، ٥٦٠/٢
﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾	[الأنبياء: ٢٢]	٤٩١/١، ٦١٠/٢
﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾	[الأنبياء: ٢٦]	٧٣٢/٢
﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾	[الأنبياء: ٤٧]	٤٨٧/١، ١٤١٢/٣
﴿قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾	[الأنبياء: ٩٧]	٥٠٤/١
﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾	[الأنبياء: ١٠٤]	١٤١٦/٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾	[الحج: ١]	٤٦٩/١
﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾	[الحج: ٣٠]	٥٠٣/١
﴿وَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ﴾	[الحج: ٤٧]	٥٠٠/١
﴿لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا﴾	[الحج: ٧٣]	٥٠٠/١
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	[الحج: ٧٨]	١٢٩١/٣
﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾	[المؤمنون: ١]	٦٠٢/٢
﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾	[المؤمنون: ٥ـ٦]	٦١٤/٢

الآية	السورة ورقمها	ج/ ص
﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾	[المؤمنون: ٥١]	٥٣٦/٢
﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾	[المؤمنون: ٥٣]	٤٨٥/١
﴿وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٦٢﴾ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾	[المؤمنون: ٦٢ ـ ٦٣]	٤٧٦/١
﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌ ۚ بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ﴾	[المؤمنون ٧٠]	٤٧٦/١
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾	[النور: ٢]	٣٩٢/١، ٥٥٢/٢، ٥٩٩، ٦٨٥
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾	[النور: ٤]	٦٦٠/٢
﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ﴾	[النور: ١١]	١٤١٩/٣
﴿لَّوْلَا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾	[النور: ١٣]	٤٨٨/١
﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ﴾	[النور: ١٤]	٤٨٤/١
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾	[النور: ٢٣]	٨٨٧/٢
﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	[النور: ٣٣]	٥٣٦/٢
﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦ﴾	[النور: ٦٣]	٦٠٥/٢
﴿نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾	[الفرقان: ١]	١٣٩٢/٣
﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ﴾	[الفرقان: ٢٥]	٤٧٤/١
﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾	[الفرقان: ٦٨]	٢٦٠/١، ٦٥٩/٢، ٨٨٦،
﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾	[الشعراء: ٢٣]	١٣٦٧/٣
﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	[الشعراء: ١٠٢]	٤٩٨/١
﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَانَ﴾	[النمل: ٣٠]	٥٠٣/١

الآية	السورة ورقمها	ج/ ص
﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ ٱللَّهَ﴾	[النمل: ٤٦]	٤٨٨/١
﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾	[النمل: ٨٨]	١٣٦٦/٣
﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾	[القصص: ٤]	٤٨٢/١
﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾	[القصص: ٨]	٤٨٦/١
﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا﴾	[القصص: ١٥]	٤٨٢/١
﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾	[القصص: ١٥]	٤٨٣/١
﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾	[القصص: ٢٠]	٨٨٨/٢
﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾	[القصص: ٨٨]	١٤٠٣/٣
﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾	[العنكبوت١٤]	٦٥٢/٢
﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾	[العنكبوت٤٠]	٤٧٤/١
﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ﴾	[لقمان: ٢٧]	٤٩٨/١
﴿فَذُوقُوا۟ بِمَا نَسِيتُمْ﴾	[السجدة: ١٤]	٥٠٢/١
﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾	[السجدة: ١٨]	٦١٥/٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾	[الأحزاب١]	٦٢٢/٢
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾	[الأحزاب٣٣]	٩٣٧/٢، ٩٣٨
﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾	[الأحزاب٣٥]	١١٩١/٣
﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾	[الأحزاب٤٠]	١٣٩٢/٣
﴿مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾	[يس: ٥٢]	٥٠٤/١
﴿كُن فَيَكُونُ﴾	[يس: ٨٢]	٥٣٨/٢
﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾	[الصافات: ٩٦]	٩٣/١

الآية	السورة ورقمها	ج/ ص
﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾	[الصافات: ١٠٢]	٣٨٧/١، ٧٥٤/٢، ٧٦٣
﴿فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾	[الصافات: ١٠٢]	٥٤٠/٢
﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾	[الصافات: ١٠٧]	٣٨٨/١، ٧٥٤/٢، ٧٦٣
﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾	[الصافات: ١٤٧]	٤٦٧/١
﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾	[الزمر: ٦]	٤٧٨/١
﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾	[الزمر: ٥٣]	١٤٥٣/٣
﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾	[الزمر: ٦٢]	٦٧٤/٢
﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٧٠﴾ إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِيٓ أَعْنَاقِهِمْ﴾	[غافر: ٧٠ ـ ٧١]	٤٧٠/١
﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	[فصلت: ٦ ـ ٧]	٢٦٠/١
﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾	[فصلت: ٤٠]	٥٣٦/٢
﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِيُّ﴾	[الشورى: ٩]	٣٢٧/١
﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًا ۖ يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾	[الشورى: ١١]	٤٨٤/١
﴿يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾	[الشورى: ٤٥]	٥٠٤/١
﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾	[الشورى: ٥٢]	٦٦/١
﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾	[الدخان: ٤٩]	٥٣٨/٢
﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾	[الأحقاف: ١١]	٤٨٨/١

الآية	السورة ورقمها	ج/ ص
﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾	[الأحقاف٢٥]	٦٧٤/٢
﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾	[محمد: ١٩]	١٣٦١/٣
﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾	[محمد: ٣٣]	١٢٨/١
﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾	[الفتح: ١٠]	١٣٧٣/٣
﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾	[الفتح: ٢٨]	٤٧٥/١
﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ﴾	[الحجرات: ١]	٧٥/١
﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾	[الحجرات: ١٢]	٨٨٩/٢
﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	[الحجرات: ١٦]	٦٢٥/٢
﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ﴾	[ق: ٥]	٤٨٧/١
﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ﴾	[الذاريات: ٥٨]	١٣٨٨/٣
﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾	[الطور: ١٦]	٥٣٨/٢
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾	[النجم: ٣]	٦٧٧/٢، ٧٦٤، ٧٦٥
﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾	[النجم: ٢٨]	٨٥٣/٢، ٨٥٦
﴿نَجَّيْنَاهُم بِسَحَرٍ﴾	[القمر: ٣٤]	٤٧٤/١
﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾	[الرحمن: ٢٦]	٤٨٢/١
﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾	[الرحمن: ٢٧]	١٣٧٣/٣
﴿إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا﴾	[الواقعة: ٣٥ـ٣٧]	٤٨٣/١
﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ﴾	[الحديد: ٢٠]	٣٤٦/١
﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾	[المجادلة: ٢]	٨٩٦/٢

الآية	السورة ورقمها	ج/ ص
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	[المجادلة: ٣]	٢/٧٢٢
﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾	[المجادلة: ٤]	٢/٧٢٤
﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾	[المجادلة: ٤]	٢/٧٢٨
﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾	[المجادلة: ١٢]	٢/٧٨٦
﴿لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾	[المجادلة: ١٧]	١/٥٠٤
﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾	[الحشر: ٢]	٣/١٠٠٤، ١٢١٣
﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾	[الحشر: ٧]	٣/١٠٩٥
﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً﴾	[الحشر: ١٣]	١/٤٨٨
﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾	[الحشر: ٢٠]	٢/٦١٥
﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾	[الجمعة: ٩]	١/٥٠٤
﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾	[الجمعة: ٩]	٣/١١٠١
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾	[الجمعة: ١٠]	٢/٥٤٨
﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾	[الجمعة: ١١]	١/٤٧٣
﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾	[المنافقون ١]	٢/٨٤٩
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	[التغابن: ١٦]	١/٥٠٢
﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	[الطلاق: ٦]	١/٣٢٦
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾	[الطلاق: ٧]	١/٤٨٨، ٣/٩٩٧
﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾	[التحريم: ٤]	٢/٦١٢
﴿لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾	[التحريم: ٧]	٢/٥٧٥

الآية	السورة ورقمها	ج/ ص
﴿إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ﴾	[الملك: ٢٠]	٤٦٦/١
﴿بِأَيِّيكُمُ ٱلْمَفْتُونُ﴾	[القلم: ٦]	٤٣٩/١
﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾	[القلم: ٨]	٦٠٣/٢
﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾	[القلم: ١٠]	١٠٩٦/٣
﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾	[الحاقة: ٨]	٤٤١/١
﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾	[نوح: ٢٦]	١٠٩٧/٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾	[المزمل: ١]	٦٢٢/١
﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	[المزمل: ٢٠]	١٢٤/١
﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	[المزمل: ٢٠]	٧٨/١، ٤٣٥، ٥٣٦/٢
﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾	[المدثر: ٤٢ ـ ٤٣]	٢٦٠/١
﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾	[القيامة: ٢٢ ـ ٢٣]	١٣٨١/٣
﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾	[الإنسان: ٦]	٤٧٥/١
﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾	[النازعات: ٣٧ ـ ٣٩]	١٣٧٨/٣
﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾	[الإنفطار: ١٣ ـ ١٤]	٦١٤/٢
﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾	[المطففين ١٥]	١٣٨٢/٣
﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾	[البروج: ١٦]	١٣٦٨/٣
﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾	[الليل: ١]	٤٧٣/١
﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾	[الضحى: ١١]	٥٩/١
﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾	[الانشراح ١:]	٥٠٨/١

الآية	السورة ورقمها	ج/ ص
﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾	[القدر: ٥]	١/٤٧٩، ٢/٦٧١
﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾	[العصر: ٢ ـ ٣]	٢/٦٠٤
﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾	[النصر: ١]	١/٤٧٣

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث أو الأثر	ج/ص
ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَجَحَدَهُ البَيْعَ، وَقَالَ: هَلُمَّ شَهِيدًا..	١٠٢١/٣
اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ..	٨٩٧/٢
ادرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهاتِ	٨٥٦/٢
إذا استَأذَنَ أحَدُكُم ثلاثاً فَلَم يُؤذَن لَهُ فَليَرجِع	٨٦١/٢
إذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ	٦٨٩/٢
إذا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مُنهُما بِالخِيارِ ما لَم يَتَفَرَّقا	٨٥٨/٢
إذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ	٧٦٨/٢
إذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ	٦٩٥/٢
	١٢٦٦/٣
إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ	١١٣/١
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ..	١٣٨٢/٣
أعطَى الجَدَّةَ السُّدُسَ، وَقَالَ: هَل مَعَك غَيرُكِ..	٨٦١/٢
إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ..	١٢٤٧/٣
إذا شَرِبَ الكَلبُ في إناءِ أحَدِكُم فَليَغسِلهُ سَبعَ مَرَّاتٍ	٨٥٩/٢
إذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْت	٥٣٩/٢

الحديث أو الأثر	ج/ص
أَرْبَعٌ لاَ تُجْزِئُ فِي الأَضَاحِيِّ	١٤٢/١
اسْتَأْذَنْتُ النَبِيَّ ﷺ فِي العُمْرَةِ فَأَذِنَ	٤٧٤/١
اسْتَسْلَفَ بَكْرًا وَرَدَّ رُبَاعِيًّا، وَقَالَ: إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً	١١٩١/٣
أَعْلَمُ أُمَّتِي بِالفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ	١٢٤٧/٣
أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ	١٢٩٢/٣،
	١٢٩٣،
	١٢٩٤
اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ	٩٣٩/٢
	١٢٤٥/٣
أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ	١٤٥٢/٣
أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ	٧٣٤/٢
أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟	٦٣/١
أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ	٦٢٠/٢،
	٧٢٧
إِنَّ أُمَّتِي لاَ تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلاَلَةٍ	٩٤٤/٢
أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ	١١٠٣/٣
أَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ	١٤٠٠/٣
أَنَا أَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بِالضَّادِ بَيْدَ أَنِّيْ مِنْ قُرَيْشٍ	٤٧٦/١
أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلاَّ أَنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي	٨٤٥/٢
إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيُتْرَكُ فِيهَا الجَهْلُ	١٣٥٢/٣
إِنَّ الحَاكِمَ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ	١٤١٩/٣
إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ	١٢٣٧/٣

الحديث أو الأثر	ج/ص
أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ ﷺ بِشَهْرٍ	٨٣٠/٢
إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ أَتَاهُ مَلَكَانِ	١٤١٢/٣
إِنَّ عَلَى اللهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ المُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ	٨٨٦/٢
إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ	٧٦٨/٢، ٧٧٨
إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ	١٣٧٣/٣
إِنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلَةٍ	٩٧٠/٢
إِنَّ اللَّهَ ﷻ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ	١٤٥١/٣
إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ	١٣٥٢/٣
إِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ	١٣٧٣/٣
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الأُمُورِ وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا	١٤٤٧/٣
إِنَّمَا الأعمالُ بالنِّيَّات	٢٦٥/١
إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْك	١٢٨٩/٣
إِنَّمَا سَمِعتُ شَيئاً فَأحبَبتُ أن أتثبَّتَ	٨٦٢/٢
إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ وَيَثْبُتَ الجَهْلُ	١٣٥٢/٣
أَنَّ النَّاسَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟	١٣٨١/٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ	٧٠١/٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى دَاخِلَ الكَعْبَةِ	٦١٩/٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّفَرِ	٦١٩/٢
إِنَّها لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِيْ فِيْ حِجْرِيْ ما حلَّت لِيْ	٤٩٤/١
أَنَّهُ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ ـ أَيْ صَاحِبِهِ ـ سَهْمًا	١١٠٠/٣

الحديث أو الأثر	ج/ص
أَنَّه ﷺ قضى بالسُّدسِ لبنتِ الابنِ	٩٧٦/٢
أَنَّهُ ﷺ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَاليَمِينِ	٧٩٤/٢
أَنَّهُ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا مِنَ المِفْصَلِ	٨٠٤/٢
أَنَّهُ ﷺ نهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ	٨٧٠/٢
أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ	٨٩٣/٢
إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ	٦٦/١
أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ	٧٢٨/٢
	١٠٧٦/٣،
	١٢٨٢
الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا	١٢٨٢/٣
أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ	٦٩٥/٢
	١٢٦٦/٣
البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ	٧٩٤/٢
بَلَغَنِي أَنَّهُ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ، وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ	١٤١٣/٣
بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِضَا رَسُولِ اللَّهِ بِذَلِكَ	١٢٦٧/٣
بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانا	٥٠٨/١
تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلاَلٌ وَمَاتَتْ بِسَرِفٍ	١٢٧٦/٣
تَزَوَّجَهَا ـ أي ميمونة ـ وَهُوَ حَلاَلٌ	١٢٧٧/٣
التَّكْبِيرِ فِي العِيدِ سَبْعًا	١٢٨٠/٣
التَّكْبِيرِ فِيهِ ـ أي في العيد ـ أَرْبَعًا	١٢٨٠/٣
ثَلاَثَةٌ لاَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ: العَاقُّ وَالِدَيْهِ وَالدَّيُّوثُ وَرَجِلَةُ النِّسَاءِ	٨٩٥/٢

الحديث أو الأثر	ج/ص
الثَّيِّبُ أحَقُّ بِنَفسِها مِن وَلِيِّها	٧٤٧/٢
الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ	٨٩١/٢
الخِلاَفَةُ مِنْ بَعْدِي ثَلاَثُونَ سَنَةً ثُمَّ تَكُونُ مُلْكاً	٩٣٩/٢
خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ	٩٢٢/٢
خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي	٩١٤/٢
خَيَّرَنِي اللهُ وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ	٣٣٠/١
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ	٦٠٤/٢
رُدُّوْا السَائِلَ وَلَو بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ	٤٩٩/١
الرَّجُلُ يَعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ مَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟	٧٦٨/٢
رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ	٣٠٦/١
	٧٣٩/٢
السَّاعِي مُثَلَّثٌ	٨٩٥/٢
سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ	٨٩٤/٢
سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ	٧٥٦/٢
السِّنَّوْرُ سَبُعٌ	١١٨٩/٣
الشيْخُ والشَيْخَةُ إذَا زَنَيا فَارْجُمُوْهُمَا البَتَّةَ	٢٨٢/١
الصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ	١٢٨/١
صَلاة النبي ﷺ فِي الكَعْبَةِ	٧٩/١
صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ العِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ	٨٢٩/٢
صَلَّى ـ الإمام علي ـ فِي لَيْلَةٍ ستَّ رَكَعَاتٍ	١٢٤٢/٣
صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ	١٣٣٧/٣
صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ . . .	٨٩٢/٢

الحديث أو الأثر	ج/ص
الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ	١٠٢٢/٣
	١٠٧٩/٣،
	١٠٨٧
الطَّوافُ بالبَيتِ صلاةٌ إلاّ أنَّ اللهَ أحَلَّ فيهِ الكلامَ	٧٤٥/٢
عَذَابُ القَبْرِ حَقٌّ	١٤١٢/٣
عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي	٩٣٩/٢
	١٢٤٦/٣
فَإِنَّهُ مَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ فِي ضِيقٍ إلاَّ وَسَّعَهُ عَلَيْهِ	١٤٥٣/٣
فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ	٤٥٧/١
فَتِلْكَ دِمَاءٌ طَهَّرَ اللَّهُ مِنْهَا أَيْدِيَنَا فَلاَ نُلَوِّثُ بِهَا أَلْسِنَتَنَا	١٤١٩/٣
فَرَضَ رَسولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطرِ صَاعاً مِن تَمرٍ	٨٦٨/٢
فَرَغَ رَبُّك مِنَ العِبَادِ فَرِيقٌ فِي الجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ	١٣٨٥/٣
فَيَأْتِيهِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ	١٤١٣/٣
فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ	٦٧٧/٢
القَاتِلُ لاَ يَرِثُ	١١٠٠/٣
قَسَّمَ سَهْمَ ذَوِي القُرْبَى	٦٦/١
قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالجِوَارِ	٦٩٩/٢
كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ	٢٨٥/١
كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ	٧٦١/٢
الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيرِ حَقٍّ	٨٩٧/٢
كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً	١٤٥١/٣

الحديث أو الأثر	ج/ص
كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إلاَّ عَجْبَ الذَّنَبِ، مِنْهُ خُلِقَ وَمِنْهُ يُرَكَّبُ	١٤٠٣/٣
كُلْ مِمَّا يَلِيك	٥٣٧/٢
كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا	٧٩٦/٢
لا أَحْلف عَلَى يَمِيْن	٤٨٢/١
لاَ أُحِلُّ لَكُمْ أَهْلَ البَيْتِ مِنْ الصَّدَقَاتِ شَيْئًا	٦٦/١
لا تَبِيعُوا الدِّرْهمَ بالدِّرْهمَينِ	٥٩٠/٢
لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ	٨٧٠/٢
لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ	١٤٣/١
	٥٨٥/٢
لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ	٦٩/١
	١٣٥١/٣
لا تُزَكُّوْا أنْفسكُمُ الله أعْلَمُ بأهْلِ البِرِّ مِنكُمْ	٤٩٥/١
لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي	٨٩٣/٢
لا تُصَرُّوا الإبِلَ وَلا الغَنَمَ فَمَن ابتَاعَها بَعدُ فَإنَّهُ بِخَيرِ النَّظَرَينِ	٨٦٠/٢
لا تُصَلّوا فِي أَعْطَانِ الإبِلِ فَإنَّهَا خُلِقَتْ مِن الشَّيَاطِينَ	١١٤/١
لاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا	١٠٩٦/٣
لاَ تُنْفِقُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ	١٢٦٦/٣
لاَ سَبَقَ إلاَّ فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ	٥٨٨/٢
لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ	١٢٤/١
لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ	١٢٣٧/٣
لا نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ	٧٣٨/٢،
	٧٤٠

الحديث أو الأثر	ج/ص
لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ	٧٥٦/٢
لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ	٧٦٥/٢
لاَ يَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ اليَوْمَ	٨٢٩/٢
لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ	٦٦٢/٢
لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ	٧٣٢/٢
لَتُؤَدُّنَّ الحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ	١٣٧٩/٣
لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ	٧٣٣/٢
لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي	٨٩٤/٢
اللَّهُمَّ كِلاَءَةً كَكِلاَءَةِ الوَلِيدِ	١٤٤٨/٣
لَمْ يَأْخُذْ عمرُ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ	٧٥٦/٢
لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ	١٣٨٣/٣
لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ	١٣٣٦/٣
لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ	٦٧٧/٢
مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلاَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الكَبَائِرِ	٨٩٢/٢
مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ	٨٩٠/٢
مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ	٨٩٤/٢
مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فَلْيَتَوَضَّأْ	١٠٨٠/٣
مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ	٧٥٤/٢
مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ	٨٩٢/٢
مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ صِيَامَ	٧٢٩/٢

الحديث أو الأثر	ج/ص
مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأ	٨٥٨/٢
	١١٢٣/٣،
	١٢٨٨
مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ	٧٣١/٢
مَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا	٥٥٧/٢
مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ	٦٩/١
	١٣٥٢/٣
نعْم العَبدُ صُهَيْبٌ لَوْ لَمْ يَخَف اللهَ لَمْ يَعْصِهِ	٤٩٣/١
نَهَى ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ	٧٠٠/٢
نَهَى ﷺ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالحَيَوَانِ	١٠٧٣/٣
نَهَى ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَة	١١٥/١
نَهَى ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ	٤٥٨/١
هَؤُلاَءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي	٩٣٨/٢
هَلْ رَأَيْت رَبَّك؟ قَالَ: رَأَيْت نُورًا	١٣٨٤/٣
هَلاَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا	٦٩٥/٢
هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ	٦٩٥/٢
هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ	٨٧١/٢
	١٢٦٧/٣
وَالإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّك تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاك	١٣٩٦/٣
وَأُرْسِلْتُ إِلَى الخَلْقِ كَافَّةً	١٣٩٢/٣
وَاقَعْت أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَقَالَ: أَعْتِقْ رَقَبَةً	١٠٩٩/٣

الحديث أو الأثر	ج/ص
وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ	١١٦١/٣
وفِيْ صَدَقَةِ الغَنَمِ في سائِمتها	٣٢٤/١
الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ	٧٠٥/٢
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ	١٤٥٣/٣
وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْهُ تُنْشَئُونَ..	١٤٠٣/٣
وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا	٨٣٩/٢
وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ	١٤٥١/٣
يُؤْتَى بِابْنِ آدَمَ فَيُوقَفُ بَيْنَ كِفَّتَيِ المِيزَانِ	١٤١٤/٣
يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمْ الحَجُّ فَحُجُّوا	١٣٣٦/٣
يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَنْحَرُ الإِبِلَ وَنَذْبَحُ البَقَرَ وَالشَّاةَ	٧٣٠/٢
يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ؟	٨٨٥/٢
يُحْشَرُ النَّاسُ حُفَاةً مُشَاةً غُرْلاً	١٤١٣/٣
يُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ	١٤١٣/٣
يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا المُنْكَرُ وَلِلآخِرِ النَّكِيرُ	١٤١٣/٣
يُقْتَصُّ لِلْخَلْقِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ	١٣٧٩/٣
يُقْتَلُ مُقَاتِليهمْ، وَتُسْبَى ذُرِّيَّتُهُمْ، فَقَالَ ﷺ: لَقَدْ حَكَمْت فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ	١٣٢٨/٣
يقول آخِر من يدخل الجنة: «أيْ ربِّ أيْ رَبِّ»	٤٦٨/١

فهرس الأشعار

بيت الشعر	ج/ص
كهـــز الرديـنـــي تحـــت الفحـــاح	
جرى فـي الأنابيـب ثـم اضطـــرب	٤٧٨/١
لـن تزالـوا كـذلكم ثـم لا زلـــــت	
لكـــم خالـــدا خلـــود الجبـــــال	٥٠١/١
ألا أيهـا الليـل الطويـل ألا انجلـي	
بصـبح ومـا الإصـباح منـك بأمثـل	٥٣٩/٢
فمـا زالـت القتلـى تمـج دماءهـــا	
بدجلـة حتـى مـاء دجلـة أشكـل	٤٨٠/١
ليس العطـاء مـن الفضـول سماحـة	
حتـى تجـود ومـا لـديك قليـــل	٤٨٠/١
أنا الذي نظر الأعمى إلى أدبـي	
وأسـمعت كلمـاتي مـن بـه صمـم	١٤٦٢/٣
إن الكـــلام لفـــي الفـــؤاد وإنمـــا	
جعـل اللسـان علـى الفـؤاد دليـلاً	٨١٦/٢

بيت الشعر	ج/ص
ألا رب مولـــود ولـــيس لـــه أب	
وذي أبـــوان لـــم يلـــده أبـــوان	٤٨١/١
وكيـف أرهـب أمـراً أو أراع لـه	
وقـد زكـأت إلـى بشـر بـن مـروان	٥٠٥/١
ونعـم مزكـأ مـن ضـاقت مذاهبـه	
ونعـم مـن هـو فـي سـر وإعـلان	٥٠٥/١
وقـد زعمـت ليلـى بـأني فاجـر	
لنفسـي تقاهـا أو عليهـا فجورهـا	٤٦٦/١
سموت بالمجد يا بـن الأكـرمين أبـا	
وأنت خيـر الـورى لا زلـت رحمانـا	٤٢١/١
ألا اصـطبار لسـلمى أم لهـا جلـد	
إذا ألاقـي الـذي لاقـاه أمثالـي	٥٠٩/١
وترميننـي بـالطرف أي أنـت مـذنب	
وتقلينـي لكـن إيـاك لا أقلـي	٤٦٨/١

فهرس الفرق والمذاهب والأديان

المذاهب والأديان	ج/ص
بنو إسرائيل	٨٣٧/٢
الأشاعرة	١٩٣/١، ٥٣٤/٢، ٨١٥
الإمامية ـ الشيعة	١٤١٦/٣، ١٤١٨
أهل التفسير	٧٠٧/٢، ٧٦٢، ٨٣٧، ٨٣٨
أهل الحق	١٠٤٣/٣
الجبرية	١٤٥٦/٣
الجدليُّون	١٠٥٨/٣، ١١٣٨، ١٢٠٢، ١٢٠٣
الحشويَّة	٢٩٦/١
الحنابلة	٣٣١/١، ٦٣٣/٢، ١٢٣٩/٣
الحنفية	٢٣٢/١، ٢٣٣، ٢٤٣، ٢٦١، ٣١٣، ٤٥٩، ٥٤٢/٢، ٥٥٧، ٥٩٠، ٥٩٨، ٦٠٥، ٦١٦، ٦٢١، ٦٣٣، ٦٦٢، ٧١١، ٧١٢، ٧٢٧، ٧٣٣، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٨٨، ٨٥٧، ٨٥٨، ٩٢٢، ١٠٢٥/٣، ١٠٢٦، ١٠٤٥، ١٠٦٠، ١٠٦٣، ١٠٧٢، ١٠٧٧، ١١١٥، ١١١٧، ١١١٨، ١١٤٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٩، ١١٨٧، ١١٨٩، ١٢٢٨، ١٢٣١، ١٢٣٩، ١٢٨١، ١٢٩٨، ١٣٠١

المذاهب والأديان	ج/ص
الخوارج	١٤١٥/٣
الرافضة	٨٣٣/٢
الزيدية	٨٤٥/٢
الشافعية	٣٣١/١، ٥٥٧/٢، ٥٩٠، ٥٩٨، ٦٣٣، ٧٩٥، ٨٣٦، ١٠٤٤/٣، ١٠٤٥، ١١٦٥، ١١٨٩
الصوفية	١٢٤٨/٣، ١٤٠٥، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣
الظاهرية	٤٢٢/١، ٨٥٦/٢، ٩٣٦، ١٤٢٠/٣
العيسوية	٧٨٧/٢
الفلاسفة	١٨٧/١، ١٩٥، ٨٣٤/٢، ١٤٠٥/٣، ١٤١٦
المالكية	٣٣١/١، ٥٤٤/٢، ٨٥٨، ٩٠٥
المتكلمون	١٣٦/١، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٤، ٣٦١، ١٠٥٦/٣، ١٢٩١، ١٣٦٣، ١٣٦٦، ١٣٧٦، ١٤٠٤، ١٤٢٤، ١٤٣٣، ١٤٣٧، ١٤٤٠، ١٤٤٢
المحدثون	٤٩٤/١، ٦٩٩/٢، ٨٧٧، ٩١٢، ٩١٦، ٩٣٠، ١٣١٩/٣
المرجئة	٢٩٧/١
المعتزلة	٩٥/١، ٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١١٠، ١١٢، ١٧٣، ١٩٣، ٢٠٩، ٢١٥، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٤٦، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦٩، ٢٧١، ٣٦٤، ٣٨٥، ٤٠٦، ٤٦٠، ٥٣٠/٢، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٤٤، ٥٥٧، ٥٦٣، ٥٦٥، ٧٥١، ٧٨٢، ٧٨٥، ٧٨٧، ٧٩٠، ٨١٥، ٨٤٠، ٨٥٦، ١٠٤٤/٣، ١٣٣٥، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٢، ١٤٠٧، ١٤١٠، ١٤١٤، ١٤١٦، ١٤١٨، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٤، ١٤٥٦

اليهود ٣١٧/١، ٤٤٧، ٧٠٧/٢، ٧٨٧

❐❐❐

فهرس الأعلام ما عدا رواة الأحاديث

الأعلام	ج/ص
إبراهيم الحربي	٩٢٨/٢
إبراهيم الخليل عليه السلام	٣٨٨/١، ٤٦٣ ٧٥٤/٢، ٧٦٣
ابن أبان	٦٧٩/٢، ٦٨٣
ابن أبي هريرة	١٠٥/١، ٣٦٧، ٩٥٣/٢، ١٣٥٧/٣
ابن الحاجب	٧٥/١، ٩٤، ١٥١، ١٥٣، ١٥٧، ١٧٦، ٢٣٧، ٢٤٧، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٦٨، ٣٩٢، ٤٠٨، ٤١٦، ٢، ٥١٠، ٥٣٠، ٧٧٣، ٧٧٦، ٧٨٠، ٨٤٨، ٨٥٢، ٨٥٤، ٨٦٢، ٩٠٤، ٩٠٩، ٩٧٥، ١٠٢٩/٣، ١٠٣٧، ١٠٤٥، ١٠٦٦، ١٠٩٠، ١٠٩٢، ١٠٩٥، ١١١٢، ١١٤٧، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٩، ١١٩٧، ١٢٠٢، ١٢٣٩، ١٢٥٣، ١٢٥٧، ١٢٧٤، ١٢٨٩، ١٣١٣، ١٣٤٣، ١٣٥٦
ابن الرّفعة	٢٢٧/٢

الأعلام	ج/ص
ابن السّمعاني	١/٣٢٤، ٢/٧٧٨، ٨٥٧، ٩٠٧
ابن الصباغ	٢/٥٣٠، ٦٤١
ابن الصلاح	٣/١٣٥٤، ١٣٨٤
ابن برهان	٢/٦٣٧
ابن جرير	١/٤٥١
ابن جني	١/٤٢٥
ابن حزم	٢/٩٦٧، ٣/٩٩٥، ١٤٢٠
ابن خزيمة	١/٢١٦
ابن خويز منداد	١/٣٣١
ابن دقيق العيد	٣/١٣٥١، ١٤٠٠
ابن زكريا الطبيب	٣/١٤٤٤
ابن سريج	١/٣٦٧، ٢/٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٨٣، ٣/٩٩٩، ١٢٢٩، ١٢٣١، ١٣٣٠
ابن سيرين	٢/٩٢٢
ابن شعبان (من المالكية)	٢/٩٠٥
ابن طلحة	٢/٦٥١
ابن عامر (أحد القراء)	١/٢٨٦
ابن عباس	١/٢٨٥، ٢/٦٤٤، ٦٤٦، ٦٩٤، ٨٩٧، ٩٣٥، ٣/١٢٧٧، ١٣٨٥
ابن عبد السلام	١/٤٤١، ٢/٥٧٩، ٨٨٧، ٨٩٠، ٨٩٢
ابن عبدان	٣/٩٩٧، ١٠٤٢

الأعلام	ج/ص
ابن عصفور	٤٧٢/١، ٥٠١
ابن عطية	٣١٩/١، ١٤٦٥/٣
ابن عمر	٥٦٠/٢، ٨٢٩، ٨٨٥، ٩٢٢
ابن فارس	٣٩٦/١
ابن فورك	٣٦٣/١، ٨٥٤/٢، ٨٧٩، ٩٤١، ١٠٦٥/٣، ١٤٤٦
ابن كثير (من القراء)	٢٨٦/١
ابن كج	١١٨٩/٣
ابن مالك	١١٩/١، ٤٠٨، ٤٦٦، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٥، ٤٨١، ٥٠١
ابن مسعود	١٤٢٧/٣
ابن مكي	١٩٦/١
ابن هاشم	٥٣٠/٢
ابن هشام	٣٤٦/١، ٥٠٦
الأبهري	٤٠١/١، ٥٤٤/٢
أبو إسحاق الإسفراييني	٢٠٦/١، ٢٢٢، ٣٦٥، ٥٥٢/٢، ٦٤٠، ٧٥١، ٨٥٤، ٨٨٤، ١١٩٦/٣، ١٣٠٤، ١٣٣٩، ١٤٠٧، ١٤٤٦
أبو إسحاق الشيرازي	٢٣/١، ٣٣، ٣٤٣، ٣٧٦، ٤١٦، ٥٣٠/٢، ٥٤١، ٧٧٤، ٧٧٨، ٨٧٢، ١٠٥١/٣، ١٠٦٤، ١١٣٢، ١١٩٧، ١٤٢١

الأعلام	ج/ص
أبو إسحاق المروزي	٢/ ٩٥٣، ١٣٥٧/٣
أبو الحسن النوري	١٤٢٢/٣
أبو الحسين البصري	٢٣٢/١، ٤٠٦، ٥٦٥/٢، ٧٣٩، ٧٥٠، ٨٧٤، ١٠٠٦/٣
أبو الشيخ الأصفهاني	٩٢٨/٢
أبو الطيب المتنبي	١٤٦٢/٣
أبو القاسم القشيري	٤١٥/١، ٣/ ١٤٠٧
أبو القاسم القشيري	١٣٦٣/٣
أبو بكر الباقلاني	١٠٥/١، ٢٨٤، ٣٦٧، ٤١٥، ٥٦٤/٢، ٦٥٠، ٦٨١، ٩١٧، ١١٣١/٣، ١٢٦٣، ١٣٣٠، ١٤٢٦، ١٤٤٦
أبو بكر الرّازي الحنفي (الجصاص)	٥٥٩/٢، ٦٣٣، ٩٥٤
أبو بكر الصديق	١٠٢١/٣، ١٢٧٣/٣
أبو ثور	١٤٢٢/٣
أبو جعفر (أحد القراء)	٢٩٢/١
أبو جهل	٢٥٧/١
أبو حامد الإسفراييني	٢٥٣/١، ٢٦١، ١٢٥٩/٣
أبو حامد المروزي	١٢٥٩/٣
أبو حنيفة	١٢٣/١، ١٢٨، ١٤٣، ١٤٤، ١٦١، ٣٣٢، ٣٤٢، ٤٢٠، ٤٢٥، ٤٥٨، ٥٨١/٢، ٦١٦، ٦٥٤، ٦٥٩، ٦٦٠، ٧٠٥، ٧٢٢، ٧٢٩، ٨٧٩، ٩٠١، ١٤٢٧/٣

الأعلام	ج/ص
أبو حيان	٤٧١/١
أبو ذر	١٣٨٤/٣
أبو رجاء العطاردي	٩١٨/٢
أبو زيد الدّبوسي	١١١٥/٣
أبو سعيد الخدري	٥٩١/٢، ٧٠٣، ٨٢٩، ٨٦٢، ٨٩٣، ١٤١٣/٣
أبو سفيان	٦٣٢/٢
أبو سلمة	٩١٨/٢
أبو شامة	٢٨٩/١، ٢٩٠
أبو عبيد	٨٩٦/٢
أبو عبيدة	٣٢٩/١، ٤٧٦
أبو علي الجبائي	٦٨٣/٢، ٨٦٢
أبو علي الجبائي	٥٣١/٢، ٦٨٢، ٨٦٠
أبو لهب	٢٥٧/١
أبو محمد الجويني	٢٢٢/١، ١٠١٩/٣، ١٤٥٥، ١٤٦٤
أبو مسلم الأصفهاني	٧٨٧/٢
أبو موسى الأشعري	٨٦١/٢، ١٤٢١/٣
أبو هاشم	٢٤٦/١، ٢٦٤، ٥٣١/٢، ٦٠٢، ١٣٦٤/٣
أبو هريرة	٧٠٠/٢، ٨٥٩، ٩١٨، ١٣٨١/٣
أبو يوسف	٤٥٨/١، ٦٦٢/٢، ٦٦٣، ١٣٣٠/٣
أبي بن كعب	٧٦٩/٢
الأبياري	٨٨٠/٢

الأعلام	ج/ص
الأخطل	٨١٥/٢
الأخفش	٤٧٢/١
أخي عاصم	٣٠٦/١، ٢/ ٦١٧، ٧٤٠
آدم عليه السلام	٤٨١/١
إسحاق بن راهويه	١٤٢٠/٣
إسحاق عليه السلام	٣٨٨/١
إسماعيل عليه السلام	٣٨٧/١، ٣٨٨، ٤٥٢، ٦١٩/٣، ٧٨٧
الإسنوي	٣٩٤/١، ٦٠١/٢
الأشعري	١٠٥/١، ١٧١، ٢٥٥، ٣٦٣، ٥٣٤/٢، ٥٣٥، ١٣٦٣/٣، ١٣٦٤، ١٤٢٤، ١٤٢٦
الاصطخري	٨٣٧/٢
الأصمعي	٤٧٥/١
	١٣٦٢/٢
الأقرع بن حابس	١٣٣٦/٣
إلكيا الهراسي	٣٤٣/١
الإمام أحمد بن حنبل	٢٤٥/١، ٨٥٦/٢، ٨٥٨، ١١٨٩/٣، ١٣١٩، ١٣٧٩، ١٣٨٤، ١٤٢٠
إمام الحرمين	٣٣/١، ١٨٨، ١٩٩، ٢٢٢، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٦٦، ٢٩٩، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٣، ٣٣٥، ٣٤٤، ٤١٦، ٨٣٨/٢، ٩٠٣، ٩٤٣، ١٠٦٦/٣، ١١٢٧، ١٢٤٣، ١٤٢٠
الآمدي	١٣٤/١، ٣٦٩
إمرئ القيس	٥٣٩/٢

الأعلام	ج/ص
أنس بن مالك	٧٣٥/٢
الأوزاعي	١٤٢٠/٣
البارزي	٢٢٧/١
بشر المريسي	١٠١١/٣
البصري أبو عبدالله	٤٦٠/١
البغوي	٢٩٣/١
بلال	٦١٩/٢
البلخي	٢٠٨/١، ٤٠١
بني المطلب	٦٦/١
بني أميّة	٨٤٦/٢
بني هاشم	٦٦/١، ٥٣٠/٢
البيضاوي	٢٣/١، ٧٥، ١٦٦، ٣١٣، ٣٩٨، ٤٠٠ ٦٨١/٢
البيهقي	٢١٦/١، ٧٢٨/٢، ٧٣٠، ٧٤٠، ٩٠٧ ١٣٩٢/٣، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤٤٧
التبريزي	١٠٧٩/٣
التنوخي	٣٤٦/١
ثعلب	٣٩٦/١، ٤٠١، ٩٢٢/٢
الجاحظ	٨٢١/٢، ٨٢٢، ١٣٢٩/٣
جبريل	٨٧/١
الجحدري	٤٨٧/١
جعفر المقتدر	١٤٢٣/٣

الأعلام	ج/ص
الجنيد البغدادي	١٤٠٤/٣، ١٤٢١، ١٤٢٢
الجوهري	٤٧٦/١
حاتم الطائي	٦١٩/٢، ٨٣٤
حذيفة	٩٥٨/٢، ٩٧٠
الحريري	٤٦٧/١
الحسن البصري	٢٩٦/١، ٦٤٥/٢، ٦٩٩
الحسن بن علي	٩٣٦/٢، ٩٣٨، ٩٣٩
الحسين الحلاج	١٤٢٣/٣
الحسين القاضي	١٢٦/١، ٤١٧، ٤٧٩، ٩٢٨/٢، ١٢٤٩/٣
الحسين بن علي	٩٣٦/٢، ٩٣٨
حفصة بنت عمر	٦١٢/٢
الحليمي	٨٨٧/٢، ١٣٩٢/٣
حمزة (من القراء)	٢٨٧/١
الحناطي	١٣٥٧/٣
خالد بن الوليد	٨٩٣/٢، ١٣٣٦/٣
الخطيب البغدادي	٨٨٠/٢، ٩٢٢
خلف (أحد القراء)	٢٩٣/١
داود الظاهري	٣١٨/١، ٧٤٤/٢، ٩٩٥/٣، ١٤٢٠
دُرَّة	٤٩٤/١
الدّقاق	٣٣١/١، ٣٣٢، ٧٧٩/٢، ١٤٦٤/٣
الذهبي	٧٣٣/٢، ٨٨١، ٨٩٥
رابعة العدوية	١٤٥٠/٣

الأعلام	ج/ص
الرّازي الشافعي	١٦٦/٢، ١٩٢، ٥٣٠، ٥٤٧، ٥٥٧، ٥٦٥، ٥٧٩، ٥٩٩، ٦٠٣، ٦٤١، ٦٥١، ٦٥٩، ٦٨٢، ٦٩٦، ٧٥٥، ٧٥٩، ٧٧٢، ٧٨٤، ٧٧٤، ٨١٣، ٨١٦، ٨٢٥، ٨٣٢، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٦٣، ٨٧٩، ٩٠٣، ٩٢٢، ٩٤١، ٩٤٧، ٩٦٤، ٩٩٤/٣، ١٠١٩، ١٠٤٠، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٧٨، ١٠٩٣، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٦، ١١٤٥، ١١٥٨، ١٢٤٢، ١٣٤٥، ١٣٦١، ١٣٩٣، ١٤٤٤
الرّاغب الأصفهاني	٨٢٢/٢
الرافعي	٨٨٣/٢، ٨٨١، ٩٥٤
الرّوياني	١٠٠١/٣
الزجّاج	٤٧٢/١
الزمخشري	٥٨/١، ٣٤٥، ٤٢١، ٤٣٤، ٤٧٢، ٤٩٩، ٥٠٠
الزّهري	٩١١/٢، ٩٢٣
زيد بن ثابت	١٢٤٧/٣، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤
سارية	١٤٠٦/٣
سعد بن معاذ	١٣٢٨/٣
سعيد بن المسيب	٩١٧/٢، ٩١٨، ١٢٧٧/٣
سعيد بن جبير	٦٤٤/٢، ٨٩٧

الأعلام	ج/ص
سفيان الثوري	١٤١٩/٣
سفيان بن عيينة	٨٩٠/٢، ١٤١٩/٣
السّكاكي	٥٠٦/١
سليم الرّازي	٧٢٣/٢، ٧٧٣
السّمعاني (أبو المظفر)	٥٣٠/٢، ٥٧٤، ١٢١٣/٣، ١٣٠٠، ١٣٥٣
السّهروردي	١٤٠٥/٣، ١٤٥٠
السّهيلي	٦٥٩/٢
سيبويه	٣٨٤/١، ٤٦٤، ٤٧١، ٤٩٠
الشافعي	٣٣/١، ٢٣١، ٤٠٦، ٤١١، ٤٦١ ٥٣٨/٢، ٦٢٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٧، ٧٥٦، ٧٦١، ٧٦٦، ٨٧٣، ٨٨٠، ٨٨١ ١٠٦٤/٣، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٦، ١٢٣٠، ١٢٤٠، ١٢٤٢، ١٢٤٤، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٥٥، ١٣٦٣
الشعبي	٩١٧/٢
الشلوبين	٤٦٥/١، ٤٩٠
الشهرستاني	٨٠٢/٢
الصاغاني	٧٣/١، ٧٤
صفوان	٧٠٤/٢
الصفي الهندي	٣١٣/١، ٤٠٠، ٦١٣/٢، ٧٧٧، ١٣٤٦/٣
صهيب	٤٩٣/١، ١٣٨٢/٣

الأعلام	ج/ص
الصيرفي	٣٣١/١، ٣٣٢، ٦٤١/٢، ٨٨٠، ٨٨١، ١١٣٢/٣، ١٢٣١
الطوفي	١١٢٠/٣
عاصم (أحد القراء)	٢٨٦/١
عائشة	٢٩٥/١، ٤٥٧، ٧٦١/٢، ٩٣٨، ٩٤٧، ١٤١٩/٣
عباد الصيمري	٣٥٦/١، ٣٥٧
العبادي	٤٧٩/١
عبد الجبار (القاضي)	٥٤٤/٢، ٥٥٧، ٥٦٥، ٨٦٢
عبد الرحمن بن عوف	٧٥٦/٢، ٧٥٧، ٨٩٣، ١٢٤٧/٣
عبد المطلب	٦٥/١
عبد شمس	٦٦/١
عبد مناف	٦٦/١
عبدالله بن أبي السرح	٩١١/٢
عبدالله بن أم مكتوم	٧٣٤/٢، ٩٠٩
عبدالله بن خطل	٩١١/٢
عثمان البتي	١٠١١/٣
عثمان بن طلحة	٧٠٤/٢
عثمان بن عفان	٩١٤/٢، ١٢٤٤/٣، ١٢٤٥
العراقي	٩١٢/٢، ٩١٦
العضد	١٧٦/١
عطاء	٦٤٤/٢

الأعلام	ج/ص
علي بن أبي طالب	٣١٨/١، ٥٣٠/٢، ٧٠٤، ٨٣٣، ٨٤٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ١١٩٢/٣، ١٢٤٢، ١٢٤٦، ١٢٧٣، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٤١٨
عمار بن ياسر	٩٥٨/٢، ٩٧٠
عمر بن أبي سلمة	٥٣٧/٢، ٩٣٨
عمر بن الخطاب	٢٨٣/١، ٤٧٤، ٤٩٣، ٥٦١/٢، ٧٥٦، ٧٦١، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٦١، ٨٦٢، ٩٣٧، ٩٣٩، ١٢٤٥/٣، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٩٣
عمرو بن العاص	٥٢٩/٢، ٥٣٠، ١٢٤٧/٣
العنبري	١٣٢٩/٣، ١٣٣٠
عياض (القاضي)	٨٠٢/٢، ١٣٩٨/٣
عيسى عليه السلام	٤٤٧/١، ٤٤٨، ٤٨١، ١٢٣٥/٣
الغزالي	١٧٩/١، ١٨٨، ١٩٢، ٢١٢، ٢٢٧، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٦٦، ٢٧١، ٣١٢، ٣١٨، ٣٤٣، ٣٦٧، ٣٨٢، ٤٠٦، ٤٤٤، ٤٥٦، ٤٥٧، ٥٤٣/٢، ٥٦٥، ٥٧٩، ٦٠٤، ٦٢٨، ٧٤٥، ٧٩٠، ٨٤٠، ١٠١٤/٣، ١٠٤١، ١٠٤٤، ١٠٥٨، ١١٢٨، ١١٩٦، ١٣٧٢، ١٤٤٦
غيلان بن سلمة الثقفي	٦٢٠/٢، ٧٢٧
الفارسي أبو علي	٤٢٢/١، ٤٦٥، ٤٧٥، ٥٠٤
فاطمة الزهراء	٧٥٦/٢، ٩٣٦، ٩٣٨، ١١٩٢/٣
فرعون	١٣٦٧/٣

الأعلام	ج/ص
القاضي أبو الطيب	٢/٥٤٧، ٩٢٨
القاضي شريح	٢/٨٨٥، ٣/١٣٤٧
القاضي عبد الوهاب	٣/١٠٦٠
القرافي	١/٣٥٤، ٣٥٧، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٧، ٢/٥٩٩، ٦٥١، ٨٢٤، ٨٩٠
القرطبي	٢/٨٨٩
قصير	٢/٥٢٧
القفال	٢/٨٥٦، ٣/١٢٤٦، ١٢٥٩
الكرخي	١/٢٣٢، ٤٥٩، ٢/٦٨٠، ٦٨٤، ٧٣٨، ٨٥٦، ٣/١١٣٧
الكسائي (من القراء)	١/٢٨٧
كعب بن الأشرف	٢/٧٠٧
الكعبي	١/٢٠٨، ٢٠٩، ٢/٨٤٠
الماتريدي	٢/٥٤٢، ٣/١٤٢١
مالك بن أنس	١/٨٨، ٣١٨، ٢/٧٣١، ٧٤١، ٨٢٦، ٨٥٨، ٨٧٦، ٨٨٠، ٨٨١، ٩١٦، ٣/١١٢٧، ١١٣٧، ١٤١٩
الماوردي	١/١٦١، ٢/٩٢١، ٩٢٨، ٣/١٠٥١
المبرد	١/٤٧٢
مجاهد	٢/٦٤٥
محمد بن الحسن	٣/١٣٣٠
محمد بن يحيى	٣/١٠٥٨

الأعلام	ج/ص
المزني	٦٦٢/٢، ٦٦٣، ١٢٣١/٣، ١٤٠٣
مسيلمة	٤٢٠/١، ٤٢١
معاذ	١٢٦٧/٣، ١٢٩٣، ١٢٩٤
معاوية	٥٢٩/٢، ٥٣٠
المغيرة بن شعبة	٨٦١/٢، ١٢٤٦/٣
المنذري	١٣٧٧/٣
موسى عيله السلام	١٧٨/١، ٣٨٦، ٥٣٩/٢، ٨٤٥، ٨٤٦، ١٢٣٥/٣، ١٣٦٧، ١٣٨٣
مويس بن عمران معتزلي	١٣٣٥/٣
ميمونة	١٢٧٦/٣، ١٢٧٧
نافع (أحد القراء)	٢٨٦/١، ٦٤٥/٢
نعيم بن مسعود الأشجعي	٦٣١/٢
النقشواني	٤٤١/١، ٤٤٢، ١٢٨٢/٣
نوح عليه السلام	٢٥٨/١، ٧٨٣/٢، ١٢٣٥/٣
نوفل	٦٦/١
النووي	١٧٣/١، ٢٢٤، ٢٤٢، ٢٩٢، ٤١٤، ٦٢٥/٢، ١٢٥٩/٣، ١٣٩٨، ١٤٠٠، ١٤٠١
الواحدي	٣١٧/١
والد المصنف (تقي الدين السبكي)	٢٢٤/١، ٢٦٢، ٢٧٤، ٢٩٣، ٣٣٥، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٥٨، ٤٩١، ٥٩٩/٢، ٦٠٥، ٦٣٣، ٦٧٣، ٧٠٥، ٧٠٦، ٨٠٢، ٨٧٨، ٨٨٤، ١٠٦١/٣، ١٢٣٧، ١٢٤٢، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٩٨، ١٤٠٠، ١٤٠٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤
يحيى بن أكثم	٧٣٣/٢

الأعلام	ج/ص
يحيى بن يحيى المغربي	١١٢٦/٣
يزيد بن الأصم	١٢٧٧/٣
يعقوب (أحد القراء)	٢٩٢/١
يوشع	٦٤/١
يونس بن عبد الأعلى	٧٤٧/٢
يونس عليه السلام	٤٨٩/١

فهرس الأزمنة

الأزمنة	الصفحة
الخميس	٧١/١
رمضان	٧١/١، ٩٨، ١٤٩، ١٦١، ٢٧١
شوال	٢٩/١، ٩٨
يوم عاشوراء	٨٠٨/٢، ٨١٠، ٨١١
يوم النحر	١٤٥/١، ٤٥٨
	٥٧٨/٢
الجمعة	٣٣/١، ٢٣٨، ٣٢٦
	٥٨٠/٢
	١١٠١/٣

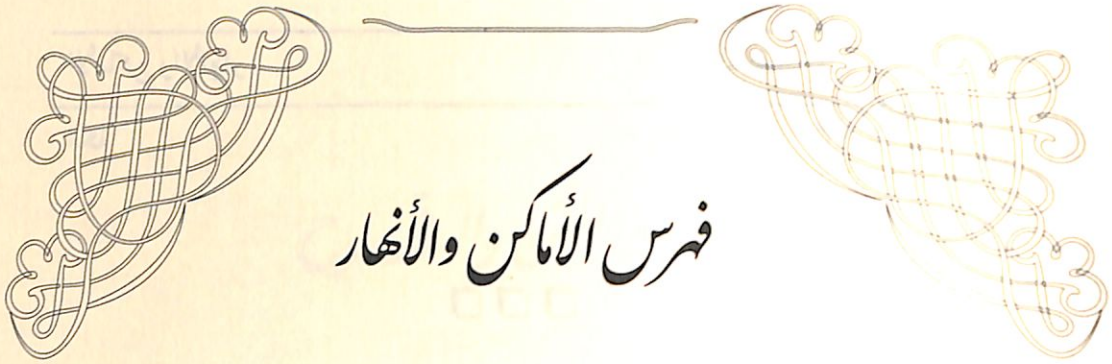

فهرس الأماكن والأنهار

الأماكن والأنهار	الصفحة
بدر	٧٠٧/٢، ٧٠٩، ٨٣٩، ١٣٢٥/٣
البصرة	٤٨٣/١، ٩٣٧/٢
بغداد	٢٥٤/١، ٩٧٦/٢
تبوك	١٣٢٥/٣
جيحون	٩٠٨/٢
الجيزة	٩٠٨/٢
سرف	١٢٧٧/٣
سقيفه بني ساعدة	٨٣٣/٢
عرفة	١١٥/١
قلعة	١١٢٩/٣
القنطرة	١١٣٦/٣
الكعبة	٧٩/١، ٦١٩/٢، ٧٠٤
الكوفة	٤٨٣/١، ٩٣٧/٢
المدينة المنورة	٨٩/١، ٢٩٥، ٩٣٧/٢

الأماكن والأنهار	الصفحة
مكة	٢/٧٠٧، ٩٣٧

❐ ❐ ❐

مصادر المتن والشّرح

المتن	ج/ص
١ ـ الأقصى القريب	٣٤٦/١
٢ ـ البديع للساعاتي	٨٧٣/٢
٣ ـ البرهان	٢٩٨/١، ٥٧٥/٢
٤ ـ شرح البرهان	٨٨٠/٢
٥ ـ التقريب للباقلاني	٣٦٩/١
٦ ـ التنبيه	٨٥١/٢
٧ ـ سنن الترمذي	١٢٨/١، ٦٩٥/٢، ٧٠١، ٧٠٣، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٨، ٧٤٥، ٧٦٥، ٨٩٢، ٨٩٤، ٨٩٥، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٦٩، ١١٠٠/٣، ١١٢٣، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٦٦، ١٢٧٦، ١٢٨٨، ١٣٨٥، ١٤١٣، ١٤٥٢
٨ ـ سنن أبي داود	١١٥/١، ٢٨٥، ٣١٨، ٤٧٤، ٥٨٨/٢، ٦١٨، ٦٦٢، ٦٩١، ٧٠٥، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٦٩، ٧٩٤، ٨٦١، ٨٧١، ٨٨٩، ٩٢١، ١٠٢١/٣، ١٠٧٣، ١٠٧٦، ١٠٩٧، ١٢٤٦، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٧٧، ١٢٨٠، ١٢٨٢، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٤١٣

المتن	ج/ص
٩ ـ الرسالة للشافعي	٧٦٦/٢
١٠ ـ الروضة للنوري	٦٢٥/٢، ١٣٥٧/٣
١١ ـ شرح مختصر ابن الحاجب للسبكي	٧٥/١، ١١٩، ١٣٤، ٢٧١، ٣٠٠، ٣٣٠، ٣٤١، ٣٨٧، ٤٠٢، ٤١٧، ٤١٩، ٤٥٢، ٦٠٥/٢، ٦٧٢، ٧٤٥، ٨٤٩، ٩٩٦/٣، ١٠٢٠، ١٠٥٥
١٢ ـ شرح المنهاج للسبكي	٢٥٦/١، ٣١٠، ٤٠٢، ٦٦٧/٢، ٦٧٢، ٨٦٢، ٨٧٧، ١٢٥٤/٣، ١٢٥٧، ١٢٧٨
١٣ ـ الصحائف للسمرقندي	١٤٣٧/٣
١٤ ـ الصحيحان	٦٩/١، ١١٣، ١٢٤، ١٤٧، ٢٦٥، ٢٨١، ٣٢٦، ٣٢٩، ٤٥٨، ٤٦٨، ٤٨٢، ٥٥٧/٢، ٥٦٠، ٥٧٦، ٥٨٥، ٦٠٤، ٦٠٨، ٦٧٧، ٦٨١، ٧٠٥، ٧١٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٤٠، ٧٥٤، ٧٦٨، ٧٩٤، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦٨، ٨٧٠، ٨٩٤، ٨٩٧، ٩٢٢، ٩٣٧، ٩٥١، ١٠٧٣/٣، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠٣، ١١٣٧، ١١٣٨، ١٢١٥، ١٢٧٦، ١٢٧٩، ١٢٨١، ١٣٣٦، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٨١، ١٣٩٦، ١٤٠٢، ١٤١٣، ١٤١٩
١٥ ـ العضد	١٧٦/١
١٦ ـ عوارف المعارف للسهروردي	١٤٥٠/٣

المتن	ج/ص
١٧ ـ الفائق للزمخشري	٥٨/١
١٨ ـ فتاوى القاضي حسين	٤٧٩/١
١٩ ـ فتاوى النووي	٢٩٢/١
٢٠ ـ سنن ابن ماجه	١١٤/١، ١٤٢، ٦٨٩/٢، ٧٣١، ٧٤٠، ٨٩٤، ٩٤٤، ١٠٨٠/٣، ١٠٩٩، ١٢٣٧
٢١ ـ المحصول للرازي	١٨٩/١، ١٩٠، ٢٧٤، ٢٧٥، ٣٦١، ٣٩٢، ٣٩٨، ٨٢٦/٢، ٨٦٢، ٨٦٥، ١٠٤٩/٣، ١٠٥١، ١١١٤، ١٢٤٢، ١٢٧٨، ١٢٨٢
٢٢ ـ المحصل	١٩١/١
٢٣ ـ المجموع للنووي	٤١٤/١
٢٤ ـ مختصر ابن الحاجب	٢٣٧/١، ٥٤٤/٢، ٨١٠، ١٤٦٣/٣
٢٥ ـ المدخل لابن طلحة	٦٥١/٢
٢٦ ـ المستصفى للغزالي	١٣١/١، ٢٥٠، ٢٧١
٢٧ ـ معجم الطبراني	٦٦/١، ١٤٤٧/٣
٢٨ ـ المفصل للزمخشري	٥٠٠/١
٢٩ ـ المقصد الأسنى للغزالي	١٣٧٢/٣
٣٠ ـ الكشاف للزمخشري	٥٠٠/١
٣١ ـ الملخص والمعونة للشيرازي	١١٩٧/٣
٣٢ ـ اللمع وشرحه للشيرازي	٥٥٨/٢
٣٣ ـ المناقب للإمام أحمد	٩٣٩/٢
٣٤ ـ المنخول	٢٥١/١

المتن	ج/ص
٣٥ ـ منهاج البيضاوي	٧٥/١، ١١٧، ١٥٨، ٣٨٣، ١٢٧٨/٣، ١٤٦٣
٣٦ ـ النهاية لإمام الحرمين	١١٦/١، ٢٥١، ٣١٨
٣٧ ـ نهاية الغريب	٨٩٥/٢
٣٨ ـ تفسير الرازي	١٣٩٣/٣
٣٩ ـ تفسير النسفي	١٣٩٣/٣

مصادر ومراجع التحقيق

١ ـ الإبهاج شرح المنهاج لتقي الدين علي بن عمر الكافي السبكي ـ دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ بيروت.

٢ ـ الأثمار الجنية في طبقات الحنفية تأليف الشيخ علي القاري ـ محفوظة بمكتبة عارف حكمت في المدينة المنورة ٣٨٢٨ عام.

٣ ـ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي سيف الدين أبي الحسن علي بن سيف الدين ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٤ ـ الاختيار لتعليل المختار ـ عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ـ تحقيق وتعليق ومراجعة الشيخ زهير عثمان الجعتير ـ دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان.

٥ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول للإمام محمد بن علي الشوكاني ـ تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق ـ دار بن كثير ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٦ ـ آداب الشافعي ومناقبه لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ـ تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق ـ دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٣م.

٧ ـ الأذكار النووية للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ـ تحقيق محمد محيي الدين ـ دار الكلام الطيب ـ سورية ـ دمشق ـ الطبعة الثامنة ١٤٣٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٨ ـ الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني ـ تحقيق أسعد تميم ـ دار مؤسسة الكتاب والثقافة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٩ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد المالكي ـ مكتبة نهضة مصر ـ مطبعة العجالة ـ تحقيق محمد علي البخاري.

١٠ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجرزي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ ـ تحقيق محمد إبراهيم النبا ومحمد أحمد عاشور.

١١ ـ أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن محمد بن أحمد السرخسي ـ تحقيق الدكتور رفيق العجم ـ دار المعرفة ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

١٢ ـ أصول السنة للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ـ دار المنار ـ السعودية ـ الطبعة الأولى١٤١١هـ.

١٣ ـ أعلام الأخيار في فقهاء مذهب النعمان المختار ـ لمولى محمود سليمان الكفوي ـ مخطوطة مكتبة مصطفى عاشر أفندي في السليمانية استانبول رقم ٢٦٣.

١٤ ـ الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ـ تأليف خير الدين الزركلي ـ دار العلم للملايين.

١٥ ـ أنوار التنزيل وأسرار التأويل ـ للإمام ناصر الدين أبي سعيد عبدالله الشيرازي ـ مطبعة مصطفى محمد.

١٦ ـ البحر المحيط في أصول الفقه ـ لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ـ تحقيق الدكتور عمر سليمان الأشقر ـ دار الصفوة الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

ونسخة بتحقيق لجنة من علماء الأزهر الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٧ ـ البداية والنهاية للحافظ ابن كثير الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ ـ الطبعة الثانية

١٩٧٤م، مكتبة المعارف ـ بيروت.

١٨ ـ البديع للساعاتي.

١٩ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ـ تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ـ الطبعة الثانية ـ دار الفكر ١٣٦٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٢٠ ـ البيان والإيضاح لفهم متن مراح الأرواح في الصرف، المتن لشمس الدين أحمد بن علي بن مسعود، المتوفى سنة ٧٠٠هـ، تحقيق وتعليق أ.د. عبد الملك السعدي ـ الطبعة الأولى.

٢١ ـ تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين، نقله إلى العربية الدكتور محمود فهمي حجار والدكتور فهمي أبو الفصل ـ الهيئة المصرية العامة.

٢٢ ـ التبصرة في أصول الفقه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي ـ تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ـ دار الفكر ـ سورية ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٣ ـ تحرير ألفاظ التنبيه للإمام النووي ـ دار الفكر.

٢٤ ـ تشنيف المسامع بجمع الجوامع للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٥ ـ تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) للقاضي ناصر الدين أبي الخير عبدالله البيضاوي ـ تحقيق محمد عبد الرحمن ـ دار إحياء التراث العربي لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٦ ـ تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) لمحمد بن محمد العمادي أبي السعود ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢٧ ـ تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير ـ دار الخير ـ لبنان ـ بيروت.

٢٨ ـ تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ـ دار الكتاب العربي ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م.

٢٩ ـ تفسير الكشاف للزمخشري ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ الطبعة الأخيرة ـ ١٩٨٥م.

٣٠ ـ التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر محمد بن محمد الطيب الباقلاني ـ تحقيق الدكتور عبد الحميد بن علي أبي زيد ـ مؤسسة الرسالة ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٣١ ـ التلخيص للذهبي.

٣٢ ـ تنقيح الفصول واختصار المحصول في الأصول ـ مطبوع مع شرح التنقيح لشهاب الدين أبي العباس أحمد القرافي ـ تحقيق طه عبد الرؤوف ـ المكتبة الأزهرية للتراث ـ الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٣ ـ تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ـ دار الفكر ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٣٤ ـ التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ دار إحياء التراث العربي ـ الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٥ ـ تهذيب الراوي في شرح تقريب النواوي ـ لجلال الدين السيوطي، تحقيق عرفات العشا ـ دار الفكر ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٦ ـ تفسير التحرير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، الشهير بابن الهمام ـ دار الفكر ـ لبنان.

٣٧ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية للشيخ محيي الدين عبد القادر بن أبي الوفا القرشي ـ الطبعة الأولى ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ـ حيدر آباد.

٣٨ ـ حاشية البناني على المحلي شرح جمع الجوامع ـ الطبعة الأولى ـ مطبعة البابي الحلبي وأولاده ١٣٥٦هـ ـ ١٣٣٧م.

٣٩ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي المالكي ـ تحقيق محمد عبدالله شاهين ـ دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٤٠ ـ حاشية السيد على التفتازاني في التوضيح.

٤١ ـ حاشية العطار على شرح تهذيب المنطق للإمام عبيدالله بن فضل الخبيصي ـ دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة ـ مصر.

٤٢ ـ حاشية العطار على شرح المحلي للشيخ حسن العطار ـ مطبعة مصطفى محمد.

٤٣ ـ الدرر الكامنة في أعيان السنة الثامنة للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ تحقيق الشيخ عبد الوارث محمد علي ـ دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٤٤ ـ الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي ـ تحقيق أحمد شاكر ـ طبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر القاهرة ١٣٥٨هـ ـ ١٩٤٠م.

٤٥ ـ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي ـ تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل عبد الوهاب ـ دار عالم الكتب ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٩١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٤٦ ـ روضة الطالبين للإمام يحيى بن شرف النووي ـ الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية ـ لبنان ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٤٧ ـ روضة الناظر لابن قدامة المقدسي في أصول الفقه ـ جامعة الإمام محمد بن سعود.

٤٨ ـ سير أعلام النبلاء للحافظ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ـ مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط ـ مؤسسة الرسالة.

٤٩ ـ سنن الدارقطني للإمام الدارقطني ـ تحقيق مجدي بن منصور الشورى ـ دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٥م.

٥٠ ـ السنن الكبرى للبيهقي ـ تحقيق الدكتور يوسف المرعشلي ـ دار المعرفة ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٥١ ـ السيرة النبوية لابن هشام مع الروض الآنف للسهيلي لأبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري ـ تحقيق حمدي منصور الشورى ـ دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٥٢ ـ شرح الأصول الخمسة ـ لقاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الهمداني ـ تحقيق الدكتور عبد الكريم عثمان ـ الطبعة الأولى ـ مطبعة الاستقلال الكبرى ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٥م.

٥٣ ـ شرح السراجية للسيد الشريف بن علي محمد الجرماني ـ مكتبة محمد صبيح وأولاده بمصر ـ علق عليه عبد المثقال العبيدي.

٥٤ ـ شرح سنن ابن ماجه للعلامة أبي الحسين السندي الحنفي ـ تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا ـ دار المعرفة ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٥٥ ـ شرح قطر الندى وبل الصدى للعلامة أبي عبدالله جمال الدين بن هشام الأنصاري ـ تحقيق محمد خير طعمة حلبي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٥٦ ـ شرح العقائد النسفية للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني ـ تحقيق أحمد حجازي السقا ـ الطبعة الأولى بمصر ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٥٧ ـ شرح النسفية في العقيدة الإسلامية تأليف أ.د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي ـ دار الأنبار ـ بغداد العراق ـ الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٥٨ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ـ تحقيق محمود الأرناؤوط ـ دار ابن كثير سورية ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٥٩ ـ شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ تحقيق نور الدين العتر ـ دار الخير ـ لبنان ـ بيروت.

٦٠ ـ صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري ـ تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز ـ مصر ـ القاهرة.

٦١ ـ صحيح الترمذي مع تحفة الأحوذي ـ تحقيق صدقي محمد جميل العطار ـ دار الفكر ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٦٢ ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان للحافظ أبي حاتم بن حبان البستي ـ تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط ـ مؤسسة الرسالة ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٦٣ ـ صحيح ابن خزيمة ـ تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٦٤ ـ صحيح مسلم مع شرح الإمام النووي للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ـ تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا ـ دار المعرفة ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٦٥ ـ المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ـ تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ـ دار الحرمين ـ القاهرة ـ ١٤١٥هـ.

٦٦ ـ الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي.

٦٧ ـ طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ـ تحقيق كمال يوسف الحوت ـ دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٦٨ ـ طبقات الشافعية لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ـ تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود الضمان ـ عيسى البابي الحلبي.

٦٩ ـ طبقات الشافعية لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ـ المكتبة العربية ـ بغداد.

٧٠ ـ طبقات الصوفية لأبي عبد الرحمن السلمي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٧١ ـ الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع ـ طبعة صادر ـ بيروت ـ لبنان.

٧٢ ـ طبقات الفقهاء لطاش كبري زاده ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١م، نشر أحمد نيلة ـ مطبعة الزهراء الحديثة بالموصل ـ العراق.

٧٣ ـ غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ـ مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٦٠هـ ـ ١٩٤١م.

٧٤ ـ غريب الحديث لحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ـ جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ـ ١٤٠٢هـ.

٧٥ ـ الغيث الهامع للحافظ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٧٦ ـ فتاوى النووي ترتيب علاء الدين العطار ـ دار الكتب الإسلامية ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٧٧ ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين للشيخ عبدالله مصطفى المراغي ـ تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي ـ المكتبة الأزهرية للتراث ـ مصر ـ القاهرة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٦م.

٧٨ ـ الفقه الأكبر لأبي حنيفة النعمان بن ثابت ـ مطبعة دار الكتب العربية الكبرى ـ مصر.

٧٩ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي ـ دار المعرفة ـ لبنان ـ بيروت.

٨٠ ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للعلاقة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الحنفي ـ تحقيق إبراهيم محمد رمضان ـ دار الأرقم ـ لبنان ـ بيروت.

٨١ ـ قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن محمد بن محمد السمعاني ـ تحقيق محمد حسن إسماعيل ـ دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٨٢ ـ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٨٣ ـ كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ـ تحقيق محمد المعتصم بالله ـ دار الكتاب العربي ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٨٤ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للإمام إسماعيل بن محمد العجلوني ـ تحقيق الشيخ عبد العزيز الخالدي ـ دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٨٥ ـ كشف الظنون عن أساس الكتب والفنون لمصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة ـ دار الفكر ـ لبنان ـ بيروت ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٨٦ ـ كفاية الطالب الرباني لأبي الحسين المالكي ـ تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي

- دار الفكر - لبنان - بيروت ١٤١٢هـ.

٨٧ - الكفاية في علم الدراية للحافظ أبي بكر أحمد بن علي البغدادي - طبع دائرة المعارف العثمانية - الهند - حيدر آباد ١٣٥٨هـ.

٨٨ - الكوكب المنير (مختصر التحرير في أصول الفقه) للعلامة محمد بن أحمد المعروف بابن النجار الحنبلي - تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه جماد - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨٩ - لباب النقول في أسباب النزول لجلال الدين السيوطي - ضبطه وصححه أحمد عبد الشافي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٩٠ - لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري - دار صادر - ودار بيروت - للطباعة والنشر ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

٩١ - المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي - تحقيق محمود مطرحي - دار الفكر - لبنان - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٩٢ - المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري - تحقيق أحمد شاكر - دار الأمان الجديدة - لبنان - بيروت.

٩٣ - مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني - مؤسسة التاريخ العربي - بيروت - لبنان.

٩٤ - مختصر المنتهى لابن الحاجب المالكي مطبوع مع شرح العضد - مكتبة الكليات الأزهرية - مصر - القاهرة ١٣٨٣هـ - ١٩٧٣م.

٩٥ - المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٩٠م.

٩٦ - المستصفى في علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ - طبعه وصححه محمد عبد السلام عبد الشافي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٠٧هـ - ١٩٩٦م.

٩٧ ـ مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ـ المطبعة الميمنية ـ مصر ـ القاهرة ١٣١٣هـ.

٩٨ ـ مسند الإمام الشافعي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٩٩ ـ المسودة لآل تيمية ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

١٠٠ ـ المعتمد لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي ـ تحقيق محمد حميد الله ـ دمشق ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

١٠١ ـ معجم البلدان لياقوت الحموي ـ دار صادر ـ لبنان ـ بيروت.

١٠٢ ـ المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ـ تحقيق عبد المجيد السلفي ـ دار إحياء التراث العربي ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ـ ١٩٩١م.

١٠٣ ـ مفتاح العلوم للسكاكي.

١٠٤ ـ المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ـ تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي ـ الناشر: الجفان والجابي ـ قبرص ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٠٥ ـ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لجمال الدين ابن هشام الأنصاري ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ ١٣٠٢هـ.

١٠٦ ـ المغني لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٢م، تحقيق د. عبدالله التركي ود. محمود الطحان.

١٠٧ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

١٠٨ ـ الملل والنحل للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ـ بهامش الفصل في الملل والأهواء والنحل ـ لابن حزم الظاهري ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ١٣٣٥هـ ـ ١٩٧٧م.

١٠٩ ـ مناهل العرفان لمحمد عبد العظيم الزرقاني ـ دار الفكر.

١١٠ ـ المنخول من تعليقات الأصول لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ ـ تحقيق محمد حسن هيتو ـ دار الفكر ـ دمشق ـ سورية، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١١١ ـ منع الموانع عن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ـ تحقيق سعيد بن علي بن محمد الحميري ـ دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١١٢ ـ الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، المتوفى سنة ٧٠٩هـ ـ ضبط الأستاذ محمد بن دراز.

١١٣ ـ ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي ـ تحقيق الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ـ مطبعة الخلود ـ بغداد.

١١٤ ـ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي ـ تحقيق أحمد شمس الدين ـ دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٦٦هـ ـ ١٩٩٦م.

١١٥ ـ نزهة الألباء في طبقات الأدباء لأبي البركات الأنباري ـ مطبعة المدني.

١١٦ ـ نهاية السول في شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول لجمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن الإسنوي ـ تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ـ دار ابن حزم.

١١٧ ـ الهداية للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٢هـ ـ تعليق محمد عدنان درويش ـ دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان.

١١٨ ـ الوافي بالوفيات للصفدي ـ المعهد الألماني.

١١٩ ـ وفيات الأعيان لابن خلكان أحمد بن محمد بن أبي بكر ـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ـ مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة.

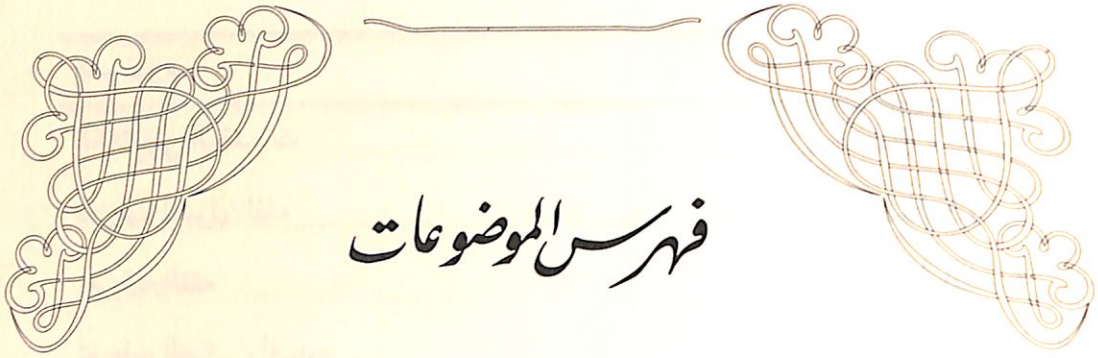

فهرس الموضوعات

الموضوع	ج/ص
الإهداء	٥/١
شكر وتقدير	٧/١
المقدمة	٩/١
* **القسم الأول: الدراسة**	١٥/١
نبذة عن مؤلف المتن	١٧/١
مميزات جمع الجوامع وأهميته	٢٤/١
شروح هذا المتن	٢٦/١
أسلوب السبكي في متن جمع الجوامع	٢٨/١
نبذة عن مؤلف الشرح	٢٩/١
البدر الطالع	٣٥/١
صور من نسخ المخطوط	٤١/١
منهجي في التحقيق	٥١/١
* **القسم الثاني: تحقيق النص**	٥٥/١
مقدمة الشارح	٥٧/١
مقدمة الماتن مع شرحها	٥٨/١

الموضوع	ج/ص
الكلام في المقدمات	١/٧٧
تعريف أصول الفقه	١/٧٧
تعريف الفقه	١/٨٦
تعريف الحكم وأقسامه	١/٩٠
الحسن والقبح	١/٩٧
التكليف قبل ورود الشرع	١/١٠٠
تحكيم المعتزلة العقل	١/١٠٢
تكليف الغافل والملجأ	١/١٠٧
تكليف المكره	١/١٠٩
تعلق التكليف بالمعدوم	١/١١٢
أقسام خطاب التكليف	١/١١٣
الفرق بين المكروه وخلاف الأولى	١/١١٥
أقسام خطاب الوضع	١/١١٩
هل الفرض هو الواجب	١/١٢٣
أسماء الطلب غير الجازم	١/١٢٦
هل يلزم الواجب بالشروع	١/١٢٨
تحديد أنواع الحكم الوضعي: السبب	١/١٣١
الشرط	١/١٣٥
المانع	١/١٣٦
الصحة	١/١٣٧
إطلاق لفظ الإجزاء	١/١٤٢

الموضوع	ج/ص
البطلان والفساد	١/١٤٤
وصف العبادة من حيث وقت أدائها: الأداء	١/١٤٧
تحديد الوقت	١/١٤٩
القضاء	١/١٥٠
الإعادة	١/١٥٦
الرخصة والعزيمة	١/١٦٠
تعريف الدليل	١/١٦٧
حصول المسبب بعد السبب	١/١٧١
تعريف الحد عند الأصوليين	١/١٧٤
هل الكلام النفسي خطاب وهل يتنوع	١/١٧٨
تعريف النظر	١/١٨٢
الإدراك وأنواعه	١/١٨٤
هل العلم ضروري أو نظري وهل يتفاوت	١/١٨٩
هل يوجد تفاوت في أفراد العلم	١/١٩٣
الجهل والسهو والذهول	١/١٩٥
مسألة الحسن والقبيح	١/١٩٨
مسألة المراد بجائز الترك	١/٢٠٠
هل المندوب مأمور به	١/٢٠٣
هل المندوب والمباح مكلف بهما	١/٢٠٥
أحكام خاصة بالإباحة	١/٢٠٧
نسخ الوجوب عن الفعل	١/٢١١

الموضوع	ج/ص
مسألة الواجب المخيّر	٢١٣/١
النهي عن واحد مبهم من أشياء	٢١٨/١
مسألة فرض الكفاية والعين	٢٢١/١
سنة الكفاية	٢٢٨/١
مسألة تعيين وقت أداء العقل	٢٣٠/١
مسألة ما لا يتم الواجب به واجب	٢٣٦/١
مسألة الأمر بشيء هل يتناول المكروه منه	٢٤١/١
الأمر بشيء له جهتان	٢٤٤/١
الساقط على جريح	٢٤٩/١
مسألة التكليف بالمحال	٢٥٣/١
مسألة تكليف الكافر بالفروع	٢٥٩/١
مسألة التكاليف في الأفعال فقط	٢٦٤/١
وقت توجه الأمر إلى المكلف	٢٦٦/١
مسألة التكليف مع علم الآمر والمأمور بانتفاء شرط وقوع المأمور به	٢٦٩/١
خاتمة: تعليق الحكم بأوامر مرتبة	٢٧٣/١
* **الكتاب الأول: في الكتاب ومباحث الأقوال**	٢٧٩/١
ما هو من القرآن وما هو ليس منه	٢٨٤/١
القراءة الشاذة وأحكامها	٢٩٢/١
كل ما في القران له معنى	٢٩٦/١
مدلولات الألفاظ: المنطوق والمفهوم	٣٠٠/١
أقسام دلالة اللفظ على معناه	٣٠٢/١

الموضوع	ج/ص
أنواع الدلالة اللفظية الوضعية	٣٠٣/١
المنطوق وأقسامه	٣٠٥/١
دلالة الاقتضاء	٣٠٥/١
دلالة الإشارة	٣٠٧/١
المفهوم وأقسامه: مفهوم الموافقة	٣٠٨/١
مفهوم المخالفة	٣١٤/١
شروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة	٣١٥/١
الأدوات التي يحصل بها مفهوم المخالفة	٣٢٣/١
الصفة	٣٢٣/١
العلة والظرف والحال والعدد	٣٢٦/١
الشرط والغاية والحصر	٣٢٦/١_٣٢٧
مراتب مفاهيم المخالفة	٣٢٨/١
مسألة حجية مفهوم المخالفة	٣٢٩/١
مفهوم اللقب	٣٣١/١
مسألة التفاضل بين أدوات مفهوم المخالفة	٣٣٨/١
مسألة الخلاف في إنما وأنما هل يفيدان الحصر	٣٤٢/١
مسألة فائدة وضع الألفاظ للمعاني ودلالتها عليها	٣٤٩/١
أقسام معاني الألفاظ	٣٥٢/١
معنى الوضع	٣٥٤/١
المحكم والمتشابه	٣٦٠/١
مسألة هل اللغات توقيفية أو اجتهادية	٣٦٣/١

الموضوع	ج/ص
مسألة هل تثبت اللغة قياساً	٣٦٧/١
مسألة نسبة الألفاظ إلى المعاني عقلاً	٣٧٠/١
أنواع الكلي من حيث أفراده	٣٧١/١
أنواع الكلي من حيث معانيه	٣٧٣/١
أنواع الجزئي	٣٧٦/١
مسألة تحديد معنى الاشتقاق	٣٨١/١
شروط الاشتقاق	٣٩٠/١
مسألة وجود الترادف في الكلام	٣٩٦/١
مسألة وقوع اللفظ المشترك في الكلام	٤٠١/١
مسألة إطلاق المشترك على معنييه معاً	٤٠٥/١
إطلاق اللفظ على معنييه الحقيقي والمجازي	٤١٠/١
مسألة الحقيقة والمجاز: الحقيقة	٤١٣/١
تفسير كلمة شرعي	٤١٧/١
المجاز	٤١٨/١
المجاز واقع في الكلام	٤٢٢/١
أسباب العدول عن الحقيقة إلى المجاز	٤٢٤/١
أولوية حمل اللفظ	٤٢٨/١
علاقات المجاز بالحقيقة في المجاز المرسل	٤٣٦/١
المجاز في الإسناد	٤٤٠/١
لا يأتي المجاز في الأعلام	٤٤٤/١
وسائل معرفة المجاز	٤٤٦/١

الموضوع	ج/ص
هل المجاز سماعي أو قياسي	٤٤٩/١
مسألة في المعرّب	٤٥١/١
مسألة أقسام اللفظ المستعمل	٤٥٣/١
ترتيب حمل اللفظ	٤٥٥/١
أولوية حمل اللفظ	٤٥٦/١
مسألة في الكناية والتعريض	٤٦٢/١ ـ ٤٦٣
مبحث معاني الحروف: إذن	٤٦٤/١
إن وأو	٤٦٦/١
أي	٤٦٨/١
أَيّ	٤٦٩/١
إذ	٤٦٩/١
إذا	٤٧١/١
الباء	٤٧٤/١
بل	٤٧٥/١
بيد	٤٧٦/١
ثم	٤٧٧/١
حتى	٤٧٩/١
رب	٤٨٠/١
على	٤٨١/١
الفاء العاطفة	٤٨٣/١
في	٤٨٤/١

الموضوع	ج/ص
كي وكل	٤٨٥/١
اللام	٤٨٦/١
لولا	٤٨٨/١
لو	٤٨٩/١
لن	٤٩٩/١
ما	٥٠١/١
مِن	٥٠٢/١
مَن	٥٠٤/١
هل	٥٠٦/١
الواو	٥٠٩/١
مبحث الأمر	٥٢٥/٢
تعريف الأمر	٥٢٩/٢
الأمر غير الإرادة	٥٣٣/٢
مسألة هل للنفسي صيغة أمر حقيقية	٥٣٤/٢
معاني صيغة افعل	٥٣٦/٢
أي المعاني هي حقيقة فيه	٥٤١/٢
اعتقاد الوجوب بالصيغة	٥٤٦/٢
الأمر بعد الحضر	٥٤٧/٢
ورود النهي بعد الوجوب	٥٤٩/٢
مسألة هل يدل الأمر على التكرار	٥٥١/٢
هل يدل الأمر على الفور	٥٥٥/٢

الموضوع	ج/ص
مسألة هل الأمر بأداء الواجب أمر بقضائه	٥٥٧/٢
الإجزاء للفعل	٥٥٩/٢
الأمر بأمر الغير	٥٦٠/٢
الآمر يدخل مع من أمرهم	٥٦٢/٢
مسألة الأمر بالشيء نهي عن ضده	٥٦٤/٢
النهي عن الشيء أمر بضده	٥٦٨/٢
مسألة الأمر إذا تكرر	٥٧٠/٢
مبحث النهي	٥٧٢/٢
معاني صيغة النهي	٥٧٤/٢
تكرار النهي	٥٧٦/٢
هل النهي يقتضي الفساد	٥٧٤/٢
مبحث العام	٥٨٦/٢
عموم المجاز	٥٨٩/٢
العموم من أوصاف الألفاظ	٥٩٢/٢
نوع دلالة العام على معناه	٥٩٥/٢
قوة دلالة العام على أفراده	٥٩٨/٢
مسألة في صيغ العموم	٦٠٠/٢
كيف يعرف عموم الكلمة	٦٠٩/٢
أمور مختلف في عمومها	٦١١/٢
أقل الجمع	٦١٢/٢
خطاب النبي ﷺ لا يتناول الأمة	٦٢٢/٢

الموضوع	ج/ص
التخصيص	٦٢٧/٢
دلالة العام المخصوص والمراد به الخصوص	٦٣١/٢
دلالة العام على الباقي بعد التخصيص	٦٣٣/٢
حجيّة العام المخصص	٦٣٦/٢
الأخذ بالعام في عصر النبي ﷺ	٦٤٠/٢
أنواع المخصص	٦٤٣/٢
وجوب اتصال الاستثناء	٦٤٤/٢
الاستثناء المنقطع	٦٤٧/٢
الاستثناء من العدد	٦٤٩/٢
ما لا يجوز استثناؤه	٦٥١/٢
المستثنى داخل في الحكم أو خارج منه	٦٥٤/٢
تعدد الاستثناءات	٦٥٦/٢
الاستثناء بعد عدة جمل	٦٥٨/٢
الاستثناءات بعد مفردات	٦٦١/٢
القران في اللفظ	٦٦٢/٢
الشرط	٦٦٤/٢
أقسام الشرط	٦٦٦/٢
الصفة	٦٦٩/٢
الغاية	٦٧١/٢
بدل البعض من الكل	٦٧٣/٢
التخصيص المنفصل	٦٧٤/٢

الموضوع	ج/ص
التخصيص بالشرعية	٦٧٦/٢
تخصيص الكتاب بالكتاب	٦٧٦/٢
تخصيص السنة بالسنة	٦٧٧/٢
تخصيص السنة بالكتاب	٦٧٧/٢
تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة	٦٧٨/٢
التخصيص بخبر الواحد	٦٧٩/٢
التخصيص بالقياس	٦٨٢/٢
التخصيص بالفحوى	٦٨٧/٢
التخصيص بمفهوم المخالفة	٦٨٨/٢
التخصيص بفعل النبي ﷺ	٦٩٠/٢
أمور الأصح أنها لا تخصص	٦٩١/٢
عطف العام على الخاص وبالعكس	٦٩١/٢
رجوع الضمير إلى البعض	٦٩٢/٢
التخصيص بمذهب الراوي	٦٩٣/٢
ذكر بعض أفراد العام	٦٩٤/٢
التخصيص بالعادة	٦٩٦/٢
هل فعل النبي ﷺ يدل على العموم	٦٩٩/٢
مسألة الجواب يتبع السؤال	٧٠١/٢
العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب	٧٠٣/٢
ما نزل أو قيل بسببها قطعية الدخول في العام	٧٠٥/٢
مسألة الخاص بعد العام نسخ له	٧١٠/٢

الموضوع	ج/ص
المطلق والمقيد	٧١٣/٢
مسألة المطلق والمقيد كالعام والخاص	٧١٨/٢
أنواع حمل المطلق على المقيد	٧١٨/٢
الظاهر والمؤول	٧٢٥/٢
نصوص تأويلها بعيد	٧٢٧/٢
مبحث المجمل	٧٣٦/٢
نصوص مختلف في إجمالها	٧٣٧/٢
ألفاظ فيها إجمال	٧٤١/٢
وقوع المجمل في الكتاب والسنة	٧٤٤/٢
مبحث البيان	٧٤٨/٢
مسألة تأخير البيان	٧٥١/٢
مبحث النسخ	٧٥٨/٢
لا نسخ بالعقل ولا بالإجماع	٧٥٩/٢
أنواع النسخ	٧٦٠/٢
النسخ للتلاوة والحكم أو أحدهما	٧٦٠/٢
نسخ الفعل قبل التمكن من فعله	٧٦٣/٢
أنواع الناسخ	٧٦٤/٢
نسخ القرآن والسنة بالقرآن	٧٦٤/٢
نسخ القرآن بالسنة متواترة أو آحاداً	٧٦٥/٢
نسخ السنة بالسنة	٧٦٨/٢
النسخ بالقياس	٧٧٠/٢

الموضوع	ج/ص
نسخ فحوى الخطاب والنسخ به	٧٧٣/٢
نسخ مفهوم المخالفة	٧٧٧/٢
نسخ الإنشاء	٧٧٩/٢
نسخ الأخبار	٧٨٢/٢
النسخ بالبدل وغيره	٧٨٥/٢
مسألة مشروعية النسخ	٧٨٧/٢
نسخ جميع التكاليف	٧٩٠/٢
هل الزيادة على النص أو النقص منه نسخ	٧٩٣/٢
النقص من المنصوص عليه	٧٩٥/٢
مسألة معرفة الناسخ من المنسوخ	٧٩٦/٢
علامات لا تدل على الناسخ	٧٩٧/٢
* **الكتاب الثاني: في السنة**	٨٠١/٢
عصمة الأنبياء	٨٠١/٢
فعل النبي ﷺ الجبلي	٨٠٣/٢
فعله ﷺ غير الجبلي ما هو حكمه	٨٠٤/٢
تعارض قوله ﷺ مع فعله	٨٠٨/٢
الكلام في الأخبار	٨١٣/٢
هل الكلام حقيقة في النفسي أو اللساني	٨١٥/٢
أنواع الكلام	٨١٧/٢
تعريف الإنشاء والخبر	٨١٩/٢
الخلاف في تعريف الصادق والكاذب	٨٢١/٢

الموضوع	ج/ص
مدلول الخبر	٨٢٤/٢
مسألة الخبر يقطع بصدقه أو كذبه لأمر خارج	٨٢٨/٢
أسباب الوضع	٨٣١/٢
أنواع الخبر من حيث نسبته إلى قائله	٨٣٤/٢
علامة المتواتر وعدد رواته	٨٣٦/٢
نوع العلم بالمتواتر	٨٤٠/٢
علامات لا تدل على صدق الخبر	٨٤٤/٢
علامات تدل على صدق الخبر	٨٤٧/٢
خبر الواحد يفيد الظن	٨٥١/٢
مسألة درجة خبر الواحد	٨٥٣/٢
مسألة وجوب العمل بالآحاد	٨٥٥/٢
مسألة إذا كذّب الأصل الفرع	٨٦٣/٢
زيادة العدل مقبولة	٨٦٦/٢
الحذف من الخبر	٨٧٠/٢
الحمل على المتنافيين	٨٧٢/٢
مسألة من لا تقبل روايته ومن تقبل	٨٧٥/٢
شروط الراوي	٨٧٨/٢
تحديد الكبيرة	٨٨٣/٢
نماذج من الكبائر	٨٨٥/٢
مسألة الفرق بين الرواية و الشهادة	٨٩٩/٢
كيف يثبت الجرح والتعديل	٩٠٢/٢

الموضوع	ج/ص
الترجيح بين الجرح والتعديل	٢/٩٠٥
علامات التعديل	٢/٩٢٦
مسألة تعريف الصحابي	٢/٩٠٩
ادعاء الصحبة	٢/٩١٣
عدالة الصحابة	٢/٩١٤
مسألة الحديث المرسل	٢/٩١٦
مسألة نقل الحديث بالمعنى	٢/٩٢١
مسألة الاحتجاج بإسناد الصحابي	٢/٩٢٤
خاتمة في تحمل الرواية من الشيخ	٢/٩٢٧
ألفاظ الرواية	٢/٩٣٠
* **الكتاب الثالث: في الاجماع**	٢/٩٣٣
تعريفه ومحترزات التعريف	٢/٩٣٣
شرط انقراض العصر	٢/٩٤١
إجماع الأمم السابقة	٢/٩٤٤
مستند الإجماع القياس	٢/٩٤٥
اتفاقهم بعد اختلافهم	٢/٩٤٧
التمسك بأقل ما قيل	٢/٩٥٠
الإجماع السكوتي	٢/٩٥٢
مستند الإجماع	٢/٩٦١
مسألة هل يمكن وقوع الإجماع	٢/٩٦٢
أدلة مشروعية الإجماع	٢/٩٦٣

الموضوع	ج/ص
خرق الإجماع	٩٦٥/٢
خرق الإجماع بإجماع مغاير	٩٧٢/٢
قوة الإجماع استدلالاً	٩٧٣/٢
خاتمة: حكم منكر المجمع عليه	٩٧٥/٢
* **الكتاب الرابع: في القياس**	٩٩٣/٣
القياس حجة في الأمور الدنيوية	٩٩٤/٣
حجية القياس في الشرعيات	٩٩٥/٣
حجية القياس	١٠٠٤/٣
أركان القياس	١٠٠٨/٣
الركن الأول وشروطه (الأصل)	١٠٠٩/٣
الركن الثاني وشروطه (حكم الأصل)	١٠١٣/٣
مركب الأصل والوصف	١٠٢٥/٣
الركن الثالث وشروطه (الفرع)	١٠٢٩/٣
درجة القياس في القوة	١٠٣٠/٣
المعارضة في الفرع	١٠٣٢/٣
الركن الرابع وشروطه (العلة)	١٠٤٣/٣
دلالة العلة على المعلول	١٠٤٥/٣
ضوابط العلة وأنواعها	١٠٤٧/٣
شروط العلة لصلاحيتها لإلحاق الفرع بالأصل	١٠٥٣/٣
التعليل بما خفيت حكمته	١٠٥٨/٣
التعليل بالعلة القاصرة	١٠٦٠/٣

الموضوع	ج/ص
التعليل باللقب	٣/١٠٦٤
التعليل بعلتين لحكم واحد	٣/١٠٦٥
حصول حكمين بعلة واحدة	٣/١٠٧٠
أمور لا تشترط للإلحاق	٣/١٠٨١
دفع المستدل لعلّة المعارض	٣/١٠٨٥
تعدد الوضع	٣/١٠٩٠
مسالك العلة: الإجماع	٣/١٠٩٥
النص	٣/١٠٩٥
الإيماء	٣/١٠٩٨
السبر والتقسيم	٣/١١٠٤
طرق إبطال الوصف	٣/١١٠٨
المناسبة والإخالة وتخريج المناط	٣/١١١٠
تعريف المناسب	٣/١١١٤
أقسام المناسب من حيث حصول الحكم له	٣/١١٢٠
الضروري	٣/١١٢٠
الحاجي والتحسيني	٣/١١٢١
أقسام المناسب من حيث اعتباره وجوداً وعدماً	٣/١١٢٣
المناسب وأقسامه المؤثر والملائم	٣/١١٢٤
عدم اعتبار المناسب لإلغائه	٣/١١٢٦
المصالح المرسلة	٣/١١٢٧
مسألة انخرام المناسبة	٣/١١٣٠

الموضوع	ج/ص
الشبه	١١٣١/٣
الطرد	١١٣٦/٣
تنقيح المناط	١١٣٧/٣
إلغاء الفارق	١١٣٨/٣
خاتمة: نفي مسلكين ضعيفين	١١٤٠/٣
القواد ح: تخلف الحكم عن العلة	١١٤٢/٣
الكسر	١١٥٧/٣
عدم العكس	١١٦٠/٣
عدم التأثير في الوصف	١١٦٣/٣
عدم التأثير في الأصل	١١٦٤/٣
عدم التأثير في الحكم	١١٦٤/٣
عدم التأثير في الفرع	١١٦٧/٣
القلب	١١٧٠/٣
أقسام القلب	١١٧٢/٣
القول بالموجب	١١٧٦/٣
القدح في المناسبة	١١٨٠/٣
الفرق	١١٨٢/٣
فساد الوضع	١١٨٧/٣
فساد الاعتبار	١١٩١/٣
منع علية الوصف	١١٩٤/٣
المنوع المتوالية	١٢٩٨/٣

الموضوع	ج/ص
اختلاف الضابط في الأصل والفرع	١٢٠٢/٣
التقسيم	١٢٠٨/٣
المنع لا يأتي على النقول	١٢١٠/٣
خاتمة: حجية القياس وأنواعه	١٢١٤/٣
أنواع القياس: الجلي والخفي	١٢١٦/٣
قياس العلة والدلالة	١٢١٨/٣
القياس في معنى الأصل	١٢٢٠/٣
* **الكتاب الخامس: في الاستدلال**	١٢٢٣/٣
القياس المنطقي	١٢٢٣/٣
قياس العكس	١٢٢٤/٣
مسألة الاستقراء وأنواعه	١٢٢٧/٣
مسألة في الاستصحاب	١٢٢٨/٣
الاستصحاب المقلوب	١٢٣٢/٣
مسألة مطالبة النافي بالدليل	١٢٣٣/٣
بأي الآراء يؤخذ عند الخلاف	١٢٣٤/٣
مسألة هل النبي محمد ﷺ كان ملزماً بشريعة قبل البعثة	١٢٣٥/٣
مسألة حكم الأشياء قبل الشرع	١٢٣٧/٣
مسألة حجية الاستحسان	١٢٣٩/٣
مسألة حجية قول الصحابي	١٢٤٢/٣
مسألة حجية الإلهام	١٢٤٨/٣
خاتمة في بعض القواعد الفقهية	١٢٤٩/٣

الموضوع	ج/ص
* الكتاب السادس في: التعادل والتراجح	١٢٥٣/٣
التعادل	١٢٥٦/٣
التعارض بين قولي المجتهد الواحد	١٢٥٨/٣
الترجيح	١٢٦٤/٣
وسائل الترجيح	١٢٦٥/٣
الترجيح بكثرة الأدلة	١٢٦٥/٣
مسألة الترجيح بحسب حال الرواة	١٢٦٩/٣
الترجيح بحسب المروي	١٢٧١/٣
الترجيح بحسب هيئة الرواية	١٢٧٢/٣
الترجيح بحسب الأفضلية	١٢٧٣/٣
الترجيح بحسب الزمن	١٢٧٤/٣
الترجيح بعدم الالتباس	١٢٧٦/٣
الترجيح بموجب قوة النقل	١٢٧٨/٣
الترجيح بحسب لفظ المروي	١٢٨٠/٣
الترجيح بأدوات العموم	١٢٨٤/٣
الترجيح بدلالة الألفاظ	١٢٨٦/٣
الترجيح بحسب مدلول اللفظ	١٢٨٨/٣
الترجيح بحسب أمور خارجية	١٢٩٢/٣
مرجحات في غير النصوص	١٢٩٥/٣
ترجيح الإجماع	١٢٩٥/٣
ترجيح القياس	١٣٩٧/٣

الموضوع	ج/ص
الترجيح بين العلل	١٢٩٩/٣
الترجيح بحسب قوة العلة	١٣٠٣/٣
الترجيح بالتعاريف والحدود	١٣٠٧/٣
* **الكتاب السابع: في الاجتهاد**	١٣١٣/٣
تعريف المجتهد والفقيه	١٣١٣/٣
شروط المجتهد المطلق	١٣١٥/٣
مجتهد المذهب والفتيا	١٣٢٢/٣
تجزؤ الاجتهاد	١٣٢٤/٣
هل يجوز الاجتهاد للنبي ﷺ وهل وقع	١٣٢٥/٣
هل وقع اجتهاد لغيره ﷺ في عصره	١٣٢٧/٣
مسألة هل كل مجتهد مصيب	١٣٢٩/٣
مسألة الاجتهاد الثاني لا ينقض حكم الأول	١٣٣٣/٣
مسألة تفويض الله نبياً أو عالماً أن يحكم	١٣٣٥/٣
أمر مع التخيير بالفعل	١٣٣٧/٣
مسألة مشروعية التقليد ومباحثه	١٣٣٨/٣
مسألة تجديد الاجتهاد في نظير المسألة	١٣٤١/٣
مسألة تقليد المجتهد المفضول	١٣٤٣/٣
تقليد المجتهد الميت	١٣٤٥/٣
المؤهل للاستفتاء	١٣٤٧/٣
مسألة القادر على الترجيح يفتي بمذهب اعتقده	١٣٤٩/٣
خلو الزمان عن مجتهد	١٣٥١/٣

الموضوع	ج/ص
رجوع العامي عن قول المجتهد بعد عمله به	١٣٥٣/٣
الالتزام بمذهب معين والخروج عنه	١٣٥٥/٣
تتبع الرّحض	١٣٥٧/٣
مباحث في أصول الدين: مسألة التقليد في أصول الدين	١٣٦١/٣
الاعتقاد بحدوث العالم	١٣٦٥/٣
صفات الله تعالى	١٣٦٦/٣
الإيمان بالقدر	١٣٦٩/٣
صفات الأفعال	١٣٧١/٣
الصفات الخبرية من التفويض والتأويل	١٣٧٣/٣
القرآن غير مخلوق	١٣٧٥/٣
الثواب والعقاب بمشيئته	١٣٧٨/٣
رؤية الله تعالى	١٣٨١/٣
ما في أم الكتاب لا يتغير	١٣٨٥/٣
الفرق بين الرضا والإرادة	١٣٨٧/٣
الرزق والهداية بيد الله	١٣٨٨/٣
شرح مفردات عقدية	١٣٩٠/٣
إرسال الرسل ومعجزاتهم	١٣٩٢/٣
المعجزة	١٣٩٤/٣
الإيمان والإسلام والإحسان	١٣٩٥/٣
مرتكب الكبيرة ليس كافراً	١٣٩٨/٣
الشفاعة	١٤٠٠/٣

الموضوع	ج/ص
الأجل والموت	١٤٠٢/٣
حقيقة الروح	١٤٠٤/٣
كرمات الأولياء	١٤٠٦/٣
عدم التسرع في التكفير	١٤٠٨/٣
الخروج على السلطان	١٤١٠/٣
أحوال الآخرة ابتداء من عالم البرزخ	١٤١١/٣
نصب الإمام العام	١٤١٥/٣
الموقف من سلف الأمة	١٤١٨/٣
أمور فلسفية لا تقدح في العقيدة	١٤٢٤/٣
وجود الشيء عينه	١٤٢٤/٣
المعدوم ليس بشيء	١٤٢٥/٣
الاسم عين المسمى	١٤٢٥/٣
أسماء الله تعالى توقيفية	١٤٢٦/٣
يقول: أنا مؤمن إن شاء الله	١٤٢٦/٣
ملاذّ الكافر استدراج	١٤٢٧/٣
الجوهر الفرد	١٤٢٨/٣
عدم ثبوت الحال	١٤٢٩/٣
المقولات العشرة	١٤٣٠/٣
العرض لا يقوم بالعرض	١٤٣٢/٣
العرض لا يبقى زمانين	١٤٣٢/٣
المثلين لا يجتمعان	١٤٣٣/٣

الموضوع	ج/ص
أحد طرفي الممكن ليس أولى به	١٤٣٥/٣
الممكن الباقي محتاج إلى سبب	١٤٣٦/٣
تعريف المكان	١٤٣٩/٣
الخلاء الموهوم	١٤٤٠/٣
تعريف الزمان	١٤٤١/٣
تداخل الأجسام	١٤٤٢/٣
خلو الجوهر من العرض	١٤٤٣/٣
الجوهر غير مركب من الأعراض	١٤٤٣/٣
المعلول يقارن علته زماناً	١٤٤٣/٣
اللَّذة	١٤٤٤/٣
ما يتصوره العقل إما واحب أو ممتنع أو ممكن	١٤٤٥/٣
خاتمة فيما يذكر من مبادئ التصوف	١٤٤٦/٣
أول الواجبات: المعرفة	١٤٤٦/٣
صفة ذو النفس الأبية	١٤٤٧/٣
من عرف ربه تصور تبعيده	١٤٤٧/٣
دنيء الهمة لا يبالي	١٤٤٨/٣
الخاطر	١٤٤٩/٣
حديث النفس	١٤٥١/٣
محاربة النفس	١٤٥٢/٣
عرض النفس على التوبة	١٤٥٤/٣
الورع في المشكوك فيه	١٤٥٥/٣

الموضوع	ج/ص
العبد كاسب والله خالق	١٤٥٥/٣
قدرة العبد لا تصلح للضِّدَّين	١٤٥٦/٣
العجز صفة وجودية	١٤٥٧/٣
التوكل خير أو الاكتساب	١٤٥٨/٣
وساوس الشيطان بالكسب والتوكل	١٤٥٩/٣
الانتهاء من تأليف المتن مع التوصيات	١٤٦١/٣
الانتهاء من التحقيق	١٤٦٦/٣

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية	١٤٦٩/٣
فهرس الأحاديث والآثار	١٤٨٩/٣
فهرس الأشعار	١٤٩٩/٣
فهرس الفرق والمذاهب والأديان	١٥٠١/٣
فهرس الأعلام ما عدا رواة الأحاديث	١٥٠٥/٣
فهرس الأزمنة	١٥٢١/٣
فهرس الأماكن والأنهار	١٥٢٣/٣
مصادر المتن والشرح	١٥٢٥/٣
مصادر ومراجع التحقيق	١٥٢٩/٣
فهرس الموضوعات	١٥٤١/٣